الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الرقم التسلسلي:.....
رقم التسجيل:.....

نظم الدّرر في شرح المختصر لشيخ الإسلام عبد الكريم بن يحي الفكّون القسنطيني (ت 1073هـ)

تحقيق ودراسة

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلاميّة تخصّص: فقه وأصول

إعداد الطالب:
حميدة رفيق

إشـــراف الأستاذ:
أ.د. عبد الحفيظ هلال

الجزء الأول

لجنة المناقشة:

الاســـم واللقـــب	الرتبـــة	الجـامـعـــة	الصـفـة
رابـــح زرواتـــي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـــة 1	رئيســـا
عبـد الحفيـظ هـلال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـــة 1	مشرفا ومقررا
عبـد الكـريم حامـدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـــة 1	عضوا مناقشا
محـمـد بـوركـاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير - قسنطينة-	عضوا مناقشا
محمـد رشيد بوغـزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الـــوادي	عضوا مناقشا
محـمـد مـزيـاني	أستاذ محاضـر -أ-	جامعة الجـــزائـر 1	عضوا مناقشا

السنة الجامعيّة: 1442-1443هـ/2020-2021م

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى :

أمّي إلى فردوس الدّنيا الأستاذة السيدة مريم بنت عبد العزيز آل سعيدي الجبورية رحمها الله وأسكنها الفردوس الأعلى

أبي الكريم السّيّد لخضر بن أحمد آل هنيدة البلقاسميّ البولفعاويّ حفظه الله

زوجتي الصّابرة المحتسبة أم محمّد رفيع سندي بعد الله تعالى

أحفاد شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون الأخ محمّد صابر والأخت الكريمة منيرة بنت حسونة الفكّون

شيوخي العلماء المحقّقين :

العلّامة محمّد فال ولد عبد الله العلوي الشّنقيطيّ حفظه الله

العلّامة محمد السّالم ولد عدّود اليعقوبيّ الشّنقيطيّ رحمه الله

العلّامة محمّد سعيد ولد بدّي العلويّ الشنقيطيّ حفظه الله

وبقيّة مشايخي بشنقيط الحبيبة والنّباغية الباذخة أدام الله عمارهما

وأقربائي الكرام وأخصّ بالعرفان عبد الباقي وخالي الشّيخ علي

شكر وتقدير :

أشكر كلّ من أسهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث،

وأخصّ بالذّكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدّكتور عبد الحفيظ هلّال

متّعه الله بمديد العمر والصّحّة والعافية الذي أشرف على هذا ولم يألُ جهدا في النّصح والتّوجيه

أعضاء المجلس العلميّ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر الذين وافقوا على هذه الأطروحة أبقاهم الله ذخرا للعلم والمتعلّمين

وكلّ من شجّعني على إتمام الطّريق لا سيما أصهاري من آل السّيّد محمّد بن اسعيد بن اعمر حفظهم الله

مقدمة :

الحمد لله الذي رفع معالم التّحقيق للسّالكين، وأبان مناهج التّوفيق للعاملين، فاستبانوا بجليّ فضله درر تنزيله، وعاينوا بخفيّ لطفه دقيق تأويله، وأصلّي وأسلّم على ملاذ الأمّة وكشّاف الغمّة، من نظمت فيه درر الكمال، واختالت به أوصاف الجمال، فازدانت بمحاسنه الأيّام واللّيال، سيّدنا ونور أبصارنا مُحَمَّد خاتم النّبيئين، وسيّد المرسلين، ورحمة الله للعالمين، اللّهم صلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله قرّة العين، وأصحابه هداة الثّقلين وجلاء الرَّيْن، الذين اختصروا الطّريق للمسترشدين، وأناروا الدّروب للمدلجين، وعلى التّابعين أئمّة الهدى، وأتباعهم غيوث النّدى، ومن تبعهم بإحسان إلى أن يرث الله النّاس غدا.

أما بعد : فليس يخفى على أحد قيمة التراث العلميّ الذي خلّفه علماؤنا، سواء على الصعيد القومي بدلالته على عمق الجذور المشكّلة للهوية، أو على الصّعيد الإسلاميّ بدلالته على اللّحمة الجامعة وإن تناءت الأقطار، وتباينت العناصر والأفكار، أو على الصّعيد العالميّ باعتباره أحد أوجه الثّراء المعرفيّ المؤسّس للمشترك البشريّ.

والتّراث الفقهيّ من ألوان ذلك التراث أوسعُها انتشارا وأنفذُها تأثيرا، لارتباطه بحياة النّاس في شتى مناشطها، لا سيّما ما تعلق منه بعبادة الصّلاة التي هي مجلى العلاقة الأوثق بين الإنسان وربّه سبحانه وتعالى، والرّكن العمليّ الأوّل من أركان الإسلام.

فكم اعتنى بها الفقهاء تفصيلا لأحكامها وتيسيرا لمباحثها إدراكا منهم لمركزيّتها في حياة الإنسان، وأنّها الأساس لغيرها من علاقات العبد مع ربّه أو مع نفسه أو مع سائر الخلق.

ومن مظاهر تلك العناية أن خصّوها بالتأليف كما فعل الإمام عبد الرّحمن الأخضريّ في مختصره الذي راعى فيه فرض العين من أحكامها، فجاء كأحسن أوضاع المتأخّرين، وأسبغ الله عليه رداء القبول؛ فاشتغل به النّاس درسا وحفظا، وتداولته الأقلام شّرحا ونظما؛ حتى تكثّرت شروحه فأنافت عن العشرين، كلّ ذلك لحسن طوية الشّيخ وجودة اختصاره.

وإنّ مما استوقفني وشدّني— منذ أيام الطّلب — تراث شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون القسنطينيّ الذي تعرّفت عليه من خلال كتابه منشور الهداية، ثمّ بصورة أشمل في ترجمته التي أفردها بالتّأليف المؤرّخ الكبير أبو القاسم سعد الله رحمه الله، وذكر فيها تلك الشّروح المفقودة

التي دبّجها شيخ الإسلام على بعض المقرّرات العلمية الشّائعة في عصره، ومنها شرحه على مختصر الأخضري في فقه العبادات الموسوم بنظم الدّرر، فكان أن تعلّقت بالكتاب، وأهمني وآسفني فقده، ومن يومها وأنا دائم التّبحاث عنه خاصّة وعن سائر مؤلّفات الشّيخ عامّة حتّى وفقني الله عزوجل بمحض لطفه فوقفت عليه في دار الكتب الوطنية بتونس حين زيارتي لها في أوائل مارس من سنة 2013 م بمناسبة تحضيري لرسالة الماجستير، فطلبته، وفور وقوعه بين يدي وتصفّحه عرفت أهمّيته، وقدّرت قيمته؛ فقرّرت أن يكون تحقيقه ودراسته موضوعا لرسالتي في الدّكتوراه.

أهمّية البحث :

ترجع هذه الأهمّية فيما أقدِّرُ إلى النّقاط التي أصوغها هنا :

1- أنّ نظم الدّرر شرحٌ لمتن الأخضريّ في الفقه، وهو من المقرّرات المدرسيّة الشهيرة، بالجزائر خصوصا وبالغرب الإفريقي عموما، ويكفي دلالة على أهمّية المتن مكانةُ مؤلِّفِهِ العلميةُ الشّهيرةُ.

2- أنّ الكتاب من تأليف جهبذ من جهابذة الجزائر والعالم الإسلامي علما وصلاحا وتأثيرا ممتدّا في عصره وبعده، وهو صورة صادقة عن التأليف الفقهي الرّزين المتلبّث.

3- أنّ هذا الكتاب اشتمل على النّقل من كتب هي إلى اليوم في حيّز المفقود كشرح ابن فرحون على جامع الأمّهات، والدّرر في شرح مختصر ابن الحاجب للعلّامة التّواتيّ، وحاشية المدوّنة لأبي زكرياء يحي الفكّون، والبضاعة المزجاة للإمام الكبير عمر الوزّان، وأخرى نادرة الوجود كحواشي اللّقانيّ على التوضيح، والبيان والتكميل لحلولو على خليل، وشرح ابن ناجي على التّهذيب.

4- أنّ الكتاب غنيّ بالأبحاث والمناقشات في جلّ المسائل التي عرض لها، وتلك المناقشات في أغلبها تتناول نقوله عن العُمُد من كتب المذهب كجامع الأمّهات لابن الحاجب وشروحه ومختصر خليل وشروحه ومختصر ابن عرفة وغيرها؛ وهو ما يعين على فهم تلك الكتب من جهة، وينمي ملكة النّقد في القارئ ويرتقي به عن التقليد.

5- ما تضمنه نظم الدّرر من العناية بتحرير المسائل وذكر مباني الخلاف، والاستدلال على المسائل بأنواع الأدلة خصوصا النقلية.

6- أنّ الكتاب يعين على استجلاء الحياة العلمية عموما والفقهية خصوصا، وحركية الإنتاج المعرفيّ في قسنطينة إبّان القرن الحادي عشر الذي لا تتوفّر حوله إلّا معلومات قليلة.

إشكالية البحث :

لم ألبث بعد تحصيل الكتاب أن شرعت في تحقيقه على تهيّب ووجل كأيّ باحث يحقّق تراث عَلَمٍ كبيرٍ مثل الفكّون رحمه الله، وضاعف من ذلك ما طفق يهجم على ذهني من أسئلة، فهل المخطوط الذي بين يديّ هو كتاب شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون فعلا أو أنّ ما زُبرَ على عنوانه من خطإ النّاسخ أو المفهرسين، وهل استوعب الفكّون شرح المتن واستقصى مباحثه أم عاقته عن ذلك نُوَبٌ فولد الكتاب خداجا ؟ وهل النّسخةُ التي حصّلتها تامّة أو ناقصة ؟ وإن كانت ناقصة فعلى أيّ وجه ؟ هل هي مبتورة أو أنّها طافحةٌ بالأسقاط ؟ ثمّ من النّاحية العلميّة ما الذي يضيفه الكتاب إلى المكتبة الفقهيّة المالكية ؟ ما الذي يميّزه عن بقيّة شروح الأخضريّ، وما مدى الجديد الذي توفّر عليه من ناحية مادّته المعرفيّة أو من ناحية منهج معالجتها ؟ هل كان المؤلّف مجرّدَ ناقل تختفي شخصيته وراء الأئمّة الذين ينقل عنهم أو كان ذا شخصية مستقلة بارزَ الحضور غيرَ نكوص عن إبداء ما عنده ؟ وهل تصحّ تلك التهمة التي رماه بها العلّامة أحمد بن قاسم البوني ؟ من أنّ الفكون أغار على كتاب شيخه التّواتي في شرح مختصر الأخضري فاختصره وزاد أن أوهم القرّاء أنّه غير مسبوق إلى شرحه اللهمّ إلّا مِنِ ابنِ المسبّح !!؟ وهذه حسب تقديري من أكبر إشكاليات البحث التي أخذت مني زمنا وجهدا غير قليل في حلّها ومحاولة تجلية حقيقة الأمر فيها إلى سوى ذلك من الأسئلة التي تحقّقت أهمّيتها؛ فحاولت الإجابة عنها في هذه الرّسالة.

أسباب اختيار البحث :

وأمّا عن اختياري لهذا الأثر الفقهيّ دون غيره فإنّه يرجع إلى هذه الاعتبارات :

1- قيمة الكتاب العلمية شكلا ومضمونا فالشّارح هو عالم المغرب الأوسط في عصره الفقيه النّوازلي المفتي المشهود له بالتّحقيق في عدّة علوم، وتتضاعف القيمة إذا عرفنا أنّه الشّرح القسنطيني الثاني على متن الأخضري، وأنّه أوسع شروحه وأكثرها أبحاثا وتحقيقا في حدود ما اطلعت عليه ووصلنا من الشّروح.

2- رغبتي في توسيع معرفتي الفقهية، والتّرقّيّ إلى الاطّلاع المباشر على الخلاف المذهبي في مصادره الأمّهات، والوقوف على المسائل والأقوال في أصولها التي استقت منها المختصرات المدرسية وشروحها، وهو ما يقوي الملكة الفقهية ويزيدني وعيا بالمنتج الفقهي وإدراكا دقيقا للظّروف المحيطة به، فاخترت أن يكون التدريب على مباحث العبادات التي عالجها الكتاب لما اشتمل عليه من العناية بتحرير المسائل وذكر الخلاف ومبانيه ونسبة الأقوال إلى قائليها، والاستدلال عليها، مع حظٍّ جيّدٍ من القواعد الأصوليّة والفقهيّة.

3- تحقيق هذا الكتاب يتيح لي التّمرّس بالبحث في التراث وتحقيق عيونه، ولا شكّ أنّ الجمع بينهما يكسب الطّالب دربة وخبرة فيهما جميعا.

4- تحقيق هذا الكتاب يتيح لي الاطّلاع على المنهج المتّبع عند علماء المغرب الأوسط (الجزائر) في التأليف الفقهيّ، خصوصا علماء قسنطينة، وفي ذلك فرصة لتوسيع الاطّلاع على المذهب المالكيّ : أحكاما، وأصولا، ومصطلحات ومناهج، وذلك لمكانة المؤلّف وكتابه إضافة إلى ما يتطلّبه التّحقيق والتّعامل مع إشكالات النّصّ المحقّق من توسيع الاطّلاع على المعارف الشّرعيّةِ عقيدةً وفقها وأصولا وحديثا وتصوّفا والمعارفِ اللّغويّة غريبَ لغةٍ ونحوًا وتصريفًا، والمعارفِ التّاريخية كتراجم علماء المذهب على اختلاف طبقاتهم.

5- في تحقيق الكتاب فائدة من النّاحية القوميّة في ربط الأواصر بين الأجيال، وتنبيه الجزائريّين إلى ما حباهم الله به من أذكياء العلماء العاملين، والسّمعة العلميّة الطّيّبة في الأمّة الإسلاميّة. وفائدة من النّاحية الثّقافيّة بإثراء المكتبة الفقهية، خصوصا المالكية، وإنقاذ أثر من آثارها لبث رهين المحبسين غير قليل.

6- محاولة متواضعة مني لإحياء أثر من آثار شيخ الإسلام الفكون ذلك العالم الجليل الذي لم يطبع له من الآثار غير عدد قليل لا يجاوز أصابع اليد الواحدة وكذلك رغبتي الصّادقة في تعريف السادة العلماء وطلبة العلم بهذا العقل الفقهي المميّز، فلعلّ الكتاب وهو أهمّ إنتاجه الفقهيّ يغدو محورا لدراسات متعدّدة تجلي مناحي التميّز في شخصيّة الفكون.

أهداف البحث :

الأهداف التي يتوخّاها الباحث من بحثه هي إحدى المحدّدات الحاسمة لطبيعةِ ما يبذله من جهد وإتقان ودرجةِ ما يتحمله من بذل ومشقة، وقد كنت أثناء العمل في الرّسالة ومكابدة مشاقّها أستوهب التوفيق والمدد من الله عزّ وجلّ، أن يصلح النيّة، ويحقق المقاصد المتوخاة من دراسة وتحقيق هذا الكتاب، الّتي أجملها في هذه العناصر :

1- إظهار الكتاب في أقرب صورة ممكنة لما تركه عليه مؤلّفه مخدوما بعزو نصوصه وتخريج أحاديثه وترجمة أعلامه.

2- أن يكون الكتاب لبنة في صرح الفقه المالكيّ، ويأخذ مكانه اللّائق في المكتبة الفقهيّة عموما والمالكية على وجه خاصّ.

3- أن يسهم إظهاره وخدمته في ترميم الذاكرة العلمية والثقافية للجزائر، التي عانيت كما يعاني كثير من طلبة العلم فيها من الجهل الواسع بأعلامها وآثارهم، فوقعوا ضحية للتيارات الأجنبية المختلفة، وضعف ولاؤهم للمرجعية الوطنية، وشاع بينهم احتقار الذّات وامتهانها، وكم سمعنا من يردّد: ليس للجزائر علماء. تلك الكلمة المميتة الظّالمة الّتي لم يقتصر ظلمها على الوقت الحاضر بل سحب ليغطّي أعلام الجزائر ماضيا وحاضرا ومستقبلا.

4- التّعريف بالنّاحية الفقهيّة من شخصيّة شيخ الإسلام، وما اتصفت به من الاستقلال في البحث والاجتهاد، إضافة إلى عنايتها اللافتة بالاستدلال النّقلي والعقليّ، الأمرُ الذي لا يكاد يوجد إلّا عند القلائل من علماء المالكيّة المتأخرين، وهو ما يحقّق تميّزه بينهم.

5- أن يسهم في التعريف بهذا النموذج الفذّ من فقهاء الجزائر، ويفتح الآفاق للدارسين لينظروا إليه بوصفه حالة مركبة متعدّدة الجوانب الإبداعية سواء من الناحية الفقهيّة أو الأصولية أو التّربويّة العرفانية أو غيرها، في مؤلّفه هذا وسائرِ كتبه.

الدراسات السابقة :

ومما أشير إليه أنني بعد البحث والتقصي لم أظفر ولا سمعت بدارسة سابقة حول الموضوع الذي اخترته تحقيق مخطوط نظم الدّرر، وهو ما ضاعف العبأ عليّ في بعض مراحل العمل.

فأمّا الدّراسات عن الأخضري ومختصره فموجودة، فعن شخصيته وتآليفه أسجل عدة دراسات بدء من المقالات التي تناولت جوانب من حياته وفكره مثل مقال العلّامة المهدي

البوعبدلي رحمه الله " الأخضريّ وأطوار السّلفية بالجزائر" مرورا بالترجمة التي خصّه بها المؤرخ الكبير أبو القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي والمؤرّخ عبد الرّحمن الجيلالي في تاريخ الجزائر العامّ، وصولا إلى الكتابات الأكثر شمولا مثل كتاب بوزيان الدّراجي " عبد الرّحمن الأخضريّ العالم الذي تفوّق في عصره " وكتاب عبد الحليم الصّيد " عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره " وهو كتاب جيّد يظهر فيه مدى ما تحمله صاحبه من جهد وتعب خصوصا في جمع مادته من المصادر المطبوعة والمخطوطة، وكذلك كتاب " العلّامة الموسوعيّ عبد الرحمن الأخضريّ شخصيته ومواقفه وآثاره " لفوزي مصمودي وهو دراسة كبيرة جادّة لجوانب عدّة من حياة الأخضريّ وتآليفه، وانتهاء إلى ما قام به الدّكتور تيبرماسين من جمع " ديوان عبد الرّحمن الأخضريّ ".

وأمّا عن مختصره في الفقه فلم أظفر بكبير طائل غير مقال للباحث أكرم بلعمري نشره بمجلة البحوث والدراسات جامعة الوادي، سماه " الأخضري ومنهجه في متن العبادات عرض ووصف " استغرق ثماني عشرة صفحة خص منها أربعا لعرض مادة المختصر عرضا كاد أن يكون سردا لمسائله، وصفحة واحدة لما عنونه بملامح عامة من منهج الأخضريّ، على صغرها فيها فوائدُ، والباقي خصّصه لحياة الأخضريّ ومؤلّفاته اعتمد على النقل ولم يخل من أوهام كجعله نظم الدّرر من تأليف الفكّون الجدّ، كما أنّي أحصيت عن الفكون عدة دراسات تناولته من جوانب عدّة مثل كتاب شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية للدّكتور أبو القاسم سعد الله الذي يعدّ أبرز وأشمل دراسة تناولت حياة الفكون العلمية والعملية وأسرته وتصوّفه، يضاف إليها الرّسائل الجامعية التي تناولت تحقيق ودراسة بعض كتبه كفتح المولى وفتح اللّطيف وفتح المالك، وبحث مراسلات الفكّون لحسين بوخلوة، أمّا عن كتابنا والدّراسات حوله فلا أثر بحسب ما توصلت إليه بالبحث والسّؤال، والله أعلم.

وقد تيسّر لي من نظم الدّرر نسختان إحداهما تحتفظ بها المكتبة الوطنية بتونس وهي نسخة تامة يبدو أنّها كتبت في حياة المؤلف، خطّها مغربي واضح، جيّدة عموما لولا ما فيها من أسقاط وتصحيفات، والنّسخة الثانية نسخة تامة أيضا خطها مغربي ممتاز واضح، تحتفظ بها مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض وهي بحال جيّد أيضا لكن لعلّها منقولة عن النّسخة الأولى لتشابههما في الأخطاء والأسقاط إلى حدّ كبير.

منهج البحث :

أما منهج البحث في القسم الدراسيّ فسرت فيه على المنهج التاريخي في ذكر أخبار الماتن والشّارح والتّعريف بهما من النّاحيتين العلميّة والعمليّة، وانتهجت المنهج الوصفيّ في الكلام على الكتابين المتن وشرحه ومنهجهما إجمالا ومصادرهما، والمنهج الاستنباطيّ والاستقرائيّ في التحليل المفصّل لمنهج الماتن والشّارح. وأمّا عن القسم التّحقيقيّ فانتهجت فيه منهج تحقيق المخطوطات، وهو منهج قائم بذاته عمادُهُ جمعُ النّسخ المخطوطة للكتاب ثمّ المقابلة بينها، وخدمته بحيث يخرج أقرب ما يكون للصّورة التي تركها عليه مؤلّفه، ميسَّرا للباحثين.

وقد بذلت الجهد في الالتزام بالمنهج على الصّعيدين الدّراسيّ والتّحقيقيّ عند كتابة البحث : ففي منهج كتابة البحث في قسمه الدراسيّ جمعت بين منهج البحث التّاريخيّ كما في ترجمة الشّارح وصاحب المتن حيث تتبّعت أخبارهما وأخبار شيوخهما وتلامذتهما وما لهما من تآليف في كتب التّراجم والفهارس وغيرها، وفصّلت أكثر في حياة صاحب الشّرح فذكرت وظائفه وعائلته مستوعبا بحسب الطّاقة من كان له اشتغال بالعلم والأدب منهم، وبين المنهج الوصفيّ في دراسة كتابيهما فأمّا المتن فذكرت مصادره ومنهجه وحاولت تبيُّن إن كان لمختصر والده الصغيّر الأخضري أثر عليه، ثم أفضت في الشّرح موضوع الدّراسة، ففصّلت الكلام على مصادره وطريقته في النّقل عنها من حيث كونه نقلا حرفيّا أو بالاختصار أو بالتلخيص، وهل هو باللفظ أو بالمعنى، كما وصفت منهجه إجمالا، وتوقفت عند سبب تأليفه وزمانه لما لذلك من فائدة في حلّ بعض الإشكالات المتعلقة بالكتاب، وانتهجت منهجي الاستنباط والاستقراء في بيان منهج صاحب المتن ثمّ في تعيين زمن تأليف الشّرح، وتبيان معالم منهجه تفصيلا مع ضرب الأمثلة عليها.

وأما عن منهج كتابة البحث في القسم التّحقيقيّ – فقد سرت فيه حسب هذه النّقاط :

– جمعت ما أمكنني الوصول إليه من نسخه بعد البحث المضني في فهارس المخطوطات للمكتبات العامة والخاصة شرقا وغربا وسؤال الباحثين المهتمين بالمخطوطات؛ فحصّلت على نسختين لا غير.

– بعد مطالعة النّسختين اخترت إحداهما أصلا لقدم زمنها حيث كتبت في حياة المؤلّف كما يظهر.

– كتبت المخطوطة بالرّسم الإملائيّ المعاصر.

– أثبت الفروق في الهامش على قلتها نظرا لكون النسختين متشابهتين جدّا.

– أشرت إلى نهاية كلّ وجه من ألواح المخطوطتين، ووضعت عناوين للأبواب لتسهيل البحث مميّزة بين معكوفين.

– خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في الشّرح مع بيان درجتها قبولا وردّا.

– شرحت الكلمات الغريبة وبعض المصطلحات الفقهية التي وردت استطرادا من الشّارح.

– علّقت على بعض المواضع من كلام المؤلف رأيتها تحتاج إلى توضيح أو تعقّب، ولم يكن ذلك على وجه الاستقصاء.

– ترجمت للأعلام الواردين في النّصّ ووثّقت ما أمكنني من نقوله على كثرتها إلّا ما كان من كتب مفقودة اليوم أو بعدت عن يدي ولم أظفر بالنقل عنها سوى في هذا الكتاب.

– خدمت الكتاب بفهارس فنية متنوّعة للأيات والأحاديث والآثار والأعلام والكتب الواردة في الشرح والقواعد الفقهية والأصولية، وبحوث المؤلف وترجيحاته، وختمت بفهرس للمواضيع.

خطّة البحث :

انتظم عِقدُ هذه الرّسالةِ في خطّةٍ جعلتها على قسمين:

القسم الأوّل: القسم الدّراسيّ :

اشتمل على فصلين الفصل الأوّل في ترجمة الإمام الأخضريّ ودراسة كتابه جعلته في مبحثين هما: أولهما في ترجمة الأخضريّ، والثّاني في دراسة كتابه مختصر العبادات.

والفصل الثّاني جعلته كذلك في مبحثين أوّلهما في ترجمة شيخ الإسلام عبد الكريم بن مُحَمَّد الفكّون، وثانيهما في دراسة شرحه نظم الدّرر.

في المبحث الأوّل من الفصل الأول ترجمت للإمام الأخضريّ في ثلاثة مطالب، جعلت المطلب الأوّل : في اسمه ونسبه ومولده. فتكلّمت في الفرع الأوّل عن اسمه ونسبه، وفي الثاني عن مولده.

وجعلت المطلب الثّاني : في حياته العلميّة، فقسمته إلى فروع أربعة: الفرع الأول في نشأته وطلبه للعلم، والثاني في شيوخه، والثالث : مذهبه العقديّ والفقهيّ والسّلوكيّ، والرّابع في مكانته العلميّة.

وأما آخر المطالب وهو الثّالث فخصصته للكلام على حياة الأخضريّ العمليّة، وجاء في فروع أربعة أيضا كان أوّلها في صفاته وأخلاقه وثانيها في تلاميذه وثالثها في وفاته، ورّابعها في آثاره.

أمّا عن المبحث الثّاني فتعرضت فيه لثلاثة مطالبَ كذلك أوّلها التّعريفُ بالكتاب ونسبته حيث فرعته إلى فرعين أوّلهما في اسم الكتاب وثانيهما في نسبته إلى مؤلّفه،

وثاني المطالب جاء في فروع ثلاثة فالفرع الأول : مصادره والثاني : منهجه، والثالث : قيمته.

وركزت في آخر المطالب على شروح مختصر الأخضريّ وأنظامه راقمًا إيّاهما في فرعين.

وفيما يخصّ الفصل الثّاني فهو أيضا في مبحثين :

المبحث الأوّل خصصت به الشّارح عبد الكريم بن مُحَمَّد الفكّون، في أربعة مطالب، فالمطلب الأوّل في عصره وبيئته حيث حاولت الكلام على جوانبه المتعدّدة في فروع أربعة، كان نصيب الحالة السياسية الفرعَ الأوّل، ونصيب الحالة الاجتماعية الفرعَ الثاني، والحالة الاقتصادية الثالثَ، واختصت الحالة الثّقافية والدّينيّة بالرابع.

وأما المطلب الثّاني فكان للتعريف به في ثلاثة فروع، أوّل فرع في اسمه وكنيته، وثان فرع ذكرت فيه مولده ونشأته، والثالث محضته لعائلة الفكّون وتوسعت فيه قليلا نظرا لكثرة أفراد العائلة المؤثّرين.

ثمّ تكلمت على حياته العلميّة فجعلتها المطلب الثّالث، مفرعا له في ثلاثة فروع أوّلها طلبه العلم، وثانيها شيوخه حيث توسعت قليلا في ترجمة بعض شيوخه نظرا لشحّ المعلومات عنهم، وثالثها في مكانته العلمية، ورابع المطالب بيّنت فيه مذهبه الفقهيّ والعقديّ والسّلوكيّ.

تلا ذلك المطلب الرابع في حياته العملية، حيث ذكرت وظائفه وامتيازاته في الفرع الأوّل، أخلاقه في الفرع الثاني وما أمكنني الوصول إليه من تلاميذه في الثالث، وحددت وفاته في الرّابع، وحاولت حصر آثاره ومؤلّفاته في آخر الفروع خامسِها.

وأما المبحث الثّاني فكان في دراسة شرح الفكّون نظم الدّرر من جهة الشكل، وقسّمته إلى مطالب أربعة:

فالمطلب الأوّل في اسم الكتاب والمطلب الثاني في نسبته إلى مؤلّفه، والثالث في سبب تأليفه، والرّابع حاولت فيه تعيين زمن تأليفه.

وتعرّضت في المبحث الثّالث لدراسة نظم الدرر من حيث المضمون ، فكان في خمسة مطالب هي مصادر نظم الدّرر وكيفية نقله عنها ومنهجه ومزاياه والملاحظات حوله، خصصت بالمطلب الأول مصادره وكيفية نقله عنها في فرعين، وبالثاني منهجه حيث أطلت فيه الكلام إجمالا وتفصيلا وضربا للأمثلة، ثمّ ذكرت ما بدى لي من قيمةٍ ومزايا في نظم الدّرر في المطلب الثّالث مفرّعا إياه إلى فرعين، وأتبعته بالملاحظات عليه في المطلب الرّابع.

ومن ثمّ دلفت إلى آخر مطالب الدّراسة وهو المطلب الخامس فجعلته كالخاتمة للمبحث ذكرت فيه عملي في التّحقيق فرعا أوّلا، ووصف النّسخ المعتمدة في التّحقيق فرعا ثانيا وأخيرا.

القسم الثاني : القسم التّحقيقي :

وعن منهجي في تحقيق الكتاب فكما قلت آنفا : لم يخرج عن المتعارف عليه بين المتخصّصين حيث أحضرت النّسختين المعتمدتين في التّحقيق، وجعلت إحداهما وهي التّونسية الأصل لما اشتملت عليه من مزايا رامزا إليها بالحرف ص، ورمزت للأخرى بالحرف ع ثمّ نسخت الكتاب بالرّسم الإملائيّ المعاصر، وحاولت ضبط النص وشكله مراعيا علامات الترقيم، ثم قابلت بين النسختين مثبتا في الهامش الفروق المؤثّرة فقط، ولم آل جهدا في خدمة الكتاب بتوثيق نقوله وتخريج حديثه والتّعليق على الضّروري من مسائله، وما يتّصل بذلك من مكملات البحث كالخاتمة والفهارس الفنّية.

صعوبات البحث :

هذا، وحين بدأت في تحقيق الكتاب واجهتني صعوبات جمّة أعاقتني عن العمل السّريع المستمر، غير أنّها بحمد الله لم تثنِ عزمي عن المضيّ إلى إتمامِهِ، وكان من أبرز تلك الصّعوبات:

أوّلا: أنّي وضعت في حسباني تحقيقَ الكتابِ عن ثلاث نسخ مخطوطة، ولم يكن عندي يومها غير نسخة المكتبة الوطنية بتونس، فاتّصلت بأحد محترفي تصوير المخطوطات ممّن أعرف عنه الكرم مع الأجانب عسى أن أجد عنده غيرَها فوعدني خيرًا بعد أن أخذ منّي معلومات النّسخة الأمّ بدار الكتب الوطنيّة والتي فاجأتُهُ بها؛ لعدم معرفته شيئا عنها كما صرّح لي بذلك لكنّه جعل يماطلني قرابة عام كامل ولا حول ولا قوة إلّا بالله، وكلّما اتّصلت به سمعت كلاما غير

الذي قاله لي أوّلا، ففي أولى المرات ذكر لي مؤكّدا أنّ نسخة عائلة الفكّون من نظم الدّرر عنده!! بعد أن سمحت له مالكتها بتصويرها هي والديوان الشعري وغيرهما، وأنّه سيمدّني بها عند فراغه من مشاغله، ثمّ بعد مدّة قال لي : ما عندي إلّا نسخة من نظم الدّرر مصوّرة من مكتبة المسجد النّبويّ ونفى جازمًا الحكاية الأولى نسخة عائلة الفكّون ثمّ في مرّة تالية قال لي : آسِفٌ ما كنت أظنّه نسخة من نظم الدّرر ظهر أنّها نسخة من كتاب آخر، نافيا هذه المرّة أن يكون عنده أيّ صورة أو نسخة من الكتاب ثمّ عاد في اتّصال آخر بعد ذلك ليقول لي إنّ نسخة نظم الدّرر التي عنده حصل عليها من بعض الباحثين بوهران، وهي نسخة المكتبة الوطنية بتونس ليس عنده غيرها، وكاد يقسمُ على ذلك، فعندئذ تحقّقت تلاعبه وأنّ ما سمعته طيلة عام لايعدو أن يكون بنات غيرٍ في سحابةٍ صيفية، سيّما وأنّه كان يذكر لمقربيه آنذاك أنّ عنده عدّة نسخ من الكتاب، وغيرَ بعيد أعلن أنّه سيطبع الكتاب عن عدّة نسخ لا نسختين فقط، وحسبنا الله ونعم الوكيل أوّلا وآخرا.

ثانيا : الصّعوباتُ الإداريّة الّتي واجهتها في الاستفادة من المخطوط بدار الكتب الوطنيّة، حيث استغرق الوقت ما بين تقديم الطّلب والتّصوير حوالي 04 أشهر، إضافة إلى القانون الصّارم في رؤية المخطوطات ومطالعتها الذي يستوجب التّسجيلَ أو رسالةً خاصّةً من جامعة الباحث، كما أنّه لا يسمح للباحث باستغلال المخطوط إلّا في مدّةٍ زمنيةٍ قدرها خمسُ ساعاتٍ كلَّ يومٍ، وهو ما شقّ عليّ في مقابلة المصوّرة على المخطوط الأصليّ.

ثالثا : توثيق نقول الفكّون – وما أكثرَها – كان أمرًا مجهدًا نظرًا لتفرُّقِها في الموسوعات المذهبية الضَّخْمَةِ، مع بعض اختلاف بين التبويب في الأمّهات والتبويب عند المتأخرين، وضعف الفهارس المصنوعة للمطبوع من هذا وذاك، ما جعل استخراجها يستغرق أوقاتا كبيرة. ثمّ إنّ كثيرا من تلك المصادر مخطوطٌ لم يحظَ بالطّبعِ، ولا فهرس له، أو محقّقٌ في رسائل جامعية حبيسة المكتبات لم تحظ بالنّشر، وليس من السّهل الحصول عليها، ما زادَ الكلفةَ وضاعَفَ المِشَقَّةَ.

رابعا : صعوبةُ لغةِ الإمامِ الفكّون التي لا تفهم بلا شكل وإعراب مع تعقيدِ أسلوبه بعض الأحيان، جعلني أضبط النّصّ كلّه بالشّكل، وفي ذلك ما فيه من المشقّة حيث استغرق قرابة السّبعة أشهر لوحده مع أخذ ظروف عملي في الاعتبار.

لكن على الرّغم ممّا اعترضني من الصّعوباتِ، فإنّ الله عزّ وجلّ برحمتِهِ ومنّهِ وكرمِهِ وفّقني إلى إتمامِهِ، وذلّل لي المصاعبَ، ومهّدَ العقباتِ، فله سبحانَهُ الشّكرُ أوّلا وآخرا وظاهرا وباطنا.

وبعد فحسبي أنّي لم أدّخر جهدا في إخراج هذا العمل على الوجه اللائق، مع اعترافي بالعجز والتّقصير وقلّة الزّاد في طريقٍ مخوف.

وإذا كان النّقص مستوليا على جملة البشر – فالرّجاء ممّن وقف على خطأٍ أو قصور أن يقيل العثرة، ويدعو لي بالرّحمة؛ فإنّي لم أتعمّده، ولم أقصد إليه، ورحم الله من أهدى إليّ عيوبي، واللهَ سبحانه وتعالى أشكرُ أوّلا وآخرا، وإيّاه أسأل أن يضع لهذا العمل القبول، وأن ينزله من أعضاء لجنة المناقشة بمنزلة الرّضا، وأسأله سبحانه أن يوفّق أبناء الجزائر إلى إحياء تراثهم النّافع، وبعث أمجادهم من غياهب النّسيان، وأن يبارك في الجهد المتواصل، إنّه سميع قريب.

وفي الختام لا أنسى وأنا أقدّم هذا البحث أن أسجّل امتناني، وشكري، واعترافي بالجميل لأستاذي الدّكتور المحترم عبد الحفيظ هلّال على جميل صبره وسديد علمه، عرفانا يذكي أريجه ما استفدت من نصائح، وتوجيهات، وحرصٍ على إتمام العمل، وإخراجه في أحسن صورة، كما لا يفوتني أن أسجّل شكري، ومزيد تقديري للأساتذة الأفاضل بقسم الشّريعة، وأعضاء المجلس العلمي، والقائمين على كلية العلوم الإسلامية، وسائر الأساتذة والإداريّين.

والله سبحانه أسأل أن يتقبّل هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنّه ودود رحيم.

سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

الطّالب: رفيق حميدة

القسم الدّارسيّ

وفيه فصلان :

- **الفصل الأوّل: ترجمة عبد الرّحمن الأخضريّ، ودراسة كتابه.**

– **المبحث الأوّل:** ترجمة عبد الرّحمن الأخضريّ.

– **المبحث الثّاني:** دراسة كتاب مختصر العبادات.

- **الفصل الثاني: ترجمة عبد الكريم بن محمّد الفكّون، ودراسة كتابه.**

– **المبحث الأوّل** : ترجمة عبد الكريم بن محمّد الفكّون.

– **المبحث الثّاني** : دراسة نظم الدّرر في شرح المختصر من جهة الشّكل.

– **المبحث الثالث:** دراسة نظم الدّرر في شرح المختصر من جهة المضمون.

الفصل الأوّل: ترجمة الأخضري ودراسة كتابه.

المبحث الأوّل: ترجمة الأخضري : وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ومولده :

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه:

هو عبد الرّحمن بن الإمام الفقيه محمّد الصُّغَيَّرِ بنِ محمّدِ بنِ عامرٍ الأخضريّ[1] البسكريّ البنطيوسيّ، يُكنّى أبا زيد على المتعارف من تكنية من اسمه عبد الرّحمن بهذه الكنية[2]. والصُّغَيَّر اسم والده بضم الصّاد وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء المفتوحة مصغّرا[3].

وأما نسبته الأخضريّ فهي نسبة لقبيلة من العرب الهلالية تنمى إلى بطن من بطون أولاد الأخضر بن عامر بن رياح[4]، وفي بسكرة وأنحائها ينتشر هؤلاء إلى اليوم، وهم المعروفون بالخضران، لكنها نسبة ولاء فيما يظهر – لأنّه وهو أعلم بنسبه – يقول في نهاية شرحه للسّلّم: " وهو تعريف لنسبنا على ما اشتهر في ألسنة النّاس، وليس كذلك بل المتواتر عن أعالي أسلافنا

---

[1] – انظر : – شرح السّلم المنورق للأخضري، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر، ص 39، – مختصر الصغير الأخضري (الوالد) بشرح التواتي لوحة 357/أ (نسبت خطأ لعبد الرّحمن الأخضري)، نسخة مكتبة المسجد النّبويّ رقم : 217.2/76، المدينة المنورة المملكة السعودية، ونسخة المكتبة الوطنية، تونس العاصمة تونس، رقم : 6957، لوحة 182/أ . – نظم الدّرر للفكون ص 233.– موضح السّرّ المكمون في شرح الجوهر المكنون لموسى الثغري، مذكرة ماجستير في مشروع الأدب الجزائري القديم، جامعة وهران كلية الأدب واللغات والفنون، إعداد الطالب حاج زعفان، السّنة الجامعية: 2009– 2010.ص 02.– شجرة النُّور الزّكية في طبقات المالكية لمخلوف مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المطبعة السّلفية ومكتبتها، سنة 1349هـ دون ذكر الطّبعة، القاهرة مصر، ص 285. – العقد الجوهري في التعريف بالقطب الشّيخ سيدي عبد الرّحمن الأخضريّ، للقاضي أحمد بن داود، تحقيق لحسن بن علجية، دون ذكر الطبعة 2017م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص27.

[2] – منشور الهداية في كشف حال من ادّعى العلم و الولاية، لعبد الكريم الفكّون، تحقيق د.أبو القاسم سعد الله، الطبعة الأولى 1987م، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ص122.

[3] – العقد الجوهري ص 29.

[4] – تاريخ الجزائر العام لعبد الرحمن الجيلالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السّابعة، 1994، الجزائر العاصمة، الجزائر 80/03، عبد الرّحمن الأخضري العالم الذي تفوّق في عصره لبوزيان الدّراجي، دار الأمل للدّراسات والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة الجزائر، ص 11.

وأسلافهم أنّ نسبنا للعباس بن مرداس السّلمي "[1]، وعلى ذلك فهو من بني سليم من ذرية العباس بن مرداس صاحب رسول الله ﷺ.

وأما ما قيل من انتسابه إلى الجبل الأخضر، فيردّه أنّه لا يعرف في منطقته جبل يقال له الجبل الأخضر، بل هذا في ليبيا، ثمّ الذي ذكر هذا هو مخلوف المنياوي في حاشية اللّبّ المصون[2]، وهو مصريّ ؛ من أين له معرفة الأنساب المحلية لمنطقة الزيبان، إلّا كلمة تلقّفها من هنا وهناك دون أن يسندها إلى عالم بالأنساب بل إلى بعض الطّلبة المغاربة هكذا مبهما، ونحن إذا تأمّلنا نصّ الأخضريّ السّابق أمكن أن نجد فيه أمارة على ما ذكرنا؛ لأنّه يقول : " وهو تعريف لنسبنا " والفقيه إذا أطلق هذا اللّفظ فإنّما يريد به غالبا ما نعرفه من الصّلة الدّموية بين الولد وآبائه، بقرينة تعقيبه بقوله : " وليس كذلك بل المتواتر عن أعالي أسلافنا وأسلافهم أنّ نسبنا للعبّاس بن مرداس السّلمي[3] " ولو كان يقصد بالنسب نسبتهم إلى جبل، لما حسن هذا النفي بل لانتفت المناسبة بين الجملتين في كلامه رأسا إذ لا منافاة بين الانتساب إلى مكان والنّسبة إلى قبيلة، ومثل هذا التّهافت تصان عنه أقوال العوامّ، فكيف بفقيهٍ منطقي إمام ؟! وبعد كتبي لما سبق وجدت الورثيلاني في الكواكب العرفانية يقول : " ونسبته لقبيلة أخضر، مع كونه ليس منهم لمجاورته إياهم، وقال المصنّف في تحقيق نسبه : إنّي منسوب لعباس بن مرداس[4] ".

وأما البنطيوسي البسكريّ فنسبة إلى قرية وواحة بنطيوس من واحات الزّاب الغربيّ لها ذكر في المسالك للبكريّ، تقع اليوم ضمن بلدية مخادمة وتتبع إداريا دائرة أورلال ولاية بسكرة الواقعة في الجنوب الشّرقيّ لوطننا الجزائر حرسه الله[5].

---

[1] – شرح السّلم للأخضريّ ص39، والعقد الجوهريّ ص27.

[2] – حاشية اللّبّ المصون ص06.

[3] – شرح السّلم للأخضري ص143.

[4] – الكواكب العرفانية في شرح القدسية للحسين الورثيلاني، تقديم ومراجعة وتحقيق د.مُحَمَّد عبد الكريم الجزائريّ، الطّبعة الأولى، 2012م، دار الخلدونية، القبة الجزائر، ص144.

[5] – المسالك والممالك لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن مُحَمَّد البكري الأندلسي، تحقيق أدريان فان ليوفن، وأندري فيري، 1992م، دون ذكر الطبعة، الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة تونس،

الفرع الثّاني: مولده:

الغالب على أولاد العلماء أن يعرف تاريخ مولدهم؛ لاهتمام آبائهم بتقييد ذلك كما نلاحظه في كتب التّراجم، وعلى هوامش المخطوطات، ثمّ قد يبقى هذا التاريخ محفوظا، وقد يهمله الخالف أو تعدو عليه عوادي الزمان؛ فينسى، ويغدو الخوض في تحديده رجما بالغيب أو ضربا من الهذيان، وما من شكّ أنّ إمامنا الأخضري رحمه الله كان يعرف تاريخ مولده كما هو ظاهر من إشارته إلى سنّه عند الشّهر والسّنة الموافقَين لفراغه من بعض مؤلّفاته كما سنرى، إلّا أنّه للأسف لا يوجد نقل قاطع عنه أو عن غيره يحدّد بدقة تاريخ مولده رحمه الله ، وبتتبع ما صنعه من الإشارة إلى سنّه في ختام بعض منظوماته يمكننا تعيين السّنة التي شهدت مولده يقينا كما يمكننا تحديد الشّهر تقريبا، قال رحمه الله في آخر نظمه " السّلم المنورق "[1] :

ولبني احدى وعشرين سنة معذرة مقبولة مستحسنة
لا سيما في عاشر القرون ذي الجل والفساد والفتون
وكان في أوائل المحرم تأليف هذا الرّجز المنظّم
من سنة إحدى وأربعينا من بعد تسعة من المئينا

وقال في منظومة السراج في علم الفلك[2] :

وإن رآه عارف فاستحسنه فالعذر حقّ لابن عشرين سنة
في شهر ذي القعدة في المصيف فراغنا من جمع ذا التأليف
سنة تسع وثلاثين مضت من بعد تسعمائة قد انقضت

740/02، وعبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره لعبد الحليم الصيد، الطبعة الأولى 2016، دار علي بن زيد للطّباعة والنّشر، بسكرة الجزائر، ص29.

[1]- السّلم المنورق مع شرح الأخضري ص 144.

[2]- السّراج في علم الفلك لوح 10/أ.

وقال في الدّرة البيضاء[1] :

وقـد فرغت من جميع النّظم بأفضل الشّهور شـــــهر الصّوم
من سنـــة لأربعـين مكـمـلة مـن بعد تسعـمائة محـصّـــــلة
وإن عـنى بها عذول مـنتبــه فلبني العشـــــرين عـذر متّجه

فيلاحظ أنّه في أوائل المحرّم سنة إحدى وأربعين وتسعمئة 941هـ كان في السّنة الحادية والعشرين من عمره المبارك، وفي ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وتسعمئة 939هـ كما في رمضان من سنة أربعين وتسعمئة 940هـ صرّح بأنّه في العام العشرين من عمره، ولم يبيّن في كلّ منها هل في أوّل الشهر أو أوسطه أو آخره ؟ وتلك معطيات شحيحة لا تمكّن من معرفة الشهر الذي ولد فيه إلّا أنّ الذي يمكن الجزم به أن مولده كان في أواخر سنة عشرين وتسعمئة 920هـ في أحد الأشهر الأربعة الأخيرة منها في رمضان أو شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة، في قرية بنطيوس ببسكرة، فيكون تولّده إذن قريبا من دخول العثمانيين وحكمهم الجزائر[2].

[1]- الدّرة البيضاء مع شرحها لسيّدي عبد الرّحمن الأخضريّ، سنة 1325، مطبعة التّقدّم العلميّة، القاهرة مصر، ص 208.

[2]- دخل العثمانيون الجزائر عام 1516م. انظر: الجزائر في التاريخ العهد العثماني للمهدي البوعبدلي ود. نور الدين سعيدوني، الطبعة الأولى 1984م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص14.

المطلب الثّاني: حياته العلمية:

الفرع الأوّل: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الأخضريّ في أسرة علمية، وشب في بيت علم وصلاح وشهرة بالتدريس، يضمّ كثيرا من أهل العلم، فجدّه الأعلى عامر فقيه له حظ من العلم[1] ، وجدّه الأدنى مُحَمَّد بن عامر فقيه بارز صاحب زاوية مشهورة بتدريس العلوم الشرعية، له كتاب الأجوبة [2] ، ووالده وأخوه فقيهان أيضا، وقد أورثته هذه البيئة محبة العلم، ودفعته إلى طلبه في سنّ مبكّرة، ومن هنا وجدنا أباه وأخاه يحيطانه بالرعاية والتّوجيه، ويقبلان على تعليمه فمما تعلم على والده علم الفقه والحساب والفرائض[3].

والظاهر أن مخايل النجابة بدت عليه في صغره، فقد وهبه الله نبوغا فطريّا وذكاء متوقّدا، جعله يلتهم العلم التهاما، ويؤلف على صغره الكتب المتقنة.

وإذا كان العلم لا ينضج ولايكتمل إلا بالرّحلة، فقد شدّ رحاله – ربّما بتأثير من عائلته – إلى جامع الزيتونة[4] بتونس مهد العلوم وعاصمة العلماء، فأخذ عن شيوخها ووسع هناك مداركه العلمية كما سيظهر لاحقا في الفنون التي ألّف فيها، ثمّ رجع إلى قريته بنطيوس ليعاود الرحلة هذه المرّة إلى قسنطينة حيث الجهبذ عمر الوزّان[5] ونظراؤه من علماء قسنطينة فأخذ عنهم، كما أخذ عن الشيخ بلقرون في قرية ليشانة[6] ، ثم قفل راجعا لتحتضن دروسه بلدة تفلفال إحدى قرى جبل احمر خدّو حيث استقرّ بها، قائما بأعباء التأليف والتّدريس، وتوافد عليه الطلبة من سائر المناطق من الزيبان وواد ريغ وقسنطينة وغيرها[7].

---

[1] – آثار الشيخ عبد المجيد حبّة لابن مبارك التواتي ص91، بواسطة عبد الحليم الصيد الأخضري حياته وآثاره ص31.

[2] – العقد الجوهري ص39 و41.

[3] – شرح الدرة البيضاء ص141، والعقد الجوهريّ لأحمد بن داود ص28– 29، وتاريخ الجزائر الثقافي للدكتور أبو القاسم سعد الله، الطبعة الأولى، 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 500/01.

[4] – العقد الجوهريّ ص29، وقد توقّف الدّكتور أبو القاسم سعد الله في ذلك، ومال إلى نفيها وتابعه عبد الحليم الصيد. انظر: تاريخ الجزائر الثقافي 500/01–501، وعبد الرّحمن الأخضري حياته وآثاره ص37– 38.

[5] – عبد الرّحمن الأخضريّ لعبد الحليم الصّيد ص35.

[6] – العقد الجوهري ص 29، وتاريخ الجزائر الثّقافيّ 500/01– 501.

[7] – العقد الجوهري ص30– 31.

هذا ولم يكن رحمه الله منقطعا عن المجتمع ومستغرقا وقته كاملا بين الكتب وطلبة العلم، بل كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويباشره بيده أحيانا[1] ما يعني أنّه كان مخالطا لمجتمعه عارفا بشؤونه وما يروج فيه من سلوكات، كما كانت له أوقات يخلو فيها إلى ربّه عزّوجل يتعبّده ويأنس بذكره، وأوقات أخرى للاستجمام والتّبرّد خصوصا في قرية قجّال من أرض التّل سطيف، حيث أدركته الوفاة[2].

الفرع الثّاني: شيوخه:

رأينا في نشأة الأخضري رحمه الله أنّه أقبل على طلب العلم صغيرا، وهو ما لا يتيسرّ إلّا بشيخ يوجّه ويعلّم، ثمّ عندما كبر ظلّ على هذه السّيرة من الأخذ عن الشّيوخ والارتحال إليهم، وهو ما اختصر له الطريق وقرب إليه المراحل، فرأيناه إماما على صغر سنّه، بيد أنّ المشكلة التي تصادفنا هنا كما في غالب علماء الجزائر هي عدم تدوينهم لحياتهم العلمية، وعدم مبادرة تلامذتهم للكتابة عنهم ؛ فبقيت حياة أكثرهم محفوفة بالغموض، إلّا نتفا يسعف بها بعض الرحّالة ممّن يزورون بلادنا على قلّة ذلك، ومن هنا فإنّ الوقوف على شيوخ الأخضري ثم سبر مدى تأثره بكل واحد منهم، غدا كالمتعذر تقريبا، وهو ما يحتم علينا الاعتماد على المصادر المتأخرة ككتاب العقد الجوهري لأحمد بن داود، وهو المصدر الوحيد الذي أحصى شيوخ الأخضري وعدّ منهم خمسة هم :

01/ **والده العالم المتفنّن الصّغيّر** كما سمّى نفسه في مختصره الفقهيّ[3]، وسمّاه ولده في شرح سلّمه[4]، وصفه الورثيلاني في شرح القدسية بأنّه وليّ من أولياء الله تعالى، وقد أخذ عنه ولدُهُ جملة من الفنون منها الحساب والفرائض والنّحو والفقه وغيرها[5]، وكان الوالد من المصنفين له مؤلّفات عرفنا منها :

---

[1]- منشور الهداية، ص 117- 118.

[2]- العقد الجوهري ص 41، وتاريخ الجزائر الثقافي ص 501/01.

[3]- مختصر الأخضريّ الكبير مع شرح التّواتي لوح 182/أ.

[4]- السلم مع شرح الأخضري ص143.

[5]- شرح الدرة البيضاء ص141، والعقد الجوهريّ لأحمد بن داود ص28- 29، وتاريخ الجزائر الثّقافيّ ص500/01.

- **حاشية على ألفية ابن مالك في النّحو**، تعرف بحاشية البسكريّ عندي منها نسختان مصوّرتان، والكتاب يحقّق من بعض الباحثين في رسالة للدكتوراه.
- **مختصر الأخضريّ الكبير في الفقه**، اقتصر به على فرض العين؛ فعالج فيه مسائل الطّهارة والصّلاة والزّكاة وختمه بالصّوم. وهذا الكتاب غير معروف؛ فلعل لهذه الرسالة قصب السّبق في إماطة اللّثام عنه وتعريف الباحثين به.

من هذا المختصر نسخة ضمن شرح بمكتبة المسجد النبوي برقم : (217.7/76) عندي منها صورة، وأخرى بالمكتبة الوطنية بتونس وصلتني مصوّرتها قريبا وثالثة بالمكتبة نفسها عندي بعضها، ومما ثبت قناعتي بكون هذه الدراسة تتفرد بالكشف عن هذا الكتاب وحقيقته لأول مرة، أنّي رأيت بعض الباحثين ممن ألّف حول الأخضريّ أو والده لم يهتدوا إلى معرفة حقيقة الكتاب حيث جعله كل من مُحَمَّد بن عبد العزيز نصيف[1] ويوسف بن حسين خنفر[2] وعبد الحليم الصّيد[3] – وقد اطلعوا عليه – شرحا لمختصر خليل، وهذا خطأ يقينا يدركه من له أدنى تأمّل ومعرفة بمختصر خليل، وقد غرّهم ما كتب على بطاقة المعلومات لنسخة مكتبة المسجد النّبوي من أنّ عنوانه " شرح الأخضريّ على فروض الأعيان من مختصر خليل" وذكر المفهرس أنّ الكتاب لعبد الرحمن الاخضريّ؛ فأخطأ مرتين أولاهما في نسبته وهي مخالفة للمصرّح به في صدر الكتاب أنّه لسيدي أبي عبد الله الصّغيّر الأخضريّ، وهذه تفطّن لها الباحثون، والثانية في العنوان كما ذكرت، وهذه للأسف تابع ثلاثتهم المفهرس عليها، ولم يزل الاكتفاء بما يكتب المفهرسون على ظهور الكتب أو بطائق المعلومات من مزالق الباحثين، فلذا كان من ركائز التحقيق الأوّليّة النظرُ في مادة الكتاب وفتْشُها ليُعلم المطابقةُ بين العنوان

---

[1]– شرح الجوهر المكنون للأخضري، إعداد الباحث مُحَمَّد بن عبدة العزيز بن عمر نصيف، إشراف د. سعد الدين كامل عبد العزيز، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية اللغة العربية، قسم الأدب والبلاغة، العام الجامعي 1430 هـ، ص47.

[2]– " العلامة مُحَمَّد بن الصّغير الأخضري البسكريّ حياته وآثاره " يوسف بن حسين خنفر، جامعة ورقلة، مجلة الذّاكرة، جامعة قاصدي مرباح كلية الاداب واللغات، ورقلة، المجلد 15، العدد 05، 31 ديسمبر 2015، ص38.

[3]– في كتابه الماتع عبد الرحمن الأخضريّ ص31.

والمضمون، لكنّ العذرَ مبسوط لهم فليس الفقه المالكيّ من اختصاصهم[1]، وكيف يكون الكتاب شرحا لجزء من مختصر خليل والأخضريّ الوالد يقول في أوّله: " **اعلم أنّ الماء على أربعة أقسام طاهر مطهر بلا كراهة، وطاهر مطهر بكراهة وطاهر غير مطهر، ولا طاهر ولا مطهّر** " وهذه ليست من عبارة خليل ولن تكون، كما أنّه يصرّح في آخره فيقول : " **اللهم إني أسألك خير الدّنيا والآخرة، يقول العبد الفقير إلى الله تعالى الصّغيّر بن مُحَمَّد بن عامر الأخضريّ : قد انتهى ما قصدنا إلى اختصاره من بعض فروض الأعيان، وربُّنا المسؤولُ أن يجعله خالصا لوجهه، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما** ". وهو ما يقطع بنفي كونه جزءً من مختصر خليل.

ويبقى أمر أود أن أفيد به الباحثين أنّ الشرح المذكور غُفلٌ من اسم مؤلّفه حسب ما تفيده نسخة المسجد النبوي، فلم يذكر في أوّله ولا في آخره اسم شارحه، وقد وفقني الله بعد جهد جهيد إلى معرفته فاستقدمت النّسختين التّونسيتين منه وفي خاتمتهما التصريح باسم الشّارح، فتحقّقت أنّه شرح الإمام مُحَمَّد التّواتي لمختصر الأخضريّ الكبير، وبهذا الاسم أثبت في فهرس المكتبة الوطنية بتونس برقمي : 6957 و6880.

- كتاب في التّصوّف[2].

أقول من وقف على حاشية الألفية والمختصر الفقهي للصغيّر الأخضريّ الأب علم أي كنف علميّ حظي به إمامنا عبد الرّحمن، واتّضح له سرّ التّفوّق والإمامة المبكّرة التي أحرزها.

---

[1]- ربّما ساعدهم على الخطإ قول ابن داود في العقد الجوهريّ ص39 عن والد الأخضريّ : " ويقال له شرح على مختصر خليل " هكذا بصيغة التضعيف ومثل ذلك قول أبي القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي 500/01 " حاشية على خليل " ، ونستفيد من كل هذا أنّ الكتاب بعد العهد به، ولم يسعد بالتّداول حتّى نسي وجهل مؤلّفه، وعسى أن تكون هذه المحاولة لكشف النقاب عنه سببا في توجه همم الباحثين إليه درسا وتحقيقا، وبيانا لمنهج مؤلفه الذي رأيته بعد مطالعة الكتاب جديرا بالتّنويه والإشادة.

[2]- العقد الجوهري ص39.

02/ **أخوه وشقيقه الفقيه الورع أحمد الأخضريّ**[1] لا ندري تحديدا ما درس عليه لكنّه لا يخرج عن العلوم المتداولة في زاويتهم.

03/ **العلّامة الإمام محمّد بن عليّ الخرويّ** المتوفى سنة 963هـ، تلميذ الإمام زرّوق البرنسيّ الفاسيّ، أخذ عنه الطريقة الشّاذلية[2].

04/ **الشّيخ الإمام المحقّق عمر الوزّان** المتوفى سنة 960هـ، أحد علماء قسنطينة النّابهين، ومن المتصدّرين بها للتّدريس حيث شدّت إليه الرّحال، أخذ عنه الأخضريّ علمَ التّوحيد، وربما غيره[3].

05/ **الشيخ عبد الرّحمن بلقرون اللّيشانيّ** من قرية ليشانة[4]، لا ندري عنه سوى أنه عالم من الصّالحين.

الفرع الثّالث: مذهبه الفقهيّ والعقديّ والسّلوكيّ:

الأخضريّ كما يفصح عنه مختصره في العبادات على مذهب مالك رحمه الله السّائد في عموم بلاد المغرب.

كما أنّه في الاعتقاد على مذهب جمهور أهل السّنّة والجماعة السّادة الأشاعرة، يظهر ذلك في مؤلّفاته، وفي كتابه المطبوع أخيرا **شرح أمّ البراهين**.

أمّا التّصوّف فهو فيه على الطّريقة الزّرّوقيّة المتفرّعة عن الطّريقة الشّاذليّة، وقد أخذ أورادها عن والده وعن الإمام محمّد بن عليّ الخرويّ كلاهما عن الإمام زرّوق البرنسيّ، وكان أخْذُ الأخضري عن الخرويّ حين مرّ على بسكرة في طريقه إلى الحجّ[5]،

---

[1] – العقد الجوهري ص28، وتاريخ الجزائر الثّقافيّ ص 500.

[2] – العقد الجوهري ص40، وتاريخ الجزائر الثّقافيّ ص 500.

[3] – ذكره الأخضري في شرح أم البراهين للسّنوسيّ، نسخة الأزهر، ضمن مجموع، رقم : 4433، قال : " **سمعت شيخنا أبا حفص عمر** الوزان " لوحة 33، وأعاد ذكره مرة أخرى لوحة 35، كما نقله عبد الحليم الصّيد في عبد الرّحمن الأخضريّ ص35، ولا وجود للنّصّين في مطبوعة لحسن بن علجية، والظّنّ أنّها ناقصة، وانظر: التّعريف بالوزّان ص260.

[4] – العقد الجوهري ص 29، وتاريخ الجزائر الثّقافيّ ص 501، وعبد الرّحمن الأخضريّ لعبد الحليم الصّيد ص33.

[5] – أخذه عن والده عن زرّوق في عبد الرحمن الأخضري وأطوار السلفية في الجزائر للمهدي البوعبدليّ، مقال ضمن مجلة الأصالة، الصّادرة عن وزارة التّعليم الأصليّ والشّؤون الدّينيّة، العدد 53، السّنة السّابعة، محرّم 1398هـ، 1978م، ص25، وأخذه عن الخرويّ في العقد الجوهري ص40.

وإذن فالأخضريّ عالم سنّيّ المشرب فقها واعتقادا وسلوكا.

الفرع الرّابع: مكانته العلميّة:

من أكثر الأسماء العلمية تردّدا في حلق العلم ومجالس العلماء في العالم الإسلاميّ اسم العلامة عبد الرحمن الأخضريّ، ومن أسباب ذلك أنّ كتبه كالسلم وشرحه والجوهر المكنون وشرحه والدرة البيضاء كانت مقررات التّدريس لآماد متطاولة، في مختلف الجامعات الكبرى في حواضر المسلمين كالأزهر الشريف بمصر، وجامع الزيتونة بتونس والقرويين بفاس[1]، وقل مثل ذلك في بلاد الحجاز والشّام ومحاضر شنقيط وغرب إفريقيا[2]، وبتقرير كتبه للدّراسة كثر شارحوها ومحشوها مما ضاعف انتشارها.

وهذا بمجرده كاف في الشّهادة للأخضريّ بالإمامة في العلم، والبراعة في التّأليف، والقبول بين العلماء، لكن لا حرج إن استأنسنا بجلب طَرَفٍ من شهادات العلماء فيه، وثنائهم عليه، فهذا الفكّون رحمه الله يصفه في نظم الدّرر بـ " الإمام علم الأعلام، قدوة الطريقة، والجامع بين وظيفتي الشريعة والحقيقة، حبر زمانه، وشيخ وقته وأوانه...وليّ الله تعالى[3] ".

وقال التّغريّ : " الشيخ الفقيه العلامة النبيل الوليّ الزاهد الألمعي الناقد إمام المتقين، وخاتمة المحققين، أبو زيدعبدالرحمن ...وكان رحمه الله من العلماء العاملين، والرجال الواصلين العارفين...وبلغ من الورع والزهد الغاية القصوى[4] ".

ويقول محمّد مخلوف : " من بيت علم وصلاح الفقيه العلّامة الشّيخ الصّالح المحقّق الفهّامة المتفنّن في العلوم، له تآليف مشهورة، وكرامات مأثورة[5] ".

---

[1] – عبد الرحمن الأخضري وأطوار السلفية في الجزائر للمهدي البوعبدلي، ص 25.

[2] – بلاد شنقيط المنارة والرّباط للخليل النّحويّ، دون ذكر الطبعة 1987م، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ص215، والأدب السّينيغالي العربي، الدكتور عامر صمب، عام 1978م دون ذكر الطبعة، الشّركة الوطنيّة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص29 ، وقد عاينت ذلك بنفسي في الغرب الإفريقيّ.

[3] – نظم الدّرر ص233.

[4] – موضح السّرّ المكمون للثغري ص01- 02.

[5] – شجرة النور الزّكية ص285.

المطلب الثّالث: حياته العمليَّة:

الفرع الأوّل: صفاته وأخلاقه:

انطلاقا من وصف العلماء للأخضريّ، ومما هو بين أيدينا من تآليفه يمكننا أن نستشف الكثير من شمائله ونعوته التي نجملها في التالي :

1 – **الألمعيّة والتّفنّن** : وهذه جلية ظاهرة في تآليفه التي سارت بها الركبان وخضع لحسنها العلماء، فتسابقوا في شرحها وتدريسها، وهي كتب كثيرة في فنون شتّى تشمل الفقه والبلاغة والفرائض والحساب والفلك والمنطق، وأكثرها ممّا ألفه في حال الصّغر.

2 – **الورع والزّهد** : كما وصفه به الثغريّ[1] فهو آية في ذلك لم يستعمل علمه وصلاحه لنيل دنيا ولا منصب، بل كان مثالا للصّوفيّ المتحقّق لا كشأن الأدعياء، يقول أبو القاسم سعد الله : " ولم يدّعِ الأخضريّ أثناء حياته كرامة ولا كشف ستر ولا إدراك علم الظّاهر والباطن، وإنّما كان عالما عاملا يؤلّف المتون ويشرحها ويجمع الكتب ويفهِّمها ويجلس للدّرس ويخرّج التلاميذ، شأن العلماء الصّالحين[2] ".

3 – **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: وحادثته مع الغراب مشهورة ذكرها الفكون في منشور الهداية[3]، ومن تغييره المنكر بالقول أرجوزته القدسيّة في الردّ على من جعل التّصوّف دجلا وبدعة.

4 – **الجمع بين الشّريعة والحقيقة** : وهي التي عنى بها الثغريّ كونه من العلماء العاملين، فالأخضري جمع بين العلم والعرفان، بين العلم الظاهر وهو علوم الشريعة، وبين المعرفة بالله تعالى وخوفه ومراقبته، وقد وصفه غير واحد بأنّه وليّ لله عزّوجل[4].

---

[1]– موضح السّرّ المكمون للثغريّ ص 01.

[2] – تاريخ الجزائر الثقافي 501/02.

[3]– منشور الهداية ص117.

[4] – مثل الفكّون في نظم الدّرر وقد سبق، والعلامة شهاب الدين أحمد الملويّ في الشّرح الكبير على السّلم المنورق في علم المنطق، تحقيق حاتم بن يوسف المالكي، الطبعة الأولى 1440هـ- 2019م ، دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت، ص66.

5 – **التواضع** : من ذلك اعتذاره في آخر منظوماته عن أي خطإ وقع له فيها، ودعوته القراء إلى تصويب أخطائه، وإقالة عثراته معتذرا بأن تأليفها وقع منه صغيرا[1].

6 – **الرزّانة وعفّة اللسان** : وهي من أوّل ما يتعلمه الطالب من كتبه، فلا خفة ولا طيش، ولا تحقير ولا تقليل من شأن غيره من العلماء الذين ينقدهم أو يخالفهم.

الفرع الثّاني: تلاميذه:

صرف الأخضريّ جلّ وقته للتّدريس ونفع طلّاب العلم الذين رحلوا إليه من أماكن شتّى، لكنّنا مع كثرة تلامذته لم نسعد بالوقوف إلّا على عدد قليل منهم لا يجاوز أصابع اليد الواحدة، وهم :

01/ الشيخ أبو فارس عبد العزيز بن أحمد بن مسلم الفارسيّ، وهو أحد طلّابه المتميّزين، شرح منظومة شيخه " السّراج في علم الفلك " وخمس قصيدة شيخه في مدح خالد بن سنان العبسي[2].

02/ الشّيخ العلّامة عبد الكريم بن يحي الفكّون الجدّ المتوفّى سنة 988 هـ ، جدّ شيخ الإسلام الفكون، نقل ابن المبارك القسنطينيّ في كتابه نزهة العيون في شرح الجوهر المكنون عن الفكّون ما يفيد أنّ الأخضري شيخه[3].

03/ العلامة الكبير سعيد قدورة مفتي العاصمة[4].

04/ طالب من بلدة تفلفل كان ناسخ كتب الإمام الأخضريّ[5].

---

[1] – مثل خواتيم منظومات السّلم والجوهر المكنون والسّراج والدّرّة.

[2] – العقد الجوهريّ ص31 و 36.

[3] – نقلا عن العقد الجوهريّ لأحمد بن داود ص37.

[4] – العقد الجوهري الصفحة نفسها، وقد استبعد ذلك أبو القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي 151/02 نظرا لتباعد وفاتيهما فوفاة الأخضري 953 هـ، ووفاة قدورة سنة 1066هـ، ولم يذكر أحد ممن ترجمة لقدورة أنه من المعمّرين، فلذا أرى الصّواب مع الدكتور سعد الله، سواء مشينا على أن وفاة الأخضريّ سنة 953 هـ كما هو التحقيق أو سايرنا من قال بوفاته سنة 983هـ.

[5] – العقد الجوهريّ الصفحة نفسها.

05/ رجل صالح من إحدى قرى الزّاب تسمّى فرفار[1]، وقد شرح كتاب شيخه المختصر في فقه العبادات، لا ندري شيئا عنه وإنما عرفناه من طريق أحمد بن داود، والله أعلم.

الفرع الثالث: وفاته:

لعلّ ما يفاجئنا في حياة الأخضريّ رحمه الله أنّه مع هذا النشاط الكبير والعطاء الثّرّ تدريسا وتأليفا، ومع الأثر العميق الذي تركه في مختلف حواضر العلم في العالم الإسلامي، لم تطل حياته بل دامت فقط اثنتين وثلاثين سنة، فقد توفي هذا العالم الفحل شابّا لم يرتو النّاس بعد من علمه وصلاحه.

قال الثّغريّ : " بلغ من السّن اثنين وثلاثين سنة بالوقف على التّاريخ معاينة، وأظنّه توفي سنة 953هـ " فالثغري في هذا النّصّ يتكلم عن ظنّ غالب، ويشهد لمضمونه ما نقله ابن المبارك القسنطينيّ عن عبد الكريم الفكون الجدّ : " لما وضع شيخنا خاتمة المحقّقين الأرجوزة المسماة بالجوهر المكنون، وضع عليها شرحا رحمه الله قبل تحريره من المبيضة..." فالأخضري أتم الجوهر المكنون في الثلاثين من عمره وتوفّي بعد فراغه من تسويد شرحه وقبل تبييضه، والعادة في أمثاله ممن يقرّر متونه للطلاب أن يتصل ما بين فراغه من تأليف المتن وشروعه في شرحه وتيسيره.

وأزيد أن أحد علماء الجزائر المعتنين بالتاريخ أشار إلى صغر سنّه عند الوفاة ألا وهو الورثيلانيّ فقال في الكواكب العرفانية : " ومدفنه بالزّاب المذكور، والوفود تأتيه شرقا وغربا، وإن كان صغير السّنّ، فهو كبير الشّأن[2] "، كما أنّ ابن مصباح شارح القدسية[3] والحفناويّ والشّيخ أحمد بن داود في العقد الجوهريّ وهو من أعرف الناس بالأخضري وزاويته اقتصروا على تحديد وفاته بسنة 953 هـ[4] وعبارة الحفناوي : " في حدود خمسين وتسعمئة "[5].

---

[1] – العقد الجوهريّ الصفحة نفسها.

[2] – الكواكب العرفانية للورثيلاني ص144.

[3] – شرح القدسيّة لابن مصباح، لوح 09، بواسطة عبد الرّحمن الأخضريّ للصّيد ص 47.

[4] – العقد الجوهريّ ص 41.

[5] – تعريف الخلف برجال السّلف لأبي القاسم محمّد الحفناوي الدّيسي، عام 1906م، مطبعة بيير فونتانا الشّرقية في الجزائر، الجزائر، الجزائر، 404/02.

هذا هو قول الأكثر[1]، وهناك قول آخر أنّ وفاته سنة 983 هـ، واستند من قال بذلك إلى ما جاء في منظومة الآجروميّة المنسوبة للأخضري[2].

ونحن إذا نظرنا في القول الثاني ومستنده نجده لا يفيد – على فرض تسليمه – أكثر من أنّه كان حيّا سنة إحدى وثمانين وتسعمئة، وإذن فمن أين لهم تحديد الوفاة سنة 983 هـ ؟ بحثت في ذلك ومصادره فلم أَرَ له مستندا أقدمَ من إسماعيل باشا البغداديّ رحمه الله وهو مشرقيٌّ متأخرٌ جدّا توفّي سنة 1920م ، رقم ذلك في كتابه إيضاح المكنون من غير أن يذكر لنا شيئا عن سنده[3].

ولست هنا في مقام الترجيح بين القولين لكن أقول : إنّ ما نقلتُ ممّا كتبه أولئك الأعلام من علماء الجزائر ومؤرخيها وفيهم تلميذه ومن قارب عهده، لا أظنّ أنّه يجمل معارضته إلّا بدليل يقوى قوة المعاينة، فأمّا معارضته بكلام البغداديّ المشرقيّ المتأخّر، أو بعبارة في منظومة حديثة النّسخ لم ينسبها إليه أحدٌ ممّن ترجموا له [4] فليس بناهض فيما أرى، والله أعلم.

---

[1]– اعتمده أبو القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي 501/01، وعادل نويهض في معجم أعلام الجزائر، الطبعة الثانية، 1400هـ، 1980م، مؤسسة نويهض الثّقافية للتّأليف والتّرجمة والنّشر، بيروت – لبنان، ص14، وجعله المهدي البوعبدلي في مقاله الأخضري وأطوار السّلفيّة في الجزائر، ص 25 – ممّا أجمع عليه مترجمو الأخضريّ.

[2]– انظر : مقال أطوار السّلفيّة في الجزائر للمهدي البوعبدلي ص 25، وتابعه عبد الحليم الصيد في عبد الرّحمن الأخضريّ ص 49، وسيأتي البيت قريبا.

[3]– انظر كتابه إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دون ط، ولا ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 384/01، كما ذكر ذلك في كتابه الآخر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دون ذكر الطبعة ولا التّاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 547/01، والبغداديّ كما قلت متأخر جدّا ومشرقي لا ندري مدى خبرته بأهل المغرب، ولم يحل على مصدر، ثمّ تابعه عليه من بعده، ومن جملة من قلّده خير الدّين الزرّكليّ، في موسوعة الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، أيار/ مايو 2002م، دار العلم للملايين، لبنان بيروت، 330/03، الذي أحال على كشف الظّنون لحاجي خليفة، دون ذكر الطّبعة ولا التّاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 998/02، لكن عند تأمّل كشف الظنون وتأمّل الرّمز ومقارنته بالرموز المذكورة أول الكتاب يظهر جليّا أنّه مما زيد في الكشف من خطّ إسماعيل باشا صاحب إيضاح المكنون؛ فبرئت ساحة حاجي خليفة من ذلك.

[4]– قال الشيخ العلامة المهدي البوعبدلي في مقاله عبد الرحمن الأخضري وأطوار السلفية مجلة الأصالة عدد 53، ص 25، إنّ بعض أفاضل علماء الزاب وجد وثيقة تضمنت نظم الأخضريّ للآجرومية، وفيها بيت يقول فيه :

في عام إحدى وثمانين سنة من بعد تسعمئة مستحسنه.

كانت وفاة الشيخ رحمه الله بقرية قجال في نواحي سطيف التي اعتاد أن يصطاف فيها، ولما أدركته المنيّة أوصى أن ينقل إلى بنطيوس ليدفن في زاوية جدّه مُحَمَّد بن عامر، وقد وفّى تلاميذه بوصيته فدفن حيث أراد بجانب والديه[1]، وضريحه إلى اليوم بقرية بنطيوس يزار ويتبرك به رحمه الله ورضي عنه.

الفرع الرّابع : آثاره :

أ- مؤلّفاتـــه :

01/ " مختصر العبادات " متن صغير في فروع المالكية، طبع مرارا ، وترجم إلى الفرنسيّة، وسيأتي الكلام عليه.

02/ نظم في علم المنطق اسمه " السلم المنورق في علم المنطق " يضم 141 بيتا من بحر الرجز. طبع مرارا ، وهو مقرر دراسيّ في أغلب مدارس العالم الإسلاميّ، فلذا كثرت شروحه.

03/ شرح السّلم المنورق مطبوع عدة طبعات.

04/ " الجوهر المكنون من صدف الثلاثة الفنون " أرجوزة في علوم البلاغة، تضمّ 291 بيتا، وتشمل علم المعاني والبيان والبديع، طبع مرارا، وله عدّة شروح.

05/ شرح الجوهر المكنون، حقّقه تحقيقا جيدا الدّكتور بقدار الطّاهر، ونشرته مكتبة الرّشاد سنة 2015م، وقامت وزارة الثّقافة بتوزيعه في إطار تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية، كما حقّقه الأستاذ محمّد نصيف رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحقيقا طيبا لا يخلو قسمه الدراسيّ من أوهام.

06/ أرجوزة في الحساب والفرائض اسمها " الدّرّة البيضاء من أحسن الفنون والأشياء " تضمّ زهاء 500 بيت، وهي مطبوعة مفردة، وفي ضمن شرحها الآتي، وتشمل الحساب والفرائض

ونشر قريبا البحاثة الأريب عبد الحليم الصيد المنظومة في كتابه الماتع عبد الرحمن الأخضري وحياته ص203، لكن النسخة المعتمدة في تحقيقها – وهي التي أشار إليها البوعبدليّ فيما يظهر- نسخة وحيدة، ومتأخّرة جدّا ما من دليل على إثباتها إلّا بيتها الأوّل، والناظر فيها بغض النظر عن تحريفاتها الكثيرة المفسدة للمعنى يرى اشتمالها على كثير من الحشو والضّعف الذي لم نعهده في منظومات الأخضريّ الثابتة له، فكيف يعارض بها ما قاله الثغريّ والباقون.

[1]- العقد الجوهري ص 41.

والقسمة العملية للزكاة، وهذه المنظومة كانت مقرّرة بجامع الزّيتونة المعمور؛ ولها عدة شروح، كما ترجمت إلى الفرنسية.

07/ شرح الدّرة البيضاء لم يكمله كما قال الفكّون[1]، والقسم الذي نشرته مطبعة التّقدّم بمصر يبدأ من القسم الثاني فقه الفرائض، وينتهي بانتهاء فصل المحاصّاة من القسم الثالث أي من ص 44 إلى ص 187، نبّه على ذلك مكمّل الشّرح الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم فتاتة[2].

08/ نظم في علم الفلك اسمه " السّراج في علم الفلك والأبراج " أرجوزة تبلغ أبياتها 296 بيتا، شرحه تلميذه عبد العزيز بن أحمد بن مسلم الفارسيّ كما شرحه الشيخ سحنون بن عثمان الراشدي الونشريسي بكتاب سماه " مفيد المحتاج في شرح المنظومة المسماة بالسّراج " طبع بمصر سنة 1314هـ، وبالمطبعة الثّعالبية بالجزائر سنة 1910م .

09/ " أزهر المطالب في هيئة الأفلاك والكواكب " أرجوزة نظم فيها مباحث علم الأسطرلاب تبلغ أبياتها 287 بيتا، حقّقها ونشرها الأستاذان لحسن بن علجية في ملاحق العقد الجوهري وعبد الحليم صيد في كتابه عبد الرحمن الأخضري[3].

10/ شرح العقيدة الصّغرى للإمام السّنوسيّ في علم التّوحيد، حقّقها ونشرها الأستاذ الفاضل لحسن بن علجية، لكنها مخالفة للنسخة الأزهرية برقم : 4433، وللنّسخة التي اطلع عليها عبد الحليم الصيد[4].

11/ القدسيّة رجزيّة في التّصوّف وآداب السّلوك تضمّ أزيد من 350 بيتا، ناقش فيها انحرافات بعض المنتسبين إلى التّصوّف، طبعت مرارا، شرحها العلامة الرّحلة الحسين الورثيلانيّ، حقّق الشّرح وطبعه الدّكتور محمّد بن عبد الكريم الزّمّوريّ رحمه الله.

12/نظم المقدّمة الآجرومية في علم النحو تضمّ 170 بيتا، نسبها إليه العلّامة البوعبدلي اعتمادا على نسخة لبعض أفاضل علماء الزّاب[5]، ثمّ مؤخّرا تفضل بنشرها الأستاذ عبد الحليم

---

[1]- منشور الهداية ص46.

[2] - تكملة شرح الدّرة البيضاء ص 187.

[3]- انظر : ملاحق العقد الجوهري لابن علجية ص115، وملاحق عبد الرحمن الأخضري للصّيد ص 186.

[4]- انظر وقارن بمطبوعة ابن علجية ما نقله عبد الحليم الصّيد في عبد الرّحمن الأخضريّ عند كلامه على تتلمذ الأخضري للوزّان القسنطيني ص35.

[5]- الأخضري وأطوار السّلفية للمهدي البوعبدلي، ص25.

الصيد[1] عن نسخة فريدة حديثة النّسخ كثيرة التّصحيف كما يظهر من المطبوع، والله أعلم، وانظر ما سبق من التعليق على وفاته.

13/نظم مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري، ذكر الشيخ عبد المجيد حبّه أنّه مخطوط بالمكتبة الأحمدية بجامع الزّيتونة، وساق منه بيتين[2] ولم أظفر به في فهارس المكتبة الوطنية بتونس.

14/نظم في عقيدة التّوحيد اسمه " الفريدة الغراء " توجد منه نسخة بمكتبة العلّامة المؤرّخ عبد الرّحمن الجيلالي كما صرّح هو بذلك[3] ، وأخبرني الاستاذ عبد الحليم الصيد أنه لا معطيات بشأنها مع طول البحث والتفتيش، وأنّه ربما كان وهمًا من الجيلاليّ رحمه الله.

15/الزّهرة السّنيّة، ذكرها في شرح السّلم وذكر منها بيتا هو :

فأصبحت شمس القلوب مشرقة وبجـــلال ربّهـــا محـقّـقـــه[4]

واستظهر البحاثة عبد الحليم الصّيد أنّها في التّصوّف أو الإرشاد[5].

16/قصيدة في طبيعة النّفس، لا نعلم عنها شيئا، ولعلّها القدسيّة التي سبق ذكرها، والموضوع قريب[6]، وانظر ما يأتي.

17/اللامية في الوعظ والإرشاد، وضمنها مدحا للنبي ﷺ وهي قصيدة لامية تقع في 254 بيتا، نشرها بوزيان الدراجي[7].

18/قصيدة رائية في مدح النّبيّ ﷺ تبلغ 163 بيتا، نشرها الباحث بوزيان الدراجي[8].

19/الرسالة الأخضرية في الجوهرة النفسية والمطالب الحكمية العليا، كلية الدراسات الشرقية، روسيا، سان بطرسبورج – رقمه بمركز جمعه الماجد بدبي 3900، هكذا، والمعروف أنّ الجوهرة

---

[1]– في ملاحق كتابه عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره ص 203.

[2]– علماء منطقة الزيبان لعبد المجيد حبّة ص19، بواسطة عبد الحليم الصيد في عبد الرّحمن الأخضريّ، ص61.

[3]– تاريخ الجزائر العام للجيلالي، ص81/03.

[4]– شرح الأخضري على سلّمه ص92.

[5]– عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره لعبد الحليم صيد ص62.

[6]– مقدّمة العقد الجوهري للحسن بن علجية ص18.

[7]– العقد الجوهري ص 33, وعبد الرحمن الأخضري العالم الصوفي للدراجي بوزيان، ص 237، وانظر: الأخضري لعبد الحليم الصّيد ص77.

[8]– المرجع السابق ص213.

النفسية هي نفسها المنظومة القدسيّة السّابقة، وقد أثبتت بهذا الاسم عدة مرّات في فهرس مخطوطات ولاتة[1]، وكأنّه من البيت الذي يقول فيه :

فهذه الجوهرة النّفسية فالأصل في الدّائرة القدسيّة

20/القصيدة اللّامية في مدح سيّدنا خالد بن سنان تقع في 40 بيتا، أوردها أحمد بن داود في العقد الجوهريّ، ونشرها بوزيان الدّرّاجي وعبد الحليم الصّيد[2].

21/التائية النبوية تقع في حوالي 40 بيتا، نشرها عبد الحليم الصيد[3].

22/أرجوزة نصيحة الشّبّان، ممن نشرها عبد الحليم الصّيد[4]، ومنها نسخ بمكتبة المخطوطات الموريتانية.

ب- شعره:

الأخضريّ شاعر مطبوع جيد النّظم، والنّاظر في ما وصلنا من أشعاره يجد أنه اقتصر بشعره على ما يخدم رؤيته وسلوكه وهو العالم الزاهد فلم يكن الشعر عنده أداة للتلهي أو لغوا من القول، ونظرة في شعره تبيّن أنّه عموما لا يخرج عن أربعة أغراض هي الشّعر التعليمي، والمديح النّبويّ، والإصلاح العامّ، والمناسبات؛ فهي شعب أربع يمكن الكلام عليها والتمثيل لها، فدونك :

أ- **الشّعر التّعليميّ**: ويقصد به ذلك النّوع الشّعريّ الذي يتناول نظم بعض ألوان المعارف والحكم والسّير والأخبار بغية تقريبها للأذهان وتيسير حفظها وتناقلها استنادا إلى تأثير الإيقاع الموزون المقفى[5]. وأكثر ما يستعمل فيه بحر الرّجز، وقد نظم الأخضري الأخضري عدّة أرجوزات في علوم متعددة فألّف في المنطق السّلم المنورق، وفي البلاغة

---

[1]- فهرس مخطوطات النعمة وولاتة، تحرير إبراهيم شبوح، الطّبعة الأولى 2003م، مؤسّسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن المملكة المتحدة، ص 80- 81.

[2]- عبد الرحمن الأخضري العالم الصوفي للدراجي بوزيان، ص41، والأخضري حياته وآثاره للصيد ص160.

[3]- عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره لعبد الحليم صيد ص157.

[4]- عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره لعبد الحليم صيد ص164.

[5]- ينظر معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب مجدي وهبة وكامل المهندس، الطّبعة الثانية 1984م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص213، والمعجم المفصل في اللغة والأدب لإميل بديع يعقوب وميشال عاصي، الطبعة الأولى أيلول سبتمبر 1987م، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 744/02.

الجوهر المكنون، وفي النحو نظم مغني اللبيب، وفي الاعتقاد الفريدة الغراء، وفي علم الفلك السّراج، وفي علم الاصطرلاب أزهر المطالب ، وفي علم الحساب والفرائض الدرة البيضاء، وغيرها. ويلاحظ على أنظامه الجزالة والسلاسة وقوة السبك، ومن هنا كتب لها الرواج وأقبل عليها الناس، والأمثلة على أنظامه التعليمية كثيرة نأخذ منها قوله في السّلم المنورق ناظما أقسام القضية الحملية الثمانية[1] :

ثم القضايا عندهم قسمان شرطية حملية والثان

كلية شخصية والأوّل إما مسوّر وإما مهمل

والسّور كليا وجزئيا يرى أقسامه أربعة بلا مرا

إما بكل أو ببعض أو بلا شيء وليس بعض او شبه جلا

وكلّها موجبة وسالبة فهي إلى الثمان آيبة

وهذه أبيات هي الغاية في الاختصار والوفاء بالمعنى ووضوحه مع حلاوة العبارة وجزالة الأسلوب.

ومن ذلك قوله في الجوهر المكنون ناظما في بيت واحد شروط الفصاحة في المفرد[2] :

فصاحة المفرد أن يخلو من تنافر غرابة خلف زكن

وقوله في الدرّة البيضاء ناظما الوارثين من الرّجال[3] :

الوارثون في الرّجال عشرة من جهة الشّرع أتت مقرّرة

أب وجدّ لأب إن انفصل بذكر وابن ومن منه انسفل

زوجٌ أخٌ وابنُ أخ إن لم يكن للأُمّ مولى نعمة أيضا قمِنْ

والعمُّ لا للأُمّ وابنه كذا وغيرُ مَن ذكرته قد نبذا

---

[1]- السّلم المنورق ضمن مجموع المتون، 1378هـ- 1958م ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة مصر، ، دون ذكر الطبعة، ص370- 371.

[2]- الجوهر المكنون ضمن مجموع المتون ص521.

[3]- الدرة البيضاء مع شرحها ص44.

ب- **المديح النّبويّ** : ويقصد به الشِّعر الذي ينصبّ على مدح النّبيّ ﷺ بتعداد صفاته الخلقية والخلقية وإظهار الشّوق لرؤيته وزيارة قبره والأماكن المقدّسة التي ترتبط بحياة الرّسول ﷺ مع ذكر معجزاته المادية والمعنوية ونظم سيرته شعرا والإشادة بغزواته وصفاته المثلى والصّلاة عليه تقديرا وتعظيما[1].

وقد نظم الأخضري في مدح النبي ﷺ قصائد عدة منها ما ضمنه اللّامية التي تقع في 254 بيتا، وقصيدة تائية في حوالي 40 بيتا، وأخرى رائية من بحر البسيط قوامها 163 بيتا يقول في مطلعها:

ماذا أعبر في مدح الرّسول فقد أعيا ثناه رجال العلم والفِكرِ

لو أنّ جملة ما في الكون من نسم أقلامها كلّ ما في الأرض من شجر

أو البحارُ مدادُ الكتْب ما كتبوا من الثّناء سوى كالرشف من مطرِ[2]

ومنه قوله في اللّامية :

صلوات الله عليه مدى مرّ الإصباح مع الأُصُلِ

زكّاهُ الله وفضّلهُ وحباه مقام القابِ علِي

في ليلة أسرى الله بهِ للعرش كما في الذّكرِ تُلِي

فرقى مرقًى ورأى عجبا وأُنيلَ مَقامًا لم يُنَلِ

وتباشرت الأملاكُ به والرّوحُ مشيّعها فقلِ

---

[1]- مقال بعنوان شعر المديح النّبويّ في الأدب العربيّ للدكتور جميل الحمداوي، تاريخ النشر الأحد ٨ تموز (يوليو) ٢٠٠٧، بموقع https://www.diwanalarab.com/، تاريخ آخر زيارة 07-12-2020، على السّاعة 07 : 22.

[2]- عبد الرحمن الأخضري العالم الصوفي الذي تفوق في عصره، لبوزيان الدراجي ص213.

بين الأمـلاك يُطافُ بـه يُسرًا لك يا خير الرُّسُـلِ[1]

ت- **الشّعر الإصلاحيّ** : وهو ما ينشئه الشاعر من قصائد يضمّنها نصائح تدعو إلى الاستقامة وتجنّب مسالك الزّلل أو يضمّنها معالجة لمظاهر الانحراف في المجتمع عموما أو في طائفة منه خصوصا، فمن النّوع الأول قصيدة الأخضريّ الموسومة بنصيحة الشّبّان، ومن الثاني أرجوزته القدسية التي وجهها لإصلاح طائفة من المتصوّفة يقول فيها كاشفا انحراف بعض الطرقية[2] :

وا أسفا على الطريق السابلة أفسدها طـائفة الدجاجلة

قد أحدثوا طريقـة بـدعيـه ورفضـوا طـريقة الشرعية

يا عـجبا لـرافض الشـريعة ويدعـي درجـة رفيـعه

وكيف يرقى سلـم الحـقيقة مخـالف لسـيّد الخـليقه

ومثال الأول قوله في نصيحة الشبان:

أوصـيكم معاشر الشّبّان عليكـم بطـاعة الرّحمـن

إيّاكـم أن تهملوا أوقاتكم فتندموا يوما على ما فاتكم

وعمّـروا أوقاتكم بالطاعة والـذّكر كـلّ لحظة وساعة[3]

والحق أنّها نصيحة لكلّ مسلم صغر سنه أو علا.

ث- **شعر المناسبات** : وهو ما ينظم من الشعر ليلقى في المناسبات مهما يكن نوعها، ومن جيده ما يقوله الشاعر المقتدر بالتزام حر من داخل وليس بإلزام مفروض من

---

[1]- المرجع السّابق ص 238.

[2]- القدسيّة للأخضريّ ضمن شرح الورثيلاني ص390.

[3]- عبد الرّحمن الأخضريّ للصّيد ص164.

خارج[1]، ومن ذلك قصيدة الأخضري التي قالها بمناسبة إظهاره لقبر النّبيّ خالد بن سنان على ما أداه إليه كشفه واجتهاده، يقول في مطلعها :

سر يا خليلي إلى رسم شغفت بـه طـوبى لـزائـر ذاك الرسـم والطلل

يلـقى الجواهر من يغشى مناكبـه يعطى الـكرامة مـن يأتيه ذا وجل

القـلب مني بهذا الرمس معتكـف والشيخ مني خـــلال النّاس لم يزل

فلسـت أملك من صبر ولا جـلد فاحمل سلامي لهذا الرسم والطّلل[2]

[1]- المعجم المفصل في اللغة والادب لإميل بديع يعقوب وميشال عاصي 748/02.

[2]- العقد الجوهريّ ص33.

المبحث الثّاني: دراسة كتاب مختصر العبادات:

المطلب الأوّل: التّعريف بالكتاب:

الفرع الأوّل: اسم الكتاب:

لم أجد في المصادر التي طالعت من عيّن اسما صريحا للمختصر ، بل على العكس من ذلك وجدت له عناوين متعدّدةً يحيل اختلافها إلى أنّ من أطلقها ربما قصد بها معنى الوصف لمضمونه دون العَلَمية، ونماذج ذلك تكثر، فهو عند ابن المسبح المختصر للأخضريّ[1] وعند التّغريّ مختصر الأخضريّ في الفقه[2]، وعند بعض آخر مختصر في فقه العبادات[3]، وعند آخرين مقدّمة في الفقه[4]، وأطلق عليه الفكّون مختصر الإمام الأخضريّ[5] وغيره يقول مختصر الأخضريّ في العبادات[6]، والسّجلماسيّ في الرّوض الأزهريّ يطلق عليه ديانة الأخضري[7]، وهكذا لم يختلف الأمر بالنّسبة إلى ما كتب على نسخه المخطوطة وفي فهارس المخطوطات، إلّا أنّ أُولَى طبعات الكتاب كطبعة رودوسيّ كتبت عنوانه مختصر الشّيخ سيدي عبد الرّحمن الأخضري في العبادات على مذهب مالك بن أنس ﷺ. وهي التّسمية الأكثر شيوعا وشهرة، وإن لم تكن الأوضح في الدلالة على مضمونه؛ فإنّ المختصر لم يشمل كلّ العبادات بل الصّلاة فقط وحتّى الصّلاةُ اقتصرَ فيها على فرض العين وما تمسّ الحاجة إليه، كما أنّه تعرّض فيه للضّروريّ من

---

[1] – عمدة البيان شرح مختصر الأخضريّ عبد اللطيف ابن المسبح المرداسي، دون ذكر التاريخ ولا الطبعة، دار الفكر، بيروت لبنان. ص03.

[2] – موضح السّرّ المكمون للتّغريّ ص 02.

[3] – لحسن بن علجية في مقدمة تحقيقه للعقد الجوهري ص16.

[4] – الرّحلة العياشية عبدالله بن مُحَمَّد العياشي تحقيق د.سعيد الفاضلي ود.سليمان القرشي، دون ذكر الطبعة أو التّاريخ، دار السّويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، 542/02، وشجرة النّور الزّكية لمخلوف ص275.

[5] – نظم الدّرر للفكون ص 233، ومنشور الهداية له ص46.

[6] – السّحر الحلال لأحمد بن قاسم البوني ضمن مجموع، بعناية عبد الرحمن دويب، طبعة خاصة 2015 م، دار كوثر الرشيد، الجزائر، ص174.

[7] – الرّوض اليانع الأزهريّ لمحمّد بن مُحَمَّد الحسني السّجلماسيّ، مخطوط المكتبة الوطنية بباريس، فرنسا، رقم : 5630، لوح 62/ب.

التّزكية والأخلاق، وأظنّ أن مراعاةَ واقع الكتاب هي ما جعل ابن المسبّح يختار لشرحه اسم عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان، والله أعلم.

الفرع الثاني: نسبته إلى مؤلِّفه:

نسبة الكتاب إلى مؤلفه لها أهمية بالغة خصوصا في الكتب التي تعالج علما نقليا، فإنّه لا ثقة بنقل المجاهيل، ومن كمال الاحتياط للدين ألا يقبل فيه نقل لناقل أو قول لقائل إلا بعد معرفة من هو وما حاله ؟ بهذا احتاط علماؤنا للفقه وسائر العلوم النقلية أن يطور ساحتها من ليس مؤتمنا.

ومختصر الأخضري في فقه العبادات، ثابت النّسبة إلى الإمام الأخضري لا يتطرق إليه شكّ، لشهرته وتداوله على نطاق واسع من لدن كتبه مؤلّفه إلى اليوم، حيث كان ولا يزال أولّ مقرّرات التدرّج الفقهي للطلبة المالكيين في مختلف المعاهد والمحاضر والزوايا خصوصا بالغرب الإسلامي، وما كان هذا شأنه يبعد الخطأ في نسبته إلى غير مؤلّفه، ولعلّي أزيد أنّ من الأدلّة على صحّة نسبته :

1 – اتّفاق المؤرّخين الذين ترجموا للإمام الأخضريّ أنّ له كتابا مختصرا في فقه العبادات[1].

2 – ما جاء على ظهر نسخه المطبوعة، ونسخه المخطوطة على كثرتها في خزائن المخطوطات شرقا وغربا، واتفاقها على ذلك يفيد الطّمأنينة بأنّ الكتاب له.

3 – اتّفاق العلماء الذين شرحوا هذا المتن كالشيخ ابن المسبّح القسنطيني في عمدة البيان، وشيخ الإسلام الفكون في نظم الدرر، ومُحَمَّد بن مُحَمَّد الشّريف السّجلماسي، وصالح بن مهنا القسنطيني والمجلسي الشّنقيطي وغيرهم، على أنّ المختصر الذي يشرحونه هو هذا المعروف بمختصر الأخضريّ في فقه العبادات.

4 – اتفاق العلماء الذين نظموا هذا الكتاب كالعلّامة حمى الله الغلّاويّ، والعلّامة ابن أبّ المزمّريّ التّوايّ في نظمه العبقريّ لنظم سهو الأخضريّ، والشيخ باي بلعالم في الكوكب الزهريّ أنّ الأصل المنظوم هو مختصر الشّيخ عبد الرّحمن الأخضريّ في العبادات، وهو المعروف بأيدي النّاس.

---

[1] – العياشي في الرحلة 542/02، شجرة النور الزكية ص285، العقد الجوهريّ ص37، تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله 500/01، تاريخ الجزائر العام للجيلالي 81/03.

المطلب الثاني: مصادره ومنهجه وقيمته:

الفرع الأوّل : مصادره:

لم ينصّ الأخضري رحمه الله على أي من الكتب التي اعتمدها أو رجع إليها في تأليفه، كما لم ينقل فيه نصّا عن أحد من العلماء، ومن هنا فليس بين أيدينا إلا أن نحاول مقاربة المصادر التي أخذ منها مختصره، وأول ما يساعدنا على ذلك أنّنا إذا نظرنا إلى ما حظي به مختصر الأخضريّ بين علمائنا المتأخرين، وراعينا إدخاله ضمن مقرّرات التّدرّج لطلبة الفقه المالكية – تيقنا أنّ الكتاب حاز قبولهم، وليس ذلك إلا بما توفّر عليه من معايير الاعتماد، كانضباطه بمشهور المذهب والمعتمد من الأقوال، وخلوّه من غريبها وشّاذّها، وهذا ما لم يكن ليتأتّى للأخضريّ رحمه الله لولا أنّه استخلص مختصره من الكتب المعتمدة مذهبًا، وعلى رأسها مختصر أبي المودة خليل بن إسحاق وجامع الأمّهات لابن الحاجب وغيرها كبعض صغار الكتب المشهورة مثل المقدّمة الوغليسيّة، ومن شواهد تأثره أنّك تجد فيه المسألة بلفظها منقولة من أحدها كأخذه من ابن الحاجب في مسائل السهو قاعدة الشّكّ في النقصان كتحقّقه[1] وكمتابعته للوغليسية في أنّ الإقامة من سنن الصّلاة، ونحو ذلك.

وقد نبّه الفكّون إلى تأثّره بتلك الكتب عدّة مرّات بيد أنّه لا ينبغي أن يُفهمَ من ذلك أنّه ذاب فيها؛ لأنّي وجدته يخالف ابن الحاجب مثلا في نقض الوضوء بلمس المرأة إن قصد أو وجد إذ أطلق الأخضريّ ولم يفرق بين أجنبية ومحرم بخلاف ابن الحاجب حيث قيد بالأجنبية قائلا : "لمس الملتذ بلمسها عادة فلا أثر لمحرم... "[2] كما خالف خليلا في بعض المسائل منها تقريرُهُ أنَّ تَيَمُّمَ المريضِ على الحائِطِ الحَجَرِ والطّوبِ رخصَةٌ بشَرطِ عدمِ من يناوله التّرابَ[3]، وهو خلافُ إطلاقِ خليلٍ في مختَصَرِهِ حيثُ قالَ: ولمريضٍ حائطُ حَجَرٍ ولَبِنٍ[4]. ومنها عدّه ترك

---

[1]- مختصر الأخضري ص21، وجامع الأمهات ص105.

[2]- مختصر الأخضري في العبادات، طبعة ثانية دون ذكر التاريخ، المطبعة الثعالبية والمكتبة الأدبية، رودوسي قدور بن مراد، الجزائر، ص07، وجامع الأمّهات، جمال الدّين بن عمر ابن الحاجب، تحقيق أبو عبد الرّحمن الأخضر الأخضريّ، الطّبعة الأولى، 1998م ، دار اليمامة دمشق سوريا، بيروت لبنان. ص56.

[3]- مختصر الأخضري ص10.

[4]- مختصر خليل ص20 ، نظم الدّرر ص689.

الكلام شرطا[1] مخالفا لكلام خليل في التوضيح والمختصر[2] ومتابعا لابن الحاجب في شروط الصلاة حيث عدّه منها.

والذي أقدّره أنّه راجع شروح المختصر المتداولة آنذاك كشروح بهرام الثّلاثة، وجامع الأمّهات لابن الحاجب لا سيّما شرحيه لابن عبد السّلام وخليل بن إسحاق، فإنّ مختصر خليل كان الكتاب الأول في سائر الزوايا ومنها زاوية جدّه، وكتاب ابن الحاجب كان لذلك العهد مقرّرا من مقررات التدريس أيضا.

وكما قلت سابقا فإنّني أثناء إنجاز هذه الأطروحة قادني البحث إلى اكتشاف جديد هو أنّ للأخضريّ الوالد أعني الصّغيرَ بنَ مُحَمَّد بنِ عامرٍ مختصرا في الفقه عالجَ فيه مباحثَ الطّهارة والصّلاة والزّكاة والصّوم بأسلوب ماتع خال من التعقيد اللفظيّ والمعنويّ أشبه ما يكون بمختصرات المتقدمين في الوضوح والمباشرة فمن ثمّ قدّرت أن يكون الولد اقتدى بأبيه وتحسّب خطاه، فرحت أطلب أوجها واضحة لتأثّره به في حدود المباحث المشتركة بينهما، فاستخلصت من المقارنة أنّ مظاهر التّأثر موجودة على الرغم من صغر جرم مختصر الابن سيّدي عبد الرّحمن إذا قوبل بمتن الوالد، والذي تبيّن لي من تلك المظاهر ثلاث مستويات هي التي يمكن التّعويل عليها في إثبات التّأثر :

المستوى الأوّل : في مسائل أدخلاها ضمن المتن ممّا استلاه من المطولات وعلى رأسها جامع الأمهات وشرحه التوضيح للإمام خليل بن إسحاق وانفردا بها عن سائر المختصرات المتداولة، مما يدخل في تجديدهما في التأليف، ومن الأمثلة على ذلك أنّ الصّغيّر الأخضريّ قال في افتتاح فصل القيام في الصّلاة بقوله : " **ومراتبه سبع أربع على الوجوب فمهما قدر على حالة أدنى منها بطلت، وهي أن يصلي قائما مستقلا ثم قائما مستندا لغير جنب...وثلاثة على الاستحباب وهي إذا عجز عما تقدم صلى على جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم على ظهره**

---

[1]- مختصر الأخضري ص 14.

[2]- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب أبو المودة خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق د. عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى سنة 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 326/01 حيث ردّ على ابن الحاجب في جعله شرطا، ومختصر العلّامة خليل بن إسحاق، تصحيح الشيخ أحمد نصر، الطبعة الأخيرة 1981م، دار الفكر، بيروت لبنان، ص24 وما بعدها فلم يعدها في الشّروط، ونظم الدّرر ص 812.

..إلخ "[1] وهذا مثل قول ابنه عبد الرّحمن : " **للصّلاة المفروضة سبعة أحوال مرتّبة تؤدّى عليها أربعة منها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب فالتي على الوجوب أوّلها القيام بغير استناد**...إلخ"[2] وهذه الطريقة في الصياغة واضح أخذها من توضيح خليل رحمه الله[3] ومن الأمثلة اعتناء الصّغيّر الوالد بذكر المسائل التي فارقت فيها الفريضة النافلة في السّهو فقال : " **والسّهو في النّافلة كالسّهو في الفرض إلّا في خمس مسائل وهي الجهر والإسرار والسّورة وإذا أخل بركن من نافلة وطال فلا يعيدها وإذا عقد ثلاثة في النفل أتمّ أربعا بخلاف الفرض في ذلك** " وتابعه ابنه عبد الرّحمن فصنع مثله حيث أدرجها في متنه، وزادها تدقيقا وتفصيلا فجعلها ستا وبيّن صورها[4].

والمستوى الثاني للتأثر هو في **أسلوب الكتابة** وتحديدا في السهولة والوضوح، وفي تلك الفواصل البينية التي تكسر رتابة سرد المسائل، وينبّه فيها إلى أهمّية أمر أو يقدّم فيها النّصح والإصلاح لبعض الأخطاء التي يقع فيها العوام، وهو أمر ملاحظ في المختصرين خصوصا مختصر الصّغيّر الوالد تارة يجعلها في تقدمة الأبواب وتارة في أثناء ذكر المسائل، ومن أمثلته أن الصّغيّر قال عند فصل الوضوء من مختصره : " **قال العلماء** ﷺ : **يجب على من أراد أن يتلبس بعبادة أن يتعلم كيفية فعلها، وما شرع الله فيها، وكذلك البيع والإجارة والقراض والمساقاة، وقد حكى القرافي أن الشافعي حكى في رسالته الإجماع على ان المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وحكى الغزالي أيضا ذلك، فإذا تقرّر هذا فيجب على كلّ مكلّف أن يتعلّم كيفية الوضوء وشروطه وأركانه، وكذلك غيره من سائر العبادات، وكذلك سائر العقود من بيع وغيره، وتارك تعلّم ذلك عاص بإجماع** " وهذا يشبه ما قدم به عبد الرحمن ولده في مختصره حيث قال : " **ولا يحلّ له أن يفعل فعلا حتّى يعلم حكم الله فيه، ويسأل العلماء** "[5]

---

[1]- مختصر الصّغيّر الأخضريّ مع شرح التّواتي نسخة مكتبة المسجد النبوي، لوحة 168/ب- 169/أ.

[2]- مختصر عبد الرّحمن الأخضريّ ص18.

[3]- التّوضيح 348/01.

[4]- مختصر الأخضريّ ص28- 29.

[5]- مختصر الأخضري ص04.

ومثل قول الصّغيّر : " **ولا يجهر بالأذكار الواردة بعد الصّبح من جهة الشّرع ويتعلّق بما يحدثه بعض النّاس نسأل الله العافية، وكذلك تعيين سورة معينة في بعض النّوافل، والخير كلّه في اتباع السنة وما كان عليه سلف الأمة** "[1] وقوله بعد شروط الصّلاة وقبل الأذان : " **تنبيه : يجب على العبد أن يحافظ على الصّلاة فإنّها قاعدة العبادات وأمّ الطّاعات وأفضل الأعمال وأحسن القربات والمحافظة عليها والإتيان بها على أكمل حالاتها من تحصيل شروطها وأركانها وإيقاعها في أوقاتها التي وقت الشّرع لها، وما يفعله بعض المستخفّين بها الجاهلين بحقّها في حالتي ظعنهم وإقامتهم من تأخيرهم لها عن وقتها حتّى يصلّوها مجموعة حرام بإجماع** "[2] وهذا يشبه تصرف ولده عبد الرّحمن حيث يقول بعد فرائض الصلاة " **فصل: للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلّين ولا يناله إلا الخاشعون، فإذا أتيت إلى الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها، واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلى لوجهه واعتقد أن الصلاة خشوع وتواضع لله سبحانه بالقيام والركوع والسجود وإجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر. فحافظ على صلاتك فإنها أعظم العبادات، ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتى يطمس قلبك ويحرمك من لذة أنوار الصلاة، فعليك بدوام الخشوع فيها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها، فاستعن بالله إنه خير مستعان** "، ومثل قوله تعقيبا على إبطال الضّحك للصلاة : " **ولا يضحك في صلاته إلا غافل متلاعب والمؤمن إذا قام للصّلاة أعرض بقلبه عن كلّ ما سوى الله تعالى**..إلخ "[3] أقول : وبعض هذا يفيدنا في معرفة جذور النّفس الإصلاحي والثورة على البدعة الذي نجده عند الابن عبد الرّحمن.

و**المستوى الثّالث** في بعض الاختيارات الفقهية، كاتفاقهما على جعل ترك الكلام شرطا من شروط الصّلاة وإن ذكره الوالد بطريقة تشعر بالبراءة فقال : " **وذكر بعضهم** " ومثل ما ذكراه

---

[1]- مختصر الصّغيّر الأخضريّ مع شرح التّواتي نسخة مكتبة المسجد النّبويّ لوحة 241/أ.

[2]- مختصر الصّغيّر الأخضريّ مع شرح التّواتيّ نسخة مكتبة المسجد النبوي لوحة 111/أ.

[3]- مختصر الأخضري ص23.

في الغسل في مسألة من وجد في ثوبه منيّا يابسا لا يدرك متى أصابه أنّه يعيد من آخر نومة نامها فكلاهما في هذا جار على طريقة الباجي[1].

وأمّا الاختلاف بين المتنين ففي أمور أخرى مثل مخالفة الأخضريّ والده في ترتيب الأبواب فهو في هذا أكثر التزاما بترتيبها التقليدي عند المصنّفين بخلاف والده[2] ومثل ما زاده كل منهما عن الآخر من مسائل[3] مع ملاحظة توسع الوالد في المباحث حيث غطى مباحث الصّلاة كلّها والزكاة والصّوم إلّا الاعتكاف.

الفرع الثاني : منهجه:

الأخضري إمام كبير وفقيه متقن، يظهر في غالب مؤلفاته انضباط منهجيّ مميّز، لعلّ أكثر معالمه وضوحا هو التّيسير على الطّالب، والتّوثّق في المعلومة، والاختصار أو ترك فضول القول، فهذا ما يكاد يكون سمة مشتركة في جميع مؤلفاته التي اطلعنا عليها، ويبقى بعد ذلك لكلّ كتابٍ منها منهجُهُ الخاصّ، وفي العناصر التالية حاولت استقراء واستنباط الأسس المنهجية التي راعاها في مختصره؛ فظهر لي أنّه :

1 – سلك فيه منهج الاختصار مع سهولة العرض، وبساطة اللغة بالنظر إلى الغاية المتوخّاة من التأليف، والفئة المخاطبة به.

2 – راعى فيه الأسس البيداغوجية لتعليم المبتدئين وتبسيط المعلومة لهم، والكتاب موجّه لهم وللعامّة، فاعتمد فيه على القول المشهور في مذهب مالك متوثقا فيه من أشهر دواوينه المذهبية، كما جرّده من التّعاريف والأدلّة وجلب النّقول، وصانه من الخوض في

---

[1] – مختصر الصّغيّر الأخضريّ مع شرح التّواتي نسخة مكتبة المسجد النّبويّ لوحة 61/ب و125/ب، ومختصر الأخضري ص14، وانظر : نظم الدّرر ص 607.

[2] – قدّم العلامة الصّغير الأخضريّ مباحث الحيض والنفاس فجعلها مع الجنابة، وجعل آخر مباحث الطهارة المسح على الخفين، ولذلك عنده مقصدٌ يُعرفُ بمطالعة افتتاحه لمباحث الجنابة.

[3] – فصل الوالد في مبطلات الصلاة بما لا أظنّه يوجد مجموعا في متن مختصر أو شرح مطوّل في نطاق المتداول، فقال : "ومبطلاتها كثيرة والذي حضرني من ذلك أحد وثمانون " ثم ذكرها ﷺ وأجزل مثوبته. مختصر الصّغيّر الأخضريّ مع شرح التّواتي نسخة مكتبة المسجد النّبويّ لوحة 149/أ.

الخلاف المذهبي، ولم يكن له فيه اصطلاح خاص ما عدا مصطلحين اثنين استعملهما مرة واحدة هما مصطلح " **الظّاهر** " و" **لو** " التي ربّما يكون أشار بها إلى خلاف[1].

3 – ركزّ فيه على الجمع بين الفقه والتصوّف كما يبدو من استعراض مادته حيث صدّر كتابه بتنبيه المكلّف إلى أوّل الواجبات عليه وهي تصحيح الإيمان ثمّ معرفة فرض العين، وقدّم على مسائل الطّهارة نبذة من التوجيهات الأخلاقية الضرورية للمكلّف مذكّرا إياه بوجوب الالتزام بحدود الله والمبادرة إلى التوبة، وسرد جملة من محارم اللّسان والجوارح – **مراعيا واقعه** – وختم المقدّمة بضرورة سؤال العلماء المتّبعين لسنّة النّبيّ ﷺ، والتحذير من اتباع الشيطان، ثمّ شرع في الأحكام الفقهية الطهارة ثم الصّلاة وقدّم لمسائل الصلاة بنبذة في أهمّيتها ومقاصدها، وبذلك نرى أنّه فسح مجالا للجانب الرّوحيّ والسّلوكيّ، وخاطب العقل والوجدان، فخرج على النّسق الجاف الذي يكتفي بتقرير الأحكام الفقهية دون إشارة إلى أسرارها، وأظنّه تأثّر في هذا الجانب بالمقدّمة الوغليسيّة ومختصر والده.

4 – تبيّن لي اهتمامه بالبعد التربويّ والاجتماعيّ وحرصه على تثبيت ذلك في روع المبتدئ والعاميّ، عن طريق اعتماد عنصر المفاجأة بتصديره المختصر بالنّصّ على أهمّ الأخلاق التي تؤثّر تأثيرا مباشرا في تماسك المجتمع، مخالفا العادة التّأليفية قبله من جعل ذلك آخر الكتاب وتخصيصه باسم الجامع كما هو صنيع ابن الحاجب أو إفراده بالتأليف كما فعل خليل في إفراد كتاب الجامع عن المختصر.

5 – اقتصر في الأحكام الفقهية على معالجة أهمّ ما يعرض لعموم المكلفين من مسائلها، مبتدئا بالطّهارة ومختتما بالسّهو من الصلاة، معالجا في الطّهارة أبحاثها الضّرورية، وفي

[1] – انظر: تعليق الفكون في الصّفحة 736 من هذا الكتاب.

الصّلاة كذلك، إلى أن وصل إلى باب السّهو فتوسع فيه لأنّ الإنسان لا يخلو منه غالبا.

6 – التزم في ترتيب مسائل الفقه بترتيبها المتعارف عليه في الكتب المعتمدة للمتأخّرين، كمختصر خليل وابن الحاجب فجاءت مسائله نسقا منظما، فصل فيه كلّ موضوع عن الآخر، حرصا على الانسجام بين كتابه وباقي الكتب الدّراسية التي سينتقل إليها الطّالب في تدرّجه، مراعيا في ذلك التّكامل في البناء المعرفيّ، والبعد عن التّشويش بقلب الأوضاع.

7 – اهتم بالتقعيد الفقهي فذكر قاعدة : كل إعادة في الوقت فهي فضيلة، وقاعدة : كل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة ولا النافلة، ومن ذلك اهتمامه بالمسائل المستثنيات من بعض القواعد الكلية كتفصيله المستثنيات من قاعدة : السّهو في النّافلة كالسّهو في الفريضة.

8 – أضفى على مختصره لمسة علمية خاصة لا سيما في باب السّهو حيث ضمّنه مسائل لا توجد إلّا في الشّروح المطوّلة كتفصيله لمسألة الفرق بين الفريضة والنفل في السّهو وغيرها.

الفرع الثالث: قيمته:

يكفي دلالة على قيمة مختصر الأخضريّ أن اختاره علماء المالكية من بين كثير من المتون ليكون عمدة للدّرس والمقرر الفقهي في كثير من المعاهد التي تعنى بتدريس الفقه المالكيّ، فقد عكف عليه الطلبة حفظا وفهما، واهتم به العلماء شرحا ونظما، لا سيما بمغربنا الإسلاميّ كالجزائر ومالي والسّنغال وشنقيط[1].

[1]– شنقيط المنارة والرباط لخليل النحوي ص 215، وعامر صمب الأدب السّنغالي العربيّ ص 29– 30، وقد رأيت ذلك وعاينته في رحلتي إلى قطر مالي وشنقيط، وسمعته مرارا من طلبة الغرب الإفريقي.

قال ابن المسبّح في مقدّمة عمدته : " قصدت بهذا التّعليق شرح المختصر للشّيخ الفقيه العالم العلّامة ولي الله سيدي أبي زيد عبد الرحمن الأخضري رحمه الله، لأنه قد اشتمل على المهمّ من أمور الديانات ملخصاً من شوائب الاختلافات[1] ".

وقال الفكون : " فَرَأَيْتُ أَنْ أَضَعَ تَقْيِيدًا على مُخْتَصَرِ الإمامِ عَلَمِ الأَعْلامِ، قُدْوَةِ الطَّرِيقَةِ، والجامِعِ بَيْنَ وَظِيفَتَيِ الشَّريعَةِ والحَقِيقَةِ، حَبْرِ زَمانِهِ، وَشَيْخِ وَقْتِهِ وأَوانِهِ، أَبي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الصُّغَيَّرِ الأَخْضَرِيّ؛ إِذْ هُوَ كِتابٌ صَغُرَ حِرْمُهُ، وكَثُرَ عِلْمُهُ، ومِنْ أَجْلِ ذلِكَ احْتاجَ إلى كَشْفِ ما فيهِ مِنْ فَوائِدَ، وإيضاحِ ما احْتوى عَلَيْهِ مِنْ جَواهِرَ وفَرائِدَ[2] ".

وقال العياشي : " له مقدّمة في الفقه مشهورة عند أهل ذلك البلد (الزّاب)[3] ".

وقال السّجلماسي في الروض اليانع الأزهري : " إنّه لما كان تأليف الشّيخ الإمام أبي زيد سيّدي عبد الرّحمن الأخضريّ نافعا لمثلي من المبتدئين[4] " وذلك على وجه التواضع، وفيه التنويه بكون الكتاب نافعا لأصناف المتعلّمين.

---

[1] – عمدة البيان لابن المسبّح ص03.

[2] – نظم الدّرر ص 233.

[3] – الرّحلة العيّاشية 542/02.

[4] – الروض اليانع الأزهري ضمن مجموع لوح 62/أ.

المطلب الثالث: شروحه وأنظامه:

الفرع الأول: شروحه:

يقصد بالشّرح في الاصطلاح التّأليفيّ: الكتاب الذي يتناول متنا من المتون بالتّفسير والبيان عن طريق تتبّع عباراته جميعًا[1].

1- شرح تلميذه من بلدة فرفار[2]، ولعلّه أول من شرحه.

2- شرح عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان لابن المسبّح القسنطينيّ، مطبوع.

3- نظم الدّرر في شرح المختصر، وهو هذا الذي نحقّقه لشيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون.

4- شرح مُحَمَّد بن عبد الرحمن الفليسيّ البسكريّ المغربيّ فرغ منه سنة 1024هـ، مطبوع.

5- الروض اليانع الأزهري على ديانات الأخضري لمحمد بن مُحَمَّد السّجلماسي الشريف، ونسخه المخطوطة كثيرة عندي بعض منها.

6- " تنبيه من لا يدري والإيضاح على شرح مختصر الأخضري" لمحمّد عبد الكريم بن مُحَمَّد الزّجلاويّ التّواتيّ المتوفى 1212 هـ[3]، وهو في حكم المفقود، وهذا هو الشّرح الكبير على مختصر الأخضريّ.

7- " كنز دهري على شرح ألفاظ مختصر الأخضري" لمحمّد عبد الكريم بن مُحَمَّد الزّجلاويّ التّواتيّ، وهو الشّرح الصّغير، مخطوط له عدّة نسخ في مكتبات توات وغيرها.

8- الشّرح الكبير على الأخضريّ لمحمّد بن عبد الرّحمن بن عمر النّابغة الغلاوي الشّنقيطيّ المتوفى 1245هـ، واختصره في كتاب :

---

[1] - حاشية ديباجة الدُّر النّاجي للعلامة إبراهيم اليلواجي، دون ذكر الطبعة سنة 1319هـ، شركة الصحافة العثمانية، مطبعة سي جنبرلي طاش، ص03.

[2] - العقد الجوهري ص37.

[3] - موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، لمجموعة من الأساتذة، إشراف رابح خدوسي، طبعة 2014م، منشورات الحضارة بئر توتة الجزائر، 77/02، والمخطوطات الجزائرية وأعلامها للدكتور أحمد أبا الصافي جعفري، عام 2015م، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، قسنطينة عاصمة الثقافة العربية، ص87.

9- الأزهريّ على الأخضريّ، عندي منه نسخة.

10- شرح محمّد الصّالح بن مهنا القسنطينيّ، ذكره في حاشيته على الرّحلة الورثيلانية[1].

11- كفاية المبتدي شرح مقدمة الأخضري لمحمد مختار بن جودة الله المالكي[2]

12- شرح مختصر الأخضريّ للشّيخ سيديّ بن المختار بن الهيب الشنقيطيّ المتوفّى سنة 1226هـ[3].

13- شرح مختصر الأخضريّ في العبادات لاحماد ولد مُحَمَّد ولد سيدي المختار الشنقيطي[4].

14- شرح الأخضري للطالب ببكر بن أحمد المصطفى المحجوبي المتوفى سنة 1335هـ[5].

15- شرح الأخضري لمحمّد عبد الله ببكر بن أحمد المتوفّى 1283 هـ[6].

16- شرح الأخضريّ لاحماد ولد سيدي المختار[7].

17- منح العليّ في شرح كتاب الأخضريّ لمحمّد بن محمّد السّالم المجلسيّ الشنقيطيّ، مطبوع بتحقيق ابّاه بن مُحَمَّد عالي بن نعمة المجلسيّ الشّنقيطيّ.

18- هداية المتعبّد السّالك للشّيخ صالح عبد السّميع الآبيّ الأزهريّ.

---

[1] - تعليقات ابن مهنا على رحلة الورثيلاني نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار سيدي الحسين الورثيلاني، تحقيق محفوظ بوكراع وعمار بسطة، طبعة خاصة 2011م، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر. 201/01.

[2] - نسخة الأزهر برقم : 95299، وانظر : ممالك النوبة في العصر المملوكي د.كرم الصاوي باز، ص 397.

[3] - موقع المعهد الموريتاني للبحث العلمي، المخطوطات موريتانيا، http://makrim.org/manuscrits.cfm. 2020/10/23، بتوقيت : 17: 01.

[4] - موقع المعهد الموريتاني للبحث العلمي، المخطوطات موريتانيا، http://makrim.org/manuscrits.cfm. 23/10/2020، بتوقيت : 17: 01.

[5] - موقع المعهد الموريتاني للبحث العلمي، المخطوطات موريتانيا، http://makrim.org/manuscrits.cfm. 23/10/2020، بتوقيت : 17: 01.

[6] - موقع المعهد الموريتاني للبحث العلمي، المخطوطات موريتانيا، http://makrim.org/manuscrits.cfm. 23/10/2020، بتوقيت : 25: 01.

[7] - موقع المعهد الموريتاني للبحث العلمي، المخطوطات موريتانيا، http://makrim.org/manuscrits.cfm. 23/10/2020، بتوقيت : 19: 01.

19- الغصن الطّريّ في شرح مختصر الأخضريّ للشّيخ العلامة عبد اللّطيف السّلطانيّ الجزائريّ[1]، كتبه على الآلة الراقنة، وتوفّي الشّيخ رحمه الله في اليوم الذي أتمّه فيه، فرغ من تحقيقه الأستاذ عبد الرحمن دويب، وقد وافاني مشكورا ببعضه كما أطلعني على شيء هام جدا هو مقدّمة العلّامة التي دعا فيها إلى التمسّك بالمرجعية الوطنية ومذهب مالك رحمه الله، وحذّر من خطورة غزو اللّامذهبية.

20- حلّ المسائل في شرح مختصر الأخضريّ بالدّلائل للشّيخ الحاج سعد بن عمر بن سعيد جلياآتوري الفوتيّ، مطبوع.

21- فوائد المنن للشّيخ مُحَمَّد قن بن علي الغسويّ الكنويّ شرح فيه مختصر الأخضري بطريق السّؤال والجواب، فرغ منه عام 1975، ونشره عبد الله اليسار التّجانيّ.

22- الدّروس الفقهية للمدارس الأهليّة على المتون الأخضريّة للشيخ مُحَمَّد بن أحمد بن الطّالب عيسى المسّوميّ الشّنقيطيّ، مطبوع.

23- المسك الأذفريّ في شرح وأدلّة مختصر الأخضريّ لمختار بن العربيّ مومن الجزائريّ، مطبوع.

الفرع الثاني: أنظامه:

01/ منظومة الشّيخ عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاويّ الشّنقيطيّ، مطبوع.

02/ منظومة " الكوكب الزّهريّ نظم مختصر الأخضريّ " للشّيخ أحمد الباي بلعالم، مطبوع.

03/ منظومة " العبقري من نظم سهو الأخضريّ " لمحمّد بن أبّ المزمريّ التّواتيّ، نظم فيه قسم السّهو من مختصر الأخضريّ وهو من أشهر الأعمال عليه مطبوع مرارا، وعليه شروح كثيرة.

---

[1]- سمّاه الأستاذ لحسن بن علجية في مقدّمة العقد الجوهريّ ص16 بالرّوض الطّريّ، وهو خطأ كما أكّده لي محقّق الكتاب عبد الرّحمن دويب.

الفصل الثاني: ترجمة عبد الكريم بن محمّد الفكّون، ودراسة كتابه:

المبحث الأوّل: ترجمة عبد الكريم بن محمّد الفكّون:[1] وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: عصره وبيئته:

الفرع الأوّل: الحالة السياسية:

ولد عبد الكريم الفكّون سنة 988هـ (1580م) حين مضى على الحكم العثمانيّ في قسنطينة حوالي نصف قرن، وحوالي ثمانين سنة في الجزائر كلّها.

كانت قسنطينة قبل ذلك في فاتح القرن العاشر (16 م) تتبع الحكم الحفصيّ الذي كان مقره تونس لكن ضعف النظام الحفصيّ جعله مطمع المتمرّدين من الدّاخل والغزاة من الخارج كالإسبان المتربصين، والدّويلات الإيطالية المجاورة . وهناك العثمانيون القادمون لنجدة الأندلسيين، وهذا الصّراع المتعدّد الأقطاب جعل إقليم قسنطينة في وقت من الأوقات منطقة نفوذ لعدة أطراف : الحفصيون ومن تحالف منهم مع الإسبان، والسّلطات المحليّة بما فيها شيوخ القبائل، والعثمانيون الذين كانوا استقروا بالجزائر، وأرادوا أن يجعلوا من إقليم قسنطينة حدودهم الدّفاعية الشّرقيّة ضدّ الإسبان، وقد كان لهم ذلك عندما ناصرهم سكّان قسنطينة باعتبارهم حماة الإسلام، وإن اعتقد السّكّان أنّ ذلك مجرّد تحالف مؤقّت؛ لدفع الخطر المشترك[2].

كان أوّل ظهور للعثمانيين في قسنطينة مع حسن آغا الذي عيّنه خير الدين بربروس حاكما مؤقّتا عليها لكي تكون نقطة ارتكاز عثمانية بين الجزائر وتونس تحافظُ على الخطّ العثمانيّ الإسلاميّ أمام القوة الإسبانية التي تغلبت عليه في تونس (سنة 1528 / 935م)[3].

---

[1] – انظر : – منشور الهداية على سبيل المثال ص52، وص60 وص110.

– كنز الرّواة للثعالبي تحقيق د. عبد العزيز دخان بمشاركة د. عواد الخلف ود. قاسم علي سعد، مجموعة الدراسات الحديثية / مكتب نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا، الطبعة الأولى، 2020م، جامعة الشّارقة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتّحدة، ص815.

– الرّحلة العياشية 514/02.

– شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون داعية السلفية لأبي القاسم سعد الله، الطبعة الأولى 1986م، دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان، ص57، وأغلب ما هنا ملخّص منه.

[2] – شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون لأبي القاسم سعد الله ص11 وما بعدها.

[3] – المرجع نفسه ص14.

ولم يكن الحكم العثماني في قسنطينة آنذاك حكماً مباشراً بل كانت السّلطة تكتفي في الولاء بوجود قاض يختاره السّكان يدير الأحكام باسمها، وبوجود حامية صغيرة من الجيش، والدّعاء للسّلطان العثمانيّ في الخطبة[1].

عرفت قسنطينة بعد أن استقر الوضع للعثمانيين ، وتحديدا عام 1567م تنظيما جديدا، فمن أجل ضبط السلطة وإقامة إدارة محكمة قسّم الباي حسن بن خير الدين بربروس الجزائر إلى أربعة أقسام كل منها يحمل اسم بايليك هي بايليك الشرق قسنطينة وبايليك الغرب وهران وبايليك التيطري، إلى جانب بايليك الجزائر العاصمة أو دار السلطان[2].

ومترجمنا عاصر مفتتح عهد الباشوات 1587-1659، الذي خلف عهد البايلرباي، كما عاصر 04سنوات من عهد الأغوات الذي امتد إلى سنة 1671م، فيكون رحمه الله أدرك في حياته كلّها ستّا من البايات تعاقبوا على حكم قسنطينة هم :

جعفر باي 1547-1588.

محمّد بن فرحات باي 1588-1608.

حسن باي 1608-1622.

مراد باي 1622-1647.

فرحات باي 1647-1653.

ولده محمّد باي بن فرحات 1653-1666[3].

عرفت المدينة أثناء حكم هؤلاء البايات عدة اضطرابات وثورات داخلية، لأسباب متداخلة منها ما كان نتيجة تنافس العائلات، أو ظهور شخصيات صوفية طموحة، أو حوادث عامّة تهزّ المدينة، وتقسّم الرأي العام. ومنها ما كان يقع في الإقليم من أهل الرّيف نتيجة السّخط من

---

[1]- شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون لأبي القاسم سعد الله ص14، مقدّمة يحي بوعزيز لفريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة، مُحَمَّد الصالح العنتري، تحقيق د.يحي بوعزيز، طبعة خاصة 2009م، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ص 28، وعبد الكريم الفكّون حياته وآثاره رسالة ماجستير، إعداد الطّالب حسين بوخلوة، إشراف د. الجيلالي سلطاني، جامعة السّانية، وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارية الإسلامية، السنة الجامعية 2008م/2009م، ص05.

[2]- مقدّمة يحي بوعزيز لفريدة منسية للعنتري 1- ص30.

[3]- مقدّمة يحي بوعزيز لفريدة منسية ص32 وما بعدها.

الضرائب التي تعسّف البايات أحيانا في فرضها، أو غضبِ بعض المرابطين[1]، فمن تلك الثّورات نذكر:

- ✓ ما حدث سنة (975 هـ/ 1567م) ضد الحامية العثمانية بسبب مناوشة بين أحد الجنود الانكشاريين وأحد أعيان قسنطينة[2].
- ✓ ثورة سنة 975هـ/1567م التي يسميها الفكّون (فتنة التّرك) ، وهي الثّورة التي كاد يذهب ضحيتها جدّه عبد الكريم الفكّون وعبد اللّطيف المسبّح[3].
- ✓ فتنة اليهوديّ الذي أسلم ثمّ سبّ الرسول ﷺ ، حيث وقف جدّ الفكون منها موقف المصرّ على إنفاذ عقوبة القتل في السّابّ، مع معارضة السّلطات وبعض العلماء له، واهتزت قسنطينة للقضية، وانتهت برضوخ الجميع لقول جدّ الفكون رحمه الله[4].
- ✓ ثورة يحي الأوراسي في جبال الأوراس، وقعت تقريبا بعد سنة 988 هـ، وانتشرت هذه الثورة التي كان صاحبها من العلماء البارزين ومن شيوخ الفكون المترجم، وبعد مقتله قام أخوه بالثورة ، ثم قام ولد يحي الأوراسي، واستمرت إلى زمن تأليف الفكّون كتابه منشور الهداية (أي حوالي سنة 1045هـ)[5].
- ✓ ثورة خالد بن ناصر، وقعت في شرق قسنطينة، دون تحديد المكان بالضّبط ولا التّاريخ ، ولكن يبدو أنّ الثّورة وقعت قبل سنة 1045هـ[6].

---

[1]- شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون لأبي القاسم سعد الله ص15،

[2]- عبد الكريم الفكّون حياته وآثاره حسين بوخلوة 05.

[3]- منشور الهداية للفكّون ص48 ، شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون لأبي القاسم سعد الله ص 16، ومقدّمة يحي بوعزيز لفريدة منسية ص30.

[4]- منشور الهداية ص65، وشيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون لأبي القاسم سعد الله ص16.

[5]- منشور الهداية ص54 ، وشيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون لأبي القاسم سعد الله ص16- 17،

[6]- منشور الهداية ص167، شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون لأبي القاسم سعد الله 17.

- ✓ ثورة أولاد عبد المؤمن سنة 1642م وهم عائلة قسنطينية ذات نفوذ كبير، ودامت بينهم وبين الانكشارية يومين[1].
- ✓ ثورة الذواودة المعروفة أيضاً بثورة ابن الصّخريّ شيخ العرب، وقعت سنة 1047هـ. وهي من أعنف وأوسع الثورات التي وقعت ضد العثمانيين في إقليم قسنطينة [2].

لكنّ هذه الاضطرابات لم تمنع الإدارة العثمانية من توطيد حكمها وتطويره، حيث أصبح لها تقاليد ومعاملات خاصّة بها خصوصا أثناء حياة عبد الكريم الفكّون. فالحاكم يسمّى (بايا) في الوثائق الرسميّة، ويختار الحاكم من قبل السكان ممثلين في الأعيان من الشيوخ والعلماء وهم الطرف الأقوى في نظر الفكون، والقضاة، والعائلات ذات النفوذ، وتصادق عليه السلطة المركزية في الجزائر، فإذا حدثت ثورة ضده أو خرج الأمر من يده أو مات – أعادَ السّكانُ اختيار آخر وهكذا. فإذا اختلفوا تدخلت الحامية العسكرية أو حتى السّلطة المركزية لفرض ما يوافقها، فمن هنا حرص أولئك الأعيان على التضامن فيما بينهم وإبعاد الخلاف والانقسام حتى لا تتدخّل العساكر كما يقولون. ومع مرور الزّمن نزع الحاكم (الباي) إلى تعيين موظّفين بارزين ، يساعدونه في تسيير شؤون الإقليم إداريا وقضائيا وعسكريا وتجاريا، بما يحقق استقرار الحياة العامّة فيه[3].

---

[1]– مقدمة يحي بوعزيز لفريدة منسية ص38.

[2]– شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون لأبي القاسم سعد الله ص 18، مقدمة يحي بوعزيز فريدة منسية ص36.

[3]– شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون لأبي القاسم سعد الله ص 19.

الفرع الثاني : الحالة الاجتماعية:

كان مجتمع مدينة قسنطينة مجتمعاً حضرياً متماسكاً إلى حدّ كبير، كما كان نسيجا متنوّعا شأن المدن الكبرى في الأقاليم، فنجد فيه الحضر الذين استوطنوا قسنطينة قديما كما نجد فئة الحكّام من البايات الأتراك وحاشيتهم، ونجد فيه أهل الضّواحي، كما نجد الأجانب الوافدين، والمدينة مقسّمة إلى أحياء أهمّها حيّ باب الجابية وحيّ البطحاء[1].

في هذا العهد غدت عائلة الفكون من أكبر العائلات نفوذا ووجاهة في المدينة خصوصا مع انتقال إمارة ركب الحجّ إليها بعد أن كان في عائلة عبد المؤمن التي بدأت تضعف وتفقد مكانتها[2].

واضطلعت العائلات الكبيرة – لا سيما الدّينيّة – بدور فاعل ونافذ. فهي من يتحرك في الأزمات وينظّم العلاقات العامّة، وهي التي تعيّن أو تبارك النّظام الإداريّ للمدينة، إلى جانب سهرها على الحماية الداخلية وتنشيط الحياة الاقتصادية.

فمن أين كانت هذه العائلات تستمد وجاهتها ؟ يبدو أنّ ذلك كان من عدّة مصادر أساسية متنوعة تتشابك وتتكامل فيما بينها، بعضها ماديّ كالتّجارة والزّراعة، وبعضها معنوي كالعلم والتّصوّف وشغل الوظائف الدّينيّة، فتخبرنا المصادر أنّ معظم العائلات كانت تتعاطى التّجارة بطريقة أو بأخرى، في الأسواق المحلية أو بالتّعامل مع مدن السّواحل وتونس، كما أنّ معظمها يملك أراضي زراعية وبساتين تموّن المدينة بالمواد الضرورية من بقول وخضر وألبان ولحوم ونحوها. هذا على الصعيد المادي[3]. أمّا على الصّعيد المعنويّ فكانت العائلات تهتمّ ببناء الزّوايا والمدارس التي يؤمها الطّلبة من شتّى الأنحاء، وتهتمّ بتنشئة أبنائها على حفظ القرآن الكريم وطلب العلم، ومن ثمّ تولي مناصب القضاء والفتوى والتّدريس[4].

إلى جانب هذه العائلات الحضرية، نرصد شريحة البرانية – بتعبير الحضريين – ممّن ورد أوائلهم إلى أسواق المدينة للحاجيات المختلفة، من زواوة والأوراس والصّحراء، ثمّ استقرّوا واتّخذوا

---

[1]– منشور الهداية ص57، 167، شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون ص 22.

[2]– شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون ص 23.

[3]– شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون ص 24.

[4]– المرجع نفسه ص 23.

المساكن وتزوّجوا أو أتوا بعائلاتهم معهم، وقد أسهم ذلك في نموّ المجتمع وتنوّعه كما أذكى تنافسيّته، فكثيرا ما أبدى الحضريّون انزعاجهم من هؤلاء الوافدين المزاحمين لهم، المختلفين معهم طباعا وتوجّهات[1].

من هنا يمكننا تصوّر المجتمع القسنطينيّ وهو يمور بالحياة، أسواق مزدحمة، وشوارع عامرة، والطلبة يتوافدون على المدارس المنتشرة، والعلماء يستدعون لمهامّ التعليم، وموظفوا الإدارة يمارسون مهامّهم، ومجالس الخاصّة والعامّة تغصّ بالقصص والأحداث، لكن خلف هذا الصفاء الظاهر كانت تكمن مكدّرات لا تنفك تقلق المجتمع وتهزّه بين وقت وآخر، منها الخوف المتربّص، أحيانا داخل المدينة كالاضطرابات السّياسية العاصفة بهذا الباي أو ذاك، وأحيانا كثيرة في الأرياف من اللّصوص وقطاع الطّرق وأنواع الثّائرين[2].

ولم يكن موضوع الأمن والخوف بالأمر الهين، فهو في حياة المجتمع القسنطيني العامّة على غاية الأهمية إذ إنّ توفّر الأمن داخل المدينة يعني استقرار شؤونها رعية وراع، وتوفّره خارجها يعني القيام بعمارة الأرض وزراعتها ووفرة منتوجها. أما انعدامه باضطراب دار الإمارة، أو بغارات اللّصوص وقطّاع الطرق فيعني ضياع النظام، أو منع الناس من استغلال أراضيهم، والتضييق عليهم في معايشهم، وهذا ما كان يدفع العائلات الكبرى إلى التّدخل بالصّلح وإصلاح ذات البين والتوسّط حتى لدى باشا الجزائر في الاضطرابات الداخلية[3]، كما كان يدفعها إلى تأييد السّلطة ضد ما يقع من ثورات في الرّيف، محافظة منها على الأمن والاستقرار ودرءً للفوضى والاحتراب[4].

ومن تلك المكدّرات ما كان ينتاب المدينة بين فينة وأخرى من الجوائح العامة كالطواعين والجفاف وآفة الجراد. فيسجّل لنا الفكون عدداً من زيارات الطاعون للمدينة وموت العديد من أهلها، مثل ما حدث سنة 1013هـ/1602م- 1603م الذي قتل خلقا كثيرين، وطاعون

---

[1]- شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون ص 24، والجزائر في التاريخ العثماني، د.ناصر الدين سعيدوني والشّيخ المهدي البوعبدلي، 1984م، المؤسّسة الوطنية للكتاب الجزائر. ص97 وما بعدها.

[2]- شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون الصّفحة نفسها.

[3]- المرجع نفسه ص54

[4]- المرجع نفسه 24 – 25.

1044هـ/1634م، و1054هـ/1644م، وفي عام 1073هـ/1680م ضرب الطّاعون من جديد قسنطينة بدأ في رمضان، وراح في الارتفاع إلى غاية الجمعة 08 من ذي القعدة، وقد حصد عددا هائلا من السّكّان منهم شيخ الإسلام الفكّون رحمهم الله [1].

أما الجفاف فأكبره ما حدث عام 1602 حيث استمرّ تسع سنوات ، تلته مجاعة أودت بحياة خلق كثير ، وجفاف سنة 1647م (1057هـ) الذي تلته مجاعة كبيرة، حصل بعدها نهب كبير وتعدٍ على الممتلكات. وأمّا الجراد الذي اكتسح محاصيلها فحلّ عليها سنوات 1023هـ ، 1024هـ ، 1025هـ وقد بلغ من الكثرة سنة 1024هـ بحيث تسبّب في تغيير مياه الوادي فتوقّف السّقي منه، وفقد الماء فغلا ثمنه[2].

ونجد الفكّون في كثير من مؤلّفاته يعالج نوعا من المكدّرات هي المفاسد الاجتماعية ممّا يرجع لأخلاق النّاس وسلوكهم فهو ينتقد أعيان قسنطينة لبعض طبائعهم السّلبية التي منها: ما جبلوا عليه من منابذة العلم وأهله . . . واتّكالهم على شرف آبائهم وعلوّ مرتبتهم وما هم فيه من الرّياسة التي شرفوا بها بين إخوانهم. وما هم عليه من الحسد والبغضاء وهتك أعراض المسلمين[3].

وفي مكان آخر من كتابه (منشور الهداية) يثور الفكون ضد النفاق الاجتماعي عند فئة الأعيان، كما يهاجم التّدخين وتعاطي الحشيشة وشيوع بعض المنكرات في وقته مثل الخنا وشرب الخمر والاختلاف إلى نوادي العربدة، وإقامة الحضرات الصوفيّة التي يقع فيها الرّقص والشّطح واستعمال الأوتار والاختلاط، وانتقد تهافت النّساء على أدعياء التّصوف ممّا عرّضهن للاستغلال، كما لم يخف استياءه من شيوع الرّياء والتهافت على المناصب، ومصانعة السّلطة وتعاطي الرّشوة، وكثرة أدعياء العلم والتّصوف[4].

ومما تجدر ملاحظته أنّ حملاته تلك لم تكن بقصد التّشويه أو إفراغا لكوامن النفس الأمارة بل كانت منه قياما بالواجب المنوط به شرعا، فواجه المفاسد المختلفة بالنّصح والتوجيه قولا

---

[1]- المرجع نفسه ص26 وما بعدها.

[2]- محدّد السّنان في نحور إخوان الدّخان، للفكّون تحقيق أبو عبد الرّحمن محمود، منشورات سيرتا، الطبعة الأولى سنة 2018م، ص 101، وشيخ الإسلام لأبي القاسم سعد الله ص 27- 28.

[3]- محدّد السّنان ص245 وما بعدها، شيخ الإسلام لأبي القاسم سعد الله ص26.

[4]- منشور الهداية خصوصا الفصل الثالث ص 117 وما بعدها.

وكتابة، إرادة للإصلاح، وتفادياً للفوضى وصونا للدّماء والأعراض. وهذا ما رفع من مكانة العلّامة الفكّون الذي أصبح في القرن السّابع عشر (11هـ) زعيماً روحياً وقيادة أخلاقية عالية في البلاد يهابها الحاكم ويلتجيء إليها المحكوم[1].

الفرع الثالث : الحالة الاقتصادية:

شهدت قسنطينة في هذا العصر عهدين عهد ازدهار قبل 1650م، وعهد ركود واستقرار بعد ذلك تمتد لمئة عام أي حتى عام 1750م ، ففي العهد الأوّل تطوّرت الحرف والمهن وتحسّن الإنتاج الزراعيّ عكس العهد الثّاني حيث توقّف ذلك التّطوّر، وبدأ الحكّام يعتمدون على السّلع الخارجية ومنحوا امتيازات تجارية كبيرة للأجانب من الأوروبيين، وهو ما مهّد لعهد التّدهور والانكماش الذي سيستمر إلى دخول الاستعمار، ويعنيني هنا أمران: أوّلهما أن الفلاحة شكلت العصب الرئيس لاقتصاد أهالي قسنطينة بحيث غلبت على غيره من المناشط كالصناعة والتجارة، وما ساعد على ذلك هو " مغياثية كافية للزّراعات اليابسة تستفيد ممّا جاورها من جبال مروية جدا ونسبة من الثلوج في كثير من الأحيان " [2]، والثاني استعراض مختصر لمختلف الأنشطة الاقتصادية بقسنطينة في العصر الذي عاش فيه مؤلفنا لندرك حجم تأثرها وتأثيرها في غيرها من المجالات :

الزّراعة : لا يمكننا الإشراف على هذا الجانب المهمّ من الاقتصاد وفهمه دون الوقوف على عامل مهم تحكّم فيها مثل غيرها من المناطق ألا وهو طبيعة الملكية للأرض، التي عرفت أنواعا منها **الملكية الخاصّة** وهي تتميز بعدم الاستقرار وبصغر المساحة نظرا لخضوعها لأحكام الوراثة والبيع والشراء، وتعود في معظمها لذوي النّفوذ من الحكّام أو الكراغلة أو العائلات الكبرى حيث يستغل الفلاحون أراضيهم مباشرة، ولا يتوجب عليهم للدولة سوى العشور والزكاة، وامتدّ هذا النوع من الملكية على مساحة خمس مراحل من قسنطينة المدينة بما قدره 250،11 هكتارا، نحو 9000 هكتار لزراعة الحبوب والباقي للخضر والفواكه، ومنها **ملكية البايليك** وهي الأراضي التي تملكها الدولة عن طريق الشراء أو المصادرة أو وضع اليد في حال شغورها أو ترحيل أهلها عند امتناع دفع الضرائب أو العصيان، وهذا الأراضي تعرف في قسنطينة بالعزل

---

[1] – شيخ الإسلام ص 75 وما يعدها.

[2] – مدينة قسنطينة لعروق مُحَمَّد الهادي ص80.

وتنتشر على مساحات واسعة حول المدينة تقدر ب60000 هكتار، يستغل منها 48000 هكتار في زراعة الحبوب، والباقي للخضر والفواكه، واستغلال أراضي البابليك يتم مباشرة من الدولة التي تستخدم " الخماسة " او تسخّر لها قبائل الرّعيّة وعندما يتعذّر الاستغلال المباشر تعطى لذوي النفوذ كالعائلات الكبرى والمرابطين وشيوخ القبائل المهمة ممن تحالف مع البايليك، وهذه تعرف في قسنطينة وشرق الجزائر عموما ب " أراضي الجوابرية " ، وربما لجأ البايليك إلى كراء الأراضي لسكان الدواوير المجاورة، وهناك **الأراضي المشاعة** وهذه تستغل جماعيا من أفراد القبيلة أو الدّوّار وتعرف بأراضي العرش، وتفرض الدولة عليها غرامة سنوية وهي نقد في الغالب كما تأخذ منها أحيانا اللزمة أو المعونة، وهي من المنتوج، بالإضافة إلى ضرائب فصلية تطلب من المستغلين مثل ضيفة الدّاي والدّنوش وحقّ البرنوس وغيرها، وهناك **أراضي الوقف** التي حبست للإنفاق على الأعمال الخيرية كأجور العلماء والنّفقة على طلبة العلم، وبعضها لم يتم استغلاله.

وقد تطورت أساليب الزراعة في هذا العصر نتيجة هجرة الأندلسيين الذين أدخلوا زراعات جديدة وطوروا وسائل الريّ، لكن ذلك بدأ في التراجع منتصف القرن السابع عشر، كما أنّ استغلال الأراضي لم يكن يجري على وتيرة واحدة نظرا لعدة مؤثرات كالآفات الطبيعية من الطواعين، والمجاعات التي أودت بحياة الكثير من الفلاحين، والجراد، ومنها انعدام الأمن وتكرّر الحملات العسكرية، وفداحة الضرائب، وكلّها أسهمت في تذبذب الإنتاج الزراعيّ[1].

الصّناعة والحرف اليدويّة : اشتهرت قسنطينة بكثرة حرفها التي ناهزت عشرين حرفة مفصولا بعضها عن بعض، على رأس كل حرفة منها أمين، كصناعة النّسيج، وصناعة تجفيف الفواكه وتحضير أنواع المربّى، وصناعة الحليّ والأحجار الكريمة التي اختصّ بها اليهود وبعض الحضر من الأندلسيين والكراغلة، وكان بها مصنع للبارود يضمّ 20 عاملا، كما اشتهرت بكونها من أهمّ المراكز لصناعة الجلود والأحذية[2].

---

[1]- الجزائر في التاريخ العثماني 51 وما بعدها.

[2]- وصف إفريقيا للحسن بن مُحَمَّد الوزّان الفاسي، ترجمه عن الفرنسية مُحَمَّد حجي ومُحَمَّد الأخضر، الطبعة الثانية 1983م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 56/02، والجزائر في التّاريخ العثماني ص61.

التّجارة: بفضل الحركة الاقتصادية التي عاشتها قسنطينة امتد نفوذها التجاري ليصل إلى تونس وليبيا اللّتين تستوردان منها الملابس المطرزة والأقمشة الحريرية والتوابل والآلات الحديدية والعقاقير والأدوية والسّجّاد العجميّ، وتصدّران لها الجلود والبرانيس والحياك وريش النّعام والشموع والحبوب واللحوم وبعضه مما يرد إليها من أقطار السّودان[1]، كما ربطتها اتّفاقات تجارية مع جنوة ومرسيليا حيث تصدّر لها المواد الأولية من الحبوب والصوف وغيرها انطلاقا من موانئ سكيكدة والقلّ وجيجل التابعة لحكمها الإداري والسياسي، وعلى الصعيد الداخليّ تبادلت مع المناطق الصّحراوية المنسوجات الصّوفية المصنوعة محلّيا والزّيت والحرير والحشيش (التبغ) والتّمور والرّقيق[2].

النّظام الضّريبيّ : شكلت الضرائب المحلية موردا كبيرا لخزينة الدولة خلال العهد العثماني وقد ازدادت أهميتها كثيرا بعد عصر المؤلف رحمه الله، فهناك الدنوش الصغرى التي يلزم البايات بتقديمها في فصلي الربيع والخريف، والدنوش الكبرى وهي المردود الذي يصحبه الباي معه عند الحضور إلى مركز السلطة كلّ ثلاث سنوات، وحسب الإحصاءات فإنّ دنوش قسنطينة بلغت في أوائل القرن السابع عشر حوالي 120 ألف ريال بوجو، وهناك الضرائب الاعتيادية كالعشور والزّكاة، والضرائب غير الاعتيادية كاللزمة والمعونة التي تفرض على أراضي العرش، كما يوجد الضرائب الخاصة مثل الحكور وهو الكراء السنوي لأراضي البايليك، والضرائب ذات الطابع الإداري مثل حقوق التولية ورسوم الأسواق والضرائب على الدكاكين، وحق العسة، وضريبة دار الباي على المناطق التي ليس بها حاميات تركية، وضريبة دار السلطان على المناطق التي بها الحاميات، ويدخل في الضرائب عمليات المصادرة والتغريم[3].

من هنا ندرك أنّه كان لهذه الضرائب عوائد طائلة على خزينة الدولة كما يمكننا القول أن هذه السياسات الجبائية كانت شديدة غير عادلة ولا تراعي طبيعة الإنتاج ولا وضعية الفلاح وحالته، فهي لا تأخذ بعين الاعتبار إلا نوع الملكية ومتطلبات الخزينة والموظفين، فلذا كانت

---

[1] – الجزائر في التاريخ العثماني ص72.

[2] – وصف إفريقيا، الصّفحة 56/02.

[3] – الجزائر في التاريخ العثماني ص 31- 35.

شديدة الوطأة على الرعية في الأرياف خصوصا عند تزامنها مع القحط والجراد. وهو ما أثار سخط الناس ودفعهم إلى القيام بعدة ثورات، كما سبق الإشارة إليه.

الفرع الرّابع: الحالة الثقافيّة والدّينيّة :

لن يجد الباحث أفضل من العلّامة الفكّون مصدرا لمعرفة الحالة الثّقافية لقسنطينة في عصره، فهو ابنها الذي عاش في كنفها، وعالمها المهتمّ بالثقافة وشؤونها، وأنت إذا طالعت في كتبه خصوصا المنشور الذي خصّه بأدعياء العلم والولاية لن تمكث غير قليلٍ لتدركَ أنّ الحالة الثّقافية بقسنطينة في وقته لم تبلغ حدَّ الازدهار، فقسنطينةُ القرن الحادي عشر تبدو أقلّ إشراقا عن القرن التّاسع والعاشر، ونجومها – وإن بدت متلألئة – فإنّها تخفي في صمت صراعها مع الأفول، لكن مهما يكن من أمر مكابدتها تلك هي لا تزال تحتفظ بقدر لا بأس به من الثّقافة الحفصيّة، وتحتضن نشاطا علميا طيّبا نسجته – فيما يظهر– عدّة عوامل، تباينت قوّة وضعفا لكنّها أسهمت كلّها في إغنائه واستدامة حياته، نذكر منها :

- **الأثر الباقي من علماء قسنطينة** : وأقصد به طبقة المشايخ القسنطينيّين الذين قاموا بأعباء التّدريس والفتيا والقضاء ممّن تخرّجوا بالإمام الوزّان المتوفّى سنة 965هـ، والإمام الأخضريّ البنطيوسيّ، أمّا عبد الرّحمن الأخضري عالم الزيبان وأحد أشهر الشخصيات العلمية في الجزائر والعالم الإسلاميّ فقد تخرّج به عبد الكريم الفكّون الجدّ، وكان لتآليفه شهرة وتداول واسعان وأثر واضح لدى علماء قسنطينة، استمرّ إلى عهد الفكّون وبعده.

وأمّا عمر بن محمّد الكمّاد الأنصاريّ الشّهير بالوزّان فهو من أبرز علماء قسنطينة في القرن العاشر، تباعد عن الأمراء، ورفض الوظيفة الرسمية حين عرضت عليه، وتفرّغ للتّدريس، فأخرج تلامذة كثرا، وكان لا يجارى في علوم الفقه والأصول والنحو والحديث يضمّ إليها معرفة فسيحة بالتّصوّف، جلاها مؤلّفه الذي ردّ به على عرفة القيروانيّ زعيم الطّائفة الشّابية[1]، التي ثارت على الأمير الحفصيّ.

[1]– منشور الهداية للفكون ص 35، نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة الطبعة الأولى 1989م، منشورات كليّة الدّعوة الإسلامية طرابلس ليبيا، ص197.

ومن تلامذة الوزّان عبد الكريم الفكّون الجدّ، إمام وخطيب الجامع الأعظم، مرجع في النوازل والأحكام، اعتنى بالتدريس واشتهر بإتقانه لعلم البلاغة، وقاسم الفكّون الذي تولّى الإمامة بجامع البلاط بتونس ثم تولى القضاء بقسنطينة، تصدى للتّفسير، وله تقاييد على توضيح ابن هشام[1]. ومنهم محمّد الكمّاد قريب الوزان، خطيب فصيح تولى قضاء الجماعة بقسنطينة أيضاً، له فتاوى مجموعة، ويحي بن سليمان الأوراسيّ ممن انتصب للإفتاء والتّدريس، وسيدي محمّد بن حسن الفقيه المتكلم كان يقرئ شرح الإرشاد للتقي المقترح، والفقيه سيدي علي بن يحي الأوراري الفقيه، له شهرة بمختصر خليل بحثا وإقراء[2].

فهذه الطّبقة من العلماء هم الذين بقي أثرهم العلمي في قسنطينة لعهد الفكّون رحمه الله بقاء يشبه الجذوة تضعف لكنها لا تنطفئ، أقول هذا لأنّ من تخرج بهم وبقي بالمدينة كالمفتي أبي زكرياء يحي بن محجوبة وحميدة بن حسن الغربي ويحي بن باديس وابن المسبّح، ومحمّد الفكون الوالد، لقيهم شيخ الإسلام، وأخذ عنهم مشافهة أو مطالعة لتأليفاتهم، وفاوضهم في المشكلات، وصرّح بعدُ – وهو مصيب في ذلك – أنّهم لا يبلغون درجة شيوخهم بل عدّ أمثلَهُم يحي بن محجوبة، الذي انتقده ابن عظوم المرادي في الأجوبة، ووصفه بالجهل، قائلا: " دخوله في طريق الفقهاء ومناصبهم إنّما هو لموت علماء بلده، وبقيت على الجهل المطلق، فادّعى فيها أنّه هو العالم المطلق، وإنّا لله وإنا إليه راجعون[3] " وهو تصوير للواقع الذي آل إليه العلم بين مشايخ قسنطينة عندما بدأ المترجم في الطّلب إلى أن اشتدّ عوده، وربّما تعدّدت أسباب الضّعف إلّا أنّ ما لا تخطئه العين كما يبدو من منشور الهداية وغيره هو التّنافس على المناصب الشرعيّة، والرّكون إلى الدّعوى، وانتشار التّصوّف الخرافيّ، فالثلاثة كان لها أبلغ الأثر في انحدار الحالة العلمية؛ التشوّفُ إلى المناصب يقطع الطّالب عن إكمال التحصيل، والركونُ إلى الدّعوى يُوقعُه في الكسل والزّور ومخاصمة العلماء المحصّلين، وانتشارُ الخرافة والاعتقاد في المجاذيب مقطعةٌ عن البحث والتّفكير، وهما عمادُ الطّلب.

---

[1]– منشور الهداية ص 43 و48.

[2]– منشور الهداية الصفحات 44،45، 54.

[3]– الأجوبة لابن عظوم أبي القاسم بن مُحَمَّد مرزوق المرادي، تحقيق مُحَمَّد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى 2009م، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون بيت الحكمة، قرطاج تونس، 97/06.

• **علاقتها بتونس**: لا تخفى الوشائج العلمية التي ربطت قسنطينة بتونس خلال العهد الحفصي فقد استقضي الإمام أحمد بن مُحَمَّد القلشاني وابن عبد الرفيع الحفيد، وهما من كبار علماء جامع الزيتونة بقسنطينة وتركا فيها أثر طيّبا[1]، كما توافد كثير من الطّلبة القسنطينيين على جامع الزيتونة دون انقطاع على الرّغم من التّقلّبات السّياسيّة، ويظهر من خلال تتبّع مسارات العلماء التي دوّنها الفكّون في منشور الهداية أنّ تونس كانت وجهة بارزة، سواء ورودا منها أو صدورا إليها، فمن الواردين القاضيان الشّيخ العوّاد[2]، وابن عبد الرّفيع كما مرّ، والشيخ أبو إسحاق الفلاريّ[3].

ومن المنتقلين إليها أبو زكريا يحي الفكّون – الذي تولّى الإمامة بجامع الزّيتونة، وصاهر الإمام الزّنديويّ واستشهدا جميعا في دخول الإسبان إلى الجامع، وولدُهُ قاسمٌ الفكّون الذي تولّى إمامة جامع البلاط بتونس، وقرأ على كبير علماء تونس لوقته الشّيخ ماغوش، والشّيخ التّواتي الذي استقرّ آخرا بباجة تونس، وتوفّي بها[4].

ليس هذا فحسب بل كانت المراسلات العلمية والاستفتاءات قائمة بين علماء البلدين، ففي كتاب الأجوبة احتفظ لنا الإمام ابن عظوم القيرواني المتوفّى 1015هـ بعدة استفتاءات وردت إليه من قسنطينة، بعضها من الفقيه محمّد بن عبد الكريم الفكّون والد المترجم حول قضية في قسمة التّركات، وأخرى كان هذا طرفا فيها حيث تنازع مع أحد الفقهاء في حيازة أرض كانت بيد الفكون[5]، واستفتاء آخر من محمّد الشّريف، وآخر يتعلّق بشهادة على خلع، إلى غيرها مما

---

[1]– ألّف القلشاني شرحه على جامع الامهات لابن الحاجب وهو على قضاء قسنطينة كما في نيل الابتهاج ص 117، واستقضاء ابن عبد الرّفيع الحفيد ذكره الفكّون في منشور الهداية ص 41.

[2]– منشور الهداية ص42.

[3]– منشور الهداية ص110.

[4]– منشور الهداية ص 42 – 43، وص59.

[5]– الأجوبة لابن عظوم 94/05 و 290.

بإمكانك أن تراجعه في الكتاب المذكور[1]. والذي يعنينا هنا هو دلالته على ذلك الرّباط العلميّ الوثيق بين قسنطينة وتونس.

- **المدارس والزوايا**: تحت رعاية العائلات الكبيرة في المدينة أنشئت المدارس المخصّصة لنشر العلم كمدرسة ابن نعمون والفكّون وابن آفوناس وابن نعمون وابن عبد المؤمن، إضافة إلى المساجد التي كانت عامرة بالدّروس[2]، والزوايا التي كان بعضها للتعليم وبعضها للتّصوّف، وقد ألحقت بهذه المدارس مساكن للطلبة، كما توزّعت المكتبات المزوّدة بالكتب النافعة بين المساجد والمدارس كمكتبة الجامع الأعظم ومكتبة الفكون.

تمتعت هذه المدارس والزّوايا بأوقاف تنفق منها على الطّلبة والعلماء، ومن هنا شكّلت عاملا مهمّا في استقطاب من له رغبة في العلم بثّا أو تحصيلا، إذ العادة تقضي بأنّ العالم أو طالب العلم حين يتغرّب عن وطنه غالبا ما يكون ذلك إلى بلد يتمتّع باستقرار أمنيّ ورخاء اقتصاديّ يجد فيه من العناية ما يخفّف عنه وحشة الاغتراب، وهو ما تمتّعت به قسنطينة نسبيّا في ذلك العصر، إضافة إلى انفتاح مجتمعها على الغرباء إلى حدّ كبير، فلذا رأيناها مثابةً لعديد كاثر من الطّلبة، من الضّواحي ومن زواوة والجزائر وميلة وبسكرة وفاس وغيرها من الأصقاع، ورأيناها مقصدا لأهل العلم على اختلاف أقطارهم، فنجد الزّواويين أمثال بلقاسم الزّواوي[3]، وأحمد بن تكفة[4]، وأبي عبد الله مُحَمَّد الفقيه[5]، وأبي عبد الله محمّد بن راشد الزّواويّ[6]، تصدّروا بها لإقراء القرآن الكريم، والفقه خصوصا كتاب التوضيح لما اشتهر عنهم من العناية به، ونجد فيها من الأوراس يحي بن سليمان الأوراسيّ الثائر، ومن نقاوس الشّيخ سليمان القشّيّ، ومن تونس

---

[1]- انظر الأجوبة لابن عظوم، 86/03، 73/06، 163/06، 31/08.

[2]- انظر على سبيل المثال منشور الهداية ص 102،113.

[3]- منشور الهداية ص70.

[4]- المصدر السّابق ص45.

[5]- المصدر السّابق ص 102.

[6]- المصدر السّابق ص105.

الفلاريّ المتقدّم، ومن المغرب الأقصى محمّدًا الفاسي ومحمّدا السّوسيّ والإمام التّواتيّ الذي استقرّ بالمدينة فأحيا بها علوما وخرّج علماء، وكان له الأثر المبارك[1].

نعم لم يكن هؤلاء بمستوى واحد إتقانا وإجادة، كما لم يكن فيهم أو في أهل البلد جميعا من بلغ شأو الوزّان أو تلامذته إلّا ما كان من أمر الإمام التّواتيّ الذي ظهر له الشّفوف في قسنطينة على كلّ من عاصره تفنّنا وإتقانا وعمق تأثير، فقد كان محققا في علم الكلام والنّحو والفقه على ما يظهر من شرحه على مختصر الأخضري الوالد، وأبحاثه التي نقلها تلميذه في فتح المالك ونظم الدّرر، وفي خلَدي قناعة أنّه لم يملك قلبَ الفكّون وعقلَه سواه.

غير أنّ تلك العوامل فيما يظهر لم تكن لتعزّز الإنتاج المعرفي لعلماء هذا القرن الذي عرف بإقلاله، وضعف كثير من العلوم بل انعدامها تقريبا فلم نسمع بأصوليّ نابه أو محدّث كالوزان أو مؤرّخ كابن قنفذ، كما قلّ الاهتمام بعلوم اللّغة عدا النّحوِ والتّصريف، وأهملت علوم أخرى مثل الحساب والفلك[2]، وأكثر ما كان متداولا من العلوم حسبما استخلصته من مطالعة منشور الهداية ونظم الدرر وغيرهما هو ما أسرده عليك : **التّوحيد** ومنتهاه إلى كتب الإمام السّنوسيّ التّلمسانيّ وأكرِمْ بها، المقدّمات وأمّ البراهين والكبرى، فأمّا المعالم الدينية للرّازي وشروح الإرشاد كالمقترح وغيره فقد ذهبت بموت تلامذة الوزّان.

النحو يتدرّج فيه الطّالب من الآجرومية بشرح الشيخ جبريل أو الشّريف ابن يعلى، إلى أن يصل إلى الألفية بشرح المراديّ، ويقرأ علم المفردات والجمل في كتاب المجرادية.

التّصريف يُدرس في لامية ابن مالك بشرح بحرق اليمانيّ وغيره كالبجائيّ والوهرانيّ، ومنظومة البسط والتّعريف للمكوديّ، وما تضمّنته الألفية.

الفقه يبدأ فيه الطّالب بمختصر العبادات للأخضري ثمّ الرّسالة ثمّ مختصر خليل وجامع الأمّهات لابن الحاجب بمطالعة التوضيح وغيره من الشّروح التي كانت متداولة آنذاك كشروح ابن عبد السّلام وابن فرحون.

وأمّا القراءات فكان يختصّ بها الوافدون من أهل زواوة ومن متونها المعروفة لهم حرز الأماني للشّاطبيّ.

---

[1]- منشور الهداية ص58

[2]- كما يشير إلى ذلك الفكّون في منشور الهداية ص 60-61، وتاريخ الجزائر الثقافي 402/02.

وفي **الوعظ والرقائق** راجت بينهم كتب كثيرة أهمها إحياء الغزاليّ وتنبيه الغافلين لأبي اللّيث السّمرقنديّ، وقوت القلوب لمكّي، والحلية لأبي نعيم، والحكم والتنوير لابن عطاء الله، ورسائل ابن عبّاد الكبرى، وقواعد زرّوق وغيرها[1].

لأجل هذا كلّه قلت سابقا : إنّ الحياة العلمية لم تكن مزدهرة بل كانت **لا بأس بها** قياسا إلى أزمنة لاحقة، **ومتراجعةً**، مقارنة مع العهود السّابقة، وحالة العلم في الحواضر الكبرى كتونس وفاس والقاهرة.

يقول أبو القاسم سعد الله : " بدراستنا للحياة الثقافية [في القرن الحادي عشر] بقسنطينة ونواحيها لا نكاد نجد ، فعلا سوى علماء بسطاء ، إذا استثنيناه هو[الفكون]. فهذا مثلاً بركات بن باديس وعاشور القسنطيني المعروف بالفكيرين ومُحَمَّد ساسي البوني وأمثالهم ليسوا من الفطاحل الذين يجعلوننا نخطّيء الفكون. حقاً إن القرن الحادي عشر لم يعرف بقسنطينه ونواحيها شاعراً عظيماً واحداً ولا مؤلّفاً معروفاً. وإذن فإن دعوى الفكّون وحملته على أدعياء العلم في عصره وثورته على الجهل قد تكون صحيحة[2] ".

أما ما يتعلّق بالحالة الدّينيّة فقد كانت قسنطينة كبقية بلاد المغرب خالصة لأهل السّنّة، لم تعرف شيئا من الطّوائف، كما أنّ المذهب السّائد هو مذهب المالكية، والعنصر التركيّ الحاكم لم يحاول نشر مذهبه الحنفيّ، نعم كان هناك بعض من قضاة العجم يأتون مع البايات وربما ناب عنهم بعض الشيوخ من المالكية، فلم تكن ظاهرة القاضي الحنفي لعهد الفكون قد توطّدت كما هو الحال في أزمنة لاحقة[3].

غير أنّ أكثر ظاهرة تسترعي الانتباه واتّصفت بها الحياة الدّينيّة في قسنطينة إبّان هذا القرن وقبله بقليل هو استفحال أمر التّصوّف المنحرف، خصوصا في أريافها والمدن الأقلّ شهرة من قسنطينة فقد كثرت الزّوايا بشكل لافت للنّظر ولم تكن كلها لإطعام الطّعام ونشر العلم وإيواء

---

[1] – استفدت أسماء هذه الكتب والمقررات مما يذكره العلّامة الفكّون في كتبه المختلفة كمنشور الهداية في تراجمه لمن ذكر بالعلم وما قرأ على مشايخه، وككتابنا نظم الدّرر، وفتح المالك وشرحه على البسط والتعريف وغيرها.

[2] – شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون ص33.

[3] – منشور الهداية ص 69، وشيخ الإسلام لسعد الله ص15، وتاريخ الجزائر الثقافي 394/01، والجزائر في التّاريخ العثمانيّ ص23.

السابلة، بل كان كثير منها مصيدة لجلب الأنصار وإشاعة الخرافة والاتصال بالشّيخ المرابط[1]. فنتيجة للفراغ السّياسيّ الذي كان يشعر به النّاس، وقلّة الأمن، بحثوا عن الحماية في الزّوايا، وعند المرابطين " **أهل التّصرّف** "[2]، ووجد هؤلاء الفرصة سانحة حين قلَّ أهل العلم من المتصوّفة، فاتّسع الخرق، وتهيّأت الأسباب للأدعياء، وارتفع شأن المجاذيب ومن سُلب العقلَ، فتسلّل الدّراويش والدّجاجلة، وادعى القطبانيّة كلُّ جاهل حالم بمجد سلطويّ أو انتفاع ماديّ.

فما كان من الفكّون رحمه الله حين رأى تفاقم الوضع إلّا أن جرّد قلمه، وأفرد لهم تأليفه "منشور الهداية في كشف حال من ادّعى العلم والولاية " فكشف زيوفهم وحذّر الناس منهم ومن بدعهم التي عاينها أو تناقلها الثقات، مستندا إلى شجاعة أدبية فذّة تسمّي الأشياء بأسمائها، ولا تحابي في الحقّ أحدا، يسدّدها ذوق نقيّ في التّصوّف المتشرّع كما هو عند الإمامين زرّوق والأخضريّ، وعلم واسع بالشّرع الحنيف فقها وتوحيدا، لم يحمله الغرض على قبول ما ليس بمقبول كما لم يدفعه إلى انتقاد ما ليس بمنتقد، ولم تجنح به سَوْرةُ الغضبِ إلى التّعميم وإلغاء التّصوف رأسا شأن السّطحيّ قليل العلم بل كان دقيقا في معالجة انحرافاتهم، فركّز نقده — من غير أن يطيش سهمُهُ – على صريحها كتهاوُنهم بالعبادات، والدّخول على النّساء، واستغلال العامّة في المآرب الخاصّة وسرقة أموالهم، وإشاعة الجهل والمجون والرّقص، وترهيب النّاس بالخرافة. وتلك انحرافات ما فتئت تتوسّع بالتّدريج، وتهدّد بإصابة الحياة العقليّة والعلمية للبلاد في مقتل[3].

وأختم بالإشارة إلى سؤال قد يتبادر إلى الذّهن هو هل كان الفكّون – مع وضوح هذه الانحرافات وخطورتها – بدعا في حملته النّاقدة تلك ؟ والجواب بالنّفي، فلم يكن وحيدا أو حلقة معزولة بل كان فردا في سلسلة صالحة تمتدّ إلى زرّوق البرنسيّ صاحب القواعد الذي أحسبه المعلم الأكبر في الإصلاح الصوفيّ آنئذ بل إلى زماننا الحاضر مرورا بالخروبي شارح منظومة شيخه زرّوق في تهذيب النّفس، والإمامِ الأخضريّ شيخ جدّ الفكون الآخذ عن الخروبي رحمهم الله، لكن يبدو أنّ الأخضريّ هو الأقرب تأثيرا في الفكّون، فقد تفطّن باكرا

---

[1]– منشور الهداية ص 117 وما بعدها، شيخ الإسلام لسعد الله ص 37 و 113.

[2]– شيخ الإسلام الصفحة السابقة.

[3]– انظر : شيخ الإسلام الفكون لسعد الله ص 109 وما بعدها.

لانحراف أدعياء التّصوّف وتغوّلهم على الحياة العامّة، وما يصحب تغوّلهم من الضّمور الفكريّ والعلميّ، وانتشار الخرافة والبدعة؛ فصاح بالنّكير، وباشر المفاسد بالإزالة والتّغيير، وترك شواهد على ذلك منها منظومته " القدسيّة " التي تأثر بها الفكّون رحمه الله واستشهد بها مرارا[1].

[1]- انظر على سبيل المثال منشور الهداية ص 122، 124، 132، 136، 139.

المطلب الثّاني: اسمه وكنيته ومولده ونشأته وعائلته :

الفرع الأوّل : اسمه وكنيته :

هو عبد الكريم بنُ أبي عبد الله محمّدِ بنِ أبي محمدٍ عبدِ الكريم بنِ أبي زكرياءَ يحي الفكّونِ بفتح الفاء وضمّ الكاف المشدّدة التّميميّ القسنطينيّ[1]، وقد يكتب الفقّون كما هو عند ابن سعيد في المرقّصات ورايات المبرّزين[2]، وينطق بالكاف المعقودة، فهما طريقان في كتابته ونطقه.

يكنّى بأبي محمّد وهو ولده كما يأتي.

وأما نسبه التّميميّ فيرجع إلى القبيلة العربية بني تميم بنِ مُرّ بنِ أُدّ بنِ طابخةَ بنِ إلياسَ بنِ مضرٍ، وهذه القبيلة من أكبر قواعد العرب[3]، ومن ثمّ فنسبه عربيّ صميم، وهذه النّسبة معروفة عندهم، مشهورة بين الناس، لا يدفعون عنها[4]، رأيت ابن عمّه حسنًا أحدَ حفدة قاسمٍ الفكّون يذكرها أيضا في ختام مخطوطٍ له.

---

[1]- انظر : منشور الهداية ص41، 47، 52، وخاتمته لكتاب فتح المولى شرح شواهد الشريف ابن يعلى، تحقيق دحية أبو الأنوار، الطبعة الأولى 2007م، دار خليل القاسمي للنشر والتوزيع، بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر، ص 276، وفتح المالك بشرح لامية ابن مالك نسخة المكتبة الوطنية بتونس، رقم : 8109، لوحة 286/أ، وكنز الرّواة للثّعالبيّ ص815، وذكر أبو القاسم سعد الله في شيخ الإسلام الفكون ص 57، أنّ عبد الكريم هو ابن قاسم بن يحي أبي زكرياء وهو ذهول منه لا ريب فإنّ قاسما الفكّون هو أخو عبد الكريم، وكلاهما ولد يحي أبي زكرياء، وعليه فيكون قاسم عمّا لوالد شيخ الإسلام المترجم، والحقّ أنّه ما من مرّة ذكر فيها شيخنا المترجَم قاسِمًا هذا إلّا قرنه بوصف العمّ سواء في منشور الهداية ص43 أو في نظم الدّرر ص469.

[2]- المرقّصات والمطربات ابن سعيد المغربي الأندلسيّ كتبخانة مجلس الشّورى الإسلاميّ طهران، رقم : 5885. 54/ب، ورايات المبرّزين وغايات المميزين، تحقيق د. مُحَمَّد رضوان الداية، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق سوريا، الطبعة الأولى 1987م، ص 252.

[3]- جمهرة أنساب العرب لابن حزم، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الخامسة، دون ذكر السّنة، دار المعارف القاهرة، مصر، ص 198، و207.

[4]- لم أعن كثيرا بما نقله الدّكتور سعد الله في كتابه شيخ الإسلام الفكّون ص38 عن العلّامة عبد القادر الرّاشديّ رحمه الله من الطّعن في نسبة آل الفكّون إلى تميم، مرجعا أصولهم إلى قرية فقّونة بالأوراس. وذلك أوّلا : لصعوبة توثيق هذا القول عن الرّاشديّ سيما مع الإشكال في نسبة كتاب اللئالئ المستضيئة إليه، وجهالة إسناد الراشدي فيه – وما آفة الأخبار إلّا رواتها – وثانيا : أنّا لو تنزّلنا وصحّحنا النّقل عنه – فليس ذلك بموجب قدحا في نسبتهم؛ لأمور منها تأخّر الطّاعن عمّن ادّعى النّسب المذكور بأزمان من غير أن يكون له سلف معروف في الطّعن، وتصديقُ النّاس في أنسابهم أصل شرعيّ ماضٍ، ولا مزيّة في الانتساب إلى تميم، حتى يُتَّهموا بتلفيق نسب يمنحهم حقوقا زائدة على سائر النّاس كما هو الشّأن في

أمّا من جهة أمّه فأطلعني بعض أحفاد شيخ الإسلام على نسب جدهم شيخ الإسلام من ناحية أمّه الشّريفة في وثيقة منسوخة عن وثيقة مكتوبة في حياة الإمام رحمه الله، وفيها رفع نسب أمه إلى أبي مُحَمَّد عبد الله بن زيد[1] بن الحسن السّبط عليه السّلام، وعليه فالفكّون سبط للأشراف الحسنيين[2]، وأمّه اسمها ملوكة وهي بنت أبي عبد الله مُحَمَّد المزوار بن سيدي قاسم الشريف المزوار بن أبي عبد الله مُحَمَّد المزوار بن أبي الفضل قاسم المزوار بن أبي العباس أحمد المزوار بن أبي الفضل قاسم الشريف الحسني المزوار، فهؤلاء ستة من أجداد الفكون لأمّه كانوا على وظيفة مزوار الشّرفاء ومنهم لعهده جدّه المباشر مُحَمَّد بن قاسم الذي كان متولّيا وظيفة مزوار الشّرفاء في قسنطينة[3].

الفرع الثّاني: مولده ونشأته:

1- مولده :

ولد عبد الكريم بن محمّد بن أبي زكرياء يحي الفكّون بقسنطينة خلال شهر ذي القعدة من سنة 988 هـ الموافق لسنة 1580م. كما سجّل ذلك بنفسه في كتابه منشور الهداية حين ذكر وفاة جدّه[4].

2- نشأته :

نشأ رحمه الله في قسنطينة داخل عائلة عريقة توارثت العلم والسّؤدد كابرا عن كابر، فقد كانت لهم مدرستهم الخاصّة التي يحفظ فيها القرآن الكريم، وتلقى فيها دروس العلم، وفيها قاعة

النّسب الشّريف، وأمّا كون أصولهم ترجع إلى قرية فقّونة بالأوراس- لو سلّمناه – فهو لاينافي انتسابهم إلى تميم كيف وأبناء القبائل العربية من لدن الفتح إلى يومنا هذا منتشرون في كلّ صقع من أرض الجزائر الطيّبة، بما فيها الأوراس، وأين هذا المجترئ الذي يزعم النّقاء العرقيّ لأيّ منطقة في الجزائر.

[1]- قارن هذا بما في جمهرة ابن حزم ص39، فقد قرّر أن لا عقب لزيد بن الحسن إلّا من ولده الحسن بن زيد، ومعاذ الله أن يفهم من هذا طعن في النّسب الشّريف فإنّ المشجّرات مع تطاول الآماد وكثرة الآباء مظنّة للتداخل والأسقاط، والله أعلم.

[2]- صرّح بذلك في منشور الهداية عند ترجمته لجده لأمّه ص68.

[3]- وثيقة نَسَبيّةٌ عليها توقيع عدد من أهل العلم آخرهم العلامة المصلح عبد الحميد بن باديس، بحوزتي مصورة عنها.

[4] - منشور الهداية ص51.

مخصّصة لاستقبال الضيوف الواردين على قسنطينة كما أنّها تحوي مساكن لطلبة العلم الغرباء، ولكلّ هذا نفقات كبيرة، تغطّيها العائلة من أملاكها الخاصّة داخل قسنطينة وخارجها[1].

فيكون الفكّون رحمه الله قد ترعرع في وسط مزيج من العلم والصّلاح والثّراء والوجاهة الدّينية، وهو ما أكسبه اعتدادا بالنّفس وشخصية مميّزة فرضت احترامها على كلّ من لقيها في حال صغره أو في حال شيخوخته وكبره، والظّاهر أنّ أسرته القريبة كانت هي النّواة الصّلبة للعائلة الكبرى كما كان أبوه وجدّه من قبل، وقد حكى عن جدّه عبد الكريم أنّه دعا لوالدة الحفيد عندما كانت حاملة به أن يكون عمارة الدار منها[2]، ومعنى هذا الدّعاء كما هو متداول عندنا إلى اليوم هو ما يقصده النّسابون قديما حين يعدّدون ولد الرّجل فيقولون مثلا : ومن ولده فلان وفيه العدد والعدة، أي هو أكثر إخوته مالا وجاها وولدا، وقد استجاب الله دعاء الجدّ فسرعان ما رأينا عبد الكريم الحفيد عماد العائلة الفكّونية على سعتها وكثرة رجالها، بل بلغت العائلة في عهده أوج قوّتها فسيطرت من الناحية العلمية والروحية ومارست نفوذا سياسيا كبيرا، كما ازدادت ثراء وتوسّعت أملاكها، وغدت العائلة الأولى في قسنطينة بل الشرق الجزائريّ كلّه، واستمرت هذه الوجاهة والثراء فيها إلى حين دخول الاستدمار الفرنسي إلى قسنطينة[3].

نشأ عبد الكريم الحفيد مع أبيه – وهو من علماء وفقهاء قسنطينة – في جوّ علمي جيّد حيث كان العلماء بحكم منصب أبيه وعلمه يتوافدون على بيتهم، وكان الطلبة يسكنون عندهم في مدرستهم الخاصّة، وهو ما وفّر له بيئة احتكاك بالعلوم والكتب، إضافة إلى استعداد طبيعيّ فيه وقريحة متوقّدة، وهمة عالية تتطلع إلى تحصيل العلوم بما فيها تلك التي لا تدرّس في بلده كعلم الاسطرلاب[4]، وما من شكّ أنّه كان يرى في عائلته حبّها للعلم والصلاح، ويسمع منها فخرها بعلمائها، ويرى في المجتمع تقدير الجانب العلميّ والدّينيّ لعائلته، ومن شواهد ما نقول أنه ذكر لنا في منشور الهداية كيف تحدّاه العالم إبراهيم الفلّاري التّونسيّ على ملإ من الناس في مسألة

---

[1] – انظر منشور الهداية على سبيل المثال ص 50 و 106، وشيخ الإسلام لسعد الله ص36.

[2] – منشور الهداية ص52.

[3] – شيخ الإسلام لسعد الله ص 47 وما بعدها.

[4] – منشور الهداية ص61.

نحوية والفكّون بعد صبيّ يدرس في الكتّاب، وكيف أثاره ذلك وحفّز قريحته، فاتّجه إلى مغني اللبيب واستخرج منه لغزا حفظه وحفظ حلّه عن ظهر قلب ثمّ تحيّن الفرصة، وتحدّى به الفلّاري على الملإ نفسه مفحما إيّاه، ورادّا له الصّاع صاعين[1]، فمثل هذا الاستفزاز لو ووجه به غيره من الصّبيان لسكت وجاوز، لكن لما ووجه به هو غدا الأمر مختلفا، لأنّه رأى فيه استخفافا بإرث علمي تليد، فكيف يسكت وهو حفيد أولئك العظماء، وكيف يسكت وهو وارث جدّه وأبيه، وعمارة البيت الفكّونيّ الماجد.

لا يفهم من كلامي أنّ المطامع الدّنيوية خلبت بصر الفكّون الحفيد، وأنّه طلب العلم للوجاهة، حاشا لله ، ومن يقول هذا عن رجل كان يزمع الرّحلة نهائيا عن قسنطينة إلى الحجاز فرارا من الفتن، غير مبال بما يعنيه ذلك من فقد المال والوجاهة[2]، ومن يتقول ذلك عن رجل نشأ بين العبّاد الزهّاد رجالا ونساء !!؟ كلّا، لكنّني لا أرى تنافيا بين استحضار الشّخص سؤدد عائلته العلميّ مثلا وطلبه العلم لله، فالاقتداء بالآباء الصّالحين مطلوب شرعا، والعرفان لمآثرهم من صفات النّفس الشّريفة.

وإذا كان الغرم بالغنم كما تقول القاعدة الفقهية فإنّ مغرم هذه الوجاهة وتلك المكانة هو بقاء الفكّون في قسنطينة وعدم ارتحاله منها لطلب العلم، وكان المنتظر منه على الأقل أن يتبع شيخه التّواتيّ إلى باجة سنة سبع عشرة وألف 1017هـ لاستكمال الطلب عليه كما فعل غيره من طلبة قسنطينة وزواوة، أو كان يرتحل كما ارتحل شيخه إلى زواوة لطلب القراءات، أو إلى مدراس فاس أو تلمسان يحصّل فيها ما كان ينقصه من علوم كعلم الفلك والاسطرلاب لكن هكذا كان ولم يغادر الشيخ قسنطينة في مراحل الطّلب على الأقلّ، وكيف يفعل ذلك، ولمن يترك شؤون العائلة والوالدُ كبيرُ السّنّ، والخصوم المتربّصون كثر، والأحداث السّياسية تتلاحق.

ثمّ استمر الحال على قراره بقسنطينة إلى أن أصيب بالمرض حوالي سنة خمس وعشرين وألف 1025هـ. فاستحكم عذره في ترك الارتحال، إذ ألزمه المرض الفراش قرابة السّتّ سنوات ولم يخفّ عنه تدريجيا إلّا ابتداء من سنة ثلاثين وألف 1030هـ[3] حين جاوز مرحلة الطلب، وبقي

---

[1]- منشور الهداية ص 110 وما بعدها.

[2]- منشور الهداية ص 200 وما بعدها.

[3]- منشور الهداية ص 207، وانظر تعليق الدكتور أبو القاسم سعد الله.

سنوات بعد ذلك على تربّص من رجوع المرض، وهكذا لم يبقَ له مجال للرّحلة بعد توليه الوظّائف عام ستة وأربعين وألف 1046هـ، إلّا رحلة الحجّ وهو أمير للركب، تلك الرّحلات التي تكرّرت منه كثيرا، وللأسف لم تُحرِّكْ منه في ذلك السّنّ رغبة الكتابة فلم نحظ منه بتأليف يسجّل أحواله فيها ولا من لقيه من أهل العلم والصّلاح، فضاع تاريخ مهمّ كانت لتستفيد منه الأجيال اللّاحقة، ونتعرف منه أكثر على شخصيته ونظرته للحياة والنّاس.

الفرع الثّالث : عائلة الفكّون :

لعائلة الفكون كما رأينا وجاهة عظيمة وأموال طائلة واهتمام بالعلم والأدب متجذر في تاريخها فلا عجب أن تسلسل العلم فيها قرونا طوالا من القرن السابع وإلى القرن الرابع عشر وإن لم يكن بالوتيرة نفسها دائما فإننا نجد فيها من اشتهر وعرف بين الناس شرقا وغربا وامتدّ تأثيره كما فيها من لولا وظيفة مشيخة الإسلام لما سمعنا له بذكر، وقد أحصيت كل من رأيت له علاقة بالعلم من أفراد العائلة، ولو كان ناسخا فقط، حفظا لمحاسنها من الاندثار و عرفانا بما لها في التاريخ من الآثار، فإليك ما عرفته من هؤلاء الفضلاء وتسقطته من جذاذات الأوراق وبطون المخطوطات وخوارج النّصوص مرتبين حسب تقدّمهم :

1 – **أبو عليّ حسن بن عليّ بن عمر الفكّون القسنطينيّ[1] الشيخ الفقيه الكاتب الأديب البارع،** المتوفّى خلال النّصف الأوّل من المائة السّابعة، قال الغبرينيّ : " من الأدباء الذين تستظرف أخبارهم، وتروق أشعارهم، غزير النّظم والنّثر، وكأنّهما أنوار الزّهر، رحل إلى مراكش وامتدح خليفتها عبد المؤمن، وكانت جائزته عنده من أحسن الجوائز، وله الرّحلة نظمها في سفرته من قسنطينة إلى مراكش...وله ديوان شعر، وهو موجود بين أيدي النّاس ومحبوب عندهم، وهو من الفضلاء النبهاء، وكان مرفّع المقدار، ومن له الحظوة والاعتبار، وكان الأدب

[1] – ترجمته عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السّابعة ببجايَة المؤلف: أحمد بن أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد، أبو العباس الغِبْرِيني، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، الطبعة الثانية، 1979م، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان، ص334، رايات المبرّزين لابن سعيد ص 252، درة الحجال في أسماء الرّجال لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، الطّبعة الأولى 1391هـ-1971م، الناشر المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة، ، 236/01، نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب لشهاب الدّين أحمد بن مُحَمَّد المقَّريّ التّلمسانيّ، تحقيق د.إحسان عباس، دون ذكر الطّبعة 1968م، دار صادر بيروت لبنان، 483/02.

له من باب الزينة والكمال، ولم يكن يحترف به لإقامة أَوَدٍ، أو إصلاح حال. وأصله من قسنطينة من ذوي بيوتاتها، ومن كريم أروماتها، وتواشيحه مستحسنة." ، ثمّ أورد الغبرينيّ بعضا من مستجاد نظمه ونثره، وذكر أنّ امرأة تسمّى عائشة ابنة الفقيه الطاهر عمارة بن يحي بن عماره الشريف الحسني كتبت بيتين:

أخذوا قلبي وساروا واشتياقي أودعوني
لا عدا إن لم يعودوا فاعذروني أو فدعوني

وأرسلت بهما الى الفكّون شاعر وقته طالبة منه أن يعارضها أو يزيد عليها فكتب إليها معتذرا من أن الاقتصار عليهما هو الصّواب.

وذكره ابن سعيد في المرقّصات ورايات المبرّزين فقال : " عاصرته ولم ألقه " ثمّ ساق له قطعة يقول فيها :

أخواك يابن الأكرمين بجنّة رأَيَا بها ما لم يكن في الجنّةِ
عِنَبًا مُلاحيًّا وخمرا مُرّةً وظلالُها من تحت أغصُنِ كَرْمةِ
فشرابُنا بنتُ الشَّمولِ ونقلنا بالأمّ واستظلالنا بالجدّة[1]

وأورد العبدريّ قصيدته الشّهيرة في الرّحلة إلى مراكش، وكان قد كتب بها إلى أبي البدر بن مردنيش بقسنطينة، ومطلعها :

ألا قل للسّريّ بن السّريّ أبي البدر الجواد الأريحيّ
أيا معنى السيادة والمعالي ويا بحر النّدى بدر النّديّ
أما وبحقّك المبدي جلالا وما قد حزت من حسب عليّ
وما بيني وبينك من ذمام وما أوتيت من خلق رضيّ
لقد رمت العيون سهام غنج وليس سوى فؤادي من رميّ
فحسبك نار قلبي من سعير وحسبك دمع عيني من أنِيّ[2]

[1] – المرقّصات لوحة 54/ب، ورايات المبرّزين ص 252.

[2] – رحلة العبدريّ أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري، تحقيق د.علي إبراهيم الكردي، الطّبعة الثانية 2005م، دار سعد الدّين دمشق سوريا، ص 97، ونفح الطّيب للمقّري 483/02.

وهي طويلة، بلغ من تأثّر العبدريّ بها أن نظم على بحرها ورويّها قصيدة جعلها ختاما لرحلته، فكأنّما عارض بها قصيدة الفكّون[1].

2 - **أبو زكرياء يحي الفكّون**، الإمام الفقيه الشّهيد بإذن الله، والد جدّ الشّيخ الفكّون الحفيد، وصفه حفيده فقال : "كان رحمه الله وغفر له، من العلماء المتقنين، وكان ممن له اليد الطولى في الفقهيات، وممن يعرف المدونة، وكان من المعتنين بها...وكان الجدّ ممن تصدر للإفتاء في زمن مشيخة أكابر، وهو أسنّ من الشّيخ الوزّان إلّا أنّه عاصره "[2] كما ذكر أن جدّه يحي انتقل إلى تونس لواقعة بل وقائع، فاستعظم سكناه ببلد يخرج إليها الأمر دون ما يخرج منها، فصاهر الشّيخ الزّنديوي، واستخلفه في إمامة جامعها الأعظم الزّيتونة ثمّ استقل بالإمامة[3]، وتزوّج بها حفيدة الشّيخ البرزليّ، وولد له منها بنت، وتوفي مجاهدا بتونس عام 941هـ في الحملة التي قام بها شارلكان حامي السّلطان الحفصي الحسن ضدّ خير الدين، وقد قتل داخل المسجد وهو يقرأ صحيح البخاريّ، وقتل معه الشّيخ الزّنديويّ[4].

ويذكر للعلامة أبي زكرياء تأليف واحد هو حاشيته على المدوّنة، قال حفيده : " له حاشية عليها بديعة في معناها، ضمنها نوازل ووقائع قلّ أن توجد في المطوّلات "كما ذكر أنها مسوّدة بخطّه لم تخرج منها إلّا نسخة واحدة. فلعل تركه إياها مسوّدة هو سبب عدم انتشارها، فقد وجدت النقول عنها منحصرة في أحفاده ما يشي بأنّها لم تخرج عنهم ولم تتداول، نقل عنها محمّد بن عبد الكريم والد شيخ الإسلام في الاستفتاء الذي أرسل به إلى ابن عظوم وهو في

---

[1] - رحلة العبدريّ ص566.

[2] - منشور الهداية ص41.

[3] - منشور الهداية ص42 - 43 ، وهو من فوات العلّامة أبي الفداء القاضي إسماعيل التميميّ، فلم يذكره في برنامج المقدّمين للإمامة والخطابة بالجامع الأعظم من تونس من لدن الشيخ ابن عرفة فمن بعده. انظر: إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، لأحمد بن أبي الضياف تحقيق لجنة من وزارة الشّؤون الثّقافية، دون ذكر الطبعة 1999م، الدّار العربية للكتاب، 61/04.

[4] - منشور الهداية، ص42- 43.

الأجوبة[1]، ونقل عنها شيخ الإسلام في كتابنا هذا نظم الدّرر، وفي منشور الهداية[2]، وآخر من رأيته نقل عنها العلامة محمّد الفكّون ابن شيخ الإسلام في النّوازل[3].

3 – **قاسم بن أبي زكرياء يحي الفكّون**، القاضي الفقيه المفسّر النّحويّ، عمّ والد شيخ الإسلام الحفيد، ترجم له في منشور الهداية فقال: " وممّن سمعنا به ورأينا بعض تقاييده ولده العمّ قاسم، كان قاضياً بمدينة قسنطينة، في زمن الشّيخ الوزّان، وكان تولّى إمامة جامع البلاط بتونس حين انتقل والده إليها به، ومن شيوخه الشّيخ مغوش، الذي طبق حفظه الأرض، وهو أشهر من أن يذكر، ومن شيوخه أيضاً الشّيخ العارف الوزّان. وكان العمّ قاسم ممّن فاق عصره في علم المعقول، وكان ممّن تصدّى للتّفسير زمن مشيخة عصره، وناهيك بهم مشيخة فيهم الشّيخ الوزّان، وحضره وأثنى عليه، ورأيت من تقاييده بعض كراريس على توضيح ابن هشام، دلّ على معرفته معتمدا فيه على الرضيّ والركن وشارح اللّبّ، محشوًّا بالتّعاليق الرّائقة جمعها من عدّة علوم وتصانيف شتّى.

توفّي العلامة قاسم الفكّون عام 965هـ[4]، هذا ما ذكره شيخ الإسلام في المنشور، وأمّا عن آثاره فساق في كتابنا هذا نظم الدّرر نقلا عنه فلا أدري ؟، أعن مؤلّف لقاسم الفكّون أم عن تعليق له على حاشية المدوّنة لوالده أبي زكرياء يحي، الله أعلم.

وقد أعقب العلامة قاسم ذرية بقيت في قسنطينة وضواحيها منها ولده حسن بن قاسم، وكان في حفدته المشتغلون بالعلم، سيأتي ذكر بعضهم.

4 – **أبو محمّد عبد الكريم بن أبي زكرياء يحي الفكّون**، العلّامة الفقيه الخطيب البيانيّ، كان من أعيان قسنطينة ذوي النفوذ والأثر، قال حفيده في منشور الهداية : " وممن سمعنا به الجدّ الصّالح أبو محمّد عبد الكريم الفكّون أبو والدي رحمه الله وغفر له ونفع به – كان مشتغلا بما يعنيه دينا ودنيا معتكفا على الإقراء والتدريس، وكان إماماً بالجامع الأعظم وخطيبه. وممّن يرجع

---

[1]– الأجوبة لابن عظوم 292/05.

[2]– منشور الهداية ص42.

[3]– كتاب نوازل قسنطينة لمحمّد بن عبد الكريم الفكّون، تحقيق وتقديم هواري تواتي وعائشة بلعابيد، دون ذكر الطبعة 2018م، دار الزيتون للنشر والتوزيع، وهران الجزائر، صَ176 و180.

[4]– منشور الهداية ص43– 44.

إلى قوله في النّوازل والأحكام، وكانت الولاية أغلب عليه، مواظباً على الأذكار وقيام اللّيل إلى أن مات. ومن تلامذة الشّيخ الوزّان إلّا أنّه أصغرهم، وتولى الإمامة في زمنه وهو (أي الوزّان) الملزمُ له إياها بتكليف منه بعد امتناعه منها، وتصدّر للتّدريس في زمن الشّيخ الوزّان. وكان ممّن لا تأخذه في الله لومة لائم، امتحن زمان الفتنة الواقعة بالبلد سنة 1075هـ، حين وجّهه أهل البلد لما قاموا على واليها إذ ذاك ، فوجهوه لمحروسة الجزائر دار سلطنتها ، وصحبه أبو محمّد عبد اللّطيف المسبّح المذكور وغيره ، فلمّا انصرفوا خلعوا البيعة ، وصادفهم خبر ذلك بعد استقرارهم بدار السّلطنة المذكورة، وبعد أن قضوا مآربهم وما بعثوا من أجله، وفرح بهم الأمير (مُحَمَّد بن صالح رايس) فرحاً كبيراً، وأحلّهم دار الكرامة، وأنزلهم منزلة قربى، فأتاهم الخبر بما أحدثه أهل البلدة بعدهم من نهب الدّور وخلع ربقة البيعة من أعناقهم، ففرّوا من دار السّلطنة قاصدين زواوة، فبعث في أثرهم فسجنهم ، ثم تبصّر فلم ير لهم وجهاً يوجب ذلك ، فأطلق سبيلهم بعد اعتذار منهم عن فرارهم المذكور...وكان الجدّ – رحمه الله له دراية بعلم البيان، وكان ممن يقرىء سعد الدّين المطوّل[1]، وله تقييد جمع فيه الآي القرآنية التي استشهد بها فيه، وكان خطيباً بليغاً، أحدث خطباً على غير أسلوب المتقدّمين غالبها الأحاديث النّبويّة لغزارة حفظه وكثرة اطلاعه عليها، وكان حافظاً للمسائل والأحاديث، وممّن يحفظ التّلخيص أو قارب. وحدّثني تلميذه الشيخ سيدي سليمان، بل وجماعة غيره أنّه في مجلس تدريسه تبرق ثناياه ويلعج منها لاعج نور[2] ".

وقد وصفه العلّامة ابن عظوم المراديّ بالفقيه في الأجوبة[3].

توفّي العلّامة عبد الكريم الجدّ ليلة الجمعة فاتحة شهر رجب عام 988هـ[4] وهو ما يوافق 12 أوت 1580م، ودفن من ليلته بين المغرب والعشاء[5].

---

[1] – الشرح المطوّل على التّلخيص في علوم البلاغة للإمام الشّهير سعد الدين التفتازاني.

[2] – منشور الهداية ص 47 وما بعدها ، مع تعليقات المؤرخ الكبير أبي القاسم سعد الله.

[3] – الأجوبة 95/05.

[4] – منشور الهداية ص51.

[5] – المصدر السّابق الموضع نفسه.

5 – **أبو عبد الله محمّد بن عبد الكريم بن أبي زكرياء يحي الفكّون**، والد شيخ الإسلام، قال فيه ولده : " وأعقب الجد والدي أبا عبد الله محمّداً ، تولّى بعده خطبة الإمامة بجامعها الأعظم الأقدم ، وكان فقيهاً صوفياً ، وربما يرجع إليه في المسائل والإفتاء، وكان ذا سمت وتعفّف وأوراد وقيام الليل، نفعني الله بدعائه...توفّي والدي محمّد المذكور بعد رجوعه من الحجّ والزّيارة في أواخر محرّم الحرام من عام 1045هـ، وشككت في يوم موته وأظنّه يوم الإثنين، ودفن من غد موته بالمويلح قلعة ما بين مكة والمدينة ومصر في رجوعه[1] " وقبر محمّد الفكّون بالمويلح وصف العياشي حين زاره فقال : " وعليه بناء ، وقد زرناه وتبركنا به ". وإذا كان ما ظنّه شيخ الإسلام صوابا فيوم الإثنين هو إمّا 23 أو 30 من محرّم عام 1045هـ، الموافق لـ 09 أو 16 من جويلية عام 1635م.

6 – **أبو محمّد عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الفكّون**، شيخ الإسلام، وواسطة العقد وأشهر شخصية علمية بالمغرب الأوسط لعصره. وهو الذي نعرّف به.

7 – **حسن بن قاسم بن حسن بن قاسم بن يحي الفكّون**، أحد الأفاضل المشتغلين بالنّحو، كان حيّا عام 1066هـ كما دوّنه بخطّه في ختام نسخه لكتاب الحلاوة السّكرية لابن شعبان الآثاريّ، ومن تعلّقه بالعلم وحرصه عليه أن وقف الكتاب المذكور على ولده أبي عبد الله محمّد بن حسن بن قاسم رحمه الله، وإنما احتفيت به؛ لكونه فرعا عن العلامة قاسم الفكّون رحمه الله، ولاشتغاله بالعلم، وكونه معاصرا لابن عمومته شيخ الإسلام عبد الكريم.

---

[1]– زار قبره العيّاشيّ كما ذكره في الرّحلة 286/01، والمويلح بلدة تقع في المملكة العربية السّعودية على شاطىء السّاحل الشّرقيّ للبحر الأحمر، شمال مدينة ضباء، وتتبع محافظتها، التابعة لمنطقة تبوك، تبعد عن مدينة ضباء 45 كم، وعن مدينة تبوك 199 كم، كان بها قلعة تاريخية ضخمة، تعتبر إحدى المحطّات الرئيسية لطريق الحجّ السّاحليّ خصوصا من يأتي من طريق مصر كحجّاج المغارب، وبوّابة من بوابات الشّمال في العصور الإسلامية المتأخرة، بنيت في عهد السّلطان سليمان القانوني سنة 968هـ، 1560م، وقد عمرت 400 عام. انظر : دليل الآثار لمنطقة تبوك، سليمان بن حمود الشامان، ويعرب حسن العلي، الإدارة العامة للتعليم بمنطقة تبوك، وحدة الآثار والمتاحف، النّشر بتاريخ 1421هـ.

8 - **أبو عبد الله محمّد بن شيخ الإسلام عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الفكّون،** العلامة الفقيه أمير الأركاب الخطيب البليغ، كذا وقفت عليه في تحبيس كتاب على المدرسة الشرقية التي أحدث بناءها وجعل يحبس عليها الكتب رجاء عمارتها بالعلم وطلبة العلم، وبجانب التّحبيس خطّه رحمه الله بتصحيح التحبيس، لقيه البونيّ ووصفه في كتاب التعريف ببونة إفريقية بلد سيدي أبي مروان الشريف بقوله :

" الشّيخ البركة العالم العلم العلّامة، الفطن الفهّامة، الورّاك النّقّاد، سيّد الأسياد، النّقاب ابن النّقاب، وأمير الأركاب إلى رسول ربّ الأرباب، قريبنا وأريبنا، وسيّدنا وسندنا، الشّيخ سيدي محمّد الفكّون رحمه الله تعالى "[1] وذكره في الدّرة المصونة فقال :

بنجله مُحَمَّد نور الـظّـــلام أبقى الإله مجدهم على الدّوام
وبيننا وبـينه قـــــــرابه أربى على الأقران في النّجابـه
وعنده الكتـــب بالآلاف والمجـــــد تالـد بلا خلاف
أمير أركاب إلى الـــرّسول سيّـــدنا محـمّد ذي السّول
مامثله في الجـود والآداب هو النـقـــاب ولـد النقاب
سمعت منه مدح هذا البلد بقسم الله تعالى ربي الواحـد[2]

كما وصفه العياشيّ في الرّحلة فقال : " وممّن لقيته بطرابلس الشّيخ الفقيه المشارك النّبيه، سيّدي مُحَمَّد بن العلّامة الفهّامة النّاسك الخاشع الجامع بين علمي الظّاهر والباطن سيدي عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الفكّون القسمطينيّ - ﷺ ونفعنا به – قدمها حاجّا، وهو أمير ركب الجزائر وقسمطينة وتلك النواحي على نهج أبيه وعادته في ذلك، محافظا على سلوك سيرة والده من التؤدة والحلم والوقار، فأحبّته القلوب، ومالت إليه النفوس"[3].

---

[1]- التعريف ببونة إفريقية لأحمد بن قاسم البوني نقلا عن مقدمة د. سعد بوفلاقة للدرة المصونة في علماء وصلحاء بونة لأحمد بن قاسم البوني، د. سعد بوفلاقة، 1428هـ/2007م، منشورات بونة للبحوث والدراسات، عنابة الجزائر، ص146.

[2]- كذا في الدّرّة المصونة ص96- 97.

[3]- الرحلة العياشية 514/02.

له كتاب النوازل جمع فيه الفتاوى والأجوبة التي وقعت للمفتين المالكيين من علماء بلده قسنطينة وغيرهم، مبتدئا بكتاب الطّهارة ومختتما بكتاب الجامع، فكان بحقّ موسوعة نوازل يسترشد بها المفتون والقضاة فيما يعرض عليهم من المسائل.

وقد اطّلعت على نسخته المخطوطة عند عائلة الفكّون جزاهم الله خيرا، كما اطّلعت على بعض رسائل الدّكتوراه التي أنجزت في تحقيقه. ومن الغريب أنّ عالما مثل محمّد الفكّون في شهرته ونباهة عائلته، يفوت كتبَ التّراجم فلا تجد له ترجمة وافية ولا تاريخ ولادة أو وفاة، فهل مردّ ذلك إلى تقهقر العلم في الدّيار القسنطينية آنئذ وانشغاله بالوظائف، أو مردّه إلى رغبته الكامنة في الخمول وهو المتصوّف الزّاهد أو إلى محيطه الفاتر ؟ لست أدري، ولعلّ كلّ ذلك وارد.

وأما عن تاريخ وفاته فمن ترجم له من المعاصرين جعلوا يقدرون تخمينا أنّه توفّي سنة 1114هـ[1] نظرا لكون ولده العلّامة بدر الدّين خلفه في جميع وظائفه، وتقلّدَ إمارة الركب في هذه السّنة، والعادة مستمرّةٌ أنّ إمارة الركب لا تخرج عن البيت الفكّوني، وإذا كان المعروف من ولد محمّد هو بدرُ الدين الصّدر المقدّم في العائلة فيكون المتوقّع أن تعيينه لإمارة الركب حصل بعد وفاة والده مباشرة، وإذن فهي سنة 1114هـ.

هكذا قيل وقرأت في عدد من البحوث الجامعية، ولم يعرّجوا أبدا على مكان وفاته، وأنّى لهم ذلك في ظلّ شحّ المصادر، فلهم جزيل الشّكر على الاجتهاد وإن أخطأوا، فما قالوه بعيد كلّ البعد عن التّاريخ الحقيقيّ لوفاته، الذي تنفرد هذه الدّراسة بتجليته، والله الموفّق وحده.

لقد يسّر لي بمنّه وإكرامه قبل تسع سنوات الوقوف على وثيقة هامّة للعائلة الفكّونية تضمّنت قصيدة الفرج بعد الشّدّة بخطّ شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون، وتقييد تاريخ وفاته بخطّ ولده العلامة محمّد الفكّون، وتقييد وفاة محمّد الفكون بخطّ ولده العلّامة بدر الدّين بن محمّد الفكون رحمهم الله جميعا، وها أنا أسوق محلّ الحاجة منها، قال بدر الدّين رحمه الله ومن خطّه أنقل : " الحمد لله توفّي والدي وهو صاحب الخطّ أمامه، العبد الفقير إلى الله محمّد بن عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم بن يحي الفكّون يوم الأربعاء عند انصداع الفجر، **17**

[1] – مثل المؤرّخ الكبير أبو القاسم سعد الله رحمه الله، وأجزل الله مثوبته في كتابه القيّم شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون ص55.

ربيع الأوّل بمصر، بعد إيابه من حجّ بيت الله الحرام، ودفن **بباب النّصر** رحمه الله سنة **1107هـ**، وإن أطال الله في عمري إن شاء الله إنني أرفعه معي إلى البقيع، اللّهمّ بجاه محمّد بلّغ الأمل، ولا تخيّب لنا رجاء آمين، قال ذلك وكتبه ولده الفقير إلى الله تعالى بدر الدّين يسّر الله لنا كلّ صعب من الأمور بجاه سيدنا مُحَمَّد ﷺ، آمين آمين آمين. "

إذن فبدر الدّين كان صحبة أبيه، وقد أرّخ لحظات موته تأريخ الولد المفجوع بكلّ أمانة ودقّة، فمحمّد الفكّون رحمه الله لم يمت بقسنطينة ولا بالجزائر بل بمصر في القاهرة وبها أُقبِرَ، وتحديدا بباب النّصر أحدِ أبواب القاهرة الشّهيرة، منصرفه من حجّ عام 1106هـ، وذلك عند **الفجر من يوم الأربعاء في 17 من ربيع الأوّل عام 1107هـ، الموافق لـ 26 أكتوبر 1695م**.

وكونُه في هذا التّاريخ بمصر يبدو بمقاييس عصره مفهوما؛ فقد كانوا بعد الحجّ يزورون الحرم النّبويّ الشّريف وقبر المصطفى عليه الصّلاة والسّلام ثمّ يمضون إلى زيارة بيت المقدس والخليل بالشّام[1]، ومن ثمّ يقفلون راجعين، وهم على طول الطّريق يقصدون المساجد والمزارات، ويتوقّفون عند العلماء والصّلحاء[2]، ومن عادتهم أن يقيموا بمصر المدّة التي يقيمها الحاجّ[3]، فربما تمرّض محمّد الفكّون بمصر، فتأخّر الرّكب ينتظرون إبلاله، وقضى الله أمرا كان مفعولا، فقبضه إليه، (وما تدري نفس بأيّ أرض تموت).

وهنا ينفتح مجال آخر للبحث والسّؤال فهل تمّ لبدر الدّين ما أراده من حمل أبيه إلى البقيع، أو أنّه بقي دفين القاهرة ؟ كذلك المدّة بين وفاة محمّد الفكّون 1107هـ، وبين تقليد بدر الدّين ولدِهِ إمارة الرّكب 1114هـ مدة طويلة سبعُ سنوات كاملة فيا ترى بيد من كانت الإمارة طيلتها ؟ هل كانت بيد رجل آخر من ولد محمّد الفكّون أو أقاربه، فإنّ المصادر التي تذكر بدرَ الدّين ولدًا لمحمّدٍ لا تنفي أن يكون له ولد آخر غيره، كما أنّ العائلة الفكّونية بفروعها عائلة كبيرة، وفيها من هو أهل للمهمّة، وسؤال آخر يردّ علينا هو لماذا تأخرت تولية بدر الدين سبع سنوات ؟ وإن كان الجواب عن هذا متيسّرا؛ لأنّك إذا عرفت أن بدر الدّين رحمه الله عاش

---

[1] – ذكر البوني في الدرة المصونة ص96 أنّ محمّد بن عبد الكريم الفكون أقسم له أنّ بونة بلد العنّاب أفضل من الشّام. هذا إن لم يكن قصده بالشّام دمشق.

[2] – انظر مثلا على ذلك الرحلة العياشية المجلد الثاني.

[3] – كنز الرّواة للثّعالبيّ ص 816.

على الأقلّ إلى يوم الإثنين 16 ذو الحجّة عام 1170هـ كما وقفت عليه يقينا بخطّه عند فراغه من نسخ أحد كتب الأدعية[1]، فالمدّة الفاصلة بين وفاة والده عام سبعة ومئة وألف 1107هـ، وبين عام سبعين ومئة وألف 1170هـ هي ثلاث وستون سنّة، فإذا جعلت له من العمر عند وفاة والده خمسة عشر 15 عاما على الأكثر – يكون سنّه في السّبعين ومئة وألف 1170هـ، ثمانية وسبعين 78 عاما[2]، فإذا كان هذا التقدير مستساغا فإنّ المانع من توليته يوم وفاة والده يكون هو صغر سنّه وغضاضة كاهله الذي لا يحتمل مسؤولية كإمارة الركب، ويكون الباي والعائلة الكريمة أرجَوْا توليته إلى أن يشتدّ عوده ويجاوز العشرين.

هذا وعسى أن تفصح الأيّام عن أجوبة لهذه الأسئلة وغيرها، وتصل أيدي الباحثين إلى الوثائق المحجوبة، وما أكثرها يسّر الله ظهورها.

9 – **لطيف الفكّون**، الوليّ الصّالح ذو الكرامات، لم أعرفه، ولم أجد من ذكره سوى البونيّ في الدرة المصونة — وحسبك به – قال:

بسيّدي لـــطيف الفـكّونِ وصنـــوِهِ المنـــوّرِ المـصـــونِ

كلّـــمه الشيخ أبو مـــروانا من قبـــره جهرا لسرّ آنـــا

حبّهما في العبد قد تزايدا وبجـــــنابنا كثيـــــرا أيّـــدا

جزاهم الله بخير ما جـزى به محبّا عن حـلاهم عجزا[3]

---

[1] – ربّما عاش بعد ذلك إلى 1181هـ كما يشير إليه نصّ الورثيلانيّ في رحلته 364/03، قال عاطفا على من زاره من علماء قسنطينة في محل نزوله : وأرباب الدّولة من أهل العلم وكذا أئمّة المساجد إلّا ولد المحبّ الشّيخ الفاضل الكامل سيّدي بدر الدّين ابن سيّدي عبد الكريم الفقّون أمير الركب الحجازيّ فإنّي ذهبت إلى داره، واجتمعت معه هناك " فالظاهر أن بدر الدين كان بحال الحياة موجودا بالحجاز، والورثيلاني عندما ذكرهُ وصفَهُ بالإمارة ولم يترحَّمْ عليه، وكان دخوله قسنطينة في أواخر ذي القعدة أو أوائل ذي الحجة من عام 1181هـ، لكنّ ذلك يبقى مجرد احتمال، والله أعلم بحقيقة الحال.

[2] – كانت سنّه يومها عالية جدّا بالنّسبة لنسخ الكتب، لكنّها معقولة إلى حدّ ما بالنّسبة إلى عالم سليل علماء.

[3] – الدّرّة المصونة للبوني ص 97- 98.

ولعلّ لطيفا هذا هو سيدي عبد اللّطيف الذي ذكره الورثيلاني في الرّحلة[1] عند تعداده لمن زار من صلحاء قسنطينة.

10 – **بدر الدّين بن محمّد بن عبد الكريم الفكّون**، المتوفى بعد سنة 1170هـ تسلّم إمارة ركب الحجّ سنة 1114هـ، حلاه الورثيلانيّ في الرّحلة بقوله : الشّيخ الفاضل الكامل سيدي بدر الدّين بن سيدي عبد الكريم الفقّون أمير الركب الحجازيّ[2]، وأمّا غير ذلك فلا معلومات عنه، ويظهر أنّه لم يؤلّف، ولم يكن له ذلك الأثر العلميّ الذي كان لوالده وجدّه، وإن نسخ عدة كتب بيده وقفت عليها واستفدت منها، كما لا أدري تاريخا دقيقا لوفاته لكنّي أنبّه أنّي رأيت في بعض الوثائق الحديثة للعائلة الفكّونية أنّه توفي عام **1143**هـ وليس ذلك بصحيح؛ لأنّي وقفت لبدر الدين على عدّة كتب نسخها بخطّ يده رحمه الله، وسجّل تاريخ فراغه منها، وفيها ما ينقض التّاريخ المذكور، فمن ذلك كتاب فرغ من نسخه ضحوة يوم **الثلاثاء 01 شعبان 1152هـ**، وآخر سبقت الإشارة إليه فرغ من نسخه **يوم الاثنين 16 ذو الحجة 1170هـ** (**29 أوت 1757م**) فالمتيقّن أنّه كان حيّا عند هذا التّاريخ، وإنّما توفّي بعده.

11 – **عبد الرّحمن بن بدر الدّين بن محمّد بن عبد الكريم الفكّون**، شيخ الإسلام، لعلّه الذي أتى بعد والده، وقفت على الجزء الأخير لتاريخ ابن خلدون نَسْخَ يدِه، فرغ منه يوم الإثنين بعد صلاة الظّهر الثالث من ذي الحجة سنة 1179هـ، كما وقفت على تملّكه لكتاب في التّقويم اشتراه بمصر عام 1198هـ.

لا تتوفر المعلومات بشأنه سوى ما كان له من بعض التأثير السّياسي، قال أبو القاسم سعد الله حاكيا عن نشاط عائلة الفكّون خلال عهدَي عبد الرّحمن ووالده : " يكاد الصّمت يخيم على نشاط هذه العائلة (عائلة الفكّون) في القرن 18م و12هـ لولا ظهور عبد الرّحمن الفكّون في عهد صالح باي، وبالضّبط سنة ثمان ومئتين وألف 1208هـ، وذلك أنّ عبد الرّحمن هذا هو الذي تقول الأخبار إنّه سحب حمايته عن صالح باي بجذب برنسه عنه بعد أن اتّهمت

---

[1] – نزهة الأنظار أو الرّحلة الورثيلانية 363/03.

[2] – نزهة الأنظار أو الرحلة الورثيلانية 364/03.

السّلطة المركزية هذا الباي بمحاولة التّمرّد والاستقلال، وحكمت عليه بالموت؛ فكان سحب البرنس عنه إيذانا بالموافقة على تنفيذ الحكم فيه "[1].

12 – **أبو عبد الله محمّد بن عبد الكريم بن بدر الدّين الفكّون**، المتوفّى عام 1841م، شيخ الإسلام العلّامة الأجلّ الطُّلَعَةُ، المجاهدُ الذي وقف مع أحمد الباي ضدّ فرنسا، لا أحصي كثرة ما رأيت من المخطوطات التي سجل عليها تملّكه، أو فراغه من مطالعتها، وأقول إنّ ما اجتمع لديه من دووين الفقه خصوصا المالكيّ وعلوم العربية ونوادر الكتب في سائر الفنون لم يجتمع لأحد ممّن عاصره في أقطارنا هذه كما وقفت عليه عيانا، ولا يكاد يظهر مخطوط نادر في مغاربنا إلّا ظننت أنّه كان في مكتبته، وكثيرا ما صدق ظنّي، ولي بدل المثال عشرة، كان رحمه الله من ذوي النّفوذ السّياسيّ، قال سعد الله : " من الأدوار السياسية تدخّل محمّد الفكّون المتوفّى عام 1841 وهو آخر شيوخ الإسلام في عهد شاكر باي الذي أراد الاستقلال بدوره عن السّلطات المركزية، وأراد التّحصّن ببيت الفكّون لكن هذا الأخير سلّمه الى الباي الجديد، وتمّ قتله كما نجح هذا الشّيخ في التّصدّي للثّورة الانكشاريّة بزعامة أحمد شاوش ضدّ الباي بن يوسف عام 1809م فقد أرسل إلى الباشا في العاصمة يخبره بأنّ أحمد شاوش قد قتل الباي، وهو يريد مهاجمة الجزائر فطلب منه الباشا قتل الانكشارية لكنّ شيخ الإسلام رفض، ودعاه إلى استعطافه والعفو عنه، وهو ما فعلته السّلطات المركزية[2]."

وعاصر الشّيخ محمّد بن عبد الكريم دخول الاستدمار، فصادفه شيخا طاعنا في السّنّ تجاوز الثّمانين حتّى حمل على كرسيّ لمقابلة المارشال فاليه عند كدية عاتي[3].

13 – **حمّودة بن محمّد بن عبد الكريم بن بدر الدّين**، العارف بالله البركة العالم العلّامة، كذا قرأت تحليته بخطّ الشّيخ أحمد بن البشير الفاسي في ختام نسخة مفتاح الفلاح لابن عطاء الله السّكندريّ مؤرخة في 14 ربيع الآخر 1282هـ.

---

[1] – شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون ص56، وانظر : تاريخ حاضرة قسنطينة لابن العطّار ص 74– 75.

[2] – فريدة منسية للعنتري 76 وما بعدها، عبد الكريم الفكون حياته وآثاره لحسين بوخلوة ص66.

[3] – تاريخ الجزائر الثّقافي 191/06، شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون ص 57.

14 – **محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن بدر الدّين الفكّون**، كان حيّا سنة 1251هـ كما وقفت عليه بخطّه.

15 – **عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن بدر الدّين**، كان حيّا عام 1233هـ، كما رأيته بخطّه في آخر تكملته لنسخة ناقصة من شرح الآجرومية للشّريف ابن يعلى.

16 – **عبد الرّحمن بن عبد الكريم بن عبد الرّحمن بن عبد الكريم الفكّون**، هكذا رأيت بخطّه على مخطوط تملّكه، وأظنّه حفيد شيخ الإسلام عبد الرّحمن السّابق.

17 – **مُحَمَّد المكّي بن عليّ بن أحمد الفكّون** من آخر من عرفت من أفراد العائلة اشتغالا بالعلم، وهو من ذرية العلّامة قاسم بن يحي الفكّون قاضي قسنطينة سالف الذكر[1]، رأيت ثلاثة كتب من نسخه ثالثها أرّخه عام 1327هـ.

[1] – وثيقة خاصة زوّدتني بها الأستاذة الكريمة منيرة الفكّون وابن عمّها صاحبنا السّيّد الفاضل مُحَمَّد صابر الفكّون.

المطلب الثّالث: حياته العلميّة؛ طلبه للعلم وشيوخه ومكانته العلميّة ومذهبه العَقَدِيّ والفقهيّ والسّلوكي:

الفرع الأوّل: طلبه للعلم:

لا يسعفنا منشور الهداية الذي أرّخ الفكّونُ فيه جزءً كبيرا من حياته بالتّاريخ الدّقيق لبداياته في طلب العلم، لكنّه أفادنا أنه كشأن غيره من أولاد الأسر العلمية ابتدأ الطلب في سنّ مبكّرة، حيث ابتدأ بالمعتاد من حفظ القرآن الكريم فاشتغل على شيخه أبي القاسم بن عيسى الزّواوي الملقّب ثلجون[1]، ولا بد أنّه أخذ بعد ذلك بعض مبادئ العلوم عن والده محمّد الفكون الفقيه إمام الجامع الأعظم وخطيبه[2] وتلميذ تلامذة الإمام عمر الوزّان، ثم اشتغل بالمتون فحدّث الفكون عن نفسه أنّه قرأ مقدّمات النّحو على الشّيخ أبي الرّبيع سليمان بن أحمد القشّيّ فدرس عليه الآجرومية وحدها ثمّ بشرح خالد الأزهريّ ثمّ بشرح جبريل المنوفي ثمّ ترقّى قليلا فقرأ عليه من كتب المرحلة المتوسّطة قطر النّدى ثمّ شيئا من أوائل ألفية ابن مالك، كما قرأ عليه في الفقه أوائل الرّسالة من المرحلة المتوسّطة، وفي التّوحيد أمّ البراهين أو العقيدة الصّغرى للسّنوسيّ، وعلى هذا فالشيخ أبو الربيع إلى جانب والده هما أوّل من درس عليهما مبادئ العلوم وبعض مستوياته المتوسطة[3].

لكن الفكّون رحمه الله يستدرك في محلّ آخر استدراكا رأيته مهمّا هو تصريحه بأنّه " لم يحصل من دراسته السّابقة للنّحو على طائل إلّا على رفع الفاعل ونصب المفعول وخفض المجرور، ولا أستطيعُ أُحسنُ الفرقَ بين ذلك وما لابسَهُ مِن جهة المعنى"[4]. فإن كان يقصدُ أنّهُ أحسَّ بضعف ملكتِهِ في النّحوِ قبل الدّراسةِ على الإمامِ التّواتي، فهو شيئٌ طبيعيٌّ، ومن أين تحصل الملكة للمبتدئ وهو لا يزال في أوّل الطريق، فالآجرومية بشروحها المذكورة وقطر النّدى بشرحه لابن هشام لا تعطي ملكة، وإن كانت وسيلة ضرورية إليها، والتّدرج في طلب العلم شرط أساسيّ للتحصيل. **أقول هذا** لأنّه أثناء ترجمته لشيخه القشي مدحه بقرب العبارة في

---

[1] – منشور الهداية ص208.

[2] – أثبت أخذ الفكون عن والده، تلميذ الفكّون أبو مهدي الثّعالبي في كنز الرّواة ص816.

[3] – منشور الهداية ص 60 و106.

[4] – منشور الهداية ص 106.

التدريس وسعة الصّدر، وأن المبتدئ لا يقرأ إلا عليه لبساطة كلامه، وحسن نيته وكثرة توفيره وحلاوة فكاهته ومحادثته والانبساط ومداعبة الصّغار والكبار[1]، وهذه كلّها من صفات المدرّس النّاجح؛ وقد انتفع به خلق كثيرون، فلماذا إذن يقول شيخ الإسلام إنّه لم يحصل منها على طائل.

الذي أظنّه أن الفكون رحمه الله لم يقصد عدم الاستفادة كلّية، وإلا كيف كان سيفهم عن التواتي في درس المرادي وهو مستوى المنتهين من الطلبة بل قصد أنه وجد في درس التّواتي ذوقا لم يظفر به في درس القشّيّ ليس في النحو فقط بل في سائر العلوم التي كان التّواتي يدرّسها، وأظنّ سّرّ ذلك يرجع إلى الطّريقة التي كان التواتي يأخذ بها طلابه طريقة البحث والغوص في المعاني والتفتيش عن دقيقها، وفتح الباب لاستشكالات الطّلبة ومناقشاتهم، فالطّالب يُحضِّرُ درسه ثمّ يحضر عند الشّيخ لسماع الشّرح فيناقشُ ويعترضُ وينقُد ويُنتقَد فلا مكان للتسليم ولا للإمرار كما جاءت، وهذه الطريقة هي التي تُوسّع أفقَ الطالب وتُقوّي عارضةَ الأستاذ، وبها تَكثُرُ الأبحاث وترتاض الألسنة والعقول؛ فتحصل الملكة وتكمل، فلعلّ هذا ما افتقده في شيوخ قسنطينة من تلامذة تلامذة عمر الوزّان الذين لم يبلغوا في عينه أبدا عُشرَ ما بلغ شيخُه التواتيّ.

لقد كان التواتي يدرس بعقلية ناقدة، كان يدرّس بذوق، ولذا لازمه الفكّون إلى حين ارتحاله فقرأ عليه شرح المراديّ عدّة مرات، كما قرأ عليه التوضيح لخليل بن إسحاق، وعقائد السّنوسيّ، والرّبع من صحيح مسلم بشرح الأبّيّ، وعشرة أحزاب تفسيرا، وغير ذلك من التّواليف[2]، وكان – ولا جرم – شيخَه الأثير الذي أحسن استخراج ما في الطّالب الشابّ من الطّاقات الكامنة، وصبغه بعقلية نقدية لم تلبث أن أثمرت ثورته على الخرافة والدّجل كما أثمرت تآليفَهُ التي تدرك وأنت تطالعُها أنّك أمام عقلية ذكيّة تتقن الغوص في المشكلات، وشخصية مستقلة ناقدة لا تخيفها الأقوال – وإن جلّ قائلوها – بل تتلقّى النقول تلقي الواثق ثمّ تضعها على محكّ النّظر وتزنها بالدّليل.

وقد كان الفكون وفيا لشيخه حفيّا بآرائه، يُطرّز بها كتبه، وتقرأُ له يذكرُ مرارةَ فرقتِهِ فتحسّ أنّها جمرة تضطربُ في فؤاده، حشرجةٌ تتصاعد وعبرةٌ تحنقُ، ولا يفهم مرارة الفطام إلّا من جرّبه.

---

[1] – منشور الهداية ص60.

[2] – منشور الهداية ص59.

هذا ولم تقتصر دراسة الفكون على الفقه والعربية والتوحيد بل إنّه سمع الحديث ورواه عن شيخه يحي بن سليمان الأوراسيّ، فروى عنه دواوين السنة الموطّأ برواية يحي الليثي وأبي حذافة السّهميّ والصحيحين، والسنن الأربع ومسانيد الشافعي وأحمد والدارميّ ومستخرج أبي عوانة وسنن الدارقطني والبيهقي، ومسند أبي بكر البزار، ومصنف عبد الرزاق، والمنتقى لابن جارود، والأحكام الصّغرى والشّهاب في المواعظ والآداب، والشّفا وغيرها من طريق أبي زيد عبد الرحمن الثّعالبي بما تضمنه ثبته غنيمة الوافد، والأوراسي يروي عن أبي زيد الثعالبي من طريق أبي القدس طاهر بن زيّان الزّواوي القسنطينيّ عن أحمد زرّوق عن الثّعالبي، وعن أبي القدس الزّواويّ عن أبي محمّد عبد العزيز بن غانم الصّحراويّ عن أبي مهدي عيسى المليكشيّ عن الثّعالبي[1].

ودرس الفكّون الحساب على أبي فارس عبد العزيز النفاتيّ ، وبعض مسائل علم الاسطرلاب وبعضا من الفرائض على الشيخ مُحَمَّد الفاسي، لكن لم يجد عنده كبير علم فتركه واشتغل على نفسه عصاميا ففتح الله له[2].

وإذا كان الفكّون رحمه الله لم يذكر لنا أنّه رحل في طلب العلم إلى خارج قسنطينة في حياة والده، فلا أظنّه رحل بعد وفاته وتسلّمه وظائف أبيه، كما أنّي لم أجد دليلا على أنّه استفاد من رحلاته المتعدّدة إلى الحجاز وإمارة ركب الحجّ في تحصيل علميّ ما، غير تدبّجه في الرّواية الحديثية مع الإمام الكبير المحدّث أبي الإرشاد نور الدّين عليّ الأجهوري المالكيّ عام 1035هـ[3]، فلعلّ مرد ذلك إلى أنّ ارتحاله للحجّ قبل تسلمه إمارة الركب كان بعد أن برع في سائر العلوم التي تخصّص فيها، وخير شاهد مؤلّفاته في تلك الحقبة من حياته، وقد ألّفها إلّا القليل قبل 1046هـ. وأما بعد إمارته فإنّه كان من المنتهين في تلك العلوم حيث فاق الأقران وسبق أهل الزّمان، وغدا إمام المغرب الأوسط بلا منازع، فنخلص من هذا إلى أنّ الفكّون رحمه الله قسنطيني التعليم، اكتفى بالعلماء الذين كانوا في قسنطينة من أهلها أو من الأجانب الواردين عليها، وهي لذلك العهد عاصمة الشّرق الجزائريّ وقاعدته الكبرى.

---

[1] – تفصيل الأسانيد والمرويات في كنز الرّواة 819 وما بعدها.

[2] – منشور الهداية ص60 -61.

[3] – فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات المؤلف لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الكتاني، المحقّق: د.إحسان عباس، الناشر، الطبعة الثّانية 1982م، دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان، 783/02.

الفرع الثّاني: شيوخه:

لولا أنّ الفكون رحمه الله هدي إلى تأليف منشوره وما تضمّنه من الكلام على شيوخه والتّعريف بهم لبقي كثير من أعلام قسنطينة في عصره وما قبله مجهولين، لا تعرف أسماؤهم بله أنسابهم وشيوخهم وآثارهم، وأحسب أنّ في ذلك شاهدا على ضمور الحياة الثقافية آنذاك وخفوت ضوئها، فالفكّون حين ترجم لشيوخه ربما لم يكن يدري أنه سيكون الصّلة الوحيدة بينهم وبين التّاريخ، وإنّي لأعجب ألّا يحظى إمام كبير كشيخه التّواتيّ الشّهير الذّكر، بترجمة وافية عند غيره مع كونه من أشهر من دخل تونس من العلماء، ومع كون كتابه غنية الطّالب قد ظلّ مقرّر الدّرس الكلاميّ بجامع الزيتونة مدّة طويلة، ومؤرّخو تونس إذ ذاك متوافرون، يترجمون لكثير من الشّخصيات، وفيها من لا يبلغ قدر التواتي علما أو ولاية، فالعجب أن خلت منه حلل السّراج، وبشائر حسين خوجة وذيله، وإتحاف ابن أبي الضّياف، ومسامرات السّنوسيّ، ولم نجد له ذكرا في كتاب العمر لحسن حسني عبد الوهاب.

وإنّما أمهّد بهذا الكلام لأمرين :

أوّلهما : أني أحببت التّنبيه إلى أنّ هناك فطاحل من أهل العلم عاشوا وقاموا بواجب التعليم والإصلاح خصوصا في أوطاننا هذه لكن التّاريخ لم يحفظ ذكرهم، فالواجب استحضار ذلك كي لا تغيب عن الأذهان آثارهم التي منها استمرار عروبة هذه الأوطان وإسلامها.

والثّاني : أني حاولت الاعتناء بشيوخ الفكون من مصادرَ غيرِ ما كتبهُ هو فلم أظفرْ بكبيرِ طائلٍ باستثناءِ نُتفٍ حصلت لي من هنا وهناك، خصوصا عن أعظم شيوخه تأثيرا فيه أبي عبد الله التّواتيّ، فلذا أطلت شيئا ما في ترجمته، وعسى ألا يجد القارئ أوفى من ترجمتي له هنا، والله أعلم. فدونك من عرفنا من شيوخه :

1/ أبو عبد الله محمّد بن مزيان الرّاشديّ التّواتيّ : وصفه تلميذه الفكّون في منشور الهداية فقال : " وممّن لقيناه وقرأنا عليه الشّيخ الأستاذ النّحرير النّحوي آخر المتكلّمين لسان حجّة المسلمين ، أبو عبد الله محمّد بن مزيان التّواتيّ لقبًا[1]، ووصفه في رسالة الحبس بأنّه : " شيخ الإسلام وبدر المفتين في الأنام، بحر الفهوم وفاك معضلات الرسوم العالم النحرير ذي الفكر

[1] – منشور الهداية ص57.

الثاقب والحفظ الغزير "[1] ، ووصفه الإمام الكبير الحافظ الفقيه يحي الشّاويّ النّائليّ بأنّه أكثر إتقانا من السّيوطيّ ﷺ[2].

قال الفكّون : وأصله من المغرب من قبيلة الرّواشد، انتقل إلى جبل زواوة، فقرأ ابن الحاجب على قطب دائرتها في زمنه الفقيه الصّالح أبي محمّد عبد الله محمّد بن مصباح، وقرأ النّحو على الفقيه النّحويّ أبي محمّد عبد العزيز الخرّاز وغيره من أهل المغرب، وكانت له بالنّحو دراية ومعرفة، وكان يلقّب بسيبويه زمنه.

وانتقل لنقاوس فدرّس بها. وكانت شهرته بقسنطينة، وبها انتشر علمه، وأقبلت إليه الطّلبة، وانتفعوا به، وكثر بحثه، وعلت عارضته، وحصلت له مشاركة في الأصول والمنطق والبيان بحسب الفتح عند مطالعة كتب أصحابها إذ لم يكن له فيها شيخ كغيرها.

وله سند في قراءته عقائد الشّيخ السّنوسيّ لمؤلّفها.

ثم إنّه أراد أن يرتحل لزواوة في أوائل القرن الحادي عشر ، لقراءة السّبع فاجتمع إليه خواصّ البلد لإمساكه، وقالوا له : عندك ما يكفيك من العلم، وهذا فرض كفاية، واشتغالك بتعليم أولاد المسلمين ربما يكون أرجح، وأجاب عن نفسه : بأنّه فرض كفاية تعيّن عليّ طلبه لما أحسست في نفسي من القابلية، ورأيت غيري معرضاً عن أخذه وعدم القيام به ، فتُرِكَ ، وارتحلَ للأستاذ الفقيه أبي محمّد عبد الله أبي القاسم ، وكان قرأه هو على مشيخته الفاسيين. وأقام عنده سنة أو أزيد قليلاً فجاء، وقد حصلت له ملكة عظيمة ومعرفة تامّة بعلم القراءات.

وكان رحمه الله – من جملة الحفّاظ، قصدته يوماً لدار سكناه فخرج إليّ بيده لوح به ما يزيد على الخمسين بيتاً من الشّاطبية الكبرى. ويذكر أنّه سريع لحفظه، ولأكثر من ذلك العدد.

وكان رحمه الله – يثني على شيخه المذكور في علم القراءات، ويقول إنّه يُخلّص نفسه في العربية، وكان رحمه الله ذا خلق حسنة وبساطة. والغالب عليه نثر الشّعر العربيّ لكثرة اعتنائه به.

---

[1]– النّوازل للعلّامة مُحَمَّد الفكّون ص337، وفي المطبوع تحريف كثير.

[2]– السّحر الحلال لأحمد بن قاسم البونيّ ضمن مجموع ص173، وانظر وصف الشاوي له ولطريقته في التدريس في مقدمة حاشيته على المرادي، نسخة الازهر رقم : 2987، لوح 02/أ.

وكان (التّواتي) في مجلس تدريسه متواتر الكلام في علم ما يقريه، كأنّ ما ينفصل منه درر منظومة لا يتلعثم، ولا يفصل بين اللّفظين، ولا يترقّى إلّا قليلاً، كلّ ذلك دليل على كثرة حفظه وعلو شأنه في بسط العبارة.

وكان معتنياً بالنّظر ليلاً ونهاراً في غير أوان التّدريس، وأخبرني بعض من جاوره أنّه يبيت مكبّاً على المطالعة، وكانت أحواله لا تراه إلّا مطالعاً أو ناسخاً، وقلّ ما تجده متفرّغاً من ذلك.

وامتحن بسبب بعض من لاذ به ، وهي سبب انتقاله من قسنطينة إلى باجة تونس فاستوطنها، وحسده أهل تونس وأعطوه الأذن الصّمّاء، وكابروا في انتقاص شأنه بكلّ ما أمكنهم فيما سمعت عنهم ، وأبى الله إلّا أن يتمّ نوره، فوضع الله القبول عند عامّتها وأهل باديتها، ونشر عليه لواء الولاية في إقليم إفريقية إلى أن توفي بها في طاعون سنة 1031هـ.

قرأت عليه المراديّ مراراً، وعقائد السّنوسيّ بشرّاحها ، وابن الحاجب بمطالعة التّوضيح عليه، والتذكرة للقرطبيّ، وحضرته في التفسير نحو العشرة أحزاب ، وكتاب مسلم بن الحجاج بمطالعة الأبّيّ، وغير ذلك من التّواليف، وقرأت عليه حاشية جمع التّكسير على المراديّ له، من خطّه إلا نزراً منها . وكان – رحمه الله – يسرّ بمباحثي معه، ولي معه كلام في إعراب الأسيوطي " عدد خلقه " و " رضى نفسه " و " زنة عرشه " وغير ذلك[1].

من هذا النّص الطويل نسبيا عرفنا شيوخ التواتي وأنّ منهم محمّد بن مصباح الزّواوي الذي قرأ عليه التّوضيح، وأحمد بن عبد العزيز الخرّاز الذي أخذ عنه النّحو، كما عرفنا أن للتواتي سندا في إقراء عقائد السنوسي، ولم يذكر الفكون سنده لكني ظفرت به في الرحلة العياشية حين استجاز العياشيُّ عاشورا القسنطينيّ، فذكر أنّه يروي عقائد السّنوسيّ عن شيخه التّواتي عن العلّامة عبد القادر بن خدّة الراشديّ عن الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن يوسف السّنوسيّ التّلمسانيّ [2] كما عرفنا أنّ التواتي رحمه الله كان عصاميا في بعض العلوم كعلم الأصول والبيان والمنطق التي حصّلها بالمطالعة لكتبها، ومع هذا فقد وصفه العلامة يحي الشّاوي بأنّه أتقن من السّيوطيّ[3].

---

[1] – منشور الهداية ص57- 58.

[2] – الرحلة للعيّاشي مخ الأزهر الشريف القاهرة، لوحة 210/أو وفي المطبوع تحريف يغيّر المعنى.

[3] – نقله أحمد بن قاسم البوني كما في السّحر الحلال ضمن مجموع ص173.

وقد غادر العلّامة التّواتيّ قسنطينة متّجها إلى باجة، في سنة 1017 هـ، كما صرّح به الفكّون في كتابنا الذي نحقّقه[1]، وللفكّون يومئذ 29 عاما، فإذا كان الفكّون لازمه وهو في سنّ صغيرة ربما كان في الخامسة عشرة، فيكون التّواتيّ مكث في قسنطينة على الأقل سبعة عشر عاما 17 سنة[2]، لازمه الفكّون في أكثرها، حوالي 14 عاما، والله أعلم.

وبهذا بل بأقلّ منه يصحّ أن نقول إنّ التواتي شيخه الذي تخرّج به توحيدا وفقها وعربية وتفسيرا وحديثا، بل هو الوحيد في حدود علمي الذي رأيته يحتفي به، ويطرّز مؤلفاته بالنّقل عنه كنظم الدّرر وفتح المالك وغيرها، كما أنّه سجّل تألّمه من مرارة فرقته في كتابين من كتبه التي اطّلعت عليها هما منشور الهداية، ونظم الدّرر، وهو دليل على مبلغ تأثيره فيه.

توفي العلامة التواتي بالطاعون سنة 1031هـ كما ذكر الفكّون، ولا مجال للشك في ذلك فقد أسندها إلى جمع من الطلبة الجزائريين الذين التحقوا بالتّواتيّ في باجة، وقفلوا راجعين إلى بلادهم إثر وفاته رحمه الله، فنزلوا ضيوفا على العلامة الفكون، وأخبروه بالفاجعة[3].

أفادني الدّكتور زهير بن يوسف أحد مؤرخي باجة، وأستاذ الحضارة بالجامعة التّونسية أنّ للإمام التّواتيّ أحفادا لا يزالون موجودين بباجة، وأنّ ضريحه موجود بها بإحدى زوايا المدينة العتيقة، زاوية سيدي قاسم الشّواشيّ، على مستوى نهج القصبة، في الجوار المباشر لحومة اليوسفية، وقد تحوّل المكان إلى محلّ سكنيّ على ملك إحدى العائلات الباجية تعرف بدار الصّغيرة[4].

وربما كان هو المحدّثُ محمّد التّواتي، وولده محمّد العربي بن مُحَمَّد التّواتيّ الذي ترجم له حسين خوجة في ذيل بشائر الإيمان[5].

---

[1] – نظم الدّرر ص730.

[2] – ذكر الفكون في منشور الهداية ص58، أن التواتي ارتحل من قسنطينة إلى زواوة لطلب علم القراءات في أوائل القرن الحادي عشر.

[3] – منشور الهداية ص 205، وسيأتي تسميتهم في تلامذته.

[4] – مراسلة كتابية خاصّة عبر الفيسبوك بتاريخ 26 نوفمبر 2019م، على السّاعة 01 : 19.

[5] – ذيل كتاب يشائر الإيمان في فتوحات آل عثمان الشيخ حسين خوجة، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد مصر، ص46.

تصدّر التّواتيّ رحمه الله للتعليم والإفادة والتأليف طيلة حياته فكان موئل الطّلبة ومقصد الرّحلة، قال الفكون : " ولنختم هذا الفصل بمن لقيناه من الطلبة الواردين لطلب القراءة على الشّيخ التّواتي المذكور، ومنّا بعده "، ومن هذا شأنه لا يمكن إحصاء طلبته أو معرفتهم لكثرتهم وتفرّق أوطانهم، لكن يمكننا ذكر بعض تلاميذه سواء بقسنطينة أو بباجة ممن ذكرهم الفكون في الفصل الخاص بذلك، وهم :

- **عبد الكريم الفكّون**، مترجمنا وهو أشهرهم على الإطلاق والتّقييد.
- **أبو عبد الله محمّد بن راشد الزّواويّ** شارك شيخه التواتي في الأخذ عن الإمام محمّد بن مصباح الزّواويّ، فقرآ عليه التوضيح شرح ابن الحاجب، قال الفكّون : " صاحبنا الفقيه الفهيم النّحويّ أبو عبدالله محمّد بن راشد الزّواويّ، قدم من زواوة أيّام الشّيخ التواتي طالباً منه قراءة المراديّ، فنزل علينا بالزّاوية المشهورة بأولاد الفكّون. "

ومن طريف ما كان يحصل بين الزواوي وشيخه التّواتي أثناء قراءة المراديّ أنّ الزّواوي كان يقف للشيخ في البحث ولا يسلّمه له، وكان عمدة نظره ابن بابشاذ على الجمل، وعمدة نظر التواتي شراح التسهيل، فلم يتواردا على محلّ واحد، وكثيراً ما يُلجئه الأمر، أعني الشّيخ إلى سبّ الزواوي، وإخراج سيّء القول له، وربّما يتكلّم في المجلس من كلام السّفهاء لما يحمله الغضب والانزعاج حتّى لا يفيق بما يصدر منه، وربّما يقوم من المجلس غضباناً المرّة بعد المرّة، ويبطل درس ذلك اليوم، كلّ ذلك لا يثني الطّالب عمّا أراده، ولا الشّيخ عمّا يلقيه، لله درّهم أجمعين. كانت سيرتهم محمودة، وآثارهم مشهودة، وسقطاتهم معدودة[1].

ذكر الفكّون أنّ ابن راشد قيّد على الشّيخ التّواتيّ تقاييد من تقريره، وربّما زاد طرراً من ابن بابشاذ وغيره، قال : " ولا أظنّه جمعها، ورجع إلى وطنه، وكان بيني وبينه بعد ذلك مراسلات، وبلغني أنه لم يستمر بوطنه إلّا على إقراء المكّودي والجرومية، والله أعلم بحقيقة أمره "[2].

---

[1]- منشور الهداية ص 108.

[2]- منشور الهداية ص109.

- **أبو العبّاس أحمد بن خليفة**، قال الفكّون : " وممّن لقيناه أيضاً صاحبنا الفقيه أبو العبّاس أحمد بن خليفة، جاء بقصد قراءة النّحو على الشّيخ المذكور، وافتتح قراءة المكوديّ، وكان يقرأ في ابن الحاجب قبله على غيره، وتصدّى لإقرائه وجمع الطّلبة عليه لذلك ولإقراء المكّوديّ على الألفية. ونزل علينا بالمدرسة المذكورة مجاوراً لصاحبنا ابن راشد "[1].
- **أبو عبد الله محمّد البوزيديّ، قال الفكّون** : " وممّن لقيناه وتصدّى للتّدريس بقسنطينة أبو عبد الله محمّد البوزيديّ كان يقرأ عقائد الشّيخ السّنوسيّ، ويدرّس فيها بجامع قصبة البلد وبغيره، وكان له إقراء في ابن الحاجب. ولما قدم الشّيخ التّواتيّ، واستوطن البلد المذكور جلس بين يديه للقراءة، ولازمه مدّة مع جملة أصحابه "[2] .
- **أبو عمران وأبو محمّد موسى الفكيرين**، قال الفكّون : وممن تعاطى الإفتاء والتدريس صاحبنا أبو عمران موسى لقب الفكيرين وهو من تلامذة شيخنا التواتيّ، قرأ عليه من الفروع ابن الحاجب، ومن علم الكلام عقائد السّنوسيّ، وحضره مرارا لقراءة النّحو، وقرأ عليه الألفية [3].
- **أبو العباس أحمد بن ثلجون** قال الفكون : "كان أبو العبّاس يقرأ النّحو قبلنا على الشّيخ التّواتيّ، ويقرأ الفقه لابن الحاجب وعلم الكلام من عقائد السّنوسيّ عليه أيضا "[4].
- **أحمد المغربيّ** ذكر حسين خوجة أنه من تلامذة الإمام التّواتيّ، وهو بصدد تعداد شيوخ العلّامة عليّ بن موسى الأندلسيّ[5].

---

[1] – منشور الهداية ص 109.

[2] – منشور الهداية ص113.

[3] – منشور الهداية ص93.

[4] – منشور الهداية ص208.

[5] – ذيل بشائر الإيمان ص37.

- **عاشور بن موسى القسنطينيّ** الذي حفظ لنا إسناد التّواتيّ في عقائد السّنوسيّ، ذكر الفكون أنه انتقل إلى التواتي بعد خروجه من قسنطينة فجمع عليه القرآن، وقرأ عليه ابن الحاجب والمراديّ، وسيأتي التعريف به في تلامذة الفكون[1].
- **أبو عبد الله محمّد بن باديس**، قال الفكون : كان يقرأ معنا على الشيخ التواتي آخر أمره[2].
- **محمّد من أهل قسنطينة** من ذرية ابن نعمون.
- **أبو مهدي عيسى الخلوفيّ** قال الفكّون : " وممّن صاحبنا في القراءة أبو مهدي عيسى الخلوفيّ، هو من تلامذة الشّيخ التّواتيّ، وتوفّي في حياته، وكان ذا خلق حسن وسمت رضيّ" [3].
- **سيدي أحمد الميليّ** قال الفكّون : " قرأ على الشّيخ أبي عبد الله محمّد التّواتيّ، ولازمه في جملة من لازمه من الطّلبة "[4].
- **أبو عبد الله محمّد البهلوليّ الزّواوي**، قال الفكون : "ورجع بعد مدّة صاحبنا أبو عبدالله محمّد البهلوليّ – بعد مدّة أعوام – قبل سنة الطاعون الواقع في عام أحد وثلاثين – بعام – قاصدا الشيخ التواتي للقراءة فقصده وبقي عنده إلى أن مات بالطاعون، واجتاز هو وصاحبه أبو عبدالله محمّد العربي من جبل زواوة أيضاً كان عند الشيخ المذكور، وصحبهما أبو العبّاس أحمد بن حبيبنا في الله سيدي عمّار كان خطيب الجامع الأعظم بلد الجزائر ، وكان ثلاثتهم عند الشّيخ المذكور يقرأون عليه وانصرفوا إلى

---

[1] – منشور الهداية ص94، والرحلة العياشية 503/02، وفاتَ العلامةَ الدكتور سعد الله في تعليقه على المنشور الموضع السّابق فَهْمُ المرادِ من عبارة الفكون التالية : " ثمّ انتقل إلى الشيخ حياته فيقال إنّه جمع عليه القرآن... " فتساءل من هو الشيخ " حياته " ووذكر أنه ما من مصدر تاريخي ذكره !! وذلك وهَمٌ منه رحمه الله، فإن الشيخ في كلام الفكون يريد به التواتي والألف واللام فيه للعهد الذكريّ، وحياته ظرف منصوب أي في حياته، وأعرف أنّ مثل هذا لا يغيب عن الدكتور في معرفته بالعربية لكن جلّ من لا يسهو.

[2] – منشور الهداية ص209.

[3] – منشور الهداية ص94.

[4] – منشور الهداية ص95.

بلادهم، ولمّا رجع ثلاثتهم بعد موت الشّيخ التّواتي نزل ثلاثتهم علي وبقوا عندي أياماً حتى صرفتهم لمكانهم "[1].

ومعنى هذا أن البهلولي انتقل إلى باجة ليقرأ على الإمام التواتي قبل الطاعون بعام أي سنة ثلاثين وألف 1030هـ وبقي يقرأ عليه إلى أن توفّي التّواتي عاما بعد ذلك سنة أحدو وثلاثين وألف 1031هـ ومعنى الكلام واضح لا إشكال فيه، وانظر تعليق الدكتور أبو القاسم سعد الله على المنشور؛ فقد فهم من النّصّ السّابق أنّ التّواتي عاش بعد 1031هـ !!

- **أبو العباس أحمد بن سيدي عمّار**، سبق أنّه ارتحل مع البهلولي فقرأ على التّواتي إلى وفاة الشيخ بالطّاعون رحمه الله ثم قفل هو مع صاحبيه راجعين.
- **أبو عبد الله محمّد العربي الزّواوي**، سبق أنّه ارتحل مع البهلولي فقرأ على التّواتي إلى وفاة الشيخ بالطّاعون رحمه الله ثم قفل هو وصاحباه راجعين.
- **أبو إسحاق إبراهيم الجزيري، قال الفكّون** : " قرأ قليلا على الشّيخ التّواتي [2] ".

مؤلّفات الإمام التّواتيّ: ظلّ الإمام التّواتيّ يؤلّف حتّى وافاه الأجل، فمن مؤلّفاته ما كتبه قديما فهذا الغالب أن يكون الفكّون رحمه الله ذكره، ومنها ما كتبه بعد خروجه من قسنطينة واستقراره بباجة فهذه لم يذكرها الفكّون في المنشور، وإليك ما أمكننا معرفته من التّآليف :

أ – غنية الرّاغب ومنية الطّالب، ألفه بباجة، فلذا لم يذكره الفكّون، مصنّف شهير في علم الكلام (فنّ الحجاج عن العقائد الإيمانية بالبرهان العقليّ) كان عليه الاعتماد في برنامج التّدريس بجامع الزّيتونة لمادّة العقائد، والكتاب مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس عدد 3190، انتهى المؤلّف من كتابته "بباجة المحروسة" سنة 1618/1028، أي قبل وفاته بثلاث سنوات، طبع قسم الإلهيات منه العام الماضي 2019 م بتونس بتحقيق الدكتور علي بن محمّد الصّولي جزاه الله خيرا، وإن وهم أوهاما عجيبة في ترجمته.

---

[1] – منشور الهداية ص205.

[2] – منشور الهداية ص 214.

ب – شرح على مختصر الأخضريّ الكبير في الفقه، لم يذكره الفكون على الرغم من كون الشيخ فرغ منه قديما عام 999 هـ[1] ، أثبته له البونيّ في السحر الحلال[2] ، والشرح منه نسختان بدار الكتب الوطنية بتونس عدد 6879 c و6957 c ، حبسه علي باشا على مدرسة قنطرة ابن ساكن وحوانيت عاشور سنة 1153 هـ وثالثة بمكتبة المسجد النبوي رقم : 76/217.2.

ج – شرح الشّواهد الشّعرية لمن أراد التّفرّس في العربية / شرح شواهد الكتاب لسيبويه وهي نسخة المؤلّف مؤرّخة في 1030هـ/ 1620م أي قبل وفاته بعام واحد فلذا لم يذكرها الفكّون، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس عدد5428 c ، حبسه علي باشا على مدرسة قنطرة ابن ساكن وحوانيت عاشور سنة 1153 هـ .

د – شرح لامية الأفعال لابن مالك مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس عدد 2936 c، حبسه علي باشا على مدرسة قنطرة ابن ساكن وحوانيت عاشور سنة 1153 هـ، نقل عنه الفكّون عدة مرّات في فتح المالك واصفا إيّاه بأنّه اختصار لشرح أبي العباس للامية الأفعال[3].

هـ – الدّرر في شرح ابن الحاجب أو التّعليقة على ابن الحاجب، هما كتاب واحد هو شرحه على جامع الأمّهات لابن الحاجب نسبه إليه تلميذه الفكّون في فتح المالك، وفي كتابنا هذا، ونقل عنه مرات كثيرة[4].

و – حاشية على قسم جموع التّكسير من شرح المراديّ على ألفية ابن مالك، عدّه تلميذه الفكّون في المنشور في جملة ما قرأه عليه[5].

2/ سليمان القشّيّ: قال الفكّون : ومن أشياخنا في البداءة الشّيخ البركة أبو الربيع سليمان بن أحمد القشّيّ نسبه أصله من بلدة نقاوس، وانتقل الى قسنطينه مراهقا بعد موت والده في

---

[1]– شرح التّواتيّ على مختصر الأخضريّ الكبير نسخة تونس، لوحة 182/أ.

[2]– السّحر الحلال ضمن مجموع ص173، وانظر ما يأتي تحت عنوان قيمة الكتاب.

[3]– فتح المالك بشرح لامية ابن مالك لوحة 72/ب، ومقصوده شرح ابن العباس التلمساني تحقيق المقال وتسهيل المنال.

[4]– فتح المالك لوحة 13/أ، ونظم الدّرر ص575، 586، 656، 1061، 1145.

[5]– منشور الهداية ص59.

طاعون سنه ثلاث وستين، وبقسنطينه قرأ القرآن و قرأ الفقه والرّسالة والمختصر على الجدّ أبي محمّد عبد الكريم، ورحل إلى مصر بقصد الحجاز فعاقه عائق تخلّف بالجامع الأزهر فقرأ على شيخ عصره العلامة البحر الفهامة أبي النجا سالم السّنهوريّ المختصر والرسالة وألفية العراقيّ أو بعضها، وأقام بها مدّة ثمّ رجع إلى قسنطينة وصادف الجدّ المذكور فاشتغل بالإقراء أيضًا عليه إلى أن توفيّ، وقد انتفع به خلق كثير لقرب عبارته، ووسع صدره؛ فلا تجد المبتدئ يقرأ إلّا إليه لبساطة كلامه وحسن نيّته وكثره توفيره وحمو الفكاهة والمحادثة منبسطا يداعب الصّغار والكبار ملازما للذّكر كثير التّلاوة، في آخر أمره مرض مرضا أعجزه، ومع ذلك لم يقطع التّدريس ولو بالسّماع عليه، قرأت عليه أوائل الرّسالة وحضرت باقيها، وقرأت شرح الصغرى والقطر والجرومية بشرحها جبريل، وبعض أوائل الألفية[1].

3/ سيدي عبد العزيز النّفاتي: قال الفكّون : وممن قرأنا عليه الحساب وبعض الفرائض أبو فارس عبد العزيز النّفاتي كان كاتبا لدار إمارة قسنطينه وصاحب رأي ومشورة ودهاء عظيم قرأ هو أيضا بتونس على رئيس أهلها في العلمين والتّعديل الشّريف النّجار، ومات أبو فارس المذكور بسجن قسنطينة في مرمى لوليها القائد مُحَمَّد بن فرحات طلبه فيه فتح باعطائه الى ان توفي به وكان من احبائنا لله رحمه الله وغفر له[2].

4/ أبو عبد الله محمّد الفاسي : قال الفكّون : "وممن قرأنا عليه بعض مسائل الأسطرلاب وبعضا من الفرائض أبو عبد الله محمّد الفاسي ، قدم من فاس نزيل مدرسة الجدّ المذكورة، فتفاوضت معه في ما ذكر من المبادئ فرأيت منه قصورا سوى ضوابط معه حتى إنّه فتحت عليه السّنوسيّ شارح الحوفية، في ادّعائه إقراءه فلم أجد له معرفة في معاني الألفاظ والصّناعة الكسورية؛ فأطبقت الكتاب لما تحققت من عجزه، وطالعتُه وحدي ففتح الله في عمل الفريضة بالطريقة الكسرية، فكان يدخل عليّ بالمدرسة فيجدني في عمل ذلك فلا يقدر أن يقول أرني أو أفدني إلّا ببعض كلام يقتضي العلم من غير طلبه، فكنت ألوي عنه لما لم أجد له محلا أضعه، وكان غفر الله له مع هذا مسرفا على نفسه، والإنصاف في ذكر من أخذت عنه هو

---

[1]- منشور الهداية ص60.

[2]- منشور الهداية 60- 61.

الحامل على جلبه في معرض من ذكر، وإن كان ما أخذنا عنه إلّا بعض ضوابط لا فتح متون الكتب ثمّ تركناه بعد اشتهار أمره لله تعالى[1].

5/ يحي بن سليمان الأوراسيّ : قال الفكّون : " وممّن سمعنا به ورأينا ذاته الشّيخ سيدي يحيى بن سليمان الأوراسي، كان مصادقاً للجدّ مؤاخياً له في الله، وقرأ على العمّ سيدي قاسم، وكان يحضر مجلس درسه الجدّ – رحمه الله – ولا يزيد على السّكوت ، على ما أخبرت به من غير واحد. ويذكر أنّه قرأ على الشّيخ الوزّان، وله منه إذن في بعض الأمور استشاره فيها، ورأيت له – رحمه الله – عدّة تقاييد في جملة مسائل فقهية ونحوية وبيانية وغيرها. كان مشاركاً في العلوم يخالط بعض سرّ الحروف ، منتهياً للتّصوف ، له من أصحابها سلسلة وخرقة، كما رأيته بخطّه رحمه الله.

وتصدّى للإفتاء بقسنطينة وأفتى بدار سلطنتها الجزائر – حماها الله من أعدائه – زمان فقهائها، وكان مخالطاً لدار الإمارة يعتقدون فيه الصّلاح، ولا يقطعون دونه أمراً في كلّ مهمّاتهم، وكذا متلصّصة الأعراب وغيرهم لا يؤمنون إلّا به، فحسده أهل زمانه وأكثروا الوشي به إلى الأمراء، وربّما تقوّلوا عليه خلع البيعة والاستقلال بالرّياسة، إلى أن فرّ من قسنطينة لجبل أوراس وأخوه أبو العبّاس أحمد معه. فكان من أمرهما أنهم استقلوا به، ودارت عليهم العربان وأولاد عيسى وقرفة وغيرهم من المتمنّعين، وقام بهم أخوه أحمد المذكور، والنّاس يرون أنّ سيدي يحيى هو القائم لشهرته، واعتقاد النّاس فيه، وتحمّلت لهم عساكر الجزائر، ووقعت بينهم حروب كثيرة ورجعوا عن غير ظفر منهم، وبقي كذلك مدّة إلى أن قتل رحمه الله "[2].

وقد أخذ الفكّون عن شيخه يحي رواية الحديث فجميع مرويات الفكون في الحديث من طريقه، روى عنه الكثير من دواوين السنة كالكتب الستة والمسانيد وشمائل التّرمذيّ وشفاء القاضي عياض [3].

---

[1] – منشور الهداية ص61.

[2] – منشور الهداية ص54 – 55.

[3] – منشور الهداية ص54، وانظر تفصيل مروياته في كنز الرواة المجموع للثعالبي ص819 وما بعدها.

الفرع الثّالث: مكانته العلمية:

ترك شيخ الإسلام الفكون أثرا كبيرا في حياة النّاس، سواء في عصره وبعده، إما بوظائفه التي باشرها أو في المؤلّفات الّتي كتبها، وكلّها آثار تشهد بسمو نفسه، ورسوخ قدمه وعلوّ كعبه في شتى الفنون التي عالجها، ومن هنا رأينا أهل العلم يجلونه، ويعطرون ترجمته بالثناء الجميل عليه، نذكر من ذلك :

قول الثعالبيّ في كنز الرّواة : " ومنهم الشّيخ الإمام الكامل العالم العامل الرّاسخ القدم في فنون العرفان ومجلّي حلبة السّباق في مضمار الضّبط والإتقان، والسّاحب من مطارف الكمالات الإيمانية برودا سابغة الأذيال، والوارد من مناهل العوارف الإحسانية مشارع سائغة السّلسال، والنّاهج من معالم الهداية على اللّاحب الأحوط الأحوى، والمتمسّك من عرى الاتّباع لمقاصد السّنن بالسّبب الأقوم الأقوى، والمتردّد إلى الحرمين الشّريفين على كبر السّنّ، والنّائل من مشاهدة مشاهدهم الميمونة مزيد الإيمان والأمن، علّامة الزّمان، ورئيس علوم اللّسان، وفخر المنابر إذا خطب، ولسان المحافل إذا شعر أو كتب، شيخ الإسلام أبو محمّد عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الفكُّون بفتح الفاء وضمّ الكاف المشدّدة القسنطينيّ فسح الله في مدّته، وأعاد على منتجعي فوائده عوائد بركته .

نشأ ببلده أمتع الله ببقائه على طريقة أسلافه الحميدة وجادتهم القويمة من الاشتغال بطلب العلم والشغف بفنونه، وتورّد من أنهاره وعيونه بذكاء متوقّد، وبصيرة نافذة، وإدراك صحيح، وجِدّ جديد، وبرع في فنون العربية لغة ونحوا وتصريفا وبلاغة مع المشاركه التّامّة في الفقه والأصول والحديث والتّصوّف وغير ذلك، وما زال يترقّى حتّى انتهت اليه رئاسة العلم بقطره إفتاء وتدريسا وتصنيفا ثمّ انجمع بأخرة عن النّاس، ولزم العزلة والعكوفَ على العبادة، وتهذيبَ النّفس.

وكان إذا ليم على ترك التّدريس يقول : " علم قرأناه لله، وتركناه لله " يعني لفساد الزّمان وعدم إخلاص النّيّة في طلب العلم، وقد جمع الله له بين العلم والعمل إلى كمال الزّهد والورع والتّعفّف التّامّ عن النّاس، والاحتمال والصبر، وسعة الخُلُق، وعدم التّأثر بكلام شانئٍ أو قالٍ، حتّى استوى عنده المدح والذّمّ، مع المجانبة التامّة للظّلمة وأهل الولاية الدّنيوية، وقلّة المبالاة بهم، وعدم الالتفات إلى ما يهدى إليه من دنياهم بحيث لا يقبل من أحد أيّا كان وكيف كان.

ولقد سيقت إليه بمصر أموال ضخمة وهدايا نفيسة حين قفوله من الحجّ وإقامته بها المدّة التي يقيمها الحاجّ سنه خمس وستين وألف، وأقبل عليه أهلها على اختلاف طبقاتهم، وقصدوه إلى منزله للزّيارة، والتّبرّك بدعائه، ونزل إليه الباشا فمن دونه، فما استفزّه شيء من ذلك، ولااكترث به، ولم يقبل منه دينارا ولا درهما، فكان له بذلك عندهم القبولُ التّامّ، والمكانةُ المكينة، والاعتقادُ فيه الى حدّ الكمال، وكلُّ ذلك ببركة الاتّباع والوقوفِ عند حدودِ الشّريعة، ومصداقُ حديث: " ازهد فيما في أيدي النّاس يحبّك النّاس "[1].

وقال الشّهاب أحمد المقريّ في نفح الطّيب : " ومنها كتاب أتاني من علم قسمطينة وصالحها وكبيرها ومفتيها سلالة العلماء الأكابر، ووارث المجد كابرا عن كابر، المؤلّف العلّامة سيدي الشّيخ عبد الكريم الفكّون حفظه الله " ثمّ أورد الرّسالة التي جاءته من عنده، وأعقبها بقوله : " والمذكور عالم المغرب الأوسط غير مدافع، وله سلف علماء ذوو شهرة، ولهم في الأدب الباع المديد، غير أنّ المذكور مائل إلى التّصوّف، ونعم ما فعل، تقبّل الله تعالى عملي وعمله، وبلّغ كلّا منّا أمله "[2].

وقال العياشي : " وممن لقيته بطرابلس الشيخ الفقيه المشارك النبيه سيدي مُحَمَّد بن العلامة الفهامة الناسك الخاشع الجامع بين علمي الظاهر والباطن، سيدي عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الفكون القسمطيني، ﷺ ونفعنا به " ثم أثنى على محمّد بأنّه على سيرة والده من التّؤدة والحلم والوقار[3].

وقال مُحَمَّد بن تاج العارفين البكري من رسالة بعث بها إلى الفكّون : " الحمد لله الذي أطلع شمس الطلعة الفكونية من الأفق الغربي ، ويا عجبا من طلوع الشمس منه أماناً للعالم ، وجمع فيها ما افترق من شتات العلوم في كل نحرير عالم ، وأزاح بها سحب الإشكال ، وأراح بها من سجف الجهالة المخدّرة لوجوه المعاني والأشكال ، وقيد بها شوارد العلوم ، وقرن بها على طريقة

---

[1]- كنز الرّواة المجموع للثّعالبي نسخة خاصة، لوح128/أ، والمطبوع ص 815.

[2]- نفح الطيب للمقّري 481/02- 483.

[3] - الرحلة العياشية 514/02.

التحقيق بين المنطوق منها والمفهوم... إلى السّيّد الفقيه العالم العلم النّزيه ، النّحرير المتقن الوجيه، من لنا إلى حبّه ركون، سيدي عبد الكريم الفكّون "[1]

وقال عنه الحضيكيّ : " عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الفكّون ...كان ﷺ من العلماء العاملين، وأولياء الله الصّالحين، والعُبّاد النّاسكين "[2].

وقال الكتاني في فهرس الفهارس : " قلت : قد صعد إلى بلاد المشرق من بلاد المغرب الأقصى والأوسط في القرن الحادي عشر أفراد ملأ البلاد اسمهم طولا وعرضا، وخلدوا لأنفسهم ولبلادهم أكبر ذكر وأوفى عظمة، وناهيك بأبي العباس المقري، وعبد الكريم الفكون القسمطيني وأبي مهدي عيسى الثعالبي..إلخ "[3].

الفرع الرّابع: مذهبه العقديّ والفقهيّ والسّلوكيّ :

ذكر شيخ الإسلام الفكون أنّه قرأ عقائد السنوسي على شيخه التواتي الذي كان له فيها سند إلى الإمام السنوسي، كما ذكر عن نفسه أنّ له حاشية على كبرى عقائد السّنوسيّ سمّاها في فتح المالك: "" **فتح المجيد في الكلام على عمدة أهل التّوفيق والتّسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد** " وله عقيدة مختصرة أوردها في كتابنا المحقَّق ، وهي متوافقة مع عقائد السّواد الأعظم من علماء الأمة وجمهور أهل السّنّة والجماعة خصوصا السّادة الأشاعرة، ومع أنّ ضرب الأمثلة على ذلك ليس فيه كبير عائد، إلاّ أني أسوق وصفا عاما لعقيدته المختصرة التي ضمنها نظم الدّرر، فقد وصفها بأنّها مختصرة تقريبا للأفهام، ودعا لمن حفظها " بالخروج من دائرة الأوهام، والتّخلّص من التّقليد الرّديّ، والتّعلق بنور العرفان المهدي " ثمّ ابتدأ بذكر الصّفات الواجبة لله تعالى تفصيلا من الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والوحدانية والقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام وختم بالحياة وساق مع كلّ واحدة برهانها العقليّ أو

---

[1] – منشور الهداية ص215، ومسامرات الظّريف بحسن التعريف لمحمد بن عثمان السّنوسيّ، تحقيق مُحَمَّد الشاذلي النيفر، الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 221/01، شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون لسعد الله ص 198-199.

[2] – طبقات الحضيكيّ لمحمد بن أحمد الحضيكي، تقديم وتحقيق أحمد بومزكو، 2006م ، مطبعة النّجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 522/02.

[3] – فهرس الفهارس للكتانيّ 1134/03.

السّمعيّ بما يتضمن نفي أضدادها من الصّفات المستحيلة باختصار، ونصّ على تنزيه الله تعالى عن الجسمية وتنزيه كلامه عن الحرف والصّوت، وذكر من الجائز عليه سبحانه إرسال الرّسل، ثم ذكر الصّفات المستحيلة على الأنبياء كعدم العصمة والخيانة وعدم عموم التبليغ، والصّفات الواجبة كالصّدق والأمانة وعموم التبليغ، وأعقب بالجائز عليهم من الصّفات كالأعراض البشرية، وختم العقيدة بسرد بعض السّمعيات وهي خلق أفعال العباد والقدر ورؤية الله تعالى والجنة والنار وفتنة القبر والبعث وأخيرا اعتقاد أنّ كلّ ما أتى به الأنبياء حقّ.

وبناء العقيدة كما ترى منسجم مع بناء العقائد السّنوسيّة أعني تقسيمها إلى ثلاثة أقسام الإلهيات والنّبوّات والسّمعيّات، وتقسيم الإلهيّات ممّا يجب اعتقاده إلى قسمين الأوّل هو الصّفات الواجبة لله تعالى وضدّها المستحيلة ثمّ القسم الثّاني الجائز في حقّه عزوجلّ، وتقسيم النّبوّات مثل ذلك إلى قسمين الصّفات الواجبة للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وضدّها المستحيلة عليهم، ثمّ القسم الثّاني الصّفات الجائزة في حقّهم عليهم الصّلاة والسّلام. ثمّ القسم الأخير من العقيدة في السّمعيات مفصّلة بعض تفصيل.

والإمام الفكّون قسنطيني النشأة والتّعلم، وقسنطينة كسائر بلادنا المغاربية وعموم بلاد المسلمين آنذاك وقبله وإلى اليوم على اعتقاد أهل السّنّة والجماعة بفئاتها الثّلاث الأشاعرة والماتريدية وفضلاء الحنابلة، بريئة من تجسيم الحشويّة وتعطيل المعتزلة والجهميّة، والحمد لله.

وأمّا عن مذهبه الفقهيّ فهو مذهب أهل المغرب أعني مذهب مالك بن أنس الأصبحي ﷺ، كما يشهد له تأليفه هذا، وقد عدّه في طبقات المالكية وترجم له حسنين مخلوف في شجرة النّور الزّكيّة[1]. أخذ الفكون مذهب مالك عن والده وغيره كما أخذ كتبه الكبار ككتاب التّوضيح عن شيخه التّواتيّ رحمه الله.

وأما عن مذهبه السّلوكي فهو زرّوقي المشرب في اتّباع السّنّة والحرص عليها على طريقة الإمام الكبير الفقيه المحدّث زرّوق البرنسيّ الفاسي رحمه الله[2] إحدى الطرق المتفرّعة عن الطّريقة الأم طريقة العارف بالله السّيّد أبي الحسن الشاذلي رحمه الله، وقد لبس الثعالبي الخرقة الشريفة

---

[1]- شجرة النور الزكية 309.

[2]- تجد النّصّ على ذلك صريحا في وثيقة تولية شيخ الإسلام الفكّون إمارة الحجّ :
MERCIER . Elevation de la Famille El Faggoun : P17.

الصوفية على يدي الفكون، وروى عنه كتب الإمام زروق كنظم فصول السلمي والوظيفة الزروقية، قال الثعالبي : "وعرضت عليه الوظيفة الزروقية وحزب البحر لسيدي أبي الحسن الشاذلي ولقّنني الذكر وهو كلمة الإخلاص، ويده في يدي، وألبسني الخرقة الصّوفية، وقال لي عند إلباسي إياها: خالدة تالدة ، لا تباع ولا توهب[1] "

فأمّا نظم فصول السّلميّ والوظيفة للإمام زروق فالفكون يرويها عن أبي زكرياء يحي بن سليمان الأوراسي عن أبي القدس طاهر بن زيان عن المؤلّف العارف بالله زرّوق البرنسيّ، وأمّا الخرقة الصّوفية فإنّ الثّعالبي لبسها على يديه كما لبسها الفكّون عن شيخه أبي زكرياء يحي بن سليمان الأوراسي وهو عن أبي القدس طاهر بن زيان وهو عن أبي العباس أحمد زروق الصغير بن شيخ الطريقة العارف بالله سيدي أحمد زروق الكبير، وهذا عن الإمام مُحَمَّد بن يوسف السّنوسيّ التّلمسانيّ، وهو عن سيدي العارف بالله صاحب الكرامات أبي سالم إبراهيم بن مُحَمَّد بن علي التازي بسنده المعروف[2].

وأما حزب البحر للعارف بالله السّيّد أبي الحسن الشّاذلي فالفكّون يرويه عن أبي زكرياء عن أبي القدس عن سيّدي زروق البرنسي[3] رحمهم الله ورضي عنهم.

---

[1]- كنز الرّواة للثعالبي ص818.

[2]- كنز الرّواة للثّعالبيّ ص824.

[3]- كنز الرّواة للثّعالبيّ ص824.

المطلب الرّابع: حياته العمليّة : وظائفه وامتيازاته وأخلاقه وتلاميذه ووفاته وآثاره:

الفرع الأوّل: وظائفه وامتيازاته:

أ- وظائفه :

من خلال المصادر وأبحاث المؤرّخين حول شيخ الإسلام الفكّون يمكننا تمييز الوظائف التي شغلها رحمه الله وتصنيفها إلى فئتين : فئة الوظائف التي ورثها عن والده وجدّه، وفئة الوظائف الجديدة التي حصلت له ولم تكن في سلفه، وليكن حاضرا معنا أنّ هذه الوظائف شغلها رحمه الله وهو في سنّ السابعة والخمسين من حياته المباركة.

أمّا الفئة الأولى وهي الوظائف الموروثة فهي وظائف إمارة الرّكب ووظائف الجامع الكبير (الأعظم) الواقع بحيّ البطحاء بقسنطينة، قرب دار آل الفكّون ومدرستهم. وهذه الوظائف هي :

1- التّلقيب بشيخ الإسلام: وصدّرت بها لمكان الغموض الذي يكتنفها من جانب من أوّل من شغلها من العائلة، فقد جزم أبو القاسم سعد الله بكونها من الوظائف الجديدة التي لم تكن في سلف الفكون ولم يرثها بل كان أوّل من شغلها من أفراد العائلة، وهي من الوظائف التّابعة لإمارة الركب، وذكر أنّ فايسات روكاي ادّعى أنّ أوّل من أعطي لقب شيخ الإسلام هو عبد الكريم الجدّ[1]، والذي بدا لي بالبحث أنّ كلا الرّأيين مجانب للصّواب؛ فقد ظفرت بوثيقتين خاصّتين أمدّني بهما حفدة شيخ الإسلام أولاهما وثيقة النّسب التي تقدّم ذكرها وفيها وصف مُحَمَّد بن عبد الكريم والد المؤلّف بشيخ الإسلام، وليس ذلك من باب المجاملة ولا استرسالا في الممادح والأوصاف المنقبية، بدليل الوثيقة الثّانية وفيها القول الفصل من شيوخ العائلة بأنّ أوّل من شغل هذه الوظيفة هو والده مُحَمَّد بن عبد الكريم الفكّون وورثها صاحبنا عبد الكريم عنه، وهذه الوثيقة تتضمن الكلام في خصومة جرت بين فرعي العائلة الفكونية

[1]- شيخ الإسلام الفكون لسعد الله ص 50 و77 و83، ولعل ما غرّ فايسات هو ما كتب على شاهد قبر عبد الكريم بن يحي الفكون، ولا دليل فيه. انظر : Corpus des inscreptions Arabes et Turques de l'Algerie,Gustave Mercier. Paris, Ernest Leroux.1902.

فرع العلامة عبد الكريم وفرع العلامة قاسم الذي كان موجودا إلى آخر القرن التاسع عشر الميلادي قبل أن ينقطع حسبما ذكر لي أفراد من كبار العائلة، وقد استظهر عليهم حمّودة الفكّون وإخوانه بأن مشيخة الإسلام اختصّ بها فرع عبد الكريم بن يحي الفكّون حيث كان أوّل من حازها مُحَمَّد بن عبد الكريم ثمّ توارثها ولده من بعده.

فإذا استقام هذا وثبت أعني أن شيخ الإسلام المؤلّف ورث مشيخة الإسلام في ضمن ما ورث من وظائف والده، فإنّنا لا نعلم تاريخا محدّداً لاستعمال هذا اللّقب في المراسلات والخطاب الرّسميّ إلّا أنّه من غير شكّ مرتبط بالعثمانيين[1] وعلى كلّ فإن هذا اللّقب في حالة شيخنا الفكّون كان مقصورا عليه في قسنطينة والشرق الجزائريّ، ويعني أنّ صاحبه مرجع في الفتوى وقضايا الشرع الحنيف، وتلك صفة أحرزها الفكون في شبابه[2]، لكن بعد الصفة الرسمية ربما يضاف إليها معنى آخر هو الدّور السّياسي والأدبيّ الذي كان يؤدّيه الفكون في أوقات الأزمات والثورات حين تضيق الحيل على السّلطة ويحتاج النّاس إلى حكم الشّرع لتحقيق الصّالح العام، وهو الدّور الذي قام به جدّه وأبوه فالكلّ انتصروا للعثمانيين، والكلّ جابهوا الفتن بسلطانهم الرّوحي والعلميّ[3].

وقد أعطى الفكّون رحمه الله المشيخة حقّها فكانت تدخّلاته السّياسية مضبوطة بحدود الشّرع، كما كانت فتاواه – التي حفظ لنا ولده محمّد بعضا منها – وآراؤه الفقهيّة متقيّدة بقواعد العلم فليس فيها محلّ لشذوذ يثير الفتنة ويزيد الأوضاع سوءً أو سعيٌ إلى شهرة، ولم يستعمل جاهه ومنصبه الشّرعي في تملّق أحد أو التّزلّف إليه بل كان مثالا للعالم الذي صان أبّهة العلم وأعزّ المشيخة، وأعرض عن مغريات المناصب فاحترمه النّاس وأجلّوه، وخضع لهيبته الرؤساء والمرؤوسون على السّواء في قسنطينة بلده أو غيرها من البلاد التي كان يمر بها أميرا للحاجّ، وقد حضره تلميذه أبو مهدي عيسى الثّعالبيّ الجزائريّ حين نزل مصر في قفوله من

---

[1]– شيخ الإسلام الفكون لسعد الله ص83.

[2]– وصف بعمر السادسة والعشرين بأنّه السّيّد الفقيه العالم العلم الخطيب البليغ، في طرة مجموع تملّكه شيخ الإسلام عبد الكريم سنة أربع عشرة وألف، وتضمن نص تمليكه. والذي وصفه بذلك هو العالم إبراهيم الجزائري الذي ترجم له الفكّون في منشور الهداية ص213.

[3]– منشور الهداية ص 48، وشيخ الإسلام لسعد الله ص84.

الحجّ حسب العادة، فوصف قائلا : " استوى عنده المدح والذّمّ، مع المجانبة التامّة للظّلمة وأهل الولاية الدّنيوية، وقلّة المبالاة بهم، وعدم الالتفات إلى ما يهدى إليه من دنياهم بحيث لا يقبل من أحد أيّا كان وكيف كان. ولقد سيقت إليه بمصر أموال ضخمة وهدايا نفيسة حين قفوله من الحجّ وإقامته بها المدّة التي يقيمها الحاجّ سنه خمس وستين وألف، وأقبل عليه أهلها على اختلاف طبقاتهم، وقصدوه إلى منزله للزّيارة، والتّبرّك بدعائه، ونزل إليه الباشا فمن دونه، فما استفزّه شيء من ذلك، ولااكترث به، ولم يقبل منه دينارا ولا درهما، فكان له بذلك عندهم القبولُ التّامّ، والمكانةُ المكينة، والاعتقادُ فيه الى حدّ الكمال"[1].

2- التّدريس بالجامع الأعظم :ونحن نعرف من منشور الهداية أن الفكون رحمه الله كان مثالا للطالب المجدّ والعالم الحريص على النفع والانتفاع، وأيّ شيء أنفع للطّالب والعالم من المذاكرة والتّدريس والتأليف، فهي زكاة العلم وصيقله وعلى قدرها مجتمعة يكون التّمكن والاقتدار، ومن هنا رأينا الفكّون يمارس التّدريس في حياة والده وهو طالب ويمارسه وهو عالم قد تمكّن من عدّة فنون، فدرّس في بيتهم وفي زاويتهم والجامع[2]، وكان الطلبة يرحلون إلى شيخه التواتي ثم إليه فيستقبلهم في بيته ومدرسة العائلة، ويدرسهم الكتب الصغار والكبار من دون أجر[3]، وكان والده يقدمه – على صغر سنّه – في المسائل العلميّة فقد قدّمه ليواجه أحد العلماء (يحي بن محجوبة) الذين قالوا بإباحة نسخ عقد من عقود الأحباس تقرّباً لوالي قسنطينة، فحاجّه الفكّون، وانتصر عليه، وكتب في ذلك تأليفاً أصبح وثيقة مشتهرة عند أهل البلد[4]. كما أنّه مارس التأليف، وكانت جلّ تأليفاته التي وقفت عليها قبل وفاة والده أي قبل عام خمسة وأربعين وألف 1045 هـ، باستثناء كتاب البسط والتعريف الذي أنهاه سنة ثمان وأربعين وألف 1048هـ والفتح الرّبّاني الذي فرغ منه عام أحد وخمسين وألف 1051هـ، وكتابنا نظم الدّرر الذي ظلّ يجيل فيه القلم وينقّحه إلى أخر سنيّ حياته، وإذن فليست وظيفة التّدريس بالنّسبة

---

[1]- كنز الرّواة للثّعالبيّ ص816.

[2]- منشور الهداية 52، 106، 203، وشيخ الإسلام لسعد الله ص69- 70.

[3]- بل كان هو من يؤوي الطّلاّب، ويطعمهم في مدرسة العائلة التي أشار إليها مرارا في منشور الهداية على سبيل المثال ص 80، 202، 203.

[4]- منشور الهداية ص67، والوثيقة في النوازل للفكّون ص330.

إلى الفكّون إلّا تحصيل حاصل، لكن السّؤال الذي يلحّ عليّ هنا هو هل بقي في هذه الوظيفة إلى الوفاة مع ما نعلمه عنه من الاعتزال آخر حياته على الأقلّ ابتداء من سنة أربع وستين وألف 1064هـ التي لقيه العياشي في حجّها، قال العيّاشيّ : وكان رحمه الله في غاية الانقباض والانزواء عن الخلق ومجانبة علوم أهل الرّسوم بعدما كان إماما يقتدى به فيها، وله في كثير منها تآليف شهد له فيها بالتقدّم أهل عصره، فألقى الله في قلبه ترك ذلك، والعكوف على حضرته بالقلب والقالب والتردّد إلى الحرمين الشّريفين مع كبر السّنّ، وكان يقول إذا ذكر له شيء من هذه العلوم قرأتها لله وتركتها لله."[1] ، وقال تلميذه الآخر المحدّث الثّعالبيّ في كنز الرّواة وعبارته صريحة في المراد : " وما زال يترقّى حتّى انتهت اليه رئاسة العلم بقطره إفتاء وتدريسا وتصنيفا ثمّ انجمع بأخرة عن النّاس، ولزم العزلة والعكوفَ على العبادة، وتهذيبَ النّفس، وكان إذا ليم على **ترك التّدريس** يقول : " علم قرأناه لله، وتركناه لله "، يعني لفساد الزّمان وعدم إخلاص النّيّة في طلب العلم[2]. " ، وإذا كان الفكون ترك التّدريس بأخرة فهل بقيت له الوظيفة أو لا ؟ ومن الذي خلفه فيها ؟ هل هو ابنه أو غيره ؟ أسئلة تتوارد ولا إجابة لها مع الظّنّ الغالب أنّ وظيفة التّدريس بالجامع الأعظم لم تكن محصورة في عالم واحد أو عالِمين.

3- الإمامة بالجامع الأعظم : في منشور الهداية ذكر الفكون أنّ والده أنابه في الإمامة بالجامع الأعظم بدلا عن نائبه التقليدي أحمد الميليّ، وذكر ما وجده من أجل ذلك من حسد وغيرة حتّى فاز على خصمه وظهر[3]. كان ذلك وهو في مقتبل العمر بدون تعيين رسميّ، والظّاهر أنّه استمرّ في النّيابة عن والده حتّى أسندت إليه وظيفة الإمامة بشكل رسميّ بعد وفاة والده.

4- الخطابة على منبر الجامع الأعظم أيّام الجمع والأعياد : أشار إلى هذه الوظيفة الفكّون في نظم الدّرر عند كلامه على ما كره لأئمّة المساجد فعله خوفَ الرّياء، قال : " الرّياءُ لا يَنفَكُّ عنهُ الإنسانُ خصوصًا في أماكنِ الشُّهرَةِ كالجُمُعةِ والأعيادِ، وحيثُ يَكثُرُ نَظَرُ الأحداقِ؛ فلا يَتَخَلَّصُ منهُ إلّا مَن عَصَمَهُ اللهُ، ولا يَنتَفي بمجَرَّدِ العادةِ وجَرَيانِها بل ربَّما كانتْ سَبَبًا في

[1]- الرّحلة العيّاشية 514/02.

[2]- كنز الرّواة للثّعالبي ص 815.

[3]- منشور الهداية ص95.

التَّشَوُّفِ لمناصبِهِ حِرْصًا على الرّئاسةِ واستطالةِ الأَعناقِ؛ لِما يُسَبِّحُ به لسانُهُ منَ الدَّعواتِ المزَخرَفَةِ. وهذه بلوَى عامَلَنا اللهُ في دَفْعِها بما هو المعهودُ مِن فَضلِهِ وطَوْلِهِ[1].

وقد عرف عن الفكّون فصاحة اللّسان وقوّة الحجّة منذ كان طالباً، فربّما التجأ إليه الخطباء لكتابة خطبهم كخطيب جامع القصبة حميدة بن باديس الذي كانت خالة الفكون تحت ابنه[2]، كما عرف عنه كراهة التّقليد في ما لا طائل وراءه، ولذلك مدح جدّه بأنّه خرج عن مألوف الخطبة بالجامع، مقيما خطبه على الحديث الشّريف والوعظ به، كما جمع الفكون تأليفا ضمّنه خطبا[3]، فلا أستبعد انطلاقا من النّصوص السّابقة واستخلاف أبيه له في الإمامة أن يكون ناب عنه في الخطبة أحيانا، بل يعزز ذلك ما تقدّم من وصف إبراهيم الجزائري له بالإمام الخطيب والفكون يومها في السادسة والعشرين من العمر، ولست أتوقع من الفكّون الصريح الناقد مؤلف منشور الهداية إلّا أنّه قام بوظيفة الخطابة خير قيام من وعظ النّاس ونصحهم وتوجيههم إلى الاستقامة، وحجزهم عن الظّلم ونهيهم عن الفواحش والمنكرات.

5- نظارة أوقاف الجامع الأعظم وأحباسه : وتتمثل هذه الوظيفة كما تنصّ النّصوص في تسيير أوقاف الجامع، وصرف مداخيلها في ضروريات الجامع من استصباح وزيت وحصر ومؤذنين ومدرّسين وطلبة العلم وقرّاء الحزب وعمال النّظافة، إضافة إلى ما يحتاج إليه من بناء أو ترقيع أو هدم وغيرها[4]. ولا شك أنها وظيفة دقيقة تستدعي اليقظة الدائمة والحزم والصرامة، لأنها وإن كانت من جهة مصدر رضى وغبطة فمن جهة أخرى هي مصدر حسد وسعاية ؛ فمتوليها يحصّل من الجاه والنّفوذ ما يجعله مرمى للطامحين والحاسدين، والجامع نفسه له موظفون كثر، وعلى ناظر الأوقاف أن يحسن التعامل معهم بما يحقق مصلحة الوقف، فيضبطهم ويعطيهم ما يستحقّونه من المال، والغفلة عنهم تعني تعريض الوقف للاستغلال والنّهب، كما أن للموظفين علاقات مع أبسط العلماء إلى الوالي نفسه، وهم قادرون على الوشاية متى أمكنت الفرصة، فلذا كان على الفكون أن يكون يقظاً دائماً حذراً أبداً، رغم أنّ الأوامر

---

[1]- نظم الدّرر 986- 987.

[2]- منشور الهداية ص 211- 212.

[3]- منشور الهداية ص 211.

[4]- شيخ الإسلام لسعد الله ص73.

الصّادرة إليه من باشا الجزائر تعطيه ثقة مطلقة في التّصرّف ولا يعترض أحد على حكمه، لا موظفو الجامع، ولا القضاة ولا السّلطة المحلية[1].

ومن خلال دراسة نفقات أوقاف الجامع الأعظم ندرك أنّ له أملاكا كثيرة، كان منها العقار وغير العقار، داخل قسنطينة وخارجها، وكانت الزكوات تدفع إلى الجامع أيضاً بما في ذلك زكوات الوالي نفسه[2].

وبعد الانتهاء من صرف النفقات إلى وجوهها المستحقة، وإذا بقيت منها بقية فهي لناظر الوقف – وهو هنا الفكون – يتصرّف فيها كما يشاء[3]. لكن ذلك لا يعني ما فهمه بعض المؤرخين من أنّ ثروة عائلة الفكون راجعة إلى وظيفة الوقف ومعاذ الله أن يكون شيخ الإسلام التقي الزاهد ممن يستغل أوقاف المسلمين في الإثراء الشخصيّ، فلنترك المؤرّخ الكبير أبو القاسم سعد الله يجيب قال رحمه الله : " نظروا للمسألة من جانبها المادي فقالوا إن عائلة الفكون حظيت بهذه الثروة لخدمتها للعثمانيين، ولكننا رأينا أن العائلة كانت غنية منذ ما قبل دخول العثمانيين ومن قبل تولّيها وظيفة الإشراف على أملاك الجامع الأعظم، وما نعتقده هو أن هذه الوظيفة لم تجلب إلا صداع الرّأس لعائلة الفكون إذ كثر حسّادها عليها، وسال لعاب أصحاب النّفوذ وطمع فيها الطامعون، كما أنّ من قواعد الأوقاف أنّها ليست دائماً متوفرة، فهي حسب مواسم الخصب الطبيعية مرة تقبل ومرّة تدبّر. والذي يدرس الحياة الاجتماعية في قسنطينة خلال القرن الحادي عشر مثلا (زمن الفكون صاحب الترجمة) سيجدها حياة تكاد تكون عقيمة من جراء الجوائح الطبيعية من طواعين وجفاف وجراد ونحوها ، ويضاف إلى ذلك الحروب والفوضى السّياسية وما يعقب ذلك من نهب وسلب[4] " وأرجع سعد الله هذا الخطأ الذي وقع فيه بعض المؤرخين إلى أنّ عندهم خلطا في الامتيازات بين ما تحصل عليه العائلة بصفتها قائمة بأملاك الجامع وما تحصل عليه بصفتها الخاصة. ويمكننا أن نفرق بين الأمور المادية الراجعة إلى أملاك الجامع والأمور المادية الراجعة إلى العائلة . من المعروف مثلاً أن الوقف

---

[1] – شيخ الإسلام لسعد الله ص72.

[2] – شيخ الإسلام لسعد الله ص73.

[3] – شيخ الإسلام لسعد الله الصفحة السّابقة، ووثيقة خاصّة لعائلة الفكّون.

[4] – شيخ الإسلام لسعد الله الصفحة السّابقة.

معفي من المغرم ، ولكن إذا صدر أمر بإعفاء أملاك عائلة الفكون من المغرم فهذا أمر خاص بها أو إذا شئت فقل هو امتياز لها . وهناك خلط آخر وهو عدم التمييز بين أوقاف الجامع وأوقاف العائلة، فليست شيئا واحدا. نعم تستفيد العائلة كما عرفنا من فائض أوقاف الجامع بعد أداء ما عليها للمستحقّين، ولكنّ الأوقاف تظلّ خارج أملاك العائلة، بل هي من أملاك الجامع[1].

هذا ما يتعلق بشأن الوظائف التي ورثها شيخ الإسلام رحمه الله عن أبيه، وأمّا عن الوظائف الجديدة التي أحرزها فهي وظيفة واحدة :

1- إمارة ركب الحجّ : تولّاها عام ثمانية وأربعين وألف 1048 هـ، وظلّ أميرا للركب إلى وفاته، وكانت قبل في عائلة ابن عبد المومن[2].

إنّ هذه الوظيفة تعني إعلام النّاس الراغبين في التّوجّه لتأدية فريضة الحج، بأنّ الاستعداد للرّحلة قد بدأ فيهيئ الراغبون أنفسهم ويتّصلون به ويستعدّون لها ماديا ومعنويا، وغالبا ما يكون الإعلام عن طريق ضرب الطّبل والمشي بين الأحياء والضّواحي لترغيب الناس في الحجّ[3]، ويدخل فيها تأمين الحجّاج ماديا ومعنويا، وخدمتهم في سائر شؤونهم الدّينية والدنيوية من لدن مغادرتهم إلى إيّابهم، ومعنى هذا أنّ المهمة ليست سهلة بحال، فعلى الأمير تنظيم الركب وأوّله الموظّفون من أدلّاء وخفراء يسبقون القافلة ويكشفون المواقع، ومن قاض وكاتب يتوليان أمر العقود التي قد تعقد أثناء السفر كالبيع والزواج وغيرها، ومن مقاتلين يتولون الحراسة والدّفاع، ثم تنظيم الحجّاج وخدمتهم في مختلف الشؤون[4]. وفيما يلي نصّ المرسوم المؤرّخ في عام 1048هـ : " الحمد لله. ليعلم من يقف على هذا الأمر الكريم إلخ من القُوّاد والعمّال والخاصّ والعامّ ببلد قسنطينة – سدّد الله الجميع، وبعد : فإنّ الشّيخ العالم القدوة التّقيّ إلخ، النّاسك الأبرّ النّحرير المؤلف إلخ، البليغ سيدي عبد الكريم الفكّون – دامت بتوفيق الله عنايته ونفعنا

---

[1]- شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون ص 73- 74.

[2]- MERCIER . Elevation de la Famille El Faggoun : P17 – 18، وشيخ الإسلام لسعد الله ص77 و80

[3]- حدثني بذلك كبار السّنّ من عائلة الفكّون.

[4]- رحلة الورثيلاني لمحمد مختار الفيلالي ص 87 وما بعدها، والفكون ومراسلاته حسين بوخلوة ص69- 70.

ببركاته – جدّدنا له على مقتضى ما بيده من الأوامر، فلمّا كان توجّه للأرض المشرفة، وزار قبر الرّسول عليه الصّلاة والسّلام بعد استخارة الله سبحانه، وظهر له يتّبع طريق إمام التّحقيق شيخ الأشياخ العارف بالله المحقّق المتبرّك به في الحركة والسكون سيّدي أحمد زروق نفعنا الله بركاته، إلخ، وأذنّا له بضرب الطّبل، ويتوجّه بالمسلمين كما كان ويكون رقّاس الرّسول عليه الصّلاة والسّلام، لا مانعا له ولا معارض ولا مدافع إلخ لأنّه أحق بها ويقوم بحقها إلخ، موصى فيما سعى وقلد إليه واتباع الطريق فيما اقتدى واهتدى والرفق بالرفيق والشائق المزمل للبيت العتيق ، يسير على قدر سيرهم، ولا يُؤْثر البعضَ على البعض إلخ ، قصدنا بذلك وجه الله العظيم، ورجاء ثوابه الجسيم إلخ. وكتب بأمر عبد الله المجاهد في سبيل الله أبي الحسن عليّ باشا أيّده الله بتاريخ أوائل رمضان المعظم عام 1048 هـ ثمانية وأربعين وألف، وبأوّله خاتم به ما نصّه : أضعف العباد علي[1]. "

ب- امتيازاته : رأينا في العنصر السّابق الوظائف الرسمية التي أسندت إلى شيخ الإسلام الفكون وكيف أنه كان أهلا لها كما كان سلفه، وكيف أنّه قام بها أحسن قيام، لذا فمن الطبيعيّ أن تنشأ عن ممارسة هذه الوظائف امتيازات تمنح له وللعائلة من طرف السّلطة عرفانا بمجهوداته[2]، وتقديرا لآثاره، واستبقاء لودّه، وما من شكّ أنّ تلك الامتيازات تطوّرت مع الزمان وتعاقب علماء الأسرة على الوظائف السّابقة التي بقيت فيهم، ولم تخرج عنهم إلى دخول الاستدمار الفرنسي، وقد حفظت لنا الوثائق التي نشرها ميرسييه[3] تلك الامتيازات الخاصّة بالعائلة الفكونية فأذكرها وأضيف إليها ما ذكره المؤرّخ سعد الله الذي صنّفها إلى امتيازات مادية وأخرى معنوية، وأبدأ بالمادية فهي :

1 – إعفاء جميع أملاك العائلة من الضّرائب والغرامات سواء كانت هذه الأملاك في المدينة أو في الرّيف.

---

[1] – MERCIER . Elevation de la Famille El Faggoun : P17 - 18

[2] – انظر دور شيخ الإسلام الفكون في إخماد ثورة الذواودة مثلا في كتاب شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون لأبي القاسم سعد الله ص78.

[3] – في كتابه MERCIER . Elevation de la Famille El Faggoun

2 – إعفاء العائلة من السخرة، ومن ضريبة حق دخول المدينة والخروج منها، وحق توفير الطّعام والسّكن للجنود والموظّفين العثمانيين.

3 – التوصية بكافّة خدام شيخ الإسلام وخماسيه أن لا يقربهم أحد بمكروه أو إذاية.

4 – إمكانها الحصول على الهدايا والعطايا العقارية وغيرها دون التعرض لها .

5 – يمكنها الحصول على حق العشر من الزرابي والخشب المجلوب من نواحي الأوراس.

6 – الاستفادة من مداخيل سوق الخضر والفواكه بتاريخ أوائل شوال 1060 هـ يصرفها على ضروريات الجامع[1].

هذه هي الامتيازات المادية التي حصلت عليها عائلة الفكّون في عهد مترجمنا عبد الكريم الفكون[2]. وأمّا عن الامتيازات المعنوية التي ربما كانت أهم بالنّظر إلى العائلة الغنية قبل تلك الوظائف، فهي :

1 – كلّ من هرب إلى دار الفكون والتجأ إليها فهو آمن ، فهو في أمان وعافية وإحسان لا يخرجه أحد منها، ولو أذنب الذنب الكبير.

2 – التّشديد على مراعاة حرمة شيخ الإسلام وتعظيمه وعدم التّعرّض له من أيّ كان حاكما أو محكوما[3].

وأختم بمقولة للمؤرخ سعد الله يقول : " ونحن لا نشكّ في أنّ هذه الامتيازات جعلت عائلة الفكون العائلة الأولى في البلد من حيث النّفوذ الرّوحي، الذي كان في الحقيقة يعادل النّفوذ السياسي إن لم يكن أكثر"[4].

الفرع الثّاني: أخلاقه:

اتصف الفكون رحمه الله بأخلاق نبيلة وخلال جميلة بوّأته مقعدا رفيعا بين علماء زمانه، وجعلته يحظى بمكانة رفيعة عند من عرفوه، فهو الإمام الكامل العالم العامل الرّاسخ

---

[1]- MERCIER . Elevation de la Famille El Faggoun : P 24 - 18

[2]- شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون ص75- 76.

[3]- MERCIER . Elevation de la Famille El Faggoun : P 34 – 35 ، وشيخ الإسلام لسعد الله ص76.

[4]- شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون ص76.

القدم في فنون العرفان، وهو السّابق في مضمار الضّبط والإتقان، وهو ذو البصيرة النافذة والذكاء المتوقّد والإدراك الصّحيح، والجدّ الحديد، والبراعة كما أنّه العاكف على العبادة وتهذيب النفس، والجامع بين العلم والعمل إلى كمال الزّهد والورع والتعفّف التّام عن النّاس والاحتمال والصّبر وسعة الخُلُق، وعدم التّأثّر بكلام الحاقدين حتّى استوى عنده المدح والذم، ليس هذا فحسب بل هو المجانب للظّلمة وأهل الولاية الدّنيوية مجانبة تامّة مع قلّة المبالاة بهم، ويمكن أن نستخلص من هذه الشّمائل والأحوال ما يلي :

1 – اجتهاده في طلب العلم وعلو همته : قال تلميذه الثّعالبيّ يرحمه الله : " نشأ ببلده أمتع الله ببقائه على طريقه أسلافه الحميدة وجادّتهم القويمة من الاشتغال بطلب العلم والشغف بفنونه، وتورده من أنهاره وعيونه "، كما وصف اجتهاده في الطلب بـ " الجدّ الحديد " ، ويصدق هذا الوصف فيه ما حدّث به عن أوائل طلبه في منشور الهداية[1]، كما يصدّقه قوّته العلمية وجودة تآليفه.

2 – غزاره علمه وتنوّع معارفه : قال المقّري رحمه الله : " والمذكور عالم المغرب الأوسط غير مدافع، وله سلف علماء ذوو شهرة، ولهم في الأدب الباع المديد "[2] وقال العيّاشي يذكر توجهه نحو التّصوّف وعزوفه عن علوم أهل الرسوم بعدما "كان إماما يقتدى به فيها، وله في كثير منها تآليف شهد له فيها بالتقدم أهل عصره "[3]، وقال الثّعالبيّ : " علّامة الزّمان، ورئيس علوم اللّسان، وفخر المنابر إذا خطب، ولسان المحافل إذا شعر أو كتب...برع في فنون العربية لغة ونحوا وتصريفا وبلاغة مع المشاركة التامة في الفقه والأصول والحديث والتّصوف، وغير ذلك وما زال يترقّى حتّى انتهت إليه رئاسة العلم بقطره إفتاء وتدريسا وتصنيفا [4] " وقد أقرأ شيخ الإسلام الفكّون فنونا كثيرة، وألّف في علوم شتّى، وهو ما يشهد بعلو كعبه وإتقانه.

---

[1] – منشور الهداية ص60، وكنز الرواة للثعالبي ص815.

[2] – نفح الطيب للشّهاب المقريّ 482/02.

[3] – رحلة العياشي 514/02.

[4] – كنز الرواة للثعالبي 815.

3 – قوة التّديّن وحرصه على الاتّباع وترك الابتداع : قال الثّعالبيّ رحمه الله : " والناهج من معالم الهداية على اللّاحب الأحوط الأحوى، والمتمسّك من عرى الاتّباع لمقاصد السّنن بالسّبب الأقوم الأقوى[1] " وهذه صفته رحمه الله يأخذ نفسه بالعزائم والاحتياط فهو من هذه الجهة قوي التّديّن لا يترصّد الرّخص ليتخفّف من التكاليف، ومن جهة أخرى حريص على اتباع السّنن ومجانبة الابتداع، ولذا ثار على البدعة والخرافة وأهل الدّجل من المتمسّحين بالتّصوّف، والتّصوّف منهم براء، أولئك الذين حوّلوا التّصوّف إلى مكاسب عائلية وإرث لقبيّ، وبدلا من أن يسلكوا بالناس إلى خالقهم سلكوا بهم كلّ طريق إلى مآربهم الخاصّة، فخدعوا النّاس بالصّلاح والمخرقة، ومارسوا عليهم استعلاء نُطفيّا مقيتا، ناصبين شباكهم لاصطياد أعراض المسلمين وأموالهم، فألّف فيهم كتابه الذّائع الصّيت منشور الهداية في كشف حال من ادّعى العلم والولاية. أخرج فيه خبأهم وفضح مسالكهم حسبة لله تعالى، وسمّاهم بأسمائهم لتعاظم خطرهم وفداحته على الدّين والدّنيا، غير آبه بما يجرّه ذلك من الأخطار خاصة أنّه يعالج منحرفي قسنطينة وما جاورها، وقد ظهر في الكتاب تأثّره بطريقة الإمام الأخضريّ رحمه الله، وسلفه الإمام زرّوق البرنسيّ صاحب القواعد[2]، وكلاهما من متشرعة المتصوّفة المحافظين على اتّباع السّنة والاستقامة.

4 – الزّهد والورع والتّعفّف عن النّاس : قال الثّعالبيّ رحمه الله : " وقد جمع بين العلم والعمل إلى كمال الزّهد والورع والتّعفّف التّامّ عن النّاس"[3] ثمّ ذكر رحمه الله تعالى " أنّه سيقت إليه بمصر أموال ضخمة وهدايا نفيسة حين قفوله من الحجّ وإقامته بها المدّة التي يقيمها الحاجّ سنه خمس وستين وألف، وأقبل عليه أهلها على اختلاف طبقاتهم، وقصدوه إلى منزله للزّيارة، والتّبرّك بدعائه، ونزل إليه الباشا فمن دونه، فما استفزّه شيء من ذلك، ولااكترث به، ولم يقبل منه دينارا ولا درهما، فكان له بذلك عندهم القبولُ التّامّ، والمكانةُ المكينة، والاعتقادُ فيه الى حدّ

---

[1] – كنز الرواة الصفحة السابقة.

[2] – انظر مثلا من تأثّره بهما منشور الهداية ص139، 186.

[3] – كنز الرواة للثعالبيّ ص815 – 816.

الكمال، وكلُّ ذلك ببركة الاتّباع والوقوفِ عند حدودِ الشّريعة، ومصداقُ حديثِ : " ازهدْ فيما في أيدي النّاسِ يحبُّك النّاسُ "[1].

5 – الاحتمال والصّبر والتّؤدة : ذكر الثّعالبيّ من خلاله الطّيّبة الاحتمالَ والصّبرَ وسعةَ الخُلُق وعدمَ التّأثّر بكلام المبغضين والحاقدين، حتّى استوى عنده المدح والذّمّ[2]، وكان فيما أثنى به العيّاشي رحمه الله على ولده محمّد أنّه على سيرة والده من التّؤدة والحلم والوقار[3]، وأُرى ذلك من تصوّفه ومراقبته لربّه عزّوجلّ، وهل التّصوف إلّا شغل القلب بالله الحقّ وإفراغه من الخلق، وما دام العبد يعجبه المدح ويسوؤه القدح، فهو بعيد عن تحقيق معاني التّوحيد لله تعالى، وهذه الصّفة واللتاني قبلها نتاج صفة مهمّة تحلّى بها وهي التالية.

6 – الحرص على تهذيب النّفس والتّقليل من الخلطة : قال الثّعالبيّ : " ثمّ انجمع بأخرة عن النّاس، ولزم العزلة والعكوفَ على العبادة، وتهذيبَ النّفس، وكان إذا ليم على ترك التّدريس يقول : (علم قرأناه لله، وتركناه لله) يعني لفساد الزّمان وعدم إخلاص النّيّة في طلب العلم"[4].

وقال العيّاشيّ : " وكان ﷺ في غاية الانقباض والانزواء عن الخلق، ومجانبة علوم أهل الرّسوم بعدما كان إماما يقتدى به فيها... فألقى الله في قلبه ترك ذلك، والعكوف على حضرته بالقلب والقالب "[5]، وهذا يعكس محاسبته لنفسه وعدم رضاه عنها، ولذا هو متّهم لها أبدا بالتّقصير، ويحاول جهده أن يطهّرها من أدناس التّعلّق بالدّنيا قبل وروده على خالقه عزوجلّ، وهو مِن أكثرِ ما أشار إليهِ في نظمِ الدّررِ.

7 – الوجاهة عند البايات والمجانبة للظّلمة : اضطلع الفكون بدور أساسيّ في تعيين باي قسنطينة فرحات بن مراد باي، كما أنّه تدخّل إيجابيّا في إخماد ثورة الذّواودة، وتوحيد البلاد خلف الحاكم الشّرعيّ للبلاد، كراهةً للفتن والفوضى، وحرصا على الاستقرار والأمان[6]، فلذلك

---

[1] – كنز الرواة ص818.

[2] – كنز الرّواة ص816.

[3] – الرّحلة العيّاشية 514/02.

[4] – كنز الرواة للثعالبي ص815

[5] – الرّحلة العيّاشية 514/02.

[6] – شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون ص77 وما بعدها.

ولسابقة أسلافه ارتفعت قيمته عند البايات المتوالين على حكم قسنطينة، وظهرت وجاهته ووجاهة عائلته في المرسوم الذي صدر بتقليده وظائفه التي ذكرناها، لكنّه مع ذلك لم يتزلّف إلى الحكّام ولم نظفر له بكلمة يصانع فيها حاكما أو قائدا، أبدا بل على الضّدّ من ذلك ستجد له كلاما في المنشور وغيره يصف فيه دار السّلطنة بدار الظّلمة لما كان يلاحظه ويراه من ظلمهم لبعض الرعية، وقد وصفه تلميذه الثّعالبي بقوله : " مع المجانبة التامّة للظّلمة وأهل الولاية الدّنيوية، وقلّة المبالاة بهم، وعدم الالتفات إلى ما يهدى إليه من دنياهم بحيث لا يقبل من أحد أيّا كان وكيف كان "[1].

8 – الشّجاعة في قول ما يراه حقّا : وهذه الصّفة بدت جلية في جميع مؤلفاته التي اطّلعت عليها خصوصا نظم الدرر، ومحدّد السّنان ومنشور الهداية، فهو ذو شخصية قوية، واعتداد بالنفس يمنعه من ممالأة خصومه أو مداراة من يراهم مخطئين سواء تعلق الأمر ببحث علميّ أو تعلّق بما يراه انتهاكا لحرمات الله تعالى، وكما هو منتظر تألّب عليه كثيرون من الحسدة، وظاهرهم بعض من يضيق بالنّصح أو ينزعج ممّا يبدر من الفكّون من الحدّة أحيانا، وقد بلغ الشّنآن ببعضهم أن عمروا المجالس بذمّه وندبوا سفيههم لهجوه بشعر كي يشيعوه بين النّاس، لكنّ الله سلّمه، ربما لحسن طويته، فأكبت أعداءه وحفظه ورفع ذكره بين النّاس في حياته وبعد مماته، والطريف أنّه لولا ذكره لهم في كتبه ما عرفنا لهم اسما ولا رسما.

9 – الشّدّة في الرّدّ : كما وقع منه تجاه شهاب الدين المقّري التلمساني فقد استطير غضبا من الأوصاف التي أطلقها في حقه ورأى فيها هجوا مبطنا، ثمّ قام بالرّدّ عليه بالطريقة نفسها[2]، ومثل شدته في الرّدّ على الشّيخ ابن المسبّح في كتابه نظم الدرر، ولولا أنّ الدراسة تتقاضاني ذكر ماله وما عليه ما كنت أذكر هذا، لكنّي أبادر إلى القول أنّ هذا مغمور في عباب فضائله.

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلّها كفى المــرء نبلا أن تــعدّ معايبه

---

[1] – كنز الرواة للثعالبي ص816، وانظر شيخ الإسلام لسعد الله ص25 ، 129.

[2] – منشور الهداية ص232 وما بعدها.

الفرع الثّالث: تلاميذه:

01/ محمّد بن عبد الكريم الفكّون ولده، صاحب النّوازل.

02/ أبو مهدي عيسى بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن عامر الجعفريّ الثّعالبيّ الجزائريّ، المحدّث الرّحلة إمام الحرمين، وعالم المغربين والمشرقين، المتفنن في العلوم مع الإحاطة والاطلاع والتحقيق والزهد والصلاح، ولد بزواوة عمل الجزائر وأخذ عن أعلام كالشّيخ عبد الصادق وسعيد قدورة وأجازه مروياته، وأخذ أيضاً عن الشيخ عبد الكريم الفكون وأجازه بمروياته، ولازم الشّيخ أبا الحسن السّراج السّجلماسيّ مدّة تزيد على العشر سنين، وانتفع به، وأجازه، وزوّجه ابنته وأنابه في التدريس ولم يفارقه حتى مات وماتت زوجته؛ فرحل من الجزائر ومرّ في طريقه على تونس وأخذ عن تاج العارفين البكريّ، وعلى مصر فأخذ على النّور عليّ الأجهوري والشّهاب المقّري والشّهاب الخفاجيّ وقاضي مكة تاج الدين المكي وغيرهم، ولازم الشّمس البابلي ، وأجازوه وأثنوا عليه بما هو أهله، وعن الثعالبيّ أخذ من لا يعدّ كثرة منهم أبو سالم العياشي، وأجازه بجميع مروياته، ويحيى الشّاوي، والمحدّث الشّيخ عبد الله بن سالم البصري، له تآليف منها فهرسة حافلة سماها كنز الرواة المجموع. توفي في 24 رجب سنة 1080 هـ[1]، والثّعالبيّ هو الذي حفظ لنا أسانيد شيخه الفكون في رواية دواوين الحديث كما سيأتي.

03/ أبو زكريا يحيى ابن الفقيه الصّالح محمّد الشّاوي النّايليّ المليانيّ الجزائريّ، الشّيخ الأستاذ القدوة الإمام الذي ختمت بعصره أعصر الإسلام وأصبحت عوارفه كالأطواق في أجياد اللّيالي والأيام آية الله الباهرة في التّفسير والمعجزة الظّاهرة في التّقرير والتّحرير المتبحّر في العلوم، الحامل راية المنثور والمنظوم، ولد بمليانة وأخذ بالجزائر عن أعلام منهم الشّيخ محمّد بن مُحَمَّد البهلول والشّيخ سعيد قدورة بسنده وأبو الحسن عليّ بن عبد الواحد السّجلماسي وأبو مهدي عيسى الثعالبي، وأجازه وحجّ واجتمع بالفضلاء وأخذوا عنه وروى عن الشيخ سلطان المزاحي والشمس البابلي والنور الشبراملسي وأجازوه بمروياتهم.

وعنه جماعة منهم الشيخ علي النوري والشيخ عبد العزيز الفراتي الصّفاقسيان وقرأ عليه جماعة بدمشق وأجازهم منهم مؤلّف خلاصة الأثر الشيخ مُحَمَّد المحبي، وقدم الرّوم واجتمع بالعلماء

[1]- شجرة النور الزكية ص 450، وتعريف الخلف للحفناوي 77/01، فهرس الفهارس والأثبات للكتاني 500/01.

وأثنوا عليه كثيراً وبالغ في إكرامه شيخ الإسلام يحيي المنقاريّ ثمّ رجع لمصر وصرف أوقاته في الإفادة والتّأليف، له مؤلّفات في الفقه وغيره، منها حاشية على شرح أمّ البراهين، ونظم لامية في إعراب اسم الجلالة، وشرحها، وشرح التّسهيل، وحاشية على المرادي، ومؤلّف في أصول النحو، توفي في ربيع الأول سنة 1096 هـ[1].

ذكره في جملة من أخذ عن الفكّون عميد المؤرّخين الجزائريّين الدّكتور أبو القاسم سعد الله[2] قائلا : " كان الشاوي موجودا بالجزائر إلى سنة إحدى وستين وألف 1061 هـ حين غادرها نهائيا في اتجاه المشرق الإسلامي، فهل درس على الفكون في قسنطينة قبل سفره من الجزائر أو أثناء تردّد الفكّون على الحجاز لأداء الحجّ " لكن الدكتور سعد الله لم يسمّ لنا مصدرا يثبت ذلك، فمن هنا بدا لي أن أقف مع كلام شيخ المؤرّخين أجزل الله مثوبته وقفتين :

أولاهما : في قوله غادر الجزائر نهائيا عام أحد وستين وألف 1061هـ ، فقد ظفرت بمكتوبٍ بخطّ العلّامةِ يوسفَ بنِ الشّريفِ الشّوثريّ الزّمّوريّ عام أحد وتسعين وألف 1091 هـ ينقل عن خطّ العلّامة بركات بن عبد الرّحمن بن باديس أنّه طرح سؤالا على العلّامة يحي الشّاوي حول مسألة الصّيد بالبندق، ومحلّ الشّاهد منه قوله : " إلى أن اجتمعت مع الشّيخ العلّامة حافظ العصر أبي زكرياء يحي الشّاوي حين قدم إلى بلدنا قسنطينة سنة ثلاث وسبعين وألف 1073هـ، بقصد الحجاز، وكانت بلده بقرب الجزائر المحميّة بالله "، وهو نصّ قاطع في كون الشّاوي لم ينتقل إلى الحجاز نهائيّا إلّا في عام ثلاثة وسبعين وألف 1073هـ أو بعده، وظاهره أنّه قدم إليهم من بلده قرب الجزائر العاصمة.

ثانيتهما : أنّه بعد البحث المطوّل في ترجمة الإمام يحي النّايلي الشّاوي لم أجد ما يثبت تتلمذه للفكّون أو ينفيه، فإذا كان العلّامة الشّاوي لم يخرج للحجّ قبل عام ثلاثة وسبعين وألف 1073هـ فلا محلّ للقول إنّه ربّما قرأ على الفكّون أثناء تردّده على الحجاز؛ لأنّ الفكون توفّي تلك السّنة ولم يخرج، ويبقى قائما احتمال أن يكون قرأ عليه في قسنطينة قبل اعتزال التّدريس أو عند زيارة الفكّون للجزائر، أو أنّه استجازه قبل وفاته من ذلك العام لكنّه مجرّد احتمال يتساوى طرفاه في جهتي الإثبات والنّفي، والله أعلم.

---

[1]- خلاصة الأثر للمحبي 486/04، وشجرة النور الزكية ص 316، وفهرس الفهارس للكتاني 132/02.

[2]- في تاريخ الجزائر الثقافي 111/02، وفي كتابه شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون ص92،

04/ عاشور بن أبي عمران موسى الفكيرين، العالم العامل الصّالح الفقيه المتفنّن الرحال، نزيل تونس. أخذ عن عبد الكريم الفكون وعن الشيخ التواتي وهو عن الشيخ عبد القادر بن خدّه عن الإمام السّنوسيّ، ويروي عن محمّد السّوسيّ عن المنجور، وأخذ عن الشّيخ سليمان التّمارسيّ عن الشّيخ سالم السّنهوريّ، وأسانيد السّنوسيّ والمنجور والسّنهوريّ معروفة. وعنه جماعة منهم أبو الحسن النّوريّ وأبو سالم العيّاشيّ بالإجازة واستوطن تونس، ودرس بجامع الزيتونة، وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ مُحَمَّد قويسم و مُحَمَّد الحجيج وعبد العزيز الفراتي. كان حيّاً سنة 1074هـ، وهو في سنّ التّسعين[1]، ذكر الفكّون قراءته عليه فقال : "كان يقرأ عليّ النحو، وحضر المراديّ وقرأ الألفية مع المكودي في جمع من المغاربة الواردين للقراءة " وذكره مرة أخرى بما لا يحسن جلبه.

05/ بركات بن باديس، قال الدكتور أبو القاسم سعد الله :" واضح أنّ هذا من عائلة ابن باديس الشهيرة بمدينة قسنطينة. وقد أورد بركات نفسه خبرا في أحد كتبه وهو (نزع الجلباب) أنه تتلمذ على الفكون، وروى له بعض الأجوبة مثل جواب الفكون عن لغز في النحو للسيوطي، وقد توفي بركات بن باديس سنة 1107 هـ ، وكان من أشهر علماء عصره في قسنطينة. والظّاهر أنّه أخذ العلم عن الفكون أثناء وجوده بقسنطينة، ولكن بعد تأليف كتابه (منشور الهداية) إذ لا نجده قد ذكر فيه بركات بن باديس من بين تلاميذه[2]." .

06/ محمّد بن وارث الهارونيّ، قال الفكّون : " ومنهم صاحبنا أبو عبد الله مُحَمَّد وارث الهاروني ، أصله من الغرب من زاوية أولاد هارون بمتيجة، وطن من عمالة الجزائر قاعدة إمارة المغرب. قدم على في حدود الاثنين والعشرين بعد الألف، ووجدني في حال بناء دار سكناي التي جدّدت بناءها قبلى الدار العليا التي في قبلي الجامع الأعظم الأقدم بالبلد المذكور ، وقد كان عَزم على المشرق، ثمّ إنّه لحقه والده، وكان حياً إذ ذاك، وردّه من نواحي تونس ... فلما أن وصل إلينا راجعاً وعدني بالرجوع لقصد القراءة ، لأنّه كان أيام إقامته قافلا لبلده حصلت له مذاكرة معي في مسائل نحوية ومشكلات عربية، فحاول عليّ الإقامة لطلب القراءة فاعتذرت

---

[1] – منشور الهداية ص94 ، الرّحلة العيّاشية 503/02، وذيل بشائر أهل الإيمان لحسين خوجه ص83، شجرة النور الزكية ص 310.

[2] – شيخ الإسلام، لسعد الله ص93، ولبركات هذا بغية السالك على ألفية ابن مالك ، عندي مصورة نصفها الأوّل .

له ... فلم يزل بي حتى وعدته حين قدومه مرّة أخرى – إن شاء الله – يحصل من فضل الله ما يطلبه من القراءة ، فبقي في غيبته ما يزيد على العامين ، فلم يرعني ذات يوم وأنا جالس بعلو الدار الذي جعلته مصلّى ولمن يستضيفني إلّا وهو واقف بوسطه آخذاً في نزع نعاله، فتأمّلته متثبتاً فيه فإذا به هو صاحبنا المذكور فرحّبت به وسلّم عليّ سلام مشتاق، فسألته عن حاله وما كان سبب مجيئه فقال لي : الوعد الذي كان بيني وبينك ، فأنعمت له به " ثم ذكر الفكون أن مُحَمَّد وارث الهاروني قرأ عليه المرادي صحبة طالبين آخرين سيأتي ذكرهما ونزل على صاحبنا وحبيبنا في الله أبي العباس أحمد بن ثلجون ، وهو ثالث ثلاثة أحدهم الطالب النجيب أبو عبد الله مُحَمَّد البهلولي ، والثاني الطالب أبو القاسم بن يحيى ، وكلاهما من جبل زواوة. واستفتحوا القراءة في المراديّ على الألفية، ففتح الله في تلك القراءة بأبحاث وموارد أفكار ما أعجب الجميع نظراً واستدلالا، فلمّا حصل الختم في التأليف طلبوا على القراءة في غيره، فمنعتهم، فبقوا مدة وانصرفوا ، ففتح الله عليهم... وصار لأبي عبد الله محمّد وارث درس وأصحاب وتلامذة، وحقّ له ذلك لما له من قوّة الفطنة والذّكاء وقبول البحث ووسع العارضة وفصاحة اللّسان "[1].

07/ أبو عبد الله محمّد البهلولي الزواوي، وصفه الفكّون بالطّالب النّجيب أبي عبد الله محمّد البهلوليّ، وذكر أنّه الطالب الثاني مع الهاروني الذين أقرأهم شرح الألفية للمرادي قراءة بحث وتحقيق[2].

08/ أبو القاسم بن يحي الزواوي، ذكر الفكون أنّه الطالب الثالث رفقة الهاروني والبهلولي الذين أقرأهم شرح الألفية للمرادي قراءة بحث وتحقيق[3].

09/ أبو العبّاس أحمد بن سيدي بن عمّار، خطيب الجامع الأعظم بالجزائر، عدّه الدّكتور أبو القاسم سعد الله من ضمن الطّلبة الذين حضروا للقراءة عليه وعلى التواتي. كذا قال، ولا أظنّه، وهذا نصّ المنشور بين أيدينا قال الفكّون : " اجتاز (البهلولي) هو وصاحبه (مُحَمَّد العربي الزواوي) وصحبهما أبو العباس أحمد بن حبيبنا لله سيدي عمار كان خطيب الجامع الأعظم ببلد الجزائر، وكان ثلاثتهم عند الشيخ المذكور يقرأون عليه، وانصرفوا إلى بلادهم، ولما رجع

---

[1]– منشور الهداية ص 28.

[2]– منشور الهداية الموضع نفسه.

[3]– منشور الهداية الموضع نفسه.

ثلاثتهم بعد موت الشيخ التواتي نزل ثلاثتهم عليّ، وبقوا عندي أياما حتى صرفتهم لمكانهم"[1] ؛ فتأمل النّصّ هل تجد فيه أنّ أحمد بن سيدي عمار قرأ على الفكون.

10/ أبو عبد الله مُحَمَّد العربي الزّواوي، ذكره أبو القاسم سعد الله في تلامذة الفكون[2]، وليس كذلك فانظر التّرجمة السّابقة.

11/ أبو الحسن عليّ بن عثمان الشريف البتروني، قال الفكّون : ومن أصحابنا الفقيه النجيب أبو الحسن علي بن عثمان ، الشريف في انتسابه ، من جبل زواوة ومن قبيلة تدعى ببني بترون ، قدم علينا بقصد القراءة . مرض المؤلف المزمن ووجدني بحال مرض أعيى الأطبّاء دواؤه وتمكّن من قلبي وأزمن وأنهكني ...فبقي ملازما لي ولمجالستي نحوا من نصف سنة أو أقلّ لا أدري؛ فلمّا رأيت من حرصه ما رأيت ساعفته واستعنت بالله، فقرأ عليّ المكودي، واستعان بالتّقييد، وبعد ختمه قرأ عليّ المرادي، وقيّد عليّ فيه كثيراً مما فتح الله به من الأبحاث، ولم يكن معه قبل قراءته شيء يعتدّ به من العربية، فلم ينفصل من عندي – والحمد الله – إلّا وهو نجيب فيها، فأجزته بعد طلبه، وانصرف، وهو الآن صاحب درس عظيم – على ما بلغني– وأصحاب كثيرة ، وأقبلت عليه الدّنيا، وصار يطعم الطّلبة من عنده . نفعه الله بما قرأ "[3].

12/ أبو العبّاس أحمد بن ثلجون قال الفكّون : " وبعد انفصال الشّيخ (التّواتيّ) من قسنطينة لازمني للقراءة عليّ في ابن الحاجب وعلم الكلام والرّسالة والنّحو والمراديّ وغيره، وفي قراءة البخاريّ أيّام إقرائي فيه، وكان مجالساً موانساً، نعم الجليس ونعم الأنيس، مع رزانة وعدم طيش. وكان أيّام علّتي المذكورة وعنفوانها هو المؤانس وحشتي والمسهّل خطبي باستجلاب الأحاديث المستطرفة والأخبار المسرّة، وربّما ألحّ عليّ في الخروج إلى المسجد الأعظم يماشيني ويسهّل عليّ ألمي، ولا يزال معي كذلك إلى أن يحسّ بإرادتي الرّجوع إلى بيتي فيشيّعني، ويتعاهدني صباحاً ومساء بذلك أجزل الله عليه نعمه بين يديه، وكان طلق اللّسان فصيح الكلام، يخرج الحروف

---

[1] – منشور الهداية ص205.

[2] – شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون ص95.

[3] – منشور الهداية ص205 وما بعدها.

من مخارجها، ذا خط حسن ورونق وبهاء، وكثيراً ما يذاكرني في أحوال الموتى... وتوفي رحمه في الطاعون شهيدا به في سنة 1031هـ [1] ".

13/محمّد بن عبد الرّحمن البوقلقاميّ، قال الفكون : " ومن أصحابنا وتلامذتنا أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمن البوقلقامي، كان ذا عقل جيد وفكر رصين، بطيء الفهم ثقة فيما يفهمه، وكان صالح الحال يحبّ الطلبة ويواسيهم من ماله... وكان ملازما للقراءة عليّ كثير السؤال، واقفا على الجدّ والاجتهاد لا يعرف هزلا، ناطقا بالحق ولو على نفسه، توفي في الطاعون المذكور(يقصد طاعون 1031هـ) شهيدا به رحمه الله وغفر له[2] ".

14/ أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي زكرياء يحي بن باديس، من عائلة ابن باديس القسنطينية الشهيرة، قال الفكون : " بعد ارتحال الشيخ التواتي كان يقرأ عليّ، وهو من موثقي البلدة وممن يشار إليه... وهو من دار العلم والصّلاح كما ذكرنا أسلافه[3] ".

15/ أبو عمران وأبو مُحَمَّد موسى الفكيرين، قال الفكّون : "كان بعد انتقال أبي عبد الله التواتي اجتمع عليّ كل طلبته مع بعض الطلبة المغاربة لإقراء المرادي، وممن حضر لقراءته عليّ صاحبنا أبو عمران المذكور، حضر نحوا من الثلث "[4].

16/ محمّد بن أبي عمران موسى الفكيرين، قال الفكّون : " هو في حال بداءة الطلب مجتهدا[5] " وقد ذكرته مع عدم تصريحه بتتلمذه له، لكن اعتبرت وصفه له بالاجتهاد مع تتلمذ والده وأخيه للفكون قرينة فأثبته في جملة تلامذته.

17/ عليّ بن داود الصّنهاجي، قال الفكون : " وممّن تعاطى خطّة الفتوى أبو الحسن عليّ بن داود الصّنهاجي، فيما يذكر، وهو من أهل قسنطينة، وفي أسلافه من له معرفة بالفرائض. قرأ أبو الحسن المذكور على الشّيخ سالم السنهوريّ، ويذكر أنّه أجازه ، وقد قرأ عليّ في آخر عمره تواليف من النّحو كالقطر ونحوه...معه طرف معرفة في حفظ بعض المسائل المشهورة من

---

[1] – منشور الهداية ص208.

[2] – منشور الهداية ص209.

[3] – منشور الهداية ص209- 210.

[4] – منشور الهداية ص 93 – 94.

[5] – منشور الهداية ص94.

الطهارة وبعض العبادات وبعض المعاملات التي لا تجهل في الغالب ، ولا بحث معه ولا تدقيق ولا نظر ، والعجب إجازة الشيخ المذكور له، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وهو ممّن كان محبّاً في جانبي ومشغوفاً به – غفر الله له – وتجاوز عن سيّئاته "[1].

18/ أبو العبّاس أحمد الميلي قال الفكّون : " حضر مجلسي لإقراء المرادي، وآخر عمره انتفع عليّ بإيضاح ما يستشكله، وأكثر ما يطالع كتب الحديث سردا لا دراية، غير أنه يستشكل بعض ألفاظها من معانيها فيتطلبها من الكتب أو يطالعني فيها فييسر الله كشفها... كان من لطف الله ورعايته أن لم يمت حتى جثا بين يدي جثوّ الصّبيّ للمعلّم، وكان لا يفهم كثيرا ممّا ألقي عليه أو له إلّا بعسر ومعاناة بيان.[2] " وجعل الدّكتور سعد الله أحمد الميلي شخصين قرأ كلاهما على الفكون، فأحدهما قرأ عليه المراديّ، والآخر أطال الله في عمره فحضر عليه بعض الدروس، وجثا بين يديه للتّعلم[3]، وليس كذلك بل هما شخص واحد، الذي حضر عليه في المرادي هو نفسه الذي قال فيه الفكّون إنّه جثا بين يديه للتعلّم[4]، وقد قال ذلك بمناسبة كلامه في المنشور عن قدح أحمد الميلي في إمامة الفكون حين استخلفه والده في الصلاة، وكان هو في زمن الكهولة لما كان الفكون في زمن الصبا[5].

19/ الشّيخ مخلوف، قال الفكون : " ومنهم رجل يقال له مخلوف، وكان في ابتدائه ينتسب إلى الطلب، ويقري الصغار القرآن، وقرأ عليّ مرارا النحو، وحضر لمجلسي في إقرائه وإقراء غيره كثيرا[6] ".

20/ أحمد بن باديس، من عائلة ابن باديس الشهيرة، وهو أخو مُحَمَّد سابق الذكر، ذكره الدّكتور أبو القاسم سعد الله ولم أجد في الترجمة التي ساقها الفكون له في المنشور ما يصدقه[7]،

---

[1] – منشور الهداية ص92.

[2] – منشور الهداية ص95.

[3] – شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون ص 96- 97.

[4] – منشور الهداية ص95.

[5] – منشور الهدايةالموضع السّابق.

[6] – منشور الهداية ص174.

[7] – شيخ الإسلام لسعد الله ص97 ، وانظر : منشور الهداية ص210، فإنّ الفكون سمّاه أبا العباس حميدة بن باديس، ولم يذكر أن حميدة هذا تتلمذه له.

وكون الفكون أسعفه بكتابة خطبة لجمعة من الجمع لا ينهض دليلا على تتلمذه له، والله أعلم.

21/مُحَمَّد بن عبد الله الشّريف أبو عبد الله الولاتيّ ذكر صالح الفلّاني أنه أخذ عن العلامة الفكّون القسمطيني[1].

الفرع الرّابع: وفاته:

بعد حياة حافلة بالنّشاط والتأليف وممارسة الوظائف الكبيرة المؤثّرة وبعد الصّيت، توفّي شيخ الإسلام رحمه الله في قسنطينة شهيدا بالطّاعون، بين الظّهر والعصر من يوم الخميس 27 ذي الحجّة سنة 1073هـ[2]، الموافق 03 أوت 1663م ، وله من العمر 85 عاما، ودفن بداره التي أَحدث بناؤها (كذا) مدرسةً أواخر جمادى الثّاني، وكان الفراغ من بنائها عام 1074هـ[3]. أقول : ولا تزال هذه الدّار باقية إلى يوم الناس هذا وقد حاولت مرارا ولسنوات دخولها لكن لم يمكن ذلك لتداعي أساسات الأبنية حولها والقبر في الداخل مع بقية شيوخ الإسلام من آل الفكون بحال مزرية تبعث على الخجل والأسى، مطمورٌ بالأوحال والأوساخ كما أخبرني بذلك أحفاده، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون ممّا يعامل به علماء الجزائر، تنكّرٌ من القريب وجفاءٌ من البعيد.

الفرع الخامس: آثاره: للفكّون آثار كثيرة، ومصنّفات شملت علوما متنوعة ومجالات شتّى، كالفقه وأصول الدين والنحو والصرف والقراءات، والتاريخ وغيرها، ونحن نصنّفها حسب فنونها :

أ- العقيدة :

" فتح المجيد في الكلام على عمدة أهل التّوفيق والتّسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد " بذلك سماه في فتح المالك[4] وهي حواش قيّدها على شرح العقيدة الكبرى للإمام السّنوسيّ

---

[1] - فهرس الفهارس للكتاني 1074/03

[2] - التّحديد نقلته من خطّ ولده العلّامة محمّد بن عبد الكريم الفكّون في وثيقة خاصّة، وانظر رحلة العياشي 514/02.

[3] - من خطّ ولده المذكور.

[4] - فتح المالك لوحة 16/ب.

التّلمسانيّ، وأشار إليها في نظم الدّرر من غير أن يذكر اسمها فقال:" وقَد أَجَبْنا عَنهُ في تَقْيِيدِنا على حاشيَةِ شَرْحِ الكُبْرى "[1].

ب- الفقه :

01- نظم الدّرر في شرح المختصر هو كتابنا الذي نحققّه، وسيأتي الحديث عنه.

02- محدّد السّنان في نحور من أباح الدّخان. فيه بدت إمامة الفكّون الأصولية وعارضته الاجتهادية، فرغ منه يوم الجمعة أوائل رجب 1025 هـ، والكتاب مطبوع.

03- فتاوى وتقاييد كثيرة ألّفها أجوبة للسّائلين أو ردّا على بعض المخالفين منها تقييد في الوقف ذكره في المنشور، وبعض الفتاوى مما احتفظ بها ولده محمّد في النّوازل.

04- تقييد في مسألة في الوقف[2]. أوردها بتمامها ولده ضمن النوازل[3].

ت- علم النّحو:

01- فتح المولى بشرح شواهد الشّريف أبي يعلى، مطبوع وحقّق في رسالة جامعية.

02- فتح الهادي في شرح جمل المجرادي، شرح به لامية ابن المجراد في إعراب الجمل، ألّفه في شهر، فذكر أنّه ابتداه أواسط شوّال من عام 1038هـ، وفرغ من تعليقه ضحى يوم السّبت 22 ذي القعدة من العام نفسه.

ث- علم التّصريف:

01- فتح اللّطيف بشرح البسط والتّعريف للمكّوديّ في التّصريف، فرغ من تأليفه يوم الأحد أوائل صفر الخير عام 1048 هـ حقّق في رسالة جامعية.

03- فتح المالك بشرح لامية ابن مالك : فرغ منه أوائل جمادى الأولى سنة 1044 هـ كما نصّ عليه في آخره، أقول : وبدار الكتب الوطنية بتونس منه نسخة أحوز على مصوّرة لها تقع في 287 لوحة، والشّرح كبير جدّا بل هو أكبر شروح اللّامية إطلاقا في حدود ما اطّلعت عليه من شروحها المطبوعة والمخطوطة، شحنه شيخ الإسلام بالتّنبيهات العزيزة،

---

[1]- نظم الدرر لوحة ص 03/أ.

[2]- منشور الهداية ص67.

[3]- النوازل للعلامة محمّد الفكون ص330.

والمباحث العويصة، وغاص في عبارة اللّامية فحلّلها واستخرج من منطوقها ومفهومها فوائد تشهد له ببراعة الاستنباط وقوة النّظر، كما ناقش فيه البدر بن مالك وابن القاسم المراكشيّ والوهرانيّ والبجائيّ وبحرق اليمانيّ من شراح اللّامية، وجاوز فجلب النّقول من شروح التّسهيل والكافية الشافية لابن مالك وشروح الشّافية لابن الحاجب، يدير الكلام مع أمثال التّقيّ السّبكيّ والجاربرديّ وأبي حيّان والدماميني بنفس العالم الذي تكاملت آلته، مودعا إيّاه من حرّ البحث ودقيق التعقّب على الأكابر ما يدهش المطالع بل العالم المكين، أقول هذا مع الظّنّ أنّي قصّرت في وصفه، ولم أفه حقّه، وما راء كمن سمعا.

والكتابُ حقَّقَ جزءا منه من أوّله إلى نهاية باب أبنية الفعل المجرد وتصاريفه الدكتور خالد الشّبل جزاه الله خيرا في رسالته للدّكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفي النّيّة تحقيقه وخدمته كاملا، إن شاء الله.

ج- علم القراءات :

01- الفتح الرباني في الكلام على مخارج الحروف من حرز الأماني، هكذا سماه في مقدمته، توجد نسخة من الكتاب بالجمعية الخلدونية تونس العاصمة، ومآلها اليوم إلى دار الكتب الوطنيّة، صوّرتها وهي عندي والحمد لله، فرغ الشيخ من الكتاب يوم الثّلاثاء أوائل صفر الخير عام 1051 هـ.

02- سربال الرّدّة في جعل السّبعين لرواة الإقراء عدّة[1]. لا ندري عنه شيئا لكن يظهر أنّ موضوعه متعلق بالقرّاء والقراءات.

ح- الشّعر:

01- ديوان شعري في مديح النّبيّ عليه الصلاة والسّلام[2].

02- قصيدة " شافية الأمراض لمن لجأ إلى الله بلا اعتراض " أو " العدّة في عقب

---

[1]- منشور الهداية ص78، وشيخ الإسلام لسعد الله ص147.

[2]- منشور الهداية ص 206، وانظر وصفا جيدا له ونقلا غزيرا عنه في الرحلة العياشية 515/02 وما بعدها، وانظر : شيخ الإسلام لسعد الله ص160.

الفرج بعد الشّدّة "[1]. تقع في 55 بيتا عندي صورة منها بخطّه رحمه الله، أوّلها :

بك الله مبدي الخلق طرّا توسّلي وفي كلّ أزْمـــاتي عليكَ مُعـوَّلي

وآخرها :

فصلّ إلهي كـــلَّ وقتٍ وساعةٍ على المصطفى النّورِ المبينِ المؤمَّلِ

03- سلاح الذّليل في دفع الباغي المستطيل[2] : أوّلها :

بأسمائك اللهم أبدي توسّـلا فحقّق رجـــائي يا إلهي تفضلا

04- مقطّعات شعرية : وهذه لا يمكن حصرها منها ما بثّه خلال كتبه كالمنشور ومحدد السنان، ومنها ما قاله لمناسبة عرضت، وبعض هذه ربّما خفيت حتّى على ولده العلامة أبي عبد الله مُحَمَّد، وأسوق نموذجا ربّما كان من جديد هذه الرّسالة ويعرف لأوّل مرّة، فقد ظفرت بمكتوب بخطّ محمدّ يقول فيه : الحمد لله رأيت بخطّ بعض الفضلاء أنّ هذه الأبيات لوالدي العبد الفقير إلى الله عبد الكريم بن مُحَمَّد الفكّون رحمه الله وغفر له وهي هذه :

اللّـهمّ استـجب لي فإنّي فقيرُ فأنت العلـيُّ وأنت الكـبيرُ
وأنت المجـيب لمـن قـد دعاك بقولِ " سميعٌ " بـقولِ "بصيرُ"
بعينك ما قـد نالني من هوانٍ وأنت علـى كـلّ شيء قديرُ
فخـذ بيـدي إنّني عاجـزٌ فنعـم الكـفيـل ونعم النّصيرُ
وفـرّج كـروبي ويسّـر أموري وغثني فأنت بضـرّي خبـيرُ
بـجاه نبـيّ عـلا في الـدّنا فهْـو البشيـرُ وهْـو النّـذيـرُ
وصـلّ عليه صـلاة تـدومُ وتنـجزُ لي ما حـواه الضّميرُ

[1] – ذكرها في المنشور ص206.

[2] – ذكره في منشور الهداية ص205.

خ- التاريخ والشّأن العلم :

01- منشور الهداية في كشف حال من ادّعى العلم والولاية، أحال عليه في نظم الدّرر، وسمّاه " منشور الهداية في التّعريف بأهل العصر وما ادّعوه من العلم والولاية " وقد شمل الكتاب التّأريخ لأحداث وقعت بقسنطينة خصوصا وبالجزائر عموما وتراجم لكثير من الشّخصيات لم تعرف إلّا من طريقه، والكتاب مطبوع بتحقيق المؤرخ الكبير الدكتور أبو القاسم سعد الله.

02- تقييد في كرامات الشّيخ عمر الوزّان، ذكر أنّه سيؤلّفه في منشور الهداية ص 37.

03- مؤلّف جمع فيه الخُطَب التي ألّفها رحمه الله، ولعلّها ما كان يخطب به في الجمعات وغيرها[1].

04- مراسلاته مع نخبة عصره كالشّهاب المقرّي وتاج العارفين وغيرهم ممّا أورده أو أشار إليه في منشور الهداية[2].

05- تقييد ذكر فيه قصّة مرضه، ذكره في منشور الهداية[3].

---

[1] - ذكره في منشور الهداية ص211.

[2] - منشور الهداية ص215 وما بعدها.

[3] - منشور الهداية ص 206.

المبحث الثّاني:دراسة نظم الدّرر في شرح المختصر من جهة الشكل:

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأوّل: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلّفه:

الفرع الأوّل:اسم الكتاب:

اسم الكتاب كما صرّح به مؤلّفه في مقدّمته، وفي منشور الهداية هو " نظم الدّرر في شرح المختصر"[1] ولا يشكل على هذا أنّ الفكّون ذكره مرّة في منشور الهداية باسم الدّرر في شرح المختصر[2]، لما هو محقّق من عادّة الفكّون أنّه ربّما سمّى بعض كتبه باسمين، مثل منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية سمّاه في نظم الدرر " منشور الهداية في التعريف بأهل العصر وما ادّعوه من العلم والولاية "[3] ، وقصيدة " شافية الأمراض لمن لجأ إلى الله بلا اعتراض" سمّاها أيضًا " العدّة في عقب الفرج بعد الشّدّة "[4]، وبهذا الاسم " نظم الدّرر في شرح المختصر "أثبته من ترجم للفكّون كالدّكتور أبو القاسم سعد الله في كتابه شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون[5].

الفرع الثاني :نسبته إلى مؤلفه:

كتاب نظم الدّرر ثابت النّسبة لمؤلفه شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون، يدل على ذلك عدّة أمور منها :

أ– ما كتب على الصفحة الداخلية للمخطوطتين من نسبته إلى عبد الكريم الفكّون.

---

[1]– منشور الهداية ص 74.

[2]– منشور الهداية ص46.

[3]– نظم الدّرر، ص304.

[4]– منشور الهداية ص 206.

[5]– شيخ الإسلام الفكّون لسعد الله ص 147.

ب– ذكر بعض من ألّف في التراجم أنّ للفكّون شرحا على مختصر الأخضريّ باسم نظم الدّرر في شرح المختصر، مثل أبو القاسم الحفناوي في تعريف الخلف والدّكتور أبو القاسم سعد الله في كتابه شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون وتاريخ الجزائر الثقافي[1].

ت– نقل في نظم الدّرر عن كتاب حاشية المدوّنة ذاكرا أنّ مؤلفها جدّه أبو زكرياء الفكّون كما استعمل وصف العمّ حين نقل عن العلامة قاسم الفكّون وهي العبارات نفسها التي يستعملها في منشور الهداية ممّا يؤكد أنّ هذا الشّرح لعالم من علماء الأسرة الفكّونية، ولا يعرف فيهم من شرحه سوى شيخ الإسلام.

ث– أحال في كتابه نظم الدّرر على تأليف له سماه منشور الهداية في التّعريف بأهل العصر وما ادعوه من العلم والولاية. وهو الكتاب المشهور للفكّون منشور الهداية[2].

ج– ذكر في منشور الهداية مرتين أنّه شرح مختصر الأخضريّ، وسماه مرّة نظم الدّرر في شرح المختصر[3]، وهو مطابق لعنوان كتابنا هذا.

ح– أحال في كتابه محدّد السّنان[4] على نظم الدرر بمناسبة كلامه على السّوسيّ، وسمّاه " الدّرر في شرح المختصر".

خ– ذكر في منشور الهداية، أنّ سبب شرحه لمختصر الأخضريّ كان للقصور الذي رآه في شرح ابن المسبّح[5]، وهي الأسباب نفسها التي ذكرها في مقدّمة نظم الدّرر.

د– ذكر في نظم الدّرر قراءته للتّوضيح على شيخه التّواتي، وهو ما يتطابق مع ما ذكره في منشور الهداية[6].

---

[1] – تعريف الخلف للحفناوي 223/02، شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون ص147، وتاريخ الجزائر الثقافي 522/01.

[2] – نظم الدّرر ص 304.

[3] – منشور الهداية ص 46 و74.

[4] – محدّد السّنان للفكون ص 60.

[5] – منشور الهداية ص 46 و74.

[6] – منشور الهداية ص59.

ذ– ذكر في نظم الدّرر قصّة السّوسي المغربي الذي زار قسنطينة بعد ارتحال الإمام التّواتي عنها إلى باجة وهي الحادثة عينها التي أشار إليها في منشور الهداية ومحدد السّنان وأحالها على نظم الدّرر[1].

ر– نقل عنه العلّامة أحمد بن قاسم البونيّ في السّحر الحلال ما قال إنّه زَعْمُ الفكّونِ أنه لم يعرف مَن تقدَّمه إلى شرح الأخضريّ إلّا ابن المسبح[2]، وهذا الكلام عينه في مقدّمة الفكّون لكتابنا هذا كما أنّ للبونيّ نظما لما أطلق عليه عقيدة الفكّون[3]، وغالب ظنّي أنّها هي العقيدة المختصرة التي ذكرها الفكّون في أوائل نظم الدّرر.

[1]– منشور الهداية ص74، محدد السّنان الموضع السابق، ونظم الدّرر ص 729.

[2]– السّحر الحلال للبوني ص173، ونظم الدّرر ص333.

[3]– تعريف الخلف للحفناوي 521/02.

المطلب الثّاني:سبب تأليف الكتاب وزمنه:

الفرع الأول : سبب تأليف الكتاب :

صرّح الفكّون رحمه الله بدوافعه إلى تأليف نظم الدّرر في موضعين أحدهما في مقدمته للكتاب والأخرى في منشور الهداية، قال في مقدّمة نظم الدّرر:" رأيْتُ أَنْ أَضَعَ تَقْيِيدًا على مُخْتَصَرِ الإمامِ عَلَمِ الأَعْلامِ، قُدْوَةِ الطَّرِيقَةِ، والجامِعِ بَيْنَ وَظِيفَتَيِ الشَّريعَةِ والحَقِيقَةِ، حَبْرِ زَمانِهِ، وَشَيْخِ وَقْتِهِ وأَوانِهِ أَبي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الصُّغَيَّرِ الأَخْضَرِيِّ؛ إِذْ هُوَ كِتابٌ صَغُرَ حِرْمُهُ، وكَثُرَ عِلْمُهُ، ومِنْ أَجْلِ ذلِكَ احْتاجَ إلى كَشْفِ ما فيهِ مِنْ فَوائِدَ، وإيضاحِ ما احْتوى عَلَيْهِ مِنْ جَواهِرَ وفَرائِدَ، على أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ في فَتْرَةٍ مِنَ العِلْمِ، وانْقِراضِ مَنْ لهُ اليَدُ الطُّولى في البَحْثِ والفَهْمِ، لم يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ لِشَرْحِهِ، ولَمْ يَسْتَخْرِجْ مِنْهُ ما حَواه طَيَّ كَشْحِهِ، غَيْر ما اطَّلَعْتُ عَلى تَقْيِيدٍ مَنْسوبٍ لِلفَقيهِ أَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّطيفِ المسَبِّحِ كانَ بِبَلَدِنا مِنْ ذَوي مَناصِبِها الشَّرْعِيَّةِ وَخُطَطِها الفَرَضِيَّةِ وَالتَّوْثِيقيَّةِ، مُعاصِرٍ لِلجَدِّ أَبي الوالِدِ رَحِمَ اللهُ جَميعَهُمْ، فَرَأَيْتُهُ تَقْيِيدًا لَمْ يُلِمَّ بِمَقاصِدِ التَّأْليفِ، ولا أَبْدى مِنْ خَرائِدِهِ ما انْطَوى عَلَيْهِ التَّصْنيفُ؛ فَرَأَيْتُ بَعْدَ المطالَعَةِ أَنَّ التَّعَرُّضَ لَهُ رُبَّما وَجَبَ، وإِنْ كُنْتُ أَخْشى أَنْ أُرْمى في أَوْدِيَة العَطَبِ " ، وقال في المنشور عندما ترجم لابن المسبّح : " له شرح على مختصر الشّيخ الصّالح سيّدي عبد الرّحمن بن صغير، طالعناه زمن الشبيبة فرأينا عماده على جمع الكتب ، والنقل منها فحسب لا يلمّ بلفظ المصنف، ولا يلوي إليه، ولا ما يستخرج من أبحاث لفظه ومفهوماته ومآخذه، وهو الموجب لشرحنا عليه المسمّى بـ " الدّرر في شرح المختصر " نبّهنا على فوائد فيه لم توجد في المطوّلات، ونكت حسان قلّ أن تلفى في غيره ، وتنبيهات أخذناها من فحوى خطابه، وفروع كمّلنا بها ما لم يفصح به كلامه – ﷺ وأرضاه – وربما نبّهنا على ما طغى به قلم شارحه المذكور أو هفى فيه – غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين"[1].

فمن هذين النّصين يمكن استخلاص الدوافع التي حرّكت همّة الفكون رحمه الله إلى شرح مختصر الأخضريّ وهي إجمالا تتلخّص في أمرين : **أحدهما** القصور الذي لاحظه على ابن المسبحّ سواء من حيث المنهج كإخلاله بمقاصد التّأليف أو من حيث أخطاؤه في آحاد

[1] – منشور الهداية ص46.

المسائل، ويترتب على هذا السّببُ **الثاني** وهو شعوره بأنّ مختصر الأخضريّ في حاجة إلى شرح شامل يتلافى تلك الأخطاء، ويراعي مقاصد التأليف وغاياته؛ فيحلّل عبارته، ويُقلِّبُ دلالتها، ويظهر خفيّ مسائله ونكت مؤلّفه ودقائق تصرّفاته.

وأحسب انتقاده لابن المسبّح له وجاهةٌ خاصّةً إذا راعينا حال المبتدئ الذي وجّه ابن المسبّح له شرحه، ويلتحق به المتوسّطِ فهو قريب منه، فالمبتدئُ ومثلُهُ المتوسّطُ – لا يكفيه إلّا أن تشرح له الألفاظ وتصوّر له المسائل وما تحتها من الفروع، ويزيد المتوسّط ببيان كيفية استفادة تلك الفروع من عبارة المتن، مع ضرورة تنبيه كلّ منهما إلى أشياء ربّما فاتت صاحب المتن أو كانت مما يحتاجه الطّالب، فأمّا أخذ النّقول من الكتب كما فعل ابن المسبّح ثمّ وضعها بإزاء عبارة المتن والاكتفاء بذلك غالبا– فقليل الفائدة بالنسبة إليهما، يقول الفكّون في موضع آخر من نظم الدّرر: " ومَن طالَعَ كلامَهُ عَلِمَ أنّه لا عِلْمَ لَدَيهسوَى بَسطِ الكتُبِ أمامَهُ، ونَقلِهِ منها ما أَوجَبَ عليه الملامَةَ ".

ولا يمكن الانفصال هنا بقياس عمل ابن المسبّح على عمل الموّاق في الإكليل أو عمل أبي عبد الله المشدّاليّ في شرح ابن الحاجب بنصوص البيان والتّحصيل، لأنّه قياس مع الفارق إذ كلا العملين موجّه إلى المنتهين من الطّلبة، دون المبتدئين الذين ألّف ابن المسبّح لهم عمدته، ثمّ هب أنّ نيّة ابن المسبّح كانت التوسّع في الشّرح وشحنه بالنّقول والخلاف فماذا كان عليه لو راعى فوارق المستويات، وضرب لكلّ بسهم، فانتفع بكتابه المبتدي ولم يستغن عنه المنتهي.

الفرع الثّاني : زمن تأليفه :

جرى الفكون في بعض كتبه على إغفال تاريخ ابتدائه أو الانتهاء منه، تاركا للباحث محاولة معرفته انطلاقا من الإشارات التي ينثرها في مؤلفاته هنا وهناك حين يستطرد لبعض أحداث حياته، لكنّ المفارقة أحيانا أنّك تجدُ تلك الإشارات معقدَ الحلّ ومثار الإشكال في الوقت ذاته، فلذا لن نجازف بدعوى اليقين، ولن نتحمّل تبعة القطع بالتّعيين.

وأظنّ الشيخ رحمه الله على رسمٍ في المعاملة ألّا عوائد ولا صلاتٍ إلّا بكدِّ الذّهنِ وإلحافِ الطّلب، لكنّي مع ذلك أقرّ أنّ كتابنا من هذه النّاحية يبدو أسهل منالا ممّا واجه الرّاحل أبو القاسم سعد الله في منشور الهداية، فقد توفّرت لنا إشارات عدّة تتعلق بتاريخ تأليفه، ربما أربكت أوّلا لكنّها لا تلبث أن تنحسر عن قرائن تهدينا إلى مقاربة ممكنة هي ما نتطلّع إليه.

ونبدأ من تلك القرائن بأهمها، وهو ما ورد في مقدّمة الكتاب حين يقول مبديا عذره : " إلّا أَنَّ العُذْرَ واضِحٌ لِابْنِ العِشرينَ؛ إِذْ وَقَعَ تَأْليفُ الرُّبْعِ مِنْهُ أَوْ أَقَلَّ بِيَسيرٍ وأَنا في ذلِكَ الحِينِ، وصادَفتُ بَعْدَهُ مزيدَ الأَكْدارِ في هَذِهِ الـدَّارِ، فَتَراخى القَلَمُ إلى سَنَةِ التَّمامِ، وَقَبْلَها بِقَليلٍ مِنَ الأَعْوامِ، ورُبَّما أَلْحَقْتُ عِنْدَ التَّجريدِ زِياداتٍ لَمْ تَكُنْ في أَصْلِ التَّأْليفِ في مَواضِعَ مِنْهُ " ، فصريح العبارة هنا يفيد بأنّ المقدمة كتبت بعد تأليفه الكتاب، وأنه فرغ من ربع الكتاب وهو في العشرين، فإذا كان مولد الشّيخ عام ثمانية وثمانين وتسعمئة 988 هـ، فهذا يعني أنّ تمام الرّبع منه أو أقلّ كان في سنة ثمانٍ وألف 1008 هـ، كما أنّ ابتداءَه ربّما كان قبل ذلك بثلاثِ سنواتٍ على أبعد تقدير أي سنة خمسٍ وألفٍ 1005هـ، حين مضى من عمره سبعة عشر عاما، وهي المرحلة التي تنسّم فيها نفحات العلم، وتذوّق ملكة النّقد وتحقيق المسائل في مجالس شيخه التّواتي، وأتوقّع أنّه في هذه المرحلة أو قبلها بقليل طالع كتاب ابن المسبّـح مطالـعة ناقـدة؛ فأوقدت في نفسه جذوة التّأليف، لعلّـها ما يقصـده في منشور الهداية بقـوله : "طالعناه زمن الصّبا "[1]، وصريح عبارته الأولى يفيد أنّه حصل له انقطاع وفتور بعد إتمام ربع الكتاب فانقطع سنوات ثمّ واصل تأليفه حتى انتهى منه في قليل من الأعوام.

ومن القرائن أنّا وجدناه يقول في خاتمة الكتاب (بتقدير أنها من قوله) : " نُجزَ من تعليقه في أوائل شهر ذي القعدة سنة ثمان وستين وألف " وهذا إن أجريناه على ظاهره – فالمعنى أنّه أنهى تأليف الكتاب خمس سنوات قبل وفاته التي كانت سنة ثلاث وسبعين وألف 1073هـ أي أنّه انشغل عنه إلى أن عاود العمل فيه قبل ثمانية وستين وألف 1068هـ بأعوام قليلة لعلّها سبع سنوات على الأكثر ملحقا به عدّة إضافات، وانتهى من تحريده في ذي القعدة من تلك السّنة ثمان وستين وألف 1068هـ، وعليه فيكون للكتاب إبرازة وحيدة استغرقت قرابة خمسة وستين عاما، منها أربعة وخمسون فترة انقطاع، ونحو أحد عشر عاما مدّة تأليفه بالتقريب.

وهذه وجهة نظر جديرة بالاحترام، إن مشينا عليها فيلاحظ أنّ وقت انقطاعه وقت كبير جدّا يدلّ على انشغال تامّ متلاحق لعلّه المقصود بقوله مزيد الأكدار، بما فيه من سنوات مرضه ما بين خمس وعشرين وألف، وثلاثين وألف (1025 هـ – 1030 هـ) وتوليه الوظائف

[1] – منشور الهداية ص46.

وما يلحقها من المشاقّ، غير أنّ هناك وجهة نظر أخرى تمليها التواريخ التي سقناها وتواريخ أخر نجدها في ثنايا كتابه هذا وغيره تجعل الاحتمال الأول بإطلاقيته محلّ نظر لعدّة أسباب :

- ✓ **أوّلها** : نظرا للمدّة الكبيرة التي أنفقها في تأليفه، وهو ما لا يعهد في بقيّة كتب المؤلّف التي اطّلعنا عليها.
- ✓ **وثانيا** : إشاراتٌ هامّةٌ لا يسعُ الباحثَ الإعراضُ عنها، ورَدَتْ في ثنايا كتابه هذا والكتابِ الآخرِ منشورِ الهداية، فمنها قوله في منشور الهداية حين تطرّقَ إلى أوجهِ القصور في عمدة ابن المسبّح: " وهو الموجب لشرحنا عليه المسمى بـ الدّرر في شرح المختصر، نبهنا على فوائد فيه لم توجد في المطولات، ونكت حسان قلّ أن تلفى في غيره، وتنبيهات أخذناها من فحوى خطابه، وفروع كمّلنا بها ما لم يفصح به كلامه، وربّما نبّهنا على ما طغى به قلم شارحه المذكور أو هفى فيه " فواضح من تَعْدادِهِ لميزات شرحه وسبكها في صيغ الفعل الماضي **أنّه كان قد فرغ منه** حين ألّف المنشور، فإذا وضعنا في الحسبان أنّه انتهى من المنشور عام ستة وأربعين وألف 1046هـ كما يرجّح الدكتور أبو القاسم سعد الله، فيكون إنهاؤه نظم الدّرر قبل هذه السّنة، ومثل ذلك قوله في منشور الهداية عن مآخذه على مُحَمَّد السّوسيّ : " وقد أودعنا بعضها تأليفنا نظم الدّرر في شرح المختصر[1] ". وكلتا الإشارتين جيّدة، ولا يشكل عليهما أنّه ذكر منشور الهداية في نظم الدّرر أيضا؛ كما سأبيّنه في آخر البحث، وهذه المعطيات تحتّم علينا قبول أنّ نظم الدّرر فُرِغ منه قبل 1068هـ بل قبل 1046هـ؛ فإذا صحّ هذا فإنه يقرّبنا من إدراك تاريخ الكتاب وإن كان لا يعيّنه.

والسؤال هنا متى كانت معاودته الاشتغال بالكتاب بعد انقطاع أوجبه مزيد الأكدار ؟ ظفرت في نظم الدرر بشيء مهمّ، إذ ذكر في ختام مبحث الحيض قريبا من نصف الكتاب قصّة وقعت له – عقب خروج شيخه التّواتيّ من قسنطينة سنة سبع عشرة وألف 1017 هـ –مع رجلٍ يقال له مُحَمَّد السّوسيّ الذي يبدو أنه كان عريض الدعوى في العلم فألّف شرحا على المنظومة القرطبية ثمّ عرضه على الفكّون غير مصرّح له بأنّها له فلمّا نظر فيها الفكّون هاله ما فيها من الأخطاء وتوعّد بالرّدّ قائلا : " وأرجو من الله العليم مبلغ

[1] – منشور الهداية ص74.

المقاصد في إظهار ما لديه من مخبعات الأباطيل وملفوظات الأضاليل حتى أشفي لرأيه الغليل..."[1]، وهذه عبارة كالصّريحة في كون القصّة جرت له أثناء تأليفه نظمَ الدّرر عندما بلغ نصفه تقريبا، وذَكَر القصّة فورَ حصولها أو بعدها بقليل بدليل التّوعّد أوّلا، وثانيا أنّ نسبة الرجل لم تكن قد انضبطت له بعد فهو متردّد هل سوسي أو سنوسي؟ والثّالث أنّه لم يقرنه بالترحّم بخلاف ذكره له في منشور الهداية حيث جزم بكونه سوسيا، وترحم عليه[2]، والسّوسيّ توفّي بعد سنة ثلاث وعشرين وألف 1023هـ، فإذا كان الفكّون قد أتمّ الرّبع من شرحه نظم الدّرر أو أقلّ منه في سنة ثمان وألف 1008هـ، ثمّ تراخى قلمه إلى أن مضت سنوات؛ فمعنى هذا أنه بعد تراخيه عاود الاشتغال بكتابه حوالي سنة خمس عشرة وألف 1015هـ، ليتم نصف الكتاب عام سبع عشرة وألف 1017هـ، حيث وقعت له القصّة مع السّوسيّ، يضاف إلى هذا أنّه دعا لشيخه التّواتي بالحفظ في نظم الدّرر[3]، مرتين آخرهما في الحيض مما يعني أنّ شيخه كان حيّا عند ذلك المحلّ من الكتاب، والتّواتي توفّي سنة إحدى وثلاثين وألف 1031هـ. فإذا استحضرنا كلامه السّابق فلك أن تقدّر بعد هذا كم أمضى في النصف الثاني من الكتاب ليصل إلى سنة التّمام على حدّ قوله ؟ فإنّه إذا كان الرّبع الثاني استغرقه عامين فالظّنّ أنّ النّصف الثاني استغرق فيه نحو الأربع أو الخمس سنوات على أقصى تقدير، وهذه مع العامين السّابقين تشكل سبع سنوات أرى أنّها مناسبة للوصف بالأعوام القليلة فيكون قلمه تراخى إلى سنة التّمام حوالي 1023هـ والمعاودة كانت عام 1015هـ بعد انقطاع نحو السّبعة أعوام ابتداء من عام 1008هـ، ولا مناص في نظري من هذا الاستناج لأنّه في عام 1025هـ، ألمّ به مرض شديد استمرّ به نحو خمس سنوات أشرف به على الهلاك، ومنعه التّأليف العلمي والخوض في دقيق البحوث إلى أن بدأ يتماثل للشّفاء قريبا من سنة ثلاثين وألف 1030هـ.

---

[1]-نظم الدّرر ص730.

[2]- منشور الهداية ص.

[3]- نظم الدّرر 587.

لكن كيف يجمع بين هذا وبين عبارتين وردتا في نظم الدّرر **أولاهما** ترحّمه على شيخه التّواتيّ[1] **والثانية** قوله في ختام الكتاب نجز من تعليقه عام ثمانية وستين وألف 1068هـ، جوابي أنّ المؤلف أبرز الشّرح إبرازتين الأولى كانت عام اثنين وعشرين وألف 1022هـ كما سبق؛ ثمّ لم ينقطع عن تعاهد كتابه، بل استمرّ يضيف إليه ما يراه مفيدا من الأبحاث ملحقا إياه بحواشي الكتاب كما هو صريح لفظه مُددا متعاقبة إلى أن جرّده في إبرازته الثانية الأخيرة سنة ثمان وستين وألف 1068هـ، ومن إضافاته في الإبرازة الثانية ترحّمه على شيخه التواتي في الموضع السّالف بقرينة أنّه ذكره بعد ذلك مرات عديدة دون ترحم، فيكون بين الإبرازتين على هذا ستّة وأربعون عاما، وهي مدّة طويلة جدّا أوجبتها شواغله من جهة وتأليفه الكتب الكبار المحرّرة في علوم أخرى من جهة ثانية[2]، وليكن معلوما أن هذا التنقيح والإضافات ليس خاصا بنظم الدّرر بل هو سمة الفكّون في مؤلّفاته، ومن هنا رأيناه يحيل في المنشور على نظم الدّرر، ويحيل في نظم الدّرر[3] على المنشور، والله أعلم.

ولعلّي أصوغ خلاصة البحث في النقاط التالية :

- ✓ ابتدأ الفكّون رحمه الله هذا الشّرح حين كان لا يزال طالبا في حلقة شيخه التّواتي حوالي السّابعة عشرة من عمره.
- ✓ أتم ربعه تقريبا سنة ثمان وألف 1008هـ وله من العمر عشرون سنة ثمّ تراخى عنه أعواما، وهناك احتمالان لمعاودة الاشتغال به فقد يكون عاوده حوالي عام 1062هـ وأتمه 1068هـ وقد يكون عاوده حوالي سنة خمس عشرة وألف 1015هـ، فأنهى نصفه إلّا قليلا سنة سبع عشرة وألف1017هـ وهو بعمر التاسعة والعشرين، ولعلّه الاحتمال الأوجه.
- ✓ على الاحتمال الثاني ظلّ مشتغلا بتكميله دون انقطاع إلى حوالي سنة اثنين وعشرين وألف 1022هـ حيث أتمّ إبرازته الأولى وله من العمر أربعة وثلاثون عاما تقريبا، ثم لم

---

[1] – نظم الدّرر ص755، ويلاحظ أنها المرة الوحيدة التي ترحم عليه فيها فقد ذكره بعدها مرات من غير دعاء له، وهو ما يجعلني أظنّها من جملة الإضافات في الإبرازة الثّانية.

[2] – مثل فتح المالك.

[3] – نظم الدّرر ص 304.

يزل يتعاهد كتابه بإضافة ما يبدو له من الأبحاث إلى أن نجز من تعليقه وتبييضه في إبرازته الأخيرة عام ثمانية وستين وألف 1068هـ وله من العمر ثمانون سنة.

وبعد فهذا الذي توصلت إليه من استنطاق ما بين يديّ من المعطيات، لا أزعم فيه أنّي أشرفت على اليقين، بل حسبي أنّها مقاربة جادّة، تقف بقارئها على أقلّ تقدير بين النّفي والإثبات.

ليس يخالجني شكٌّ في أنّ المعرفة بتاريخ هذا الكتاب تفسّرُ لنا عدّة أشياء خارج النّصّ وداخله : **أوّلها** فيما أظنّ أنّ الكتاب لم يقرأ عليه؛ فقد وافى إنهاؤه في الإبرازة الأخيرة مرحلةَ العزلة التّصوّفيّة في حياته رحمه الله حيث توقّف عن الإقراء وإفادة العلوم، وهو في نظري ما أدّى إلى عدم انتشار كتابه على الرّغم من الشّهرة العلميّة التي حظي بها الفكّون، فلست أظن الكتاب قرئ عليه القراءة المتعارفة بين أهل العلم حيث يجلس الطّلبة ويقرؤون الكتاب وهم يصحّحون نسخهم والشّيخ يحلّ المقفل ويحرّر النقول، ويجيب عن الإشكالات، ويعيد النّظر في بعض مسائل الكتاب وعباراته على ما هو المعتاد من سيرة الشّيوخ المؤلفين آنذاك، وهذا لا يعني أنّه لم يقرأ عليه من الدّائرة الضّيّقة التي حوله وبالأخصّ ولده العلّامة مُحَمَّد، ولست أحبّ أن أتجاوز ملاحظة أراها مهمّة هي أنّه لم يشر في كتابه منشور الهداية من قريب أو بعيد إلى إقرائه نظم الدّرر مع أنّ إبرازته الأولى كانت مكتملة حينئذ، فهل يا ترى كان ذلك لعزوف القسنطينين عن مؤلّفاته وهو ما اشتكى منه مرارا تصريحا وتلويحا[1] ثمّ لمّا اشتهر علم الشّيخ واكتمل بدره قلّد وظائف كبيرة ظلّت في يده إلى وفاته، الواحدة منها تكفي لصرف العالم عن التّأليف والتّعليم فكيف بخمسٍ مجتمِعات، وكيف بهنّ في ظروف سياسية صعبة وقلاقل اجتماعية لا تهدأ إلّا لتثور، مع تنقّله شبه الدّائم إلى الأقطار البعيدة في رحلة الحجّ، إنّ شواهد الواقع تجعلني أميل إلى هذا التّفسير وإن لم أستبعد عامل العزلة التي اختارها لنفسه حين رأى من فساد نيّات أهل زمانه في طلب العلم.

[1] – اشتكى في محدّد السّنان مرارا من مشاكسة النّاس له، لكن أجد أَمَرّها ما قاله ص 268، أنّه بموت مُحَمَّد السّوسي لم يجد من يصاحب بقسنطينة، فإذا كان هذا حاله مع أهل بلدته فلا يستغرب أن لا يكون له منهم طلبة.

كما تفسّر لنا معرفةُ تاريخ التأليف أمرا آخر هو ما اعترى مادته العلمية أحيانا قليلة من عدم التنظيم فمثلا قد تجده يضع عنوان : فروع ولا ترى تحته إلّا فرعين، وبالعكس قد تجد العنوان فرعان وتحته ثلاثة فروع، وأحيانا أخرى تجده يعنون تنبيهات ثم عند كلامه على أحدها يضع فروعا وبعد فراغه منها يعود لاستكمال الكلام على بقية التنبيهات مخالفا عادته المطردة في أغلب كتابه من إفراد التنبيهات عن الفروع، ومن ذلك أيضا أنه وقع له مرة أن كتب خاتمة المبحث ثمّ عاد فذكر بعدها فائدة لغوية، مخالفا صنيعه في غيرها من المرات حيث تكون الخاتمة كاسمها خاتمة[1]؛ فلذا يظهر لي أنّه كان يبيّض للفروع ريثما يتحصل عنده ما يلحقه بموضعه، وربما – وهو الأكثر، وقد صرح به – أنه كانت تجتمع عنده الفوائد والمسائل فيلحقها بمواضعها من المسوّدة وظل الأمر كذلك إلى حين تبييضه الكتاب حيث ألحق به ما تجمّع عنده من فروع وفوائد ونحوها.

ومثل هذا العمل المتأنّي يفسر كثرة مصادره وتنوعها، ويفسر الدقة والبراعة في وضع المعلومات ضمن مباحثها التي يرى أنّها حقيقة بها – في شرحه لكتاب مختصر قصره صاحبه على بعض مباحث الطهارة والصلاة –

ويفسر لنا ثالثا ضخامة العمل وتوسعه وعمقه فهو مثلا لا يتوانى عن أن يجلب من مباحث صلاة الجنازة مسائل يوردها في التّيمّم أو ينقل مسألة من البيوع عن تنبيه ابن بشير فيذكرها في الصّلاة، كما أنّه في غالب الكتاب يستدرك على صاحب المتن في الفرائض والسنن والمستحبات والمكروهات والمبطلات وقد استدرك مسائل الرعاف برمتها من الشامل فأوردها عند حديثه على اشتراط الطهارة الخبثية لصحة الصّلاة، واستوعب شرح عقود العدد لفائدة الطلاب لقلّة من يعتني بها،

كما يفسّر لنا رابعا طبيعة أخذه من المصادر التي يستعين بها فبعض الكتب يصحبه في الطهارة ثمّ يتوقف أخذه منه وبعضها يسجل دخوله في بعض مساحات الكتاب باعتباره مصدرا مباشرا كما يغيب عن مساحات أخرى إما غيابا كليا أو غيابا للنقل المباشر حيث ينقل عنه بواسطة، ومثاله الحطّاب فإنّ كتابه وهو عمدة المتأخرين لا تجده ينقل عنه إلّا أربعة نقول بعضها في الطهارة مبهما له بقوله بعض المتأخرين ثم تجده حاضرا في عدّة نقول باسمه الصّريح

[1] – ويحتمل في هذا الأخير أن يكون من مبيّض النسخة فربما كان هو الذي لم يصب موضع اللّحق.

وفي مساحة متقاربة في ختام الكتاب مما قد يفسَّر بأنّ الكتاب وقع بيده آنئذ فقط، ومثل كتاب ابن هارون على ابن الحاجب نقل عنه بواسطة في أوائل الطهارة ثم كثّف النقل عنه في بعض المباحث مصرّحا بالنّقل عنه مباشرة.

إنّ هذا ينبغي أن يفهم في أبعاد واقعهم الذي كانت الكتب فيه قليلة جدا تقتصر على المقرّرات الدّرسية التي مهما وجدت فبأثمان معتبرة، ومن الشّائع أن يقع للعالم الجزء من الكتاب فقط ولا يرى بقيته، وكثير من الأمّهات لم تكتحل أعينهم برؤيتها أجيالا متعاقبة، وإن تسومع أنها في البلد الفلانية فهي مما يضنّ به من الأعلاق رهينُ مكتبةٍ وحبيسُ رفوفٍ، في بيئة تعظم التقليدَ وتضيق بكل جديد، فكن على يقظة من أنّ الأمر على خلاف اليوم بخطٍ متوازٍ، اليوم طُبعت غالب الأمّهات، وها هي ذي مباحةً لا تردّ يد لامس، ضغطةٌ من زرّ وإذا أمامك المدوّنة مخطوطة ومطبوعة، ومثلها النوادر والزيادات، وكتب ابن عبد الحكم ومختصر أبي مصعب وعيون ابن القصار ومعونة عبد الوهاب وتلقينه وشروحه وكتب ابن عبد البرّ وجامع ابن يونس وتبصرة اللخميّ وبيان ابن رشد ومقدماته، وأكثرها يمكنك أن تقول – غير معنّف ولا عاد – إنّ علماءنا لم يعرفوا منه قرونا متوالية إلّا الأسماء، وما هو إلا النّقل عنها بوسائط، وسائطُ أثبت عصرنا بالتفتيش والمقارنة أنّها كانت أمينة في النقل غاية الأمانة، موثوقة على تراث السابقين إلى أبعد حدّ.

والأمر الخامس الذي يفسّره لنا طول زمان التّأليف هو تلك الحدّة التي عامل بها الفكّون صاحب جدّه وبلديّه ابن المسبّح من اتّهام له في نيته ووصفه بالغباء وغيرها ممّا لا أظنّ أنّها صدرت منه في كبره بل هي وليدة الشّباب وعنفوانه وشرّته، ويبقى الحقّ في التّساؤل مكفولا لِمَ أبقى على تلك الألفاظ عند تبييض الكتاب ؟ وقد كان يبلغ مراده من النّصيحة بأقلّ منها ؟

وبعد فإنّ هذا العمر الطويل في رصف الكتاب وجمع فصوله أشرف بنا على أطوار علمية مختلفة في حياة الفكّون كما أوقفنا على نفسيته وتقلّباتها بين سخط ورضى، وحدّة ولين، ومن عجبٍ أن ترى فيه الأضدادَ وقد اصطلحتْ حماسةُ الشّباب واندفاعه مع رُواءِ الكهولة واتئادها، إلى خبرةِ الشّيخوخة، وحسنِ تأتّيها، كما تعاينُ فيه دقّةَ العالم ونفحاتِ الصّوفيّ، وتستروحُ منه نشوةَ البداية مدفوعة بالأمل، وهدوء النّهاية واثقة بالقدر.

المبحث الثّالث: دراسة نظم الدرر من جهة المضمون :

المطلب الأول :مصادره و طريقته في النقل عنها:

الفرع الأول : مصادره :

ظهر في كتاب نظم الدّرر نزعة مؤلفه الاستيعابية فيما يكتب فهو يحاول أن يحيط بجوانب الموضوع الذي يكتب فيه، وأن لا يترك شاردة ولا واردة على ذهن الطالب إلّا وعالجها، ومن هنا فقد توسّعت مادته جدّا، وغزرت مصادره التي اعتمدها وتنوّعت، فهناك المصادر الشفهية وهي ما كان يدور من أبحاث في مجلس شيخه التواتي في شرح ابن الحاجب وهذه قليلة جدّا، وأكثر ما هناك المصادر الكتابية، وهذه متنوعة في الفقه وأصوله وفي اللّغة والنحو وعلم الكلام والوعظ، وإن كان غالب تلك المصادر في مادّة الفقه التي هي موضوع كتابه، فقد أكثر من النّقل وجلب الأقوال سواء مباشرة من مصادرها الأصلية أو عن طريق النقل غيرِالمباشر عن مصادر فرعية ألّفها أئمّة المذهب لا سيّما تلك النقول التي فقدت كتب أصحابها في زمنه.

وقد حاولت أن أستقرأ تلك المصادر، وأصف طريقة الشّارح في الأخذ منها خصوصا أني تتبعت جلّ نقوله بالعزو والتوثيق، وقد كان أمرا شاقا ضاعف صعوبته أمران:**أحدهما** التّصرّف في النّقل اختصارا أو بالمعنى وهو أمر شائع عند كثير من أئمتنا المالكية، وهذه النّوادر والزّيادات كما مختصر ابن عرفة من مجالي ذلك عند العارفين، **وثانيهما** ما عاينته من اختلاف النّسخ الوسائط التي ينقل منها وسقم بعضها، فحاولت قدر الاستطاعة توثيق نقوله عنها بالرجوع إلى أصلها المخطوط.

وقد أفادني أستاذي المشرف من تجربته في التّحقيق أنّ الشّراح غالبا ما تكون لهم كتب ركائز هي التي تشكل القاعدة الواسعة في نقولهم وتصرّفاتهم، وإذا ما أحسن الباحث الاستفادة منها فسوف يتيسر له الكثير من العمل، وهو ما حدث فعلا، فلم ألبث أن لاحظت اعتماد الشّارح على كتب معيّنة هي منطلقاته، ومدار تحليقه، يأتي في مقدّمتها، كتاب التّوضيح لمحقّق المذهب أبي الضّياء خليل بن إسحاق فهو ألصق الكتب بنظم الدّرر في مادّته الفقهية،نقل عنه في مئات المواضع،وهذا الاعتماد الواسع ربما كان بسبب فقد المصادر، ومن يجد أفضل من الإمام خليل ثقة وتحقيقا يُعتمد في النّقل ويُعوّل على أنظاره ؟

وإلى جانب التوضيح يوجد غيره من المصادر الرئيسة وثيقة الصّلة بنظم الدّرر رجع إليها الفكّون أيضًا مباشرة واعتمدها بشكل واسع، منها ما صرح باسمه، ومنها ما اكتفى بذكر أسماء مؤلفيها، وهي كالتّالي :

1- فتح الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن إبراهيم التّنائيّ أكثر من النّقل عنه في جلّ مباحث الكتاب خصوصا الطّهارة، وكثيرا ما نقل ولم يصرح بالنقل عنه، من غير أن يغيب عنه عدم اعتماده من علماء المذهب حيث صرح بذلك في النوازل[1].

2- شرح مختصر خليل لحلولو القيرواني اعتمده في عشرات المواضع لكن دون أن يبيّن هل هو الصغير أو الكبير، وقد توصّلت بالجزء الأول من الشّرح الكبير المسمى البيان والتكميل، أتحفني به محققه جزاه الله خيرا، فوثّقت غالب نقوله عنه، سوى نقل أو نقلين لم أظفر بهما، فلعلّهما في الصّغير.

3- الشّرح الكبير على مختصر خليل لبهرام الدميريّ نقل عنه في عشرات المواضع.

4- شرح الرّسالة لابن ناجي القيرواني نقل عنه في عشرات المواضع.

5- شرح الرّسالة لزروق البرنسي كذلك أكثر من النقل عنه جدّا.

6- شرح ابن فرحون على جامع الأمّهات المسمّى تسهيل المهمّات في شرح جامع الأمّهات وهو كتاب شرح به جامع الأمّهات لابن الحاجب، جمع فيه كلام ابن عبد السّلام وابن راشد وابن هارون وخليل وغيرهم من الشّرّاح، مع التّنبيه على مواضع من كلام هؤلاء وزوائد من غيرهم في ثمانية أسفار[2]، صرّح الفكّون بأنّ عنده نسخة منه[3].

7- الرّسالة لابن أبي زيد القيروانيّ.

---

[1]- كتاب النوازل لمحمّد الفكّون ص 130.

[2]- نيل الابتهاج للتّنبكتيّ ص31.

[3]- نظم الدّرر ص 711.

8- مختصر خليل، أكثر من الرجوع إليه ؛ لكونه أحد مآخذ الأخضري، ولتكميل المحتاج إليه من فروع المتن.

9- المدوّنة لسحنون التنوخيّ، وقد ينقل عن مختصرها التّهذيب للبرادعيّ وغالبا ما يطلق عليه المدوّنة، أكثر من النقل عنها جدّا.

10- حاشية أبي الحسن الصغير على التهذيب أكثر من النقل عنه.

11- الشّامل لبهرام الدميري نقل عنه مباحث وفروعا كثيرة جدّا خصوصا في النّصف الثاني مباحث الصّلاة.

12- التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير.

13- شرح ابن هارون خصوصا في مسائل الصّلاة.

14- عمدة البيان لابن المسبّح القسنطينيّ، حاضرة مع الفكّون في أغلب شرحه، وقد انتقده في أكثر من ثلاثين موضعا.

فهذه المصادر الأكثر حضورا في نظم الدّرر، ولذا اعتبرتها مصادره الرئيسيّة.

ويأتي بعدها مصادر أخرى رجع إليها مباشرة لكن لا بكثرة المصادر السّابقة، أذكر منها :

1- شرح ابن ناجي القيرواني على تهذيب المدوّنة نقل عنه مرارا دون أن يبيّن هل هو الشّرح الشّتويّ أو الصّيفيّ، وليس بين يديّ أحدهما لأتأكّد.

2- الدّرر في شرح مختصر ابن الحاجب، وقد يسمّيه التّعليقة ، كتاب لشيخه التّواتي شرح فيه جامع الأمّهات لابن الحاجب نقل عنه مرّات، وليس للكتاب ذكر في نطاق البحث الذي قمت به سوى عند الفكون هنا.

3- اختصار الصّبّاغ لشرح الوغليسية لعبد الكريم الزّواوي نقل عنه مرارا سمّاه في بعضها.

4- شرح الوغليسية لزرّوق البرنسيّ.

5- حواشي النّاصر اللّقاني على التوضيح لخليل نقل عنه مرّات معدودة مع تسميته.

6- الفروق للقرافي نقل عنه مرّات معدودة.

7- شرح الأبّي على مسلم (إكمال إكمال المعلم).

8- شرح السّنوسيّ على مسلم (إكمال إكمال إكمال المعلم)، نقل عنه مرّة أو مرتين فقط.

9- تقييد أبي الحسن الصغير على الرّسالة.

10- شرح نظم الرقعيّ لمقدمات ابن رشد للتتائي رجع إليه في مرة واحدة.

11- مواهب الجليل للحطّاب نقل عنه مرات معدودة خصوصا آخر الكتاب.

12- شرح حدود ابن عرفة للرصّاع.

13- المعيار المعرب للونشريسيّ.

14- فتاوى البرزليّ.

15- حاشية أبي زكريا يحي الفكّون على المدوّنة.

16- حاشية الطُّخيخي على مختصر خليل نقل عنه عدّة مرات.

17- المجتبى شرح القدوري لنجم الدين الغزميني نقل عنه مرة واحدة، والكتاب ظلّ موجودا في مكتبة أحفاده، إلى أن استقر أخيرا بمكتبة جامعة الأمير عبد القادر.

18- شفاء الغليل لابن غازي المكناسي.

19- إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة لابن غازي المكناسي.

20- شرح التّهذيب للوانوغيّ نقل عنه مرات.

21- تكملة المشذّالي لشرح الوانوغيّ على التّهذيب.

22- شرح التفريع لابن ناجي، نقل عنه في ستّ مواضع.

23- التفريع لابن الجلاب في ضمن شرح ابن ناجي.

24- مسائل ابن رشد الجدّ.

هـذا عـن المصـادر الـتي رجـع إليهـا المؤلـف مباشـرة، وأمـا المصـادر الفرعيـة الـتي نقـل عنهـا بواسطة فهي كثيرة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين حسب كثرة اعتماده عليها، فالقسم الأول هو ما أكثر النقل عنه، وهي كالتالي :

1- مختصر الإمام ابن عرفة الورغميّ، ينقل عنه بواسطة فتح الجليل للتّتائيّ، وشرحي ابـن ناجـي وزرّوق علـى الرّسـالة، وشـرح حلولـو، ولم أجـد مـا يـدل علـى نقلـه عنـه مباشرةلكني لاحظت أنّ النّسخة (الواسطة) التي ينقل عنها لم تكن بالنّسخة الجيدة.

2- شرح ابن عبد السّلام على ابن الحاجب، وينقل عنه بواسطة التّوضيح وشرح ابن ناجي على الرّسالة على أنّه أشار مرّة إلى أنّ وقف عليه.

3- شرح ابن راشد القفصيّ على ابن الحاجب، ينقل عنه بواسطة التّوضيح.

4- النوادر والزيادات ينقل عنه بواسطة التوضيح وحلولو وبهرام وشرحي الرّسالة لابن ناجي وزرّوق.

5- العتبية للعتبي القرطبي بواسطة المصادر السالفة.

6- البيان والتّحصيل لابن رشد الجدّ، ينقل عنه بواسطة التّوضيح، وتقييد أبي الحسن على المدونة، وشرح الرّسالة لابن ناجي وزرّوق وغيرهما.

7- التّبصرة للّخمي، ينقل عنها بواسطة المصادر السابقة.

8- إكمال المعلم للقاضي عياض نقل عنه بواسطة شرح الأبّيّ ومختصر ابن عرفة.

9- شرح التلقين للمازريّ صرّح بعدم رؤيته له، ينقل عنه كثيرا بواسطة المصادر السّابقة التّوضيح وفتح الجليل وحلولو وشرح ابن ناجي وزرّوق، وتقييد أبي الحسن.

10- المقدّمات نقل عنه بواسطة التّوضيح وحلولو، وتقييد أبي الحسن الصغير على التهذيب.

11- الجامع لابن يونس الصقلي ينقل عنه بواسطة التوضيح والمصادر السّابقة.

12- تهذيب الطالب لعبد الحقّ الصّقليّ نقل عنه بواسطة التوضيح.

13- التّلقين للقاضي عبد الوهّاب البغدادي.

14- الواضحة في السنن والفقه لابن حبيب الأندلسيّ، بواسطة التوضيح وغيره.

15- شرح التهذيب للقلشاني ينقل عنه كثيرا بواسطة كتاب الدرر لشيخه التواتيّ.

16- شرح الرّسالة للزّناتي، صرح بأنه ينقل عنه بواسطة[1]

17- تعليق راشد الوليدي على المدونة نقل عنه بواسطة التوضيح وشيخه التواتي.

18- المجموعة لأبي عبد الله بن عبدوس، والنقل عنها بواسطة التوضيح ومختصر ابن عرفة عن النوادر والزيادات.

19- الموازية لابن الموّاز السّكندريّ، وهو المقصود بمحمد عند الإطلاق، نقل عنها بواسطة التوضيح وغيره عن النوادر والزيادات.

20- السّليمانية لأبي الرّبيع سليمان بن سالم القطّان، ينقل عنها بواسطة المصادر السّابقة.

21- الإشراف للقاضي عبد الوهّاب البغداديّ والكتابان ينقل عنهما بواسطة التّوضيح، والمصادر السّابقة.

22- الذّخيرة للقرافيّ نقل عنه بواسطة التّوضيح والتّتائي وحلولو.

23- الطّراز لسند بن عنان ينقل عنه بواسطة الذّخيرة للقرافيّ عن المصادر السّابقة التي نقلَتْ عنها.

24- عيون الأدلّة لابن القصّار نقل عنه بواسطة التوضيح عن منتقى الباجي وغيره.

25- عقد الجواهر لابن شاس نقل عنه بواسطة التوضيح وشرح بهرام وفتح الجليل.

26- شرح الرّسالة لابن الفاكهانيّ، نقل عنه بواسطة التوضيح وغيره.

27- عارضة الأحوذي لابن العربي ينقل عنه بواسطة التّوضيح وشرح الرّسالة لزروق.

28- روضة المستبين في شرح التلقين لابن بزيزة ينقل عنه بواسطة التّوضيح.

---

[1]- نظم الدّرر ص 364.

29- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض أخذ عنه بواسطة التوضيح وحلولو وشرح ابن ناجي وزروق على الرّسالة.

30- الاستذكار لابن عبد البرّ بواسطة المصادر السّابقة، وبواسطة مختصر ابن عرفة.

31- الكافي لابن عبد البرّ بواسطة التوضيح وغيره.

32- المنتقى للباجي بواسطة التوضيح وحلولو وشرح ابن ناجي وتقييد أبي الحسن على التهذيب.

33- شرح التّادلي على الرسالة بواسطة شرحي الرسالة لابن ناجي وزروق.

34- شرح الجزوليّ على الرّسالة نقل عنه بواسطة شرح ابن ناجي على الرّسالة.

ويأتي بعدها القسمُ الثاني من المصادِر الفرعيّة المصادرُ التي أخذ عنها بنسبة محدودة جدّا، وهي:

1-النّكت والفروق لعبد الحقّ الصّقليّ نقل عنه بواسطة التّوضيح.

2-الخصال لابن زرب، رجع إليه في مسألة واحدة.

3- العوفيّة ينقل عنها بواسطة فتح الجليل للتّتائي وشرح الوانوغي على التّهذيب.

4- جامع الطرر نقل عنه بواسطة شفاء الغليل لابن غازي.

5- الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار لابن زرقون نقل عنه بواسطة مختصر ابن عرفة.

6- اللّمع لابن التّلمسانيّ نقل عنه بواسطة التّوضيح.

7- شرح النّوويّ على صحيح مسلم نقل عنه بواسطة شرح الأُبّيّ على مسلم.

8-المعلم في شرح مسلم للمازريّ نقل عنه بواسطة التّوضيح، ومختصر ابن عرفة.

9- المغني للبساطيّ ينقل عنه بواسطة فتح الجليل للتّتائيّ.

10- مختصر أبي مصعب نقل عنه بواسطة التّبصرة بواسطة التوضيح وغيره.

11- طرر ابن عات نقل عنها بواسطة شرح الرّسالة لابن ناجي.

12- كتب ابن عبد الحكم نقل عنها بواسطة التّوضيح وابن ناجي وغيرهما.
13- مختصر ابن شعبان نقل عنه بواسطة التّبصرة والمنتقى وغيرهما عن التوضيح وغيره.
14- مختصر أبي بكر الوقار، نقل عنه بواسطة التّوضيح عن النّوادر والزّيادات وغيرها.
15- اختصار المدوّنة لابن أبي زيد ينقل عنه بواسطة التوضيح.
16- مختصر الواضحة لفضل بن سلمة البجائيّ، نقل عنه بواسطة التّوضيح وابن عرفة.
17- طرر أبي إبراهيم على التّهذيب لإسحاق بن مطر الأعرج نقل عنه بواسطة التّوضيح.
18- شرح الجلاب لابن التّلمسانيّ نقل عنه بواسطة التّوضيح.
19- الإرشاد لابن عسكر البغداديّ، نقل عنه بواسطة التّوضيح.
20- المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد القفصيّ نقل عنه بواسطة التّوضيح.
21- اللّباب لم أعرف مؤلّفه وليس هو لباب ابن راشد، نقل عنه بواسطة التّوضيح.
22- مجهول الجلاب للشّارمساحيّ نقل عنه بواسطة التّوضيح.

هذا ما أمكنني تتبّعه من المصادر التي اعتمدها في **المادّة الفقهية**، التي قلت : إنّها أكثر مادّة شرحه نظم الدّرر، ويبقى أن أشير إلى الموادّ الباقية من نظم الدّرر، وهي المادّة العقديّة والمادّة الحديثيّة، والمادّة اللّغويّة، ومادّة التّزكيّة والأخلاق.

فأمّا مادّته في **العقيدة والتوحيد**، فاعتمد فيها على كتب الإمام مُحَمَّد بن يوسف السّنوسيّ، التي يرويها بإسناده إليه، وأحال على كتابين هما :

1- حاشيته على العقيدة الكبرى للسّنوسيّ.

2- البضاعة المزجاة للإمام عمر الوزّان القسنطينيّ، كتاب عمدة في علم الكلام ملأه صاحبه تحقيقا، ضاهى به طوالع البيضاويّ[1].

وأمّا **المادّة الحديثيّة** فقد استقى أغلبها بواسطة - كما بدا لي - من مصادر فرعية ككتب الفقه، وكتب الوعظ والأخلاق، وأمّا الرجوع إليها في مصادرها أصلية فربّما وقع لكن بنسبة محدودة، وقد سمى من مصادر السّنّة :

1- موطأ مالك بن أنس برواية يحي بن يحي الليثي.

2- صحيح البخاري.

3- صحيح مسلم.

4- سنن أبي داود.

5- سنن الترمذي

6- سنن النّسائيّ.

7- سنن ابن ماجه.

8- صحيح ابن حبان، نقل عنه بواسطة.

وبخصوص **المادّة اللغوية** في شرحه فإنّها مستقاة من مصادر قليلة، ولعلّ السّبب في ذلك يرجع إلى شحّ كتب اللّغة وعزّة وجودها في محيطه كما اشتكى من ذلك في فتح المالك[2]، والمصادر التي رجع إليها، بعضها أصلية رجع إليها مباشرة وبعضها بواسطة، وهي :

1- مختصر العين للزُّبيديّ الإشبيلي، وهو من مصادره المباشرة، وأكثرها اعتمادا منه في هذا الكتاب وفي غيره كالفتح الرباني[3].

2- الصّحاح وتاج العربية للجوهري، كذلك رجع إليه مباشرة مرارا عدة.

---

[1]- نيل الابتهاج للتنبكتي ص308.

[2]- فتح المالك لوح 52/ب.

[3]- الفتح الربّاني في شرح مخارج الحروف من حرز الأماني، لعبد الكريم الفكّون، نسخة المكتبة الوطنية بتونس، رقم : 16616، لوح 143/ب.

3- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، نقل عنه بواسطة ابن فرحون وغيره.

4- إرشاد الضّوال وإنشاد السّؤال لابن هانئ اللّخمي نقل عنه مباشرة مرّة وحيدة

5- غرر المقالة لابن حمامة نقل عنه بواسطة شرح الرسالة لزروق.

6- النّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

7- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض ينقل بواسطة التوضيح.

كما أنه اكتفى في مواضع بما تضمّنته بعض الشّروح الفقهيّة مثل :

- شرح ابن ناجي على الرّسالة.
- شرح الرّسالة لزرّوق البرنسيّ.
- اختصار الصّبّاغ لشرح الوغليسية.

ولم يخرج الأمر في قلّة مصادر **مادّته النّحوية** عن سابقه بل هذه مصادرها أقلّ؛ لم تخرج عن ثلاثة كتب هي :

1- شرح المرادي على الألفية وهو من الكتب التي قرأها مرارا على شيخه التواتي.

2- شرحٌ لكافية ابن الحاجب، بحثت ولم أعرف لمن ؟

3- شرح الكافية الشّافية لابن مالك.

وقلة مصادره هنا أمر مفهوم فهو يشرح متنا فقهيا وجيزا وغير شامل راعى صاحبه في صياغته الوضوح والسّلامة من التّعقيد اللّفظيّ والمعنويّ؛ فلم يحوج شارحه إلى توجيه عبارته نحويا وتتبّع مرجع ضمائره وما إلى ذلك، نحو ما نرى في المتون المركزة الشاملة كجامع الأمّهات ومختصر خليل.

أمّا عن **مادّة التزكيّة والأخلاق** فالملاحظ أنّه رجع فيها إلى مصادر أصلية هي :

1- إحياء علوم الدّين لأبي حامد الغزاليّ، نقل عنه مرّات وأحال عليه.

2- تنبيه الغافلين لأبي اللّيث السمرقنديّ نقل عنه مرّات عدة.

3- قوت القلوب لمكيّ، نقل عنه مرّات.

4- المدخل لابن الحاج.

5- رسائل ابن عبّاد الرّنديّ الكبرى، نقل عنه مرّة واحدة.

6- الحكم العطائية لابن عطاء الله السّكندريّ، نقل عنه مرّات.

7- التّنوير في إسقاط التّدبير، نقل عنه مرّات .

8- اختصار الصّبّاغ شرح الوغليسيّة استفاد منه في الجانب التّصوفيّ مثلما استفاد من الجانب الفقهيّ.

فهذه هي المصادر التي شكّلت روافد العلّامة الفكّون في كتابه نظم الدّرر، وقد عاينت غزارتها.

الفرع الثاني : طريقته في النقل عن المصادر :

بقي علينا الإجابة عن سؤال هو كيفية نقله من تلك المصادر الحافلة، وأجيب بأني من خلال مراجعتي للمصادر التي استخلص منها شرحه، وتلخيصا أقول إنّ النّقل باللّفظ كثيرا ما يلتزمه في المصادرِ الفرعيةِ، بخلاف المصادر الأصليّة فيسلك في النقل عنها كما لاحظت طرقًا متنوّعةً، تتمثل في النّقاط التالية :

1. **الأكثر أن ينقل كلام غيره بالمعنى دون إخلاله بالمعنى الأصلي سواء نقل مباشرة أو بواسطة،** مثل نقله عن حلولو قوله: وفي قولِهِ: التَّشَهُّدُ الثّاني عمومٌ يَخَصَّصُ بآخرِهِ فلا يَدعو قَبلَهُ أو وَسَطَهُ[1]، وانظر نقله عن ابن عبد السّلام في القراءة بالشّاذّ فقد نقل كلامه بواسطة التوضيح ثمّ قال انتهى بالمعنى[2]، وصرّح بالنقل عن ابن فرحون بالمعنى فقال في مسألة : انتهى بالمعنى فانظُرْ تَمامَهُ[3].

وقد تبيّن لي أنّ بعض ما نقله بالمعنى لم يكن هو المتصرّف في عبارته الأصلية بل واسطته التي ينقل عنها هي التي تصرّفت ونقلت بالمعنى مثاله مسألة الحكمة من تيامن الأعضاء في الوضوء نقلها عن القرافي بالمعنى، وليس التّصرف في عبارة القرافي من تلقاء

---

[1]- نظم الدّرر ص 958.

[2]- نظم الدّرر ص862.

[3]- نظم الدّرر ص1066.

الفكّون بل التّصرف كان من واسطته التي نقل منها دون أن يشير إليها وهي فتح الجليل للتّتائي كما بدى لي من مقارنة الثّلاثة ببعضها .

2. ينقل أحيانا كثيرة عن **طريق التلخيص أو الاختصار من المصدر**، فمثال التلخيص قوله: وخَرَّجَ ابنُ ناجي في شَرحِهِ على الرّسالةِ مِن قولِ ابنِ عبدِ الحكمِ: فيما خَرَجَ غيرَ مُعتادٍ مِنَ المخرَجِ المعتادِ كالدّودِ – وجوبَ الوضوءِ مثلَ قولِ بعضِ الشّافعيّةِ . ومثل نقله عن البضاعة المزجاة في علم الكلام للوزان ، ومثال الاختصار ما نقله من أحكام الرعاف عن شامل بهرام الدّميريّ .

3. **عادته النّقل عن المختصرات بألفاظها** كنقوله مثلا عن مختصر ابن الحاجب أو مختصر خليل، **كما يغلب عليه النقل باللفظ إذا نقل عن كتب اللغة.**

4. غالبا ما يسمي المصدر الذي ينقل عنه في أول الكلام أو آخره كأن ينقل عنه ثمّ يقول قاله فلان، أو من الكتاب الفلاني ونحو ذلك.

5. أحيانا كثيرة وجدته يبتدئ النّقل عن المصدر لكن لا يسميه إلا بعد فقرة أو فقرات؛ فيقول : قال فلان، ويستكمل النقل إلى آخره، وقد أربكني في المرّات الأولى ثمّ عرفت أنّها طريقة له فهو يشير بذلك إلى مصدره الذي ينقل عنه وأضرب لذلك مثالا هو أنّه قال في الموالاة في **التّيمّم** : **وتَقدَّمَ الكلامُ فيه إلّا أنّه لا يَتَأَتّى فيه بعضُ الأقوالِ السّابقةِ في الوضوءِ ؛ إذ لا يُمكِنُ القولُ بالفَرْقِ بين الممسوحِ والمغسولِ. خليلٌ : يمكنُ أن يُقالَ بالبطلانِ إذا فَرَّقَ التَّيَمُّمَ ناسِيًا مِنْ جهةِ اتّصالِهِ بالصّلاةِ لا من جهةِ الموالاةِ.** والعبارة ابتداء من قوله: لا يمكن ... لخليل في التوضيح [1].

ومثال آخر قول الفكون: **قولُ الأخضريّ: وإقرانُ رِجْليهِ.** في المدوَّنَةِ: أَكرَهُ أن يَقرِنَهُما بأن يَعتَمِدَ عليهِما . وفَسَّرَهُ أبو محَمَّدٍ بأن يَجعَلَ حَظَّهُما مِنَ القيامِ سواءً دائمًا. أمّا إن فَعَلَ ذلك اختِيارًا أو متى ما شاءَ رَوَّحَ واحدةً ووَقَفَ على الأخرى فذلك جائِزٌ . ابنُ رشدٍ: إنّما كَرِهَهُ لأنَّهُ ليسَ مِن حدودِ الصّلاةِ . وفي الطِّرازِ: تَفريقُ القَدَمَينِ قِلّةُ وقارٍ وإلصاقُهُما زيادَةُ تَنَطُّعٍ فيُكرَهُ، وقال مالكٌ في المختَصَرِ: ذلكَ واسِعٌ . وفي المدوَّنةِ: لا

[1] – التوضيح 213/01/01.

بأسَ بترويحِ رجلَيهِ في الصّلاةِ. وقَيَّدَهُ ابنُ عبدِ السّلامِ ما إذا طالَ القيامُ. حلولو: وهو خلافُ ما تَقَدَّمَ. والعبارة كلها منقولة بلفظها من حلولو[1].

6. **قد ينقل الفائدة أو المسائل دون عزو لمصادرها**: من ذلك قوله في خاتمة فضائل الوضوء: **لا تُندَبُ إطالةُ الغُرّةِ بأن يزيدَ في مَغْسولِ الوُضوءِ على مَحَلّ الفَرْضِ؛ للعَمَلِ. وما وَرَدَ مِنْ حديثٍ: (أُمّتي غُرٌّ مُحجَّلينَ) لم يصْحَبْهُ عَمَلٌ، والعَمَلُ أَصْلٌ مِنْ أُصولِ الفِقْهِ، وقد قيلَ استِحبابُها، ولا يُندَبُ تَرْكُ مَسحِ الأَعضاءِ بالمنديلِ أَعني: تَجفيفَها بخِرْقَةٍ، ولا يُندَبُ مَسْحُ الرّقَبَةِ بالماءِ؛ لعدَمِ وُرودِهِ في وُضوئِهِ عليهِ السّلامُ**.وهي منقولة عن فتح الجليل للتّتائيّ[2] دون عزو،وربما نقل دون عزو عن كتاب شهير يكثر من النقل عنه مثل تعقيبه على الدّعاء عقيب الوضوء، هو من كلام زروق في الرسالة[3].

7. يقع بندور أن أظفر بنقل لغيره في مسألة ما ثم أجده يعبّر في المسألة ذاتها بلفظ **قلتُ**، وسببه كا صرّح هو به في بعض المناسبات أنّه وصل إلى ذلك الرّأي باجتهاده قبل أن يتبيّنَ كونَه لغيره؛ فلذا نسبه لنفسه، قال: " وبَعْدَ كَتْبِي لهذا بِمُدَّةٍ اِطَّلَعَتْ على ابْنِ ناجي على المدَوَّنَةِ، فَذَكَرَ ما ذَكَرْتُهُ؛ فَحَمِدْتُ اللهَ تَعالى على مُوافَقَتِهِ؛ ولذا لم أَنسُبْهُ لهُ، وَوَقَعَ لي أَمْثالُ هذا كثيرٌ مَعَ غَيْرِهِ؛ فللّهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ؛ ولذا أَلْحَقْتُ هنا التَّنْبيهَ عَلَيهِ خَوْفًا مِنْ ظَنِّ الدَّعْوى "[4]. وقد رأيت له ذلك في ثلاثة مواضع أخرى:

أوّلها: عندما نسب ردّا على خليل في التوضيح لنفسه ووجدته لأحد مصادره التي رجع إليها في شرحه وهو حواشي اللّقانيّ على التّوضيح لخليل، في مسألة الوقت المعتبر في ملازمة السّلس حيث قال: قلتُ: فيه نَظَرٌ؛ لأنّهُ وإن سُلِّمَ أنّ الجميعَ مِنَ الصُّورِ النّادرةِ، فهذا أَندَرُ في النّادرِ، فهو أحقُّ بعدَمِ الاعتبارِ[5].

---

[1]- نظم الدّرر ص976، البيان والتكميل على خليل لحلولو 517/01.

[2]- فتح الجليل للتّتائيّ41/01/أ، نظم الدّرر ص483.

[3]- نظم الدّرر ص483 .

[4]-نظم الدّرر ص343.

[5]- نظم الدّرر ص490.

الثاني :نسب كلاما لنفسه وهو لبهرام في الشّرح الكبير[1]، وقد علّقت عليه هناك فراجعه.

الثالث : قال مناقشا ورادّا توهيم ابن غازي لخليل: **قلتُ**: هذا توهيمٌ شنيعٌ للشّيخِ خليلٍ رضيَ اللهُ عنهُ ما تَلَقَّى شُرّاحُهُ له بالقبولِ. ولعلَّ جوابَهُ أن يكونَ مِنَ اللَّفِ والنَّشرِ المعكوسِ بأن يُجعَلَ مِنْ صُوَرِ "**وقال**" للّذي يَليهِ، ولَفظُ "**غيره**" لصورةِ النّيَّةِ فقط، وهو أَولَى مِن تَوهيمِ مِثْلِ هذا النِّحْريرِ، وبهذا التّقريرِ قَرَّرَهُ بعضُ المحشّينَ إلّا أنّ الجوابَ وقَعَ في نفسي قبلَ الاِطِّلاعِ، فتَأَمَّلهُ. وهذا المحشّي هو فيما وقفت عليه التتائي في فتح الجليل[2].

[1]- نظم الدّرر ص 539.

[2]- نظم الدّرر ص 1019.

المطلب الثّاني: منهجه في الكتاب:

رأينا كيف فسح الفكّون رحمه الله حيّزا في مقدّمة نظم الدّرر وفي منشور الهداية ليتكلّم عن دوافعه إلى تأليف شرحه، ورأيناها في مجملها تدور حول أوجه القصور التي لاحظها على عمدة البيان لابن المسبّح، وثقة منّي بأنّ تلك النّصوص تعبّر بصدق عن منهجه في هذا الكتاب فإني لا أرى حرجا في إعادة جلبها لنعقبها بالتّحليل يقول في مقدّمة الشّرح عن متن الأخضري : (إِذْ هُوَ كِتابٌ صَغُرَ حِرْمُهُ، وكَثُرَ عِلْمُهُ، ومِنْ أَجْلِ ذلِكَ احْتاجَ إلى كَشْفِ ما فيهِ مِنْ فَوائِدَ، وإيضاحِ ما احْتوى عَلَيْهِ مِنْ جَواهِرَ وفَرائِدَ، على أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ في فَتْرَةٍ مِنَ العِلْمِ، وانْقِراضِ مَنْ لهُ اليَدُ الطُّولى في البَحْثِ والفَهْمِ، لم يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ لِشَرْحِهِ، ولَمْ يَسْتَخْرِجْ مِنْهُ ما حَواه طَيَّ كَشْحِهِ، غَيْر ما اطَّلَعْتُ عَلى تَقْيِيدٍ مَنْسوبٍ لِلفَقيهِ أَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّطيفِ المسَبِّحِ كانَ بِبَلَدِنا مِنْ ذَوي مَناصِبِها الشَّرْعِيَّةِ وَخُطَطِها الفَرَضِيَّةِ وَالتَّوْثِيقيَّةِ، مُعاصِرٍ لِلجَدِّ أَبي الوالِدِ رَحِمَ اللهُ جَميعَهُمْ، فَرَأَيْتُهُ تَقْيِيدًا لَمْ يُلِمَّ بِمَقاصِدِ التَّأْليفِ، ولا أَبْدى مِنْ خَرائِدِهِ ما انْطَوى عَلَيْهِ التَّصْنيفُ)[1] إلى أن قال : (اِسْتَخَرْتُ اللهَ في تَعْليقٍ يُوضِحُ مَوارِدَهُ، وَيَجْمَعُ شَوارِدَهُ مُحْتَوِيًا عَلى تَبْيِينِ ما تَرامى بِهِ قَلَمُ الشَّارِحِ، والتَّنْبيهِ على هَفَواتٍ، يُتَيمَّنُ فيها بالبارِحِ ويُتَشاءَمُ بالسَّانِحِ، ولَا أَلْتَزِمُ كَشْفَ كُلِّ عَوارِهِ، ولا إِقامَتَهُ مِنْ جميعِ عِثارِهِ، وإِنَّما هُوَ لِما بَقِيَ في فِكَري لما وَقَعَ عَلَيْهِ بَصَري)[2].

وأكّد ذلك في منشور الهداية حين أفضى به الحديث إلى شرح ابن المسبّح، فقال :

(طالعناه زمن الشّبيبة فرأينا عماده على جمع الكتب والنّقل منها فحسب، لا يلمّ بلفظ المصنّف، ولا يلوي إليه، ولا ما يستخرج من أبحاث لفظه ومفهوماته ومآخذه، وهو الموجب لشرحنا عليه المسمّى بالدّرر في شرح نظم المختصر نبّهنا على فوائدَ فيه لم توجدْ في المطوّلات، ونكتٍ حسانٍ قلّ أن تُلفى في غيره، وتنبيهاتٍ أخذناها من فحوى خطابه، وفروعٍ كمّلنا بها ما لم يُفصحْ به كلامُهُ ﷺ وأرضاه، وربّما نبّهنا على ما طغى به قلمُ شارحِهِ المذكورِ أو هفى فيه، غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين)[3].

---

[1]- نظم الدّرر ص 233.

[2]- نظم الدّرر ص 233.

[3]- منشور الهداية ص 46.

في هذين النّصّين بيّن الفكّون أوجه القصور في عمدة ابن المسبّح رحمه الله، فأجمل النّقد تارة وفصّله أخرى، وصرّح ببعض مآخذه عليه كما لوّح لباقيها، وقد صنّفت كلّ ذلك تحت صنفين اثنين :

أ- **النّقد الإجماليّ** : ويتمثّل فيما رآه من الإخلال بمقاصد التّأليف.

ب- **النّقد التّفصيليّ** : ويمكن قسمه أيضًا إلى قسمين اثنين :

✓ **أوّلهما** : ما صرّح فيه بأوجه الانتقاد التي رآها، وهي كالتالي :

1. جمع الكتب والنّقل منها فحسب مع القصور عن النّظر والمناقشة.
2. لا يلمّ بلفظ المصنّف، ولا يلوي إليه.
3. لا يعتني بما يستخرج من أبحاث لفظه.
4. لا يعتني بما يستخرج من مفهوماته.
5. لا يعتني بما يستخرج من مآخذه.

✓ **ثانيهما** : ما يؤخذ من كلامه ضمنا أثناء تعداده لما امتاز به شرحه، فهو تلويح من طرف خفي إلى تقصير ابن المسبّح فيه، أو إهماله رأسا، ويمكن حصره في ما يلي :

1. عدم جمع شوارد المسائل المذكورة في المتن.
2. عدم إثراء الشّرح بالفوائد العزيزة التي تبرز الجهد المبذول فيه كما تظهر تميّزه بين الكتب.

وحاصل هذا أنّ النّقود التّفصيلية ثمانية تقريبا جُمّاعها عنوان كليّ واحد هو عدم الإلمام بمقاصد التّأليف.

فإذا فهمنا هذا وعلمنا أن الفكون إنّما ألّف شرحه ليتلافى تلك النقائص أمكننا أن نقتفي المعالم الكلية لمنهجه إذ ليس من السّائغ أن يُنحي باللائمة على ابن المسبّح ثمّ يخالفه إلى ما ينعاه عليه، وهل يفعل ذلك إلّا مصاب في عقله، وحاشا شيخ الإسلام أن يكون كذلك، وإذن فلا محيص من أن نأخذ بدلالة الأضداد؛ فإذا انتقد الفكّون عمدة البيان لإخلالها بمقاصد التأليف، فلا جرم أن يكون هو قد راعاها أكمل رعاية، وإذا أخذ على ابن المسبّح عدم الاهتمام ببحث الألفاظ فلسنا نتوقع منه إلّا أن يكون اعتنى بها أتمّ عناية، وهكذا نجد أنفسنا

أمام المعالم التي نرى أن الفكّون اختطّها ليسير عليها في شرحه هذا، ونحن إن شاء الله متّتبعون ذلك فيما يقتبل من البحث موردين الشّواهد عليه فاحصين عن مدى التزامه بما يقول.

لكن قبل هذا أودّ لو توقّفت قليلا لأبحث في طبيعة تلك الانتقادات من الجانب النّظري قناعة منّي بأنّ استجلاءها يفيدنا غاية فيما نحن بصدده من الكشف عن منهجه والبحث في تطبيقاته، ولأنّه يختصر علينا الكثير من الكلام.

وأوّل ذلك وأهمّه ما الذي يعنيه الفكّون رحمه الله بمصطلح مقاصد التّأليف ؟ وما الذي يقصده بعدم الإلمام بها ؟

أما عن مقاصد التأليف فهو يعني بها تلك الأهداف التي شاع في ميدان الكتابة أنّه لا يؤلّف عاقل إلّا متوخّيا أحدَها؛ ليحصلَ النّفع بكتابه وتقرب فائدته للمستفيدين؛ ثمّ على قدر مراعاتها يسمو الكتاب وينوّه بشأن صاحبه، وهذه المقاصد في عرف المؤلّفين سبعةٌ ذكرها ابن حزم وابن خلدون والمقّريّ[1] وغيرهم، قال ابن حزم رحمه الله : " وإنّما ذكرنا التّآليف المستحقّة للذّكر، والتي تدخل تحت الأقسام السّبعة الّتي لا يؤلّف عاقل إلّا في أحدها، وهي:

إمّا شيء لم يسبق إليه يخترعه،

أو شيء ناقص يتمّه،

أو شيء مستغلق يشرحه،

أو شيء طويل يختصره دون أن يخلّ بشيء من معانيه،

أو شيء متفرّق يجمعه،

أو شيء مختلط يرتّبه،

أو شيء أخطأ فيه مؤلّفه يصلحه[2].

---

[1]- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد العظيم شلبي، 1358 هـ - 1939م، دون ذكر الطبعة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة مصر، 34/03.

[2]- رسائل ابن حزم الأندلسي لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية 1987م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، 186/02، وأضاف إليها اليوسيّ مقصدا ثامنا هو نظم المنثور من الكتب ليسهل حفظها. انظر: القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم لأبي

وقد توسّع في شرحها نوعا ما ابن خلدون في المقدّمة[1]وذكر كلاما طيّبا، أُوردُ بعضه قريبا، لكن أنبّه هنا إلى أمرين اثنين :

أحدهما: أنّه قد يجتمع في الكتاب الواحد أكثر من مقصد فيكون أحدُها هو الأساس والباقي خادما له، ولعمري إنّ اشتمال الكتاب على أكثر من مقصد- هو من مظاهر كماله.

والآخر: أنّه من الواضح لأيّ طالبٍ متمرّس بكتب العلم أنّ لكلّ مقصد من مقاصد التأليف أركانا وأوصاف كمال، فليس يكفي مثلا أن تضع شرحا على كتاب ليحظى بالاعتبار، إنه لن يحظى بذلك حتّى يكونَ أحرز تلك الأركان وراعى هاتيك الأوصاف، وبالمقابل فإنّه بحسب الإخلال بها كلّا أو بعضا ينحطّ قدر الكتاب وصاحبه، وبيّن أنّ الإخلال بأوصاف الكمال غير الإخلال بالأركان أو أحدها.

الأوّل قد يخدش في مقصد التأليف، ويقلّل من فائدة الكتاب بخلاف الثّاني فهو يعدم المقصد رأسا، ويجعل القارئ في حلّ من أن يركم الكتاب في جملة الحطام، وعندما تكلّم ابن خلدون رحمه الله عن هذا الإخلال أجمل في الإشارة إليه فقال : "**فهذه جماع مقاصد التأليف التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها، وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه، وخطأ عن الجادّة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء.**"[2] ثمّ فصّل وضرب الأمثلة على النوع الثاني فقال : " **مثل انتحال ما تقدّم لغيره من التأليف أن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس من تبديل الألفاظ وتقديم المتأخر وعكسه، أو يحذف ما يحتاج إليه في الفنّ أو يأتي بما لا يحتاج إليه، أو يبدل الصّواب بالخطأ أو يأتي بما لا فائدة فيه؛ فهذا شأن الجهل والقحة** "[3] فإذا تأمّلت المثال الأوّل وهو الانتحال أو السّرقة وجدته إخلالا بجميع الأركان، فالسّارق المنتحلُ جهدَ غيره لم يعمل شيئا ولم يسلكْ طريقا من الطّرق السّبعة المتقدّمة سوى أن عَمَدَ إلى اسم المؤلّف فحذفَهُ،

المواهب الحسن بن مسعود اليوسيّ تحقيق د.حميد حماني، الطبعة الأولى نوفمبر 1998م، مطبعة شالة الرّباط، المملكة المغربية، ص 343.

[1]- المقدّمة لأبي زيد عبد الرحمن ابن خلدون، الطبعة الثانية 1961م، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللّبنانيّ للطّباعة والنّشر، بيروت لبنان، ص1026.

[2]- مقدّمة ابن خلدون ص1028.

[3]- مقدّمة ابن خلدون ص1028.

وغيَّرَ في ألفاظ كتابه، وقدَّمَ في بعض المباحث وأَخَّرَ، وباقي كلام ابن خلدون إذا تأملته وجدت أمثلته كالحذف وما بعده صادقة على الإخلال ببعض الأركان.

ولكي لا يبقى الكلام نظريا أضربُ مثالا بالمقصد اللّصيق بدراستنا وهو مقصدُ الشّرح والبيان، هذا المقصدُ له أركانٌ كما له أوصاف كمال، **فعماد** أركانه **وأسّها المتين** هو **بيانُ المستغلق من كلام المصنّف** ليفهمه المتعلّم، ببسط العبارة، وذكر أوجه دلالتها، وتعيين المعنى المقصود إن كان اللّفظ محتملا، وهو ما يشير إليه ابن خلدون بقوله : " أن يقف على كلام الأوّلين وتآليفهم فيجدها مستغلقة على الأفهام، ويفتحَ الله له في فهمها فيحرصَ على إبانة ذلك لغيره ممّن عساه يستغلِقُ عليه؛ لتصل الفائدة إلى مستحقّها، وهذه طريقة البيان لكتب المعقول والمنقول " ، **والركن الثّاني : أن لا يستبدل المعلومات الخطأ بالمعلومات الصّحيحة** الواردة في المتن فإنّ ذلك من الكذب على العلم وصاحب المتن، **والرّكن الثّالث : أن يركز على المسائل موضوع المتنة فلا يشحن الشّرح بغير المفيد وما لا يحتاج إليه من المعلومات** كأن تكون أجنبية عن العلم الذي يعالجه المتن المشروح، **والرّكن الرّابع ألّا يحذف المحتاج إليه من مسائل الفنّ** فإنّه قصور بالدّارس عن تصوّر الفنّ ومعرفته.

وأما أوصاف كماله فكثيرة أذكر منها :**تقرير الكلام على وفق ما يريده صاحبه وإن كان خطأ**، قال اليوسيّ : " ثمّ إن كان في الكلام بحث أو شبهة أو رأي باطل قرّر ذلك كلّه، على ما صار إليه صاحبه، ولا يمنعه بطلانه عنده من تقريره، كما هو شان أهل الطّيش والجهل[1] "، **ومنها الدّفاع عن صاحب المتن** والتماس أحسن المخارج لكلامه، بحمله على الوجه الصّواب ما وسع ذلك، يقول صديق حسن خان : " ثمّ إنّ من آداب الشّارح وشرطه أن يبذل النّصرة فيما قد التزم شرحه بقدر الاستطاعة، ويذبّ عمّا قد تكفّل إيضاحه بما يذبّ به صاحب تلك الصّناعة ليكون شارحا غير ناقض وجارح، ومفسّرا غير معترض[2] ". **ومنها التنبيه على الغلط الذي وقع فيه صاحب المتن** تعريضا أو تصريحا باللفظ الليّن المهذّب، قال اليوسي : " ثمّ يقرّر

---

[1]- قانون العلم، لليوسي، ص335

[2]- أبجد العلوم لصديق حسن خان القنوجي، أعده للطبع عبد الجبار زكار، عام 1978م، دون ذكر الطبعة، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق سوريا، 192/01.

جواب ذلك أو الرّد عليه إن كان في الكلام، وإلّا أجاب من عنده إن أمكنه.[1] " وقال صديق خان : " اللّهم إلّا إذا عثر على شيء لا يمكن حمله على وجه صحيح فحينئذ ينبغي أن ينبّه عليه بتعريض أو تصريح متمسّكا بذيل العدل والإنصاف متجنّبا عن الغيّ والاعتساف.[2] " ، ومنها **التنبيه على مآخذ المؤلّف** بالرّجوع إلى الكتب التي تناول منها مادّة كتابه ليذكر ما يشهد لقوله ويوثّق نقوله، ومنها **تكميل ما يحتاج إليه المتعلّم** من مباحث المتن إن رأى الشّارحُ لزومَ ذلك، ومنها **جمع نظائر المسألة** من مسائله إن وجدت في مكان واحد، ومنها **أن يضمّن شرحه من عزيز الفوائد ما يميّزه بين الشّروح**، ومنها **التزام طريقة واحدة في الشّرح** إما موضعا أو موضوعا أو مزجا.

وأحسب أنّ المعيار في صون تلك الأركان والأوصاف من عدمه هو النّظر إلى أنواع الخلل الواردة عليها، ونسبتِهِ كثرةً وقلّةً، وهو ما يقودنا إلى التساؤل عن مقصود الفكون من قوله إنّ عمدة البيان أخلت بمقاصد التأليف ؟ تنزيلا على ما سبق أرى أنّه قصد بذلك الإخلال ببعض الأركان وشروط الكمال، وأبلغ شاهد على ما أقول وصفه إياه بالغباء وتصريحه وإشارته غير مرّة إلى عدم أهلية ابن المسبّح للتّأليف.

لكن من واقع تتبعي لردوده على ابن المسبح التي نثرها خلال نظم الدرر وبلغت ثلاثة وثلاثين انتقادا ثمّ تحليلها والنّظر فيها تبيّن لي أنّ الفكّون رحمه الله وإن أصاب في أكثرها إلّا أنّه كان متشدّدا غاية التّشدّد مع بلديّه وصاحب جدّه، وظنّي أنّه انطلق في محاكمته من المقارنة بينه وبين أئمة المذهب، غافلا عن أنّ ابن المسبّح قام بواجب وقته، وأنّ ما وقع فيه من عثرات لم يسلم منه كبير أحد، كما أنّ عذره قائم في بعضها، وقد تفاجأت أثناء دراسة تلك الردود بعدم التناسب بين الخطأ والرّدّ عليه، كثيرا ما يكون الأوّل هيّنا ويكون الرّدّ مبالغا فيه وقاسيا غاية، وهو ما جعلني ألتمس السبب في بعدٍ آخر إمّا من صغر سنّ الفكّون أثناء التأليف أو من حداثة تجربته في خطواته الأولى مكافحا لتأسيس اسمه وذاته العلمية، وهما كثيرا ما توقعان المؤلّف في العجلة والمبالغة، وإمّا في تلك الخلفية الّتي سيطرت عليه كما رأيناها في منشور الهداية وهي

---

[1] – قانون العلم الصّفحة نفسها.

[2] – أبجد العلوم الصفحة نفسها.

عدم الاقتناع بالأهليّة العلمية لكثير ممّن عرفهم وسمع عنهم من علماء قسنطينة سوى الوزان وبعض طلبته، وسوى شيخه التّواتيّ.

وكيف لا تكون لابن المسبّح أهلية التّأليف وعمدة البيان حاضرة في تأليف الفكّون تنهج له السّبيل، وما المقدمة العقدية بأول الشّواهد على حضورها، وكيف وعمدة البيان بين أيدينا شرّقت وغرّبت، وظلّت لدهر طويل من أشهر شروح مختصر الأخضريّ بل كادت أن تنفرد بالتّداول بين أهل العلم، وهذه أشهر المكتبات بالعالم الإسلامي لا تجد فيها شرحا لمختصر الأخضريّ سواها، وهل يسوؤها إلّا أنّها كغيرها من الشّروح فيها إيجابياتٌ تحمد وفيها سلبياتٌ تُنقد، وهي وإن كانت كثيرة لا شكّ- فإنّها في جملتها ترجع إلى عدم مراعاة الشّروط الكمالية في التّأليف.

وأيّا ما كان الأمر فالفكّون يأخذ على ابن المسبّح أنّه لم يراع مقاصد التّأليف المذكورة، فاكتفى بوضع النقول إزاء العبارة، ولم يلمّ غالبا بلفظ المصنّف؛يعني بذلك – والله أعلم – أنّه لم يقم بوظيفة الشّارح التّي أهمّها بيانُ ما يعسُرُ على الفهم من المعاني الخفيّة في المتن، وأنّى لابن المسبّح ذلك وهو لم يعتنِ بشرح ما يحتاج إليه من لفظ المختصر؛ مع أنّ الألفاظَ قوالبُ المعاني؛ ودون فهمها لن يصل القارئ إلى معرفة المراد،كما أنّه لم يحتفل بتحليل عبارة المتن وبحث دلالاتها المتعدّدة منطوقا ومفهوما، ولم يستثر فوائدها القريبة والبعيدة، ولا استثار مآخذ المتن، وكأنّي بالفكّون يقصد بهذا الأخير عملا زائدا على مجرّد ردّ مسائل المختصر إلى أصولها التي أخذت منها، ألا وهو الاستفادة من تلك الأصول من أوجه أخرى.

يظهر أنّ ابن المسبّح رحمه الله لم يفعل شيئا من ذلك حسبما بدا للفكّون حين طالع شرحه، فهو لم يشرح لفظ المتن بل اعتمد طريقة الشّرح الموضوعيّ حيث يورد القطعة من المتن تقصر أو تطول ثمّ يردفها بقوله : " يعني " ذاكرا إثرها المسائل التي يرى أنّ الأخضريّ قصدها مكتفيا بالنقل، دون أن يتوقّف عند عبارته إلّا نادرا– وقد يكون في المتن ما يفتقر إلى توجيه –كما أنّه لا يستوعب المسائل التي تدلّ عليها العبارة بأنواع الدّلالات، وكان عليه وقد نهد إلى هذا المختصر أن يدرك أنّ عبارته مركّزة مختصرة شأن المختصرات عموما، وهو ما يعني أنّ حمولتها المعنوية ثقيلة، وإن بدت في الظّاهر خفيفة، فكان يلزمه أثناء الشّرح أن يبحث ألفاظ المتن من حيث عمومها وخصوصها وإطلاقها وتقييدها ونحو ذلك، ممّا أهمله ابن المسبّح غايةً، كما كان

عليه أن يقوم بمراجعة واسعة للمصادر، التي يظنّ أنّ المصنّف اعتمدها؛ لِيفهَمَ عبارته على هداها فربّ مطلق قيّدته تلك المصادر، وربّ مفهوم ألغت اعتباره، ولِيَقتَنِصَ منها إشاراتِ المتن الخفيّةَ إلى المسائل، ويعرف أيضا ما أخذ صاحب المتن من تلك المصادر وما ودع؛ فيتوثّق للمأخوذ، ويستدرك المتروك إن رأى في استدراكه فائدة، والحقّ أنّ هذا الأخير أعني تكميل فروع المتن قد راعاه ابن المسبّح، وإن لم يكن بالجودة ولا الإتقان الذي يرضي الفكّون.

وابن المسبّح إلى ذلك لم يبحث مع صاحب المتن ولا غيره، مع كون ذلك من مقاصد التأليف وعنوانا على الاستقلال والفطنة؛ فإنّ الكمال لله وحده، والمناقشةُ وحدها الكفيلة بالتنبيه إلى الأخطاء التي قد يكون وقع فيها صاحب المتن أو غيره من أهل العلم، سواء كانت أغلاطًا صريحة كأوهام العزو ونحوها، أو أخطاءً اجتهاديةً أدّى إليها الغوصُ في المشكلات أو الإخلالُ بوضع المسائل كتقديم ما حقُّه التأخيرُ ونحوُه، ومن جودة الشرح أن يقع التنبيهُ فيه على ذلك أيّانَ سَنَحَت المناسبة، نصحًا للعلم وأهله؛ كي تجتنب الأخطاء ولا يضيعَ العمر في تحصيلها، ولكي تصقل عارضة المتعلّم، ويتعوّد على البحثِ الحرِّ وتركِ التّقليد، وفي ضمن ذلك فوائدُ أخرُ منها كسرُ صولة التّعصّبِ للعلماء بإدراك أنّهم بشرٌ محتوشون بالنّقص والقصور كسائر البشر، والمحافظةُ على مسائل العلم أن يخالطها الدّخيل، ومنه الأغلاط.

وهذا المقصِدُ على أهمّيته التي رأينا لم يوله ابن المسبّح رحمه الله اعتناءه؛ فخلا منه شرحه أو كاد.

لقد كان – ولا يزال – التّقصير في تلك المعايير أو بعضها معرّضا صاحبه للقدح، ومجلبة للرّدّ والانتقاد، كما وقع لابن المسبّح رحمه الله مع الفكّون الذي رآه أخلّ بالمقاصد جميعا، فنال منه ومن شرحه واتّهمه بالتّأليف لأجل المدحة والثّناء، واصفا إيّاه بالقصور العلميّ، وأنّه جامع كتب فقط ينقل منها النّقل الموجب للملامة !! يقول في نظم الدّرر : " ومَن طالَعَ كلامَهُ عَلِمَ أنّه لا عِلْمَ لَدَيه سوَى بَسطِ الكتُبِ أمامَهُ، ونَقلِهِ منها ما أَوجَبَ عليه الملامَةَ "[1]، وأعاد ذلك في المنشور قائلا : " طالعناه زمن الشّبيبة فرأينا عماده على جمع الكتب والنّقل منها فحسب ".

[1]- نظم الدّرر لوحة ص 729.

والآن وقد تناولنا طبيعة الانتقادات ووضّحنا أوجه القصور التي أخذها الفكّون رحمه الله على عمدة ابن المسبّح، فلتكن الوجهة بيان منهجه إجمالا وتفصيلا واستكناه معالمه، ولتكن البداية من العرض الإجمالي لمادّته كما بدت لي من معايشة الكتاب :

1- مهّد الفكّون لكتابه بمقدمة ذكر فيها دوافعه لتأليفه وأشار فيها إلى بعض منهجه وتاريخ شروعه فيه، ثمّ ابتدأ شرحه وعندما وصل لمسألة الإيمان ووجوب تصحيحه ذكر عقيدة له مختصرة على طريقة جمهور أهل السّنّة والجماعة ولعلّه في هذا **تأثّر بابن المسبّح** ثمّ شرح مسائل المتن المتعلّقة بالآداب وأفاض في شرحها ثمّ دلف إلى مسائل الفقه فوفّاها تحليلا وتحريرا ومناقشة إلى أن ختم كتابه وذكر متى نجز من تعليقه.

2- اعتمد في الكتاب طريقة الشّرح الموضوعي حيث يسوق الجملة من المتن قد تطول أو تقصر حسب التناسب بين المسائل في المتن مصدّرا لها بحرف « ص » إشارة إلى صاحب المتن، ثمّ يتبعها بقوله « ش » أي الشّرح، وكثيرا ما يعيد عبارات المتن أثناء الشّرح بقوله « وأما قوله : كذا. فيعني » ، « فقوله كذا يعني » وقد يستعمل لفظ« أي » وقد يشرع في الشّرح مباشرة دون ذلك.

3- التزم في ترتيب المسائل المشروحة بترتيب الأخضريّ، إلّا نادرا حيث قدّم الكلام على مسائل في غير مظنّتها كمسألة تخليل اللّحية، وغالبا ما يبيّن سبب ذلك.

4- يربط بين أجزاء الشّرح، ويحيل في بعض المسائل إلى أخرى كقوله، " **كما تقدم** " و " **قد تقدّم معنى هذه المسألة فراجعها** " و " **وسيأتي** " ونحوها.

5- لا يلتزم نقلَ عبارات المختصر بكاملها بل أحيانا كثيرة يذكر الجزءَ منها ثمّ يقول إلى آخره ، أو إلى قوله كذا.

6- يتبع المسائل في الغالب بتنبيهات وفروع قد تكثر وقد تقلّ، فأمّا التّنبيهات فيركّز فيها على الدّلالات الخفيّة التي تؤخذ من المتن، وربما لا يلتفت إليها الدارس، كالتنبيه على قيد لمطلقه أو تخصيص لعامه أو أنّ عمومه مقصود أو غير ذلك كما سيأتي، وأمّا الفروع فيذكر فيها جزئيات متناثرة تناسب مسألة المتن وتوضحّ مقاصده، وقد لاحظت أنّ بعض ما يذكره بعنوان الفروع هو أحقّ بالتّنبيه.

7- لما كان في جعبته الكثير من الأبحاث والمسائل فإنّه يستعمل عناوين أخرى ليعالج فيها ما يزيده على مسائل المتن مثل فوائد وتكميل وتحصيل وغريبة وتذنيب وتذييل وتأصيل.

8- ظهر لي أنّ الشّارح راعى مستوى المتلقّي والفوارق بين المتعلّمين فهو يركز على تصوير المسألة الواردة في المتن، من غير توسّع في شرحها، مقتصرا عليها وهذا أليق بالمبتدئ، ثمّ يقدم على التوسّع في الشّرح وجلب الأقوال ومناقشتها وتكثير الفروع بما يناسب حال المتوسط والمنتهي، ثمّ ربّما كان التوسّع موصولا بشرحه للمتن، وربما أفرده ناظما إيّاه تحت قوله « تنبيهات » ، « فروع » ، « فائدة » ،« تكميل » ، « تحصيل » وغيرها.

9- الاعتناء بالخلاف المذهبي غالب عليه في المسائل فيذكر الأقوال ناسبا إيّاها لأصحابها، وأمّا الخلاف العالي خارج المذهب فلا يعتني به كثيرا، وإذا ذكره فغالبا بالتّبع لأصوله التي ينقل عنها كالتوضيح والتنبيه لابن بشير وغيرها، ورأيته مرّة واحدة نقل عن غير كتب المذهب من كتاب في الفقه الحنفيّ هو المجتبى للزّاهديّ الغزمينيّ.

10- أحال الشّارح أحيانا على المطوّلات لينظر فيها تمام المسألة المبحوثة، وذلك من حرصه على استكمال النّاظر للفائدة.

هذا ما يمكن قوله من حيث الوصف العام لمنهجه في الشّرح.

أمّا عن المعالم المفصّلة لمنهجه فقد رأيت إفرادها لأهمّيتها، وقصدت التدقيق أكثر فقسّمتها إلى قسمين : المعالم التي صرّح بها كما سبق، والمعالم التي لم يصرّح بها لكن بثّها خلال شرحه، وهذه حاولت جهدي ومن غير إكراه للمعطيات أن أستنبطها، وقد نظمت النّوعين كما ترى :

أوّلا : **المعالم المنهجيّة التي صرّح بها** : وهي خمسة :

المعلم الأوّل : **الاعتناء بلفظ المصنّف** : وقد أوفاه الفكّون حقّه اعتقادا منه في جلالة صاحبه ودقة ألفاظه، ولو رحت أستقصي جوانب ذلك وأسوق مُثُلَه لطال الأمر جدّا، وخرجنا عن المقصود لكن أكتفي ببعض الجوانب في النّقاط التّالية :

1- حلّه لعبارات المصنف :

المثال الأول : **قال الفكّون** : **قَولُهُ: وإمامُ المُرسَلينَ** أَي: مَنِ ائتَمّوا بِهِ مِن قَولِهِم أَمَمْتُ القَوْمَ إذا تَقَدَّمْتَهُمْ، وإمامَتُهُ ﷺ تَسليمًا لِكُلِّ المرْسَلينَ حاصِلَةٌ، وقَد وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِم لَيلَةَ الإسراءِ ، وتَقدِمَتُهُ في الشَّفاعَةِ العُظمى على جَميعِهِم مِمَّا عُلِمَ وصَحَّ واتَّضَحَ ، فَيَحتَمِلُ أَن يُريدَ المصَنِّفَ بِكَونِهِ إمامًا الحَقيقَةَ كما في الصَّحيحِ لَيلَةَ الإسراءِ أَوِ المرادُ شَرَفُهُ وعُلُوُّ مَنصِبِهِ على كُلِّهِم كما أَظهَرَهُ وأَوضَحَهُ الشَّفاعَةُ الكُبرى الَّتي عَمَّتِ الخَلائِقَ طُرّاً ﷺ تَسليمًا[1].

المثال الثاني : قول الأخضري: **ولا يصلح الجميع إلّا بالماء الطاهر المطهر وهو الّذي لمْ يَتَغَيَّرْ لوْنُهُ أو طعمه أو ريحه بما يفارقه غالبا**.قالالفكون : الضّميرُ راجِعٌ إلى الماءِ بِقَيْدٍ صِفَتِهِ، وإنَّما قُلْنا: بقَيْدِ الصِّفَةِ؛ لأنَّهُ لو رَجَعَ إلَيهِ لابقَيْد الصِّفَةِ لَفَسَدَ المعنى؛ لأنَّ قولَهُ: وهو الّذي لم يَتَغَيَّرْ. تَفسيرٌ للماءِ، والماءُ أَعَمُّ مِنْ ذلكَ الموصوفِ بما ذَكَرَهُ. فأَمَّا إنْ كانَ ذلكَ تَفْسيرًا للطَّاهِرِ المطَهِّرِ فهوَ كذلكَ، ومعْنى كلامِهِ: أنَّ الماءَ الطّاهِرَ المطَهِّرَ هو الّذي لمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصافِهِ الثَّلاثَةِ الّتي هِيَ اللَّوْنُ، والطَّعْمُ، والرِّيحُ بما يفارِقُهُ في الغالِبِ، سواءٌ كانَ ذلكَ المغَيِّرُ طاهِرًا أو نَجِسًا، فالطّاهِرُ مِثْلُ اللَّبَنِ، والخَلِّ، والعَسَلِ، والعَجينِ، وماءِ الوَردِ، والرَّيْحانِ، والصَّابونِ، ونحْوِ ذلِك، والنَّجِسُ مِثلُ البَولِ، والعَذِرَةِ، والقَيْحِ، والصَّديدِ، والدَّمِ، ونحوِ ذلِكَ[2].

---

[1]- نظم الدّرر ص243.

[2]- نظم الدّرر ص 321.

2- التنبيه على دقائق عبارات المتن :

المثال الأوّل : في قول الأخضريّ : **ويجب عليه أن يحفظ لسانه عن الفحشاء والكلام القبيح وأيمان الطّلاق**.قال الفكّون : وقوله أيمان الطّلاق. خصّه بالذّكر، وإن كان داخلا في الكلام المنهيّ عنه للاعتناء بالتّنفير عنه، ولأنّه أكثر محاورات النّاس في هذا الزّمن وقبله في زمنه، خصوصا السّوقة وأجلاف الناس، وأيضا لأنّ مفسدته عظيمة لما ينشأ عنها من تحريم الفروج والوقوع في داهية الزّنا[1].

المثال الثاني : قول الأخضريّ في **النّقض بالإغماء**. قال الفكّون : فإن **قُلتَ**: لأَيِّ شَيءٍ لم يُقَيِّدْهُ بالثّقيلِ كما قَيَّدَ النّومَ بِهِ **قلتُ**: الإغماءُ لا يكونُ إلّا مُسْتَثْقَلًا أعني: لا يُسَمَّى إغماءً إلّا ما كانَ مَعَهُ المرءُ بحالةٍ لا يَشْعُرُ مَعَها مِن أَجلِ الأَسبابِ المذكورَةِ[2].**المثال الثّالث** : قول الأخضري : **ويقضيها على نحو ما فاتته إن كانت حضرية قضاها حضرية وإن كانت سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في الحضر أو في السّفر**. : قال الفكّون : قوله : سواء كان إلخ. احتراز ودفع لما يتوهم من أن قضاءها بصفة فواتها مخصوص بحالة ما تركت فيه، فرفعه بقوله سواء كان إلخ ، فإن قلت : هل لتفسير قوله ما فاتته بقوله : إن كانت حضرية إلخ فائدة أو لا ؟ قلت : فيه فائدة التخصيص لعموم لفظ ما فاتته فيخرج به صلاة المريض بعد طاقته؛ فإنّه يصليها على أتم وجوهها، وإن تركها في حالة العجز، ولو لا تقييده بما ذكر لورد عليه.

فالفكّون رحمه الله يستخرج من العبارة فائدتين مهمّتين : الأولى : في قول الأخضري: سواء كان إلخ فبيّن أنّ فائدته الاحتراز ممّا قد يتوهّم من أنّ الحضرية إذا قضيت في السّفر تقضى سفريّة فكان هذا القيد دافعا للإيهام ومبّينا أنّ الصلاة إذا فات وقتها في الحضر وتخلدت في الذمة حضرية، فإن قاضيها لا يصلّيها إلا بصفة الحضرية (أي تامّة) سواء كان حين قضائها في الحضر أم في السّفر. **الثّانية** : في قول الأخضريّ : " إن كانت

---

[1]- نظم الدّرر ص 265.

[2]- نظم الدّرر ص517.

حضرية إلخ" وفائدته تخصيص عموم اسم الموصول أي فقضاء الفائتة على نحو صفتها حين الفوات إنّما يجري في الفائتة من حيث تمامها وقصرها، ولا يجري على فائتة المريض من حيث العجز عن بعض أركانها كالقيام ونحوه، فالمريض يقضي صلاته في حال قدرته مستوفيا أركانها قياما وركوعا وغير ذلك، ولا يصحّ أن يقضيها في حال قدرته قاعدا مثلا بزعم أنّها حين فواتها كان عاجزا عن قيامها[1].

3- توجيه ما يشكل من صنيع المصنّف :

المثال الأوّل: كقول الأخضريّ : **إذا تعيّنت النّجاسة غسل محلّها**. قال الفكّون قوله : غسل محلّها. سنَّةً أو وجوبًا مَعَ الذِّكرِ والقُدْرَةِ. فإنْ **قُلْتَ**: ذَكَرَ المؤلِّفُ أنَّهُ يَغْسِلُ مَحَلَّها، وهوَ حُكْمٌ عامٌّ لا يُعَيِّنُ المقْصودَ؛ إذْ لا إشْعارَ للأَعَمِّ بالأَخَصِّ. **قلْتُ**: ذِكْرُهُ الغَسْلَ في جوابِ الشَّرْطِ دَليلٌ على طَلَبِهِ طَلَبًا حَثيثًا؛ لأنَّهُ مَقْرونٌ بشَرْطِهِ؛ فيُفْهَمُ مِنْهُ شِدَّةُ الطَّلَبِ في ذلكَ، وعَدمُ التَّسامُحِ في تَرْكِهِ، وهذا شَيْءٌ يُفهَمُ منهُ الوجوبُ؛ لأنَّهُ المتبادِرُ عندَ الإطْلاقِ، والسُّنِّيَّةُ قريبٌ منهُ. فإنْ **قلتَ**: بقِيَ هنا شيْءٌ في كلامِهِ فما المتعَيِّنُ ؟ **قلتُ**: الوجوبُ المطلقُ أوالنَّدبُ يَبْعُدُ حَمْلُ كلامِه على واحِدٍ مِنهما، أمّا الأَوَّلُ فلِما يَذْكُرُهُ بَعْدُ مِنَ الفُروعِ فهُوَ مقَيِّدٌ لذلكَ، وأمَّا الثّاني فلذلكَ أَيْضًا، ولما قَدَّمْناهُ مِنَ الظّاهِرِ في تَرتيبِ الجَزاءِ على الشَّرْطِ فافْهَمْهُ، ويَبْقى القَوْلانِ المشْهورانِ كُلٌّ منهُما يَحْتَمِلُهُ الكَلامُ، والفُروعُ لا تُنافيهِ، والظّاهِرُ الأَوَّلُ لما ذَكَرْناهُ؛ ولأنَّ بَعْضَ الفُروعِ الّتي ذَكَرَها ظاهِرَةٌ فيهِ[2].

المثال الثاني: قول الأخضريّ: ومَن نَعَسَ في سُجودِهِ فلا شَيْءَ عَلَيهِ، وإن ثَقُلَ نَومُهُ أَعادَ الصَّلاةَ والوُضوءَ. قال الفكّون: ظاهرُ هذا الفَرْعِ أنَّهُ دخيلٌ في البابِ مِن حيثُ إنّهُ يتكَلَّمُ فيه على ما يَتَرَتَّبُ فيه السُّجودُ وما لا يَتَرَتَّبُ ممَّا هو مُغتَفَرٌ. ويُوَجَّهُ إدخالُهُ لها هنا أنَّهُ في حالةِ نُعاسِهِ قد حَصَلَ فِعْلٌ خالٍ عنِ الذِّكْرِ المطلوبِ في الصَّلاةِ؛ فكانَ لهُ شَبَهٌ بزيادةِ الفِعْلِ؛ فناسَبَ ذكرُ هذا الفرْعِ في البابِ مِن تلكَ الحيثِيَّةِ، ويَعني: أنَّ مَنْ حَصَلَ لهُ نَومٌ في سُجودِهِ، وكان خَفيفًا لا سُجودَ عليهِ، ولا إعادَةَ لوُضوئِهِ ولا لِصَلاتِهِ، أمّا أنَّهُ لا

[1]- نظم الدّرر ص 1031.

[2]- نظم الدّرر ص 333.

سُجودَ عليهِ فواضِحٌ، وأمَّا أنَّهُ لا إعادةَ عليهِ للوضوءِ، ولا لِلصَّلاةِ – فلِمَا قُلنا: أَنَّهُ خفيفٌ؛ والخَفيفُ غيرُ ناقِضٍ كما تَقَدَّمَ[1].

4- بيان غريب لغة الفقه :

وأعني به بيان المعنى اللّغويّ للألفاظ التي ينبني عليها تصوّر الحكم الفقهيّ، وهذا نابع من حرص الفكون الشديد على التبيان.

المثال الأوّل : وفي الزُّبَيْدِيِّ: الإنسانُ يَستَنثِرُ إذا استنشَقَ الماءَ ثمّ استَخْرجَهُ بنَفَسٍ أنْفِهِ، فانظُرهُ معَ ما تَقدَّمَ.[2]

المثال الثاني : قول الفكّون الصِّماخُ المذكورُ هو: خَرْقُ الأُذُنِ. ويقالُ بالصّادِ وبالسّينِ لغَةً فيهِ، وقيلَ: هو الأُذُنُ نَفْسُها . انْظُرْهُ، ولعلَّهُ مجازٌ مُرسَلٌ مِنْ إطلاقِ البَعضِ على الكُلِّ[3].

المثال الثالث : **قول الأخضريّ** : **وأنين المريض مغتفر** : قال الفكّون : أنين المريض توجّعه والأنين في الأصل بث الشّكوى، ورجل أُنَنَة كثير البث بها. قاله الزبيدي[4].

5- الرابع : العناية بتعريف المصطلحات :

والحقّ أن الفكّون ما ترك مصطلحا من مصطلحات المتن دون تعريف سواء كان فقهيّا أو أصوليّا أو من الآداب والأخلاق أو تأليفيّا. وبناء على هذا فقد عرف مثلا الفصل والباب، وعرف السّمعة والرّياء والعجب كما عرّف الطّهارة والوضوء والوقت والصّلاة، وعرف السّنّة المؤكدة والمندوب ونحو ذلك[5].

ومن أمثلته أيضا ما ذكره الفكّون في تعريف اللّمس بقوله : وهو: عبارةٌ عن مباشرةِ اليَدِ بالجِسمِ على وجهٍ مخصوصٍ. قالَ الشّيخُ ناصرُ الدّينِ: إذا التقى جسمانِ فذلكَ الإلتقاءُ

---

[1]- نظم الدّرر ص 1128.

[2]- نظم الدّرر ص 421.

[3]- نظم الدّرر ص 427.

[4]- نظم الدّرر ص 1129.

[5]- نظم الدّرر ص 319 و350 و413 و445 و740 و797.

يُسَمَّى مَسًّا، ثمَّ إذا كانَ الإلتقاءُ بالفمِ على وجهٍ مخصوصٍ سُمِّيَ قُبلَةً، وإن كانَ بالجسَدِ سُمِّيَ مباشرةً، وإن كانَ باليدِ سُمِّيَ لمسًا .انتهى[1]

6- بيان المناسبة بين المعنيين اللّغوي والشّرعيّ :

المثال الأوّل : قول الفكون في الغسل : اعلَمْ أنّ الجنابةَ مُشتَقَّةٌ مِنَ التَّجَنُّبِ، وهو البُعْدُ،ومنهُ الرَّجُلُ الأَجنَبِيُّ منكَ، وهو الّذي بَعُدَتْ قرابَتُهُ منكَ، ولما كانَ الموصوفُ بها بَعيدًا مِنَ العبادةِ سُمِّيَ جُنُبًا، ونَقَلَ ابنُ ناجي عنِ الشّافِعِيّ أنّ معناها المخالَطَةُ مِنْ قَولِهِمْ: أَجنَبَ الرَّجُلُ إذا خالَطَ زَوجَهُ، قائلًا: وكأنّهُ ضدُّ الأَوَّلِ؛ لأنّهُ مِنَ القُرْبِ[2].

المثال الثاني : قول الفكون في مصطلح الاستظهار في الحيض : " زيادةُ الثّلاثةِ الأيّامِ هي المعنيُّ بها الاستِظهارُ، وهو مأخوذٌ مِنَ الظَّهيرِ، وهو البرهانُ فكأنَّها برهانٌ على تَمامِ الحيضِ"[3].

ومن أمثلته أيضا شرحه لمناسبة تسمية الصّلوات المفروضة بأسمائها كالظّهر والمغرب مثلا ووجه تلقيبها بصلاة الشّاهد[4].

7- اعتناؤه بالضبط اللغوي لألفاظ المتن :

المثال الأوّل : ذكره القولين في ضبط غَرفةٍ بوجهي الفتح والضمّ، قال : الغَرْفةُ بالغَينِ المعجَمَةِ يَجوزُ فيها الفَتحُ، والضَّمُّ. وقيلَ: بالفَتحِ المصدرُ، وبالضَّمِّ الإسمُ[5].

المثال الثّاني : قول الفكون فائدة في الأُصْبُعِ عَشْرُ لُغاتٍ تَحْريكُ الباءِ بالحَرَكاتِ الثَّلاثِ معَ كلِّ واحِدٍ، وبفَتْحِ الهَمْزةِ، وضَمِّها، وكَسْرِها، فهِي تِسْعٌ، والعاشِرَةُ أُصْبوعٌ[6].

---

[1]- نظم الدّرر ص 524.

[2]- نظم الدّرر ص 592.

[3]- نظم الدّرر ص 711.

[4]- نظم الدّرر ص 742 و758.

[5]- نظم الدّرر ص 418.

[6]- نظم الدّرر ص 453.

المثال الثّالث : قول الفكّون : التّشميتُ يقال بالمعجمة وبالمهملة، فبالمعجمة من الشّماتة، وذلك أنّك إذا قلت يرحمك الله فقد أدخلت على الشيطان ما يسخطه لعنه الله ...إلخ[1].

8- الاهتمام بتصوير المسائل :

خصوصا التي ترد في المتن، ومن أمثلتها :

المثال الأوّل: تصويره لكيفية المسح على الأذنين بتفصيل دقيق.[2]

المثال الثاني :قول الأخضريّ : **والترتيب بين فرائضها**، قال الفكّون : مراده بهذا الفرض أن تكون أركان الصلاة مرتبة لا منكّسة، وذلك أن تكون القراءة قبل الركوع، وهو قبل السجود، والإحرام قبل الجميع، والسّلام أخيرا حسب ما دلت عليه السنة قولا وفعلا[3].

المثال الثّالث: قول الأخضريّ : **ومَن نَسِيَ رُكنًا مِنَ النّافلةِ كالرُّكوعِ أو السُّجودِ، ولم يَتذَكَّرْ حتّى سلَّمَ وطالَ فلا إعادةَ عليهِ إلخ**. قال الفكّون : هذهِ هي المسألةُ السّادسةُ مِنَ المسائِلِ المستَثْنَياتِ. ويعني: أنَّ نِسْيانَ مُصلِّي النّافِلةِ فَرْضًا مِن فروضِها بحيثُ لا يَتذَكَّرُهُ إلّا بعدَ طُولٍ لم يوجِبْ إعادَةَ ما أَخَلَّ فيهِ بهِ مِنَ النَّفْلِ؛ لأَنَّهُ لم يَتَعَمَّدْ ذلك، ولا شَعَرَ بِهِ، فعُذِرَ في ذلك، ويُشْبِهُ في ذلكَ المفْطِرَ ناسِيًا في النَّفْلِ، وفائِدَةُ قولِهِ: وطالَ أَنَّهُ مَعَ عَدَمِهِ يَرْجِعُ للإِصْلاحِ[4].

وهذه الرغبة في التبيين وتفهيم المتفقّهة جعلته يعتني بتصوير المسائل حتى تلك التي ينقلها عرضا عن الفقهاء؛ أو لم يشتمل عليها المتن، وهذا ديدنه ألا يترك غامضا من المسائل إلّا أوضحه وجلّاه، ومن ذلك :

---

[1]- نظم الدّرر ص 1119.

[2]- نظم الدّرر ص 424.

[3]- نظم الدّرر ص 878.

[4]- نظم الدّرر ص 1180.

المثال الأول : قول بعضِ الأندلسِيينَ في الجواب عن التنكيس الواقع في إعادة المنكّس في البعد على قول ابن القاسم: **حصولُ التّرتيبِ بمجموعِ فعلِهِ أوَّلًا وثانيًا**، وهذا الكلام يحتاج إلى شرح فشرحه الفكّون بقوله قلتُ: ومعنى كونِهِ لمجموعِ فعلِهِ أوّلًا وثانِيًا هو أنّ فعلَهُ أوَّلًا يَلزَمُ منهُ سبقِيَّتهُ على ما بَعدَهُ، وفِعلُهُ ثانيًا يَلزَمُ منهُ تأخيرُهُ عمّا قَبلَهُ[1].

المثال الثاني : تصويره لكيفية تصفيق المرأة في الصّلاة قال الفكّون: وصفة التّصفيق على القول به وإن كان مخالفا للمشهور أنّه ضرب بأصبعين من يمينها على كفّها الشّمال[2].

المثال الثالث: عند قول الأخضري في الوضوء : **وإن ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة**. نقل الفكون قول ابن حبيب ببطلان الوضوء وإعادته أبدا لمن ترك سنة من سننه متعمدا وتخريج ابن رشد له على أحد القولين في ترك سنة من سنن الصّلاة عمدا. ثم قال الفكون: وردَّ بعضُهُم تخْريجَ ابنِ رشدٍ بضَعفِهِ في الوضوءِ؛ لأنّهُ وسيلةٌ، وقوته في الصّلاةِ؛ لأنّهُ المقصِدُ. قالَ التّتائيُّ: **وفيه بحثٌ**[3].

ولما كان ما أشار إليه التّتائيّ من البحث قد يغمض على الطّالب شَرَحهُ ولم يتركه دون بيان؛ فعقّب بقوله: **قلتُ** : والبحثُ ظاهرٌ؛ لأنّ السّنّةَ إنّما تُتعَقَّلُ سُنِّيّتُها باعتبارِ نفسِها، وهي باعتبارِ نفْسِها سنّةٌ، وكونُها في وسيلةٍ أو مقصِدٍ لا يُخرجُها عنْ مَعقولِ سُنّيَّتِها على أنّهُ لو اعتُبِرَ الرُّجْحانُ فيها باعتبارِ ماهيّةِ الوُضوءِ عنْ فرْضِيّةِ ماهيّةِ الصّلاةِ، وذلكَ لا يُعْقَلُ، والأحْسَنُ في التّعْليلِ بلِ اللّائِقُ هنا أن يُقالَ: إنّ سُننَ الصّلاةِ أقْوى مِنْ سُنَنِ الوضوءِ، وذلك لأنّ سنن الصّلاة فيها احتمال الوجوب من قوله ﷺ : " صلّوا كما رأيتموني أصلّي" إلخ[4].

---

[1]- نظم الدّرر ص 433.

[2]- نظم الدّرر ص 1187.

[3]- نظم الدّرر ص 438.

[4]- نظم الدّرر ص438.

9- اعتناؤه بالضبط العدديّ للفرائض والسّنن والفضائل عند تعرّضه لها في بابها :

المثال الأول: عند قول الأخضري في الوضوء : " **وسننه غسل اليدين إلخ**". قال الفكّون: واختَلفَ العلماءُ في عددِ سُننِ الوضوءِ على أقوالٍ فقيل: عَشَرَةٌ، وقيل: ثمانيةٌ، وهو المشهورُ ، وقيل: ستّةٌ، وعليه درجَ ابنُ الحاجِبِ ، وقيل غيرُ ذلك ، والمؤلّفُ على هذه النّسخةِ الّتي بأيدينا لم يُصَرّحْ بعَددِها كالفرائضِ، وظاهرُ كلامِهِ أنّه دَرجَ على القولِ بأنّها ثمانيةٌ[1].

المثال الثاني: قول الأخضريّ : **فصل فرائض الصّلاة النّيّة إلخ**. قال الفكّون : واختَلَفَ العلماءُ في عَدِّها. فعَدَّها المغرِبيُّ : ثمانيةَ عَشَرَ، وأَدخَلَ فيها ثلاثًا مِنَ الشّروطِ: دخولُ الوقْتِ، وطهارةُ الحَدَثِ، والاِستِقبالُ، وعَدَّها ابنُ شاسٍ وابنُ الحاجبِ بإسقاطِ القيامِ، ونَقَلَ ابنُ هارونَ عن ابنِ يونُسَ: أنّهُ عَدَّها خَمسَةَ عَشَرَ. وجَعلَها صاحِبُ المختَصَرِ، وبهرامُ في شاملِهِ خَمسةَ عَشَرَ. والمؤلّفُ عدَّها أَربعةَ عَشَرَ فريضةً . وسَتَعرِفُها مُفَصَّلَةً إن شاءَ اللهُ[2].

10-المقارنة بين نسخ الأخضريّ :

المثال الأوّل :قول الأخضري في فضائل الغسل: **ثمَّ أعلى جسَدِهِ**.قال الفكّون: قولُهُ: ثمَّ أعلى جسَدِهِ: هكذا في بعضِ النُّسَخِ، وفي بعضِها زيادةُ: الأَيمَنِ[3].

المثال الثاني :قول الفكّون في السّهو : وَقَعَ في بعضِ النُّسَخِ: وإذا سَهَى الإمامُ بنَقصٍ أو زيادةٍ سَبَّحَ بهِ المأمومُ، وهي زيادة في هذه النسخة التي يشير إليها اشتملت عليها نسخة ابن المسبح التي شرح عليها[4].

---

[1]- نظم الدّرر ص413.

[2]- نظم الدّرر ص 843.

[3]- نظم الدّرر ص 632.

[4]- نظم الدّرر ص 1186.

11-المقارنة بين عبارة الأخضري وغيره :

المثال الأوّل : **عند قول الأخضري في فرائض الوضوء** : **والموالاة** قال الفكّون : والتعبير عنها بالموالاة كما فعل المؤلّف أولى من التعبير بالفور لأنّ التعبير بالموالاة يقتضي الفورية بين الأعضاء خاصة بخلاف التعبير بالفور، فإنّه يصدق على الفور أوّل الوقت[1].

المثال الثاني: قول الأخضريّ : **ومن نسي فرضا من أعضائه فإن تذكّره بالقرب فعله، وما بعده، وإن طال فعله وحده وأعاد ما صلى قبله، وإن ترك سنة فعلها..إلخ** قال الفكّون : عبارة المؤلف هنا وفيما تقدم بلفظ " **فعلها** " أحسن من عبارة غيره أعادها؛ لأنّ العودة رجوع لحالةٍ بعد انتقال عنها[2].

المثال الثالث : **قول الأخضري** : **وسهو المأموم يحمله الإمام إلّا أن يكون إلخ**. قال الفكون : نحوه في الرّسالة. يقصد الفكّونُ قولها : وكلّ سهوٍ سهاهُ المأمومُ فالإمامُ يحملُهُ عنهُ[3].

المعلم الثاني : الاعتناء بما يستخرج من أبحاث لفظه (منطوقه) :

حيث استفرغ الفكون جهده في استخراج ما تدلّ عليه عبارة المتن بمنطوقه، متوسلا إلى ذلك بتوظيف الممكن من المصطلح الأصوليّ سواء في **تحليله لعبارة الأخضريّ**، واستخراج ما تتناوله من المعاني، **أو عند تحليله لعبارات المصادر التي ينقل عنها من أمّهات المذهب وكتبه المعتمدة**، وهذا -كما قلت -طبق الحدّ الممكن من القواعد المتعارف عليها في أصول الفقه دون غلو ولا مبالغة باردة تعامل نصّ غير المعصوم كالمعصوم، فلذا رأيناه يطلق على عبارات الأخضريّ الظّاهر والنّصّ والمطلق والمقيد، ونكرتُهُ في سياق النّفي تعمّ، ونهيُهُ منه

---

[1]- نظم الدّرر ص 406.

[2]- نظم الدّرر ص 439.

[3]- نظم الدّرر ص 1143، والرسالة ص39.

كراهةٌ وتحريمٌ، كما رأيناه يقيّدُ مطلقها بشرطه ويخصّصُ عامَّها، ويطلب البيانَ لِمُجملها، ونحوُ ذلك، وقد حاولت انتخابَ بعض المصطلحات وضربَ الأمثلة عليها فدونك :

1- الظاهر :

المثال الأول : عند قول الأخضريّ في نواقض الوضوء : **والجنون** : قال الفكون : ظاهر كلام المصنف أنّ الجنون بصرع لا يوجب الطهارة الكبرى ، وهو المشهور[1].

المثال الثاني : كقول الفكون عند قول الأخضري في فضائل الصّلاة : **وفضائلها رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابلا الأذنين** : ظاهرُ كلامه موافقة ابن حبيب في الرّفع كما عزاه عياض، وهو أحد الأقوال الثلاثة. وقول ابن حبيب الذي نقله عياض في الإكمال هو أنّه يرفع يديه حذو أذنيه[2].

2- النّصّ:

مثاله الأول: قول الأخضريّ في الغسل: **ثمّ أعضاء وضوئه مرّة مرّة. قال الفكّون** : أفهم تنصيصه على وحدة الوضوء ألّا أفضلية في تكراره؛ لأنّها من أعضاء الغسل، وهذا هو الذي حكاه القاضي عن بعض شيوخه[3].

مثاله الثاني: قال الأخضري : **ولا يتنفل من عليه القضاء ولا يصلي الضّحى إلخ**.قال الفكّون : فإن قلتَ: ما فائدةُ التَّنصيصِ على الضُّحى فما بَعدَها بَعدَ قولِهِ: ولا يَتَنَفَّلُ مَنْ عليهِ القضاءُ. قلتُ: التَّنبيهُ على شُمُولِهِ للنَّفْلِ المقَيَّدِ والمطلَقِ، وللتَّأكيدِ بِصرْفِ الهمَّةِ للتَّصريحِ بذلكَ حتَّى لا يُتوَهَّمَ قَصْرُهُ على ما أُذِنَ في جِنْسِهِ فَقَطْ، وفيه إشارةٌ إلى نزولِ فاعِلِهِ الحضيضَ الأَسفَلَ مِنَ العبادةِ مِن حيثُ إنّ الخيرَ كُلَّهُ في الاِتِّباعِ، والشَّرُّ أَجمَعُ في الاِبتداعِ...إلخ[4].

---

[1]- نظم الدّرر ص 519.

[2]- نظم الدّرر 938.

[3]- نظم الدّرر ص 632.

[4]- نظم الدّرر ص 1043.

3- العموم :

المثال الأوّل : قول الأخضريّ : **ولا يحلّ له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه،** قال الفكون : أتى بـ " فعلٍ " نكرة ليشمل كلّ فعل سواء كان من العبادات أو المعاملات[1].

المثال الثّاني: قول الماتن : **ومن لم يجد ما يستتر به صلى عريانا،** قال الفكّون : عمّم الحكم في ما يستتر به إشعارا منه بأنه لو وجد طينا أو حشيشا أو نحوهما لزمه الاستتار به لصدقه أنه واجد لما يستتر به[2].

المثال الثالث : عند قول الأخضري في فرائض الصّلاة : "**والسّلام** ". قال الفكّون : لفظ المؤلّف عامّ في أنواع المصلّين إماما كان أو مأموما أو فذّا، وهذا مذهب مالك، وهو المعروف[3].

4- الإطلاق :

✓ تارة يذكر المطلق من كلامه ليبين أنه كذلك :

المثال الأوّل : قول الأخضري في النواقض: **والسّكر،** فقال الفكّون : وظاهر إطلاق المؤلّف في السّكر أنّه لا فرق بين حلال ما سكر به وحرامه، وقد سئل ابن القاسم عمن سكر بنبيذ أو لبن فقال : لم أسمع فيه عن مالك شيئا، وأرى فيه الوضوء[4].

المثال الثاني : قول الأخضريّ في شروط الصّلاة : **واستقبال القبلة.** قال الفكّون : أَفهَمَ كلامُهُ مِن إطلاقِهِ الاِشتِراطَ أنّ ذلك ابتداءً ودَوامًا، وهو كذلك[5].

✓ وتارة يذكر اللّفظ المطلق ليبيّن أنّه ليس على إطلاقه ثمّ يبيّن تقييده :

---

[1]- نظم الدّرر ص311.

[2]- نظم الدّرر ص 834.

[3]- نظم الدّرر ص 880.

[4]- نظم الدّرر ص 518

[5]- نظم الدّرر ص 808.

المثال الأوّل : قول الأخضريّ : **ويجب عليه حفظ بصره من النظر إلى الحرام** قال الفكون : أطلق المصنف في النظر المنهي عنه، وهو مقيد بغير النظرة الأولى، وأمّا النّظرة الأولى فمغتفر أمرها إذا لم يعتمدها الناظر، وأما مع قصده فلا فرق بين الأولى وغيرها[1].

المثال الثاني :قول الأخضري " **والزيادة على الضّربة الأولى**" قال الفكون : أطلق المؤلّف في الزيادة وينبغي أن يقيدها بالثلاث كما فعل غيره إذ هو الذي وردت به السنة وانتهت إليه الفضيلة[2].

المثال الثالث:قول الأخضري **ومن قطع النافلة عامدا أو ترك منها ركعة أو سجدة أعادها أبدا** قال الفكون : يقيد قوله عامدا بغير المغلوب كما تقدم من قول ابن الحاجب وسواءٌ كانَ المغلوبُ عليهِ الصَّلاةَ كُلَّها أو بعْضَها، وهذا ما لم يَكُنْ نَذْرًا كما تَقَدَّمَ في التَّنبيهِ، وأمَّا لو نَذَرَ النَّافِلَةَ فيَلْزَمُ إعادَتُها كما تَقَدَّمَ لتَعَلُّقِها بِذِمَّتِهِ[3].

5- التقييد:

المثال الأول: قول الأخضريّ: ولمس المرأة إن قصد اللّذّة أو وجدها. قال الفكّون تَقييدُ المصنِّفِ نَقْضَ اللّمسِ بقَصدِ اللّذّةِ أو وجودِها - يُؤذِنُ بأنّ اللّمسَ على غيرِ ذلكَ لا يُؤثِّرُ في النّقضِ، وهو ما إذا لم يَقصِدْ ولم يَجِدْ؛ إذ هي الّتي احتَرَزَ منها، ولذا عَطَفَ بأو[4].

المثال الثاني: قول الأخضري: **وسهو المأموم يحمله** إلخ، قال الفكون : تقييده المسألة بالسّهو في حمل الإمام يفيد أنه لا يحمل ما كان منه على وجه العمد وهو كذلك[5].

---

[1]- نظم الدّرر ص 269.

[2]- نظم الدّرر ص 460.

[3]- نظم الدّرر ص 1182.

[4]- نظم الدّرر ص 526.

[5]- نظم الدّرر ص 1146.

6- الإجمال وبيانه :

فيعتني بذكر ما أجمله الأخضريّ ثم يبيّنه إما من كلام الفقهاء أو من المتن نفسه، وأمثلة ذلك كثيرة جدّا منها:

المثال الأوّل :قول الأخضريّ في الصّلاة بالنّجاسة : **ومن صلّى ناسيا وتذكّر بعد السّلام أعاد في الوقت**. قال الفكّون : أَجمَلَ المؤلِّفُ في الوَقْتِ؛ فلَم يُبَيِّنْ ما هو، والمشْهورُ أنَّهُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ إلى الاِصْفِرارِ، وأمَّا في العِشاءَيْنِ فاللَّيْلُ كُلُّهُ[1].

المثال الثاني : قول الأخضري : **ومن شك هل هو في الوتر أو ثانية الشفع جعلها ثانية الشفع، وسجد بعد السلام ثمّ أوتر** قال الفكّون : لم يبيّن في كلامه هل يشترط اتصال الشفع بالوتر أو لا، وفي المذهب قولان والقول بالاتصال لابن القاسم في العتبية، والثاني رواه ابن نافع عن مالك، ونقل أيضا عن ابن القاسم[2].

المثال الثالث : عند قول الأخضريّ : **ومن نسي ركنا من النافلة كالركوع والسجود إلخ** قال الفكّون : قوله كالركوع والسّجود بيان لما هو ركن في النّافلة يريد والله أعلم والسلام لا الفاتحة والقيام فقد تقدم حكمهما بالنسبة إليهما[3].

7- النّهي :

المثال الأول :**قولُ الأخضريّ : وبعدَ طلوعِ الفجرِ إلّا الوِرْدَ لنائِمٍ عنه**. قال الفكّون : هكذا، كقولِهِ في الرّسالةِ: ولا صلاةَ نافِلةً بعدَ الفجرِ إلّا ركعتَيِ الفجرِ إلى طلوعِ الشّمسِ . والمشهورُ في هذا الوقتِ الكراهةُ، وعليه دَرجَ خليلٌ في مختصرِهِ ، وإن كانتِ العبارةُ ليسَتْ نَصًّا في المرادِ ، ولذا قالَ ابنُ ناجي: قولُ الشّيخِ يَحتَمِلُ الكراهةَ والتّحريمَ، كقول ابنِ الحاجبِ: وأوقاتُ المنعِ. وحَمَلَهُ ابنُ عبدِ السّلامِ على التّحريمِ أَخذًا مِنْ قولِهِ بَعدُ: ومَن

---

[1]- نظم الدّرر ص 343.

[2]- نظم الدّرر ص 1156.

[3]- نظم الدّرر ص 1180.

أَحرَمَ في وقتِ نَهيٍ قَطَعَ. ابنُ ناجي: ليس فيه دليلٌ؛ لأنَّ مَن تَلَبَّسَ بمكروهٍ ثمّ ذَكَرَ فإنّهُ يُؤمَرُ بقَطعِهِ استِحْبابًا؛ لأنّ حقيقةَ المكروهِ ما في تَرْكِهِ الثَّوابُ..إلخ[1].

المثال الثاني : قال الأخضري : **ومن عطس في صلاته فلا يشتغل بالحمد، ولا يرد على من شمته ولا يشمت عاطسا فإن حمد فلا شيء عليه**. قال الفكّون : فهم من قوله : فإن حمد فلا شيء عليه أنّ النّهي في قوله فلا يشتغلْ بالحمد نهيُ كراهةٍ، وقد تقدّم[2].

المعلم الثّالث : الاعتناء بما يستخرج من مفهوماته:

وهو ما قصده بفحوى الخطاب :

1- مفهوم الموافقة :

المثال الأول: في قول الأخضريّ : **ولمس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها**. قال الفكون:فإن قلتَ: عَطفُهُ بأو يُؤذِنُ بصورةٍ رابعةٍ، وهي: اجتِماعُ القصْدِ والوجودِ فكانَ مِن حقِّهِ أن يُنبِّهَ على النّقضِ بها. **قلتُ**: لاشكَّ في النّقضِ بتلكَ الصّورةِ مِن بابِ أحرى؛ إذ هي أشدُّ مِن منطوقِهِ، **مِن بابِ التّنبيهِ بالأخفِّ على الأَشدِّ**، ونَقولُ: لا نُسلِّمُ أنّها غيرُ داخلةٍ في كلامِهِ إلّا بالأحرويّةِ بل هي مركَّبةٌ مِن جزئَي منطوقِهِ، فذكرُ جزأَيها ذكرٌ لها، وذلك واضحٌ[3].

المثال الثاني: مسألة بطلان الصلاة بتعمد النّفخ عند قول الأخضريّ : " **وإن نفخ عامدا بطلت صلاته** " قال الفكّون : فُهم من حكايته البطلان مع العمد أنّ حكم الكلام كذلك لأنّه ملحق به، فما ثبت له يثبت لأصله، وهو كذلك، ومنه يعرف الحكم في الكلام العمد إلا أنّه فيه تفصيل سبق[4].

---

[1]- نظم الدّرر ص 776.

[2]- نظم الدّرر ص 1117.

[3]- نظم الدّرر ص 526.

[4]- نظم الدّرر ص 1114.

2- مفهوم مخالفة :

مثاله الأوّل:قول الأخضري : **في فرائض الوضوء : والترتيب بين الفرائض** قال الفكون : فهم من قوله بين الفرائض أن الترتيب بين السنن أو بينها وبين الفرائض ليس هذا حكمه، وهو كذلك[1].

المثال الثاني: قول الأخضريّ:: **والتّرتيبُ بينَ الحاضرتينِ، وبينَ يسيرِ الفوائتِ معَ الحاضرةِ واجبٌ معَ الذِّكرِ**. قال الفكون : تَقييدُهُ باليَسيرِ يُؤْذِنُ بمخالفَةِ الحكْمِ مَعَ الكثيرِ، فليسَ التَّرتيبُ مَعَها بواجِبٍ؛ فيَجوزُ لهُ تقديمُ الحاضرةِ على الفوائتِ إن ضاقَ الوقتُ على الحاضِرةِ، وفي المسألةِ خِلافٌ، والمشهورُ فيها البدايةُ بالحاضِرةِ[2].

3- التنبيه على المفهوم غير المراد :

المثال الأوّل :قول الأخضري: **فإن التبست غسل الثّوب كلّه**. قال الفكّون : لا خصوصيّة للثّوب كما ذكر المصنّف بل البدن كذلك في ذلك[3]. فقد بين هنا أنّ لفظ الثوب إنما ذكره المؤلّف لتصوير المسألة وليس له مفهوم.

مثال ثان : قول الأخضري: **ومَنْ غَلِطَ في القراءةِ بكَلِمَةٍ مِن غيرِ القرآنِ سَجَدَ بَعدَ السَّلامِ، وإن كانتْ مِنَ القرآنِ فلا شَيءَ عَلَيهِ إلَّا أن يُغَيِّرَ اللَّفظَ فيَسجُدُ بعدَ السَّلامِ**. قال الفكّون : لا يُفْهَمُ مِن كلامِهِ فيما إذا كانَتِ الكَلمَةُ مِنَ القرآنِ أنَّ العَفْوَ مَنوطٌ بالغَلَطِ، وكذا مَعَ العَمْدِ ، غَيرَ أنَّهُ يُفَصَّلُ بينَ أن يَقْصِدَ بها الإفهامَ المجَرَّدَ أو غَيرَهُ، وبينَ ألَّا يَقْصِدَ ذلكَ[4]. فقد بين رحمه الله أنه لا مفهوم لقول الأخضري غلط لأنه قيد

---

[1]- نظم الدّرر ص 434.

[2]- نظم الدّرر ص 1035.

[3]- نظم الدّرر ص 334.

[4]- نظم الدّرر ص 1128.

خرج مخرج الغالب فلا يعني أنّ العامد لا يسجد لكن للعامد خصوصية من حيث إنه يفصّل فيه بين أن يقصد بما قاله الإفهام المجرّد أو غيره وبين ألّا يقصد ذلك.

المعلم الرّابع : العناية بجمع شوارد المسائل:

حيث اعتنى بجمع نظائر المسألة ولو من عدّة مصادر:

المثال الأوّل: قال الفكون : ثمان مَسائلَ في المذهَبِ واجِبَةٌ مَعَ الذِّكرِ والقُدرَةِ ساقِطَةٌ مَعَ العَجزِ والنِّسيانِ: إزالَةُ النَّجاسَةِ والنَّضحُ، والموالاةُ في الوُضوءِ، وتَرتيبُ الصَّلواتِ، والتَّسمِيَةُ في الذَّبيحَةِ، والكَفَّارَةُ في رَمَضانَ، وطَوافُ القُدومِ، وقَضاءُ التَّطوُّعِ مِنْ صَلاةٍ وصِيَامٍ واعْتِكافٍ أَعْني: إذا قُطِعَتْ عَمْدًا مِنْ غَيرِ عُذْرٍ لَزِمَ القَضاءُ، وإِنْ كانَ لِعُذْرٍ لم يَلزَمْ[1].

المثال الثاني: في مسألة ما تشرع فيه التسمية : قالَ الفكّون : قال خليلٌ في مُختَصَرِهِ: وتُشرَعُ في غُسلٍ، وتَيَمُّمٍ، وأَكلٍ، وشُربٍ، وذَكاةٍ، وركوبِ دابَّةٍ، وسَفينَةٍ، ودُخولٍ، وضدِّهِ لمنزِلٍ ومَسجدٍ، ولبسٍ، وغَلقِ بابٍ، وإطفاءِ مصباحٍ، وَوَطءٍ، وصعودِ خَطيبٍ منبَرًا، وتَغميضِ مَيْتٍ، ولَحْدِهِ. زادَ في التَّوْضيحِ: ودخولِ خَلاءٍ، ونَزْعِ الثَّوْبِ. وفي ابْتِداءِ الطَّوافِ، نَقَلَهُ عَنِ ابنِ حَبيبٍ، وزادَهُ التَّتائيُّ: تِلاوةَ القُرْآنِ، وصلاةَ النَّافِلَةِ، والخُروجَ مِنَ الخَلاءِ. **قلتُ**: صلاةُ النّافِلَةِ يَعني: عِنْدَ قِراءَتِهِ، وعليهِ فَهِيَ داخِلةٌ في تِلاوَةِ القُرْآنِ، فتأَمَّلْهُ[2].

المثال الثالث : اعتناؤه بذكر مساجن الإمام[3] ، والمواضع التي تعتبر فيها الركعة بسجدتيها[4].

---

[1]- نظم الدّرر ص 343.

[2]- نظم الدّرر ص 450.

[3]- نظم الدّرر ص 1037 ومساجن الإمام هي المواضع التي تبطل فيها صلاة المأموم ومع ذلك يلزم فيها بالتّمادي على صلاته الباطلة رعاية لحق إمامه.

[4]- نظم الدّرر الموضع السّابق.

المعلم الخامس :تكميل الفروع :

باستكمال النّقص الذي يراه في مسائل المختصر، وليس لهذا عنده منهج خاصّ بل تارة يستكملها بذكر فروع تخدم النّصّ، وهذا هو الأكثر، مثل قول الفكون مستدركا على المؤلف ما أهمله من حكم ما اختلط من المياه بنجس: " وإنّما أطلنا الكلام في هذا الفصل لإخلال المؤلّف رحمه الله بكثير من فروعه مع اشتداد الحاجة إليها، وبقيت فروع أخرى مهمّة أضربنا عن ذكرها خوفا من الخروج عن المقصود[1]."

وهذا هو الأصل الذي مشى عليه في أكثر المسائل أعني الاستدراك بتكميل مسائل الباب من المطوّلات؛ ولذا لن أمثّل له.

وقد يأتي بمسائل من أبواب أخرى فيذكرها فروعا مناسبة لما يعالجه حرصا على الفائدة والاستقصاء مثل تكميله لبعض مسائل شرط ستر العورة بمسائل من الجنائز وهي الأحوال التي يبمّم الرّجال فيها النّساء والعكس[2].

وقد لا يستكمل بذكر مسائل بل ينتقل إلى جلب مباحث برمّتها لم يذكرها الأخضري، وله أمثلة أذكر منها :

المثال الأول : استدراكه مكروهات الوضوء وجعلها في التنبيه الثالث قائلا : تَكَلَّمَ المؤلّفُ على الفرائِضِ، والسّنَنِ، والفَضائِلِ، ولم يَتَكَلَّمْ على المكروهِ اكتِفاءً بحصْرِ المطلوبِ المذكورِ فَرْضًا وسنَّةً وفضيلَةً، فيَتَعَيَّنُ في الغالِبِ كراهَةُ ما سِوى ذلكَ، وإن كانَ ما سواهُ أعمَّ مِنَ المكروهِ والإباحةِ، وقد عَدَّ بَعضُهُمْ المكروهاتِ عَشَرَةً: الإكثارُ مِنَ الماءِ، والوضوء في مَوضِعِ الخلاءِ، وما زادَ على الثَّلاثِ في المغْسولِ[3].....الخ.

---

[1]- نظم الدّرر ص 330.

[2]- نظم الدّرر ص 822.

[3]- نظم الدّرر ص 482.

المثال الثاني : تكميله بذكر الأذان ومسائله وجلب مبحث الرّعاف وهي من مسائل المطوّلات، التي لا تناسب أبدا مختصر الأخضريّ[1].

[1]- نظم الدّرر ص 798 و894.

ثانيا : المعالم المنهجية المستنبطة من شرحه :

المعلم الأول : الرّبط بين مباحث المتن وبيان المناسبة بينها :

المثال الأوّل : قول الأخضريّ: **ولا تُصلَّى نافِلةٌ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ إلى ارتفاعِ الشّمسِ** إلخ. قال الفكون : لما فَرَغَ المؤلِّفُ مِن أوقاتِ الفرائِضِ شَرَعَ في أوقاتِ النّوافِلِ، وهكذا التَّرتيبُ أن يَتَكلَّمَ أَوَّلًا على ما هو أَرفَعُ رُتبةً وأقوى مرتبةً، ويُثَنّي بما بعدَهُ[1].

المثال الثّاني : قول الأخضري : **فصل للصّلاة نور عظيم**... قال الفكون : لما فَرَغَ مِن بيانِ تَصَوُّرِ الصّلاةِ بالكلامِ على أركانِها، وسُنَنِها، وفضائِلِها،ومُجتَنَباتِها -عَقَّبَهُ بفائدَتِها حتّى يكونَ المصلّي على يَقينٍ في أدائِها ممّا يَستَفيدُهُ مِن تُحَفِها، وأَدرَجَ في ذلك ما تَتَوقَّفُ عليه تلكَ التُّحَفُ الشّريفةُ، والفضائلُ البالغةُ المنيفةُ، وفي تَعقيبِهِ لهذا الفصْلِ بعدَ الّذي قبلَهُ تناسبٌ بليغٌ، وترتيبٌ حسنٌ، أمّا التّرتيبُ فلِما فيهِ من شِبْه الحكمِ بعدَ التَّصوُّرِ، وأمّا تناسبُ الفصلَينِ مِن حيثُ إنّ ما خَتَمَ به الّذي قبْلَهُ هو ما شرَعَ في الكلامِ عليهِ في هذا الفَصلِ[2].

المعلم الثاني :التّدليل :

حيث أغنى شرحه بذكر الأدلّة على المسائل كتابا وسنة وإجماعا وقياسا وقول صاحب، وغير ذلك، إمّا استدلالا لها، وإما في أثناء المناقشات، سواءٌ تعلّق الأمرُ بالآدابِ أو بالفقهيّاتِ، وإن كان نصيب الآداب منها أكثر:

المثال الأوّل : عند قول الأخضري: **والكبر**. ذكر الفكّون دليلا على تحريمه قوله تعالى : "**كذلك يطبع الله على كلّ قلب متكبّر جبّار** " وقول النّبيّ ﷺ : "**لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**"[3].

---

[1]- نظم الدّرر ص 773.

[2]- نظم الدّرر ص 989.

[3]- نظم الدّرر ص 286.

المثال الثّاني : استدلاله على مشروعية السترة في الصّلاة واستحبابها حيث قال : الأصل في السّترة قوله عليه الصّلاة والسّلام في غزوة تبوك : " **سترة المصلّي مثل مؤخرة الرّحل يجعله بين يديه** "[1].

وهو في الاستدلال بالحديث تارة يورده بلفظه كما سبق وهو الأكثر، وتارة يورده بالمعنى كقوله مستدلّا على الإشارة بالسّبّابة في التّشهّد : الإشارة بها هي السّنّة من فعله صلّى الله عليه وسلم. يقصد ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ[2].

وتارة يذكره مع تخريجه من دواوين السنة المعتبرة [3]، وتارة أخرى يبيّن ضعف الحديث من ناحية الكلام في سنده[4]، وحينا يكتفي بذكر تضعيفه[5]، وأحيانا لا هذا ولا ذاك كما في حديث جعلت قرة عيني في الصّلاة[6].

وهذه العناية بالتّدليل أثمرت عنده اعتناء بتحرير المسائل الأصولية التي لها مدخل فيما يناقشه من المسائل والأقوال حتّى غدت سيما تميّز شرحه، وهو المعلم التالي :

المعلم الثالث العناية بتحرير المسائل الأصولية :

وذلك من غير إقحام لها على السّياق بل متى عرضت المناسبة واقتضاها بيان المسألة المتكلم عليها، فإذا استدعى الأمر مناقشة القاعدة الأصولية ناقشها وجلّى ما يراه صوابا فيها، مناقشة الأصولي المتخصّص.

المثال الأوّل : قوله : واختَلَفَ الأُصوليّونَ فيما إذا وَقعَ الإجماعُ على قولَينِ هل يجوزُ إحداثُ ثالثٍ، والصّحيحُ مِن مَذهَبِهِمْ عندَ ابنِ الحاجبِ وهو لمالكٍ، وعليهِ الرّازيُّ والآمديُّ وطائفةٌ أنّ

---

[1]- نظم الدّرر ص 922.

[2]- نظم الدّرر ص 962.

[3]- مثل حديث من أفضى بيده نظم الدّرر ص 540، وحديث ذي اليدين نظم الدّرر ص 1053.

[4]- مثل كلامه على حديث طلق بن علي نظم الدّرر ص 531.

[5]- مثل حديث الخط في مسائل السّترة، نظم الدّرر ص 927.

[6]- نظم الدّرر ص 989.

القولَ إذا خالَفَ مَدلولَ كلٍّ مِنَ القَولَينِ فلا يَجوزُ إحداثُهُ، وإلّا فلا فقولُ ابنِ ناجي: سَبْقِيَّةُ الخلافِ لا تَمنَعُ، إنْ أرادَ وِفاقًا فلا يَصِحُّ كلامُهُ، وإن أرادَ على القولِ الرّاجِحِ فغَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ المحكِيَّ عنِ ابنِ القاسمِ يُخالِفُ مدلولَ القَولَينِ، وليسَ هو مَعَ أحدِهِما إذِ النَّقضُ بالحدَثِ وإن كانَ فردًا مِن أفرادِ الحدَثِ النّقضِ بالمنافي مُطلقًا أيّا كان يُنافي كلًّا منهما مِن حيث إنّه لم يَشترِطْ نيَّةَ الخروجِ فيهِ[1].

المثال الثاني : عند قول **الأخضري** في شروط الصّلاة : **وترك الكلام** . قال الفكّون : وما ذَكَرَهُ الشّيخُ مِنَ الشَّرطيَّةِ قد رَدَّهُ خليلٌ في توضيحِهِ على ابنِ الحاجبِ قَبلَهُ ، وذلك لأنَّ ما طُلِبَ تَركُهُ إنّما يُعَدُّ في الموانعِ، وأُجيبَ بأنّ حقيقةَ الشَّرطِ صادقَةٌ عليه؛ لأنّ تَركَ الكلامِ يَلزَمُ مِن نَفيِها عَدَمُ صحَّةِ الصّلاةِ، ولا يَلزَمُ مِن وجودِها حصولُ الصّحَّةِ، فإذَنْ عَدَمُ المانعِ شَرطٌ. ورُدَّ: بوجودِ الفارِقِ مِن حيثُ إنّ الشّكَّ في الشّرطِ أو السَّبَبِ يُؤَثِّرُ في وجودِ الحكمِ بِخِلافِ الشَّكِّ في المانعِ كالشَّكِّ في الطّلاقِ . قلتُ: وفيه نَظَرٌ؛ إذِ الكلامُ في نفيِ المانعِ لا في المانعِ، ولا نزاعَ في الفرْقِ بينَهُ وبينَ الشَّرطِ. فتأمَّلهُ .واستِدلالُهُ على كونِ الكلامِ مانِعًا في أنَّ الشَّكَّ في عدمِهِ لا يُؤَثِّرُ، ولو كانَ شَرطًا لأثَّرَ؛ إذ الشَّكُّ في تَركِهِ شَكٌّ في وجودِ الكلامِ، وهو لا يُؤَثِّرُ، فناسَبَ إذنْ أن يُقالَ بمنعِيَّتِهِ لا بشَرطِيَّةِ عدمِهِ – معارَضٌ باستصحابِ السّلامةِ، فهو شكٌّ في انتِفاءِ الشّرطِ لا في حصولِهِ، ولغوُ التّأثيرِ فيهِ مِن جهةِ البقاءِ مَعَ الأصْلِ، كالشَّكِّ في انتِفاءِ الوقتِ بعدَ حصولِهِ، لا يُقالُ: يَلزَمُ مِثلُهُ في مَن تَيَقَّنَ الطّهارةَ،وشَكَّ في الحَدَثِ؛ لأنّا نقولُ: هو مِن موضوعِ الدَّليلِ في الشاذِّ، ورأى المشهورُ يقينَ براءةِ الذِّمَّةِ، ولذا اتُّفِقَ على اعتِبارِهِ في صورةِ ما إذا شكَّ في حصولِهِ كما إذا تيقَّنَ الحدَثَ وشكَّ في الطّهارةِ، وقُصاراهُ رعايةُ براءَةِ الذّمَّةِ في الطّهارةِ في الأُولى، ولا يَبعُدُ رعايتُهُ في مسألةِ الكلامِ في السُّجودِ؛ لأنّهُ شَكٌّ في زيادةٍ، فتَأَمَّلهُ.وقال في حواشي اللّقانيّ : اعلَم أنّهُم عرَّفوا الشّرطَ بما يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ

[1]- نظم الدّرر ص 881.

العَدَمُ أي: بوصفِ يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يَلزَمُ مِن وجودِهِ وجودٌ ولا عَدَمٌ لذاتِهِ، فعَدَمُ المانِعِ لا يَصدُقُ...إلخ[1].

المعلم الرابع : العناية بذكر أسباب الخلاف:

المثال الأوّل : قال الفكّون : واعلم أنّ مثار **الخلاف** في وجوب غسل ما طال من اللحية من عدمه هل النظر للمبادي وهو أصلها فيجب أو للمحاذي وهو الصدر وغيره وهو غير واجب فلا يجب. ونظيرتها شجرة أصلها بالحرم[2].

المثال الثاني: عند ذكر الاختلاف في مسألة الاشتراك بين الظهر والعصر، فهل العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية. قال: وسبب الخلاف : الاختلاف في حديث جبريل : " **صلّى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله**" هل معناه شرع أو فرغ[3].

المثال الثالث : قوله : في مسألة من قام إلى الركعة الثالثة تاركا الجلوس الوسط، إن تَذَكَّرَ بَعْدَ المفارقةِ وقبلَ الاستقلالِ – فذكر الفكّون الاختلاف فيها مقرّرا أنّ الحكمَ فيه التَّمادي وعَدَمُ الرّجوعِ، وعَلَيهِ سجودُ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ لِنَقْصِهِ الجلوسَ، وهذا هو المشهورُ. وقيلَ: يَرجِعُ إلى الجلوسِ، وقالَهُ ابنُ حبيبٍ ورواهُ ، ثالثُها: إن كانَ الجلوسُ أَقرَبَ رَجَعَ وإلّا فلا. ثم ذكر مبنى الخلاف في المسالة نقلا عن القَلْشانيّ في شَرحِهِ للمدَوَّنَةِ إذ قال: ووَجْهُ الخلافِ في هذا النَّظَرُ في النَّهضَةِ هل حُكمُها حكْمُ القيامِ أو لا ؟ وهو مَبْنِيٌّ على الخلافِ في الحرَكَاتِ إلى الأَركانِ هل هيَ مَقصودَةٌ أم لا ؟ ووَجهُ الثَّالِثِ أنَّ ما قارَبَ الشَّيءَ أُعطِيَ لَهُ حُكمُهُ.انتهى[4].

---

[1]- نظم الدّرر ص 812.

[2]- نظم الدّرر ص 371.

[3]- نظم الدّرر ص 748.

[4]- نظم الدّرر ص1107.

المعلم الخامس: الإشارة إلى الفرق بين المسائل :

فربما ناقش فرقا أبداه غيره ثمّ ذكر فرقا من عنده، وقد يناقش فرق غيره دون أن يبدي فرقا يُرضيهِ.

المثال الأوّل : من مباحث إزالة النجاسة عند تفريقه بين مسألة ما إذا شك في الإصابة وتحقق نجاسة المصيب ومسألة ما إذا تحقّق الإصابة وشكّ في نجاسة المصيب **قال الفكّون:** والفَرقُ بَينَ هاتَينِ المِسأَلَتَينِ أنَّ الاِستِقذارَ سَبَبٌ، والإضافَةَ شَرطٌ، وتَعَلُّقُ الحُكمِ بالسَّبَبِ أَقوى مِن تَعَلُّقِهِ بالشَّرطِ؛ إذ يلزَمُ مِن وُجودِ السَّبَبِ وُجودُ الحُكمِ بِخِلافِ الشَّرط. قلتُ: فيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ قُوَّةَ تَعلُّقِ الحُكمِ بهِ إنَّما هُوَ مَعَ وُجودِهِ، والفَرضُ إن لم يَتَحَقَّق حُصولُهُ فلا يَتَعَلَّقُ حُكمٌ بهِ فَضلًا عَن كَونِهِ أَقوى؛ لأنَّ الشَّكَّ في الشَّرطِ يَنشُرُ الشَّكَّ في المشروطِ فاستوَتِ المسألتانِ في الشَّكِّ.والظّاهِرُ في الجوابِ أنَّ الشَّكَّ في وُجودِ الشَّيءِ يَلزَمُ مِنهُ الشَّكُّ في حُصولِهِ، فهُوَ أَعَمُّ مِنَ الشَّكِّ في الحُصولِ، والشَّكُّ في الأَعَمِّ يَلزَمُ مِنهُ الشَّكُّ في الأَخَصِّ، فقَد حَصَلَ في المسأَلَةِ الثّانيَةِ الشَّكُّ في الوُجودِ وفي الحصولِ معًا بِخِلافِ الأُولى لم يُجعَل فيها الشَّكُّ إلّا في الحصولِ فَضَعُفَ المدرَكُ في الثّانِيَةِ دونَ الأُولى، فتَأَمَّلهُ مُنصِفًا دونَ تَعَسُّفٍ وحَسَدٍ؛ فإنَّهُما يُعْمِيانِ البَصيرَةَ كما يُعمي الصَّدَأُ المِرْآةَ[1].

المثال الثاني : قال : وفي هذا المحَلِّ سؤالٌ شاعَ بينَ الطَّلَبَةِ إيرادُهُ مِنَ السّلطانِ حَسْبَ ما ذَكَرَهُ الجدُّ أبو زَكرياءَ يَحي في تعليقِهِ على المدَوَّنَةِ: إذ قالَ : ما الفَرْقُ بينَ المسافِرِ يَقضي بعدَ خروجِ الوقتِ على نَحوِ ما فاتَتهُ، والمصلّي يُصلّي قائمًا إذا صَحَّ مِن مَرَضِهِ، والكلُّ رُخصَةٌ زالَ عُذرُ التّرخُّصِ ، فإمّا أن يُصَلّي كلَّ واحدةٍ منهُما على نحوِ ما وَجَبَتْ عليه حالةَ العُذْرِ أو على حالةِ عَدَمِ العُذْرِ، وأجابَ الجدُّ أبو زَكريّاءَ عنهُ بأن قال: قد يُفَرَّقُ بينَهُما بأنّ الرُّخَصَ في العباداتِ منها ما هو على جِهةِ التَّوسِعَةِ والتَّخفيفِ على العِبادِ مِن غيرِ أن يَجعَلَ الشّارِعُ فيها

[1]- نظم الدّرر ص 339.

فضيلةً زائدةً على فضيلةِ العِبادةِ المنتَقَلِ عنها، ومنها ما هو على جهةِ التَّخفيفِ وبذلكَ التَّوسِعَةُ معَ زيادةِ مَزيَّةٍ وفضيلةٍ جَعَلَها اللهُ فيها كصلاةِ المسافِرِ، فيُؤمَرُ بقضاءِ هذه دونَ الأُولى على نحوِ ما فاتَتهُ ؛ لتَحْصُلَ بذلك الفَضيلةُ الزّائدةُ على فضيلةِ الإِكْمالِ إلّا أن يكونَ قضاها مِن غيرِ تقصيرٍ على وجهٍ يُعادِلُ فضيلةَ القَصْرِ أو يَزيدُ عليه في الفضْلِ كما إذا قضَى في جماعةٍ أو في غيرِ جماعةٍ في أَحَدِ المساجدِ الثّلاثِ؛ فإنّهُ لا يُطالَبُ بالإعادةِ مُقَصِّرًا؛ لأنّهُ حَصَلَ قضاؤُها على وجهٍ مساوٍ لفَضْلِ القَصْرِ أو أفْضلَ منهُ.انتهى باختصارِ بَعضِهِ .

قلتُ: هو جارٍ على أنّ القَصْرَ رخْصَةٌ، وليس هو المشهورَ، ويُجابُ عليهِ باعتِبارِ الأصالةِ، ولا كذلكَ صلاةُ المريضِ، وقد أشارَ إليهِ ابنُ ناجي في شرحِهِ على الرّسالةِ[1].

المعلم السادس : ردّ المسائل إلى مآخذها من الأمّهات والكتب المعتمدة :

وقد التزم بذلك في جميع المسائل تقريبا، ثمّ الغالب أن يكون ذلك في أثناء الشّرح، وقد يعجّل بذلك في ابتدائه.

المثال الأوّل :عند قول الأخضري : **وإن كان في أعضاء الوضوء**.قال الفكون : قال خليل في مختصره وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته[2].

مثال ثان : قول الأخضريّ: **ومن سلم شاكّا في إكمال صلاته بطلت صلاته**، قال الفكّون: قال في المقدمات إن سلم شاكا في تمام صلاته لم يصح له الرجوع إلى إتمامه إنتهى[3].

ومثال ثالث:قول الأخضري: **والوقوف على رجل واحدة** ...إلخ قال الفكون تصوّره ظاهر ونص عليه ابن عبد السّلام[4].

---

[1]- نظم الدّرر ص 1031.

[2]- نظم الدّرر ص 638.

[3]- نظم الدّرر ص 1171.

[4]- نظم الدّرر ص 975.

ورابع : قول الأخضريّ : **ومن نفخ في الصلاة ساهيا سجد بعد السلام...وإن نفخ عامدا بطلت صلاته** . قال الفكّون : في الرّسالة : والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته[1].

المعلم السّابع :الاعتناء ببيان المشهور من الأقوال أو الاختلاف في التشهير :

فقد بيّن في غالب المسائل المشهور ومقابله كما يبين الاختلاف في التّشهير إن كان، ويناقش بعض التشهيرات، ولم يخص بذلك المسائل التي تناولها المتن بل جاوزها إلى الفروع التي يكمّل بها، وأمثلة النّوعين كثيرة أكتفي باثنين لكل نوع :

فمثالًا الأول :قول الأخضري في فرائض الوضوء :**سبع**. قال الفكون هو المشهور[2].

وكذا عند قول الأخضري في سجدتي السّهو : **يزيد بعدهما تشهدًا آخر**.قال الفكّون: وما ذكره المصنّف من التشهّد بعدهما هو المذهب في البعديّ والمشهور في القبليّ[3].

ومثالًا الثاني :ما ذكره من الخلاف في التشهير عند قول الأخضريّ :**إذا صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا أعاد أبدًا وإلّا ففي الوقت**.قال الفكّون : والأوّل مذهب المدوّنة والثاني شهّره غير واحد من العلماء[4].

وكذا عند قول الأخضريّ في وقت صلاة المغرب: **والمختار للمغرب قدر ما تصلّى فيه بعد شروطها**. قال الفكّون : ما درج عليه المصنّف هي الرّواية المشهورة وعبّر عنها ابن الحاجب بالأشهر، والرّواية الثّانية هي امتداد وقتها إلى مغيب الشفق وهو قول ابن مسلمة وأخذه أبو

---

[1]- نظم الدّرر ص 1113.

[2]- نظم الدّرر ص 354.

[3]- نظم الدّرر ص 1178.

[4]- نظم الدّرر ص 333.

عمر واللخمي والمازري من الموطأ وجعله ابن العربيّ هو المشهور إذ قال مالك في كتابه الذي ألّفه بيده وقرئ عليه طول عمره، ورواه عنه الآلاف من الخلق[1].

المعلم الثامن : العناية بمقارنة لفظ الأخضري بمختصر خليل :

ومن تصرّفاته في ذلك :

1- تنبيهه إلى متابعته خليلا :

المثال الأول : عند قول الأخضري في الغسل : **ومن نسي لمعة أو عضوا من غسله بادر إلى غسله**. قال الفكّون: واعلَمْ أنّ هذه المسألةَ مُفَرَّعَةٌ مِن وجوبِ التَّعميمِ والموالاةِ، ولاشكَّ أنّ تَركَ لُمعةٍ مِن موضِعِ غُسْلِهِ ولو قَلَّتْ – هي في حكمِ تأثيرِها في نَفيِهِ وتَركِهِ جملَةً سِيّانِ، ولذا ذَكَرَها تَنصيصًا وكان مِنْ حقِّهِ الإتيانُ بهذينِ الفرعَينِ بعدَهُما، لكن تَبِعَ في مثلِ ذلك خليلًا في مختَصَرِهِ[2].

المثال الثاني :قول الأخضريّ في سنن الصّلاة : **وكلّ تكبيرة إلا الأولى**. قال الفكون: عبارةُ المصنِّفِ هنا كعبارةِ صاحبِ المختَصَرِ، وقد قالَ الشّيخُ حلولو عندَها: وانظُرْ قولَ المصَنّفِ " وكلُّ تكبيرةٍ " هل هو من بابِ الكلِّ؛ فيكونُ كالأَوَّلِ أو الكلّيَّةِ؛ فيكونُ كالثّاني .انتهى. **قلتُ**: قرينةُ استثناءِ الأُولَى دالّةٌ على أنَّهُ مِن بابِ الكلّيَّةِ مَعَ مراعاةِ الأَصالَةِ في استثناءِ المتَّصِلِ،فتَأَمَّلْهُ[3].

المثال الثالث : قال الأخضريّ : **والسّجود على الجبهة** إلخ، قال الفكّون : هذا كقوله في المختصر : وسنّ على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصحّ[4].

---

[1]- نظم الدّرر ص 756.

[2]- نظم الدّرر ص 637.

[3]- نظم الدّرر ص 908.

[4]- نظم الدّرر ص 920.

2- تنبيهه إلى مخالفته خليلا :

المثال الأول: عند قول الأخضري : " **ورخص للمريض في حائط الحجر والطوب إن لم يجد مناولا غيره** " قال الفكون ذَكَرَ الشّيخُ هنا أنَّ تَيَمُّمَ المريضِ على الحائِطِ الحَجَرِ والطّوبِ رخصَةٌ بشَرطِ عدمِ التّرابِ، وهذا هو المنقولُ عنِ ابنِ المَوّازِ ، وروايَةُ ابنِ القاسمِ ، وهو خلافُ إطلاقِ خليلٍ في مختَصَرِهِ حيثُ قالَ: ولمريضٍ حائطُ حَجَرٍ ولَبِنٍ[1].

المثال الثّاني : قول الأخضري في موجب السهو القبلي :**ولا يكون السّجود القبلي إلّا لترك سنتين فأكثر**. قال الفكون: ظاهِرُ كلامِهِ اعتِبارُ تَكرارِ السُّنَنِ في ترتيبِ حكمِ السُّجودِ على تَرَكِهِ لقَصْرِهِ الحكمَ على السُّنَّتَينِ فأَكثَرَ، وفي مختَصَرِ خليلٍ التَّعبيرُ بالمؤَكَّدَة، وهو أَحسَنُ طَرْدًا وعَكْسًا[2].

التاسع : الاستقلال في البحث وقوّة الشّخصيّة:

1- مناقشة صاحب المتن :

المثال الأوّل : مثل مناقشته للأخضري في التعبير بلفظ المرأة في نقض الوضوء باللّمس عند قوله في النواقض : **ولمس المرأة إن قصد اللّذّة أو وجدها**. قال الفكّون: كلامُ المصَنِّفِ هنا غيرُ مُحرَّرٍ مِن وَجهَينِ أحدُهُما: أنّهُ عبَّرَ بالمرأةِ، فلم يَشمَل غيرَها، ولا فَرقَ في لمسِ البنتِ المشتهاةِ عادَةً، والأَمرَدِ الّذي لا شَعَرَ له كبيرًا أو صغيرًا بل والبهيمَةِ إذا قَصَدَ اللّذَّةَ على ما ذَكَرَهُ عياضٌ ، وقد نُقِلَ أنّ لمسَ الصّغيرةِ جدًّا بقَصدِ اللّذَّةِ ناقِضٌ؛ فَمَن فَوقَها أَحرى إلّا أن يكونَ أَطلَقَ المرأةَ على ما هو أَعَمُّ؛ فيَشمَلُ كلَّ أنثى مِن بني آدَمَ،

---

[1]- نظم الدّرر ص 689.

[2]- نظم الدّرر ص 1071.

فيَبقى عليهِ ما ذكرناه غيرُ ذلكَ. الثّاني: أنّه تَكَلَّمَ على حُكمِ اللَّمْسِ، ولم يذكُرِ الملموسَ، وقد قالَ في المدوّنةِ: والملموسُ إن وَجَدَ اللّذّةَ تَوضَّأَ وإلّا فلا[1].

المثال الثاني : قول الأخضريّ **العاجز على هذه الثلاثة**... تعقّبه بالقول : صوابه على الأربعة[2].

المثال الثالث : مناقشته للأخضري في قوله من صلّى على النّبيّ ﷺ عند ذكره في الصّلاة فلا شيء عليه. قال الفكّون : ما ذكره المصنّف لا يخلو من نظر[3].

2- مناقشة الشّارح ابن المسبّح :

أحصيتها فإذا هي ثمانية وثلاثون تعقّبا، أربعة عشر منها في الطّهارة، وأربعة وعشرون في الصّلاة. أكتفي بمثالين أحدهما من الطّهارة والآخر من الصّلاة :

المثال الأول :قال ابن المسبّح شارحا قول الأخضريّ : (ومن صلّى بغير وضوء عامداً فهو كافر، والعياذ بالله) : قد تقدم أنه يحرم على المكلف الإقدام على الصلاة من غير طهارة، لأنّ طهارة الحدث شرط من شروطها، وهي واجبة بإيجاب الله تعالى في كتابه، وعلى لسان نبيّه عليه السّلام بإجماع أهل القبلة على ذلك، فمن صلّى بغير طهارة عامداً، فقد استحلّ ما هو حرام، وقد علمت أنّ المستحلّ للحرام كافر بإجماع نعوذ بالله من ذلك.

تعقّبه الفكّون بقوله : الشّيخُ المصنّفُ (الأخضريّ) أطلَقَ في المصلّي بين المستَخفِّ المتهاوِنِ وغيرِهِ، فأمّا إن أرادَ بهِ القِسْمَ الثّانيَ فهو حَرٍ بذلك، وإلّا كان منهُ تغليظًا على المكلَّفِ مِن جهةِ أنَّ فاعلَ ذلك كالكافرِ؛ إذ لا فرقَ بينَهُما [مِنْ] جِهةِ العصيانِ بتركِ المأمورِ به، وفعلِ المنهيِّ عنه، وتخالفا في المعتَقَدِ من جهة تَعظيمِها ووسائِلِها، وفِعلُهُ (أي فعله الصّلاة بلا طهارة تهاونا) لا يَدُلُّ على الإهانةِ بنفسِهِ ما لم تَصحَبهُ قرينَةٌ كما تقرَّرَ في الأصولِ، فتأمّلهُ. **والشّارحُ زادَ به العنانُ، ولم يَعلَمْ ما خَطَّهُ له البنانُ، فسَوَّى بينَ الخَبَرِ والعِيانِ**[4].

---

[1]- نظم الدّرر ص 528.

[2]- نظم الدّرر ص 1017.

[3]- نظم الدّرر ص 1092

[4]- عمدة البيان لابن المسبّح ص33، ونظم الدّرر ص 565.

المثال الثاني :عند قول الأخضري في فضائل الصّلاة :**وتوسّطها (القراءة) في العشاء** شرحه ابن المسبّح فقال : " وإنّما كان توسّط القراءة مطلوبا في صلاة العشاء الأخيرة لأنّها كثيرة الرّكعات، وتأتي في وقت النّوم فناسب ذلك أن تكون قراءتها متوسّطة " وهذا التعليل مناسب للتّقصير لا للتوسّط ولا للطّول فلذا تعقّبه الفكّون بقولِه: وتَوسُّطُها في العِشاءِ. يعني: أنّهُ يُستَحَبُّ في العِشاءِ أن تكونَ قراءتُها وَسَطًا؛ لتَوَسُّطِ الأَمرِ فيها، وذلكَ مِن حيثُ بُعدُها عن حالةِ التّأهُّبِ ناسَبَ التَّطويلَ، ومِن حيثُ إتيانُها في وقتِ استِعدادِ النَّومِ وغَلَبَتِهِ – أَحرى في زمَنِ قِصَرِ اللَّيلِ معَ ما في التَّيَقُّظِ فيه مِنَ التَّغريرِ بالصُّبح – ناسَبَ التَّقصيرَ، فتَعارَضَ الموجِبُ، فرَجَعَ الأمرُ للتَّوَسُّطِ عَملًا بالمعنى،**وللشَّارحِ تَعليلٌ يَقتَضي عكسَ مَرامِهِ**[1].

3- البحث مع غيرهما من الأئمّة :

كمناقشته لبعض شيوخ المازري ولابن عبد السّلام وابن هارون وخليل وابن ناجي وابن غازي واللّقاني وشيخه التواتي ووالده مُحَمَّد بن عبد الكريم.

المثال الأول: مناقشته لبعض شيوخ المازري في النقض بالإغماء قالالفكون : وذَكَرَ المازريُّ أنَّ بَعضَ الشّيوخِ قالَ: يُعتَبَرُ فيهِ مِنَ الحالاتِ ما يُعتَبَرُ في النَّومِ مِن كونِهِ على صِفَةٍ يَتَأَتَّى مَعَها خروجُ الحَدَثِ، قالَ المازِريُّ: والمعروفُ خِلافُهُ؛ لأنَّ الإغماءَ وإن قَلَّ فهو أَثقَلُ مِنَ النَّومِ الكثيرِ. انتهى. **قلتُ (الفكون)**: كونُ قليلِهِ أَثقَلَ مِن النّومِ الكثيرِ لا يَمنَعُ مراعاةَ الحالةِ المذكورةِ عِندَ القائِلِ بها في النّومِ؛ لأنَّ القائلَ بها بمراعاتِها – نَظَرَ إلى كونِ الشَّخصِ غَيرَ مسْتَشْعِرٍ بما يَصدُرُ مِنهُ فالحالةُ الّتي اعتَبَرَها مَعَ عَدَمِ الشّعورِ مظِنَّةٌ لحصولِ النّاقِضِ، فإذا حَصَلَ الثِّقَلُ بالشَّخصِ صحَّ الإعتبارُ المذكورُ؛ لحصولِ المظِنَّةِ، ولا فَرقَ في ذلكَ بينَ ثَقيلٍ وأَثقَلَ؛ لاِشتِراكِهِما في الثِّقَلِ المعتَبَرِ في النَّظَرِ، تَأَمَّلهُ مُنْصِفًا[2].

المثال الثاني: في شرح الفكون قول الأخضري في موانع الحيض: " **ولا يحلّ لزوجها فرجها ولا ما بين ركبتها وسرّتها حتى تغتسل**" حيث نقل قول ابن عرفة :وفيها مَنعُهُ ولو كانَ مَعَهُ قَدْرُ مِائةٍ حتّى يكونَ مَعَهُما ما يَغتَسلانِ به. سحنونُ: وما تَغتَسلُ به قَبلَ وَطئِها. القابسيُّ:

---

[1]- عمدة البيان ص 66، ونظم الدّرر ص 947.

[2]- نظم الدّرر ص 517.

لو كفاها قَدرُ مائةٍ لَزِمَهُ دَفعُهُ لغُسلِها من حيضَتِها ما لم يَكن جُنُبًا. قلتُ (ابن عرفة) : وعلى غيرِ وضوءٍ فلا .انتهى. فابن عرفة قاس المحدث حدثا أصغر على الجنب في منع دفع ما بيده من الماء لزوجه الحائض لتغتسل به، وهذا القياس هو ما ناقشه الفكون بقوله :**قلتُ: قياسُ الأَصغَرِ على الجُنُبِ في مَنعِ دَفعِ الماءِ فيه نَظَرٌ؛ لكثرةِ موانِعِ الأَكبَرِ، وخِفَّتِها في الأصغَرِ، فتَأمَّلْهُ**[1].

المثال الثالث: مناقشته لوالده في مكروهات الصّلاة: قال : وانظُرْ ما يَتَّفقُ مِنَ الصّلاةِ بأجزاءِ الدِّرهَمِ المسمَّى في العُرْفِ الرِّيالَ هل لا يَدخُلُهُ سوى الكراهةِ كالدِّرهمِ سواءً أو يُزادُ معَ ذلك تحريمُ الصّلاةِ به لما يُذكَرُ فيه مِنَ الصُّورةِ وقد تَقدّمَ في العصرِ المباحثةُ فيهِ، والّذي بَلَغني عنِ الوالِدِ الإفتاءُ بالتّحريمِ، وسَنَدُهُ نَصُّها في النَّهيِ عنِ الصّلاةِ بخاتَمٍ فيه تَصاويرُ. والّذي بَلَغَني عن شيخِنا الجوازُ، والّذي أُفتي به الفَرْقُ بينَ أن يكونَ في الفَمِ فيُكرَهُ مُطلقًا لا مِن جهةِ التَّصاويرِ بل مِن جِهةِ **التَّعاليلِ**، وبينَ أن يكونَ ناقِلًا له فلا كراهةَ إلّا أن يَشْغَلَ، والقياسُ على ما ذَكَرَهُ في المدوَّنَةِ مِن مسألةِ الخاتمِ غيرُ سديدٍ كما يأتي قريبًا ثم ناقش قياس والده ونقضه بإثبات الفرق بين الأصل والفرع[2].

المعلم العاشر : استعمال الأسلوب التعليمي :

وأقصد به استعمال أسلوب السّؤال والجواب في شرحه المسائل وحلّه الإشكالات التي يتوقّع أن تثور في ذهن الطّالب، وأمثلته كثيرة جدّا منها :

المثال الأوّل : قول الفكّون: فإن **قُلتَ**: التّواضُعُ والكِبْرُ ضِدّانِ، وقد ذَكَرتَ أنَّ في الحديثِ النّهيَ عن التّواضُعِ للغنِيّ، والنّهْيُ عنهُ يقْتضي الأمرَ بالتّكبُّرِ عليهِ، والكِبْرُ مذمومٌ. **قُلتُ**: المرادُ أن لا يكونَ التّواضُعُ لأجلِ ترفُّعِهِ في الدُّنيا حتّى لا يكونَ عبدًا لغيْرِ اللهِ بل إنّما يتواضعُ للهِ الّذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وحينَئذٍ المطلوبُ منهُ استصْغارُ جانبِ الدُّنيا، وطَرحُها عن بالِهِ، وعدمُ

[1]- نظم الدّرر ص 727.

[2]- نظم الدّرر ص 977.

الاكْتراثِ بها، ولا يرى لها قيمَةً، ولا لأهلِها من تلكَ الحيْثيةِ تَرَفُّعًا، وإذا كان كذلك فلم يَتَواضَعْ لَهم بلْ قد تَرَفَّعَتْ همَّتُهُ عنِ الدُّنيا وأهلِها[1].

المثال الثّاني : قول الأخضري في سجود السّهو عند ذكره محلّه : **بعدَ تَمامِ التَّشَهُّدَينِ يزيد بعدهما تشهدا آخر وللزيادة سجدتان بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلّم تسليمة أخرى.**

قال الفكّون قولُهُ:**بعد تمام التّشهّدين.** إشارةٌ إلى تأخيرِهما إلى آخِرِ صلاتِهِ فلا يَفْعَلُهُما في جلوسِهِ الأَوَّلِ، ولا قَبلَ تَشَهُّدِهِ في الأخيرِ، وإنّما كانَ السّجودُ في آخِرِ الصّلاةِ؛ لِفِعْلِهِ عليه الصّلاةُ والسّلامُ ، ولأنّهُ رُبَّما سَهَى أيضًا فجُعِلَ آخِرًا ليكونَ عنِ الجميعِ.فإنْ**قلتَ**: هل لِلتّنبِيهِ على ذلك فائدةٌ ؟ **قلتُ**: فيهِ فائدةُ بيانِ المحَلِّ، وأنّهُ إذا فَعَلَهُما قبلَ تمامِ التَّشَهُّدَينِ تَرَتَّبَ عليهِ حُكْمُ العَمْدِ في العَمْدِ، والنِّسيانِ في النِّسيانِ، فإن **قلْتَ**: وما فائدةُ تأكيدِ الفِعْلِ في يُسَلِّمُ بالمصْدَرِ، ووَصْفُهُ بأُخرَى ؟ **قلتُ**: التَّنبيهُ على مَذهَبِ المخالِفِ مِن عَدَمِ الاِحتِياجِ إليهِ ثانيًا، وإلّا فالمذهَبُ كُلُّهُ على ثبوتِ السَّلامِ مِنْهُما كما ذَكَرَهُ ابنُ هارونَ، وصَرَّحَ به ابنُ ناجي في شرحِ الرّسالةِ[2].

المعلم الحادي عشر : الاستطراد :

واستطراده أنواع، تارة يستطرد بجلب قضايا من بيئته أو حوادث تاريخية وقعت له :

المثال الأوّل: إشارته **إلى العمل في الجامع الأعظم في قوله** : ما ذَكَرَهُ مِنَ الطّولِ والقِصَرِ والتَّوَسُّطِ يُعرَفُ بالتَّحديدِ، فحَدُّ الطّولِ مِنَ "الجاثيةِ" أو مِن " ق " أو مِنَ " الرَّحمن " أو مِنَ " الحُجُرات " أو مِن " إنّا فتحنا " وعليهِ العملُ عندنا بالجامعِ الأعظمِ، ويَنتهي إلى عَبَسَ، والتّوسُّطُ منها إلى والضُّحى، والقِصَرُ منها إلى الختْمِ[3] ومثل إشارته للرّيال الذي هو أحد أجزاء الدّرهم من النقد المتعامل به في قسنطينة آنذاك[4].

---

[1]- نظم الدّرر ص 294

[2]- نظم الدّرر ص 1059.

[3]- نظم الدّرر ص 947.

[4]- نظم الدّرر ص 977.

المثال الثاني : ذكره لارتحال شيخه التواتي عن قسنطينة وما وقع له بإثرها من حادثة الشيخ مُحَمَّد السّوسي[1].

المثال الثالث : ذكره لانتشار أخذ المال مقابل وظيفة التوسط والشفاعة، وانتشار مجالس القهاوي والتّساهل في أمر النّساء والمرد[2].

وقد يستطرد بالإشارة إلى أبحاث من متون أخرى كمختصر خليل أو بذكر نوازل استفتي فيها، وكلّ ذلك بما يخدم نصّ الأخضريّ.

مثال الأول: قول الفكّون في الوضوء: لو كانَ في الأصابعِ غَيرُ الخاتَمِ كالخَيطِ ونحوِهِ لوجَبَ نَزعُهُ، وإليهِ يشيرُ قولُ خليلٍ في مختَصَرِهِ: ونُقِضَ غَيرُهُ كَهُوَ. وإنِ اختَلَفَ فيها شرّاحُهُ ضَبطًا ومعنًى، فالمتَحَصِّلُ مِن ذلكَ عندَ بعضِهِم أنّهُ إشارةٌ إلى ما يَفعَلُهُ الرّماةُ مِنَ الحِلَقِ الّتي بأَيديهِمْ، فإنّه يَجِبُ نَزعُها؛ لكي يَصِلَ الماءُ إلى العُضوِ، ويندَرِجُ في ذلكَ كلُّ ما يَحولُ بينَ العضوِ والماءِ مِنْ سائِرِ الأشياءِ سواءٌ كانتْ في اليَدِ أو غيرِها كما تَقدَّمَ في المِدادِ والعَجينِ والنُّقَطِ المتجَسِّدَةِ للنِّساءِ للزِّينَةِ في الوجهِ، وهو المسمَّى عندنا في العُرفِ بالحُرْقوسِ، وكذلكَ النَّشادِرُ المتجَسِّدَةُ، وقد تَقدَّمَ الكلامُ على هذا ومثلِهِ فيما تَقدَّمَ وعلى ما ذكرْناهُ؛ فيكونُ ضَبْطُ اللَّفْظَةِ المذكورَةِ بالضّادِ مِنَ النَّقْضِ الّذي هو الإزالةُ، ويَحتَمِلُ في قراءَتِها أنْ تَكونَ فِعْلًا مَبنيًّا للفاعِلِ أو المفعولِ أو مَصْدَرًا مُضافًا، انظُرِ التَّتائيَّ[3].

مثال الثاني :نقل الفكون عن ابن ناجي مسألة كراهة النوم قبل صلاة العشاء وكراهة أن يخرج الرّجل قبل دخول الوقت من منزله إلى مكان يحدث فيه مثلا على أميال دون ماء، ثم قال إثر ذلك : وسَوْقُهُ (ابن ناجي) لمسألةِ الخارجِ مِن قَريةٍ قبلَ الوقتِ بَعدَ هذه المسألةِ، وإن كانَ مَحَلُّها التَّيَمُّمَ – للأَخْذِ منها الكراهةَ بجامعِ أنَّ كلَّ واحِدٍ تَلَبَّسَ بفِعْلٍ سائغٍ قادَهُ إلى غيرِهِ، ولقَد وَقَعَتْ بي هذه المسألَة سنَةَ سَبعَةَ عَشَرَ وأَلفٍ، وأَفتَيتُ فيها بحَمْلِ الماءِ، وذلك في حَرّاثٍ يَقَعُ في أَرضٍ لا ماءَ معهُ فيها، وتَبعُدُ عنهُ مجاري الماءِ، وإن سعى نحوَها خافَ على بَقَرِهِ منَ المحاربينَ، وذلك لكثرَتِهِم في هذا الزّمانِ، وقَطعِهِمُ الطُّرُقَ عن المسلمينَ، وكثرةِ الغاراتِ، وأُعيدَ

---

[1]- نظم الدّرر ص 729.

[2]- نظم الدّرر ص 300 إلى 303.

[3]- نظم الدّرر ص 478.

عَلَيَّ السُّؤالُ مِن صاحبِ الأَرضِ يَخرُجُ يَحرُثُها بحَضرَةِ بعضِ أصحابِنا، وأَجَبتُ بمثلِ جوابي أَوَّلًا، فلمّا انفَصَلَ السائِلُ قالَ لِي: لو سَأَلَني لأَجَبتُهُ بالتَّيَمُّمِ. فقلتُ لهُ: لو أجبتُ مثلَ هؤلاءِ بهذا لانفَتَحَ البابُ، وسارَعَ النّاسُ إلى التَّيَمُّمِ لِخِفَّتِهِ عنِ النَّفسِ عن غيرِ موجِبٍ، وكانَ الإشدادُ منّي في الجوابِ سَدًّا للذّرائعِ خُصوصًا بمن لم يَتَحَقَّق بابُ إباحتِهِ معَ أنّهُ في معنى الواجِدِ للماءِ بسَبَبِ خِفَّةِ حَمِلِهِ وقُربِهِ مِنَ المريضِ العادِمِ مَن يُناولُهُ، وطَلَبهم الاستعدادَ منه قَبلَ الوقتِ حتّى اطَّلَعتُ على ما نَقَلَهُ ابنُ ناجي فيما تَقدَّمَ، وزادَ فيه قولًا بالوجوبِ، فالحمدُ للهِ على موافَقَتِهِ[1].

المعلم الثاني عشر: المنافحة عن الأئمّة وحمل كلامهم على أحسن المحامل:

بعيدا عن الجرأة في إطلاق تخطئتهم، وذلك طالما كان اللّفظ محتملا وأمكن صرفه إلى وجه صواب.

من أمثلة ذلك دفاعه عن ابن أبي زيد في مسألة تقليل الماء في الطّهارة إذ قال في الرّسالة: **والسّرف غلو وبدعة**. فغلّطه ابنُ عمرَ مصوّبا مستحسنا لفظَهُ في النّوادر. قال الفكّون: قلتُ: والعَجَبُ مِن تَغليطِ الإمامِ بِلَفظٍ محتَمِلٍ للصَّوابِ قد تَبَيَّنَ تَفسيرُهُ مِن قولِهِ، وهذا كلامُهُ في نَوادِرِهِ، وقد أَفصَحَ بما أجمَلَهُ في رسالتِهِ؛ فيُحمَلُ كلامُهُ عليهِ، وهو لو لم يَكُنْ بَيَّنَهُ في النّوادِرِ لا يَنبغي حَملُ كلامِهِ إلّا على ما يَليقُ بمَنصِبِهِ، وعُلوِّ شأنِهِ في رسوخِهِ في العِلمِ، وإتقانِ مبانيهِ، ولا يُقابَلُ مِثلُهُ بلَفظَةٍ مِثلِ هذِهِ اللَّفظَةِ مِنَ الغَلَطِ ونَحوِهِ بل يجِبُ تأويلُهُ ما أَمكَنَ ووُجِدَتْ لِلفظِهِ مندوحَةٌ للصَّوابِ، كيفَ والنّوادِرُ تُنادي بِتبيينِ المرادِ، وتوضيحِ ما أجمَلَ مِنَ اللّفظِ في غيرِها، فيجِبُ حَملُ كلامِهِ على ما فيها؛ فيتَّفِقُ الكلامانِ[2].

ومن أمثلته أيضا: ما وقع من توهيم خليل في مسألة المصلي العاجز عن كل شيء ما عدا النية أو الإيماء بالطرف. فإن خليلا في المختصر. قال: فقالَ وغَيرُه: لا نَصَّ، ومُقتَضَى المذهَبِ الوجوبُ .انتهى. واعتَرَضَهُ ابنُ غازي بأنَّهما صورتانِ مُختَلِفَتا الحكمِ جَمَعَهُما في حُكمٍ واحدٍ. ونحوُ ما في مختَصَرِهِ ما في التَّوضيحِ لهُ، وذلك أنَّ المازريَّ المشارَ إليهِ بـ"قالَ" في كلامِهِ:

---

[1]- نظم الدّرر ص 764.

[2]- نظم الدّرر ص 468.

إنّما تَكَلَّمَ على مَن مَعَهُ زائِدٌ على النّيَّةِ كطَرْفٍ وحاجبٍ، فذَكَرَ أنّ المذهبَ يَقتَضي وجوبَ الصّلاةِ عليهِ بذلك الزّائِدِ مَعَ النّيَّةِ، وذَكَرَ الشّافعيَّةَ، وخالَفَ الحَنَفيَّةُ في وجوبِها، ولم يُصَرّحْ بنَفيِ وجودِهِ في المذهَبِ جملةً بل قالَ: مُقتَضى المذهَبِ الوجوبُ ، وأمّا ابنُ بشيرٍ المشارُ إليه بلَفظِ " وغَيرُهُ " في كلامِهِ، فَتَكَلَّمَ على صورةِ ما إذا لم يكُنْ مَعَهُ إلّا النّيَّةُ، وأمّا مَنْ مَعَهُ زائدٌ فلا خلافَ في إلزامِهِ الصّلاةَ بذلك المقدورِ، وصَرَّحَ بأن لا نَصَّ في فاقِدِ ما سِوى النّيَّةِ، قال: وشُبهَتُهُ في ذلكَ أنَّهُما معًا نَسَبا الوجوبَ للشّافعيّ، والسّقوطَ لأبي حنيفةَ. انتهى.

عقب الفكّون على ذلك بقوله: قلت: هذا توهيمٌ شنيعٌ للشّيخِ خليلٍ رضيَ اللهُ عنهُ ما تَلَقَّى شُرّاحُهُ له بالقبولِ. ولعلَّ جوابَهُ أن يكونَ مِنَ اللَّفِ والنَّشرِ المعكوسِ بأن يُجعَلَ مِنْ صُوَرِ "وقال" للّذي يَليهِ، ولَفظُ "غيرِهِ" لصورةِ النّيَّةِ فقط، وهو أَولَى مِن تَوهيمِ مِثْلِ هذا النِّحْريرِ، وبهذا التّقريرِ قَرَّرَهُ بعضُ المحشّينَ إلّا أنّ الجوابَ وقَعَ في نفسي قبلَ الاِطِّلاعِ، فتَأَمَّلهُ.[1]

[1] – نظم الدّرر ص 1018.

المطلب الثالث : قيمته ومميزاته :

الفرع الأوّل : قيمته :

لعلّي لا أبالغ إذ أقول وقد اطّلعت على كثير من شروح مختصر الأخضريّ إنْ مباشرة أو وصفا : إنّ شرح نظم الدّرر للفكّون هو أوسع تلك الشّروح على الإطلاق وأحفلها بالنّقول العزيزة والمناقشات القوية الجادّة، وهذا ما يؤهله في نظري إلى أن يكون أقرب إلى موسوعة فقهيةٍ في نطاق المسائل التي عالجها المتن تصريحا أو تلميحا، وظنّي أنْ لو كان موضوعُ الشّرح متنا آخر شاملا كمختصر خليل أو غيره لرأينا موسوعة تضارع أكثر الموسوعات الفقهية حفالة وطولا، لكنْ هكذا كان فاختار الفكّون رحمه الله كتابا محلّيا حظي بالقبول بين مالكية عصره فوجّه له كلّ طاقته، وأتى فيه بكلّ جليل.

وما يستغرب حقا أنّ الكتاب ومع هذه القيمة والميزات لم يخرج مصيره عن مصير غيره من مؤلفات الشيخ بل قل إنّه لم يجاوز مصير الكتب التي ألّفها من سبقه من علماء بلده، وكأنّه قدر العالم في الجزائر غالبا أن يعيش مغمورا بين أبناء وطنه ومهملا بعد مماته مقبور التآليف في الخالفين، نعم يستثنى من ذلك نفرٌ هاجروا وتجرّعوا آلام الغربة فكان مصيرهم ومصير كتبهم أحسن بكثير؛ فترجم لهم، وحفظت مؤلّفاتهم، بل كتب لبعضها الاشتهار فحفلت بها مجالس الدّرس، وتداولتها أقلام النّاسخين.

والفكّون رحمه الله رجل أكثر التّرحال إلى المشرق ونال أكبر الوظائف الدّينية، ولولا ذلك لبقي غمرا شأن كثير من علماء الجزائر قديما وحديثا، بيد أنّه وإن سلم اسمه من الذّوبان فإنّ كتبه للأسف لم يكتب لها الذّيوع والانتشار فلم أجد بعد البحث المضني ذكرا لمؤلّفاته سوى ما نقله تلميذاه العيّاشيّ رحمه الله في الرّحلة والثعالبي في الكنز من تسمية بعضها كفتح المولى ومحدّد السّنان ووصف العياشي لديوان المديح وشرح البسط والتّعريف، أمّا وراء ذلك فلم أقف على من نقل عن كتبه لا نظم الدّرر ولا غيره، إلّا ما نسب إلى المحدث الفقيه أحمد بن قاسم البوني من نظمه لعقيدة الفكون[1] ولعلها هذه المدرجة في نظم الدّرر،ولفتةً عابرة ذكرها البوني

[1]- تعريف الخلف يرجال السّلف 521/02.

أيضا في رسالته السّحر الحلال كادت أن تقلب موازين هذه الرسالة بما انطوت عليه من إشكال، كما سنرى قريبا.

وإنّها لظاهرة محيّرة جديرة بالتأمّل أعني عدم انتشار تآليف الفكّون، وإن كنت لا أملك تجاهها الآن أيّ تفسير، فهل كان ذلك لانجفاله عن النّاس آخر حياته واعتزاله التّدريس أو كان ذلك لاشتغاله بالوظائف الكثيرة الحسّاسة مدّة طويلة فلم يقرئ الكتاب، أو أنّ الأمر يعود لِتِراتٍ اضطغنها عليه بنو قومه، جعلته محسودا بينهم مزهودا فيه، أو لانشغال ولده من بعده – وفيهم العالم النابه وذو المنصب المؤثّر[1] – فلم ينشروا علم أبيهم للأسف بل فرطوا حتّى في ترجمته أو أنّ ذلك يرجع لتدنّي المستوى العلميّ في ربوع البلاد وسيطرة الخرافة والإغراق في التصوّف أو لكونه هو لم يرد نشرها إيثارا منه للخمول وبعدا عن الشّهرة!!، أو أن هذه العوامل كلّها احتشدت لتصنع ذلك المصير البائس، كلّ هذه احتمالاتٌ واردة، ولا يسعني إلّا أن أستميح القارئ العذر؛ فلن أرجم بالظنون !!!

ولنعد إلى خبر الإمام المحدّث أحمد بن قاسم البونيّ رحمه الله مع نظم الدّرر، وما أثاره من إشكال، فهو مهمّ غاية، يقول البوني رحمه الله : وهو يتكلّم عن مقدار ساعة الاستجابة يوم الجمعة : " **وذكر شيخ شيوخنا سيدي مُحَمَّد التّواتيّ رحمه الله الذي قال فيه شيخنا الشّاوي : إنّه أكثر إتقانا من السّيوطيّ ﷺ – أنّ مقدار ساعة الإجابة التي في كل ليلة خمسة أدراج، فإن لم يكن الداعي متوضئا فليتيمم ليدعو على طهارة. كذا ذكر في شرحه الكبير على نص الأخضري في العبادات، وقد اختصره تلميذه سيدي عبد الكريم الفكون موهما أنّه لم يسبق إلّا من الشّيخ المسبّح، والأمر بخلافه؛ فاعلم ذلك، ولا تستصغر من صغير** "[2].

وهذا كلام ليس من السّهل تجاوزه خصوصا وقد صدر عن إمامٍ محقّقٍ مكثرٍ من التّصنيف هو أحمد بن قاسم البوني حفيد المتصوّف الشّهير مُحَمَّد بن ساسي الذي عدّه الفكّون في منشور الهداية أحد دجاجلة التّصوف في الشّرق الجزائريّ، وحمل عليه فلم يبق ولم يذر[3].

---

[1] – أشار البوني في الدّرّة المصونة إلى ذهاب العلم من بيت الفكّون لعهده. انظر : الدّرّة المصونة : ص75، البيت 317.

[2] – السّحر الحلال فيما استدرك من خصائص الجمعة على ابن القيم والجلال، لأحمد بن قاسم البوني ضمن مجموع ص 174.

[3] – منشور الهداية ص 164 وما بعدها.

أقول عندما وقفت على هذا الكلام للبونيّ في بعض مطالعاتي وكان ذلك بعد فراغي من الأطروحة خيّل إليّ أنّ نظم الدرر وصاحبه أصيبا في مقتل، وإن بقيت مستعصما بالصحبة التي جمعتي بشيخ الإسلام عبد الكريم الفكون في غير ما مؤلف من مؤلفاته، والتي يرجع منها جليسه ولا غرو إلى أنّ الشيخ ليس من ذلك النوع الذي يتعمّد الإيهام أو يأخذ من كتاب أحدهم دون أن ينبّه عليه، فالرجل عظيم الاعتداد بعلمه والثقة بعقله لا يتهيّب مناقشة أئمّة المذهب، ولا يعجزه أن يشرح مختصرا للمبتدئين، وهذا الشّرح نظم الدّرر بقي فيه شيخ الإسلام كما رأينا سنوات طوالا لا يتناسب معها أبدا دعوى كونه اختصارا لكتاب آخر، فتهمّمت لذلك وبقيت قرابة الشّهر في مراسلة الباحثين وبذلت الأموال حتى تيسّر لي بفضل الله تعالى شرح التّواتي المذكور فحصّلت نسختين منه وبعض ثالثة، ثمّ شرعت في المقارنة بين شرح التّواتي ونظم الدّرر حتّى فرغت منهما،وصفا لي يقيني في شيخ الإسلام وتحقّقت أنّ كلام البونيّ رحمه الله يفتقر للدّقّة، وها أنا أسوق إليك أوجه الخلل التي رأيتها في دعواه محتفظا للعلامة المحدّث البوني بكلّ التّجلّة والاحترام منبّها إيّاك إلى أنّه لولا متطلبات الدراسة التي تستوجب بيان ما توصلت إليه بخصوص تلك الدعوى الخطيرة ما ألقيت بنفسي القاصرة بين فحلين من فحول العلم ولا تعرّضت لحتفي بين دارعَينِ من كُماته، وإليك ما توصّلت إليه :

1- دعوى أنّ التّواتيّ **شرح مختصر الأخضريّ في العبادات** الذي شرحه ابن المسبح والفكّون ليس بدقيق، كأنّه يُظهرُ أن البوني رحمه الله وإن اطّلع على نظم الدّرر ونظم عقيدة الفكّون التي أدرجها هناك- لم يطّلع على شرح التّواتيّ ولم يره، فشرح التّواتيّ إنّما هو لكتاب الصّغيّر الأخضريّ والد سيدي عبد الرّحمن رحمهما الله وهو الشرح الذي جاء فيه الوصف بالكبير، ولا يعرف للتّواتيّ شرح لمختصر منسوب لعالم يقال له الأخضريّ ويتضمّن الوصف بالكبير سوى شرحه على مختصر الصُّغيّر بن مُحَمَّد بن عامر الأخضريّ هذا الذي بين أيدينا، وأمّا شرح ابن المسبّح والفكّون فإنّما هو لمختصر عبد الرّحمن الأخضريّ الابن، وشتّان بينهما، وقولي إنّه لم ير كتاب التواتي أسهل من القول إنّه لا يعرف مختصر عبد الرّحمن الأخضريّ الذي يعرفه الأطفال والمبتدئون في وقته، ويبقى غريبا تعبير البوني بما يفيد القطع في قوله : " **فاعلم ذلك** ".

2- ويترتّب على النّقطة السّابقة عدم دقّة دعوييه أنّ الفكّون مسبوق من شيخه التّواتيّ إلى شرح مختصر عبد الرّحمن الأخضريّ، وأنّ الفكّون أخفى ذلك موهما أنّه لم يسبق إلّا من ابن المسبّح، فالفكّون وشيخه التّواتي شرَحا متنين مختلفين لا جامع بينهما إلّا كونهما يعالجان العبادات وأنّ صاحبي المتنين أقارب والدٌ وولدُهُ يتشاركان نسبة الأخضريّ، وإخال أن هاتين ما غرّ البوني رحمه الله فتوهّم أنّ الكتاب لعبد الرّحمن الأخضريّ، وربّما كان معذورا نظرا لكون مختصر الأخضري الوالد على نفاسته لم يشتهر ولا حظي بالتّداول، وأشكّ في أنّ البونيّ عرف متن الوالد أو رآه.

3- قول البونيّ : " **كذا ذكر في شرحه الكبير على نصّ الأخضريّ في العبادات** " مخالف للواقع في وصف الكتاب كما في نصّ تحبيس الباشا عليّ للكتاب على مدرسته بتونس المحروسة المؤرّخة أواخر ربيع الأوّل عام سبعة وستّين ومئة وألف، ومحل الشّاهد منه ما جاء فيه من تسمية الكتاب، ونصّه : "...أنّه حبس ووقف جميع هذا الكتاب شرح الشّيخ التّواتي على مختصر الأخضريّ الكبير في فقه مالك " وهذا هو الصّواب أنّ الشّرح لمختصر الأخضري الكبير أي الوالد تمييزا له عن ولده، والنّعت بالكبير إنّما هو للأخضريّ المؤلّف لا للشّرح، فالتّواتيّ شرح مختصر الأخضريّ الكبير، وصرّح في آخره تبعا لمؤلّفه بأن الكتاب للصّغيّر بن مُحَمَّد بن عامر الأخضريّ أب عبد الرّحمن الأخضريّ، وليس يخفى عليك سرّ عدوله عن وصف الصّغيّر الأخضريّ بالوالد أو الأب.

4- أنّ النّاظر في شرح التواتي على مختصر الأخضري الوالد يدرك أنه **شرح وسط ليس بالكبير** مع الأخذ في الاعتبار أنّ متن الأخضري الوالد متن واسع كاد أن يشمل كلّ المسائل المعالجة في المختصرات الدراسية للطّهارة والصّلاة والزّكاة والصّوم بل زاد عليها مسائل في مواطن عدّة مع وضوح العبارة وسهولتها بحيث تستغني أحيانا كثيرة عن شرح، وحسبي مثالا على ذلك أنّ الصّغيّر في فرائض الوضوء وسننه لم يكتف بعناوينها بل شرحها في المتن، وهذا مما يخالف به مختصر الوالد مختصر ولده وسائر المختصرات، ولذا كثيرا ما ترى التّواتي رحمه الله يقول بعد سوقه للمتن : " **تصوّره ظاهر** " أو " **واضح** " ولا يزيد.

5- لسائل أن يقول هب أنّ البونيّ أخطأ هنا فهذا لا ينفي أن يكون الفكّون **نقل مختصِرا المحتاج إليه من شرح شيخه التّواتيّ على الأخضري ليصبّه على مختصر الأخضريّ الابن**، والجواب أنّ هذا لا يقوله من طالع الشرحين وقارن بينهما بل لا يقوله من قرأ صفحات من الكتابين فشرح شيخ الإسلام الفكّون أوسع بكثير من شرح التّواتي المتوسّط، وأزعم كما بدا لي أنّه لو طلبنا النّسبة بين الشّرحين في نطاق المسائل المشتركة لكانت نسبة شرح التّواتي أن يكون في الثّلث من شرح الفكّون أو الرّبع، وهذا أكبر دليل على بعد دعوى اختصار الفكّون لشرح شيخه التّواتي.

6- لم أجد أي أثر ظاهر لاستفادة الفكّون من شرح شيخه التّواتي فلا هو أحال عليه في نظم الدّرر مع كثرة إحالته على شرح التّواتي على مختصر ابن الحاجب، ولا هو ذكره في منشور الهداية مع تقدم شرح التّواتي لمتن الصّغيّر الأخضريّ حيث فرغ منه عام تسعة وتسعين وألف، أما عن المقارنة بين الشّرحين فقد أثبتت لي تأثّرا ما منشؤه في ظنّي الاشتراك في المصادر المعتمدة عند كليهما، وليس هو من بأولى من تأثّر الفكون بالتوضيح أو فتح الجليل للتتائي فإنّه لو ادّعى مدّع أنّ الفكّون لخّصهما لكان على بعده أقرب إلى واقع التأليف من دعوى البونيّ رحمه الله، فما ذكرته لك من التأثّر تتلاشى أهمّيته إذا علمت أنّ كليهما معتمد بشكل كبير على مصادر مشتركة كالتّوضيح وشروح بهرام وابن ناجي وزروق ونحوها، فهذا أمر رائج بين الشّراح، وليت شعري من يستغني عن تلك المصادر خصوصا التوضيح ؟!! ودونكم الكتابين فقارنوا، وإن كان من الوضوح بحيث يستغني عن جلب الأمثلة.

7- الأقرب لو ادّعى البوني اعتماد الفكّون على شرح شيخه التّواتي على ابن الحاجب لكثرة نقوله عنه واحتفاله بتحقيقاته وتوجيهاته، وشرح التّواتيّ هو اليوم في حيّز المفقود، وقد تنزّلت فراجعت نقول الفكّون عنه على شرح التّواتيّ على الأخضريّ الكبير فلم أجدها، لكن استفدت منها أنّ شرح التّواتيّ على ابن الحاجب أكثر تحقيقا وإتقانا وحفالة من شرحه على الأخضريّ الكبير، وأكاد أجزم أن شرحه على ابن الحاجب متأخّر زمنيا عن شرحه على الأخضريّ الكبير.

8- جهدت في البحث عن النقل الذي نسبه البونيّ للتّواتيّ – فلم أظفر به في مظانّه من شرحه على الأخضريّ الكبير في العبادات في النّسختين اللّتين عندي، ومما أراه جديرا بالتنبيه أنّ فقهاءنا لا يكادون يتعرّضون للمسألة المذكورة في شروح المختصرات إلّا أنّ بعضهم ربما ذكرها إشارة في باب الجمعة أو الاعتكاف وكلاهما ليس من مشمولات مختصر عبد الرحمن الأخضريّ الذي يقول العلّامة البوني إنّ التواتي شرحه.

وربّما فتح ذلك الباب لتجويز أن يكون التّواتي شرح مختصر الأخضريّ الابن شرحا كبيرا لكن لم يصل إلينا، والجواب أنّ باب التّجويز لا حدود له، وهبني ظفرت بالنقل في شرح التواتي على الأخضري الكبير فإنّ باب التجويز يظلّ مفتوحا، والتعويل هنا على القرائن التي تحيل ذلك وتبعده وعلى **رأسها**:

- ✓ أنّ شرح التواتي على مختصر الأخضري الذي تضمّن الوصف بالكبير ليس إلّا هذا الذي بين أيدينا مما وجدناه وذكرته الفهارس،
- ✓ **والثاني** أنّ تجويز ذلك يؤدّي إلى كون التّواتيّ شرح مختصرين مختلفين هما مختصر الأخضريّ الأب وابنه ثمّ تركهما غفلا من التّسمية بحيث وصفا بالوصف نفسه والتبسا ببعضهما، وهو ممّا تحيله عادة المؤلّفين،
- ✓ و**الثالث** أن تجويز أن يكون التّواتي شرح مختصر الابن شرحا كبيرا يفضي إلى تجويز أنّه شرحه شرحا ثانيا صغيرا كما يفهم عادةً عند وصف شرح لمؤلف ما بالكبير، فيتّسع الخرقُ على الراقع، ودون إثبات ذلك خرط القتاد،
- ✓ و**الرّابع** أن تجويز ذلك معارض بالاتّفاق على جلالة الفكّون وإمامته وما عرفناه من باقي كتبه فمثلا شرَحَ شيخُ الإسلام لاميةَ ابن مالك شرحا واسعا هو " فتح المالك "كما شرحها شيخه التّواتيّ، وفي فتح المالك وجدنا الفكّون يعلن مرارا استفادته من شرح شيخه ويجلب منه الأبحاث ويناقشه في كثير منها؛ فالذي يفعل هذا مع شرح اللّامية كيف يخالف عادته في نظم الدّرر، والمقصود أنّه لو تنزّلنا وصدّقنا أنّ الفكّون اختصر شرح التّواتيّ المزعوم على مختصر عبد الرّحمن الأخضري لكان أشار إليه ولو مرّة في نظم الدّرر، لكنّه لم يفعل بتاتا؛ لأنّه لم يختصره؛ لأنّ الكتاب غير موجود أساسا بخلاف شرح التّواتيّ على ابن الحاجب

الذي صرّح به كثيرا، ويبقى السّؤال هل اطّلع الفكّون على شرح التّواتيّ على مختصر الصّغيّر الأخضريّ، والجواب أنّ ذلك في حيّز الإمكان فلندعه فيه حتّى يقوم قائم البرهان، على أني أقدّر أنّه على فرض اطلاعه عليه، فإنّ الفكّون يكون أهمله مفضّلا شرح شيخه على ابن الحاجب لأنّه أكثر تحقيقا وظهر فيه – من خلال نقول الفكون عنه – نفس التّواتيّ الاجتهاديّ وتوجيهاته ومناقشاته العالية للشّراح بخلاف شرحه على مختصر الصّغيّر؛ فإنّ غايته فيه –كما هو معاين – شرح المتن لا تحقيق المسائل.

وبعد فالذي أظنّه في أمر النّقل المذكور سابقا أنّ البونيّ –كما قلت – لم ير شرح التّواتيّ وإنّما نقل عنه بواسطة فلعلّ أُتِيَ منها.

9– أنّ دعوى البوني تعمّد الفكون للإيهام بكونه لم يسبق إلى شرح مختصر الأخضريّ إلا من ابن المسبّح، هي تعبير مهذّب عن اتّهامه بالتّدليس والكذب، وهي دعوى لا يسندها الواقع فتأليف الفكّون لشرحه استغرق منه سنوات طوالا تنافي أن يكون الكتاب اختصارا لكتاب آخر، وتصرفاتُ الفكّون في ما وصلنا من كتبه وصراحتُهُ واتفاقُ تلامذته على جلالته – لا تستقيمُ وخلقَ الكذب والتّدليسَ.

10– أن هذا الجرح والاتّهام المبطّن من الإمام البونيّ عفا الله عنه لشيخ الإسلام الفكّون رحمه الله مردود لظهور موجبه من المخالفة في الاتّجاه الصوّفيّ سيّما وأن الفكّون حمل حملة شعواء على سلف أحمد بن قاسم البونيّ الشّيخ مُحَمَّد بن ساسي البوني فذكره في منشور الهداية في جملة الدّجاجلة والكذّابين المبتدعين الضّالين المضلّين – والعهدة على الفكّون– وجلب من أقواله الشنيعة وأخباره في خداع النّاس والتّلاعب بهم[1]، وبهذا كاد أن يهدم شيخ الإسلام كلّ شرف لتلك العائلة وينسف مكاسبها ووجاهتها وهي المعظّمة بين أتباعها، وإنّه لأمر عظيم صدع به الفكّون في ذلك الوقت !!

[1] – منشور الهداية ص 164 وما بعدها.

فإذا عرفت هذا وعرفت تعظيم البونيّ لجدّه مُحَمَّد بن ساسي[1] تحقّقت البون بين الموقفين، وأنّ العصبيّة حاضرة والحسائف متواترة، وهو ما يملي على الباحث التّوقّفَ في قبول جرحه، والنّظرَ مليّا في تفسيره، وقد اجتهدت سابقا في بيان أنّه غير دقيق بل غير ناهض، والله أعلم، ولعلّي أعتذر للبوني رحمه الله بأنّه ألّف السّحر الحلال وهو صغير السّنّ لم يفحُلْ بعد، كما يشير إليه قوله : " **ولا تستصغر من صغير** " ، وصغر السّنّ مظنّة لمثل هذه الهفوات، فلا تثريب عليه إن شاء الله، والله أعلم.

الفرع الثّاني : مزاياه :

اشتمل كتاب نظم الدّرر على مزايا هامّة تجعله في تقديري من أهمّ الشّروح الفقهيّة التي ألّفها علماء الجزائر في العهد العثماني،وإضافة مميّزة للمكتبة المالكية، ولو قال قائل إنّه أجلّ شروح مختصر الأخضريّ التي وصلت إلينا لما بعد عن الحقيقة إن شاء الله، فإليك تلخيص تلك المزايا:

1- انفراد الكتاب بالنقل عن كتب مفقودة اليوم مثل كتاب الدّرر في شرح جامع ابن الحاجب للإمام التّواتيّ وحاشية أبي زكرياء يحي الفكون على المدونة والبضاعة المزجاة للإمام عمر الوزان وغيرها كما أنّه انفرد بنقل ما كان يبديه شيخه التواتي في مجلس درسه على كتاب التوضيح.

2- اعتناؤه بالتّدليل لمسائل الكتاب مستفيدا من معرفته المتقنة لعلم أصول الفقه، ومصادره التي يدلل منها للمسائل متنوعة فيها الكتاب العزيز والسّنّة النبوية والإجماع والقياس وإجماع أهل المدينة والعرف وغيرها.

3- مراعاته للفوارق بين المتعلمين في أغلب مباحث الكتاب فيبدأ بشرح متن الاخضري بأسلوب سهل بسيط ثم ينتقل إلى التنبيهات والفوائد فيبحث فيها عبارات المتن ويستوعب دلالاتها منطوقا ومفهوما وما إلى ذلك، بما يناسب المتوسّطين من طلبة العلم ثم ينثر أبحاثه الدقيقة ومناقشاته للأئمّة ممّا هو مناسب للعلماء والمنتهين.

---

[1]- الدّرة المصونة لأحمد بن قاسم البوني ص 74، وقد أشار إلى طعن الفكّون فيه وحاول ردّه باتهام الفكّون بالكذب والظلم.

4- الكتاب بما اشتمل عليه من البحوث والمناقشات والتوجيهات ينمي ملكة النّقد في الطّالب، ويذكي فيه روح البحث والتدقيق وممارسة الاجتهاد المنضبط بعيدا عن التقليد والجمود من جهة وعن الاجتهاد المتفلّت من جهة أخرى.

5- اعتناء المؤلّف رحمه الله بالفروق الفقهية وتحرير أسباب الخلاف في كثير من المسائل التي عالجها.

6- الكتاب أشبه بحديقة غنّاء نظرا لما تطرق إليه من المباحث فيخرج دارسه على الأقل بثلاثة علوم هي الحد الأدنى من علم التوحيد التي يرتفع بها عن التقليد، ومعرفة طيبة بعلم السّلوك خصوصا أمراض القلوب وكيفية علاجها، وعلم بالأحكام الشّرعية التفصيلية للمهمّ من الطّهارة والصّلاة وشروطها.

7- في الكتاب إشارات تاريخيّة وأحداث وقعت للمؤلّف ساقها لمناسبات متعدّدة لا تخلو من فائدة، مع ما فيها من كسر الرتابة والملل الذي يكتنف عادة سرد المسائل الفقهية والغوص في تفاصيلها.

المطلب الرّابع :الملاحظات على نظم الدّرر:

هذا الكتاب على مميزاته والجهد المبذول فيه يبقى عملا بشريا وقد أبى الله العصمة إلّا لأنبيائه، ومعاذ الله أن يفهم من كلامي هذا استنقاص لمؤلفه رحمه الله وهو المشهود له بالإتقان كما أعيذك بالله أن تفهم منه أني أهل للتّعقّب عليه أو مناقشته فما أنا بمقدارِ ذلك الرّجل الذي يتعقّب غيره ولو سوّدت وجهي بالمداد، لكن هكذا شأن الدّراسات الأكاديمية يجد الباحث نفسه ملزما بإبداء ما عنده مما يقع من غير المعصوم،فلا تثريب طالما أنّنا متفقون على إفراد الأنبياء بالعصمة، وقد أطلت – فلا تستثقل- دفعا لسوء الظّنّ وما تقذفه شوارد الأوهام.

وعودا إلى الموضوع لأسوق إليك ما تجمّع عندي أثناء التحقيق من ملحوظات هي:

1. **عدم الدّقة في عزو الأقوال خارج المذهب**: مثل مسألة نقض الوضوء بمس الدبر والأنثيين حيث نسبهما للشّافعيّ قال : قَصْرُ المصنِّفِ الحُكْمَ على مسِّ الذَّكرِ يُؤذِنُ بأنّ مسَّ الدُّبُرِ أو الأُنْثَيَينِ أو غيرهما لا أثَرَ لهُ، وهو مذهبُ مالكٍ خلافًا للشّافعيِّ، وبالرجوع للشافعية في الأم للشافعي، والروضة للنووي، وتحفة المحتاج للهيتمي، ونهاية المحتاج للرملي ، وأسنى المطالب لزكرياء الأنصاريّ وجدنا مرادهم بالدّبر الحلقة أو ملتقى المنفذ فقط لا باطن الأليتين – ومذهب الشّافعي في قديمه عدم النّقض مطلقا-، وأمّا الأنثيان فلا نقض بهما عند الشّافعية[1].
2. **استشهاده بالأحاديث الضعيفة والواهية** : مثل حديث "صلاة في السّر خير من ألف صلاة في العلانيّة "[2] وهو حديث لم أجد له أصلا. ومن ذلك نسبته لفظ حديث للقاضي ابن العربيّ؛ فقال : قال ابنُ العَرَبِيّ: إذا سبَقَ ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المرأةِ كانَ الولَدُ ذكرًا، وإذا سَبَقَ ماءُ المرأةِ ماءَ الرّجُلِ كانَ الولَدُ أُنثى، وإذا كان ماءُ الرّجلِ أكثرَ أَشبَهَ أباهُ، وإذا كان ماءُ المرأةِ أكثَرَ أشبهَ أمَّهُ[3]. هو لفظ حديث أنس بن مالك عند أحمد

---

[1] -نظم الدّرر ص 542، والتعليق عليه.

[2] - نظم الدّرر ص 786.

[3] - نظم الدّرر ص 599.

في المسند: " إذا سبَقَ ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المرأةِ ذهب بالشّبه، وإذا سَبَقَ ماءُ المرأةِ ماءَ الرّجُلِ ذهبت بالشبه "[1] وانظر كلام ابن العربيّ في القبس[2].

3. **الاستطراد والاستكثار من الفروع و استدراك المسائل بحيث تضخم الكتاب جدّا** : مثل فرائض الصّلاة حيث ذكر متن الأخضريّ ثمّ ذهب يسرد مسائل وتنبيهات وشروط الاقتداء والإمامة وبعد أربع صفحات رجع إلى النّيّة وابتدأ الشّرح[3]، ومثل استدراك مسائل الرعاف من مختصر الشامل مبقيا على تعقيد عبارته شديدة الاختصار فصار متنا آخر محتاجا إلى الشّرح[4]، وكذلك استدرك مسائل قضاء الحاجة ومسائل الأذان وغيرها[5].

4. **اعتمد على مصادر غير معتمدة في المذهب**: كتقييد الجزوليّ وابن عمر على الرّسالة وتقييد أبي الحسن الصّغير على الرسالة والتهذيب، وهذه التّقاييد ليستبتآليف لهم، فهي تهدي ولا تعتمد، قال زروق : وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأنّ من أفتى من التقاييد يؤدّب. ولك أن تقول إنّ الفكّون لم يغب عنه ذلك وإنما أخذ منها ما قبله جمهور الشراح المعتمدين كالحطاب وابن فرحون وابن ناجي وزروق وغيرهم، كيف وقد صرح في النّوازل بعدم الاعتماد على تآليف التتائيّ وأنّها تهدي ولا تعتمد[6] ومن اعتماده على غير الموثوق من المصار نقله عن المجتبى شرح القدوري للزاهدي الغزميني الحنفي، والكتاب غير معتمد عند الحنفية[7].

5. **قد يهم في عزو الأقوال إلى أصحابها**:

المثال الأوّل: في حكم التّرتيب بين الفرائض في الوضوءنقل قولا لابن بشير ناسبا إيّاه لابن رشد، **قال الفكّون**: ابن عرفة : " وثالثُ ابنِ رُشدٍ واجبٌ معَ الذِّكْرِ

---

[1]- نظم الدّرر ص 599، وانظر التعليق عليه.

[2]- القبس 175/01.

[3]- نظم الدّرر من 844 إلى 850.

[4]- نظم الدّرر 798 وما بعدها.

[5]- نظم الدّرر ص 568 ومابعدها، 894 وما بعدها.

[6]- النّوازل لمحمّد الفكون ص130.

[7]- نظم الدّرر ص 361.

ساقطٌ معَ النِّسيانِ " ولعلّ ذلك من تصحيف النّسخة التي ينقل منها عن ابن عرفة، فإن نصّ ابن عرفة في مختصره : " وثالث نقل ابن بشير: "واجب مع الذكر ساقط مع النّسيان "[1] وهو المطابق لما في التنبيه لابن بشير[2]، وربما كان خطؤه من تصحيف نسختي نظم الدّرر اللتين عندي.

المثال الثاني : قوله في السّواك : **والأَوْلى في استِعْمالِهِ أن يكونَ الأَخْضَرُ لغيْرِ الصّائِمِ كما نَصَّ عليهِ ابنُ عَرْفَةَ**، والحقّ أنّ من نصّ على ذلك هو اللّخميّ وابن عرفة نقله عنه، قال في المختصر : "اللخمي: "والأخضر للمفطر أولى"، وظاهر التلقين: "هما له سواء"[3].

المثال الثالث: في مسألة تغيّر الماء بورق الشّجر والتّبن حيث قال : وحمل بعضهم في الورق ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين الخريفي فلا يضر لعسر الاحتراز وبين الربيعي فيضر[4]. وهذا التّفصيل ليس للمالكية ولا أدري كيف نقله الفكّون دون أن أن ينتبه أنّه تفصيل للشّافعية كما في الوجيز للغزالي.

6. **أحيانا يكون تصرّفه في النقل بالمعنى سببا في الغموض**: كنقله مسألة عن التتائي هكذا: وردَّ بعضُهُم تخْريجَ ابنِ رشدٍ بضَعفِهِ في الوضوءِ لأنّهُ وسيلةٌ، وقوّته في الصّلاةِ لأنّهُ المقصِدُ[5]، وعبارة التّتائيّ الأصليّة أوضح قال: **وردّ التّخريج بقوّة سنّة الصّلاة لأنّها مقصد والوضوء وسيلة، وفيه بحث.**

7. **بعض تصرّفاته العلمية في شرح المتن تبدو غير محكمة** : مثل مناقشته للتّواتيّ في مسألة الرّدّ في الباسور من مباحث إزالة الإستبراء[6]، ومثل نقضه على القرافي في حكمة التيامن في بعض الأعضاء دون أخرى وحمله كلام القرافي على التّعليل بينما هو يريد

---

[1]- المختصر لابن عرفة 129/01.

[2]- نظم الدّرر ص 430 التّنبيه 267/01.

[3]- نظم الدّرر ص 452، المختصر لابن عرفة 131/01.

[4]- نظم الدّرر ص 323.

[5]- نظم الدّرر ص 352.

[6]- نظم الدّرر ص 578.

الحكمة فقط وإبداء المناسبة [1]، **ومثل فهمه من العبارة ما لم يسبق إليه** مثل جعله الأخضري من القائلين بأنّ الإيمان هو المعرفة[2]، وهو تكلّف لم أر من سبقه من الشّراح إليه،وكقوله مناقشا الأخضريّ بقوله: **ما دَرَجَ عليهِ مِنَ المنْعِ عندَ جلوسِ الإمامِ قبلَ الخُطبَةِ، كذا ذَكَرَهُ الشَّيخُ حلولو وجَعَلَهُ المعروفَ مِنَ المذهبِ، وهو ظاهرُ المدوَّنَةِ خلافًا لما دَرجَ عليه خليلٌ في مُختصَرِهِ، وبَهرامُ في شامِلِهِ مِن خصوصِ ذلك بوقتِ الخُطبةِ لا قَبلَهُ**[3]. وهذا غريب منه فقد عوّل على ظاهر كلام خليل في الأوقات : " **ومنع نفل عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة** "[4]وغفل عن نصّه في باب الجمعة على منع ابتداء التّنفّل من حين خروج الإمام للخطبة[5] أي دخوله المسجد للخطبة. فيكون قوله في الجمعة مفسّرا لقوله في الأوقات، وهؤلاء شرّاح خليل ينصّون على أنّه لا مفهوم لقوله في الأوقات "وخطبة جمعة " بل يحرم النفل من ابتداء خروج الخطيب من خلوته وتوجهه لها ووقت جلوس الإمام وكذا صعوده للمنبر[6]، قال الخرشي: وإنما اقتصر على المتّفق عليه جريا على عادته في جمع النّظائر، واتّكالا على ما يحرّره في باب الجمعة[7]، وكصنيع خليل صنيعُ تلميذه بهرام في شامله حيث قال في الأوقات: ويحرم عند الطّلوع والغروب كعند خطبة الجمعة على الأصحّ، وقيل الركوع للدّاخل أفضل. وقال في الجمعة : ولا يصلّي التّحيّة إذا دخل بعد الإمام على الأصحّ، فلو أحرم بها جاهلا أو غافلا أو عامدا كمّلها. وقيل: يقطع. أمّا لو كان في المسجد فابتدأها مع مجيء الإمام قطعها اتّفاقا[8].

---

[1]- نظم الدّرر ص 473.

[2]- نظم الدّرر ص 249.

[3]- نظم الدّرر ص 781.

[4]- مختصر خليل ص24.

[5]- مختصر خليل بن إسحاق، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأخيرة، الأخيرة، 1981، ص46.

[6]- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمّد عليش، دار صادر، بيروت لبنان، 114/01.

[7]- شرح الخرشيّ مع حاشية العدوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة ولا تاريخها، ص223.

[8]- الشّامل لبهرام 88/01، و137/01.

8. **تكراره المسائل**: فيتكلّم على المسألة ثم ربّما أعادها، وقد يشرح المسألة قبل محلّها المناسب في كلام الماتن، وقد ينصّ على التّكرار صراحة، كقوله بعد أن سرد أوقات كراهة النافلة : وقد تقدم جلّ ذلك فراجعه[1]، ومثل قوله عند قول الأخضريّ في الوضوء : **ويجب تخليل اللحية** : تقدم الكلام على ذلك فيما سبق وأن المتحصل في تخليلها....إلخ ثم أكد ذلك بقوله : "وقد سبق الكلام على هذا الفرع، وأخّره المصنف إلى هنا لاشتماله على مسألة الاستحباب "[2].

وقوله في مسألة الاستجمار من المذي هل تجب النّيّةِ في غَسلِهِ، وهو قولُ الإِبّيانيّ، وسقوطُها وهو قولُ ابنِ أبي زيدٍ بناءً على التّعبُّدِ أو مُعلّلٌ بقَطْعِ أصلِ المذِيّ... ثمّ قال: وقد تَقَدّمَ الكلامُ على ذلكَ كلِّهِ[3].

ومثال آخر عن قوله إنّه سيكرر المسألة في مواضع قادمة كقوله : ويُنهى عنِ الصّلاةِ [على] ظَهرِ بيتِ اللهِ الحرامِ لا فيها، فيَجوزُ نَفلًا غيرَ مُؤَكَّدٍ لا فَرضًا أو سُنّةً أو مُؤَكَّدًا، فيُعيدُ أبدًا، وقيل: لا. ثالثُها: إن أقامَ ساترًا فكالجَوف يُعيدُ بوقتٍ، وإلّا أَبَدًا. ورابعُها: إن تَرَكَ بينَ يَدَيهِ قطعَةً فكالصّلاةِ في الجَوفِ، وسيأتي ذلكَ[4].ومثل نقله المسائل التي لا لا يسجد لها في النافلة[5] مع أنّها ستأتي في المتن مستوفاة في آخر الكتاب وغيرُها، ولعلّ ذلك بسبب طول مدة التأليف وإلحاقه الفوائد حينا بعد حين.

9. **شدته التي عامل بها بلديه ابن المسبّح رحمه الله صاحب عمدة البيان والألفاظ الخشنة التي أطلقها في حقّه** مثل اتهامه بأنّه يؤلّف لأجل المدحة، وذلك ما أعمى منه فكر التّدبير، وأن كلامه ساقط الإعتبار ثم هو مع ركاكته ينبي بجمود صاحبه، وأنّه بلغ في الغباوة الغاية القصوى...الخ[6].

---

[1]- نظم الدّرر ص 789.

[2]- نظم الدّرر ص481.

[3]- نظم الدّرر ص 571.

[4]- نظم الدّرر ص 792.

[5]- نظم الدّرر ص 902 و ص 1173 وما بعدها.

[6]- نظم الدّرر ص 729 و 959.

المطلب الثالث:العمل في التحقيق ووصف النسخ المعتمدة فيه:

الفرع الأوّل:العمل في التّحقيق :

معتمدًا على منهجِ المقارنةِ عملت بالآتي:

1- نسخت كتابَ " نظم الدّرر في شرح المختصر " من النّسخة التي جعلتها الأصل نظرا لكونها مكتوبة في حياة المؤلّف كما سيأتي وصفها، ورسمته بالرّسم الإملائيِّ المعاصرِ، مراعيًا علاماتِ التّرقيمِ.

2- عارضت ما كتبت على النسختين الخطّيّتين اللتين اعتمدتهما في التحقيق، وكلتاهما مصوّرةٌ، واخترت في المقابلة النّصَّ الأصحَّ، آخذا بمنهج النّصِّ المختارِ، وتابعت فهرس دار الكتب الوطنية بتونس في نسبة المؤلف إلى جدّه الأعلى يحي الفكّون.

3- أشرت إلى نهاية كل وجه من ألواح المخطوطتين داخل النّصّ المحقّق تيسيرا على الباحثين.

4- أثبت الفروق بين نسختي الشّرحِ، حتى تلك التي تحقّقت أنّها من أوهام النّسّاخ، وما صوّبته من ذلك اعتمادا على مصادر المؤلّف ميّزته بين معكوفين، ومثله التّعامل مع أسقاط الشّرح فما كان ظاهرا أو استدركته من المصادر وقلّ ميّزته بوضعه بين معكوفين وأشرت إلى ذلك في الهامش، وأما السّقط الكبير فأنقله في الهامش. وحاولت جَهدي خدمةَ الكتابِ بتدوين العبارةِ الصّحيحةِ.

5- أتممت عبارة الأخضريّ في الهامش إذ كان الشّارح أحيانا يذكر بعضها ثمّ يقول:"**إلخ** " أو " **إلى كذا**" وقد حاولت مقاربة نصّ الأخضريّ الذي وضع عليه الشّرح الشّيخ الفكّون عبر اعتمادي على عدّة نسخ مخطوطة تبيّن لي فيما بعد عدم جدواها لعدم الفارق بينها تقريبا وبين مطبوعة رودوسي؛ فاقتصرت على هذه، كما راجعت النّسخة التي في ضمن عمدة البيان، وأقول مقاربة لأنّ نسخة الفكّون غائبة والأمل منقطع في الظّفر بها.

6- وثّقتُ ما في الكتاب من النّقولِ سواءٌ ممّا نقله مباشرة أو ممّا نقله بواسطة، وحيث فاتني الوقوف على بعض مصادره حاولت توثيق نقولها ممّن نقل عنها، ولكثرة

النقول وحتى لا يتضخّم حجم الكتاب كثيرا ما أجمع المصادر التي احتوت تلك النقول عند آخر قول في المسألة.

7- ربّما أتممت ما يحيل إليه المؤلف من المطوّلات بقوله مثلا : فلينظر في كتاب فلان، إن رأيت ضرورة لذلك وكان الكتاب نادرا، ولم ألتزمه حذرا من إرهاق الدّراس وتطويل الحواشي، مكتفيا بتحديد موضعها من الكتب المحال إليها لمن وجد في نفسه حاجة لمراجعتها.

8- ترجمت الأعلام الواردين في النّصّ تراجمَ مختصرةً، وتجاوزت المشهورين من الأئمّة لتخفيف الهوامشِ، وبناءً على ذلك لم أترجمْ لكلّ من ذُكرَ بصحبةٍ، كما لم أترجمْ لابن القاسم، ولا لأشهبَ، ولا للأئمّة المتبوعين من طبقة مالك وما قاربها، وفاتني ترجمة اثنين من الأعلام لم أجدْ لهما ذكرًا فيما طالتهُ يدايَ من كتبِ التّاريخ والتّراجِمِ.

9- لما كان الكتابُ موضوعُ الدّراسة شرحا يعنى بالأبحاث المركزة، وفيه من التوسع في إيراد المسائل والفروع الشيء الكثير،مما يناسب الطّبقة المتقدّمة من طلبة الفقه- ارتأيت أن أشرح المهمّ من المصطلحات الفقهية، وبعضَ العبارات اللّغويّة الصّعبة.

10- علّقت على بعض المواضع فقط من كلام المؤلّف، تلك التي رأيت أنّها تحتاج إلى مناقشة أو توضيح.

11- تتبعت إحالات المؤلّف وذكرت مواضعها.

12- شكلت النّص جميعه إذ كان أدعى لتيسير فهمه والاستفادة منه.

13- زدت بعض عناوين للتيسير ومعرفة الأبواب، وميّزتها بمعكوفين.

14- عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب مبيّنا اسم السُّورة ورقم الآية، وقد أثبتُّها بالرّسم العثماني، مستعملا الأقواس المزهَّرة .

15- خرَّجت الأحاديث الواردة في الكتاب؛ فإن كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك إلا لنكتة، وإن لم يكن في أحدهما خرّجته من مصادره الحديثيّة مقتصرا على دواوينه الأمّهات ما أمكن، ثمّ شفعتها بذكر حكم أئمة الفنّ فيه من حيث القبول والردّ مبيّنا الاختلاف بينهم في ذلك تصحيحا وتضعيفا إن وجد حتّى

لا يقع القارئ في ورطة الغلوّ والتّعصّب والنّظرة الأحادية، وتحرّيت السّياق الموافق أو الأقرب للفظ المؤلّف مبرزا أحيانا –حسب الحاجة – اختلاف لفظ الحديث عند مخرجيه، وحيث كان لفظ الحديث واردا عن عدد من الصّحابة اكتفيت بسياقه من طريق أحدهم مقدّما من كان حديثه أقلّ اختلافا أو مخرّجا عند من التزم الصّحّة، أو حكم له المحدّثون بالصّحّة حرصا على الرّفع من شأن أحاديث الكتاب ما تيسّر لذلك سبيل، وحاولت أن أجمع الفائدة باختصار، وأن لا أحوج القارئ غير المتخصّص إلى مراجعة كتب التّخريج؛ فلذا ألتمس العذر في بعض ما قد يظنّ إطالة فإني لم أتعمّده، واعتمدت من الأحكام أحكام المتقدّمين ثمّ النّقّاد المتقنين ممّن لهم الأثر المشهود في الحكم على الحديث كالدّارقطني والعقيليّ وابن خزيمة وابن حبّان وابن القطّان، ومثل النّوويّ والمنذريّ، والعراقيّ وابن الملقّن وابن حجر، ومن المعاصرين ركّزت على من كان له عمل جماعيّ في التّخريج والحكم؛ لما في عمل الجماعة من الإتقان وقلّة الأوهام، ومن ثمّ عوّلت على أحكام العلّامة الشيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه لا سيّما تخريجهم للمسند دون أن أهمل أحكام العلّامة الألباني رحمه الله.

16– خرّجت الآثار الواردة في الكتاب وبيّنت درجتها بالنّقل عن أهل الفنّ إن وجد، وإلاّ ذكرت ما ظهر لي.

17– عرّفت بالفرق التي ورد ذكرها.

18– ألحقت بالكتاب فهارس حسب المتّبع: فهرسا للآيات، فهرسا للأحاديث، فهرسا للآثار، فهرسا للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، فهرسا للمصطلحات، فهرسا لأبحاث المؤلّف وترجيحاته، فهرسا للأعلام والفرق وآخر للكتب الوارة في المتن، وقائمة للمصادر والمراجع، ثمّ ختمت كلّ ذلك بفهرس للموضوعات.

الفرع الثاني: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

توجد للكتاب الّذي حقّقته منسختان في خزائن المخطوطات، كلتاهما كاملةٌ وفيما يلي بيانُ كلٍّ منهما:

1- النّسخة الأولى:

وهذه النّسخةُ تحتفظُ بها دار الكتب الوطنية بتونسرقم : 2272، طلبت تصويرها فكان لي ذلك، ورمزت لها بحرف (ص).

ووصفها كما يلي:

أ- نوع الخط: مغربي جميل واحد في أغلب لوحات المخطوط ثم يختلف الخطّ في آخره ابتداء من النصف الثّاني من اللّوحة 276/أ ، ويستمرّ إلى آخر الكتاب أي اللّوحة 283/أ.

ب- تبدأ المخطوطة من اللوحة الثّانية بقول الناسخ: بسم الله الرّحمن الرّحيم صلّى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى [...] قالَ الشَّيْخُ الإمامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ الصَّدْرُ الشَّهيرُ الجامِعُ للمَنْقولِ والمعْقولِ الوَرِعُ الزَّاهِدُ أَبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الكَريمِ الفَكّونُ مَتَّعَ اللهُ بِهِ المسْلمينَ : الحَمْدُ لله الّذي فَتَحَ أَقْفالَ الجَهْلِ بِمَفاتيحِ التَّعَلُّمِ لِمَنْ إلى أَبْوابِ العِلْمِ بِما أَحَلَّ وَحَرَّمَ هَداهُ،...إلخ،وينتهي الكتاب بقوله : وأرجو لها مَغْفِرَةَ الغَفّارِ، وأن يَحشُرَني معَ السَّادةِ الأَبرارِ، وجِوارِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ المختارِ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ العَلِيِّ العظيمِ، والصَّلاةُ التّامَّةُ على سَيِّدِ المرسَلينَ وخاتِمِ النَّبِيِّينَ، وآخِرُ دَعوانَا أنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِوصَحبِهِ وسَلَّمَ تَسْليمًا.نُجِزَ مِن تَعْليقِهِ في أوائِلِ شَهْرِ ذي القِعْدةِ عامَ ثمانِيةٍ وسِتّينَ وأَلْفٍ".

وطريقة التّصدير جعلتني أستبعد أن يكون المخطوط بخطّ الإمام الفكّون نظرا لكونها ألفاظ مدح وثناء لن تصدر منه في حق نفسه وهو الزّاهد المتصوّف، هذا مع جزمي بتحقّق هذه الأوصاف فيه وزيادة، ثم تبدأ مقدّمة المؤلّف، ويليها الشّرح،

وهكذا إلى أن تنتهي بآخر الكتاب، وهو اللّوحة 283/أ. وهذه المخطوطة هي الّتي اعتمدتها أصلا كما قلت سابقا.

ج- عدد الأسطر: 21 سطرا.

د- عدد الكلمات: 13 كلمة تقريبا.

هـ- اسم الناسخ: لم يذكر اسم الناسخ ولا أعتقد أنّها بخطّ المؤلّف.

و- تاريخ النّسخ: لم يذكر تاريخ نسخها إلّا أنّ الظّاهر أنّها كتبت في حياة المؤلّف قبل وفاته بخمس سنوات كما جاء في آخره – ولعلّه من إملاء المؤلّف – : " نجز من تعليقه في أوائل شهر ذي القعدة من عام ثمانية وستين وألف، وحقيق بالذّكر أنّ المصوّرة لم تظهر فيها كلمة " وألف " لكنّي تحقّقت منها مباشرة في الكتاب الأصل، كما تحقّقت من كثير من العبارات والهوامش التي لم تظهر في التّصوير أثناء استعراضي للمصوّرة لوحة لوحة على الأصل، وذلك بدار الكتب الوطنيّة بتونس حماها الله.

ز- على اللّوحة الأولى بعض فوائد وبيتان اشتملا على التّرغيب في علم الحساب، وجدولان بهما أرقام، وليس في اللّوحة الأولى اسم الكتاب، ولا تملّكاتِ عليه.

ط- يوجد في كثير من هوامشها تصويبات وإلحاقات.

ي- بالمخطوطة هوامش أتى على بعضها القصّ عند ترميمهاكما هو ظاهر.

صفات أخرى:

1- الكتاب بحال ممتازة، ومرتّب جيّدًا في أغلبه.

2- ظهر بالتّحقيق أنّ في المخطوط بعض أسقاط وبياضات إلّا أنّها قليلة وأمكن استدراك أكثرها بمراجعة موارد المؤلّف.

3- ميّز قول الأخضريّ بحرف " ص " اختصارا من كلمة الأصل، ويقصد بها الكتاب المشروح، وميّز قول الشّارح الفكّون بحرف " ش" اختصارا لكلمة شرح.

النّسخة الثّانية:

وهـــذه النّسخة تحتفظ بها مكتبة الملـك عبد العزيز الرياض حمّلتها من موقع المكتبة، وهي موجـودة متاحـة على الشّبكة العنكبوتية، حالها جيّدة جدّا، وقد رمزت لها بالحـرف (ع)، ووصفها كما يلي:

أ- نوع الخط: مغربي.

ب- اللوحـة الأولى مـن المخطوطـة كتـب فيهـا طريقـة الاستشـفاء بكتابـة بعـض أسمـاء الصـحابة!! وفي اللوحـة الثانيـة تملـك النسـخة لعمـر بـن حمـزة عـام 1181هـ ثم في اللوحة الثالثة يبدأ كتاب نظم الدّرر بديباجة تليها مقدمة المؤلف :بسم الله الرّحمن الرّحيم صلى الله على سيدنا مُحَمَّد، قالَ الشَّيْخُ الإمامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ الصَّدْرُ الشَّهيرُ الجامِعُ للمَنْقولِ والمعْقولِ الوَرِعُ الزَّاهِدُ أَبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الكَريمِ الفَكّونُ مَتَّعَ اللهُ بِهِ المسْلمينَ : الحَمْدُ لله الّذي فَتَحَ أَقْفالَ الجَهْلِ بِمَفاتيحِ التَّعَلُّمِ لِمَنْ إلى أَبْوابِ العِلْمِ بِما أَحَلَّ وَحَرَّمَ هَداهُ،...إلخ، وينتهي الكتاب بقوله:"وآخِرُ دَعوانَا أنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ وسَلَّمَ تَسْليمًا،كمل بحمد الله وحسن عونه، على يد كاتبه أحوج الخلق إلى الملك الحق، محمّد بن عبد الرّحمن بن علي بن سليمان بن المؤدّب، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا " وفي الوجه المقابل مسألة فقهية في قضاء الفوائت منقولة عن الإمام التواتي باختصار ثم في اللوحة الأخيرة أربعة أبيات من الشّعر الملحون للعروسيّ.

ت- عدد ألواحها 278 لوحة.

ج- عدد الأسطر: 23 سطرا.

د- عدد الكلمات: 13 كلمة تقريبا.

هـ- اسم النّاسخ: محمّد بن عبد الرّحمن بن عليّ بن سليمان بن المؤدّب.

و- تاريخ النسخ: لم يذكر تاريخ النسخ لكن انطلاقا من تاريخ تملكها يبدو أنها كتب في عام 1181هـ أو قبلها.

ز- ليس على الصّفحة الأولى عنوان الكتاب.

ح- عليها تملّك عمر بن حمزة عام ألف ومئة وأحد وثمانين للهجرة 1181 هـ. .

ط- خطّها واضح،ميز فيها حرفا (ص) إشارة للمتن و(ش) إشارة للشرح بالحمرة ، وأحيانا تكتبعناوين (فروع) أو(فرع) أو(فرعان) أو (تنبيهات) وكلمة (قلت) بالحمرة، ويستعيض أحيانا عن (ص) بكلمة (قوله) مكتوبة بالحمرة، كما أنّعناوين الفصول في ضمن السّطور بارزةٌ بخطّ أغلظ.

ي- يوجد في بعض هوامشها تصويبات، وإلحاقات، وتعليقات لبعض من كان يطالع الكتاب.

صفات أخرى:

1- أوراق الكتاب مرتّبة جيّدا ومرقّمة.

2- هذه النسخة تكاد تطابق النّسخة الأولى في أسقاطها وتصحيفاتها مما يجعلني أظنّ أنّها منقولة عنها أو أن كليهما منقول عن أصل مشترك.

3- سقط منها خمس ألواح على التّوالي ابتداء من اللّوح 251 إلى غاية اللّوح 255.

صورة اللوحة الأولى من المخطوطة (ص)

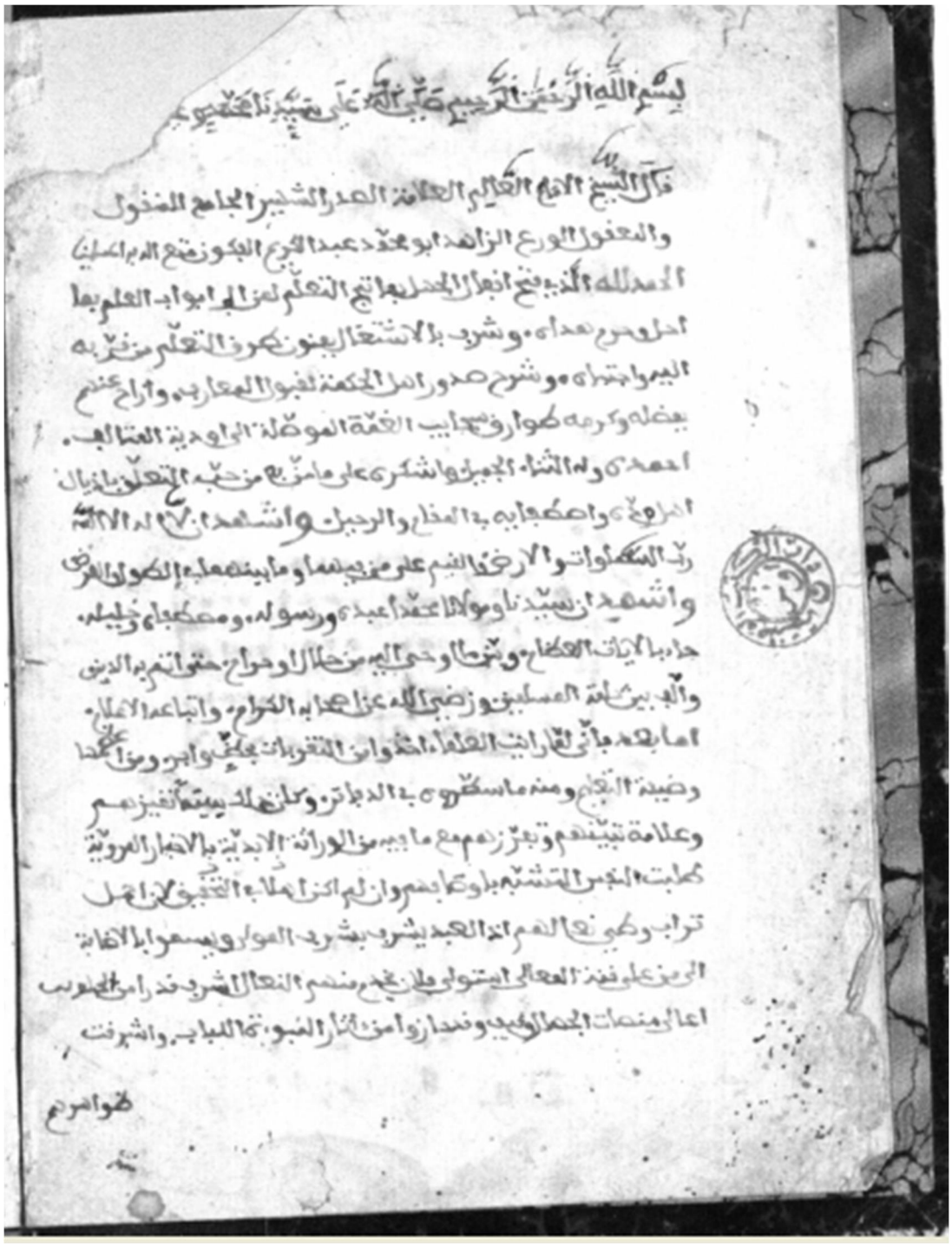

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

قال الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الشهير الجامع المفضل والمفضل الورع الزاهد ابو محمد عبد الرحمن بكون نفع الله المسلمين الحمد لله الذي فتح ابواب الحكمة لمن الج ابواب العلم بها احلى وحرم سداه، وشرب بالاستغراق يفتون كرى التعلم من نزه به اليه واجتباه، وشرح صدور اهل الحكمة لقبول المعارف واراح عنهم بفضله وكرمه كوارح مصايب الغفلة الموصلة الى الهاوية العتالب. احمده ولله الثناء الجميل واشكره على ما منّ به من حبّه التعلّق بأذيال المراوح واصطفاه به المفاخر والرجيل واشهد ان لا اله الا الله رب السموات والارض الغني على من دونهما وما بينهما عن الحول والقوة واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله ومصطفاه وخليله. حاديا لآيات الاكفاء ونبيا اوحى اليه من حلال الوحي حتوانهم بالدين والبين ائمة المسلمين ورضي الله عن اصحابه الكرام، واتباعهم الاعلام. اما بعد فاني لقارئ الفقه اشد وان التقرب بحقوق البر ومن اكمل وضيفة القلم ومنه ما سطروه بالدفاتر وحل له بيته تفيز بهم وعلامة تبيّنهم وتبرزهم مع ما بيد من الوراثة الابدية بالاخبار النبوية كحلت الجفن التشبه بأوتادهم وان لم اكن اهلا به التقبل اهل تراب وكيف لا فهم اذا العبد يشرف بشرف المولى ويسعد بالانابة الى من على فضله العالي استولى فلن يحرم منهم النعال الشريف قدر امن الجلوس اعالي منصات الجمال الوجيه وقد ازوا من انوار النبوة بثياب الهيبة واشرفت

صورة اللوحة 02/أ من المخطوطة (ص)

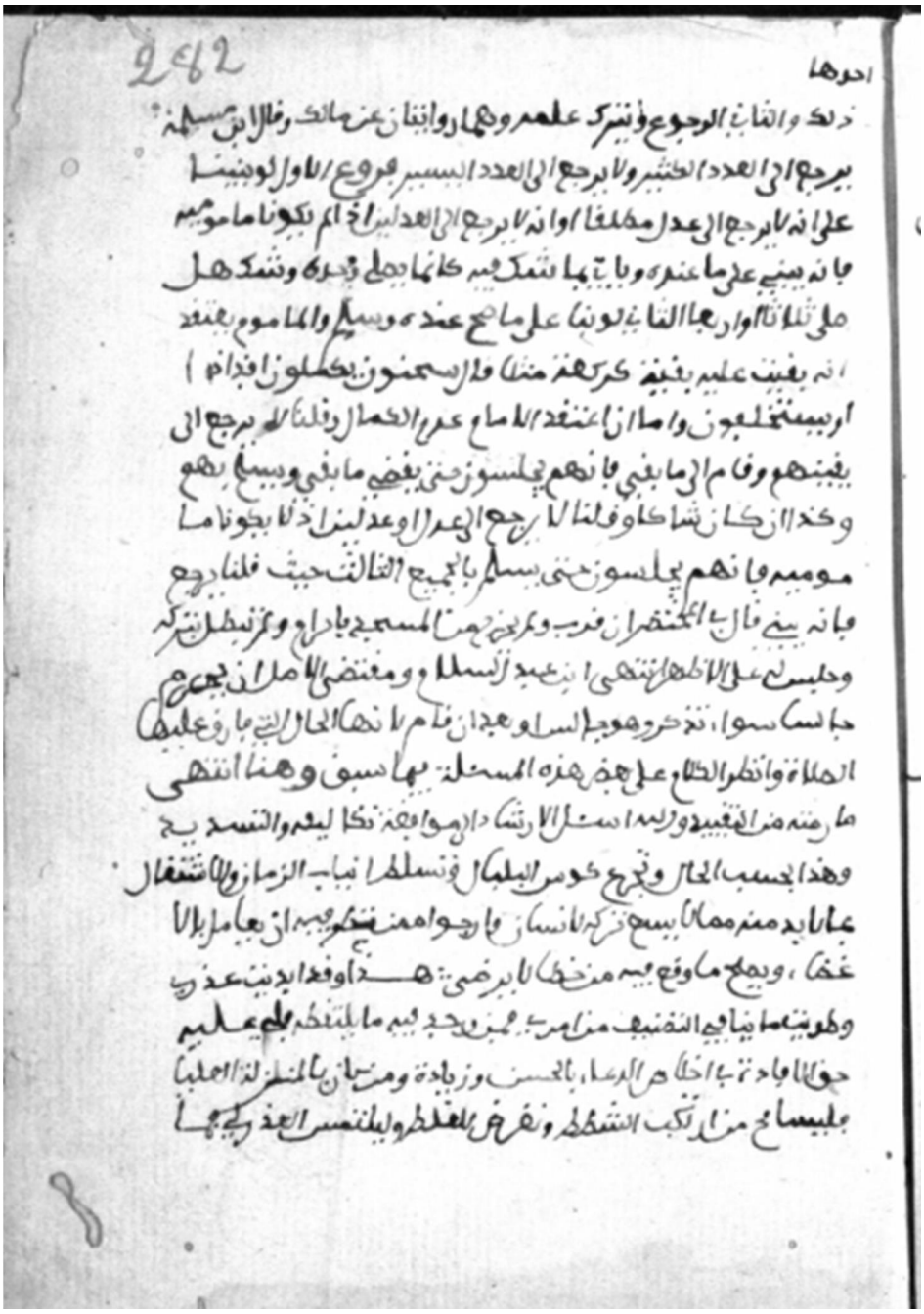

صورة اللّوحة 282/ب، وهي ما قبل الأخيرة من المخطوطة (ص)

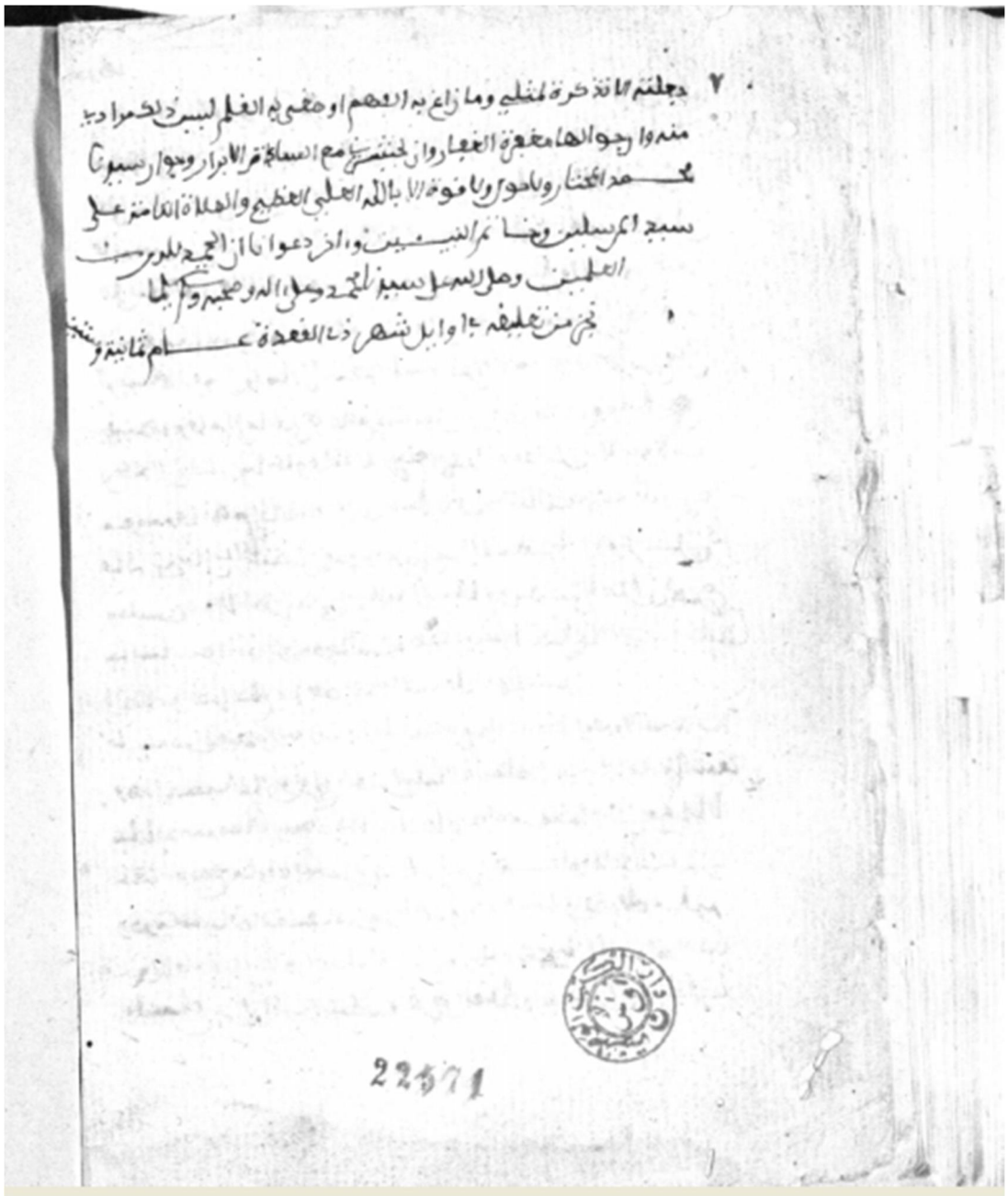

صورة اللوحة 283/أ وهي الأخيرة من المخطوطة (ص)

عونك يا الله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الامام العالم العلامة الحبر
الشهير الجامع للمعقول والمنقول الورع الزاهد
ابو محمد عبد الكريم المغيلي متع الله به المسلمين

الحمد لله الذي وفق اذهال الحمد لمعاني التعلم لمن الهم ابواب العلم بما
احل وحرم هدى، وشرح بابه مشتغل بفنون صرف التعلم من ربه
اليه واجتبى، وشرح صدور اهل الحكمة لقبول المعارف وازاح
عنهم بفضله وكرمه طوارق سحايب الغمة الموصلة الى الهداية
المتالف. احمده وله الثناء الجميل، واشكره على ما منّ به
من حبب التعلم باذ يال اهل وده، واصطفاه في المقام والترحيل.
واشهد ان لا اله الا الله رب السموت والارض، والقيم على من
بينهما وما بينهما في الطول والعرض. واشهد ان سيدنا
ومولانا محمدا عبده ورسوله، ومصطفاه وخليله، جاء
بالبداية الحكام، وبين ما اوحي اليه من حلال او حرام، حتى
اتم به الدين، والتبيين كلمة المسلمين، ورضي الله عن اصحابه
الكرام، واتباعه الاعلام. اما بعد فاني لما رايت العلماء
اخذوا من التقربات بحظ وافر، ومن اعظمها وضيعة التعليم ومنه
ما سكنوه في الدفاتر، وفاز لا سيما تعزيهم وعلامة تبيينهم
وتبرزهم مع ما فيه من الوراثة الابدية بابه اخبار المروية طلبت
النفس التشبث باوصافهم وازالة الكرى في التحفيز اعلاما ازاحل
تراب وكمي نعالهم اذ العبد يشرف بشرف المولى ويسمو بالحظوة
الى من علا فنة المجال استولى فلا زحم منهم الرجال اشرف قدرا
من الجلوس اعالي منصات الجمال وكيف وقد حازوا من اثار النبوة

صورة اللوحة 03/أ من المخطوطة (ع)

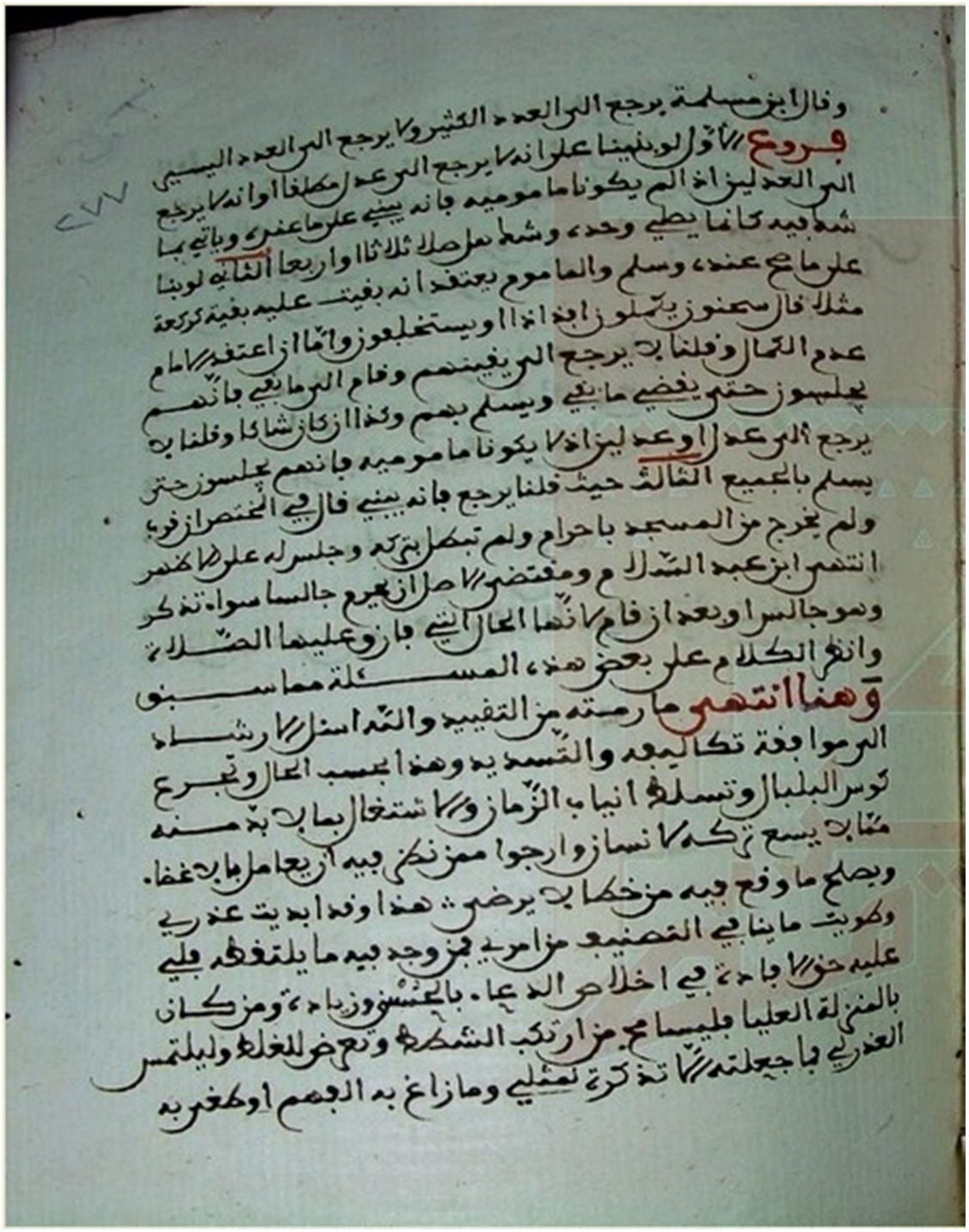

صورة اللوحة 277/أ وهي ما قبل الأخيرة من المخطوطة (ع)

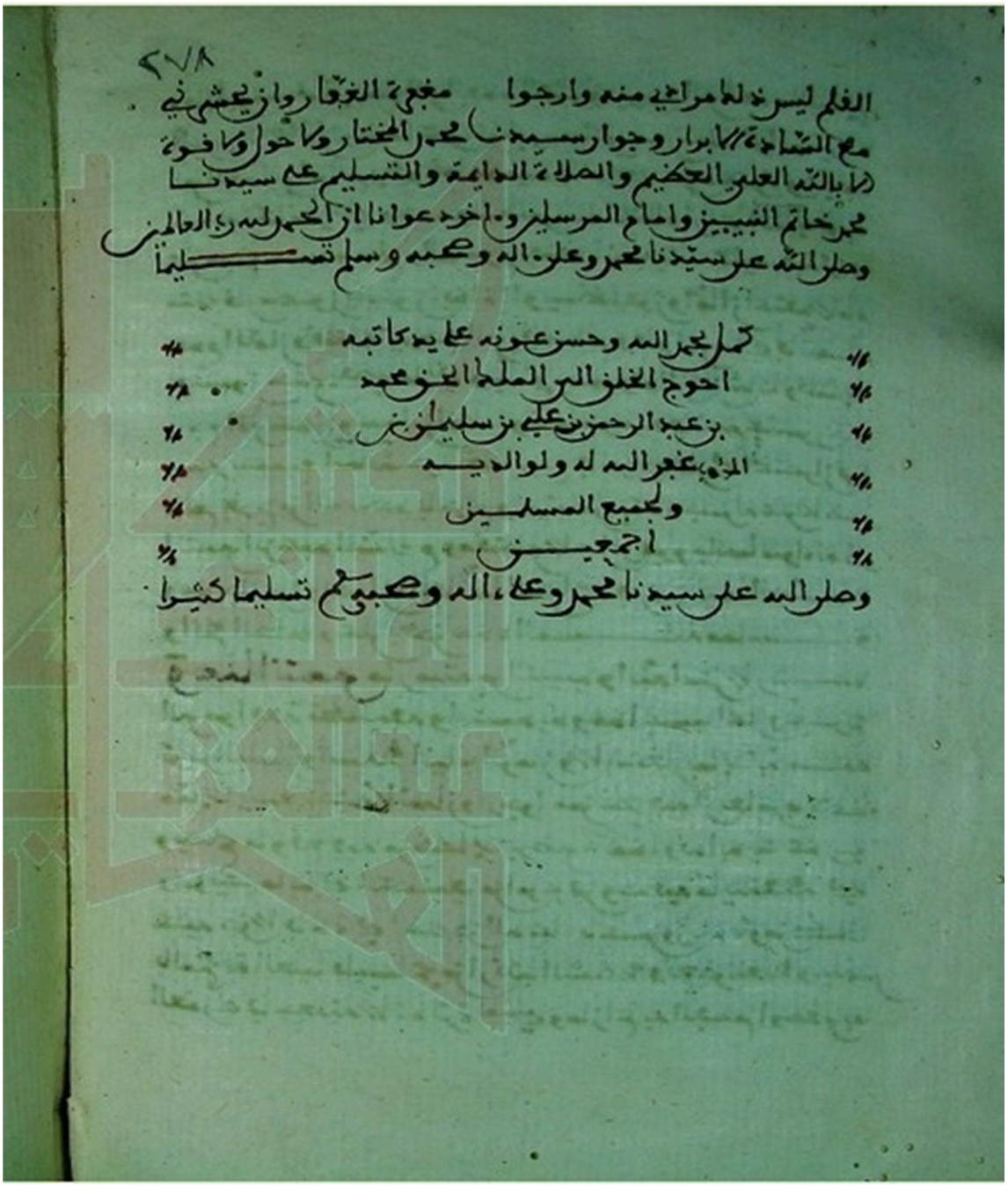

الفلم ليس له امراتي منه وارجوا مغفرة الغفار وان يحشرني
مع السادة الابرار وجوار سيدنا محمد المختار ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم والصلاة الدائمة والتسليم على سيدنا
محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كمل بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبه
احوج الخلق الى الملك الغني محمد
بن عبد الرحمن بن علي بن سليمان
المدعو غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

صورة اللوحة 287/أ وهي الأخيرة من المخطوطة "ع"

بسم الله الرّحمن الرّحيم

صلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى [آله وصحبه][1]

قالَ الشَّيْخُ الإمامُ العالِمُ العلّامَةُ الصَّدْرُ الشَّهيرُ الجامِعُ لِلمَنْقولِ والمَعْقولِ الوَرِعُ الزّاهِدُ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الكَريمِ الفَكّونُ مَتَّعَ اللّهُ بِهِ المُسْلِمينَ:

الحَمْدُ لله الّذي فَتَحَ أَقْفالَ الجَهْلِ بِمَفاتيحِ التَّعَلُّمِ لِمَنْ إلى أَبْوابِ العِلْمِ بِما أَحَلَّ وَحَرَّمَ هَداهُ، وَشَرَّفَ بِالاِشْتِغالِ بِفُنونِ طُرُقِ التَّعَلُّمِ مَنْ قَرَّبَهُ إِلَيْهِ وَاجْتَباهُ، وَشَرَحَ صُدورَ أَهْلِ الحِكْمَةِ لِقَبولِ المعارِفِ، وَأَزاحَ عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ وكَرَمِهِ طَوارِقَ سَحائِبِ الغُمَّةِ الموصِلَةِ إلى أَوْدِيَةِ المتالِفِ، أَحْمَدُهُ وَلَهُ الثَّناءُ الجَميلُ، وأَشْكُرُهُ على ما مَنَّ بِهِ مِنْ حُبِّ التَّعَلُّقِ بِأَذْيالِ أَهْلِ وُدِّهِ واصْطِفائِهِ في المقامِ والرَّحيلِ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السّمواتِ والأَرْضِ، والقَيِّمُ على مَنْ فيهِما، وما بَيْنَهُما في الطُّولِ والعَرْضِ، وأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنا ومَوْلانا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ، ومُصْطفاهُ وخَليلُهُ، جاءَ بِالآياتِ العِظامِ، وبَيَّنَ ما أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنْ حَلالٍ أَوْ حَرامٍ، حَتَّى أَتَمَّ بِهِ الدِّينَ، وأَلَّفَ بَيْنَ كَلِمَةِ المسْلِمينَ، ورَضِيَ اللهُ عَنْ أَصْحابِهِ الكِرامِ، وأَتْباعِهِ الأَعلامِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنّي لمّا رَأَيْتُ العُلماءَ أَخَذوا مِنَ التَّقَرُّباتِ بِحَظٍ وافِرٍ، ومِنْ أَعْظَمِها وَظيفَةُ التَّعليمِ، وَمِنْهُ ما سَطَّروهُ في الدَّفاتِرِ، وكانَ ذلِكَ سِيما تُمَيِّزُهُمْ، وعَلامَةً تُبَيِّنُهُمْ وتُفرِزُهُمْ، مَعَ ما فيهِ مِنَ الوِراثَةِ الأَبَدِيَّةِ بالأَخْبارِ المرْوِيَّةِ، طَلَبَتِ النَّفْسُ التَّشَبُّهَ بأَوْصافِهِم، وإِنْ لَمْ أَكُنْ في التَّحقيقِ أَهْلًا لِأَنْ أَحْمِلَ تُرابَ وَطْءِ نِعالِهِمْ؛ إِذِ العَبْدُ يَشْرُفُ بِشَرَفِ المَوْلى، وَيَسْمو بالإِضافَةِ إلى مَنْ على قُنَّةِ المعالي اسْتَوْلى، فَلَأَنْ يَخْدُمَ منْهُمُ النِّعالَ أَشرَفُ قَدرًا مِنَ الجُلوسِ أَعالِيَ مِنَصّاتِ الجُهَّالِ، وكَيْفَ وقَدْ حازوا مِنْ آثارِ النُّبوَّةِ[ع03/أ] اللُّبابَ، وأَشرَقَتْ[ص02/أ] ظَواهِرُهُمْ وبَواطِنُهُمْ مِنْ

---

[1]- ما بين معكوفين سقط في النّسخة الأصل بسبب تمزّق قدّرته بكلمتين، ولم تثبته النّسخة ع.

أَنْوارِها ما سَلَكَهُمْ عِنْدَ المدَبّرِ سِلْكَ الأَحْبابِ؛ فَرَأَيْتُ أَنْ أَضَعَ تَقْيِيدًا على مُخْتَصَرِ الإمامِ عَلَمِ الأَعْلامِ، قُدْوَةِ الطَّريقَةِ، والجامِعِ بَيْنَ وَظيفَتَيِ الشَّريعَةِ والحَقيقَةِ، حَبْرِ زَمانِهِ، وَشَيْخِ وَقْتِهِ وأَوانِهِ، أَبي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الصُّغَيَّرِ الأَخْضَرِيّ؛ إِذْ هُوَ كِتابٌ صَغُرَ حِرْمُهُ، وكَثُرَ عِلْمُهُ، ومِنْ أَجْلِ ذلِكَ احْتاجَ إلى كَشْفِ ما فيهِ مِنْ فَوائِدَ، وإيضاحِ ما احْتوى عَلَيْهِ مِنْ جَواهِرَ وفَرائِدَ، على أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ في فَتْرَةٍ مِنَ العِلْمِ، وانْقِراضِ مَنْ لهُ اليَدُ الطُّولى في البَحْثِ والفَهْمِ، لم يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ لِشَرْحِهِ، ولَمْ يُسْتَخْرَجْ مِنْهُ ما حَواهُ طَيَّ كَشْحِهِ، غَيْر ما اطَّلَعْتُ عَلى تَقْيِيدٍ مَنْسوبٍ لِلفَقيهِ أَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّطيفِ المسَبّحِ[1] كانَ بِبَلَدِنا مِنْ ذَوي مَناصِبِها الشَّرْعِيَّةِ وَخُطَطِها الفَرَضِيَّةِ وَالتَّوْثيقيَّةِ، مُعاصِرا لِلجَدِّ[2] أَبي الوالِدِ رَحِمَ اللهُ جَميعَهُمْ، فَرَأَيْتُهُ تَقْيِيدًا لَمْ يُلِمَّ بِمَقاصِدِ التَّأْليفِ، ولا أَبْدى مِنْ خَرائِدِهِ ما انْطَوى عَلَيْهِ التَّصْنيفُ.

فَرَأَيْتُ بَعْدَ المطالَعَةِ أَنَّ التَّعَرُّضَ لَهُ رُبَّما وَجَبَ، وإِنْ كُنْتُ أَخْشى أَنْ أُرْمى في أَوْدِيَة العَطَبِ؛ لِتَطَفُّلي أَوَّلاً عَلى حَضْرَةِ المملوكِ وَأَنا في زِيِّ الصُّعْلوكِ، وثانِيًا تَحامُلي على شَرْحِ كَلامِ وَلِيِّ اللهِ المسْتَمِدِّ مِنْ نُورِ اللهِ؛ فَرُبَّما تَرَدَّدْتُ، وراوَدَتْني النَّفْسُ فَأَحْجَمْتُ، ثُمَّ لما أَبَتْ إِلَّا الإِقْدامَ، وأَرَتْ دَلائِلَ هِيَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ في أَعْدَلِ قَوامٍ، اِسْتَخَرْتُ اللهَ في تَعْليقٍ يُوضِحُ مَوارِدَهُ، وَيَجْمَعُ شَوارِدَهُ مُحْتَوِيًا عَلى تَبْيِينِ ما تَرامى بِهِ قَلَمُ الشَّارِحِ، والتَّنْبيهِ على هَفَواتٍ، يُتَيَمَّنُ فيها بالبارِحِ ويُتَشاءَمُ بالسَّانِحِ[3].

---

[1]– عبد اللّطيف المسبّح المرداسيّ، أبو محمّد، المتوفّى بقسنطينة سنة 980 هـ ، الفقيه الفرضيّ والحساب أغلب عليه، تولى الافتاء بقسنطينة وكان مرجوعا اليه في وثائق أهلها، متفننا فيما يحتاج إليه من الوثائق، له شرح على مختصر الأخضريّ في العبادات على مذهب الإمام مالك، وشرح على الدرة البيضاء في علمي الفرائض والحساب، للأخضريّ أيضًا. انظر : منشور الهداية للفكّون ص46، وتعريف الخلف برجال السّلف للحفناويّ 232/02.

[2]– عبد الكريم بن يحي أبي زكرياء الفكّون، تقدّمت ترجمته ص 78.

[3]– قال ابن منظور الإفريقي في لسان العرب تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرين، دون ذكر الطّبعة أو التّاريخ، دار المعارف القاهرة مصر، 246/03 : البارح ضدّ السّانح. **والبارح** : ما مرّ من الطّير والوحش من يمينك إلى يسارك، والعرب تتطيّر به لأنّه لا يمكنك أن ترميه حتّى تنحرف، **والسّانح** : ما مرّ بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتيمّن به لأنّه

ولَا أَلْتَزِمُ كَشْفَ كُلِّ عُوارِهِ، ولا إِقامَتَهُ مِنْ جميعِ عِثارِهِ، وإِنَّما هُوَ لِما بَقِيَ في فِكَري لما وَقَعَ عَلَيْهِ بَصَري، ولا أَقولُ إِنِّي في كُلِّ ذَلِكَ عَلى صَوابٍ، وَلا تَحَقَّقْتُ في مُناضَلَتِهِ مَرْمى الصَّوابِ، وَإِنَّما ذَلِكَ بِحَسَبِ فِكْرِيَ القاصِرِ، وَفَهْمِيَ الكَلِيلِ الفاتِرِ، ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة يوسف : 79][ص02/ب] [ع03/ب]، إِلّا أَنَّ العُذْرَ واضِحٌ لِابْنِ العِشرينَ؛ إِذْ وَقَعَ تَأْليفُ الرُّبْعِ مِنْهُ أَوْ أَقَلَّ بِيَسيرٍ وأَنا في ذلِكَ الحِينِ، وصادَفتُ بَعْدَهُ مزيدَ الأَكْدارِ في هَذِهِ الدَّارِ، فَتَراخى القَلَمُ إلى سَنَةِ التَّمامِ، وَقَبْلَها بِقَليلٍ مِنَ الأَعْوامِ، ورُبَّما أَلْحَقْتُ عِنْدَ التَّجريدِ زِياداتٍ لَمْ تَكُنْ في أَصْلِ التَّأْليفِ في مَواضِعَ مِنْهُ، وَسَمَّيْتُهُ بـ: " نَظْمُ الدُّرَرِ في شَرْحِ المخْتَصَرِ " واللهَ أَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خالِصًا لوَجْهِهِ، ومُبَلِّغًا لِجَنَّتِهِ، وأَنْ يَجْعَلَهُ في ميزانِ القَبولِ، ولا يَحْرِمَنا أَجْرَهُ المأْمولَ، وهُوَ حَسْبي ونِعْمَ الوَكيلُ.

أمكن للرّمي والصّيد.. وبعض العرب كأهل الحجاز يخالفون فيتيمّنون بالبارح، ويتشاءمون بالسّانح، قال كثيّر وهو حجازيّ:

أقولُ إذا ما الطّيرُ مرَّتْ مخيفةً سوانحُها تجري ولا أستثيرُها

انظر : لسان العرب 2113/24. وكلّ ذلك من التّطيُّرِ الذي جاء الشّرعُ بإبطاله، ولم يُرد المؤلّف رحمه الله حقيقته، إنّما أراد معنى آخر أقربه فيما ظهر لي التّوريةُ حيث أطلق البارح وأراد به تعقّباته هنا في نظم الدّرر فإنّها مبارحة لعمدة ابن المسبّح زائلة عنها، وأراد بالسّانح تلك المباحث التي سنحت لابن المسبّح في العمدة، وتعقّبها عليه المؤلّف، والله أعلم.

قال المصَنّفُ: الحَمدُ للّه رَبِّ العالَمينَ .

ش: بَدَأَ الشَّيخُ كِتابَهُ بالحَمدِ للهِ اقتِداءً بكِتابِهِ العَزيزِ، ولقَولِهِ ﷺ تَسليمًا:"**كُلُّ أَمْرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأُ فيهِ بِالحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**" بالذَّالِ المِعجَمَةِ، وفي غَيرِها " **فَهُوَ أَبْتَرُ** "[1]، وكِلتاهُما تَدُلُّ

---

[1]- أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني في كتاب السّنن تحقيق مُحَمَّد عوامة، الطّبعة الأولى 1998م، دار القبلة جدّة السّعودية، ومؤسّسة الرّيان بيروت لبنان، والمكتبة المكّية مكّة المكرّمة السّعودية. كتاب الأدب، باب في الهدي في الكلام، رقم : 4807، 289/05. وأبو عبد الله ابن ماجه مُحَمَّد بن يزيد القزويني في السّنن، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، الطّبعة الأولى 2014م، دار التأصيل، القاهرة، أبواب النّكاح خطبة النّكاح، رقم : 1883، 295/02. وأبو بكر بن أبي شيبة العبسيّ الكوفيّ في المصنّف تحقيق مُحَمَّد عوامة، الطّبعة الأولى 2006م. شركة دار القبلة جدّة السّعودية، ومؤسّسة علوم القرآن دمشق سوريا. كتاب الأدب، ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام ، رقم : 27219، 574/13، وأحمد بن حنبل في المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرين، الطّبعة الأولى 1997م، دار الرّسالة بيروت لبنان، رقم : 8712، 329/14، وأبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ في الكبرى، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التّأصيل، الطّبعة الأولى 2012 م، إصدارات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية دولة قطر، كتاب يوم وليلة من السّنن، ما يستحبّ من الكلام عند الحاجة، رقم : 10436، 193/10. وأبو حاتم ابن حبّان في صحيحه بترتيب ابن بلبان تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية 1993، مؤسسة الرّسالة، بيروت لبنان، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، رقم : 01، 02، 173/01، وأبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني في السّنن، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين الطبعة الأولى 2004م. مؤسّسة الرسالة بيروت لبنان، كتاب الصّلاة رقم 883، 427/01.

من طريق الأوزاعيّ عن قرّة بن عبد الرّحمن عن الزّهريّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا مع اختلافٍ في ألفاظه فلفظ ابن ماجه : " كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع " ولابن حبان " فهو أقطع "، وللنّسائيّ وابن حبّان والدّارقطنيّ من طريق الوليد " بحمد الله "، ولفظ الدّارقطنيّ من طريق موسى بن أعين "كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع " ، ولفظ أحمد "كلّ كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر- أو قال : أقطع- " ولفظ أبي داود : " كلّ كلام لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم ".

الحديث صوّب النّسائيّ عقب إخراجه كونه مرسلا، ومثله الدارقطني في السّنن، وفي كتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الطّبعة الأولى 1985م، دار طيبة الرّياض السّعودية، 30/08، وضعّفه الشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند الموضع السّابق، وخالفَ جمعٌ من الحفّاظ اقتضى اجتهادهم تصحيحه أو تحسينه، من هؤلاء الجمع ابن حبّان، وابن الصّلاح نقله عنه الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر ابن الملقّن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرين، الطبعة الأولى 2004م. دار

على نَقصِهِ وقِلَّةِ بَرَكَتِهِ، وما جاءَ مِن تَواليفِ العُلماءِ مُقتَصَراً فيهِ على البَسمَلَةِ لا يُنافيهِ إِمَّا لِأَنَّ المرادَ بالحمدِ هُوَ الثَّناءُ لا خُصوصيَة للَفظِ[1] الحَمدِ- ولا شَكَّ في إِفادَةِ البَسمَلَةِ ذَلكَ - ويُؤَيِّدُ هذا ما وَقَعَ في بَعضِ الرِّواياتِ " **لا يُبدَأُ فيهِ بِذكرِ اللهِ**"[2]، وإِمَّا لِأَنَّ البَداءَةَ لا يُشتَرَطُ فيها الكتابَةُ فَيُحمَلُ على البَداءَةِ بها ذِكرًا لا خَطًّا، وفي هذا أَبحاثٌ أَعرَضْنا عَنها اخْتِصارًا.

والحَمدُ لُغَةً: **الثَّناءُ بالجَميلِ الاختياريِّ سَواءً تَعَلَّقَ بِنِعمَةٍ أَو غَيرِها**. فَخَرَجَ بالجَميلِ الوَصْفُ بالقَبيحِ، وخَرَجَ بالاِختِياريِّ ما لا اختِيارَ لِلمَوصوفِ فيهِ كَحُسنِهِ وجَمالِهِ؛ فَلَيسَ بحَمدٍ بَل هُوَ مَدْحٌ لَهُ على القَولِ بالتَّفريقِ بَينَهُما، وأُورِدَ على الحَمْدِ أَنَّ أَخْذَ الثَّناءِ قَيداً فيه يَقتضي أَنْ لا يَكونَ حَمْدًا إِلَّا ما تَكَرَّرَ؛ لأَنَّ الثَّناءَ مَأخوذٌ مِنَ التَّثنيَةِ، وذَكَرَ بَعضُهُم أَنَّهُ لا جَوابَ عَنهُ، وقَد أَجَبْنا عَنهُ في تَقْيِيدِنا على حاشيَةِ شَرْحِ الكُبْرى[3] وغَيرِهِ.

وأَمَّا **الشُّكرُ** فَهُوَ **لغَةً: فِعلٌ يُنْبِئُ عن تَعْظيمِ المُنعِمِ مِن حَيثُ إِنَّهُ مُنعِمٌ**. فَبَينَ الحَمدِ والشُّكرِ عُمومٌ وخُصوصٌ [ص03/أ] مِن وَجهٍ، والكَلامُ فيهِ كثيرٌ، و[ع04/أ] الغَرَضُ الاِختِصارُ.

الهجرة الرياض السعودية، 529/07. وأبو زكريا محي الدين النّوويّ في المجموع شرح المهذب، تكملة محمّد نجيب المطيعيّ دون ذكر الطبعة أو التاريخ، مكتبة الإرشاد جدّة السّعودية، 117/01. وتاج الدّين أبو نصر عبد الوهاب بن عليّ السّبكيّ في طبقات الشّافعية الكبرى، تحقيق محمود محمّد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى 1964، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة ، 05/01، والعراقيّ فيما نقله ابن علان الصديقيّ عن السّخاويّ في الفتوحات الربّانية على الأذكار النّووية، دون ذكر الطّبعة أو التّاريخ، الناشر جمعية النّشر والتأليف الأزهرية، 288/03، وابن الملقّن في البدر المنير 530/07، وشهاب الدّين أحمد بن حجر العسقلانيّ في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق حمدي عبد المجيد السّلفيّ، الطبعة الثانية 1429 هـ- 2008م، دار ابن كثير دمشق سوريا، بيروت لبنان، 279/03.

[1]- كذا في الأصل وع، ولعلّه تصحيف صوابه " لفظ " بإسقاط لام الجرّ.

[2]- انظر الحديث السّابق.

[3]- اسمه " فتح المجيد في الكلام على عمدة أهل التّوفيق والتّسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد " انظر فتح المالك لو 16/ب.

وقَولُهُ: للهِ اللّامُ فيه لِلمِلكِ أَو لِلاستِحقاقِ، واختُلِفَ في لَفظِ الجَلالَةِ: هَل هُوَ مُشتَقٌّ أَو لَا، وهُوَ الصَّحيحُ، وعَلى الاِشتِقاقِ؛ فاختَلَفَتِ المذاهِبُ فيه: هَل هُوَ مِن لاهَ إذا احتجَبَ، أَوِ ارتَفَعَ، أَو مِن أَلَهَ بالمكانِ إذا أَقامَ، أَو إذا تَحَيَّر، وقيلَ غَيرُ ذلكَ[1].

وأَصلُ هذهِ الكَلمَةِ إلَهٌ على وَزن فِعالٍ على مَذهَبِ البَصريّينَ؛ فأُدخِلَت عَلَيها " أَلـ "، فَصارَ الإِلَهُ، فَحَذَفوا هَمزَةَ الفاءِ[2] لِما هُوَ مُقَرَّرٌ في فَنِّ العربيةِ، أَضرَبنا عَن ذِكرِهِ.

واللهُ عَلَمٌ على **واجِبِ الوُجودِ المُستَحِقِّ لِلعِبادَةِ.**

قولُهُ: رَبِّ العالمينَ الرَّبُّ هُوَ **المالِكُ الّذي يُرَبّي عِبادَهُ بِإحسانِـهِ،**

و**العالمينَ** اسمُ جَمعٍ لِمَن يَعقِلُ، ولَيسَ بِجَمعِ عالَمٍ؛ لِأَنَّ عـالَمٌ عامٌّ فيمَـن يَعقِلُ وغَـيرِهِ، والعـالَمينَ خـاصٌّ بمَـن يَعقِلُ، ولا يَكونُ المفرَدُ أَعَـمَّ مِـنَ الجَـمعِ كـذا ذَكَرَهُ ابنُ مـالِكٍ[3]،

---

[1]- الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة 1407هـ - 1987م، النّاشر دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 224/06 و247، وتاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزّبيدي الحسينيّ، تحقيق عبد السّتّار فرّاج وآخرين، 1965م ،مطبعة حكومة الكويت، 320/36 و495. وانظر الأقوال أيضا : في اشتقاق أسماء الله، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، تحقيق: د. عبد الحسين المبارك الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ص 23، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطّبعة الأولى 2001م، هجر للطّباعة والنشر، القاهرة مصر، 122/01، والبسيط في تفسير القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق د.مُحَمَّد بن صالح بن عبد الله الفوزان وآخرين، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية الرياض السّعودية الطّبعة الأولى، 1430هـ، 347/01.

[2]- كذا في الأصل وع، والمراد حذفوا الهمزة الّتي هي فاء الكلمة.

[3]- شرح التسهيل لابن مالك وتكملة ابنه بدر الدين، تحقيق د.عبد الرحمن السيد ود.مُحَمَّد بدوي المختون، الطّبعة الأولى، 1990م. هجر للطباعة والنشر، جيزة مصر، 81/01. وابن مالك هو محمّد بن عبد الله بن عبد الله جمال الدّين أبو عبد الله الطّائيّ الجيانيّ الإمام البارع الشهير مولده سنة 600 هـ ووفاته سنة 672 هـ ، أخذ عن ابن عمرون وعلم الدّين السخاويّ وجماعة، وعنه خلق كثير منهم ابنه بدر الدين، والعلاء العطّار والبدر بن جماعة ، له الألفية في النحو، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، والكافية الشافية وشرحها وغير ذلك. انظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى 67/08. وبغية الوعاة في

وتَبِعَـهُ المرادِيُّ[1]، وفيهِ بَحثٌ ذَكَرناهُ في غَيرِهِ. وقالَ بَعضُهُم هُوَ جَمعُ عالِمٍ على غَيرِ قِياسٍ[2]، وقَولُ الشّارِحِ: " عالَمونَ جَمعُ عالِمٍ "[3] يُفهَمُ مِنهُ أَنَّهُ قِياسٌ، ولَيسَ كذلِكَ[4].

قوله : والصَّلاةُ والسَّلامُ على مُحَمَّدٍ خاتِمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ المرسَلينَ .

ش : الصَّلاةُ مِنَ اللهِ على سَيِّدِنا مُحَمّدٍ رَحمَةٌ، ومِنَ المَلائِكَةِ استِغفارٌ، ومِنَّا دُعاءٌ. فَإِن **قُلتَ: الصَّلاةُ** في اللُّغَةِ هِيَ **الدُّعاءُ**[5]، وفي الشَّرعِ **ذاتُ الأَركانِ المَعلومَةِ والأَذكارِ المَخصوصَةِ**؛ فَمِن أَينَ أجاز[6] أَن تَكونَ بِمَعنَى الرَّحمَةِ. **قُلتُ:** لَمَّا كانَ ما ذُكِرَ مِنَ المَعْنَيَيْنِ غَيرَ مُتَصَوَّرٍ مِنَ اللهِ لِدَلالَتِهِ على الحُدوثِ – حَمَلناهُ على غايَتِهِ وهُوَ الرَّحمَةُ، وانتَقَدَهُ بَعضُهُم بِأَنَّ الرَّحمَةَ رِقَّةُ الطَّبعِ،

طبقات اللغويين والنّحاة، لجلال الدين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ تحقيق أبو الفضل إبراهيم، الطّبعة الثانية 1979م. دار الفكر بيروت لبنان، 130/01.

[1]– توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لابن أمّ قاسم المرادي تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، الطّبعة الأولى 2001م، دار الفكر العربي، القاهرة، 334/01. والمراديّ هو الحسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ، بدر الدّين المراديّ المرّاكشيّ، المعروف بابن أمّ قاسم، الإمام النّحويّ اللّغويّ المتوفّى يوم عيد الفطر سنة 749هـ أخذ عن أبي عبد الله الطنجيّ والسّراج الدّمنهوريّ وأبي حيّان وغيرهم، وعنه ابن هشام والجلال التبانيّ وغيرهما، له شرح التّسهيل، وتوضيح المقاصد والمسالك ، والجنى الدّاني. انظر: بغية الوعاة للسّيوطيّ 517/01، الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشهاب الدين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، دائرة المعارف النّظامية حيدر آباد الدّكن الهند، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 32/02.

[2]– انظر هذا الرّأي في التّذييل والتّكميل في شرح كتاب التّسهيل لأبي حيان الغرناطي، تحقيق د. حسن هنداوي، الطبعة الأولى 1998م، دار القلم دمشق سوريا، 320/01-321.

[3]– عمدة البيان لابن المسبّح ص03.

[4]– في فهم ذلك من عبارة ابن المسبّح نظر، وعلى كلّ قال بقياسيته ابن الضّائع والزمخشريّ من المتأخّرين وصوّبه السّيوطيّ في كتابه النّكت على الألفية والكافية والشافية والشذور والنزهة، تحقيق د.فاخر جبر مطر، الطبعة الأولى 2007م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص90. وانظر: نتائج التّحصيل في شرح كتاب التّسهيل لمحمّد بن أبي بكر المرابط الدلائي، تحقيق د. مصطفى الصّادق العربي، مطابع الثّورة للطباعة والنشر، بنغازي ليبيا، 424/01.

[5]– الصّحاح 402/06، تهذيب اللغة لأبي منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهريّ، تحقيق عبد السّلام هارون وآخرين، من دون ذكر الطبعة أو التاريخ، المؤسّسة المصريّة العامّة للتّأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 166/12.

[6]– كذا في الأصل وع ، وتحتمل أن تكون "جاز ".

وذَلِكَ مُحالٌ في حَقِّ ذي الجَلالِ، وذَكَرَ أَنَّهُ إِحْسانٌ مِنهُ، وفيهِ نَظَرٌ لِوُرودِ السَّمعِ بِذَلِكَ، وبَعدَ صِحَّةِ الإِطلاقِ يُعتَمَدُ التَّأويلُ المذكورُ، فَتَأَمَّلْهُ. والسِّرُّ في تَعقيبِ جُملَةِ الصَّلاةِ والسَّلامِ جُملَةَ الثَّناءِ أَنَّهُ ﷺ تَسليمًا هُوَ الواسِطَةُ بَينَ اللهِ تَعالى والعبادِ؛ فَهُوَ مِن جُملَة[ص03/ب] النِّعَمِ الّتي يُحمَدُ سبحانه علَيها بَل هُوَ أَجَلُّها [ع04/ب] وأَعظَمُها ﷺ تَسليمًا.

و**قولُهُ: والسَّلامُ** بِمَعنى السَّلامَةِ كذا قيلَ؛ وعَلَيهِ فَهُوَ كاللَّذاذِ بمعنى اللَّذاذَةِ والرَّضاعِ بمَعنى الرَّضاعَةِ، وذَكَرَ بَعضُهُم أَنَّهُ زِيادَةُ تَأمينٍ وطيبُ تَحِيَّةٍ وإِعظامٍ.

وجَمَعَ بَينَ الصَّلاةِ والسَّلامِ؛ لِأَنَّهُ يُكرَهُ إِفراد أَحَدِهِما عنِ الآخَرِ. ذَكَرَ بَعضُهُم عن مجالِسِ الوانُوغِيِّ[1] وغَيرِهِ، وقالَ التَّنائِيُّ[2]: انظُر هَل هُوَ خاصٌّ بِنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ تَسليمًا، أَو عامٌّ فيهِ وفي سائِرِ الأَنبياءِ، **فَإِن قُلتَ**: قَد وَرَدَ الأَمرُ بِالصَّلاةِ والسَّلامِ عَلَيهِ ﷺ تَسليمًا في الكتابِ، وجاءَ السَّلامُ مُؤَكَّدًا بالمصدَرِ، ولَم يَذكُر ذلكَ في الصَّلاةِ.

قُلتُ: أَجابَ بَعضُهُم بِأَنَّ الصَّلاةَ لَمَّا ذَكَرَ صدورَها منهُ تَعالى مَعَ مَلائِكَتِهِ كانَت مُؤَكَّدَةً في نَفسِها، فَأَغنى عن تَأكيدِها، ولا كَذلكَ السَّلامُ؛ فَأَتى بِهِ مُؤَكَّدًا، وقَد كُنتُ رَأيتُ في بَعضِ

---

[1]- المراد " ذكره بعضهم " وقوله: **وغيره** لعلّه يشير به إلى زرّوق والنقل عنه في تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل لأبي النّجا سالم بن مُحَمَّد المصري السّنهوريّ، تحقيق عبد المحسن العتال، الطّبعة الأولى 2019م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 77/01، والوانوغيّ صاحب المسائل الظّاهر أنّه أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الوانوغي التّوزريّ مولده سنة 755 هـ وتوفّي بمكة سنة 819 هـ، نزيل الحرمين الشريفين، الإمام العلامة العمدة المحقّق الفهّامة. كان آية في الذكاء والحفظ شديد الإعجاب بنفسه والازدراء بمعاصريه. أخذ عن ابن عرفة وأحمد بن عطاء الله التنسي وأبي الحسن بن أبي العباس البطرني وابن خلدون وأبي العباس القصار وغيرهم وعنه ابن ناجي وغيره. له طرر على المدونة في غاية الجودة، وأسئلة في فنون من العلم بعث بها إلى القاضي البلقيني وأجابه عنها ثم ردّ ما قاله البلقيني وهو يشهد بفضله، وكتاب على قواعد ابن عبد السّلام، وقال السّخاوي : له أجوبة على مسائل النجم ابن الفهد. انظر : نيل الابتهاج ص485-486، شجرة النّور الزكية ص243.

[2]- محمّد بن ابراهيم شمس الدّين أبو عبد الله التّنائيّ المصريّ المتوفى سنة 942 هـ ، الإمام المتفنّن القدوة قاضي ا القضاة ، أخذ عن النّور السّنهوريّ والبرهان اللّقانيّ وأحمد بن يونس القسنطينيّ وغيرهم، وعنه الشّيخ الفيشيّ وغيره ، له شرحان على المختصر : الجواهر والدّرر، وفتح الجليل ، كما له شرح ابن الحاجب والرّسالة والجلاّب وغيرها. انظر: نيل الابتهاج للتّنبكتيّ ص588، شجرة النّور الزّكيّة ص272.

شُرَّاحِ كافِيَةِ ابنِ الحاجِبِ في النَّحوِ[1]: أَنَّهُ يُكرَهُ كَتْبُ السّلامِ عَلَيهِ وسَلَّمَ تَسليمًا مُجرَّدًا منَ التَّأكيدِ، وذلكَ اتِّباعًا لِما وَرَدَ بِهِ التَّنزيلُ، قالَ تَعالى :﴿ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[الأحزاب: 56].

وقولُهُ: **مُحَمَّدٌ** هُوَ مُفَعَّلٌ عَلَمٌ مَنقولٌ مِنِ اسمِ مَفعولِ حَمَّدَ مضَعَّفًا: اسمُ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ ﷺ تَسليمًا سُمِّيَ بِهِ لِكثرَةِ خِصالِهِ المحمودَةِ ﷺ تَسليمًا؛ إذ هُوَ أَحمَدُ مَن حُمِدَ[2]، وأَحمَدُ مَن حَمِدَ الأَوَّلُ بالضَّمِّ، والثَّاني بالفَتحِ، أَحمَدُ الحامدينَ وأحمَدُ المحمودينَ.

وَعَدَلَ عَن اسمِ مَفعولِ الثُّلاثِيِّ المجَرَّدِ إلى اسمِ المفعولِ المضَعَّفِ للمُبالَغَةِ، وكَيفَ لَا وهُوَ الّذي يَحمَدُهُ أَهلُ المحشَرِ، وبِيَدِهِ لِواءُ الحَمدِ. قالَ بَعضُهُم[3]: ولِهذا – واللهُ أَعلَمُ – سُمِّيَ بِهِ في التَّوراةِ حَتَّى تَمَنَّى موسى أَن يَكونَ مِن أُمَّتِهِ[4].

قُلتُ: وهَذا صَريحٌ في أَنَّ اسمَهُ ﷺ تَسليمًا في التَّوراةِ مُحَمَّدٌ[5]، وذَكَرَ بَعضُهم[6] أَنَّ اسمَهُ فيها

---

[1]– لم أظفر بمن يكون.

[2]– بناء منه على أخذ أفعل التفضيل من الفعل المبنيّ للمجهول، وهو غير قياسيّ عند البصريين، لأنّهم يشرطون في اسم التّفضيل أن يكون صوغه من الفعل المبنيّ للمعلوم، دفعا للّبس الحاصل، ومن أجاز أخذه من المبنيّ للمجهول كخطّاب الماورديّ فقصده عند أمن اللّبس مثل الذي نحن بصدده. انظر : – المساعد على تسهيل الفوائد لبهاء الدين بن عقيل، تحقيق د. محمّد كامل بركات، الطّبعة الأولى 1402هـ- 1982م، النّاشر جامعة أم القرى مكة المكرمة السعودية، 162/02، – المقاصد الشافية في شرح الخلاصة لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرين، الطبعة الأولى، 1428 هـ – 2007م، الناشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة السعودية، 477/04 و574.

[3]– هو الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله.

[4]– زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين أبو بكر محمّد بن قيم الجوزية الزّرعيّ تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطّبعة الثالثة 1998م، مؤسّسة الرسالة بيروت لبنان، 87/01.

[5]– نقلها عن التوراة الإمام السنوسي في شرح صغرى الصغرى عن سفر أشعياء، وانظر: إظهار الحق للهندي فقد نقل أنها كانت موجودة في النسخ القديمة والترجمة الأرمنية التي صنعها القسّ الأرمني أوسكان وطبعت عام 1733م، والله أعلم

[6]– هو أبو القاسم السّهيليّ، وقد نصّ على ذلك الإمام عبد الرّحمن السّهيلي في الروض الأنف في شرح السّيرة النّبوية لابن هشام، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، الطّبعة الأولى 1967م، دار الكتب الإسلامية القاهرة، 153/02.

يفدا[1]، ونَصَّ بَعضُهُم[2] على تَخطئَتِهِ في ذَلكَ[3]،[ص04/أ] وقيلَ: إنَّ محَمَدًا عَلَمٌ مُرتَجَلٌ، والصَّحيحُ خِلافُهُ[ع05/أ]، وعَن الحَسَنِ البَصرِيّ: **إنَّ اللهَ تعالى لَيوقِفُ العَبدَ بَينَ يَدَيهِ اسمُهُ أَحمَدُ ومُحَمَّدٌ، فَيَقولُ عَبدي أَما استَحْيَيْتَ مِنْ أَنْ تَعصِيَني، واسمُكَ اسمُ حَبيبي مُحَمَّدٍ فَيُنَكِّسُ العَبدُ رَأسَهُ حَياءً، ويَقولُ اللَّهُمَّ إنّي فَعَلتُ؛ فَيَقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يا جبريلُ خُذ بِيَدِ عَبدي وأَدخِلهُ الجَنَّةَ فَإنّي أَستَحيِي أَن أُعَذِّبَ بالنَّارِ مَنِ اسمُهُ اسمُ حَبيبي**[4].

مُحَمَّدٍ خاتِمِ النَّبِيّينَ أَي: آخِرُهُمْ، وهَذا لقَوْلِهِ ﷺ تَسليمًا: (**لا نَبيَّ بَعدي**)[5] وقولِه : (**أَنا خاتِمُ النَّبِيّينَ**)[1] ولقَولِهِ تَعالى: ﴿**وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ**﴾ [الأحزاب : 40] فَإن قُلتَ: خَتمُهُ ﷺ تَسليمًا لِلأَنبياءِ أَمرٌ مَقطوعٌ بِهِ، ومِمَّا يَجِبُ على كُلِّ مُؤمِنٍ اعتِقادُهُ، والشَّكُّ فيهِ كُفرٌ وارتِدادٌ؛

---

[1]- كذا في الأصل وع " اسمه يفدا " وهو تصحيف تصويبه " أحمد " كما في الرّوض الأنف وزاد المعاد وفتح الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين خليل التتائي (الرّبع الأول) نسخة مكتبة الهيئة العامة للأوقاف طرابلس ليبيا، 05/01/ب.

[2]- هو ابن قيم الجوزية، ونصّه في زاد المعاد 87/01. ومناقشته لقول السّهيليّ أوردها في كتابه جلاء الأفهام في الصّلاة والسّلام على خير الأنام ﷺ ، تحقيق زائد بن أحمد النّشري، الطّبعة الأولى 1425هـ، دار عالم الفوائد، الرياض السّعودية ص 213 وما بعدها.

[3]- المؤلّف ينقل من فتح الجليل للتتائيّ 06/01/أ، وقد ناقش التتائيّ ابن القيم رحمهما الله في التّخطئة قائلا : " وفي تغليطه نظر لما ذكر عياض في الفصل الثّاني من الشّفا أنّ اسمه في التّوراة أحمد" ، وانظر : كتاب الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ السّبتيّ، تحقيق عبده علي كوشك، الطبعة الأولى 2013م، جائزة دبي الدّولية للقرآن الكريم، ص66.

[4]- أورده أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الحاج العبدريّ الفاسي المالكي في كتاب المدخل ، من دون ذكر الطبعة أو التاريخ، الناشر دار التراث، 129/01. دون عزو.

[5]- متّفق عليه، أخرجه أبو عبدالله مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري في صحيحه تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، الطبعة الأولى 2012م ، دار التأصيل القاهرة، كتاب بدء الخلق باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم : 3455، 449/04، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، الطبعة الأولى 2014م، دار التأصيل القاهرة، كتاب الجهاد باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأوّل فالأوّل، رقم : 1890، 167/05. كلاهما في أثناء حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَهَل دَليلُهُ الكِتابُ والسُّنَّةُ أَم لا ؟ قُلتُ: الدَّليلُ ما قَدَّمناهُ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وإِجماعِ المسلِمينَ عَلَيهِ، وما نُقِلَ عَنِ الباقِلّانِيّ[2] مِن أَنَّ الآيَةَ لَيسَت نَصًّا، وكَذا ما للغَزالِيّ[3] في ذلِكَ- كلُّه إِلحادٌ وَتَعَدٍّ إِلى إِفسادِ عَقائِدِ المسلِمينَ كما نَصَّ عَلَيهِ العُلَماءُ[4]، ومَعَ هَذا فَهُم مُبَرَّؤونَ مِن تَطَرُّقِ الوَهَمِ إِلى عَقائِدِهِم رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وغايَةُ استِنادِهِمُ السُّنَّةُ أو الإِجماعُ، أَو هُما مَعًا، والحَقُّ ما عَلَيهِ عُلَماءُ الأُمَّةِ مِن أَنَّ الآيَةَ نَصٌّ في المرادِ لا ظاهِرٌ. وباللهِ التَّوفيقُ.

---

[1]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ باب المناقب باب خاتم النّبيين ﷺ رقم :3531، 491/04، ومسلم كتاب الفضائل باب تتميم الأنبياء وختمهم بالنبيّ ﷺ رقم: 02/2358، 121/06 كلاهما في أثناء حديث عن أ بي هريرة ﷺ.

[2]- أبو بكر محمّد بن الطّيّب بن محمّد القاضي المعروف بالباقلّانيّ البصريّ المالكي، المتوفى في ذي القعدة سنة 403، إمام وقته وشيخ السّنّة انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، سمع القطيعيّ وأخذ عن أبي بكر بن مجاهد الأصول وعن أبي بكر الأبهري الفقه، تخرّج به أئمة منهم القاضي عبد الوهاب وأبو جعفر السمناني وأبو عمران الفاسي وغيرهم، له : التّقريب والإرشاد في أصول الفقه وإعجاز القرآن وغيرها. انظر: - ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي تحقيق مُحَمَّد تاويت الطنجي وأخرين، الطبعة الثانية 1983م، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية المملكة المغربية، 44/07. - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابراهيم ابن فرحون اليعمري، تحقيق د. مُحَمَّد الأحمدي أبو النّور، دار التّراث القاهرة، من دون ذكر الطّبعة أو التاريخ، 228/02. - شجرة النّور الزكية لمخلوف ص92.

[3]- أبو حامد زين الدّين محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي مولده سنة 450هـ، وقيل سنة 451هـ، ووفاته سنة 505هـ، الإمام الكبير لازم إمام الحرمين ، أخذ عنه كثيرون منهم القاضي ابن العربي، له "إحياء علوم الدين"و"المستصفى" وغيرهما كثير. انظر: - وفيات الأعيان، لابن خلّكان 04/ 216 - طبقات الشافعية لابن السّبكي 101/04. - طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الدّمشقيّ، تصحيح وتعليق د. عبد العليم خان، الطّبعة الأولى 1978م، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند، 326/01.

[4]- هذا الكلام للإمام أبي مُحَمَّد عبد الحقّ بن عطيّة الأندلسيّ في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ، تحقيق الرحالة فاروق وآخرين، الطبعة الثانية 1328هـ- 2007م، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، دار الخير دمشق سوريا، 126/07، وفيه عزا قول شيخ السّنّة الباقلانيّ إلى كتابه الهداية (هداية المسترشدين والرّدّ على أهل البدع والملحدين) وهذا الكتاب كنز نفيس وجد منه أجزاء فقط، نشر الباحثان زبينا شميدكه الألمانية ودانيال جيماريه الفرنسي نماذج منها، وقول الإمام أبي حامد مُحَمَّد الغزاليّ في الاقتصاد في الاعتقاد، اعتناء أنس مُحَمَّد الشرفاوي، الطّبعة الثّانية، 1440 هـ- 2019م، دار المنهاج جدة السعودية، ص 308، وانظر: تعليق الإمام مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي أبي عبد الله التونسي المالكي على كلام ابن عطيّة في تفسيره، تحقيق جلال الأسيوطي، الطبعة الأولى، 2008م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 301/03.

ثُمّ إنَّ خَتْمَ النُّبُوءَةِ مُقْتَضٍ لِخَتْمِ الرِّسالَةِ إنْ قُلْنَا بِتَرادُفِهِما فَواضِحٌ، وإنْ قُلْنَا بِعُمومِ النُّبوءَةِ وخُصوصِ الرِّسالةِ فَخَتْمُ الأَعَمِّ يَستَلزِمُ خَتْمَ الأَخصِّ، ولا يُعتَرَضُ بنُزولِ عيسى عَلَيهِ السَّلامُ؛ لِأَنَّ نُزولَهُ لَيسَ بِإِنْشائِهِ بِعْثَةً، ولا رِسالَةً جَديدَةً بَلْ يَنْزِلُ مُتَعَبَّدًا بِهَذا الشَّرْعِ المحَمَّديِّ عَلى صاحِبِهِ وعَلَيهِ أَفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، وإلى ذَلكَ أَشارَ ﷺ بِقَولِهِ : (**وإمامُكُم مِنكُم**)[1].

تَنبيهٌ:

النَّبِيءُ فَعيلٌ مِنَ النَّبَأِ وهُوَ الخَبَرُ، أَو مِنَ النَّبْوَةِ وهُوَ المكَانُ المرْتَفِعُ[2]، ولَا شَكَّ في [ع05/ب] صِدْقِ[ص04/ب] الاِشْتِقاقَيْنِ وحُصولِ معْناهُما لِلنَّبِيءِ.

والصَّحيحُ أَنَّ النَّبِيءَ هُوَ مَنْ أُوحيَ إلَيهِ ولَمْ يُؤْمَرْ بالتَّبليغِ، والرَّسولُ هُوَ مَنْ أُوحيَ إلَيهِ وأُمِرَ بالتَّبْليغِ[3]، وقيلَ غَيرُ ذلِكَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ ذِكْرِهِ التَّطْويلُ.

قَولُهُ: وإمامُ المُرسَلينَ أَي: مَنِ ائتَمّوا بِهِ مِن قَولِهِم أَمَمْتُ القَوْمَ إذا تَقَدَّمْتَهُمْ[4]، وإمامَتُهُ ﷺ تَسليمًا لِكُلِّ المرْسَلينَ حاصِلَةٌ، وقَد وَرَدَ أَنَّهُ **صَلَّى بِهِم لَيلَةَ الإسراءِ**[5]، وتَقدِمَتُهُ في **الشَّفاعَةِ**

---

[1]- حديث متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب بدء الخلق باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السّلام رقم : 3449، 447/04، ومسلم كتاب الإيمان باب في نزول ابن مريم وإمامكم منكم رقم : 03/144، 495/01 كلاهما في أثناء حديث عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم ".

[2]- الصّحاح 74/01، لسان العرب 4315/49 وما بعدها، تاج العروس 444/01، و11/40.

[3]- انظر : الشفا للقاضي عياض ص311.

[4]- تهذيب اللغة 458/15، لسان العرب 133/01، تاج العروس 243/31.

[5]- ثبت ذلك في حديث أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب صلاته عليه السّلام بالأنبياء صلّى الله عليهم، رقم : 163، 522/01، عن أبي هريرة ﷺ وفيه : ".. وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ."

العُظمى على جَميعِهِم مِمَّا عُلِمَ وصَحَّ واتَّضَحَ[1]، فَيَحتَمِلُ أَن يُرِيدَ المصَنِّفَ بِكَونِهِ إِمامًا الحَقِيقَةَ كما في الصَّحيحِ لَيلَةَ الإِسراءِ أَوِ المرادُ شَرَفُهُ وعُلُوُّ مَنصِبِهِ على كُلِّهِم كما أَظهَرَهُ وأَوضَحَهُ الشَّفاعَةُ الكُبرى الَّتي عَمَّتِ الخَلائِقَ طُرّاً ﷺ تَسليمًا.

ولا شَكَّ في أَفضَلِيَّتِهِ عَلى جَميعِهِم، وأَنَّهُ أَرفَعُهُم جاهًا ومَنصِبًا، وقَد قالَ ﷺ تَسليمًا: (**أَنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ولا فَخرَ**)[2] و (**لَو كانَ موسى حَيًّا ما وَسِعَهُ إِلَّا اتِّباعي**)[3] وأَضافَ المؤَلِّفُ الإِمامَةَ إِلى المرسَلينَ لِما تَقَدَّمَ أَنَّ الرِّسالَةَ أَخَصُّ، وإِذا كانَ إِمامَ المرسَلينَ كانَ إِمامَ النَّبيئينَ أَحْرى.

---

[1]- حديث الشّفاعة العظمى الطّويل حديث متّفق عليه، أخرجه البخاريّ كتاب التّفسير، سورة بني إسرائيل، باب " من حملنا مع نوح إنّه كان عبدا شكورا " رقم : 4693، 217/06، ومسلم كتاب الإيمان، باب منه في الشفاعة، رقم : 184، 559/01 واللفظ له، من حديث أبي هريرة ﷺ وأوله : " أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... " ، وفيه : "... اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ اشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي " الحديث بطوله.

[2]- الحديث بهذا اللّفظ أخرجه ابن حبّان في صحيحه كتاب التاريخ، باب بدء الخلق : ذكر الخبر المصرّح بأنّ هذا القول إنّما زجر عنه من أجل التفاخر كما ذكرنا قبل، رقم : 6242، 135/14، في أثناء حديث من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعيّ ثني شداد أبو عمّار عن واثلة بن الأسقع. الحديث وفيه " فأنا سيد ولد آدم ولا فخر ..."
الحديث صحّحه ابن حبّان، وقال الشّيخ شعيب في تخريجه : إسناده صحيح على شرط الصّحيح.

وللحديث أصل في الصّحيحين من ذلك ما عند مسلم كتاب المناقب باب قول النّبيّ ﷺ: " أنا سيد ولد آدم " رقم 2347، 108/06، من حديث أبي هريرة قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أنا سيّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامة، وأول من ينشقّ عنه القبر، وأول شافع ، وأول مشفّع " ، وآخر متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى : " إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم " رقم: 3342، 353/04، ومسلم، كتاب الإيمان، باب منه في الشفاعة، رقم: 184، 559/01، واللّفظ له، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه : " أنا سيّد النّاس يوم القيامة..." ،.

[3]- أخرجه أحمد في المسند من طريقين : برقم : 14631، 468/22، وبرقم : 15156، 349/23، وأبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرّحمن الدّارمي في كتابه المسند الجامع، اعتناء نبيل هاشم الغمري آل باعلوي، الطبعة الأولى 2013م، دار

البشائر الإسلامية بيروت لبنان، كتاب العلم باب ما يتقى من تفسير حديث النّبيّ ﷺ وقول غيره عند قوله ، رقم 469، ص180. والبزّار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثميّ، تحقيق حبيب الرّحمن الأعظميّ، الطبعة الأولى، 1399 هـ- 1979م، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان، كتاب العلم، باب اتّباع رسول الله ﷺ، رقم: 124، 78/01، وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في المسند تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الثانية 1992م، دار الثقافة العربية بيروت لبنان، رقم 2135، 102/04، وابن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيريّ، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي إشراف ياسر بن إبراهيم الطبعة الأولى 1999م، دار الوطن الرياض السعودية ، رقم : 1/6332، 27/07.

من طريق مجالد عن عامر الشّعبيّ عن جابر بن عبد الله في آخر حديث، ولفظ أحمد من طريق هشيم "...لو أنّ موسى كان حيّا ما وسعه إلّا أن يَتّبعني."

قال البزّار : لا نعلمه يروى عن جابر إلّا بهذا الإسناد.

الحديث ضعّف سنده الشّيخُ شعيبٌ الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

ص: أوّل ما يجب على المكلّف تصحيح إيمانه ... إلى قوله : من غير تقليد في دينه[1].

ش: لَمَّا فَرَغَ مِنَ الثَّناءِ على اللهِ تَعالى والصَّلاةِ على النَّبيءِ ﷺ تَسليمًا شَرَعَ في ذِكرِ الواجِبِ على المكَلَّفِ. واختُلِفَ في أَوَّلِ واجبٍ على المكَلَّفِ على مَذاهِبَ، وأَقرَبُها إلى الصَّوابِ أَنَّ أَوَّلَ واجِبٍ: المعرِفَةُ والنَّظَرُ، والمعرِفَةُ أَوَّلُ واجِبٍ وُجوبَ المقاصِدِ، والنَّظَرُ أَوَّلُ واجِبٍ وُجوبَ الوسائِلِ.

وقولُهُ: المُكَلَّفُ أَيِ: البالِغُ العاقِلُ، وهُوَ مَأخوذٌ مِنَ الكُلفَةِ؛ لِما في التَّكاليفِ مِن المشَقَّةِ. ولِلبُلوغِ علاماتٌ ففي الأُنثى الحَيضُ والحَملُ، وفي الذَّكَرِ الاِحتلامُ، وقيلَ غَيرُ ذلِكَ.

وفُهِمَ مِن كَلامِهِ أَنَّ مَن لم يَحصُل لَهُ بُلوغٌ لا يَجِبُ علَيهِ، وهُو كذلِك؛ لقَولِهِ ﷺ تَسليمًا[ص05/أ]: (**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحتَلِمَ**)[2] [ع06/أ] فَإِن **قُلتَ**: قَد وَرَدَ

---

[1]- عبارة مختصر الأخضري في نسخة المؤلف : " **أوّل ما يجب على المكلّف تصحيح إيمانه من غير تقليد في دينه** " وليست هذه الزيادة " **من غير تقليد في دينه** " في شيء من النّسخ التي بين يدي فتكون مما انفردت به نسخته رحمه الله، والله أعلم، وانظر : مختصر الأخضريّ ص02.

[2]- أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّا، رقم : 4398، 83/05، والنّسائيّ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في السّنن اعتناء عبد الفتاح أبوغدة، الطبعة الرابعة 1984، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ودار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، كتاب الطّلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: 3432، 156/06، وابن ماجه أبواب الطّلاق ، طلاق المعتوه والصّغير والنّائم، رقم : 2032، 348/02- 349، وأحمد: رقم : 24703، 231/41، - والسّياق له - والدّارميّ : رقم 2478، ص549، وأبو يعلى الموصليّ في المسند رقم: 4400، 366/07، - ومن طريقه ابن حبّان في صحيحه كتاب الإيمان باب التّكليف، ذكر الإخبار عن العلّة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن النّاس في كِتْبة الشّيء المهمّ، رقم : 142، 355/01 - وأبو عبد الله الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصّحيحين تعليق مقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الأولى 1997م، دار الحرمين القاهرة، كتاب البيوع رقم: 2405، 75/02.

من طريق حمّاد بن سلمة عن حمّاد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعا في أوّله : " رفع القلم عن ثلاثة عن الصّبيّ حتّى يحتلم..." ولفظ أحمد في بعض الطّرق: " وعن الصّبيّ حتّى يعقل." وقال الدّارميّ : " وعن الصّغير حتّى يحتلم." وقال النّسائيّ وابن ماجه " وعن الصّغير حتى يكبُر".

أَمرُ الصَّبِيّ بالصَّلاةِ لِسَبعٍ والضَّربُ علَيها لِعَشرٍ[1]، والأَمرُ إِمَّا وُجوبًا أَو نَدبًا، وكِلاهُما تَكليفٌ، والضَّربُ أَبيَنُ في التَّكليفِ. **قُلتُ**: قَد قَدَّمنا أَنَّ التَّكليفَ مَأخوذٌ مِنَ الكُلْفَةِ، وعلَيهِ فالمرادُ بِهِ مَن دَخَلَ تَحتَ عُهدَةِ الواجِبِ والمحَرَّمِ؛ لِأَنَّهُما اللَّذانِ تَحقَّقَتْ مشَقَّتُهُما بِالحثِّ على فِعْلِهِما والعُقوبَةِ في تَركِهِما، وأَمْرُ الصَّبِيّ لا يَصِلُ إِلى هذِهِ الدَّرَجَةِ؛ لِأَنَّهُ نَدْبٌ، أَو إِرْشادٌ، أَو أَمرٌ لِوَلِيِّهِ إِلى غَيرِ ذلِكَ مِمَّا قيلَ فيهِ، ولَعَلَّ إِن شاءَ اللهُ يَأتي فيهِ مَزيدُ بَيانٍ على أَنَّ العِنايَةَ لا يَخْلوا مِنها كلامُ المؤلِّفِ على ما قَرَّرناهُ، فَتَأَمَّلهُ. والأَمرُ في ذلِك قَريبٌ.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الحديث بهذا السّند صحّحه من يلتزم الصّحّة كابن حبّان والحاكم، وصحّحه من المعاصرين الشّيخ شعيب الأرناؤوط. انظر: سنن أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى، 1430هـ، دار الرسالة العالمية دمشق سوريا، 452/06.

[1]– أخرجه أبو داود كتاب الصّلاة باب متى يؤمر الصّبيّ بالصّلاة رقم : 495، 384/01 واللفظ له، وأبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى التّرمذيّ في السّنن تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، الطبعة الأولى 2014م، دار التأصيل القاهرة. أبواب الصّلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصّبيّ بالصّلاة. رقم : 408 ، 512/01، وأحمد رقم : 15339، 56/24، والدّارميّ كتاب الصّلاة باب متى يؤمر الصّبيّ بالصّلاة، رقم : 1573، ص361، وأبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الطّحاويّ في شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطّبعة الأولى 1994م، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان، رقم: 2566، 397/06، وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني في المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السّلفي وآخرين، من دون ذكر الطبعة أو التاريخ، مكتبة ابن تيمية القاهرة، برقم : 6549، 135/07، وأبو بكر مُحَمَّد بن اسحاق ابن خزيمة في صحيحه، تحقيق وتخريج د.مُحَمَّد مصطفى الأعظميّ، دون ذكر الطبعة سنة النشر 1980م، المكتب الاسلامي بيروت لبنان، رقم : 1002، 102/02، والحاكم في المستدرك رقم : 951، 378/01.

من طريق عبد الملك بن الرّبيع بن سَبْرَة الجهنيّ عن أبيه عن جدّه مرفوعا. ولفظه : " مروا الصّبيّ بالصّلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها "

قال الترمذي : حديث سبرة بن معبد الجهنيّ حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الحديث صحّحه التّرمذيّ، وابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذّهبيّ، انظر: المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، دار المعرفة بيروت لبنان، 258/01، وحسّنه أبو الحسن عليّ بن مُحَمَّد ابن القطّان الفاسيّ في بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تحقيق د. حسين آيت السّعيد، الطبعة الأولى1997م، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض السعودية، 138/04، وصحّحه ابن الملقن في البدر المنير 238/03، ومن المعاصرين حسّنه الشّيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند، وصحّحه في تخريج سنن أبي داود 366/01.

تَنبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: يُفهَمُ مِن كلامِ المؤَلِّفِ أَنَّ أَوَّلَ الواجِباتِ المعرِفَةُ، وتَقَدَّمَ ذلكَ.

❖ **الثَّاني**: رُبَّما يُؤخَذُ مِن كَلامِهِ أنَّ الإيمانَ عِندَهُ فِعلُ اللِّسان[1]، وهُوَ مَذهَبُ الرَّقاشِيُّ[2] والقَطَّانِ[3]، وإنِ اختَلَفا فيما وَراءَ ذلِكَ مِن أَنَّ شَرْطَهُ المعرِفَةُ أو التَّصْديقُ القَلْبِيُّ[4]، وذلكَ لِأَنَّهُ حَكَمَ بإيمانِ المكَلَّفِ، وأَوْجَبَ علَيهِ تَصْحيحَهُ بالمعْرِفَةِ، ولَو كانَ فِعْلَ القَلْبِ لما حَسُنَ أن يُقولَ فيهِ " تَصحيحُ إيمانِهِ " لِما فيهِ مِن تَحصيلِ الحاصِلِ؛ لِأَنَّهُ إمَّا أَن يكونَ رَبْطَ القَلْبِ على تَصْديقِ النَّبيءِ فيما عُلِمَ مَجيئُه بِهِ ضَرورةً كما هوَ مَذهَبُ الجُمهورِ والمشْهورِ، أو مَعْرِفَتُهُ بما جاءَ بهِ النَّبيءُ، وأَيًّا ما كانَ فَلا يَتَأَتَّى مَعَهُ ما ذَكَرَ المصَنِّفُ مِنَ التَّصْحيحِ.

---

[1]- في هذا الأخذ بعد، والله أعلم.

[2]- الفضل بن عيسى بن أبان الرَّقاشيّ البصريّ ابن أخي يزيد الرَّقاشيّ أبو عيسى البصري، روى عن أنس بن مالك والحسن البصريّ وغيرهما، وعنه حماد بن زيد وسفيان الثوري وغيرهما، قال البخاريّ: قال ابن عيينة: كان يرى القدر، وكان أهلا أن لا يروى عنه. انظر : التّاريخ الكبير لمحمّد بن إسماعيل البخاريّ، بمراقبة د. مُحَمَّد عبد المعيد خان، وتعليق عبد الرّحمن المعلميّ، الطّبعة الثانية 1963م، دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الدّكن الهند، 118/07، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجّاج جمال الدّين يوسف المزّي، تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة الثانية 1983م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، 244/23.

[3]- عبد الله بن سعيد ويقال عبد الله بن مُحَمَّد أبو مُحَمَّد بن كُلَّاب القطّان البصريّ، المتوفّى بعد 240 هـ، أحد أئمّة المتكلّمين، أخذ عنه داود الظاهري وغيره، له تصانيف في الرّدّ على المعتزلة، منها كتاب الصفات، وكتاب خلق الأفعال، وكتاب الرّدّ على المعتزلة. انظر: سير أعلام النبلاء 174/11، طبقات الشّافعية الكبرى لابن السّبكي 299/02.

[4]- انظر تفصيل الخلاف في المسألة في شرح المقاصد للإمام مسعود بن عمر الشهير بسعد الدين التفتازانيّ تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية 1998م، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 176/05 وما بعدها، ومفاتيح الغيب للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيميّ الرّازيّ المشهور بفخر الدّين الرّازي، الطبعة الثالثة – 1420 هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان ، 271/02.

❖ **الثّالث**: ظاهِرُ كلامِهِ أَنَّ إِيمانَ المقَلِّدِ غَيرُ صَحيحٍ، ومَذهَبُ عامَّةِ الفقَهاءِ صِحَّتُهُ، وصَحَّحَ بَعضُهُم أَنَّهُ لا يَكفيهِ، وقَصَرَ بَعضُهُمُ الخِلافَ على مَنْ لم يُخالِطِ الإِسْلامَ[1] كَمَنْ نَشَأَ في شاهِقِ جَبَلٍ، وأمَّا مَن خالَطَ الإِسلامَ وثافَنَهُم فَلا. **قُلتُ**: والظَّنُّ بِعامَّةِ المسلِمينَ صِحَّةُ العقائِدِ وإِن عَجَزوا عنِ التَّعبيرِ بِها على مُصطَلَحِ القَومِ؛ إِذ لا يُظَنُّ بِمُسلِمٍ جَهلُ وُجودِ الإِلَهِ و[اعتقادُ][2] عَجزه وكَونِهِ مغصوبا لِما يَفعلُ أو لِما [ص05/ب] يفعلُ[3] وكونِهِ جاهِلًا [ع06/ب] أَو مُماثِلا لِلخَلقِ أَو أَعْمى أَو أَصَمَّ أو مَعَهُ شَريكٌ – لا يَخْفى على أَحَدٍ، وهذا مُشاهَدٌ مِنَ العامَّةِ إِذا عُبِّرَ لهُم عَن ذلِكَ بِعِباراتِهِم الَّتي يَتَخاطَبونَ بها فيما بَينَهُم، كما شاهَدنا مِنهُم التَّصميمَ على ذلكَ، ولَوِ امتُحِنوا على خِلافِهِ اللَّهمَّ إِلَّا أن يكونَ النَّادِرُ مِن غَيرِ مَن رَأَيناهُ. نَعَم الأَدِلَّةُ وتَفاصيلُها لا يقومون بها.

---

[1] – كذا في الأصل وع، ولعلّه من مجاز الحذف أي أهل الإسلام.

[2] – إضافة ضروريّة، رأيتها أنسب ما يقتضيه السّياق، وهي بالرّفع عطفا على جهل، أي: لا يظنّ بمسلم اعتقادُ عجزه سبحانه وتعالى عمّا يلحد الملحدون.

[3] – كذا في الأصل وع.

وقَد آن أَنْ نذْكُرَ عَقيدَةً مُختَصَرَةً تَقريبًا لِلأَفهامِ، أَرْجُو لِمَن حَفِظَها الخُروجَ مِن دائِرَةِ الأَوهامِ، والتَّخَلُّصَ مِنَ التَّقليدِ الرَّدِيِّ، والتَّعلُّقَ بِنورِ العِرفانِ المهدي[1]، فَنَقولُ :

" يَجِبُ على العَبدِ أَن **يَعتَقِدَ** أَنَّ لَهُ **إِلهًا هُوَ خالِقُ الخَلقِ** إِذ لَو لَم يكُن **مَوجودًا** لَما وُجِدَ العَبدُ؛ لِأَنَّ العَبدَ صَنعةٌ، ولا يُتَصوَّرُ وُجودُ صَنعَةٍ مِن غَيرِ صانِعٍ لَيسَ بِعِلَّةٍ ولا طبيعةٍ؛ إِذ لَو كانَ واحِدًا مِنها لَما وَقَعَ تَأخيرُ وُجودِ الخَلائِقِ عنهُما، ويَجِبُ أَن يَكونَ **ذاتًا**؛ إِذ لو كانَ صِفَةً لَكانَ مُفتَقِرًا إِلى مَحلٍّ؛ لِأَنَّ الصِّفةَ لا تَقومُ بِنَفسِها.

و**يعتَقِدُ** أَنَّهُ **لَيسَ بِجِسمٍ**؛ إِذ لَو كانَ جِسمًا لَكانَ مُتحَيِّزًا، وكونُهُ مُتحَيِّزًا يَقتضي أَنَّهُ حادِثٌ، وحُدوثُهُ يَقتَضي عَدَمَ وجودِ الخَلقِ.

و**يَعتَقِدُ** أَنَّهُ **قَديمٌ**؛ إِذْ لو كانَ مَسبوقًا لكانَ مخلوقًا[2]، ولَو كانَ مخلوقًا لم يوجِدْ شيئًا مِنَ الحوادِثِ.

و**يَعتَقِدُ** أَنَّهُ **باقٍ**؛ إِذ لو كانَ يَطْرَأُ علَيهِ العَدَمُ لكانَ وُجودُهُ جائِزًا، وإِذا كانَ جائِزًا كانَ مخلوقًا وهُوَ مُحالٌ.

و**يعتَقِدُ** أَنَّهُ **مُخالِفٌ لِلحوادِثِ**؛ إِذ لو كانَ مُماثِلًا لها لكانَ مِثلَها؛ فيَحتاجُ إِلى مَن يُخَصِّصُهُ بِبَعضِ الأوصافِ، وإِذا كانَ محتاجًا كانَ مخلوقًا، وكونُهُ مخلوقًا محالٌ.

و**يعتَقِدُ** أَنَّهُ **واحِدٌ**؛ إِذ لو كانَ مَعَهُ ثانٍ لم يوجِد شيئًا مِنَ المخلوقاتِ؛ لِما يَلزَمُ على التَّعَدُّدِ مِن نَفيِ الموجوداتِ.

---

[1]- كذا في الأصل وع، ولم أجد في مصادر اللّغة الّتي راجعْتُ مَنْ ذكر لأهدى الرّباعيّ معنى الدّلالة والتّبيين، وإن جعلتها المَهْدِيّ كان محتملا لكنه بعيد هنا، وأبعد منه الهديُّ، والله أعلم. انظر : لسان العرب لابن منظور 4638/51، وتاج العروس296/04. .

[2]-كذا في الأصل وع، والمقصودُ ظاهرٌ أي لو كان مسبوقا بالعدم لكان مخلوقًا.

ويعتَقِدُ أنَّهُ **قادِرٌ**؛ إذ لو لم يَكُن قادِرًا كانَ عاجِزًا، وإذا كانَ عاجِزًا لا يوجِدُ شيئًا مِنَ الحَوادِثِ.

ويعتَقِدُ أنَّهُ **مريدٌ**؛ إذ لو كانَ مُكرهًا لكانَ حادِثًا.

ويعتَقِدُ أنَّهُ **عالِمٌ** بكُلِّ المعلوماتِ؛ إذ لو كانَ[ص06/أ] جاهِلًا بِبَعضِها لَزِمَ افتِقارُهُ، وافتِقارُهُ [ع07/أ] مُحالٌ.

ويعتَقِدُ أنَّه **سميعٌ** لِكُلِّ مَوجودٍ لِوُرودِ الخَبَرِ الصَّادِقِ بِثُبوتِهِ لَهُ،

ويعتَقِدُ أنَّهُ **بَصيرٌ** بكُلِّ الموجوداتِ لِوُرودِ السَّمعِ بِهِ؛ ولِأَنَّهُ لو لم يكُن سَميعًا وبَصيرًا لَلزِمَ أنَّهُ أَصَمُّ وأَعمَى، وذلِكَ نَقصٌ في الإلهِ؛ فَيَحتاجُ إلى مَن يَدفَعُ عنهُ النَّقصُ؛ فيَلزَمُ حدوثُهُ، وحُدوثُ الإلهِ مُحالٌ.

ويعتَقِدُ أنَّهُ **مُتَكَلِّمٌ**؛ لِثُبوتِهِ لهُ في القُرآنِ والأَحاديثِ؛ ولِأَنَّهُ لو لم يكُن مُتَكَلِّما لكانَ أَبكَمَ، والبَكَمُ نَقصٌ، والنَّقصُ علَيهِ سُبحانَهُ مُحالٌ.

ويعتَقِدُ أنَّ **كلامَهُ تعالى قَديمٌ**؛ إذ لو كانَ حادِثًا لَلزِمَ اتِّصافُ ذاتِهِ بِالحَوادِثِ، وإذا كانَت تَتَّصِفُ بالحوادِثِ لَزِمَ أنَّها حادِثَةٌ، وحُدوثُها مُحالٌ

ويعتَقِدُ مَعَ قِدَمِهِ أنَّهُ **لَيسَ بِحَرفٍ ولا صَوتٍ**، ولا يَقبَلُ التَّقديمَ ولا التَّأخيرَ، ولا السُّكوتَ ولا اللَّحنَ ولا الإعرابَ؛ لِأَنَّهُ إذا وَقَعَ فيهِ شَيءٌ مِن ذلِكَ يَلزَمُ حُدوثُهُ، وقَد تَقَدَّمَ أنَّهُ يَجِبُ أن يَكونَ قديمًا،

ويعتَقِدُ أنَّهُ **حيٌّ**؛ إذ لو لَم يَكُن حيًّا لم يَتَّصِفْ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنا، وإذا لم يَتَّصِفْ بما ذَكَرْناهُ لم يَكُنْ إلهًا، وإذا عَدِمَ الإلهُ عَدِمَ الموجوداتُ، فَلَم يُوجَدْ شَيءٌ مِنَ العَوالِمِ، وذلِكَ كُلُّهُ مُحالٌ، يَجِبُ للهِ تَعالى التَّنزيهُ عن جَميعِ النَّقائصِ سَواءٌ كانَت ضدًّا لهذِهِ الصِّفاتِ أَم لا.

ويَعتَقِدُ أَنَّ مِنَ **الجائِزاتِ علَيهِ تَعالى إِرسالَ الرُّسلِ إِلى الخَلقِ.**

ويعتَقِدُ أَنَّهم **معصومونَ مِنَ الكَذِبِ، والخِيانَةِ، وعَدَمِ عُمومِ التَّبليغِ، ويَجِبُ** في حَقِّهِم **الصِّدقُ، والأَمانَةُ،** وعُمومُ تَبليغِ ما أُمِروا بتَبليغِهِ، **ويَجوزُ** علَيهِم ما هُوَ مِن **الأَعراضِ البَشريَّةِ** الَّتي لا تُخِلُّ بِنَقْصٍ في مَراتِبِهِم العَلِيَّةِ كالآلامِ والأَمراضِ الَّتي بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وأَنَّ ذلكَ زِيادَةٌ في عُلُوِّ مَرتَبَتِهِم، وتَشريفٌ لَهُم بكَثرَةِ الثَّوابِ علَيها.

ويعتقِدُ أنَّ **جَميعَ أَفعالِ**[ص06/ب] **العبادِ مَخلوقَةٌ** لمولانا تَبارَكَ وتَعالى لا يَخرُجُ عَن قُدرَتِهِ مِنها شَيءٌ ﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [الصّافات: 96] ويُؤمِنَ **بالقَدَرِ** خَيرِهِ وشَرِّهِ حُلوِهِ ومُرِّهِ[ع07/ب]، ويُؤمِنَ بِوُقوعِ **رُؤيَةِ اللهِ** لِلمُؤمنينَ في الآخِرَةِ وجَوازِها.

ويعتَقِدُ أنَّ **الجَنَّةَ والنَّارَ مَخلوقتانِ،** وأنَّ المؤمنينَ يُفتَنونَ في قُبورِهِم ويُسأَلونَ﴿ **وَأَنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا** ﴾ [الحجّ : 07]، وأنَّ اللهَ **يَبعَثُ مَن ماتَ** كما بَدَأَهُم يعودونَ.

ويعتَقِدُ أنَّ كُلَّ ما جاءَ بهِ نبيُّنا[3] ﷺ **تسليمًا حَقٌّ،** وكذلِكَ إِخوانُهُ مِنَ النَّبِيِّينَ والمرسَلينَ صَلَواتُ اللهِ علَيهِم أَجمعينَ.

---

[3]- في الأصل النّبيء وكتب فوقها كلمة " نبيّنا ".

قوله : ثُمَّ مَعرِفَةُ ما يُصلِحُ بِهِ فَرضَ عَينِهِ كَأَحكامِ الصَّلاةِ والطَّهارَةِ والصِّيامِ.

[ش]: يَعني أَنَّ المكَلَّفَ بَعدَ أَن يُصلِحَ عَقيدَتَهُ ويُشِيدَ أَركانَها بِالدَّلائِلِ، ويُصَحِّحَ رَبطَها بِالبُرهانِ علَيها بَعدَها يَجِبُ علَيهِ أَن يَعرِفَ أَحكامَ ما وَجَبَ علَيهِ مِنَ الفُروضِ العَينِيَةِ سَواءً كانَت تِلكَ الأَحكامُ فَرضًا أَو سنَّةً أو فَضيلَةً؛ إِذ بِتَمييزِ ذلِكَ يَكون المكَلَّفُ على بَصيرَةٍ في دينِهِ ويَقينٍ في معامَلَةِ مَولاهُ، وهذا لِما نَقَلَهُ الغَزالِيُّ وغَيرُهُ مِن أَنَّ المسلِمينَ أَجمَعوا على أَنَّهُ لا يَجوزُ الإِقدامُ على شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فيهِ، وسواءً كانَ مِنَ العِباداتِ أوِ المعاملاتِ[1]، وفُهِمَ مِنْ تَقْييدِهِ الفُروضَ بالعَيْنِيَّةِ أنَّ فَرْضَ الكِفايَة لَيسَ بِهَذِهِ المثابَةِ إِلَّا أَن يَتَعَيَّنَ فَيصيرَ مِنْ جمْلَةِ فَرْضِ العَيْنِ، نَعَمْ قَبلَ التَّعْيينِ تَكونُ مَعْرِفَةُ أَحْكامِهِ بمَثابَتِهِ في الطَّلَبِ، واللهُ أَعْلَمُ.

قولُهُ : ويَجِبُ علَيْهِ أنْ يُحافِظَ على حُدودِ اللهِ ويَقِفَ عِندَ أَمْرِهِ ونَهْيِهِ.

ش: مِمّا يَجِب على العَبدِ مراعاةُ أَوامِرِ اللهِ تَعالى ونَواهيهِ؛ فَيَقومُ بأَداءِ المأمورات، ويَجتَنِبُ كُلَّ المنْهِيَّاتِ. **والحدودُ**: جَمع **حَدٍّ**، وهوَ لغَةً: **المَنعُ**[2]. فَما حَدَّه اللهُ تَعالى لِلعَبدِ مِنَ الأَوامِرِ مانِعَةٌ لَه مِن تَعدِيَتِها إلى غَيرِها بأَن يَتْرُكَها أو بَعْضَها، وما حَدَّه مِنَ النَّواهي[ص07/أ] مانِعٌ مِن أَن يَتَجاوَزَهُ إِلى فِعلِ كُلِّها أَو بَعضِها قالَ تَعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾

---

[1] – نقله عنه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي في كتابه الفروق تحقيق عمر حسن القيام، الطّبعة الأولى 2003م، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، بيروت لبنان، 275/01.

[2] – الصّحاح 462/02، تهذيب اللغة 269/03، تاج العروس 06/08.

[البقرة : 229] وقال تعالى: ﴿ وَمَآ [ع08/أ] ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : 07] فَإن **قلتَ**: المحافَظَة على الحدودِ مِنْ مَعنَى الوقوفِ عِندَ الأَمْرِ والنَّهْيِ، فما بالُهُ عَطَفَهُ علَيهِ ؟ **قلتُ**: يَحتَمِلُ أَنَّه قَصَدَ بِالجُملَةِ الثَّانِيَةِ الإيضاحَ والكَشفَ؛ فَهوَ مِن عَطفِ التَّفسيرِ، ويَحتَمِلُ أَن يُريدَ بالأُولى الإخلاصَ والمراقَبَةَ والحضورَ، وبالثَّانِيَةِ فِعلَ المأموراتِ واجتِنابَ المنهِيّاتِ.

قوله : وَيتوب إِلى الله سبحانَه قَبلَ أَن يَسْخَطَ عَلَيهِ.

ش : أَعقَبَ هذا الكَلامَ لِلأَوَّل لِما بَينَهما مِنَ الارتباطِ؛ فإِنَّه لَمَّا ذَكَرَ وجوبَ الوقوفِ عِندَ الأَمرِ والنَّهيِ أَفادَ أَنَّ مَن صَدَرَت مِنه مخالَفَةٌ في ذلِكَ فَتَطهيرُهُ مِنهُ وتَخليصُهُ بالتَّوبةِ.

والتَّوبَةُ منَ الواجِباتِ على المكَلَّفِ كِتابًا وسنَّةً وإجماعًا قالَ تعالى : ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النّور: 31] وقالَ ﷺ تَسليمًا: (**أَيّها النَّاس توبوا قَبلَ أن تموتوا**)[1].

[1]- أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها: باب في فرض الجمعة، رقم : 1048، 05/02، وعبد بن حميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد الكشي، تحقيق مصطفى العدوي، الطبعة الثانية 2002م، دار بلنسية الرّياض السّعودية، رقم : 1134، 196/02، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرّجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق د.مازن السّرساويّ، الطّبعة الأولى 2013م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض السعودية، رقم : 9966، 559/06. والمزّيّ في تهذيب الكمال 103/16 جميعهم في أوّل حديث من طريق عليّ بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيّب عن جابر بن عبد الله : قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " يا أيّها النّاس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا...".

وأخرجه أبو يعلى الموصليّ في المسند برقم : 1856 ،382/03، عن عبد الغفار بن عبد الله عن المعافى بن عمران عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد رجل من أهل الخير والصّلاح عن محمّد بن عليّ الباقر عن سعيد بن المسيّب به مثله.

والتَّوبَةُ لغَةً: **الرّجوعُ** فَكلُّ مَن رَجَعَ عن شَيءٍ قيلَ فيهِ تائِبٌ[1]، وفي الشَّرعِ: **الرّجوعُ عنِ الذَّنبِ لِرِعايَةِ حَقِّ اللهِ**[2].

وأَفادَ هذا القَيدُ الأَخيرُ أَنَّ مَن رَجَعَ عنِ الذَّنبِ حياءً مِنَ الخَلقِ، أَو تَكَبُّرًا، أَو أَنَفَةً، أو لِعَدَمِ المواتاةِ لَه خَوفًا مِن سَقَمٍ أَو غَيرِهِ فَلا يَكونُ تائِبًا، وهوَ كَذلِكَ.

تَنبيهاتٌ:

❖ **[الأوّلُ]**: أَطلَقَ المصَنِّفُ في التَّوبَةِ مِمَّاذا، وظاهِرُهُ كانَ الذَّنبُ صغيرًا أو كبيرًا، وهوَ كذلِكَ إِلَّا أنَّ اللهَ تَعالى تَفَضَّلَ على العَبدِ بِغُفرانِ الصَّغائِرِ عِندَ اجتِنابِ الكبائِرِ، قالَ تَعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النّساء : 31].

❖ **الثّاني**: فُهِمَ مِن قَولِهِ: **قَبلَ أَن يَسْخَطَ علَيهِ** -أَنَّه يَجِبُ المسارَعَةُ بالتَّوبَةِ، وهو كذلِكَ، وسَيصَرّحُ بِهِ قَريبًا، وذلِكَ لِأَنَّ تَأخيرَ التَّوبَةِ مَعصِيَةٌ [ص07/ب]، وإِذا كانَ كذلِكَ فَتَتَكَرَّرُ المعاصي بِتَكرارِ الأَزمانِ، فالمسارَعَةُ بِها مِنَ الواجِباتِ، وطَريقٌ لِلسَّلامَةِ مِن تَضاعُفِ[ع 08/ب] السَّيّئاتِ.

الحديث من الطريق الأوّل منكر كما قال ابن أبي حاتم في العلل 153/05، وقال الحافظ شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن أبي بكر البوصيريّ في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تحقيق عوض الشّهري، الطبعة الأولى 2004م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 668/01: ضعيف لضعف عليّ بن زيد بن جدعان.

ووهّاه الشيخ الألباني في إرواء الغليل 51/03.

وأما الطّريق الثاني، فضعّفه الشّيخ الألباني في الإرواء 52/03.

[1] - الصّحاح 92/01، تهذيب اللّغة 236/14، تاج العروس 77/02.

[2] - قريب من تعريف إمام الحرمين " **التوبةُ النّدمُ على المعصية لرعاية حقّ الله تعالى**". انظر : شرح قاسم بن عيسى ابن ناجي القيرواني مع شرح أحمد زروق البرنسيّ على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دون ذكر الطبعة 1982، دار الفكر بيروت لبنان، 46/01.

❖ **الثّالث:** فُهِمَ مِن كَلامِهِ عموم صحَّتِها في الأَزمانِ والأَوقاتِ؛ إذ لَم يَذكر لها وَقتًا تَختَصّ بِهِ، وهوَ كذلِكَ لِما وَرَدَ **أنَّ اللهَ تَعالى يَقبَل تَوبَةَ العَبدِ ما لم يُغَرغِرْ**[1] أَي: عِندَ الغَرغَرَةِ وبلوغِ الرّوحِ الحلْقُومَ، وفي بَعْضِها: (**إذا عايَنَ**)[2] قالَ القرْطُبِيُّ[3]: إذا عايَنَ

---

[1]- أخرجه التّرمذيّ في أبواب الدّعوات عن رسول الله ﷺ باب برقم : 3831 و3832، 501/04، وابن ماجه أوّل أبواب الزّهد، ذكر التّوبة برقم : 4287، 92/04، والإمام أحمد في المسند برقم : 6160 و6408، 300/10 و461، وأبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز البغويّ في مسند ابن الجعد، تحقيق د.عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، الطبعة الأولى 1985م، مكتبة الفلاح الكويت، رقم : 3529، 1173/02 - ومن طريقه ابن حبّان في صحيحه كتاب الرّقائق باب التّوبة ذكر تفضّل الله جلّ وعلا على التائب بقبول توبته كلما أناب ما لم يغرغر حالة المنيّة به، رقم : 628، 395/02 - والحاكم في المستدرك، كتاب التّوبة والإنابة، رقم : 7740، 389/04،

من طريق عبد الرّحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمر عن النّبيّ ﷺ قال : " **إنّ الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**. "

قال التّرمذي: حسن غريب.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الحديث صحّحه ابن حبّان والحاكم من ملتزمي الصّحّة، وحسّن إسناده الشّيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند. والله أعلم.

[2]- أخرجه الطبريّ في جامع البيان 107/17-108، عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **حتى إذا حضر أحدهم الموت قال ربّ ارجعون** ﴾ [المومنون : 99] قال حدّثنا القاسم قال حدّثنا الحسين قال حدّثنا حجّاج عن ابن جريج قال : قال النبيّ ﷺ لعائشة : " **إذا عاين المؤمن الملائكةَ قالوا : نُرجعُك إلى الدُّنيا ؟ فيقولُ إلى دار الهموم والأحزان ؟ فيقولُ بل قُدُمًا إلى الله، وأمّا الكافرُ فيُقالُ له نُرجعُكَ ؟ فيقولُ ﴿ ارجعوني لعلّي أعمل صالحا فيما تركت ﴾ الآية** ".

والحديث معضل، وانظر: تعليق العلامة أحمد مُحَمَّد شاكر على جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر ومحمود مُحَمَّد شاكر، الطبعة الثانية دون ذكر التاريخ، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، 508/07.

[3]- أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْحٍ الأنصاريّ الخزرجيّ القرطبيّ الشيخ الإمام المفسّر الورع الزاهد المتوفى سنة 671 هـ سمع من الحافظ ابن العربيّ وأبي العباس القرطبي وغيرهما، و أخذ عنه ابنه شهاب الدين وغيره له الجامع لأحكام القرآن والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة والأسنى في أسماء الله الحسنى انظر: – الدّيباج المذهب لابن فرحون 308/02-309.- طبقات المفسّرين لجلال الدين السيوطي، تحقيق علي مُحَمَّد عمر، الطّبعة الأولى 1396هـ، مكتبة وهبة القاهرة، ص 79. – شجرة النّور الزكيّة لمخلوف ص197.

مَلَكَ الموتِ والملائِكَةَ[1]. ولِما وَرَدَ أَنَّ بابَ التَّوبَةِ مَفتوحٌ لا يُغلَقُ إِلَّا عِندَ طلوعِ الشَّمسِ مِن مَغرِبِها[2].

فإن **قلتَ**: ما المراد بِقَولِ المؤَلِّفِ قَبلَ أَن يسخَطَ علَيهِ ؟ **قلتُ**: يَحتَمِل أَن يكونَ مرادُهُ ما ذَكرناهُ مِنِ انتِهائِها إِلى الغَرْغَرَةِ وغَلْقِ بابِها بِطلوعِ الشَّمْسِ؛ فَيَكونُ إِشارَةً مِنهُ إِلى أَنَّ اللهَ تَعالى امتَنَّ على عبادِهِ بِتَوسِعَة زَمانِ قَبولِها في كُلِّ وَقْتٍ، وإِنْ كانَ أَوجَبَ علَيْهِم المسارَعَةَ، فَقَدْ بَسَطَ لَهُمْ وقْتَ القَبولِ ومَدَّهُ إِلَّا عِندَ ذَينِكَ الوَقتَيْنِ، فيَتَحَقَّقُ سَخَطُ اللهِ على العَبدِ في الجُملَةِ؛ لِفواتِ محَلِّ الإِنابةِ إِذ ذاكَ، فإِن **قلتَ**: قَد وَرَدَ **أَنَّ مَلَكَ اليَمينِ أَمينٌ على مَلَكِ الشِّمالِ، فإِذا أَذنَبَ العَبدُ أَمَرَ الملكُ ملَكُ اليَمينِ ملَكَ الشِّمالِ بِالإِمهالِ مِقدارَ ثلاثِ ساعاتٍ، فإِن تابَ، وإِلَّا كَتَبَ علَيهِ**[3]، فَهَل

---

[1]– التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد ابن فرح القرطبي، تحقيق د. الصادق بن مُحَمَّد بن إبراهيم، الطّبعة الأولى 1425هـ. مكتبة دار المنهاج الرياض المملكة العربية السعودية، ص 212.

[2]– كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أخرجه مسلم، كتاب الذكر، باب من تاب قبل طلوع الشّمس من مغربها تاب الله عليه، رقم : 2802، 67/07.

[3]– الحديث أخرجه هناد بن السّريّ الكوفي في كتاب الزّهد، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى 1985م، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الصّباحية الكويت، باب التوبة والاستغفار، رقم : 920، 462/02. والطّبرانيّ في الكبير، برقم : 7971، 295/08-296، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ في الجامع لشعب الإيمان، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الطّبعة الأولى 2003م، مكتبة الرّشد، الرّياض السّعودية، رقم : 6648، 271/09.

من طريق جعفر بن الزّبير عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا، مع اختلاف بينهم في ألفاظه، وأتمّها سياقة لفظ البيهقيّ، وفيه " صاحب اليمين أمير على صاحب الشّمال، فإذا عمل العبد بحسنة كتبت له بعشر أمثالها، وإذا عمل سيئة فأراد صاحب الشّمال أن يكتبها قال صاحب اليمين: أمسك؛ فيمسك ستّ ساعات أو سبع ساعات، فإن استغفر الله منها – لم يكتب عليه شيئا، وإن لم يستغفر الله، كتبت سيئة واحدة."

الحديث ضعّفه الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقيّ في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، اعتناء أشرف عبد المقصود، الطّبعة الأولى 1995م، مكتبة طبريّة الرياض السّعودية، رقم 3816، 1053/02، وحكم عليه الشّيخ الألبانيّ بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة مُحَمَّد ناصر الدين الألبانيّ، الطبعة الأولى 1993م، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع الرّياض السّعودية، رقم :2237، 262/05.

هذِهِ المدَّةُ مقَيّدَةٌ لِما ذَكَروا مِن أَنَّ التَّأخيرَ مَعصِيَةٌ فَيَكون فيما سِواها أَم لا ؟ **قلتُ**: لا تنافِيَ بَينَ المِسأَلَتَينِ؛ لِأَنَّ الملَكَ إذا لم يَرجِعِ العَبدُ في ذلِكَ المِقدارِ يَحتَمل أَن يكتبَ السَّيِّئَةَ المذكورَةَ وسيّئَةَ تَأخيرِ زَمَنِها ذلِكَ الوَقتَ لِظلمِهِ في التَّأخيرِ، والظَّالِمُ أَحَقُّ أَن يُحمَل علَيهِ، ويحتَمِل أن يكونَ ذلِكَ الوَقت معفوًّا عَنه مطلَقًا؛ لِأَنَّه زَمانُ تَرَوٍّ فهوَ مُلحَقٌ بِزَمانِ مَن هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَم يَعمَلها لم يُكتَبْ علَيهِ، وهذا الثَّاني أَلَيقُ بِفَضلِهِ تَعالى وكَرَمِهِ، والأَوَّلُ أَقرَبُ[ص08/أ] لِلعَبدِ، ولَعَلَّ المؤَلِّفَ في كَلامِهِ إشارَة[1] إلى الثَّاني، ويَكون أَرادَ بِقَوْلِهِ: قَبلَ أَن يَسْخَطَ عَلَيهِ. زَمانَ كَتْبِ المَلَكِ، وما قَبلَهُ زَمانَ الرِّضى لِتَقابُلِ الوَصْفَيْنِ، واللهُ أَعْلَمُ.

ص : [وشرط التّوبة الندم على ما فات، والنّيّة ألا يعود إلى ذنب فيما بقي من عمره، وأن يترك المعصية في ساعتها إن كان متلبسا بها][2].

واعلَم أَنَّ التَّوبَةَ[ع09/أ] لَها أَركان: النَّدَمُ بِالقَلبِ، وتَركُ المعصيَة في الحال، والعَزمُ على أَن لا يَعودَ، وأَن يكونَ ذلكَ لله لا لغَيره. فَمَتى اختَلَّ واحد لم تَصحَّ.

ثمَّ إنَّ الذُّنوبَ قسْمانِ:

✓ **الأَوَّلُ: في حَقِّ اللهِ تعالى فَقَط**: وهوَ إمَّا تَرْكُ أَمرٍ أَوِ ارتكابُ نَهيٍ، فَتَرْكُ الأَمرِ لا تَصحُّ التَّوبَةُ منه إلَّا بتَلافيهِ، فَيقضي الصَّلاةَ، ويؤَدّي ما تَعَلَّقَ بذمَّتهِ مِنَ الزَّكاةِ، ويَقضي

والملاحظ أنّ العلامة الفكّون ساقه بالمعنى لكنّ التّقييد بثلاث ساعات ليس في شيء من طرق الحديث التي وقفت عليها. والله أعلم.

[1] – كذا في الأصل وع، ولعلّ صوابها أشار.

[2] – سقطت من الأصل وع، وهي ضروريّة استدركتها من مختصر الأخضريّ ص02.

الصَّومَ، ويؤَدّي الكَفَّاراتِ، وفي الصَّحيحِ: (**دَينُ اللهِ أَحَقُّ أَن يُقْضى**)[1] وارْتِكابُ النَّهيِ تَصحُّ التَّوبَةُ منهُ بالإقلاعِ عَنهُ بالفورِ والعَزْمِ على أن لا يعودَ كما ذكرناه.

✓ **الثّاني: فيه معَ حَقِّ اللهِ حقُّ المخلوقِ**: وهيَ المظالِمُ. والتَّوبَةُ من هذا القِسْمِ أَعسَرُ مِنَ الأَوَّلِ وهيَ إمَّا ماليَّة، أَو عِرْضيَّة، أَو بَدَنيَّة.

أَمَّا **الماليّةُ** فَلا تَصحُّ التَّوبَةُ إلَّا بِرَدِّ المالِ، أَو قيمَتِهِ، أَو مِثلِهِ لمستَحقِّهِ إن كانَ حَيًّا أَو وارثِهِ بَعدَهُ أَو يُحلِّلُهُ مِنهُ مَن لهُ الحقُّ مِنَ المظلومِ أَوْ وارِثِهِ.

وأَمَّا **العِرْضُ** فيَستَحِلُّهُ مِنهُ.

وأمّا **البَدَنُ** فعَلَيهِ تَمكينُ نَفسِهِ منَ القِصاصِ ولَو نَفسَهُ[2] أو يُحلِّلُهُ منهُ مَن لَه الحَقُّ، فإن تَعَذَّرَ ذلكَ فَليُكثِرْ لهُ بالدّعاءِ والإستغفارِ فإنَّ ذلكَ يَنفَعُ ويَسُدُّ إن شاءَ اللهُ.

فإن **قلتَ**: إذا ماتَ المظلومُ المغصوبُ منهُ المالُ، ورَدَّ الغاصب المالَ على وَرَثَتِهِ، وتابَ ممَّا جَنى، هل يُبْريهِ ذلكَ منَ المغصوبِ منهُ الميّتِ أمْ لا ؟ **قلتُ**: الّذي وَقَفتُ عَلَيهِ للشَّيخِ الوزّانِ في تأليفِهِ الكلامِيِّ أَنَّهُ يُبريهِ[3]. وعِندي فيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الَّذي حَصَلَ لَه

---

[1]– حديث متّفق عليه، أخرجه البخاريّ كتاب الصّوم: باب من مات وعليه صوم، رقم : 1963، 104/03، ومسلم كتاب الصّيام : باب قضاء الصّيام عن الميت، رقم : 1167، 352/03. كلاهما في أثناء حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ، فقال : يا رسول الله إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها ؟ فقال : " لو كان على أمّك دين أكنت قاضيه عنها، قال : نعم، قال : فدين الله أحق أن يقضى " واللّفظ لمسلم.

[2]– يعني وإن كان القصاص في نفسه بأن يُقتَلَ.

[3]– الظّاهر أنّه يقصد به كتاب البضاعة المزجاة للإمام عمر الوزّان القسنطينيّ، وهو كتاب في علم الكلام قال عنه التنبكتيّ: " على طريق الطّوالع والمواقف في غاية التحقيق والإيضاح " لا حاشية الوزّان على العقيدة الصّغرى للسّنوسيّ، والوزّان هو أبو حفص عمر بن محمّد الكمّاد الأنصاري القسنطيني عرف بالوزان، الفقيه العالم الكبير المتفنّن المحقّق الرّاسخ الصّالح، كان آية يبهر العقول في تحقيق فنون المنقول والمعقول، من عباد الله الصالحين، أخذ عنه اليسيتني الأصلين والبيان وغيرها، وقرأ عليه شرح ابن التلمساني على معالم الفخر قراء بحث وتحقيق كما أخذ عنه عبد الكريم الفكّون الجدّ، وأبو الطّيب البسكري، ويحيى بن سليمان، توفي سنة 965هـ ، له الرّدّ على الشّبوبية المرابطِ عرفه القيروانيّ وصحبِه، والبضاعة المزجاة، وفتاوى في الفقه والكلام وغيرهما أبدع فيها ما شاء، وتعليق على قول خليل، وخصّصت نية الحالف، وحاشية على شرح الصّغرى للسّنوسيّ. انظر : منشور الهداية للفكّون ص 37. – فهرس أحمد المنجور، تحقيق محمّد حجي، دون

البَراءَةُ منَ المالِ، ويَبقى عَلَيه تِباعَةُ إضرارِهِ بالمغصوبِ منهُ، وفَواتُ الانتفاعِ بمالِهِ مدَّةَ غَصبِهِ قَبلَ رَدِّهِ، فإن كانَ حَيًّا وسامَحَهُ فيهِ بَرِئَ، وإن ماتَ فَيَنبغي أن يُجرى في ذلك على ما إذا تَعَذَّرَ القصاصُ، فَليُكثِرْ[ص08/ب] مِنَ الدُّعاءِ لهُ والاِستِغفارِ، وهذا شَيءٌ لم أَرَهُ، وإنَّما جرى البَحثُ فيه على مُقتَضى القواعِدِ، وهُوَ الجاري على مَنْ أَغصَبَ دارًا فَأَغلَقَها أَوْ أَرْضًا [ع09/ب]ولم يَعْمُرْها في لزومِ الكِراءِ، فتَأَمَّلْهُ.

تَنبيه:

يُعْلَمُ ممَّا سَبَقَ أَنَّهُ يُزادُ للتَّوبَةِ شَرْطٌ، وهُوَ: رَدُّ المظالِمِ إلى أَهلِها، وهُوَ كذلكَ. وزادَ بَعضُهُمْ: الاِعْترافَ بالذَّنْبِ، وكثرَةَ الاِستغفارِ[1].

قوله: ولا يحلُّ لهُ أن يُؤخّرَ التَّوبةَ إلخ[2].

ش: هذا تصريحٌ بما أَفهَمَهُ كلامُهُ أَوَّلًا، وقَد تَقَدَّمَ أَنَّ تَأخيرَ التَّوبَةِ مَعصيَةٌ؛ فَيَحتاجُ إلى تَوبَةٍ من ذلكَ، وتَقَدَّمَ الكلامُ على ذلِكَ.

فَإنْ **قُلْتَ**: قدْ عُلمَ ممَّا سَبَقَ أَنَّ التَّوبَةَ اسمٌ لمجموعِ النَّدَمِ، والإِقلاعِ، والعَزْمِ على عَدَمِ العَودَةِ، وكَونِ ذلكَ للهِ لا لغَيرِهِ، وجَعَلَ بَعضُهم عِوَضَ هذا تَدارُكَ مما [3] يمكِنُ تَداركُهُ كقَضاءِ الصَّلاةِ وإخراجِ الزَّكاةِ ونَحوِ ذلكَ، فَإنْ حَصَلَ منَ المذنبِ ما ذُكِرَ إلَّا رَدَّ المظالِمِ فِعلًا، مَعَ الإِسعافِ بِرَدِّها والإِذْعانِ إلَيهِ، هَل تكونُ تَوبَةً في حَقِّهِ أَمْ لا ؟ **قلتُ**: ظاهرُ كلامِهِم أَنَّ ما

ذكر الطبعة 1976م، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط المملكة المغربية، ص31، - نيل الابتهاج للتنبكتيّ ص307.

[1]- إحياء علوم الدين لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، الطبعة الأولى، 2011م، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، جدّة السّعودية، 117/07.

[2]- تمام العبارة في مختصر الأخضريّ ص02 : " **ولا يَحلُّ لهُ أن يُؤخّرَ التّوبةَ، ولا يقولَ حتّى يهديَني اللهُ** ".

[3]- كذا في الأصل وع ، ولعلّ صوابه " ما ".

كانَ منَ المعصِيَةِ تَعَلَّقَ بها حَقُّ الغَيرِ لا تَصحُّ تَوبَتُهُ منها إلَّا برَدِّها، وهُوَ ظاهرُ قَولِ المصَنِّفِ: **ولا يَحِلُّ لَهُ التَّأخيرُ**.

والَّذي يَقتضيهِ النَّظَرُ أنَّ تَوبَتَهُ صحيحةٌ، والمرادُ بالرَّدِّ إلى أَهلِهِ الرَّدُّ الحُكْمِيُّ لا الفِعْليُّ، فإذا صَمَّمَ على الرَّدِّ بِقَلبِهِ وأَذعَنَ إلى ذلكَ – صَحَّتْ تَوبَتُهُ، وهذا يُؤْخَذُ مِنْ قَولِهِمْ: الإقلاعُ أَيْ: سواءٌ كانَ حِسًّا أَو حُكمًا، فَلِذا لَم يَرِدْ بَعضُهُمْ هذا الشَّرْطَ، والظَّاهرُ أَنَّ التَّوبَةَ تَصِحُّ، ولَو لَم يُذْعِنْ، وتكونُ مَعصيَةً أُخْرى في إمساكِهِ، فانْظُرْهُ.

قوله: وتَأخيرُ التَّوبَةِ مِنْ عَلامَةِ الشَّقاءِ والخُذْلانِ[1].

ش: هذا كالدَّليلِ على الدَّعْوى؛ لِأَنَّهُ إذا كانَ تَأخيرُها دَليلًا على شَقاوَةِ العَبدِ وخُذْلانِهِ – يَحرُمُ عَلَيهِ تَأخيرُها إذ تَجِبُ المسارَعَةُ إلى ما يُنْجي مِنَ الهَلاكِ وما يُؤَدّي إلى المتالِفُ، أو هُوَ نَتيجَةُ الأَوَّلِ بأَن يقالَ: إذا كانَ تَأخيرُ التَّوبَةِ[ص09/أ] مَعصِيَةً فالدَّوامُ عَلَيها والإصرارُ دَليلُ شَقَاوَةِ المرْءِ وخُذْلانِهِ وبُعْدِهِ عنِ السَّعادَة، وعلامَةٌ على انْطِماسِ البَصيرَةِ.

اللّهمَّ اهدِنا لما [ع10/أ] هَدَيْتَ لَهُ أَولياءَكَ، واختِمْ بما خَتَمتَ بهِ لِأَحبَّائِكَ وأَصفيائِكَ، يا أَرحَمَ الرَّاحمينَ.

---

[1] – عبارة مختصر الأخضري ص02 : " **فإنّه من علامة الشّقاء والخذلان وطمس البصيرة** ".

ص : وَيَجـب عَلَـيه أَن يَحـفَظَ لسـانَه مـنَ الفَـحشاء والكَـلام القَبيح و أَيمانِ الطَّلاقِ و انتهارِ المسلمِ وإهانَتِهِ و تَخويفِهِ و سَبِّه في غَيرِحَقِّ شَرعيٍّ[1].

ش : مِنَ الواجباتِ على المرءِ حفظُ اللّسانِ منَ الفَحشاءِ وكلِّ كلامٍ قَبيحٍ، والفُحْشُ: **التَّعبيرُ على الأُمورِ المُسْتَفْحَشَةِ بالعباراتِ الصَّريحَةِ**[2] ، ويَجري ذلكَ في أَلفاظِ الجِماعِ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ، والتَّلَفُّظُ بِهِ مَذمومٌ مَنهيٌّ عَنهُ قالَ ﷺ تَسليمًا : (**إيَّاكُمْ والفُحشَ فَإنَّ اللهَ لا يُحبُّ الفُحْشَ**)[3] وقالَ ﷺ تَسليمًا: (**لَو كانَ الفحش رَجلًا لَكانَ رَجُلَ سُوءٍ**)[4] وأَمَّا الكَلامُ القَبيحُ

---

[1]- كذا في الأصل وع، بتقديم سبّه على تخويفه. وهو خلاف ما في يأتي في الشّرح ومختصر الأخضريّ ص02.

[2]- إحياء علوم الدّين للغزاليّ 440/05.

[3]- أخرجه أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري في الأدب المفرد تحقيق د.علي عبد الباسط مزيد وعلي عبد المقصود رضوان الطبعة الأولى 2003م، مكتبة الخانجي القاهرة، رقم: 487، ص224، وأبو بكر عبد الله بن الزّبير القرشيّ الحميدي في المسند، تحقيق حسين أسد الدّاراني، الطّبعة الأولى 1996م، دار السّقا دمشق سوريا، رقم : 1193، 290/02، وأحمد في المسند رقم : 9569، 349/15، ورقم : 9570، 350/15، وأبو بكر أحمد البزّار في مسنده المنشور باسم البحر الزّخّار بالبزار تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، الطبعة: الأولى، 1988م- 2009م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، رقم : 8486، 154/15، وابن حبّان في صحيحه كتاب الغصب، ذكر الزّجر عن الظّلم والفحش والشّحّ، رقم: 5177، 579/11، والحاكم في المستدرك كتاب الإيمان رقم:27، 52/01، والبيهقيّ في الشّعب رقم : 10339، 283/13.

من طريق **سعيد بن أبي سعيد المقبريّ عن أبي هريرة** ﷺ **قال قال رسول الله** ﷺ : **" إيّاكم والظّلم، فإنّ الظّلم ظلمات عند الله يوم القيامة، وإيّاكم والفحش، فإنّ الله لا يحبّ الفحش والتّفحّش، وإيّاكم والشّحّ، فإنّه دعا من قبلكم فاستحلّوا محارمهم، وسفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم "**

والحديث صحّحه ابن حبّان والحاكم ، والشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند، وقال عن طريق أحمد رقم : 9569 : صحيح على شرط الشّيخين.

ومن شواهده الحديث السّابق، وحديث أبي هريرة رضي الله عند مسلم كتاب الأدب، باب منه في الرّدّ على أهل الكتاب، رقم :3/2223، 532/05، وفيه " مَهْ يا عائشةُ فإنّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ والتّفَحُّشَ ".

[4]- أخرجه أبو بكر عبد الله ابن أبي الدّنيا في كتاب الصّمت وآداب اللّسان، تحقيق أبو اسحاق الحويني، الطبعة الأولى 1990م، دار الكتاب العربي، برقم : 331، ص187، قال حدّثني ابراهيم بن سعيد حدّثنا عبيد بن أبي قرّة عن ابن لهيعة عن أبي النّضر عن أبي سلمة عن عائشة ﷺ قالت : **قال رسول الله** ﷺ : **لو كان الفحش رجلا لكان رجل سوء.**

وفي إسناده ابن لهيعة والعمل على تضعيفه وعدم الاحتجاج به لكن يعتبر بروايته. وقد وجدت لروايته ثلاث متابعات، حيث توبع أبو سلمة كالتالي :

أَوّلا : متابعة القاسم بن محمّد عن عائشةَ ﵂ بزيادةٍ، عند أبي بكر مُحَمَّد بن جعفر الخرائطيّ في مساوئ الأخلاق، تحقيق مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الطبعة الأولى 1992م، مكتبة السّوادي جدّة السعودية، رقم:01، ص 19- 20، وأبي مُحَمَّد عبد الله ابن جعفر أبو الشّيخ الأصبهاني في التّنبيه والتّوبيخ، تحقيق حسن بن أمين بن المندوه، الطبعة الأولى 1408هـ، مكتبة التوعية الإسلامية الجيزة مصر، رقم : 141، والبيهقيّ في الشّعب رقم: 7326، 163/10،

من طُرُق عن محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي مليكة (أبي غرارة) عن أبيه عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " لو كان سوء الخلق رجلا يمشي في النّاس لكان رجل سوء ، وإنّ الله لم يخلقني فحّاشا " إلاّ أنّ مَدارَ هذه المتابعة بطرقها على أبي غِرارة محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي مُلَيكةَ التّيميّ، قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ في تقريب التهذيب تحقيق مُحَمَّد عوامة، الطبعة الأولى 1420 هـ، دار ابن حزم بيروت لبنان، رقم: 6065 : متروك.

وثانيا : متابعة عطاء (ابن أبي رباح) : عند أبي داودَ سليمان بن داود الطيالسيّ في مسنده تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتّعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطّبعة الأولى 1999م، دار هجر جيزة مصر، رقم : 1597، 95/03.

قال حدّثنا طلحة عن عطاء عن عائشة ﵂ بزيادة، وأخرجه ابن أبي الدّنيا في الصمت برقم : 328، ص/185- 186، قال حدّثنا الحكم بن موسى حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم عن طلحة بنِ عمرٍو عن عطاء مرسلا نحوَ رواية أبي داود.

وفي إسناده الوليد مدلّسٌ وقد عنعن، ثمّ إنّ مدار الطّريقين على طلحة بن عمرِو بن عثمانَ الحضرميّ ، قال الحافظ في التّقريب رقم : 3030 : متروك.إهـ ؛ فلا جرم أنّ الاضطراب بالوصل والإرسال منه.

وثالثا : متابعة ابن أبي مليكة : أخرجها أبو القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ في المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دون ذكر الطّبعة سنة النشر 1995م، دار الحرمين القاهرة، رقم : 331، 107-106/01.

قال حدّثنا أحمد بن رشدين ثنا أحمد بن صالح أخبرني عمرو بن الحارث (المصريّ) عن أيوب بن موسى عن ابن أبي مليكة عن عائشة ﵂ بزيادة، وفيه أحمد بن رشدين أبو جعفر المصريّ شيخ الطّبرانيّ نقل الذّهبيّ تكذيبه في ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق مُحَمَّد رضوان عرقسوسي وآخرين، الطّبعة الأولى 2009م، دار الرّسالة العالمية، دمشق سوريا، رقم : 505، وانظر: لسان الميزان للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى 2002م، دار البشائر الاسلامية بيروت لبنان، رقم: 740.

وأخرجه أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو العقيليّ في الضّعفاء تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، الطبعة الأولى 2013م، دار التأصيل القاهرة، رقم 1027، 575/02. عن يوسف بن يزيد ثنا أسد بن موسى ثنا عبد الجبّار بن الورد قال سمعت ابن أبي مُليكةَ يقول : قالت عائشة قال رسول الله ﷺ ، الحديث بزيادةٍ.

قال العقيليّ : وقد روي هذا بغير هذا الإسناد بأصلح من هذا ، وبألفاظ مختلفة في معنى الفحش.

فَهُوَ شاملٌ لِكُلِّ كلامٍ مَنْهِيٌّ عَنْهُ يَشمَلُ الغِيبَةَ، والنَّميمَةَ، والكَذِبَ، والصُّراخَ، والنّياحَةَ، والغِناءَ، والقَذْفَ، وغيْرَ ذلكَ. ولَوِ اقْتَصَرَ علَيْهِ لَكَفى في كُلِّ كَلامٍ مَنهيٍّ عَنهُ، فَهُوَ أَعَمُّ ممَّا قَبلَهُ، وسَيأتي الكَلامُ عَلَيها إنْ شاءَ اللهُ قريبًا.

وقوله: وأَيمانُ الطَّلاق. خَصَّهُ بالذِّكرِ وإن كانَ داخلًا في الكَلامِ المنهيِّ عَنهُ للاِعتناءِ بالتَّنفيرِ عَنهُ؛ ولأَنَّهُ أَكثَرُ مُحاوراتِ النَّاسِ في هذا الزَّمَنِ وقَبلَهُ في زَمَنِهِ، وخصوصًا للسُّوقَةِ وأَجلافِ النَّاسِ، وأَيضًا لأَنَّ مَفسَدَتَهُ عَظيمَةٌ، [لما] يَنشَأُ عَنها مِنْ تَحريمِ الفروجِ والوقوعِ في داهيَةِ الزِّنا، وعلى هذا فَلا خُصوصيَةَ للَفظِ الطَّلاقِ في كلامِهِ بَلْ وكلُّ ما يُؤَدّي إلى فِراقِ الأَهلِ من أَلفاظِهِ، وكنايَتِهِ، ولَفظِ الحَرامِ، والأَيمانِ اللَّازمَةِ. وقَدِ اتَّخَذَهُ أَهلُ الزَّمانِ حِرْفَةً وصناعَةً ويَتَمازَحونَ بِهِ في أَندِيَتِهِمْ ويَجعَلونَهُ مِن جملَةِ لَهوِهِم بل تَعَدَّى ذلكَ[ص09/ب] إلى رؤَسائِهِمْ، فَقَلَّ ما تَجِدُ أَحَدًا مِنهُم إلَّا وهوَ يَسْتَعْمِلُهُ ولَا يَسْتَحْيِي بِذِكْرِهِ واستِعْمالِهِ، فَهُمْ على خَطَرٍ في أُمورِ أَهلِهِم مَعَ ما انضافَ إلى ذلكَ مِنِ اتِّصافِهِم بِصفَةِ الفِسقِ حَسْبَما نَبَّهَ حَديثُ[ع10/ب]: (**الطَّلاقُ والعِتاقُ مِنْ أَيمانِ الفُسّاقِ**)[1].

والخلاصة أنّ الحديث لا يصفو له طريق من علّة وأحسنها الطّريق الأخير عن عبد الجبّار، وقد رأيت أنّ العقيليّ أعلّه لكن حسّنه من المعاصرين الشّيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألبانيّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة الأولى 1422 هـ- 2002م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، رقم : 537 !

[1]- قال الحافظ شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السّخاوي في المقاصد الحسنة، تصحيح وتعليق عبدالله بن الصديق الغماري، الطبعة الأولى 1979م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، رقم: 656، ص273: حديث " **الطَّلاقُ يَمِينُ الْفُسَّاقِ** " وقع في عدّة من كتب المالكيّة، حتى في شرح الرّسالة للفاكهانيّ، جازمين بعزوه للنّبيّ ﷺ بلفظ : " **لا تحلفوا بالطّلاق ولا بالعتاق؛ فإنّما من يمين الفسّاق.**" وسلفهم ابن حبيب أظنّه في الواضحة، وكأنّه سلفُ صاحِبِها في قولِهِ : ويؤدَّبُ مَن حَلَفَ بطلاق ويلزمُهُ ، قال الفاكهانيّ : وهذا إنّما يجيء على القول بتحريمه لا كراهته، إذ المكروه جائز شرعا، والجائز لا يؤدَّبُ عليه، ولا يُذَمُّ فاعلُهُ ، فلو ذُمَّ لكان كالحرام، وإذا لم يذمَّ فكيف يؤدّب، فتأمّله. انتهى. وكلّ هذا بناءً على وروده فضلًا عن ثبوته، ولم أقف عليه، وأظنّه مدرجا، فأوّله واردٌ دونه، والله أعلم .

وكذلك قال تلميذه عبد الرحمن ابن الدّيبع في تمييز الطيب من الخبيث، دون ذكر الطبعة عام 1985م، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ص: 101، ونجم الدّين الغزّيّ في إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن تحقيق خليل بن مُحَمَّد العربي، الطبعة الأولى 1995م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، رقم: 1037، ص336، ومثلهما إسماعيل بن مُحَمَّدالعجلونيّ في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، تصحيح أحمد القلاش الطّبعة الرابعة 1985م، مؤسسة الرّسالة بيروت لبنان، رقم: 1661، 40/02، لكن قال : يؤيّده – أي الحديث –

تَنبيهانِ:

❖ **الأوّل**: أَفهَمَ كلامُهُ أَنَّ يَمينَ الطَّلاقِ إذا كانَ من غَيرِ اختيارِهِ – كما إذا قَصَدَ بها البَراءَةَ لمن يَعلَمُ أَنَّهُ لا يقبَلُ منهُ سِواها– لا تَدخُلُ تَحتَ ما ذَكَرَهُ، وكذلِك اليَمينُ بها لِإنقاذِ مالِ مسلمٍ وأَحرَى نَفسِهِ، وهو كذلك.

❖ **الثّاني**: لا خُصوصيّةَ لأيمانِ الطّلاقِ بلْ وكذلكَ اليمينُ **الغَموسُ**، وهو: **أَنْ يعتمِدَ على الكذِبِ**، واليمينُ **الفاجرةُ الّتي يُقْتَطعُ بها حقُّ امرئٍ مسلمٍ عن ذلكَ**، فتأمّلْهُ.

قولُهُ: وانتهارِ المسلمِ. أيْ: زجرِهُ بالكلامِ المسْتعمَلِ في الزّجْرِ لِما فيهِ مِنْ إظهارِ السَّلْطَنَةِ على المسلِمِ، وهذا إذا كان لرعايةِ حقِّ نفسِهِ، وأمّا إذا كانَ الزّجرُ للهِ فهو مطلوبٌ.

قوله: وإهانتِهِ. أي: تحقيرِهِ وعدمِ المبالاةِ بهِ؛ لما فيهِ مِنَ التَّكَبُّرِ عليهِ، ورؤيةِ الشّرَفِ لِنفسِهِ على المسلِمِ، وهذا مُقيَّدٌ بما قُيِّدَ بِهِ ما قَبلَهُ؛ فإنّ إهانَةَ أهلِ البِدعِ لِبِدْعتِهِمْ مطلوبَةٌ شَرْعا، وتعظيمُهُم منهيٌّ عنهُ، وقد وَرَدَ الوعدُ مِنَ الشّارِعِ على إهانَتِهِم، والوعيدُ على توقيرِهِم بما لا نُطَوِّلُ به.

معنًى حديث " **ما حلف بالطّلاق مؤمن، ولا استحلف به إلّا منافق** " رواه ابن عساكر مرفوعا. انتهى.. وأصل ذلك للنّجم الغزّيّ رحمه الله، يشير به إلى ما أخرجه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي في تاريخ مدينة دمشق، تحقيق عمر بن غرمة العمروي، دون ذكر الطبعة، 1995م، دار الفكر، بيروت لبنان، 393/56، أخبرنا أبو الحسين بن أبي الحديد أنا جدّي أبو عبد الله أنا أبو المعمر المسدّد بن عليّ الأملوكيّ الحمصيّ نا أبو حفص عمر بن علي بن الحسين بن ابراهيم العتكيّ الأنطاكيّ بحمص نا محمّد بن الحسن بن فيل نا عبد السّلام بن العبّاس بن الزبير الحمصيّ نا خليّ –كذا– بن خالد ثني أبي خالدُ بن خليّ عن سويد بن عبد العزيز عن حميد الطّويل عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : " **ما حلف بالطّلاق ولا استحلف به إلّا منافق** " قال الحافظ ابن عساكر: غريب جدًّا. وهي عبارة تضعيف.

قوله: وسبّه. أي: وصفِهِ بما لا ينبغي لهُ فيدخُلُ فيه اللّعنُ والشَّتْمُ، وروى التّرمذيُّ: (**لا يَنْبَغي للمُؤْمِنِ أن يكونَ لعّانًا**)[1] ورُوِيَ عنه ﷺ تسليما: (**لَعْنُ المؤمنِ كقتلِهِ**)[2] وقال ﷺ تسليما: (**سِبابُ المؤمنِ فسوقٌ وقتالُهُ كُفْرٌ**)[3] وأعظمُ مِن ذلك أن يكون سبُّهُ راجعًا إلى والِدَيْهِ أوْ أَحَدِهما حسْبَما نَصَّ عليهِ صاحبُ الشّريعةِ ﷺ تسليما في حديثِ[ص10/أ]: (**أكبرُ الكبائرِ أنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والدَيْهِ قيلَ: يا رسولَ اللهِ وكيفَ يَلْعَنُ الرّجلُ والدَيْهِ قالَ: يَسُبُّ الرّجلُ أبا الرّجلِ فيَسُبُّ الرّجلُ أباهُ**)[4].

---

[1]- أخرجه التّرمذيّ أبواب البرّ والصّلة باب ما جاء في اللّعن والطّعن، رقم : 2138، 248/03 ، والبخاريّ في الأدب المفرد باب ليس المؤمن بالطّعان رقم : 309 ص 111، وابن أبي الدّنيا في الصّمت وآداب اللّسان من طريقين أولاهما باب ذمّ اللّعّانين برقم: 386، ص208، وثانيتهما في باب ذمّ المدّاحين رقم: 659، ص290، والحاكم في المستدرك كتاب الإيمان، رقم : 145، 100/01 وبرقم : 146، 101/01 - ومن طريقه البيهقيّ في الشّعب رقم : 4792، 147/07- من طريق كَثِيرِ بن زيد قال : سمعت سالما يحدّث عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ قال : " **لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعّانا** " هذا لفظ الحاكم، وهو الموافق للّفظ المؤلّف.

قال التّرمذيّ : حديث حسن غريب.

قال الحاكم : " هذا حديث أسنده جماعة من الأئمّة عن كثير بن زيد ثمّ أوقفه حمّاد بن زيد وحده ".

ثمّ ذكر الحاكم أنّ للحديث شواهد عن أبي هريرة وأبي الدّرداء وسمرة بن جندب يصحّ بمثلها الحديث على شرط الشّيخين، ثمّ ساقها فلتنظر فيه.

الحديث حسّنه الترمذيّ مع الاستغراب، وصحّحه الحاكم على شرط الشّيخين. وحسّنه من المعاصرين الشّيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه الجامع الكبير (سنن الترمذي) تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد اللطيف حرز الله، الطّبعة الأولى 2009م، دار الرّسالة العالمية، دمشق سوريا، 113/04.

[2]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الأيمان باب من حلف بملّة سوى ملّة الإسلام، رقم: 6659، ج08/ ص372، ومسلم كتاب الإيمان باب منه رقم: 1/102، 01/ 449 كلاهما في أثناء حديث عن ثابت بن الضّحاك.

[3]- متّفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري كتاب الأدب باب ما ينهى من السّباب واللّعن، رقم : 6049، 42/08، ومسلم كتاب الإيمان باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رقم : 57، 415/01.

[4]- متّفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه البخاريّ كتاب الأدب باب لا يسبّ الرّجل والديه رقم : 5977، 07/08، ومسلم كتاب الإيمان باب أكبر الكبائر رقم : 82، 431/01، وأقربها للفظ المؤلّف لفظ البخاريّ "**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ** "، فالمؤلّف رحمه الله ساقه بالمعنى كعادته.

قوله: وتخويفِهِ. أي: إخافتِهِ بنفسٍ أو مالٍ أو فيما دون النّفْسِ. كلُّ ذلك حرامٌ؛ لِما فيه مِن إذايةٍ وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ [ع11/أ] وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾ الآيةَ [الأحزاب : 58]. وهذا إذا لم يكُنْ في حقٍّ شرْعيٍّ، وأمّا إذا كان للهِ فلا، بل يجِبُ تهديدُهُ وزجرُهُ. كلُّ ذلك مأجورٌ فيهِ فاعِلُهُ، ومطلوبٌ مِنهُ فعْلُهُ.

قوله: ويجبُ عليه حفظُ بصَرِهِ مِن النّظرِ إلى الحرامِ، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن ينْظُرَ إلى مُسْلِمٍ بنَظْرةٍ تُؤْذيهِ إلّا أن يكونَ فاسِقًا؛ فيجِبُ هِجْرانُهُ.

ش: مِنَ الواجِبِ حِفْظُ البصَرِ عمّا لا يَحِلُّ النّظرُ إليهِ، فلا يَحلُّ للمرءِ أن يَنْظُرَ ببصرِهِ الّذي أنعَمَ اللهُ عليه به في حرامٍ، بل يجبُ عليهِ مقابلةُ المنعِمِ على الإنْعامِ بالشُّكْرِ، واستِعْمالُهُ في غيرِ ما أَذِنَ لهُ سيّدُهُ كُفْرٌ لِنِعْمتِهِ.

وقد جاءَ النَّهْيُ عنِ استِعْمالِ البَصَرِ فيما لا يجوزُ اسْتِعْمالُهُ فيهِ قالَ تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾[النّور : 30]، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [النّور : 31] وقال ﷺ تسليمًا : (**عَينانِ لا تَمَسُّهُما النّارُ فذَكَرَ عيْنًا غَضَّتْ عَنْ مَحارِمِ اللهِ**)[1].

---

[1]- لم أجده بهذا اللّفظ، والّذي وقفت عليه هو ما أَخْرَجَهُ أبو يَعْلَى الموصلي أحمد بن المثنى في مُعْجَمِ الشّيوخِ، تحقيق حسين سليم الداراني، الطّبعة الأولى 1989م، دار المأمون للتراث بيروت لبنان، رقم :215، ص255. والطّبرانيّ في الكبيرِ رقم :1003، 416/19، وابن عساكر في تاريخ دمشق 316/36،

عن عبد الله بن محمّد بن واقد أبي محمّد المؤدّب الباهليّ البصريُّ ثنا أبو حبيب القنويّ عن بهزِ بنِ حكيمٍ (ابن معاوية) عن أبيهِ عن جَدِّهِ (معاوية بن حيدة) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ غَضَّت عَن مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

وقالَ ذو النّونُ : حاجِبُ الشّهْوةِ غَضُّ البَصَرِ، وقال ابنُ سِيرينَ : إيّاكَ وفُضولَ النّظَرِ؛ فإنّهُ يُؤدّي إلى فُضولِ الشَّهْوَةِ[1].

تنبيهات:

❖ **الأوّل:** أَطْلَقَ المصَنِّفُ في النَّظَرِ المنْهِيّ عنهُ. وهو مُقيَّدٌ بغيرِ النّظرةِ الأولى، وأمّا النّظرةُ الأولى فمُغْتَفَرٌ أمرُها إذا لم يَعْتَمِدْها النّاظرُ، وأمّا معَ قصْدِهِ فلا فرقَ بَيْنَ الأولى وغيرِها، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : 36].

الحديث قال الحافظ أبو مُحَمَّد زكي الدين عبد العظيم المنذريّ في التّرغيب والتّرهيب اعتناء أبو صهيب الكرمي، دون ذكر الطّبعة أو التاريخ، بيت الأفكار الدولية عمّان الأردن، الرياض السعودية، رقم: 1231، 02/ 525 : رجاله ثقات إلّا أنّ أبا حبيب العنقزيّ لا يحضرني حاله.. وقال نور الدين علي بن أبي بكر الهيثميّ في مجمع الزّوائد منبع الفوائد، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت لبنان. 288/05 : فيه أبو حبيب العنقزيّ، ويقال القنويّ لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات. والحديث صحّحه الشّيخ الألبانيّ في السّلسلة الصّحيحة، رقم :2673، 06/ 375.

[1] – قول ذي النون أورده أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزاليّ في منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين ، تحقيق د. محمود مصطفى حلاوي، الطبعة الأولى 1409هـ- 1989م، مؤسسة الرّسالة بيروت لبنان، ص134. وقول ابن سيرين أورده الجاحظ عمرو بن بحر في البيان والتبيين، عام 1423 هـ دون ذكر الطبعة، دار ومكتبة الهلال، بيروت لبنان، 169/01، وأبو منصور الثعالبي في التّمثيل والمحاضرة، تحقيق عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الطبعة الثانية، 1401هـ - 1981م، الدّار العربية للكتاب ص34. وذو النّون المصريّ هو ثوبان بن ابراهيم، وقيل : فيض بن ابراهيم أبو الفيض، النّوبيّ الإخميميّ، المتوفّى سنة 245 هـ الصّالح المشهور، شيخ الدّيار المصرية، وأحد رجال الطريقة، قال مسلمة بن القاسم: كان عالما صالحا، ولد أواخر عهد المنصور، روى عن مالك واللّيث وسفيان بن عيينة وغيرهم، وعنه أحمد بن صبيح الفيّومي، وربيعة بن محمّد الطّائي، وغيرهما. انظر: – وفيات الأعيان لابن خلّكان 315/01. – سير أعلام النّبلاء للذّهبيّ 533/11. – الكواكب الدّرّية في تراجم السادة الصوفية لعبد الرؤوف المناويّ، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة. 400/01.

❖ **الثّاني**: فُهِمَ من تعميمِ التّحريمِ في الحرامِ أنّه لا يختصُّ بامرأةٍ ولا صبيٍّ، بل يَعُمُّ كُلَّ ما كان حراما؛ فيدخُلُ فيه النّظرُ في[ص10/ب] اللّهوِ، والمصلوبينَ، وكلُّ مُنْكَرٍ عُلِمَ مِن الشّريعةِ تحريمُهُ إلّا مع الضّرورةِ، مع تغييرِهِ ولو بِقَلْبِهِ الّذي هو أضعفُ الإيمانِ.

قوله: ولا يَحِلُّ لهُ أن يَنْظُرَ إلى مسلمٍ بنظرةٍ تُؤْذيهِ. نَبَّهَ عليهِ للاِعتناءِ بتجنُّبِهِ لِما فيه مِن إذايةِ المسلمِ، وقد تقدّمَ التّنبيهُ على تحريمِها، وإذايةُ المسلمِ [ع11/ب]بالنّظرِ المؤذي كإذايَتِهِ بالحَسَدِ والإهانَةِ والاِحتِقارِ والتّخويفِ، ويَدْخُلُ فيهِ إصابَتُهُ بالعَيْنِ؛ لأنَّها مِن أَعظَمِ الإذايةِ لإدخالِها إيّاهُ القبْرَ بقدرةِ اللهِ تعالى.

وقولُهُ: إلّا أن يكون فاسقًا. استثناءٌ مِن مطلقِ الإذايةِ فيهِ فإنّهُ إذا كان فاسقًا استَحَقَّ المعاتَبَةَ والزَّجْرَ والنّهيَ وغير ذلك؛ كَيْ يرجِعَ عن فسقِهِ، ويتوبَ من حالتِهِ الّتي لا تُرْضَى في الشّرعِ، وظاهرُ كلامِهِ أنّ التّعرُّضَ لهُ بالإذايةِ باللّسانِ لا يُمْنَعُ، وهو كذلك لوجهينِ: إمّا لَعَلَّهُ يرتدعُ فيرجعَ، وإمّا للتّنفيرِ منهُ والنّصحِ مِن غِرّتِهِ للمسلمين، فهو من بابِ النّصيحةِ، وقد قال ﷺ تسليما: (**لا غِيبَةَ في فاسِقٍ**)[1] نعمْ: إذا كان على غيرِ ما ذَكَرْناهُ، وإنَّما لهَتْكِ السِّتْرِ،

---

[1]- لم أجده بهذا اللّفظ، والّذي وقفت عليه هو بلفظ " **ليس لفاسق غيبة** " أخرجه الطّبرانيّ في الكبير رقم : 1011، 418/19، وابن عديّ في الكامل 163/03- 164، وأبو الشّيخ عبدالله ابن حيان الأصبهاني في طبقات المحدّثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى 1992م. مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان، رقم : 638، 478/03، والبيهقيّ في الشّعب رقم: 9218 164/12، والخطيب البغداديّ في الكفاية في علم الرواية، عام 1357 هـ. دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الدكن الهند، ص 42، وأبو إسماعيل عبد الله الهرويّ الأنصاريّ الهرويّ في ذمّ الكلام وأهله، تحقيق عبد الله بن مُحَمَّد الأنصاري، الطبعة الأولى 1998م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة السعودية، رقم : 692، 305/03- 306.

من طريق جُعْدُبَةُ بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ ثنا الْعَلَاءُ بْنُ بِشْرٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **لَيْسَ لِلْفَاسِقِ غِيبَةٌ** ".

قال البيهقيّ : قال أبو عبد الله (الحاكم) هذا حديث غير صحيح ، ولا يعتمد عليه.

وقال الدّارقطنيّ والخطيب: قد روي من طرق، وهو باطل. نقله شمس الدّين ابن قيّم الجوزية في المنار المنيف في الصحيح والضعيف تحقيق عبد الفتاح أبي غدّة، الطّبعة الأولى 1970م، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سوريا، ص134.

وأصل هذا الحديث من رواية الجارود بن يزيد العامريّ عن بهز بن حكيم بلفظ " أَتَرِعوَن عن ذكر الفاسق متى يعرفه النّاس، اذكروه بما فيه يحذره النّاس " أفاده الحافظ الدّارقطنيّ في التّعليق على المجروحين لابن حبّان، تحقيق خليل بن مُحَمَّد العربي،

والتَّشَفّي، ونحوِ ذلك مِنْ أغراضِ أهْلِ الغَرَضِ؛ فهوَ بِمثابَتِهِ في الفِسْقِ، ولا يَحِلُّ لهُ فعلُهُ للغَرَضِ المذكورِ، واللهُ أَعْلَمُ.

قوله : ويجبُ عليهِ حفْظُ جوارِحِهِ ما استطاع.

ش: مِنَ الواجباتِ حفظُ جميعِ جوارحِهِ عنْ فِعلِ ما نهى الشّرعُ عنهُ، فَمِنْ ذلكَ اللّسانُ، وقد تقدَّمَ ذكرُهُ، وهو أَعْظَمُ الجوارِحِ؛ ولذا ورَدَ **أنَّ الجوارحَ تشتكي باللِّسانِ، وتقولُ لهُ: اتَّقِ اللهَ فِينا فإنِ استَقَمْتَ استَقَمْنا، وإنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنا**[1]. وقد خوَّفَ المولى تعالى مِنْهُ فقالَ : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : 18].

واعلَمْ أنّهُ يَنبغي لِكلِّ مكلَّفٍ أن يحفظَ لِسانَهُ عن جميعِ الكلامِ إلّا كلامًا تَظْهرُ المصلحةُ فيهِ، ومتى استوى[ص11/أ] الكلامُ وتركُهُ فالسُّنّةُ الإمْساكُ، وفي الصّحيحينِ عن أبي هريرةَ عنِ

الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م، الفاروق الحديثة للطّباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، ص 68، وزاد: وضعه عليه – أي وضعه الجارودُ على بهْزٍ – وقال الحافظ العقيليّ في الضّعفاء رقم 270، 401/01 : ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه من طريق يثبت.

فالحديث ضعيف لا أصل له، ومع هذا حسّنه أبو إسماعيل الهرويّ في ذمّ الكلام وأهله تحقيق عبد الله الأنصاري، الطبعة الأولى 1998م، مكتبة الغرباء الأثريّة، رقم : 690، فأخطأ، كما نبّه عليه السّخاويّ في المقاصد الحسنة ص 354.

[1]– أخرجه التّرمذيّ أبواب الزّهد عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في حفظِ اللّسانِ، رقم 2572، 449/03، وأبو داودَ الطّيالسيّ في مسنده، رقم: 2323، 660/03، وأحمدُ رقم: 11908، 18/ 402 – والسّياق له – والحسين بن الحسن المروزيّ في زياداته على الزّهد والرقائق لعبد الله ابن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، 2004م، دار الكتب العلمية – بيروت، رقم : 1012، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده رقم : 977، 117/02، وأبويعلى الموصليّ في المسند رقم: 1185، 403/02، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دون ذكر الطّبعة، 1996م، دار الخانجي، القاهرة ، ودار الفكر بيروت لبنان، 309/04.

من طريق حمّادِ بنِ زيدٍ عن أبي الصّهباء الكوفيّ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن أبي سعيدٍ الخدريّ لا أعلمه إلّا رفعه – ورواية الترمذي من طريق محمّد بن موسى : عن أبي سعيد رفعه. هكذا بالجزم – : " **إذا أصبحَ ابنُ آدم فإن أعضاءه تكْفرُ لِلّسَانِ تقول : اتقّ الله فينا ، فإنِ استقمت استقمنا، وإنِ اعوججْتَ اعوجَجْنا** ".

والحديث حسّنه الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند، والله أعلم.

النّبيّ ﷺ تسليما أنّهُ قال: (**من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَصْمُتْ**)[1] وسُئِلَ ﷺ تسليمًا: (**ما النّجاةُ ؟ قال: أَمْسِكْ عليكَ لسانَكَ، ولْيَسَعْكَ بيتُكَ، وابْكِ على خطيئتِكِ**)[2] ومِنَ الجوارحِ السّمعُ؛ فلا [ع12/أ] يَسمَعُ بهما إلّا ما يجوزُ سماعُهُ، ولا يجوزُ لهُ الإصغاءُ إلى ما حرّمهُ اللهُ تعالى كالغِناءِ، والقَولِ السُّوءِ، والقَذْفِ، وسماعِ الغِيبَةِ.

وإن نَهَى عنها فاعلَها فلا يَسمَعُها بعدَ نَهيِهِ لَهُ كما لا يسمعُها قبلَهُ، وهذا – واللهُ أعلمُ – مَعَ التّعمُّدِ لِسماعِ ذلك كُلِّهِ[3]، وإلّا فحُكمُهُ حُكمُ النّظرةِ الأُولى، ومنها البَصَرُ، وقد تَقَدَّمَ ذِكرُهُ فلا يَستَعمِلُهُ إلّا فيما يَجوزُ، وأعلاهُ التّفكُّرُ في مصنوعاتِ اللهِ، والاِعتبارُ في ملكوتِهِ، والاِتّعاظُ بمنْ سارَ، وصارَ إلى ما صارَ، ولا يَلتفِتُ بِهِ إلى زُخْرفِ الدُّنيا ولهوِها، والتّلذُّذِ بمحاسِنِها الّتي هيَ إلى الفناءِ مآلُها، وإلى التَّغَيُّرِ حالُها، – ولا يَتَّبعُ أهلَ المصائبِ – والتّنزُّهُ[4] بطَرْفِهِ في أحوالِهِم، والتَّشَفّي بما نالَهُم؛ فإنَّ ذلك كلَّهُ لا يَحِلُّ، ويزيدُ مع ذلك إظهارَ الشّماتَةِ لِأخيهِ المسلِمِ، وقد ورَدَ

---

[1]– متفق عليه أخرجه البخاري: كتاب الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره رقم : 6023، 31/08، ومسلم : كتاب الإيمان باب من الإيمان حسن الجوار وإكرام الضيف، رقم : 39، 398/01– 399، كلاهما في أثناء حديث.

[2]– أخرجه التّرمذيّ أبواب الزّهد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في حفظ اللّسان، رقم : 2571، 449/03، وهناد بن السّري في الزّهد رقم : 460، وأحمد في المسند برقم : 17334، 569/28، وبرقم : 17452، 654/28، في أثناء حديث، وبرقم : 22235، 571/36، والطّبرانيّ في المعجم الكبير، 741/17، وابن عديّ في الكامل، رقم : 17923، 568/10، والبيهقيّ في الشّعب، رقم : 4582، 13/07،

من طريق أبي أمامة الباهليّ عن عقبة بن عامر قال لقيت رسول الله ﷺ فابتدأته فأخذت بيده قال فقلت : يا رسول الله ما نجاة المؤمن ؟ قال : " **يا عقبة احرُس لسانك ، وليسعك بيتُك وابكِ على خطيئتك** " الحديث مطوّلا. وفي بعض طرقه : " املُك لسانك ".

قال التّرمذيّ: حديث حسن.

وحسّنه الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند رقم: 17452.

[3]– من قوله : " وإن نهى..." إلى "...كلّه " لم يتبيّن لي المراد، فلعلّ الجملة مقحمة أو في العبارة سقط لم أهتد إلى تقدير تمامه.

[4]– كذا في الأصل وع، ولعلّه " ولا ينزّه".

النّهيُ عن ذلكَ، والوعيدُ بإصابَتِهِ مثلَ ما أصابَهُ قالَ ﷺ تسليمًا: (**لا تُظْهِرِ الشّماتَةَ بأخيكَ فيُعافيَهُ اللهُ ويبْتلِيكَ**)[1].

ومن عُمومِ البلوى في هذهِ البَلدَةِ استعمالُ التّصاويرِ، والتّشبُّهُ بالنّساءِ في يومٍ عظّمهُ اللهُ وشرّفهُ، وهو يومُ عاشوراءَ الذي طَلَبَ الشَرْعُ توقيرَهُ، وتكريمَهُ بالصَّدقاتِ، والإيثارِ، والعبادَةِ، والأَذْكارِ قوبِلَ بما ذكرناهُ من إشهارِ المحرَّماتِ، والتّسوُّلِ بالطُّرقاتِ، وإظهارِ المناكرِ في الأوقاتِ؛ فلا يَقعُ [ص11/ب] بَصرُكَ إلّا على مُنكرٍ عظيمٍ، وحالٍ ذميمٍ؛ فالواجبُ على العبدِ الفرارُ منهُ، وتجنُّبُ أهلِهِ، والجلوسُ ببَيْتِهِ إذا علِمَ الاِختلاطَ بأولئكَ الأقوامِ إلّا مِن ضرورةٍ فادِحَةٍ[2] فليَغُضَّ بصرَهُ عندَ الملاقاةِ مع الإنكارِ إن قَدَرَ، وإلّا بالقلبِ. والنّظرةُ الأولى الّتي فاجأَتهُ قد عَفَى الشّرعُ عنها، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللهِ.

---

[1]- أخرجه بهذا اللّفظ التّرمذيّ أبواب الزّهد عن رسول الله ﷺ باب منه رقم : 2672، 494/03،ومحمّد بن جعفر الخرائطيّ في اعتلال القلوب تحقيق حمدي الدمرداش، الطبعة الثانية 2000م، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، السعودية، باب ذكر الهوى والحيلة في دفعه عن الخيانة، رقم : 813، ص387. والطّبرانيُّ في المعجم الأوسط رقم: 3739، 110/04-111، والمعجم الكبير رقم : 127، 53/22 ، من طريق حفص بن غياث عن بُرْدِ بنِ سِنانٍ عن مكحولٍ عن واثلةَ بنِ الأسقعِ مرفوعا. ولفظ الطبرانيّ في الكبير " فيرحَمَهُ اللهُ "،

قال التّرمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ومكحولٌ قد سمع من واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي هند الدّاريّ ، ويُقال : إنّه لم يسمع من أحد من أصحاب النّبيّ ﷺ إلّا من هؤلاء الثّلاثة، ومكحول شاميٌّ يُكنّى أبا عبد الله، وكان عبدا فأعتق.اهـ

قال الطّبرانيّ في الأوسط: لم يروِ هذا الحديث عن مكحول إلّا بُردٌ، ولا عن بُرد إلّا حفصٌ، ولا يُروى عن رسول الله إلّا بهذا الإسناد.

والحديث حسّنه واستغربه التّرمذيّ كما تقدّم، وقال أبو حاتم محمّد ابن حبّان البستيّ في كتاب المجروحين، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى 2000م، دار الصّميعيّ الرياض السّعودية، الترجمة رقم: 878 : لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ. وحصر الشّيخ الألبانيّ علة الحديث في الضعيفة رقم: 5426، 707/11 وما بعدها في علّة وحيدة هي عدم سماع مكحول من واثلة.إهـ، وسماع مكحول منه مختلف فيه بين الأئمّة متقدّمين ومتأخّرين.

[2]- غير واضحة في الأصل وع، وهذا أقرب ما ظهر لي.

ومنها **اليدُ** فلا يَستَعمِلُ بها إلّا [ع12/ب] ما أُبيحَ فعلُهُ شرعًا، ويَجبُ حفظُها من أفعالٍ لا يَأذنُ فيها صاحبُ الشّريعَةِ صلواتُ الله وسلامُهُ عليهِ ككَتْبِ وثائقِ الزُّورِ، والإشهادِ بِهِ، والكَتبِ إلى الظّلَمَة، والتّملُّقِ في كتابَتِهِ لهُم، والهَجوِ، والسَّبِّ، والغناءِ، ونحوِهِ، وصونِهِ عن ضَرْبِ ما لا يحِلُّ ضربُهُ حتّى البهيمةِ لغيرِ حاجةٍ، وكذا صونُها عن السَّرِقَةِ واللَّمسِ المحرَّمِ، وشُربِ ما لا يَحِلُّ شُربُهُ، ومُناولَةِ غيرِهِ إيّاهُ، ونحوِ ذلكَ.

ومنها **الرِّجلُ** فلا يمشي بها إلاّ حيثُ يجوزُ لهُ المشيُ. قال صاحبُ الرّسالة[1]: ولا تَسْعَ بقدميكَ فيما لا يَحِلُّ لكَ[2]، ومن ذلك المشيُ إلى دارِ الظَّلَمَةِ، وغشيُ أبوابِهِم إلّا لحاجةِ المسلمينَ فجائزٌ للضّرورةِ، وفاعلُهُ مأجورٌ، والسّعيُ إلى نادي أهلِ الفسقِ والفجورِ ودارِ القِمارِ والخمورِ ونحوِ ذلك، والمشيُ إلى مجالسِ الغيبَة والنّميمة وشُربِ ماءِ البُنِّ، وهو المعبَّرُ عنهُ في العُرفِ بالقَهاوي، كُلُّ ذلك حرامٌ، وفاعلُهُ مأزورٌ.

ومنها **الفَرْجُ** يَحفظُهُ عَمّا حرَّمَ اللهُ عليه سواءٌ كانَ زوجةً أو أَمَةً أو غيرَهُما، فمِنَ الزّوجَةِ أيّامَ حيضِها، وبعدَهُ قبلَ تطهيرِها، وما مَلَكَتْ يَمينُهُ الحُكْمُ فيهما واحدٌ. وغيرُهما الأجنَبياتُ. قالَ تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المومنون : 05 - 07] وَوَرَدَ أنَّ الزّنا يقْطَعُ الرّزقَ، ويَهْدِمُ العُمرَ، ويُدْخِلُ النّارَ، ويسوّدُ الوجهَ والصّحائفَ.

ولا خُصوصِيّةَ للنّساءِ بَلْ وكذا يَحفَظُ الفرْجَ عن اللّواطِ؛ فإنَّهُ قبيحٌ ذَمَّهُ الشّرعُ، وحرَّمَهُ، وجَعلَهُ مِنْ[ص12/أ] أسبابِ إرسالِ العذابِ على مَنْ تَقَدَّمَ، ويَدْخُلُ في ذلك إتيانُ المرأةِ في دُبُرِها كُلُّ ذلكَ مِمّا يَجِبُ حِفظُ الفرْجِ عنهُ.

---

[1] – متن الرّسالة للإمام ابن أبي زيد القيرواني، مكتبة رحاب، الجزائر، دون ذكر الطّبعة أو التاريخ، ص153. والرّسالة لابن أبي زيد من أهمّ المختصرات الفقهيّة في المذهب، انظر: ترتيب المدارك 218/06 – الدّيباج لابن فرحون، 429/01.

[2] – الرسالة، لابن أبي زيد القيروانيّ، ص153.

ومـنها **البَطنُ** يَحفظُهُ من جميعِ ما حرَّمَ اللهُ علَيهِ إدخالهُ فيهِ رِبًا كان أو خـمرًا أو غصْبًا قال تعالى: ﴿ **وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ** ﴾ [البقرة : 278] [ع13/أ] ثُمّ قال: ﴿ **فَاذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ** ﴾ [البقرة : 279] وأَيُّ شيءٍ أَعْظَمُ مِمَّنْ تَصَدّى لمحارَبَةِ مولاهُ ورسولِهُ، وقالَ ﷺ تسليمًا: (**إنَّ للهِ تعالى مَلَكًا على بَيتِ المقدِسِ يُنادي كُلَّ يومٍ مَنْ أَكَلَ الحرامَ لَمْ يَقْبلِ اللهُ منهُ صرْفًا ولا عَدْلًا**)[1] والصَّرفُ: النّافلةُ، والعَدْلُ: الفريضةُ، وممّا يَكُفُّ بَطنَهُ عنهُ المتشابِهُ خوْفَ وقوعِهِ في المحرَّمِ لقولِهِ ﷺ تسليمًا: (**الرّاتِعُ حولَ الحمى يُوشكُ أَن يَقَعَ فيهِ**)[2] هذا في الجوارحِ الظَّاهرَةِ، وأمَّا الباطنَةُ الّتي هيَ القَلبُ فيُؤمَرُ بالإخْلاصِ، ومجانَبَةِ الشُّكوكِ، والإرتيابِ في دينِهِ، ويَدَعُ الكِبْرَ، والعُجْبَ، والحَسَدَ، ونحوَ ذلكَ. وقَد تَقَدَّمَ التَّنبيهُ على بَعضِ أوصافِهِ المذمومَةِ، فَراجِعهُ.

اللَّهمَّ أَعِنّا على المحافظَةِ على حدودِكَ بجاهِ نبيِّنا وسَيِّدِنا محمَّدٍ عبدِكَ ورسولِكَ ﷺ تسليمًا.

---

[1]- الحديث قال عنه الحافظ العراقي في المغني، رقم : 1655، 436/01 : لم أقف له على أصل، ولأبي منصور الدّيلميّ في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ : " من أكل لقمة من حرام لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة ..." الحديثَ، وهو منكر.

والحديث المشار إليه في الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه بن شهردار، أبي شجاع الديلميّ الهمذاني تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية – بيروت، رقم : 6263، 243/05، قال عنه الحافظ في لسان الميزان 435/06 : ورأيت له حديثا منكرا أورده صاحب مسند الفردوس من طريق حامد الهرويّ عنه عن مالك بن سليمان بسند الصّحيح إلى ابن مسعود رفعه : " من أكل لقمة من حرام ..." الحديث، لا يعرف إلّا من رواية الفضل هذا عن مالك بن سليمان.

[2]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52، 226/01-227، ومسلم كتاب البيوع: باب أخذ الحلال البين وترك الشّبهات، رقم : 3/1637، 296/04-297 كلاهما في أثناء حديث عن النّعمان بن بشير ﷺ، والمؤلّف ساق الحديث بالمعنى.

ص: وأن يُحِبَّ للّهِ ويُبغِضَ لَهُ.

ش: مِنَ الواجباتِ الحبُّ في الله والبغْضُ في اللهِ، وهذا لقولِهِ ﷺ تسليمًا: (**الحُبُّ في اللهِ، والبُغْضُ في اللهِ مِنَ الإيمانِ)**[1] **وقَد كانَ ﷺ تسليمًا أَحلَمَ النَّاسِ، فإذا رَأَى حُرمَةً مِن محارِمِ اللهِ تُنْتَهَكُ كانَ أَشَدَّ النّاسِ غَضَبًا**[2]، ورُوِيَ (**أنَّ اللهَ تعالى أَوْحى إلى موسى بنِ عِمرانَ عليهِ السّلامُ هلْ عَمِلتَ لي عَمَلًا أَرحَمُكَ بِهِ. قالَ: يا رَبِّ صَلَّيتُ وتَصَدَّقتُ وصُمْتُ وزَكَّيْتُ.**

---

[1]- هذا قول البخاريّ في الصّحيح، وفي معناه حديث مرويّ عن أبي أمامة وأبي ذرّ، وهما :

- أوّلا : حديث أبي ذرّ :

أخرجه أبو داود كتاب السّنّة باب مجانبة أهل الأهواء رقم :4589، 183/05 – واللّفظ له – وأحمد رقم : 21303، 229/35، من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذرّ قال قال رسول الله ﷺ : " **أفضل الأعمال الحبّ في الله والبغض في الله** ".

- ثانيا : حديث أبي أمامة :

أخرجه أبو داود كتاب السنة باب الدّليل على الزّيادة والنّقصان رقم : 4652، 219/05، والطبرانيّ في الكبير برقم : 7613، 159/08، وبرقم : 7737، 208/08، وبرقم : 7738، 208/08، ومن طريقه يحي بن الحسين الشجري الشّجريّ في أماليه (الأمالي الخميسية) ، الطبعة الثالثة 1983م، عالم الكتب بيروت لبنان، 02/ 150.

من طريق يحي بن الحارث الذّماريّ عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أنّه قال : " **من أحبّ لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل عرى الإيمان** ".

حديث أبي ذرّ وأبي أمامة حسّنهما الشّيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود 09/07 – 66.

[2]- بهذا اللّفظ أخرجه الطّبرانيّ في الأوسط رقم 9152، 71/09. قال حدّثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة بن محمّد بن حمزة بن مصعب بن الزّبير بن العوّام ثنا عبيد الله بن محمّد الجحشيّ ثني عمّي عمر بن محمّد عن محمّد بن عجلان عن حميد الطّويل عن أنس بن مالك قال : " **خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين**..." الحديث، وفيه " **وما رأيت رسول الله ﷺ انتقم لنفسه من شيء قطّ إلّا أن ينتهك لله حرمة ، فإن انتهكت حرمة كان أشدّ النّاس غضبا لله** ".

والحديث قال الحافظ الهيثميّ في المجمع 15/09: فيه من لم أعرفهم. إهـ، يقصد عبيد الله بن محمّد الجحشيّ، وعمّه عمر بن محمّد الجحشيّ.

وأصل ما ذكره المؤلّف في الصّحيحين من حديث عائشة ﵂ أنّها قالت : " **ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلّا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد النّاس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلّا أن تنتهك حرمة الله عزّوجلّ فينتقم لله بها.** " أخرجه البخاريّ باب المناقب، باب صفة النّبيّ ﷺ ، رقم : 3556 ، 500/04. ومسلم كتاب المناقب باب بُعْدُ النّبيّ ﷺ من الإثم وقيامُهُ بمحارم الله عزّوجلّ، رقم : 2401، 156/06، واللفظُ للبخاريّ.

قالَ لَه: صلاتُكَ لكَ بُرهانٌ، وصَومُكَ جُنَّةٌ، وصَدَقَتُكَ ظِلٌّ، وزكاتُكَ نُورٌ، وأَيُّ عَمَلٍ عَمِلتَ لي ؟ فقالَ: يارَبِّ أَيُّ عَمَلٍ، فقالَ: هل والَيْتَ لي وليًّا قَطُّ، وهل عادَيْتَ لي عَدُوًّا قَطُّ؛ فَعَلِمَ موسى أنَّ أَفضَلَ الأعمالِ الحُبُّ في اللهِ، والبُغْضُ في اللهِ)[1].

ص : ويَأمرَ بالمعروفِ ويَنْهى عَن المُنكَر.

ش : مِنَ الواجباتِ الأَمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ، وقد حثَّ اللهُ [ص12/ب] في كتابِهِ العظيمِ في غيرِ[ع13/ب]موضعٍ منهُ، وكذلكَ رسولُهُ ﷺ تسليمًا. قال تعالى: ﴿ وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ الآيَةَ [التّوبة : 72] ، وقالَ تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : 110] وقال تعالى: ﴿ وَامُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [لقمان : 16] وقال ﷺ تسليمًا: (**لَتَأْمُرونَّ[2] بالمعروف وتَنْهَوُنَّ عن المنكَرِ أو لَيُسَلِطَنَّ اللهُ عليكُم شِرارَكُم ثمَّ يَدعو خِيارُكُم فلا يستجابُ لَهُم**)[3] وقالَ ﷺ تسليما: (**مَنْ رَأى منكُم مُنكَرًا فليُغَيِّرْهُ بِيدِهِ فإن لم يَستَطِعْ فبِلسانِهِ فإنْ لم يَستَطِعْ فبقَلبِهِ وهذا أَضعَفُ**

---

[1]- الأثر عن سيّدنا موسى عليه السّلام لم أظفر به مسندا، وهو في تنبيه الغافلين لأبي اللّيث نصر بن مُحَمَّد السّمرقنديّ تحقيق السيد العربي، الطبعة الأولى 1994م، مكتبة الإيمان المنصورة مصر، ص378. وإحياء علوم الدّين لأبي حامد الغزاليّ 22/04.

[2]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه تأمرنّ.

[3]- بهذا اللّفظ أخرجه البزّار في البحر الزّخّار برقم: 8510، 163/15، والطّبرانيّ في الأوسط بنقل الحافظ الهيثميّ في مجمع البحرين في زوائد المعجمين تحقيق عبد القدوس بن مُحَمَّد نذير، الطبعة الأولى 1992م، مكتبة الرشد الرياض السّعودية، رقم: 4394، 246/07، وانظر المعجم الأوسط رقم : 3179، 99/02:

من طريق حبّان بن عليّ عن محمّد بن عجلان عن سعيد المقبريّ عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : " **لتأمرّن بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليسلطنّ الله عليكم شراركم، ثمّ يدعو خياركم فلا يستجاب لهم** ".

الحديث ضعّفه الحافظُ العراقيُّ في المغني 583/01.

الإيمانِ)[1] وفي الحديثِ (**مُرْ بالمعروفِ وانْهَ عنِ المنكرِ**)[2] وبالجُملةِ فالأمرُ بالمعروفِ والنّهيُ عنِ المنكرِ فَرْضٌ على المكلّفِ، والقائمُ بذلِك له فضْلٌ كبيرٌ وأجْرٌ كثيرٌ، وهذا الفرْضُ قد ذهَبَ القيامُ بهِ في زَمنِنا، وخصوصًا بَلَدَنا؛ فلا ترى قائمًا بهِ، ولا مُهتَمًّا بأمرِهِ بل مَن يُتَوَسَّمُ فيهم القيامُ بِتغيِيرِ المناكِرِ هُمْ أهلُ المناكِرِ، فإنّا للهِ وإنّا إليهِ راجعونَ.

وربَّما أجْمعوا[3] من مكائِدِهِم الخبيثةِ مايقْمعونَ بهِ مَن أراد القيامَ بوظيفتِهِ، ويَتَحَزَّبونَ عَلَيْهِ أحزابًا، ويُوالونَ علَيهِ في الإذايةِ والاِستِهزاءِ، ومَن بَلَغَ منهُمْ هذا المبلغَ أو خَشِيَهُ سَقَطَ عَلَيهِ القيامُ بهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شرْطِ القيامِ بهِ القدْرَةَ عليهِ، وأَنْ لا يؤَدِّيَ إلى مُنكَرٍ أَفْظَعَ وأَعظَمَ منهُ؛ فلمْ

---

[1]– كذا في الأصل وع، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدريّ، كتاب الإيمان، باب من الإيمان تغيير المنكر باليد واللّسان والقلب، رقم: 40، 400/01. والمحفوظ من لفظه : " **وذلك أضعف الإيمان** " فالمؤلّف ساقه بالمعنى.

[2]– أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم: 69 ص40، وأبو داود الطيالسيّ في المسند رقم :775، 104/02، – ومن طريقه الطّحاويّ في شرح مشكل الآثار رقم :2743، 164/07 – وعبد الله بن المبارك في البرّ والصلة رقم: 276، ص141، – ومن طريقه ابن أبي الدّنيا في الصّمت رقم 67 ص72 – وأحمد في المسند رقم: 18647، 600/30، والرّوياني أبو بكر مُحَمَّد بن هارون في المسند ضبط وتعليق أيمن علي أبو يماني، الطبعة الأولى 1995م، مؤسسة قرطبة، القاهرة، رقم: 354، 243/01،. وابن حبّان في صحيحه ، كتاب البرّ والإحسان : باب ما جاء في الطّاعات وثوابها : ذِكْرُ الخصالِ التي إذا استعْملَها المرءُ أو بعضَها كانَ من أهلِ الجنّةِ. رقم : 374، 97/01– 98، – والسّياق له – والحاكم في المستدرك كتاب المكاتب رقم : 2920، 260/02،

من طريق عيسى بنِ عبدِ الرّحمنِ عن طلحةَ اليامِيّ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوسَجَةَ عنِ البراءِ بنِ عازبٍ – في أثناء حديث – قال : جاء أعرابيّ إلى النّبيّ ﷺ فقَالَ : يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة، قَالَ : لئن كنت أَقصرتَ الخطبة فقد أعرضت المسألة: أعتق النّسمة وفكّ الرّقبة، قال : أو ليستا بواحدة ؟ قال : لا ، عتق النسمة أن تفرّد بعتقها، وفك الرقبة أن تعطي في ثمنها والمنحةُ الوَكُوفُ، والفَيْءُ على ذي الرَّحم القاطعِ، فإن لَمْ تُطقْ ذاكَ، فأطْعِمِ الجائِعَ، واسقِ الظَّمآنَ، **وَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**، فإن لم تطق ذلك، فكفّ لسانك إلّا من خيرٍ".

قال الحاكم : صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

الحديث أخرجه ابن حبّان وهو من ملتزمي الصّحّة، كما صحّحه الحاكم، وقال الهيثميّ في مجمع الزّوائد 240/04 : رجاله (طريق أحمد) ثقاتٌ، وقال الشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند : إسناده صحيح.

[3]– كذا في الأصل وع، ولعلها تصحيف صوابه " جمعوا ".

يَبقَ إلّا التّغييرُ باللّسانِ لِمَنْ قَدَرَ عليهِ، وكانَ في مَنَعَةٍ من أولئكَ الأقوامِ، وإلّا فالقلْبُ، وهُوَ أضعَفُ الإيمانِ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله.

تنبيهات:

❖ **الأوّلُ** : المعروفُ يقالُ بأَحَدِ أَمرَيْنِ، والمنكَرُ كذلكَ؛ فإن فُسِّرَ المعروفُ بما أَمَرَ بهِ الشَّرعُ، والمنْكَرُ بما نَهَى عنهُ، انقسَمَ الأمرُ بالمعروفِ والنّهيُ عن المنكرِ إلى واجبٍ ومندوبٍ، وإن فُسِّرَ المعروفُ بما [ع14/أ] أَوجَبَهُ الشَّرعُ والمنكرُ بما حرَّمَهُ، اختَصَّ بالواجبِ والمحرَّمِ وهما قولانِ[ص13/أ]: للقاضي والإمامِ[1].

ابنُ بشيرٍ[2] : في كونِهِ بالمندوباتِ ندْبًا أو واجِبًا قولانِ[3].

❖ **الثّاني**: لا يَتَوَقَّفُ وُجوبُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ على وجودِ الإمامِ خلافًا للرَّوافضِ[4].

---

[1]- القولان نقلهما أبو علي المسيليّ في كتابه التذكرة في أصول الدّين كما في المختصر الكلاميّ لابن عرفة الورغميّ، تحقيق نزار حمادي، الطّبعة الأولى 2013م، دار الضّياء للنّشر والتوزيع، الكويت الكويت، ص1079، دون بيان المقصود بالقاضي والإمام، والظاهر مراعاة لمصطلح ابن عرفة في مختصره أنّ المقصود بالقاضي هو أبو بكر ابن الطّيّب الباقلّاني، والمقصود بالإمام إمام الحرمين الجوينيّ، والمسألة هنا مفرّعة كما قال الشّارح على تفسير المعروف.

[2]- أبو الطّاهر إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التّنوخي المهدويّ، المتوفّى بعد سنة 526هـ. الإمام العالم المفتي بينه وبين أبي الحسن اللّخمي قرابة، تفقّه عليه في كثير من المسائل، أخذ عنه الإمام السُّيوري، له : التّنبيه على مباديء التّوجيه، والتّذهيب على التّهذيب. انظر : - الدّيباج لابن فرحون، 265/01. - شجرة النُّور الزّكيّة لمخلوف126/01.

[3]- المختصر الكلامي لابن عرفة الصّفحة نفسها. والقول بالوجوب في المندوب للقاضي الباقلاني، وبالندب فيه لإمام الحرمين انظره في كتاب الكامل في اختصار الشامل في أصول الدين لابن أمير، دراسة وتحقيق جمال عبد الناصر عبد المنعم، الطّبعة الأولى 1431هـ- 2010م، دار السّلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 804/02.

[4]- الروافض إحدى فرق الشِّيَعة، والشّيعة هم الذين شايعوا عَلِيًّا على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصًّا ووصيَّةً إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو تقية من عنده. وزاد الرافضة على ذلك برفض إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقولهم إن أكثر الصحابة ضلّوا بترك الاقتداء بعلي ﷺ. انظر : فرق الشيعة للحسن بن موسى النوبختيّ، تحقيق د. عبد المنعم الحفني، الطّبعة الأولى 1992م، دار الرشاد، القاهرة،

❖ **الثّالثُ**: لا يَختَصّ التَّكليفُ بِهِما بالولاةِ بَل هوَ في كلِّ قادِرٍ بالإجماعِ.

❖ **الرّابعُ**: لَم يَذكُرِ الشَّيْخُ شرائِطَهُ، ولهُ شروطٌ:

✓ **الأوّلُ**: عِلمُهُ بما يَأمرُ به ويَنهى عنهُ.

✓ **الثاني**: كونُهُ متَّفَقًا علَيهِ، وأمَّا المختلَفُ فيه كشُربِ النَّبيذِ فإنْ فَعَلَهُ مَنِ اعتَقَدَ حلِّيَّتَهُ لم يُنكَرْ عليهِ، وإنِ اعتَقَدَ تحريمَهُ أُنكِرَ عَلَيهِ؛ لأنَّهُ منتَهِكٌ للحُرمَةِ مِن أَجلِ اعتقادِهِ. قالهُ القرافيُّ[1].

✓ **الثّالث**: مَنْ إذا أَدَّى[2] إنكارُهُ إلى ما هوَ أَكبَرُ منهُ كما تَقَدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ، فإنْ أفْضى إلى قَتْلِ نفْسِ غَيْرِ الآمِرِ سَقَطَ الوجوبُ، وخَلَفَتْهُ الحُرْمَةُ، وإنْ كانَ أَفضى إلى قَتْلِ نفْسِهِ هُوَ سَقَطَ الوجوبُ، وهلْ يُنْدَبُ ؟ ؛ لأنَّ التّغريرَ بالنّفْسِ في ذاتِ اللهِ مطْلوبٌ قالَ تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ الآيةَ [آل عمران : 146]، أو تَخْلُفُهُ الحُرْمَةُ ؟ ؛ لِعِظَمِ المفْسَدَةِ – قولانِ.

✓ **الرّابع**: أنْ يغْلبَ على الظَّنِّ أنْ يَظهَرَ لأمْرِهِ ونهيِهِ أثَرٌ، وإلّا سقَطَ الوجوبُ، وبَقِيَ النّدْبُ، وفروعُهُ كثيرةٌ رُبَّما أَطَلْنا لِشِدَّةِ الاِحتِياجِ، وباللهِ التَّوفيقِ[3].

ص15، مقالات الإسلاميين للإمام الأشعري 88/01، والملل والنحل لأبي الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق عبد العزيز مُحَمَّد الوكيل، مؤسّسة الحلبي وشركاه، سنة النشر: 1387هـ – 1968م، ص 146.

[1]– الفروق للقرافي 397/04، والقرافي هو شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافيّ الصّنهاجيّ أبو العبّاس المصريّ المتوفّى 684 هـ ، الإمام العلامة البارع المتفنّن، وحيد دهره، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ عن العزّ بن عبد السّلام وابن الحاجب، وأخذ عنه ابن راشد القفصيّ والرّبيع اللّجائيّ له : الذخيرة – الفروق – الأمنيّة في إدراك النّيّة وغيرها كثير. انظر : – الديباج لابن فرحون، 236/01. – نيل الابتهاج ص 393 و223. – شجرة النّور الزكية لمخلوف، ص188.

[2]– كذا في الأصل وع، ولعل صوابه " أن لا يؤدّي".

[3]– للتوسع راجع إحياء علوم الدين للغزالي 555/04 وما بعدها.

ص : ويَحْرُمُ عليهِ الكَذِبُ، والغِيبةُ، والنّميمةُ، والكِبْرُ، والعُجْبُ، والرّياءُ، والسُّمْعةُ، والحَسَدُ، والبغْضُ، ورُؤيَة الفَضْل على الغيرِ، والهَمْزُ، واللَّمْزُ، والعَبَثُ، والسّخْريَّةُ، والزّنا والنَّظَرُ إلى الأجْنبيَّةِ، والتّلذُّذُ بكلامِها، وأكْل أمْوال النّاسِ بغَيْرِ طيبِ نَفْسٍ.

ش : هذا شروعٌ منْهُ في التَّنْبيهِ على ما حَرَّمُهُ اللهُ على المكلَّفِ مِمّا أَمَرُهُ بحفْظِ الجوارحِ عنهُ، فذَكَرَ أنَّهُ يَحرُمُ عليه الكذِبُ، وهُو مِنَ الجوارحِ الظّاهِرةِ الّتي هي اللِّسانُ، وهو منَ المُحرّماتِ والكبائرِ المتوعَّدِ [ع14/ب] عليها بالوعيدِ من المولى سبحانهُ قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ [الزّمر : 60]، وقال تعالى: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [هود : 18]، وقال ﷺ [ص13/ب] تسليمًا: (**إيّاكُمْ والكَذِبَ فإنّهُ مِنَ الفُجورِ وكِلاهُما في النّارِ**)[1] ولا شَكَّ أنَّ الكَذِبَ مِنْ قباحِ الذّنوبِ، وفواحِشِ الأمورِ، وهو أصلُ النّفاقِ، ومِنْ عذابِ الكذّابِ أَنْ يُدْخَلَ في فيهِ كُلوبٌ من حَديدٍ فيُجذَبَ بهِ.

---

[1]- أخرجه ابن ماجه أوّل أبواب الدّعاء: باب الدّعاءّ بالعافية، رقم : 3875 ، 501/03، والبخاريّ في الأدب المفرد رقم 724، ص 331، وأبو داود الطّيالسيّ في المسند رقم : 05، 08/01، والحميديّ في المسند رقم 07، 01/ 151، – والسّياق له – وأحمد في المسند برقم :05، 17، 34، 184/01 – 198 – 210، وأبو بكر أحمد بن عليّ المروزيُّ في مسند أبي بكر الصّديق، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطّبعة الرابعة 1986م، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، برقم : 92 و93 و95، وأبو يعلى الموصليّ في المسند برقم :121، و122، 212/01، – ومن طريقه ابن حبّان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة : باب الكذب : رقم : 5734، 43/13 – من طرق عن شعبة عن يزيد بن خُمير قال : سمعت سُليم بن عامر رجلا من حمير يحدث عن أوسط بن إسماعيل بن أوسط البجليّ عن أبي بكر الصّديق أنّه سمعه حين توفي رسول الله ﷺ يقول : قام رسولُ اللهِ ﷺ عام الأوّل مقامي هذا ثمّ بكى فقال: " **عليكُم بالصدق فإنّه مع البرّ وهما في الجنة، وإيّاكم والكذب فإنّه مع الفجور، وإنّهما في النّار، واسألوا الله العافية؛ فإنّه لم يؤت عبد بعد اليقين خيرا من العافية** ".

الحديث صحّح إسناده ابن حبّان، ومن المعاصرين الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند، وحسّنه لحافظ العراقيّ في المغني رقم: 2947، 805/02، والله أعلم.

وقدْ تَعرِض للكذِبِ أسبابٌ تُصَيّرُهُ واجبًا، ومندوبًا، ومكروهًا، ومباحًا كذا قالهُ بَعضُهُم.

قلتُ: ويَظْهرُ لي أنّ التّوْرِيَةَ مُتَعَيّنَةٌ فيهِ إن أمْكَنَت حتّى لا يَخرُجَ عن دائرَةِ الحَقّ، وحديثُ: (**لم يكْذِبْ إلّا ثلاثَ**)[1] يَدُلُّ علَيهِ.

قوله: والغِيبةُ والنّميمةُ. هاتانِ الخصْلتانِ مُحرَّمَتانِ شَرْعًا، وهما من آفاتِ اللّسانِ، ومعنى الغِيبةِ: **أن تَذكُرَ في الإنسانِ ما لَو سَمِعَهُ لكرِهَهُ**[2]، وهيَ من جمْلةِ ما يُؤذي الإنسانَ. قالَ الغزاليُّ: ولا فرْقَ من [3] أن تكونَ في نَسَبِهِ، أَو بَدَنِهِ، أَو خُلُقِهِ، أَو فِعلِهِ[4]، والتّعريضُ بها حرامٌ كالتّصْريحِ قالَ تعالى : ﴿ **وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ [الحجرات : 12]، وقال ﷺ تسليمًا :

---

[1]- يشير إلى حديث متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب بدء الخلق: باب قول الله تعالى " واتّخذ الله إبراهيم خليلا " برقم : 3360، مختصرا بلفظ " لم يكذب إبراهيم إلّا ثلاثا " كما هو لفظ المؤلّف، ومطوّلا برقم : 3361، 371/04، ومسلم : كتاب المناقب: باب قول ابراهيم عليه السّلام " إنّي سقيم " وقوله " فبرّأه الله ممّا قالوا وكان عند الله وجيها "، رقم: 2447، 202/06 كلاهما في أثناء حديث عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، ولفظ مسلم : **قال :" لم يكذب إبراهيم النّبيّ ﷺ إلّا ثلاث كَذَباتٍ، ثنتين في ذات الله، قوله : " إني سقيم " . وقوله: " بل فعله كبيرهم هذا "، وواحدة في شأن سارة ، فإنّه قدم أرض جبّار ومعه سارة ، وكانت أحسن النّاس، فقال لها : إنّ هذا الجبّار ، إنْ يعلم أنّك امرأتي يغلبني عليك ، فإن سألك فأخبريه أنّك أختي، فإنّك أختي في الإسلام ، فإنّي لا أعلم في الأرض مسلما غيري وغيرك، فلمّا دخل أرضه رآها بعض أهل الجبّار ، أتاه، فقال : لقد قدم أرضكَ امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك، فأرسل إليها، فأتي بها فقام إبراهيم عليه السّلام إلى الصّلاة ، فلمّا دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها، فقُبضتْ يدُهُ قبضةً شديدة، فقال لها : ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرّك، ففعلت، فعاد، فقبضت أشدّ من القبضة الأولى، فقال لها مثلَ ذلك، ففعلت، فعاد، فقُبِضت أشدَّ من القبضتين الأولَيين، فقال : ادعي الله أن يطلق يدِي ، فلك اللهَ أن لا أضرّك، ففعلت، وأُطلِقَتْ يدُهُ ، ودعا الّذي جاء بها، فقال له : إنّك إنّما أتيتني بشيطان، ولم تأتني بإنسان، فأخرِجْها من أرضي ، وأعطِها هاجَرَ. قال : فأقبلت تمشي، فلمّا رآها إبراهيم عليه السّلام انصرف ، فقال لها : مهيم ؟ قالت : خيرًا، كفّ الله يد الفاجر ، وأخدم خادما "، قال أبو هريرة :فتلك أمّكم يا بني ماء السّماء ".**

[2]- المقدمة الوغليسة لأبي زيد عبد الرحمن الوغليسي البجائي تحقيق أمل مُحَمَّد نجيب، الطّبعة الأولى 2007م.مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ص 58، وانظر : اختصار الصّباغ لشرح الوغليسية نسخة مكتبة الشيخ الموهوب أولحبيب بجاية لوحة 94.

[3]- كذا في الأصل وع، ولا معنى لها، فصوابها " بين ".

[4]- إحياء علوم الدين للغزالي 510/05، والشيخ نقل بالمعنى.

(**كُلُّ المسْلمِ على المسْلمِ حرامٌ دمُهُ وعرْضُهُ ومالُهُ**)[1] وقالَ ﷺ تسليما : (**إيّاكُم والغِيبةَ فإنّها أشدُّ مِنَ الزّنا فإنَّ الزّانيَ يتوبُ فيتوبُ الله عليهِ، والغِيبةُ لا يَغْفِرُ اللهُ له حتَّى يغْفِرَ لهُ صاحبُهُ**)[2] وإمّا أَن تَكْشِفَ ما يُكْرَهُ كَشْفُهُ كَذا فَسَّرَها بَعضُهُم. وفَسَّرَها الواغليسيُّ هو أَن تقولَ: قالَ فيكَ فلانٌ كذا؛ فَتَحصُلَ العداوةُ، والفِتْنةُ بسببِ ذلكَ[3]. **قلتُ**: وهذا مُقْتَطَفٌ مِن كَلام الغَزاليّ، فإنّهُ قالَ: إنَّما تُطلَقُ في الغالب على مَنْ يَنُمُّ بقولِ الغَيرِ إلى المقولِ فيهِ كقَولِهِ فلانٌ يقولُ فيك كذا وكذا[4]. انتَهى.

---

[1]- أخرجه مسلم كتاب البرّ والصّلة وتحريم الظلم: باب المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، حرام دمه وماله وعرضه رقم: 2646، 428/06، في أثناء حديث عن أبي هريرة ،

[2]- أخرجه هنّاد بن السّريّ في الزّهد باب الغيبة : رقم: 1178، ص 565، واللفظ له - ومن طريقه أبو الشّيخ الأصبهانيّ في التّوبيخ والتّنبيه، ص203، والدّيلميّ كما نقله محقّق كتاب الفردوس عن زهر الفردوس، انظر: الفردوس بأثور الخطاب، رقم : 4320، 116/03 - وابن أبي الدّنيا في الصّمت وآداب اللّسان باب الغيبة وذمّها، رقم : 164، ص118- 119، وابن حبّان في المجروحين 158/02، والطّبراني في الأوسط رقم : 6590، 348/06، وأبو الشيخ الأصبهانيّ في التّوبيخ والتّنبيه، ص203، والبيهقيّ في الشّعب رقم : 6315، 98/09،

من طريق أسباط بن محمّد عن أبي رجاء الخراسانيّ عن عبّاد بن كثير عن الجُرَيريّ عن أبي نضرةَ عن جابر بن عبد الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : " إيّاكم والغيبةَ فإنّ الغِيبة أشدُّ من الزّنا، قَالُوا : يا رسول اللهِ ، وكيف الغِيبَةُ أَشَدُّ من الزّنا ؟ قال : إنّ الرَّجُلَ قد يَزنِي ، ثُمَّ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عليهِ ، وإنّ صاحبَ الغِيبَةِ لا يُغفَرُ لَهُ حَتّى يَغفِرَ له صاحبهُ ".

الحديث قال أبو مُحَمَّد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي في كتاب العلل تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د.سعد بن الحميد ود. خالد الجرسي، الطّبعة الأولى 2006م مطابع الحميضي، الرياض، 122/05: قلت لأبي : هذا الحديث منكرٌ ؟ قال: كما يكون أسأل الله العافية، يجيء عبّاد بن كثير البصريّ بمثل هذا. وقال 229/06 : قال أبي : ليس لهذا الحديث أصل، وعبّاد ضعيف الحديث. وقال الحافظ الهيثميّ في مجمع الزّوائد، 91/08-92 فيه عبّاد بن كثير الثّقفيّ، وهو متروك.

[3]- المقدّمة الوغليسية ص57. والواغليسيّ هو عبد الرّحمن بن أحمد الوغليسيّ البجائيّ أبو زيد، المتوفّى سنة 786 هـ، الفقيه الأصوليّ المحدّث، شيخ الجماعة ببجاية، أخذ عن أبي العباس أحمد بن إدريس البجائيّ، وعنه جماعة كأبي الحسن عليّ بن عثمان، وأبي القاسم المشدّاليّ، له المقدّمة المشهورة وفتاوى. انظر : - نيل الابتهاج ص 248. – شجرة النور الزكية ص 237.

[4]- إحياء علوم الدّين 552/05.

وقَد ذَمَّ اللهُ صاحبَ النَّميمَة في كتابِهِ العظيمِ فقالَ: ﴿ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم : 11]، وقالَ ﷺ تسليمًا : (**لا يَدخُلُ الجنَّةَ نمّامٌ**)[1] وقال ﷺ تسليما: (**ألا أُخبِرُكُمْ بشِرارِكُمْ** [ع15/أ] **قالوا: بلى يا رسول الله، قالَ: مِنْ شِرارِكُمُ المشّاؤونَ بالنّـميمةِ المفسدونَ بينَ الأحبَّةِ الباغونَ العيوبَ**)[2] وحـديثُ الرّجُلينِ[ص14/أ] اللّذانِ يُعذَّبـانِ في قــبرَيْهِما في الصّـحيحِ أنَّ : (**أحدَهُما كان يمشي بالنّميمةِ**)[3].

---

[1]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ، كتاب الأدب: باب ما يكره من النّميمة، رقم :6061، 49/08، ومسلم كتاب الإيمان: باب لا يدخل الجنّة نمّام، رقم: 97، 444/01، كلاهما عن حذيفة ، أنّه بلغه أنّ رجلا ينمّ الحديث فقال حذيفة :سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **لا يدخل الجنّة نمّام** "، واللّفظ لمسلم.

[2]- أخرجه ابن ماجه رقم : 4152، 47/04 مختصرا، والبخاريّ في الأدب المفرد باب النّمّام رقم 323، ص153، وأحمد رقم : 27599، 575/45، وبرقم 27601، 576/45، وابن أبي الدّنيا في الصّمت رقم 255، ص154، والطّبرانيّ في الكبير رقم: 423، 424، 425، 167/24.

من طريق عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن شهر ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعا. في أثناء حديث، ولفظ البخاريّ : " أفلا أخبركم بشراركم ؟ قالوا بلى. قال : " **المشّاؤون بالنّميمة، المفسدون بين الأحبّة، الباغون البرآء العنت.** " ولفظ المؤلف " **العيب** " بدل العنت، ولم أجده في المصادر الحديثية السّابقة، إلّا عند الحافظ ابن حجر في المطالب العالية المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف سعد بن ناصر الشثريّ، الطبعة الأولى 1998م. دار العاصمة الرياض السّعودية، 705/11، وأثبتها محقّقه العنت!!، مقرّا أنّ جميع نسخ المطالب المخطوطة فيها " العيب " بدل العنت، جاعلا ذلك تصحيفا !! والله أعلم.

الحديث ضعّف سنده الحافظ العراقيّ في المغني رقم : 1826، 479/01، والشّيخ الألبانيّ في الضّعيفة رقم : 1861، 340/04، وحسّنه بشواهده الشّيخ شعيب الأناؤوط ومن معه في تخريج المسند، والله أعلم.

[3]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ في كتاب الأدب: باب النّميمة من الكبر، رقم : 6060، 48/08، ومسلم كتاب الطّهارة : باب الاستبراء والاستنزاه من البول، رقم : 281، 64/02، كلاهما في أثناء حديث عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعا، ولفظ مسلم : " قَالَ : **مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا.**"

وأمّا السّاعيةُ فهي من بابِ النّميمَةِ إلّا **أَنَّها لِذي السُّلطانِ وكُلِّ ذي مقدِرَةٍ**[1]، فهيَ المهْلِكَةُ والحالِقةُ؛ لأَنَّها تجمَعُ الخصالَ الذّميمَةَ مِنَ الغِيبَةِ وشُؤْمِ النّميمَةِ والتّغريرَ بالنّفسِ والمالِ في المنازِلِ والأحوالِ، وتَسلُبُ العزيزَ بالنَّفسِ والمالِ في المنازِلِ والأحوالِ[2]، وتَحُطُّ الكبيرَ عن مكانَتِهِ والسَّيِّدَ عن مرتَبَتِهِ، فكَمْ دَمٍ أَراقَهُ سَعيُ ساعٍ، وكَم حرامٍ استُبيحَ لنَميمَةِ ساعٍ، وكَمْ مِنْ مَنيعَيْنِ[3] تقاطعا، وكَمْ مِنْ مُتواصِلَيْنِ تباعدا، وكَمْ مِن مُحِبَّيْنِ افْترقا، وكَمْ مِنْ أَخَوَيْنِ تهاجرا، وكَمْ مِنْ زَوْجَيْنِ تطالقا؛ فليَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ رجُلٌ ساعدَتْهُ الأيّامُ، وتراختْ عندهُ الأقْدارُ أنْ يُصْغيَ لسَمَّاع، أو يسْتَمعَ لنَمَّامٍ.

واعلمْ أنَّهُ لا فرقَ في النّميمةِ، والسِّعايةِ، والغِيبَةِ بين أنْ يكونَ قولًا، أو كتابةً، أو إشارةً، وفي القرآنِ : ﴿ **ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ** ﴾ [البقرة : 26] وفي الحديثِ: (**لا يدْخُلُ الجنّةَ قاطِعٌ**)[4] وفُسِّرَ بالقاطعِ بينَ النّاسِ بالنّميمَةِ[5]، ويجِبُ على من نُقِلَت إلَيْه تكذيبُ النّاقِلِ، وتكذيبُ نَقلِهِ، ولا يَظُنُّ بأخيه الغائبِ ظنَّ السّوءِ؛ لقوله تعالى: ﴿ **ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ** ﴾ [الحجرات : 12] ولا يَحمِلَنَّكَ قولُ النَّمّامِ على التَّجَسُّسِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى نهى عنهُ بقوله : ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا** ﴾ [الحجرات : 12] قال بعضُهُم: ولا تَحْكِ النّميمةَ فتكونَ نمّامًا. **قُلتُ**: وهذا إذا قَصَدَ التَّعريضَ بصاحبِها، فإنَّهُ مِثلُ القائلِ في الحكمِ، وأمّا على مقْتضَى النَّصيحَةِ والتَّحذيرِ ونحوِ ذلكَ ممَّا كانَ الغَرَضُ فيه صحيحًا، فَلا، ويَدُلُّ لهذا قضِيّةُ الصَّحابِيِّ الّذي نَقَلَ لرسولُ ﷺ

---

[1]– " السعاية "كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه السّعاية بدليل ما بعده، وانظر التعريف في إحياء علوم الدّين 556/05.

[2]– من قوله "وتسلب العزيز..إلى الأحوال" كذا العبارة في الأصل وع، ولا تخلو من قلق فلعلّ فيها سقطا، والله أعلم.

[3]– كذا في الأصل وع.

[4]– متفق عليه، أخرجه البخاريّ كتاب الأدب: باب إثم القاطع، رقم: 5988، 14/08، ومسلم كتاب البرّ والصّلة وتحريم الظّلم: باب التّشديد في قطع الرّحم، رقم : 2638، 420/06، كلاهما من حيث جبير بن مطعم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**. "

[5]– إحياء علوم الدّين 555/05.

تسليمًا [ع15/ب] ما قيلَ في غِيبَتِهِ، ولم يُعنِّفْهُ، وذلكَ في قضيَّةِ إعطاءِ المؤلَّفَةِ حيثُ قالوا ما قالوا[1]، فانْظُرْهُ.

قوله[ص14/ب]: **والكِبْرُ**. هوَ من آفاتِ القَلبِ، وهوَ **خُلُقٌ في الباطِنِ، وأعْمالٌ تصْدُرُ عنِ الجوارِحِ، فيَسْتَعْظِمُ نَفْسَهُ، ويحَقِّرُ غيْرَهُ، ويَرْتَفِعُ عنِ النّاسِ، ولا يَنْقادُ لهُم، ويَسْتَصْغِرُهُم**[2]، وذلِكَ لا يَليقُ بالعَبدِ الضَّعيفِ، ولا يَليقُ إلّا باللهِ الكبيرِ المتعالِ على ما يَليقُ بِهِ، قالَ تعالى في وعيدِ أصحابِ الكِبْرِ: ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [غافر : 35] وقال ﷺ تسليما: (**لا يدْخُلُ الجنَّةَ مَن كانَ في قَلبِهِ مِثقالُ ذرَّةٍ مِنْ كِبرٍ**)[3] وحُكِيَ : (**أنَّ سليمانَ بْنَ داودَ أَمَرَ جنودَهُ يومًا بالخروجِ فخرجوا في مئةِ ألفٍ مِنَ الإنْسِ، ومِئَةِ أَلْفٍ مِنَ الجِنِّ، فرُفِعَ حتّى سَمِعَ تَسبيحَ الملائِكةِ في السّماءِ، وخُفِضَ حتّى مَسَّت قدماهُ البحْرَ، فسَمِعَ صوتًا يقولُ : لوْ كانَ في قَلْبِ صاحِبِكُم مِثْقالُ ذَرَّةِ خَرْدَلَةٍ من كِبْرٍ لخُسِــفَ بهِ**)[4].

---

[1]- يقصد حديث أنس بن مالك ﷺ عند مسلم كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه رقم : 1071، 244/03، وفيه : "أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ **فَحُدِّثَ ذَلِكَ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ " الحديث بطوله.

[2]- إحياء علوم الدّين 489/06، وما بعدها.

[3]- أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان، باب: لا يدخل الجنّة من في قلبه كبر، رقم :2/83، 432/01 من حديث عبدِ الله بنِ مسعود ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ".

[4]- أخرجه ابن أبي الدّنيا في التّواضع والخمول، رقم 199، ص 198، قال حدّثني هارون بن عبد الله ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سيّار عن جعفر قال: سمعت مالك بن دينار قال : قال سليمان بن داود يوما للطّير والإنس والجن والبهائم : أخرِجوا مِائتَي ألفٍ مِنَ الإنس، ومِائتي ألفٍ من الجنّ، فرفع حتى سمع زجل الملائكة بالتّسبيح في السّماء ثم خُفض حتّى مسّت قدماه البحر، فسمع صوتا يقول : لو كان في قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسفْتُ به أبعدَ ممّا رفعته.

قولُهُ: والعُجْبُ. قيل فيهِ: **ادِّعاءُ المحاسِنِ قوْلًا وفِعْلًا**[1]، وهو مِن شرِّ معاصي القَلبِ حتّى قيلَ: مَن تَعَجَّبَ بنفسِهِ قدَرِيٌّ، ولقد قالَ الشّيخُ أبو مِدينٍ[2] : اِنْكِسارُ العاصي خيرٌ من صَوْلةِ المطيعِ[3]، وقالَ ﷺ تسليمًا : (**ثلاثٌ مُهلِكاتٌ: شُحٌّ مُطاعٌ، وهَوًى مُتَّبَعٌ، وإعجابُ المرءِ بنَفسِهِ**)[4] انتهى. والتّخلُّصُ مِنهُ بِرؤْيةِ المنّةِ للهِ في كُلِّ شيءٍ.

قولُهُ: والرِّياءُ. يعني : **أن يَعمَلَ عَمَلًا لأَجلِ أن يُرى ويُمدَح علَيهِ**[5]. وفي الخَبَرِ: (**الرّياءُ الشِّركُ الأصغرُ**)[6] فنَبَّهَ على أنَّهُ شِركٌ لإشراكِهِ في العمَلِ سِوى اللهِ والتِفاتِهِ فيهِ إلى غيْرِهِ، وكانَ

وأورده الغزاليّ في إحياء علوم الدّين 465/06 بنحو لفظ ابن أبي الدّنيا.

ولم أجد لفظ المؤلّف مئة ألف، فلعلّها تصحيف؛ فإنّها في عمدة البيان لابن المسبح ص 11:" مئتي ألف " على الصّواب.

[1]- شرح الوغليسة لزروق البرنسي الفاسي نسخة مكتبة الأزهر الشريف لوحة 25/ب.

[2]- شعيب بن حسين الأندلسيّ الأنصاريّ أبو مدين، دفين العُبّاد بتلمسان صانها الله، المتوفّى سنة 594 هـ ، شيخ المشايخ، سيّد العارفين وقدوتهم، الإمام المشهور، كان من أعلام العلماء وحفّاظ الحديث خصوصا جامع التّرمذيّ قائما عليه رواه عن شيوخه عن أبي ذرّ، يلازم كتاب الإحياء، وترد عليه الفتاوى في مذهب مالك فيجيب عنها في وقتها، أخذ عن الحافظ أبي الحسن بن حرزهم والفقيه علي بن غالب والإمام عبد القادر الجيلاني، وعنه عبد الخالق التّونسيّ ومحمّد بن إبراهيم الأنصاريّ وغيرهما. انظر : التّشوّف إلى رجال التّصوّف لأبي يعقوب يوسف بن يحي التّادليّ، تحقيق أحمد التّوفيق، الطّبعة الثانية 1997م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرّباط المغرب، ص 319، نيل الابتهاج ص 191، وما بعدها، نفح الطيب 136/07، وما بعدها.

[3]- نقله التنبكتيّ في نيل الابتهاج ص198، والمقّريّ في نفح الطّيب 143/07.

[4]- أخرجه البزار في مسنده (البحر الزّخّار) رقم: 7293، 486/13، والعقيليّ في الضّعفاء 346/03، و_الطبرانيّ في الأوسط رقم : 5452، وأبو نعيم في الحلية 343/02، و328/05، والبيهقيّ في الشّعب رقم : 731، 204-203/02،

من طريق أيّوب بن عتبة عن الفضل بن بكر عن قتادة عن أنس بن مالك مرفوعا في آخر حديث، أوّله : " **ثلاثٌ كفّارات وثلاثٌ درجات وثلاثٌ منجيات وثلاثٌ مهلكات...**" وآخره " **وأمّا المهلكات فشحّ مطاع، وهوى متّبع، وإعجاب المرء بنفسه** ". **وعند الطبراني: " وإعجاب المرء بنفسه من الخيلاء** ".

قال العقيليّ : وهذا يروى عن أنس من غير هذا الوجه، وعن غير أنس بأسانيد فيها لين.

فالحديث ضعيفٌ، كما قال قال الحافظ العقيليّ لكن مع ذلك قال الحافظ المنذريّ في الترغيب والترهيب 111/01: وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى.

[5]- انظر : إحياء علوم الدين 336/06.

[6]- أقرب ما وجدته للّفظ المؤلّف حديث شداد بن أوس "كنا نعدّ الشّرك الأصغر على عهد رسول الله ﷺ الرّياء. "

أَصْغَرَ لِجَوازِ غُفْرانِهِ بِخِلافِ الأكبَرِ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النّساء : 48].

واعْلَمْ أنّ الرِّياءَ مُحْبِطٌ لجميعِ الأَعمالِ قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : 04 – 07] وقال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف : 110] [ع16/أ]، وقال ﷺ تسليما: (**إنَّ أخْوفَ**[ص15/أ] **ما أخافُ عليكُمْ الشِّركَ الأصغرَ. قيلَ: وما هوَ ؟ قال: الرِّياءُ. يقولُ الله عزَّوجَلَّ يومَ القيامةِ إذا جاءَ العِباد بأعمالِهم: اِذْهَبوا إلى الّذين كُنتُم تُراءون لَهُم؛ فانظُروا هل تجِدونَ عندَهُمْ الجزاءَ**)[1] ورُويَ عنهُ ﷺ تسليما أنّهُ قالَ:

أخرجه البزّار في البحر الزخّار رقم: 3481، 406/08، والطّبريّ في تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب، تحقيق محمود مُحَمَّد شاكر، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، مطبعة المدني، القاهرة، رقم 1119، وابن قانع في معجم الصّحابة ضبط وتعليق صلاح بن سالم المصراتيّ، دون ذكر الطّبعة أو التاريخ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 34/01،. والطبرانيّ في الكبير رقم : 7160 ،346/07، وفي المعجم الأوسط رقم : 196، 70/01، والحاكم في المستدرك كتاب الرّقاق، رقم : 8018، 475/04، والبيهقيّ في الشّعب رقم : 6843، من طريق عمارة بن غزيّة عن يعلى بن شدّاد بن أوس أنّه حدّثه عن أبيه ﷺ مرفوعا باللفظ السّابق.

ولفظ الطّبرانيّ في الأوسط : " **كنّا نعدّ الرّياء على عهد رسول الله ﷺ الشّرك الأكبر.**" وفي الكبير " **الأصغر** "، وانظر: تعليق محقّق المعجم لابن قانع.

قال الحاكم عقب الحديث: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه.

فالخلاصة أنّ الحديث صحّحه الحاكم، وقال الحافظ الهيثميّ في مجمع الزّوائد 222/10 : رجالهما (البزّار والطّبراني) رجال الصّحيح غير يعلى بن شدّاد وهو ثقة.

[1]– أخرجه أحمد في المسند من ثلاثة طرق : برقم : 23630، 39/39، واللّفظ له، ورقم : 23631، ورقم : 23636، وأخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير رقم 4301، 253/04، والبغويّ في شرح السّنّة رقم 4135 حدّثنا يونس، ثنا ليث عن يزيد – يعني ابنَ الهاد – عن عمرو، عن محمود بن لَبيد، أنّ رسول الله ﷺ قال: " **إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشّرك الأصغر " قالوا : وما الشّرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال: " الرّياءُ، يقولُ اللهُ عزّ وجلّ لهم يومَ القيامة: إذا جُزيَ النّاسُ بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تُراءونَ في الدُّنيا فانظُروا هل تجدونَ عندهُم جزاءً** "،

(إن المُرائيَ يومَ القيامةِ يُدعى بأربعةِ أسماءٍ: يا كافِرُ، يا فاجِرُ، يا غادِرُ، يا خاسِرُ، ضَلَّ سَعْيُكَ وبَطَلَ أَجرُكَ فَلا خَلاقَ لَكَ، الْتمِسِ الأجْرَ مِمّنَ كُنتَ تَعْمَلُ لهُ يا مُخادِعُ)[1].

والعلامةُ في المرائي هي ما نَبَّهَ عليها رسولُ الله ﷺ تسليما **أنّ للمُرائي ثلاثَ علاماتٍ: يَكْسَلُ إذا كان وحدَهُ عنِ الصَّلاةِ، ويَنْشَطُ عليها إذا كان في النّاسِ، ويُحِبُّ الثّناءَ في جميعِ أمورِهِ**[2] ؛ ولذا قال بعضُهُم: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَطَّلِعَ النّاسُ على عَمَلِهِ فهُو

الحديث من جميع طرقه فيه لين، وقال الحافظ المنذريّ في الترغيب والترهيب، رقم : 47، 33/01، رواه أحمد بإسناد جيّد، وقال عن إسناد الطبرانيّ : جيّد. وحسّنه الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند كما تقدّم، فالله أعلم.

[1]- أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية للحافظ ابن حجر رقم : 3215، 431/13، قال حدَّثنا يزيد – هو ابن هارون – أنا الفرَج بن فَضالة، عن أبي الحسن عن جبَلة اليَحْصُبيّ قال: **كنّا مع رجلٍ من أصحاب النّبيّ ﷺ فكان فيما حدَّثنا أنْ قال: إنّ قائلًا من المسلمين قال: يا رسولَ الله ما النَّجاة غداً ؟ قال ﷺ : " لا تخادِعِ الله تعالى "**، قال : وكيف يخادَعُ اللهُ ؟ قال : **" أنْ تعملَ بما أمرك اللهُ به تريدُ به غيرَه، فاتّقوا الرّياءَ، فإنّه الشّركُ بالله عزّوجلّ، فإنَّ المُرائي يُنادى به يومَ القيامة على رؤوس الخلائق بأربعة أسماء: يا فاجرُ، يا كافرُ، يا خاسرُ، يا غادرُ، ضلَّ عملُك، وبطلَ أجرُك، فلا خلاقَ لك اليوم عند الله، فالتمسْ أجرَك ممَّن كنتَ تعملُ له يا مُخادع ؟ ، قال : فقلتُ له: آلله الّذي لا إله إلا هو أنتَ سمعتَ هذا مِنْ رسول الله ﷺ ؟ فقال: والله الّذي لا إله إلّا هو لأنَا سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ ، إلّا أن يكون شيئاً لم أتعمّده. قال يزيد: وأظنُّه قرأ آياتٍ من القرآن :﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ الآية [الكهف: 110] ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ الآية [النّساء: 142]**. وأخرجه الطّبريّ في كتاب "آداب النّفوس" قال : حدّثنا أبو كريب محمّد بن العلاء ثنا المحاربيّ عن عمرو بن عامر البجليّ عن ابن صدقة عن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ أو من حدّثه قال : قال رسول الله ﷺ : **" لا تخادع الله.."** الحديث. نقله عن الطّبريّ أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد ابن فرح القرطبيُّ في الجامع لأحكام القرآن تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى 2006م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان،35/01. وأشار الحافظ العراقيّ في المغني 931/02 إلى أنّ ابن أبي الدّنيا أخرجه من حديث جبلة اليحصبيّ عن صحابيّ لم يسمّ.

والخلاصة أنّ حديث ابن أبي الدّنيا ضعّف إسنادَهُ الحافظ العراقيّ، وحديث ابن منيع نصّ على ضعفِهِ الحافظُ السّيوطيّ في الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية مركز هجر جيزة مصر، الطّبعة الأولى 2003م. ، 158/01، والألبانيّ في الضّعيفة رقم : 6412.

[2]- أخرجه أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله الأبهري الأبهريّ في فوائده، تحقيق حسام مُحَمَّد بوقريص، الطبعة الأولى 1999م، دار إيلاف الدولية الجهراء الكويت، رقم : 17، ص35، في أثناء حديث، والبيهقيّ أبو بكر أحمد بن الحسين في دلائل النّبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق د.عبد المعطي القلعجي، الطّبعة الأولى 1988م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،

مرائي[1]. **قُلتُ**: وأعرِفُ لبعضِهِم أنّ ذلكَ إنّما هو في مِثلِ الصَّدَقَةِ الطَّوْعِيّةِ؛ **لما وَرَدَ مِنْ إخفائِها**[2]، وأَمَّا في المفروضةِ فيُنْدَبُ إظهارُها للاِقْتداءِ أو كلامًا هذا معناهُ. فقَدْ[3] طالَ عهْدي بهِ. والّذي يظْهَرُ أنَّ ما كانَ الإظهارُ فيهِ صحيحًا فلا ينْبغي إِخْفاؤُهُ، و(**الأعْمالُ بالنّياتِ، وإنّما لِكُلّ امرِئٍ ما نوى**)[4] وقد قالَ سُفيانُ الثّوريُّ: إذا جاءكَ الشّيطانُ في الصّلاةِ وقالَ: مرائي، فزِدْهُ طُولًا. والتّخلُّصُ من الرّياءِ [يكونُ بـ][5] الاِعْتِمادِ على اللهِ في كُلّ شيءٍ، واحتِقارِ النّفسِ في كلّ شيءٍ.

ودار الرّيان للتّراث القاهرة، 229/07. وأبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ ابن الجوزيّ في الموضوعات من الأحاديث المرفوعات د.نور الدين بن شكري بوياجيلار، الطبعة الأولى 1997م، أضواء السلف ومكتبة التدمرية الرياض السعودية، كتاب الوصايا ، باب وصيّة النّبيّ ﷺ لعليّ بن أبي طالب رقم : 1677، 448/03،

من طريق حمّاد بن عمرو النّصيبيّ ثنا السّريّ بن خالد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر وصية طويلة، ولفظه من رواية ابن الجوزيّ : " **وللمرائي ثلاث علامات : يكسل عن الصّلاة إذا كان وحده، وينشط لها إذا كان النّاس عنده ، ويحبّ أن يحمد في جميع أموره** ".

والحديث حكم البيهقيّ وابن الجوزيّ عليه بالوضع، وأقرّ ذلك شمس الدين الذّهبيّ في ترتيب الموضوعات تحقيق كمال بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى 1994، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص283، والحافظ السّيوطيّ في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دون ذكر الطبعة والتاريخ، دار المعرفة بيروت لبنان، 374/02.

[1]- كذا في الأصل وع.

[2]- يشير إلى قول النّبيّ ﷺ في حديث السّبعة الذين يظلّهم الله بظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: " **ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله** " متّفق عليه أخرجه البخاريّ، كتاب الزّكاة، باب الصّدقة باليمين، رقم: 1433، 318/02، ومسلم كتاب الزّكاة، باب فضل إخفاء الصّدقة، رقم: 1044، 219/03، كلاهما في أثناء حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[3]- في الأصل وع " **قال طال**"، وهو تصحيف.

[4]- متّفق عليه من حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه. أخرجه البخاريّ، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم : 01، 179/01، ومسلم كتاب الجهاد: باب من كانت هجرته لله ورسوله أو لدنيا، والنّيّة في الأعمال، رقم: 1960، 233/01. كلاهما من حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **إنّما الأعمال بالنّيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** ".

[5]-إضافة ضرورية يقتضيها السياق.

قولُهُ: والسُّمْعَةُ. هو أيضًا وَصْفٌ مُحرّمٌ يجِبُ على العبدِ اجتِنابُهُ: وهو: **أن يعْملَ لأجْلِ أنْ يُسْمَعَ**[1]، وفي الصّحيحِ: (**من راءى أراءَ اللهُ بِهِ، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بهِ**)[2]، والكلامُ في هذا الوصْفِ كالّذي قبلَهُ.

وبالجمْلَةِ فيجِبُ على العَبدِ أَن يَجْعَلَ كُلَّ مَنْ يَراهُ كأنّهُم مَوْتى لا يَضُرّونَكَ، ولا يَنفَعونَكَ، ولا تُفرّقْ في عبادتِكَ بَينَ وجودِهِم، وعدَمِهِم، وعِلْمِهِم بها [ع 16/ب]، وغَفْلَتِهِم عنها، واقنَعْ في ذلكَ بعِلْمِ اللهِ وحدَهُ، واطْلُبِ الأجْرَ منهُ؛ فإنّهُ [ص15/ب] لا يقْبلُ اللهُ إلّا الإخلاصَ، وقَدِّرْ أيضا أنَّ ذمَّكَ لن يَضُرَّكَ إذا كُنْتَ محْمودًا عِنْدَ اللهِ؛ فلا تتَعَرَّضْ لمقْتِهِ وذمِّهِ خَوْفًا مِنْ ذمِّ الخَلْقِ.

قوله: والحَسَدُ. هو مِنْ آفاتِ القَلبِ أيضًا، وأمراضِهِ العَظيمَةِ، وهُو: **إرادَةُ زَوالِ النِّعمَةِ عَنِ المحسودِ سواءٌ أَرَدْتَ نَقْلَها إلَيكَ أَو مُطلَقًا**، وأمّا إن أَرَدتَ أَن يكونَ لَكَ مِثلُها، فهيَ الغِبْطَةُ ثُمَّ إن تَعَلَّقَتْ بالدِّينِ فهيَ محمودَةٌ، وإلَّا بالعَكسِ[3] **ثُمَّ إنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَناتِ كما تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ**[4] قالَ تعالى : ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ ءَادَمَ بِالْحَقِّ** ﴾ [المائدة : 27]

---

[1] – شرح الوغليسية لزرّوق لوحة 26/ب.

[2] – أخرجه الشّيخان، البخاريُّ من حديث جندبِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيّ مرفوعًا كتاب الرِّقاقِ باب الرّياءِ والسّمعةِ رقم : 6507، 291/09، ومسلمٌ كتاب: الزّهد والرّقائق، باب: من سمع وراءى بعمله، رقم : 3103، 396/07، من حديث عبد الله بن عبّاس مرفوعا، ولفظه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ.**"

[3] – شرح الوغليسية لزرّوق لوحة 25/أ. وانظر : إحياء علوم الدين 677/05.

[4] – مروي عن اثنين من الصحابة هما أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما :

- ✓ الأوّل : حديث أبي هريرة ﷺ : أخرجه أبوداود كتاب الأدب باب في الحسد رقم : 4867، 315/05، وعبد بن حميد كما في المنتخب رقم 1428، 338/02،

من طريق عبد الملك ابن عمرو ثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أَسِيد عن جدّه عن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: " **إيّاكم والحسدَ فإنّ الحسدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النَّارُ الحطَبَ – أو قال – العُشْبَ** ".

- ✓ الثاني : حديث أنس ﷺ : أخرجه ابن ماجه أول أبواب الزّهد، الحسد، رقم : 4243، 73/04، والبزّار في المسند رقم : 6212، 336/12، وأبو يعلى في المسند رقم : 3656، 330/06،

من طريق ابن أبي فديك (محمّد بن إسماعيل بن مسلم) عن عيسى بنِ أبي عيسى الحنّاطِ عن أبي الزّنادِ عن أَنَسٍ مرفوعا. ولفظُ ابنِ ماجه : " **الحسدُ يأكلُ الحسنات كما تأكل النّار الحطب، والصّدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النّار، والصّلاة نور المؤمن، والصّيام جنّة من النّار** ".

وفي بَعضِ الكُتُبِ المنَزَّلَةِ أَنَّ اللهَ سبحانَهُ يقولُ: (**الحاسِدُ عَدُوٌّ لِنِعْمَتي وساخِطٌ لِقَضائي غيرُ راضٍ بِقسمَتي الّتي قَسَمتُ بَينَ عبادي**)[1].

ولله دَرُّ أَبي حامِدٍ حيثُ قالَ[2] : مَثَلُ الحاسِدِ مَثَلُ مَن رَمى عَدُوَّهُ بحَجَرٍ فَلَم يُصِبْهُ، وعادَ الحَجَرُ إلى عَيْنِهِ، فأَعماهُ، فلَمّا نَظَرَ إلَيهِ المحسودُ وقَدْ فُقِأَتْ عَيْنُهُ شَمِتَ بهِ، وزادَتهُ شماتَةُ عَدُوِّهِ إبليسَ؛ لأنّهُ فاتَتْهُ النِّعمَةُ، وفاتَهُ الرّضى بالقضاء. وقال بعضُهُم: الحَسَدُ حِجابٌ يحجُبُ القَلبَ أن تُشرِقَ فيهِ أنوارُ الحقائِقِ، وقاطِعٌ يَقطَعُهُ مِن محَبَّةِ الخالِقِ، وواصلٌ بينهُ وبينَ عداوةِ الخلائِقِ.

واعلمْ أنَّ إزالةَ الحَسَدِ بالدُّعاءِ لِلمحسودِ، والإحسانِ إليهِ لِيَيْأَسَ الشّيطانُ مِنْ ضَررِكَ إيّاهُ بحسَدِكَ لَهُ.

قولُهُ: ورُؤيةُ الفَضلِ على الغيرِ. أَي: **يَرى لنفسِهِ فضلًا على غَيرِهِ**. ففيهِ معَ استعْظامِ نفسِهِ حُقْرَةُ غيرِهِ مِن عبادِ اللهِ، وكِلاهُما مذمومٌ، **فإن قُلْتَ**[ع17/أ]: قَد قَدَّمَ المصَنِّفُ أنَّ من المنهِيّاتِ الكِبْرَ، ورُؤيةُ الفضْلِ على الغيْرِ بمعناهُ، فما بالُهُ كرَّرَهُ ؟ **قُلتُ**: الكِبْرُ يقْتضي مُتَكَبِّرًا ومُتَكَبَّرًا عليهِ، ولا يكفي في ثبوتِ الكِبْرِ استِعظامُ نفسِهِ، ويرى غيرهُ أَعظَمَ أو مِثْلَ نَفسِهِ، ولا يكفي أن يَستَحْقِرَ غَيرَهُ؛ إذ قدْ يَستَحْقِرُهُ، ويرى نفسَهُ أَحقَرَ أَو مُساويًا له بل لا بُدَّ أن يَرى لنفسِهِ رُتبةً فوقَ رُتبَةِ الغيْرِ، فهي ثلاثُ[ص16/أ] اعتقاداتٍ: أنَّ لهُ رُتبةً ولغيرِهِ رُتبةً وأنّ رُتبتَهُ فوقَ

حديث أبي هريرة حسّنه لغيره الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود 264/07.

[1]- أورده ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم مسندا أبو مُحَمَّد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق د.أحمد بن عبد الله العماري الزهراني وآخرين، الطّبعة الأولى 1439هـ، دار ابن الجوزي الدمام السعودية، رقم : 3412، 302/04، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين ثنا عثمان بن أبي شيبة قال: سمعت سفيان بن عيينة : " **يقول الله تبارك وتعالى : الحاسد عدو لنعمتي ، متسخط لقضائي غير راض لي بالقسم الذي قسمت له** ".

والبيهقيّ في الشّعب، باب في الحثّ على ترك الغلّ والحسد، رقم : 6213، 28/09، عن الأصمعيّ قال: إنّ الله عزّوجلّ يقول: " الحاسد عدوٌّ نعمتي، متسخّطٌ لقضائي، غيرُ راضٍ بقسمتي التي قسمت بين عبادي ". وكلتا الرّوايتين مقطوعة، وقد أورد الخبر الإمام الغزاليّ في الإحياء 670/05 من قول زكريّاء عليه السّلام، والقرطبيّ في الجامع لأحكام القرآن 416/06، ونسبه لبعض الكتب المنزّلة، ولعلّ المؤلّف نقل من أحدهما.

[2]- النّصّ في إحياء علوم الدّين للغزاليّ 707/05، والمؤلّف نقله بالمعنى وتصرّف فيه كثيرا.

رُتبةِ غيرِهِ. فإذا عَلِمتَ هذا فذِكْرُ رؤيةِ الفَضْلِ على الغيرِ لا يُستَغنى بذِكْرِ الكِبْرِ عنها؛ لعُمومِ رُؤيةِ الفضلِ على الغيرِ سواءٌ كان للغيرِ رُتبةٌ ومنزلةٌ أم لا، وخصوصُ الكِبْرِ بمن له رتبةٌ. فإن **قُلتَ**: فما الفرقُ بينَ الكِبْرِ والعُجْبِ ؟ **قلتُ**: العُجْبُ لا يقتضي إلا مُتَعَجِّبًا فَقَط، فلو قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ خُلِقَ وحدَهُ أمكَنَ أن يَتَعَجَّبَ، ولا يُمكنُ أن يَتَكَبَّرَ.

تنبيهان[1]:

❖ **الأوّل**: المطلوبُ التّواضُعُ إلّا لغَنِيٍّ؛ لأجلِ غناهُ، أو لأهْلِ الدّنيا؛ لأجْلِ مناصبِهِم وحالاتِهِم [ع17/ب]، وأمّا لأولئك فلا. قال ﷺ تسليما: (**مَنْ تواضَعَ لغَنِيٍّ ذَهَبَ ثُلُثا دينِهِ**)[2] وذَكَرَ العلماءُ أنَّ هذا في غَنِيٍّ صالِحٍ، وأمّا غَنِيٌّ طالحٌ فيذْهَبُ الدِّينُ كُلُّهُ، فاعرفهُ.

وقد يُقالُ: مَنْ لم يَجِدْ ما يَتَصَدَّقُ به فلْيَتَكَبَّرْ عَلى المتكَبِّرِ. **قلتُ**: وهذا – واللهُ أعلمُ – إذا كانَ تكبُّرُهُ عَلَيه بمعنى عَدَمِ شهودِ عظَمَتِهِ في قَلبِهِ بحيثُ لا يَرى في الوُجودِ عظيمًا إلّا اللهَ تعالى، فيَستَصغِرَ لأجلِ ذلك كُلَّ شيءٍ سواهُ، وأمّا إذا كان رأى لنفسِهِ حَظًّا، ورِفعَةً عَليهِ، فحُكمُهُ حُكمُهُ، وكُلٌّ منهُما مُتكَبِّرٌ حقيقَةً، وإنّما زادَ المتكَبِّرُ على المتكبِّرِ

---

[1] – لم يذكر إلّا الأوّل منهما.

[2] – لم أجده بهذا اللّفظ لكن بمعناه مروي من حديث عبد الله بن مسعود وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهما.

- حديث عبد الله بن مسعود :

أخرجه البيهقيّ في الشّعب برقم 9572، 374/12، وأخرجه أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ في تاريخ مدينة السّلام (تاريخ بغداد) تحقيق د. بشار عواد معروف، الطّبعة الأولى 2001م، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت لبنان، 19/06 – ومن طريقه الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات رقم : 1607 – عن ابن مسعود مرفوعا، وفيه " **ومن دخل على غني فتضعضع له ذهب ثلثا دينه** ".

الحديث صرّح البيهقيّ بضعف إسناده في الموضع السّابق، وأورده ابن الجوزيّ في الموضوعات كما سبق.

وأخرجه البيهقيّ برقم: 7882، 503/10 من حديث الحسن بن بشر حدّثت عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود موقوفا من قوله : " من خضع لغنيّ ووضع له نفسه إعظاما له وطمعا في فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه ".

- حديث أبي ذر الغفاري :

أخرجه ابن الجوزيّ في الموضوعات، رقم : 1617، 377/01، عن أبي ذر مرفوعا بلفظ " **لعن الله فقيرا تواضع لغني من أجل ماله، من فعل ذلك من الفقر ذهب ثلثا دينه** " قال ابن الجوزي : وفيه عمر بن الصّبح وهو المتهم به.

بادِّعاءِ[1] أنّهُ أَعظَمُ رِفعَةً في نَفسِهِ على الآخَرِ، **فإن قُلتَ**: التّواضُعُ والكِبْرُ ضِدّانِ، وقد ذَكَرتَ أنَّ في الحديثِ النّهيَ عن التّواضُعِ للغنِيّ، والنّهْيُ عنهُ يقْتضي الأمرَ بالتّكبُّرِ عليهِ، والكِبْرُ مذمومٌ. **قُلتُ**: المرادُ أن لا يكونَ التّواضُعُ لأجلِ ترفُّعِهِ [ع18/أ] بالدُّنيا حتّى لا يكونَ عبدًا لغيْرِ اللهِ بل إنّما يتواضعُ للهِ الّذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وحينَئذٍ المطلوبُ منهُ استصْغارُ جانبِ الدُّنيا، وطَرحُها عن بالِهِ، وعدمُ الاكْتراثِ بها، ولا يرى لها قيمَةً، ولا لأهلِها من تلكَ الحيْثيةِ تَرَفُّعًا، وإذا كان كذلك فلم يَتَواضَعْ لَهم بلْ قد تَرَفَّعَتْ هِمَّتُهُ عنِ الدُّنيا وأهلِها [ص16/ب]، **فإن قُلتَ**: نحنُ مأمورونَ ببُغضِ الكافِرِ، والبدعِيّ، والفاسِقِ، وهِجرانِهِ في اللهِ فكيفَ يَتَيَسَّرُ معَ ذلكَ التّواضُعُ لهُم؛ فلا بُدَّ من إنكارِ البِدعَةِ، والمتَّصِفِ بها، ولابدَّ من الإنكارِ على الفاسِقِ، وحينَئذٍ يَجِدُ الشّيطانُ سبيلًا للتّأْنيسِ[2]، وتجدُ النَّفسُ غَرَضَها من الكِبْرِ والإدْلالِ بالعلمِ والوَرَعِ؛ فكَم من عالِمٍ مغرورٍ، وعابدٍ جاهلٍ إذا رأى فاسقًا جَلَسَ بجَنبه أَزعَجَهُ من عندِهِ، وتَنَزَّهَ عنهُ يوهمُ[3] الشّيطانُ أنَّ ذلك غَضَبٌ لله، وفي باطنِ الأَمرِ إنّما ذلك لِكِبْرِ نفسِهِ، وما ذلكَ إلّا لأنَّ الكِبْرَ على الفاسِقِ والبِدْعِيّ يُشبِهُ بصورَتِهِ الغَضَبَ للهِ؛ لأنّ الغضَبَ والكِبْرَ كُلٌّ منهُما يُثمِرُ الآخَرَ، فالغضبُ يُثْمرُ الكِبْرَ على المغضوبِ عليهِ، والكِبْرُ يُثْمِرُ الغَضَبَ عنِ المتكَبَّرِ عنهُ ؟ **قُلتُ**: ذكَرَ العلماءُ أنّ المِخْلَصَ من ذلكَ أن يُخْطِرَ العبدُ ببالِهِ ثلاثةَ أُمورٍ:

- ✓ **الأوّلُ**: التفاتُهُ إلى ما سَبَقَ من ذنوبِهِ وخطاياهُ؛ فيَصْغُرُ بذلك قَدرُ نفسِهِ في عينِهِ؛ فيُلْهيهِ ذلكَ عَن المبْتَدِعِ والفاسِقِ.
- ✓ **الثّاني**: ملاحَظَتُهُ لما هو علَيهِ من العلمِ، والعَمَلِ، والصَّلاحِ، واعتقادِ الحقِّ مِنْ حيثُ إنّها نِعمَةٌ منَ اللهِ عليهِ، فلَهُ المنَّةُ فيها لا لنَفسِهِ، ولو شاءَ لعَكَسَ، ولهذا يُشيرُ قولُهُ ﷺ

---

[1]- في الأصل وع " بالدعاء " وهو تصحيف.

[2]- التأنيس مصدر أنّس من مضعّف الرّباعيّ ومعناه الملاطفة وإزالة الوحشة، انظر : الصّحاح للجوهريّ 905/03، والمعجم الوسيط مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الطبعة الرابعة 2004م، مكتبة الشّروق الدولية ص29، ولعلّ مراد الشّارح أنّ الشّيطان يدخل على الآمر بالمعروف النّاهي عن المنكر من هذا الباب؛ فيؤنّسه ويزيل الوحشة بينه وبين رؤية الفضل على العصاة.

[3]- كذا في الأصل وع ، ولعلّها يوهِمُه.

تسليمًا لأَصحابِهِ حينَ مَرّوا بديارِ ثَمودَ فقالَ: (**لا تدْخُلوا على هؤلاء المُعذَّبينَ إلَّا أن تكونوا باكينَ أَن يُصيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصابَهُمْ**)[1] أَشغَلَهُمْ بذلكَ [ع18/ب] حذَرًا مِنْهُ عليهِمْ مِنَ الإعجابِ.

- ✓ **الثّالث**: ملاحَظَةُ اتِّهامِ العاقِبَةِ لِكُلٍّ مِنهما فربَّما تَنْعَكِسُ الأمورُ؛ إذ لا حَجْرَ على مُقلّبِ القلوبِ مُدَبِّرِ الأمورِ، فحفظوا [2] لهذهِ الأمورِ الثّلاثةِ أو أَحَدِها بالقَلبِ مانِعٌ من الكِبْرِ غيرُ مانِعٍ مِنَ الغَضَبِ؛ إذ أَمَرَكَ سَيّدُكَ أَن تَغضَبَ عَليه لا لنَفْسِكَ، وأنتَ في غَضَبِكَ لهُ لا تَرى نَفْسَكَ ناجِيَةً والمغْضوبَ عليهِ هالِكًا. وإنَّما أَطَلْنا النَّفَسَ هنا وإن كانَ مَطلوبُنا الاِخْتِصارَ لِسَرَيانِ هذهِ الخَصْلَةِ في الإنْسانِ[ص17/أ] سَرَيانَ النّارِ في الفَحْمِ، والماءِ في الأَغْصانِ، وخُصوصًا فيمَنْ تَشَبَّهَ بالعُلماءِ الزُّهّادِ، ومَنْ يُضْلِلِ اللهُ فما لَه مِنْ هادٍ.

قوله: والبُغْضُ. هذهِ آفةٌ أخْرى من آفاتِ القلْبِ. هي بُغْضُ عبادِ اللهِ، وكراهتُهُ لهم، وعدَمُ مَحبَّتِهِم، والمرادُ بذلك المؤمنونَ؛ لأنّ اللهَ شرَعَ أُخُوَّتَهُمْ فقالَ تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [الحجرات : 10] إلّا إذا كان للهِ فالحبُّ في اللهِ والبُغْضُ في اللهِ منَ الإيمانِ، وقد تقدّمَ ذلك، ويحْتمِلُ أنْ يكونَ أرادَ تَحريمَ استعمالِ هذهِ الصِّفةِ؛ لأنّها خبيثةٌ تُنافي الرّحمةَ الّتي هي شعارُ المؤمنين، ولا تُنزَعُ إلّا مِنْ قلبِ كافرٍ أو فاجرٍ، وإنّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عبادِهِ الرُّحماءَ؛ فيجبُ على المكلّفِ اجْتِنابُها، وتطْهيرُ قلبِهِ منها حتّى يَتَشَعْشَعَ بأنوارِ الرّحمةِ والشَّفَقَةِ على عبادِ اللهِ عمومًا، وقد قالَ ﷺ تسليمًا: (**يقولُ اللهُ تعالى إنّكُمْ[3] تُريدون رحْمتي فارْحموا خَلْقي**)[4] نعمْ مَنْ كان

---

[1] – متّفق عليه أخرجه البخاريّ: باب غزوة العُشَيرة أو العُسَيرة، نزول النّبيّ ﷺ الحجر، رقم :4402، 461/05، ومسلم كتاب الزّهد والرّقائق: باب لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلّا أن تكونوا باكين، رقم : 3096، 392/07. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في أثنائه.

[2] – كذا في الأصل وع ، وهو تصحيف صوابه " فحفظك ".

[3] – كذا في الأصل وع، وهي تصحيف صوابه " إن كنتم تريدون ".

[4] – أخرجه الشّاشي أبو سعيد الهيثم بن كليب في المسند، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى 1410هـ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ، رقم: 1214، 141/03. قال : حدّثنا شعيب بن اللّيث نا صفوان بن عمرو نا

مِنْهُمْ بِصِفَةٍ لا يَرْضاها الشَّرْعُ كالكُفْرِ والفُسُوقِ والعِصْيانِ، فيجِبُ بُغْضُ المتَّصِفِ بها مِنْ تِلْكَ الحيْثِيّةِ كما تقدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ.

قوله: والهَمْزُ واللَّمْزُ. هاتانِ صِفتانِ صرَّحَ القرآنُ العظيمُ بِذَمِّهِما، والوعيدِ لِفاعِلِهما قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة : 01] وقالَ: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم : 11]، وفي الحديثِ: (**لا يَدْخُلُ** [ع19/أ] **الجَنَّةَ قَتّاتٌ**)[1] وفُسِّرَ بالهمّازِ، وهل الصّفتانِ بمعنى أم

سليمان بن عبد الرّحمن نا محمّد بن عبد الله بن نمران حدّثني أبو عمرو عن المهاجر بن غانم حدّثني أبو عبد الله الصّنابحيّ سمعت عبادة بن الصّامت يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **قال الله تعالى : إن كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقي**".

وأخرجه الطّبرانيّ في مكارم الأخلاق بذيل مكارم الأخلاق لابن أبي الدّنيا، كتب هوامشه أحمد شمس الدّين، الطّبعة الأولى 1989م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ، رقم:41، ص326، وابن عديّ في الكامل 299/04، وابن عساكر في تاريخ دمشق 51/48، والدّيلميّ في الفردوس 252/05 ونقل المحقّق إسناده من زهر الفردوس من طريق محمّد بن يعقوب عن يوسف بن يحي –كذا ولعلّه ابن بحر كما سيأتي – وقوام السّنّة أبو القاسم إسماعيل بن مُحَمَّد بن الفضل الأصبهانيّ في التّرغيب والتّرهيب تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م، دار الحديث القاهرة، رقم 1581، 277/02.

عن خالد بن عمرو الأمويّ ثنا اللّيث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عبد الله الصّنابحيّ عن أبي بكر الصّديق ﷺ مرفوعا بمثل اللّفظ السّابق.

إسناد الحديث من طريق الشاشيّ فيه **المهاجر بن غانم** لا يعرف. الميزان للذّهبي رقم : 8320، **ومحمّد بن عبد الله بن نمران**، قال فيه أبو حاتم : ضعيف الحديث جداّ، وضعّفه الدّارقطنيّ. انظر : الجرح والتّعديل لابن أبي حاتم 307/07، الميزان للذّهبيّ، رقم : 7318، **وأبو عمرو بن شراحيل بن عمرو العنسيّ** ضعّفه محمّد بن عوف الحمصيّ جدّا كما في تاريخ دمشق لابن عساكر 347/22، والميزان رقم : 3503، واللّسان لابن حجر، 234/07.

فهذا الإسناد بيّن الضّعف يكاد يتسلسل بالضّعفاء.

وأمّا إسناده من الطّريق الآخر فقال ابن عديّ: وهذه الأحاديث التي رواها خالد عن اللّيث عن يزيد بن أبي حبيب كلّها باطلة، وعندي أنّ خالد بن عمرو وضعها على اللّيث. وقال أيضًا : وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عمن يحدّث عنهم، وكلُّها أو عامّتها موضوعة، وهو بيّن الأمر في الضّعفاء. انظر: الكامل في الضّعفاء 297/04 وما بعدها، الميزان للذهبيّ رقم : 2341.

فالخلاصة أنّ الحديث ضعيف من الطريقين، والله أعلم.

[1] – متّفق عليه، أخرجه البخاريّ كتاب الأدب: باب ما يكره من النّميمة، رقم : 6061، 48/08-49، ومسلم كتاب الإيمان: باب لا يدخل الجنّة نمّام، رقم: 97، 444/01، من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

لا ؟ وعليهِ فالهمّازُ مبالغةٌ مِنْ هَمَزَ يَهْمِزُ هَمْزًا إذا **اغْتابَ ووقَعَ في النّاسِ**، والهُمَزَةُ مبالغَةٌ فيه أيْضًا، واللَّمْزُ هو: **العَيْبُ في الوجْهِ**[1]، **والوقيعةُ في النّاسِ فيهِ**، وقيلَ غيرُ ذلكَ[2]، فانظُرْهُ.

قوله: والعَبَثُ. فُسِّرَ **باللَّعِبِ**[3]، ومنهُ أنْ يعْمَلَ ما لا فائدَةَ فيهِ قال تعالى: ﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** ﴾ [المومنون : 115]، وقال : ﴿ **أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ** ﴾ [الشّعراء : 128] ولا شَكَّ في ذمِّ صفةِ العَبَثِ؛ لأنَّ الإنسانَ مأمورٌ بعمارةِ أوقاتِهِ بالعبادةِ، وإشْغالِها بالذّكرِ، والتّفكُّرِ في المصْنوعاتِ، واسْتغْراقِ[ص17/ب] أزْمنَتِهِ في أعْمالِ الطّاعاتِ قال تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذّاريات : 56] فإذا أعْرضَ العبْدُ عن ذلك، وقابَلَ ما طولِبَ به ممّا ذكِرَ بالبطالةِ، وتَسْريحِ النَّفْسِ في ميادينِ اللَّهْوِ واللَّعِبِ، فقدِ ارتكَبَ شَطَطًا، وتَغَلَّبَ عليهِ الشَّيْطانُ؛ فكانَ مِنْ حِزبِهِ، وحِزْبُ الشّيطانِ همُ الخاسرونَ، وكلامُ الشّارحِ في هذا المحلِّ غيرُ ظاهِرٍ، فانظُرْهُ[4].

قولُهُ: والسُّخْرِيَةُ. السُّخْرِيَةُ حرامٌ قال تعالى: ﴿ **لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ** ﴾ [الحجرات : 11] قال ﷺ تسليما: (**حسْبُ المرْءِ مِنَ الشّرِّ أنْ يحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المسْلِمِ على المُسْلِمِ**

---

[1]- الظّاهر أنّه بقصد مواجهة الناس بالوقيعة والعيب. انظر تاج العروس للزّبيديّ 321/15.

[2]- تفسير الطبري 616/24، والجامع لأحكام القرآم للقرطبي 467/22.

[3]- الصّحاح للجوهريّ 286/01، وتهذيب اللّغة للأزهريّ 332/02.

[4]- عمدة البيان لابن المسبّح ص12 قال عند عدّ الأخضريّ في المحرّمات " **العبث** " : " وممّا ينهى عنه المكلّف العبث أي اللّعب، فإنّ الإنسان إنّما خلق لعبادة الله لا للّعب واللّهو." فاعترضه الفكّون بعدم الظهور؛ لأنّ اللّعبَ المحرَّمَ هو ما استُغرقت فيه الأوقات وأدّى إلى الإخلال بالواجبات والتّهاون في سائر الطّاعات، هذا هو المنهيّ عنه تحريما، وليس مطلق اللّعب كما توهمه عبارة ابن المسبّح، والله أعلم.

حَرامٌ عِرْضُهُ ومالُهُ ودَمُهُ)[1] واعلم أنّ السُّخْرِيةَ لا يحِلُّ للعبدِ ارْتِكابُها سواءٌ كانتْ في النّفْسِ أو لغيرِهِ، **فالأوّلُ** هو شعارُ قومٍ عَمَروا أوقاتَهُم، واسْتَغْرَقوا آناءَهُم بأقوالٍ وأفعالٍ يَتَصَنَّعونَ بها لأهْلِ الدُّنيا كيْ يَتَضاحَكوا بها، ويُنَزِّهوا قلوبَهُم مِنْ أَجلِها، ولا عَلَيهِم في تلكَ الأفعالِ أَيَّ فِعلٍ كانتْ، ولاشكَّ في انْطِماسِ بَصيرةِ فاعِلِها، والمسْتمِعِ لها لهْوًا ولَعِبًا، والجالِسِ لها، وقد جاءَ الوعيدُ مِنْ صاحبِ الشَّرْعِ لفاعِلِها، وأمّا **الثّاني** فهوَ سيرةُ الكفّارِ مَعَ المؤمنينَ قال تعالى : ﴿ **إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ** ﴾ [هود : 38] [معَ] ما فيه منِ احْتِقارِ المسْلِمِ، وإهانَتِهِ، واللّعِبِ[ع19/ب] بِهِ، وإذايتِهِ قوْلًا وفِعْلًا، وكلُّ ذلك حَرامٌ قد تَقَدَّمَ الكلامُ عليهِ.

قولُهُ: والعَتْبُ هو صِفَةٌ ذميمَةٌ يَحْرُمُ ارتِكابُها، وهو: **معاتبةُ المسلمِ** لما فيهِ مِنْ إذايتِهِ، وهذا إذا لم يكُنْ في حقٍّ شرعِيٍّ، وأمّا إذا كان للهِ فهو مَطْلوبٌ؛ لأنّ المؤْمنَ مِرْآةُ أخيهِ، فما وَجَدَ فيهِ نَبَّهَهُ بِهِ[2]، وعاتَبَهُ عليهِ إنْ لم يَقْبَلِ الذِّكْرى، وقدْ تَقَدَّمَ ذلك كلُّهُ.

قوله: والزّنا. هذهِ مَعْصيةٌ عَظيمَةٌ يَجِبُ على المكلَّفِ اجْتِنابُها، ومُباعَدَتُها، وقد تَكَرَّرَ النَّهيُ عليها كتابًا، وسنَّةً، وأَجْمَعَ النّاسُ على تحريمِها قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴾ [الإسراء : 36] وقال ﷺ تسليما: (**لايزْني الزّاني**[ص18/أ] **حينَ يَزْني وهو مُؤمنٌ**)[3] و (**لا تَزْنوا فإنَّ الزِّنا يَقْطَعُ الرِّزْقَ ويَهْدِمُ العُمْرَ ويُسوِّدُ الوَجْهَ**

---

[1]- أخرجه مسلم، كتاب البرّ والصّلة وتحريم الظّلم: باب المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله حرام دمه ماله وعرضه، رقم :2646 ، 06/427-428، في أثناء حديث، عن أبي هريرة ﷺ، ولفظه " بحسب امرئ من الشّر أن يحقر أخاه المسلم كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . "

[2]- كذا في الأصل وع " به ".

[3]- أخرجه مسلم في أثناء حديث عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الإيمان: باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، برقم :49 ، 01/408.

والصَّحائِفَ)[1] ويقالُ: **إنّ أَهْلَ النّارِ يَتَأَذَّوْنَ بَنَتْنِ فَرْجِ الزُّناةِ**[2]. وكما يَحْرُمُ الزّنا يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِهِ، فلا يَحِلُّ للمرْءِ أن يَجْعَلَهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ عندَ مقارَبَةِ أَهْلِهِ لِتكْمُلَ لَذَّتُهُ بِهِ، ولا أنْ يُشَبِّهها بأَجْنَبِيةٍ، ولا أن يُشبِّه نَفْسَهُ لها بأَجْنَبِيٍّ، كُلُّ ذلك حرامٌ مع ما فيهِ مِن إعانةِ الأَهْلِ على هذهِ

---

[1]– لم أجده بهذا اللّفظ لكن بألفاظ قريبة منه ما أخرجه أبو سعيد أحمد بن مُحَمَّد ابن الأعرابيّ في المعجم تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، الطّبعة الأولى 1997م، دار ابن الجوزي الرياض السعودية، رقم: 1020، 524/02، والطّبرانيّ في الأوسط رقم : 7096، 138/07، وابن عديّ في الكامل رقم : 11740، 636/07، – ومن طريقه ابن الجوزيّ في الموضوعات رقم :1554 – من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : " **إيّاكم والزّنا فإنّ فيه أربعَ خصال: يذهبُ بالبهاءِ مِن الوجهِ، ويقطعُ الرّزقَ، ويُسخطُ الرّحمنَ، والخلودُ في النّار**".

الحديث أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات كما تقدّم، والذّهبيّ في تلخيص الموضوعات تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن مُحَمَّد، الطبعة الأولى، 1998م، مكتبة الرشد الرّياض شركة الرّياض، الرياض السعودية، ص289. وحكم عليه الألبانيُّ بالوضع في سلسلة الأحاديث الضّعيفة رقم : 143.

[2]– أخرج البزّار في البحر الزّخّار برقم : 4431، 310/10، حدثنا مُحَمَّد بن المثنّى نا يعلى بن عبيد عن صالح بن حيّان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ : " **إنّ السّموات السّبع والأرْضين السّبع والجبال ليلعنّ الشيخ الزاني، وإنّ فروج الزّناة لتؤذي أهل النّار بنتن ريحها** " وبرقم : 4432 حدثناه عمرو بن مالك أنا أبو معاوية عن صالح بن حيّان عن ابن بريدة عن أبيه عن النبيّ ﷺ نحوه،

قال الحافظ الهيثميّ في مجمع زوائد 255/08 : في إسناديهما صالح بن حيّان وهو ضعيف.

وأصحّ ما وجدت في هذا المعنى الذي أشار إليه المؤلّف ما أخرجه ابن خزيمة كتاب الصّيام، جماع أبواب الأفعال اللّواتي تفطر الصّائم، باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيبهم وتعذيبهم في الآخرة قبل تحلّة صومهم، رقم : 1986، 237/03، – ومن طريقه ابن حبّان في صحيحه ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصّحابة باب صفة النّار وأهلها، ذكر وصف عقوبة أقوام من أجل أعمال ارتكبوها أُري رسولُ الله ﷺ إيّاها رقم : 7491، 536/16، – والحاكم في المستدرك كتاب الطّلاق رقم : 2876، 515/03. في أثناء حديث من طريق الرّبيع بن سليمان المراديّ – زاد ابن خزيمة بحر بن نَصرٍ الخولانِيّ – كلاهما عن بشر بن بكر عن ابن جابرٍ عن سُلَيمِ بن عامر أَبِي يحي عن أبي أُمامة الباهليّ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ .." الحديث وفيه " ثُمَّ انْطَلَقَ بِي ، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا ، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا ، كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَاحِيضُ ، قُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي."

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه.اهـ،

الحديث صحّحه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم، والشّيخ شعيب الأناؤوط في تخريج صحيح ابن حبّان.

الفاحِشةِ وإنْشادِها إليها؛ فيَدْخُلُ أيضًا في وَعيدِ مَنْ أَقَرَّ الخَبَثَ في أَهلِهِ[1]؛ فيكونُ لمنْ [2] حرُمَتْ عليهِ الجنّةُ. نَعوذُ باللهِ مِنْ ذلكَ.

قولُهُ: والنَّظَرُ إلى الأجْنَبِيَّةِ، والتّلذُّذُ بكلامِها. [ع20/أ] هذانِ مِن آفاتِ النَّظرِ، **وهو النَّظَرُ إلى ما حَرَّمَ اللهُ على العبْدِ مِنَ الأجانِبِ**، وذلكَ إذا كان بالشَّهْوةِ؛ لأنَّهُ مِنَ الزّنا، فإنَّ زِنا العَيْنِ النَّظرُ، والفَرْجُ يُصدِّقُ على ذلك[3] أو يُكذِّبُهُ، وكذلك إذا لم يكنْ بشَهْوَةٍ، وكانَ ممّا حَرَّمَ اللهُ النّظرَ إليهِ مِنَ الأجنَبياتِ، والمرأةُ كُلُّها عَوْرَةٌ إلّا وجْهَها وكفَّيها ما لم تُخْشَ الفِتْنَةُ فَيَحْرُمُ النَّظَرُ إليهما، وسَيَأتي بيانُ العَوْرَةِ، والكلامُ عليها إنْ شاءَ اللهُ.

قولُهُ: والتّلذُّذُ بكلامِها. مرادُهُ عُمومُ الاِجْتِنابِ لمنْ حَرَّمَ اللهُ الاِخْتِلاءَ بِهِ، ولا خُصوصِيَّةَ لِلكَلامِ، بل وكذا النَّفَسُ، والجلوسُ موْضِعَها حينَ قيامِها مِنْهُ، والتَّلَذُّذُ بسَماعِ تَقَصُّفِها في مَشْيِها، وحَرَكاتِها في ثِيابِها، وسواءٌ كانَ ذلكَ الكَلامُ خِطابًا لهُ أو لغَيْرِهِ.

تنبيهات :

❖ **الأوّلُ**: فُهِمَ مِنْ كَلامِهِ أنَّ غَيْرَ الأَجْنبِيَةِ لا يُمْنَعُ النَّظَرُ إليها، وكذلكَ[4] فيما عدا ما هو عوْرةٌ لها كما سيأتي ذِكْرُهُ.

❖ **الثّاني**: يُؤْخَذُ مِنْ كلامِهِ أنَّ الخُلْوةَ بها مَمْنوعَةٌ؛ لأنّهُ إذا مُنِعَ النَّظَرُ إليها؛ فالخُلْوةُ أَحْرى لأنَّ الشَّيْطانَ ثالِثُهما.

---

[1] – يشير إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " **ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنّة : مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث** ". أخرجه النسائيّ كتاب الزكاة باب المنان بما أعطى، رقم : 2562 ، 80/05، وأحمد رقم : 6113، 269/10، واللفظ له.
الحديث صحّحه الشيخ شعيب الارناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

[2] – كذا في الأصل وع، وهو تصحيف لعلّ صوابه " ممّن ".

[3] – كذا في الأصل وع ، ولعل لفظ " على " مقحمة.

[4] – كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه إما " **وهو كذلك** " أو " **وذلك** ".

❖ **الثّالث**: أَطْلَقَ في النَّظَرِ إليها؛ لِيَعُمَّ النَّظَرَ البَصَريَّ والفِكْريَّ، فكما لا يجوزُ النّظرُ إليها كذلكَ لا يَتَذَكَّرُ في فِكْرِ محاسِنِها وصورَتِها؛ للتَّلَذُّذِ بِذلك، وكذا الحكْمُ في كلامِها، وكلِّ أَحْوالِها عنْدَ تَذَكُّرِهِ بِفِكْرِهِ. كلُّ ذلكَ مَحْظورٌ ممنوعٌ [ص18/ب].

❖ **الرّابع**: لا خُصوصِيَّةَ للأُنْثى في هذا الحكْمِ بل كذلكَ حُكْمُ الشُّبّانِ المرْدِ فما مُنِعَ في الأَجْنَبِيّاتِ يُمْنَعُ فيهِمْ حتّى في النَّظَرِ إلى الوَجْهِ والكَفَّيْنِ خَوْفَ الفِتْنَةِ، والخُلْوةُ بهم كالخُلْوَةِ بالأَجْنَبيّاتِ، وهذا الزَّمَنُ قدْ عَمَّتِ الفِتْنَةُ بهذهِ البَلْوَى. أسألُ اللهَ العافِيةَ، والتَّوفيقَ إلى أَقْوَمِ طَريقٍ.

قولُهُ: وأَكْلُ أَمْوالِ النَّاسِ بغَيرِ طِيبِ نَفْسٍ . هذا لقَولِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ الآيةُ [النّساء : 29]، وقالَ تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة : 188]، وكثُرَ التّنبيهُ على تَحريمِهِ كِتابًا، وسُنَّةً، وإجماعًا، وقَدْ قالَ ﷺ تسليمًا في حَجَّةِ الوَداعِ: (**إنّ دِماءَكُمْ وأَموالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرامٌ كحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا في شَهرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا**)[1] الحَديثُ، وغَيرُ ذلكَ مِنَ الأَحاديثِ، وقامَ الإِجْماعُ على[ع20/ب] ذلكَ[2]؛ فلا يَحِلُّ لمسْلِمٍ أنْ يَتَناوَلَ مالَ مُسْلِمٍ إلّا بحَقِّهِ

---

[1]– متّفق عليه، أخرجه البخاريّ كتاب العلم: باب قول النبيّ ﷺ " ربّ مبلّغ أوعى من سامع " رقم : 68، 243/01 ، ومسلم كتاب القسامة والحدود والدّيّات: باب تحريم الدّماء والأموال والأعراض، رقم : 1724، 425/04، كلاهما في أثناء حديث عن أبي بكرة ﷺ، واللّفظ لمسلم.

[2]– المقدّمات الممهّدات لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد القرطبيّ، تحقيق د.مُحَمَّد حجي، 1988م، دار الغرب الإسلاميّ بيروت لبنان، 488/02.

أو بِطيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، وإلّا دَخَلَ في وعيدِ الظّالمينَ قالَ تعالى: ﴿ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَا ﴾ الآيةَ [الكهف : 29].

وفُهِمَ مِنْ **قَولِهِ: أمْوالُ النّاسِ**. أنَّ ما أُخِذَ مِنَ الزَّكاةِ كَرْهًا ممّنْ وَجَبَتْ عليهِ، وكذا ما أُخِذَ مِنَ المتلَدِّدِ[1] لِصاحِبِ الدَّيْنِ لا يَدْخُلُ في ذلك، وإنْ كانَتْ نُفوسُهُمْ غيْرَ طيّبَةٍ بأَخْذِهِ منهُمْ، وهو كذلك؛ لأنّ المالَ المأْخوذَ منهُم ليسَ بمالٍ لهُم في الحقيقةِ، وإنّما هو للفُقراءِ والغُرماءِ.

ويَدْخُلُ في أكْلِ أمْوالِ النّاسِ بالباطلِ ما يأخُذُهُ السَّحَرَةُ على سِحْرِهِم في كَتْبِهِمُ التَّمائِمَ، وما يُسمَّى عنْدَ العَرَبِ بالحُروزِ، وكذا ما يأخُذُهُ أهلُ القُرْعَةِ والبُرْجِ، وما يأْخُذُهُ المرابطونَ في العُرْفِ؛ لأنَّ ذلكَ كُلَّهُ مِن أَكْلِ أَمْوالِ النّاسِ بالباطلِ، وقدْ نَصَّ غَيرُ واحدٍ أنّ ما يُعْطى لأجْلِ الصّلاحِ مَنْ لا يكونُ في نفْسِ الأَمْرِ كذلكَ يَأْكُلُهُ – سُحْتٌ، والإنْسانُ على نَفْسِهِ بَصيرةٌ، وربُّكَ مُطَّلِعٌ على السَّريرةِ يُؤاخِذُ بالجَريرةِ، فالحازِمُ مِنْ قَنِعَ بما في يَدِهِ على الوَجْهِ الّذي شُرِعَ لهُ تناوُلُهُ، وسدَّ العَيْنَ إلى الدّنيا، ومالُها وكَثْرَةُ جَمْعِهِ[ص19/أ] مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ يكونُ وبالًا على صاحِبِهِ في يومٍ، وأيُّ يوْمٍ، وما ربُّكَ بظلّامٍ لِلعبيدِ.

ص: والأَكْلُ بالشَّفاعَةِ أَوْ بالدِّين.

ش: الأَكْلُ بالشّفاعةِ هو مِن ثَمَنِ الجاهِ وهو مُحرَّمٌ، لأنَّ اللهَ تعالى طلَبَ منَ العَبْدِ إيصالَ النَّفْعِ لأخيهِ، وأوْجَبَ عليهِ إنْقاذَهُ مِنْ يَدِ مَنْ تَغَلَّبَ عليهِ في نَفْسٍ أو مالٍ إذا كان قادرًا فلا يَحِلُّ لهُ أخذُ شيْءٍ عليهِ، وقد قالَ ﷺ تسليمًا: (**الخَلْقُ عِيالُ اللهِ وأَحَبُّهُم إلى اللهِ أنْفَعُهُمْ**

[1]– التلدّد لغة هو التلبّث، انظر: تاج العروس 137/09، فالمقصود بالمتلدّد المماطل.

لِعيالِهِ)[1] وقدِ اشْتهرَتْ هذِهِ البلْوى في هذا الزَّمَنِ وقَبلَهُ بقَليلٍ بِبَلَدِنا، فتراهُمْ يَتَكالَبونَ على أَخْذِ أمْوالِ المسْلمينَ؛ لِيقوموا[ع21/أ] بوظيفَةِ الشَّفاعَةِ فيهِمْ لِلمُتَغَلِّبةِ على عبادِ اللهِ، ولا يُبالونَ بما تُوُعِّدوا بهِ مِن عُقوبةِ اللهِ تعالى، ورُبَّما يَشْتَرِطونَ على الملْهوفِ المسْتغيثِ شيْئًا ممّا لا يُطيقُهُ، ويُعَلِّقونَ شفاعَتَهُمْ ووُقوفَهُمْ في ذلك على أَخْذِهِ، فَيَتَكَلَّفُ الملْهوفُ ذلك فوقَ ما هو فيهِ، ولا يُراقِبونَ فيهِ العالِمَ بالخفِيّاتِ المطَّلِعَ على الضَّمائِرِ والسَّرائِرِ.

وأَمّا الأَكْلُ بالدِّينِ فهو شائعٌ ذائِعٌ في هذا الزَّمَنِ بينَ المسْلمينَ حتّى قيلَ لي عنْ بعْضِ مَنْ يُعْتَقَدُ فيهِ أنّهُ قال: مَنْ أرادَ الغِنى فلْيَجعَلْ نَفْسَهُ مُرابِطًا؛ فإنّا للهِ وإنّا إليهِ راجعونَ على هذهِ المصيبةِ الّتي اشْتهرَتْ فَتَرى هذهِ الطّائفَةَ يَجْعَلونَ لأنْفُسِهِمْ أعْوانًا على ما هُمْ فيه يَنْسِبونَ لهُمْ كراماتٍ، ويَسِمُونَهُمْ بصفاتٍ ودَعاويَ مُجابَةً يُرْضُونَ رُؤساءَهُمْ بذلكِ؛ ليَتَوَصَّلوا بها إلى أَغْراضِهِم الفاسِدَةِ في جَمْعِ الأَمْوالِ، ويَسْتَعينوا على ذلِك بِنَصْبِ أنْفُسِهِم للشَّيْخوخةِ، وإعْطاءِ الطّريقِ للتّلامِذَةِ، وهذهِ كُلُّها لُعْبَةٌ مِنَ الشّيطانِ يَلْعَبُ بِهِمْ كيْفَ شاءَ ورُبَّما جَرى القَدَرُ في نُفوذِ الحُكْمِ فيمَنْ كان لهُمْ مُعادِيًا أوْ مُناوِيًا؛ فَيَزْدادونَ بهِ عَظَمَةً في قُلوبِ الجَهَلَةِ، واسْتِطالةً على مَنْ سواهُمْ، وسارَعَتِ الأعْوانُ إلى إشاعَتِها بينَ النّاسِ بأنَّ الشَّيْخَ فُلانَ[2] بَرَكَتُهُ أَهلَكَتْ فُلانًا، أو أَصابَتْهُ في[ص19/ب] شيْءٍ ما مِنْ غيْرِ نكيرٍ مِنْ رُؤسائِهِمْ عليْهِم في ذلِك حتَّى لقَدْ حُكِيَ لي أنَّ بَعضَهُمْ يَتَحَدّى بذلك، ولا حولَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ العَليِّ العظيمِ.

---

[1] – أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، نور الدين علي بن سليمان الهيثمي، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى 1992م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مركز خدمة السّنّة النّبوية، كتاب البرّ والصلة باب في قضاء الحوائج رقم: 911، 857/02، والبزّار كما في كشف الأستار كتاب البرّ والصّلة باب قضاء الحوائج، برقم : 1949، 398/02، وأبو يعلى الموصليّ في المسند برقم : 3315 65/06، من طريق يوسف بن عطية حدّثنيه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " **الخلق كلّهم عيال الله، وأحبّهم إلى الله أنفعهم إلى عياله** ".
قال الهيثميّ في المجمع 191/08 : فيه يوسف بن عطيّة الصّفّار وهو متروك.

[2] – كذا في الأصل وع بالمنع من الصرف، وليس لمنعه وجه.

ومَنْ أرادَ باقيَ ما هُمْ عليهِ فَعَلَيهِ بتأليفِ: " **مَنشورُ الهدايةِ في التَّعريفِ بأَهلِ العَصرِ وما ادَّعَوهُ مِنَ العلْمِ والوِلايةِ** "، وقد تَقَدَّمَ قريبًا أنّ ما يُعْطاهُ مَنْ يُظَنُّ بهِ الصّلاحُ لِصلاحِهِ وهُو ليسَ كذلك سُحْتٌ[1]، وقد وَرَدَتِ الأخبارُ بذَمّ [ع21/ب] هذا الصِّنفِ، وما لهُ مِن الوعيدِ، وقد قالَ ﷺ تسليمًا: (**بَشِّرْ هذه الأمَّةَ بالسَّنا والرِّفعَةِ والتَّمكُّنِ في الأَرضِ فمَنْ عَمِلَ مِنهُم عَمَلَ الآخِرةِ لِلدُّنيا فليسَ لهُ في الآخرةِ مِنْ نصيبٍ**)[2] وقد قالَ ﷺ تسليمًا: (**لَيَجيئَنَّ أَقوامٌ يَومَ القيامَةِ وأعمالُهُمْ كجِبالِ تِهامَةَ فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إلى النّارِ. فقالوا: يا رسولَ الله أَمصلّونَ هُمْ؟ قال: نَعَمْ يُصَلّونَ ويَصومونَ ويأخُذونَ سِنَةً منَ اللّيْلِ فإذا عَرَضَ لهُمْ شَيْءٌ مِنَ الدُّنيا وَثَبوا عليهِ)**[3] فَعُلِمَ مِنْ مجموعِ الأخبارِ الوارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ المختارِ ﷺ تسليمًا أنَّ أولياءَ اللهِ ورسولِه ﷺ

---

[1]- الصّفحة السّابقة.

[2]- أخرجه أحمد في المسند من طريقين برقم 21220، 144/35 - والسّياق له - وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند برقم : 21221، وبرقم : 21222، وابن حبّان في صحيحه رقم 405 ، 132/02، والحاكم في المستدرك برقم : 7934، 452/04، وبرقم : 7976، 461/04 وأبو نعيم في الحلية 255/01، عن الرّبيع بن أنس عن أبي العالية عن أبيّ بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : " بشّر هذه الأمّة بالسّناء والرّفعة والدّين والنّصر والتّمكين في الأرض " – وهو يشكّ في السّادسة – قال : " فمن عمل منهم عمل الآخرة للدّنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ".

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الحديث أخرجه ابن حبّان من ملتزمي الصّحّة، والحاكم وصرّح بتصحيحه، وقوّى إسناده العلّامة شعيب ومن معه في تخريج المسند، ،والله أعلم.

[3]- لم أقف عليه بهذا اللّفظ لكن بمعناه أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 178/01، - ومن طريقه أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغداديّ في كتاب المتّفق والمفترق تحقيق د. مُحَمَّد صادق الحامدي، الطّبعة الأولى 1997م، دار القادريّ بيروت لبنان، رقم :281، 527/01. - عن محمّد بن أحمد ابن عليّ ثنا أحمد بن هيثم ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا بشر بن مطر بن حكيم بن دينار القطعيّ قال : سمعت عَمْرَو بنَ دينار – وكيلَ آل الزّبير- يحدّث عن مالك بن دينار قال : حدّثني شيخ من الأنصار - يحدّث عن سالم مولى حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : " **ليُجاءنّ بأقوام يوم القيامة معهم من الحسنات مثلُ جبال تهامةَ حتى إذا جيء بهم جعل الله أعمالهم هباء ثمّ قذفهم في النّار. فقال سالم : يا رسول الله بأبي أنت وأمي : حَلِّ لنا هؤلاء القوم حتّى نعرفهم، فوالذي بعثك بالحقّ إنّي أتخوّف أن أكون منهم، فقال: يا سالم أما إنّهم كانوا يصومون ويصلون ويأخذون هنة من اللّيل، ولكنهم إذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا عليه فأدحض الله- تعالى- أعمالهم. فقال مالك بن دينار: هذا والله- النّفاق- فأخذ المعلّى بلحيته، فقال : صدقت- والله- يا**

تسليمًا هُمُ المتّقونَ مِنَ العلماءِ الّذينَ استَعَدُّوا لِقبورِهِم ونُشورِهِم، لا أصحابُ الدّنيا وحُطامِها الّذينَ جَعَلوا الآخِرةَ خَلفَ ظُهورِهِم؛ إذِ النَّبِيُّ ﷺ تسليمًا أَمَرَ خِيارَ أَصحابِهِ ومِنهُم أَقرَبُ الخَلقِ إلَيهِ بِهذا لا غَيرُ، فقد وَرَدَ عنهُ ﷺ تسليمًا أَنَّه: (**جَمَعَ بني هاشِمٍ ذاتَ يَومٍ فقالَ: يا بني هاشِمٍ لا أُلفِيَنَّكُم تأتونَ بالدُّنيا تَحْمِلونها على ظهورِكِم ويأتي النّاس بالآخِرةِ يَحمِلونَها**)[1] وقال تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس : 62] ثمّ بَيَّنَهُم سبحانَهُ بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾ [يونس : 63] ونَصَّ العلماءُ على[أنّ] مَنِ استَعَدَّ للدُّنيا، وطالَ أَمَلُهُ فيها، ونَسِيَ الآخرَةَ – لَيسَ منَ المتّقينَ، ولنَكُفَّ القَلَمَ اكْتِفاءً بما أَشَرنا إلَيهِ.

أبا يحي. وليس في مطبوعة الحلية " ويأخذون هنة من اللّيل" وهي عند السّيوطيّ في جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير الناشر الأزهر الشّريف، الطّبعة الثّانية 2005م، مطبعة دار السعادة القاهرة، رقم : 18134، 211/07.

الحديث ضعّف سنده الحافظ العراقيّ في المغني 876/02، وأشار إلى أن له شاهدا من حديث أنس عند الدّيلميّ لكنه ضعيف.

[1] – أخرجه الطّبرانيّ في الكبير رقم : 354، 161/18 في أثناء حديث من طريق أبي المهلهل عن أبي سهل عن الحسن عن عمران بن حصين قال : " جمع النّبيّ ﷺ بني هاشمٍ ذاتَ يومٍ ، فقال لهم : **يا بني هاشم لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا بني هاشم إنّ أوليائي منكم المتقون ، يا بني هاشم اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة ، يا بني هاشم لا ألفينّكم تأتون بالدّنيا تحملونها على ظهوركم ، وتأتون بالآخرة تحملونها** " والجملة الأخيرة مخالفة للفظ المؤلّف.

الحديث ضعّف سنده الحافظ العراقيّ في المغني 968/02.

وأخرجه أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم في الزّهد تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد، الطبعة الأولى 1983م، الدار السلفية بومباي الهند، رقم : 249 ص121، والسنة رقم : 213، 93/01، واللّفظ له، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ في كتاب الزّهد الكبير ، تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى 1987م، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان، ص329، من طريق محمّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : " **إنّ أوليائي يوم القيامة هم المتّقون، وإن كان نسب أقرب من نسب، لا يأتي النّاس بالأعمال، وتأتون بالدّنيا تحملونها على رقابكم، وتقولون : يا محمّد ؛ فأقول هكذا. وأعرضَ في عطفيه** "

الحديث حسّنه الشّيخ الألبانيّ في ظلال الجنة تخريج السّنّة لابن أبي عاصم، الطّبعة الأولى 1980م، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، 94/01.

ص : وتَأخيرُ الصّلاةِ عنْ أوقاتِها.

ش : هذهِ صفَةٌ يَجِبُ التّحْذيرُ[ص20/أ] منها، ولا يَحِلُّ ارْتِكابُها، وهي **منْ صفةِ المنافقينَ كما وَرَدَ عَن سَيّدِ الأَوّلينَ والآخِرينَ**[1] ورُوِيَ أنَّ مِمّا أَوْحى اللهُ إلى موسى: (**يا موسى لَوْلا مَنْ يُؤَدّي فرائضي في أوْقاتِها لَصَبَبْتُ البَلاءَ على مَنْ يُؤَخِّرُها عَنْ**[2] **أَوقاتِها [ع22/أ] صَبًّا**)[3] واعلَمْ أنَّ فاعلَ هذهِ الصّفةِ عاصٍ آثِمٌ إلّا أَنْ يَتَغَمَّدَهُ اللهُ برَحْمَتِهِ، وهذا إذا أَخَّرَها لغَيْرِ عُذْرٍ، وأمّا مَعَ العُذْرِ فلا. ثُمّ إنْ فَعَلَها في الوَقْتِ الضَّرورِيّ هلْ هو مُؤَدٍّ لها عاصٍ أو هو قاضٍ؟ وسيأْتي التّنبيهُ على ذلك في مَحَلِّهِ إن شاءَ اللهُ.

ص : ولا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فاسِقٍ ولا مُجالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرورةٍ.

ش : هذا لأنَّ الحُبَّ في اللهِ، والبُغْضَ في اللهِ مِنَ الإيمانِ، وقَد نَبَّهَ في الحديثِ على ما يَنالُهُ مِنْ مُجالَسَةِ قَرينِ السُّوءِ إمّا أَن يُحْرِقَكَ أو تَنْقَلِبَ مِنْهُ ريحٌ خَبيثَةٌ[4]، وقالَ تعالى فيهم: ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُواْ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ الآية [فصّلت : 25]، وفي

---

[1]- سيأتي تخريجه.

[2]- في ع "على ".

[3]- أورده أبو الحسن عليّ ين مُحَمَّد بن فرحون القيسيّ القرطبيّ في كتابه الزّاهر فيما يجتنب من الصغائر والكبائر، تحقيق مُحَمَّد حسن الشافعي، الطبعة الأولى 1997، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص 54.

[4]- يشير لحديث متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب المسك رقم : 5530، 275/07، ومسلم كتاب البرّ والصّلة وتحريم الظّلم رقم : 2716، 485/06، كلاهما في أثناء حديث عن أبي موسى الأشعريّ مرفوعا، ولفظ مسلم : " **إنّما مثل الجليس الصّالح والجليس السَّوءِ ، كحامل المسكِ ونافخِ الكِيرِ؛ فحاملُ المسكِ : إما أن يُحذيَكَ ، وإمّا أن تبتاع منه، وإمّا أن تجدَ منه ريحا طيّبة ، ونافخ الكير : إمّا أن يُحرقَ ثيابَكَ، وإمّا أن تجد ريحا خبيثة** ".

الحديثِ: (**الوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنَ الجليسِ السُّوءِ، والجَليسُ الصّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الوَحْدَةِ**)[1] ولا شَكَّ أنَّ الإنْسانَ بالقرينِ يَكونُ سَبَبًا للفَلاحِ أَو الهَلاكِ. الأَوَّلُ: صاحِبُ الخَيرِ ومُجالِسُهُ، والثّاني: صاحِبُ الشَّرِّ ومجالِسُهُ. وقد وَرَدَتْ حكاياتٌ في ذلك.

وما ذكرْناهُ مُقيَّدٌ بما قَيَّدَهُ المؤَلِّفُ، وهو الضَّرورَة، وأَمَّا مَعَ الضَّرورَةِ فلا، ولِذا جالَسَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ السَّلفِ والعُلَماءِ الأَكابرَ مِنَ الأُمَراءِ مَع ما هُم علَيهِ، وغَيره[2] ممَّنْ تكونُ لِلمسلِمينَ عندَهُمْ حاجاتٌ؛ فكانَ ذلِكَ سَبَبًا لِنَفْعِ المسلِمينَ، وانْتِفاعِهِم في أَنْفُسِهِم؛ لقضاءِ ذلِك على أَيْديهِم أو لِما في ذلك مِنْ إرْشادِهِم، وهدايَتِهِم بالمواعِظِ والأَمْثالِ وتَبْيينِ مَجاري الحَلالِ والحَرامِ، وإذا كانَتْ هذهِ النِّيَّةُ، وخَلَصَتِ الطَّوِيَّةُ فنِعِمّا هي؛ فكانَ جِهادًا ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا**

---

[1]- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصّحابة ﷺ 420/03، - ومن طريقه البيهقيّ في الشّعب رقم 4639، 58/07.- عن أبي بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا محمّد بن الهيثم القاضي ثنا الهيثم بن جميل الأنطاكي ثنا شريك عن أبي المحجّل عن صدقة بن أبي عمرانَ بن حِطّانَ قال أتيتُ أبا ذرّ فوجدته في المسجد محتبئا بكساءٍ أسودَ وحده، فقلت : يا أبا ذرّ ما هذه الوحدة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **الوحدة خير من جليس السّوء والجليس الصّالح خير من الوحدة ، وإملاء الخير خير من السّكوت ، والسّكوت خير من إملاء الشّرّ** ".

وأخرجه أبو بشر مُحَمَّد بن أحمد الدّولابيّ في الكنى والأسماء، تحقيق نظر مُحَمَّد الفاريابي، الطّبعة الأولى 2000م، دار ابن حزم بيروت لبنان، رقم 1734، 990/03، والخرائطيّ أبو بكر مُحَمَّد بمن جعفر في مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تحقيق د. عبد الله بن ثابت الحميريّ، الطبعة الأولى 2006م، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، رقم : 322، 1777/03. ومن طريقه أبو عبد الله مُحَمَّد بن سلامة القضاعي في مسند الشّهاب تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى 1985م، مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان، رقم : 1266، 237/02.

من طريق شريك عن أبي المحجّل عن مِعْفَسِ بنِ عمران بن حطّان عن ابن الشّنّيّة عن أبي ذرّ مرفوعا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف رقم : 35828، 209/19، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الزهد رقم 65 مختصرا، عن أبي أسامة عن سفيان عن أبي المحجّل عن ابن عمران بن حطّان عن أبيه عن أبي ذرّ موقوفا، ومن طريق ابن أبي شيبة أيضا أخرجه ابن حبّان في روضة العقلاء رقم : 296، 426/01، لكن موقوفا على أبي الدّرداء.

قال الذّهبيّ في تلخيص المستدرك مع المستدرك عن المرفوع 343/03 : لم يصحّ، ولا صحّحه الحاكم، لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، الطّبعة الأولى 2001م، دون ذكر النّاشر الرّياض السعودية، 339/11 : وسنده (أي الحاكم) حسن ، لكن المحفوظ أنّه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدّرداء.

[2]- كذا في الأصل وع، وصوابه "غيرهم" .

لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت : 69] وهذهِ الصِّفَةُ عَمَّتْ، ومَنْ أَخْلَصَ فيها طَوِيَّتَهُ للهِ تعالى فازَ بِرِبْحِها، ومَنْ كانَ على خلافِ ذلِكَ، فقَدْ هَوَى.

ص : ولا يَطْلُبُ رضى المخْلوقينَ بسَخَطِ الخالِقِ[1].

ش : وذلكَ بأَنْ يُسارِعَ في رِضاهُمْ وما يُحِبّونَهُ، ولا عَلَيهِ بَعدَ[ص20/ب] ذلك من الفعلِ الّذي يُسْخِطُ المولى. فهذا مُتَهاوِنٌ بِأَوامِرِ [ع22/ب] مولاهُ؛ فَوَيلٌ لَهُ في عُقباهُ.

هذا مَعَ أنَّ مَن طَلَبَ رِضَى النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ أَسخَطَ اللهُ عَلَيهِ النّاسَ؛ فإنَّ مَنْ أَصلَحَ ما بَيْنَهُ وبَينَ رَبِّهِ أَصلَحَ اللهُ ما بَينَهُ وبَينَ خَلقِهِ، وقيلَ: إنَّ معاويَةَ رَحِمَهُ اللهُ كَتَبَ إلى عائشَةَ رَضِيَ الله عنها: " أَن أَوصِني وأَقْلِلي" فكَتَبَتْ إلَيهِ: " مِنْ عائِشَةَ إلى مُعاويَةَ أَمَّا بَعْدُ: فَإنّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ تَسْليمًا يَقولُ: (**مَنْ طَلَبَ رِضى النَّاسِ بسَخَطِ اللهِ سَخِطَ اللهُ عليهِ، وأَسخَطَ عَلَيهِ النّاسَ، ومَن طَلَبَ رِضَى اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كفاهُ اللهُ مَؤونَةَ النَّاسِ) والسَّلامُ.**"[2] وإذا

---

[1] – تمام العبارة في مختصر الأخضريّ ص 04 : " **ولا يطلب رضى المخلـوقين بسخـط الخالق، قال الله سبحانه :** ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ **[سورة التوبة : 62]** ، **وقال رسول الله ﷺ : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)**.

[2] – روي الحديث مرفوعا وموقوفا من قول عائشة ﵂ مع قصّة السّؤال ودونها

✓ فأمّا المرفوع في ضمن قصّة السؤال كما ساقه المؤلّف : فأخرجه الترمذيّ أبواب الزّهد عن رسول الله ﷺ باب، رقم : 2581، 452/03، وعبد الله بن المبارك في الزّهد والرّقائق، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى 1995م، دار المعراج الدولية، الرياض السعودية، باب الإخلاص والنية ، رقم : 177، 234/01، – ومن طريقه أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغويّ في شرح السّنّة تحقيق شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد زهير الشّاويش، الطبعة الثانية 1983م، المكتب الإسلامي بيروت لبنان. رقم 4213، 410/14. – عن عبد الوهّاب بن الورد عن رجل من أهل المدينة قال : (كتب معاوية إلى عائشة أمّ المؤمنين أن اكتبي إليّ بكتاب توصيني فيه ولا تكثري عليّ فكتبت عائشة إلى معاوية : سلام عليك . أما بعد : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **من التمس رضا الله بسخط**

كانَ مِنِ استِحياءٍ مِنَ النّاسِ، ولم يَستَحْيِ مِنْ نَفْسِهِ فَلَمْ يَجعَلْ لِنَفسِهِ قَدْرًا، فكَيْفَ بِمَنْ تَوَدَّدَ للنّاسْ بِما يُحِبّونَ، وقابَلَ مَولاهُ بما لا يرضاهُ مِنْهُ، وفي الحديثِ: (**لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيه غَضْبانُ**)[1] نَعوذُ باللهِ مِنَ الخُذلانِ، ونَسأَلُهُ التَّوفيقَ إلى ما يُحِبُّهُ ويَرضاهُ، وأَن يَتَوَفّانا مسلمِينَ، ويُلحِقَنا بعبادِهِ الصّالحينَ.

النّاس كفاه الله مؤنة النّاس ، ومن التمس رضا النّاس بسخط الله عزّ وجلّ وكله الله عزّ وجلّ إلى النّاس " ، والسّلام عليك).

الحديث ضعّف سنده الحافظ العراقيّ في المغني 1007/02.

- ✓ وأما الموقوف في ضمن قصّة السّؤال فأخرجه التّرمذيّ بإثر الحديث السّابق برقم : 2582 ، قال : حدّثنا محمّد بن يحيى ثنا محمّد بن يوسف عن سفيان الثّوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّها كتبت إلى معاوية فذكر الحديث بمعناه، ولم يرفعه.

قال الشّيخ شعيب في تخريج سنن الترمذي 416/04 : إسناد صحيح على شرط الشّيخين لكنّه موقوف.

- ✓ وأمّا المرفوع وحده فأخرجه عبد بن حميد رقم : 1522، 379/02، وابن حبّان كتاب البرّ والإحسان، باب الصّدق والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، " رقم: 276، 510/01، وبرقم : 277، 511/01، والقضاعيّ في مسند الشّهاب رقم 502، والبيهقي في الزهد الكبير رقم 890، ص 332، من طريق محمّد بن المنكدر عن عروة عن عائشة مرفوعا، ولفظه : " من التمس رضى الله بسخط النّاس ﷺ، وأرضى النّاس عنه ، ومن التمس رضا النّاس بسخط الله سخط الله عليه، وأسخط عليه النّاس".

الخلاصة أنّ الحديث موقوفا صحيح، ومرفوعا مختلف فيه ضعّفه الأئمّة أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم 58/05 والدّارقطنيّ في العلل 181/14- 182،، وخالف الإمام ابن حبّان فصحّحه مرفوعا، وتابعه من المعاصرين الشيخ الألبانيّ في الصّحيحة 392/05، وحسّنه الشيخ شعيب في تخريجه لصحيح ابن حبان وسنن التّرمذيّ. والله أعلم.

[1]- متفق عليه أخرجه البخاري ،كتاب التوحيد : باب : قول الله تعالى : "وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة "، رقم : 7441، ج09/ ص356، ومسلم، كتاب الإيمان : باب من اقتطع حقّ امرئ بيمينه وجبت له النّار، رقم : 127، 475/01 كلاهما في أثناء حديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعا ولفظ البخاريّ : " قال رسول الله ﷺ : **من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة ، لقي الله وهو عليه غضبان**. قال عبد الله :ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله جلّ ذكره : " **إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، ولا يكلّمهم الله**" الآية.

ووعيد الحديث يشمل كلّ من غضب الله عليه، كما يدلّ على أنّ غضب الله تعالى سبب للحرمان من الكلام والرّؤية، فيفهم بالمخالفة أنّ الرّضى سبب للفوز بهما، وكيف يحظى بالرّضى من جعل وكده الاجتهاد في إرضاء الخلق غير مبال بخالقه عزّ وجلّ. – فهذا المعنى، والله أعلم – هو ما قصده الشّيخ من الاستشهاد بالحديث.

ص : و لا يَحِلُّ لهُ أَن يُقْدِمَ على فِعْلٍ حتّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللّهِ فيهِ[1].

ش : لما قَدَّمَ أنَّهُ يَجِبُ على العَبدِ الوُقوفُ عندَ الأَمرِ والنَّهيِ، وبَيَّنَ ما نهى عنهُ الشَّرعُ ممّا قَدَّمَهُ، وأنَّ مَنِ ارتَكَبَ شَيئًا مِن ذلك يَتوبُ إلى اللهِ قَبلَ أَن يَسخَطَ عَلَيهِ، اقتَضى ذلك أَن يَكونَ العَبدُ عَلى بَصيرَةٍ في الواجِبِ والمحَرَّمِ وغَيرِهِ؛ فقالَ: لا يَحِلُّ للعبدِ أَن يُقدِمَ على أَمرٍ مِنَ الأُمورِ الّتي يَعْزِمُ على مُقارَفَتِها حتّى يَعْلَمَ حُكمَ الشَّرعِ فيهِ. هل هو ممّا يَجِبُ عليهِ، أو يَحرُمُ، أو لا ؟ مِنْ سائِرِ أَحكامِ الشَّرْعِ الخَمسَةِ، وهذا الّذي ذكَرَه حَكى بَعضُهُم الإجماعَ عَلَيهِ[2]، وبَنَوْا عليه. فرْعًا وهُو أَنَّهُ مَنْ أَتى بالصَّلاةِ على وَجهِها إلّا أنَّهُ لا يُفَرِّقُ بينَ فَرْضِها وسُنَّتِها فَصلاتُهُ باطلَةٌ، وعبادَتُهُ كذلك. انْظُرْهُ[3]. نَقَلْتُهُ مِنْ حِفْظي لِطولِ عَهْدي بِهِ.

تنبيهان [ع23/أ]:

❖ **الأوّلُ**: أرادَ المؤلِّفُ بالفِعْلِ هنا ما هُو أعَمُّ منهُ، ومِنَ القَوْلِ؛ لِيَدْخُلَ ما كانَ مُتَعَلَّقُهُ اللِّسانُ؛ لأنَّهُ كَسْبُهُ، ولو قالَ بَدَلَ" فِعْلٍ" " أَمْرٍ" لكانَ[ص21/أ] أَبْيَنَ، وذكرَ بَعْضُهُمْ في مِثْلِ هذِهِ العِبارَةِ أنَّ تَخْصيصَهُ الفِعْلَ دونَ القَوْلِ؛ لأنَّ جَوارِحَ الفِعْلِ أَكْثَرُ، والقَوْلُ ليسَ

---

[1]- تمام العبارة في مختصر الأخضريّ ص 04 : " **ولا يحلُّ له أن يفعلَ فعلًا حتّى يَعلمَ حكمَ اللهِ فيه** " وبعضُها مخالفٌ لنسخة المؤلّف كما ترى.

[2]- حكاه الشّافعيّ في الرّسالة تحقيق أحمد محمّد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص357، ونقله عن الغزاليّ القرافيّ في الفروق 275/02.

[3]- نقل الصّبّاغ في اختصار شرح الوغليسية لوحة 02، عن ابن المعلى عن السّيوريّ أن في ذلك قولين بالصّحّة والبطلان.

لهُ إلّا جارِحَةٌ واحِدَةٌ، وهي اللِّسانُ. قالَ ابْنُ الصَّبّاغِ[1] : إلّا أَنَّها أَشَدُّ الجوارِحِ عَصَمَنا اللهُ مِنْ شَرِّهِ[2].

❖ **الثّاني**: أَتَى بِـ"فِعْلٍ" نَكِرَةً؛ لِيَشْمَلَ كلَّ فعْلٍ سواءٌ كانَ مِنَ العباداتِ أوِ المعاملاتِ؛ فلا يَحِلُّ لكُلٍّ مِنَ الفريقَيْنِ[3] الإِقْدامُ على ما يُريدُهُ إلَّا بعدَ معْرِفةِ أحكامِهِ الشَّرْعيَّةِ.

قوله : ويَسْأَلُ العلماءَ.

[ش] يَعْني: إذا جَهِلَ أَمرًا مِنَ الأمورِ، وحُكْمًا مِنَ الأَحكامِ، فليَسْأَلِ العُلماءَ عَنْ ذلكَ حتّى يَعْرِفَ ما جَهِلَ قالَ تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : 07] وقال ﷺ تسليمًا: (**اطْلُبوا العِلْمَ ولَوْ بالصِّينِ**)[4] وقال: (**مَنْ سَلَكَ طريقًا يَطْلُبُ فيها**

---

[1]- عبد الرّحمن الصّبّاغ أبو زيد العارف بالله الزّاهد الورع الفقيه ذو التّصانيف المفيدة، نشأ ببجاية وأخذ عن خيرة علمائها كالشيخ سيدي عبد الرحمن العيديّ، قال الورثيلانيّ في الرحلة : وأما سيدي عبد الرّحمن الصباغ فتآليفه تنبئ عنه، وكلامه يدلّ عليه، فليس إلّا من أهل هذا الشان والتصريف، وهو من القرن التاسع. انظر : نزهة الأنظار للورثيلاني 46/01 و86.

[2]- اختصار ابن الصّباغ شرح الوغليسية لوحة 101.

[3]- كذا في الأصل وع، ولم يتبيّن لي المعنى.

[4]- أخرجه العقيلي في الضعفاء رقم: 713، 301/02، وابن عديّ في الكامل رقم 9489، 385/06، وأبو نعيم الأصبهانيّ في ذكر أخبار أصبهان، دار الكتاب الإسلامي دون ذكر الطبعة والتاريخ، 156/02، والبيهقيّ في الشّعب رقم :1544، 193/03-194، وابنُ عبد البرّ في جامع بيان العلم رقم : 22، ص30، والخطيب البغداديّ في الرّحلة في طلب الحديث، تحقيق د. نور الدين عتر، الطّبعة الأولى 1975م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص76، وفي تاريخ بغداد 498/10 ،

من طريق طريف بن سليمان أبي عاتكة عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ : " **اطلبوا العلم ولو في الصّين، فإنّ طلب العلم فريضة على كلّ مسلم**."

قال العقيليّ في كتاب الضّعفاء أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو العقيليّ تحقيق د. مازن السّرساوي، الطّبعة الأولى 2008م، دار مجد الاسلام القاهرة ومكتبة دار ابن عباس سمنود مصر. 170/03: ليس بمحفوظ " **ولو بالصّين** " إلّا عن أبي عاتكة، وهو متروك الحديث، و" **فريضة على كلّ مسلم** "، الرّواية فيها لين أيضا، متقاربة في الضّعف في طلب العلم. وقال ابن حبّان في المجروحين 141/01 : هذا حديث لا أصل له من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث مالك

عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لهُ طريقًا إلى الجَنَّةِ)[1] ففَرْضُ الجاهِلِ السُّؤالُ عنْ دينِهِ حتّى يقولوا مجْنونٌ، وبالسُّؤالِ تُفْتَحُ مغاليقُ المبْهَماتِ؛ فيكونُ العَبْدُ على بَصيرةٍ في دينِهِ، ومَنْ كانَ على بصيرةٍ فازَ باتّباعِ سيّدِنا رسولِ اللهِ ﷺ تسليمًا.

تنبيه:

وإنّما كانَ السّؤالُ واجبًا؛ لأنَّ الجاهلَ إذا فَعَلَ فِعْلًا أَمْكَنَ أنْ يكونَ مُحَرَّمًا وهو مرادُهُ الواجِبُ، وكذا رُبَّما فَعَلَ المكْروهَ اعْتِقادًا منهُ أنَّهُ المنْدوبُ، ونحْوُ ذلِك؛ فيصيرُ خاسِرَ الصّفْقَةِ مُتْعِبًا نَفْسَهُ في غيرِ ما يُؤْجَرُ عليهِ بل فيما يُعاقَبُ بِهِ؛ فيكونُ مِنَ الأَخْسَرينَ أعمالا ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف : 104] عَرَّفَنا اللهُ طُرُقَ الهِدايةِ وجَنَّبَنا أَسْبابَ الغِوايةِ، وجَعَلَنا مِمَّنْ عَرَفَهُ فآوى إلَيهِ، ومِنَ الفائزينَ بلقائِهِ، الآمنينَ بَينَ يَدَيْهِ[ع23/ب].

إنما هو من حديث أنس بن مالك وليس بصحيح، وقال البيهقيّ عقب إخراجه الحديث : هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلّها ضعيف.

[1]- أخرجه مسلم، كتاب الذّكر، باب الاجتماع على تلاوة كتاب الله ومدارسته، ج07/ ص63-64، في أثناء حديث عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.**"

قوله : وَيَقْتَدِي بالمُتَّبِعينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ[1].

[ش]: أَرشَدَ المؤلِّفُ إلى بيانِ مَن يُقتدَى بهِ، وهو التَّفسيرُ لما تَقَدَّمَ لهُ مِن ذِكرِ العلماءِ، ويعني: أنَّ مَن يُسْأَلُ مِنَ العلماءِ همُ المقتدَى بِهِمْ المتَّبِعونَ لِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ تسليمًا، لأَنَّهُمْ هُمْ وَرَثَتُهُ[ص21/ب]، وهُمُ الّذينَ نَصَحوا الأُمَّةَ بأفعالِهِم كما نَصَحوا بأقْوالِهِم؛ فيجِبُ على العَبدِ اتِّباعُهُم، واقْتِفاءُ آثارِهِم، والوُقوفُ عندَ حدودِهِم؛ لأَنَّهُمْ أئمَّةُ الشَّرْعِ وقادةُ الأمَّةِ، وهُمُ الّذين أشارَ إليهِم في الحديثِ: (**يحمِلُ هذا الدّينَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدولُهُ**)[2].

---

[1]- تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 04 : " **ويقتدي بالمتّبعين لسنّة مُحَمَّد ﷺ الذين يدلّون على طاعة الله، ويحذّرون من اتّباع الشّيطان** ".

[2]- أخرجه العقيليّ في الضعفاء رقم : 1804، 75/04، - ومن طريقه أبو عمر يوسف ابن عبد البرّ النمريّ في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق د.بشار عواد معروف وآخرين، الطبعة الأولى 2017م، مؤسّسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن المملكة المتحدة، 254/01، - وابن أبي حاتم في الجرح والتّعديل مطبعة دار المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى 1952، تصوير دار الكتب العلمية بيروت لبنان. 17/01، وابن عديّ في الكامل ذكر القوم الّذين يميّزون الرّجال وصفتهم، رقم : 850-851-852-853، 345/01- 346-347، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصّحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر الرياض السعودية، الطّبعة الأولى 1998م. رقم : 732، 211/01، من طرق عن معان بن رفاعة السَّلاميّ عن إبراهيم بن عبد الرّحمن العذريّ قال: قال رسول الله ﷺ. وفي لفظ لابن أبي حاتم : " **لِيَحمِلْ** " بلام الأمر.

قال العقيليّ : لا يعرف إلا بمعان، وقد رواه قوم مرفوعا ولا يثبت.

ونقَلَ السّخاويّ في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السّخاوي تحقيق د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير ود. مُحَمَّد آل فهيد، الطبعة الأولى 1426هـ، مكتبة دار المنهاج الرياض السعودية 170/02 عن الدّارقطنيّ أنه لا يصحّ مرفوعا. يعني مسندا.إهـ، وقال الحافظ أبو نعيم في معرفة الصّحابة بعد أن أورد بعض روايات الحديث : "كلّها مضطربة غير مستقيمة " وقال الحافظ الإشبيليّ البجائيّ في الأحكام الوسطى، تحقيق حمدي السّلفي وصبحي السّامرائي، دون ذكر الطبعة 1995م، مكتبة الرّشد الرياض السعودية، 72/01- 73 : " وأحسن ما في هذا فيما أعلم مرسل ابراهيم بن عبد الرحمن العذريّ "، قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ص 94 : " ولكن في صحّته نظر قويّ، والأغلب عدم صحّته" وقال الحافظ العراقيّ في التّقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح تحقيق عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، الطّبعة الأولى، 1389هـ/1969م، الناشر مُحَمَّد عبد المحسن الكتبي، صاحب المكتبة السّلفية بالمدينة المنورة، ص139 : وقد روى هذا

وفُهِمَ مِنْ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ مَنْ لم يَتَّبِعْ السُّنَّةَ لا يُقْتَدى بهِ، وهوَ كذلكَ؛ لأنَّ مَنْ خالَفَ السُّنَّةَ بِدْعيٌّ خارِجٌ عَنْ سَنَنِ الشَّرْعِ وطَرِيقَتِهِ؛ فكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلُّ ضلالةٍ صاحِبُها في النّارِ، فالاِقْتِداءُ بأولئِكَ تعْريضٌ للخروجِ عَنِ الطّريقِ المسْتقيمِ إذا ظَهَرتْ خيانَتُهُم في الاِبتِداعِ، فلا يُؤْتمنونَ فيما يَدْعونَ إليهِ مِنَ الاِتّباعِ.

وظاهِرُ كلامِهِ عَدَمُ الاِقْتِداءِ بِمَنْ خالَفَ السُّنَّةَ قوْلًا وفِعْلًا أوْ أحَدَهُما، وهو كذلكَ لظُهورِ عَدَمِ عدالَتِهِ وأَمانَتِهِ.

ثُمَّ زادَ المؤلِّفُ في بيانِهِم فَذَكَرَ أَوصافَهُمُ التي مَيَّزَتْهُمْ عَن سِواهُمْ، فقالَ: **الّذينَ إلى آخرِهِ**. وهؤلاءِ المشارُ إليهِمْ صاروا في زمَنِنا كالعنْقاءِ تُسْمَعُ ولا تُرى، ولا يُسْتَنْكَرُ فقْدُهُمْ في زمَنٍ قَلَّ خيْرُهُ، وكثُرَ شرُّهُ، وانْقَطَعَت فيه مادّةُ العلْمِ، وجَرَتْ فيهِ أوديَةُ الجهْلِ حتَّى إنَّ مَنْ يَتَقَلَّدُ أمورَ الفَصْلِ بينَ النّاسِ في بَلَدِنا مِنَ القُضاةِ والمفْتينَ في زعْمِهِم – يَجهلونَ مِن دينِهِم ما يُصْلِحونَ بهِ صلاتَهُم فضْلًا عَنِ اعْتِقاداتِهِم، وقَدْ قَدَّمنا فيما نَقَلْنا مِنْ بُطلانِ عباداتِهِم إذا لم يميّزوا بينَ فَرْضِها وغَيرِهِ، مَعَ ما فيهِمْ مِنَ الخلافِ الشَّهيرِ لعَدَمِ خُروجِهِم مِنَ التَّقليدِ[1] [ع24/أ]، وإنْ قُلنا: بإيمانِهِم كما هو مَذهَبُ فريقٍ مِنَ العُلماءِ فَعِباداتُهُم باطِلَةٌ كما هو مشهورٌ في كُتُبِ العلماءِ. ولَعَمْري مِنْ أَينَ وَصَلوا إلى أبْوابِ المعامَلاتِ مَعَ جَهْلِهِم بأبوابِ العباداتِ، والعادَةُ أنَّ العباداتِ باب لِما سِواها في القراءات[2] إلّا أنَّ الغَباوةَ غَلَبَتْ عليهِم، والغِوايةُ سبَقَتْ سوابِقُها لدَيْهِمْ، فكلٌّ مِنهُمْ إنّما يقولُ في الشّرْعِ بِرَأيِهِ، وما زَيَّنَهُ [ص22/أ] لهُ قبيحُ عَقلِهِ، ولقَد قالَ فيهِمْ وفي أمْثالِهِم

الحديث متصلا من رواية جماعة من الصحابة على بن أبى طالب وابن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر بن سمرة وأبى أمامة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شئ يُقوّي المرسل المذكور، والله أعلم ".

[1] – يشير إلى الخلاف في صحّة إيمان المقلّد.

[2] – مقصوده من لم يحكم تعلّم العبادات لا يمكنه فهم أبواب المعاملات لأن القراءة على الشيوخ في الكتب المقررة على هذا الترتيب العبادات أوّلا ثم تأتي المعاملات من أنكحة وبيوع ونحوها.

أَصْدَقُ القائِلِينَ: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾[1] [الزّمر : 60].

قوله : ولا يَرْضى لنَفْسِهِ ما رَضِيَهُ المفْلِسونَ[2].

[ش]: هذا غايَةُ النُّصْحِ مِنَ المؤلِّفِ لِلعَبْدِ لِيَجْتَهِدَ في مَعْرِفَةِ دينِهِ، ويَعْمَلَ على عِلْمٍ في ذلكَ حتَّى يكونَ مِمَّنِ اسْتَنارَ صَدْرُهُ بأَنْوارِ اليَقينِ، ورَضِيَ لِدِينِهِ ما رضِيَهُ أهلُ المعْرِفةِ بالدِّينِ، وتَعْبيرُ المؤلِّفِ بالمفْلِسِ مِنَ التَّشْبيهِ البليغِ؛ لأنَّ المفْلِسَ في الدُّنيا مَنْ لم يَبْقَ لهُ ممّا حواهُ شَيءٌ. كذلكَ مَنْ رضِيَ لنَفسِهِ خُطَّةَ الجَهْلِ، وعَبَدَ اللهَ على غَيْرِ بَصيرةٍ لقدْ خَسِرَ خُسْرانًا مبينًا، فإذا كُشِفَ الغِطاءُ لم يَجِد ممّا عَمِلَ شيئًا يَنتَفِعُ بهِ، فخرَجَ عَن عَمَلِهِ كما دَخَلَ ﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴾ [الفرقان : 23] نعوذُ باللهِ مِنَ الشَّقاءِ وشَماتَةِ الأَعداءِ ثمَّ دَعا المؤَلِّفُ لِنَفسِهِ، ويَحْتَمِلُ أن يَكونَ لهُ، ولجميعِ المسلمينَ؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ تَمامِ نُصْحِهِ، وهو إخْلاصُ الدُّعاءِ للمُؤمنينَ، وقدْ قالَ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ : (**الدِّينُ النَّصيحَةُ للهِ ورسولِهِ والمؤمنينَ**)[3] **ولمَّا بايَعَ ﷺ تسليمًا المؤمنينَ اشْتَرَطَ عليهِمْ النُّصْحَ لكُلِّ مُسلِمٍ**[4]،

---

[1]– في الأصل وع، للكافرين.

[2]– تمام العبارة في مختصر الأخضريّ ص 04 : " **ولا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين ضاعت أعمارهم في غير طاعة الله تعالى؛ فيا حسرتهم، ويا طول بكائهم يوم القيامة، نسأل الله سبحانه أن يوفّقنا لاتّباع سنّة نبيّنا وشفيعنا وسيّدنا محمّدٍ ﷺ** ".

[3]– أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان والدّين النّصيحة لله، رقم: 46، 01 /406، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : " الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ."، والمؤلّف ساقه بالمعنى كعادته.

[4]– متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الإيمان، باب قول النبي : " الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " وقوله تعالى : " إذا نصحوا لله ورسوله "، رقم : 57، 230/01، ومسلم كتاب الإيمان باب من الإيمان والدّين النّصيحة،

فالظَّنُّ بالمؤلِّفِ عدَمُ تخْصيصِهِ بالدُّعاءِ[1] لِرجائِهِ الإجابةَ فيهِ.

اللّهُمَّ اخْتِم لنا بالإسْلامِ، ومَتِّعْنا بالنَّظَرِ إلى وَجْهِكَ الكريمِ في دارِ السَّلامِ بِجاهِ نَبيِّنا محمَّدٍ ﷺ [ع24/ب] وآلِهِ وأصحابِهِ وأوْليائِهِ وبهذا المؤلِّفِ وكُلِّ أهْلِ عنايَتِكَ. آمينَ آمينَ آمينَ يا رَبَّ العالمينَ.

رقم : 1/48، 407/01 من حديث جرير بن عبد الله البجليّ قال : " **بايعت النّبيّ ﷺ على النّصح لكلّ مسلم** " واللّفظ لمسلم.

[1]- كذا في الأصل وع، ولعلّها " تخصيص نفسه بالدعاء ".

[الطَّهارَةُ]

ص : فَصْلٌ الطَّهارَةُ[1].

ش : الفَصْلُ هو **الحاجِزُ بيْنَ الشَّيْئيْنِ**[2]. **قُلتُ**: كذا يقولُهُ الشّارِحونَ, وصَوابُهُ: **الحَجْزُ بَيْنَ الشَّيْئَينِ**[3]؛ لِيُطابِقَ المفَسِّرُ المفَسَّرَ؛ فإنَّ المفَسَّرَ مَصْدَرٌ؛ فلا يُفَسَّرُ باسمِ الفاعِلِ إلّا أنْ يُرادَ بالفصْلِ الفاصِلُ، فيكونُ أَطْلَقَ المصْدرَ على اسمِ الفاعِلِ, وهُو سماعُ القياسِ[4]، ولا يُنْتَقدُ علَينا بقولِهِ تعالى : ﴿ **إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ** ﴾ [الطّارق : 13] ؛ لِاحْتِمالِ أنْ[ص22/ب]يكونَ مِنَ الوَصْفِ بِالمِصْدَرِ كرَجُلٌ عَدْلٌ، وهيَ مُبالغَةٌ، أو على حَذْفِ مُضافٍ أَيْ: ذو فَصْلٍ. هذا إنْ لَمْ يَكُنِ المرادُ بالقَوْلِ المصْدَرَ، وأمَّا إذا أُريدَ بهِ المِصْدَرُ فالأَمْرُ واضِحٌ، ومعْنى **الفَصْلِ** في الاِصْطِلاحِ: **تَرْجَمَةٌ لِطائِفَةٍ مِنْ مسائِلِ العِلْمِ مُشْتَرَكَةٍ في حُكْمٍ يَخْتَصُّ بها**. وبَعْضُ النَّاسِ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِـ: **قَطْعُ بَحْثٍ سابِقٍ عَنْ بَحْثٍ لاحِقٍ**. وليْسَ بسديدٍ. وقيلَ: **اسمٌ لطائِفةٍ مِنْ مسائِلِ الفَنِّ مُنْدرِجَةٍ تَحْتَ بابٍ أو كتابٍ غالِبًا**.

---

[1]- العبارة في مختصر الأخضري ص 05 : " **فصل في الطّهارة** ".

[2]- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، 324/08، والقاموس المحيط لمجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، إشراف مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، الطّبعة الثامنة 2005م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ص1042.

[3]- القاموس المحيط ص 1042، وانظر تاج العروس 163/30، فقد نسبه للراغب الأصفهانيّ ولم أظفر به في المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، الطّبعة الأولى - 1412 هـ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت.

[4]- كذا في الأصل وع، ولا معنى له، فلعلّه " وهو سماع لا قياس " فإطلاق المصدر على اسم الفاعل سماعيّ.

والطَّهارَةُ لغَةً: النَّظافَةُ[1]، وفي الشَّرْعِ حَدَّها ابنُ عرْفَةَ[2] بقولِهِ: **صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ توجِبُ لمَوْصوفِها جوازَ اسْتِباحَةِ الصَّلاةِ بِهِ أو فيهِ أو لَهُ, فالأُولَيـانِ مِنْ خَبَثٍ, والآخِرةُ مِنْ حَدَثٍ**[3].

فقولُهُ: **حُكْمِيّةٌ**. أَيْ: حَكَمَ الشَّرْعُ بها كالنَّجاسَةِ.

واحْتَرَزَ مِنَ **الصِّفَةِ** الذَّاتِيَّةِ كالطَّعْمِ والإِسْكارِ ونحْوِهما.

وتوجِبُ لموصوفِها. يَعْني: الثَّوْبَ والبُقْعَةَ والمكلَّفَ.

فالأوَّلانِ اللَّذانِ هما الثَّوْبُ والبُقْعَةُ.

والأَخيرةُ: المكلَّفُ.

فالثَّوبُ توجِبُ لَهُ أن يَجوزَ بِهِ استِباحةُ الصّلاةِ، والبُقْعَةُ توجِبُ لهُ أنْ يَجوزَ فيها اسْتِباحةُ الصَّلاةِ، والمكَلَّفُ تُوجِبُ لهُ أنْ يجوزَ لهُ اسْتِباحَةُ الصّلاةِ.

---

[1]- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى السبتي، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، المكتبة العتيقة تونس ودار التراث القاهرة، 322/01، وتهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدّين يحي بن شرف النّوويّ، عنيت بنشره وتصحيحه والتّعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطّباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 188/03.

[2]- محمّد بن محمّد ابن عرفة أبو عبد الله الورغميّ التونسيّ مولده سنة 716 هـ، ووفاته سنة 803 هـ شيخ الإسلام الإمام الحافظ، شيخ الشيوخ وعمدة أهل التّحقيق والرسوخ، أخذ عن جلّة كابن عبد السّلام وابن هارون والشّريف التّلمسانيّ وغيرهم ، وعنه ما لا يحصى كثرة منهم ابن ناجي وابنا القلشانيّ والبرزليّ والأبّيّ والوانوغيّ. له المختصر الفقهي والمختصر الكلاميّ ومختصر في المنطق والتفسير وغيرها. انظر : الدّيباج 331/02 .- نيل الابتهاج ص 463. – شجرة النّور الزكيّة 227.

[3]- المختصر الفقهيّ مُحَمَّد ابن عرفة الورغميّ تحقيق د.حافظ عبد الرحمن خير، الطبعة الأولى 2014م، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي الإمارات العربية المتحدة 63/01-64. وشرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله مُحَمَّد الرصّاع، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الطّبعة الأولى 1993م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، 71/01.

ص : و الطَّهارَةُ قِسْمانِ طهارَةُ حَدَثٍ وطَهارَةُ خَبَثٍ, ولا يَصْلُحُ[1] الجَـميعُ إلّا بالماءِ الطَّاهِرِ المُطَهِّرِ, وهو الّذي لم يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أو طَعْمُهُ أو ريحُهُ بما يُفارِقُهُ غالِبًا كالزَّيْتِ والسَّمْنِ [ع25/أ] **و الدُّسُـمِ كُلِّـهِ والوَدَحِ والصّابونِ والوسَخِ ونحْوِهِ[2].**

ش : أمّا أنَّ الطَّهارَةَ قِسْمانِ: فقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُما **فطَهارَةُ الخَبَثِ** هي: طهارَةُ الثَّوْبِ والبُقْعَةِ والجَسَدِ, **وطَهارَةُ الحَدَثِ**: هي طهارةُ المكَلَّفِ مِنَ المنْعِ المرتَّبِ على أَعْضاءِ الوُضوءِ في الحَدَثِ الأَصْغَرِ، وعلى كُلِّ الجَسَدِ في الحَدَثِ الأَكْبَرِ.

والخَبَثُ هو: **النَّجاسةُ**[3]. **والحَدَثُ** هو: ما تقَدَّمَ مِنَ **المنْعِ المُرتَّبِ على الأَعْضاءِ أو ظاهِرِ الجَسَدِ.**

قوله: ولا يَصْلُحُ الجَميعُ إلَّا بالماءِ الطّاهِرِ المُطَهِّرِ. يعني: أنَّ كُلًّا مِنَ الحَدَثِ والخَبَثِ لا يَرْتَفِعُ إلَّا بالماءِ المطْلَقِ، وهو الّذي أشارَ إلَيهِ بالطّاهِرِ المطهِّرِ أيْ: الطّاهِرُ في نَفْسِهِ بِحيْثُ يَجوزُ استِعْمالُهُ في العاداتِ مِنَ الشُّرْبِ وغيْرِهِ، والمطَهِّرُ لِغَيْرِهِ[ص23/أ] بحيْثُ يَزولُ بِهِ الحَدَثُ وحُكْمُ الخَبَثِ.

---

[1] – في مختصر الأخضريّ ص05، ونسخة شرح الفليسيّ المغربيّ على متن الإمام الأخضريّ، تحقيق د. مُحَمَّد بن أحمد بن الطّالب عيسى الشّنقيطيّ، الطّبعة الأولى 2000م، دار الذّخائر نشر وتوزيع، الدمام السّعودية، ص81 : " **يصحّ** ".

[2] – ليس في نسخة المؤلّف قول الأخضري في المطبوع ص05 ونسخة الفليسي ص82: " **ولا بأس بالتّراب والحمإ والسّبخة والخزّ ونحوه** " ولذا لم يشرحها، وإن تعرّض لبعضها استدراكا في الفروع.

[3] – مشارق الأنوار للقاضي عياض 228/01، النّهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين المبارك ابن الأثير الجزري تحقيق د.أحمد بن مُحَمَّد الخرّاط، الطبعة الأولى 2014م ، مطبوعات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، 1103/03.

وعرَّفَهُ خليلٌ[1] في مُخْتَصَرِهِ[2] بقولِهِ: **وهو ما صَدَقَ عَلَيهِ اسْمُ ماءٍ بِلا قَيْدٍ**[3]؛ ولِهذا زادَ المؤلِّفُ المطَهِّرَ ولمْ يَكْتَفِ بالطّاهِرِ؛ إذْ لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ طاهِرًا أنْ يَكونَ مُطَهِّرًا لِغَيْرِهِ،

فالماءُ قِسْمانِ طاهِرٌ مُطَهِّرٌ وهوَ الّذي ذَكَرَهُ المصَنِّفُ، وطاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وهو: **ما خولِطَ مِنَ الماءِ المُطْلَقِ بِطاهِرٍ**، وكذا ماءُ الوَرْدِ، ونَحْوُهُ؛ فإنَّهُ لا تُؤَدَّى بهِ العِبادةُ، ويُسْتَعْمَلُ في العاداتِ.

قوله: وهو الّذي لمْ يَتَغَيَّرْ لوْنُهُ إلخ. الضّميرُ راجِعٌ إلى الماءِ بِقَيْدٍ صِفَتِهِ، وإنَّما **قُلْنا**: بقَيْدِ الصِّفَةِ؛ لأنَّهُ لو رَجَعَ إلَيهِ لا بقَيْدِ الصِّفَةِ لَفَسَدَ المعنى؛ لأنَّ **قولَهُ**: **وهو الّذي لم يَتَغَيَّرْ**. تَفسيرٌ للماءِ، والماءُ أَعَمُّ مِنْ ذلكَ الموصوفِ بما ذَكَرَهُ. فأَمَّا إنْ كانَ ذلكَ تَفْسيرًا للطَّاهِرِ المطَهِّرِ فهوَ كذلكَ، ومعْنى كلامِهِ: أنَّ الماءَ الطّاهِرَ المطَهِّرَ هو الّذي لمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصافِهِ الثَّلاثَةِ الّتي هِيَ اللَّوْنُ، والطَّعْمُ، والرِّيحُ بما يفارِقُهُ في الغالِبِ، سواءٌ كانَ ذلكَ المغَيِّرُ طاهِرًا أو نَجِسًا، فالطّاهِرُ مِثْلُ [ع25/ب] اللَّبَنِ، والخَلِّ، والعَسَلِ، والعَجينِ، وماءِ الوَرْدِ، والرَّيْحانِ، والصَّابونِ، ونحْوِ ذلِك، والنَّجِسُ مِثلُ البَولِ، والعَذِرَةِ، والقَيْحِ، والصَّديدِ، والدَّمِ، ونحوِ ذلِكَ.

وفُهِمَ مِنْ كَلامِهِ **فوائِدُ**:

❖ **الأولىٰ**: أَنَّهُ إذا تَغَيَّرَ بِغَيْرِ الغالِبِ فلا يَجوزُ الوُضوءُ بهِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ المغَيِّرُ طاهِرًا أو نَجِسًا إلّا أَنَّهُ إذا كانَ طاهِرًا يُسْتَعمَلُ في غَيرِ الطَّهارَةِ. أَعْني: رَفْعَ الحَدَثِ،

---

[1]- أبو المودّة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجنديّ المصريّ المتوفّى سنة 776هـ الإمام المحقّق حامل لواء المذهب تفقّه بأبي محمّد عبد الله المنوفيّ، وابن الحاج، وعنه أئمّة منهم بهرام، والأقفهسيّ، له المختصر المشهور، والتّوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، والمناسك وغيرها. انظر: - الدّيباج، لابن فرحون 357/01. - نيل الابتهاج، للتّنبكتيّ ص168. - شجرة النّور الزّكيّة، لمخلوف 223/01.

[2]- مختصر خليل بن إسحاق في فقه المالكية معوّل المالكية في التّفقّه شرقا وغربا، بيّن ما به الفتوى في المذهب ، وجمع مع الاختصار شدّة الضّبط والتّهذيب، وحسن المساق والترتيب. انظر : نيل الابتهاج ص171.

[3]- مختصرخليل، ص09.

وإزالَةَ حُكْمِ النَّجاسَةِ. بقَولِهِ بما يُفارِقُهُ غالِبًا[1].

❖ **الثّانيةُ :** أنَّ تَغَيُّرَ أَحَدِ أَوْصافِهِ كافٍ فلا يُشْتَرَطُ اجْتِماعُها في سَلْبِ الطَّهوريَّةِ عنْهُ؛ ولذا عَطَفَها بأَو.

❖ **الثَّالثَة :** أنَّ الماءَ المتَغيّرَ بالغالِبِ أو بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، وكانَ بقرارِهِ – لا إذا طُبِخَ بِهِ – كالطُّحلُبِ والمكثِ ونحوِهما لا يَضُرُّهُ، ولا يَسْلُبُهُ الطَّهورِيَّةَ، وهو لاحِقٌ بالمطْلَقِ.

فـــروع:

❖ **الأوّلُ :** إذا وَقَعَ الجِلْدُ في الماءِ وكانَ مَبْلـولًا، فإِنْ تَغَيَّرَ الماءُ لا يجوزُ الوُضوءُ بهِ، وإنْ لم [ص23/ب] يَتَغَيَّرْ فالمشهورُ الجَوازُ.

❖ **الثّاني:** الماءُ المتَغَيّرُ بأَوراقِ الشَّجَرِ والتِّبْنِ والحَشيشِ. قالَ الإِبّيانيُّ[2]: ليسَ بِطَهورٍ، وقالَ العِراقِيّونَ[3]: طَهورٌ[4].

---

[1]– مِنْ" بقوله.." إلى "غالبا" كذا في الأصل وع، ولعل في العبارة سقطا.

[2]– عبدالله بن أحمد بن إبراهيم أبو العبّاس التميميّ التّونسيّ المعروف بالإبّيانيّ، الإمام الفقيه الثّقة القائم على مذهب مالك، المتوفّى سنة 352هـ ، تفقّه بيحيى بن عمر وحمديس وجماعة، وروى عنه الأصيليّ والقابسيّ وابن أبي زيد وغيرهم، له رسالة في مسائل السّماسرة ، انظر : ترتيب المدارك لعياض 10/06، الدّيباج لابن فرحون 425/01، شجرة النّور الزّكيّة لمخلوف ص 85.

[3]– العراقيّون قال ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم ابن فرحون المدني، تحقيق حمزة أبو فارس ود.عبد السّلام الشريف، الطبعة الأولى 1990م، دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان، ص176 : " يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصّار ، وابن الجلّاب والقاضي عبد الوهاب وأبي الفرج وأبي بكر الأبهريّ، ونظرائهم وانظر : التّعريف برجال جامع الأمّهات لابن عبد السّلام الأموي، تحقيق د. حمزة أبو فارس، ود. مُحَمَّد أبو الأجفان، دون ذكر الطبعة أو التاريخ ، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس ليبيا ص288.

[4]– عيون الأدلّة في مسائل الخلاف للقاضي أبو الحسن علي بن عمر ابن القصّار البغداديّ، تحقيق د.عبد الحميد بن سعد بن ناصر السّعودي، الطّبعة الأولى 2006م، منشورات جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود، الرياض السّعودية، 266/02. والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الثانية دون ذكر التاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 55/01، والتوضيح لخليل 05/01، والشّرح الكبير بهرام الدّميريّ نسخة المكتبة الوطنية باريس رقم: 4552.

قُلتُ: وفَتوى ابْنِ رشْدٍ[1] التَّفْريقُ بَينَ الحاضِرَةِ والبادِيَةِ[2]، وحَمَلَ بَعضُهُم في الوَرَقِ ثلاثَة أَقوالٍ: يُفَرَّق في الثّالِثِ بينَ الخَريفِيّ فلا يَضُرُّ؛ لعُسْرِ الاِحْتِرازِ بينه[3]، وبينَ الرَّبيعِيّ فيَضُرُّ[4].

❖ **الثّالث:** إذا تَنَجَّسَ الماءُ في مَوْضِعٍ، وصارَ يَخْرُجُ في مَوْضِعٍ آخَرَ نَقِيًّا، ففي صِحَّةِ الطَّهارَةِ بِهِ قَولانِ. **قلْتُ**: وقَدْ يَجْري هذا الخلافُ على النَّجاسَةِ إذا زالَ تَغَيُّرُها بغَيْرِ المطْلَقِ[و] فيه بَحْثٌ.

❖ **الرّابع:** إذا أُلْقِيَ في الماءِ تُرابٌ أَو مِلْحٌ، فالمشْهورُ أَنَّهُ طَهورٌ، وفَصَّلَ بَعْضُهُم في المِلْحِ بَينَ المعْدَنِيّ والمصْنوعِ، وعَكَسَهُ بَعْضُهُم[5]، فانْظُرْهُ.

/04/01أ، ومواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب المالكيّ المغربي، الطّبعة الأولى 2010م، دار الرّضوان انواكشوط موريتانيا، 94/01- 95.

[1]- ابن رشد المقصود هو الجدّ، محمّد بن أحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبيُّ القاضي، الإمام العالم شيخ المالكية بالأندلس، المتوفّ سنة 520هـ. تفقّه بابن رزق وسمع أبا عليّ الجيَّانيَّ وغيره، وأخذ عنه القاضي عياض وأبو بكربن الجدّ ومحمّد بن سعادة، وغيرهم كثير، له : البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتّعليل، والمقدّمات والممهّدات وغيرها. انظر : - الغُنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرّار، الطّبعة الأولى 1982م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ص54. - الدّيباج لابن فرحون، 248/02.

[2]- مسائل أبي الوليد بن رشد القرطبي د. مُحَمَّد الحبيب التجكاني، الطّبعة الأولى 1993م، دار الجيل بيروت لبنان، ودار الآفاق الجديدة المغرب، 866/02.

[3]- كذا في الأصل وع وهو تصحيف صوابه " **منه** ".

[4]- هذا التّفريق ليس للمالكية بل للشّافعيّة ينظر : الوسيط في المذهب لأبي حامد مُحَمَّد الغزالي تحقيق أحمد محمود إبراهيم الطّبعة الأولى 1997م، دار السّلام القاهرة، 136/01، والوجيز في مذهب الإمام الشّافعي لأبي حامد مُحَمَّد الغزالي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى 1997م، دار الأرقم، بيروت لبنان، ص 111، وفتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) لعبد الكريم بن مُحَمَّد الرّافعيّ، دار الفكر بيروت لبنان، 150/01، وروضة الطّالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين يحي بن شرف النووي، الطّبعة الثالثة 1991م، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، 11/01. ونسباه إلى أبي زيد المروزيّ.

[5]- كذا في الأصل وع، وأظن في العبارة سقطا، فإنّ مسألة الملح المطروح في الماء المطلق فيها ثلاثة أقوال الطّهورية وعدمها والتفصيل، وفي التفصيل قولان أنّه مع المعدنيّ طهور دون المصنوع وعكسه، فمن اختار التّفصيل اختلفوا فقال بعضهم

❖ **الخامس:** الماءُ يوجَدُ في الصَّحاري مُنْتَنًا، ولا يُدْرَى ما سَبَبُهُ. قالَ ابْنُ رُشْدٍ: يُتَوَضَّأُ بِهِ، ويُحْمَلُ على أنّهُ منْ طولِ المكثِ[ع26/أ]، وكذا إذا لَمَ يَكُنْ مُنْتَنًا وشَكَّ في مُغَيِّرِهِ. هل هُوَ مِنْ قرارِهِ أم لا ؟ فإنَّهُ يَجوزُ الوُضوءُ بهِ نَصَّ عَلَيهِ المازِرِيُّ[1] اسْتِصْحابًا لِلأَصْلِ[2].

❖ **السّادس:** أَفْتى ابنُ القَدّاحِ[3] بأنَّ الماءَ المِجْتمِعَ منَ السُّقوفِ في الخَوابي والآبارِ، وعلى السُّقوفِ طِرْحُ القطَطِ، ولَمْ يَتَغَيَّرْ ذلكَ الماءُ – طاهِرٌ[4].

بطهورية الماء الذي طرح فيه الملح المعدنيّ دون المصنوع، وعكسه آخرون فقالوا بطهوريّته مع المصنوع دون المعدنيّ، الأوّل للباجيّ، والثاني لسند، كما في البيان والتّكميل في شرح مختصر خليل (الشّرح الكبير) لأبي العبّاس حلولو الزّليطنيّ القيروانيّ من أوّله إلى نهاية النّوافل، رسالة ماجستير إعداد الطّالب إبراهيم مفتاح الصغير، نسخة خاصة هدية من المحقّق. 100/01. وهذا الفرع نقله الشّارح من التّوضيح 08/01، فانظر فيه المسألة مع التّعليل.

[1]– أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن عمر التّميميّ المازريّ القيروانيّ، المتوفّى سنة 536هـ. الملقّب بالإمام، أَفْقَهُ المالكية في عصره وأحد الأئمّة الأعلام، أخذ عن أبي الحسن اللّخمي وعبد الحميد الصّائغ، وعنه من لايعدُّ كثرةً، له : شرح التّلقين، والمعلم في شرح صحيح مسلم، وإيضاح المحصول في برهان الأصول، وغيرها. انظر : – الغنية لعياض، ص65. – الدِّيباج المذهب لابن فرحون، 250/02. – شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، 127.

[2]– البيان والتحصيل وفي ضمنه العتبية أبو الوليد ابن رشد القرطبي تحقيق د.مُحَمَّد حجي، الطبعة الثانية 1988م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، 135/01، وشرح التلقين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مسلم المازريّ تحقيق مُحَمَّد المختار السلامي، الطبعة الأولى 1997م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، 221/01.

[3]– ابن القدّاح هو أبو حفص عمر بن عليّ بن عبد الله الهوّاريّ التّونسيّ المعروف بابن قدّاح المتوفّى سنة 734 هـ، كان إماما جليل القدر حافظا لمذهب مالك مفتيا تولى قضاء الانكحة ، أخذ عن عبد الحميد ابن أبي الدّنيا الصّدفيّ وغيره، وأخذ عنه ابن عرفة وبرهان الدين الصّفاقسيّ، له المسائل الفقهية. انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق ومراقبة مُحَمَّد عبد المعيد خان، الطبعة الثانية 1392هـ/ 1972م، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، 209/03، وتاريخ الدّولتين تاريخ الدّولتين الموحدية والحفصية لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم الزرّكشي، تحقيق مُحَمَّد ماضور، دون ذكر الطبعة 1966م، المكتبة العتيقة تونس، ص90،. والدّيباج المذهب لابن فرحون 82/02، ودرّة الحجال في أسماء الرجال أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد ابن القاضي المكناسي، تحقيق د.مُحَمَّد الأحمدي أبو النّور، الطّبعة الأولى 1971م، المكتبة العتيقة تونس، ودار التّراث القاهرة، 199/03–200، وشجرة النّور الزّكية ص 207، وتراجم المالكية د. مُحَمَّد أبي الأجفان، جمع وضبط مختار الجبالي، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطّبعة الأولى 2011م، ص 171.

[4]– كذا العبارة في الأصل وع، وفيها قلق جراء النقل بالمعنى، وأصلها في المسائل الفقهية لأبي علي عمر بن قداح الهواري تحقيق مُحَمَّد بن الهادي أبو الأجفان، بلا ذكر الطّبعة، 1996م، مركز المصطفى للدّراسات الإسلامية (منشورات

❖ **السّابع :** لَو وَقَعَتْ فَأْرَةٌ في الماءِ وأُخْرِجَتْ وهِيَ حَيَّةٌ لم يُفْسِدْ ذلكَ الماءَ، وعنْ مالكٍ: يُفسِدُ، وهو شذوذٌ[1].

❖ **الثّامن :** رائحَةُ القَطِرانِ تَبْقَى في وِعاءٍ، ولم يُخالِطِ الماءَ – لا بَأْسَ بهِ؛ لحاجَةِ أَهلِ البادِيَةِ إلَيهِ، والمسافرينَ. **قلتُ**: والظّاهِرُ عِندَنا بقُسَنطينَةَ الجَوازُ؛ للضَّرورَةِ اللّاحِقَة لَهُمْ في نَقْلِهِ، وقِلَّةِ الأَواني – وبوجودِها يُسْرِعُ لها الكَسْرُ– وقَد عَلَّلوا جَوازَ ذلكَ في البادِيَةِ بِقِلَّةِ الأَواني. **قلْتُ**: أمّا الدِّباغُ الّذي يَبْقى في القِرَبِ، ويَتَغَيَّرُ مِنهُ لَونُ الماءِ وطَعمُهُ فَلا، والواجِبُ غَسْلُ القِرْبَةِ منهُ غَسْلًا جَيِّدًا إلى أَنْ تَنْقَطِعَ مادَّتُهُ منها، وما بَقِيَ بَعدَ[ص24/أ] ذلكَ مِنْ ريحِهِ في الماءِ، فهذا بمثابَةِ القَطِرانِ في العَفْوِ. واللهُ أَعلَمُ.

❖ **التّاسع :** قالَ في تَهْذيبِ الطّالِبِ[2]: إذا دُهِنَ الدَّلْوُ بزَيْتٍ لَمْ يَجُزِ الاِسْتِنْجاءُ مِنهُ، وقالَ ابنُ القابسِيِّ[3] : ويَغْسِلُ ما أَصابَهُ مِنْ ثِيابِهِ، وقالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ[4]: يُعيدُ الاِستِنجاءَ، ولا يَغْسِلُ ثِيابَهُ، **قُلْتُ**: رأى ابنُ القابِسِيِّ أنَّ الماءَ المضافَ

ELGA) مالطا. رقم المسألة : 172، ونصّه : " مسألة : رجل سأل عن خابية اجتمع فيها ماء المطر ثمّ صعد بعد ذلك على السّطح فوجد فيه رجيع الهرّ ، وعلم أنّ ذلك الماء جرى عليه فهل ينجس أم لا ؟ **قيل : إنّه طاهر** ".

[1]– البيان والتّحصيل 37/01.

[2]– انظر: – مقدّمة تهذيب الطّالب عبد الحقّ الصّقليّ، مخ نسخة مكتبة الأزهر الشّريف، رقم : 2157، القاهرة، مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، لوحة 01/01/ب، وتهذيب الطّالب لعبد الحقّ الصّقلّيّ شرح حافل على المدوّنة ، وهو من آخر مؤلفاته، تكلّم فيه على كثير من مسائل المدونة والمختلطة ، واعتمد فيه على كثير من مسائل التفريع والنوادر والزيادات ومختصر ابن أبي زيد، وعلى كتب مشهورة من تآليف الأصحاب وعلى نقولات عن شيوخه في مجالس التّدريس. – ترتيب المدارك 73/08. – اصطلاح المذهب عند المالكية د.مُحَمَّد إبراهيم علي، الطّبعة الأولى 2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتّحدة، ص259.

[3]– أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن خلف المعافري القيرواني المعروف بابن القابسيّ ،المتوفّى سنة 403 هـ الفقيه المتكلّم المحدّث النّقّاد سمع من الإبّياني وابن مسرور الغسّال وغيرهما، وتفقه عليه أبو عمران الفاسيّ، وروى عنه أبو حفص العطّار وغيره، له الممهّد في الفقه،وملخّص الموطّأ وغيرها. انظر : – ترتيب المدارك لعياض92/07 – الدّيباج المذهب لابن فرحون، 101/02. – شجرة النُّور الزّكيّة لمخلوف، ص 97.

[4]– أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد بن أبي زيد عبد الرّحمان النّفزيّ القيروانيّ، المتوفّى سنة 386 هـ. مالكٌ الصّغير، تفقّه بابن اللّبّان وابن العسّال وسمع من ابن الأعرابي واستجاز ابن شعبان والأبهري، أخذ عنه البرادُعي واللّبيدي وابن الحذّاء وغيرهم،

اخْتَلَطَ بالنّجاسةِ فصارَ الكُلُّ نَجِسًا، فما لاقى الثَّوْبَ إلَّا بَعْدَ أنْ صارَ نَجِسًا؛ فَيُغْسَلُ لِذلكَ، ورأى ابنُ أبي زَيْدٍ أنَّ الماءَ المضافَ أَزالَ عَيْنَ النّجاسَةِ، ولم يَبْقَ إلَّا الحُكْمُ، وما لاقى المحَلَّ بَعْدَ بقاءِ الحُكْمِ لا يُنَجِّسُهُ[1].

❖ **العاشر:** إذا أَخبَرَكَ مُخبِرٌ بأنَّ الماءَ نَجِسٌ، فإنْ كانَ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِكَ عارِفًا بما يُنَجِّسُهُ قُبِلَ قَولُهُ، وإنْ كانَ مِنْ مَذْهَبٍ آخَرَ فلا؛ لاحْتِمالِ [ع26/ب] أَن يَرى ما لَيْسَ بنَجِسٍ نَجِسًا. **قلْتُ**: وكذا إذا كانَ جاهِلًا لِاجتِماعِهِما في العِلَّةِ المذكورَةِ.

تنبيهان:

❖ **الأوّل** : عمومُ كلامِ المصَنِّفِ في الماءِ الطّاهِرِ المطَهِّرِ يَشْمَلُ الماءَ المجموعَ مِنْ نَدًى، وهو كذلِكَ؛ فإنَّهُ مُطْلَقٌ يَرفَعُ الحَدَثَ، وحُكْمَ الخَبَثِ.

❖ **الثّاني**: شَمِلَ كلامُ المصَنِّفِ الماءَ المسَخَّنَ بالشَّمْسِ وهو في إناءٍ مَكْروهٌ[2]. قالوا: لِعِلَّةٍ طِبِّيَّةٍ، وفي إناءِ الصُّفْرِ بالنّارِ[3] وبَقِيَ طَعْمُهُ فيه لا بَأْسَ بهِ، وكذا ما تَغَيَّرَ منَ الإناءِ الجَديدِ، والحَبْلِ الجَديدِ، وفي أَسولَةِ ابنِ رُشدٍ[4] : يَضُرُّ البَيِّنُ مِنَ التَّغَيُّرِ لا غيْرُهُ[5]. وعَمَّمَ

له : الرّسالة، واختصار المدوّنة، والنّوادر والزّيادات .انظر : – ترتيب المدارك لعياض، 215/06. – الدّيباج لابن فرحون، 427/01. – شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، 96.

[1]– تهذيب الطّالب لعبد الحقّ 12/01/ب، والمؤلف اختصر ونقل بالمعنى، وانظر : الذّخيرة لشهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. مُحَمَّد حجي، الطّبعة الأولى 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 171/01، والتّوضيح 67/01.

[2]– كذا في الأصل وع، وفي العبارة سقط، فتأمّل فلعلّ تمامها " **فمكروه** ".

[3]– أي إناء النّحاس الأصفر المسخّن بالنّار.

[4]– هو كتاب " مسائل أبي الوليد بن رشد الجدّ ".

[5]– مسائل أبي الوليد بن رشد 807/02، والتّوضيح 05/01، ومواهب الجليل للحطّاب 92/01.

بَعْضُهُم المنْعَ بينَ السَّانيةِ والبيرِ [و]رَخَّصَهُ بَعضُهُمْ بحَبْلِ البيرِ[1]؛ لإمْكانِ الاِحْترازِ مِنْهُ برَبْطِ حَبْلٍ قَديمٍ بِقَدْرِ ما يَصِلُ بهِ إلى الماءِ، ويَجْعَلُ علَيْه جَديدًا، وأَمَّا السّانِيةُ فَلا يَتَأَتَّى فيها ذلك، فالضَّرورَةُ مَوجودَةٌ فيهِ، وذَكَرَ ابْن فَرْحونٍ[2] أنَّ هذا في السّانِيةِ الّتي تَدورُ بالقَواديسِ، وأمّا السّانِيةُ الّتي تَذْهَبُ بالدَّوابِّ وتَجيءُ فيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منْهُ برَبْطِ حَبْلٍ في طَرَفِ الحَبْلِ الجَديدِ[3].

❖ **الثّاني**[4] : لم يَتَكَلَّمِ المصَنِّفُ على ما خالَطَهُ نَجِسٌ، وهو قِسْمانِ[ص24/ب]: مُتَغَيِّرٌ وغَيرُ مُتَغَيِّرٍ، فالمتَغَيِّرُ لا يَجوزُ به الوُضوءُ اتِّفاقًا، وإنْ لم يَكُنْ مُتَغَيِّرًا فإنْ كانَ كَثيرًا فهُو طاهِرٌ مُطَهِّرٌ عِندَ الأَكْثَرِ، وإن كانَ قَليلًا ففيهِ أَربَعَةُ أَقوالٍ، والمشهورُ الطَّهارَةُ. **قُلتُ**: وقَدْ ابتُلينا بقُسَنطينَةَ ببَلِيَّةٍ وهيَ: أنَّ واديَها الَّذي عليها، ومِنهُ شُربُها – يَسْقي مِنْهُ حَيَوانُ تلكَ البَلدَةِ خَيْلُها وبغالُها وحَميرُها؛ فَتَبولُ في الماءِ؛ فيُنْقَلُ الماءُ مِنْ ذلكَ مُتَغَيّرَ الطَّعْمِ؛ فتَحَيَّرَ الذِّهْنُ في ذلكَ، ولم أَظفَرْ بنَصٍّ لمنْ تَقَدَّمَ مِنَ الفقهاءِ المعَوَّلِ عَلَيهِمْ في القَديمِ إلَّا ما اطَّلَعتُ عَلَيهِ مِنْ جَوابٍ لِلْجَدِّ أَبي الوالدِ الفَقيرِ إلى اللهِ عَبدِ الكريمِ[5] وطالَ عَهْدي بهِ، وعلى ظَنّي أنَّهُ قاسَها على [ع27/أ] مَسْأَلَةِ الغَديرِ والخَليجِ المتَغَيِّرِ بِقِشْرِ الأُرُزِّ

---

[1] – كذا في الأصل وع، وفي العبارة وما بعدها سقط، والمؤلّف رحمه الله ناقل عن شرح ابن الحاجب لابن فرحون بتصرّف، وعبارته في مواهب الحطاب الموضع السّابق، فلعلّ تمام العبارة هكذا : " وعمّم بعضهم المنع ولم يفرّق بين حبل السّانية والبير، ورخّصه بعضهم في المتغيّر بحبل السّانية دون البير لإمكان الاحتراز...".

[2] – برهان الدّين إبراهيم بن محمّد بن فرحون اليعمريّ المدنيّ أبو إسحاق، المتوفّى في ذي الحجة سنة 799 هـ ، الإمام العمدة أحد شيوخ الإسلام ، وقدوة العلماء الأعلام أخذ عن والده وابن عرفة وابن مرزوق الجدّ وأخذ عنه ابنه ابن أبي اليمن وأبو الفتح المراغيّ ، له شرح جامع الأمهات لابن الحاجب وتبصرة الحكام والدّيباج المذهب وغيرها. انظر : – الضّوء اللّامع للسّخاويّ 162/07. – نيل الابتهاج للتّنبكتيّ ص 33.– شجرة النّور الزّكيّة 222.

[3] – نقله عنه الحطّاب في مواهب الجليل 93/01.

[4] – كذا في الأصل وع، ولعلّ صوابه الثّالث، ويكون من خطإ النّاسخ، كما أنّ الصّواب تنبيهاتٌ، والله أعلم.

[5] – عبد الكريم بن أبي زكرياء يحي الفكّون تقدّم التّعريف به في الدراسة ص79.

وغَيرِهِ، وأَجابَ بعْدَهُ عنها شيخُنا أبو عَبدِ اللهِ التَّواتيُّ[1] حينَ سُئِلَ عنها، وجَوابُهُ مَبْنِيٌّ على الخلافِ في بَوْلِ الخَيْلِ والبغالِ والحَميرِ الجاري على جَوازِ أَكْلِها، وأَجْرَى الماءَ عَلَيها في ذلكَ، والصَّوابُ في المسْأَلَةِ اجْتِنابُ الماءِ ثُمَّ إِنْ تُحُقِّقَ أَنَّ تَغيُّرَهُ ببَوْلِ ما ذُكِر فلا يُسْتَعمَلُ في طَهارَةٍ ولا غَيْرِها؛ لِأَنَّ التَّغَيُّرَ قَدْ حَلَّهُ، وقدْ قالَ ﷺ تَسليمًا: (**خَلَقَ اللهُ الماءَ طَهورًا لا يُنَجِّسُهُ إلّا ما غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ ريحَهُ**)[2]، وهذا قَدْ تَغَيَّرَ بما ليْسَ مِنْ قَرارِهِ مِمّا هو نَجِسٌ، فيَجِبُ اجْتِنابُهُ، ولا يَحِلُّ التَّطْهيرُ بهِ، ولا اسْتِعْمالُهُ في غَيرِهِ، ويَبْقى النَّظَرُ في الآنِيةِ الّتي يُحْمَلُ ذلكَ الماءُ فيها، فإنْ كانَتْ فَخّارًا يَغوصُ فيه ذلكَ

---

[1]- شيخ الشّارح الإمامُ الكبير أبو عبد الله محمّد التّواتيّ، تقدم التعريف به في الدراسة ص92.

[2]- لم أجده بهذا اللفظ لكن بمعناه أخرجه ابن ماجه أبواب الطهارة وسننها باب الحياض، رقم : 526، 363/01، والطبراني في المعجم الكبير رقم 7503، 123/08، وفي المعجم الأوسط رقم : 744، 226/01، والدّارقطنيّ كتاب الطهارة باب الماء المتغيّر برقم 47، 31/01، والبيهقيّ في السنن الكبير باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، رقم : 1241، 275/02، من طريق رشدين عن معاوية ابن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهليّ قال قال رسول الله : " الماء لا ينجّسه شيء إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه".

ولفظ الطبراني : " لا ينجّس الماء شيءٌ إلّا ما غيّر ريحه أو طعمه" . ولم يرد ذكر اللّون عند الطبرانيّ والدارقطنيّ والبيهقيّ.

قال أبو حاتم في العلل 548/01: يوصله رشدين بن سعد وليس بقويّ. وقال الدارقطنيّ عقب إخراج الحديث : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح ، وليس بالقويّ. وقال في العلل ذاكرا الاختلاف في هذا الحديث : هذا حديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد عن أبي أمامة مرفوعا، وخالفه الأحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا عن النبيّ ﷺ ، وقال أبو أسامة : عن الأحوص عن راشد قوله، لم يجاوز به راشدا. قال الدارقطنيّ : ولا يثبت الحديث ." نقله ابن الملقّن في البدر المنير، 82/02.

حديث أبي أمامة غير ثابت نقل النّوويّ في المجموع، 111/01 الاتّفاق على ضعفه. وقال ابن الملقّنِ في البدر المنير، 401/01 : " فتلخّص أنّ الاستثناء المذكور ضعيف لا يحلّ الاحتجّاج به لأنّه ما بين مرسل وضعيف ".

هذا من حيث الصّناعة الحديثية، وأما فقها فسلب طهوريّة الماء إذا غيّرته النّجاسة لونا أو طعما أو رائحة مسألة إجماعية. نقل البيهقيّ في السّنن 277/02 عن الشّافعيّ ﷺ أنّه قال : " وما قلت من أنّه إذا تغيّر طعم الماء ولونه وريحه كان نجسا، يروى عن النّبيّ ﷺ من وجه لا يُثبتُ أهلُ الحديث مثلَه، **وهو قولُ العامّة لا أعلم بينهم خلافا** ".

وأما صدر الحديث وهو " الماء طهور لا ينجّسه شيء "، فقال ابن الملقّن في البدر المنير 391/01 : صحيح ، يقصد أنّه ثبت من حديث أبي سعيد الخدريّ في بئر بضاعة، وهو حديث حسّنه التّرمذيّ في السّنن 318/01. وصحّحه أحمد ويحي بن معين وابن حزم فيما نقله الحافظ في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير لشهاب الدّين أحمد ابن حجر العسقلانيّ، اعتناء حسن بن عباس قطب، الطّبعة الأولى 1995م، مؤسّسة قرطبة جيزة مصر، 13/01.

تَنَجَّسَتْ، وإلاّ فَلا. وهذا هو الجاري على المَذْهَبِ فلا يُعْدَلُ عَنْهُ لَكنّي رَأَيْتُ لبَعْضِ العُلماءِ رَضِيَ اللهُ عنْهُمْ أنَّ الآنِيَةَ الّتي جَرى فيها الاِسْتِعْمالُ حتَّى صارَتْ لا تَشْرَبُ[1] ما يَحِلُّ فيها مِنْ تَقادُمها -تَقْبَلُ التَّطْهيرَ بغَسْلِها بالماءِ السُّخْنِ غَسْلًا جَيّدًا.

قلتُ: وهذا مَعَ الضَّرورَةِ، وحالُ النّاسِ في الاِحْتِياجِ أَوْلى أنْ يُراعَى ذلك. واللهُ أَعلَمُ[ص25/أ]. وأمَّا إنْ لَمْ يُتَحَقَّقِ التَّغَيُّرُ فيه بِبوْلِ ما ذُكِرَ كما إذا تُحُقِّقَ أنَّهُ غَيَّرَهُ ما انْضافَ إلَيهِ كالوَدَحِ[2] والوَسَخِ ونَحوِهما، فَيَمْتَنِعُ في العِبادَةِ دونَ غَيْرِها، كما تَقَدَّمَ في المخالَطِ بِطاهِرٍ، وإنْ شُكَّ هل هو منْ هذا أو منْ ذلك ؟ فيَجِبُ اجْتِنابُهُ في العِبادَةِ لِتَحَقُّقِ الموجِبِ، ويَبْقَى النَّظَرُ في العاداتِ لا في العباداتِ، فإنْ **قُلتَ**: الجاري على قَولِهِ الطَّهارةُ المطْلَقَةُ؛ لأنَّهُ شَكَّ في مُغَيِّرِهِ. **قلْتُ**: قَدْ قَدَّمْنا أنَّ الشَّكَّ في المغَيِّرِ هو بَيْنَ أَن يكونَ مِنْ قرارِهِ أو ليسَ مِنْ قرارِهِ، فغُلِّبَ جانِبُ الأَصْلِ، وهو الطَّهارَةُ، فحُمِلَ جانِبُ التَّغَيُّرِ[ع27/ب]على ما إذا كانَ مِنْ قرارِهِ؛ لِأنَّهُ داعِيَةٌ إلى الأصْلِ، وهو الطّهارَةُ؛ فلا يُعْدَلُ عنْها إلّا لِدليلٍ مُحَقَّقٍ، وكذا هنا يُغَلَّبُ جانِبُ الأَصْلِ ما أَمْكَنَ، ولَمْ يُمكِنْ مِنْ مُقْتَضيَاتِ الأَصْلِ هنا إلّا الطَّهارَةُ المقَيَّدَةُ في العاداتِ؛ فيُحْمَلُ عليهِ بقاءً معَ الأَصْلِ ما أَمْكَنَ، وقد يقالُ إنَّ داعيَةَ الأَصْلِ هُنا لما تُحُقِّقَ زوالُها فلَمْ يَبْقَ إلّا ما هُو طاهِرٌ؛ فيُغَلَّبُ جانِبُ [...][3] فيُمْنَعُ في العاداتِ كما يُمْنَعُ في العباداتِ، فتَأَمَّلْهُ.

---

[1]- في الأصل وع " تشرع " وهو تحريف.

[2]- بإهمال الدّال كذا في الأصل وع، والمراد الوَذَحُ وهو ما تعلّق بأصواف الغنم من البعر والبول، وقال ثعلب: هو ما يتعلّق من القذر بألية الكبش، انظر: تاج العروس، للزّبيديّ 206/07.

[3]- في الأصل وع بياض بمقدار كلمة، ولعلّها الاحتياط، وانظر الكلام قبلها فلعلّ فيه إقحاما أو سقطا، والله أعلم.

وإنّما أَطَلْنا الكلامَ في هذا الفصْلِ لإِخْلالِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ بكَثيرٍ مِنْ فُروعِهِ، معَ اشْتِدادِ الحاجَةِ إلَيهِ، وبَقِيَتْ فروعٌ أُخْرى مُهِمَّةٌ أَضْرَبْنا عنْ ذِكْرِها خوْفًا مِنَ الخروجِ عنِ المقْصودِ.

[إزالة النّجاسة]

ص : فَصلٌ إذا تَعَيَّنَت النَّجاسَة غُسِلَ مَحَلُّها.

ش : لما ذَكَرَ المصَنِّفُ الماءَ الّذي يَصِحُّ رَفعُ الحَدَثِ وحُكْمُ الخَبَثِ بهِ شَرَعَ في ذِكرِ أَحكامِ الخَبَثِ، وقَدَّمَهُ على طَهارَةِ الحَدَثِ؛ لأَنَّهُ مِنْ بابِ التَّخَلِّي قَبْلَ التَّحَلِّي؛ لتَكونَ الطَّهارَةُ لِرَفْعِ الحَدَثِ على جَسَدٍ طاهِرٍ، ومكانٍ طاهِرٍ.

والنَّجاسَةُ اخْتُلِفَ في حُكْمِ رَفْعِها على أَقْوالٍ: المشْهورُ منها قَوْلان: السّنِّيَّةُ، والوجوبُ مَعَ الذِّكرِ والقدرَةِ[1]. وعلى هَذَيْنِ دَرَجَ خَليلٌ في مخْتَصَرِهِ، فقالَ: هلْ إزالةُ النَّجاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ ولَو طَرَفَ[ص25/ب] عِمامَتِهِ، وبَدَنِهِ، ومَكانِهِ لا طَرَفِ حَصيرِهِ سنَّةٌ أو واجِبَةٌ إنْ ذَكَرَ وقَدَرَ[2]. والثّالِثُ مِنَ الأَقوالِ: الوجوبُ مُطلَقًا، والرَّابِعُ الاِستِحْبابُ.

ومَفْهومُ **قَولِهِ: إذا تَعَيَّنَتْ**. أَنَّها إذا لمْ تَتَعَيَّنْ بأنْ شَكَّ فيها أو في مَحَلِّها لها حُكْمٌ يَخُصُّها، وسَيَأْتي قَريبًا إنْ شاءَ اللهُ.

وقوله: غُسِلَ مَحَلُّها. سنَّةً أو وجوبًا مَعَ الذِّكرِ والقُدْرَةِ. فإنْ **قُلْتَ**: ذَكَرَ المؤلِّفُ أَنَّهُ يَغْسِلُ مَحَلَّها، وهوَ حُكْمٌ عامٌّ لا يُعَيِّنُ المقْصودَ[ع28/أ]؛ إذْ لا إشْعارَ للأَعَمِّ بالأَخَصِّ. **قلْتُ**: ذِكْرُهُ الغَسْلَ في جوابِ الشَّرْطِ دَليلٌ على طَلَبِهِ طَلَبًا حَثيثًا؛ لأَنَّهُ مَقْرونٌ بشَرْطِهِ؛ فيُفْهَمُ مِنْهُ شِدَّةُ الطَّلَبِ في ذلكَ، وعَدمُ التَّسامُحِ في تَرْكِهِ، وهذا شَيْءٌ يُفهَمُ منهُ الوجوبُ؛ لأَنَّهُ المتبادِرُ عندَ

---

[1]- مختصر خليل 12، التوضيح 53/01، مواهب الجليل 200/01.

[2]- مختصر خليل، الموضع السابق.

الإِطْلاقِ، والسُّنِّيَّةُ قريبٌ منهُ. فإنْ **قلتَ**: بقِيَ هنا شيْءٌ في كلامِهِ فما المتعَيِّنُ ؟ **قلتُ**: الوجوبُ المطلقُ أوالنَّدبُ يَبْعُدُ حَمْلُ كلامِه على واحِدٍ مِنهما، أمّا الأَوَّلُ فلِما يَذْكُرُهُ بَعْدُ مِنَ الفُروعِ فهُوَ مقَيِّدٌ لذلكَ، وأمَّا الثّاني فلذلكَ أَيْضًا، ولما قَدَّمْناهُ مِنَ الظّاهِرِ في تَرتيبِ الجَزاءِ على الشَّرْطِ فافْهَمْهُ، ويَبْقى القَوْلانِ المشْهورانِ كُلٌّ منهُما يَحْتَمِلُهُ الكَلامُ، والفُروعُ لا تُنافيهِ، والظّاهِرُ الأَوَّلُ لما ذَكَرْناهُ؛ ولأنَّ بَعْضَ الفُروعِ الّتي ذَكَرَها ظاهِرَةٌ فيهِ.

فرعان:

❖ **الأوَّلُ :** إذا صَلَّى بالنَّجاسَةِ ذاكِرًا قادِرًا أَعادَ أَبَدًا، وإلَّا في[1] الوَقْتِ على القَوْلِ بالوجوبِ مَعَ الذِّكْرِ والقدْرَةِ، وعَلى السّنِّيَّةِ يُعيدُ في الوَقتِ مُطْلَقًا، والأَوَّلُ مَذْهَبُ المدوَّنَةِ[2]، والثّاني شَهَّرَهُ غَيرُ واحِدٍ مِنَ العلماءِ[3]. أمَّا على القَوْلِ بالاِستِحْبابِ فلا إِعادَةَ.

❖ **الثاني :** إذا قُلْنا بالإِعادَةِ في الوَقْتِ فالوَقْتُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ الاِصْفرارُ، وفي العِشاءَيْنِ اللَّيلُ كلُّهُ، وأمّا الصُّبْحُ فَوِزانُ ما ذُكِرَ الإِسْفارُ، وقالَ ابنُ بشيرٍ: ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ[4].

---

[1]– كذا في الأصل وع، ولعل صوابها " ففي ".

[2]– المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي مصورة عن طبعة السّعادة، طبعة وزارة الشّؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السّعودية، 33/01– 34، وجامع الأمهات، لأبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الثانية، 1421هـ – 2000م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،ص 36. **والمدوّنة، ويطلق عليها الكتاب والأمّ** لسحنون بن سعيد التّنوخي، من أمّهات الفقه المالكي مع الموطّأ. واعتناء المالكيّة بها كاعتنائهم بالموطّأ لكثرة مسائلها وأقوال مالك فيها، رواية وسؤالات سحنون بن سعيد لابن القاسم العُتَقِي، طبعت طبعتين .

[3]– كابن رشد في البيان والتحصيل 41/01، وانظر : التوضيح 53/01، ومواهب الجليل للحطاب 200/01 وما بعدها.

[4]– التّنبيه على مبادئ التّوجيه لأبي الطّاهر إبراهيم ابن بشير التّنوخي المهدوي، تحقيق د.مُحَمَّد بلحسن، الطّبعة الأولى 2007م، دار ابن حزم بيروت لبنان، 278/01.

ص : فإنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثّوْبُ كلُّهُ.

ش : يعني إذا تَحَقَّقَ وقوعَ [ص26/أ] النَّجاسَةِ في الثّوْبِ وإصابَتَها لَهُ، ولم يَدرِ مَحَلَّها فيهِ، فإنَّ المطْلوبَ في حقِّهِ غَسْلُ الثَّوبِ كُلِّهِ اتِّفاقًا؛ ليَحْصُلَ اليَقينُ في إزالَتِها، وتَتَحَقَّقَ الطّهارةُ في الثَّوْبِ، ولا يَجْزيهِ التَّحَرّي، وظاهِرُهُ: ولو قَسَمَهُ، وهوَ كذلِكَ. ابنُ عَرْفَةَ: وإنْ جهِلَ مَحَلَّها غَسَلَ ما يَسْتَلْزِمُهُ[ع28/ب]، ولوْ قَسَمَ ثَوْبَهُ لِاحْتمالِ قَسْمِهِ[1].

تنبيهان:

❖ **الأوّل** : فُهِمَ مِنْ إطْلاقِ المصَنِّفِ الغَسْلَ أنَّهُ لا نِيَّةَ فيهِ، وهو كذلكَ على المشْهورِ[2].

❖ **الثاني** : لا خُصوصِيَّةَ للثَّوْبِ كما ذَكَرَ المصَنِّفُ بلِ البَدَنُ كذلكَ في ذلكَ.

فــروع :

❖ **الأوّلُ:** إذا جَهِلَ عيْنَ النَّجِسِ مِنْ أَحَدِ كُمَّيْهِ فإنّهُ يَجِبُ عليهِ غَسْلُهُما على المشْهور[3] ، وهذا يُفْهَمُ مِنْ كلامِ المؤلِّفِ؛ لتَعْليقِ الحُكْمِ في الثَّوْبِ، وقَيَّدَهُ في التَّوْضيحِ[4]

---

[1]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة، 102/01.

[2]- الشّرح الكبير لبهرام 17/01/ب، ومواهب الجليل 245/01، وعبارتُهما المعروفُ.

[3]- الشّرح الكبير لبهرام 17/01/ب، ومواهب الجليل 246/01.

[4]- التوضيح لخليل بن إسحاق، شرح فيه جامع الأمهات لابن الحاجب ، اعتمد فيه على ابن عبد السّلام ، وزاد عزو الأقوال وشرح ما فيه من الإشكال، وضع الله له القبول ، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، ليس في شروح جامع الأمهات على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر. انظر : - الديباج المذهب 357/01. – نيل الابتهاج ص 169. – اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمّد إبراهيم عليّ ص 437.

كالذَّخيرةِ[1]، وتَبِعَهُما في الشّامِلِ[2] بما إذا لمْ يَضِقِ الوَقتُ، ووَجَدَ مِنَ الماءِ ما يَعُمُّهُ، وإلّا تَحَرَّى كالثَّوبِ[3]. وأمّا إذا جَهِلَ النَّجاسَةَ في ثَوْبَينِ، ولم يَعْلَمِ الّذي هِيَ فيهِ فإنَّهُ يَتَحَرَّى، والفَرْقُ على المشْهورِ بَيْنَهُما وبيْنَ الكمَّيْنِ أنَّ نَجاسَةَ أَحَدِ الكمَّيْنِ مُتحَقِّقَةٌ، وتَحَقُّقُها يوجِبُ تَنَجُّسَ الثَّوْبِ يقينًا بخلافِ الثَّوْبَينِ، فإنَّ أَحَدَهُما طاهِرٌ.

❖ **الثّاني :** يُشْتَرَطُ في تَطْهيرِ محَلِّ النَّجاسَةِ إذا غُسِلَت أن يفْصِلَ الماءُ طهورًا، فلَوِ انْفَصَلَ غَيْرَ طَهورٍ لم يَطْهُرِ المحَلُّ.

❖ **الثّالثُ :** لا يَلْزَمُ عَصْرُ الثَّوبِ مَعَ زَوالِ الطَّعْمِ لأنَّ الباقيَ جُزْءُ المنْفَصِلِ، وأمَّا إذا لم يَزُلِ الطَّعْمُ لم يَطْهُرْ، ولَزِمَ عَصرُهُ وإنْ عَسُرَ زَوالُهُ؛ لأنَّ بَقاءَ الطَّعْمِ دَليلٌ على تَمَكُّنِ النَّجاسَةِ مِنَ المحَلِّ و بَقائِها.

❖ **الرَّابع :** اللَّوْنُ والرِّيحُ اللّذانِ عَسُرَ زَوالُهما يُعْفى عَنهُما، كما يُعْفى عنْ ريحِ الاِسْتِنجاءِ في اليَدِ أَو المحَلِّ، وأَمَّا إذا لم يَعْسُرا فلا بُدَّ مِنْ إزالَتِهِ.

❖ **الخامس :** الغُسالَة المتَغَيِّرَةُ أَحَدُ أَوْصافِها نَجِسةٌ إذا كانَتْ مِن نَجِسٍ؛ لأَنَّها كمَغْسولِها.

---

[1]- الذّخيرة للقرافيّ من أجلّ كتب المالكيّة، جمع فيه الكتب المعدودة أصولا للمذهب، وهي : المدوّنة والجواهر والتّلقين والتّفريع والرّسالة ، اعتنى فيه ببيان المشهور حيث أمكن بتقديمه عند ذكر الأقوال كما ذكر فيه خلاف المذاهب الفقهية الثّلاثة، فمن هنا تميّز بكونه كتابا مذهبيا إلى جنب كونه كتابا في الفقه المقارن. انظر : - الذخيرة 36/01- 37. - الدّيباج المذهب 237/01. – اصطلاح المذهب عند المالكية ص411.

[2]- الشّامل لبهرام الدّميريّ كتاب في فقه المالكية حاذى به مختصر شيخه خليل، فجاء من أجل تصانيفه جمعا وتحصيلا، في غاية التّحقيق والإجادة. انظر : - نيل الابتهاج ص 148. – شجرة النور الزّكية ص 239. – اصطلاح المذهب ص 462.

[3]- الذّخيرة 176/01، والتّوضيح 68/01، والشّامل في فقه مالك لأبي البقاء تاج الدين بهرام الدّميريّ، ضبط وتصحيح د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطّبعة الأولى 2008م، مركز نجيبويه القاهرة مصر، 53/01.

ص: ومَن شَكَّ في إصابَةِ النَّجاسَةِ نَضَحَ.

ش: هـذا [ص26/ب] قسيمٌ **لقَوْلِـهِ: إذا تَعَيَّنَـتْ غَسَـلَ مَحَلَّهـا**. ويعْـني: أنَّ النَّجاسَـةَ إذا لَمْ تُتَحَقَّقْ إصابَتُها للثَّوْبِ إنَّما حَصَلَ الشَّكُّ في إصابَتِها، فإنّ الغَسْل لا يَجِبُ عليهِ، وإنّما الواجِبُ النَّضْحُ. ابْنُ رُشْدٍ[1]: على ظاهِرِ المذْهَبِ[2]. ولا فَرْقَ[ع29/أ] بيْنَ أنْ يكونَ الثّوبُ مصْبوغًا أمْ لا، خلافَ ما فَرَّقَ في الجلّابِ[3]، فانْظُرْهُ.

---

[1]- كذا في الأصل وع ، والمؤلف ينقل عن التوضيح لكن هنا إشكال فإنّ طبعة نجيبويه 70/01، تنسب القول لسند وصاحب البيان " ابن رشد "، وفي التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق رسالة دكتوراه إعداد الطالب : عبد العزيز الهويمل، إشراف د. مُحَمَّد الهادي أبو الأجفان، من أوّل الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تاريخ المناقشة 1423/02/25هـ، 177/01، نسبته إلى سند وصاحب اللّباب " ابن راشد " وهو الموافق لنقل الحطّاب في المواهب 254/01. ولم أجد النّقل في البيان لابن رشد، ولا في لباب اللباب لأبي عبدالله مُحَمَّد ابن راشد القفصي تحقيق لحبيب بن الطاهر ومُحَمَّد المدنيني، الطّبعة الأولى 2007م، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث دبي الإمارات العربية المتحدة، ص144، ولا في المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد القفصي أيضا، تحقيق د.مُحَمَّد الهادي أبو الأجفان، الطّبعة الأولى 2008م، دار ابن حزم بيروت لبنان، 220/01. فلعلّه في شرحه على ابن الحاجب.

[2]- البيان والتحصيل 80/01.

[3]- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الجلّاب البصري، تحقيق د.حسين بن سالم الدهمان، الطّبعة الأولى 1987م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، 205/01، والجلّاب اسم شهرة لكتاب التّفريع للإمام ابن الجلاب مختصر في الفقه المالكي مشهور على طريقة العراقيين يعد من أمهات كتب المذهب. انظر : ترتيب المدارك 76/07. – مقدّمة تحقيق التّفريع 120/01.

تنبيهات:

❖ **الأوّل** : إطْلاَقُ المؤلِّفُ الحُكْمَ في النَّضْحِ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّسْوِيَةُ بيْنَ الجَسَدِ والثَّوْبِ والبُقْعَةِ، وليْسَ كذلكَ، فإنَّ البُقْعَةَ لا تُنْضَحُ، والجَسَدُ فيهِ قولانِ مشْهورانِ[1]. ووَجْهُ مَنْ أَبَى النَّضْحَ فيهِ عَدَمُ فَسادِهِ بالغَسْلِ بخلافِ الثّوْبِ. كذا قالوا. **قُلْتُ**: وهي عِلّةٌ قاصِرَةٌ؛ لأَنَّها فيما يُخْشَى فسادُهُ، وأَمَّا ما لا يَفسُدُ فَلا إلَّا أَنْ يكونَ راعَى الغالِبَ أَو الأَكْثَرَ، ويَظْهَرُ لي أنَّ شِدَّةَ اتِّصالِ النَّجاسَةِ بالمكَلَّفِ اقْتَضَتْ شِدَّةَ الحَثِّ على الإزالَةِ، فاتِّصالُها بالمكَلَّفِ إذا كانَتْ في جَسَدِهِ أَشَدُّ مِنِ اتِّصالِها بهِ إذا كانَت في الثَّوْبِ؛ فلِذا اغْتَفَروا في الثَّوبِ ما لم يغتَفِروا في الجَسَدِ، فأَوجَبوا فيهِ الغَسْلَ دونَ الثَّوبِ. لا **يقالُ**: هذا مردودٌ بالبُقعَةِ فإنَّها مُنفَصِلَةٌ، وقَد طُلِبَ فيها الغَسلُ؛ لأَنَّا **نقولُ**: أَيضًا هيَ بمَثابَةِ الجَسَدِ في شِدَّةِ الاِتِّصالِ لِأنَّ المرادَ مِنَ البُقعَةِ ما باشَرَها جَسَدُ المصَلِّي، ولاشَكَّ أَنَّها حينَ المباشَرَةِ شديدَةُ الاِتِّصالِ على أنَّا **نقولُ**: اغتُفِرَ في الثَّوبِ ما لم يُغتَفَر في الجَسَدِ؛ لأنَّ الثَّوبَ عُرضَةٌ لإصابَتِهِ النَّجاسَةُ؛ فتَكثُرُ المشَقَّةُ؛ فطُلِبَ نَضحُهُ عندَ كُلِّ مَن يَعرِضُ [لَه]شَكٌّ في الإصابَةِ بِخِلافِ الجَسَدِ، فلِصَونِهِ غالِبًا لا يَصِلُ إلَيهِ إلّا نادِرًا، فأُمِرَ بالغَسلِ لِقِلَّةِ المشَقَّةِ فيهِ، وأَمَّا البُقعَةُ فَلا ارتِباطَ بَينَها وبَينَ المكَلَّفِ؛ فلا مَشَقَّةَ عَلَيهِ، فتَأَمَّلْهُ.

---

[1] – مختصر خليل ص 13، التوضيح 70/01، مواهب الجليل 259/01.

❖ **الثّاني** : ذَكَرَ المؤلِّفُ النَّضْحَ، ولم يُبَيِّنْ ما هُوَ [و]مَعناهُ أَن يَرُشَّ المِحَلَّ المشْكوكَ فيهِ بالماءِ باليَدِ لا بالفَمِ خِلافًا لسُحْنونٍ[1]، ولا يَغمُرُ المِحَلَّ بالماءِ خِلافًا [ص27/أ] للدَّاوُدِيِّ[2].

❖ **الثّالث** : لا يُفْهَمُ مِنْ قَولِ المؤَلِّفِ نَضَحَ بالماءِ أنَّهُ إذا غَسَلَهُ لا يَجزيهِ، بل إذا غَسَلَهُ [ع29/ب] أَجْزَأَ، وأَجْراهُ بَعضُهُم على مَنْ غَسَلَ رَأسَهُ بَدَلًا مِنْ مَسْحِهِ. قالَ البِساطِيُّ[3]: ولا أَظُنُّهُمْ يختلِفونَ هنا في الإجزاءِ[4]. يَعني: في الغَسْلِ بَدَلَ النَّضْحِ. **قلتُ**: وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ حُجَّةَ مَنْ يَمْنَعُ الإجْزاءَ اخْتِلافُ الحَقيقَةِ، فإنَّهُما حقيقَتانِ مُتَباينَتانِ كما ذُكِرَ فيمَنْ غَسَلَ رَأسَهُ بَدَلًا مِنْ مَسْحِهِ، فَتَأَمَّلْهُ.

---

[1]- التّقييد على تهذيب البرادعي لأبي الحسن الصّغير الزّرويليّ نسخة مكتبة المسجد النبوي رقم : 52/217.2، 32/01أ، والتقييد على تهذيب البرادعي للزّرويليّ نسخة مكتبة الأزهر الشّريف رقم : 128، مصوّرات الجامعة الإسلامية المدينة المنوّرة. 42/01/ب، وفي نسخة مكتبة المسجد النبوي ذكر فيه قولا عن سحنون بأنّ النّضح باليد، وفي النسخة الأزهرية نسبته لابن سحنون. وانظر : التوضيح 70/01. وسحنون هو أبو سعيد عبد السّلام بن سعيد التّنوخيّ القيروانيّ الملقّب سحنون، المتوفّى سنة 240 هـ. الإمام العالم، إليه انتهت الرّياسة في العلم بالمغرب، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم، وعنه أئمّة منهم ابنه محمّد وابن عبدوس ويحي بن عمر وغيرهم كثير حتّى بلغ الرّواة عنه نحو سبعمائة، له : المدوّنة أصل المذهب وعمدته. انظر : - ترتيب المدارك لعياض، 45/04، - الدّيباج لابن فرحون، 30/02، - شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ص69.

[2]- المنتقى 103/01، والتوضيح الموضع السّابق. والدّاوديّ هو أحمد بن نصر الأسدي أبو جعفر المسيليّ، وقيل البسكريّ، المتوفّى سنة 402 هـ، الإمام الفقيه المتقن، أخذ عنه أبو عبد الملك البونيّ وغيره، له النّامي في شرح الموطأ، والنّصيحة في شرح البخاري والواعي في الفقه، وغيرها. انظر : ترتيب المدارك 102/07. – الديباج 165/01. – شجرة النّور الزّكيّة ص110.

[3]- الظاهر أنّ المقصود به صاحب المغني، محمّد بن أحمد أبو عبد الله شمس الدّين البساطيّ الطّائيّ مولده سنة 768هـ ووفاته سنة 842 هـ، الإمام البارع المتفنّن قاضي القضاة وشيخ الإسلام، تفقه على نور الدين الجلاوي، وأخذ عن ابن خلدون وبهرام وغيرهم، وعنه أبو القاسم النويري وعبد الرحمن الثّعالبيّ والنور السنهوري وغيرهم ، له المغني في الفقه وشرحه ولم يكمل ، وشفاء الغليل على خليل لم يكمل وغيرها. انظر : نيل الابتهاج ص511. – شجرة النور الزكية ص241.

[4]- نقله عنه التّتائيّ في فتح الجليل لوح 30/01/ب، والحطّاب في مواهب الجليل 257/01.

فرعـان:

❖ **الأَوَّلُ:** إذا تَرَكَ النَّضحَ أَعادَ الصَّلاةَ. وهَل أَبَدًا أَو في الوَقتِ ؟ على ما تَقَدَّمَ مِنَ الخلافِ في إزالَةِ النَّجاسَةِ.

❖ **الثّاني:** لا تَجِبُ النِّيَّةُ في النَّضحِ؛ لِكَونِهِ مِن بابِ زَوالِ النَّجاسَةِ، وقَد عَلِمتَ أَنَّ زَوالَ النَّجاسَةِ لا يَحتاجُ إلى نِيَّةٍ على المشهورِ[1].

ص : فإن أَصابَهُ شَيءٌ شَكَّ في نَجاسَتِهِ فَلا نَضحَ عَلَيهِ.

ش : يَعني: إذا تَحَقَّقَ إِصابَةَ ما شَكَّ فيه هَل هو نَجِسٌ أَم لا ؟ فلا يَجِبُ عَلَيهِ النَّضحُ. وهذا هوَ المشهورُ[2]؛ لأَنَّ الأَصلَ الطَّهارَةُ، ورُوِيَ عَن مالِكٍ مِن رِوايَةِ ابنِ نافِعٍ[3] وجوبُ النَّضحِ[4].

والفَرقُ بَينَ هاتَينِ المسأَلَتَينِ [5] أنَّ الإِستِقذارَ سَبَبٌ، والإِصابةَ[6] شَرطٌ، وتَعَلُّقُ الحُكمِ بالسَّبَبِ أَقوى مِن تَعَلُّقِهِ بالشَّرطِ؛ إذ يلزَمُ مِن وُجودِ السَّبَبِ وُجودُ الحُكمِ بِخِلافِ الشَّرطِ[7].

---

[1] – مختصر خليل ص13، مواهب الجليل 257/01.

[2] – مختصر خليل ص13،الشّرح الكبير لبهرام 17/01/ب، ومواهب الجليل 258/01.

[3] – أبو محمّد عبد الله بن نافع القرشيّ، مولى بني مخزوم، الملقّب بالصّائغ، المتوفى سنة 186 هـ، صحب مالكا وتفقّه به، وكان أميا لا يكتب ، سمع منه سحنون ، وسماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، له تفسير الموطأ رواه عنه يحي بن يحي الليثيّ. انظر : – ترتيب المدراك 128/03. – الديباج 409/01. – شجرة النّور الزّكيّة ص55.

[4] – النّوادر والزيادات أبو محمّد ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو وآخرون، الطبعة الأولى 1999م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، 89/01، والتوضيح 69/01، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 103/01.

[5] – أي بين مسألة ما إذا شك في الإصابة وتحقق نجاسة المصيب، ومسألة ما إذا تحقّق الإصابة وشكّ في نجاسة المصيب.

[6] – في الأصل وع " والإضافة " وهو تحريف صوّبته من الذّخيرة وفتح الجليل.

[7] – الفَرقُ للقرافيّ في الذخيرة 191/01، وعنه فتح الجليل للتتائي 20/01/ب، والبيان والتّكميل لحلولو 150/01، والمعنى أنّ كلتا المسألتين كلٌّ مركّبٌ من جزئين أحدهما شرط والآخر سبب وهو الجزء الأقوى (نظرا لكونه يؤثر بجهتي وجوده وعدمه) ، ففي المسألة الأولى طرأ الشّكّ على الجزء الأضعف وهو الشّرط، وفي المسألة الثّانية طرأ الشّكّ على الجزء الأقوى وهو السّبب، وحكم النّضح متعلّق بكلا الجزئين إلّا أنّ تعلّقه بالجزء الأقوى أكثر اعتبارا، فلمّا طرأ الشّكّ في

قلتُ: فيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ قُوَّةَ تَعلُّقِ الحُكمِ بهِ إنَّما هُوَ مَعَ وُجودِهِ، والفَرضُ أنّه لم يَتَحَقَّق حُصولُهُ فلا يَتَعَلَّقُ حُكمٌ بهِ[1] فَضلًا عَن كَونِهِ أَقوى؛ لأنَّ الشَّكَّ في الشَّرطِ يَنشُرُ الشَّكَّ في المشروطِ[2] فاستوَتِ المسألتانِ في الشَّكِّ.

والظّاهِرُ في الجوابِ أنَّ الشَّكَّ في وُجودِ الشَّيءِ يَلزَمُ مِنهُ الشَّكُّ في حُصولِهِ[3]، فهُوَ أَعَمُّ مِنَ الشَّكِّ في الحُصولِ، والشَّكُّ في الأَعَمِّ يَلزَمُ مِنهُ الشَّكُّ في الأَخَصِّ، فقَد حَصَلَ في المسأَلَةِ الثّانيَةِ الشَّكُّ في الوُجودِ وفي الحصولِ معًا بِخِلافِ الأُولى لم يُحصلِ فيها الشَّكُّ إلّا في الحصولِ[4] فَضَعُفَ المدرَكُ في الثّانِيَةِ [ع30/أ] دونَ الأُولى[5]، فتَأَمَّلهُ مُنصِفًا دونَ تَعَسُّفٍ وحَسَدٍ؛ فإنَّهُما [ص27/ب] يُعْمِيانِ[6] البَصيرَةَ كما يُعمّي الصَّدَأُ المِرْآةَ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأولُ**: ذَكَرَ المؤلِّفُ المسألَةَ في الشَّكِّ؛ فيُفهَمُ مِنهُ[أنَّ]الظَّنَّ لَهُ حُكمٌ مُخالِفٌ، وهو كذلِكَ؛ فإنَّهُ معمولٌ به في الشَّرعِيَّاتِ، وسيَأتي إن شاءَ اللهُ مِثلُهُ.

المسألة الأولى لجهة الشّرط اعتبر بوجه ما احتمال عدمه (الشرط) فأسقطوا حكم الغسل لكنّهم بقوا ملاحظين لاحتمال وجوده وهو وإن كان لا تأثير له لذاته إلّا أنّه تقوّى بغيره وهو ارتباطه بالسّبب المحقّق الوجودِ السّالمِ مِن الشّكِّ فأوجبوا النّضحَ احتياطًا اعتبارًا لقوة تأثير السّبب، وفي المسألة الثّانية طرأ الشّكّ على الجانب الأقوى وهو السّببُ فأسقطوا النّضح رأسا، ولم يلتفتوا لسلامة الشّرط من الشّكّ لما أنّه عديم التّأثير هنا أمّا لذاته فظاهر؛ لأنّ وجود الشّرط لا يلزم منه وجود ولا عدم، وأمّا لغيره فلأنّ وجود السّبب مشكوك غير محقّق فضعف تأثيره، والله أعلم.

[1]- قد يمنع هذا، ويقال بل يتعلّق به الحكم احتياطا.

[2]- يقال ينشر الشّك في المشروط من حيث الإصابة به لا الوجود كيف والفرض أن النّجاسة محقّقة الوجود، والكلام في تعليق الحكم وترتّبه احتياطا إنّما هو باعتبارها أي بملاحظة تحقّق وجود السّبب في الجملة.

[3]- يقصد بالحصول الإصابة.

[4]- قد يناقش بمثل ما ناقش به فرق القرافي فيقال له : والشّكّ في الحصول ينشر الشّكّ في الوجود فاستوى الشّكّ في المسألتين.

[5]- لم يظهر لي اختلاف بين الفرقين ، إلّا أن يكون اختلاف عبارة، والله أعلم.

[6]- كذا في ع، وفي الأصل يعيبان.

❖ **الثاني**: بَقِيَ على المصنِّفِ مِنْ صُوَرِ المسأَلَةِ: ما إذا شَكَّ في الإصابَةِ والنّجاسَةِ وهِيَ أَضعَفُ المسائِلِ؛ ولِذا تَرَكَها؛ أو لِأَنَّها مأخوذَةٌ مِن كَلامِهِ بالأَحرَوِيَّةِ، وحُكمُها أن لا يَجِبَ فيها غَسلٌ ولا نَضحٌ اتِّفاقًا؛ لأَنَّ الأَصلَ البَراءَةُ، ولأنَّ الشَّكَّ لما تَرَكَّبَ[1] مِن جهَتَينِ ضَعُفَ؛ إذ هو شَكٌّ مَبنِيٌّ على شَكٍّ.

ص: ومَن تَذَكَّرَ النَّجاسَةَ وهوَ واقِفٌ في الصَّلاةِ قَطَعَ إلَّا أَن يَخافَ خروجَ الوَقتِ.

ش: يَعني: إذا تَذَكَّرَها في ثَوبِهِ أو بَدَنِهِ أو مَكانِهِ. **وقولُهُ: واقِفٌ في الصَّلاةِ**. أرادَ بِهِ الوُقوفَ المعنوِيَّ أَي: وهو مُلتَبِسٌ بها؛ لأنَّ كُلَّها مُثولٌ بَينَ يَدَيِ اللهِ، ولم يُرِدِ الوُقوفَ الحِسِّيَّ؛ إذ لا خُصوصِيَّةَ لَهُ.

والقَطعُ وُجوبًا[2]، وشرِطَ في ذلكَ خَوفُ خُروجِ الوقتِ، فإذا خافَ خُروجَ الوَقتِ تَمادى. قال ابنُ هارونَ[3]: لا يَختَلِفونَ في التّمادي إذا خَشِيَ فَواتَ الوَقْتِ؛ لأنَّ المحافَظَةَ على الوَقْتِ أَوْلى. وفُهِمَ مِنْ كلامِهِ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّذَكُّرِ مُبْطِلٌ، وهو كَذلكَ حَتَّى إنَّهُ لو هَمَّ بنَزْعِها، فَنَسِيَ، فَتَمادى بَطَلَتْ صَلاتُهُ. نَصَّ عَلَيهِ ابْنُ حبيبٍ. قالَ خليلٌ: وهُوَ جارٍ على مَذْهَبِ المدَوَّنَةِ[4].

---

[1]- في ع تركّبه.

[2]- أي قطع الصّلاة لتذكّر النّجاسة.

[3]- أبو عبد الله محمّد بن هارون الكنانيّ التونسيّ المتوفى سنة 750 هـ الإمام في الفقه والأصول والكلام، أخذ عن ابن هارون الأندلسي، وعنه ابن عرفة وابن مرزوق الجدّ وغيرهما ، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبيّ، له شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي وشرح المعالم الفقهية وغيرها . انظر : نيل الابتهاج للتنبكتي 407، شجرة النّور الزكية ص211.

[4]- قول ابن حبيب في النّوادر والزّيادات 217/01، والجامع لمسائل المدونة ابن يونس الصّقليّ جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى 2013م، توزيع دار الفكر بيروت لبنان، 266/01. وشرح التّلقين للمازريّ 466/01. وابن حبيب هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلميّ القرطبيّ المتوفى سنة 238 هـ، رحل إلى المشرق فسمع من ابن الماجِشُون ومُطرِّف وغيرهما، ثمّ عاد إلى الأندلس فقام على مذهب الإمام مالك وكان إماما فقيها حافظا متقدِّما في فنون كثيرة : كالتاريخ واللغة والعروض ... انتهت إليه رئاسة الفقه بالأندلس بعد يحي

تنبيهات:

❖ **الأوّلُ**: لا خُصوصِيَّةَ لِقوْلِهِ: تَذَكَّرَ. بَل لَوْ سَقَطَتْ عَلَيهِ، وهو في الصَّلاةِ لَكانَ حُكْمُها كذلِكَ في التَّصَوُّرِ على المشْهورِ[1].

❖ **الثّاني**: أَطْلَقَ في النَّجاسَةِ، وهو مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ العَفْوِ عَنها، وأَمّا ما يُعْفى عنهُ فلا تَبْطُلُ [ع30/ب] بذِكْرِهِ، وهل يُكْرَهُ أنْ يَتَعَمَّدَ الصَّلاةَ بِهِ أَمْ لا ؟ فيهِ خِلافٌ.

ص : وَمَن صَلَّى ناسِيًا وَتَذَكَّرَبَعْدَ السَّلامِ أَعادَ في الوَقْتِ.

ش : المفْهومُ مِنْ كَلامِهِ أَنَّ زَوالَ النَّجاسَةِ واجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ، وَتَقَدَّمَ التَّنْبيهُ عَلَيْهِ، وهُوَ المشْهورُ وَمَذْهَبُ المدَوَّنَةِ؛ لِما سَبَقَ.

وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَها [ص28/أ] قَبْلَ السَّلامِ لَكانَ الحُكْمُ بِخلافِ ما ذُكِرَ، وهُوَ كَذلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ فيما قَبْلَ هَذا.

وَأَفْهَمَ كَلامُهُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِها عامِدًا أَنَّهُ يُعيدُ أَبَدًا، وَهُوَ كَذلِكَ.

ابن يحي، له : الواضحة في الفقه والسُّنن ، وتفسير غريب الموطّأ، وغيرها. انظر : ترتيب المدارك 122/04. – الديباج المذهب 08/02. – شجرة النور الزكية ص74. وقول خليل في التّوضيح 80/01، والإمام يشير إلى قول المدوّنة 20/01 : "وقال مالك في الرّجل يصلّي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره فيراه وهو في الصّلاة قال : يمضي على صلاته ولا يبالي ألا ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأسا، وإن كان دما كثيرا كان دم حيضة أو غيره نزعه واستأنف الصّلاة من أوّلها بإقامة، ولا يبني على شيء ممّا صلّى ".

[1]- مختصر خليل ص12، مواهب الجليل 214/01.

تنبيه:

أَجمَلَ المؤلِّفُ في الوَقْتِ؛ فلَم يُبَيِّنْ ما هو، والمشْهورُ أنَّهُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ إلى الاِصْفِرارِ، وأمَّا في العِشاءَيْنِ فاللَّيْلُ كُلُّهُ[1]، وإنّما كانَ في الظُّهْرَيْنِ إلى الاِصْفِرارِ، وفي العِشاءَيْنِ اللَّيْلُ كُلُّهُ؛ لأَنَّ الإعادَةَ كالنَّفْلِ، والنَّفْلُ جائِزٌ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ[2].

قلْتُ: وفي هذا الفَرْقِ نَظَرٌ؛ لأنَّ مُقْتَضاهُ أنَّهُ يُعيدُ الظُّهْرَينِ ما لَمْ تُصَلَّ العَصْرُ، وهو مُخالِفٌ لِما نَصُّوا عَلَيهِ مِنَ الاِصْفِرارِ، وبَعْدَ كَتْبِي لهذا بمُدَّةٍ اِطَّلَعَتْ على ابْنِ ناجي[3] على المدَوَّنَةِ، فَذَكَرَ ما ذَكَرْتُهُ؛ فَحَمِدْتُ اللهَ تَعالى على مُوافَقَتِهِ؛ ولذا لم أَنسُبْهُ لهُ، وَوَقَعَ لي أَمْثالُ هذا كثيرٌ مَعَ غَيْرِهِ؛ فللّهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ؛ ولذا أَلْحَقْتُ هنا التَّنْبيهَ عَلَيهِ خَوْفًا مِنْ ظَنِّ الدَّعْوى.

فائدة:

شَان[4] مَسائلَ في المِذهَبِ واجِبَةٌ مَعَ الذِّكرِ والقُدرَةِ ساقِطَةٌ مَعَ العَجزِ والنِّسيانِ: إزالَةُ النَّجاسَةِ والنَّضحُ، والموالاةُ في الوُضوءِ، وتَرتيبُ الصَّلواتِ، والتَّسمِيَةُ في الذَّبيحَةِ، والكَفَّارَةُ في

---

[1]- مختصر خليل 12، التوضيح 53/01، مواهب الجليل 211/01.

[2]- الفرق لخليل في شرحه على المدونة كما نقله عنه الطّخيخيّ في حاشيته 05/01/ب، ونصّه : " والفرق بين ذلك أنّ الإعادة في الوقت إنّما هي على جهة الاستحباب فأشبهت النّافلة، ولا يتنفّل بعد الاصفرار، واللّيل كلّه محلّ للنّفل ". حاشية الشيخ شرف الدين الطُّخَيخيّ على مختصر خليل، نسخة مكتبة دير الأسكوريال اسبانيا، رقم : 1136. وهو أوضح من تلخيص المؤلّف.

[3]- قاسم بن عيسى بن ناجي أبو الفضل وأبو القاسم التنوخيّ القيروانيّ المتوفى سنة 837 هـ، وقيل سنة 838 هـ، الإمام العالم الحافظ الفقيه االنظار العمدة الورع، أخذ عن الشّبيبيّ وابن عرفة وأبي مهديّ الغبرينيّ وغيرهم، وأخذ عنه حلولو الزليطني وغيره ، له شرح الرسالة وشرح التفريع وشرحان على المدوّنة. انظر : - نيل الابتهاج للتنبكتيّ ص364. – توشيح الديباج للقرافيّ ص 259. – شجرة النور الزكية 244/01.

[4]- كذا بالأصل وع، وهو تصحيف صوابها " **ثمان** ".

رَمَضانَ، وطَوافُ القُدومِ، وقَضاءُ التَّطوُّعِ مِنْ صَلاةٍ وصِيَامٍ واعْتِكافٍ أَعْني : إذا قُطِعَتْ عَمْدًا مِنْ غَيرِ عُذْرٍ لَزِمَ القَضاءُ، وإِنْ كانَ لِعُذْرٍ لم يَلزَمْ.

فــروعٌ:

❖ **الأوَّلُ :** إذا كانَتِ النَّجاسَةُ أَسْفَلَ النَّعْلِ، وهو ملْتَبِسٌ بالصّلاةِ ثُمَّ [ع31/أ] تَذَكَّرَها، فإنَّهُ يَخْلَعُها، ولا تَبْطُلُ صلاتُهُ.

❖ **الثّاني :** يُعْفى عَنْ حَدَثِ المسْتَنْكَحِ يَعْني: كثُرَ قَطْرُهُ، أو إصابَتُهُ الثَّوْبَ كالبَوْلِ مَثَلًا، وقَيَّدَهُ في الذَّخيرةِ بما إذا لمْ يَتَفاحَشْ[1].

❖ **الثّالثُ :** إذا كَثُرَ رَدُّ البَواسيرِ فإنَّهُ يُعْفى عمَّا يُصيبُ اليَدَ أوِ الثَّوْبَ مِنْ بَلَلِها.

❖ **الرَّابعُ :** ثَوْبُ المرْضِعَةِ المجْتَهِدَةِ في التَّحَفُّظِ مِنَ النَّجاسَةِ معْفُوٌّ عَنْهُ، ويُسْتَحَبُّ لها ثَوْبٌ للصَّلاةِ، ونَصَّ غيْرُ واحِدٍ على عَدَمِ قَصْرِ الحُكْمِ على المرْضِعَةِ[ص28/ب]، بل حُكْمُ القَصّابِ والحَوَّاتِ وكُلِّ مَنْ يُخالِطُ النَّجاسَةَ إذا اجْتَهَدوا حُكْمُ المرْضِعَةِ، ويُسْتَحَبُّ لَهُمْ ثَوْبٌ للصَّلاةِ، ونَصَّ في التَّوْضيحِ على أنَّهُ لا خُصوصِيَّةَ لثَوْبِ المرْضِعَةِ بَلْ جَسَدُها كذلِكَ. قالَ التَّتائِيُّ: وقَدْ يُقالُ إنَّ الجَسَدَ أَحْرى؛ لأنَّهُ إذا عُفِيَ عنِ الثَّوْبِ، وهو مُنْفَصِلٌ فأَحْرى الجسَدُ[2]. انْتَهى. **قلْتُ**: الأَحْرَوِيَّةُ غيْرُ مُسلَّمَةٍ لِمقابَلَتِها بِما يَقْتَضي نَفْيَها، وذلكَ بأَنْ يُقالَ الثَّوْبُ عُرْضَةٌ للُقِيِّ النَّجاسَةِ، والجَسَدُ مَسْتورٌ بِهِ؛ فلا تَصِلُ إلَيهِ في الغالِبِ نَجاسَةٌ؛ فَلا يَلْزَمُ مِنِ اغْتِفارِهِمُ الثَّوبَ اغْتِفارُهُمُ الجسَدَ؛ لمشَقَّةِ الاِحْتِرازِ مِنْهُ في الثَّوْبِ دونَ الجسَدِ، والرُّخْصَةُ مَنوطَةٌ بكَثْرَةِ المشَقَّةِ، وأيْضًا لوْ كانَ يَلْزَمُ[3] على مُقْتَضى

---

[1]- الذّخيرة للقرافيّ 199/01.

[2]- فتح الجليل 26/01/أوب.

[3]- كذا في الأصل وع، وفي العبارة سقط أو تصحيف، فلعلّ صوابها : " **لو كان يلزم للزم على** ..." أو " **لو كان للزم على**..".

ما ذَكَرَهُ أنَّ الجسَدَ في النَّضْحِ أَحْرَى، وقَدْ تقدَّمَ نَصُّهُم على أنّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ، وتَقَدَّمَ الكلامُ، والبَحْثُ في الفَرْقِ، فتَأَمَّلْ ذلِكَ بعَيْنِ الإِنْصافِ.

❖ **الخامِسُ :** يُعْفى عنْ ما دونَ الدِّرْهمِ مِنَ الدَّمِ مُطْلقًا. أَعْني: سَواءً كانَ دَمَ حَيْضٍ أوْ نِفاسٍ أوْ مَيْتَةٍ على أنّ فيها تَفْصيلًا وخِلافًا، فانْظُرْهُ، وكذلكَ مِنَ القَيْحِ والصَّديدِ.

❖ **السّادِسُ :** يُعْفى عنْ بَوْلِ الفَرَسِ لغازٍ بأَرْضِ الحَرْبِ سواءٌ كانَ البَوْلُ قليلًا أو كثيرًا، أَصابَ بَدَنَهُ أوْ ثَوْبَهُ، وكذلِكَ يُعْفى عنْ أَثَرِ الذُّبابِ النّازِلِ [ع31/ب] على العَذِرَةِ ثُمَّ يَنْزِلُ عَنْ جَسَدِ الإِنْسانِ أو ثَوْبِهِ.

❖ **السّابِعُ :** العَذِرَةُ إذا اخْتَلَطَتْ بالمصيبِ كَطينِ المطَرِ، ولم تَغْلِبْ على المصيبِ مَعْفوٌّ عمَّا يُصيبُ مِنها، وظاهِرُ المدَوَّنَةِ العَفْوُ مَعَ الغَلَبَةِ إلّا أنْ تكونَ قائِمَةَ العَيْنِ[1]، فاحْتَفِظْ بهذا الفَرْعِ؛ فإنّهُ أَكْثَرُ في الوُقوعِ.

❖ **الثّامنُ :** الرِّجْلُ المبْلولَةُ، والذَّيْلُ المطالُ للسَّتْرِ إذا مَشَيَا على نَجِسٍ قِشْبٍ[2] فإنَّهما يَطْهُرانِ بِما بعْدَهُ مِنَ المشْيِ على مَكانٍ طاهِرٍ، وظاهِرُ الحديثِ الوارِدِ التَّسَاوي بَيْنَ الرَّطْبَةِ واليابِسَةِ.

---

[1]- ظاهر المدوّنة هو إطلاق العفو عنها ولو كانت غالبة قال: "ولا بأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب، أو الخف أو النعل، أو الجسد، وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه " ولذا قيّدها ابن أبي زيد بقوله : " **يريدُ ما لم تكن غالبةً على الطّين أو عينا قائمةً** "، وقبله غير واحد كالباجي وابن رشد وقيد به المدونة. وبهذا الظاهر أخذ بعض الشيوخ، انظر : اختصار المدوّنة والمختلطة لأبي مُحَمَّد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، وقف على تحقيقه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطّبعة الأولى 2013م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 71/01، ومواهبَ الجليل 230/01- 231، ولذا قال خليل في المختصر ص12 : " وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينُها ".

[2]- صفة مخصّصة، والقِشْبُ بكسر القاف هو اليابس الصّلب. انظر: المحكم لابن سيده 172/06، وتاج العروس للزّبيديّ 37/04.

❖ **التّاسعُ:** يُعْفى[ص29/أ] عمّا يُصيبُ الخُفَّ ورِجْلَ الفقيرِ لا الغَنِيّ- ففيها قَوْلانِ مشْهورانِ[1]- مِنْ رَوْثِ الدَّوابّ وأبْوالِها إذا دُلِكَ بالأَرْضِ أَو غَيْرِها، وأمَّا غَيْرُهُما كالدَّمِ ونَحْوِهِ فلا عَفْوَ، ويَخْلَعُهُ الماسِحُ الّذي لَمْ يَجِدِ الماءَ، ويَتَيَمَّمُ.

❖ **العاشرُ:** الواقِعُ على المارِّ في الطُّرُقاتِ مَعْفُوٌّ عنْهُ؛ فلا يُسْأَلُ عنْهُ، وإنْ سُئِلَ عَنهُ صُدِّقَ المسْلِمُ. **قلْتُ**: ويُؤْخَذُ مِنْ كلامِهِمْ، وتوجيهاتِهِمْ تَصْديقُ الكافِرِ أيْضًا؛ لأنَّهُ مِنْ بابِ الخَبَرِ، وأيضًا فَكَلامُهُمْ في مسْأَلَةِ الماءِ إذا أَخْبَرَ مُخْبِرٌ بنَجاسَتِهِ يُرْشِدُ إلى ما قُلْتُهُ، فتَأَمَّلْهُ. وانْظُرْ إذا وَقَعَ على المارِّ في مَحَلَّةِ الكُفْرِ شَيْءٌ، والحالَةُ انْفِرادُهُمْ بسُكْناها وجُهِلَ الأمْرُ، هلْ هُوَ طاهِرٌ أو نَجِسٌ – هل هوَ مِنْ هذا ؟ إذِ الأَصْلُ الطَّهارَةُ أوْ مَحْمُولٌ على النَّجاسَةِ ؟ ويُمْكِنُ إجْراءُ هذا الفَرْعِ على تَعارُضِ الأَصْلِ والغالِبِ، فاعْرِفْ ذلكَ.

❖ **الحادي عَشَرَ:** إذا اشْتَبَهَتِ الأَواني الطّاهِرَةُ بالنَّجِسَةِ والمتَنَجِّسَةِ، فإنَّهُ يُصَلّي بعَددِ الأَواني النَّجِسَةِ، وزِيادَةِ إناءٍ؛ لِيَتَحَقَّقَ أَنَّهُ صَلَّى بإناءٍ طاهِرٍ، وقيلَ غَيرُها، فانْظُرْهُ.

وأمَّا إذا اشْتَبَهَتْ بالطّاهِرِ كماءِ الوَرْدِ؛ فإنَّهُ يَسْتَعْمِلُها معًا، ويُصَلّي صلاةً واحِدَةً. قالَهُ خليلٌ في تَوْضيحِهِ[2] [ع32/أ].

قُلْتُ: وهذا الّذي ذَكَرَهُ يَنْبغي أَنْ يُحْمَلَ على ما إذا جَهِلَ عَدَدَ المطْلَقِ مِنْ غَيْرِهِ، وأمَّا إذا عَلِمَ عَدَدَ غَيْرِهِ فيُسْتَعْمَلُ، يُصَلّي بعدَدِهِ وزِيادَةِ واحِدٍ؛ إذْ لا فائِدَةَ في اسْتِعْمالِ جَميعِها، فتَأَمَّلْهُ.

---

[1]- الشرح الكبير لبهرام 17/01/أ، ومواهب الجليل 238/01، وليس فيهما التشهير.

[2]- التّوضيح، 77/01.

❖ **الثّاني عَشَرَ:** يُسْتَحَبُّ غَسْلُ إناءِ الماءِ لا الطَّعامِ لحُرْمَتِهِ، والاِحْتِفاظُ بما فيهِ على ما دَرَجَ عَلَيهِ خليلٌ في مُخْتَصَرِهِ، وذلِكَ إذا وَلَغَ فيهِ كَلْبٌ أو كِلابٌ، سَبْعًا تَعَبُّدًا على المشْهورِ[1]، وأمَّا إذا أَدْخَلَ يَدَهُ فيهِ أوْ رِجلًا فلا يُغْسَلُ. وغَسْلُهُ عِنْدَ قَصْدِ الاِسْتِعْمالِ؛ فلا نِيَّةَ على المشْهورِ، ولا يُتَرَّبُ بأَنْ يُغْسَلَ بالتُّرابِ خِلافًا للشَّافِعِيِّ[2] [ص29/ب].

ومسائِلُ هذا البابِ كثيرةٌ جِدًّا، واقْتَصَرْنا على المهِمِّ في كَثْرَةِ الوُقوعِ، والمؤلِّفُ لم يَتَعَرَّضْ لشَيءٍ مِنها. واللهُ وليُّ التَّوفيقِ والهِدايةِ إلى سَواءِ الطَّريقِ.

---

[1]- مختصر خليل ص13، ومواهب الجليل 270/01.

[2]- الأمّ للشّافعي، دون ذكر الطبعة، 1410هـ/1990م، دار المعرفة بيروت لبنان، 19/01، مختصر المزنيّ، دون ذكر الطّبعة عام 1410هـ/1990م دار المعرفة – بيروت لبنان، ص100، روضة الطّالبين للنّوويّ، 01 /290، تحفة المحتاج للهيتميّ، 1357 هـ - 1983م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد الطبعة بدون طبعة عام النشر، ثمّ صوّرتها دار إحياء التّراث العربي - بيروت (بدون طبعة وبدون تاريخ)، ونهاية المحتاج للرملي، الطّبعة أخيرة - 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت لبنان، 252/01.

[فصل في فرائض الوضوء]

ص : فصلٌ [فرائضُ الوضوءِ سَبْعٌ : النِّيّةُ].

ش: مَعْنى الفَصْلِ تَقَدَّمَ.

قَولُهُ: فَرائِضُ الوُضوءِ. هذا الفصْلُ عَقَدَهُ المؤلِّفُ لبَيانِ فَرائضِ الوُضوءِ.

واعلَمْ أنَّ طَهارَةَ الحَدَثِ قِسْمانِ: صُغْرى: وهِيَ الوُضوءُ، وكُبْرَى: وهيَ الغُسْلُ، وسَيَأْتي. ولما فَرَغَ المصَنِّفُ مِنَ الكَلامِ عَلى طَهارَةِ الخَبَثِ شَرَعَ في الكَلامِ على طَهارَةِ الحَدَثِ، وبَدَأَ بالكَلامِ على طَهارَةِ الحَدَثِ الأَصغَرِ.

واعلَمْ أنَّ الفَرائِضَ جَمْعُ فَريضَةٍ وهِيَ: مِنَ **الفَرْضِ الّذي هوَ اللُّزومُ**[1]، وذلكَ لِإلْزامِ المكَلَّفِ بها، والمرادُ بِها ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ في هذا الفَصْلِ، والوُضوءُ مُشْتَقٌّ مِنَ **الوَضاءَةِ**، وهِيَ **النَّظافَةُ**، ويُطْلَقُ في اللُّغَةِ على **غَسْلِ اليَدِ**، ومِنْهُ **حديثُ الوُضوءِ قَبْلَ الطّعامِ**[2]. وفي الاِصْطِلاحِ هو: **ما**

---

[1]- راعى الشّارح الفكّون لازم الفرض وهو الوجوب فقال اللّزوم، ولو قال الإلزام كان أحسن ، وانظر : تهذيب اللغة 12/12، ومشارق الأنوار للقاضي عياض 152/02.

[2]- معنى الوضوء لغة في الصّحاح للجوهريّ 81/01، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون، دون ذكر الطبعة 1979م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 119/06. وإطلاق الوضوء على غسل اليد في النهاية لابن الأثير 4431/09، وتاج العروس 489/01- 490، والحديث يقصد به الفكّون ما ذكره الحطّاب في المواهب 277/01، وهو ما أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب غسل اليد قبل الطعام، رقم : 3755، 284/04، والتّرمذيّ أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء قبل الطّعام وبعده، رقم : 1954، 175/03، وأبو داود الطّيالسيّ رقم : 690، 46/02 – ومن طريقه البيهقي في السّنن الكبير، رقم : 14719، 51/15 - وأحمد رقم : 23732، 136/39، وابن أبي شيبة في المسند رقم : 461، 307/01، والبزار في المسند رقم : 2519، 486/06، والطّبرانيّ في الكبير رقم : 6096، 238/06، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصّحابة، ذكر سلمان الفارسي رضي الله عنه رقم : 6625، 34/04.

رَسَمَهُ بَعْضُهُمْ بأنّهُ غَسْلٌ ومَسْحٌ في أَعْضاءٍ مخْصوصَةٍ لرَفْعِ الحَدَثِ[1]. وتُفْتَحُ [ع32/ب] واوُهُ وتُضَمُّ، قيلَ: مُتَرادفانِ، وقيلَ: لا، وعليْهِ فالفَتْحُ للماءِ، والضّمُّ للفِعْلِ، وقيلَ: العَكْسُ. وعَنِ الخَليلِ[2] الفَتْحُ فيهِما[3]، وحُكي ضَمُّها وهوَ شاذٌّ[4].

وهوَ واجِبٌ كِتابًا وسُنَّةً وإجْماعًا: أمَّا الكِتابُ فقَولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيةَ [المائدة : 07]، وأمّا السُّنَّةُ فَقَد تَكَرَّرَ في الأحاديثِ مِنها: (**لا**

من طريق قيس بن الربيع، عن أبي هاشم الرّمّاني، عن زاذان عن سلمان، قال: قرأت في التوراة، أن بركة الطّعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي -ﷺ-، فقال: "بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده".

قال أبو داود : وهو ضعيف. وقال في رواية ابن داسة : ليس هذا بالقوي. انظر : معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي، الطّبعة الأولى 1991م. النّاشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ودار قتيبة دمشق ودار الوعي القاهرة 270/10، وسنن أبي داود تحقيق الأرناؤوط 586/05.

قال الترمذيّ : لا نعرف هذا الحديث إلّا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعّف في الحديث.

قال البيهقي : قيس بن الرّبيع غير قويّ، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطّعام حديث.

الحديث ضعّفه أبو داود والتّرمذيّ والبيهقيّ كما تقدّم، وأحمد كما في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزيّ تقديم وضبط الشيخ خليل الميس، الطّبعة الأولى 1983م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص 652. وأبو حاتم كما في العلل لابنه 383/04، وضعّفه من المعاصرين الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

[1]- التّعريف للرّصّاع في شرح حدود ابن عرفة 94/01.

[2]- هو الخليل بن أحمد الفراهيديّ.

[3]- العين للخليل 76/07-77، كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيديّ، تحقيق د.مهدي المخزومي ود.ابراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال دون ذكر الطبعة أو التاريخ. وتابعه أبو بشر عمرو بن عثمان سبيويه كما في الكتاب ، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة 1988م، مكتبة الخانجي القاهرة مصر، 42/04. وانظر مشارق الأنوار للقاضي عياض 289/02، ومواهب الجليل 277/01.

[4]- كذا في الأصل وع، وصوابه " ضمّهما وهو... " أو " ضمها فيهما وهو.." وهذا الوجه ذكر بدر الدين العينيّ ضعفه وأنّ صاحب المطالع حكاه. انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان دون ذكر الطبعة أو التاريخ، 225/02، وقصده ابن قرقول في مطالع الأنوار لكني لم أجده في مظنته من مطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف ابن قرقول الوهراني، تحقيق دار الفلاح، الطبعة الأولى 2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، 218/06 وما بعدها.

يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)[1] وأمَّا الإِجْماعُ فمَعْلومٌ مِنْ دِينِ الأُمَّةِ ضَرورةً، وجاحِدُهُ كافِرٌ يُسْتَتابُ، فإنْ تابَ وإلّا قُتِلَ. ولِوُجوبِهِ شُروطٌ:

- ✓ **أَحَدُها: الإِسْلامُ**: فلا يَجِبُ على كافِرٍ، وفيهِ خِلافٌ بناءً على أنَّهُمْ مخاطَبونَ بفروعِ الشَّريعَةِ أَمْ لا.
- ✓ **وثانيها: البُلوغُ**: فلا يَجِبُ على صَبِيٍّ، وإنَّما يُؤْمَرُ إذا بَلَغَ سَبْعًا، ويُضْرَبُ عَلَيْها لِعَشْرٍ، أمْرَ نَدْبٍ، والوُجوبُ مُتَعَلِّقٌ بوَلِيِّهِ في أَمْرِهِ بِذلكَ، كما [ص30/أ] يُؤْمَرُ بالصَّلاةِ كذلكَ.

فـــرع:

لوْ صَلَّى صَبِيٌّ بغَيْرِ وُضوءٍ أَعادَ أبدًا، وقالَ سُحْنونٌ: يُعيدُ بالقُرْبِ لا بعْدَ اليوْمَيْنِ والثّلاثةِ[2]. **فإنْ قُلْتَ**: ما وجْهُ الإِعادةِ أبدًا، وقدْ تَقَرَّرَ أنّ الصَّبِيَّ لا تَجِبُ عليهِ، وإنّما أَمْرُهُ بذلك أمْرُ نَدْبٍ وإرْشادٍ كما سَبَقَ ؟ **قلتُ**: لَعَلَّ دُخولَهُ فيها اقْتَضى إلْزامَهُ بها؛ فَصارَ كسائِرِ الأَفْعالِ الّتي تَنْعَقِدُ عَلَيهِ كالبَيعِ والنِّكاحِ، فإنَّهُما يَنْعَقِدانِ إلّا أَنَّهُما لما فيهِ [3] مِنَ الماليةِ يَتَوَقَّفانِ على الإِجازَةِ، وهنا لا مالَ فيها؛ فانْعِقادُها عَلَيهِ أَوْجَبَ إعادَتَها، وسَيَأْتي إن شاءَ اللهُ تعالى الكَلامُ على ما يَنعَقِدُ

---

[1]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم : 139، 296/01، ومسلم كتاب الطّهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور رقم : 216، 07/01، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا ، ولفظ البخاريّ : " لا تقبل صلاة من أحدث حتّى يتوضّأ ".

[2]- النّوادر والزّيادات 206/01، والجامع لابن يونس 609/02، الجامع لمسائل المدونة ابن يونس الصّقليّ جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطّبعة الأولى 2013م، توزيع دار الفكر بيروت لبنان. واانظر : التّوضيح 303/01.

[3]- كذا في الأصل وع، وفي ع تضبيب عليها من غير النّاسخ والإشارة في الحاشية إلى احتمال أن تكون " فيهما ".

عَلَيهِم، وما لا يَنْعَقِدُ. والأَقْرَبُ في الجَرَيَانِ على مُقْتَضى الأَمْرِ بالنَّدْبِ عَدَمُ الإِعادَةِ، وقَريبٌ مِنهُ مَذهَبُ سُحْنونٍ[1]، فاعْرِفْ ذلكَ.

✓ **الثّالِثُ**: **العَقْلُ**.

✓ **الرَّابِعُ**[ع33/أ]: **ارْتِفاعُ دَمِ الحَيضِ، والنّفاسِ** بالنِّسبَةِ إلى المرأَةِ.

✓ **الخامِسُ**: **دُخولُ الوَقتِ**. **فإنْ قُلتَ**: إذا كانَ دخولُ الوَقْتِ شَرْطًا في الوُجوبِ، وقَبلَ دخولِ الوَقْتِ لا يكون واجِبًا، فما بالُ المكَلَّفِ إذا تَوَضَّأَ قَبلَ دُخولِ الوَقْتِ جازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الفَرْضَ، وكَيفَ يكون ما لَيْسَ واجِباً يُؤَدَّى بهِ الواجِبُ في الوَقْتِ، ورُدَّ[2] بأَنَّ ما يَتَرَتَّبُ حُكْمُهُ على سَبَبٍ لا يَتَقَدَّمُ سَبَبَهُ فالوُضوءُ وَسيلَةٌ للصَّلاةِ الّتي هيَ مَقْصِدٌ، ووُجوبُ الوَسائِلِ تابِعٌ لوُجوبِ المقاصِدِ. وقالَ غَيرُهُ: هوَ غَيرُ واجِبٍ أَجْزَأَهُ عَنِ الواجِبِ بالإِجْماعِ. فهُوَ مُسْتَتِرٌ بِالإِجماعِ، ورُدَّ بأنَّ المجْمَعَ عليهِ الإِجْزاءُ، وأمَّا أنَّهُ مُسْتَتِرٌ بالإِجماعِ فَلا. وقالَ بَعضُهُم: دوامُ ذلك فِعْلٌ لَهُ؛ فيَجِبُ عَلَيهِ الدَّوامُ على ذلكَ عندَ دُخولِ الوَقتِ وقد فَعَلَهُ وهذا رَديءٌ؛ فإنَّ تلكَ الحالَ قدْ تَدومُ، وهُو غَيْرُ شاعِرٍ بها، وشَرْطُ الفِعلِ المعْتَبرِ في السُّنَّةِ شعورُ فاعِلِهِ بهِ. وقالَ شِهابُ الدِّينِ[3]: الجوابُ الصَّحيحُ عِنْدي أن تَقولَ هذهِ الأَشياءُ قَد تكونُ مِنْ[ص30/ب] خطابِ الوَضْعِ، وقَد تكونُ مِنْ خطابِ التَّكليفِ، فإنْ كانَ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذلكَ حَتَّى دَخَلَ الوَقْتُ فَفِعْلُهُ لها امْتِثالٌ لخِطابِ التَّكليفِ، وإنْ كانَ قَدْ فَعَلَها قَبلَ دخولِ الوقْتِ فهِيَ مِنْ خِطابِ الوضْعِ. غايَةُ ما فيهِ

---

[1]- تقدّم نقله الصّفحة السّابقة.

[2]- كذا في الأصل وع، وفي العبارة سقط ظاهر، بين كلمتي " الوقت" و" وردّ".

[3]- أي القرافيّ.

أنْ يُقالَ يَجِبُ الوُضوءُ في حالَةٍ دونَ حالةٍ، وهذا لا مُنْكَرَ فيهِ؛ فإنَّ شَأْنَ الشَّريعَةِ تَخْصيصُ الوُجوبِ بِبَعْضِ الحالاتِ، وببَعْضِ الأَزْمِنَةِ، وببَعْضِ الأَشْخاصِ، واللهُ أَعْلَمُ[1].

تَنبيهٌ:

اخْتَلَفَ العلماءُ في الوُضوءِ هل مُتَعَبَّدٌ بهِ أو معْقولُ المعْنى ؟ وعليْهِ اخْتِلافُهُم في وجوبِ النِّيَّةِ فيهِ هل تَجِبُ [ع33/ب] أَمْ لا ؟ ومَنْ قالَ بالتَّعَبُّدِ أَوْجَبَها، وهو مِنْ خَصائِصِ هذِهِ الأُمَّةِ كالتَّيَمّمِ، فإنْ **قُلتَ**: قَدْ وَرَدَ في الخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسليمًا أنّهُ قالَ: (**هذا وُضوئي ووُضوءُ الأَنْبياءِ مِنْ قَبْلي**)[2] فهُوَ إذَنْ مِنْ[3] خصائِصِ هذهِ الأُمَّةِ. **قُلْتُ**: أجابوا عنهُ بأنَّ الحديثَ غيْرُ صحيحٍ[4]، ولَئِنْ سَلَّمْنا صِحَّتَهُ فالخُصوصِيَّةُ للأنْبياءِ لا لأُمَمِها، سَلَّمْنا أَنّهُ لأُمَمِها ففَضيلَةُ الغُرَّةِ والتَّحْجيلِ في المحْشَرِ مخْصوصَةٌ بهذهِ الأُمَّةِ دونَ غَيرِها.

---

[1]- الفروق للقرافيّ 371/01 – 372.

[2]- أخرجه ابن ماجه رقم : 423، 333/01 وأبو داود الطّيالسيّ رقم : 2036، 433/02، واللفظ له، وأحمد في المسند برقم : 5735، 27/10 – ومن طريقه الدّارقطنيّ في السّنن، رقم : 262، 137/01 – وأبو يعلى في المسند (المسند الصغير) تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، الطّبعة الأولى 2017م، دار التأصيل، القاهرة. رقم : 5608، 379/04، والدّارقطنيّ في السّنن رقم : 258 ،259، 260، 136/01، 134

من طريق زيد العمّيّ عن معاوية بن قرّة عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَقَالَ : هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ : هَذَا وضُوءُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَاعَفَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي."

قال الدّارقطنيّ : النّقلة عن زيد العمّيّ ضعفاء، وزيد العمّيّ ليس بالقويّ." إهـ.

الحديث ضعفه أبو حاتم ووهاه أبو زرعة انظر : ابن أبي حاتم في العلل 551/01 والدارقطنيّ، وقال ابن عبد البرّ التّمهيد 103/13 : حديث " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " حديثٌ ضعيفٌ لا يجيءُ من وجهٍ صحيحٍ، ولا يحتجُّ بمثله...وهو حديث لا أصل له. وقال الحافظ الحازميّ : قد روي من أوجه عن غير واحد من الصّحابة، وكلّها ضعيفة. نقله ابن الملقّن، البدر المنير 138/02، وقال البيهقيّ في معرفة السّنن والآثار 299/01 : روي من أوجه كلّها ضعيف. قال ابن الملقّن في البدر المنير، 137/02 : تلخّص أن هذا الحديث من جميع طرقه لا يصحّ.

[3]- كذا في الأصل وع، وفيه سقط لعل تمامه : " فهو إذن ليس من "

[4]- انظر ما سبق في التّخريج.

قولُهُ: سَبْعٌ. هو المشْهورُ[1]، وهو قَوْلُ القاضي أبي مُحَمَّدٍ[2]، وابنِ يونُسَ[3]، وابنِ بَشيرٍ[4]، وقالَ ابنُ رُشْدٍ: ثمانِيَةٌ، وزادَ الماءَ الطّاهِرَ[5]. قيلَ: ولا يَنْبَغي أن يُعَدَّ في الفرائِضِ؛ لأنّهُ شَرْطٌ، والشَّرْطُ ما كانَ خارِجًا عَنِ الماهِيّةِ، وقالَ ابنُ شاسٍ[6] وابنُ الجَلّابِ[7]: سِتَّةٌ[8]، فانْظُرْ ذلكَ.

---

[1]- مختصر خليل ص13، ومواهب الجليل 281/01.

[2]- هو ظاهر صنيعه في المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهّاب بن نصر البغداديّ، تحقيق حميش عبد الحقّ، دون ذكر الطبعة 1999م، دار الفكر بيروت لبنان، 01/ من 119 إلى 133، والذي له في التّلقين 38/01، عدّها ستّة فروض، وعدّ منها الماء المطلق مثل صنيع ابن رشد الآتي.

[3]- الجامع لمسائل المدونة 19/01، وابن يونس هو أبو بكر ويقال أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن يونس الصّقّلي التّميميّ، المتوفّى سنة 451هـ. الإمام الفقيه الفَرَضيُّ الحاسب المجاهد، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق بن عبد الحميد الفرضي وغيرهما، وعنه عبد الكريم المقرئ الصقليّ، وأبي حفص عمر بن يوسف بن الحذاء القيسيّ. له : كتاب الجامع لمسائل المدوّنة قيل عنه : مصحف المذهب. انظر : - ترتيب المدارك لعياض، 114/08. - الدّيباج لابن فرحون، 240/02. - شجرة النُّور الزكية ص111.

[4]- التّنبيه على مبادئ التوجيه 215/01.

[5]- المقدّمات الممهدات لابن رشد 80/01.

[6]- ابن شاس هو أبو محمّد عبد الله بن نجم بن شاس الجذاميّ السّعديّ المصريّ نجم الدّين الفقيه، الملقّب بالجلال المتوفّى سنة 610هـ. الشّيخ الإمام العلّامة، تفقّه على أبي يوسف يعقوب المالكيّ، وسمع من ابن برّيّ النّحويّ، وعنه المنذريّ، وغيره، له : عقد الجواهر الثّمينة. انظر : - التكملة لوفيات النقلة للحافظ عبد العظيم زكي الدين المنذري، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الثالثة 1405 هـ – 1985م، مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان، 468/02.- الدّيباج لابن فرحون، 443/01. - شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ص165.

[7]- كذا في الأصل وع، ولم يعدّد ابن الجلّاب في التّفريع فرائض الوضوء، فلعلّ ذلك تصحيف صوابه " ابن الحاجب " فقد عدّها ستّا في جامع الأمّهات ص44، وهو الذي في مواهب الجليل للحطّاب 280/01- 281 ؛ فتأمّل. وابن الجلّاب هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن، ويقال ابن الحسين بن الجلّاب البصري، المتوفّى سنة 378هـ. الإمام الفقيه الحافظ، تفقّه بالأبهري وغيره، وتفقّه به القاضي عبد الوهّاب وغيره، له : كتاب (التفريع) في المذهب مشهور معتمد، وكتاب في مسائل الخلاف. انظر : - ترتيب المدارك لعياض، 76/07. - الدّيباج لابن فرحون، 461/01. - شجرة النُّور الزكية ص92.

[8]- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبدالله ابن شاس الجذاميّ، تحقيق د.حميد بن مُحَمَّد لحمر، الطبعة الأولى 2003م، دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان، 28/01.

قولُهُ: النِّيَّةُ. الأَصَحُّ ما ذَكَرَهُ مِن وُجوبِها؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ** ﴾ [البيّنة : 05]، ولقَولِهِ ﷺ تَسليمًا: (**إنّما الأَعمالُ بالنّياتِ وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**) وخَرَّجَهُ[1] البُخارِيُّ ومُسلِمٌ في صَحيحَيْهِما[2]، ومُقابِلُ الأَصَحِّ رِوايةٌ عَن مالِكٍ بعَدَمِ الوُجوبِ، وحكاها المازِريُّ نَصًّا عَن مالِكٍ في الوُضوءِ. قالَ: ويَتَخَرَّجُ في الغُسلِ، وكذا ذَكَرَ ابنُ بَشيرٍ[3]. خَليلٌ في تَوضيحِهِ: وفي التَّخريجِ [ص31/أ] نَظَرٌ؛ لأَنَّ التَّعَبُّدَ في الغُسْلِ أَقْوَى[4]. انتَهى. **قُلتُ:** وسَيَأتي إن شاءَ اللهُ شَيءٌ منَ الكَلامِ على ذلكَ.

وحِكمَةُ إيجابِ النِّيَّةِ تَمييزُ العباداتِ عَنِ العاداتِ بِتَمْييزِ ما للهِ عمّا ليسَ للهِ، وتَمييزُ مراتِبِ العباداتِ في أَنْفُسِها. مثالُ الأَوَّلِ: الغُسْلُ يَكونَ عِبادَةً وتَبَرُّدًا، ومثالُ الثّاني: الصَّلاةُ تكونُ فَرْضًا ونَفْلًا، والفَرْضُ: فَرْضُ كفايَةٍ وفَرْضُ [ع34/أ] عَيْنٍ. والنِّيَّةُ تُفَرِّقُ بَينَ ذلكَ كُلِّهِ.

---

[1]- كذا في الأصل وع، وأظنّ الواوَ مقحمةً.

[2]- تقدّم تخريجه ص 290 من هذا الجزء.

[3]- شرح التلقين للمازريّ 138/01، والتنبيه لابن بشير 305/01، وذكر ابن بشير أنّ ابن المنذر هو من حكى هذا القول عن مالك في كتابه الأوسط، وهو في الأوسط من السنن والإجماع والخلاف أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق ياسر بن كمال، الطبعة الثانية 2010م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التّراث، الفيّوم مصر، 11/02- 12، ونصّه : " وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعيّ أنّه قال : لا يجزيه في التّيمّم ويجزيه في الوضوء، وحكى الوليد مثله عن مالك والثوريّ .قال أبو بكر : أمّا حكايته عن الثّوريّ فكما حكى لموافقته حكاية الأشجعيّ والعدنيّ وعبد الرّزاق والفاريابيّ عنه، وأما ما حكاه عن مالك فما رواه أصحاب مالك عنه : ابنٌ وهب وابنٌ القاسم أصحٌّ، والله أعلم "؛ فتحصّل أنّ رواية الوليد بن مسلم هنا شاذّة لمخالفتها من هو أوثق منه من أصحاب مالك الملازمين له.

[4]- التّوضيح، لخليل بن إسحاق 93/01.

ومَحَلُّ النِّيَّةِ القَلْبُ. قالَ المازِريُّ: أكْثَرُ المتَشَرِّعينَ، وأكثَرُ[1] الفلاسِفةِ[2] على أَنَّها في القلْبِ، وعَكْسُ مَن ذُكِرَ على أنَّها في الدِّماغِ، ورُوِيَ عن عَبْدِ المِلكِ أنَّ العقْلَ في الدّماغِ[3].

واعلمْ أنَّ ذِكْرَ المؤلِّفِ للنِّيّةِ أَوَّلَ الفرائِضِ مِن حُسْنِ تَرْتيبِهِ[4].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّل:** ذَكَرَ المؤلِّفُ النِّيَّةَ، ولم يَذْكُرْ مَحَلَّها، ومَحَلُّها: عندَ أَوّلِ واجِبٍ على المشْهورِ[5]، وهوَ الوَجْهُ في غَيرِ تَنْكيسٍ، فينْوي رفعَ الحَدَثِ أَو الفَرْضِ أَيْ: يَقْصِدُ أداءَ ما فَرَضَهُ اللهُ عليهِ مِنهُ، وبهِ صَرَّحَ ابنُ شاسٍ[6]، أو ينْوي اسْتِباحَةَ ما يَمنَعُ الحَدَثَ، وقيلَ: يَنْوي عندَ غَسْلِ اليَدَيْنِ ويَسْتَصْحِبُها إلى الوَجْهِ، وهو الظّاهِرُ؛ لأنَّا إذا قُلْنا بالأَوَّلِ لَزِمَ عُرُوُّ السُّنَّةِ عنِ النِّيَّةِ، ولا ينْوي لها نِيَّةً مُفْرَدَةً لما يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِ النِّيَّةِ في الماهِيَّةِ[...] ما[7] قبلَ ذلكَ

---

[1]- كذا في الأصل وع، وهي تحريف صوابه " **وأقلّ الفلاسفة** " ليصح قوله التالي " عكس من ذكر.." وانظر التّعليق بعد التالي.

[2]- الفلاسفة هم المشتغلون بالفلسفة، وتعني باليونانية محبّة الحكمة، وهم طوائف كثر، انظر: الملل والنّحل للشّهرستانيّ، تحقيقة عبد العزيز محمّد الوكيل دون ذكر الطبعة 1968م مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، 116/02.

[3]- إليك عبارة التّوضيح الذي نقل عنه الشّارح هنا : " قال المازريُّ : أكثرُ المتَشَرِّعِينَ وأقلُّ أهلِ الفلسفةِ على أنَّ النّيّةَ في القلبِ، وأقلُّ المتشرّعين وأكثرُ أهل الفلسفةِ على أنّها في الدّماغِ. ورُوي عن عبد الملك في كتاب الجنايات أنَّ العقلَ في الدّماغِ " وهو الموافق لشرح التّلقين 135/01، والذّخيرة 240/01، وانظر مناقشة جيّدة لذلك في الأمنية في إدراك النّية لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د.مساعد بن قاسم الفالح، الطّبعة الأولى 1988م، مكتبة الحرمين الرّياض السّعودية، ص134 وما بعدها.

[4]- تابع المصنّف ابن الحاجب الذي قدمها بخلاف خليل في مختصره ص14 حيث ذكرها آخر الفرائض.

[5]- التوضيح95/01، ومواهب الجليل للحطاب 362/01.

[6]- عقد الجواهر الثمينة 29/01.

[7]- كذا في الأصل وع ، وصوابها " أمّا " وفي العبارة قبلها سقط ظاهر لأنّه كان يتكلّم عن تعدّد النّية في الماهية الواحدة، ثمّ انتقل يتكلّم على مقارنة النّيّة لمحلّها وحكم الفصل اليسير بينهما، وإتماما للفائدة أقول : ذكر خليل في التّوضيح 95/01 أنّ توقيت النّيّة مختلف فيه على قولين، قيل عند أوّل مفروض وهو الوجه، وقيل عند أوّل مفعول وهو اليدان،

وكانَ المقَدَّمُ يَسيرًا فَلا يَضُرُّ ذلكَ، وذَكَرَ ابنُ عبدِ السَّلامِ[1] أنّهُ الأَشْهَرُ، وقالَ المازِريُّ: إنَّ الأَصَحَّ في النَّظَرِ عَدَمُ الإِجْزاءِ[2]. وذَكَرَ ابنُ بَزيزَةَ[3] أنّهُ المشْهورُ [4] ، وقالَ صاحِبُ التَّوضيحِ: ومِن هذا المعْنى اخْتِلافُهُمْ فيمَنْ مَشَى إلى الحَمّامِ أوْ إلى النَّهْرِ ناوِيًّا غُسْلَ الجَنابَةِ، فلمَّا أَخَذَ في الطُّهْرِ نَسِيَها، فرَوَى عيسى[5] عنِ ابنِ القاسِمِ الإجزاءَ في الصُّورتَيْنِ، وشَبَّهَهُ ابنُ القاسمِ بمَن أَمَرَ أَهلَهُ فَوضَعوا لهُ ماءً؛ ليَغْتَسِلَ بهِ مِنَ الجَنابَةِ[6]. وقالَ سُحْنونٌ: يُجْزِئُ في النَّهرِ[ص31/ب] لا في الحمَّامِ[7].

واستظهر رحمه الله القول الثّاني معلّلا : لأنّه إذا قلنا: إنّه ينوي عند غسل الوجه يَلْزَمُ منه أَنْ يَعْرَى غسلُ اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النّيّةِ. إهـ وأما التّفريق بين النّيّة ومحلّها فإن تقدّمت بيسير فلا يضرّ ذلك كما قال الشّارح إلى آخر كلامه.

[1]- محمّد بن عبد السّلام الهوّاريّ التّونسيّ، أبو عبد الله، المتوفّى سنة 749هـ، الإمام المحقّق المشهور، قاضي الجماعة أخذ عن أبي العبّاس البطريّ، وابن هارون وتخرّج به كثيرون كابن عرفة وابن خلدون، له الشّرح المشهور على فرعيّ ابن الحاجب. انظر : - الديباج المذهب 330/02. – نيل الابتهاج ص 406. – شجرة النور الزكية ص 210.

[2]- شرح جامع الأمهات لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد السّلام الهواري التونسيّ، تحقيق د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى 2018م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، 384/01، شرح التّلقين 137/01.

[3]- عبد العزيز بن إبراهيم القرشيّ التميميّ التونسيّ أبو محمّد، عرف بابن بزيزة، مولده بمحرم سنة 606، ووفاته في ربيع الأوّل سنة 662هـ أو 663هـ ، الإمام العلامة المحقق الفقيه ، أحد أعيان المذهب، تفقّه بأبي عبد الله الرعيني السّويسي، وأبي مُحَمَّد البرجينيّ وغيرهما، له الإسعاد في شرح الإرشاد لإمام الحرمين، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق، وروضة المستبين بشرح التلقين. انظر : - نيل الابتهاج ص 268. – شجرة النّور الزّكيّة ص 190.

[4]- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين أبو مُحَمَّد عبد العزيز ابن بزيزة التونسي تحقيق عبد اللطيف زكاغ، الطبعة الأولى 2010م ، دار ابن حزم بيروت لبنان، 165/01.

[5]- عيسى بن دينار بن وهب القرطبيّ أبو محمّد، المتوفّى سنة 212هـ ، الإمام الفقيه النّظّار العابد القاضي، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع ابن القاسم وصحبه وعوّل عليه، وأخذ عنه ابنه أبان وغيره، له : كتاب في سماعه من ابن القاسم وألّف في الفقه كتاب الهديّة. انظر : - ترتيب المدارك 105/04. – الديباج 64/02. – شجرة النّور الزكية ص64.

[6]- العتبية مع البيان والتحصيل 141/01، والنّوادر والزّيادات 46/01، والجامع لمسائل المدوّنة 244/01، والمنتقى للباجي 52/01، والتّبصرة لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد اللّخميّ تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، الطّبعة الأولى 2011م، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، 139/01..

[7]- النّوادر والزّيادات الصفحة السابقة ، والبيان والتّحصيل 141/01، والجامع لمسائل المدوّنة ، والمنتقى للباجيّ والتّبصرة الصّفحات السّابقة.

ووَجَّهَهُ في البيانِ[1]: بأنّ النِّيَّة بَعُدَتْ؛ لِاشتِغالِهِ بالتَّحَمُّمِ قَبلَ الغُسْلِ، وكذلكَ إنْ ذَهَبَ إلى النَّهرِ، فغَسَلَ ثَوبَهُ ثُمّ اغْتَسَلَ على مَذْهَبِهِ، وأمَّا لو لمْ يَتَحَمَّمْ فإنّهُ يَجزيهِ كالنَّهرِ إذا لم يَغْسِل ثَوبَهُ[2]. ونَقَلَ القَرافيُّ عَدَمَ [ع34/ب] الإجزاءِ في الصّورَتَينِ، وإلَّا لو كانَ الفَصلُ كثيرًا، لم يُجْزِهِ بلا خلافٍ، وقالَهُ المازِريُّ[3].

❖ **الثّالِث**[4]: عزوبُ النِّيَّةِ وهو: انْقِطاعُها، والذُّهولُ عنْها بَعْدَ الإتْيانِ بها في مَحَلِّها مُغْتَفَرٌ، والمطْلوبُ استِصْحابُها.

فـــروعٌ:

❖ **الأوّلُ :** إذا نَوى رَفْعَ الحَدَثِ مَعَ التَّبَرُّدِ أَجْزَاهُ، وكذا إذا أَخْرَجَ بَعْضَ ما يَسْتَبيحُهُ بالطّهارَةِ كأَنْ يقولَ هذا الوضوءُ أُصَلِّي بهِ الظُّهرَ لا العَصْرَ ونحْوِهِ.

❖ **الثّاني :** إذا نَسِيَ أَحداثًا، ونَوى بَعضَها ناسِيًا لَهُ أَجْزاهُ بخلافِ ما إذا خَرَّجَهُ، **فإنْ قُلْتَ**: ما الفَرْقُ بَينَ مَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ المسْتباحِ، فيَجْزيهِ، وبينَ مَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ الأَحْداثِ، فلا يَجْزيهِ ؟ **قُلتُ**: مَنْ حَصَلَتْ منهُ أَحْداثٌ، ورَفَعَ بَعْضَها، وأَبْقى ما عداهُ فَلَم يَحْصُلْ بوُضوئِهِ رَفعُ الحَدَثِ لما فيهِ مِنَ التَّناقُضِ؛ لأَنَّهُ برَفْعِ بَعْضِها يَقْتَضي الإباحَةَ، ويَبْقى البَعْضُ الآخَرُ يَقْتَضي نَفْيَ الإباحَةِ، فكأَنَّهُ يَقولُ: أَتَوَضَّأُ لا أَتَوَضَّأُ؛ فَلَم يَرتَفِعْ

---

[1]- البيان والتحصيل والشرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة للقاضي أبي الوليد ابن رشد الجدّ، كتاب حافل من أمّهات الفقه المالكي، ألّفه شرحا وتعليلا وتوجيها على مسائل المستخرجة للإمام العتبي، قال عياض: كتاب عظيم ينيف على عشرين مجلّدا. انظر : - الغنية لعياض ص54. – الديباج 248/02.

[2]- البيان والتّحصيل الصّفحة السّابقة.

[3]- شرح التّلقين 136/01، والذّخيرة للقرافيّ 248/01، والتّوضيح 95/1.

[4]- كذا في الأصل وع، فلعلّ التنبيه الثاني سقط.

حَدَثُهُ[1]، وأمَّا إذا نَوى رَفعَ الحَدَثِ، وقالَ: أُصَلّي به الظُّهرَ لا العَصْرَ، فقَدِ ارتَفَعَ حَدَثُهُ، وليسَ للمُكَلَّفِ أن يَقْطَعَ مُسَبَّباتِ الأَسْبابِ الشَّرعِيَةِ عنها كقَولِهِ أَتَزَوَّجُ، ولا يَحِلُّ لي الوَطْءُ، وأَشْتَري ولا يَحِلُّ لي التَّصرُّفُ؛ إذْ هوَ غَيرُ مُعْتَبَرٍ، وبالجُملَةِ فإنَّهُ لما نَوى اسْتِباحَةَ الصَّلاةِ اسْتَباحَ ما عَداها، وإلّا أَدَّى إلى وُقوعٍ مِنْ غيرِ سَبَبِهِ[2]، وذلكَ لا يُعْقَلُ، وبَعدَ كَتْبي لهذا اطَّلَعْتُ على الفَرْقِ لابنِ عبدِ السَّلامِ، فقالَ: إخْراجُ بَعْضِ المسْتَباحِ راجِعٌ إلى مُتَعَلَّقِ النِّيَّةِ، وإخْراجُ بعضِ الأحْداثِ راجِعٌ إلى نَفْسِ النّيَّة؛ فالتَّناقُضُ الأَوَّلُ [ص32/أ] خارجٌ عَنِ الماهيّةِ، والثّاني راجعٌ إلى الماهيّةِ[3]. انتَهى.[ع35/أ]

قُلْتُ: وهو قَريبٌ ممّا ذَكَرْناهُ إلّا أنَّهُ ذَكَرَهُ فيما بَينَ الثَّلاثَةِ الّتي ذُكِرَ اعْتِبارُها في نِيَّةِ الوُضوءِ وهيَ رَفْعُ الحَدَثِ أوِ اسْتِباحَةُ ما لا يُسْتَباحُ إلّا برَفْعِ الحَدَثِ أوْ أَداءُ فَرْضِ الوُضوءِ، وفيما بَيْنَ إخْراجِ بَعْضِ المسْتَباحِ[4]، فَتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثَّالثُ :** تَفْريقُ النّيَّةِ على الأعْضاءِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ في بُطْلانِ الطَّهارَةِ على ما اسْتَظْهَرَهُ ابنُ رُشْدٍ[5]، **فإنْ قُلتَ**: ما مَعْنى قَوْلِهِم تَفْريقُ النِّيَّةِ على الأعْضاءِ، والنّيَّةُ مَعنى لا يُمكِنُ تَفْرِقَتُها ؟ **قُلْتُ**: مُرادهُمْ أنْ يجعلوا لكُلِّ عُضْوٍ نيَّةً تَخُصُّهُ. وما اسْتَظْهَرَهُ ابنُ رُشْدٍ هوَ

---

[1]- التّحبير في شرح المختصر (الشرح الوسط) لتاج الدين بهرام الدميري، تحقيق د. عبد الكريم نجيبويه، ود. حافظ بن عبد الرحمن خير، الطّبعة الأولى 2013م، مركز نجيبويه للمخطوطات وتحقيق التّراث، 145/01، والبيان والتّكميل لحلولو 166/01.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعل فيها سقطا تمامه " وقوع مسبَّب من غير سببه".

[3]- شرح ابن عبد السّلام 394/01.

[4]- لكن ابن عبد السّلام نظّر في الفرق بعد ذلك، ونصّه في الموضع السّابق : " والفرق بين إخراج بعض المستباح على مذهب من يرى صحّة الوضوء فيه مطلقا أو من بعض الوجوه، وبين إخراج أحد الثّلاثة على ما تقدّم أنّ إخراج بعض المستباح راجع إلى متعلّق النّيّة، وإخراج بعض الثّلاثة راجع إلى نفس النّيّة فانتقاض الأوّل خارج عن الماهية، والثاني راجع إلى الماهية وفيه نظر".

[5]- البيان والتّحصيل مع العتبية لابن رشد 146/01.

قولُ ابنِ القاسِمِ[1]، وقالَ ابنُ هارونَ: يَحتَمِلُ أن يكونَ مَحَلُّ الخلافِ فيمَنْ قالَ: رُبْعُ نيَّتي لوَجْهي، ورُبعُها ليَدي، ورُبْعُها لرَأْسي، ورُبْعُها لرِجْلي. قالَ: ويَنبَغي عنْدي أنْ يُجْزِيَهُ؛ لأَنَّها نِيَّةٌ صحيحَةٌ لا تَتَجَزَّأُ، ولكنَّهُ أَخْطَأَ في تَجْزئَتِها[2]. انْتَهى.

ووَجْهُ ما اسْتَظْهَرَهُ ابنُ رُشْدٍ أنَّ نِيَّة العُضْوِ مُعَيَّنًا أَتَمُّ مِن نِيَّتِهِ مِن حَيثُ كَونُهُ بَعضَ الوُضوءِ ضَرورةَ رُجْحانِ دَلالَةِ المطابَقَةِ على التَّضَمُّنِ، وشَأْنُ الخلافِ هَل يَرْتَفِعُ حَدَثُ كُلِّ عُضْوٍ بالفَراغِ منْهُ أو بغَسْلِ الجَميعِ، وأَنْكَرَ ابنُ العَرَبِيّ[3] هذهِ القاعِدَةَ، وأَثْبَتَها أُخْرى[4]، ووَهَّمَهُ ابنُ عبدِ السّلامِ بما يَلْزَمُ عَلَيْها منِ انْتِفاءِ الحَدَثِ مِن غيرِ أَعضاءِ الوُضوءِ؛ لأنَّ الحَدَثَ وارْتِفاعَهُ إنّما يكونُ فيها وعنها حتَّى إنّهُ يَجوزُ للمُحْدثِ أنْ يَمَسَّ المصْحَفَ بِغَيْرِ أعضاءِ الوُضوءِ، وهو بَعيدٌ[5]. وأَلْزَمَ غيْرَهُ عليها أنْ يَمَسَّ المصْحَفَ مَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ قبلَ إكْمالِهِ الوُضوءَ، وحُكِيَ عنِ ابنِ العَرَبِيّ نَقْلُ الإجْماعِ على المَنْعِ[6]،

---

[1]- من روايته عن مالك في سماع موسى الصّمادحيّ كما في العتبيّة مع البيان والتّحصيل 179/01- 180، وانظر : البيان الصّفحة نفسها و146/01.

[2]- نقله التتائي في فتح الجليل لوح 36/01/ب.

[3]- محمّد بن عبد الله ابن العربيّ المعافريّ الإشبيليّ، المتوفّى سنة 543هـ الإمام الحافظ ختام علماء الأندلس، سمع ببلده من أبيه وخاله أبي القاسم الحسن الهوازني وابن عتاب وغيرهما، وارتحل إلى المشرق فلقي الإمام أبا حامد الغزالي وأبا بكر الطّرطوشي وغيرهما، وعنه أخذ خلق كثير لا يحصون كثرة منهم عياض وابن بشكوال، له : عارضة الأحوذي، والمسالك والقبس كلاهما شرح للموطّأ، وأحكام القرآن، وغيرها. انظر : - الغنية لعياض ص66. – الديباج 252/02. – شجرة النور الزّكية ص136.

[4]- عارضة الأحوذيّ شرح جامع الترمذي لأبي بكر مُحَمَّد بن العربي الإشبيلي، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 164/01. ويقصد بأخرى أنّ ابن العربي بنى الخلاف في المسألة على قاعدة أخرى هي: هل الدّوام كالابتداء أو لا ؟ وانظر: التوضيح 98/01 .

[5]- شرح ابن عبد السّلام 386/01، وفيه أنّ بعض المتأخرين أنكر وجود خلاف في المذهب هل يطهر كل عضو بانفراده.

[6]- عارضة الأحوذيّ الموضع السّابق.

وخَدَشَ بَعْضُهُمْ في الإجْماعِ بنَقْلِ [ص32/ب] الخلافِ في ذلك نَجْمُ الدِّينِ[1] في شَرْحِ القُدُورِيِّ[2]،[ع35/ب] فانْظُرْهُ.

❖ **الرَّابِعُ :** رَفْضُ النّيَّةِ بعْدَ حُصولِها في مَحَلِّها لا أَثَرَ لَهُ في بُطلانِ الطَّهارَةِ، وكذا الحَجُّ على المشْهورِ بخلافِ الصَّلاةِ والصَّومِ، فالمشْهورُ البُطْلانُ، والفَرْقُ لبَعْضهِم ما في الطَّهارَةِ والحَجِّ مِنْ إتْلافِ المالِ بخلافِ الصَّلاةِ والصَّومِ، وهَل يَجوزُ الإقدامُ على الرَّفْضِ أَو لا يَجوزُ ؟ لقَولِهِ تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمّد : 33] وإذا قُلْنا بأنَّه لا يَجوزُ هَل هُو على التَّحْرِيمِ أو الكَراهةِ ؟ هو مَحَلُّ نَظَرٍ قالَهُ بَعضُ مَشايِخِ التَّتائِيِّ[3]، وما ذَكَرناهُ مِنْ عَدَمِ البُطْلانِ سَواءٌ رَفَضَها قَبْلَ الإكْمالِ أَعْني: بأَنْ يكونَ في أثناءِ الطَّهارَةِ أو بَعدَ

---

[1]- مُخْتَار بن مُحَمَّد بن محمود أبو الرّجاء نجم الدّين الزّاهدي الغزميني ، المتوفّى بجرجانية خوارزم 658هـ ، الإمام العلّامة تفقه على علاء الدين سديد بن مُحَمَّد الخياطي، وفخر الأئمة صاحب البحر المحيط وغيرهم، وتفقه عليه وسمع منه خلق كثير منهم مُحَمَّد بن أبي القاسم المعريّ، له شرح القدوريّ، وكتاب القنية، والفرائض، والصّفوة في الأصول، وغيرها. انظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدّين الذّهبي تحقيق د.بشار عواد معروف، الطّبعة الأولى 2003م، دار الغرب الإسلاميّ بيروت لبنان، 901/14 – تاج التراجم في طبقات الحنفية قاسم بن قطلوبغا الجمالي، تحقيق مُحَمَّد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى 1992م، دار القلم دمشق سوريا، 295/01.

[2]- انظر : المجتبى في شرح القدوريّ للزاهدي الغزميني، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة نجم الدّين أربكان معهد العلوم الاجتماعية، إشراف د.أورخان جكر، إعداد الطالب مصطفى قراجه عام 2015م، 126/01، لكنّ الكتابَ غيرُ معتبرٍ عند الأحنافِ، قال اللّكنويّ : " طالعت القنية والمجتبى فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلّا أنه صرّح ابن وهبان وغيره : أنّه معتزليّ الاعتقاد، حنفيّ الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيره ؛ لكونها جامعة للرّطب واليابس". انظر: الفوائد البهية لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، تحقيق أحمد الزعبي، الطبعة الأولى 1998م، دار الأرقم لبنان بيروت، ص 349. وإذا كان غير معتمد ولا معتبر عند الأحناف فيتوقّف في أقواله وأنقاله حتّى يوافَق من معتبَرٍ؛ وعليه فلا يصلح أن يعارض به ما حكاه الحافظ ابن العربيّ من الإجماع.

ويحسن التّنبيه إلى أنّ مختصر القدوريّ للإمام أبي الحسين أحمد بن محمّد القدوريّ المتوفّى سنة 428 هـ، يعدّ من أهم المتون في فروع المذهب الحنفيّ حيث يطلق عليه لفظ " الكتاب " في المذهب. انظر : الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، لمحي الدين مُحَمَّد عبد القادر القرشي، تحقيق د.عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الطبعة الثانية 1993م، هجر للطّباعة والنّشر جيزة مصر247/01. - كشف الظّنون 1631/02.

[3]- فتح الجليل للتّتائيّ لوح 37/01/أ.

الفَراغِ، وهوَ كذلكَ، نَصَّ على الأَوَّلِ صاحبُ النُّكَتِ[1]، والثّاني ذَكَرَ القَرافيُّ أنَّهُ ظاهِرُ كَلامِ العَبْدوسِيِّ[2]، ونَقَلَ في الذَّخيرَةِ فيها روايَتَيْنِ[3]، ولابنِ عَبدِ السَّلامِ كَلامٌ هنا، فانْظُرْهُ[4]؛ فقَدْ طالَ عَهْدي بِهِ.

❖ **الخامِسُ :** لَو تَوَضَّأَ مُكْرَهًا لم يَلْزَمْهُ الوُضوءُ قالَهُ في النَّوادِرِ[5]. وكذا إذا نَوَى بوُضوئِهِ ما لا تُشْرَعُ فيهِ الطَّهارَةُ؛ فإنَّهُ لا يَسْتَبيحُ بِهِ شَيْئًا.

❖ **السَّادسُ :** لو نَوَى مُطْلَقَ الطَّهارَةِ فإنَّهُ لا يُجْزيهِ؛ لِأَنَّها أَعَمُّ مِنَ الحَدَثِ، والخَبَثِ، والنَّفْلِ، والفَرْضِ، والصُّغْرَى، والكُبْرَى، ولا إِشْعارَ للأَعَمِّ بالأَخَصِّ. قالَ المازِريُّ: وليْسَ

---

[1]- النّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة لأبي محمّد عبد الحقّ الصّقليّ تحقيق أبي الفضل الدمياطي، الطبعة الأولى 2009م، دار ابن حزم بيروت لبنان، 97/01. واسم كتاب النّكت " النّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة " كتاب مفيد، من أوّل ما صنّف عبد الحقّ، وهو مفضّل عند الناشئين من حذّاق الطلبة، ويقال : إنّه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه، واستدرك كثيرا من كلامه فيه. انظر : - ترتيب المدارك 72/08 - الدّيباج 56/02. - اصطلاح المذهب 294.

[2]- كذا في الأصل وع، والذي في فتح الجليل للتّتائيّ الموضع السّابق، والتوضيح 96/01، نقلا عن القرافيّ أنّه " العبديّ " وهو الموافق لما في الأمنية للقرافي ص202- 203، فيكون العبدوسيّ تصحيفا من النّاسخ أو في نسخة التّتائي التي ينقل عنها الشّارح.

[3]- الذّخيرة، للقرافيّ 249/01.

[4]- شرح ابن عبد السّلام 384/01- 385، قال ابن عبد السّلام عند قول ابن الحاجب (وفي تأثير رفضها بعد الوضوء روايتان) : "هذا الخلاف يذكرونه في هذه المسألة وفي الصّلاة وفي غيرهما من العبادات المفتقرة إلى النّيّة، وكان بعض من لقيته من الشّيوخ ينكر إطلاق الخلاف في ذلك، ويقول: إنّ العبادات المشترَطةَ فيها النّيّةُ إما أن تنقضي حسّا وحكما كالصّلاة والصّوم بعد خروج وقتيهما أو لا تنقضي حسّا كما في حال التّلبّس بهما أو تنقضي حسّا دون حكم كالوضوء بعد الفراغ منه، فإنه وإن انقضى حسّا لكنّ حكمه وهو رفع الحدث باق، قال : فالأوّل لا خلاف في عدم تأثير الرّفض فيه والثاني لا خلاف في تأثير الرّفض فيه، ومحل الخلاف القسم الثّالث من جهه الفقه لو ساعدته الأفعال، وذهب بعض الشافعية إلى أنّه لا تأثير للرّفض في الوضوء، وتؤثّر في التّيمّم، والنّظر في المسألة ترجيحا وتصحيحا له محلّ غير هذا " وقد نقله عنه خليل في التوضيح 96/01.

[5]- النوادر والزيادات 46/01، واسم الكتاب الكامل هو النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة وغيرها من الأمّهات لابن أبي زيد القيرواني، قال عياض: كتاب مشهور أزيد من مائة جزء، كما ذكر أنّه أحد كتابي ابن أبي زيد الذين عليهما التفقّه بالمغرب. انظر: - ترتيب المدارك، لعياض 06 /217. - الدّيباج لابن فرحون، 429/01.

ذلكَ شَأْنُ النِّيَّةِ؛ إذِ الغَرَضُ مِنْها تَمْيِيزُ العِبادَةِ عَنْ غَيْرِها، وتَمْيِيزُ مَراتِبِها وكُلِّ شَخْصٍ مِنْها عَنْ غَيْرِهِ[1].

❖ **السَّابِعُ :** لا يَلْزَمُ في الوُضوءِ والغُسْلِ أَنْ يُمَيِّزَ الفِعْلَ المسْتَباحَ بخلافِ التَّيَمُّمِ، فإنَّهُ يَلْزَمُهُ، وذَكَرَ ابنُ حَبيبٍ أَنَّهُ على جِهَةِ الاِسْتِحْبابِ[2].

❖ **الثّامِنُ :** لَو شَكَّ في الحَدَثِ، وقُلْنا لا يَجِبُ عَلَيهِ الوُضوءُ، فتَوَضَّأَ، أو تَوَضَّأَ وقالَ: إنْ كُنتُ أَحدَثتُ فإنَّ هذا الوُضوءَ لَهُ، فإنَّهُ لا يَجْزِيهِ على المشهورِ في الأُولى[3][ع36/أ]، وقَولِ ابنِ القاسِمِ في الثَّانِيَةِ[4].

❖ **التّاسِعُ :** إذا نَوَى بوُضوئِهِ اسْتِباحَةَ ما تُسْتَحَبُّ فيهِ الطَّهارَةُ كالدُّخولِ [ص33/أ] على السّلاطِينِ أَوِ القِراءَةِ طاهِرًا فلا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ على المشْهورِ[5]، وأَحْرَى إذا تَوَضَّأَ لما لا تُشْرَعُ فيهِ الطَّهارَةُ، وقَد تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وفي مسائِلِ أبي الحَسَنِ الزَّنانِيِّ[6] أنَّ الأَوْضِيَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: سَبْعَةٌ يُجْزِي بَعْضُها عَنْ بَعْضٍ: الوُضوءُ للفَرائِضِ، وللنَّوافِلِ، وللجَنازَةِ، وللعِيدَيْنِ، والاِسْتِسْقاءِ، والكُسُوفِ، ومَسِّ المصْحَفِ، وسَبْعَةٌ لا يُجْزِي بَعْضُها عَنْ بَعْضٍ: الوُضوءُ لدُخولِ المسْجِدِ، وللنَّوْمِ، وللدُّخولِ على السَّلاطينِ، ولِقِراءةِ القرْآنِ

---

[1]- لم أجده بهذا اللفظ في المعلم ولا في شرح التّلقين، ويحتمل أنه نقل بالمعنى، فانظر شرح التّلقين 129/01.

[2]- كذا في الأصل وع ، وفيه سقط يبدو من أصله الذي ينقل عنه، وهو التوضيح 102/01، وعبارته كالتّالي : " لا يلزم في الوضوء أو الغسل أن يعين بنيته الفعل المستباح، ويلزم ذلك في التيمم. وحكى ابن حبيب أنّ ذلك في التّيمّم يشترط على سبيل الوجوب، والمشهور أنّ ذلك على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الإيجاب ، فانظر الفرق. قال ابن بزيزة.. " وقول ابن بزيزة في روضة المستبين 172/01، وأصل النّقل للباجيّ في المنتقى 52/01، قال : " ويلزم في التّيمّم تعيين الفعل الذي يستباح به، وحكى ابن حبيب أنّ ذلك على الوجوب، ويتخرّج على قول مالك وابن القاسم أنّ ذلك على الاستحباب، والله أعلم " ، فلذا قال ابن عرفة في مختصره 169/01 : " وفي وجوب تعيين الفعل المستباح به واستحبابه نقلا الباجي عن ابن حبيب، وابن القاسم مع مالك".

[3]- مختضر خليل ص14، والتّوضيح 103/01، ومواهب الجليل 367/01.

[4]- النّوادر والزّيادات 47/01، والجامع لمسائل المدوّنة 241/01.

[5]- مختصر خليل ص14، مواهب الجليل 366/01.

[6]- لم أهتد إلى معرفة من يكون.

طاهِرًا، وللتَّبَرُّدِ، والتَّنَظُّفِ، والتَّعَلُّمِ، وأَصْلُ ذلكَ أنَّ كُلَّ عِبادَةٍ لا تَجوزُ إلّا بِطهارَةٍ فالوُضوءُ لها مُجْزِئٌ لغَيرِها، وكُلُّ عبادَةٍ تَجوزُ بِطهارَةٍ وغَيرِها فالوُضوءُ لها لا يَنوبُ لغَيرِها[1].

وذكَرَ الزَّنَاتِيُّ في شَرحِ الرِّسالَةِ[2] الخِلافَ في حُكْمِ الوُضوءِ لما عَدَا الفَرائِضَ مِنَ الصَّلَواتِ: هل هُو واجِبٌ، أو إنَّما هُو بحَسَبِ المتَوَضَّإِ لهُ، أو هُو شَرْطٌ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلّا بهِ، ولا يُقالُ فيهِ سُنَّةٌ ولا نَفْلٌ، وإذا عَدِمَ الشَّرْطُ عَدِمَ المشْروطُ، فانْظُرْهُ؛ فإنَّما نَقَلْتُهُ عَنْهُ بواسِطَةٍ[3].

❖ **العاشِرُ:** إذا جَدَّدَ الوُضوءُ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ فالمشْهورُ عَدَمُ الإجْزاءِ[4].

فائِدَةٌ: اخْتُلِفَ عِنْدَنا في مسائِلَ هلْ يُجْزِي فيها ما لَيسَ بِواجِبٍ عنِ الواجِبِ[5]:

✓ **الأولى:** ما تَقَدَّمَ في الفَرْعِ العاشِرِ، وهي ما إذا جدَّدَ ثمّ تَبَيَّنَ حَدَثُهُ[6].

✓ **الثّانيةُ:** ما إذا تَرَكَ لُمْعَةً فانْغَسَلَتْ بنِيَّةِ الفَضْلِ.

✓ **الثّالثةُ:** مَنِ اغْتَسَلَ للجُمُعةِ ناسِيًا للجَنابَةِ.

✓ **الرّابِعةُ:** مَنْ سَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ ثمَّ قامَ إلى نافِلَةٍ فأَتَمَّها.

✓ **الخامِسةُ:** لو لم يُسَلِّمْ ولكِنَّهُ ظنَّ أنَّهُ قَدْ سَلَّمَ.

✓ **السّادِسَةُ** [ع36/ب]: ما إذا بَطَلَتْ رَكْعَةٌ، وقامَ إلى خامِسةٍ ساهِيًا.

---

[1]- النّقل في فتح الجليل للتّتائيّ لوح 36/01/أ، وفيه " أبو الحسن الزّيّان ".

[2]- موسى بن علي الزّناتي الزّمّوريّ أبو عمران، نزيل مراكش، المتوفى سنة 702هـ الفقيه الصالح، أخذ عنه أبو العباس بن البناء، له حلل المقالة في شرح الرّسالة، وشرح المدوّنة، وغيرها. انظر : نيل الابتهاج للتنبكتيّ ص604. - الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السّملاليّ، الطبعة الثانية 1413هـ – 1993م، المطبعة الملكية الرّباط المغرب، 299/07- 300.

[3]- واسطته التّتائيّ في فتح الجليل الموضع السّابق.

[4]- مختصر خليل ص14، مواهب الجليل 368/01.

[5]- التوضيح 103/01.

[6]- أي جدّد وضوءه.

- ✓ **السّابِعةُ**: مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً ثُمّ سَجَدَ سَجْدَةً سَهْوًا، وسَجَدَ للسَّهْوِ، والمشهورُ في هذِهِ عَدَمُ الإِجْزاءِ.
- ✓ **الثّامِنَةُ**: مَنْ طافَ للوَداعِ ناسِيًا الإِفاضَةَ.
- ✓ **التّاسِعَةَ**: مَنْ ساقَ هَدْيًا[ص33/ب] تَطَوُّعًا ثمَّ تَمَتَّعَ.
- ✓ **العاشِرة**: مَنْ قامَ إلى ثالِثةٍ مِنْ غَيرِ تَسْليمٍ أوْ يَظُنُّ السَّلامَ، والمشْهورُ في هذهِ الثَّلاثَةِ الإِجْزاءُ.
- ✓ **الحادِيةَ عَشَرَ**: ما وَقَعَ لعبدِ المِلِكِ فيمَنْ نسِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ثمّ رَماها ساهِيًا أنَّهُ يَجْزيهِ[1].

وإنّما أَطَلْنا الكَلامَ في هذا المحِلّ لِكَثْرةِ فُروعِهِ؛ ولهذا يُؤَخِّرُ بَعْضُهُم هذا الفَرْضَ كالشَّيخِ خَليلٍ في مُخْتَصَرِهِ[2].

ص: غَسْلُ الوَجْهِ.

ش: هذا هو الفَرْضُ الثّاني مِنْ فَرائِضِ الوُضوءِ، وهو غَسْلُ الوَجْهِ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿ **فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾ [المائدة : 06] ، ولقَولِهِ ﷺ تَسليمًا: (**تَوَضَّأ كما أَمَرَكَ اللهُ**)[3]، وفِعْلِهِ ﷺ تَسليمًا، وأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ بَعْدَهُ على ذلِك، وهو مَأْخوذٌ من الوَجاهَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَهُ ما في الإِنْسانِ.

---

[1]- النّوادر والزّيادات 405/02.

[2]- مختصر خليل ص14.

[3]- أخرجه أبو داود كتاب الصّلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرّكوع والسّجود، رقم : 857، 540/01، والترمذيّ، أبواب الصّلاة عن رسول الله ﷺ : باب ما جاء في وصف الصّلاة، رقم : 303، 452/01، والنّسائيّ كتاب التّطبيق باب الرّخصة في ترك الذكر في السّجود، رقم 1136: 225/02، وابن ماجه أبواب الطّهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله عزّوجلّ، رقم :463، 344/01، وأبو داود الطيالسيّ في المسند رقم : 1469، 714/02، وأحمد في المسند رقم 18997، 333/31، والدّارميّ في المسند كتاب الصّلاة باب في الذي لا يتمّ الركوع والسّجود، رقم : 1467، ص 338- والسّياق له - وابن خزيمة كتاب الصّلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير

ووجوبُهُ مُتَعَلِّقٌ بحَدِّهِ طُولًا وعَرْضًا. أَمَّا حَدُّهُ طُولًا فمِنْ مَنْبِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المعْتادِ إلى مُنْتَهَى الذَّقْنِ، وهو داخِلٌ فيهِ فيمَنْ لَيسَ لَهُ لِحْيَةٌ، وأَمَّا مَنْ لهُ لِحْيَةٌ فحيْثُ انْتِهاؤُها، وإِنْ طالَتْ. وأَمَّا عَرْضًا فَمِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ، وقيلَ: مِنَ العِذارِ إلى العِذارِ، وقيلَ: بالأَوَّلِ في نَقِيِّ الخَدِّ، والثّاني فيمَن لَه لِحيَةٌ، وقالَ القاضي عَبْدُ الوهَّابِ[1]: ما بَيْنَ العِذارَيْنِ سُنَّةٌ. ابْنُ عَرْفَةَ: فالوَجْهُ مِنْ مَنْبِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المعْتادِ حتَّى الذَّقْنِ، والعِذارُ مِنْهُ. وفي كَوْنِ البَياضِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الأُذُنِ سُنَّةً ثالِثُها: في غَيرِ المُلْتَحي للباجِيِّ[2] عَن رِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ[3] والمبْسوطِ[4]، والشَّيْخِ عَنْ رِوايَتِهِ، والقاضي عَن

والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن رقم : 545، 274/01، وابن حبّان كتاب الصلاة باب صفة الصّلاة، رقم : 1787، 88/05، والدّارقطنيّ كتاب الطّهارة، باب وجوب غسل القدمين، رقم : 319، 166/01، والحاكم في المستدرك كتاب الصّلاة، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم : 884، 356/01،

عن رفاعة بن رافع – وكان رفاعة ومالك ابني رافع أخوين من أهل بدر – قال : بينما نحن جلوس حول رسول الله ﷺ – أو رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله – شكّ همّام إذ دخل رجل..." الحديث مطوّلا، وفيه " إنّها لا تتمّ صلاة أحدكم حتّى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزّ وجلّ ".

الحديث صحّحه ابن خزيمة والحاكم، وقال الشّيخ شعيب في تخريج سنن أبي داود 144/02: إسناده صحيح. وقال في تخريج المسند: حديث صحيح.

[1]– الإمامُ أبو محمّدٍ عبدُ الوهّابِ بنُ عليّ بنِ نصرِ بنِ أحمدَ بنِ الحسينِ البغداديّ القاضي, المتوفَّى سنة 422 هـ، تولى القضاء ببادرايه وباكسايه وخرج آخر عمره إلى مصر فنال حظوة وبها توفّي. له : المعونة – التلقين – النصرة وغيرها، انظر: – ترتيب المدارك لعياض، 220/07.– الديباج لابن فرحون، 26/02 .

[2]– أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون التّجيبيّ الأندلسيّ الباجيّ القاضي، المتوفى سنة 474 هـ. أخذ بالأندلس عن ابن مغيث ومكّيّ بن أبي طالب القيسيّ ورحل إلى المشرق فتفقّه بالقاضي أبي الطيّب الطّبريّ والقاضي الصّيمريّ . له : المنتقى، التّعديل والتّجريح، إحكام الفصول في أحكام الأصول وغيرها. انظر : – ترتيب المدارك لعياض، 117/08 – الديباج لابن فرحون، 377/01، شجرة النور الزكية ص120.

[3]– عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمّد الفهريّ القرشيّ المصري ، المتوفَّى سنة197هـ.أحدُ أئمّةِ عصرِهِ فِقْهًا وحديثا، صحبَ مالكًا وكان مالكٌ إذا كتَبَ إليه في المسائلِ يقول: "إلى عبد الله بن وهب المفْتِي"، وقال في حقّه: "عبد الله بن وهبٍ إمام" كما أخذ عن الليث وابن أبي ذئب وغيرهم كثير، وعنه سحنون وابن عبد الحكم وغيرهما، له الموطأ الكبير والصّغير والجامع والمجالسات وغيرها. انظر : – ترتيب المدارك 228/03. – الديباج 413/01. – شجرة النور الزكية ص58.

[4]– المبسوط للقاضي اسماعيل البغداديّ من أمّهات الفقه المالكيّ ودواوينه الكبار به عرف النّاس طريقة العراقيّين. انظر: ترتيب المدارك، 291/04. – الدّيباج لابن فرحون، 289/01.

مُتَأَخِّري أَصْحابِنا، [وَ][1] وَهَّمَ ابنُ زُرْقونٍ[2] الباجِيَّ في رِوايةِ المبْسوطِ؛ لأَنَّها كرِوايةِ الشَّيْخِ[ع37/أ]، وانْفَرَدَ القاضي بأَنَّهُ سُنَّةٌ. اللَّخْمِيُّ [3] : خَفيفُ العِذارِ كَعَدَمِهِ[4]. انْتَهى. وإِنَّما قَيَّدَ بالمعْتادِ؛ لِئلَّا يَدْخُلَ في ذلكَ الأَغَمُّ، ولئلَّا يَخْرُجَ الأَصْلَعُ.

فَرعٌ:

اخْتُلِفَ في اشْتِراطِ نَقْلِ الماءِ إِلى المغْسولِ أَوْ لَا، وهوَ وُصولُهُ لَهُ كَيْفَ ما أَمْكَنَ حَتَّى [مِنْ][5] ميزابٍ، ولا يُشْتَرَطُ نَقْلُهُ باليَدِ، فَذَهَبَ ابنُ حَبيبٍ في أَحَدِ قَوْلَيهِ [ص34/أ] إِلى اشْتِراطِهِ، وقالَ ابنُ رُشْدٍ أَيْضًا. وقالَ ابنُ الماجِشونِ[6] وابنُ القاسِمِ: لا يُشْتَرَطُ[7]. وهو مَذْهَبُ المدَوَّنَةِ؛ لِقَوْلِها في

---

[1]- في الأصل وع "وهم" والتّصويب من ابن عرفة، المختصر الفقهي 118/01.

[2]- أبو عبد الله محمّد بن سعيد بن أحمد الأنصاريّ المعروف بابن زرقونٍ الإشبيليّ مولده سنة 503هـ ، ووفاته سنة 586هـ الإمام القاضي الحافظ سمع أباه ولازم القاضي عياضا، أخذ عنه ابن حوط الله وأبو الرّبيع الكلاعيّ وغيرهما، له الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار. انظر: - التكملة، لابن الأبار 63/02،- الدّيباج ،لابن فرحون 260/02. - شجرة النّور الزكية، ص158.

[3]- أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الربعيّ اللخميّ – ابن بنت اللخميّ – القيرواني المتوفى سنة 478 هـ بسفاقس، الإمام الحافظ الفقيه المتقن، تفقه بابن محرز وأبي الطيب الكنديّ وأبي إسحاق التونسيّ، وتفقه به جماعة كالمازريّ وابن بشير وأبو الفضل ابن النحويّ ، له التبصرة. انظر : ترتيب المدارك 109/08. – الديباج 104/02. – شجرة النور الزكية ص117.

[4]- المختصر الفقهي، لابن عرفة 118/01، وانظر : المنتقى للباجي 36/01، والنّوادر والزّيادات لابن أبي زيد 33/01، وهو المقصود بالشّيخ، ونصّ روايته : " قال ابن حبيب : قال مالك : وليس ما خلف الصّدغ الذي من وراء شعر اللّحية إلى الأذن من الوجه. " والتبصرة للخميّ 19/01، وما ذكره من انفراد القاضي عبد الوهاب نقله اللّخميّ في التبصرة 20/01، ونقْلُ القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخّرين في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن الطّاهر، الطّبعة الأولى 1999م، دار ابن حزم بيروت لبنان، 118/01.

[5]- كذا في الأصل وع.

[6]- عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجِشُون المدنيُّ، أبو مروان وقيل أبو دينار، المتوفَّى سنة 213 هـ أو 214هـ الإمام الفقيه، دارت عليه الفتوى في أيّامه إلى موته. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وأخذ عنه ابن حبيب وسحنون وابن المعذل. انظر: - ترتيب المدارك 136/03. – الدّيباج المذهب 06/02. – شجرة النّور الزكية ص56.

[7]- العتبيّة والبيان والتّحصيل 171/01- 171، و185، والمدونة 32/01، والتّهذيب في اختصار المدوّنة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني البرادعي، تحقيق د. مُحَمَّد الامين ولد مُحَمَّد سالم ولد الشيخ، الطّبعة الأولى 2002م،

خائِضِ النَّهْرِ. ابن جلبه[1]. قالَ صاحِبُ التَّوْضيحِ: ظاهِرُ المذهَبِ عَدَمُ الاِشْتِراطِ خِلافًا لِأَصْبَغَ[2] وغَيْرِهِ[3]. ابنُ عَرْفَةَ: وفي شَرْطِ نَقْلِهِ الغاسِلَ لِمَغْسولِهِ قَولَا ابنِ حَبيبٍ مَعَ ابنِ رُشدٍ عَنْ دَليلِ سُحْنونٍ، وابنِ الماجشونِ وابنِ القاسِمِ مَعَها[4].

تَنْبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: يَجِبُ تَفَقُّدُ المغابِنِ وهيَ: ما تَحْتَ المارِنِ – وهُو الوَتَرَةُ – وظاهِرُ شَفَتَيْهِ، وأَساريرُ جَبْهَتِهِ، وما غارَ مِنْ أَجفانِهِ، ونَزْعُ ما بها مِنَ القَذى الّذي يكون بِها لا ما غارَ مِنَ الخِلْقَةِ، ومِنَ الجِراحاتِ البارِيَةِ عَنِ اسْتِغْوارٍ كثيرٍ، وتَقْييدُنا بالكَثْرَةِ هو أَصْوَبُ مِمَّنْ لم يَشْتَرِطْهُ؛ لِأَنَّهُ إنَّما لم يَجِبْ غَسْلُهُ في ذلكَ لِلمَشَقَّةِ، ولوْ كانَ الغَوْرُ غَيْرَ كثيرٍ لوَجَبَ غَسْلُهُ، ومِثْلُهُ لِابنِ عَرْفَةَ، ونَصُّهُ: ويَجِبُ ما تَحتَ مارِنِهِ، وظاهِرُ شَفَتَيْهِ، وأَساريرُ جَبْهَتِهِ، وغائِرُ جَفْنِهِ لا ما غارَ جِدًّا مِن جُرْحٍ أو خِلْقَةٍ[5]. وبِهَذا تَعْرِفُ أَنَّ كَلامَ الشَّارِحِ غَيْرُ صَحيحٍ؛ لِإِطْلاقِهِ في عَدَمِ غَسْلِ الغائِرِ[6]، فَتَأَمَّلْهُ.

دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، 198/01. وانظر : التّوضيح 108/1.

[1]– كذا في الأصل. ولعلّ صوابه " برجليه " أو " أنّ ذلك يجزيه " وانظر التّوضيح الموضع السّابق نفسه.

[2]– أصبغ ابن الفرج بن سعيد بن نافع المصريّ، أبو عبد الله، المتوفّى سنة 225هـ وقيل 224هـ. الإمام الفقيه المحدّث، روى عن الدّارودي ويحي بن سلّام، وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقّه بهم، وبه تفقّه ابن الموّاز وابن حبيب وابن مُزين. له تآليف حسان منها : كتاب سماعه من ابن القاسم، وكتاب الأصول، وتفسير حديث الموطّأ. انظر : – ترتيب المدارك 17/04. – الديباج المذهب 299/01. – شجرة النور الزكية ص 66.

[3]– التّوضيح الموضع السابق نفسه، وقول أصبغ في النّوادر والزّيادات 36/01.

[4]–المختصر الفقهي، لابن عرفة 117/01، وتقدّم توثيق النّقول.

[5]– المختصر الفقهيّ، لابن عرفة 118/01، نقلا عن اللخميّ وانظر: التبصرة 19/01.

[6]– عمدة البيان شرح ابن المسبّح ص 22، قال : " وليس عليه غسل داخل الجرح، إذا كان في الوجه وبرئ أو خلق غائرا لأنّ ذلك كلّه شبيه بالباطن الذي لا يطلب من المكلّف غسله " قلت : إطلاق ابن المسبّح أخذه من خليل في المختصر ص13، وخليل تابع للنّوادر 34/01.

❖ **الثّاني**: يَجِبُ تَخْليلُ خَفيفِ الشَّعْرِ في اللِّحْيَةِ وغَيرِها حتَّى الأَهْدابِ، وفائِدَةُ تَخْليلِهِ وصولُ الماءِ إلى البِشْرَةِ، وأَمّا كَثيفُهُ فلا تَجِبُ، وحَكى بَعْضُهُمْ ثَلاثَةَ أَقْوالٍ في اللِّحيَةِ. ووَجْهُ الوُجوبِ أنَّ المخاطَبَ بِهِ قَبلُ البِشْرَةُ [ع37/ب] فهيَ أَصْلٌ فيَجِبُ وُصولُ الماءِ إليها، وهو قولُ ابنِ عَبدِ الحَكمِ[1]، والثّانِيَةُ[2] الكَراهةُ لمالكٍ في العُتْبِيَّةِ[3]، وعابَ تَخْليلَها؛ لأنَّهُ مِنَ التَّعَمُّقِ في الدِّينِ، والثّالِثُ الاِسْتِحْبابُ لِابنِ حبيبٍ؛ لِنَصِّهِ في الواضِحَةِ[4] أنَّهُ رَغيبَةٌ. وجَمَعَ كلامُ ابنِ عَرْفَةَ هذا التَّنْبيهَ حيثُ قالَ: وفي كراهةِ تَخْليلِ اللِّحْيَةِ، واسْتِحْبابِهِ، ووُجوبِهِ ثلاثةٌ: لِسَماعِ ابنِ القاسِمِ مَعَها، وابنِ حَبيبٍ، وابنِ عَبْدِ الحَكَمِ [ص34/ب] مَعَ رِوايَتَيِ ابنِ نافِعٍ، وابنِ وهْبٍ. الباجِيُّ: إنْ لم تَسْتُرْ البِشْرَةَ وَجَبَ إيصالُ الماءِ لها، وإلّا فلا. التّلْقينُ[5] : خفيفُ شَعْرِ الوَجْهِ يجِبُ إيصالُ الماءِ لِبشْرَتِهِ، ويَسْقُطُ في كَثيفه. ابنُ بَشيرٍ: وقيلَ: يَجِبُ، وفي وُجوبِ غَسْلِ ما طالَ منها عَنِ الذَّقنِ قَوْلانِ: لِابنِ رُشْدٍ عَن

---

[1]- أبو محمّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصريّ، ولد سنة 155 هـ ، والمتوفَّ سنة 214 هـ. صاحب الإمام مالك – رحمهما الله – انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، روى عن مالك والليث بن سعد وغيرهما، وروى عنه ابن حبيب وابن المؤاز وغيرهما، له ثلاث مختصرات في الفقه المالكي: الكبير والأوسط والصغير . انظر : – ترتيب المدارك لعياض 363/03. – الدّيباج لابن فرحون، 419/01. – شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ص59.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعلّها تصحيف " الثاني ".

[3]- هي المستخرجة لأبي عبد الله محمّد بن أحمد العتبي. قال فيها ابن رشد:" قد عوّل عليها الشّيوخ المتقدِّمون من القرويّين والأندلسيّين، واعتقدواْ أنّ من لم يحفظها متفقِّها فيها كالمدوّنة بعد تحصيل الأصول وأحاديث الرّسول فليس من الرّاسخين في العلم ولا من أهل الفقه." طبعت مع شرحها البيان والتحصيل لابن رشد الجدّ. انظر: – ترتيب المدارك، لعياض، 253/04. – البيان والتحصيل، 29/01.

[4]- الواضحة في السّنن والفقه لأبي مروان عبد الملك بن حبيب القرطبيّ، من أمّهات الفقه المالكيّ، قال عياض: "لم يؤلف مثلها." انظر: – ترتيب المدارك، 127/04. – شجرة النُّور الزَّكيَّة لمخلوف، ص11.

[5]- التّلقين في الفقه المالكيّ للقاضي عبد الوهّاب، وهو أشهر كتبه على الإطلاق، يعتبر أحد الكتب التي يدور عليها المذهب، نحا فيه القاضي إلى الاختصار مع تدقيق العبارة فيعرض لمهات المسائل دون أن يتعرض لأدلتها كما تجنب الإكثار من التفريعات وأقوال المذهب. انظر : – الذخيرة للقرافي 36/01. – مقدمة تحقيق شرح التلقين للمازريّ 25/01. – اصطلاح المذهب ص272.

مَعْلومِ المذهَبِ، وسَماعِ موسى[1] روايَةَ ابنِ القاسِمِ، وقالَهُ الأَبْهَرِيُّ[2].انْتَهَى[3]. **قُلْتُ**: الّذي دَرَجَ عليهِ خَليلٌ في مُخْتَصَرِهِ وُجوبُ التَّخْليلِ في خَفيفِ الشَّعْرِ[4]، لِحيَةً كانَتْ أو غَيرَها دونَ كثيفِهِ، ووُجوبُ غَسلِ ما طالَ مِنَ اللِّحْيةِ بإمْرارِ اليَدِ عَلَيْها ؛ لِانْتِقالِ الفَرْضِ الظّاهِرِ للشَّعْرِ، وهو الّذي تَحْصُلُ بهِ المواجهةُ الآنَ. ووَجْهُ[5] قَولِ الأَبْهَريّ في عَدَمِ وُجوبِ غَسْلِ ما طالَ أنّ الفرْضَ مُحاذي المغْسولِ مِنَ الوَجْهِ، وأمّا غَسْلُ ما تحْتَ ذَقْنِهِ فلا يَجِبُ اتّفاقًا.

واعْلَمْ أنَّ مَسْأَلَةَ الوَجْهِ في نَقِيّ الخَدِّ وذي اللِّحْيَةِ قَدْ يُلْغَزُ بها؛ فيُقالُ: عُضْوٌ مِنْ أعْضاءِ الوُضوءِ يجِبُ غَسْلُهُ مَرَّةً، ويَسْقُطُ أُخْرى، ومِثْلُهُ الرِّجْلانِ عِندَ مَسْحِ الخُفِّ كذا قالَهُ التَّتائِيُّ[6]. **قُلْتُ**: وما ذَكَرَهُ لا يَجْري على طَريقَةِ اللُّغْزِ؛ لأنَّ العُضْوَ الّذي أشارَ إلَيهِ لا يَسْقُطُ غَسْلُهُ جُمْلَةً بَلْ إلى بَدَلٍ مِنهُ، وهو المسْحُ فإنْ كانَ ذلكَ مُرادُهُ فلا يَخْتَصُّ بما

---

[1]- موسى بن معاوية الصُّمادحيّ أبو جعفر، المتوفّى سنة 225هـ. الإمامُ المفتي الثّقةُ الأمينُ العالم بالحديث والفقه، سمع من أبيه ووكيعِ بن الجرّاحِ والفضيلِ بن عياضٍ، وسمع ابنَ القاسمِ وغيره، وعنه أخذ ابنُ الفراتِ وعامّةُ فقهاءِ إفريقيّة، وأحمد ابن يزيد القرطبيّ. انظر : - ترتيب المدارك 93/04. – سير أعلام النبلاء 108/12. – شجرة النّور الزّكيّة ص68.

[2]- محمّد بن عبد الله بن صالح الأبهري البغدادي، أبو بكر، المتوفّى سنة 375هـ. سمع أبا عَرُوبة الحرّاني وغيره، وتفقّه على أبي عمر مُحَمَّد بن يوسف القاضي، حدّث عنه أبو الحسن الدّارقطني والباقِلّاني القاضي وغيرهما ، ومن أهل الأندلس أبو القاسم الوهراني وغيره، وتخرّج به جماعة كابن الجلّابي وابن القصّار. كان إمام المالكيّة الذي إليه الرّحلة من الأقطار. له : شرح المختصر الكبير والصّغير لابن عبد الحكم، كتاب إجماع أهل المدينة ...انظر : - ترتيب المدارك لعياض، 183/06. - الدّيباج 206/02. – شجرة النّور الزّكيّة ص91.

[3]- المدونة 17/01، وسماع ابن القاسم في العتبيّة مع البيان والتّحصيل 93/01، ورواية ابن نافع وابن وهب وقول ابن حبيب في البيان والتّحصيل الموضع السّابق، وقول ابن عبد الحكم في النّوادر والزّيادات 33/01- 34 والمنتقى للباجي 35/01، والتّلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغداديّ تحقيق مُحَمَّد ثالث سعيد الغاني، من دون ذكر الطبعة أو التاريخ، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الرياض السّعودية، 41/01. وسماع موسى ابن القاسم في العتبية مع البيان والتّحصيل 178/01، وقول الأبهريّ في المنتقى للباجيّ الموضع السابق، والجامع لابن يونس 166/01، وقول ابن رشد في البيان 169/01، وقول ابن بشير في التّنبيه 219/01، وانظر : المختصر الفقهيّ، لابن عرفة 118/01- 119

[4]- مختصر خليل ص13.

[5]- سقطت الواو في الأصل، وهي في ع.

[6]- فتح الجليل للتتائيّ لوح 32/01/أ.

ذُكِرَ بلْ يُلْحَقُ بهِ أَعْضاءُ التَّيَمُّمِ، والجاري على ما [ع38/أ] ذَكَرَهُ أن يكونَ مُرادُهُ في حالَةِ كوْنِ الشَّخْصِ مُتَوَضِئًا إلّا أَنَّهُ لا يَجْري فيهِ التَّنْويعُ إلَّا في الحالَتَيْنِ.

واعْلَمْ أنَّ مَثارَ الخِلافِ في وُجوبِ غَسْلِ ما طالَ مِنَ اللِّحْيةِ وعَدَمِهِ – هلِ النَّظَرُ للمبادِي وهو أَصْلُها فَيَجِبُ، أوْ للمَحاذي وهو الصَّدْرُ وغَيرُهُ وهو غَيْرُ واجِبٍ فلا يَجِبُ. ونَظيرتُها شَجَرَةٌ أَصْلُها بالحَرَمِ، وغُصْنُها بالحِلِّ هل يُصادُ ما على غُصْنِها، وهو مَذْهَبُ المدَوَّنَةِ[1] أَوْ لا ؟ قَوْلانِ. وعلى الثّاني لا يُقْطَعُ الأَغْصانُ، وفي عَكْسِ مَسْأَلَةِ الشَّجَرَةِ قَوْلانِ مُتَعاكِس[2] [ص35/أ].

❖ **الثّالثُ**: اخْتُلِفَ في وُجوبِ غَسْلِ مَحَلِّ اللِّحْيَةِ إذا سَقَطَتْ فقالَ ابنُ الطَّلّاعِ[3] في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يَجِبُ غَسْلُها، وتَبِعَهُ ابنُ القَصّارِ [4] وذَهَبَ غَيْرُهُ إلى عَدَمِ الوُجوبِ، وأَمَّا مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَلا إعادَةَ؛ لِأَنَّها أُصولٌ بِخِلافِ المسْحِ على الخُفَّيْنِ فإنَّهُ يَجِبُ النِّيابَةُ، فإذا زالَ رَجَعَ إلى الأَصْلِ.

---

[1]– المدونة 75/01.

[2]– كذا بالأصل وع، ولعلّها متعاكسان.

[3]– أبو عبد الله محمّد ابن فرج الطّلاء بالهمزة القرطبيّ مولى أبي بكر محمّد بن يحيى البكريّ الطّلاع بالعين. المتوفى سنة 497 هـ، شيخ الفقهاء في عصره، سمع من يونس بن مغيث ومكي المقري، وتفقّه بابن القطّان وابن جوح، وعنه أخذ هشام بن محمّد وابن رشد، واستجازه أبو عليّ الصّدفيّ، له أقضية النّبيّ ﷺ، وكتاب الشّروط، وغيره. انظر : – المعجم في أصحاب أبي عليّ الصدفيّ ص 28. المعجم في أصحاب أبي عليّ الصّدفي، ابن الأبار القضاعي. مكتبة الثقافة الدينية الظاهر مصر، الطبعة الأولى 2000م– الديباج المذهب 242/02. – شجرة النّور الزّكية ص123.

[4]– مختصر ابن عرفة 119/01، والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق محمّد بن يوسف العبدريّ الغرناطيّ، المالكيّ، ضبط الشيخ زكرياء عميرات، دون ذكر الطّبعة 2003م، دار عالم الكتب، الرّياض السعودية، طبعة خاصّة بإذن من دار الكتب العلمية 314/01 – 315. وابن القصّار هو أبو الحسن عليّ بن أحمد البغداديّ، المعروف بابن القصّار الأبهريّ المتوفى سنة 398 هـ، القاضي الإمام النظّار ، تفقّه بأبي بكر الأبهريّ وغيره، وبه تفقّه القاضي عبد الوهاب وجماعة ، له عيون الأدلة في الخلاف ، وغيره، انظر : – المدارك لعياض، 70/07. – الدّيباج المذهب 10/02. – شجرة النّور الزّكيّة ص92، وليتنبه إلى أن في العبارة تجوزا فابن القصار متقدّم على ابن الطّلاع كثيرا.

فائدتان:

❖ **الأُولىٰ :** إذا طَلَعَتْ للمَرأَةِ لِحْيَةٌ وَجَبَ تَخليلُها سَواءٌ كانَتْ خَفيفَةً أَوْ كَثيفَةً، وعَلَّلوا ذلكَ بِنُدورِها.

❖ **الثّانِيَةُ :** اخْتُلِفَ في أَخْذِ الماءِ لِلطَّهارَةِ فَقيلَ: بِيَدِهِ اليُمْنى خاصَّةً ثمَّ يُفرِغُهُ في اليُسْرى، وهو روايَةٌ لِابنِ وهْبٍ عنْ مالِكٍ في المَبْسوطِ[1]. قالَ عيسى بنُ عُمَرَ[2] : وكذلكَ في جَميعِ الوُضوءِ، وفي العُتْبِيَّةِ مِن روايةِ ابنِ القاسِمِ عَن مالِكٍ: يُدْخِلُ يَدَيْهِ جَميعًا في الإِناءِ في الغَسْلِ[3] لا في المسْحِ، وخَيَّرَ ابنُ حَبيبٍ بَينَ الأَمرَيْنِ. [وبه][4] قالَ أبو مُحَمَّدِ ابنُ أَبي زَيْدٍ والقاضي عَبدُ الوَهَّابِ[5]. فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هذا ثلاثَةُ أَقْوالٍ: تَناوُلُهُ باليَمينِ أَوَّلًا في جَميعِ الوضوءِ، الثَّاني: تَناوُلُهُ بِيَدَيْهِ جَميعًا في الغَسْلِ، وفي المسْحِ يَتَناوَلُهُ باليُمْنى أَوَّلًا، والثَّالِثَةُ: التَّخييرُ، والثَّلاثَةُ أَقْوالٌ في نَقْلِ الباجِيِّ، ولكُلٍّ مِنها وَجْهٌ. انْظُرْهُ في المطَوَّلاتِ [ع38/ب].

ص : وغَسْلُ اليَدَيْنِ إلى المَرْفِقَيْنِ .

ش : هي الفريضةُ الثّالثةُ، ورَتَّبها المؤلِّفُ على ترتيبِ الكتابِ العزيزِ، ولا امْتِراءَ في فَرْضِيَّتِها كتابًا وسنّةً وإجماعًا، واختلفَ العلماءُ بعدَ ذلكَ في وجوبِ غَسْلِ المِرْفَقَيْنِ مَعَهُما، والمشهورُ

---

[1]- المنتقى للباجيّ 74/01، والظّاهر أنّ في عبارة المؤلّف سقطا فإنّ نصّ المنتقى : " وأما تناوله للغسل ففي العتبيّة من رواية ابن القاسم عن مالك يدخل يديه جميعا في الإناء فيأخذ بهما الماء، وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك في مسح الرأس يتناول الماء بيمناه ويفرغه على يسراه " وهذا ما يفسّر المسح في تحصيل المؤلف في آخر المسألة.

[2]- كذا في الأصل وع ، وهو تحريف صوابه " بن دينار "كما في المنتقى للباجي الموضع السّابق.

[3]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل 142/01،والمنتقى للباجي 74/01 .

[4]- لا يستقيم المعنى من دونها وقد سقطت في الأصل وع فاستدركتها من المنتقى للباجي.

[5]- الأقوال في المنتقى للباجيّ 74/01، وانظر: الرّسالة ص 18.

وجوبُ الغَسْلِ[1]، ورُوِيَ عن مالكٍ: عدمُ الوجوبِ، وقيل: يجبُ لا لنفسِهِ بل لتحقُّقِ زوالِ التّكليفِ؛ إذ لا يَتَحَقَّقُ التَّخَلُّصُ من عُهْدَةِ الواجبِ إلا بدخولِهما[2]. ابنُ عَرْفَةَ: وفي وجوب غَسل المِرْفَقَيْنِ ثالثُها: احتياطًا للمشهورِ، واللَّخْمِيّ عن أبي الفَرَجِ[3] مَعَ الباجيّ عنْ روايةِ ابنِ نافِعٍ، واللخْمِيّ عنِ القاضي [ص35/ب] مع الباجِيّ عن أبي الفَرَجِ[4]. والصّحيحُ أنّهُ إذا لم تَكُنْ قرينَةٌ لا يدخُلُ سواءٌ كان منَ الجِنْسِ أو لا، فإن **قلتَ** : إذا كان الصّحيحُ عَدَمَ الدّخولِ فكيفَ يكونُ المشهورُ وجوبَ الغَسْلِ لنَفْسِها[5]، وعلى أيّ شيْءٍ يُبْنى؛ إذ لا يَصِحُّ أن يُبْنى على مقابلِ الصّحيحِ. **قلتُ**: يُحْمَلُ على القولِ بِعَدَمِ دخولِ الغايةِ، ولكنّه يُجْعَلُ إلى المرافِقِ مُتَعَلّقًا بمحذوفٍ، وبيانُ ذلك أنّ اليَدَ في اللّغَةِ تُطْلَقُ مِنَ المنْكِبِ إلى آخِرِ أطرافِ الأصابِعِ، ولا يصِحُّ حَمْلُ الآيةِ في الغَسْلِ على معنى اليدِ لغةً؛ إذ لم يَفْعَلْ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ تسليما، ولا أحدٌ بعدَهُ منَ الصّحابَةِ، فمَنْ سِواهُمْ، فتَقْديرُهُ " اغْسِلوا اليَدَيْنِ، وأَسْقِطوا منهُما إلى المرافِقِ "، ولاشكَّ على المشهورِ مِن أنَّ الصّحيحَ عَدَمُ دخولِ الغايَةِ، و[6] أنّ المِرْفَقَيْنِ غيرُ داخلَيْنِ في الإِسْقاطِ، فدَخَلا في المغسولِ، فاعرفْ هذا الجوابَ وتَدَبَّرْهُ؛ فإنَّهُ عظيمُ الشّأنِ،

---

[1]- مختصر خليل ص 13، ومواهب الجليل 294/01.

[2]- هو قول أبي الفرج كما في المنتقى للباجيّ 36/01، وعزو الرّوايتين وتوثيقهما سيأتي عن ابن عرفة والتعليق عليه.

[3]- عمرو بن محمّد بن عمرو اللّيثيّ البغداديّ، أبو الفرج، المتوفّى سنة 330 هـ، الإمام القاضي، تفقّه بالقاضي إسماعيل ، وأخذ عنه أبو بكر الأبهريّ وأبو علي بن السّكن، وغيرهم، له الحاوي في الفروع، واللّمع في الأصول. انظر : - ترتيب المدارك 22/05 - الديباج المذهب 127/02. - شجرة النور الزّكية ص79.

[4]- رواية نافع بعدم الوجوب وقول أبي الفرج في النّوادر والزّيادات 34/01- 35، والمنتقى للباجيّ 36/01 ، وفيه عن القاضي عبد الوهاب إنكار رواية ابن نافع عن مالك، والتّبصرة 22/01 وفيها القول بالوجوب لمالك وعدمه لأبي الفرج والوجوب احتياطا عن القاضي عبد الوهّاب، وانظر : مختصر ابن عرفة، 119/01.

[5]- أي للمرافق نفسها.

[6]- كذا في الأصل وع، والصّواب إسقاط الواو.

ولكَ جوابٌ ثانٍ، وهُوَ أَنْ تَقولَ: إنَّ المشهورَ يَجْعلُ إلى بمعنى مَعَ كما أجابَ به بعضُهم، ومنهُ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾ [البقرة: 14] أَيْ: مَعَ، وكذا قوله [ع39/أ] تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [النّساء : 02] أي: مَعَ أيْضًا.

فائِدَةٌ:

المِرْفِق بفتحِ الميمِ وكسرِ الفاءِ وعكسِهِ – لغتانِ، وهو **آخِرُ عَظْمِ الذِّراعِ المتّصِلِ بالعَضُدِ**، وقيل: **عبارةٌ عن مَجْمَعِ طَرَفَيِ العَضُدِ والسّاعِدِ**[1].

فُـــروعٌ:

❖ **الأوّلُ:** لو نَبَتَتْ ذراعٌ أُخْرى في الذّراعِ أو في العَضُدِ، وامتَدّتْ إلى الذّراعِ الأصليّةِ، فقالَ بعضُهُم: يجبُ غَسْلُ الذّراعِ الثّانيةِ. عبدُ الحميدِ[2]: وفيه نَظَرٌ [3]. **قُلتُ**: لعلّ وجهَهُ عَدَمُ تناولِ الآيةِ لها مِن قولِهِ: ﴿ إلى المرافق ﴾ وهذِهِ لا مَرْفِقَ لها. أمّا مَعَ وجودِ المِرْفِقِ

---

[1]– الصّحاح للجوهريّ 1482/04، والتّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ تحقيق د. مُحَمَّد الوثيق ود.عبد المنعم حميتي، الطبعة الأولى 2011م، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 27/01، وتاج العروس 347/25، وما ذكره المؤلف أصله لابن دقيق العيد نقله عنه ابن فرحون، انظر : مواهب الجليل للحطّاب 296/01.

[2]– أبو محمّد عبد الحميد بن محمّد القيروانيّ المعرف بالصّائغ المتوفى سنة 486 هـ، الإمام المحقّق، تفقّه بالسّيوريّ وابن محرز وأبي اسحاق التّونسيّ وبه تفقّه المازريّ وابن عطيّة وأبو الحسن الموفي، وغيرهم له: تعليق مهمّ على المدوّنة . – ترتيب المدارك، لعياض 105/08. – شجرة النّور الزّكيّة، ص 117.

[3]– شرح ابن عبد السّلام 406/01، مختصر ابن عرفة 120/01، وعبد الحميد هو أبو محمّد ابن محمّد القيروانيّ المعرف بالصّائغ المتوفى سنة 486 هـ، الإمام المحقّق، تفقّه بالسّيوريّ وابن محرز وأبي اسحاق التّونسيّ وبه تفقّه المازريّ وابن عطيّة وأبو الحسن الموفي، وغيرهم له: تعليق مهمّ على المدوّنة . انظر: – ترتيب المدارك، لعياض 105/08 – شجرة النّور الزّكيّة، لمخلوف ص117.

فنَصَّ بعضُهُم على وجوبِ الغَسْلِ[1]، وقيل: إنّما يَتِمُّ على القول بأنّ الصّورَ النّادرَةَ تدخلُ [ص36/أ] تحتَ العمومِ، وقد **يقالُ**: يمكنُ اعتِبارُها بِكمالِ التَّصَرُّفِ وعَدَمِهِ.

❖ **الثّاني:** نَصَّ في السُّلَيْمانيّةِ[2] على أنّهُ لو نَبَتَتْ كفٌّ في عَضُدٍ دونَ ذراعٍ غُسِلَتْ فقط.[3] وكذا لو خُلِقَتْ في مَنْكِبِهِ بلا عَضُدٍ، ولا ساعِدٍ. قاله خليلٌ في مختصرِهِ[4].

❖ **الثّالث:** مَنْ لا يَدَ لهُ، ولا رِجْلَ، ولا دُبُرَ، ولا ذَكَرَ، وفَضْلَتُهُ تَخْرُجُ من صرَّتِهِ[5]، فهيَ كدُبُرِه، ويَسقُطُ عنه فرْضُ الرّجلِ واليدِ[6]؛ لعدمِ المحَلِّ.

❖ **الرابع:** إذا قُطِعَ الذّراعُ، وبَقِيَتْ منهُ بَقِيَّةٌ مُتَّصِلةٌ بالمِرْفِقِ وجَبَ غَسْلُها، وإن قُطِعَتْ بعدَ الوضوءِ؛ فلا إعادَةَ.

❖ **الخامس:** اخْتُلِفَ في إجالةِ الخاتِمِ، فذهبَ ابنُ القاسمِ في روايتِهِ عن مالكٍ في العتبيّةِ، والمجموعةِ[7] إلى أنّه لا يجِبُ تحريكُهُ، وهو المشهورُ[8]، وقالَ ابنُ شعبانَ[9]: يجبُ،

---

[1]- قاله سند صاحب الطّراز كما في الذخيرة 258/01، ومواهب الجليل 299/01.

[2]- السّليمانيّة تأليف في الفقه تعرف كتبه بالكتب السّليمانية للإمام سليمان بن سالم القطّان يعرف بابن الكحالة أبي الرّبيع القاضي المتوفّى سنة 281 هـ.من أصحاب سحنون. انظر: - ترتيب المدارك 356/04، 357. - الديباج لابن فرحون، 374/01.

[3]- شرح ابن عبد السّلام 406/01، ومختصر ابن عرفة الموضع السّابق.

[4]- مختصر خليل ، ص13.

[5]- كذا في الأصل وع، صوابه بالسّين " سرّته ".

[6]- هو نصّ السّليمانية نقله عنها ابن عبد السّلام في شرحه ، واين عرفة في مختصره الموضع السّابق ، وانظر مواهب الجليل 300/01.

[7]- المجموعة لأبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن عبدوس، أعجلته المنيّة عن إتمامه، من أمّهات المذهب، قال عياض : المجموعة وهو نحو الخمسين كتابا . انظر المدارك. 223/04- 225. - الدّيباج لابن فرحون، 175/02.

[8]- العتبية مع البيان والتحصيل 87/01، والنوادر والزيادات 37/01، والمشهور في مختصر خليل ص13، شرح أحمد زروق البرنسيّ على متن الرّسالة لابن أبي زيد، مع شرح ابن ناجي، دون ذكر الطبعة 1982م، دار الفكر، بيروت لبنان، 112/01.

[9]- أبو إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطي من ولد عمّار بن ياسر، الفقيه الحافظ النظّار، المتوفّى سنة355هـ. إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي وجماعة،

وقالَ ابنُ حبيبٍ: إن كان واسِعًا لا يجبُ، وإن كان ضيّقا وَجَبَ[1]. وقالَ ابنُ عبدِ الحكَمِ: بنزعِهِ. وهو خلافُ قولِ مالكٍ وأصحابِهِ، وقالَ ابنُ رُشْدٍ[2]: يَحْتَمِلُ قولُهُ الوجوبَ والنّدبَ[3].

تَنْبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: فُهِمَ مِنْ كلامِ المؤلّفِ تعميمُ [ع39/ب] الغَسلِ في عُضوِ اليدينِ؛ إذ لاشكّ في طلبِ التّعميمِ؛ فدَخَلَ في ذلك وجوبُ تخليلِ أصابِعِهما، وهذا هو المشهورُ، وقيل: إنّه مندوبٌ، وزادَ بَعْضُهُم الإباحةَ، ورَدَّهُ بعضُهم إلى القولِ بعدمِ الوجوبِ[4].

وكيفيَّةُ التّخليلِ إدخالُ بعضِ الأصابِعِ في بعضِ عندَ الوُضوءِ، وسَيَأْتي الكلامُ إن شاءَ الله تعالى على ذلك.

واختُلفَ في العَفْوِ عن مَحَلِّ اليسيرِ مِن عجينٍ أو زِفْتٍ أو قِيرٍ[5] يَلْصَقُ بالظُّفْرِ أو الذِّراعِ، ففي أَحدِ نَقْلَيِ ابنِ رُشْدٍ عن أبي أُمَيَّةَ[6] أنّه مَعفُوٌّ عنهُ، ولمحمّدِ ابنِ دينارٍ[7] مثلُهُ،

له : الزّاهي في الفقه – أحكام القرآن – مختصر ما ليس في المختصر .انظر : – ترتيب المدارك لعياض، 274/05. – الدّيباج المذهب 194/02. – شجرة النور الزكية ص80.

[1]– قول ابن شعبان في الزاهي 07/أ ، وانظر : المنتقى للباجي 36/01،

[2]– كذا في الأصل وع ، وهو تصحيف صوابه كما في مختصر ابن عرفة 120/01، وهو في التّنبيه لابن بشير 286/01.

[3]– التنبيه لابن بشير 286/01، وانظر: التوضيح 111/01.

[4]– مختصر خليل ص 13، التّوضيح 111/01، ومختصر ابن عرفة 119/01، ومواهب الجليل 300/01.

[5]– الزّفت مادة سوداء صلبة تسيلها السّخونة تتخلّف من تقطير المواد القطرانية، وهي القير والقار. المعجم الوسيط ص395، وص769، وفي تاج العروس 499/13 : " **القِيرُ والقارُ** لغتان وهو صُعُدٌ يُذابُ فيستخرج منه القار، **وهو شئ أسود يطلى به السّفن** يمنع الماء أن يدخل، وكذا **الإبل** عند الجرب ومنه ضرب تحشى به الخلاخيل والأسورة، **أو هما الزفت**، وأجوده الأشقر " وانظر: تاج العروس 528/04.

[6]– كذا في الأصل وع وهو تصحيف صوابه " ابن أبي آمنة " واسمه أبو زيد بن أبي آمنة لم أظفر له بترجمة.

[7]– محمّد بن إبراهيم بن دينار الجهينيّ مولاهم أبو عبد الله، الإمام الفقيه الثّقة مفتي المدينة، المتوفى سنة 182هـ ، صحب مالكا، وأخذ عن ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وابن هرمز وغيرهم ، روى عنه ابن وهب وأبو مصعب الزهريّ وغيرهما.

وظاهرُ قولِ أشْهَبَ مَعَ قَولِ ابنِ القاسِمِ عدمُ العَفوِ[1].

❖ **الثّاني**: مَن توضّأَ على مِدادٍ بيدِهِ أَجْزَأَهُ. نَقَلَهُ ابنُ عرْفَةَ عنِ الشّيخِ[2]، وعزاهُ صاحبُ الطِّرازِ لِروايَةِ محمَّدٍ، وقيَّدَهُ [ص36/ب] بالكاتبِ[3]. **قلتُ**: يريدُ لأنّهُ هو الّذي تلحقُهُ المشَقَّةُ في نَزعِهِ، والاحترازِ منهُ، وقَيَّدَهُ بعضُ العلماء بكونِهِ رَقيقًا وعَدَمِ تَجَسُّدِهِ، وأمّا إذا كان لهُ جَسَدٌ فلا يُعفى عنهُ؛ لأنّهُ حائلٌ. **قلتُ**: فانظُر ما يَفْعَلُهُ نساءُ قُسنطينةَ مِنَ الخَضْبِ لليَدَيْنِ بالحنّاءِ، وكذا للرِّجلَيْنِ، وصَبْغِهِما بالنَّشاذرِ[4]، هل يُجرى على صاحبِ المدادِ إذا لم يتجسّدْ[و]على الحنّاءِ المخْتضَبِ بها؛ لأنّ القرينان[5] سمِعا جوازَ الإختِضابِ للحائِضِ والجُنُبِ، ولا يَمنَعُهُما مِن رَفعِ الجنابَةِ والحَدَثِ. نَصَّ عَلَيهِ ابنُ رُشْدٍ[6]، أمْ لا يُجرى عليهما ؟ **قلتُ**: والظّاهرُ المنْعُ لتجسُّدِهِ؛ فهو حائلٌ بينَ الماءِ والبَشَرَةِ، والخضابُ وحدهُ أقلُّ جِرْما، ومع تغشِيتِهِ بالنّشاذِرِ فهُو الحائِلُ عنِ البَشَرَةِ، وكُثُفَ مِنِ اجتِماعِ

قال الشافعيّ : ما رأينا من أصحاب مالك أفقه من ابن دينار. انظر : - تريب المدارك 18/03، - الدّيباج المذهب 155/02، - شجرة النّور الزّكية ص 57.

[1]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل 55/01، والنّوادر والزّيادات 102/01، والبيان والتّحصيل 88/01، وانظر : مختصر ابن عرفة 120/01.

[2]- وهو في النّوادر والزّيادات 101/01.

[3]- مختصر ابن عرفة 120/01.

[4]- أصل كلمة النّشاذر من الفارسية فهي : نُوشَادُر، أصلها نُوشْ آذُرْ، نُوشْ بمعنى شراب وآذُرْ بمعنى نار، وهو الشّكل المعدنيّ الذي يوجد فيه مركب كلوريد الأمونيوم في الطّبيعة، حيث يكون على شكل بلّورات بيضاء عند نقاوتها، وذات لون أصفر عند الإشابة، ويعرف في الفرنسيّة بـ Sal Ammoniac، واسمه الكيميائيّ" الأمونياك "، له عدة استعمالات منها مع الحناء. مقال بموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/. آخر زيارة : 2020/12/12م، على الساعة 52 :19.

[5]- كذا في الأصل، ويمكن تخريجه على بعض الأوجه. والقرينان أشهب وابن نافع، من تلاميذ مالك، لقّبا بذلك لاقتران سماعهما من مالك، يقول أشهب: " ما حضرت لمالك مجلساً إلّا وابن نافع حاضره، ولا سمعت إلّا وقد سمع، لكنّه كان لا يكتب؛ فكان أشهب يكتب لنفسه وله ". انظر : ترتيب المدارك 129/03، وحاشية العدويّ على الخرشي، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، دار الفكر، بيروت لبنان، 49/01.

[6]- العتبيّة والبيان والتّحصيل 112/01، والنّوادر والزّيادات الموضع السّابق.

الحِنّاءِ معهُ اللّهُمَّ إلّا أن تكونَ صورةٌ غيرَ مُتَجَسِّدٍ مَعَها، وتحقَّقَتْ رِقَّتُهُ؛ فَيَجري على حُكمِ الخِضابِ[ع40/أ]، واللهُ أعلمُ؛ لأنّهُ مِنَ الزّينَةِ، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّالثُ**: يجبُ تَفَقُّدُ براجِمِ الأصابِعِ، وهي: **التّكميشاتُ الّتي تكونُ على ظاهِرِها**[1]، فيَثْني أَصابِعَها، ويَقبِضُها حتّى تَنْبَسِطَ تلكَ التّكميشاتُ؛ فيَتَمَكَّنُ مِن غَسْلِها، وكذا داخلَ كَفِّها، ويَحُكُّ بِهِ رؤوسَ الأصابِعِ لكي يُداخِلَها الماءُ.

❖ **الرّابعُ**: مَنْ طالَتْ أَظفارُهُ كأهلِ السُّجونِ، ونحوِهِم. قال ابنُ عرْفَةَ: وغَسْلُ ما طال من الظُّفر كالمسجون كما طال من اللّحية[2].انتهى. **قُلتُ**: وتَقدَّمَ في اللِّحيةِ أنّ المشهورَ وجوبُ الغَسْلِ فيما طالَ بإمرارِ اليدِ عليهِ، وكلامُ الشّيخِ[3] ظاهِرُ المخالفَةِ، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الخامس**: مَنْ تَوَضَّأَ ثمَّ قَلَّمَ أظفارَهُ أو حَفَرَ على شَوكَةٍ في مَحَلِّ الوُضوءِ، فالّذي دَرَجَ عليهِ خليلٌ في مُختَصَرِهِ عَدَمُ الإعادَةِ في الصُّورةِ الأولى. قالَ في المختَصَرِ: ولا يُعيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ[4]. وأمّا الثّانيةُ فنَقَلَ الصّباغُ فيها [ص37/أ]، وفي الّتي قبلَها قولَينِ: الوجوبَ وعدَمَهُ[5]، وأمّا إذا كانَ في اليدِ قِشْرَةٌ مِنْ جُرحٍ بَرِئَ أو غيرِ ذلكَ، قالَ ابنُ الصَّباغِ: يَلْزَمُهُ زوالُ ذلكَ حتّى يَصِلَ الماءُ إلى اللَّحْمِ الحَيِّ؛ لأنَّهُ حائِلٌ. نَقَلَهُ عن بعضِ الشُّيوخِ، وقالَ أبو عمرانَ[6] : لا يلزَمُهُ ذلك؛ لأنّهُ من الحَرَجِ والمشقّةِ، وقالَ ابنُ القدّاحِ: إذا تَطَهَّرَ

---

[1]- الصّحاح 780/05، ومشارق الأنوار للقاضي عياض 83/01، تاج العروس 273/31، وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض، تحقيق د. يحي إسماعيل، الطّبعة الأولى 1998م، دار الوفاء المنصورة مصر، 64/02.

[2]- مختصر ابن عرفة 121/01.

[3]- لم يتبيّن لي المراد بالشّيخ، وأظن الكلمة مصحّفة صوابها " الشّارح " فقد قال ابن المسبّح في عمدته ص 23: " الرابع: من طالت أظافره كأهل السّجن والمرضى فإنّما يجب عليه غسل الخارج عن الأصابع خاصّة " وتخصيصه هذا ظاهر المخالفة لكلام ابن عرفة الذي يوجب غسل كلّ ما طال من الظّفر لا الخارج منه فقط، ولذا انتقده الفكّون.

[4]- مختصر خليل ص14.

[5]- شرح الوغليسيّة للصّبّاغ لوحة 39.

[6]- أبو عمران الفاسيّ موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجوميّ الإمام المحدّث الثّقة الفقيه، ولد سنة 363 هـ ، والمتوفى سنة 430 هـ، تفقه بالأصيليّ سمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس وأبي ذرّ الهرويّ ، ودرس الأصول على القاضي الباقلانيّ،

ثمّ قَشَرَ عن جَسَدِهِ قِشْرَةً مِنْ جُرْحٍ أو دُمَّلٍ فلا شَيْءَ عليهِ[1].

غريبةٌ:

نختِمُ بها هذا البابَ. وهي: نَسَمَةٌ من سُرَّتها لأسفلَ خَلْقُ امرأةٍ، ومِن فوقَ خَلْقُ اثنتين. الحُكْمُ فيها أن تغسِلَ أَيْدِيَها الأَرْبَعَ، وتمسَحَ رَأْسَيها، ويصحُّ وَطْؤُها بنكاحٍ. ذَكَرَ ذلك في السّليمانيّةِ[2]. وتَعَقَّبَ هذا عياضٌ بأنّهما أختان[3]. وردَّهُ ابنُ عَرْفَةَ بمنعِ أنّهما أختان؛ لاتّحادِ منفعةِ الوطءِ لوَحْدَةِ مَحَلِّهِ[4]. **قلتُ** [ع40/ب]: رَحِمَ اللهُ تعالى الإمامَ فإنّ اتّحادَ المحلّ في الخِلْقَةِ المذكورةِ لا يقتضي اتّحادَ الشّخصِ، وإلّا لَزِمَ ألّا يَتَوَجَّهَ خطابٌ لإحداهما بالخصوص مع قَبولِ الأخرى، وكيف يُتَوَهَّمُ اتّحادُهما مع أنّ لكلّ منهما قلبًا، وعقلًا هو مناطُ التّكليفِ، وقد قال تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب: 04] فحيثُ ما تعدَّدَ العقلُ فيهما تعدَّدَ الشَّخصُ، ولَزِمَهُ التّكاليفُ الّتي لزِمَتْ جنسَهُ. ثمّ الحُكْمُ في المحلِّ أن يُعْتَبَرَ بالإحساسِ، فإن نُسِبَ إحساسُهُ ومنفعَتُهُ لإحداهما فهو لها، وأمْرُ النّكاحِ فيه واضحٌ، وإن نُسبَ لهما معًا فالجاري على القواعِدِ المنعُ مِن نِكاحِها؛ لعَدَمِ تحقُّقِ حِلِّيَّةِ البُضْعِ؛ فتأَمَّلْ ذلكَ مُنْصِفًا مجانبًا للتّعسُّفِ، والله يقولُ الحقَّ، وهو يهدي السّبيلَ.

خاتِمَةٌ:

إن وَجَدَ الأَقْطَعُ مَن يُوَضّيهِ ولو بأجرٍ، لزِمَهُ كشراءِ الماءِ، وإن لم يجِدْ فوجوبُ مَسِّهِ الماءَ أظهرُ مِن سقوطِهِ ومسِّهِ الأرضَ بوجهِهِ[5].

أخذ عنه عتيق السّوسيّ ومحمّد بن طاهر بن طاووس، له التعليق على المدونة وخرّج من عواليه نحو مائة ورقة. انظر : – المدارك لعياض 243/07. – الديباج المذهب 337/02. – شجرة النّور الزّكية 106/01.

[1]– هنا ينتهي النّقل عن شرح الوغليسيّة للصّبّاغ لوحة 39.

[2]– شرح ابن عبد السّلام 406/01، ومختصر ابن عرفة 120/01، ومواهب الجليل 299/01.

[3]– ترتيب المدراك للقاضي عياض 190/03.

[4]– مختصر ابن عرفة 120/01.

[5]– مختصر ابن عرفة 121/01.

ص : وَمَسْحُ الرَّأْسِ.

ش : هذِهِ الفريضَةُ الرّابعَةُ [ص37/ب] فهيَ مَسْحُ جميعِ الرَّأْسِ. **أعني:** ما على الجُمْجُمَةِ، وهي: **العَظْمُ المشتمِلُ على الدّماغِ**[1]، وما طالَ من شعَرِ الرّأسِ كالرّأسِ للرّجُلِ والمرأةِ، ورُوِيَ عنِ ابنِ القاسِمِ ليس عليها مَسْحُ ما طالَ منهُ، وقالهُ الأبهريُّ[2].

ومبدؤُهُ مِنَ الشَّعَرِ الّذي يلاصقُ الوَجْهَ، وهو مَنْبِتُ شَعَرِ[3] المعتادِ، وآخِرُهُ إلى آخِرِ شَعَرِ القفا. وهو مذهبُ المدوّنةِ، وسماعُ روايةِ ابنِ القاسِمِ، وعزاهُ اللّخميُّ لابنِ شعبانَ[4]، ووجْهُهُ أنّ ذلك الشَّعَرَ مَنْسوبٌ إلى الرَّأْسِ بدليلِ أنّ الحاجَّ يحْلِقُهُ؛ فوَجَبَ أن يُعْطى حُكْمَهُ. وقالَ اللّخميُّ: ليس بحَسَنٍ؛ لأنَّ ذلك مِنَ القفا، وليسَ مِنَ الرَّأْسِ[5]. وجعل المذهَبَ [ع41/أ] أنَّهُ إلى انتهاءِ الجُمْجُمَةِ خاصَّةً [6]؛ لأنّهُ يختصُّ بالرّأسِ، ولا يُجاوِزُ الجُمْجُمَةَ كالموضِحَةِ والمأمومَةِ[7].

---

[1]- الصّحاح للجوهريّ 1891/05.

[2]- المدونة 03/01، والرّواية عن ابن القاسم في العتبيّة مع البيان والتّحصيل 178/01- 179، والنّوادر والزّيادات 38/01- 39، وقول الأبهريّ في المنتقى للباجي 38/01، وانظر : مختصر ابن عرفة 121/01.

[3]- كذا في الأصل وع، والمناسب "الشّعر".

[4]- سماع ابن القاسم في العتبية مع البيان والتّحصيل الموضع السّابق، والنوادر والزيادات الموضع السابق، وانظر : التبصرة للخمي 26/01.

[5]- كذا في الأصل وع، ونصّ التبصرة 26/01 : " وليس بحسن؛ لأنّ ذلك من العنق، وليس من الرأس "،

[6]- التّبصرة للّخميّ 26/01.

[7]- مختصر ابن عرفة 121/01، والبيان والتكميل لحلولو 160/01، والتّشبيه في اختصاص كلّ من الأحكام الثلاثة بالرّأس وتفسيره بما لا يجاوز الجمجمة إلى العنق. **والموضحة** من أنواع الجراح هي مَا أَفْضَى إِلَى الْعَظْمِ مِنَ الرَّاسِ وَالْجَبْهَةِ وَالْخَدَّيْنِ وَلَوْ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ، **والمأمومة** أو الآمّة أيضًا من الجراح، وهي مَا أَفْضَى إِلَى الدِّمَاغِ وَلَوْ بِقَدْرِ إِبْرَة. انظر : جامع الأمّهات لابن الحاجب ص493، وقال ابن عرفة 35/10 : حدّ **الموضحة** ما أفضى إلى العظم، ولو بقدر إبرة، وعظم الرّأس محلّها كلّ ناحية منه سواء، وحدّ ذلك منتهى الجمجمة، لا ما تحتها؛ لأنّه من العنق، وقال : وتختصّ بالرّأس **المأمومة**؛ وهي التي أفضت إلى أمّ الدّماغ.

وأمّا حَدُّهُ عَرْضًا فمِنَ الصُّدغِ إلى الصُّدغِ. قال في النّوادرِ: وشعرُ الصُّدغينِ منهُ. قال الباجيُّ: ممته[1] ما فوقَ العَظْمِ ممّا يلي الرّأسَ؛ لأنّ ذلك المَوْضِعَ يَحْلِقُهُ المحْرِمُ. قال اللّخميُّ: والبياضُ الّذي فوقَ الأُذُنَيْنِ منهُ[2].

تنبيهٌ:

يجبُ مَسْحُ جزءٍ منَ الوجهِ ليتحقَّقَ مسحُ جميعِ الرّأسِ، كما أنّه يجِبُ غَسْلُ جزءٍ مِنَ الرّأسِ؛ ليتحَقَّقَ غسْلُ جميعِ الوجْهِ. **قلتُ**: وهذا يجري على اختلافِهم في الّذي لا يُتَوَصَّلُ للواجِبِ إلّا بهِ فهو واجبٌ أم لا.

فروعٌ:

❖ **الأوّل:** اختُلِفَ هل يُجزئُ الاِقتِصارُ على بعضِ الرّأسِ أو لا، فمذهبُ الجمهورِ لابُدّ مِن مَسحِ جميعِهِ كما تقدّم، ولا يُجزِئُ الاِقتِصارُ على بعضِهِ، ورُوِيَ عنِ ابنِ مسلمَةَ[3] أنّهُ يُجزِئُ الثّلثانِ، ووُجِّهَ بأنّ المسحَ مَبنيٌّ على التّخفيفِ فأكثرُهُ يُجزِئُ عن أقلِّهِ[4]. **قلتُ**:

---

[1]- كذا في الأصل وع، ولا معنى لها، فلعلّ صوابها " هو"، وانظر مختصر ابن عرفة 121/01.

[2]- النوادر والزيادات 38/01، والمنتقى للباجي 37/01، ونصّه : "وقد حكى الشّيخ أبو محمّد في نوادره أنّ شعر الصّدغين من الرّأس يدخل في المسح قال القاضي أبو الوليد - ﷺ - : ومعناه عندي ما فوق العظم من حيث يعرض الصّدغ من جهة الرّأس لأنّ ذلك الموضع يحلقه المحرم وأمّا ما دون ذلك فهو من الرّأس " والتّبصرة 26/01، وانظر : مختصر ابن عرفة 121/01.

[3]- محمّد بن مسلمة بن محمّد بن هشام أبو هشام المخزوميّ، الإمام أحد فقهاء المدينة ، وصاحب مالك، توفي سنة 216 هـ تفقّه بمالك، وأخذ عنه جمع منهم أبو حاتم الرّازيّ وابن المعذّل، له كتب فقه أخذت عنه. انظر : - ترتيب المدارك 131/01، - الدّيباج المذهب 156/02، - شجرة النّور الزكيّة 56/01.

[4]-النّوادر والزّيادات 40/01، والتّفريع لابن الجلّاب 190/01 ، والمنتقى للباجيّ 38/01، والكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري، تحقيق د.مُحَمَّد مُحَمَّد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى 1978م، مكتبة الرياض الحديثة، الرّياض السّعودية، 169/01، والتّوجيه لابن بشير في التّنبيه 266/01.

فيه نَظَرٌ؛ لأنّ التّخفيفَ إنّما هو فيما دَخَلَهُ المِسْحُ ؛ فلا يداخلُهُ، ولا ينبغي فيه البواطنُ الّتي لم يَصِلْها إلّا[1] فيما لم يَدْخُلُهُ المِسْحُ[2]، فتأمَّلْهُ.

ورُوِيَ عن أبي الفَرَجِ [ص38/أ] أنّه يُجزِئُ الثُّلُثُ؛ لأنّهُ رأى أنّ الثُّلُثَ في حَيّزِ الكثيرِ[3]، ورُوِي عن أشهبَ أنّهُ يُجزِئُ مسحُ مُقدّمِ رأسِهِ خاصّةً، ولا يُجزئُ في غيرِها، ووجه[4] **ما رُوِيَ عنه ﷺ تسليمًا أنّه مَسَحَ بمُقَدَّمِ رَأْسِهِ**[5] فقَصَرَهُ على ما وَرَدَ[6]، ورُوي عنهُ إجزاءُ مَسْحِ بَعْضِهِ مُطلقًا بِغيرِ تقييدٍ بالمقدَّمِ[7]. قال اللّخميُّ: هذا الخلافُ إنّما هو بعدَ الوُقوعِ، وأمّا قبلهُ فلا خِلافَ أنّهُ مأمورٌ بمسحِ جميعِهِ[8]، وذَكَرَ ابنُ عبد السّلامِ

---

[1]- كذا في الأصل وع، ولعلّها " لا ".

[2]- كذا في الأصل وع، وفي العبارة خلل، والشّارح يناقش توجيه قول ابن مسلمة، ومراده رحمه الله أنّ معنى التّخفيف في الممسوح هو الاقتصار على ظاهره وعدم المداخلة والتّعمّق بالمجاوزة إلى الباطن الذي لا يصله المسح، فذلك التعمق والمجاوزة لا يطلب في الممسوح بل في المغسول، ولم يريدوا بالتّخفيف في المسح الاقتصار على بعض الممسوح. هذا ما ظهر لي في فهم عبارته، فتأمله، والله أعلم. لكن قد يناقش الشّارح بأنّ ملحظهم شيء آخر هو كون التّخفيف ينافي وجوب الإيعاب، فالقليل يعفى عنه، وقد عفي عنه في مواضع من الشرع، وهذا منها، كما وجّهه به المازريّ في شرح التّلقين 145/01.

[3]- النّوادر والزّيادات الموضع السّابق ، والجامع لابن يونس 26/01، والتّبصرة للّخميّ 27/01، والكافي لابن عبد البرّ الموضع السّابق.

[4]- كذا في الأصل وع، وصوابه " ووجهه " لأنّه يذكر دليل أشهب.

[5]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ : كتاب الوضوء، باب مسح الرّأس كلّه، رقم : 188، 326/01، ومسلم : كتاب الطّهارة ، باب في وضوء النّبيّ ﷺ ، رقم : 02/22، 18/02، كلاهما من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، ولفظ البخاريّ : عن عمرو بن يحي المازنيّ عن أبيه **أنّ رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جدّ عمرو بن يحي أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد : نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه، فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتّى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه ثمّ غسل رجليه "**.

[6]- العتبية مع البيان والتّحصيل103/01، وعيون الأدلّة لابن القصار 162/01، والمنتقى للباجي الموضع السّابق، والتوجيه لابن بشير في التنبيه 266/01.

[7]- عقد الجواهر الثّمينة 32/01، وجامع الأمّهات ص 49، وشرح الرّسالة لابن ناجي 114/01.

[8]- التّبصرة لأبي الحسن اللّخميّ 26/01، وقد ذكر في الخلاف بعد الوقوع أربعة أقوال.

مِثلَهُ. زادَ: وما حكاهُ [ع41/ب] بعضُ أشياخي عن الأندلسيّينَ أنّهُ ابتِداءً لم أرهُ[1].

قلتُ: قال الشّيخُ ابنُ عرْفَةَ: ظاهرُ قولِ المازِريّ إثرَ ذِكْرِهِ هذه الأقوالَ: هذا القَدْرُ الواجِبُ، والكمالُ في الإكمالِ اتّفاقًا، وما ذُكِرَ مِنَ الأَجزاءِ مُتعلّقُ الإجزاءِ أنّ الخِلافَ في الواجِبِ ابتداءً[2]، وهو ظاهرُ عزوِ ابنِ رُشدٍ لأشهبَ قولَ الشّافعيّ، ومُقتضى قولِ ابنِ حارِثٍ[3] عن أشهبَ : مَن تَرَكَ غيرَ مُقدّمِ الرّأسِ وضوؤُهُ جائِزٌ، ورُويَ عنِ ابنِ عُمرَ[4]، ولأنّ ظاهِرَ اختلافِهِمْ أنّهُ في أقوالٍ ومذاهبَ لا في مُراعاةِ خِلافٍ، والقولُ بوجوبِ شيءٍ قبلَ فِعلِهِ، وسقوطِهِ بتركِهِ لا على معنى رَعْيِ الخِلافِ – لا يُعقَلُ؛ لأنّهُ يؤدّي لِانقِلابِ الواجِبِ غيرَ واجِبٍ[5].انتهى.

❖ **الثّاني:** يجزي غَسلُ الرّأسِ بَدَلًا عن مَسحِهِ. وهو قولُ ابنِ شَعبانَ؛ لأنّ الغَسلَ مَسحٌ وزيادةٌ، وقيلَ: لا يجزيهِ؛ لأَنَّ حقيقَةَ الغَسلِ مغايِرةٌ لحقيقةِ المسحِ؛ فلا يَجزي أَحدُهُما عنِ الآخَرِ، وقيلَ: يُكرَهُ[6] ، وهذا في غَيرِ الغُسْلِ، وأمّا في الغُسلِ فيَجزيهِ عنْ مَسحِ رَأسِهِ

---

[1]– شرح ابن عبد السّلام 406/01-407.

[2]– أنّ ومعمولاها في محلّ رفع خبر " ظاهرُ قول..".

[3]– أبو عبد الله محمّد بن حارث بن أسد الخُشَنِيُّ القيرواني ثمّ الأندلسي، المتوفّى سنة 361هـ، وقيل 364هـ. الإمام الفقيه الحافظ المؤرّخ، تفقّه بأحمد بن نصر وأحمد بن زياد وابن اللبّان، وتفقّه به جماعة منهم عبد الرّحمان التُّجِيبي ابن حُويل. له تآليف منها : كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، كتاب رأي مالك الذي خالف فيه أصحابه، الفُتيا. انظر : ترتيب المدارك 266/06. وفيات الأعيان لابن خلكان 248/03. – الدّيباج المذهب 212/02. – شجرة النّور الزّكيّة ص94.

[4]– المصنّف لعبد الرّزاق بن همّام الصّنعاني، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، الطبعة الأولى 2015م، دار التأصيل القاهرة مصر، كتاب الطّهارة، باب المسح على الرّأس، رقم 07، 206/01، عن معمر عن أيوب عن نافع أنّ ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء، فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ فقط. ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط 43/02، وتفسير الطّبريّ 186/08، من طريق ابن علية عن أيوب به نحوه، وأخرجه من طريق سفيان الثوريّ عن ابن عجلان عن نافع به بمعناه.

[5]– العتبيّة والبيان والتّحصيل 103/01– 104، وشرح التّلقين للمازريّ 145/01، ومختصر ابن عرفة 121/01–122.

[6]– عقد الجواهر الثّمينة الموضع السّابق، وانظر: التوضيح 113/01.

اتِّفاقًا؛ لأنَّ الواجِبَ في حَقِّهِ الغَسْلُ، والمسْحُ إنّما هو فضيلةٌ خاصَّةٌ كذا نقَلَ الاتِّفاقَ ابنُ الحاجبِ[1]، وتعقَّبَهُ ابنُ عبدِ السّلامِ بأنَّ هذا لا ينبغي أنْ يُتَّفَقَ عليهِ [ص38/ب]؛ لأنّهم اختَلَفوا هل تَضمَحِلُّ شروطُ الطّهارةِ الصُّغرى عندَ وُجودِ الكبرى أو لا يَضمَحِلُّ منها إلّا ما وافَقَ الكُبرى خاصَّةً[2].انتهى. **قلتُ**: وعلى هذا فالمسْحُ خِلافُ الغَسْلِ لِتَخالُفِ الحقيقَةِ بَينهُما؛ فلا يَضْمَحِلُّ، ويَبْقى فيه الخِلافُ المتَقَدِّمُ، وتَعقَّبَهُ ابنُ عرْفَةَ بوجوبِهِ آخِرًا[3] ؛ فانظُرْهُ.

❖ **الثّالث:** قالَ في المدوَّنةِ: وإن كان شَعْرُ المرأةِ مَعْقوصًا مَسَحَت [ع42/أ] على ضَفْرِها، ولا تَنقُضُ شَعَرَها[4]، وقال في الطِّرازِ: لو رَفَعَتِ الضَّفائِرَ مِنْ أَطْرافِ الرَّأْسِ، وعَقَصَتِ الشَّعَرَ في وسَطِهِ فالظّاهِرُ عَدَمُ الإجزاءِ؛ لِأنّهُ حائِلٌ كالعِمامَةِ[5]. انتهى. **قلتُ**: يمكنُ أن يكونَ تقْيِيدًا لما أطْلَقَهُ في المدوَّنَةِ، فتأَمَّلْهُ.

---

[1]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 49. وابن الحاجب هو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الكرديّ أبو عمرو ، مولده سنة 570 هـ، ووفاته سنة 646 هـ، الإمام النظار الفقيه المتكلّم النحويّ خاتمة الأئمة المبرزّين، أخذ عن أبي الحسن الأبياريّ والشّاطبيّ الرعينيّ وغيرهما، وعنه جلة منهم الشهاب القرافيّ والنّاصر والزّين ابنا المنير، وغيرهم، له جامع الأمهات، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، والكافية في النحو والشافية في التصريف وغيرها. – الديباج المذهب 86/02. – شجرة النور الزكية ص167.

[2]- شرح ابن عبد السّلام 409/01، وانظر : التوضيح 113/01.

[3]- مختصر ابن عرفة 122/01، قال : وقول ابن الحاجب" :ويجزئ في الغسل اتفاقًا "إن أراد باعتبار رفع حدث الجنابة فحق إذ هو المنويّ وإن أراد باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا، لرواية علي وابن القاسم منع تأخير غسل الرجلين.إهـ، قال الإمام المشدالي شارحا قول ابن عرفة : " يَعْنِي: وَلا مُوجِبَ لِلمَنْعِ إلاَّ أَنَّهُ إذا أَخَّرَهُما فاتَتْ فَضِيلَةُ تَقْدِيمِ الوُضوءِ، وَإنِ ارْتَفَعَ حَدَثُ الجنابَةِ، فَكَذلِكَ إذا غَسَلَ رَأْسَهُ في وُضوئِهِ لِلْجَنابَةِ –تَفُوتُهُ فَضيلَةُ تَقْدِيمِ الوُضوءِ؛ إذْ لم يَأْتِ بِهِ عَلى وَجْهِهِ، عِنْدَ مَنْ لَمْ يُجِزْ غَسْلَ الرَّأْسِ في الوُضوءِ، وَعِنْدَ مَنْ كَرِهَهُ، وَاللهُ أَعلَمُ. "، حاشية المشدّاليّ على ابن الحاجب الفرعي من أوله إلى أخر الجهاد رسالة ماجستير إعداد الطالب حميدة رفيق، إشراف د. مُحَمَّد الدبّاغ، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، نوقشت 2015/05/04م، ص90.

[4]- المدوّنة لسحنون، 16/01، والتّهذيب للبرادعيّ 184/01.

[5]- نقله القرافيّ في الذّخيرة، 268/01.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: المفْهومُ مِن إطْلاقِ المؤلِّفِ المسْحَ في الرّأْسِ تعلُّقُ ذلكَ الحُكمِ بِهِ سواءٌ كان لِصَغيرةٍ وعَقيصةٍ أم لا. وسواءٌ كان في رَجُلٍ أوِ امرأةٍ. أمّا المرأةُ فقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ، وأمّا الرَّجُلُ إذا كانَتْ لَهُ هو أَيْضًا ضَفائِرُ فإنّهُ يَمْسَحُ علَيْها ولا يَنْقُضُها، والعِلّةُ في ذلكَ ما في حَلِّهِ مِنَ المشَقَّةِ، وهذا إذا كانَ مَضفورًا دونَ خُيوطٍ أو بخَيْطٍ يَسيرٍ جِدًّا، وأمّا الكثيرُ فلابُدَّ مِنْ نَزْعِهِ؛ إذْ هو حائِلٌ، وإطلاقُ شارِحِهِ عَدَمَ الإجزاءِ فيما إذا كان مَضْفورًا بِصُوفٍ أو شَعَرٍ أو غَيرِهِ[1] – ليس بِصوابٍ بلِ الصّوابُ التّقييدُ بما إذا لم يكُنْ يَسيرًا جِدًّا كما قَيَّدَهُ العُلَماءُ[2].

❖ **الثّاني**: ما قَدَّمناه مِنَ التَّسويَةِ بينَ الرّجُلِ والمرأَةِ في جَوازِ المسحِ على الضَّفائِرِ – مَبنِيٌّ على قَولِ مَن أَجازَ لِلرَّجلِ ذلِكَ، وقدْ نَقَلَ في التَّوضيحِ عن بَعضِ العلَماءِ أنَّهُ لا يَجوزُ لِلرَّجُلِ أن يَفتُلَ شَعْرَهُ[3]، وأَوَّلَهُ بَعضُهم بِمَن يَقصِدُ به الفسادَ، وعَلَيهِ فلا يُباحُ لَه المسحُ عليهِ[4].

❖ **الثّالث**: إذا أَرادَ من كانت لهُ ضَفائِرُ مَعقوصَةٌ المسحَ فإنَّه يُدخِلُ يَدَهُ مِن تَحتِها ويَمسَحُها.[ص39/أ] كذا قالَ في الرِّسالةِ[5]، وقالَ حلولو في شَرحِ مختصرِ خليلٍ[6]:

---

[1]– عمدة البيان لابن المسبّح ص23.

[2]– التوضيح 112/01، مواهب الجليل للحطّاب 318/01.

[3]– التّوضيح الموضع السابق، والعالم المشار إليه هو البلنسيّ شارح الرسالة.

[4]– البيان والتكميل لحلولو 161/01.

[5]– الرّسالة لابن أبي زيد القيروانيّ ص20.

[6]– أحمد بن عبد الرحمن الزليطني القيروانيّ أبو العباس عرف بحلولو، المتوفى بعد عام 898 هـ، الإمام العمدة المحقّق ، أخذ عن أبي حفص القلشاني والبرزليّ وغيرهما، وعنه الشيخ زرّوق وأحمد بن حاتم وغيرهما، له شرحان على مختصر خليل الكبيرُ اسمه البيان والتكميل في شرح مختصر خليل في ستة أسفار، والصّغير، وشرح التّنقيح ، وشرح جمع الجوامع، وغيرها. انظر: – نيل الابتهاج ص127. – شجرة النور الزكية ص259.

والظّاهِرُ أنّهُ يَنوي بما تحتَ الضَّفائِرِ الوُجوبَ؛ لِأَنَّها غيرُ ممسوحَةٍ في البِدايَةِ[1]. **قلتُ**: فيه نَظَرٌ؛ لأَنَّها مَمسوحَةٌ في البِدايةِ داخِلَةٌ فيما طالَ مِنَ الشَّعَرِ، وإِنَّما دُخولُ اليَدَينِ تَحتَها في الرَّدِّ في مَسحِ السُّنَّةِ هذا ظاهِرُ كلامِهِم [ع42/ب] وإِطلاقاتِهِم، وبَعدَ كَتْبي لهذا النّظَرِ اطَّلَعتُ على كلامِ الزَّرّوقِ[2] في شَرحِ الرِّسالةِ تَوَقَّفَ في ذلكَ هَل يَنوي به الوُجوبَ أَو السُّنِّيَّةَ، وذَكَرَ أَنَّهُ لَم يَقِفْ فيهِ على نَصٍّ[3].

فائِدَةٌ:

العِقَصُ جَمعُ عِقاصٍ كذا في نُسخَةِ ابنِ فَرحونٍ[4]. **قلتُ**: والّذي في غيرِهِ أنّ عِقاصٌ جَمعُ **عِقْصَةٍ**، وتُجمَعُ على **عِقَصٍ**[5]، وفي الزُّبَيْدِيّ[6]: **العَقْصُ أن تلوِيَ الخُصْلَةَ مِن الشَّعَرِ ثمَّ تَعْقِصَها**

---

[1]- البيان والتكميل في شرح مختصر خليل وهو الشّرح الكبير لحلولو 161/01، ونصّه : " والظّاهر أنّ ما تحت الضفائر غير ممسوح في البداية فينوي به الوجوب، غير أنّه لا يطلب بتكراره للسّنّيّة على ظاهر إطلاقهم ".

[2]- أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسيّ الفاسيّ أبو العبّاس الشّهير بزرّوق، مولده سنة 846 هـ، ووفاته سنة 899 هـ، الإمام العالم الكبير العارف بالله، أخذ عن حلولو والمشدّاليّ وعبد الرحمن الثعالبيّ وغيرهم ، وعنه كثيرون منهم الحطّاب الكبير، والشّمس والنّاصر اللّقانيان، له تآليف كثيرة منها : شرح الرّسالة، وشرح القرطبيّة، وقواعد التّصوف، وغيرها. انظر: - نيل الابتهاج ص 130. - شجرة النور الزكية ص267.

[3]- شرح زرّوق على الرّسالة، 116/01، ونصّه : " وهل إدخال اليد من تحت العقاص منويا بالوجه لتمام المسح أو بالرّدّ لم أقف على شيء بعد ذلك، وهو مشكل؛ فانظره "كذا في المطبوع، وأظنّ كلمة "الوجه " فيه مصحّفة.

[4]- يقصد شرح جامع الأمّهات لابن فرحون اليعمريّ المدنيّ، وستأتي مناقشة كلام الشّارح.

[5]- الصّحاح 1046/03، وتهذيب اللغة للأزهريّ 120/01، ولسان العرب لابن منظور 3040/34 نقلا عن أبي عبيد، وهو في غريب الحديث له، الطّبعة الأولى، 1384 هـ - 1964م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، 387/03.

[6]- يقصد كتابه مختصر العين، والزُّبَيديُّ هو أبو بكر محمّد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج الإشبيليّ المتوفّى سنة 379 هـ، الإمام العلّامة أوحد عصره في علم النّحو وحفظ اللّغة، أخذ الأدب واللغة عن أبي عليّ القالي وسمع من قاسم بن أصبغ وغيرهما، وأخذ عنه ابنه أبو الوليد محمّد، وأبو القاسم الزّهريّ المعروف بابن الأفليليّ، له مختصر العين، والرّدّ على ابن مسرّة، والواضح في العربية وغيرها. انظر : – بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس للضّبّيّ تحقيق إبراهيم الأبياريّ، الطّبعة الأولى 1989م، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت، 93/01. - وفيات الأعيان 372/04. – بغية الوعاة للسّيوطيّ 84/01.

ثمّ تُرْسِلَها، وكُلُّ خُصْلَةٍ **عَقيصَةٌ**، والجَمعُ **العِقاصُ والعَقائِصُ**[1]، وفي النِّهايةِ: تَفسيرُ العَقائِصِ **بالضَّفائِرِ** قالَ: وهو جَمعُ **عَقيصَةٍ**، **وعِقْصَةٍ**[2].انتهى، ولعلَّ ما وَقَعَ في النُّسخَةِ تَصحيفٌ، والأَصلُ " جَمعُهُ عِقاصٌ "؛ فيكونُ إسقاطُ[3] الهاءِ إلّا أنَّ هذا إنّما يَصلُحُ بعدَ ثُبوتِ النَّقلِ في أنَّ العِقَصَ مُفرَدٌ لَهُ، والمنقولُ كما ذُكِرَ أَنَّهُ جَمعٌ لِعَقيصَةٍ؛ فانظُرهُ[4]. وقيلَ: العَقيصَةُ هو الخَيطُ **الذي**

---

[1]- مختصر العين لأبي بكر الزّبيديّ تحقيقا ودراسة رسالة ماجستير، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية كلية اللغة العربية بالرياض الدراسات العليا، قسم النحو والصرف وفقه اللغة إعداد الباحث عبد العزيز بن حميد الحميد لإشراف أ.د. علي بن حسين البواب، الرياض محرم 1412هـ، 39/01.

[2]- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 2844/06.

[3]- كذا في الأصل وع، ولها وجه، وإن كنت أظنها " أسقط ".

[4]- عبارة ابن فرحون مشكلة فعلا لكنّها مطابقة لعبارة ابن هارون، التي نقلها الحطّاب دون تعقيب في مواهب الجليل 317/01، فأين هو الإشكال، الظاهر أنّه في أمرين اثنين :

أوّلهما : في ضبط الشّارح للفظ " عقص " حيث ضبطها بكسر الأول وفتح الثاني، مستندا إلى ما وجده من كونها جمعا لعِقْصة، فحمل عليها عبارة ابن فرحون، ومن هنا بدت له العبارة مشكلة إذ كيف يكون العِقَص جمعا لعِقاصٍ!! والمنقول في كتب اللغة أنّ كليهما جمعٌ لعِقْصَةٍ، فلحل الإشكال جوّز أن تكون الهاء سقطت من لفظ " جمع "، لكنّه اصطدم بشيء آخر هو أنّه لم يجد في كتب اللّغة التي بين يديه أنّ " عِقَصٌ " مفرد، وهو كذلك إذ بحثت في مصادر اللغة على كثرتها فلم أجد من نقل ذلك، والذي وجدته في جميعها أنّ المفرد العِقْصَةُ والعَقيصَةُ جمعُهُ عِقَصٌ وعِقاصٌ وعَقائصُ.

وثانيهما : في ظاهر عبارة ابن فرحون فهي موهمة فعلا، إذ عبارته " **كذا جمع كذا** " لا يمكن أن يفهمها أيّ عالم أو طالب علم إلّا كما فهمها الفكون، وهو أنّ الأوّل صيغةُ جمع للثاني، فهل هذا **وهَمٌ** قلّد ابنُ فرحون فيه ابنَ هارون ؟ أو **أن للعبارة محمَلًا آخر؟** كلا الاحتمالين ممكن لكنّي أرى الأوّل بعيدا، فتوهيمهما باب ضيّق لا يلجه عاقل، وبقي الثاني فبعد إعمال النّظر ظهر لي أنّ في عبارة : " عَقْصٌ جمع عِقاص " احتمالين : أحدهما أنّ العبارة في الأصل هكذا " **عُقُصٌ جمع عِقاصٍ**" على قياس مِثْله من الأسماء كذِراع وذُرُع وحِمار وحُمُر، والعِقاصُ يطلق ويراد به الخيطُ يُعقص به أطراف الذّوائب كما في التّكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية للحسن بن مُحَمَّد بن الحسن الصغاني، حققه عبد العليم الطحاوي وآخرين، النشر من السّنة 1970م إلى السنة 1979م مطبعة دار الكتب، القاهرة، 22/04، ونهاية ابن الأثير الموضع السّابق وغيرهما، وهذا الاحتمال أشار الفكّون إلى ضعفه.

و**الاحتمال الثّاني** أنّ العبارة على ظاهرها " **عَقْصٌ جمعُ عِقاصٍ** " لكنهما أرادا بقولهما جمع عِقاص المعنى اللّغويّ أي الضّمّ والشّدّ، لا المعنى الاصطلاحي الصّرفيّ ومن هنا دخل الإيهام، فالعَقْص جمع المرأة عقاصها أي ضمّها وشدّها وليُّها ضفائرها، وأنقل لك عبارة الحطّاب قال : " وَنَقَلَ صَاحِبُ الْجَمْعِ عَنْ ابْنِ هَارُونَ أَنَّ الْعَقْصَ جَمْعُ عِقَاصٍ قَالَ: وَهُوَ أَنْ تَجْمَعَ الْمَرْأَةُ مَا تَضْفُرُهُ مِنْ شَعْرِهَا إلَى خَلْفِهَا "، فقوله " أن تجمع " هو العَقْصُ، وقوله " ما تضفُرُه.." هو العِقاصُ، فيكون أصلُ الكلام " العَقْص وجمع (ليُّ وضمُّ) عِقاصٍ إلى الخلف " ثمّ حذف المتعلّق (الجار والمجرور) اختصارا، وهذا المعنى

يُعقَصُ بِهِ أطرافُ الذَّوائِبِ. قال في النِّهايةِ: والأوَّلُ أَوْجَهُ[1]. وقالَ غيرُهُ : **العَقْصُ جَمعُ ما عُقِصَ مِنهُ قُرون ضفائِرِ[2] كُلّ جانِبٍ**[3].انتهى. وفي نَقْلِ بعضِهِم عنِ الخليلِ اشتِراطُ أن يكونَ اللَّيُّ مِن غَيرِ خَيطٍ إلّا اليسيرَ كالخَيطَينِ، وما يكونُ الشَّعَرُ فيه أَغلَبَ[4].

❖ **الرَّابِعُ**: لا يجوزُ المسْحُ على غَيرِ الشَّعَرِ مِنْ خِمارٍ ووِقايةٍ ونَحْوِهما إلّا مِنْ ضَرورَةٍ، وكذا الحِنّاءُ والطِّيبُ ونحوُهُما. وقال الطِّرازُ[5] : إن كانتِ الحِنّاءُ بِباطِنِ الشَّعَرِ لم تُمنَعْ كالتَّلبِيدِ[6]. وعلّلَهُ غيرُهُ بِأنّهُ لا يجِبُ وُصولُ الماءِ لِلباطِنِ، والواجِبُ مَسحُ ظاهِرِ الشَّعَرِ[7] [ص39/ب]،

للعَقْصِ نصت عليه كلّ المعاجم، فانظر على سبيل المثال المخصّص لأبي الحسن علي ابن سيده الضرير البطليوسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دون ذكر الطبعة والتاريخ، 81/01، ولسان العرب 3041/34، وتاج العروس 38/18، وقد نقله المؤلّف بعد ذلك عن القاضي عياض، والله أعلم، فهو المسؤول أن يغفر لي هذا التّطفل فليس قصدي إلّا المحاولة والتماس أحسن المخارج الممكنة، وموارد ابن فرحون اللّغوية كغيره من أهل العلم هي هذه الموارد التي بين أيدينا كالصّحاح والتّهذيب والمحيط والمخصّص والعباب والتّكملة والعين ومختصره، واللّسان والمشارق والمطالع وغيرها، وليس يوجد فيها أبدا إلا أنّ العِقَص والعِقاص جمعُ عِقْصَة وعَقيصَة، ولا العَقْصُ إلّا مصدرا لعَقَصَ من مجرد الثّلاثي مفتوح العين كما هو قياسه.

[1]- النّهاية لابن الأثير 2844/06.

[2]- كذا في الأصل وع، وهي تصحيف صوابه " صغارا "، بدليل ما يأتي.

[3]- هو للقاضي عياض في التنبيهات المستنبطة 75/01، وعبارته : العَقْص جمعُ ما ظُفر منه قرونًا صغارًا من كلّ جانبٍ.

[4]- لم أجده ونصّ الخليل في العين 127/01: العَقْصُ أخذُك خُصْلَةً من شعْر فَتَلْوِيها ثم تعْقِدُها حتّى يبْقى فيها التِواءٌ. ثُمَّ تُرسِلُها، فكُلُّ خُصْلَةٍ عَقيصَةٌ، وجمعُها عَقَائِصُ وعِقاصٌ. فربّما أخذ الاشتراط المذكور من عبارته هذه، والله أعلم.

[5]- الطِّراز أو طراز المجالس لسند بن عنان الأزديّ السكندريّ، وهو شرح للمدوّنة، قال ابن فرحون : ألّف كتابا حسنا في الفقه سمّاه الطّراز شرح به المدوّنة في نحو ثلاثين سفرا، توفّي قبل إكماله. انظر : - الدّيباج المذهب 399/01. – شجرة النور الزّكية ص125.

[6]- الذّخيرة للقرافيّ 267/01، ومختصر ابن عرفة 122/01.

[7]- التّعليل للطّراز أيضا، انظر : الذّخيرة 267/01، ومواهب الحطاب 321/01. ونصّ الذخيرة : " قال صاحب الطّراز: إن كانت الحنّاء ليس على ظاهر الشّعر منها شيء لا يمنع لأنّ مسح الباطن لا يجب، وقد أجاز الشّرع التّلبيد في الحج"، وتلبيد الشعر قال عياض في المشارق 354/01 : هو جمعه في الرّأس بما يلزق بعضه ببعض كالغسول والخطميّ والصّمغ وشبهه لِيلّا يتشعّث ويقمل في الإحرام. وانظر : الصّحاح 534/02، تهذيب اللّغة 92/14.

وفي التَّـهْذيبِ[1] : إذا كانَ على الرَّأسِ حِنّاءُ فلا يُجـزِئُ المسـحُ عليها حتّى ينزَعَها[2] ، وفصّلَ اللّخمِيُّ بيْنَ أن تعُمَّ الشّعَرَ بِها فلا يُجزيها المسْحُ عليها، وإن سَتَرَتْ بها [ع43/أ] بعضَ الشّعَرِ جرى على الخلافِ فيمنْ مَسحَ بعضَ رأْسِهِ ؛ فيُنْظَرُ القَدْرُ الّذي ظَهَرَ[3]. وقيّدَ ابنُ هارونَ ما ذُكِرَ بالتَّجَسُّدِ، وأمّا مَعَ نَفْيِهِ فيجوزُ. قال: وكذا في الـطِّيبِ[4].انتهى.

ثمّ إذا قُلْنا بنَزْعِها فهلْ لا تُنْزَعُ إلّا بالماءِ؛ لأنّها إنْ نُزِعَتْ بغيْرِهِ يُضافُ الماءُ عنْدَ مُلاقاةِ يدِ الماسِحِ الرَّأْسَ أوْ يُزالُ بِغيرِ الماءِ، وردَّ المغرِبِيُّ[5] الأوّلَ: بأنّ أكثرَ النّاسِ تكونُ أعضاؤُهُم غيرَ نَقِيّةٍ مِنَ الدَّنَسِ فإذا أُفرِغَ الماء على أَوّلِ العُضْوِ لم يصِلْ إلى آخِرِهِ حتّى يَتَغَيَّرَ، ولم يشتَرِط أحدٌ الطّهارةَ في الأعضاءِ مِنَ الدّنسِ[6].

---

[1]- التّهذيب في اختصار المدوّنة لأبي القاسم خلف الأزدي البرادعيّ؛ من أمّهات كتب المذهب، انتشر وشاع حتّى أطلق عليه المدوّنة. قال عياض : عليه معوّل أكثر الطّلبة بالمغرب والأندلس. انظر : - ترتيب المدارك لعياض، 257/07. - الدّيباج لابن فرحون، 349/01.

[2]- تهذيب المدوّنة، للبرادُعيّ 184/01.

[3]- التّبصرة للّخميّ 31/01- 32.

[4]- كذا في الأصل وع، ولعل في العبارة سقطا يبدو ممّا نقله الحطّاب في مواهب الجليل 321/01، عن شرح ابن الحاجب لابن فرحون ، ونصّه : " وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب : ولا يمسح على الحنّاء. قال ابن هارون : يريد إذا كان متجسّدا، وإلّا فيجوز المسح على صبغه. انتهى كلام ابن هارون، قال ابن فرحون : " وكذلك الطّيب إذا لم يكن متجسّدا ".

[5]- المقصود بالمغربيّ أبو الحسن الصّغير كما وقع مصرّحا به عند الحطّاب 320/01، وقوله هذا في تقييده على المدوّنة نسخة مكتبة المسجد النّبويّ 25/ب ونسخة كتبخانة الأزهر، 32/ب. وهو عليّ بن مُحَمَّد بن عبد الحق الزّرويليّ يعرف بأبي الحسن الصّغير، مصغّرا ومكّبرا، كما شهر عند أهل إفريقيا بالمغربيّ، المتوفّى سنة 719 هـ، الإمام العلامة القاضي شيخ الإسلام، أحد من دارت عليهم الفتوى بالمغرب، أخذ عن الفقيه راشد الوليديّ وأبي عمران الجوزائيّ وغيرهما، وعنه عليّ بن عبد الرحمن اليفرنيّ، وعبد العزيز القرويّ وغيرهما، له تقييد على التهذيب، وتقييد على الرّسالة. انظر : - الدّيباج المذهب 119/02. – شجرة النّور الزّكيّة ص115. – اصطلاح المذهب 416.

[6]- مواهب الجليل للحطّاب 321/01.

وأمّا حُكمُ الطّيبِ على الرّأسِ فيُنظَرُ في المتجسّدِ مِنهُ، فلا يجوزُ المسحُ عليهِ، وفي غيرِهِ فيجوزُ كما تقدّمَ عنِ ابنِ هارون، ولم تزَلْ نساءُ الصّحابةِ تفعلُنَهُ، **وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ تسليمًا يُرى وبيصُ[1] لُمْعَةٍ في مفارِقِهِ[2]. قلتُ**: ويُمكِنُ فيه إجراءُ ما ذُكِرَ قبلُ في الحِنّاءِ، ومِن تغْطِيةِ الشّعَرِ كُلِّهِ أو بَعضِهِ، ومِن كوْنِهِ في باطِنِ الشَّعَرِ أو ظاهِرِهِ، وذَكَرَ بعضُ شُرّاحِ الرّسالةِ أنّهُ لو كان على الرَّأسِ سَمْنٌ أو زيْتٌ لم يُمسَحْ عليهِ حتّى يَنزَعَهُ بالماءِ[3].

تنبيهٌ:

هذا المنعُ في الحائِلِ مُقَيَّدٌ بعَدَمِ الضَّرورَةِ، وأَمَّا مَعَ الضَّرورَةِ فجائزٌ كالقِرْطاسِ، والعَصائِبِ، والجَبائِرِ. **قلتُ**: ويَندَرِجُ فيهِ مَن يخافُ النَّزلَةَ إذا عرَّى رأسَهُ أو مَسَحَ عَلَيهِ بالماءِ الباردِ ونحوِهِ؛ فيَمْسَحُ على الحائِلِ، ويَتَنَزَّلُ ذلك الحائلُ الّذي لا يَخافُ مَعَهُ أذًى مَنزِلَةَ الرّأسِ، وما زادَ عليهِ يجِبُ نزْعُهُ لِلمسحِ؛ لأنَّهُ أَقرَبُ إلى الأَصلِ، فلا يُزادُ عليهِ إلّا لِضَرورَةٍ، وإذا ذَهَبَ ما يَخافُ[ص40/أ] منهُ مَسَحَ في الوضوءِ وغَسَلَ في الغُسْلِ لِما يُستَقْبَلُ [ع43/ب].

---

[1]- وبيص أي بريق. انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض 277/02، قال أبو الحسن علي بن خلف ابن بطّال في شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر بن إبراهيم، الطّبعة الثانية 1423هـ، مكتبة الرّشد الرياض السّعودية، 209/04 : " قيل: يجوز أن يكون ذلك وقد غسله، وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه فيذهب ويبقى وبيصه. "والمؤلّف ينقل عن الحطّاب 322/01.

[2]- متفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الغسل، باب من تطيّب ثمّ اغتسل وبقي أثر الطّيب، رقم : 275، 376/01، ومسلم كتاب الحجّ باب الطّيب للمحرم عند الإحرام، رقم : 08/1212، 411/03، من حديث عائشة أنّها قالت : "كأنّي أنظر إلى وبيص الطّيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ".

[3]- انظر مواهب الجليل للحطاب 322/01.

تَنْبيهٌ:

أجازوا للعَروسِ للضَّرورةِ المسْحَ معَ التَّضَمُّخِ بالطّيبِ أيّامَ سابِعِها؛ لِئلّا يَفْسُدَ ما عمِلَتْ فيهِ[1].

فـــرعٌ:

مَن مَسَحَ على حائِلٍ مِنْ غَيرِ ضَرورةٍ وصلَّى بَطَلَتْ صلاتُهُ، فإن نَزَعَ الحائِلَ بَعْدَ الفَراغِ ومَسَحَ يُجْرى بُطلانُ وضوئِهِ على الخِلافِ في تَفْريقِ الطّهارةِ هلْ هو مُبطِلٌ أو لا.

❖ **الخامِسُ**: قالَ في المدوّنةِ: وإن ذَكَرَ في صلاةٍ أنّهُ نسِيَ مَسحَ رأسِهِ قَطَعَ، ولم يُجزِهِ مَسحُهُ بما في لحيَتِهِ مِن بَلَلٍ، ولْيَأتَنِفْ مَسحَهُ، ويَبتَدِئُ الصَّلاةَ[2]. زادَ العُتبِيُّ[3] : عنِ ابنِ القاسِمِ فإن مَسَحَه بِبَلَلِ لحِيَتِهِ وصلَّى يُعيدُ أبدًا، وأجازَهُ ابنُ الماجشونِ إنْ كفاهُ وبَعُدَ عنِ الماءِ[4]. وخَرَّجَ الإجْزاءَ وعَدَمَهُ اللَّخمِيُّ وابنُ رُشدٍ على طهارَةِ المسْتَعْمَلِ وعَدَمِها[5]. ابنُ عرْفَةَ: ومُقتَضى قولِ المازِرِيّ الاتِّفاقُ على مَنعِ مَسحِهِ بِبَلَل لحيَتِهِ ابتِداءً، وإنّما

---

[1]- نقله أبو اليمن مُحَمَّد بن برهان الدين إبراهيم ابن فرحون ابن فرحون في المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة تحقيق جلال الجهاني، الطبعة الأولى، 2003م، دار ابن حزم بيروت لبنان ص 35، وعنه الحطّاب في المواهب 324/01 عن أبي عمران الفاسي، وعبارة الشّارح "سابعها "كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " أسبوعها "كما في المصدرين السابقين.

[2]- المدوّنة لسحنون التّنوخيّ 17/01.

[3]- محمّد العتبيّ بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبيّ أبو عبد الله المتوفى سنة 254 أو255 هـ، الفقيه الحافظ الإمام المشهور، سمع من يحي بن يحي الليثيّ وسعيد بن حسان وسحنون وغيرهم، روى عنه مُحَمَّد بن لبابة وسعيد بن معاذ وغيرهما، له المستخرجة في الفقه، وهي المعروفة بالعتبيّة. انظر : - ترتيب المدارك 252/04.- الدّيباج المذهب 176/02. – شجرة النّور الزّكيّة ص75.

[4]- العتبية مع البيان والتّحصيل، لابن رشد 63/01.

[5]- التبصرة للّخميّ 33/01، قال : " ولم يختلف المذهب أنه يجدد الماء، ويختلف إن هو لم يفعل، ومسح بفضل غسل ذراعيه إذا بقي فيهما من الماء ما يعم به رأسه قياسا على من توضأ بماء قد توضأ به " والبيان والتّحصيل 63/01، وانظر: مختصر ابن عرفة 122/01.

الخِلافُ بعدَ الوُقوعِ – يُرَدُّ بِنَقلِ الشَّيخِ عنِ ابنِ الماجِشونِ ما نَصُّهُ: إنْ بَعُدَ عنِ الماءِ فليَمْسَحْ بهِ. ابنُ رُشدٍ: لا يُجْزئُ بَلَلُ ذراعَيْهِ لعَدَمِ كفايَتِهِ. ونَقلُ ابنِ زرقونٍ فيهِ عنِ ابن الماجشونِ: كبللِ لحِيَتِهِ – يُرَدُّ بنَقلِ الشّيخِ عنهُ إنْ مَسَحَ ببَلَلِ ذراعَيهِ لم يُجْزِه. وأجْراهُ اللّخميُّ على الماءِ المستعمَلِ، وأجراهُ المازريُّ ومَسْحَهُ ببللِ لحيَتِهِ – عَلَيهِ[1].

❖ **السّادس**: لايُسْتَحَبُّ تَكْريرُ مَسْحِ الرَّأْسِ وكذا في التَّيَمُّمِ والجبائِرِ[2]؛ لأنَّهُ مَبنِيٌّ على التَّخْفيفِ، فلَوْ نَفِدَ الماءُ قبلَ استيفاءِ المسْحِ فقالَ ابنُ عَرْفَةَ : وفي تَجْديدِ الماءِ إنْ نَفِدَ بَلَلُهُ قَبلَ اسْتيفائِهِ نَقْلا اللّخْمِيّ عنْ روايةِ ابنِ حبيبٍ في المرْأَةِ مَعَ سَماعِ أشهبَ مُطلقًا[3]، وإسماعيلَ[4] مَعَ قولِ ابنِ القاسِمِ: إنْ مَسَحَهُ بأُصْبُعٍ واحِدةٍ أجْزَأَهُ[5]. **قُلتُ**: قيَّدَ عبدُ الحقِّ [ص40/ب] إجْزاءَ الأُصْبُعِ بِتَكْريرِ [ع44/أ] إدْخالِها في الماءِ[6]. انتهى. **قلتُ**: فَعَلى تَقْييدِ عَبدِ الحقِّ فلا فَرْقَ بَينَ قَولِ ابنِ القاسِمِ وسَماعِ أَشْهَبَ؛ فلا يُخَرَّجُ الإجْزاءُ مِمّا قالَهُ في الأُصْبُعِ.

❖ **السّابِع**: قالَ ابنُ رُشْدٍ: مَنْ صَلَّى الخَمْسَ بِوُضوءٍ وَجَبَ لكُلِّ صلاةٍ، فَذَكَرَ مَسْحَ رَأْسِهِ مِنْ وُضوءٍ أحَدِها مَسَحَ رَأسَهُ وأعادَ الخَمسَ صَلَواتٍ، فلو أَعادَها ناسِيًا مَسْحَهُ :

---

[1]– النوادر والزيادات 40/01، والتبصرة 33/01، والبيان والتحصيل 63/01 ، وشرح التلقين للمازريّ 147/01، والمختصر الفقهي لابن عرفة 122/01، والمؤلّف نقل عنه الفرع الخامس برمّته مع تصرّف.

[2]– أي : وكذا المسح في التيمّم والجبائر.

[3]– التّبصرة للّخميّ 28/01– 29.

[4]– إسماعيل بن إسحاق ابن حمّاد بن زيد، أبو إسحاق الجهضميّ الأسديّ القاضي، المتوفّى سنة 282هـ. سمع من سليمان بن حرب الواشحيّ وحجّاج بن مِنهال الأنماطيّ وغيرهم، وتفقّه بابن المعدِّل، روى عنه موسى بن هارون وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وتفقّه به النّسائيّ وقاسم بن أصبغ وأهل العراق من المالكية. له مصنّفات كثيرة منها : أحكام القرآن، و المبسوط، وكتاب معاني القرآن وإعرابه. انظر : – ترتيب المدارك لعياض، 276/04.– الدّيباج لابن فرحون، 282/01. – شجرة النّور الزّكيّة ص65.

[5]– العتبيّة مع البيان والتّحصيل 179/01.

[6]– تهذيب الطّالب لعبد الحقّ 10/01/أ، ومختصر ابن عرفة 122/01.

قالَ ابنُ عَرفَةَ: فجَوابُ ابنِ رشْدٍ بمَسْحِهِ وأعادَ العِشاءَ فَقَط، وتَوهيمُهُ مَنْ قالَ يُعيدُ الخَمسَ واضِحُ الصّوابِ[1] انتهى. **قلتُ**: بيانُهُ أنَّ المسْحَ المتْروكَ إن كانَ مِنْ وُضوءِ الصّلواتِ الأَرْبَعِ فقَدْ أعادَها بوُضوءِ العِشاءِ الكامِلِ، فقَدْ برِئَت الذِّمَّةُ منها بالمسْحِ الّذي أتى بِهِ[2].

❖ **الثّامنُ**: نَقلَ ابنُ حبيبٍ عنِ ابنِ القاسِمِ[3]: أنّهُ لا يُجزِئُ مَسْحُ الرّأسِ بمَطَرٍ أَصابَهُ، ويُجزِئُ بما أصابَ يَدَيْهِ[4]. **قلتُ**: وقدْ تَقَدَّمَ ما في اشْتِراطِ نَقْلِ الماءِ إلى العُضْوِ.

ص: وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْن.

ش: هذِهِ الفريضةُ الخامِسةُ، وهي غَسْلُ الرِّجلينِ إلى الكعبينِ، وهي آخِرُ الفرضِ[5] المتَّفَقِ على وُجوبِها بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإِجْماعِ.

---

[1]- مسائل أبي الوليد بن رشد 664/01- 665، ومختصر ابن عرفة، 123/01، والفرع كلّه منقول عن ابن عرفة بتصرف.

[2]- وإن كان المسح المتروك من صلاة العشاء فقد صحت الصلوات الأربع بالوضوء الصحيح لكلّ منها. وبقي أن ينظر ما مناسبة هذا الفرع هنا !؟

[3]- كذا في الأصل وع ، وصوابه " ابن الماجشون " انظر ما يأتي عن النّوادر وغيرها.

[4]- النّوادر والزّيادات 40/01، ونصّها : " وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون : ومن مسح رأسه ببلل ذراعيه لم يجزئه، وليمسح رأسه فقط، فإن طال في نسيانه، ويبتدئ الوضوء في العمد، والجهل، وإن قرب منه الماء وبلحيته الماء فلا يمسح به رأسه إلّا أن يبعد منه الماء فليمسح به، وله أن يمسح رأسه برشّ المطر، ينصب له يديه إذا بعد عنه الماء، لا بما أصاب الرّأس منه " والجامع لابن يونس 161/01، والبيان والتحصيل 171/01.

[5]- كذا في الأصل وع.

والمشهورُ وُجوبُ غَسْلِها مَعَ الكَعْبَينِ[1]. اللَّخْمِيُّ: الكَعْبانِ كالمِرْفَقَيْنِ. عياضٌ[2]: يُفَرَّقُ بَينَهُما بأنَّ الكَعبَيْنِ القَطْعُ دونَهُما بخلافِ المِرفَقَينِ[3].

والكلامُ في دُخولِهما في الغَسْلِ كالكلامِ في المِرفَقَينِ عندَ بعضِ الشُّيوخِ، ومنهُمُ اللّخمِيُّ كما تقدَّمَ عنهُ.

تَنْبِيهانِ :

❖ **الأوَّلُ**: عبارةُ المصَنِّفِ هنا كعِبارةِ ابنِ الحاجِبِ[4]، واعْتُرِضَ كلامُهُ بأنَّهُ يَتْرُكُ غَسْلَهُما في المسْحِ على الخُفَّينِ، فكانَ يَنْبغي أن يقولَ: الواجِبُ إمّا الغَسْلُ أوِ المسْحُ. **قلتُ**: ويمْكِنُ الجوابُ عن هذا الاعْتراضِ بأنَّ ما يأتي لابنِ الحاجبِ مِن[5] بابِ [ع44/ب] المسْحِ على الخفَّيْنِ يقيّدُ كلامَهُ، أو **نقولُ**: لا إشكالَ في أنَّ غَسْلَ [ص41/أ] الرّجلَينِ واجِبٌ مُطلقًا، وإنَّما يجيءُ بالمسْحِ رُخصَةً خاصَّةً ألا تَرى أنَّه لوْ نَزَعَ خُفَّهُ وغَسَلَ لصَحَّ وضوؤُهُ، فإذَنِ الواجِبُ في الوُضوءِ الغَسْلُ؛ إذْ هو الأَصلُ، وصورَةُ المسحِ فَرْعٌ عنها نائِبَةٌ عَنِ الأصْلِ، وبهذا الثّاني يُجابُ عنْ كلامِ المؤلِّفِ هنا، واخْتلَفَ العلماءُ في الكعْبَيْنِ هل

---

[1]- مختصر خليل ص 14، ومواهب الجليل 328/01.

[2]- أبُو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السّبتي القاضي، المتوفَّى سنة545هـ. عالم المغرب في وقته الفقيه المحدِّث، أخذ عن ابن رشد الجدّ وأبي علي الصدفي وأبي علي الغسّانيّ وغيرهم، وعنه القاضي أبو عبد الله بن عطية، وابن مضاء وغيرهما. له : الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى – مشارق الأنوار – ترتيب المدارك. انظر : – الدِّيباج لابن فرحون، 46/02. – شجرة النور الزكية ص140.

[3]- التبصرة للخمي 37/01، ونصّه : " واختلف في الكعبين هل هما داخلان في الفرض كالاختلاف المتقدم في المرفقين . ولم يرو عن النبي – ﷺ –أنه غسل كعبيه إلا ما روي أنه شرع في السّاق على وجه الفضيلة، وقد يفرّق بينهما وبين المرفقين أنّ الحدّ في الكعبين من غير جنس المحدود "، وانظر : مختصر ابن عرفة 123/01.

[4]- جامع الأمّهات ص49.

[5]- في ع " في ".

هما النَّاتِئانِ في طَرَفَيِ السّاقَيْنِ، فالمشهورُ لغَةً واصطِلاحًا أنَّهُما **النّاتئانِ في السّاقَينِ**[1]. ورَوى ابنُ القاسِمِ أَنَّهُما **النّاتِيانِ عندَ مَعْقِدِ الشِّراكِ**[2]. وقيلَ: **عندَ مُجتَمَعِ العُروقِ في ظَهْرِ القَدَمِ**[3].

وعلى المشهورِ يَجِبُ غَسلُهُما لِمَنْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ؛ لأنَّ القَطْعَ أَسْفَلَهُما، وعلى غيرِ المشهورِ لا يُغْسَلانِ؛ لأنّ القَطعَ جاوَزَهما، وسَبَبُ اختلافِهِم في فهْمِ قولهِ تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : 06] فالمشهورُ فهِمَ أنّهما النّاتِيانِ في طَرَفَيِ السّاقَينِ، وهو مذهبُ الجمهورِ، واستَدَلّوا على ذلك بأنّ **الكَعْبَ** في اللّغَةِ **الارْتفاعُ والظّهورُ**، ومنهُ سُمِّيَتِ الكعبَةُ كعْبةً لظهورِها وارتفاعِها، ومنهُ تَسْميَتُهُمُ الكاعِبَ للنّاهِدِ عندَ البلوغِ؛ لبروزِ ثَدْيِها وارْتِفاعِها[4]، فالمرادُ بالكعْبَيْنِ هما النّاتِيانِ لِظُهورِهِما وارتِفاعِهِما كما قُلْنا، فإن **قُلتَ**: هذا الدّليلُ غيرُ مسْتقيمٍ؛ لأنّ من قالَ: هما اللّذانِ عندَ مَعقِدِ الشِّراكِ فيهِما نُتُوٌّ أيضًا، وكذا القولُ الثّالِثُ فهو صالِحٌ لجميعِها، وصادِقٌ عليهِ. **قلتُ**: ولئِن سَلَّمْنا أنَّ في كُلِّ واحِدٍ منْهُما نُتُوّا وظهورا إلّا أنّ الَّلذَينِ في طَرَفَيِ السّاقَينِ أَحَقُّ بالاِسمِ وأَوْلى؛ لأنّ بروزَهُما أكْثَرُ ونُتوَّهُما أظهرُ، والتَّسميَةُ فيهما

---

[1]- قال الجوهري في الصّحاح 213/01 : " الكعب: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. وأنكر الأصمعيّ قول النّاس إنّه في ظهر القدم "، وانظر تاج العروس 148/04، وانظر للمعنى الاصطلاحي : تهذيب البرادعيّ 191/01، والعتبية والبيان والتحصيل 124/01، والتنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 28/01 - 29.

[2]- الإشراف للقاضي عبد الوهّاب 123/01، والتنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 28/01، وعقد الجواهر الثّمينة 33/01.

[3]- البيان والتّحصيل 125/01، ونصّه : " وقيل هو الدّائر بمغرز السّاق ، وهو مجتمع العروق في ظهر القدم " ونقله القاضي عياض في التّنبيهات المستنبطة 28/01- 29، عن كتاب الوقار ، ونصّه : " وفي كتاب الوقار : هما المفصلان اللّذان على ظهر القدم "، وقال الأزهري في التهذيب 211/01: " واختلف الناس في الكعبين. وسأل ابن جابر أحمد بن يحيى عن الكعب، فأومأ ثعلب إلى رجله إلى المفصل منها بسبابته فوضع السّبّابة عليه، ثمّ قال: هذا قول المفضل وابن الأعرابي: قال: ثمّ أومأ إلى المنجمين وقال: هذا قول أبي عمرو بن العلاء والأصمعيّ قال: وكل قد ذهب مذهبا. وقال ابن المظفر: الكعب: العظم لكل ذي أربع. وكعب الإنسان: ما أشرف فوق رسغه عند قدمه. ".وانظر : البيان والتكميل لحلولو 161/01، ومواهب الجليل للحطّاب 328/01.

[4]- النهاية لابن الاثير 3636/08، وتاج العروس 151/04.

أشهَرُ، وممّا يَدُلُّ على ذلك ما رُويَ عنْ [ع45/أ] بَشيرِ ابنِ النّعْمانِ[1] أنّهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (**أقْبَلَ على النَّاسِ فقالَ: أقيموا صفوفَكُمْ** [ص41/ب] **أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بينَ قلوبِكُمْ قالَ: فرَأَيْتُ الرَّجلَ يُلْصِقُ مَنكِبَهُ بمَنْكِبِ صاحِبِهِ وكَعْبَهُ بكَعْبِهِ**)[2].

وهذا لا يَصِحُّ إلَّا مَعَ القَوْلِ بأَنَّهما النَّاتِيانِ في جانبَيِ السّاقَيْنِ، ولأنَّهُ لو كانَ المرادُ غَيرَهُما لعَبَّرَ عنهما بالجَمعِ كما في المرافِقِ لأنّه مُفْرَدٌ، والأَفْصَحُ فيهِ التَّعبيرُ بالجَمْعِ مِثلُ قَولِهِ تعالى : ﴿ **فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا** ﴾ [التّحريم : 04] ولأَنَّهُما السّابقانِ إلى الفَهْمِ في العُرْفِ. **قلتُ**: وهذه الوجوهُ ذَكَرَها بَعضُ شُرّاحِ الرّسالةِ[3]، ولا يَخْفى ضَعْفُ بَعْضِها أمّا ما اسْتَدَلَّ بهِ مِنْ حديثِ ابنِ النّعْمانِ فلا يَنْهَضُ دليلًا على الدَّعْوى؛ لِاحْتِمالِ أن يُدَّعَى فيه المجازُ، وأنَّ المرادَ منهُ شِدّةُ الاِنْضمامِ والاِلتِصاقِ لا أنّ ذلكَ حقيقَةٌ، ويقَرِّبُ

---

[1]- كذا في الأصل وع ، وصوابه النّعمان بن بشير.

[2]- بهذا اللّفظ أخرجه أبو داود كتاب الصّلاة باب تسوية الصفوف رقم : 662، 457/01، وأحمد في المسند رقم : 18430، 378/30، وأبو بِشْر الدّولابيّ في الكنى والأسماء رقم : 1607، 918/02. وابن خزيمة في صحيحه رقم : 160، 82/01، ومن طريقه ابن حبّان في صحيحه كتاب الصّلاة باب فرض متابعة الإمام، ذكر البيان بأنّ قوله ﷺ : "بين وجوهكم " أراد بين قلوبكم، رقم : 2176، 549/05، والطبرانيّ في المعجم الكبير رقم : 187، 147/21 طبعة الجريسي، وفي مسند الشّاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى 1989م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. رقم 2476، 365/03، والدارقطنيّ في السّنن كتاب الصلاة باب الحثّ على استواء الصفوف، رقم : 1093، 28/02، من طريق أبي القاسم الجدليّ أنّه سمع النّعمان بن بشير يقول: **أقبل رسول الله ﷺ على النّاس بوجهه فقال : " أقيموا صفوفكم ثلاثا ، والله لتقيمنّ صفوفَكم أو ليخالِفنَّ الله بين قلوبكم " قال : فرأيت الرّجلَ يلزق مَنكِبَه بمنكب صاحبه، وركبَتَه بركبة صاحبه، وكعبَه بكعبه** ". وليس في رواية ابن حبان ذكر الرّكبة.
الحديث صحّحه ابنُ خزيمة وابن حبّان والحافظ ابن الملقّن في البدر المنير 678/01، ونقل عن ابن السّكن أنّه ذكره في صحاحه.
وأصله في الصّحيحين من حديث متّفق عليه عن النّعمان بن بشير مرفوعا بلفظ " لتسوُّنَّ صفوفَكُم أو ليخالفَنَّ اللهُ بين وجوهكم " أخرجه البخاريّ كتاب بدء الأذان باب تسوية الصّفوف عند الإقامة وبعدها رقم : 726، 643/01، ومسلم كتاب الصّلاة باب تسوية الصّفوف في الصلاة رقم : 429، 188/02.
وقول النّعمان بن بشير : " وكعبه بكعب صاحبه..." علّقه البخاريّ في صحيحه بصيغة الجزم – وهو قرينة الصّحّة – كتاب بدء الأذان باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصّفّ، 647/01، وأورد تحت التّرجمة حديث أنس بن مالك، وفيه ما يشهد لبعض حديث النّعمان كما أنّ فيه من قول أنس ما يشهد لقول النّعمان بن بشير هنا، والله أعلم.

[3]- لم أعرفه.

هذا ما ذُكِرَ في الحديثِ مِنْ إلصاقِ الكعْبِ بالكعْبِ، ويَبعُدُ إرادةُ الحقيقةِ فيهِ؛ لأنَّ نُتُوَّ المِنكِبِ وبروزَهُ يمنَعُ مِن إلصاقِ الكعبِ بالكعبِ حقيقةً، فلم يبقَ إلّا أنّه تَجَوَّزَ في العبارةِ، وأرادَ ما ذكرناهُ مِن شدَّةِ اللّصوقِ والتَّضامِّ، وإذا ظهرَ التّجَوُّزُ فيه سَقَطَ الاِستدلالُ؛ لأنَّ التّجَوُّزَ صالحٌ لغيرِ هذا القولِ، وأمّا ما اسْتَدلَّ به مِن تثْنيتِهِ فغيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنّ الأفصحَ في مِثلِهِ التّثنِيةُ؛ لأنّهما مِنَ الأعضاءِ المزدوَجَةِ في الإنسانِ كالعينَينِ والأُذُنَينِ، وإنّما جُمِعَ المِرْفَقُ بحسَبِ الأَشخاصِ؛ فتأَمَّلْهُ.

ومنْ لطيفِ ما يُستدَلُّ بهِ على أنَّ الغَسْلَ إلى الكعبَينِ النّاتيَيْنِ في طرفَيِ السّاقَينِ حديثُ عثمانَ ﷺ في صفةِ وضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ تسليمًا حيث قال فيه: (**ثمَّ غَسَلَ رِجلَهُ اليمنى إلى الكعبَينِ ثلاثَ مرّاتٍ ثمّ غَسَلَ اليُسْرى مِثلَ ذلكَ**)[1] ووجهُ الدّليلِ منه أنّه يَقتضي أنَّ في كلِّ رجلٍ كعبَينِ، وليس ذلك مُتحقِّقًا [ع45/ب] إلّا في اللّذَينِ في السّاقَينِ. قالهُ ابنُ دقيقِ العيدِ[2].

ولقد نَقَلَ الأُبِّيُّ[3] في شرحِهِ[4] على [ص42/أ] مُسلمٍ : عنِ ابنِ راشِدٍ[5] أنّه قالَ: دَخَلتُ على بعضِ الشّافِعِيةِ وهو يَتَكلَّمُ في مسألةٍ، فقلتُ لهُ: القرآنُ يدُلُّ على أنّهما النّاتئانِ

---

[1]- أخرجه مسلم كتاب الطّهارة ، باب في وضوء النّبيّ ﷺ ، رقم :217، 02/ 07- 08، في أثناء حديث عن عثمان بن عفان ﷺ.

[2]- أبو الفتح تقيّ الدّين محمّد بن عليّ بن وهب القشيريّ المنفلوطيّ ابن دقيق العيد المالكيّ الشّافعيّ، مولده سنة 615هـ، ووفاته سنة 702هـ، الإمام الحافظ المجتهد المتفنن أخذ عن ابن الجُمَّيزي وسبط السلفي وغيرهما، وعنه الذّهبيّ وابن سيّد النّاس وغيرهما، له : العدّة شرح العمدة والإمام في أحاديث الأحكام وغير ذلك. انظر : - تذكرة الحفّاظ للذّهبيّ 04/ 1481، - الطبقات الكبرى لابن السبكيّ 207/09. – الديباج المذهب 318/02.

[3]- محمّد بن خلفة بن عمر التونسيّ الوشتاتيّ أبو عبد الله الشّهير بالأُبّيّ، المتوفى سنة 828هـ ، الإمام العلامة الحافظ المحقّق البارع، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، وعنه ابن ناجي وعبد الرحمن الثعالبيّ وأبي حفص القلشانيّ وغيرهم ، له إكمال الإكمال في شرح مسلم، وشرح المدونة، وغيرها. انظر : - نيل الابتهاج ص 487. – شجرة النور الزكية ص244.

[4]- المسمى " إكمال الإكمال في شرح مسلم " ، شرح جليل، جمع فيه بين شروح المازريّ وعياض والقرطبيّ والنّوويّ مع زيادات مفيدة من كلام ابن عرفة شيخه وغيره. انظر : - نيل الابتهاج ص 487. – شجرة النور الزكية ص244.

[5]- محمّد بن عبد الله بن راشد البكريّ القفصيّ أبو عبد الله، المتوفّى سنة 736 هـ، الإمام العلّامة الفقيه المتفنّن، تفقّه على ناصر الدّين الأبياريّ وشهاب الدّين القرافيّ وغيرهما، وأخذ عنه ابن مرزوق الجدّ والعفيف المصريّ، له : الشّهاب الثاقب في

بِجنبَيِ السّاقَينِ؛ لأنّ أرجلَكُم عامٌّ، ودلالةُ العامِّ على أفرادِهِ هي بمعنى الكلّيّةِ أي: كلُّ رجلٍ رجلٍ، ومِن المعلومِ أنّ لكلِّ رجلٍ كعبَينِ لا كعبًا[1]. واعترضَهُ السَّنوسِيُّ[2] بأن قال: صوابُهُ أنْ يقولَ بدَلَ قولِهِ : (ومِنَ المعلومِ أنّ لكلِّ رِجلٍ كعبَينِ لا كعبًا): "وقد ذكرَ في الآيةِ لكلِّ رِجلٍ كعبينِ لا كعبًا " فيتَعَيَّنُ القولُ بأنّهما النّاتِئانِ في طرفَيِ السّاقَينِ لا الآخَرُ[3].انتهى. **قلتُ**: وفي كلامِهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ الآيةَ لو ذُكِرَ فيها أنّ لكلِّ رِجلٍ كعبَينِ لظهَرَ المرادُ مِنَ الكعبَينِ، فلم يَبقَ لغَيرِهِ وجهٌ؛ إذ لا يُرى أنّ لكلِّ رِجلَينِ كعبَينِ بل لها كعبٌ واحدٌ، والتَّثنِيَةُ باعتبارِ كعبِ الرِّجلِ الأخرى، وما ذَكَرَهُ الأبِّيُّ صوابٌ؛ لأنّ الآيةَ إذا دلَّت على وجوبِ الغَسلِ في كلِّ رِجلٍ رِجلٍ إلى الكعبَينِ تعيَّنَ المرادُ منهما؛ لِما عُلِمَ أنّ لكلِّ رِجلٍ كعبينِ، فقولُهُ: ومِن المعلومِ أنّ لكلِّ رِجلٍ كعبَينِ لا كعبًا، فتعيَّنَ[4] الحمْلُ عليهما؛ لِدلالةِ الآيةِ على ذلك، فتأمَّلهُ.

واعترضَ ابنُ عرْفَةَ الاِستِدلالَ بأنّه إنّما يأتي على أنّ الألفَ واللّامَ في الكعبَينِ عِوضٌ مِنَ الإضافةِ إلى الرِّجلِ ولا يتعَيَّنُ ذلك، لجوازِ أن تكونَ عوضًا مِنَ الإضافةِ إلى

شرح مختصر ابن الحاجب، والمذهب في ضبط مسائل المذهب، والفائق في الأحكام والوثائق، وغيرها. انظر : الديباج المذهب 328/02. – نيل الابتهاج ص 392.– شجرة النور الزكية ص207.

[1]– إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله مُحَمَّد بن خلفة الوشتاتي الأبّي ومعه مكمل إكمال الإكمال لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يوسف السّنوسي، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 11/02- 12.

[2]– مُحَمَّد بن يوسف بن عمر بن شعيب السّنوسيّ التلمسانيّ، أبو عبد الله، مولده بعد سنة 830 هـ، ووفاته سنة 895 هـ، الإمام العلامة المتكلّم المتفنّن، أخذ عن أبي عبد الله الجلّاب وأبي زيد الثعالبيّ وغيرهما ، وعنه الملّالي والمغيليّ والشّيخ زرّوق وغيرهم، له أمّ البراهين من أشهر مقرّرات العقيدة في العالم الإسلاميّ، والعقيدة الكبرى والوسطى، والمختصر المنطقيّ، وإكمال إكمال الإكمال للأبّيّ على صحيح مسلم، وغيرها. انظر : – نيل الابتهاج ص563. – شجرة النور الزكية ص266.

[3]– مكمّل إكمال الإكمال أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف السّنوسي مع إكمال إكمال المعلم أبو عبد الله مُحَمَّد بن خلفة الوشتاتي الأبّي، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 11/02.

[4]– لعلّ في الجملة قبلها سقطا.

المخاطَبينَ أي: إلى الكعبَينِ كلُّ واحِدٍ منكمْ أيّها المخاطبونَ، ولا شكَّ إنّما يكونُ لكلِّ واحدٍ منهم كعبانِ إذا كانتا النّاتِئَينِ عند معقِدِ الشّراكِ. وأمّا النّاتئانِ لجنْبتَيِ السّاقِ فلكلِّ واحدٍ أربعٌ لا كعبانِ[1].انتهى.

قلتُ: حيثُما دَلَّتِ الآيةُ على طلَبِ غَسلِ كلِّ رِجلٍ تعيّنَ أنّ الألفَ واللّامَ [ع46/أ] عِوضٌ عن ضميرِ الرِّجلِ لكونِ ما بعدَها غايةً لما قبلَها، وما قبلَها هو الرِّجلُ؛ فيكونُ الكعبينِ[2] لها غاية، واللّامُ عوضٌ مِنَ الضّميرِ الرّابِطِ بينَهما، وإذا كانتْ للمخاطَبينَ لا يَصلحُ [ص42/ب] الكلامُ مَعَها. فتأمّلْهُ بعينِ الإنصافِ.

وأمّا دليلُ مَن زعَمَ أنّهما اللّذانِ عندَ مَعقِدِ الشّراكِ فهو أنّهما وإن لم يَبرُزا ذلك البُروزَ لكنّهما أقربُ إلى الرِّجلِ؛ فكانا أوْلى بالاِسمِ.

❖ **الثّاني**: ذَكَرَ بعضُ العلماءِ أنّ هذا الخلافَ في الكعبَينِ إنّما هو خلافٌ في اللَّفظِ، وإلّا فلا خلافَ أنّ الغَسْلَ يَعمُّ الكعبَينِ النّاتئَينِ بجنبَيِ السّاقَينِ؛ إذ[لا][3] قائلَ بالاِقتصارِ دونَهما، وحكى بعضُهمْ الإجماعَ عليهِ[4].

فإذا تَقرَّرَ هذا، فاعلمْ أنّ النّاسَ اختلفوا في نوعِ طهارتِهما هل هي غَسلٌ أو مَسحٌ فمذهَبُ مالكٍ وكافّةُ فقهاءِ الأمصارِ أنّ طهارتَهُما الغَسلُ، وذهبَ بعضُ مَنْ لا يُعتَدُّ بهِ مِنَ الشّيعةِ وغيرِهم[5] إلى أنّ طهارتَهما المسحُ، ويُستَحَبُّ عندَهمُ الغَسلُ، وعنِ

---

[1]– نقله الأبّيّ في إكمال الإكمال، 12/02. ولفظه : " إلى كعبي كلّ واحد منكم ..".

[2]– كذا في الأصل وع.

[3]– ما بين القوسين ساقط في الأصل وع، لكن يقتضيه السّياق.

[4]– قال شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم التتائيّ في تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، تحقيق د. مُحَمَّد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى 1988م، دون ذكر الناشر، ومكانه، 522/01: وهذا الخلاف راجع لمعرفة الكعب عند اللغويين، وأما الفقهاء فلم يقل أحد منهم إن الغسل ينتهي إلى الكعب الذي عند معقد الشّراك إهـ. وأما من نقل الإجمـــاع فهو ابن الفرس والزناتي كما في مواهب الجليل 329/01.

[5]– المسح مذهب الإمامية من الشّيعة ومذهب أهل الظّاهر، انظر: جواهر الكلام لمحمد بن حسن النجفي الطبعة الرابعة دار إحياء التراث العربي بيروت، 206/02، ومصباح الفقيه، آغا رضا الهمداني، تحقيق مُحَمَّد الباقري وآخرين، الطّبعة الأولى

الشَّعبِيّ: نزلَ القرآنُ بالمسحِ، والغَسلُ سُنّةٌ[1]. وقال آخرون: فرضُهُما الغَسلُ والمسحُ معًا، ورُوِيَ ذلك عنِ الحسَنِ[2]، وذهبَ داوودُ إلى التَّخييرِ بينَهُما[3].

ومثارُ الخلافِ قراءةُ النَّصبِ والخَفضِ في قولِهِ تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة: 06] فمَنْ نصَبَ استدلَّ بها على الغَسْلِ؛ لعَطفِها على ما ثَبَتَ غَسْلُهُ، وأيَّدوا ذلك **بما وردَ عنهُ ﷺ تسليما مِنْ غَسلِها**[4]، وعنِ **الصّحابةِ قولًا وفعلًا**، ومَنْ مَسَحَ استدلَّ **بقراءةِ الجرّ**، ومَنْ قالَ بغيرِ هذينِ القولينِ أرادَ الجمعَ بينَ القراءَتَينِ، وأجوبَةُ مذهبِ الجمهورِ شائِعةٌ ذائِعةٌ [5]؛ فلا نُطوِّلُ بِذكرِها.

1417هـ، الناشر المؤسّسة الجعفرية قم إيران، 398/02، وأما الزّيدية فموافقون لجمهور الفقهاء في وجوب الغسل انظر : الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل العلماء للإمام يحي بن حمزة الحسيني، تحقيق عبد الوهاب المؤيد وعلي بن أحمد مفضل، الطبعة الثانية 2005م، مؤسّسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء الجمهورية اليمنية، 709/01 و711، وقال : " هو قول أكثر أئمة العترة ". وشرح التجريد في فقه الزيدية، للمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني تحقيق مُحَمَّد يحي عزان وحميد جابر عبيد، الطبعة الأولى 2006م، مركز للمؤيد للتراث والبحوث اليمنيّ صنعاء الجمهورية اليمنية، 142/01، وقال : " وهو (غسل القدمين) مذهب سائر أهل البيت عليهم السّلام من الزيدية ومذهب سائر الفقهاء والخلاف فيه بيننا وبين الإمامية فإنهم يذهبون إلى أن الفرض هو المسح". وانظر لقول الظّاهرية : المحلّى بالآثار لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد ابن حزم الظاهريّ، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر، الطبعة الأولى1347هـ، إدارة الطباعة المنيرية القاهرة مصر، 301/01.

[1]- أخرجه أبو جعفر مُحَمَّد بن سلامة الطّحاويّ في شرح معاني الآثار ، تحقيق مُحَمَّد زهري النجار ومُحَمَّد جاد الحق، مراجعة د.يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى 1994م، عالم الكتب بيروت لبنان، رقم :210، 40/01، والطّبري في جامع البيان 59/10 من طرق عن الشّعبيّ قال : " **نزل القرآن بالمسح، والسّنّة بالغسل** ".

[2]- أي الحسن البصري.

[3]- المنتقى للباجيّ 39/01، والتّخيير منقول عن الطّبريّ كما في العارضة لابن العربيّ 58/01 والمجموع للنّوويّ 447/01.

[4]- انظر الحديث التّالي.

[5]- انظر مباني الخلاف في المسألة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد تحقيق ماجد الحموي، الطبعة الأولى 1995م، دار ابن حزم بيروت لبنان، 37/01، والمغني لابن قدامة لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي، بدون طبعة، 1968م، الناشر مكتبة القاهرة، 98/01، والجامع لأحكام القرآن 342/07 وما بعدها، والطّبريّ في جامع البيان 52/10 وما بعدها، والمحلّى لابن حزم 56/02 وما بعدها.

فرعان:

❖ **الأوَّلُ:** الواجِبُ في الرِّجلَينِ [ع46/ب] مرَّةٌ واحِدةٌ مُسبِغَةٌ. وهذا هو الصّحيحُ، ورُويَ عن أشهَبَ: مرَّتانِ لا بُدَّ منهما[1].

وحيثُ قُلنا بالمرّةِ الواحدةِ ففي استحبابِ الثّانيةِ والثّالثةِ إلحاقًا لها بسائِرِ الأعضاءِ، وعَدَمِ استحبابِهِما[2]؛ لما **رُوِيَ عنه ﷺ تسليما أنّهُ غَسَلَهُما حتّى أنقاهما مِن غيرِهما**[3].

قلتُ: والنَّفسُ أميَلُ إلى الثّاني [ص43/أ]؛ لأنّها مَظِنَّةُ الأوساخِ والأدرانِ؛ فيُناطُ غَسلُها بالإنقاءِ لا بالعَدِّ، وكذا نَصَّ عليهِ بعضُ شُرّاحِ الرّسالةِ، وسيأتي مِنَ الكلامِ على ذلك إن شاءَ اللهُ تعالى.

❖ **الثّاني:** المشْهورُ استِحبابُ تخْليلِ أصابعِ الرِّجلَينِ، وهو الّذي درَجَ عليه خليلٌ[4]، ونَقَلَ صاحبُ الذّخيرةِ أنّ ظاهِرَ المذهَبِ الوُجوبُ[5]، ورُويَ قولٌ بالإنكارِ[6]، وهو روايةُ أَشهَبَ إلّا أنّهُ رجَعَ إلى التَّخليلِ[7]، وظاهرُ الرّسالةِ إحداثُ قولٍ بالتَّخييرِ[8].

---

[1]- نقله بهرام في الكبير 20/01/ب عن الزناتي.

[2]- كذا في الأصل وع، وفيها سقط ظاهر هو المبتدأ المؤخّر لقوله "في استحباب"، فلعلّ تمامها "وعدم استحبابه خلافٌ".

[3]- الحديث أخرجه مسلم كتاب الطّهارة ، باب في وضوء النّبيّ ﷺ ، رقم : 04/22، 18/02، في آخر حديث عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ : " **رأى رسول الله ﷺ توضّأ فمضمض ثمّ استنثر ثمّ غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غيرِ فضلِ يدِهِ، وغسل رجليهِ حتّى أنقاهما** ".

[4]- مختصر خليل، ص14 وانظر : تحبير الشرح الكبير لبهرام 19/01/أ، ومواهب الجليل 329/01.

[5]- الذخيرة للقرافيّ 269/01، وليس فيها أنّ ظاهر المذهب الوجوب، بل نصّها : " تخليل الأصابع مستحبّ على المذهب، وقيل واجب، وقيل مكروه ".

[6]- مختصر ابن عرفة 123/01، فالقول بالإنكار أعمّ من الكراهة والإباحة.

[7]- التّبصرة للّخمي 24/01، ونصّه : " وقال مالك في مدوّنة أشهب في تخليل الرجلين : ما علمت ذلك، ولا من الجنابة، ولا خير في الغلو والجفاء، وروى عنه ابن وهب أنّه رجع إلى تخليل أصابع يديه ورجليه.وبه قال ابن وهب." وانظر: التوضيح 114/01، والشّرح الكبير لبهرام 19/01/أ،

[8]- الرّسالة لابن أبي زيد القيروانيّ ص 20، وأشار إلى أنّ ظاهر الرّسالة التّخيير كلّ من ابن ناجي والزّروق في شرح الرّسالة، 117/01.

والفرقُ بينَ أصابعِ الرّجلَينِ وبينَ أصابعِ اليدَينِ على المشهورِ – شدَّةُ لُصوقِ أصابعِ الرِّجلينِ، وانضمامُها صَيَّرَها كالباطنِ الّذي لا يُكلَّفُ به.

وحيثُ قُلنا بالتّخليلِ، فنَقَلَ القرافيُّ عنْ بعضِ العلماءِ: أنّه يَبدَأُ بِتَخْليلِ خِنْصَرِ اليمنى ثمَّ ما يليهِ، وبإبْهامِ اليسرى ثمّ ما يليهِ؛ لأجلِ الابتِداءِ بالميامِنِ[1].

فائدةٌ:

يجِبُ على المتَوَضِّئِ مُراعاةُ مَغابِنِ الرِّجلَينِ بأن يَتَفَقَّدَ عقِبَهُ، وعُرْقوبَهُ، والعقِبُ هو: **مُؤخَّرُ القَدَمِ ممّا يلي الأَرضَ**، وعقِبُ كلِّ شيء طَرَفُهُ، وآخِرُهُ، والعُرْقوبُ فوقَهُ. وقيلَ: **مجْتمَعُ مَفصِلِ السّاقِ**. وقيلَ: **العَقِبُ نِصفُ السّاقِ**[2] [فوق العقب الساق] وكذا يجِبُ عليهِ تفقُّدُ الجَساوةِ، وهي حُروشةٌ تَعلو الرِّجلَ سببُها أوساخٌ وأدرانٌ ممّا لا يكادُ يَدخُلُهُ الماءُ.

وكذا [ع47/أ] يجبُ عليهِ تفقُّدُ تلكَ الشُّقوقِ الّتي تكونُ في القَدمِ، وخُصوصًا مِنَ البرْدِ، وفي البوادي، وكذا التّفْليحاتُ الّتي تكادُ تسيلُ دماءً أو سالتْ، وكلُّ ما يغلِبُ على ظنِّهِ عدمُ إيصالِ الماءِ لهُ؛ فلا بُدَّ مِنَ التَّحفُّظِ عليهِ بالغَسلِ حتّى تطيبَ نَفسُ المكلَّفِ، ويتيقّنَ طهارتَهُ، وليتَحَفَّظِ المكلَّفُ غايةَ جَهْدِهِ مِن ذلكَ؛ لِئلّا يبقى شيءٌ مِن مَحَلِّ الفَرضِ، فيكونَ غيرَ مُتطَهِّرٍ، وإذا لم يكُنْ مُتَطَهِّرًا، فصلاتُهُ باطِلَةٌ، فيَخسَرُ الدّنيا والآخِرَةَ ذلكَ هو الخُسرانُ المبينُ، فقَدْ أتعَبَ نفسَهُ طولَ حياتِهِ في [ص43/ب] أفعالٍ ظاهِرُها بَراءَةُ ذمَّتِهِ منها، ولم يَتفطَّنْ بما[3] أبطلَها، فإنّا لله

---

[1]– الذخيرة، للقرافي 258/01. والمؤلف ينقل بالمعنى.

[2]– الأقوال في العقب في المشارق لعياض 98/02، ومطالع الأنوار لابن قرقول 32/05.

[3]– كذا في الأصل وع، ولعل صوابها " لما " وما موصولية.

وإنّا إليه راجعونَ. وقد قالَ ﷺ تسليمًا: (**ويْلٌ للأعقابِ مِن النّارِ**)[1] **وويْلٌ وادٍ في جهنَّمَ كذا رويَ عنه ﷺ تسليما** ، وقيل: هي كلمةٌ تُقالُ لمنْ وقعَ في الهَلَكَةِ[2].

ص: والتَّدَلُّكُ[3].

ش: هذه الفريضةُ هي السّادسةُ، وهي: **الدَّلْكُ**، ومعناه: **إمْرارُ اليدِ على العُضوِ**[4]. وهو فـرْضٌ في المغسـولِ على المشـهورِ[5]، ولو عَلِمَ وُصولَ الماءِ لهُ عندَ غَسلِهِ. وقال ابنُ عبدِ الحكمِ:

---

[1]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ، كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب، رقم: 169، 313/01، ومسلم كتاب الطّهارة باب أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النّار، رقم: 233، 24/01، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا.

[2]- النهاية لابن الأثير 4515/10. والحديث المشار إليه أخرجه الترمذيّ أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، ومن سورة الأنبياء رقم : 3430، 303/04، وأحمد في المسند، رقم 11712، 240/18، وعبد بن حميد في المنتخب رقم : 922، 95/02، وأبو يعلى في المسند رقم : 1383، 523/01، وابن حبّان في صحيحه، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، رجالهم باب صفة النار وأهلها ذكر الإخبار عن وصف الويل الذي أعدّه الله جل وعلا لمن حاد عنه، وتكبر عليه في الدنيا، رقم :7467، 508/16، والحاكم في المستدرك رقم : 8825، 61/05،

من طريق الحسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا درّاجٌ عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدريّ عن رسول الله ﷺ قال : " **ويل واد في جهنّم، يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره** ".

قال الترمذيّ : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلّا من حديث ابن لهيعة.

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الحديث صحّحه ابن حبّان والحاكم كما سبق، والشّيخ أحمد شاكر في تخريجه لتفسير الطّبريّ 269/02. وضعّفه أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي في تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى السّيّد مُحَمَّد وآخرين، الطّبعة الأولى 2000م، مؤسّسة قرطبة جيزة مصر، 467/01. وقال : منكر، والشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

[3]- كذا في الأصل وع، وهو مخالف لما في الشرح ولما في مختصر الأخضري ص 06 ونسخة الفليسي ص 89 : "**والدّلك**".

[4]- مواهب الجليل 338/01.

[5]- مختصر خليل ص13، ومواهب الجليل 337/01.

ليس بواجِبٍ. وعن أبي الفَرَجِ استِحبابُهُ[1]. وقيل: واجِبٌ لا لنفسِهِ بل لِإيصالِ الماءِ إلى البَشَرةِ، فمتى تحقَّقَ وُصولُهُ سقَطَ طلَبُهُ[2]. وشَرَطَ الباجيُّ في إمرارِ اليدِ على العُضوِ أن يكونَ قبلَ ذهابِ الماءِ عنهُ؛ لأنّهُ بعدَهُ مَسْحٌ[3]. وسيأتي لنا إن شاءَ الله في بابِ الغُسْلِ التّنبيهُ على خلافِ أبي مُحمّدٍ والقابسيِّ[4].

فرعـــان:

❖ **الأوّلُ:** لو خاضَ خائضٌ بِرِجلَيهِ بدَلًا عن غَسْلِهِما لا يَجزيهِ ذلك، ولا بُدَّ مِن دلكِهِما بِإمرارِ يدِهِ عليهِما. قالهُ ابنُ عبدِ البرِّ[5]. وعنِ ابنِ القاسمِ: أو بإحْدى رجلَيهِ[6]. وقال أبو عُمَرَ : يَلزَمُ مَنْ قالَ:لا يُجزِئُ غَسْلٌ إلاّ بإمرارِ اليدِ عليهِ [ع47/ب] ألاّ يَجزِيَهُ غَسْلُ إحدى رِجلَيْهِ بالأُخرى.[7]

---

[1]- المنتقى للباجيّ 94/01، وشرح التّلقين للمازريّ 210/01، وروضة المستبين 227/01، وانظر: التوضيح 107/01.

[2]- عزاه اللّخميّ في التّبصرة 124/01 لأبي الفرج، وانظر: مواهب الحطّاب 337/01.

[3]- المنتقى للباجيّ 35/01، وأصله لعبد الملك بن حبيب القرطبي في الواضحة في الآثار والسنن مخطوط خزانة جامعة الدّول العربية معهد إحياء المخطوطات لوحة 04/ب،. وانظر : مختصر ابن عرفة 117/01.

[4]- انظر: ص 615.

[5]- بل نقله أبو عمر ابن عبد البرّ عن رواية ابن القاسم كما في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى 1993م، دار قتيبة دمشق سوريا ودار الوعي حلب القاهرة، 53/02. والمؤلّف ينقل عن ابن عرفة ونصّه في مختصره 117/01 : " أبو عمر : روى ابن القاسم : " لا يجزئ من توضّأ بنهر حتّى يغسل رجليه بيديه." وابن عبد البرّ هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النّمري الأندلسي، المتوفّى سنة 463هـ. شيخ علماء الأندلس وحافظها في وقته، تفقّه بابن الفرضي وابن المكوي وغيرهما، وتفقّه به جماعة كأبي عليّ الغساني وأبي عبد الله الحميدي، له : الكافي في فقه أهل المدينة، والتمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار. انظر : – ترتيب المدارك لعياض، 127/08. – الدّيباج لابن فرحون، 367/02. – شجرة النور الزكية ص119.

[6]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل 196/01، والنّوادر والزّيادات 37/01، والاستذكار الموضع السّابق.

[7]- الاستذكار لابن عبد البرّ المزضع السّابق.

قالَ ابنُ رُشدٍ: قولُ محمّدِ بنِ خالدٍ[1]: لا يَجزيهِ غَسلُ رجلَيهِ إلّا بيدَيهِ، إمّا لعَدَمِ إمكانِ دَلكِ إحداهما بالأخْرى أو لأنّهُ دونَ ضرورةٍ استِخْفافٌ[2]. ابنُ عرْفَةَ: ظاهرُ قولِ أبي عُمر: لا يُنْكرُ التّعبُّدَ بإمرارِ اليدِ في الوُضوءِ دون الغُسلِ ، ولا يجبُ ردُّهُ لهُ لأنّهُما أصلانِ، وإنما يَرُدُّ الفرعَ للأصْلِ[3] – خُصوصُ[4] الخلافِ بالغُسْلِ دون الوُضوءِ[5].

❖ **الثّاني:** لو كانتْ بجِسْمِ المكلَّفِ نجاسة فلا بُدَّ مِنْ مقارَنَةِ التّدلُّكِ للماءِ أو صبِّهِ، وإلّا لبقِيَتْ لُمْعَةٌ[6].

❖ **الثّالثُ:** ما عَجَزَ عنهُ مِنَ الدَّلكِ فهو ساقِطٌ، وفي وجوبِ ما أمكَنَهُ بِنِيابةٍ أو خِرْقةٍ [ص44/أ] ثالثُها: إنْ كثُرَ للباجيّ عنْ سُحنونٍ وابنِ حبيبٍ وابنِ القصّارِ[7].

---

[1]– مُحَمَّد بن خالد بن مرتنيل مولى عبد الرحمن بم معاوية القرطبيّ، يعرف بالأشجّ، المتوفّى سنة 220 أو 224 هـ، الفقيه العالم الورع، سمع من ابن وهب وأشهب وابن نافع وغيرهم، ذكره العتبي في المستخرجة، انظر : ترتيب المدارك 117/04. – الديباج المذهب 163/02.

[2]– البيان والتحصيل 196/01، ونصّه : " قد روي عن محمّد بن خالد أنّه قال : لا يجزيه حتّى يغسلهما بيده، فيحتمل أن يكون رأى أنّ دلك إحدى رجليه بالأخرى لا يمكنه، ولعلّه جعل ذلك من فاعله استخفافا بوضوئه وتهاونا به إذا فعله من غير حاجة إلى ذلك ولا ضرورة، وإن ذلك ليشبه ".

[3]– الاستذكار لابن عبد البرّ 66/03، ونصّه : " وإذا كان هذا على ما وصفنا فغير نكير أن يكون الله تعبّد عباده في الوضوء بأن يمرّوا بالماء أكفّهم على وجوههم وأيديهم إلى المرافق، ويكون ذلك غسلا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غسلا موافقا للسّنّة غير خارج من اللّغة، وأن يكون كلّ واحد من الأمرين أصلا في نفسه لا يجب ردّ أحدهما إلى صاحبه لأنّ الأصول لا يردّ بعضها إلى بعض قياسا، وهذا ما لا خلاف بين الأمّة فيه، وإنما تُردُّ الفروعُ قياسا على الأصول وبالله التوفيق ".

[4]– من كلام ابن عرفة، وهو خبر المبتدإ " ظاهر قول .." أي أنّ الظّاهر من قول ابن عبد البرّ المذكور أنّ الخلاف في فرضية الدّلك مخصوص بالغسل دون الوضوء، والله أعلم.

[5]– المختصر الفقهيّ لابن عرفة 117/01.

[6]– تهذيب الطالب لعبد الحق الصقليّ لوح13/01/أ عن بعض شيوخه، وانظر التاج والإكليل للمواق 322/01.

[7]– المنتقى للباجي 94/01، ونصّه : " (فرع) إذا ثبت ذلك فمن لم يستطع إمرار يده على جميع جسده فقد قال سحنون : يجعل من يلي ذلك منه أو يعالجه بخرقة، وفي الواضحة : أنه يمرّ يده على ما يدركه من جسده ثمّ يفيض الماء حتّى يعمّ ما لم تبلغه يداه، وللقاضي أبي الحسن في ذلك قولان "، وانظر : مختصر ابن عرفة 157/01.

قلتُ: والأوّلُ هو الذي درَجَ عليه خليلٌ في مُختَصرِهِ[1].

ص: والمُوالاةُ[2].

ش: هذه هي الفريضةُ السّابعةُ، وهي **الموالاةُ**. ومعناها: **أن يَتوضَّأَ في فورٍ واحدٍ دونَ تَراخٍ**[3]. والتّعبيرُ عنها بالموالاةِ كما فعلَ المؤلّفُ أَوْلى مِنَ التّعبيرِ بالفورِ؛ لأنّ التّعبيرَ بالموالاةِ يقتضي الفوريَّةَ فيما بينَ الأَعضاءِ خاصَّةً بخلافِ التَّعبيرِ بالفورِ؛ فإنّهُ يصدُقُ على الوُضوءِ أوّلَ الوقتِ. وما ذكرهُ المؤلِّفُ مِنَ الوُجوبِ هو أَحدُ الأقوالِ الخمسةِ فيهِ، وهي: الوُجوبُ مُطلقًا، والوُجوبُ مع الذِّكرِ والقدرةِ، والسُّنِّيّةُ، والوجوبُ في المغسولِ والسّنِّيّةُ في المْسوحِ، والخامسُ: الوجوبُ في المغْسولِ والمْسوحِ بدلًا كالخُفِّ دونَ الأوّلِ كالرّأسِ نَقَلَ ذلكَ حُلولو في شرْحِ المخْتَصرِ[4]. **قلتُ**: ونَقَصَ قولًا سادسًا هو لبعضِ العلماءِ نَقَلهُ ابنُ القصّارِ: وهو أنّهُ مُستَحَبٌّ[5]. وتُأُوِّلَ على ردِّهِ للقولِ بالسُّنِّيّةِ؛ لأنّهم كثيرًا ما يُطلِقونَ لَفْظَ المستحبِّ على السُّنّةِ[6].

والّذي دَرجَ [ع48/أ] عليهِ خليلٌ في مختصرِهِ القولُ الثّاني والثّالثُ أعني: الوجوبَ معَ الذّكرِ والقدرةِ، والسّنّيَّةَ[7]. ووجهُ القولِ بالسّنّيّةِ [أنّ][8] الأصلَ عدمُ الوجوبِ، ولا يُعوّلُ[9] عنه إلّا لدليلٍ، وهو الّذي شهّرهُ ابنُ رُشدٍ[10].

---

[1]- مختصر خليل بن إسحاق ص 18، والسّقوط ذكره في الدّلك في الغسل، ويقاس عليه الوضوء.

[2]- كذا نسخة المؤلّف، وفي المختصر ص 06 ونسخة الفليسي ص89 : " **الفور**".

[3]- التنبيه لابن بشير 266/01، وعقد الجواهر الثمينة 33/01.

[4]- البيان والتكميل لحلولو 163/01.

[5]- عيون الأدلّة لابن القصّار 283/01.

[6]- شرح ابن عبد السّلام 413/01، والتوضيح لخليل 115/01، ومواهب الجليل 337/01.

[7]- مختصر خليل ص 12.

[8]- سقط في الأصل وع، وما بين قوسين يقتضيه السّياق.

[9]- كذا في الأصل وع وهو تحريف صوابه " يعدل ".

[10]- المقدّمات الممهّدات 80/01.

قلتُ: ويُمكنُ في إجراءِ[1] الخلافِ على اختِلافِ الأصوليّين فيما كانَ مِن فِعلِهِ ﷺ تسليمًا على وجْهِ القُربةِ، ولم يظهَرْ دليلٌ على وُجوبِهِ؛ فمذهبُ مالِكٍ وبعضِ أصحابِهِ أنّهُ محمولٌ على الوُجوبِ، وقيل: محمولٌ على النّدبِ؛ إذِ الأصلُ براءةُ الذِّمّةِ، ونُقِلَ قولٌ بالإباحةِ.

والنّدْبُ والمستحبُّ والسّنّةُ في اصطلاحِ الأصوليّين بمعنًى واحِدٍ خلافا لمنْ فَرَّقَ[2].

لكلِّ قولٍ مِنْ ما تقدَّمَ دليلٌ مذكورٌ [ص44/ب] في فنِّهِ، وليس هذا محلَّها؛ لِيلّا يُخرِجَنا عنِ المقصودِ.

فـــروعٌ:

❖ **الأوّلُ:** لو بَنَيْنا على القولِ بالوجوبِ مَعَ الذّكرِ والقُدرَةِ، فنَسِي، ففَرَّقَ وضوءَهُ، فإنّهُ يبني بنِيَّةٍ على المشهورِ[3]، وإن لم يَنوِ لم يَجزِهِ، وعليهِ لو خاضَ بِرِجلَيهِ نهرًا مِنْ غيرِ نِيّةٍ وقد دلَكهُما، لا يَجزِيهِ؛ لأنّه لم يَنوِ بِهِ الوضوءَ.

ابنُ عرْفَةَ: وزيادةُ عياضٍ عنْ عبدِ الوهّابِ: لأنّهُ قامَ مِنْ مجلسِ وضوئِهِ، فزالَ حكمُ نِيّتِهِ[4] – إنْ أرادَ مَعَ نِسيانِهِ غَسْلَهما فهذا الأَوْلى، وإنْ أرادَ مَعَ ذِكرِهِما لَمُنِع لُزومُ تجْديدِها [لذكره وعدم الطّول]. وقولُهُ: وعليهِ لو تَوَضَّأَ بِضِفّةِ نهرٍ، فَنَسِيَ غَسلَ رِجلَيهِ،

---

[1] – كذا في الأصل وع، في العبارة قلق نظرا لبقاء الفعل من دون فاعل، فلعلّ صوابها " ويمكن فيه إجراءُ الخلاف...إلخ ".

[2] – جمع الجوامع مع تشنيف المسامع لبدر الدين بن بهادر الزركشي، تحقيق د.عبد الله ربيع ود.سعيد عبد العزيز، الطّبعة الأولى 1998م، مكتبة قرطبة القاهرة المسامع 168/01. والضّياء اللّامع شرح جمع الجوامع لحلولو أحمد بن عبد الرحمن الزليطني القيروانيّ، تحقيق د.عبد الكريم النّملة، الطبعة الثانية 1999م، مكتبة الرشد الرياض السعودية، 195/01 وما بعده.

[3] – مختصر خليل ص14، وشرح بهرام الوسط 144/01.

[4] – التّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 95/01.

فغَسَلَهُما لحينِهِ مِن طِينٍ أَجزاهُ[1] – يُردُّ بأنّ نِسيانَهُما قَطَعَ استِصحابَ نيّةِ الوُضوءِ، ونيّةُ التّنظيفِ لَغْوٌ، وتَجزيهِ[2] على الشّاذِّ فيمنْ صلّى ركعَتَينِ[3].

[...] معَ الذّكرِ بِناءً على وضوئِهِ مع عَدَمِ الطُّولِ، فإنْ طالَ ابْتَدَأَ وُضوءَهُ. وإنّما فُرِّق بينَ الطُّولِ وعَدَمِهِ في هذا الفرْعِ دونَ الأوّلِ؛ لأنّ الأوّلَ ليسَ مَعَهُ مِنَ التَّفريطِ شيءٌ، ولَيْسَ النِّسيانُ مِنْ سَبَبِهِ بِخلافِ الثّاني؛ فإنّهُ كانَ مِنْ حقِّهِ أنْ يَستَعيرَ مِنَ الماءِ ما يَقْطَعُ [ع48/ب] بِكِفايَتِهِ على أنَّ ابنَ وهبٍ رَوَى عَنْ مالِكٍ أنَّهُ كالنّاسي[4]؛ إذْ لم يَتعَمَّدِ التَّفْريقَ، فَيَبْني مُطْلقًا، وثالثُها إنْ أَعَدَّ مِنَ الماءِ ما يَكْفيهِ فعُصِبَ أوْ أُريقَ بَنَى، وإلّا لمْ يَبنِ. وقال بعضُهُم: إنْ أعَدَّ مِنَ الماءِ ما يَتَحَقَّقُ أنّهُ يكفيهِ فالمشهورُ أنّهُ يَبْني، وإن أَعَدَّ ما يتحقَّقُ أنّهُ لا يَكفيهِ أو ما يَشُكُّ في كفايَتِهِ، فالمشهورُ يَبْتدِئُ[5].

❖ **الثّالثُ[6] :** أُختُلِفَ في الطُّولِ الّذي يُنافي البِناءَ، فروايَةُ ابنِ وَهْبٍ عنْ مالكٍ أنّهُ ما لم يَجِفَّ وُضوؤُهُ[7]. الثّاني: يُعْتبرُ بالعُرفِ. الثّالثُ: يُعْتبرُ بجفافِ الأعضاءِ المعتَدِلَةِ في الزَّمَنِ المعتَدِلِ. **قلتُ**: وهذا هو الّذي دَرَجَ عليهِ خليلٌ في مُختصَرِهِ[8]؛ وعليهِ فلا يُعتَبرُ أعْضاءُ

---

[1]– تمامه " لاتصال العمل " انظر : التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض الموضع السّابق.

[2]– في مختصر ابن عرفة 113/01، " تخريجه " وهو الصّواب.

[3]– تمام عبارة ابن عرفة 113/01: وتخريجه على الشّاذّ فيمن صلّى ركعتين نفلا إثر سلامه من اثنتين سهوا – أقرب إلّا أن يردّ بفرق نية التقرّب في النّفل إهـ، ففي عبارة الشّارح بعدها سقط جمل؛ لأنّه انتقل إلى فرع ثان ومسألة من عجز ماؤه بأن أعدّ من الماء ما يظنّ كفايته لأعضاء وضوئه، وذكر فيها ثلاث صور.

[4]– النّوادر والزيادات 43/01، ونصّه : " وفي سماع ابن وهب عن مالك، في من عجز ماؤه في الوضوء، فقام لأخذه أو بعث من يأتيه به، قال :يبني على وضوئه، ولا يستأنف ".

[5]– مواهب الجليل 348/01.

[6]– كذا في الأصل وع، وسقط أوّل الفرع الثاني.

[7]– هذه رواية ابن القاسم في المدونة 15/01، وقال حلولو في البيان 164/01 : " والمشهور وهو مذهب المدوّنة تحديد الطول بجفاف الأعضاء وقيده بعضهم بالزمن المعتدل في الجسم المعتدل، وقيل محدود بالعرف" ، وانظر : عبارة التوضيح 115/01.

[8]– أي القول الثالث انظر : المختصر لخليل، ص14.

الشَّيخِ في زَمَنِ [ص45/أ] البَرْدِ، ولا تُعْتَبَرُ أعضاءُ الشّابِّ في زَمَنِ الحرِّ؛ لبُطُوّهِ في الأَوَّلِ، وسُرْعَتِهِ في الثّاني[1].

تَنْبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: فُهِمَ مِن كلامِ المؤلِّفِ أنّ التّفريقَ غيرُ مُغتَفرٍ؛ لإطلاقِهِ وجوبَ الموالاةِ، وهو مُقَيَّدٌ بالكثيرِ، وأمّا اليسيرُ فهو مُغتفرٌ، ونَقَلَ ابنُ عبدِ الوهّابِ الاتّفاقَ على اغتِفارِهِ[2]، وخالَفَهُ ابنُ الجلّابِ[3] وغيرُهُ بناءً على قاعِدَةِ: ما قارَبَ الشّيءَ هل يُعطَى حُكمَهُ أَمْ لا ؟ وحَصَّلَ ابنُ عَرْفَةَ في إبْطالِ الكثيرِ أَرْبَعَةَ أقوالٍ فقالَ: وفي إبطالِهِ تفريقَها ثالثُها: عمدًا لا نسيانًا مطلقًا، ورابعُها: لا نسيانًا في الممسوحِ لابنِ وهْبٍ، وسماعِهِ [مع]ابن عبدِ الحكمِ، وابنِ القاسِمِ مَعَ مالِكٍ، وروايَةِ ابنِ حبيبٍ[4].

❖ **الثّاني**: إذا بَنَيْنا على القولِ بالسُّنِّيّةِ ففَرَّقَ وضوءَهُ، فإن كانَ سَهوًا فمُغتفرٌ، وإن كانَ عمدًا فيجري على تاركِ السُّننِ عمدًا طالَ أم لم يَطُل.

❖ **الثّالِث**: قد تَقَدَّمَ القولُ بالوجوبِ مطلَقًا، والتّفريعُ عليهِ واضِحٌ ممّا تَقَدَّمَ، وأمّا القولُ بالوجوبِ في المغسولِ والسُّنِّيَّةِ في الممسوحِ، فقالَ بعضُ شرّاحِ الرِّسالةِ: إنّه واجبٌ

---

[1]- فتح الجليل للتتائي لوح 35/01/ب.

[2]- لم أظفر به في مصنفاته المطبوعة فيحتمل أن يكون في شرح الرسالة، وانظر : عقد الجواهر الثمينة 33/01، والتوضيح 115/01، ومواهب الحطّاب 346/01.

[3]- التفريع لابن الجلّاب 192/01، قال : " ومن تعمّد تفرقة وضوئه أو غسله أو تيمّمه لم يجزه، ووجبت عليه الإعادة " وفي مطبوعات مواهب الحطّاب هنا وهم حيث وقع ابن الحاجب بدل ابن الجلاب في نقله عن شرح ابن فرحون – وأظنّ المؤلّف نقل منه – قال : " قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب المتقدم يعني إذا فرق الوضوء تفريقا يسيرا فهو مغتفر فيجوز له البناء على ما تقدم من وضوئه. وحكى عبد الوهاب فيه الاتفاق، وابن الحاجب وغيره يمنع البناء وهما على الخلاف فيما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا ؟ ".

[4]- المدوّنة 15/01، وسماع ابن وهب في النّوادر والزّيادات 99/01، والتّبصرة للّخميّ 97/01، والجامع لابن يونس 159/01، وانظر : مختصر ابن عرفة 124/01، وتحصيل الأقوال للّخميّ نقله عنه ابن عرفة.

مطلقًا[1] [ع49/أ]، والتّفريعُ عليهِ أيضًا واضحٌ كما تَقدَّمَ، وقالَ بعضُ شُرّاحِ الجلّابِ تجِبُ مَعَ الذِّكرِ في المغسولِ دونَ الممسوحِ، ونَسَبَهُ إلى مالكٍ في روايَةِ ابنِ حَبيبٍ[2]، وعليهِ فإذا تَرَكَها مُتعَمّدًا في المغسولِ لم يَجزِهِ، وفي النّسيانِ يُلغَى[3] مطلَقًا طالَ أو لم يَطُل بِنيَّةٍ، وأمَّا الممسوحُ فيُنفَى عنهُ الوُجوبُ، وبقِيَ ما هو أَعَمُّ، فإن أرادَ أنَّه سُنَّةٌ، فيَجري على القولِ بالسُّنّيّةِ[4] كما تَقدَّمَ، فإن كانَ سَهوًا فَمغتَفَرٌ، وإن كانَ عَمدًا فَيَجري على تاركِ السُّنَنِ عمدًا طالَ أو لم يَطُل، وإن أرادَ نفيَ أن يكونَ سُنّةً فلا إعادَةَ مطلَقًا.

والتّفريعُ على القولِ بوجوبِها في المغسولِ أو الممسوحِ [ص45/ب] بَدلًا دونَ الأصليّ[5] يُعرَفُ ممّا تقدَّمَ **أعني**: فيَبطُلُ مطلَقًا في المغسولِ والبَدَليّ، وفي الأَصليّ هو مُحتَمِلٌ أيضًا للسّنّيَّةِ، فيَجري عليها، ويَحتَمِلُ لغيرِها؛ فلا يَبطُلُ مطلَقًا إذا لم يَنفِ عنهُ إلّا الوجوبَ كما ذكرناهُ. **قلتُ**: والظّاهِرُ من إطلاقِهِم إرادَةُ عَدَمِ السُّنّيَّةِ؛ لإطلاقِهِم نَفيَ الوجوبِ، ولو أرادوا السّنّيَّةَ لقَيَّدوه بها كما فَعَلَ غيرُهُم.

❖ **الرّابِعُ**: اختُلِفَ فيمَن تَرَكَ لُمعَةً مِن وضوئِهِ ناسِيًا ثمَّ تَذَكَّرَها، ولم يَجِدْ ما يغسِلُها بهِ هل هو كمَن عَجَزَ ماؤُهُ؛ فَيَبني مَعَ القُربِ ويَستَأنِفُ مَعَ الطّولِ، والطّولُ قد تَقدَّمَ ما يُقَدَّرُ بهِ مِنَ الجفافِ أو غيرِهِ، أو ليسَ هو كمَن عَجَزَ ماؤُهُ؛ فلا يَبطُلُ وضوؤُهُ ولو طالَ ما لم يُفرِّط قولان. ابنُ عرْفَةَ: وفي كونِ ذاكِرِ لُمعَة فامّا[6] ما يغسِلُها بهِ حينِ ذِكرِها كعَجزِ ماءٍ وضوئِهِ أو لا يَبطُلُ وضوؤُهُ ولو طالَ فقدُهُ ما لم يُفرِّط نقلا عبدِ الحميدِ عن

---

[1]– لعل في الجملة قبله سقطا هو جواب أمّا.

[2]– نقلها عنه ابن ناجي في شرح المدونة، انظر مواهب الجليل للحطّاب 345/01.

[3]– كذا في الأصل وع، وصوابها يبني.

[4]– في ع بالسّنّيتي وهو من خطإ النّاسخ.

[5]– الممسوح البدلي مثل المسح على الخفين، والممسوح الأصلي مسح الرأس في الوضوء، وهذا القول أعني وجوب الموالاة في المغسول والممسوح الأصلي دون البدلي حكاه ابن بزيزة في روضة المستبين 186/01.

[6]– كذا في الأصل وع، وهو تصحيف لعلّ صوابه " **فاقدا** " وانظر التّعليق التالي.

شيوخِهِ، والإِبّيانِيّ[1]. انتهى. **قلتُ**: وهذا يجري على القولِ بوجوبِها معَ الذّكرِ والقُدرةِ، وأمّا معَ غيرِها فلا، فتَأَمَّلهُ.

❖ **الخامِسُ**: قالَ ابنُ دقيقِ العيدُ: هل يُعتَبرُ [ع49/ب] الجفافُ مِنْ آخِرِ أَجْزاءِ الفِعْلِ أَو مِنْ أَوَّلِ الأَعضاءِ. فإذا غَسَلَ وَجهَهُ ويَدَيْهِ، ثمَّ وَقَعَ فَصلٌ ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ قَبلَ جَفافِ اليَدَينِ، وبَعدَ جَفافِ الوَجْهِ هلْ يَضُرُّ ذلك أم لا، وكذا هَل يُعْتَبَرُ بالغَسْلَةِ الأَخيرَةِ مِنَ الثَّلاثِ أو الأُولى. انظُرْهُ[2].انتَهى. **قلتُ**: الظّاهِرُ أَنَّهُ لا مَعنَى للنَّظَرِ في اعتبارِ الغَسلَةِ الأَخيرَةِ أو الأُولى؛ لأَنَّ الجَفافَ مُعَلَّقٌ بالعُضوِ لا بآحادِ الغَسَلاتِ؛ إِذْ هي كلُّها في مَعْنى غَسْلَةٍ واحدَةٍ، سَلَّمْنا ذلك لكنْ إنّما يُنْظَرُ فيهِ على تَيَقُّنِ أنَّ الأُولى هي فَرْضُهُ، وأمّا على ما أَسْبَغَ فلا، فتَأَمَّلْهُ مُنْصِفًا.

❖ **السّادِسُ**: قالَ في المدوَّنَةِ: وإذا لم يَغسِلْ ما تَرَكَهُ سهوًا حينَ ذكرَهُ استأنَفَ الغُسْلَ [ص46/أ] والوُضوءَ[3]. انتهى. وهذا الكلامُ إنَّما هو إذا وجَدَ الماءَ لغَسلِهِ، ولم يَغسِلْهُ، وأمّا إذا لم يَجِدْ فهو ما تقدَّمَ في الفرعِ الرّابعِ، وأطلَقَ صاحبُ التَّهذيبِ في تَركِهِ عمدًا أو نسيانًا[4]، أمّا عَمدًا فظاهرُ البطلانِ، وأمّا سهوًا فهو كذلك أيضًا. فإن **قُلتَ**: وما الفَرقُ بينَهما، وبين رائي النّجاسةِ قبلَ الصّلاةِ، ولم يَغسِلْها ناسيًا حتّى صلَّى بها. **قلتُ**: قد أجيبَ عن ذلكَ بجَوابَينِ :

---

[1]- في الأصل وع "عبد الحميد" ، وهو تحريف صوابه عبد الحقّ ، ونصّ مختصر ابن عرفة 124/01، : "وفي كون فقد ذاكر لمعة ما يغسلها به حين ذكرها كعجز ماء وضوئه أو لا يبطل وضوؤه ولو طال فقده ما لم يفرط -"نقلا عبد الحق عن شيوخه والإبّيانيّ " ، وانظر : شرح الرّسالة لزرّوق 227/01، ونقلُ عبد الحق الصّقليّ عن بعض شيوخه والإبّياني في تهذيب الطّالب في 10/01/ب.

[2]- نقله الحطّاب في مواهب الجليل 351/01، عن شرح ابن فرحون لابن الحاجب. وانظر : فتح الجليل للتتائي لوح 35/01/ب.

[3]- المدوّنة، 16/01.

[4]- تهذيب المدوّنة، للبرادعيّ 183/01.

- ✓ **أحدُهُما**: أنَّ غَسلَ النَّجاسة أَضعَفُ منَ الفورِ؛ لأنّه قيلَ باستحبابِ إزالتِها فَروعيَ ذلك معَ تركِ غَسلِها نسيانًا بخلافِ هذه المسألةِ. **قلتُ**: وفيه نظرٌ؛ لأنّ الفورَ قد قيلَ باستحبابِهِ كما تقدَّمَ.
- ✓ **الثّاني**: أنّ الذَّاكرَ للُمعةٍ يجبُ عليه غَسلُها إذا تذكّرَها مِن غيرِ تراخٍ، فتَركُهُ لها تفريطٌ منهُ، فيشدَّدُ عليه بخلافِ إزالةِ النّجاسةِ؛ إذ لا يجبُ عليهِ غَسلُها عندَ الرّؤيةِ فوريًا. **قلتُ**: وهذا؛ لأنّ لباسَ النَّجِسِ يَحِلُّ في كلِّ الأحوالِ إلّا في الصّلاةِ كما نَصّوا عليه[1].

[1]- ممّن نصّ عليه المازريُّ في شرح التّلقين 478/02، وخليل في التّوضيح 310/01.

[سنن الوضوء]

ص : وسنَنُهُ [ع50/أ] **غَسلُ اليَدَينِ إلخ**[1].

ش : السّنَّةُ لغَةً: **الطّريقةُ والسّيرةُ**[2]. وشرعًا: **ما فَعَلَهُ ﷺ تسليمًا، وداومَ عليه، وأظهرَهُ في جماعةٍ، ولم يدُلّ دليلٌ على وجوبِهِ**. كذا ذكرَهُ الآمِديُّ[3].

واختَلفَ العلماءُ في عددِ سُننِ الوضوءِ على أقوالٍ فقيل: عَشَرَةٌ، وقيل: ثمانيةٌ، وهو المشهورُ[4]، وقيل: ستّةٌ، وعليه درجَ ابنُ الحاجِبِ[5]، وقيل غيرُ ذلك[6]، والمؤلّفُ على هذه النّسخةِ الّتي بأيدينا لم يُصَرّحْ بعَددِها كالفرائضِ، وظاهرُ كلامِهِ أنّه دَرجَ على القولِ بأنّها ثمانيةٌ.

---

[1]- تمام العبارة في المختصر 06 : " **وسنَنُهُ غَسلُ اليدينِ إلى الكوعينِ عند الشُّروعِ** ".

[2]- الصّحاح 139/05، تهذيب اللغة 210/12.

[3]- هو في كتاب الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي تحقيق د. نزيه حماد، الطبعة الأولى 1973م، الناشر مؤسسة الزعبيّ بيروت لبنان، ص57. ولم أظفر به للآمديّ أبي الحسن سيف الدّين عليّ الثّعلبيّ ، فانظر كتابه الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرّزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، 169/01. والآمديّ هو أبو الحسن سيف الدين عليّ بن أبي عليّ بن محمّد الثعلبيّ، مولده سنة 551 هـ، ووفاته سنة 631 هـ، الإمام الأصوليّ النظّار شيخ المتكلّمين في زمانه، سمع من أبي الفتح بن شاتيل، أخذ عن أبي القاسم بن فضلان وغيرهما، له إحكام الأحكام في الأصول ، وأبكار الأفكار في علم الكلام وغيرهما. انظر : - وفيات الأعيان 293/03. - طبقات الشّافعيّة الكبرى لابن السبكيّ 306/08. – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 79/02.

[4]- مختصر خليل ص14

[5]- جامع الأمّهات ص50. ومثله في عقد الجواهر الثمينة 34/01.

[6]- هي سبع عند ابن يونس في الجامع 20/01، وشرح التلقين للمازري 127/01. وجعلها ابن رشد في المقدمات اثنا عشر 82/01.

وبدأَ بغَسلِ اليَدَينِ؛ **فقال: غَسْلُ اليدَينِ**، وهذا هو المشهورُ **أعني**: غسلَ اليدَينِ أوّلَ الوضوءِ[1]، وقيل: باستحبابِهِ[2]، وقال أبو عمرَ: المشهورُ كراهةُ ترْكِ غَسلِهِما [ص46/ب]، وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ سواءٌ كانَ مُحْدِثًا أو مجَدِّدًا تَوضَّأَ من إناءٍ أو حَوضٍ أو نَهرٍ. وفي الرّسالةِ: الغالِبُ[3]، ويَحتَمِلُ الخِلافَ، ويكون ذكرُهُ للإناءِ؛ لإناطةِ الحكمِ به. خليلٌ في مختصرِهِ: وسُنَنُهُ غَسلُ يَدَيهِ أوَّلًا ثلاثًا تَعَبُّدًا بمُطلَقٍ أو نيَّةٍ ولو نَظيفَتَينِ أو أَحدَثَ في أثنائِهِ مُفترَقَتَيْنِ[4]. انتهى.

تَنْبيهانِ:

❖ **الأوَّلُ**: اعتِبارُ الثّلاثِ في غَسْلِ اليدَينِ والنِّيَّةِ مبنيٌّ على القولِ بالتَّعَبُّدِ، وهو مذهَبُ ابنِ القاسمِ[5]، وكذا طَلَبُ غَسلِهِما مع تَحَقُّقِ نَظافَتِهما أو أَحْدَثَ في أثناءِ وضوئِهِ، وهذا وهذا هو المشهورُ[6]، ومَذهَبُ أَشهَبَ أنَّ غَسْلَهُما للنَّظافَةِ[7]، ومعَ نَظافتِهِما لا يُطلَبُ غَسلُهُما، وعلى مَذهَبِهِ لا يُعتَبَرُ فيهما العدَدُ، ولا النِّيَّةُ؛ لأنَّ غَسلَهُما عندَهُ معقولُ المعنى. ودليلُ المشهورِ أنَّهُ ﷺ تسليمًا: (**غَسل يَدَيْهِ ثلاثًا**)[8] إذِ التَّحديدُ دليلُ التَّعبُّدِ

---

[1]- مختصر خليل الموضع السّابق، ومواهب الجليل 373/01.

[2]- التبصرة 15/01، والمقدّمات 82/01، والتوضيح 118/01.

[3]- كذا في الأصل وع، ويبدو أنّ في العبارة سقطا وأصلها : " وما في الرّسالة " أي من التّقييد بالإناء هو جري على الغالب ويحتمل الخلاف. وانظر الرّسالة لابن أبي زيد القيروانيّ ص17 – 18 عند قولها " ومن سنّة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء ".

[4]- مختصر خليل بن إسحاق ص14.

[5]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل 209/01-210، من سماع أبي زيد عن ابن القاسم، ونصّه : " وسئل عن رجل توضّأ فغسل وجهه ويديه ثمّ أحدث قال : يعيد الوضوء من أوّله، ولا يدخل يديه في الإناء حتّى يفرغ عليهما الماء " والنّوادر والزّيادات 17/01، والجامع لمسائل المدوّنة 51/01، والبيان والتحصيل110/01، والتّوضيح 118/01.

[6]- الشّرح الكبير لبهرام 20/01/أ البيان والتّكميل لحلولو (الشّرح الكبير) 174/01، مواهب الجليل 373/01.

[7]- النوادر والزيادات 16/01، الجامع لابن يونس 51/01، المنتقى 302/01، والبيان والتحصبل 107/01..

[8]- أخرجه البخاريّ كتاب الوضوء باب مسح الرّأس مرّة، رقم :195 ، 330/01، من حديث عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه، قال : شهدت عمرو بن أبي حسن ، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النّبيّ ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضّأ لهم ، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا " الحديث.

كغَسلِ الإناءِ مِن ولوغِ الكلبِ، ولو كانَ للنَّظافةِ لَما حُدِّدَ بالثّلاثِ، واستُدِلَّ لقولِ [ع50/ب] أَشهَبَ بقولِهِ في الحديثِ: (**فإنَّ أَحَدَكُم لا يَدري أَينَ باتَت يَدُهُ**)[1] ولو كانَ للتَّعَبُّدِ لما عَلَّلَ بجَهلِ بَياتِ اليَدِ[2].

❖ **الثّاني**: فائدةُ تَقديمِ سُنَنِ الوضوءِ على فرائِضِهِ لِما **فَعَلَهُ** ﷺ **تسليمًا**[3]، وإمّا لِاختبارِ لِاختبارِ أَحوالِ المياهِ كما قالَه بَعضُهُم[4]، ففي اليدِ لمعرفةِ لونِهِ، والفمِ لمعرفةِ طَعمِهِ، والأنفِ لمعرفةِ ريحِهِ. قالوا: فلم يَصِلْ إلى المقصودِ الأَهَمِّ إلّا وقد عَرَفَ أَحوالَ الماءِ. **قلتُ**: وفيما ذكروه نَظَرٌ أمّا أَوَّلًا فلأَنَّهُ يُنافي التَّعَبُّدَ، فلا يَحتاجُ إلى نِيَّةٍ؛ لأنَّ شرعيَّتَها معقولَةُ المعنى، **فإن قلتَ**: هو كذلك عندَ أَشهبَ فيكونُ جاريًا إليهِ. **قلتُ**: أشهبُ ذَكَرَ ذلك في اليَدَينِ فقط، وإلّا لَزِمَ على هذا [ص47/أ] الّذي ذكروهُ تَعبُّدًا المضمضَةُ والاِستِنشاقُ، فلا يُحتاجُ فيهما إلى نيَّةٍ على ما ذكروا، وأمّا ثانيًا فلأنّه يَلزَمُ على التَّعليلِ بذلكَ ألّا يُفعَلَ شيءٌ من ذلك مَعَ تَحَقُّقِ لونِ الماءِ وطعمِهِ وريحِهِ، أو يُفعَلُ ما احتيجَ إليهِ منها دونَ ما لم يَحتَجْ، وهذا في غايةِ الرّكاكةِ والسُّقوطِ.

---

[1]- متفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا، رقم : 166، 311/01، ومسلم كتاب الطّهارة باب غسل اليد عند القيام من النّوم قبل إدخالها الإناء، رقم : 268، 52/02، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا – في آخره – ولفظ البخاريّ " **إذا توضّأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثمّ لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه ، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده** ".

[2]- التبصرة 15/01 وما بعدها، وشرح التّلقين 157/01، والبيان والتّحصيل 109/01، التحرير والتحبير شرح الرسالة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني من باب ما يجب منه الوضوء والغسل إلى نهاية باب الإمامة وحكم الإمام والمأموم، لتاج الدين ابن الفاكهاني، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، إعداد الطالب: صالح الدّين رمضة ، إشراف د. الهجاري، عبدالله بن فهد بن غانم، عام 1424هـ، تاريخ المناقشة 1425/03/08هـ، ص 492- 493.

[3]- كما في حديث عثمان بن عفان المتفق عليه، وسيأتي.

[4]- ممّن نقل ذلك القاضي عياض في الإكمال 25/01، والقرافيّ في الذّخيرة 277/01، لكن في تعقّب الشارح نظر فإنّ عياضا والقرافي لم يسوقاه مساق التّعليل، وكيف يظنّ بهما ذلك؟؟ بل نصَّ عياض على أنّ ذلك حكمة.

ص: وَالمَضْمَضَةُ والاِستِنْشاقُ.

ش: هاتانِ سُنَّتانِ، وهما المضْمَضَةُ والاِستِنْشاقُ، وحقيقةُ **المضْمَضةِ** : **إدخالُ الماءِ في الفمِ وخَضْخَضَتُهُ فيهِ ومجُّهُ ثلاثًا؛ لتُطهِّر باطِنَ الفمِ** كذا قالهُ عبدُ الوهّابِ[1]. الفاكهانيُّ[2]: إدخالُهُ المجَّ في حقيقتِها يُؤذِنُ بأنّهُ لو ابتلَعَهُ لم يكُن آتيًا بالسّنِّيّةِ، ويحتمِلُ أن يكون ذَكَرَهُ؛ لأنّه الغالِبُ لا أنّها تتوقّفُ عليهِ[3].انتهى. وذَكرَ في المجهولِ قولَينِ في مَجِّهِ وتركِهِ [4] ؛ ليسِيلَ قياسًا على إرسالِهِ مِنَ الأَنفِ.

وأمّا **الاِستِنشاقُ** فحقيقتُهُ: **جذبُ الماءِ بنَفَسِهِ لخياشيمِهِ لغَسلِ داخلِ الأنفِ**[5]. وما ذَكَرهُ المؤلِّفُ مِن سُنِّيّتِهِما هو المشهورُ، وعليهِ دَرَجَ خليلٌ في [ع51/أ] مُختَصرِهِ[6]، وقالَ في التّوضيحِ:

---

[1]- التلقين، للقاضي عبد الوهاب ص44، والمؤلّف نقله بتصرّف.

[2]- عمر بن أبي اليمن عليّ بن سالم بن صدقة اللّخميّ الشّهير بتاج الدّين الفاكهانيّ ، أبو حفص السّكندريّ، مولده سنة 654 هـ، ووفاته سنة 734 هـ، الإمام العلامة الفقيه النّحويّ المتفنّن، أخذ عن النّاصر بن المنيّر وابن دقيق العيد وغيرهما، وعنه ابن كثير وجمال الدّين محمّد بن عتيق وغيرهما، له : رياض الأفهام في شرح العمدة، والتّحرير والتّحبير في شرح الرسالة، والإشارات في العربيّة وغيرها. انظر: البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقيّ، الطبعة الثانية 2010م، دار ابن كثير، دمشق سوريا، 261/16.- الدّيباج المذهب 80/02. – شجرة النّور الزّكيّة ص 204.

[3]- رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام لتاج الدّين ابن الفاكهانيّ، تحقيق نور الدين طالب، الطّبعة الأولى 2010م ، دار النوادر دمشق سوريا، 121/01.

[4]- أي مجهول الجلّاب كتاب في الفقه للإمام الشّارمساحيّ، والنّصّ نقله أبو العباس زرّوق البرنسيّ في شرح المقدّمة القرطبية، تحقيق حسن أزقور، الطّبعة الأولى 2005م، دار ابن حزم بيروت لبنان، ص 147.

[5]- الجامع لابن يونس 54/01، والتّنبيهات المستنبطة 30/01، وشرح الرّسالة لزرّوق 104/01.

[6]- مختصر خليل ص14، والشّرح الكبير لبهرام 20/01/أ.

هو المعروفُ، ونَقلَ المازِريُّ عن بَعضِ المتأخِّرينَ أنّهما فَضيلةٌ[1]. **قلتُ**: حكى بَعضُ شُرّاحِ الرِّسالةِ الاِتّفاقَ على سُنِّيّتِهِما[2]، وهو منقوضٌ بما نَقَلهُ المازِريُّ.

ويَشهَدُ للسُّنِّيّةِ **مواظبتُهُ ﷺ تسليمًا على فِعْلِها**[3]، واستِمرارُ العَمَلِ على ذلكَ. وهذا يدُلُّ على تأكُّدِهِما، ولُحوقِهِما بالسُّنَنِ، وإلى القَوْلِ بسُنِّيَّتِهِما ذهبَ مالكٌ وربيعةُ والأوزاعيُّ والشّافعيُّ. نقَلهُ عِياضٌ[4].

تَنْبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: يُستَحَبُّ لِمَنْ هو مُفطِرٌ المبالغةُ في المضمَضَةِ والاِستِنشاقِ، وكيفيّةُ ذلكَ على ما نقَلَهُ في الذّخيرةِ أن يَصِلَ الماءُ إلى أقاصي الفمِ ولا يجعلُهُ وَجورًا، وأن يصِلَ لأقصى الأنفِ ولا [ص47/ب] يجعَلُهُ سَعوطًا[5]. والمبالغَةُ فيهما لِمَنْ قامَ مِنَ النّومِ أكثَرُ[6].

وما ذكرناهُ مِنَ المفْطِرِ احترازًا مِنَ الصّائِمِ؛ فإنّهُ لا يُستَحَبُّ ذلك في حقِّهِ خَشْيَةَ إفسادِ صَوْمِهِ.

❖ **الثّاني**: لو دَخلَ الماءُ في الفمِ مِنْ غيرِ سَبَبٍ، فَتَمضمَضَ به أو لم يُخَضخِضِ الماءَ في فمِهِ، فلا يكونُ آتيًا بالسُّنِّيّةِ. وقد تقدَّمَ الكلامُ على المجِّ قبلَهُ، **قلتُ**: وما ذكرهُ في الدُّخولِ بلا سببٍ جارٍ على اشتراطِ النّقلِ للعُضوِ، وقد مرَّ الكلامُ عليهِ، فتأمَّلهُ.

---

[1]- شرح التلقين للمازريّ 159/01، وعنه التوضيح، 118/01، ونقله ابن بشير أيضا في شرح الجلاب انظر شرح الرسالة لابن ناجي 104/01.

[2]- كذلك صاحب المقدّمات 82/01.

[3]- كما دلّ عليه حديث حمران بن أبان وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاريّ والمغيرة بن شعبة في الصحيحين وغيرهما وسيأتي بعضها.

[4]- إكمال المعلم لعياض 31/01، وانظر : الأمّ 39/01، ومختصر المزني ص95، والاستذكار 11/02-12.

[5]- لم أجده فيها، وقد نقله الحطّاب في مواهب الجليل 378/01، عن ابن فرحون.

[6]- قاله ابن حبيب في الواضحة لوح 04/01/ب، وانظر فتح الجليل لوح 38/01/أ.

❖ **الثّالثُ**: الأَفضَلُ في فِعْلِهما أن يكونَ بِستِّ غَرَفاتٍ كلُّ سنَّةٍ بثلاثةٍ مُتواليةٍ، والبَداءةُ بالمضمَضَةِ؛ لِئلّا يُنكِّسَ، وفي صفَتِهما وَجهانِ آخَرانِ:

✓ **أَحَدُهُما**: أن يكونا بغَرفَةٍ واحدَةٍ، وفي هذا الوَجهِ صفاتٌ: إحداها: ما جَوَّزَ فيه الباجيُّ أن يَفعَلَ كلَّ مَضمَضَةٍ واستِنشاقَةٍ في غَرفَةٍ؛ فيكونُ المجموعُ في ثلاثٍ، ويَصدُقُ عليهِما أنّهما في غَرْفَةٍ. الثّانيةُ: أن يَتمضمَضَ ثلاثًا على حِدَةٍ ثمّ يَستَنشِقَ [ع51/ب] ثلاثًا أيضًا منْ غَرفَةٍ واحدَةٍ. الثّالثةُ أن يَتَمضمَضَ ثمّ يَستَنشقَ ثمَّ يَتَمضمَضَ ثمَّ يَسْتَنشقَ إلى تَمامِ السّتّةِ كلُّ ذلك مِن غَرفَةٍ، ولا تَسلَمُ هذهِ مِن تَنكيسٍ.

✓ **الوَجهُ الثّاني**: مِنَ الصِّفَتَينِ أن يكونا بِغَرْفتَينِ فيَتَمضمَضَ ثلاثًا بِغَرفَةٍ، ويَستَنشِقَ ثلاثًا بالأُخرى، والأُولى هيَ الفُضْلى؛ ولذا قالَ في الرِّسالةِ: والنِّهايةُ أحسنُ[1]. وقال في المختَصرِ: وفِعلُهُما بِستٍّ أفضَلُ، وجازا أو إحداهُما بِغَرْفةٍ[2].

فائِدَةٌ:

الغَرْفةُ بالغَينِ المعجَمَةِ يَجوزُ فيها الفَتحُ، والضَّمُّ. وقيلَ: بالفَتحِ المصدرُ، وبالضَّمِّ الاِسمُ[3].

قلتُ: ويَستَطرِدُ فيها الأُدَباءُ حكايَةً وَقَعَتْ لابنِ عُمَرَ[4] معَ الحَجَّاجِ، فلتُنْظَرْ مِنْ مَحَلِّها[5].

---

[1]- الرّسالة لابن أبي زيد ص 18.

[2]- مختصر خليل بن إسحاق ص14.

[3]- الصّحاح للجوهري 1410/04 واختار أن الغَرْفة بالفتح مرة المصدر، وبالضّمّ اسم المفعول، وانظر القول الآخر في لسان العرب 3242/36.

[4]- كذا في الأصل وع ، وهو تحريف صوابه " لأبي عمرو " والمقصود أبو عمرو بن العلاء المازني.

[5]- أوردها بسياقات مختلفة بعضها مسند القاضي أبو عليّ المحسن بن عليّ التّنوخيّ في كتاب الفرج بعد الشدّة، تحقيق عبود شالجي، دار صادر، بيروت لبنان، دون ذكر الطبعة، 1978م، 69/04 إلى 72. كما أوردها عصريّه أبو عبيد الله مُحَمَّد بن عمر المرزبانيّ في معجم الشّعراء، تحقيق د. فاروق سليم، الطّبعة الأولى 2005م، دار صادر بيروت لبنان، ص100، لكن ليس عندهما ما يشير إليه المؤلّف ثمّ رأيت القصّة بنحو ما أورده عند الأديب الكبير ابن نباتة السّعديّ في

ص: الاستِنثارُ.

ش: السُّنّةُ الرّابعَةُ مِنْ سُننِ الوضوءِ: **الاِستِنثارُ**. وحقيقتُهُ: **أن يَنثُرَ الماءَ بنَفَسِهِ وأُصبُعَيهِ** [ص48/أ] **السَّبّابَةِ والإبهامِ مِنْ يُسراهُ تَكْرِمَةً ليُمناهُ**[1]. قالَ في الذّخيرةِ: على المشهورِ[2]؛ لأنّهُ مِن إزالةِ الأَذى، ودليلُ مقابِلِهِ ففي[3] (**يميني لِوَجْهي ويَساري لما تَحْتَ إزاري**)[4] وما ذَكَرَهُ المؤَلِّفُ

سرح العيون شرح رسالة ابن زيدون سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون لجمال الدين بن نباتة المصري، تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دون ذكر الطبعة 1964م، دار الفكر العربي – مطبعة المدني، القاهرة، ص181. من غير إسناد في أثناء ترجمته للحجّاج، قال : (وقال أبو عمرو بن العلاء كنت أقرأ " إلّا من اغترف غرفة " بالفتح، وبلغ الحجّاج، وكان يقرأ بالضّمّ فطلبني فهربت إلى واد صنعاء، فأقمت زماناً فسمعت أعرابياً يقول لآخر قد مات الحجّاج، فقال الأعرابيّ :

ربّما تجزع النّفوس من الأمر له فرجة كحلّ العقال

فلم أدر بأيّ شيء كنت أشدّ فرحاً أبموت الحجّاج أم بسماع البيت أستشهد به على القراءة ".

[1]– كذا في الأصل وع، ولعلّه نقله عن ابن فرحون انظر: مواهب الجليل 380/01. وأوضح منه قول الحطّاب في الموضع السّابق : " طرح الماء من أنفه بنَفَسِه، مع وضع أصبعيه على أنفه ".

[2]– لم أظفر به في الذخيرة، لكن نقله عنه التّنائيّ في فتح الجليل لوح 38/01/أ، وانظر مختصر خليل ص14، ومواهب الجليل 380/01.

[3]– كذا في الأصل وع ففي ، وله وجه.

[4]– أخرجه عبد الرّزاق الصّنعانيّ – بنقل الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطيّ رحمه الله في جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، النّاشر الأزهر الشريف، الطّبعة الثّانية 2005م، مطبعة دار السّعادة القاهرة مصر، رقم : 28304/1676، 367/13. – قال : عن إبراهيم بن محمّد عن الحويرث (كذا، والمعروف أنّ إبراهيم يروي عن أبي الحويرث عَبْد الرّحمن ابن معاوية الزّرقيّ المدنيّ كما في تهذيب الكمال للمزّيّ 185/02) مرسلا، ولفظه : " يميني لوجهي وشمالي لفرجي ".

والحديث على إرساله فيه علّتان :

أولاهما : إبراهيم بن محمّد أبو إسحاق الأسلميّ المدنيّ عامة النقّاد على تكذيبه أو تركه وتوهينه، انظر : ميزان الاعتدال رقم : 175، سير أعلام النّبلاء 454/08 ، تذكرة الحفاظ تذكرة الحفاظ شمس الدين مُحَمَّد بن عثمان الذّهبي، تصحيح عبد الرّحمن المعلمي، الطبعة الثالثة 1958م، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند 247/01. تهذيب التّهذيب لشهاب الدّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، الطّبعة الأولى 1435هـ، مؤسّسة الرسالة بيروت لبنان، 83/01 وما بعدها.

والثانية : أبو الحويرث عَبْد الرّحمن ابن معاوية الزّرقيّ المدنيّ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب رقم : 4011: صدوق سيّء الحفظ، وجعله في الطبقة السادسة. وانظر: تهذيب الكمال للمزّيّ :414/17، وإكمال إكمال تهذيب الكمال

مِنْ كونِ الاِستِنثارِ سُنّةً مُستقلّةً هو المشهورُ[1] والّذي عليهِ غيرُ واحِدٍ مِنَ الشُّيوخِ[2]، وقيلَ: إنّهُ معَ الاِستِنشاقِ سُنّةٌ واحِدَةٌ[3]، وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ الحاجِبِ[4].عياضٌ: هما سُنّتانِ عِندَنا، وعدَّهُما بَعْضُ شُيوخِنا سُنّةً واحدَةً[5].

تنبيهان:

❖ **الأوّلُ**: الاِستِنْثارُ بالمثَلَّثَةِ، وفي الزُّبَيْدِيِّ: الإنسانُ يَستَنثِرُ إذا استنشَقَ الماءَ ثمّ استَخْرجَهُ بنَفَسِ أنْفِهِ[6]، فانظُرهُ معَ ما تَقدَّمَ.

❖ **الثاني**: كرهَ مالكٌ الاِستِنثارَ بغيرِ الأُصبُعينِ، وقال: هكذا يَفْعلُ الحمارُ[7].

علاء الدين ابن قليج مغلطاي تحقيق عادل بن مُحَمَّد وأسامة بن إبراهيم، الطّبعة الأولى 2001م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 228/08.

قلت : فالحديث معضل على أقلّ أحواله.

وأخرجه أبي الحسين مُحَمَّد بن أحمد البغدادي ابن سمعون، في الأمالي تحقيق د.عامر حسن صبري، الطبعة الأولى 2002م، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، رقم : 201، موقوفا من قول الحسن بن عليّ رضي الله عنهما قال حدثنا أحمد بن سليمان الكنديّ المعروف بابن أبي هريرة ثنا أحمد بن أبي الحواريّ ثنا وكيع ثنا مسافر الجصّاص – قال وكيع : كان ثبتا – عن سوّار بن زريق أنّ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما امتخط بيمينه ، فقيل له في ذلك ، فقال : " يميني لوجهي ، وشمالي لحاجتي ولفرجي ".

وفيه أبو بكر أحمد بن سليمان بن زبّان الكنديّ الدّمشقيّ الضّرير، يعرف بابن أبي هريرة، متّهم في لقاء من ادّعى الرّواية عنهم، وهذا ما أسقطه. انظر: سير أعلام النبلاء 378/15، والميزان رقم : 130. والله أعلم.

قال الباحث : فهذا الموقوف ضعيف.

[1]– مختصر خليل ص14.

[2]– شرح ابن عبد السّلام 416/01،

[3]– البيان والتكميل لحلولو 177/01.

[4]– جامع الأمّهات لابن الحاجب ص50، وشرح ابن عبد السلام الموضع السّابق.

[5]– إكمال المعلم ، لعياض 30/02، وانظر البيان والتكميل لحلولو الموضع السّابق.

[6]– مختصر العين لأبي بكر مُحَمَّد بن الحسن الزبيدي الإشبيليّ، تحقيق مُحَمَّد بن سلمان الرحيلي رسالة ماجستير في اللغة العربية جامعة أم القرى كلية اللغة العربية قسم الدراسات العليا فرع اللغة العربية، بإشراف د. عبد الله بن ناصر القرني عام 1419هـ – 1999م. تمت مناقشتها 1420/02/16هـ. 621/02.

[7]– النوادر والزيادات 41/01، والمنتقى للباجي 40/01، والتوضيح 118/01.

ص: والردُّ في مَسْحِ الرَّأس[1].

ش: هذه سنّةٌ **خامسةٌ**، وهي **ردُّ مَسحِ الرّأسِ**، وصفتُهُ **أن يرُدَّ يديْهِ مِن محلِّ انتِهاءِ** [ع52/أ] **مسحِهِ إلى حيثُ بدأَ**.

وما ذكرهُ الشّيخُ مِنَ السُّنِّيّةِ فيهِ هو المشهورُ[2]، ونقلَ اللّخمِيُّ أنّهُ مُستحَبٌّ[3]. ابنُ عرْفَـةَ: وفي

وفي

كونِ ردِّ اليديْنِ [ثالثة] فضيلةً نَقلا اسماعيلَ والأَكثرِ[4].انتهى.

وعبارةُ المؤلِّفِ هنا وافيةٌ بالمقصودِ لصِدْقِها على ما إذا ردَّهُما مِنَ المقدّمِ أو مِنْ أَحدِ الجانِبَينِ غير أنّهُ فاتَتِ الماسِحَ إذ ذاكَ الفَضيلةُ **أعني**: فضيلةَ البَداءةِ مِن المقدَّمِ كما يأتي إنْ شاءَ اللهُ، فإذا رَدَّ مِنَ المقدَّمِ أتى بالسُّنّةِ، وهو داخلٌ في كلامِهِ خلافَ قولِ ابن الحاجبِ: ردُّ اليدَينِ مِنْ مُؤخَّرِ الرّأسِ إلى مُقدَّمِهِ[5]، فظاهِرُهُ أنّهُ إذا ردَّ مِنْ غيرِ ما ذُكِرَ لا يكونُ آتِيًا بالسّنِّيّةِ؛ ولذا اعترَضَهُ

---

[1]- في مختصر الأخضريّ ص 06 : " **وردّ مسح الرّأس** ".

[2]- مختصر خليل ص14، ومواهب الجليل 383/01.

[3]- كذا في الأصل وع ، وفي التّبصرة 30/01، ذكر اللّخميّ القول بالاستحباب عن القاضي اسماعيل في المسحة الثالثة، الثالثة، ولفظه : " واختلف في رد اليدين ثالثة، فقيل : لا فضيلة في ذلك. وعلى هذا غير واحد من البغداديين. وقال إسماعيل القاضي : جاءت أحاديث عن النّبيّ ﷺ في مسح الرأس ثلاثا. قال : ويمكن أن يكون ذلك أن يمرّ اليدين من المقدّم إلى المؤخّر ثمّ يردّهما إلى المقدّم ثمّ يردّهما إلى المؤخّر؛ نحو ما روي عن عطاء " وقال قبل ذلك ص12/01 معدّدا ما اختلف فيه: " وفي الرّأس في ستة مواضع : في مسح جميعه، وهل يعمّه بالماء أو يجزئه عمومه بالمسح إذا ذهب الماء عند مسح بعضه ؟ وفي تكرار مسحه في الثالثة، وهل تتعلق به فضيلة ؟ وفي مسح ما طال من الشّعر ومنتهاه هل إلى الجمجمة أو إلى آخر منبت الشّعر. وفي مسحه بفضل ذارعيه " فتأمّل هذا وما يأتي عن ابن عرفة، والذي يظهر لي أنّ العبارة تحرفت وصوابها " ابن رشد " فهو من نقل قولا بالفضيلة في ردّ مسح الرأس كما في المقدّمات الممهّدات 83/01، وقد نقل ذلك عنه حلولو في البيان والتكميل178/01، وهو من عمد المؤلّف الذين أكثر عنهم، والله أعلم.

[4]- سقطت " ثالثة " في الأصل وع، واستدركتها من مختصر ابن عرفة 129/01 ، ومن الحطّابِ عنه في مواهب الجليل الجليل 383/01.

[5]- جامع الأمّهات لابن الحاجب، ص 50.

اعترَضَهُ شارِحُهُ بمثلِ ما قلناهُ[1]؛ لِنقلِ اللّخمِيّ، وصاحِبِ تهذيبِ الطّالبِ عنِ ابنِ القَصّارِ: أنّهُ لو بدَأَ رَجُلٌ بمُؤخَّرِ رأسِهِ دونَ مُقدَّمِهِ لكانَ المسنونُ في حقِّهِ أن يرُدَّ مِنَ المقدَّمِ إلى المؤخَّرِ[2].

قال الفاكِهانيُّ: وإنّما كانَ هذا الرّدُّ سنّةً، ولم يكنْ فضيلةً كالمرّةِ [ص48/ب] الثّانيةِ والثّالثةِ في المغْسولِ؛ لأنّ الّذي يَمْسَحُهُ في الرّدِّ غيرُ الّذي مَسَحهُ في الأُولى غالِبًا في حقِّ ذي الشّعَرِ إذْ للشّعَرِ وجهانِ؛ فلذا تأكَّدَ هنا دونَ تَكْرارِ المغْسولِ؛ لأنّ المغْسولَ ثانيًا هو الأوّلُ، وجُعِلَ مَنْ لا شَعَرَ لهُ تَبَعًا لذي الشّعَرِ[3]. انتهى.

قلتُ: وفيما ذكرَهُ نظرٌ؛ لأنّ المطلوبَ مَسْحُهُ هو الرّأسُ لا الشّعَرُ. وإنّما أجزأَ المسْحُ عليهِ لِتعذُّرِ الوصولِ إلى ما تَحْتهُ، والمسحُ بالنّسبةِ إلى الرّأسِ كالغَسْلِ بالنّسبةِ إلى المغسولِ، فالرّأسُ ممسوحٌ كلُّهُ في مرّةٍ كما أنَّ المغْسولَ مغسولٌ في مرّةٍ، فهما سِيّانِ في ذلكَ، وما ذكرَهُ إنّما يَنهَضُ لو كانَ المكلَّفُ بهِ هو مَسْحُ شَعَرِ الرّأسِ بالأَصالةِ، سَلَّمناهُ قولُهُ: إنّ ما مَسَحَهُ ثانية غيرُ ما مسَحَهُ أوّلا، إنْ أرادَ أنّهُ تَركَ مَسْحَهُ جُملةً وتفصيلًا مَنَعناهُ، وإلّا لما [ع52/ب] استَوعَبَ المسحَ، فيُطلبُ فيهِ معَ غَلَبَةِ الظّنِّ في تَركِهِ – وجوبُ مَسحِهِ لا سُنِّيّتُهُ، وإن أرادَ مَسْحهُ مِن جِهةٍ دونَ جهةٍ، وهو ظاهِرُ قولِهِ – منَعنا التّكليفَ بالجهةِ الأخرى؛ لأنّ المطلوبَ مسحُ الشّعَرِ في الجملةِ وقد مُسِحَ، والتّفصيلُ وتتبُّعُ الأصولِ غيرُ مطلوبٍ؛ لأنّ تلك حقيقةُ المسْحِ **أعني**: أنّهُ مبنيٌّ على التّخفيفِ بل تتبُّعُ ذلك راجِحُ التّركِ، ولهُ نظائِرُ، فتأمّلهُ مُنصِفا.

ثمّ نقولُ: العلّةُ في سُنِّيّةِ الرّدِّ في المسحِ هو فعلُ الشّارِعِ ﷺ تسليما، فقد أفردَ في الوضوءِ المغسولَ، ولم يُكرِّرهُ، **وقال: إنّهُ وضوءٌ لا يَقْبلُ الله الصّلاةَ إلّا بهِ**[4] ، ولم يُرَ أنّه تركَ ردَّ المسحِ

---

[1]- شرح ابن عبد السّلام 418/01.

[2]- التّبصرة 29/01- 30، وتهذيب الطّالب 10/01/أ، وانظر : التوضيح لخليل بن إسحاق 121/01.

[3]- التحرير والتّحبير للفاكهانيّ 499/01- 500 .

[4]- يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه وغيره من طريق عبد الرحيم بن زيد العمّيّ عن أبيه عن معاوية بن قرّة عن ابن عمر: قال: توضّأ رسول الله واحدة واحدة فقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلّا به ثم توضّأ ثنتين ثنتين فقال : هذا

ولو مرّةً في فعلِ الوضوءِ؛ فاقتضى المداومةُ على فِعلِهِ تَأَكُّدَهُ كما هو المعلومُ مِنَ السُّننِ دونَ تكرُّرِ المغسولِ، فاعرِفْ ذلكَ.

فــرعٌ:

ذَكَرَ في الطِّرازِ لو مرَّ بِيدَيْهِ على رَأْسِهِ ثمّ سَهى عنْ ردِّ مَسحِ رأْسِهِ، فإنْ ذكرَ قبلَ أَخذِ الماءِ لرِجلَيهِ فليفعَلِ الرَّدَّ، وإن بَلَّ يَدَيهِ فلا يَفعَلُ؛ لأنّ ذلك تَكرارُ المسحِ على الوجهِ المكروهِ[1]. **قلتُ**: ولقائلٍ أن يقولَ: تكرارُ المسْحِ المكروهُ [ص49/أ] هو أنْ يكونَ بإعادةِ الماءِ مِن أجلِهِ، وفي هذهِ المسألةِ لم يكنْ تناوُلُ الماءِ لهُ، وإنّما كان لغيرِهِ فهو غيرُ مُعتبرٍ كما لو وَقعَ التّنافي، نعمْ لوْ لم يَتَذَكَّرْ إلّا بعدَ الشُّروعِ في رِجلَيهِ أمكنَ أن يُقالَ يَتمادى، ولا يرجِعُ لمسحِ رأسِهِ؛ لأنّهُ شَرَعَ في فرضٍ، فلا يَقطعُهُ لأجلِ سُنّةٍ.

ولها **نظائِرُ**: منها ما إذا تَركَ المضمضةَ والاِستِنْشاقَ حتّى شرَعَ في الوجهِ، ومنها ما إذا قامَ الخطيبُ قبل انقِضاءِ الأذانِ للجُمُعةِ على ما قالهُ ابنُ ناجي[2]. وذكرَ في المسألةِ خِلافًا فيها بينَ أهلِ عَصْرِهِ. ولعلَّنا نُدْرِكُها[3] بعدُ إنْ شاءَ اللهُ.

وُضوءُ الْقَدرِ مِنَ الوضُوءِ، وتوضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، وقالَ: هذَا أسبَغُ الوضوءِ وهو وضوئِي ووُضُوءُ خليلِ الله إبراهيم..." الحديث وتقدّم تخريجه في حديث " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي "، لوح ص31/أ.

وإفراد الغسل في أعضاء الوضوء أخرجه البخاريّ كتاب الطّهارة باب الوضوء مرّة مرّة رقم : 161، 309/01، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

[1]- النّقل عن سند في التّحبير لابن الفاكهانيّ ص 498، ونقله الطّخيخيّ في حاشيته على خليل 08/01/ب عن الغسّاني شارح الجلّاب.

[2]- شرح الرسالة لابن ناجي 211/01. قال : نظائر هذه المسألة كمن نسي السّورة أو تكبيرة العيدين أو الجهر أو الإسرار حتى ركع، وبالجملة كلّ من نسي سنة فلم يذكرها حتّى شرع في الفرض.

[3]- كذا في الأصل وع، ولها وجه ويحتمل أن تكون تصحيفا صوابه نذكرها.

ص: ومَسْحُ الأُذُنَيْنِ.

ش: هذهِ سُنّةٌ[ع53/أ] **سادِسةٌ**. وهي: **مَسْحُ الأُذُنيْنِ**. ومرادُهُ مسْحُ ظاهرِهما وباطِنِهما، وصفةُ مَسحِهما أن **يَجعلَ باطنَ الإبهامَيْنِ على ظاهِرِ الشَّحمَتَيْنِ، ويُمِرُّهُما للآخِرِ، وآخِرُ السّبّابَتَينِ في الصّماخَيْنِ، ووسْطُهُما مُلاقٍ للباطنِ. أعني**: باطِنَ الشَّحمَتَيْنِ دائرَيْنِ معَ الإبهامَينِ. قالهُ ابنُ عباسٍ[1]. نقَلَهُ التَّتائيُّ قائِلا: اقتصَرَ عليهِ صاحِبُ المغني[2]، وفي الموطّأ: (**كان ابنُ عُمَرَ يأخُذُ الماءَ بإصبَعَيهِ لأذنَيهِ**)[3] قال عيسى: يَقبِضُ أصابعَ يَدَيْهِ سِوى سبّابَتَيهِ يمُدُّهُما ثمّ يَمسَحُ بِهما داخِلَهُما وخارِجَهُما[4]. الباجِيُّ: يحتمِلُ أنّهُ يأخُذُ الماءَ بأُصبعَيْنِ مِن كلِّ يَدٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: (**باطِنُهُما بالسَّبابةِ وظاهِرُهما بالإبهامِ**)[5] انتهى. **قلتُ**: فَعَلى قولِ الباجيِّ

---

[1]- لم أظفر به في مظانّه لا سيما مصنفي الصّنعاني وابن أبي شيبة، ولعلّه أراد صفة ما رواه ابن عباس ﷺ، وسيأتي حديثه عقب الحديث التّالي، نعم ثبتت هذه الصّفة أيضا من فعل عبد الله بن عمر ﷺ أخرجه عبد الرّزّاق كتاب الطّهارة باب المسح بالأذنين، رقم: 30، 211/01، عن عبد الله بن عمر العمري، وابن أبي شيبة كتاب الطّهارة، باب من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، رقم : 173، 296/01، من طريق عبيد الله بن عمر العمري كلاهما (العمريان) عن نافع عن ابن عمر : " أنّه كان إذا توضّأ أدخل الإصبعين اللّتين تليان الإبهامين في أذنيه فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما " هذا لفظ ابن أبي شيبة.

[2]- ويقصد بالبساطيّ شمس الدّين، صاحب كتاب المغني وهو مختصر ألّفه في الفقه، جعله على تصحيح ابن الحاجب وشراحه، لكن لم يكمل. انظر : - الضوء اللامع على أهل القرن السّابع لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الأولى 1992م، دار الجيل بيروت لبنان، 07/07.. - نيل الابتهاج ص512. - شجرة النّور الزكية ص 241.

[3]- أخرجه أبو عبد الله مالك بن أنس في كتاب الموطّأ رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق لجنة من العلماء، الطبعة الأولى 2013م، منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرّباط المملكة المغربية. ما جاء في المسح بالرّأس والأذنين، رقم : 75، 121/01، عن نافع.

[4]- فتح الجليل للتتائي لوح 38/01/أ، وانظر: المنتقى للباجيّ 74/01، والذّخيرة للقرافيّ 266/01، ومختصر ابن عرفة 128/01.

[5]- المنتقى للباجيّ الموضع السّابق، وانظر : ابن عرفة في المختصر الفقهيّ 128/01، وأما الحديث فقريبا من هذا اللّفظ أخرجه التّرمذيّ كتاب الطّهارة باب في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما رقم : 36، 302/01، والنّسائيّ في السّنن كتاب الطّهارة باب مسح الأذنين مع الرّأس وما يستدلّ به على أنّهما من الرّأس، رقم : 102، 74/01، واللّفظ له، وابن ماجه كتاب الطّهارة باب ما جاء في مسح الأذنين 443، 339/01، وابن أبي شيبة في المصنّف في موضعين من كتاب الطّهارة أولّهما : في الوضوء مرة مرة برقم : 64، 262/01 - ومن طريقه ابن حبّان في صحيحه كتاب الطّهارة

يَرجِعُ بالصِّفَتَينِ إلى وِفاقٍ. ابنُ عرْفَةَ: ونقلُ الشّيخِ عنِ ابنِ حبيبٍ: يأخُذُ الماءَ بِأُصْبُعَيْنِ يَمْسحُهُما مرّةً ظاهِرهُما وباطنَهُما – يَحتَمِلُ الوجهَينِ[1]. انتهى.

وما ذَكرهُ المصنّفُ مِنَ السّنِّيّةِ هو المشهورُ[2]، وقال صاحِبُ المنْتقى: ذهبَ ابنُ مَسْلَمَةَ والأبْهَرِيُّ إلى أنّ مَسْحهُما فرضٌ. ونقَلَ ابنُ رشْدٍ فيهِ الاِسْتحبابَ، وفرَّقَ عبدُ الوهّابِ بين داخِلِهما فهو سنّةٌ، وظاهِرُهُما [ص49/ب] فيه قولانِ بالفَرْضِيةِ وعَدَمِها. وحكى اللَّخمِيُّ الخلافَ في سُنِّيَّةِ الصِّماخَيْنِ، وفي وُجوبِ ظاهِرِ أشْرافِهِما قوْلانِ[3].انْظُرِ ابنَ عَرْفَةَ[4].

باب سنن الوضوء ذكر استحباب مسح المتوضّئ ظاهر أذنيه في الوضوء بالإبهامين وباطنهما بالسّبّابتين رقم :1086، 367/03- والثّاني : من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما ، رقم : 172، 296/01، - ومن طريقه وابن خزيمة في صحيحه كتاب الطّهارة باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ، والوضوء مرةً مرة، رقم :148، 77/01- والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة رقم :522، 233/01، من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : توضّأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فمضمض واستنشق ثمّ غرف غرفة فغسل وجهه ثمّ غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثمّ غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثمّ مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسّبّاحتين، وظاهرهما بإبهاميه ، ثمّ غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثمّ غرف غرفة فغسل رجله اليسرى." وليس عند الترمذي وابن خزيمة والحاكم تعيين كيفية المسح بالأصابع.

قال التّرمذيّ : حديث ابن عبّاس حسن صحيح. وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم.

والحديث صحّحه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم، وقال الإمام تقيّ الدّين بن دقيق العيد في الإمام 565/01 عن حديث ابن ماجه : ابن عجلان أخرج له مسلم ، وباقي الإسناد لا يسأل عنه، وصحّحه الحافظ ابن الملقّن في البدر المنير 221/02.

[1]- النوادر والزيادات 38/01، المختصر الفقهيّ، لابن عرفة 127/01.

[2]- مختصر خليل ص14، مواهب الجليل 381/01.

[3]- المنتقى للباجي 75/01، والبيان والتّحصيل 110/01، وقول ابن عبد الوهاب كما هو منقول لم أظفر به في المطبوع من كتبه كالتلقين والمعونة وعيون المسائل والإشراف، وقد نقله خليل في التوضيح 120/01، وابن عرفة في مختصره 127/01- 128، فلعلّه من شرحه على الرّسالة، وقول اللّخميّ في التّبصرة 31/01، وهذا نصّه : " والأذنان يمسحان ولا يغسلان. واختلف هل مسحهما فرض أو سنة ؟ وهذا في أشراف الأذنين ظاهرها وباطنهما. فأمّا الصّماخان فسنّة قولا واحدا " فقد صرّح بالاتفاق على السّنّيّة في الصّماخين، وكذلك نقله عنه ابن عرفة في المختصر وتبعه الحطاب في مواهب الجليل 381/01، وهو مخالف لما نقله المؤلّف، فإمّا أن يكون في النّسختين الأصل وع تصحيف حيث تصحفت كلمة " الاتفاق " إلى الخلاف، وإمّا أن يكون التصحيف في نسخة المؤلّف من مختصر ابن عرفة. والله أعلم .

[4]- المختصر الفقهي لابن عرفة 128/01.

تَنبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: اخْتُلِفَ في ظاهِرِ الأُذُنَيْنِ وباطِنِهما ما هوَ ؟ على قَولَينِ؛ فقيلَ: ظاهرُهُما ممّا يَلي الرَّأسَ، وباطِنُها ممّا يلي الوَجهَ. وهو قولُ ابنِ سابِقٍ[1] ، وبعضِ المتَأَخِّرينَ، واستَدَلّوا له بأنَّ أصلَ خِلقَتِهِما كالوَردَةِ ثمَّ انفَتَحَتْ، وقيل: الظّاهِرُ ما يلي الوجهَ والباطِنُ ما يلي الرّأسَ[2]. **قلتُ**: وهما على الخِلافِ في النَّظَرِ إلى الأَصلِ [ع53/ب] أو إلى الحالِ، ولهذهِ القاعدةِ فروعٌ، انظُرْها.

❖ **الثّاني**: إنّما يُحتاجُ إلى معرفةِ ظاهِرِ الأُذُنَينِ مِنْ باطِنِهِما ما هو ؟ على مَنْ يُفَرِّقُ بينَ الظّاهِرِ والباطِنِ في الحكمِ بالوجوبِ والسُّنِّيَّةِ، وأمّا مَن يُسَوّي في العلمِ بينَ الظّاهرِ والباطنِ كما تَقَدَّمَ مِنَ القولِ بالسُّنّيَّةِ في الجميعِ، فلا يَحتاجُ إلى ذلك. ذَكَرَهُ ابنُ عطاءِ اللهِ[3]. **قلتُ**: وهو مَفهومٌ مِن قاعِدةِ إذا اختَلَفَ حكمُ الشَيءِ بالنّظَرِ إلى أَصلِهِ وحالِهِ. فقَدِ اختَلَفَ المالكيةُ بماذا يُعتَبَرُ منها. وقد أَشَرنا إليها آنِفًا.

---

[1]- محمّد بن سابق بن عبد الله بن سابق الأمويّ المتوفّى سنة 308 هـ ، الفقيه الحافظ للمذهب، سمع من سعيد بن نمر، وسليمان بن نصر، وابن وضاح وغيرهم، ورحل حاجّا فسمع في رحلته.. انظر: تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد عبد الله بن مُحَمَّد ابن الفرضيّ، 1966م، الدّار المصرية للتأليف والترجمة، ص 316. ترتيب المدارك 220/05، الدّيباج 02/ 192.

[2]- عقد الجواهر الثمينة 35/01، والتحبير لابن الفاكهاني ص 496، والتوضيح 120/01- 121، ومختصر ابن عرفة 128/01، ومواهب الجليل الموضع السابق.

[3]- التوضيح 120/01، وابن عطاء الله هو عبد الكريم بن عطاء الله السّكندريّ أبو محمّد رشيد الدّين الجذاميّ ، المتوفى سنة 612 هـ، الإمام الفقيه ، رافق ابن الحاجب في الأخذ من أبي الحسن الأبياريّ، أخذ عنه جماعة منهم ابن أبي الدّنيا الطّرابلسيّ، له : اختصار التّهذيب، واختصار المفصّل للزّمخشريّ، والبيان والتّقريب في شرح التّهذيب، انظر : - الدّيباج المذهب 43/02. - نيل الابتهاج ص403. - شجرة النور الزكية 167/01.

❖ **الثّالِثُ**: ذكَرَ ابنُ حبيبٍ أنّه لا يَتَتَبَّعُ غُضونَ الأُذُنَيْنِ في المسْحِ[1] أي: كالمِسْحِ على الخُفَّيْنِ إِذِ المسْحُ مَبنيٌّ على التَّخْفيفِ، ولا يُكَرَّر مَسحُها بماءٍ جديدٍ.

فائدَةٌ:

الصِّماخُ المذكورُ هو: **خَرْقُ الأُذُنِ**. ويقالُ بالصّادِ وبالسّينِ لغَةً فيهِ، وقيلَ: هو **الأُذُنُ نَفْسُها**. انْظُرْهُ[2]، ولعلَّهُ مجازٌ مُرسَلٌ مِنْ إطلاقِ البَعضِ على الكُلِّ.

ص: وتجْديدُ الماءِ لَهُما.

ش: هذِهِ هي السُّنّةُ **السّابعةُ** مِن سُننِ الوضوءِ. وهي: **تَجْديدُ الماءِ للأُذُنينِ**، وظاهرُ كلامِهِ أنّهُ سنّةٌ مستقِلّةٌ وهو المشهورُ، وهو ظاهِرُ كلامِ خليلٍ في مختصرِهِ[3]، ونَقَلَهُ في توضيحِهِ عنِ ابنِ رشدٍ[4]. قال ابنُ حبيبٍ: إذا لم يجدِّدْهُ فكأنّهُ لم يَمسَحْ علَيهما[5]، وقيلَ: إنّهُ معَ المسحِ سنّةٌ واحدةٌ. قالَ في التَّوضيحِ: وهو مذهبُ [ص50/أ] الأَكثرِ، وقيل: باسْتحبابِ التّجديدِ، وهو

---

[1]- الواضحة لابن حبيب 04/أ ، والتوضيح 120/01.

[2]- نقله الجوهري في الصّحاح 426/01، وصدره بـ " يُقالُ هو الأذن نفسها "، ونقله عنه اللّسان 2495/25، والمصباح المنير ص132 مصدّرا بقيل، والقاموس ص255، وتاج العروس293/07، وخلت منه سائر المصادر كالتّهذيب 73/07، والعين 192/04، ومعجم مقاييس اللّغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرّازي، تحقيق عبد السّلام مُحَمَّد هارون، دون ذكر الطبعة عام 1399هـ - 1979م، دار الفكر بيروت لبنان، 309/03، ومجمل اللغة لابن فارس أيضا، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية 1986م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 541/02. والتكملة والذّيل والصّلة للحسن بن مُحَمَّد الصّغانيّ، 157/02. والمحكم 44/05، والمخصّص لابن سيده 89/01، ونهاية ابن الأثير 2375/06، وفي ترك من تركه ما يشعر بتضعيفه، كما أنّ في عبارة الصحاح والمصباح والتاج ما يشعر بذلك، والله أعلم.

[3]- مختصر خليل بن إسحاق ص14، والتوضيح 120/01، ومواهب الجليل 382/01.

[4]- المقدمات الممهدات 82/01، والتّوضيح، لخليل بن إسحاق 120/01.

[5]- الواضحة لابن حبيب 10/ب، وانظر : التّوضيح 120/01.

لمالكٍ في المخْتصرِ[1]، وقال ابنُ مَسْلمةَ: هو مخيّرٌ في التّجديدِ وعدمِهِ[2]. ابنُ عرْفَةَ: وفي استحبابِ تجديدِ الماءِ لهما وتخييرِهِ – ثالثُها: يُكرَهُ كتركِهِما للباجيّ عنْ مالكٍ، وابنِ مَسلمَةَ، وابنِ حبيبٍ[3].انتهى. **قلتُ**: وفي كلامِ ابنِ عَرْفَةَ تَصْريحٌ بكراهةِ تَرْكِها رأسًا؛ فَيَحتَمِلُ أن يُطْرَدَ في تَركِ كلِّ سُنّةٍ في الوضوءِ، ويَحتمِلُ أن يكونَ حُكمُ ذلكَ عندَ القائِلِ بكراهةِ التّجديدِ فقَطْ،[ع54/أ] فانظُرْهُ.

---

[1]– المنتقى للباجي 175/01، والتوضيح 120/01. والمقصود كتاب " مختصر ما ليس في المختصر " لأبي إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان القرطيّ. وفي النوادر والزيادات والمنتقى للباجي والتبصرة كثير من النّقولات عنه. وانظر : ترتيب المدارك 275/05.

[2]– المنتقى للباجيّ الموضع نفسه.

[3]– المختصر الفقهيّ، لابن عرفة 128/01، ومرّ النّقل عن واضحة ابن حبيب.

ص: والتّرتيبُ بين الفرائِض.

ش: السّنّةُ **الثّامنةُ أن يُرتّبَ فرائضَ وضوئِهِ**. وذلكَ **بأنْ يُقدِّمَ الوجهَ على الذّراعَينِ، وهما على الرَّأسِ، وهو على الرّجلَينِ، وهكذا كلُّ عضوٍ على ما بعدَهُ، ولا يُنكِّسُ[1] ذلكَ**.

وما ذُكرَ في السُّنّيّةِ هو المشهورُ، وعليه دَرجَ خليلٌ وابنُ الحاجبِ قائلا: إنّه الأشهرُ[2]. وهو مذهبُ ابنِ رشْدٍ[3]، وقيل: إنّه فرضٌ، ورواهُ عليٌّ[4] عن مالكٍ، وهو قولُ أبي مُصعبٍ[5]. وقيل: واجبٌ مع الذّكرِ والقدْرةِ. وهو لابنِ حبيبٍ[6]، وقيل: إنّه مستحبٌّ[7]. وتُأُوِّلتِ المدوّنةُ عليه؛ لقولِهِ فيها: يعيدُ الوضوءَ وذلك أحبُّ إليَّ. وردَّهُ سَنَدٌ[8]. ابنُ عرْفَةَ: وفي كونِ ترتيبِ مفروضِهِ

---

[1]- التنكيس هو الإخلال بترتيب العضو وتقديمه عن موضعه المشروع له.

[2]- مختصر خليل ص14، وجامع الأمّهات لابن الحاجب ص50، وانظر التوضيح 121/01، مواهب الجليل 384/01.

[3]- المقدّمات الممهّدات 81/01.

[4]- أبو الحسن عليّ بن زياد التّونسيّ العبسيّ، المتوفّى سنة 183هـ. الإمام الحافظ الثّقة الأمين، لم يكن في عصره بإفريقية مثله، سمع من مالك والثّوري واللّيث بن سعد وغيرهم، وسمع منه البُهلُول بن راشدٍ وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، روى عن مالك الموطّأ، وهو أوّل من أدخله المغرب. انظر : - ترتيب المدارك لعياض 80/03 .- الدّيباج لابن فرحون، 92/02. – شجرة النّور الزّكية ص60.

[5]- التّبصرة للّخميّ 95/01، والمقدّمات الممهّدات الموضع السّابق. وأبو مصعب هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزّهريّ المدنيّ، المتوفى سنة 242هـ .كان من أعلم أهل المدينة، روى الموطّأ عن مالك، وتفقّه بأصحابه المغيرة وابن دينار، روى عنه البخاري ومسلم واسماعيل القاضي، له مختصر في قول مالك المشهور. انظر: - المدارك، للقاضي عياض، 347/03. – الدّيباج المذهب 140/01. - شجرة النّور الزّكية، ص57.

[6]- المنتقى للباجيّ 46/01، والتّوضيح 121/01، ومختصر ابن عرفة 129/01.

[7]- ذكر المازريّ أنه يفهم من قول ابن خويز منداد، انظر : شرح التّلقين 164/01، وعزاه القرافي في الذّخيرة 278/01 لابن حبيب.

[8]- التّوضيح، 121/01-122.

سنّةً أو فرضًا – ثالثُها: مستحبٌّ، لابنِ رشدٍ عنِ المشهورِ مع اللّخميّ عنْ روايةِ الأبهريّ، وأبي عُمرَ عنْ أوّلِ روايتَيْ عليٍّ " يعيدُها " مع اللّخميّ عن أبي مُصعبٍ، وابنِ مَسْلمَةَ، والمازريّ مع اللّخميّ عنها، وثالثُ ابنِ رُشدٍ[1] واجبٌ معَ الذِّكْرِ ساقطٌ معَ النِّسيانِ[2].انتهى.

فـــروعٌ:

❖ **الأَوَّلُ:** لو نَكَّسَ مَفروضَهُ مُتعمّدًا فعلى السُّنّيّةِ قيل: يُعيدُ أبدًا أَعني: وضوءَهُ سواءٌ كانَ بالقُربِ أو بالبعدِ. وقيل: لا يُعيدُ كالنّاسي. قالَ خليلٌ في توضيحِهِ: وهما جاريانِ على تاركِ السُّننِ عمدًا هل تجبُ عليه إعادةُ الصّلاةِ أمْ لا[3] ؟ ولو كانَ ناسِيًا أَعادَ بحَضرَة الماءِ [ص50/ب] المنكَّسَ وما بَعدَهُ؛ ليسارَةِ الأَمرِ على الصَّحيحِ خلافًا لظاهرِ قولِ ابنِ شاسٍ في إعادةِ الوضوءِ كلِّهِ، واستُبْعِدَ [4]. وإن تباعَدَ أَعادَ المنكَّسَ وحدَهُ خاصّةً على قولِ ابنِ القاسمِ خلافًا لابنِ حبيبٍ في إعادتِهِ وما بعدَهُ[5]، وأمّا على القولِ بالفرْضيةِ

---

[1]– كذا في الأصل وع، ولعله تصحيف صوابه " ابن بشير " انظر التعليق التالي.

[2]– المؤلّف نقله بتصرّف، وهو في مختصر ابن عرفة 129/01، لكن فيه : " وثالث نقل ابن بشير " وهو موافق لما في التّنبيه لابن بشير 267/01، فقد نقله الثالث في خمسة أقوال، وممّن عزاه أيضا إلى ابن بشير حلولو في البيان 178/01، وفي نقول ابن عرفة ما سبق عزوه، وانظر : المدونة 14/01، والنّوادر والزّيادات 32/01 مع الاستذكار 56/02 لأولى روايتي عليّ بن زياد ، ونصّه : " عليّ بن زياد فإنّه حكى عن مالك أنّه قال : من نكّس وضوءه يعيد الوضوء والصّلاة ثمّ رجع فقال : لا إعادة عليه في الصّلاة " وشرح التلقين للمازري 163/01- 164.

[3]– التّوضيح، لخليل بن إسحاق 122/01.

[4]– عقد الجواهر الثمينة 36/01، قال : " أمّا إن كان بحضرة الماء فإنّه يبتدئ ليسارة الأمر عليه "، والتوضيح الموضع السّابق.

[5]– النّوادر والزّيادات 32/01- 33، والواضحة لابن حبيب لوح 09/ب، والمنتقى للباجي 47/01، والمقدّمات الممهّدات 81/01، والتوضيح الموضع السّابق.

أعادَ أبدًا طالَ أو لم يطُل، عَمدًا أو نِسيانًا.[ع54/ب] ذكَرَهُ ابنُ هارونَ عن مالكٍ روايةً[1]، وفصَّلَ الباجيُّ فيهِ فقالَ: إن قلنا إنّهُ واجبٌ شرطًا أعادَ، وإلّا فلا[2].

قلتُ: ويؤخَذُ مِن قولِ الباجِيّ قولٌ بالوجوبِ متَفَرّعٌ إلى قَولَينِ قولٍ بالشّرطِيَّة، وقولٍ بعدَمِها، وكذا ذكَرَهُ بعضُ شُرّاحِ الرِّسالةِ. وعليهِ فيَتَحَصَّلُ في المسألةِ خَمسَةُ أقوالٍ مبنيَّةٌ[3] ممّا قدَّمناهُ في نَقلِ ابنِ عَرفَةَ وغيرِهِ إلّا أن يُتَأَوَّلَ أنَّ القولَ بالفَرْضيَّةِ المطلقَةِ راجِعٌ إلى القولِ بالسّنّيَّةِ، فانظُرْهُ. وأمّا على القولِ بالاِستحبابِ فلا إعادَةَ عليهِ، ونُقِلَ عنِ المازريّ استحبابُ إعادَتِهِ[4]، وهو محتَمِلٌ أن يكونَ مبنيًّا على القولِ بالسُّنّيَّةِ أو الفَرْضيَّةِ المطلقَةِ، وأمّا القولُ بالوجوبِ معَ الذّكرِ فالبناءُ عليهِ واضِحٌ ممّا تَقدَّمَ.

❖ **الثّاني:** إذا صلّى مَنْ نَكَّسَ وضوءَهُ فيُؤمَرُ بإصلاحِهِ لِما يَستَقبِلُ على ما تَقدَّمَ، واختُلِفَ في إعادةِ صلاتِهِ، فقالَ أبو مُصعَبٍ: يعيدُ أبدًا، وقيل: لا إعادةَ عليهِ، وهو قولُهُ في المدوَّنَةِ[5]. وقيلَ: يُعيدُ في الوقتِ، وهو في المجموعةِ[6].

قلتُ: وهذه الأقوالُ مبنيَّةٌ على الخلافِ في التّرتيبِ، أمّا الأوّلُ فَجارٍ على القولِ بالوُجوبِ أو على القولِ بالسّنّيَّةِ عندَ مَن يقولُ إنّ تَركَ السُّنّةِ عمدًا مُبطِلٌ، والقولُ الثّاني جارٍ على الاِستِحبابِ أو على القولِ الثّاني عندَ مَن يقولُ إنّ تركَ السّنَّةِ عمدًا لا

---

[1]- لعلّه يقصد رواية عليّ بن زياد عن مالك بالوجوب، وما يتفرع عنها. انظر: الجواهر الثمينة 36/01، والتوضيح 124/01 ونصّه: وقوله :(وعلى السنة) يقتضى أنا لو فرعنا على الوجوب - وخالف- أنه يبتدئ، قال في الجواهر : وكذلك روى عن مالك، لكن حكى القاضى أبو الوليد خلافا في الترتيب : هل هو من شروط الصّحّة وإن قيل بالوجوب- أم لا ؟ فعلى هذا يختلف في الابتداء على قولين وإن قلنا بالوجوب. انتهى.

[2]- المنتقى للباجيّ الموضع السّابق.

[3]- كذا في الأصل وع، ولعلّها تصحيف صوابه " مبيّنة ".

[4]- شرح التلقين للمازري 164/01، وهو قول ابن عبد البر في الاستذكار 57/02.

[5]- التّبصرة للخميّ 95/01، والمقدّمات الممهّدات 81/01، والاستذكار 60/02، والمدوّنة 14/01.

[6]- النّوادر والزيادات، والاستذكار، المواضع السابقة والتّبصرة للخميّ 95/01.

يُبطِلُ أو على أنّه ناسٍ، والقولُ بالإعادةِ في الوَقتِ يَحتَمِلُ الجميعَ حتّى القولَ بالوجوبِ مراعاةً للخلافِ، فتأمَّلْهُ، ابنُ عرفَةَ: وفي إعادةِ الصّلاةِ ثالثُها: في الوقتِ لأبي مصعبٍ، ولها، وللمجموعةِ[1] [ص51/أ].

❖ **الثّالثُ:** لو أَمَرَ رجلٌ أَربَعَةَ رجالٍ أنْ يُوَضِّؤوهُ فَغَسَلَ بَعضُهمْ وجهَهُ، وبعضُهمْ يَدَيهِ وبعضُهمْ رأسَهُ، [ع55/أ] وبعضُهمْ رجلَيهِ، فقالَ بعضُ مَنْ أَوجَبَ التَّرتيبَ: هو تنكيسٌ. ونَقَلَ التّتائِيُّ عنِ البساطيِّ أنّه قالَ في مُغْنيهِ : في كونِ هذا تنكيسًا نَظَرٌ[2]. هذا إنّما هو مبنيٌّ على جوازِ التّوكيلِ فيهِ، وأمّا التّوكيلُ في الصّبِّ خاصّةً فقالَ الجزوليُّ[3] : اتّفقوا على إجزائِهِ إذا تدلّكَ هو بنفْسِهِ، وكذا في الغُسلِ لضرورةٍ، ولزِمَتْه النِّيّةُ، ولغيرِ ضرورةٍ لا يجوزُ اتِّفاقا؛ لأنّهُ مِن فِعْلِ المتكبِّرينَ، فإن وقعَ ونوى فقولانِ: عدمُ الإجزاءِ لمخالَفَتِهِ السُّنّةَ والإجزاءُ لوُقوعِهِ بنيّةٍ[4].

تَنْبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: قدْ تَقدَّمَ افتراقُ الحُكمِ في إعادةِ المنكَّسِ بسببِ الطّولِ والقُربِ، فيُعرَفانِ بجفافِ الأَعضاءِ المعتَدلةِ مِنَ الشّخصِ المعتَدِلِ في الزَّمَنِ المعتَدِلِ على المشهورِ، وقد سَبقَ الكلامُ فيهِ[5].

---

[1]- المختصر الفقهيّ، لابن عرفة 130/01.

[2]- فتح الجليل للتتائيّ لوح 38/01/ب.

[3]- الظّاهر أنّه أبو زيد عبد الرّحمن بن عفّان الجزوليّ المتوفّى سنة 741هـ، الفقيه الحافظ الورع الصالح شيخ الرسالة والمدونة، أخذ عن أبي الفضل راشد وأبي عمران الجورائي وأبي زيد الرجراجي وغيرهم، واخذ عنه يوسف بن عمر الأنفاسي وأبو الحسن الصغير وأبو عمران العبدوسي وغيرهما. قيدت عنه ثلاثة تقاييد على الرسالة. انظر : نيل الابتهاج ص244، درّة الحجال لابن القاضي 79/03، شجرة النّور الزكية ص219.

[4]- منقول عن فتح الجليل الموضع السابق، ومواهب الجليل للحطّاب 339/02.

[5]- ص 408.

❖ **الثّاني**: إذا قلنا يعيدُ المنكَّسَ ثلاثًا وباقِيَهُ مرَّةً فقط، ولا يزيدُ؛ فإنّهُ إسرافٌ. **قلتُ**: المنقولُ عن أبي عِمرانَ الإعادةُ ثلاثًا في العُضوِ المتروكِ[1]، وبوجودِ النَّقلِ[2] كما ذَكَرَ الجَزوليُّ[3]. وفي التَّفريقِ بينَ المنكَّسِ وما بعدَه نَظَرٌ. وعِلّةُ الإسرافِ لا يَنهَضُ فارقَةً[4] لدَعوى الاِشتِراكِ فيها أو في عَدَمِها، وبيانُ ذلكَ أنّ تثليثَ العُضوِ المنكَّسِ لاِستيفاءِ حقِّهِ في محَلِّهِ المقَدَّرِ، وهذا صالحٌ لكُلِّ ما يُعادُ بَعدَهُ، فإن **قُلتَ**: ما يعادُ بَعدَهُ قدِ استَوفى بكلٍّ منهما حقَّهُ في محَلِّهِ بخلافِ المنَكَّسِ، فإنَّ استيفاءَ حقِّهِ مِنَ التَّثليثِ وَقعَ في غير محَلِّهِ فصارَ في طَيِّ العَدَمِ. **قلتُ**: وكذا ما وَقعَ بَعدَهُ كلُّ ما وقعَ فيه إنّما وقَعَ في غيرِ مَحَلِّهِ المقَدَّرِ له شرعًا؛ إذ لا يَتَحَقَّقُ محَلُّهُ المقَدَّرُ لهُ إلّا بوقوعِ ما قبلَهُ مِنَ العُضوِ المنكَّسِ في محَلِّهِ، وقبلَ وقوعِهِ فليسَ كلٌّ في محَلِّهِ، ولذا اعتُرِضَ بوقوعِ التّنكيسِ [ص51/ب] في مسألةِ [ع55/ب] إعادةِ المنكَّسِ في البُعْدِ على مَذْهَبِ ابنِ القاسِمِ، وأُجيبَ عنهُ بجوابَينِ:

✓ **أحدُهما**: أنّه كالمِنسِيِّ يأتي بهِ بَعدَ الطّولِ، ورُدَّ بلزومِ إعادةِ صلاتِهِ.

✓ **والثّاني**: لبعضِ الأندلسِيينَ: حصولُ التّرتيبِ بمجموعِ فعلِهِ أوّلًا وثانيًا، وردَّهُ المازِريُّ بلزومِهِ في حضرَةِ وضوئِهِ[5]. **قلتُ**: ومعنى كونِهِ لمجموعِ فعلِهِ أوّلًا وثانِيًا هو أنّ فعلَهُ أوّلًا يَلزَمُ منهُ سبقِيَّتهُ على ما بَعدَهُ، وفِعلُهُ ثانيًا يَلزَمُ منهُ تأخيرُهُ عمّا

---

[1]- تعليقة الوانوغي 100/01، وإتحاف ذوي الذّكاء والمعرفة لابن غازي المكناسي خزانة القرويين فاس المغرب مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 10/01/ب.

[2]- كذا في الأصل وع، وأظن عبارة " وبوجود النقل " مقحمة، وانظر التّعليق التالي.

[3]- المؤلّف ينقل عن التتائي في فتح الجليل 38/01/ب ونصّه : " الجزولي عن أبي عمران الفاسي : يعيد ثلاثا وما بعده مرة فقط، ولا يزيد فإنّما هو إسراف ".

[4]- كذا في الأصل وع.

[5]- شرح التلقين 166/01، وانظر : مختصر ابن عرفة 129/01.

قَبلَهُ. وقريبٌ مِنْ هذا ما أجابَ بِهِ بَعضُهُمْ وهو أنَّ التّنكيسَ إنّما وقَعَ بينَ العُضوِ المنكَّسِ وما يليهِ خاصّةً، ولاشكَّ أنّهُ إذا أعادَهُ يَحصُلُ إتيانُهُ بَعدَهُ.

❖ **الثّالثُ**: صُوَرُ الوضوءِ أربعةٌ وعِشرونَ. منها واحِدةٌ كاملةٌ، وباقيها كلُّها مُنكَّسةٌ، وقدِ استَوْفاها التّتائيُّ في شرحِهِ على المختَصَرِ، فانظُرها فيهِ[1].

❖ **الرّابعُ**: أَلحَقَ العلماءُ في بابِ العِباداتِ الجاهِلَ بالعامِدِ، ولم يَعذُروهُ بجَهلِهِ؛ لأنّ الواجبَ في حَقِّهِ السُّؤالُ، وهو مُفَرّطٌ بتَركِهِ، فانْظُرْهُ[2].

❖ **الخامسُ**: فُهِمَ مِنْ قولِهِ بينَ الفرائضِ أنَّ التّرتيبَ بينَ السُّننِ أو بينَها وبينَ الفرائضِ ليسَ هذا حُكمَهُ، وهو كذلكَ كما سيأتي إن شاءَ الله.

ص: وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضائِهِ إلخ[3].

ش: يَعني أنَّ المتَوضِّئَ إذا نَسِيَ عُضوًا مِنْ أَعضاءِ وضوئِهِ، فلا يَخلو إمّا أن يَكونَ تَذَكُّرُهُ بالقربِ أو بالبعدِ، أمّا إن تَذَكَّرَهُ بالقربِ فَعَلَهُ وجوبًا؛ لتَتِمَّ طهارَتُهُ، وأعادَ ما بَعدَهُ استحبابًا رعايَةً للتَّرتيبِ، وإن تَذَكَّرَهُ بَعدَ أَن طالَ – ويُعرَفُ الطّولُ ممّا تَقَدَّمَ – فَعَلَهُ وَحدَهُ، ويَلزَمُهُ إذا صَلَّى كذلكَ أن يُعيدَ ما صَلَّى قبلَ إعادتِهِ؛ لأنّهُ قد تَبَيَّنَ أنّه صَلّى بِطهارَةٍ ناقصَةٍ لم تَتِمَّ، وفُهِمَ مِنْ **قَولِهِ: نَسِيَ** أنّهُ لو تَرَكَ عمدًا بَطَلَ وضوؤُهُ، ويَستَأنِفُهُ، وهذا[ع56/أ] كقولِهِ في المدوَّنَةِ: ومَن

---

[1]– فتح الجليل لوح 38/01/ب، 39/أ.

[2]– انظر الفروق للقرافي 275/02 – 276، ومنظومة بهرام في المسائل التي لا عذر فيها بالجهل بشرح العلامة الأمير، تحقيق إبراهيم الجبرتي الزيلعي، الطبعة الثالثة 2009م، دار الغرب الإسلامي تونس، ص 40 و83.

[3]– تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 06 ونسخة الفليسي ص 93 : " **ومن نسي فرضا من أعضائه فإن تذكره بالقرب فعله وما بعده، وإن طال فعله وحده، وأعاد ما صلّى قبله** ".

تَرَكَ بَعضَ مَفروضِ الوُضوءِ أو الغُسْلِ عَمدًا حتّى صلّى أَعادَ الوُضوءَ [ص52/أ] والغُسلَ والصَّلاةَ، وإن تَرَكَ ذلكَ سَهوًا غَسَلَ ذلكَ الموضِعَ فَقَطْ، وأَعادَ الصّلاةَ[1].

تَنْبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: ما ذَكَرَهُ في تَرْكِ بعْضِ المفروضِ مُقيَّدٌ بغيرِ النّيّةِ، وأمّا النِّيّةُ إذا تركَها فهو مُبطِلٌ لوضوئِهِ مُطلقًا.

❖ **الثّاني**: لم يُبَيِّنِ الإعادةَ للمتروكِ فهَل هي واحِدةٌ عمَلًا على الأقَلِّ أو يُعيدُهُ ثلاثًا، وقالَ التّتائِيُّ ناقِلًا عنِ الجَزوليّ: وإذا قُلنا بإعادَتِهِ هل يُعيدُهُ ثلاثًا كما نصَّ عليهِ أبو عِمرانَ في الّتي قبلَها أم لا[2]. انتهى. **قلتُ**: المَنْصوصُ لأبي عِمْرانَ في هذهِ المسألةِ كما نَقَلَهُ عنهُ غيْرُ واحِدٍ[3] ، وقدْ تَقَدَّمَ التَّنْبيهُ على ذلكَ قبْلُ.

❖ **الثّالثُ**: فُهِمَ مِن إطلاقِ المؤلّفِ الإعادَةَ أنَّهُ لا يُحتاجُ فيها إلى نِيَّةٍ، وهو كذلكَ على المشهورِ استِصحابًا للحالِ الأَوَّلِ[4]، وقالَ المتّيويُّ[5] : يَفعَلُهُ بنيَّةٍ لقولِ مالكٍ في المدَوَّنَةِ : ومَن بَقِيَتْ رجلاهُ مِنْ وضوئِهِ فخاضَ بهما نَهرًا لم يَجزِهِ حتَّى يَنوِيَهُ. عبدُ الحقِّ: معناهُ

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 182/01- 183.

[2]- فتح الجليل لوح 29/01/أ.

[3]- كذا في الأصل وع، ولعل في العبارة سقطا، وقول أبي عمران بإعادته ثلاثا في تهذيب الطّالب لعبد الحق 10/01/ب.

[4]- فتح الجليل للتّتائيّ 39/01/أ.

[5]- عليّ بن عبد الله المتيويّ السّبتيّ أبو الحسن، المتوفّى سنة 669 هـ، الفقيه الحافظ المدرّس الصّالح الورع، تفقّه به أبو القاسم، محمّد بن عبد الرّحيم ابن زرقون القيسيّ، وأخذ عنه ابن الفخار الجذاميّ وغيرهما، شرح الرّسالة شرحا نقل فيه أقوال الأئمة الذين تدور عليهم الفتوى في المذهب ولم يتعرض لألفاظها، انتهى لأحكام الدّماء فمات رحمه الله. انظر : – الذّيل والتّكملة لكتابي الموصول والصّلة لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي تحقيق: إحسان عباس ومُحَمَّد بن شريفة ومعروف بشار عواد، الطبعة الأولى 2012م ، دار الغرب الإسلامي تونس، 404/04. – تاريخ الإسلام للذّهبيّ 229/15 . – الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدّين ابن الخطيب، تحقيق مُحَمَّد عبد الله عنان، الطبعة الثانية 1973م، الناشر مكتبة الخانجي القاهرة مصر، 64/03. – نيل الابتهاج ص323.

أَبقاهُما ظَنًّا أنَّهُ أَكمَلَ وضوءَهُ، فرَفَضَ ما تَقدَّمَ مِنَ النّيّةِ؛ فلذلكَ لم يَجزِهِ حتّى يَستأنِفَ النّيَّةَ حكاهُ عن غيرِ واحدٍ[1]. قالَ ابنُ يونُسَ: أَمّا لو تَوضَّأَ بقُربِ النَّهرِ ثمّ دَخَلَهُ؛ ليغسِلَ رجلَيهِ لأَجزأَهُ، وإن لم يَنوِهِ لتَمامِ وضوئِهِ؛ إذ ليسَ عليه تجديدُ نيّةٍ لكلِّ عضوٍ. قالهُ غيرُ واحدٍ مِن فقهائِنا[2].انتهى. **قلتُ**: تقدَّمَ بعضُ هذا فيما تقدَّمَ في[3] تفريقِ الوضوءِ، وتفريقُ ابنِ يونُسَ يَحتَمِلُ الوفاقَ، ويَحتَمِلُ أنَّه ثالثٌ، وعلى ظَنّي أنّي رأيتُهُ نَصًّا. ابنُ بشيرٍ: أَخذَ عبدُ الوهّابِ مِنْ مسألةِ المدوّنةِ هذهِ جوازَ التّفرقةِ في النّيّةِ على أعضاءِ الوضوءِ، قالَ: ولولا أنّهُ فَرَّقَ النّيّةَ على أعضاءِ الوضوءِ لانسحَبَتِ النّيّةُ الأُولى على الرِّجلَينِ؛ فلا يَفتَقِرُ في غَسلِها [ع56/ب] إلى تَجديدِ النّيّةِ، وقدِ اعتذَرَ عن هذا بأنَّ الأمرَ كذلكَ ما لم تَحصُلِ التَّفرقَةُ، فإذا حَصَلَتِ التَّفرِقَةُ بَطَلَ حُكمُ الإنسِحابِ الأَوَّلِ[4] ، وقالَ الوانوغيُّ: في صحّة عند فعلِها[5]، ولا يجوزُ [ص52/ب] عندي تَفريقُها على أركانِ الصّلاةِ، والفَـرقُ أنّ الصّلاةَ لا يجوزُ تفريقُ أَفعالِها، ولا يَتَخَلَّلُها ما ليسَ مِنْ جنسِها، والوضوءُ لا يُفسِدُهُ التَّفريقُ اليَسيرُ. الوانوغيُّ: في هذا الفَرقِ نَظَرٌ[6]. ابن غازي[7] : في النَّظَرِ نَظَرٌ[8].

---

[1]- التهذيب للبرادعي 198/01، والنّكت والفروق، لعبد الحق الصقليّ 39/01.

[2]- الجامع، لابن يونس 244/01، والمؤلّف نقل هذا التّنبيه من فتح الجليل 39/01/أ.

[3]- في الأصل " فيها ".

[4]- التّنبيه ، لابن بشير 307/01.

[5]- كذا في الأصل وع، وفي العبارة سقط ، ونصّ التّعليقة : " في صحّة أخذ جواز تفرقة النّيّة على الأعضاء من هنا نظر، نظر، الباجيّ : يجوز عند مالك تفريق النّيّة على الأعضاء عند فعلها...".

[6]- تعليقة الوانوغيّ على التّهذيب، 136/01.

[7]- محمّد بن أحمد بن غازي المكناسيّ ثمّ الفاسيّ، أبو عبد الله، مولده سنة 841 هـ، ووفاته سنة 919 هـ، الإمام العلامة العلامة الحافظ الحجّة شيخ الجماعة ، أخذ عن أبي زيد الكاواني والقوري وغيرهما، وأخذ عنه عبد الواحد الونشريسيّ وأحمد الدقون وغيرهما، له : شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدوّنة، ومنية الحساب وغيرها. انظر: - نيل الابتهاج ص 581. – شجرة النّور الزّكيّة ص276.

[8]- إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة لابن غازي 24/01/ب، وفي النّسخة التي أوثّق منها تشويش.

قلتُ : وفي نَظَرِ النّظرِ نظرٌ؛ لأنّ تخصيصَ كلِّ ركنٍ مِن أركانِ الصّلاةِ بِنيّةٍ لا يَلزمُ منهُ التّفريقُ بين أفعالِها، ولا تخليلُها بغيرِ جنسِها؛ إذ تَجديدُ النّيّةِ لا يُعَدُّ فاصلًا لا حسًّا ولا حكمًا، وكأنَّ ابنَ غازي رأى أنّه فاصلٌ حكمًا؛ فيُعتَبرُ فصلُهُ كالأجنبيِّ؛ إذ في زمَن تجديدِها أَشغَلَ الرُّكنَ بغيرِ ما أُذِنَ لهُ فيهِ، فصارَ كأجنبيٍّ، وإنّما قلنا نحنُ إنّه ليسَ بفاصِلٍ حُكمًا؛ لأنّهُ مِنْ جنسِ حديثِ النَّفْسِ أحرى مَعَ كونِهِ مشروعَ الحسِّ نَعَم لو أرادَ تَخصيصَ الرّكنِ بنيّةٍ، ورفَضَ ما سواهُ بها، فلا يُخالِفُ في مثلِ هذا كلُّ مَنْ أَبطَلَ العبادةَ بالرَّفْضِ، فتَأَمَّلْهُ على أنّ التّفريقَ اليسيرَ كما اغتُفِرَ في الوضوءِ اغتُفِرَ الفصلُ اليسيرُ في الصّلاةِ.

ص : وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً إلخ[1].

ش : لَمّا فَرَغَ مِن تَركِ الفَرضِ، وحكمِ مَن تَركَه على المشهورِ مِنَ الأقوالِ في الفَورِ، شَرَعَ في حكمِ ما إذا تَرَكَ سنَّةً، ويَعني بذلكَ: أنَّ المتوَضِّئَ إذا تَرَكَ مِن وضوئِهِ سنَّةً، فإنّه يؤمَر بفعلِها لما يُستَقبَلُ مِنَ الصّلواتِ، وأمّا بالنّسبةِ لِما صَلَّى فقد فاتَ وقتها؛ لأنَّ وقتَ سنِّيَّتِها ما لم يُصَلِّ كالأضحِيةِ إذا فاتَ وقتُها، والوَتْرِ يَخرُجُ وقتُهُ، والخسوفِ بعدَ الانجلاءِ، والعيدَينِ بعدَ الزّوالِ، وفُهِمَ مِنْ تَنكيرِ سنّةٍ عمومُ الحكمِ في الواحِدةِ، والمتعدِّدَةِ.

وقولُهُ: [ع57/أ] **ولم يُعِدْ ما صلّى قَبْلَها**. هو كذلكَ، وقدْ قالَ مِثْلَهُ في المدوّنةِ[2].

---

[1]- تمام العبارة عند المؤلّف : " **وإن ترك سنّة فعلها، ولم يعد ما صلّى قبلها** " وفي مختصر الأخضريّ ص 06 ونسخة الفليسيّ ص 94 : " **وإن ترك سنّة فعلها، ولم يعد الصّلاة** ".

[2]- المدونة 15/01، والتهذيب للبرادعي 183/01، ونصّه : " ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل أذنيه في الوضوء أو الجنابة حتى صلى أجزأته صلاته وأعاد ما ترك لما يستقبل ".

تنبيهات:

❖ **الأوَّلُ**: يُفهَمُ مِن إطلاقِهِ تَعميمُ الحُكمِ في تَركِ ذلكَ سواءٌ كان عمْدًا أو نسْيانًا، أمّا تَركُها نسيانًا فالاتِّفاقُ على عَدَمِ إعادَتِهِ كذا ذكروا، وأمّا العامِدُ فيُخَرَّجُ فيه الخلافُ مِنْ [ص53/أ] تارِكِ السُّنَنِ عمدًا. **قلتُ**: نَقَلَ ابنُ ناجي عنِ اللّخميّ الخلافَ في النّاسي[1] ، وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ عرْفَةَ ؛ فإنّهُ لما تَكلَّمَ على تارِكِ المضمضَةِ والاِستِنشاقِ. قالَ: ويفعَلُها تاركُها، وفي إعادَةِ صلاتِهِ في الوقتِ – ثالثُها: في العمْدِ للّخميّ ونقلِهِ، وسماعِ يحي عنِ ابنِ القاسِمِ، وعنِ ابنِ رشدٍ الثّاني: لابنِ حبيبٍ، وخرَّجَ إعادَتَهُ أبدًا مِنْ تركِ السّنّةِ، قالَ: وهو المشهورُ والمعلومُ لابنِ القاسمِ، ولا يُعيدُ النّاسي اتّفاقًا[2]. انتهى. وردَّ بعضُهُم تخْريجَ ابنِ رشدٍ بضَعفِهِ في الوضوءِ؛ لأنّهُ وسيلةٌ، وقربةٌ[3] في الصّلاةِ؛ لأنّهُ المقصِدُ. قالَ التّتائيُّ: وفيه بحثٌ[4]. **قلتُ** : والبحثُ ظاهرٌ؛ لأنّ السّنّةَ إنّما تُتعَقَّلُ سُنِّيّتُها باعتبارِ نفسِها، وهي باعتبارِ نفْسِها سنّةٌ، وكونُها في وسيلةٍ أو مقصِدٍ لا يُخرجُها عنْ مَعقولِ سُنّيَّتِها على أنّهُ لو اعتُبِرَ الرُّجْحانُ فيها باعتبارِ ماهيّةِ الوُضوءِ عنْ فرْضِيّةِ ماهيّةِ الصّلاةِ[5]، وذلكَ لا يُعْقَلُ، والأحْسَنُ في التّعْليلِ بلِ اللّائِقُ هنا أن يُقالَ: إنّ سُننَ الصّلاةِ أقْوى مِنْ سُنَنِ الوضوءِ، وذلكَ لأنَّ سُنَنَ الصّلاةِ فيها احْتِمالُ الوجوبِ مِنْ قولِهِ ﷺ تسليمًا: (**صلّوا كما رأيْتُموني أُصَلّي**)[6] ولم يَرِدْ

---

[1]- التبصرة للخميّ 18/01، وشرح الرّسالة لابن ناجي 108/01.

[2]- التبصرة للخميّ الموضع نفسه، وسماع يحي في العتبية مع البيان والتحصيل 163/01، وقول ابن رشد ونقله عن ابن حبيب في البيان والتّحصيل 163/01- 164، وانظر : مختصر ابن عرفة 127/01.

[3]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه : " وقوّته ".

[4]- فتح الجليل لوح 39/01/ب، وعبارته أوضح قال : وردّ التّخريج بقوة سنة الصلاة لأنها مقصد والوضوء وسيلة، وفيه بحث.

[5]- كذا في الأصل وع، في العبارة سقط ظاهر هو جواب لو.

[6]- أخرجه البخاري باب بدء الأذان باب الأذان للمسافر إذا كان جماعة والإقامة وكذلك بعرفة، وجمع وقول المؤذن : الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم : 639، 594/01-595، في أثناء حديث عن مالك بن الحويرث ﷺ قال " أتينا إلى النّبيّ ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا فلمّا

أنّهُ تَرَكَها فهي داخلةٌ في الأَمرِ بِخلافِ الوضوءِ؛ فإنّهُ قالَ: (**توضَّأْ كما أَمَرَكَ اللهُ**)[1]. نَقلَهُ الزَّرُّوقُ عن شَيخِهِ القَوْرِيِّ[2]، وهو حَسنٌ في معناهُ، فاعرِفْهُ.

❖ **الثّاني**: عبارةُ المؤَلّفِ هنا، وفيما تَقدَّمَ بلَفظِ " فَعَلَها " أَحسنُ [ع57/ب] مِن عبارةِ غيرِهِ بلفظِ " أَعادَها " لأنّ العودةَ رجوعٌ لحالةٍ بعدَ انتقالٍ عنها، فإن **قلتَ**: قد أُجيبَ عن ذلك بأنّ العَودَ لا يَستلزِمُ الابتداءَ، ولا السّبقَ، ودليلُهُ قولُهُ ﷺ تسليما في حديثِ الجهنميّين : (**عادوا حُمًا**)[3] ولم يكونوا قبلَ ذلكَ كذلكَ[4]، **قلتُ**: يُحمَلُ ما وَردَ مِن ذلك على أنّها مِن أفعالِ [ص53/ب] الصّيرورةِ بمعنى صارَ؛ إذ لا امتراءَ عندَ حُذّاقِ النّحويّين في وقوعِ عادَ بمعنى صارَ[5]، فتأمّلهُ.

❖ **الثّالثُ**: اقتصارُهُ على فِعلِ المتروكِ يُؤذِنُ بعدمِ إعادةِ ما بعدَ المتروكِ هنا؛ للتّرتيبِ استحبابًا، كما تقدّمَ لهُ في تاركِ المفروضِ، وهو كذلك؛ لأنّ التّرتيبَ هنا بينَ السُّنّةِ والفرضِ مُستَحَبٌّ كما سيأتي بيانُهُ إن شاء الله تعالى. قال ابنُ راشدٍ: وهذا هو

ظنّ أنّا قد اشتهينا أهلنا – أو قد اشتقنا – سألنا عمّن تركنا بعدنا فأخبرناه قال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها ، وصلّوا كما رأيتموني أصلّي ؛ فإذا حضرت الصّلاة فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم "

[1]– تقدم تخريجه ص365.

[2]– شرح القرطبية للإمام زروق ص154، والقَوْريّ هو محمّد بن قاسم بن مُحَمَّد بن أحمد اللّخميّ، أبو عبد الله، المكناسيّ، المتوفّى سنة 872 هـ، الإمام العلامة الفقيه المحقّق، أخذ عن أبي موسى عمران الجاناتي وأبي مُحَمَّد العبدوسيّ وغيرهما، وعنه ابن غازي وزرّوق وغيرهما، له نعليق على مختصر خليل. انظر : الضوء اللامع 280/08. – نيل الابتهاج ص548. – شجرة النور الزكية ص261.

[3]– أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب منه في الرّؤية لله تعالى، رقم : 173، 3/174، 538/01. عن أبي سعيد الخدري ﷺ في أثناء حديث طويل.

[4]– البحث مستفاد من فتح الجليل لوح 39/01/ب.

[5]– شرح الكافية الشّافية لأبي عبد الله جمال الدين ابن مالك الطائي تحقيق د.عبد الكريم أحمد هريدي، الطبعة الأولى 1982م، دار المأمون للتراث دمشق سوريا، 388/01، وتسهيل الفوائد لابن مالك ص 53– 54، والتذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الغرناطي تحقيق د. حسن هنداوي، الطبعة الأولى 2000م، دار القلم دمشق سوريا، 156/04.

الصّحيحُ وقولُ مالكٍ في المختَصرِ، وقالَ ابنُ حبيبٍ: يُعيدُ المتَعَمِّدُ كالتَّرتيبِ بينَ الفَرائضِ[1]. **قلتُ**: وهو جارٍ على ما تقدَّمَ في تَرْكِ السُّنّةِ عَمْدًا.

❖ **الرّابعُ**: ظاهرُ كلامِ المصَنِّفِ أنّ هذا الحكمَ جارٍ في كلِّ سُنّةٍ، وهو ظاهرُ كلامِ المختَصرِ، وغيرِهِ خلافًا لابنِ بشيرٍ، وضابِطُ ما يُفعَلُ مِنَ السُّننِ: أنّ كلَّ سُنّةٍ متى تُرِكتْ لم يُؤتَ محلَّها بعوضٍ فإنّها تُفعَلُ كالمضمضةِ، والاِستِنشاقِ، ومسحِ داخلِ الأُذُنينِ، والتّرتيبِ، وكلُّ سنّةٍ عُوِّضَتْ في محلِّها كغَسلِ اليدَينِ قبل إدخالِهما في الإناءِ، ومسحِ الرّأسِ عائدًا مِن المؤخَّرِ إلى المقدَّمِ فلا تُفعَلُ؛ لأنّ محلَّها قد حصلَ فيهِ الغَسْلُ والمسْحُ[2]، وانتقَدَ هذا الكلامَ ابنُ عرفَةَ عليهِ قائلًا: يُردُّ بعمومِ نَقلِ الشّيخِ عنِ ابنِ حبيبٍ إعادةَ ما تَركَ مِنْ مسنونِهِ، وإن سُلِّمَ في اليدَينِ فلاستحالةِ تلافيهِ؛ لتَقييدِهِ بالقبليّةِ، وتلافيها بمستحيلٍ أو بموجِبِ إعادةِ الوضوءِ، فتصيرُ السّنّةُ [ع58/أ] واجِبةً[3]. انتهى. **قلتُ**: قبليّةُ غَسلِ اليدينِ وصفٌ له كقبليّةِ المضمضةِ والاِستنْشاقِ على فرْضِ الوجهِ، وقد تقرّرَ أنّ التّرتيبَ بينَ السّننِ والفرائضِ مُستحَبٌّ، فتُتداركُ سنّيّتُهُ تداركَ سنّيّة المضمضةِ والاستنشاقِ وغيرِهما، وليسَ ذلك **أعني**: قبليّةَ غسلِهما شرطًا في سنّيّةِ غَسْلِهما حتّى يلزَمَ مِن فواتِهِ فواتُها، وأنّ التّرتيبَ بينَ سنّيّةِ غسلِهما وسنّيّةِ المضمضةِ و[ص54/أ] الاستنشاقِ ليسَ إلّا مُسْتَحبًّا[4] كما هو مُقرَّرٌ بين السُّننِ وحدَها، أو بينهُما وبينَ الفرائضِ ثمّ إنّما يَلزَمُ ما ذَكرَ مِن ضَيْرورةِ السّنّةِ واجبةً أنْ لو لم يكُن طلبُ تلافيها مُستنِدًا لأَصلٍ هو موجِبُ الإعادةِ فيهِ، وأمّا معَ رِعايةِ ذلكَ فالإلزامُ فيهِ وفي سائرِ السُّننِ سواءٌ، فتأمَّلْهُ.

---

[1]- نقله فتح الجليل للتتائي لوح 39/01/ب.

[2]- الضابط لابن بشير ذكره في التنبيه 264/01، والمؤلّف نقله عن فتح الجليل الموضع السّابق لكن دون أن يصرّح بأنّ الضّابط لابن بشير بخلاف التّتائي.

[3]- المختصر الفقهيّ، لابن عرفة 127/01.

[4]- في الأصل وع مستحبّ.

على أنّ ما ذَكَرَهُ ابنُ بَشيرٍ لهُ أصلٌ يَرجِعُ إليهِ كمنْ تَوَضَّأَ ناسِيًا لجنابتِهِ ثمّ تذكَّرَها، فإنّهُ يَجزِيهِ وغَسلُ[1] الوضوءِ عن غَسلِ محلِّهِ، وكمَنِ اغْتَسَلَ للجنابةِ ناسِيًا الجمعةَ عندَ بعضِهِم، ونحوُ هذا مَوجودٌ في مسائِلِ الطّهارةِ، فاعْرِفْهُ.

ص: وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً إلخ[2].

ش: يَعني: أنَّ المتوضِّئَ إذا نَسِيَ لُمعةً مِن أَعضاءِ وضوئِهِ أو جَنابَتِهِ، فإنَّهُ يَلزَمُهُ الإتيانُ بها وَحدَها إذا ذَكَرَها، ووَجَدَ لها الماءَ، وإلّا بَطَلَ وضوؤُهُ فيغسِلُها إن كانَتْ مَغْسولَةً أو يَمسَحُها في المسحِ، ويكونُ إتيانُهُ لها بنِيَّةٍ، فإنْ صَلَّى قبلَ إتْيانِهِ بها فإنَّهُ يَلْزَمُهُ إعادةُ ما صلّى كلَّهُ؛ لكونِهِ صلّى بغيرِ طهارةٍ كاملةٍ، والماهيّةُ الواحِدةُ تَنخَرِمُ بانخِرامِ جُزئِها.

وقولُ المصنّفِ: نَسِيَ. احترازٌ ممّا إذا كان عَمدًا، فإنَّ الوضوءَ يَبطُلُ كلُّهُ، ويَستَأنِفُهُ على المشهورِ مِن أقوالِ الفَورِ.

تَنْبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: قولُ المؤلِّفِ: غَسَلَها وحدَها. هو قولٌ في المذهبِ، ونُسِبَ لابنِ حبيبٍ، وهو خِلافُ الأَصلِ؛ إذ لا فَرقَ [ع58/ب] بينَ لُمعةٍ وعُضوٍ تامٍّ؛ فيجري فيها ما ذُكِرَ فيهِ. كذا نَقَلَهُ ابنُ عَرفَةَ عن الشّيخِ[3].

---

[1]- كذا في الأصل وع، والواو مقحمة، الصواب إسقاطها .

[2]- تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 06 والفليسي ص 95 : " **ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنيّة، وإن صلّى قبل ذلك أعاد** ".

[3]- النّوادر والزّيادات 43/01، ونصّها : " قال ابن حبيب : ومن ذكر لمعة من غسله، بحضرة الماء، غسلها وحدها، وإن لم يكن بحضرة الماء وتركها جهلا، أو ناسيا، أعاد الغسل، وإن كان ناسيا، غسل اللّمعة، وأعاد الصّلاة، وهو كمن توضّأ، ثمّ ذكر لمعة لم يصبها الماء، سبيلهما واحد، وقد فسّرت لك ذلك. قال أبو محمّد : وهذا خلاف أصله الذي حكاه عن

❖ **الثّاني**: **قولُنا: ووَجَدَ لها الماءَ**. احتَرَزنا ممّا إذا لم يَجِدْ ماءً حسًّا أو حُكْمًا، ففيهِ خلافٌ تَقدَّمَ.

ص: وَمَنْ تَذَكَّرَ المَضْمَضَةَ والاِسْتِنْشاقَ إلخ[1].

ش: مَعنى كلامِهِ أنَّ المتوضِّئَ إذا نَسِيَ المضمضةَ والاِستنشاقَ -ومِنْ لازمِهِ الاستنثارُ- حتّى شَرَعَ في الوجهِ، فلا يَرْجِعُ إليهما حتّى يَفْرُغَ [ص54/ب] مِن وضوئِهِ؛ لأنّه تَلَبَّسَ بواجبٍ، ولا يَقْطَعُهُ لِسُنّةٍ، فإذا أَتَمَّ وضوءَهُ فحينَئذٍ يَرجِعُ لفعْلِهِما، وما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ ليس خاصًّا لهما بل في كلِّ سُنّةٍ حَصَلَ لهُ الشّعورُ بها حالَ التّلبُّسِ بفريضَةٍ، وما دَرَجَ عليهِ الشّيخُ هنا هو الجاري على نظائِرِ هذهِ المسألةِ كمَنْ ترَكَ الجُلوسَ حتّى استَقَلَّ قائمًا، وكمَنْ نَسِيَ التَّكبيرَ في العيدَينِ حتّى شَرَعَ في القراءةِ. ابنُ ناجي: وبهذا أَعني: عَدَمَ رجوعِهِ للمضمضةِ والاِستنشاقِ كانَ يُفتي غيرُ واحدٍ مِن أشياخِنا كأبي مُحمّدٍ الشّبيبيّ[2] ، وأفتى بعضُهُمْ بالرُّجوعِ لنصِّ مالكٍ في مُوَطَّئِهِ، والأوّلُ هو الأقرَبُ[3]. انتهى. ويَدُلُّ لِعَدَمِ الرّجوعِ **قضيَّةُ عُمرَ معَ الرّجلِ الّذي دخَلَ عليه يَخطُبُ فسأَلَهُ عن إبطائِهِ، فقالَ لهُ: قَدرَ ما تَوضَّأتُ، فقالَ لهُ عُمرُ: والوضوءَ أَيضًا**[4]. أي: أنّهُ لم

مالك، في من ذكر بعض أعضاء الوضوء، وقد قال مالك : إنّه يبتدئ في الوضوء، ولا فرق بين نسيان لمعة أو عضو "، وانظر : المختصر الفقهيّ، لابن عرفة 124/01 .

[1]- تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 06 والفليسي ص 96 : " **ومن نسي المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتى يتمّ وضوءه** ".

[2]- أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن يوسف البلويّ الشّبيبيّ القيروانيّ، المتوفّى سنة 782 هـ، العالم الصالح الفقيه المفتي ، أخذ عن أبي الحسن العواني وأبي عمران المناوي وأبي محمّد الهسكوري وغيرهم، وعنه جماعة منهم البرزليّ وابن ناجي وغيرهما. انظر: - نيل الابتهاج ص 224. – شجرة النور الزكية ص225.

[3]- شرح ابن ناجي على الرّسالة، 211/01، وانظر نصّ مالك في الموطّأ كتاب الطهارة ، العمل في الوضوء رقم : 40، 110/01.

[4]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصّبيّ شهود يوم الجمعة، أو على النّساء رقم : 888، 06/01، ومسلم كتاب الجمعة، باب منه، رقم : 845، 06/03 كلاهما في أثناء حديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: " أنّ عمر بن الخطّاب، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين

يَغتَسلْ فأقَرَّهُ، ولم يَأمُرْهُ بالرُّجوعِ للغُسْلِ للجمعَةِ مِنْ أَجلِ تَلَبُّسِهِ بفَرْضٍ، وهو الإنصاتُ للخطبَةِ. قالَ ما معناهُ ابنُ العَرَبِيّ في الأَحكامِ[1] في سورةِ الجمعةِ[2]. **قلتُ**: ومِنْ هذا النَّمَطِ على ما ذَكَرَهُ ابنُ ناجي – ما إذا قامَ الخطيبُ يومَ الجمعةِ للخُطبةِ بَعدَ فراغِ المؤذِّنِ الثّاني؛ لاعتقادِهِ أنَّهُ أَذَّنَ الثّالثَ، وأَخَذَ المؤذّنُ الثّالثُ في الأَذانِ. قالَ ابنُ ناجي في شَرحِ الجَلّابِ : إنّ شيخَهُ أبا يَعقوبَ الزُّغبيُّ[3] أفتى بتمادي الإمامِ؛ لأنّ الخطبةَ فرضٌ.[ع59/أ] قالَ: ووَقعَتْ بتونسَ على ما بَلَغَني لشيخِنا أبي مهديٍّ عيسى الغبرينيّ[4] ، فتَمادى، وبَعضِ شيوخِنا، فرَجَعَ حتَّى فَرَغَ المؤذِّنُ. انتهى.

قلتُ : وعلى مقتضى العبارةِ المذكورةِ الظّاهرُ مَعَ الإمامِ ابنِ عرْفَةَ؛ لأنَّ الإمامَ لم يَشرَعْ في الخُطبَةِ، والقيامُ ليس هو الخُطبةَ المفروضَةَ، ولأنّ المؤذّنَ شَرَعَ في الأذانِ، فلا يَقطَعُ أذانَهُ لسَبقيَّتِهِ بِهِ، وكونِهِ في مَحَلٍّ شُرِعَ فعلُهُ فيهِ ثمّ إنّ المسألةَ وَقعَتْ في [ص55/أ] الأذانِ الثّالِثِ، ولو وَقَعَتْ في الأوّلِ لرَجَعَ الخطيبُ؛ لِتأَكُّدِ الأذانِ، وعَدم تَلبُّسِهِ بالفرضِ إذ لم يَخطُب بعدُ، وما عَلَّلَ به مَن لم يَرَ الرُّجوعَ مِنْ أنّ الخُطبةَ فَرضٌ هو كذلكَ؛ لكونِهِ لم يَخطُبْ أَي : لم يَشْرَعْ فيها فإن أَرادَ أنّ قيامَها كهِيَ. **قلنا**: هو سنّةٌ، ولَئِنْ قُلنا بوجوبِهِ فأينَ قيامُها. والقيامُ الحاصلُ ليسَ هو قيامَها،

الأولين من أصحاب النّبيّ ﷺ ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال : إنّي شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتّى سمعت التّأذين، فلم أزد أن توضّأت، فقال: والوضوءَ أيضا، وقد علمتَ أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل " واللّفظ للبخاريّ.

[1]– أحكام القرآن لأبي بكر بن العربيّ المالكيّ كتاب في تفسير آيات الاحكام انظر: الديباج المذهب 254/02. شجرة النور الزكية ص136.

[2]– أحكام القرآن لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله ابن العربيّ المعافريّ، تحقيق عليّ مُحَمَّد البجاوي، دون ذكر الطبعة 1974م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1808/04.

[3]– أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم الزّغبيّ التّونسيّ، المتوفّى سنة 833 هـ، الإمام المتفنن العلامة قاضي الجماعة ، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وعنه ابن ناجي وأبو القاسم القسنطينيّ وغيرهما. انظر : – نيل الابتهاج ص621 . – شجرة النور الزكية ص244.

[4]– أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمّد الغبرينيّ التّونسيّ، المتوفى سنة 813 أو سنة 815 هـ، قاضي الجماعة الإمام العلامة الحافظ الجليل ، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وعنه جلة منهم أبو زيد الثعالبي وابن ناجي وغيرهما. انظر : – نيل الابتهاج ص297– شجرة النور الزكية ص243.

وإنّما تَأَهُّبٌ لقيامِها كمَن قامَ إلى الصّلاةِ ليُكَبِّرَ لدُخولها، فالحقُّ الرّجوعُ مُطلقًا كانَ في الأوّلِ منَ المؤذّنَينِ أو في غَيرِهِ، وينوي الرّجوعَ مَعَ الأوّلِ كما تَقَدَّمَ لتَأَكُّدِ جانبِهِ، واللهُ أعلمُ.

بيانُ هذا أنَّ هذه المسألةَ على التّصويرِ المتَقَدِّمِ ليسَت مِن نَمَطِ ما قلناهُ، نَعَم لو فُرِضَ أنَّ الخطيبَ شَرَعَ في الخُطبةِ كما هو في عبارةِ بَعضِهِم، ولم يَشعُرْ بالمؤذّنِ الثّالثِ إلّا بَعدَ الاِختِطابِ لقرب نمط[1] مِنَ المسألةِ، وإنّما **قلنا**: إنّهُ قريبٌ منها، وليسَت كهيَ؛ لأنَّ في هذهِ المسألةَ إذا رَجَعَ مِنَ الفَرضِ لم يَرجعْ لِفِعلِ السّنَّةِ، وإنّما رَجَعَ مِنْ أجلِ فعلِ غَيرِهِ لها، وكلٌّ مِنَ الخطيبِ والمؤَذّنِ ملتبِسٌ بعبادةٍ، وعبادةُ الخطيبِ يجِبُ قَطعُ الكلامِ عندها، والإنصاتُ إليها، فهيَ فَرضٌ، وعبادةُ المؤذّنِ نَفلٌ، فوِزانُها كَمَنْ أُقيمَتْ عليهِ المفروضةُ وهو في نافلةٍ وخَشِيَ فواتَ المفروضةِ، فإنّه يَقطَعُ. وكلُّ كلمةٍ مِنْ كلماتِ الخطيبِ يجبُ [ع59/ب] الإنْصاتُ إليها، وفواتُها كفواتِ ما يُخشى فواتُهُ، فتأمَّلْهُ بعينِ الإنصافِ، ومجانبةِ الاِعْتِسافِ، وربُّكَ الفتّاحُ العليمُ.

---

[1] – كذا في الأصل وع، ولعلّها " لَقَرُبَ نَمَطًا" فتكونُ تَمييزًا.

[فضائل الوضوء]

ص: وفَضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ.

ش: لما فَرَغَ مِنَ السُّنَنِ شَرَعَ في الفضائلِ، وهذا ترتيبٌ حَسَنٌ في تَقدمَة الأَهَمِّ فالأَهَمِّ، **والفضائلُ**: جَمعُ **فضيلةٍ** بمعنى: فاضلةٍ. المازريُّ: وهي **كلُّ شيءٍ جُعِلَ له فضلٌ، وفيه أجرٌ من غيرِ أن يَستحِقَّ** [ص55/ب] **تاركُهُ ذَمًّا**، وهذا الفَرقُ بَينَهُ وبينَ الواجبِ، وأمّا بَينَهُ وبينَ السّنّةِ فزيادةُ الأَجرِ، ونُقصانُه، وكثرةُ تَحضيضِ صاحبِ الشّرعِ، فكلُّ ما حَضَّ عليه، وأَكَّدَ أَمرَهُ، وأَعظَمَ قَدرَهُ سُمِّيَ سُنّةً كالوَترِ وما في معناهُ، وكلُّ ما سَهُلَ تَركُهُ وخُفِّفَ أَمرُهُ سُمِّيَ فضيلةً[1].انتهى. ابنُ بشيرٍ: كلُّ ما واظَبَ عليهِ الرَّسولُ ﷺ تسليمًا مُظهِرًا لهُ **فسنّةٌ** اتِّفاقًا، وما نَبَّهَ عليهِ، وأَجمَلَهُ في أفعالِ الخيرِ **فمُستَحَبٌّ**، وما واظبَ عليهِ أَكثرَ الأوقاتِ، وتَرَكَهُ في بَعضِها **فَفَضيلةٌ**، وتُسَمَّى **رَغيبَةً**. وما واظَبَ عليهِ غَيرَ مُظهرٍ له ففيهِ قولانِ: **سنَّةٌ** اتّفاقًا للمواظبةِ، **وفضيلةٌ** اتِّفاقًا لتَركِ إظهارِهِ كركعَتَيِ الفجرِ[2]. انتهى. **قلتُ**: فانظُرهُ معَ ما تَقدَّمَ ففيهِ بعضُ تَبيينٍ ما أَجمَلَهُ أَوّلًا.

---

[1]- شرح التّلقين للمازريّ 126/01- 127.

[2]- التّنبيه لابن بشير 213/01- 214.

تَنبيهٌ:

قد تَقدَّمَ حُكمُ مَن أتى بمفروضِ الوضوءِ ومسنونِهِ مِن غيرِ تَمييزٍ لأَحَدِهِما عَنِ الآخَرِ، وذَكَرَ بَعضُهُم فيه خلافًا هل يَجزيهِ أم لا، ولا تُقبَلُ شهادتُهُ ؟ وأمّا مَن فَعَلَهُ مُعتَقِدًا فَرْضِيَّةَ جميعِهِ، ولم يُفَرِّقْ بينَ فَرضٍ ولا سنّةٍ، ولم يَعلمْ ما يَنوي بهِ إن أَخَلَّ بَبعضِ أَجزائِهِ – فَحَكى العَوفيُّ[1] عَنِ الأَشياخِ بُطلانَ صَلاتِهِ. قالَ: وحَدَثُهُ باقٍ عليهِ، وكذا الحكمُ في الحَجِّ، والصَّومِ، وسائِرِ العباداتِ، وهو في جميعِ ما فَعَلَ آثمٌ عاصٍ للهِ ورسولِهِ. قالَ: وليسَ في ذلكَ بينَ أهلِ العلمِ خلافٌ؛ إذْ فائدَةُ مَعرفَةِ [ع60/أ] الفرضِ مِنَ السّنّةِ تَباينُ الأحكامِ، فمَنْ أَسقَطَ فَرضًا مِنْ عبادتِهِ بَطَلَتْ عليهِ إذا لم يَجبُرْهُ إن أَمكنَ جَبرُهُ بخلافِ تاركِ الفَضيلةِ، فإنّهُ لا يَبطُلُ الفِعْلُ، ولا يَلزَمُهُ الإجبارُ لها بل لو جَبَرَها، وأتى بها في غير مَحلِّها مِنَ الصّلاةِ بَطَلَتْ[2].انتهى. وإنّما أَتَينا بكلامِهِ لاِشتِمالِهِ على مزيدِ فائدةٍ والتّنبيهِ على بعضِ مخالفتِهِ لِما سبَقَ لنا في صَدْرِ التّأليفِ.

ص: التّسْمِيَةُ.

ش: مَعناهُ أنّهُ يُسْتَحَبُّ لمَنْ أرادَ الوُضوءَ [ص56/أ] أن يُسَمّيَ اللهَ تعالى بأن يقولَ: " بسمِ اللهِ " ونَقَلَ الزّرّوقُ عنِ ابنِ الفاكهانيّ أَنّهُ يَزيدُ: " الرَّحمنِ الرّحيمِ " ونحوُهُ للنّوويّ[3]

---

[1]– مكّيّ بن عوف بن أبي طاهر إسماعيل بن مكّيّ بن إسماعيل بن عوف السّكندريّ، أبو الحزم نفيس الدّين ، الإمام الفقيه المحقّق العمدة، أخذ عن جدّه أبي طاهر إسماعيل وأبي عبد الله اللّوشيّ وغيرهما، له : الشّرح على تهذيب البرادعيّ المعروف بالعوفية في ستّ وثلاثين مجلّدا، وشرح على الجلّاب. انظر : – الديباج 342/02. – شجرة النّور الزكيّة ص165.

[2]– التنبيه منقول من فتح الجليل لوح 39/01/ب.

[3]– محيي الدّين يحيى بن شرف بن مِرَى بنِ حسن، أبو زكريا الحِزاميّ الحورانيّ الشّافعيّ، مولده سنة 631هـ، ووفاته سنة 676 هـ، الإمام شيخ الشافعية في عصره الحافظ الفقيه المتقن المتفنّن، تفقه على الكمال إسحاق المغربي وغيره، تخرج به جماعة منهم علاء الدين ابن العطار، له "شرح صحيح مسلم"و"رياض الصالحين"و" الأربعين" وغيرها. انظر: – تذكرة الحفاظ، للذّهبيّ 1470/04. – طبقات الشافعية الكبرى 395/08. – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 194/02.

والشّافعيّةِ[1]، وما ذَكَرَهُ الشّيخُ مِنَ الاِستحبابِ هو المشهورُ. ونُسِبَ لابنِ حبيبٍ[2]، وقيلَ بالإنكارِ، ونَسَبَهُ الصّبّاغُ لعليّ بنِ زيادٍ روايةً عن مالكٍ؛ لقولِهِ: أهو يَذبَحُ ما عَلِمتُ أَحَدًا يَفعَلُ ذلكَ. وقيلَ بالإباحةِ، وهو مَرويٌّ عن مالكٍ مِن روايةِ الواقديّ[3]، وذَكَرَ الزّرّوقُ في شَرحِهِ على الرّسالةِ، وبَهرامُ قولًا بالكراهةِ، ونَسباهُ لابنِ زيادٍ[4] ، فتَأَمَّلهُ. فقد تَقدَّمَ النَّقلُ عنِ ابنِ زيادٍ بالإنكارِ روايةً. ابنُ عرفَةَ: وفضائلُهُ التَّسميَةُ وقالَهُ ابنُ حَبيبٍ، وعليٌّ روى إنكارَها، والواقديُّ إباحتَها. عياضٌ: والأوّلُ مشهورُ الرّواياتِ[5].انتهى. وذَكَرَ في التّوضيحِ عنْ بَعْضِهِمْ أنّهُ استَشكَلَ تَصوُّرَ الإباحةِ؛ لأنّ الذِّكرَ راجِحُ الفعلِ، وأُجيبَ بأنّ مرادَ مَن أَباحَ هو اقترانُ هذا الذّكرِ بأَوَّل العبادةِ الخاصَّةِ لا حُصولُ الذّكرِ مِنْ حَيثُ هو[6].انتهى.

---

[1]- شرح الرسالة لزروق 106/01، لكن نصه : " ..للنّوويّ من الشّافعيّة " وقول ابن الفاكهانيّ في شرحه على الرسالة الموسوم بالتحبير في كتاب الذبائح ، كما نقله الحطاب في مواهب الجليل 411/01، وانظر : الأمّ للشّافعيّ 01/ 88، المجموع للنّوويّ 01/ 385، ومغني المحتاج 01/ 57.

[2]- المشهور في مختصر خليل ص15، وتحبير المختصر لبهرام 152/01، وقول ابن حبيب في النّوادر والزّيادات 20/01، والتّبصرة للخميّ 13/01.

[3]- رواية ابن زياد في النّوادر والزّيادات الموضع نفسه والتّبصرة للخميّ 14/01، ورواية الواقديّ عن مالك في التّبصرة للّخميّ الموضع نفسه، وعقد الجواهر الثّمينة 36/01، وانظر: اختصار الصّبّاع لشرح الوغليسية لو45.

[4]- التحبير لبهرام 152/01، وشرح الرسالة لزرّرق 106/01، والقرافي في الذّخيرة 284/01، ونسب اللخمي إليه في التبصرة 13/01 القول باستحبابها.

[5]- إكمال المعلم للقاضي عياض 29/02، والمختصر الفقهيّ، لابن عرفة 130/01 .

[6]- التّوضيح ، 124/01.

واعلم أنَّ الأصلَ في مشروعيّةِ التّسميةِ قولُهُ ﷺ تَسليمًا : (**لا وضوءَ لِمن لم يُسَمِّ اللهَ تعـالى**)[1]

[1]- أخرجه ابن ماجه أبواب الطّهارة وسننها، باب ما جاء في التّسمية على الوضوء، رقم : 401، 328/01، وابن أبي شيبة في المصنّف كتاب الطّهارة ، في التسمية في الوضوء رقم : 14، 228/01، وأحمد في المسند رقم : 11370، و11371، 463/17- 465، وعبد بن حميد في المنتخب رقم : 908، 87/02، والدارميّ في المسند كتاب الطهارة باب التّسميّة على الوضوء رقم : 752، ص 229، وأبو يعلى في المسند رقم : 1060، 324/02، وابن عديّ في الكامل رقم : 6940، 38/05، والدّارقطنيّ في السّنن كتاب الطّهارة ما جاء في لم يسمّ الله على وضوئه، رقم : 223، 120/01، والحاكم في المستدرك كتاب الطّهارة رقم : 521، 232/01، من طرق عن كَثيرِ بنِ زيد عن رُبَيْحِ بنِ عبد الرّحمن بن أبي سعيد الخدريّ عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ".

وأخرجه التّرمذيّ أبواب الطّهارة عن رسول الله ﷺ باب في التّسمية عند الوضوء، رقم : 25، 296/01، وأحمد في المسند برقم : 27145، 124/45، وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ في الدعاء، تحقيق د.مُحَمَّد سعيد بن مُحَمَّد حسن البخاريّ، الطبعة الأولى1987م، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، باب القول عند افتتاح الوضوء، رقم : 374، 969/02، من طريق حرملة بن عبد الرّحمن عن أبي ثفال المرّيّ أنّه قال : سمعت رباح بن عبد الرّحمن بن حويطب يقول حدّثتني جدّتي أنّها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول سمعت النّبيّ ﷺ يقول : " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولايؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحبّ الأنصار " اقتصر التّرمذيّ على لفظ : " لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ".

قال التّرمذيّ عقب إخراج الحديث : قال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيّد، ثمّ نقل (الترمذيّ) عن محمّد بن إسماعيل (البخاريّ) أنّه قال : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرّحمن.

وقال ابن عديّ : حدّثنا أحمد بن حفص السّعديّ قال : سئل أحمد بن حنبل – يعني وهو حاضر – عن التّسميّة في الوضوء فقال : لا أعلم فيه حديثا يثبت، أقوى شيء فيه حديثُ كثير بن زيد عن رُبَيْح، ورُبَيْح ليس بالمعروف.

قال الباحث : الحديث ضعّفه البخاريّ، وأحمد كما في الضّعفاء للعقيليّ 368/01- 369، وأبو حاتم وأبو زرعة. العلل لابن أبي حاتم 595/01. وابن حبّان في الثقات 158/08، كما ضعّفه الحافظ البزّار بنقل البدر المنير 86/02، فقال : الخبر من جهة النّقل لا يثبت، وابن القطّان في بيان الوهم والإيهام 313/04، وابن الملقّن في البدر المنير 85/02 ، والشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج مسند أحمد. وقال آخرون بثبوته فحسّنه المنذري في الترغيب 71/01، وابن الصّلاح في شرح مشكل الوسيط 149/01، وقال أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقيّ، في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الطبعة الأولى 1996م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، 36/01 : حسن أو صحيح. وحسّنه الحافظ أبو الفضل زين الدّين عبد الرحيم العراقيّ في محجّة القرب إلى محبّة العرب، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، 2000م، دار العاصمة الرّياض السّعودية، ص249.

وظاهِرُ الحـديثِ الوجوبُ. كـذا ذَكَرَ ابـنُ عبـدِ السّـلامِ، والوجوبُ مَذهَبُ أَحمَدَ وإسحاقَ[1] [ع60/ب].

فائدتان:

❖ [الأولى]: مِنَ الأفعالِ ما شرِعَتْ فيهِ التَّسمِيَة سواءٌ كانتْ قربةً كالطّهارةِ أو مباحًا كالأكلِ، ومنها ما لم تُشرَعْ فيهِ كالأَذانِ والحجِّ والذّكرِ والدّعاءِ، ومنها ما يُكرَهُ فيهِ كالمحرَّماتِ والمكروهاتِ؛ لأنَّ المقصودَ منها البركَةُ. والحرامُ والمكروهُ لا تُرادُ الكثرةُ منهُما كذا في الذّخيرةِ[2]. ولِلقرافِيّ في غيرِها حرمتُها فيهِما. نقَلَهُ التّتائيُّ عنهُ[3]. ونَقَلَ عنهُ أنّهُ قالَ: وقعَ البحثُ مع جماعةٍ مِن الفضلاءِ في ضابِطِ ما تُشرَعُ فيه التّسميةُ مِنَ القُرُباتِ والمباحاتِ ممّا لم تُشرَعْ فيه، وعسُرَ الفرقُ، وإن كان بعضُهُم قال: إنّما لم تُشرَعْ [ص56/ب] في الأذكارِ وتابِعِها؛ لأنّها بركةٌ في نفسِها، وأُوردَ عليه أنّ القرآن مِنْ أَعْظمِ البركاتِ مع أنّها شُرِعَتْ فيه[4].انتهى.

---

[1]- شرح ابن عبد السّلام 420/01، والرواية عن أحمد بالوجوب هي إحدى الرّوايات عنه انظر: المغني لابن قدامة 76/01، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الطبعة الثانية من دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 128/01، وانظر لمعتمد المذهب: كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى 2000م وزارة العدل الرياض السعودية، 207/01، والروض المربع الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة منصور البهوتي تحقيق د. الطيار عبد الله ود. إبراهيم الغصن ود. خالد المشيقح، الطبعة الثانية 2005م ، مدار الوطن للنشر، الرياض السعودية، 253/01، ومطالب أولي النّهى للرحيباني مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى تأليف العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني الطبعة الأولى 1961م، منشورات المكتب الإسلامي دمشق سوريا، 99/01. وقول إسحاق لم أظفر به إلّا عند المنذري في الترغيب والترهيب 71/01، ونقل المغني 77/01 عنه ما يفيد عدم وجوبها.

[2]- الذّخيرة، للقرافيّ 284/01- 285.

[3]- فتح الجليل للتتائي لوح 14/01/أ.

[4]- الذّخيرة 285/01، وفتح الجليل الموضع السّابق.

قلتُ: وانظُرْ ما ذكروهُ مِنَ القُرُباتِ المتقدِّمةِ الّذي ذكروا أنّها لم تُشرَعْ فيها معَ عُمومِ كلِّيّةِ حديثِ : (**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدَأْ فيهِ باسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ فهو أَبْتَرُ**) و(**أَجْذَمُ**)[1] على اختلافِ الرّواياتِ إلّا أن يُدَّعى التّخصيصُ. فتَأَمَّلْهُ. وكذا ما ذكروهُ مِنْ عَدَمِ مَشروعيّتِها في الحجِّ، فإنْ أرادوا حينَ الإحرامِ فقد ذكروا[...][2].

❖ **الثّانيةُ:** قالَ خليلٌ في مُختَصَرِه: وتُشرَعُ في غُسلٍ، وتَيَمُّمٍ، وأَكلٍ، وشُربٍ، وذَكاةٍ، وركوبِ دابَّةٍ، وسَفينَةٍ، ودُخولٍ، وضدِّهِ لمنزِلٍ ومَسجدٍ، ولِبسٍ، وغَلقِ بابٍ، وإطفاءِ مصباحٍ، ووَطءٍ، وصعودِ خَطيبٍ منبَرًا، وتَغميضِ مَيْتٍ، ولَحْدِهِ[3]. زادَ في التَّوْضيحِ: ودخولِ خَلاءٍ، ونَزْعِ الثَّوْبِ. وفي ابْتِداءِ الطَّوافِ، نَقَلَهُ عَنِ ابنِ حَبيبٍ[4] ، وزادَهُ التَّتائيُّ: تِلاوةَ القُرْآنِ، وصلاةَ النَّافِلَةِ، والخُروجَ مِنَ الخَلاءِ[5]. **قلتُ**: صلاةُ النّافِلَةِ يَعني: عِنْدَ قِراءَتِهِ، [ع61/أ] وعليهِ فَهِيَ داخِلةٌ في تِلاوَةِ القُرْآنِ، فتأَمَّلْهُ.

تَنبيه:

لم يَتَعَرَّضِ المؤلِّفُ لِعَدِّ الفضائلِ على مُقْتَضى هذهِ النُّسْخَةِ الّتي بأَيدينا، ولعلَّ ذلكَ لكثْرَةِ الاِضطرابِ فيها، واخْتُلِفَ في ذلكَ فقيلَ ثلاثةٌ: التّسميةُ، والسِّواكُ، وتَكرارُ المغسولِ. ونُسِبَ لعَبدِ الوهّابِ[6]. وقيلَ: عَشَرَةٌ، ونُسِبَ لابنِ رُشدٍ[7]. وقيلَ: غيرُ ذلِك، وسَيَتَّضِحُ إن شاءَ اللهُ

---

[1]- تقدم تخريجه ص235.

[2]- سقط في الأصل وع.

[3]- مختصر خليل ص 15.

[4]- النّوادر والزّيادات 02/ 373، والتبصرة للّخميّ 1177/03، والجامع لمسائل المدونة 479/04، والبيان والتحصيل 221/17، وانظر : التّوضيح لخليل، 124/01 – 125.

[5]- فتح الجليل الموضع السابق، والخروج من الخلاء نصّ عليه في التوضيح 124/01، فلعله سقط من نسخة المؤلّف.

[6]- نصّ في التلقين ص 45- 46، على السواك وتكرار المغسول. ونصّ في المعونة على أكثر من ثلاث.

[7]- نصّ ابن رشد في المقدّمات الممهّدات 83/01 على أنها ثمانية.

ذلكَ بالوقوفِ على الخلافِ الواقِعِ فيها، وتَتَعَيَّنُ بالوقوفِ على المشْهورِ منها، وظاهِرُ كلامِ الشَّيخِ أَنَّها سَبعَةٌ، فتَأَمَّلْهُ مِنْ تأليفِهِ.

ص: والسِّواكُ.

ش: الفَضيلَةُ الثّانيةُ السِّواكُ. وهو مرَغَّبٌ في فِعْلِهِ في أَحاديثَ وَرَدَتْ عَنْ صاحِبِ الشَّرعِ ﷺ تَسليمًا.

وما ذَكَرَهُ الشّيخُ المؤلِّفُ مِنْ أَنَّهُ فضيلةٌ هوَ المشهورُ[1]. وحَكى الفَخْرُ الإِجْماعَ على أَنّهُ مَنْدوبٌ[2]، [ص57/أ] ولا يَصِحُّ لثُبوتِ الخِلافِ فيهِ؛ فقَدْ أَوجَبَهُ أَهلُ الظّاهرِ[3]، وقيلَ: إنّهُ سنّةٌ[4]، سنّةٌ[4]، وذَكَرَ التَّتائيُّ أَنَّهُ **استِعمالُ كلِّ قَلّاعٍ عُودٍ أَو نَحوِه في الأَسنانِ لإزالةِ الوَسَخِ**[5]. قالَ سَنَدٌ: يُستاكُ قبلَ الوضوءِ ويُتَمَضمَضُ بعدَهُ؛ ليُخرِجَ الماءُ ما حَصَلَ بالسّواكِ[6]. وفي اللّخْمِيِّ: التَّخْيِيرُ بينَ جعْلِهِ عندَ الوضوءِ أَوِ الصّلاةِ، واستَحْسَنَ إذا تَطاولَ ما بَينَهُما أن يُعيدَهُ، وإن حَضَرَتْ صلاةٌ أُخرى وهو على طَهارَتِهِ تلكَ أن يُعيدَهُ للثّانيةِ[7].

---

[1]- مختصر خليل ص15، ومواهب الجليل 407/01.

[2]- المحصول للإمام فخر الدين الرازي 67/02، والفخر هو محمّد بن عمر بن الحسن التّيميّ القرشيّ فخر الدّين الرّازيّ ابن خطيب الرّيّ، المتوفّى سنة 606 هـ، شيخ الإسلام، إمام المتكلّمين ذو الباع الواسع في مختلف العلوم، أخذ عن والده ضياء الدّين عمر، والكمال السّمنانيّ وغيرهما، وعنه الشّمس الخسروشاهيّ، والقاضي الشّمس الخوييّ وغيرهما، له : مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصول في أصول الفقه، والمطالب العالية، وغيرها. انظر : - وفيات الأعيان 248/04. – طبقات الشّافعية الكبرى 82/08. و16/08 و161.– طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 65/02..

[3]- نقله عنهم الباجي في المنتقى 130/01، والشّاشي في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشّاشي القفال الفارقيّ مُحَمَّد بن أحمد، الملقّب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطّبعة الأولى 1980م، مؤسّسة الرسالة/دار الأرقم، بيروت- عمان، 105/01، والنّوويّ في المجموع 327/01.

[4]- قال بذلك الإمامان ابن العربيّ في العارضة 39/01، وابن عرفة الورغميّ في مختصره 130/01.

[5]- فتح الجليل لوح 40/01/ب.

[6]- الذّخيرة للقرافيّ 285/01، والتّوضيح 125/01.

[7]- التّبصرة، لأبي الحسن اللّخميّ 15/01.

تَنْبِيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: السُّنّةُ في الاِستِياكِ أنْ يكونَ بِعِيدانِ الأَشْجارِ كما **فَعَلَهُ النّبيُّ ﷺ تسليمًا**[1]، والسَّلفُ بَعدَهُ رضي اللهُ عنهم، وأَفْضَلُ ذلكَ الأراكُ كما نَقَلَهُ ابنُ ناجي عنِ ابنِ العَرَبِيّ[2] ، وهو سِواكُ السَّلَفِ، والأَوْلى في استِعْمالِهِ أن يكونَ بالأَخْضَرِ لغيْرِ الصّائِمِ كما نَصَّ عليهِ ابنُ عَرْفَةَ[3].

❖ **الثّاني**: يُكرَهُ الاِسْتِياكُ بالقَصَبِ [ع61/ب] والرَّيْحانِ – لتَوْرِيثِهِما الجُذامَ والبَرَصَ فيما ذكروا– وعُودِ الرُّمّانِ والحَلْفا والعُودِ المَجْهُولِ مَخافَةَ الوُقوعِ في أَحَدِها[4]، وكذا كلُّ ما فيهِ أَذًى لِلفَمِ.

❖ **الثّالثُ**: إذا لم يَجِدْ ما يَستاكُ بِهِ فلْيَسْتَكْ بِخِرْقَةٍ مِن صُوفٍ أو أُصبُعَيْهِ على ما في سَماعِ ابنِ القاسِمِ في الأُصْبُعِ[5]. قالَ أبو محمَّدٍ: وإنِ اسْتاكَ بأُصبُعِهِ فحسَنٌ[6]. قالَ ابنُ ابنُ عبدِ السّلامِ: ظاهِرُ كلامِهِ أنّ الأُصبُعَ كغَيرِهِ، ولو قيلَ إنّهُ عندَهُ الأَصْلُ ما بَـعُدَ[7].

---

[1]– من ذلك استياكه ﷺ بعود جريدة رطبة كما في البخاريّ كتاب المغازي باب مرض النّبيّ ﷺ ووفاته رقم : 4419، 468/05، من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت : توفي النّبيّ ﷺ في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وكانت إحدانا تعوّذه بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوّذه فرفع رأسه إلى السّماء، وقال: " في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى " ، ومرّ عبد الرّحمن بن أبي بكر، وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النّبيّ ﷺ فظننت أنّ له بها حاجة، فأخذتها، فمضغت رأسها، ونفضتها، فدفعتها إليه فاستنّ بها كأحسنِ ما كان مستنًّا، ثمّ ناولنيها، فسقطت يده أو سقطت من يده، فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدّنيا وأوّل يوم من الآخرة ".

[2]– عارضة الأحوذيّ 39/01، وشرح ابن ناجي على الرّسالة 107/01.

[3]– المختصر الفقهيّ ، لابن عرفة 131/01، نقلا عن اللّخميّ، وهو من نصّ على ذلك في التّبصرة 15/01.

[4]– فتح الجليل لوح 40/01/ب، نقلا عن ابن حبيب وابن راشد في عود الرمان والريحان، والجزوليّ في القصب والعود المجهول.

[5]– العتبية مع البيان والتحصيل 374/01، والنّوادر والزّيادات 20/01-21.

[6]– الرّسالة ص 18.

بَـعُدَ[1]. قالَ ابنُ ناجي: قَيَّدَ كلامَهُ التّاذُليُّ بأنَّهُ معَ فَقْدِ غيرِهِ، وكلامُ الشّيخِ قابِلٌ للتّقْيِيدِ، فحَمْلُ كلامِهِ على ما قالهُ التّاذليُّ أَوْلى مِن حَمْلِهِ على العُمومِ[2]، وحيثُ استاكَ بأُصبُعِهِ فليكُنْ معَ الماءِ عندَ المضمْضَةِ؛ لأنَّ الأُصبُعَ ليستْ كالسّواكِ، فإنِ اسْتاكَ بأُصْبُعٍ حَرْشا بغَيرِ ماءٍ، فحَكى في الطِّرازِ قولَيْنِ للعُلماءِ[3]. ثمّ هو باليَمينِ، وقيلَ باليُسرَى. قالَهُ الزّناتيُّ.

فائدةٌ: في الأُصْبُعِ عَشْرُ لُغاتٍ تَحْريكُ الباءِ بالحَرَكاتِ الثّلاثِ معَ كلِّ [ص57/ب] واحِدٍ، وبفَتْحِ الهَمْزةِ، وضَمِّها، وكَسْرِها، فهِي تِسْعٌ، والعاشِرَةُ أُصْبوعٌ[4].

❖ **الرّابِعُ**: يَتَّقي المستاكُ بأُصبُعِهِ أن يكونَ بقُوّةٍ؛ لأنّهُ يُضيفُ الماءَ بما يَنقلِعُ مِنَ الأسنانِ، ورُبّما أَجْرى ذلك دَمًا أو أَثَّرَ رائِحَةً كريهَةً، وسَمِعَ أَشْهبُ استحبابَ غَسْلِها ممّا عَسى أن يَتَعلَّقَ بها خلافًا لابنِ عبدِ الحَكَمِ[5]، وفرَّقَ الصَّبّاغُ مِنْ نَفْسِهِ بَينَ أن يكونَ الفَمُ نَقِيًّا أم لا[6]، فإنْ أَدخَلَها قَبلَ غَسْلِها فقالَ مالكٌ: لا بأسَ بِهِ، واستَخَفَّهُ لِيَسارَةِ ما ما يكونُ عليها. كذا نَقَلَهُ الزَّرّوقُ عَنِ الشَّبيبيِّ وغيرِهِ قائِلًا: فانْظُرْهُ[7].انتهى.

---

[1]- شرح ابن عبد السّلام 421/01.

[2]- شرح ابن ناجي على الرّسالة 108/01.

[3]- فتح الجليل 40/01/ب.

[4]- شرح الرّسالة لابن ناجي 108/01.

[5]- شرح الزروق على الرسالة 107/01 – 108، ومواهب الجليل 409/01.

[6]- اختصار ابن الصّباغ لشرح الوغليسة لو 45.

[7]- انظر : شرح زرّوق على الرّسالة الموضع السّابق، وتصحّف الشبيبيّ في المطبوع إلى الشّبليّ، وانظر مواهب الجليل الموضع السّابق.

فُـروعٌ:

❖ **الأوَّلُ:** اختَلَفَ العلماءُ في التَّمَضمُض بالغاسول هل يَجزيه عَن الاستياك، وتَحصُلُ لهُ الفضيلةُ أَم لا على قَولَين. قالَ ابنُ العَرَبيّ يَجزيه، وقالَ بَعضُ المتأَخّرينَ: لا يَجزيه[1].

❖ **الثّاني:** الأَوْلى [ع62/أ] للمفطر أن يكونَ استياكُهُ بالأَخضَر منَ السّواك؛ لأنّه أَبلَغُ في الإنقاء، وظاهرُ التّلقين هما سواءٌ[2]، وتَقدَّمَ حُكمُ الصّائم قبلَهُ.

❖ **الثّالث:** اختَلَفَ العلماءُ بِالاِستِياكِ[3] بالجوزاءِ، فقيلَ: مَكروهٌ؛ لأنّهُ منَ التَّشَبُّهِ بالنّساءِ، بالنّساءِ، فهُو لَهُنَّ زينةٌ، وقد **لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ تسليمًا المتَشَبّهينَ بالنّساءِ**[4]، وضُعِّفَ هذا القولُ بجَوازِ الاِكتِحالِ، وفيهِ التَّشَبُّهِ بِهنَّ[5]. وردَّهُ ابنُ عَرْفَةَ بأنَّ مالكًا كَرِهَ الاِكتِحالَ مِنْ أَجلِ ذلكَ[6]. وقالَ ابنُ العرَبيّ: يجوزُ الاِستِياكُ بالجوزاءِ؛ لأنَّ أَكثرَ خِصالِ السّواكِ لا توجَدُ إلّا فيهِ، وشَنَّعَ على القائِلِ بكراهَتِهِ، ونَسَبَهُ للجهلِ، وعَنى بذلكَ ابنَ عبدِ البَرّ؛ إذ هو القائِلُ بالكراهَةِ[7].

---

[1]- المسالك في شرح موطأ مالك أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله ابن العربي المعافري، قراءة وتعليق مُحَمَّد السّليماني وعائشة السليماني، الطّبعة الأولى 2007م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، 306/02

[2]- التلقين ص 45 – 46، جامع الأمّهات ص51، شرح ابن عبد السّلام 421/01، والتوضيح 125/01.

[3]- كذا في الأصل وع، ووجهه كون الباء بمعنى في الظّرفيّة.

[4]- أخرجه البخاري كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرّجال، رقم : 5887، 462/07 – 463، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبّهين من الرّجال بالنّساء والمتشبّهات من النّساء بالرّجال.

[5]- التّمهيد لابن عبد البرّ 215/05 – 216، والمسالك الموضع السّابق، والتّضعيف لابن العربيّ.

[6]- المختصر الفقهيّ ، لابن عرفة 131/01.

[7]- ابن عبد البرّ ناقل للقول بالكراهة عن غيره ، وكلام ابن العربي في الرّد على هذا القول في العارضة والمسالك كما تقدّم ولم أجد التّشنيع المذكور.

فَوائِدُ:

❖ **الأُولىٰ:** صِفَةُ السِّواكِ في الأَسنانِ نَبَّهَ عليها النّبيُّ ﷺ تسليما بقولِهِ: (**اسْتاكوا عَرْضًا وادَّهِنوا غِبًّا – يَعني يَومًا بعدَ يَومٍ– واكتَحِلوا وَتْرًا**)[1] فالاِستِياكُ عَرْضًا أَسلَمُ للَّثَّةِ مِنَ القَلْعِ، والاِدِّهانُ إذا كثُرَ فَسَدَ الشَّعرُ وابتَزَّهُ، وأمّا الاستياكُ في اللّسانِ،[ص58/أ] فيَستاكُ طُولًا، وكيفيَّةُ مَسكِهِ على ما ذَكَرَهُ التّرمذيُّ الحكيمُ أنْ تَجْعَلَ الخِنْصرَ مِنْ يَدِكَ اليُمْنى أَسْفَلَهُ، والبِنْصَرَ والوُسْطى والسَّبّابَةَ فوقَهُ، والإبهامَ أَسْفَلَ رأسِهِ تَحتَهُ، ولا يَزيدُ على أَكثَرَ مِنْ شِبْرٍ، وما زادَ رَكِبَ الشّيطانُ عَليهِ، ولَو قَدْرَ أُصْبُعٍ[2].

❖ **الثّانيَةُ:** فائدَةُ السّواكِ مَرْضاةُ الرّبِّ، ومَطْرَدَةُ الشّيطانِ، ومَفْرَحَةٌ للملائكةِ، وتُشدُّ به اللَّثَّةُ، وتُصْقَلُ به الأسنانُ، ويزيدُ في الحِفظِ، والفصاحةِ، ويُصحِّحُ البصَرَ، ويُذهِبُ البَلْغَمَ.

❖ **الثّالثةُ :** ذكَرَ ابنُ العربيّ: " أماكنُ السّواكِ أربعةٌ: عندَ كلِّ وضوءٍ وإن لم يُصَلِّ، وعندَ كلِّ صلاةٍ وإن لم يَتَوَضَّأْ، وعندَ الفَراغِ مِنَ الطّعامِ، [ع62/ب] وعندَ الاِنتِباهِ مِنَ النَّومِ "، وزادوا : في كلِّ حالٍ يَتَغَيَّرُ فيهِ الفَمُ[3].

---

[1]– هذا الحديث قال عنه الحافظ ابن الصّلاح : بحثت عنه فلم أجد له أصلا، ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث، وأقرّه عليه الحافظ السّخاويّ. انظر : المقاصد الحسنة ص53.

[2]– نقله عنه أبو حفص عمر بن أبي اليمن الفاكهانيّ المالكيّ في كتابه " الفجر المنير في الصّلاة على البشير النّذير"، تحقيق حسين مُحَمَّد علي شكري، الطبعة الأولى 2011م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص 104،، والتّتائيّ في فتح الجليل لوح 40/01/ب.

[3]– المسالك شرح موطّأ مالك، لابن العربيّ 305/02، والعارضة له 39/01، قال : " واستحبّه مالك في كلّ حال يتغيّر فيها الفم".

ص : وَ الزِّيادَةُ على الضَّربَةِ الأُولى إلخ[1].

ش: هذه هي **الفَضيلةُ الثّالثةُ**. وهي **ما زادَ على الغَسْلَةِ الأُولى معَ إسْباغِ الوضوءِ.**

وما ذكرَهُ المؤلِّفُ منِ اسْتحبابِ الزّيادةِ هو المشهورُ[2]، ولا خِلافَ في فَرْضيَّةِ الأُولى معَ الإسباغِ، واختُلِفَ فيما عداها على خمسَةِ أقوالٍ: فالمشهورُ ما ذكَرَ الشّيخُ مِنْ أنّ تالِيَيْها فضيلَةٌ واحدةٌ، وهو الّذي شهَّرَهُ خليلٌ في توضيحِهِ[3]، وقيلَ: كلُّ واحدةٍ منهما فضيلةٌ ذكرَهُ ابنُ ناجي، ونقلَهُ عنهُ ابنُ ناجي[4]، وزادَ عنهُ : هو المشهورُ[5]، وقيلَ: سُنّتانِ، وقيلَ: الأُولى منهما سنَّةٌ، والثّانيةُ فضيلةٌ. وهذه الثّلاثةُ الأَقوالُ حكاها عياضٌ[6]. وقيلَ: عكسُ هذا أعني: فضيلةُ الأُولى وسُنّيَّةُ الثّانيةِ منهما. نَقَلَهُ ابنُ ناجي عنْ شَيخِهِ الشَّبيبيّ وغيرِهِ مِنْ متأَخّري القَرَويّينَ. قالَ: وبه قالَ بعضُ متَأَخّري التّونسيّينَ، وكانَ بعضُ مَنْ لقِيتُهُ يوجِّهُهُ بأنّ فيه الحرْصَ على تَحْصيلِ الفضيلةِ؛ لِكونِ السُّنّةِ مؤخَّرةً؛ فالغالبُ عدَمُ تركِها بخلافِ القولِ الّذي قبلَهُ، فلتحْصيلِ السُّنّةِ بالضَّربَةِ الثّانيةِ [ص58/ب] قد يَتَهاوَنُ بالفضيلةِ[7]. **قلتُ**: ونَقَلَ الزّرّوقُ قَولًا بوجــوبِ الثّانيةِ عنْ

عنْ

---

[1]– كذا في نسخة المؤلف، وفي المختصر ص06 : " **والزّائد على الضّربة الأولى في الوجه واليدين** "و في نسخة الفليسي ص 99 : " **الغسلة** " بدل الضربة.

[2]– مختصر خليل ص15، ومواهب الجليل 400/01.

[3]– التّوضيح، لخليل بن إسحاق 126/01.

[4]– كذا في الأصل وع، ولا يستقيم، والأقوال في شرح الرّسالة لابن ناجي 119/01.

[5]– نقله عن ابن ناجي التّنائيّ في فتح الجليل لوح 40/01/أ، وهو نصّ ابن عبد السّلام في شرحه 423/01.

[6]– الإكمال للقاضي عياض 14/02 ونصّه : " اختلفت عبارة شيوخنا فى الزّائد على واحدة هل هو سنّة أو فضيلة ؟ أو الثّانية سنّة والثّالثة فضيلة ؟ " وابن ناجي ناقل عن عياض بالمعنى.

[7]– شرح ابن ناجي على الرّسالة 119/01.

أَشهَبَ، ومثلُهُ نَقْل بهرام[1] عن الزّناتيّ عن أَشهَبَ[2]، وحكاهُ الإسفراييِنيُّ[3] عن مالكٍ قائلا: ولا يَقْتَصِرُ على ضَربَةٍ واحدَةٍ[4]. قال المازريُّ: وإنّما ذاكَ للحضِّ على الفضيلةِ، والعامّيُّ لا يكادُ يَسْتوعِبُ بواحدةٍ؛ ولذلك روى ابنُ زيادٍ[5] " إلّا مِنَ العالِمِ ". قالَ: وهذهِ الّتي غَرَّتِ الإِسْفراييِنيَّ في نَقلِهِ عن مالكٍ وجوبَ الثّانيةِ[6].[ع63/أ] ابنُ عرفَةَ: عن أبي عُمَرَ: رَوِى ابنُ عبدِ الحَكَمِ: لا أُحِبُّ الاقْتصارَ على اثنَينِ، وإنْ عَمَّتا[7].انتهى. قالَ ابنُ رشدٍ: الاِقْتِصارُ على الواحدَةِ مكروهٌ. قالَ: واختُلِفَ في وَجْهِ الكراهَةِ، فقيلَ: تَركُ الفَضيلةِ، وقيلَ: مخافةَ أَلَّا يُعِمَّ بها. قال: وهو دليلٌ ما رُويَ عنْ مالِكٍ: لا أُحِبُّ الواحِدَةَ إلّا مِنَ العالِمِ بالوُضوءِ[8]. انتهى.

---

[1]- تاج الدّين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميريّ أبو البقاء، مولده سنة 724هـ، ووفاته سنة 805 هـ، الإمام الفقيه الحافظ ، حامل لواء المذهب بمصر، أتفقّه على الإمام خليل، كما أخذ عن الشرف الرهونيّ وغيرهما، وعنه جلة منهم الأقفهسي وعبد الرحمن البكريّ والشمس البساطيّ وغيرهما، له الشّامل مختصر في الفقه المالكيّ، وشروح ثلاثة على مختصر خليل الكبير والوسط والصغير، وغيرها. انظر : - نيل الابتهاج ص147. - شجرة النور الزكية ص239.

[2]- الشرح الكبير لبهرام 20/01/ب، وفي التّبصرة للخميّ 09/01، : " وقال في سماع أشهب : الوضوء مرتان مرتان، وثلاث ثلاث، وقيل له :فالواحدة؟ قال : لا ".

[3]- لم أهتد إلى تحديده.

[4]- نقله ابن عرفة في مختصره كما يأتي.

[5]- في الأصل "روي بزيادة" وهو تحريف، والتّصويب من شرح ابن ناجي على الرّسالة 119/01.

[6]- المختصر الفقهيّ ، لابن عرفة 131/01، وانظر : شرح التّلقين للمازريّ 168/01 – 169 وليس فيه التصريح بالإسفرايني ولا بابن زياد، وعادة ابن عرفة التّصرّف فيما ينقل.

[7]- الاستذكار لأبي عمر بن عبد البرّ 14/02، ومختصر ابن عرفة 131/01.

[8]- قول مالك في النّوادر والزّيادات 31/01، والجامع لمسائل المدوّنة 48/01، وانظر : المقدّمات الممهّدات ، لابن رشد رشد الجدّ 84/01.

تَنْبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: قالَ في المدوَّنةِ : لم يُوَقِّتْ مالكٌ في الوضوءِ واحِدةً، ولا اثنتَينِ، ولا ثلاثًا إلّا ما أَسْبَغَ[1]. ولهذا قَيَّدْنا قولَنا أَوَّلًا بالإسباغِ **أَعْني**: إسباغَ الضَّرْبَةِ الأُولى احْتِرازًا ممَّا لو لم تُسْبَغْ؛ فإنَّ الأُولى لا تكونُ فَرضَهُ بل لو بَقِيَ لهُ لمعَةٌ منها وغَسَلَها في الثّانيةِ لكانتِ الثّانيةُ بَعضُها فَرْضًا، وبَعْضُها فَضيلةً، أوْ سنَّةً على ما تقدَّمَ مِنَ الخلافِ، ولو لم يَعُمَّها في الثّانيةِ بلْ في الثّالثةِ لكانَ فيها ما في الثّانيةِ. نَعَمْ: لو لم يَحصُلْ لهُ إسباغٌ بِجَميعِ الضَّرَباتِ الثّلاثِ جَرى على تارِكِ لُمْعَةٍ مِنْ وُضوئِهِ ثمَّ تَذكَّرَها؛ فَيَفصَّلُ فيه بينَ القُربِ والبُعدِ، وقد تَقدَّمَ ذلكَ كلُّهُ.

وتَعَقَّبَ الأشياخُ قولَ المدوَّنَةِ: مِن أَجلِ أنّه نفى التَّوقيتَ بالواحدةِ أو الاثنتَينِ أو الثّلاثةِ إلّا ما أَسبَغَ. ومِنَ المعلومِ أنّ المسْبِغَ أَحَدُ ما ذُكِرَ، فكأنّهُ قالَ: لو لم يُوَقِّتْ واحِدَةً إلّا واحِدَةً أو اثنَينِ إلا اثنَينِ ونَحْوَهُ، وأُجِيبَ بأنّهُ استِثناءُ أَخَصَّ مِنْ أَعَمَّ؛ إذْ لا امتِراءَ في جوازِ قولِكَ: ما رأيتُ حيوانًا إلّا [ص59/أ] إنْسانًا، ولاشكَّ في عمومِ الواحِدةِ والاِثنينِ والثّلاثةِ مِنْ جِهةِ اشتِمالِها على الإسباغِ وعَدَمِهِ، ولا تَناقُضَ في استثناءِ الأَخَصِّ مِنَ الأَعَمِّ، ورُدَّ بأنَّ الغَسْلَةَ مِنْ غيرِ [ع63/ب] إسباغٍ لا أَثَرَ لها في الشّرعِ.

❖ **الثّاني**: تَخصيصُهُ الفَضْلَ بالوجهِ واليَدَينِ يؤْذِنُ بأنّهُ مخصوصٌ بالغَسْلِ، ولا يكونُ التَّكرارُ فضيلةً في الممسوحِ بلْ هو مَكْروهٌ عِندَ الإمامِ كما تَقَدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ ثمَّ هو ليسَ في كُلِّ مَغسولٍ بَل مَقصورٌ على ما صَرَّحَ بِهِ، وأمّا غَيرُهما مِنَ المغسولِ، فلا كما يَأتي إن شاءَ الله.

---

[1]- المدوّنة ، لسحنون التّنوخيّ 02/01، وتهذيب البرادعيّ 169/01.

❖ **الثّالثُ**: اختَلَفَ العلماءُ في تَكريرِ العُضوِ المغسولِ بأيّ نِيَّةٍ يُكَرَّرُ، فقالَ المازِريُّ: بِنيَّةِ الفَضلِ[1]. ونُقِلَ عنِ الأَكثَرِ، وقيلَ بنيَّةِ فعلِ ما أَمكَنَ تَركُهُ، وقيلَ بنيَّةِ إكمالِ الفَرضِ كإعادَةِ الفذِّ[2]. وهما للمتأخّرينَ، وقيلَ بنيّةِ الوُجوبِ[3]. واعتَرَضَ المازريُّ الثّانيَ بأنّه لم يُكرَّرْ إلّا بعدَ تحقيقِ الإسباغِ، فلم يَحصُلْ حينئذٍ شكٌّ حتّى يوجِبَ لهُ إصلاحَ ما أَمكَنَ تَركُهُ. سلَّمنا ذلك لكنْ لا يعيدُ غَسلَهُ إن تَبَيَّنَ إسقاطُهُ؛ لأنَّ في إجزاءِ نيّةِ الواجبِ دون جزءٍ بهِ خلافًا، واعترَضَ الثّالثَ بأنَّ الصّلاةَ لا تقرَّرُ دونَ فَضلٍ، ولا تَقومُ بهِ فيمكِنُ تَدارُكُ الفَضلِ بإعادَتِها في جماعةٍ؛ لأنّه صفةٌ لها، وأمّا فضلُ ثانيةِ المغسولِ فهو خاصٌّ بها، أعني: بالثّانيةِ، لا تَتَّصِفُ بِهِ الأُولى؛ فامتَنَعَ تَحصيلُهُ للضَّربَةِ الأُولى بالثّانيةِ لِتبايُنِهما[4].

فَــــرْعٌ:

لوْ نَوى بِهِ الفَضلَ ثمّ تَبَيَّنَ نَقْصٌ في الأُولى قالَ عبدُ الحقِّ: الأَصحُّ لا يَجْزيهِ ذلكَ عنِ المفروضِ[5]. قالَ المازِريُّ في شرحِ الجَوزَقيِّ[6] : اختلَفَ فيها أبو عِمْرانَ وابنُ عبدِ الرَّحمنِ[7]

---

[1]- شرح التّلقين، للمازريّ 169/01.

[2]- القول لعبد الحقّ الصّقليّ في النّكت والفروق 26/01.

[3]- للباجي في المنتقى 303/01- 304.

[4]- النقل بالمعنى عن شرح التّلقين للمازريّ 170/01- 171.

[5]- النّكت والفروق لعبد الحقّ الصّقليّ الموضع السّابق.

[6]- شرح الجوزقيّ للمازريّ، هو أمالٍ على الأحاديث التي جمعها الجوزقيّ من مسند الإمام مسلم، وهو كالشّرح لما كان مشكلاً منها . ابن فرحون : الدّيباج المذهب 252/2، والعمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب، مراجعة بشير بكوش ومُحَمَّد العروسي المطوي، الطبعة الأولى 1990م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، 698/02.

[7]- أبو بكر أحمد بن عبد الرّحمن بن عبد الله الخولانيّ القيروانيّ المتوفّى سنة 432 هـ ، الإمام الحافظ المبرز شيخ فقهاء القيروان في وقته مع أبي عمران الفاسي تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي ولزمه كما سمع من غيرهما، وتفقّه به خلائق

فقالَ أحدُهما: يعيدُ، وقالَ الآخَرُ: لا يُعيدُ.[1] انتهى. **قلتُ:** والّذي دَرَجَ عليه خليلٌ في مُختصَرِهِ عَدمُ الإِجْزاءِ[2]، وقد ذكروا لهذِهِ نَظائِرَ [ع64/أ] ذكرناها فيما سَبَقَ فراجِعْها [ص59/ب] هناكَ.

❖ **الرّابِعُ**: أَطلَقَ المؤلّفُ في الزّيادةِ ويَنبَغي أن يُقَيِّدَها بالثّلاثِ كما فَعَلَ غَيرُهُ إذ هو الّذي وَرَدَت بهِ السّنَّةُ وانتَهَت إلَيهِ الفَضيلَةُ ، ورَدَ أنَّ النّبيَّ ﷺ تسليمًا (**تَوَضَأَ مرَّةً مرَّةً وقالَ هذا وُضوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ الصّلاةَ إلّا بهِ وتَوَضَّأَ مَرَّتَين مَرَّتَين وقالَ: مَن تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ آتاهُ اللهُ أَجرَهُ مَرَّتَينِ وتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وقالَ: هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياءِ مِنْ قَبلي، فَمَنْ زادَ واستزادَ فَقَد عَصى أَبا القاسِمِ**)[3] أو كما قالَ ﷺ تسليمًا. **قلتُ:** ولَعَلَّ مُستَنَدَ القولِ الّذي قدَّمناهُ في فضيلةِ الثّانيةِ وسنَّةِ الضّربةِ الثّالثةِ هو هذا الحديثُ لأنَّ الثّانِيةَ مِنَ الضَّرَباتِ رَغَّبَ فيها بتَضعيفِ الأَجرِ على ما هوَ شأنُ الفضائِلِ، والثّالثةُ حَكَى فيها بأنّها وضوؤُهُ ووضوءُ مَنْ سَبَقَ قَبلَهُ مِنَ الأَنبياءِ، وذلكَ شأنُ السُّنّةِ أَعني استِنادها لفِعْلِ صاحبِ الشَّرعِ مِنْ حيثُ كَونُها طريقَةً لهُ ومَشرَعًا تُتَّبَعُ فتَأَمَّلْهُ. عياضٌ:

كابن محرز والسّيوريّ وابن بنت خلدون. انظر: - ترتيب المدارك، 239/07. – الدّيباج المذهب 177/01. – شجرة النّور الزّكيّة ص107.

[1]- نقله عنه ابن عرفة في المختصر الفقهيّ 132/01، وقد تعرض المازريّ رحمه الله للمسألة مع ذكر وجهة كلّ قول لكن دون تسمية القائل في شرح التّلقين 171/01.

[2]- مختصر خليل بن إسحاق ص 14.

[3]- تقدم تخريجه ص353، ولم أجد في لفظ من ألفاظه قوله " فمن زاد...".

أَجمعوا على أَلَّا يُتَعَدّى في الوضوءِ حدودُهُ لحديثِ: (**فَمَن زادَ فَقَدْ تَعَدّى وَظَلَمَ**)[1] وقد حكى ابنُ بشيرٍ الإجماعَ على امتناعِ الرّابعةِ[2]. قالَ ابنُ الحاجِبِ: وتُكرَهُ الزّيادَةُ[3]. قالَ ابنُ عبدِ السّلامِ : وربّما فُهِمَ مِنْ أبحاثِهِم التّحريمُ[4]. قالَ ابنُ ناجي: ظاهرُ كلامِهِ أنّه حَمَلَ الكراهةَ على بابِها، والأَقرَبُ رَدُّها إلى قولِ ابنِ بشيرٍ والمرادُ بذلكَ التّحريمُ.[5] انتهى.

قلتُ: الظّاهرُ حملُ كلامِ ابنِ الحاجِبِ على ظاهِرِهِ، وهو الجاري على أَلْسِنَةِ [ع64/ب] المؤلّفينَ في اصطِلاحاتِهِمْ أَعني متأخّري الفقهاءِ، وعلى ما ذكرناهُ حَمَلَهُ

---

[1]- أخرجه أبو داود كتاب الطّهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا رقم : 136، 209/01- 210، والنّسائيّ كتاب الطّهارة الاعتداء في الوضوء، رقم :144، 88/01، وابن ماجه كتاب الطّهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التّعدي فيه رقم : 426، 334/01، وابن أبي شيبة في المصنّف كتاب الطهارة باب الوضوء كم مرة رقم : 58، 257/01، وأحمد في المسند رقم 6684، 277/11 واللفظ له، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطّهور، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1994م، مكتبة الصّحابة جدّة – مكتبة التابعين الرياض، رقم : 190، ص175، وأبو مُحَمَّد عبدالله ابن الجارود النيسابوري في المنتقى من السّنن المسندة، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، الطبعة الأولى 2014م، دار التأصيل القاهرة مصر، رقم : 75، ص 111،. وابن خزيمة في صحيحه كتاب الطهارة باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث والدليل على أنّ فاعله مسيء ظالم أو متعد ظالم رقم : 174، 89/01، من طريق موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال " جاء أعرابيّ إلى النّبيّ ﷺ يسأله عن الوضوء ؟ فأراه ثلاثا ثلاثا ، قال : " هذا الوضوء فمن زاد على هذا ، فقد أساء وتعدّى وظلم " . وعند ابن ماجه بدل الواو في الموضعين " أو ". وعند ابن أبي شيبة وأبي داود زيادة : " أو نقص ".
الحديث صحّحه ابن خزيمة وابن الملقّن في البدر المنير 143/02، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 142/01، والشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند.

[2]- قول القاضي عياض في مختصر ابن عرفة 131/01، وانظر : التّنبيه لابن بشير 216/01.

[3]- جامع الأمّهات ، لابن الحاجب ص51.

[4]- شرح ابن عبد السّلام 424/01.

[5]- شرح ابن ناجي على الرّسالة 119/01.

صاحبُ التّوضيحِ وأَيَّدَهُ بما في المقدّماتِ[1] ، وعَلَّلَهُ بالسَّرَفِ فانظُرهُ[2]. فيَتَحَصَّلُ في الضَّربَةِ الرّابِعَةِ قولانِ، ولذا اعتَمَدَهُ [ص60/أ] في المختَصَرِ فقالَ: وهلْ تُكرَهُ الرّابِعةُ أو تُمنَعُ خلافٌ[3]. وحكايَةُ سَنَدٍ وصاحِبِ المعونةِ الاِتّفاقَ على المنْعِ طريقَةٌ[4].

فُــروعٌ:

❖ **الأوَّلُ:** اختُلِفَ في الرِّجلَينِ هل حكمُهُما حكمُ سائرِ الأعضاءِ المغسولةِ في التَّحديدِ أم لا ؟ قالَ: فالمشهورُ مساواتُهُما لسائرِ الأعضاءِ في وجوبِ المرَّةِ الأولى مَعَ الإسباغِ واستحبابِ ما سواها أو سنّيَّتِهِ على ما تقدَّمَ مِنَ الخلافِ، وإنكار[5] على ما زادَ عن الثّلاثِ إمّا كراهَةً أو تَحريمًا، وقيلَ: المطلوبُ فيهما الإنقاءُ خاصَّةً سواءٌ حَصَلَ بواحدةٍ أو بزيادةٍ على الثّلاثِ؛ لكونِهِما مَحَلَّ الأقذارِ غالبًا والأَوساخِ، ورَوى هذا القولَ ابنُ حبيبٍ عن مالكٍ[6]، وعن ابنِ رُشدٍ تَشهيرُهُ لبعضِ مشايخِهِ[7]، ونَقَلَ ابنُ راشِدٍ تَشهيرَهُ أيضًا عن بَعضِ المشايخِ، وذَكَرَهُ سَنَدٌ أيضًا[8]. قال القرافيُّ: المرادُ بالإنقاءِ ما يَلزَمُ إزالَتُهُ في

---

[1]- المقدّمات الممهّدات 84/01، والمقدّمات كتاب لابن رشد الجدّ رحمه الله، اسمه " المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشّرعية والتّحصيلات المحكمات، لأمّهات مسائلها المشكلات " من أجل كتب المذهب. انظر: الغنية لعياض 54. - اصطلاح المذهب ص316.

[2]- التّوضيح، لخليل بن إسحاق 126/01.

[3]- مختصر خليل بن إسحاق ص15.

[4]- نقل الاتفاق عن سند في التّوضيح 126/01، ولم أجد في المعونة 13/01، ولا في التّلقين ص46 دعوى الإجماع، لكن نقلها عنه التتائي في فتح الجليل 40/01/ب، وتابعه المؤلف، ونقل ابن عرفة في المختصر 131/01، وحلولو 182/01، عن ابن بشير الإجماع على المنع، وهو في التنبيه الموضع السّابق، فلعل ما في التتائي سبق قلم.

[5]- كذا في الأصل وع، ولعلّها الإنكار.

[6]- النّوادر والزّيادات 31/01، والجامع 48/01.

[7]- الجملة من قوله " وعن " إلى " مشايخه " مقحمة.

[8]- التوضيح 126/01، ومواهب الجليل للحطّاب 403/01.

في الوُضوءِ، وحكَى المازريُّ طريقَةً وهيَ الفَرقُ بَينَ أن تكونَ نَقيَّتَين فَكسائرِ الأَعضاءِ، وإلّا فلا تَحديدَ إجماعًا[1]، وحَمَلَ ابنُ ناجي في شَرحِهِ على الرِّسالةِ ما وَقَعَ في المذهبِ مِنَ الخلافِ على هذه الطَّريقةِ، فرَدَّ ذلكَ إلى وِفاقٍ[2]، وقالَ أَشهَبُ: الفَرض فيهما مَرَّتانِ لابدَّ منهما[3]. وقد سَبَقَ شَيءٌ منَ الكلامِ عليهِما في ذلك في فَرضِ الرِّجلَيْنِ، فانْظُرْهُ[4]،. فانْظُرْهُ[4]،.

❖ **الثّاني:** ما ذَكَرَ مِنَ [ع65/أ] الخلافِ في الزِّيادةِ على الثّلاثِ إنّما هو معَ عَدَمِ الشَّكِّ فيهِما، وأمّا معَ الشّكِّ فهل يَبنِي على الأَوَّلِ مِنَ الأَعدادِ كالشَّكِّ في الرّكعاتِ أو على أكثَرِهِ خوفًا مِنَ الوقوعِ في المحذورِ قولانِ نَقَلَهُما المازِريُّ عنِ الأَشياخِ[5] ، ورَجَّحَ ابنُ ناجي في شرحِهِ على الرّسالةِ القَولَ بالمنعِ قائلًا: وبهِ أَدركتُ مَن لَقِيتُهُ يُفتي به[6]. **قلتُ:** ويمكنُ أَخذُهُ مِن قاعدةِ: درءُ المفاسدِ مقدَّمٌ على جَلبِ المصالحِ، فتَأَمَّلهُ. [ص60/ب] وخَرَّجَ المازريُّ على هذينِ القولينِ صومَ يومِ عرفَةَ مَنْ شَكَّ في كونِهِ عاشِرًا هلْ يصومُهُ أَمْ لا[7] ؟ قالَ ابنُ بشيرٍ في شرحِهِ على ابنِ الجلّابِ: قيلَ لهُ ما تَختارُ مِنَ القَولينِ حفِظَكَ اللهُ. قال: الصّومَ، وقيلَ له بِناءً على استِصحابِ الحالِ ؟ قال: نَعَم.[8] انتهى. وبَعضُهُ بالمعنى.

❖ **الثّالثُ:** مَن شَكَّ في أَصلِ الغَسْلِ هل غَسَلَ العُضْوَ أم لم يَغسِلْهُ أُمِرَ بغَسْلِهِ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ عامِرةٌ بيَقينٍ، فلا يَبرأُ مِنْهُ المكلَّفُ إلّا بِيَقينٍ.

---

[1]- قول المازري في شرح الجوزقي نقله ابن عرفة في المختصر 132/01، وابن ناجي في شرح الرسالة.

[2]- شرح ابن ناجي على الرسالة 116/01.

[3]- سبق النّقل عن التّبصرة للّخميّ ونقل بهرام عن الزناتي.

[4]- انظر ذلك ص 401.

[5]- شرح التّلقين، للمازريّ 171/01.

[6]- شرح الرّسالة لابن ناجي 119/01.

[7]- شرح التّلقين الموضع السّابق.

[8]- شرح ابن ناجي على الرسالة 119/01.

ص : والبِدايَةُ بمُقَدَّم الرَّأس.

ش: هذهِ **فضيلةُ الوُضوءِ رابعَةٌ**. وهي: **أَنْ يَبدَأَ بمَسْحِ رأسِهِ بمُقَدَّمِهِ، وهو منابتُ شَعَرِ رأسِهِ المعتادِ ثمَّ يَمُرُّ بيَدَيهِ إلى قفاهُ إلى انتهاءِ الشَّعَرِ ثمَّ يَرُدُّهُما إلى حيثُ بَدَأَ**. وهذه هي الصّفَةُ الّتي استَحَبَّ مالكٌ وعبدُ العزيزِ[1]، وقالَ: هذا أَحسَنُ ما سمِعْنا في مَسْحِ الرَّأسِ[2]، وما ذَكَرَهُ الشَّيخُ مِن [أنَّ] البَداءَةَ فضيلةٌ هوَ المشهورُ، وعليهِ دَرَجَ خليلٌ في مختَصَرِهِ[3]. وقيلَ: إنّهُ سنَّةٌ سنَّةٌ حكاهُ ابنُ رُشدٍ، وفي المذهَبِ قولٌ أنّهُ يَبْدَأُ[4] ، ونُسِبَ لأَحمَدَ بنِ داوودَ[5]، والسَّبَبُ في ذلك ذلك اختلافُهُم في صفةِ **مسحِ رسولِ الله** [ع65/ب] ﷺ **تسليما، وأَنَّهُ حينَ مَسَحَ أَقبَلَ بهما وأَدبَرَ**[6]، فمَن قالَ: إنّ الواوَ لا تَقتضي ترتيبًا؛ فمَعنى كلامِهِ أَدبَرَ بهما وأَقبَلَ، وقيلَ: أَقبَلَ بهما

---

[1]- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو عبد الله وأبو الأصبغ، التّيميّ مولاهم المدنيّ، المتوفى سنة 166 هـ، الإمام الفقيه، أخذ عن الزّهريّ ووهب ابن كيسان وابن المنكدر وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم ابن وهب وإبراهيم بن طهمان واللّيث بن سعد وغيرهم. انظر : - تهذيب الكمال 152/18. - سير أعلام النبلاء 309/07.

[2]- التّهذيب للبرادعيّ 170/01، والجامع لابن يونس 46/01.

[3]- مختصر خليل بن إسحاق ص15، ومواهب الجليل 399/01.

[4]- كذا وقع في الأصل وع مبتورًا. وتمامُهُ في التّوضيح: وفي المذهب قول أنّه يبدأ من مؤخّر الرّأس، وقيل من وسطه، ثمّ يذهب إلى جهة وجهه إلى حدّ منابت شعر رأسه، ثمّ يرجع إلى قفاه، ثمّ يردّها إلى حيث بدأ، وهو قول أحمدَ بنِ داودَ. التّوضيح، لخليل 125/01، وقول ابن رشد في المقدمات 83/01، وقد قال ابن ناجي في شرح الرسالة 114/01، عن القول بالبداءة من المؤخر : لا أعرفه في المذهب. وانظر مختصر ابن عرفة 131/01 فإنه لم يذكرها، والجامع لابن يونس 38/01، والله أعلم.

[5]- هو أحمد بن أبي سليمان داود الصّوّاف أبو جعفر الرّبعي ، المتوفّى سنة 291 هـ ، الإمام الحافظ الفقيه أحد كبار المالكية ووجوههم، كان مقدّما في الفقه ورِعًا، صحب سحنون عشرين سنة، ثمّ أقام يسمع الناس ويفتيهم عشرين سنة، أخذ عنه عبد الله بن مسور التجيبيّ وأبو الحسن الدّبّاغ ، وأبو العرب وغيرهم، له كتاب الحجر. انظر : ترتيب المدارك 466/04، ومعالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبد الرحمن الدّبّاغ، تحقيق غبراهيم شبوح وغيره، الطبعة الثانية 1968م، مكتبة الخانجي القاهرة مصر، 207/02، والدّيباج 167/01.

[6]- متفق عليه وتقدّم تخريجه لوح ص56/أ.

على قفاهُ وأَدبَرَ بهما عنها؛ لأنَّ الإقبالَ والإدبارَ مِنَ الأمورِ النّسبيَّةِ[1]. قلتُ: وهذانِ التّأويلانِ يَتَخَرَّج عليهِما مَذهَبُ الجمهورِ، فانظُرْهُما، وقيلَ: يَبدَأ بِوَسَطِ رأسِهِ، وأَقبَلَ بهما على وجهِهِ ثمَّ أَدبَرَ بِهما عنهُ إلى قفاهُ ثمَّ رَدَّهُما إلى حيث بَدَأَ كما تَقَدَّمَ عن أَحمدَ بنِ داوودَ، ورُدَّ؛ لمخالفتِهِ للحديثِ من أجلِ أنّه قالَ: (**بَدَأَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأسِهِ**)[2] وأنّ أعضاءَ الوضوءِ كلَّها يُبتدَأُ بها مِنْ أَطرافِها لا مِنْ أَوساطِها، وقالَ ابنُ الجلّابِ: يَبدَأُ مِنْ مقَدَّمِ رَأسِهِ،[ص61/أ] ويُلصِقُ أَصابعَ يَدَيهِ بمقَدَّمِ رأسِهِ، ويَرفَعُ راحَتَيهِ عن فُودَيهِ، ويُمِرُّهُما إلى قفاهُ ثمّ يُرجِعُ أَصابِعَهُ، ويُلصِقُ راحتَيهِ بفُودَيهِ ثمَّ يُمرُّهُما كذلكَ إلى مُقَدَّمِ رأسِهِ[3]. وهذه الصّفةُ انفرَدَ بها، ولا تَصلُحُ لغَيرِهِ، وقَصَدَ بها – على ما قالَ– عدمَ التَّكرارِ[4]، ورَدَّهُ ابنُ القصّارِ؛ بأنَّ التَّكرارَ إنّما يكونُ بماءٍ جديدٍ، واستَدَلَّ على ذلكَ بأنّ دَلكَ اليَدِ مرارًا بماءٍ واحدٍ لا يُعَدُّ إلا مَرَّةً واحدَةً، فكذلكَ هنا[5]. ونَقَلَ صاحبُ الأَنوارِ[6] عنِ القاضي إسماعيلَ: أنّه يَبدَأُ منَ المقَدَّمِ إلى المؤَخَّرِ ثمَّ يَرجِعُ ثمّ يَرُدُّ يَدَيهِ ثالثةً إلى المؤخَّرِ. قال:

---

[1]– انظر النوادر والزيادات 39/01، وقول أحمد بن داود في المنتقى للباجي 37/01، وبقية التأويلات في التّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 26/01.

[2]– متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الطّهارة الوضوء باب المسح الرأس كلّه، رقم : 188، 326/01، ومسلم كتاب الطّهارة رقم : 2/225، 18/02، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ في أثنائه.

[3]– التّفريع، لابن الجلّاب 191/01.

[4]– جامع الأمّهات ص51، وشرح ابن عبد السّلام 422/01.

[5]– شرح ابن عبد السّلام الموضع السّابق، والتوضيح 126/01، ومختصر ابن عرفة 131/01، والحطّاب في المواهب عن عن شرح ابن راشد على جامع الأمّهات 400/01.

[6]– هو مُحَمَّد بن سعيد ابن زرقون الإشبيليّ، وكتابه هو " الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار " قال عبد الملك المراكشيّ : جمع فيه بين المنتقى للباجي والاستذكار لابن عبد البرّ وتمم ما رأى تتميمه ، واستدرك ما اقتضى نظره استدراكه، ونبه على مواضع يجب التنبيه عليها. انظر : – التكملة لكتاب الصلة لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله ابن الأبار القضاعي، تحقيق د.عبد السّلام الهراس، من دون ذكر الطبعة 1995م، دار الفكر بيروت لبنان، 64/02.– الذّيل والتّكملة للمراكشيّ 204/06.

وأَرى أنّ ذلكَ معنى ما وَرَدَ مِن تَكرارِ المسحِ[1]. ابنُ عرفَةَ: والبداءَةُ بمُقَدَّمِ الرّأسِ ذاهبًا لقفاهُ، ابنُ رُشْدٍ: وقيلَ سُنَّةٌ[2].

ص: وتَرْتيبُ السُّنَنِ.

ش: هذهِ هي **الفَضيلةُ الخامسةُ**. وهي مِنْ **تَرتيبِ السّننِ**، ومعنى ذلك: **أن يَأتيَ بالسُّنَنِ في محالِّها مِنْ غيرِ تقديمٍ ولا تأخيرٍ** بل كما وردَتِ الآثارُ بها [ع66/أ] عنِ النّبيِّ ﷺ تسليمًا، فيُقدِّمُ غَسْلَ اليدَينِ أوّلًا ثمّ يَتَمَضمَضُ ثمّ يَستَنشِقُ إلى آخِرِهِ.

تَنْبيهٌ:

ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ الاِقتِصارُ على ترتيبِ السُّننِ في أنفُسِها، وعليهِ حَمَلَهُ بعضُ مَنْ شَرَحَهُ، ويُنْسَبُ لابنِ المسبّحِ[3] كما نَبَّهنا على ذلك أَوَّلَ التّأليفِ، ولا إشكالَ في فَضْلِيَتِها[4]، وعلى ما قَرَّرنا بِهِ كلامَهُ يَصدُقُ على وجهينِ: ترتيبُ السّننِ في أَنفسِها، وتَرتيبُها مَعَ الفرائضِ؛ لأنّكَ إذا غَسَلْتَ الوَجهَ أوّلًا ثمَّ تَمَضْمَضْتَ ثمّ استَنْشَقتَ لا يَصدُقُ عليكَ أنّكَ أَتَيتَ بالسّننِ مَرَتَّبَةً **أَعني**: أوقَعْتَها في محالِّها بل نَكَّستَ ذلكَ؛ فيُحْمَلُ التّرتيبُ في كلامِهِ على ما يُقابِلُ التّنْكيسَ بينَها أو بينَها وبينَ غيرِها، وحَمْلُ الكلامِ على فائدتَيْنِ أَوْلى مِنْ حَمِلِهِ على فائدةٍ واحدةٍ، فتأمَّلْهُ.

---

[1]- قول القاضي إسماعيل في التّبصرة 30/01، ونصّها : واختلف في ردّ اليدين ثالثة، فقيل: لا فضيلة في ذلك. وعلى هذا غير واحد من البغداديين. وقال إسماعيل القاضي: جاءت أحاديث عن النّبيّ ﷺ في مسح الرأس ثلاثا، قال: ويمكن أن يكون ذلك أن يمرّ اليدين من المقدّم إلى المؤخّر ثمّ يردّهما إلى المقدّم ثمّ يردّهما إلى المؤخّر؛ نحو ما روي عن عطاء، يريد ولا يستأنف الماء للثانية ولا للثالثة.

[2]- المختصر الفقهيّ ، لابن عرفة 131/01، وتقدم عزو كلام ابن رشد.

[3]- عمدة البيان لابن المسبّح ص27، لكن ذكر أن ترتيب السّنن في أنفسها فضيلة وترتيبها مع الفرائض فضيلة أيضا.

[4]- كذا في الأصل وع، ولعلّها " فضيلتها ".

وقد اخْتَلَفَ العلماءُ [ص61/ب] في تَرتيبِ السّنَنِ معَ الفرائِضِ، فالمشهورُ أنّهُ فضيلةٌ[1]. قالَ في المقدّماتِ: وهو ظاهِرُ الموَطَّأِ؛ لأنّهُ قالَ فيمَنْ غَسَلَ وَجهَهُ قبلَ أنْ يَتوضّأَ: إنّهُ يَتَمضْمضُ، ولا يُعيدُ غَسْلَ وجهِهِ. وقال ابـنُ حبيبٍ هو سُنّةٌ لكِنّـهُ جَعَلَهُ [2] أَخـفَّ مِنَ المفروضِ معَ المفروضِ، فإنّهُ قالَ مرّةً: إنْ نَكّسَ وضوءَهُ مُتعمّدًا فيُعيدُهُ كالمفروضِ، ومَرّةً لا شَيءَ عَلَيهِ إذا فَرّقَ وُضوءَهُ[3]. **قلتُ**: ويَحتَمِلُ أنّهما جاريانِ على الخلافِ في تاركِ السُّنَنِ مُتعَمّدًا، فيكونُ لهُ قولانِ في ذلكَ؛ لا لأنّها عندَهُ أخفُّ، فتأمَّلهُ.

ص: وقلّةُ الماءِ على العُضوِ.

ش: السّادسةُ مِنَ الفضائِلِ قلّةُ الماءِ على الأعْضاءِ. يريدُ: معَ إنقائِها في الإسْباغِ وضوءً وغُسْلًا، وأطلَقَ المؤلّفُ في العُضْوِ لِتَناوُلِ المتوضّئِ والمغْتَسِلِ؛ إذْ لا خُصوصِيّةَ لِعُضْوِ الوُضوءِ على غيرِهِ لولا أنّ البابَ بابُ الوضوءِ.

وما ذكرَهُ المؤلّفُ مِنَ [ع66/ب] الإستحبابِ هو المشهورُ[4]، ومقابِلهُ لابنِ شعبانَ في تحديدِهِ الوُضوءَ بالمُدِّ، والغُسلَ بالصّاعِ[5]؛ لما **وَرَدَ مِنْ وضوئِهِ ﷺ تسليما بمُدٍّ وغُسْلِهِ بِصاعٍ**[6]، ورُدَّ بأنَّ ذلكَ محمولٌ على الأقلِّ في الكفايةِ[7]، والمشهورُ أنّهُ لو تَوضَّأَ بأقلَّ مِن مُدٍّ أوِ اغتَسلَ بأقلَّ مِن

---

[1]- مختصر خليل ص15، مواهب الجليل 405/01.

[2]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه : " جعله " كما في المقدّمات. وانظر : التّوضيح 122/01.

[3]- المقدّمات الممهّدات، 81/01- 82.

[4]- مختصر خليل 14- 15، ومواهب الجليل 395/01.

[5]- الزاهي لابن شعبان لوح 08/ب، ونصّه : وأقلّ ما يجزئ المغتسل من الجنابة لغسله من مكيل الماء صاعا بصاع النّبيّ ﷺ ...والمدّ أقلّ ما يجزئ المتوضّئ من حدث.

[6]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الوضوء باب الوضوء بالمدّ رقم : 204، 336/01، ومسلم كتاب الحيض باب ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء رقم : 315، 90/02، كلاهما من حديث أنس بن مالك قال : " كان النّبيّ ﷺ يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد " واللّفظ لمسلم.

[7]- عارضة الأحوذيّ لابن العربيّ 76/01، والتّوضيح 127/01، ومواهب الجليل الموضع السّابق.

صاعٍ – أجزأَهُ إذا استوعَبَ به[1]. ابنُ العربِيّ: المرادُ مِنَ التّحديدِ بالمدِّ والصّاعِ التّقديرُ بها في الكيلِ لا في الوزنِ.[2] انتهى. وفي الرّسالةِ: وقلّةُ الماءِ مع إحكامِ الغَسْلِ سنّةٌ، والسَّرَفُ منه غلوٌّ وبدعةٌ [3] ، وظاهرُ هذا الكلامِ المخالفةُ. وقال البِساطيُّ: لا مخالفَةَ في كلامِ الشّيخِ؛ لأنّهم يُطْلِقونَ السُّنّةَ على المستَحَبِّ. قال ابنُ عُمَرَ: المرادُ بالسّنَّةِ ضدُّ البدْعَةِ لا أنّها هي الّتي مِنْ أقسامِ المستحَبِّ، وقد قالَ بَعدَ هذا: وليسَ النّاسُ في إحكامِ ذلكَ سَواءً، وإنّما يُراعى القَدْرُ الكافي في حَقِّ كلِّ أَحَدٍ بالنَّظَرِ إلى رُطوبَةِ أَعْضاءِ الشَّخْصِ،[ص62/أ] وتَقَشُّفِهِ ورفق المسْتَعمِلِ وخرقه، فما زادَ على قَدْرِ إسْباغِهِ وكفايَتِهِ فهو بِدْعَةٌ، وغَلَّطَ ابنُ عُمَرَ أبا مُحَمّدٍ في قولِهِ: غُلُوٌّ وبدعةٌ؛ لأنّ البدعَةَ حرامٌ. ثمّ قالَ: وما في النّوادِرِ أَحْسَنُ مِن هذا؛ لأنّه قالَ: والقَصْدُ في الماءِ مستَحَبٌّ، والسَّرَفُ مِنه مَكروهٌ.[4] انتهى.

قلتُ: والعَجَبُ مِن تَغليطِ الإمامِ بِلَفظٍ محتَمِلٍ للصَّوابِ قد تَبَيَّنَ تَفسيرُهُ مِن قولِهِ، وهذا كلامُهُ في نَوادِرِهِ، وقد أَفصَحَ بما أجمَلَهُ في رسالتِهِ؛ فيُحمَلُ كلامُهُ عليهِ، وهو لو لم يَكُنْ بَيَّنَهُ في النّوادِرِ لا يَنبغي حَملُ كلامِهِ إلّا على ما يَليقُ بمَنصِبِهِ، وعُلوِّ شأنِهِ في رسوخِهِ في العِلمِ، وإتقانِ مبانيهِ، ولا يُقابَلُ مِثلُهُ بلَفظَةٍ مِثلِ هذِهِ اللَّفظَةِ مِنَ الغَلَطِ ونَحوِهِ [ع67/أ] بل يجِبُ تأويلُهُ ما أَمكَنَ ووُجِدَتْ لِلفظِهِ مندوحَةٌ للصَّوابِ، كيفَ والنّوادِرُ تُنادي بِتبيينِ المرادِ، وتوضيحِ ما أجمَلَ مِنَ اللّفظِ في غيرِها، فيجِبُ حَملُ كلامِهِ على ما فيها؛ فيتَّفِقُ الكلامانِ، ويصِحُّ المرادُ مِن لَفظِ الرّسالةِ.

---

[1]– المنتقى 95/01، والتّوضيح 127/01.

[2]– عارضة الأحوذيّ، لابن العربي 76/01.

[3]– الرّسالة، لابن أبي زيد القيروانيّ ص 15.

[4]– فتح الجليل للتتائي لوح 40/01/أ، وفيه : ".. وقشافته ورفق المستعمل له وخرقه "، وانظر : مواهب الجليل 395/01، وقول ابن أبي محمّد ابن أبي زيد في النّوادر والزّيادات، 30/01، لكنّ العبارة ليست له بل هو ناقل لها عن ابن حبيب، فيكون ما في تقييد يوسف ابن عمر وهمًا أو اختلافَ نسخ، والله أعلم.

ثمّ قالَ ابنُ عُمَرَ: إنما كَرِهَ الإسرافَ في الماءِ مخافَةَ أن يَتَّكِلَ على كَثرَةِ صبِّ الماءِ، ويَترُكَ التّدلُّكَ. ثمّ فَسَّرَ الإسرافَ بالإكثارِ، والغُلُوَّ بِتَجاوزِ الحدِّ أو الزّيادةِ، والبدعَةَ بما خالَفَ السّنَّةَ[1] ؛ فانظُرْهُ. **قلتُ**: اعتَرَضَ العمُّ قاسِمُ[2] بنُ الجَدِّ يحي صاحبِ حاشيّةِ المدوّنةِ ما تَقدَّمَ مِن قولِهِ: إنّ البدعةَ حرامٌ بِعَدَمِ تَعيُّنِهِ بل تَنقَسِمُ عندَ المحقِّقِ إلى أَقسامِ الشّريعَةِ[3]، وهو منصوصٌ عليهِ للقرافيِّ وعزِّ الدّينِ[4]، وعليهِ فكلامُ الشّيخِ محمولٌ على الكراهةِ مِن أقسامِها؛ فيتَّفِقُ كلامُهُ معَ النّوادِرِ، وكما[5] قدَّمناهُ أوَّلًا.

واعتَرَضَ ابنُ هارونَ كلامَ أبي مُحَمَّدٍ قائِلًا: ظاهِرُ كلامِ الشّيخِ: والسَّرَفُ منهُ غلوٌّ وبِدعةٌ – أنّ طَرحَ الماءِ ممنوعٌ، وهو خلافُ المشهورِ مِن المذهَبِ في الدّجاجِ، والإوزِّ المخَلّاةِ أنّ الماءَ يُراقُ [ص62/ب] بخلافِ الطَّعامِ لِاستجازةِ طَرحِهِ، فظاهِرُهُ أنّ طَرْحَهُ جائِزٌ مِن غيرِ سَبَبٍ، وأجابَ بأنّهُ يُحمَلُ جوازُ الطَّرحِ على ما حَصَلَ فيه شبهَةٌ كالّذي يَشرَبُ منهُ ما عادَتُهُ استعمالُ النّجاسةِ، والمنعُ على ما كانَ على غيرِ سَبَبٍ. قالَ ابنُ ناجي: لا مُعارضةَ بين قولِ الشّيخِ

---

[1]- مواهب الجليل 395/01- 396.

[2]- ترجمته في الدراسة ص79.

[3]- أشار إلى ذلك زروق في شرح الرسالة 93/01.

[4]- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لعزّ الدين ابن عبد السلام، تحقيق د.نزيه حماد و د.عثمان جمعة ضميرية، الطبعة الأولى 2000م، دار القلم دمشق سوريا، 337/02،. الفروق للقرافي 217/04- 218. وعزّ الدّين هو عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم السّلميّ، أبو محمّد الشافعيّ الدّمشقي ثمّ المصريّ، المتوفّى سنة 660 هـ، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء، تفقه على الفخر بن عساكر وأخذ عن سيف الدين الآمديّ وغيرهما، وعنه ابن دقيق العيد وشرف الدين الدّمياطيّ وغيرهما، له القواعد الكبرى وشجرة المعارف ومجاز القرآن وغيرها. انظر : طبقات الشّافعية الكبرى 209/08. – طبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة 137/02.

[5]- كذا في الأصل وع ، ولعل الوار مقحمة.

وغيرِهِ، وإنّما كانَ السّرفُ منهُ بدعةً؛ لأنّه إسرافٌ في عبادةٍ قد جاءَ الشّرعُ بالتّعليلِ[1] فيها أمّا إراقَتُهُ لا في عبادةِ الطّهارةِ، فإنّه جائزٌ اختِيارًا.[2] انتهى.

قلتُ: وهو حَسَنٌ لولا ما يعارِضُهُ مِن إضاعةِ المالِ، فيَنبَغي أن يُقَيَّدَ طَرْحُهُ بما إذا لم يَكُنْ مُتَموِّلًا كالمياهِ الّتي تجري في الدُّورِ [ع67/ب] والطّرُقاتِ **أعني** : التي لا تُبتاعُ، ولا تُشتَرى، وأمّا ما كانَ حُصولُهُ بمالٍ ونَحوِهِ فلا، فَتَأمَّلْهُ.

تَنْبيهٌ:

فُهِمَ مِنْ كلامِ المؤلّفِ أنّهُ لا يُشترَطُ في العُضوِ أنْ يسيلَ أو يَقْطُرَ، وهو كذلكَ. ابنُ الحاجبِ: والواجبُ الإسباغُ، وأَنكرَ مالكٌ التّحديدَ بأنْ يسيلَ أو يَقْطُرَ. قالَ: وكانَ بعضُ مَنْ مَضى يَتوضَّأُ بثُلُثِ المدِّ يَعني: مُدَّ هشامٍ[3]. قالَ فضلٌ[4] : هذا الإنكارُ إنّما هو بنفْسِ التَّحديدِ؛ لأنّه لغَيرِ دليلٍ، وإلّا فهوَ معَ عَدَمِ السَّيَلانِ مَسْحٌ بلا شَكٍّ[5]. انتهى. واعلَمْ أنّ مُدَّ هشامٍ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنَ المدِّ النَّبَويِّ على ما سُنبَيِّنُهُ إنْ شاءَ الله. ولذا قَيَّدَ العلماءُ كلامَ الإمامِ السّابقِ بِهِ. قالَ في البيانِ: أمّا ثُلُثُ مُدِّ النّبيِّ ﷺ تسليمًا فيَسيرٌ جدًّا لا يمكِنُ إحْكامُ الوضوءِ بِهِ[6].

---

[1]- كذا في الأصل وع وهي تصحيف صوابه " بالتقليل".

[2]- شرح ابن ناجي على الرّسالة 93/01، وفيه كلام ابن هارون الذي نقله المؤلّف.

[3]- جامع الأمّهات، لابن الحاجب ص51.

[4]- فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهنيّ مولاهم أبو سلمة البجائيّ، المتوفى سنة 319 هـ، الحافظ الكبير الفقيه العالم، أصله من إلبيرة، سمع ببجاية وبإلبيرة من سعيد بن نمر وابن مجلون ويحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سحنون. وأخذ عنه ابنه أبو سلمة وأبو العرب القيروانيّ وغيرهما، وقال ابن حزم: كان من أعلم النّاس بمذهب مالك. وله مختصر في المدونة، ومختصر الواضحة ، وغيرهما، وأقرأ ودرّس بالمسجد الجامع من بجاية . انظر ترتيب المدارك، لعياض 221/05، – الدّيباج المذهب لابن فرحون 137/02- 138، – شجرة النّور الزّكيّة 82/01

[5]- التّنبيهات المستنبطة 60/01- 61، والتّوضيح، 127/01.

[6]- البيان والتحصيل ، لابن رشد الجدّ 53/01. ، وما في التّنبيه منقول برمّته عن زرّوق في شرح الرّسالة 93/01.

فائدَةٌ:

قد تَقدَّمَ ذِكرُ المدِّ والصّاعِ في كلامِنا؛ فلْنُبَّينهُ أمّا مدُّ النّبيّ ﷺ تسليمًا، فهوَ وزنُ رِطْلٍ وثُلُثٍ أيْ: مقدارُ ما يسَعُهُ مِنَ الطّعامِ؛ لأنَّ قدرَ المدِّ مِنَ الماءِ يسيرٌ جدًّا، ومِنَ الطّعامِ أَضْعافُهُ. نَقَلَهُ الزّرّوقُ في شرحِهِ عنِ العارضةِ[1]. وتَقدَّمَ التّنبيهُ عليه قبلُ. وأمّا مدُّ هشامٍ فالمشهورُ ما نَقَلَهُ خليلٌ: أنّهُ مدٌّ وثلُثانِ بالمدِّ المذكورِ[2] ، وأمّا الصّاعُ [ص63/أ] فهو أَرْبعَةُ أمدادٍ بمُدِّ النّبيّ ﷺ تسليمًا، وذَكَرَ بَعْضُ الشّيوخِ أنَّ اعتِبارَهُ في الغُسْلِ إنّما هو بعدَ زوالِ النّجاسَةِ عنِ الجسَدِ؛ فانظُرْهُ[3].

ثمّ اعلمْ أنّ الرِّطْلَ اثنا عَشَرَ أُوقِيّةً، والأُوقِيّةُ عَشَرَةُ دراهِمَ وثُلُثا دِرْهَمٍ، والدِّرْهَمُ خمسونَ حَبَّةً وخُمُسًا مِنْ حَبِّ الشّعيرِ المتوسِّطِ[4].

ص : وتَقْديمُ اليُمنى عنِ اليُسرى.

ش: هذه **الفضيلةُ السّابعةُ** وهي: **تَقدِمَةُ الميامِنِ على المياسِرِ**؛ لقولِهِ ﷺ تسليما[ع68/أ]:

---

[1]- العارضة المقصود بها عارضة الأحوذي في شرح التّرمذيّ للحافظ أبي بكر مُحَمَّد بن العربيّ، انظر : - وفيات الأعيان لابن خلّكان 297/04، وأزهار الرّياض للمقّري 94/03. والنقل في شرح زرّوق على الرّسالة 93/01، وانظر: العارضة 76/01، ففيها " الثالثة : إذا قلنا إنّه يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع فمعناه بالصاع كيلا والمدّ كيلا لا وزنا لأنّ كيل المدّ والصّاع بالماء أضعافه بالوزن، فتفطن لهذه الدقيقة " ونصّ العارضة المطبوع موافق لنقل الحطّاب في مواهب الجليل395/01 ، فالإمام زرّوق نقل بالمعنى وتصرّف، فلذلك ساق الحطّاب العبارة التي عند المؤلف على أنّها من مقول زرّوق، والله أعلم.

[2]- التّوضيح ، لخليل بن إسحاق 128/01.

[3]- نقله زروق في شرح الرّسالة عن بعض الشّيوخ 93/01، كما أنّ اعتباره في الوضوء بعد الاستنجاء كما قال يوسف بن عمر، انظر : مواهب الجليل 397/01.

[4]- شرح الرّسالة لزرّوق الموضع السّابق.

(**إذا تَوَضّــأَ أَحَدُكُم فيَبْدَأُ بميامِنِــهِ**)[1] رواهُ ابنُ وهــبٍ، وأدخَــلَهُ سحنــونٌ في الكتابِ[2]، ولقولِ عائشةَ ﵂: (**كان رسول الله ﷺ تسليمًا يُحِبُّ التّيامُنَ في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطَهورِهِ، وشأْنِهِ كلِّهِ**)[3]، والمعنى كانَ يُعجِبُهُ البدايةُ بميامِنِهِ.

والاِتّفاقُ على استحبابِهِ كذا ذكرَهُ بعضُهُم[4]، وفيه نَظَرٌ؛ لما سيأتي إلّا أن يُرِيدَ بالاستحبابِ ما هو أَعَمُّ، فانْظُرْهُ.

تَنْبِيهٌ:

تَقديمُ اليمنى على اليُسْرى مِنْ بابِ استحْبابِ البداءَةِ بالميامِنِ قبلَ المياسرِ، لا لأَنَّهُ مِنْ بابِ التّرتيبِ؛ إذ لا ترْتيبَ في متماثلَينِ. نَقَلَهُ الزَّرّوقُ في شَرحِهِ عنِ ابنِ العَرَبِيّ[5] ، وهو حَسَنٌ.

---

[1]- أخرجه أبو داود كتاب اللّباس باب الانتعال رقم : 4138، 436/04، وابن ماجه كتاب الطّهارة باب التّيمّن في الوضوء رقم : 406، 329/01، وأحمد في المسند رقم :8652، 292/14، والطّبرانيّ في الأوسط رقم : 1097، 20/02، وابن خزيمة كتاب الطّهارة باب الأمر بالتّيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب، رقم : 178، 91/01، وابن حبّان كتاب الطّهارة ذكر الأمر في التّيامن في الوضوء واللّباس اقتداء بالمصطفى ﷺ، رقم : 1090، 370/03، من طريق زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا لبستم، وإذا توضّأتم – فابدؤوا بميامنكم ". ليس عند ابن ماجه " إذا لبستم ".

قال الباحث: الحديث صحّحه ابن خزيمة وابن حبّان، وقال أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، تحقيق سعد آل بن عبد الله حميّد، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، دار المحقّق الرياض السعودية، 528/01 : هو حقيق بأن يصحّح. وصحّحه الحافظ ابن الملقّن في البدر المنير 200/01، ونقل تحسينه عن المنذريّ، والنّوويّ وهو في المجموع 417/01، وصحّحه الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

[2]- المدوّنة 15/01، وهي المقصودة بالكتاب.

[3]- متّفق عليه أخرجه اليخاريّ كتاب الوضوء باب التّيمّن في الوضوء والغسل، رقم : 172، 315/01، ومسلم كتاب الطّهارة باب التّيمّن في الطّهور وغيره، 40/02، كلاهما من حديث عائشة ﵂ ، ولفظ البخاريّ : " كان النّبيّ ﷺ يعجبه التيمّن في تنعّله ، وترجّله، وطهوره، وفي شأنه كلّه ".

[4]- القرافيّ في الذّخيرة 283/01، الشرح الكبير لبهرام لوح 20/01/ب..

[5]- شرح الرّسالة لزرّوق البرنسيّ 111/01.

قلتُ: وعلى هذا فعَدّهُ في مُستَحَبَّاتِ الوضوءِ ليسَ كما يَنبَغي؛ لأنّه إنّما يُعَدُّ في البابِ ما هو مختَصٌّ حكمُهُ بهِ، لا ما حكمُهُ أعمُّ مِن ذلك[1]. فتأمَّلهُ. وما ذكرَهُ المؤلّفُ مِنَ الاِستحبابِ هو المشهورُ[2]، وقيلَ: إنّهُ سنّةٌ[3]. قال في الذّخيرةِ: ونَدَبَ الشّرعُ لتقديمِ اليمنى مِنَ اليدَينِ والرّجلَينِ والخفَّينِ في الوضوءِ والغُسلِ، ولم يَنْدِبْ لتَقديمِ اليُمنى مِنَ الأُذُنَينِ والفُودَينِ والخدَّينِ والعضُدَينِ ونحوِ ذلكَ، وجوابُهُ أنّ الأعضاءَ المتقدّمَةَ اشتَمَلَتْ على منافِعَ تقتضي شَرَفَها، فقَدَّمَها الشّرعُ لذلكَ. بيانُهُ [ص63/ب] أنّ اليدَ اليمنى فيها مِنَ الحرارةِ الغريزيةِ، ووُفُورِ الخِلْقَةِ، والصّلاحِ للأَعمالِ ما ليسَ في اليَسَارِ، وذلكَ أنّ الخاتَمَ يَضيقُ فيها، ويَتَّسِعُ في اليَسارِ، وكذا القَولُ في الرِّجْلَينِ، ومَنِ اعتبَرَ ذلكَ وجَدَهُ بمُقْتَضى الخِلْقَةِ الأَوْلى ما لم تُعارضْهُ عادةٌ؛ لأنّ الخَلْقَ أَصلِيٌّ، وأمّا الأُذُنانِ ونحوُهُما فمستوِيانِ في المنافِعِ وصفاتِ الشّرعِ، فَلَم يُقَدِّمِ الشّرعُ يُمنى شيءٍ مِنْ ذلكَ على يُسراهُ، وقَدَّمَ الجنْبَ الأَيْمَنَ لاشْتِمالِهِ على الأَعْضاءِ الشّريفةِ [ع68/ب] المذكورةِ[4].انتهى.

قلتُ: وهو مُنْتَقِضٌ بما ذَكَرَهُ مِنَ العَضُدَيْنِ فكانَ الجاري على ما ذكرَهُ و[5] أن يُطْلَبَ فيها التّيامُنُ كما طُلِبَ في الجانبَيْنِ؛ لأجْلِ اشْتمالِهِما على الأعضاءِ المشَرَّفَةِ ثمَّ هو مُنتَقِضٌ أيضًا بالرَّأسِ في الغُسْلِ؛ فإنّهم نَصّوا على استحْبابِ البداءَةِ فيهِ بالشِّقِّ الأَيمَنِ[6].

---

[1]- لأنّ البداءة بالميامن لا يختصّ بالوضوء، بل يستحبّ الابتداء باليمين في كلّ أفعال الخير. كما قال ابن بشير في التّنبيه 221/01.

[2]- مختصر خليل ص15، وفتح الجليل لوح 40/01/أ.

[3]- المقدّمات الممهّدات لابن رشد 82/01، والبيان والتكميل لحلولو 180/01.

[4]- الذخيرة للقرافيّ بتصرّف 282/01 – 283، والمؤلّف نقله من فتح الجليل للتّتائيّ 40/01/أ.

[5]- كذا في الأصل وع، والواو مقحمة.

[6]- لا أظنّه يردُ على القرافي لأنّ كلامه في الأعضاء المثنّاة، بخلاف الرّأس وجذع الجسد، وأما العضد فكيف ترد على القرافي، وما ساق الفرق إلّا لأجلها وأمثالها، ومجرد اشتمالها على الأعضاء المشرفة لم يذكره القرافي ولا يلزم منه تقديم يمناها على يسراها عنده، بل السّبب كما هو صريح لفظه اشتمالها على منافع اقتضت شرفها؛ فالإلزام غير وارد، والله أعلم.

تَذْيِيلٌ للباب:

ذكرَ الشّيخُ المؤلّفُ مِنْ فضائلِ الوُضوءِ السَّبعَةَ المذكورَةَ، وظاهرُهُ أَنَّه دَرَجَ على أنّها سَبْعَةٌ من غَيرِ نَظَرٍ إلى تَخليلِ الرّجلَيْنِ، واللّحْيةِ الخفيفَةِ، وقد تَقَدَّمَ الخلافُ فيها، وعَدَّها ابنُ شاسٍ أربعَةً[1]، وزادَ خليلٌ في مختَصَرِهِ اثنتَينِ: الموضعَ الطّاهِرَ، وكونَ الإناءِ عن يمينِهِ إنْ كانَ مفتوحًا[2]. أمّا الموضعُ الطّاهِرُ؛ فلأنَّهُ أسْلَمُ لهُ مِنَ المكانِ القَذِرِ خَشيَةَ أنْ يَلْحَقَهُ شيءٌ مِنْ ذلكَ المكانِ، ومخافَةَ الوَسْواسِ أيضًا، وأمّا كونُ الإناءِ على اليَمينِ إنْ كانَ مفتوحًا **ففعلُهُ** ﷺ **تسليمًا** [3] لذلكَ.

وذكرَ القرافيُّ أنّ الإمْكانَ في جَعْلِ الإناءِ على اليَمينِ إنما تُتَصَوَّرُ في الأقْداحِ، وما تَدْخُلُهُ الأَيْدي، أمّا الأبارقُ فالتَّمَكُّنُ إنّما يكونُ بجَعْلِهِ على اليسارِ؛ لِيَسْكُبَ الماءَ بيَسارِهِ في يَمينِهِ، ولهذا قيَّدَ الإناءَ بالمفتوحِ إشارةً إلى أنّه إذا لم [ص64/أ] يَكُنْ مفتوحًا ليسَ حُكْمُهُ ما ذُكِرَ، وذَكَرَ التّتائيُّ أنّ حُكْمَ الإناءِ الّذي لا يُمكنُ جَعلُهُ يمينًا استِحْبابُ جَعْلِهِ يسارًا [4] قالَ: صَرَّحَ بهِ بَعْضُ مشايِخي ولم يَعزُهُ[5].

---

[1]- عقد الجواهر الثّمينة، لابن شاس 36/01.

[2]- مختصر خليل ص14- 15.

[3]- يستدلّ له بما تقدّم من حديث حمران عن عثمان بن عفّان ﷺ أنّه ﷺ أدخل يمينه في الإناء، وبأنّ جعل الإناء عن يمينه هو الأمكن والأيسر لتناول الماء، وبحديث عائشة ﷺ السّابق.

[4]- أصل المسألة للقرافي في الذّخيرة 288/01- 289، لكن دون أن يذكر حكمها، فنقل استحبابه التتائي عن بعض شيوخه، وذكر أنه لم يعزه. انظر : فتح الجليل للتّتائيّ 40/01/أ..

[5]- القرافي فتح الجليل الموضع السّابق.

ص: وَيَجبُ تَخليلُ أَصابِعِ اليَدَينِ، ويُسْتَحَبُّ في أَصابِعِ الرِّجْلَيْنِ.

ش: ذَكَرَ المؤلّفُ هذهِ المسألةَ هنا لِما اشتَمَلَتْ عليهِ مِنَ الاِستِحبابِ، وكلامُهُ في هذا الفصْلِ في المستحبّاتِ [ع69/أ] فناسَبَ ذِكرُها على أنّ بعضَهُمْ كابنِ رشدٍ عَدَّها مِنَ المستَحَبَّاتِ[1]؛ فيَحْتَمِلُ أن يكونَ المؤلِّفُ قصَدَ ذلكَ؛ فلذا ذَكَرَها هنا.

وقد تَقَدَّمَ الكلامُ في تَخْليلِ أصابِعِ الرِّجْلَيْنِ، فأَغْنى عنْ إعادتِهِ.

وأمّا تخليلُ أصابِعِ اليدَيْنِ، فقد تَقدَّمَ شيءٌ مِنَ الكلامِ عليهِ استِطْرادًا، والمتَحَصّلُ فيهِ – على ما ذكرَهُ ابنُ ناجي– ثلاثَةُ أقوالٍ: الوجوبُ كما نصَّ عليهِ المؤلّفُ، ودرَجَ عليه خليلٌ في مختَصَرِهِ، ونُسِبَ لمالكٍ[2]، والاِستحبابُ قالهُ ابنُ شَعبانَ[3]، والإنكارُ قالَهُ مالكٌ أيضًا[4]. قالَ ابنُ حارثٍ: عن ابنِ وهْبٍ رَجَعَ مالكٌ عنْ إنكارِهِ إلى وجوبِهِ لما أخبَرْتُهُ بحديثِ لهيعةَ[5] قالَ: (**كان رسولُ**

---

[1]– المقدّمات الممهّدات 83/01.

[2]– مختصر خليل ص13، وشرح التلقين 143/01، ونقله النوادر والزيادات 36/01، عن ابن جبيب، والباجي في المنتقى 36/01 واللخمي في التبصرة 23/01 عن ابني وهب وحبيب ولاستذكار 52/02 عن ابن وهب ، ولم أجد نسبته لمالك.

[3]– الزاهي لابن شعبان القرطي مركز جمعة الماجد قسم المخطوطات، دبي الإمارات العربية المتّحدة، رقم : 5951، لوحة 07/أ. والتبصرة 24/01، والذخيرة للقرافي 258/01. وقد اقتصر الباجي واللّخميّ وابن الحاجب في الجامع ص49، وشارحاه ابن عبد السّلام 405/01، وخليل في التوضيح ونصه : " ولم يختلف في طلب تخليل أصابع اليدين، وإنّما اختلف في الطلب هل هو وجوب أو ندب " على هذين القولين في تخليل أصابع اليدين.

[4]– رواية الإنكار في النوادر والزيادات 35/01 – 36، والتبصرة للّخمي 24/01 عن مدوّنة أشهب، لكن في تخليل أصابع الرّجلين، نعم ختم اللّخميّ بقوله : " روى عنه ابن وهب أنه رجع إلى تخليل أصابع يديه ورجليه، وانظر : المنتقى للباجي 37/01، ومختصر ابن عرفة 119/01.

[5]– كذا في الأصل وع، وصوابه " ابن لهيعة ".

الله ﷺ تسليمًا يُخَلِّلُها في وضوئِهِ)[1] وذكَرَ ابنُ ناجي أنّ رجوعَ مالكٍ إلى الوجوبِ؛ لتَخْليلِهِ ﷺ

[1]- الاستذكار 53/02، وليس في روايته ما يشعر بالوجوب، والتّبصرة 24/01 وما يفهم منها هو أنّه مرغب فيه ولا إشعار بالوجوب، والبيان والتّحصيل 78/01، لكن من غير ذكر الوجوب، ورواية الوجوب نقلها ابن حارث وعنه ابن عرفة في المختصر 119/01، وابن ناجي في شرح الرّسالة قائلا : في تخليل أصابع اليدين ثلاثة أقوال الوجوب والاستحباب والإنكار، وعبارة ابن عرفة أدقّ، وهي هذه : وتخليل أصابعهما أوجبه ابن حبيب واستحبّه ابن شعبان. ابن حارث عن ابن وهب: رجع مالك عن إنكاره إلى وجوبه، لما أخبرته بحديث ابن لهيعة : " كان ﷺ يخلّلها في وضوئه ".

ورجوعا إلى قصّة ابن وهب مع مالك رحمهما الله، فقد أخرجها ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل، مطبعة دار المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى 1952، تصوير دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 31/01-32. ومن طريقه البيهقي في السّنن الكبير جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب كيفية التخليل، رقم : 362، 230/02 -231 وأخرجها الدارقطني في غرائب مالك – بنقل أبي الفتح مُحَمَّد بن علي ابن دقيق العيد في شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق مُحَمَّد خلوف العبد الله، الطبعة الثانية، 1430هـ - 2009م، دار النوادر، سوريا، 206/04، وأبو عمرو بن عبد البرّ في التمهيد 182/16 من طريق أبي بشر الدّولابيّ كلاهما (ابن أبي حاتم والدّولابيّ) عن أحمد بن عبد الرّحمن بن وهب سمعت عمّي يقول : سمعت مالكا يسأل عن تخليل أصابع الرّجلين في الوضوء ؟ فقال : ليس ذلك على النّاس. قال : فتركته حتّى خفّ النّاس، فقلت له : يا أبا عبد الله، سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرّجلين، زعمت أن ليس ذلك على النّاس، وعندنا في ذلك سنّة، فقال : وما هي ؟ فقلت : ثنا اللّيث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافريّ، عن أبي عبد الرّحمن الحبليّ، عن المستورد بن شداد القرشي، قال : " رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه " فقال : إنّ هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلّا السّاعة، ثمّ سمعته يسأل بعد ذلك، فأمر بتخليل الأصابع.

وأنت ترى أنّ القصّة برواياتها- ولا يعنيني هنا ثبوتها من عدمه فذلك شأن آخر – ليس فيها إلّا أنّه رجع إلى تخليل أصابع رجليه، ولا ذكر فيها لأصابع اليدين كما نقل ابن حارث ومن تبعه كاللخميّ رحمهم الله، وهو ما يجعلني أقرب إلى الحكم على رواية الإنكارِ إنكارِ مالكٍ لتخليل أصابع اليدين بالشّذوذ، والله أعلم، وإذا ثبت شذوذها فلا محلّ لما ينبنى عليها من أنّ وجوب تخليل أصابع اليدين هو قولُ مالك، وتأمل صنيع ابن عرفة رحمه الله فإنّه عندما حكى الأقوال في حكم تخليل أصابعهما أضاف القول بالوجوب لابن حبيب دون مالك، فكأنّ ذلك منه استضعاف لرواية ابن حارث، وإنّما أطلت هاهنا لأنّ الإمام الحطّاب في المواهب 300/01 اعتمد عليها في تعقّب قول خليل السّابق " تخليل أصابع اليدين لم يختلف في طلبه " وقول ابن الفاكهاني : لم يختلفوا أنّه مأمور به كما اختلفوا في غسل الرّجلين. وقد رأيت ما في تلك الرّواية، والظاهر أنّ الصّواب مع خليل وابن الفاكهاني، والله أعلم.

هذا أمر القصّة ، وأمّا الحديث فأخرجه أبو داود كتاب الطّهارة، باب غسل الرّجل، رقم : 149، 217/01، والتّرمذيّ أبواب الطّهارة عن رسول الله ﷺ، باب في تخليل الأصابع، رقم : 40، 304/01، وابن ماجه أبواب الطّهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، رقم : 450، 340/01، وأحمد في المسند رقم 18010، 537/29، والبزّار في المسند رقم : 3464، 390/08، والطّحاويُّ في شرح معاني الآثار، رقم : 171، 36/01، وابن قانع في معجم الصحابة

تسليمًا – فيه نَظَرٌ إذ تَخْليلُهُ أَعَمُّ مِنَ الوجوبِ والنَّدبِ[1]. والله أَعلَمُ. ورجوعُ مالك إلى ما رواهُ ابنُ وهبٍ إشارةٌ إلى مكانَتِهِ في الحديثِ، وهو كذلكَ، وقد قَرَأَ رضيَ اللهُ عنه على أربعمائَةِ عالِمٍ، ومعَ هذا فقد كانَ يقولُ: لولا مالِكٌ واللّيثُ بنُ سَعْدٍ لضَلَلْتُ[2].

فَـرعٌ:

اختَلفَ العلماءُ في إجالةِ الخاتَمِ على ثلاثةِ أقوالٍ فقيلَ: يُحَرَّكُ، وقيلَ: لا، وقيلَ: إن كانَ ضَيِّقًا حُرِّكَ، وعنِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ: أنّه يُنزَعُ، فقيلَ: إنّهُ خلافُ مالكٍ وأَصحابِهِ[3]، وقالَ ابنُ بَشيرٍ: يَحتَمِلُ الوُجوبَ والاستحبابَ[4] ،[ص64/ب]وذكرَ ابنُ ناجي: أنَّ بعضَ مَن لَقِيَهُ كانَ يَقولُ: هذا الخِلافُ إنّما هو إذا لم يَكُنْ يَقْصِدُ بلباسِهِ المعصِيةَ، وأمّا إن قَصَدَها فالاِتّفاقُ على النَّزعِ. قالَ: وما ذكرَهُ لا أَعرِفُهُ، وأصولُ المذهبِ تَدُلُّ على الخلافِ [ع69/ب] عمومًا ألا تَرى

109/03، والطّبرانيّ في الكبير رقم : 728 ،306/20 والبيهقيّ في السّنن الكبير، كتاب الطّهارة، باب كيفية التّخليل، رقم : 361، 230/01 – والسّياق له –

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافريّ قال : سمعت أبا عبد الرّحمن بن يزيد الحُبُلّيّ يقول : سمعت المستوْرِدِ بن شدّاد القرشيّ يقول : " رأيت رسول الله ﷺ يدْلكُ بخنصره ما بين أصابع رجليه ".

قال التّرمذيّ : هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث ابن لهيعة.

الحديث صحّحه بشواهده الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

[1]– شرح الرّسالة لابن ناجي112/01، وعنه الحطّاب في مواهب الجليل 300/01.

[2]– الانتقاء في فضائل الائمة الثلاثة الفقهاء لأبي عمر يرسف ابن عبد البر النمري القرطبي، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، الطّبعة الأولى 1997م، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، ص 61. وترتيب المدارك للقاضي عياض 229/03 – 230، وسير أعلام النّبلاء 75/08، وشرح ابن ناجي على الرّسالة الموضع السّابق.

[3]– القول بالتّحريك لابن شعبان في الزّاهي لوح 07/أ، والتّبصرة 25/01، والقول بعدمه لمالك من رواية ابن القاسم في العتبية مع البيان 87/01، والنوادر والزيادات 37/01، والقول بالتفصيل لابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة في العتبية مع البيان 87/01، والنوادر والزيادات الموضع السابق، وقول ابن عبد الحكم في التنبيه لابن بشير كما سيأتي، والتوضيح 111/01.

[4]– التنبيه لابن بشير 286/01، وانظر: شرح ابن عبد السّلام 405/01، التوضيح 111/01، وشرح الرّسالة لابن ناجي وزرّوق 112/01.

أنَّ المسافرَ العاصِيَ اختُلِفَ هل يَجوزُ لهُ أن يَقصُرَ أم لا، وهل يَمسَحُ على خفَّيهِ أم لا، وهل يباحُ لهُ أكلُ المَيْتَةِ أم لا.[1] انتهى.

تَنبيهٌ:

لو كانَ في الأصابعِ غَيرُ الخاتَمِ كالخَيطِ ونحوِهِ لوجَبَ نَزعُهُ، وإليهِ يشيرُ قولُ خليلٍ في مختَصَرِهِ: ونُقِضَ غَيرُهُ كَهُوَ[2]. وإنِ اختَلَفَ فيها شرّاحُهُ ضَبطًا ومعنًى[3]، فالمتَحَصِّلُ مِن ذلكَ عندَ بعضِهِم أنّهُ إشارةٌ إلى ما يَفعَلُهُ الرّماةُ مِنَ الحِلَقِ الّتي بأَيديهِمْ، فإنّه يَجِبُ نَزعُها؛ لكي يَصِلَ[4] الماءُ إلى العُضوِ، ويندَرِجُ في ذلكَ كلُّ ما يَحولُ بينَ العضوِ والماءِ مِنْ سائِرِ الأشياءِ سواءٌ كانتْ في اليَدِ أو غيرِها كما تَقدَّمَ في المِدادِ والعَجينِ والنُّقَطِ المتجَسِّدَةِ للنِّساءِ للزِّينَةِ في الوجهِ، وهو المسمَّى عندنا في العُرفِ بالحرْقوسِ[5]، وكذلكَ النَّشادِرُ المتجَسِّدَةُ، وقد تَقدَّمَ الكلامُ على هذا ومثلِهِ فيما تَقدَّمَ وعلى ما ذكرْناهُ؛ فيكونُ ضَبْطُ اللَّفْظَةِ المذكورَةِ بالضّادِ مِنَ النَّقْضِ الّذي هو الإزالةُ، ويَحتَمِلُ في قراءَتِها أنْ تَكونَ فِعْلًا مَبنيًّا للفاعِلِ أو المفعولِ أو مَصْدَرًا مُضافًا، انظُرِ التَّتائيَّ[6].

فَـرْعٌ:

---

[1]- شرح الرّسالة لابن ناجي الموضع السّابق.

[2]- مختصر خليل ص13. وليس فيه لفظ : "كهو ".

[3]- انظر تفصيل ذلك في فتح الجليل للتتائي لوح 33/01/ب، ومواهب الجليل للحطّاب 304/01- 305.

[4]- في الأصل يحصل، وهو تصحيف.

[5]- الحرقوس كما هو معروف مادة تصنع من البخور والعفس والجاوي وعود القرنفل وأشياء أخرى تخلط مع بعض، وتوضع على النّار حتّى تمتزج ثمّ ترسم بها صور ونقوش على الجسم اليدين والسّاقين، وهو من زينة النّساء.

[6]- فتح الجليل الموضع السّابق.

ذكَرَ البُرْزُليُّ[1] في نوازلِهِ[2] عنِ السُّيوريِّ[3] : أنَّ ما تَعَلَّقَ بأشفارِ العَينِ مِنَ القَذَى يُزالُ ما لم يَشُقَّ. قالَ البُرْزُليُّ: فإن صلَّى بِهِ وكانَ يَسيرًا كخَيطِ العَجينِ والمِدادِ، فقولانِ: المشهورُ الإعادةُ، وأَحفَظُهُ لِابنِ دِينارَ: يُغتَفَرُ[4].

فائدَةٌ:

قد تَقدَّمَ كيفيَّةُ التَّخليلِ في الأَصابِعِ، وهو: أن **يُدْخِلَ بَعْضَها في بعضٍ**، وذكَرَ بَعْضُهُم في [ص65/أ] بيانِها **أنْ يُدخِلَ أصابعَ اليُسرى في أصابعِ اليُمنى مِنْ ظاهِرِها لا مِنْ باطِنِها، واليُمْنى في خللِ اليُسْرى كذلكَ** [ع70/أ] عندَ غَسلِ كلِّ واحدةٍ، ولا يُدخِلُها مِن باطِنِها؛ لأنّه تَشبيكٌ، والتَّشبيكُ منهِيٌّ عنهُ[5].انظُرْهُ.

---

[1]- أبو القاسم بن أحمد بن محمّد وقيل : أبو القاسم بن محمّد بن إسماعيل البرزليّ البلويّ القيروانيّ ثمّ التّونسيّ، المتوفّى سنة 841 أو سنة 843 أو سنة 844 هـ، الإمام المحقق الفقيه المفتي العمدة، أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحوا من أربعين سنة، وعن أبي الحسن البطرني وغيرهما، وعنه ابن ناجي وحلولو وغيرهما ، له الحاوي في النوازل، وديوان كبير في الفقه، وغيرها. انظر : - الضوء اللامع للسّخاويّ 133/11. - نيل الابتهاج ص 368. - شجرة النور الزكية ص245.

[2]- يقصد ديوانه الكبير، ويطلق عليه النوازل أو ديوان البرزليّ واسمه " جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام " انظر : مقدمة تحقيق جامع مسائل الأحكام للبرزلي، المحقّق د. مُحَمَّد لحبيب الهيلة، الطبعة الأولى 2002م، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ، 45/01.

[3]- أبو القاسم عبد الخالق ابن عبد الوارث المغربيّ السّيوري القيرواني، المتوفّى سنة 460 هـ أو 462 هـ. خاتمة علماء إفريقيّة وذو الشّأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، تفقّه بأبي بكر بن عبد الرّحمان وأبي عمران الفاسيّ وغيرهما، كان له عناية بالحديث والقراءات، وبه تفقّه عبد الحميد الصّائغ واللّخمي وعبد الحق الصّقليّ وغيرهم، له : تعليق حسن على المدوّنة، وكان يحفظها. انظر : - ترتيب المدارك 65/08.- الدّيباج المذهب 22/02. - شجرة النُّور الزَّكيَّة ص116.

[4]- جامع مسائل الأحكام، للبرزليّ، 132/01- 133، نقلا عن فتاوى ابن عبد النّور الحميريّ التّونسيّ الموسومة بالحاوي جملا من الفتاوي. وهو في الحاوي الحاوي جملا من الفتاوي لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد النور الحميري التونسي نسخة مكتبة الأزهر الشريف رقم : 308228، لوحة 09/ب.

[5]- شرح الرّسالة لزرّوق 112/01، وعنه مواهب الجليل 301/01، وذكر الحطّاب صفة أخرى عن الجزولي ثمّ عقب ذلك بقوله : وهذا كله والله اعلم من جهة الأولى، وكيفما خلل أجزأه.

ص: وَيَجِبُ تَخليلُ اللِّحْيَةِ إلخ[1].

ش: تَقَدَّمَ الكلامُ على ذلك فيما سَبَقَ، وأنَّ المتَحَصِّلَ في تخليلِها ثلاثةُ أقوالٍ، فقيلَ: إنّ ذلكَ مكروهٌ، وهو ظاهرُ المدوَّنَةِ والعُتبِيّةِ، وبهِ قالَ ربيعةُ[2]، وقيلَ: مُسْتحَبٌّ. قالهُ ابنُ حبيبٍ في واضحتِهِ[3]، وقيلَ: تخليلُها واجبٌ. قالهُ مالكٌ في روايةِ ابنِ وَهبٍ، وابنِ نافعٍ، وبهِ قالَ ابنُ عبدِ الحكمِ[4]، وقد تَقَدَّمَ تَوجيهُها.فانْظُرْهُ. وهذا الخلافُ إنّما هوَ في الكثيفةِ، وأمّا الخفيفةُ الّتي لا تَسْتُرُ البَشَرَةَ فإنّه يَجِبُ إيصالُ الماءِ لها، وإذا قُلْنا بوجوبِ التَّخليلِ فقيلَ: إلى داخِلِ الشَّعَرَ فَقَطْ رواهُ ابنُ وهْبٍ، وبهِ قالَ بَعْضُ شيوخِ المازِريّ، وقيلَ: لا بُدَّ مِن بلوغِهِ إلى البَشَرَةِ نَقَلَهُ المازِريُّ عنِ الحُذّاقِ[5]، وهذا كلُّهُ في الوضوءِ، وأمّا الغُسلُ فإنّهُ يُخَلِّلُ مُطلقًا؛ لأنَّ المقصودَ منه التّعميمُ. قال ابنُ ناجي: وبهِ الفتوى عندنا؛ لِعدَمِ المشقّةِ بِخِلافِ الوُضوءِ؛ لتَكرُّرِهِ[6].انتهى. وذكرَ ابنُ عرْفَةَ خِلافًا في تَخليلِها في الغُسْلِ، والمشْهورُ وُجوبُ التَّخليلِ[7].

وقد سَبَقَ الكلامُ في هذا الفَرْعِ، وأخَّرَهُ المصنِّفُ إلى هنا؛ لِاشتِمالِهِ على مسألةِ الاِستِحبابِ في التّخليلِ لما ذَكَرْناهُ.

---

[1]- تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 07 والفليسي ص 102 : " **ويجبُ تخليلُ اللّحيةِ الخفيفةِ في الوضوءِ دون الكثيفةِ، ويجبُ تخليلُها في الغُسلِ ولو كانت كثيفةً** ".

[2]- المدوّنة 17/01، والعتبية مع البيان والتحصيل 98/01.

[3]- الواضحة لو05/أ، ونصّه : " قال عبد الملك : وتخليل اللحية عند الوضوء رغبة وليس بواجب... ومن خلّل لحيته عند الوضوء فحسن مستحبّ وهو الذي آخذ به "، والبيان والتحصيل 93/01.

[4]- رواية ابن وهب وابن نافع نقلها ابن رشد في البيان والتّحصيل 93/01، واختلاف قول مالك وأصحابه لابن عبد البرّ ص38، وقول ابن عبد الحكم في النّوادر والزّيادات 34/01، والمنتقى للباجيّ 35/01، والتّبصرة للخميّ 20/01، وانظر شرح الرسالة لابن ناجي 110/01.

[5]- شرح التلقين للمازري 213/01، ابن ناجي في شرح الرسالة 110/01- 111، وانظر فتح الجليل للتتائيّ لوح 32/01/ب.

[6]- شرح الرّسالة لابن ناجي الموضع السّابق.

[7]- مختصر ابن عرفة 157/01.

تَنْبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: تَكَلَّمَ المؤلِّفُ على التّخْليلِ، وأمَّا حُكْمُ التَّحْريكِ فلا بُدَّ مِنْهُ؛ لكَيْ يُداخِلَ الماءُ الشَّعَرَ؛ لأنَّ الشَّعَرَ يَدْفَعُ الماءَ عندَ ملاقاتِهِ. قالَ في المدوَّنَةِ: ويُحرِّكُ لِحْيَتَهُ في الوُضوءِ ويَدَيْهِ مِنْ غَيرِ تَخليلٍ[1]، وفي الرّسالةِ: ويُخَلِّلُها في غَسْلِهِ وَجْهَهُ بكفَّيْهِ[2]. ليُداخِلَها الماءُ لدَفْعِ الشَّعَرِ لما يُلاقيهِ مِنَ الماءِ. قالَ الزَّرّوقُ: وسواءٌ كانَتْ كثيفةً [ص65/ب][ع70/ب] أو خَفيفةً، قيلَ بوجوبِ تَخليلِها أَم لا[3].

❖ **الثّاني**: قَصْرُ الحُكْمِ على اللِّحْيةِ في كلامِ المؤلِّفِ غيرُ مُعْتَبَرٍ بل يَجْري ذلكَ في غَيْرِ اللِّحْيَةِ مِنَ الأَهْذابِ، والحاجِبَيْنِ، والعُنْفَقَةِ، وغَيرِهِما فما كَثُفَ مِنْ ذلكَ لا يَجِبُ تَخليلُهُ في الوُضوءِ، ويَجِبُ في الغُسْلِ، وما خَفَّ يَجِبُ فيهما، والتَّحريكُ مَطْلوبٌ في الجميعِ. ابنُ الحاجِبِ: والأَشهَرُ تَخْليلُ اللِّحْيَةِ، والرَّأْسِ، وغيرِهِما[4].انتهى. وللشُّرّاحِ مَعَهُ كلامٌ في جَعْلِهِ الخِلافَ في الرَّأْسِ، فانْظُرْهُ[5]. وقد تَقَدَّمَ فُروعٌ لهذهِ المسألَةِ قَبْلُ، فانْظُرْها[6].

❖ **الثّالِثُ**: تَكَلَّمَ المؤلّفُ على الفرائِضِ، والسّنَنِ، والفَضائِلِ، ولم يَتَكَلَّمْ على المكروهِ اكتِفاءً بحصْرِ المطلوبِ المذكورِ فَرْضًا وسنَّةً وفضيلَةً، فيَتَعَيَّنُ في الغالِبِ كراهَةُ ما سِوى

---

[1]- كذا في الأصل وع، وفيها تحريف، ونصُّ المدوّنةِ : قال مالك في الوضوء تحرّك اللّحية من غير تخليل. المدوّنة، 17/01. ونصّ التهذيب للبرادعيّ 185/01 : " ويحرّك اللّحية في الوضوء، ويمرّ عليها بيده من غير تخليل ".

[2]- نصُّ الرّسالةِ : " ويحرّك لحيته في غسل وجهه بكفّيه ".الرّسالة ص19.

[3]- شرح الرّسالة لزرّوق 110/01.

[4]- جامع الأمّهات ص 63، وفيه : " والأشهر وجوب تخليل..."، وشرح ابن عبد السّلام 401/01، وفتح الجليل للتّتائيّ 32/01/ب.

[5]- التّوضيح 177/01، قال : " أما الرأس فلم ينص أصحابنا فيه إلا على الوجوب، وقد حكى القاضي عياض أنّه مجمع عليه، ابن هارون : وإنّما اعتمد المصنّف في نقل الخلاف فيه على ابن بشير، ولم أره لغيرهما، نعم خرّج عبد الوهّاب الخلاف في الرّأس من اللّحية ".

[6]- انظرها ص369.

ذلكَ، وإن كانَ ما سواهُ أعمَّ مِنَ المكروهِ والإباحةِ، وقد عَدَّ بَعضُهُمْ المكروهاتِ عَشَرَةً: الإكثارُ مِنَ الماءِ، والوضوء في مَوضِعِ الخلاءِ، وما زادَ على الثَّلاثِ في المغْسولِ، والواحدَةُ في المْسوحِ – **قلتُ**: وتَقَدَّمَ الخلافُ في تَحريمِ الرّابِعةِ – والكلامُ بغيرِ ذِكرِ اللهِ، والاِقتِصارُ على الواحِدةِ للجاهِلِ –وقيلَ والعالِمِ– وتخليلُ اللّحْيَةِ الكثيفةِ، والوضوءُ بالماءِ المسْتَعْمَلِ، والوضوءُ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفضَّةِ، والوضوءُ بما وَلَغَ فيه كَلْبٌ، والوضوءُ بماءٍ مُشَمَّسٍ[1].

خاتِمَةٌ:

لا تُندَبُ إطالةُ الغُرّةِ بأن يزيدَ في مَغْسولِ الوُضوءِ على مَحَلِّ الفَرْضِ؛ للعَمَلِ. وما وَرَدَ مِنْ حديثٍ: (**أُمّتي غُرٌّ مُحجَّلينَ**)[2] لم يصْحَبْهُ عَمَلٌ، والعَمَلُ أَصْلٌ مِنْ أُصولِ الفِقْهِ، وقد قيلَ باستِحبابِها، ولا يُندَبُ تَرْكُ مَسحِ الأَعضاءِ بالمنديلِ **أَعني**: تَجفيفَها بخِرْقَةٍ، ولا [ع71/أ] يُندَبُ مَسْحُ الرّقَبَةِ بالماءِ؛ لعدَمِ وُرودِهِ في وُضوئِهِ عليهِ السّلامُ[3].

فائدةٌ:

يَنْبَغي للمُتَوَضِّيءِ أن يَقولَ بَعْدَ فَراغِهِ [ص66/أ] مِنْ وُضوئِهِ: " **أَشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ، اللّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوابينَ، واجعَلني**

---

[1]– الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى السبتي تحقيق مُحَمَّد المنشاوي، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، دار الفضيلة القاهرة مصر، ، ص94.

[2]– كذا في الأصل وع، والحديث المشار إليه هو الحديث المتّفق عليه الّذي أخرجه البخاريّ كتاب الوضوء باب فضل الوضوء رقم : 140، 296/01، ومسلم كتاب الطهارة رقم : 1/237، 27/02 : كلاهما عن أبي هريرة ﷺ سمعت النّبيّ ﷺ يقول : (**إنّ أمّتي يُدعَونَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلينَ مِن آثارِ الوضوءِ فمَنِ استطاعَ منكم أن يُطيلَ غُرَّتَه فليفعلْ**) واللّفظ للبخاريّ ، وأخرج مسلم قبل الحديث السّابق برقم : 237، 02/ 26 عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : " أنتم الغرّ المحجّلون يوم القيامة ، من إسباغ الوضوء "..

[3]– مختصر خليل ص15، وفتح الجليل للتتائيّ 41/01/أ.

مِنَ المُتَطَهِّرِينَ " رُوِيَ عنهُ ﷺ تسليمًا أنّهُ قالَ: (**مَن رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السَّماءِ وقالَهُ فُتِحَتْ لهُ أَبوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ**)[1] قال بَعضُهُمْ: يَحتَمِلُ أن يكونَ لِمَنْ قالَهُ مَرَّةً وهوَ ظاهرُ الحديثِ أو لِمَنْ كرَّرَهُ، هذا معَ التّكريرِ[2] مَطْلوبٌ أبدًا؛ لعَدَمِ القَطْعِ بالقَبولِ، واحتِمالِ دخولِ العِلَلِ النَّفسانِيَةِ في بَعضِ الأوقاتِ على الإنسانِ مِنْ حَيثُ لا يَعْلَمُ[3].

---

[1]- أخرجه الترمذيّ كتاب الطّهارة باب ما يقال بعد الوضوء رقم : 56، 311/01، من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقيّ عن أبي إدريس الخولانيّ وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ : **من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ قال أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، اللّهمّ اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين، فتحت له ثمانية أبواب من الجنّة يدخل من أيّها شاء** ".

قال الترمذيّ : وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصحّ عن النّبيّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمّد : وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا.

وهذا من الترمذي مصير إلى تضعيف الحديث، لكن صحّحه دون تلك الزّيادة الشيخ شعيب في تخريج سنن الترمذي72/01.

وأنبه إلى أنّ الحديث أخرجه مسلم كتاب الطّهارة رقم :1/223،224، 16/01، من غير زيادة : " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين".

[2]- كذا في الأصل وع، وفيه خلل، فلعلّ أصل العبارة " مع أنّ التكرير مطلوب أبدا."

[3]- زروق في شرح الرسالة 120/01.

[نواقض الوضوء]

ص: فَصْلٌ : نَو اقِضُ الوُضوءِ أَحْداثٌ، وَأسْبابٌ.

ش: تَقَدَّمَ الكلامُ على الفَصْلِ، ولما فَرَغَ مِنَ الوضوءِ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ في ناقِضِهِ، وهو تَرتيبٌ حَسَنٌ؛ إذ رَفْعُ الشّيءِ إنّما يكونُ بعدَ وجودِهِ، ورَفْعُ ما لم يوجَدْ محالٌ.

وعبَّرَ سَنَدٌ عنْ ناقضِهِ بأَسبابِ الأَحداثِ، وبَعضُهُمْ بموجباتِهِ[1]، **وناقِضُ الشَّيءِ ونَقيضُهُ ما لا يَجتَمِعُ معَهُ**[2]، والنّواقضُ جَمْعُ ناقِضٍ؛ لأنَّ فاعِلًا إذا لم يَكُنْ وَصْفًا لمذَكَّرٍ عاقِلٍ جازَ جَمْعُهُ على فواعلَ قياسًا كجارِحٍ وجوارِحَ، وطالِقٍ وطوالِقَ. قالَهُ سـ[3]. قالَ ابنُ مالكٍ في شَرحِ كافيَتِهِ[4] : غَلِطَ فيهِ كثيرٌ مِنَ المتَأَخِّرينَ، فعَدُّوهُ مَسْموعًا، وليسَ كذلكَ[5].

والأَحداثُ: مُفْرَدُها **حَدَثٌ**، والمرادُ بِهِ ها هنا **الخارِجُ نَفْسُهُ**؛ لمقابَلَتِهِمْ لهُ بالسَّبَبِ. قالَهُ التّتائِيُّ[6]. **والحَدَثُ ما يوجِبُ الوضوءَ والغُسْلَ بنَفْسِهِ**[7].

---

[1]- فتح الجليل للتتائي 46/01/ب.

[2]- التوضيح 144/01، مواهب الجليل 449/01- 450.

[3]- " سـ " اختصار عند النّحويين لسيبويه، والنّصّ نقله ابن مالك في شرح الكافية كما سيأتي وصرّح فيه بسيبويه، وهو في الكتاب 633/03، ونصّه : وإن كان فاعل لغير الآدميين كسر على فواعل، وإن كان لمذكّر أيضا؛ لأنّه لا يجوز فيه ما جاز في الآدميين، من الواو والنون، فضارع المؤنّث، ولم يقو قوّة الآدميين، وذلك قولك: جمال بوازل، وجمال عواضه.

[4]- شرح الكافية الشّافية لابن مالك شرح فيه منظومته قي علم النّحو المسمّاة " الكافية الشّافية " ، جمع فيها معظم مسائل النّحو والصّرف. انظر: نفح الطيب للمقري 225/02، مقدمة تحقيق شرح الكافية الشّافية، 154/01.

[5]- شرح الكافية الشّافية، لابن مالك 04/ 1865، والنّصّ كلّه منقول من التوضيح 144/01.

[6]- من التوضيح 144/01، وفتح الجليل لوح 44/01/ب.

[7]- عرّفه الحطّاب في مواهب الجليل 450/01 بقوله : " هو ما ينقض الوضوء بنفسه ".

والأَسبابُ: جَمْعُ **سَبَبٍ**، وهو لغَةً: **الحَبْلُ**[1]، ثمَّ اسْتَعْمِلَ [ع71/ب] في العِلَلِ؛ لِتَوصيلِها للمَطلوبِ، والمرادُ بِهِ ها هنا **ما لا يَنْقُضُ بنَفْسِهِ وإنَّما هو مُوصِلٌ لِما يَنْقُضُ بنَفْسِهِ**، وحقيقةُ الحَدَثِ ها هنا **هو الخارِجُ المعتادُ مِنَ المَخْرَجِ المعتادِ على سبيلِ الصِّحَّةِ والاِعتِيادِ**[2].

فقَولُنا: خارِجٌ: جِنْسٌ في الحدِّ، [ص66/ب] **والمعتادُ**: أَخرَجَ بِهِ ما ليسَ بمعتادٍ كالحَصَى والدّودِ، **وقولُنا: مِنَ المَخرَجِ المعتادِ** يَخرُجُ بِهِ ما خَرَجَ مِنَ الفمِ أو مِنْ جائِفَةٍ[3]، **وقولُنا: على سَبيلِ الصّحَّةِ والاِعتيادِ**. أَخرَجَ بِهِ الخارِجَ على سبيلِ المَرَضِ كصاحِبِ السَّلَسِ والاِستِحاضَةِ. ابنُ عرْفَةَ: **ناقِضُ الوضوءِ لِذاتِهِ حَدَثٌ المعتادُ مِنَ السَّبيلَيْنِ في ذاتِهِ ووقتِهِ وكيفيَّةِ خُروجِهِ**[4].

تَنْبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: عَبَّرَ المؤلِّفِ رحِمَهُ اللهُ تعالى بالنّاقِضِ تَبَعًا لِمَنْ تَقَدَّمَهُ كابنِ عَرْفَةَ والشّيخِ خَليلٍ وغيرِهِما[5]، ولم يُعَبِّرْ بالموجِبِ معَ أنَّ الموجِبَ أَعَمُّ، والنّاقِضَ أَخَصُّ؛ إذ لا يَنْقُضُ إلّا ما كانَ حاصِلًا، فالتَّعْريفُ إنّما هو لِمُطْلِقِ وضوءٍ سابِقٍ. كذا ذكرَهُ الرّصّاعُ[6] في شَرحِ

---

[1]- الصّحاح للجوهريّ 145/01، تهذيب اللغة 220/12.

[2]- شرح الرّسالة لزروق 79/01، مواهب الجليل 450/01.

[3]- **الجائفة** هي لغة : الجراحة التي وصلت الجوف، واصطلاحا : **الجرح الذي ينفذ ويصل إلى الجوف ولا تكون إلاّ في الظهر أو البطن**. انظر : جامع الأمهات ص501، وكفاية الطّالب الرّبانيّ شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي، تحقيق أحمد حمدي إمام، الطّبعة الأولى 1987م، مطبعة المدني القاهرة مصر، 39/04، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشّئون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية، مطابع دار الصفوة، 82/15.

[4]- المختصرّ لابن عرفة الورغميّ، 139/01، هذا ولم أر وجهًا قريبًا في ضبط محقّقي شرح الرّصاع على الحدود الخبر "حَدَثُ " بالضّمّ مِن غيرِ تنوينٍ مضافًا إلى المعتاد بالرّفع، فضبطته كما ترى على البدليّة. وانظر: شرح حدود ابن عرفة للرّصاّع تصحيح مُحَمَّد الصّالح النّيفر، 1350هـ، طبعة حجرية تونس.

[5]- مختصر خليل ص16، ومختصر ابن عرفة 139/01، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص55.

[6]- أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم الرّصاع الأنصاريّ التونسيّ المتوفّى سنة 894 هـ، قاضي الجماعة بها وإمامها بجامعها الأعظم، الفقيه الإمام النظار المحقق الشيخ الصالح، أخذ عن البرزلي وابن عقاب وغيرهما، وعنه الشيخ أحمد زروق وغيره؛ له شرح حدود ابن عرفة وشرح البخاري وغيرها. انظر : نيل الابتهاج ص 560، وشجرة النور الزكية ص375.

الحدودِ[1]. **قلتُ**: وفيه نَظَرٌ؛ لِاحتِمالِ أنْ يكونَ المرادُ بالنّاقِضِ ما مِنْ شَأنِهِ أنْ يَنقُضَ، فهوَ أَعَمُّ مِنْ أن يكونَ ناقِضًا بالفِعْلِ أم لا، فَيَدخُلُ فيهِ السّابِقُ واللّاحِقُ على أنَّا **نَقولُ**: ما أَتى بِهِ المؤلّفُ بَعْدَ ذِكْرِ ماهِيّةِ الوضوءِ حَسَّنَ التّعبيرَ بِهِ، والمرادُ ما ذكرناهُ.

❖ **الثّاني**: الوُضوءُ المضافُ للنّواقِضِ ليس المرادُ بهِ المصْدَرَ الّذي هو اسْمُ الحدَثِ، بلْ هو الأَمْرُ المسبَّبُ عنهُ، وهو الطّهارةُ الصُّغْرى؛ لأنّ المصْدَرَ قد وقَعَ وانقَضى، وإنّما يَرفَعُ النّاقِضُ ما لهُ قَدْرٌ وثبوتٌ، وهو الحكمُ المذكورُ، فانظُرْهُ.

❖ **الثّالِثُ**: أَطلقَ في الأحْداثِ، والمرادُ منها ما هو مُعتَبرٌ في النَّقْضِ، وذلك ما توفَّرَتْ [ع72/أ] فيه القيودُ المتقَدِّمَةُ، فلو خرَجَ منهُ خارجٌ غيرُ معتادٍ مِن المخرَجِ المعتادِ كما تقدّمَ في الحصى والدّودِ – فقالَ ابنُ عبدِ الحكمِ بوجوبِ الوضوءِ منه اعتِبارًا بالمخرَجِ، ومذهبُ المدوّنةِ عدَمُ الوضوءِ منهُ[2]، وهو المشهورُ[3]، وثالثُها: إن خرَجَ ببَلَّةٍ نَقَضَ وإلّا فلا. قالهُ ابنُ نافِعٍ[4]. ابنُ[ص67/أ] ناجي: وبه كان بعضُ مَنْ لَقِيتُهُ مِنَ القَرَوِيّين يُفْتي.[5] يُفْتي.[5] انتهى، **قلتُ**: وهذا الّذي يُفتَى بهِ ينبغي أن لا يُختَلَفَ فيهِ بالنّقضِ؛ لِوجودِ البَلَلِ الخارجِ؛ فإنّ ذلكَ البَلَلَ خارِجٌ معتادٌ مِنَ المخرَجِ المعتادِ، ولا يَمنَعُ كونَهُ مُعتادًا مصاحبَتُهُ لما ليسَ بمعتادٍ، فتَأَمَّلهُ.

❖ **الرّابِعُ**: يُقَيَّدُ كلامُهُ في الأَحداثِ أيضًا بما إذا كان خروجُها على سبيلِ الصّحَّةِ كما تقدَّمَ ذِكْرُهُ [فإن كان] ذلكَ أعني: الحدَثَ لا على سبيلِ [الصّحَّة] كصاحبِ سَلَسِ

---

[1]– شرح حدود ابن عرفة، للرصّاع 98/01، وانظر: التّوضيح الموضع السّابق.

[2]– المدونة 10/01، وقول ابن عبد الحكم في النوادر والزّيادات 49/01، والجامع لمسائل المدونة 141/01، والتبصرة للّخميّ 84/01.

[3]– مختصر خليل ص16، والتّوضيح 145/01.

[4]– النّوادر والزّيادات 48/01، والجامع 140/01، التّبصرة للّخميّ الموضع السّابق.

[5]– شرح ابن ناجي على الرّسالة 73/01.

البَولِ مثلًا، فالمشهورُ سقوطُ الوضوءِ منه[1]، ورُويَ عنْ مالكٍ وجوبُ الوضوءِ منهُ[2]، ونقَلَهُ ابنُ الحاجبِ عنِ المازِريّ قائلًا: وقالَ المازريُّ: وإن تكرَّرَ وشَقَّ[3]. واعترَضَهُ ابنُ عبدِ السَّلامِ بأنّهُ رواهُ فَقَط[4].

ودليلُ المشهورِ أنّ إيجابَ الوضوءِ معَ التَّكرارِ حَرَجٌ. وهو مَنفِيٌّ مِنَ الدّينِ، ولِما ورَدَ عن عُمَرَ ﷺ : (**إنّي لأَجِدُهُ يَنحَدِرُ مِنّي مِثلَ الخُرَيْزَةِ**) يَعني : في الصّلاةِ خَرَّجَهُ في الموطّأُ[5]. واختُلِفَ في سَبَبِ السُّقوطِ على المشْهورِ فقالَ العراقِيّونَ: لكونِهِ خَرَجَ على غيرِ غيرِ وَجْهِ الصّحَّةِ، وقالَ غيرُهُمْ: للحَرَجِ والمشَقَّةِ، وهو اخْتِيارُ ابنِ مُحْرِزٍ[6].

ثمَّ اعلَمْ أنَّ هذا الحكْمَ إنّما هو إذا لم يُلازِمْ كلَّ الزَّمانِ بلْ لازَمَ أكْثَرَهُ، وأمّا إن كانَ استَغْرَقَ الزَّمانَ ولازَمَهُ كلَّهُ، فلا فائِدةَ في الوُضوءِ إذَنْ. وصورُ [ع72/ب] المسْألةِ أَربَعَةٌ[7]:

أَربَعَةٌ[7]:

---

[1]- مختصر خليل ص16.

[2]- العتبية مع البيان والتحصيل 73/01، والنوادر والزيادات 59/01، والتبصرة للّخميّ 83/01.

[3]- جامع الأمّهات، لابن الحاجب، ص54، وانظر شرح التلقين 175/01.

[4]- شرح ابن عبد السلام 441/01، ولفظه : " إنّما هو ناقل ".

[5]- أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب الطّهارة الوضوء من المذي رقم : 98، 01/ 127، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب قال : إنّي لأجده ينحدر مني مثل الخريزة؛ فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصّلاة يعني المذي. وهذا سند صحيح. وانظر : الجامع لابن يونس135/01.

[6]- التوضيح 177/01، وانظر التعليلين في : التّفريع لابن الجلاب 198/01، والتلقين ص47، والنّوادر والزّيادات 59/01، والمنتقى للباجي 88/01، وشرح التلقين 174/01. وابن محرز هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني المتوفّى نحو 450 هـ، العالم الفقيه النّظّار، تفقّه بأبي بكر بن عبد الرّحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما وبه تفقّه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي وغيرهما، له تعليق على المدوّنة سمّاه التّبصرة، وكتابه الكبير سمّاه القصد والإيجاز. انظر : – ترتيب المدارك 68/08.

– شجرة النور الزكية ص110.

[7]- هذا التقسيم على طريقة المغاربة، انظر : النّوادر والزّيادات 59/01، المنتقى 188/01، والتبصرة 83/01، والتّنبيه لابن بشير 256/01، وعقد الجواهر الثمينة 43/01، والتوضيح 146/01.

- ✓ **الأُولى**: أنْ يُلازِمَ كلَّ الزَّمانِ كما ذُكِرَ، وقد عَرَفتَ حُكمَها.

- ✓ **والثّانيةُ**: أنْ يُلازِمَ أكثَرَ الزَّمانِ فلا يَجِبُ الوضوءُ في المشهورِ كما تَقدَّمَ، ولكِنْ يُستَحَبُّ منهُ الوضوءُ؛ لتُؤَدَّى الصّلاةُ بطهارةٍ على وجْهٍ متَّفَقٍ عليهِ إلّا إن شَقَّ مِنْ بَرْدٍ ونحوِهِ فلا يُستَحَبُّ[1]، وحيثُ قُلْنا باستِحْبابِ الوُضوءِ، فمَذهَبُ ابنِ الحاجبِ أنَّه يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الفَرْجِ عندَ وُضوئِهِ، وعَن سُحْنونٍ: عَدَمُ اسْتِحْبابِ غَسْلِ الفَرْجِ[2]، انظُرْ تمامَهُ في ابنِ فَرحونٍ [ص67/ب].

- ✓ **الثّالثةُ**: أنْ يُفارِقَ أكثرَ الزَّمانِ فالمشْهورُ وجوبُ الوُضوءِ مِنْهُ، وعليهِ دَرَجَ خليلٌ في مختَصَرِهِ[3].

- ✓ **الرّابعةُ**: أن يَتَساوى إتيانُهُ وانقطاعُهُ ففيهِ قولانِ، وشهَّرَ ابنُ راشِدٍ عَدَمَ الوُجوبِ[4].

ثمّ اختلافُ الحكْمِ معَ هذا التّقْسيمِ المذكورِ إنَّما هو على طريقَةِ المغاربةِ كما ذكرهُ بعضُهُم، وأمّا على طريقةِ البغدادِيّينَ فيُسْتحَبُّ الوضوءُ عندَهُمْ مطلقًا، وذكرَ صاحبُ التّوضيحِ أنَّ هذا التَّقْسيمَ عامٌّ في كُلِّ حَدَثٍ، ونَقَلَهُ عنهُ ابنُ فَرْحونٍ والتَّتائيُّ[5]. قالَ في التَّوضيحِ: وقالَ الإِبّيانيُّ: فمَن بجَوفِهِ عِلَّة أو شَيخٌ يَستَنكِحُهُما الرّيحُ إنَّهما كالبَولِ. وسُئِلَ

---

[1]- التهذيب للبرادعيّ 01/، التوضيح 146/01، ومواهب الجليل 451/01.

[2]- الذخيرة 215/01، والبيان والتكميل لحلولو 205/01، وفيهما " **الطّراز** " بدل " **ابن الحاجب**" فما في نسختي الأصل وع تصحيف.

[3]- مختصر خليل ص16، والتّوضيح 147/01.

[4]- اللّباب لابن راشد ص 148، والتوضيح 146/01.

[5]- التوضيح 147/01، وفتح الجليل لوح 47/01/أ.

اللَّخمِيُّ عن رَجلٍ إن تَوَضَّأَ انتَقَضَ وضوؤُهُ، وإن تَيَمَّمَ لم يَنتَقِضْ ؟ فأجابَ بأنّهُ قادِرٌ على استِعمالِ الماءِ فهو مخاطَبٌ باستعمالِهِ، وما يَرِدُ عليهِ تَمنَعُ كونَهُ ناقِضًا[1].

❖ **الخامِسُ**: ما ذَكَرْناهُ مِنَ التَّقسيمِ هو في الّذي لا يَقْدِرُ على رَفْعِهِ بمداواةٍ ونَحوِها، وأمّا القادِرُ ففيهِ قولانِ: المشهورُ في المَذْيِ وجوبُ الوضوءِ[2]؛ لشَبَهِهِ بالمختارِ [ع73/أ] مِنْ حيثُ حصولُ اللَّذَّةِ فيهِ، وهذا مقيَّدٌ بمُضِيِّ زَمَنٍ يمكِنُهُ فيهِ الفِعْلُ، فلم يَفْعَلْ. قالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ: ويَنبَغي أن يكونَ في زَمَنِ طَلَبِ النّكاحِ، وشِراءِ السَّرِيَّةِ معذورًا[3]. قالَ ابنُ الحاجبِ: وإن كثُرَ المَذْيُ للعُزْبَةِ أو للتَّذَكُّرِ فالمشهورُ الوضوءُ، وفي قابِلِ التّداوي قَوْلانِ[4]. وجَعَلَ ابنُ عبدِ السّلامِ قولَهُ: وفي قابِلِ التَّداوي قولانِ راجِعًا للبَولِ. واعترَضَهُ خليلٌ بعَدَمِ اطِّلاعِهِ على مِثلِ هذا الخلافِ في البولِ، وإنّما يَذكُرونَهُ في المَذْيِ، وحَصّلَ في المَذْيِ بِناءً على مُقْتَضَى اخْتِلافِ الرِّوايَتَيْنِ ثلاثَةَ أَقْوالٍ:

- ✓ **الأوّلُ**: وجوبُ الوُضوءِ بِطولِ عُزبَةٍ أو تَذكُّرٍ، وهو المشهورُ.
- ✓ **الثّاني**: عدمُ وجوبِهِ إلّا بمَجموعِها.
- ✓ **الثّالثُ**: نَقَلَهُ عنِ ابنِ الجلّابِ: إن كان يَستَطيعُ [ص68/أ] رفعَهُ بِتَزَوُّجٍ أو تَسَرٍّ فإنّهُ يَتَوَضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ[5].انظُر تمامَهُ فيهِ[6].

---

[1]- قول الإبّياني نقله ابن راشد في المذهب 181/01، والمواّق في التاج والإكليل 422/01 ، وقول اللخمي في التبصرة 84/01، وانظر : التّوضيح، 147/01.

[2]- مختصر خليل ص16، والتوضيح 148/01.

[3]- شرح ابن عبد السّلام 443/01.

[4]- جامع الأمّهات لابن الحاجب، ص55، ولفظه : " وفي قابل التّداوي والتّسرّي قولان.

[5]- التفريع لابن الجلاب 198/01.

[6]- شرح ابن عبد السّلام الموضع السّابق، والتوضيح 148/01.

❖ **السّادس**: اختُلِفَ في الوقتِ الّذي يُعتَبَرُ فيهِ الكثرَةُ والقِلَّةُ، فروَى ابنُ عبدِ السّلامِ فيهِ عُمومَ النّظَرِ في سائرِ الأَوقاتِ، وقالَ: ومَعنَى ملازَمَتِهِ هنا بأن يأتيَ ثُلُثَيْ ساعةٍ ويَنقطِعَ ثُلُثَ ساعةٍ[1]، ورَوى ابنُ هارونَ وغيرُهُ اعتبارَ أوقاتِ الصّلواتِ. قال ابنُ هارونَ: هو الظّاهِرُ؛ لأنّهُ لا عِبرةَ بِغيرِ أوقاتِ الصّلواتِ؛ إذ ليسَ مخاطَبًا بإيقاعِ الصّلاةِ بها، وردَّهُ ابنُ عبدِ السّلامِ بأنّهُ مِنَ الصُّورِ النّادِرةِ، وبأنّهُ يلزَمُ عُمومُ أوقاتِ الصّلواتِ بالنّقْضِ، فيَلزَمُ الحَرَجُ حينئِذٍ، وتَستَوي مشقّةُ الأَقلِّ والأَكثَرِ، فيَستوي الحكمُ فيهِ، وانتقَدَهُ خليلٌ بأنَّ هذا كلَّهُ مِنَ الصُّوَرِ النّادِرةِ[2]. **قلتُ**: فيه نَظَرٌ؛ لأنّهُ وإن سُلِّمَ أنّ الجميعَ مِنَ الصُّورِ النّادرةِ، فهذا أَندَرُ في النّادرِ، فهو أحقُّ [ع73/ب] بعدَمِ الاعتبارِ[3]. ابنُ عرْفَةَ: وفي كونِ المعتَبرِ فيهِ اللّزومُ وقتَ الصّلواتِ أو الأيّامَ[4] قولا شيوخِ شيوخِنا ابنِ جماعَةَ[5] والبُوذْرِيِّ[6]، والبُوذْرِيِّ[6]، والأظهرُ عَدَدُ صلواتِهِ، وفسَّرَ ابنُ عبدِ السّلامِ الأكثرَ بإتيانِ البولِ ثُلُثَيْ كلِّ كلِّ ساعةٍ ليلًا ونهارًا، وتعقَّبَ ابنُ عبدِ السّلامِ الأَوَّلَ بأنّهُ فَرْضٌ نادرٌ بناءً على فَهْمِهِ منهُ قَصْرَ وجودِ البولِ على أَوْقاتِ الصّلواتِ، وهو وَهَمٌ إنّما مرادُ ابنِ جماعَةَ قَصْرُ المعتبرِ منهُ على الموجودِ أوقاتَ الصّلواتِ، وقولُهُ أيضًا: إنْ كانَ الأمرُ على ما قال لم يَخلُ وقتُ صلاةٍ مِنْ بولٍ قلَّ أوْ كَثُرَ، فلا بُدَّ مِنَ النَّقْضِ، فتَسْتَوي مَشقَّةُ الأَقَلِّ والأَكْثَرِ فَيَسْتَوي

---

[1]- شرح ابن عبد السّلام 142/01.

[2]- شرح ابن عبد السّلام الموضع نفسه، والتوضيح 147/01- 148.

[3]- مقل هذا التّعقّب للّقانيّ في حواشي التّوضيح، 16/ب، حواشي ناصر الدين اللقاني على التوضيح مكتبة السّيّدة زينب القاهرة مصر. والمؤلّف ربما كان وصل إليه باجتهاده كما صرّح مرارا.

[4]- في الأصل " أو أيّام "، و في ع " وأيّام" ولا وجه لهما.

[5]- يحيى أبو بكر بن أبي القاسم بن جماعة الهوّاري التّونسيّ، المتوفّى سنة 712هـ. الفقيه الإمام، أخذ عن أئمّة من أهل المشرق والمغرب منهم : ابن دقيق العيد وابن واصل، وعنه ابن عبد السّلام وغيره، له : تأليف في البيوع يتعيّن على كلّ مُتديّن في معاملاته الوقوف عليه. انظر : - درة الحجّال لابن القاضي، 335/03. - شجرة النُّور الزّكيّة لمخلوف، 205/01، وجعل اسمه أبا يحيى أبا بكر بن القاسم.

[6]- لم أظفر بترجمته.

الحُكْمُ – يُردُّ بأنّهُ مُشْتَرَكُ الإلزامِ لما اختارَ[1].انتهى. **قلتُ**: في كلامِ الإمامِ تَسْليمُ قَصْرِهِ على أَوقاتِ الصَّلواتِ مِنَ الصُّوَرِ النّادرَةِ، [ص68/ب] وإنّما ردَّهُ مِنْ جهَةِ أنّهُ ليسَ مُرادًا لمن نُقِلَ عنهُ ذلكَ، وهو خلافُ ما انْتَقَدَ بهِ خليلٌ كما تقدَّمَ مِنْ أنَّ الجميعَ مِنَ الصُّوَرِ النّادرَةِ، وتقدَّمَ البَحْثُ فيهِ.

على أنّا **نَقولُ**: ما ذَكَرَهُ ابنُ عبدِ السّلامِ في تَقديرِهِ ما ذُكِرَ – ليسَ مِنَ الصُّوَرِ النّادرةِ؛ لكثرَةِ وجودِ مِثلِهِ؛ إذ لا يُريدُ بإتيانِهِ ثُلُثَيْ ساعةٍ وانقطاعِهِ ثُلُثَ ساعةٍ أن يكونَ مُتواليًا مِقدارُ ذلكَ الإنقطاعِ والإتيانِ، وإنّما يريدُ أنّ ما يُجْمَعُ ويُلَفَّقَ مِنَ الإتيانِ والإنقِطاعِ، يقدَّرُ بذلكَ المقدارِ، ولا شَكَّ في وجودِ مِثلِهِ.

وما ذكرَهُ الإمامُ مِن أنّ مرادَ ابنِ جماعَةَ ما ذكرَهُ هو قَصْرُ المعتَبَرِ مِنهُ على الموجودِ أوقاتَ الصَّلواتِ – ذكَرَ **شيخُنا** أنَّهُ خِلافُ ظاهِرِ اللّفْظِ، وعليهِ فلا يَحْسُنُ التَّوهيمُ بِهِ.

وعندي أنّ ما حَمَلَ علَيهِ ابنُ عرْفَةَ كلامَ ابنِ جماعَةَ إن كانَ مَعَ مُساواةِ غيرِ أَوْقاتِ الصَّلواتِ لها في مِقدارِ الإثْيانِ والإنْقِطاعِ، فهوَ[ع74/أ] كَلامُ ابنِ عبدِ السَّلامِ إلّا أنّ ابنَ عبدِ السَّلامِ لم يَتَكَلَّمْ إلّا على صُورةٍ واحِدَةٍ مِنْ صُورِ هذا القِسْمِ، وهوَ ما إذا كانَ الإثْيانُ ثُلُثَيِ الزَّمانِ والإنْقِطاعُ ثُلُثهُ، وحينَئِذٍ لا تَظْهَرُ لمخالَفَةِ مَنْ خالَفَ في قَصْرِ المعتَبَرِ على أَوقاتِ الصَّلواتِ فائدَةٌ؛ لمساواةِ أوقاتِ الصّلواتِ غَيرَها في المقدارِ المذكورِ، وإنْ كانَ الإثْيانُ والإنْقِطاعُ بحالةٍ تُخالِفُ فيها أوقاتُ الصّلواتِ غَيْرَها مِنْ سائِرِ أَزْمانِ اليَوْمِ واللَّيلة – فهو ما أَرادَهُ ابنُ عبدِ السَّلامِ بقَولِهِ: إنّهُ مِنَ الصُّوَرِ النّادرَةِ. وسواءٌ كانَ غيرُ

[1] – المختصر الفقهيّ، لابن عرفة 140/01- 141، وشرح ابن عبد السّلام الموضع السّابق.

أوقاتِ الصَّلواتِ عارِيًا مِنَ الإتيانِ جُملةً أو كانَ غيرَ مشغولٍ[1] بِهِ إلّا أنّهُ لمقدارٍ يُخالِفُ مقدارَ أوقاتِ الصَّلواتِ، فتأمَّلْهُ مُنْصِفًا، واحْذَرْ أن تكونَ في ذلكَ مُتَعَسِّفًا.

وبهذا يَتَبَيَّنُ لكَ ضَعْفُ [ص69/أ] قولِ اللّقانيّ[2] في حاشيَتِهِ على التَّوضيحِ[3]: لكنَّ الحقَّ قَصْرُ النَّظَرِ على الوَقتِ، ولا يَلْزَمُ منهُ قَصْرُ الحُصولِ عليه[4].انتهى.

وأمّا ما رَدَّهُ بهِ ابنُ عرْفَةَ على ابنِ عبدِ السّلامِ مِنْ أنّهُ مُشْتَرَكُ الإلزامِ فهو يدُلُّ على أَنَّهُ حَمَلَ تَقديرَ ابنِ جماعَةَ وتَقديرَ ابنِ عبدِ السّلامِ على أنّها صورةٌ واحدةٌ في مساواةِ غَيرِ أَوقاتِ الصَّلَواتِ لها في مِقدارِ الإتيانِ والإنْقِطاعِ؛ لأنَّ بِهِ يَتَّضِحُ الاِشتِراكُ في اللُّزومِ، وأَمَّا معَ الاِختِلافِ فلاِحْتِمالِ أن يُقالَ إنَّ خُصوصِيَّةَ الإتيانِ بِوَقتِ الصَّلَواتِ على غَيرِ الحالِ في سِواها يَقْتَضي تَصَوُّرَ عادةٍ للحَدَثِ في إتيانِهِ؛ فيكونُ مُعْتادًا؛ فَيَلْزَمُ تأثيرُهُ في النّقضِ، وأَحْرَى مع عَدَمِ الإتْيانِ في أوقاتِ الصَّلَواتِ، وتَقَرَّرَ إتيانُهُ فيها، فلا يَبْعُدُ أَنْ يُقالَ إنّهُ معتادُ الوَقْتِ؛ فَيَقْتَضِي النَّقْضَ، وإلى هذا أشارَ ابنُ عبدِ السَّلامِ بِقَولِهِ فتَستَوي مَشَقَّةُ الأَقَلِّ والأَكثَرِ. ولا[ع74/ب]كذلكَ إذا كانَ المراعى كلُّ أَزمانِ اليومِ

---

[1]- في الأصل وع " مشغولا ".

[2]- ناصر الدّين محمّد بن حسن بن عليّ بن عبد الرّحمن اللّقانيّ، أبو عبد الله، مولده سنة 873 هـ، ووفاته سنة 958 هـ، الإمام العلّامة المحقّق، انتهت إليه الرّئاسة العلميّة بمصر، أخذ عن النّور السّنهوريّ والمنلا علي العجمي وغيرهما، وعنه أعلام منهم الشيخ البنوفريّ والشيخ سالم السنهوري وعبد الرحمن الأجهوريّ وغيرهم. له شرح خطبة مختصر خليل ، وحاشية على شرح السّعد على تصريف العزّيّ ، وحواشي التّوضيح. انظر : - توشيح الدّيباج للقرافيّ ص 186. – نيل الابتهاج ص590. – شجرة النّور الزّكيّة ص271.

[3]- قال البدر القرافي : " كتب الناصر اللقاني على طرر نسخته من التوضيح فوائد وتقييدات بديعة كنت سببا في إخراجها بعد موته من الطرر، وجمعتها كما وجدتها من غير تصرف فجاءت في مجلدين لطيفين بعد أن بخل وارثه بإخراجها ، وصمم على الامتناع، وقد قصد بيعها لبعض الغرباء، وربما فقدت تلك الفوائد بضياع السّند ، فجردتها وانتشرت بعون الله تعالى، وتم النفع بها ". توشيح الديباج ص287.

[4]- حواشي اللّقانيّ على توضيح خليل، نسخة مكتبة السيّدة زينب القاهرة مصر، لوحة 16/ب.

واللّيلةِ؛ فيكونُ المعتَبَرُ القِلَّةَ والكثْرَةَ؛ فيُعْمَلُ على ما وُجِدَ منها على مُقتَضى التَّفصيلِ المعروفِ والتّقْسيمِ المأْلوفِ، فتَأَمَّلْهُ.

وفي اللّقانيّ إشارةٌ إلى ما ذَكَرْنا مِنْ تَقَرُّرِ العادَةِ بمراعاتِهِ في أوقاتِ الصَّلَواتِ[1]، فراجِعْهُ. وذَكَرَ في التَّوضيحِ عَنْ شَيخِهِ أَنَّ ما تَقَدَّمَ مُقَيَّدٌ بما إذا كانَ إتيانُهُ مُخْتَلِفًا، وأَمَّا إذا كانَ مُنْضَبِطًا فيُعْمَلُ فيهِ فإنْ كانَ أوّلَ الوَقْتِ أَخَّرَها، وإلّا قَدَّمَها، واسْتَحْسَنَهُ الشَّيْخُ خَليلٌ[2].

فُــروعٌ:

❖ **الأوَّلُ:** قالَ ابنُ الحاجِبِ: حيثُ سَقَطَ الوضوءُ ففي إمامتِهِ للصّحيحِ قولانِ، وكذلك ذو القروحِ[3].انتهى. وشهَّرَ خليلٌ الكراهَةَ، قالَ: ولا يُفهَمُ مِن كلامِ ابنِ الحاجِبِ الاِختِلافُ فيها، وقال ابنُ عبدِ السّلامِ: الأَظْهَرُ الجوازُ؛ لأنّ عُمَرَ رضيَ الله عنه لم يُنقَلْ عَنْهُ تَرْكُ الإمامةِ حينَ وَجَدَ سَلَسَ [ص69/ب] المذْيِ. انتهى. خليلٌ: وفيه نَظَرٌ؛ لجوازِ أن يَكونَ ذلكَ لأَجْلِ الإمامةِ الكُبْرى[4]. انتهى. وقد تَقدّمَ قولُ عُمَرَ: (**إنّي لأجِدُهُ يَنْحَدِرُ منّي مثلَ الخُرَيْزَةِ**) فهو حجّةٌ لِمَنْ يُجيزُ الإمامةَ لِمَن به سَلَسٌ، وهو قولُ سُحنونٍ خِلافًا لابنِ مسلَمَةَ[5]. قالهُ في التّنبيهاتِ[6]. **قلتُ:** ويَقعُ في نَفسي أنّ صلاةَ عُمَرَ بذلكَ مِن بابِ ارتِكابِ أَخَفِّ الضّررينِ؛ إذ هو أَفضلُ مِن سِواه في خلافتِهِ،

---

[1]- حواشي اللّقانيّ على توضيح خليل لوحة 16/ب.

[2]- التوضيح 147/01.

[3]- جامع الأمهات ، لابن الحاجب ص 55، وتحرف في المطبوع إلى إقامته.

[4]- شرح ابن عبد السّلام 444/01، والتّوضيح 150/01.

[5]- كذا في الأصل وع، والّذي في المصادر التالية " لابن أبي سلمة " وهو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون الإمام الشّهير.

[6]- التّنبيهات لعياض 62/01، والتّوضيح لخليل 150/01.

فاغتُفِرَ إمامتهُ لغيرِهِ بذلكَ لذلكَ، وتوجيهُ مذهبِ سُحنونٍ فيما يأتي صريحٌ في ذاكَ أو قريبٌ منهُ، وذُكِرَ عَنْ بَعضِ العُلماءِ أنّ إمامةَ مَنْ ذُكِرَ لِغَيرِهِمْ رُخْصَةٌ مِنْ بابِ: ما تُكْرَهُ أَحسَنُ، ولسُحنونٍ مثلُهُ؛ لأنّ مَن بِهِ رخصةٌ لا تَتعدَّى إلى غيرِهِ إلّا أن يكونَ صالِحًا فاضِلًا كعُمَرَ رضِيَ الله عنه، فإن فَعَلَ أَجزاهُ، وفي كلامِ ابنِ [ع75/أ] الحاجِبِ اختِصاصُ هذا الخلافِ بإمامتِهِ للصّحيحِ، وظاهِرُ كلامِ غيرِهِ عَدَمُ اختصاصِهِ بذلكَ. قالَ في التَّوضيحِ: وفيه مجالٌ للنَّظَرِ؛ فإنّهم أجازوا إمامةَ المتَيَمِّمِ للمَتَيَمِّمِين، والعُريانِ للعُراةِ في ليلٍ مُظلِمٍ، واختلفوا في إمامةِ المريضِ الجالسِ للمَرْضى جُلوسًا[1].انتهى. **قلتُ**: وقد يُوجَّهُ الفَرْقُ في الحكمِ بينَ المسْأَلَتَينِ بأنَّ العَجزَ عنِ الرُّكنِ أَشدُّ مِنَ العَجْزِ عنِ الشَّرْطِ، فلذا جازَ في مَسْألةِ التّيمُّمِ والعُرْيِ، واختُلِفَ في المريضِ، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّاني:** إذا خَرَجَ الحَدَثُ مِنْ غَيرِ السَّبيلَيْنِ بأنِ انسَدَّ المخْرَجانِ، وكانَ المحَلُّ الّذي يَخرُجُ منهُ الحَدَثُ ثُقْبًا تَحتَ المعِدَةِ، فهو بمَنْزلَتِهِما قولًا واحدًا يَجِبُ منهُ الوُضوءُ، وإنْ لم يكُنْ تحتَ المعِدَةِ سواءٌ انسَدَّ المخْرَجانِ أو كانَ تحْتَهُما ولم يَنْسَدَّ المخْرَجانِ، فقولانِ حكاهُما في التَّوضيحِ عنِ ابنِ بَزيزةَ[2].

---

[1]- التّوضيح ، لخليل بن إسحاق 150/01.

[2]- التّوضيح الموضع السّابق، والقولان في شرح التّلقين لابن بزيزة 211/01.

فائـــدَةٌ:

الثُّقبَةُ بضَمِّ الثّاءِ هي **الخَرْقُ النافِذُ**، وجمعُها ثُقَبٌ بضمِّ القافِ وفَتحِها[1]، **والمِعدَةُ** ككَلِمَةٍ بكَسْرِ اللّامِ قالَ في القاموسِ[2] : [ص70/أ] **موضِعُ الطّعامِ قبلَ انحدارِهِ إلى الأَمْعاءِ**[3].

❖ **الثّالثُ:** القَيْءُ المتغيّرُ عنْ حالِ الطَّعامِ عادةً إلى صِفَةِ المعتادِ، فللمُتأَخِّرينَ في النَّقْضِ فيهِ قولانِ[4]، **وقولُنا: عادةً**. احترازًا ممّا لو خَرَجَ نادِرًا فلا يجِبُ عليهِ الوضوءُ بلا خلافٍ، **وقولُنا: إلى صفةِ المعتادِ**. احترَزْنا ممّا لو تَغيَّرَ لغيرِ صفةٍ مِن صفاتِهِ فلا نَقْضَ، والمرادُ بصفةِ المعتادِ بَعْضُها لا كُلُّها. ابنُ عبدِ السّلامِ: والأظهرُ أنّهُ إنِ انقَطَعَ خروجُ الحَدَثِ مِنْ مَحَلِّهِ، وصارَ مَوضِعُ القيءِ محلًّا لهُ – وَجبَ الوضوءُ، وكذلكَ إنْ كانَ خروجُهُ [ع75/ب] مِنْ محلِّهِ أكثَرَ لم يَجِبْ[5].

ص: فالأَحْداثُ إلخ[6].

ش: بَدَأَ المؤلِّفُ بالأَحداثِ؛ لأنّها أَصلٌ في النَّقضِ، وعَدَّها خَمْسَ موجِباتٍ، والنَّقضُ بما ذَكَرَ متَّفَقٌ عليهِ، ويُشتَرَطُ فيها أن تكونَ على سبيلِ الصّحَّةِ والاِعتِيادِ كما تَقَدَّمَ، ولا فَرقَ في

---

[1]– الصّحاح للجوهري 93/01، والقاموس المحيط 63/01، وتاج العروس 96/02.

[2]– هو " القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط " للإمام اللّغويّ مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزباديّ، أجل ما ألف في الفنّ وأوعبه، جمع فيه بين المحكم لابن سيده، والعباب للصّغانيّ مع زيادات كثيرة من مصنّفات مختلفة تبلغ الألفين، فجاء في ستّين ألف مادّة. انظر : تاج العروس للمرتضى الزّبيديّ 02/01. – مقدّمة تحقيق القاموس المحيط، ط دار الرّسالة، ص 05.

[3]– القاموس المحيط، للفيروزآباديّ ص 319، وانظر: الصّحاح 539/02، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده 39/02، تاج العروس177/09.

[4]– جامع الأمهات ص55، والمراد صفة الخارج المعتاد كما لا يخفى. والقولان في التبصرة للّخمي 100/01، واختار النقض، واختار ابن القصّار عدم النّقض في عيون الأدلّة 426/01.

[5]– التوضيح 150/01، وشرح ابن عبد السّلام 445/01.

[6]– تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 07 ونسخة الفليسي ص 103 : " **فالأحداثُ البولُ والغائطُ والرّيحُ والمذيُ والوديُ** ".

الرّيحِ بينَ أن يكونَ بصَوتٍ أم لا. ولا وضوءَ في قَرقَرَةِ بَطنٍ ولو كانَتْ شديدةً خلافًا لِابنِ زِرْبٍ[1] في نَقْضِهِ بالشَّديدَةِ[2].

تَنْبيهٌ:

تَركَ الشّيخُ رحمهُ اللهُ منَ الأَحداثِ الاِستِحاضَةَ، والصَّوتَ بِناءً على مَن لا يَجعَلُهُ داخِلًا في الرّيحِ، والمنِيَّ في بَعضِ صُوَرِهِ، والهادِيَ وهو الماءُ الأبيضُ الّذي يكونُ بقُربِ الولادةِ مِنَ الحاملِ. **قلتُ**: ويُمكنُ الجوابُ عنهُ بأنّ الاِستِحاضةَ راعى فيها مذهبَ مَن لا يُوجِبُ الوُضوءَ منها، ونُقِلَ عنِ الباجيّ أنّهُ المشهورُ، وقالَ القاضي أبو الحسَنِ: إنّهُ على ضربَيْنِ: منها ما يكونُ مَرَّةً بَعدَ مَرَّةٍ فهذا يَجِبُ منهُ الوضوءُ، ومنهُ ما يَتَكَرَّرُ بالسّاعاتِ فَيُستَحَبُّ منهُ الوُضوءُ، ولا يَجِبُ ودليلُ نَفيِ وجوبِهِ أَنَّهُ دَمٌ لا يَجِبُ بهِ الغُسْلُ، فلَمْ يَجِبْ بهِ الوضوءُ كما لو خَرَجَ مِن سائرِ الجَسَدِ[3]. فهذا دليلٌ على عَدَمِ وجوبِ الوضوءِ منهُ، وإن كانَ دَرَجَ ابنُ عبدِ السَّلامِ على وجوبِ التَّقسيمِ [ص70/ب] المتَقَدِّمِ في السَّلَسِ فيها[4]، فلذا تَرَكَ المصَنِّفُ ذِكرَها.

---

[1]- هو أبو بكر محمّد بن يبقى بن زرب القرطبيّ، مولده سنة319 هـ، ووفاته سنة381 هـ الإمام الفقيه القاضي أحد صدور الأندلس، سمع من قاسم بن أصبغ وابن دليم وغيرهما، وتفقّه به ابن الحذاء وابن مغيث وغيرهما، له كتاب الخصال في الفقه. - المرقبة العليا ص77. – الدّيباج المذهب 268/01 - شجرة النّور الزكية ص194.

[2]- القرقرة صوت الرّيح في الجوف من قرقر القمريّ إذا صوّت. انظر: شرح غريب ألفاظ المدوّنة للجبّيّ، تحقيق مُحَمَّد محفوظ، الطبعة الثانية 2005م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ص 18. ولفظ ابن زرب في الخصال ص31 : " والحقن الشّديد والقرقرة التي تشغله ". كتاب الخصال أبو بكر مُحَمَّد ابن زرب، تحقيق د.عبد الحميد العلمي، الطبعة الأولى 2005م، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية الرّباط المملكة المغربية.

[3]- المنتقى للباجي 127/01، وعبون الأدلة لأبي الحسن بن القصّار 428/01.

[4]- شرح ابن عبد السّلام 444/01.

وأمّا الصَّوتُ فقَدْ نُقِلَ عنِ ابنِ بَشيرٍ: أنّ الرّيحَ أَعَمُّ مِنْهُ فهو خاصٌّ، فكلُّ صَوتٍ لا يَخلو عنْ ريحٍ[1]، فاكتَفى المصَنِّفُ بالرّيحِ عنهُ؛ لأنّهُ فردٌ مِن أفرادِهِ، فذِكرُ الرّيحِ ذِكرٌ لهُ لملازمتِهِ لهُ وعدمِ انفكاكِهِ عنهُ.

وأمّا المنِيُّ فيُجابُ عنهُ بما أُجيب بِهِ عن صاحبِ المختصرِ بأنّهُ نادِرٌ فتركُهُ لقِلَّتِهِ.

وأمّا الهادي فهو باقٍ عليهِ ومُستَدْرَكٌ، وقد ذَكَرَهُ [ع/76أ] خَليلٌ في مختَصرِهِ في بابِ الحيضِ لمناسَبَتِهِ هناكَ[2]، وليسَ عندي الآنَ ما يُتلَمَّحُ لهُ إلّا أن **يُقالَ**: لما كانَ ابنُ رُشدٍ اسْتَظْهَرَ نَفْيَ الوضوءِ منهُ؛ لكَونِهِ خارجًا غَيْرَ مُعْتادٍ[3] تَبِعَهُ المصَنِّفُ، فكأنّهُ رأَى فيهِ رَأْيَ القاضي ابْنِ رُشْدٍ، واعلَمْ أنّ الهاديَ هوَ: **الماءُ الأبيَضُ المجتَمِعُ في وِعاءٍ عندَ وَضْعِ الوَلدِ أو السِّقْطِ**.كذا نَقَلَهُ التَّتائِيُّ عن بَهرامَ[4]، وقالَ البساطِيُّ: **هو الوِعاءُ الّذي يكونُ فيهِ الولَدُ**[5]. ووجوبُ الوضوءِ مِنه هو المشهورُ[6]، وعليهِ دَرَجَ صاحِبُ المختَصَرِ[7]، وسواءٌ كانَ في أَوَّلِ الحَمْلِ أو وَسَطِهِ أو آخِرِهِ، وقالَهُ ابنُ القاسِمِ في العُتبِيَّةِ. الأَبْهَرِيُّ: لأنّهُ بمَنزِلَةِ البَوْلِ، وفي العُتبِيَّةِ عنْ مالكٍ : ليسَ بشَيْءٍ[8].

---

[1]- اختصار الصباغ شرح الوغليسية لوحة 48.

[2]- مختصر خليل 23، قال : " ووجب وضوء بهاد، والأظهر نفيه " والمؤلف نقل ما سبق من الكلام في المني والهادي من فتح الجليل للتتائيّ لوح 46/01/ب.

[3]- البيان والتّحصيل 162/01.

[4]- نقله التّتائي في فتح الجليل لوح 77/01/أ.

[5]- نقله التّتائي في فتح الجليل الموضع السّابق، وأورد هذا التّعريف جمال الدّين يوسف البساطيّ في شرحه الكفؤ الكفيل والجامع الجليل على شرح مختصر شيخنا الشّيخ خليل، يوسف بن خالد البساطيّ، نسخة مكتبة دير الأسكوريال، اسبانيا رقم : 1052. لوحة 16/ب.

[6]- انظر : حاشية العدويّ على شرح الخرشي 210/01 قال : وصنيع المصنف (خليل) يقتضي ذلك.

[7]- مختصر خليل الموضع السّابق.

[8]- قول ابن القاسم بإيجاب الوضوء من الهادي في العتبيّة مع البيان والتّحصيل 161/01- 162، وقوله بعدم ذلك فيها فيها أيضا مع البيان والتّحصيل 494/01، وقول الأبهريّ في الذّخيرة للقرافيّ 214/01، وانظر : التّوضيح 255/01.

تَنْبِيهٌ:

ما ذَكَرَ مِنَ النَّقضِ بالرِّيحِ مُقَيَّدٌ بما إذا كانَ مِنَ الدُّبُرِ. أمّا إذا خَرجَ مِنَ القُبُلِ فلا يَنقُضُ، وهو كالجُشاءِ على ظاهِرِ المذهَبِ، وذَهبَ بعضُ الشّافعيّةِ إلى نَقضِ الوضوءِ[1]، وخَرَّجَ ابنُ ناجي في شَرحِهِ على الرّسالةِ مِن قولِ ابنِ عبدِ الحكمِ: فيما خَرَجَ غيرَ مُعتادٍ مِنَ المخرَجِ المعتادِ كالدّودِ – وجوبَ الوضوءِ مثلَ قولِ بعضِ الشّافعيّةِ[2].

واعلَم أنَّ ما ذَكَرَهُ المصنِّفُ مِنَ النَّقضِ بما ذَكَرَهُ متَّفَقٌ عليهِ كما تَقَدَّمَ، وإنّما الخِلافُ في بعضِها: بماذا ثَبَتَ النَّقضُ به ؟ هل بالكتابِ أو بالسّنَّةِ ؟ فالبَولُ مُتَّفَقٌ على النَّقضِ بِهِ، والخِلافُ [ص71/أ] بِمَ ثَبَتَ أنَّهُ ناقِضٌ على ما قَدَّمناهُ.

وإنّما قَدَّمَهُ المصنِّفُ على الغائِطِ، وإن كانَ الغائِطُ ثَبَتَ كتابًا وسنَّةً وإجماعًا؛ لتَكَرُّرِهِ كثيرًا، وأمّا **الغائِطُ** فهوَ: **الفَضلَةُ الخارِجَةُ مِنَ الدُّبُرِ**. وتُسَمَّى غائِطًا، ونَجْوًا، وبَرازًا، وخَلاءً، وأَصلُ الغائِطِ **المكانُ المنخَفِضُ**؛ فإنَّ النّاسَ يَجلِسونَ في الغالِبِ لقَضاءِ الحاجةِ في المكانِ المطمَئِنِّ؛ لأَجلِ السُّترَةِ[3]، وإنَّما [ع76/ب] سُمِّيَ نَجوى؛ لأنَّ النَّجوَةَ المكانُ المرتفعُ. والجالِسُ لقضاءِ الحاجةِ يَستَتِرُ بِهِ عنْ أَعيُنِ النَّاسِ[4]، وإنّما سُمِّيَ بَرازًا بفَتحِ الباءِ؛ لأنَّ البَرازَ هو المكانُ البَعيدُ مِنَ العِمارةِ[5]، العِمارةِ[5]، والنّاسُ في الغالِبِ يَبعُدونَ عنِ العِمارةِ عندَ قَضاءِ الحاجةِ حتَّى قالَ بعضُ العَرَبِ: مِن

---

[1]- بل هو مذهب الشافعية، انظر : نهاية المطلب للجوينيّ 119/01، وروضة الطّالبين للنّوويّ 72/01، وأسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحي زكرياء الأنصاري ومعه حاشيتا أبي العباس الرملي ومُحَمَّد الشّوبري دون معلومات الطبعة والتاريخ، 54/01. نهاية المحتاج للرملي 110/01، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس الرملي ومعه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي، الطبعة الثالثة 2002م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان. وتحفة المحتاج للهيتميّ 129/01.

[2]- شرح ابن ناجي على الرّسالة، 72/01-73. وهو مذهب الشافعية. انظر المصادر السّابقة المواضع نفسها.

[3]- الصحاح 1143/03، تهذيب اللغة 152/08، النهاية لابن الأثير 3082/07، تاج العروس521/19.

[4]- الصّحاح 2502/06، وتهذيب اللّغة137/11، والنهاية 4088/09، وتاج العروس 28/40.

[5]- الصّحاح 864/03، تهذيب اللغة 138/13، ومشارق الأنوار 84/01، والنهاية 284/01.

علامَةِ حَسَبِ الرَّجُلِ وحيائِهِ بُعدُهُ عنِ العمارةِ عِندَ قضاءِ الحاجةِ. وإنّما سُمِّيَ خَلاءً؛ لأنّ الخَلاءَ هو المكانُ الخالي، وهو مقصودُهُ عندَ قَضاءِ الحاجةِ[1].

وأمّا الرِّيحُ فهو مِنْ موجِباتِ الوُضوءِ لِما رُوِيَ عن أبي هريرةَ: (**ما الحَدَثُ يا أبا هريرةَ ؟ قالَ: فُساءٌ أو ضُراطٌ**)[2] ووَرَدَ عنِ النّبيِّ ﷺ تسليما أنّه قالَ: (**إنّ الشّيطانَ يأتي أَحَدَكُمْ في صلاتِهِ فيَنْفُخُ بينَ أَلْيَتَيهِ فإذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذلكَ فلا يَذهَبْ حتّى يَسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ ريحًا**)[3] وذَكَرَ بَعْضُهُمْ الخِلافَ في وجوبِ الوُضوءِ بِهِ هل بالكتابِ أو بالسُّنَّةِ.

فَــرْعٌ:

لو خُيِّلَ للإنسانِ أنَّهُ يَجِدُ شَيئًا بينَ أَلْيَتَيهِ، فظاهِرُ الحديثِ المتَقَدِّم أنَّهُ لا وُضوءَ علَيهِ، ونَقَلَهُ اللّخمِيُّ رِوايةً، واستَدَلَّ بما تقدَّمَ مِن لفظِ الحديثِ[4].

وأمّا **الوذْيُ**[5] فهو بالذّالِ المعجمةِ، وبالمهملةِ أيضًا ساكنةً، والياءُ مخفَّفةٌ، وقد تُكسَرُ الذّالُ وتُشَدَّدُ الياءُ، وهو: **الماءُ الأبيضُ الخارجُ معَ اللَّذَّةِ**. قال في الرّسالةِ: **عِندَ اللَّذَّةِ** [ص71/ب]

---

[1]-الصحاح 329/03، ومشارق الأنوار 239/01، تاج العروس 13/38- 14،

[2]- أخرجه البخاريّ كتاب الطّهارة باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم : 139، 296/01.

[3]- الحديث بهذا اللّفظ قال عنه الحافظ ابن الملقّن في البدر المنير 481/02 : هذا الحديث تبع (أبو القاسم الرافعيّ) في إيراده كذلك الغزالي، والغزاليّ تبعَ إمامه. ثمّ قال : وقد ذكره ناصر مذهبه البيهقيّ في المعرفة بغير إسناد.إهـ ، قال الباحث : كان المؤلف في غنى عنه بالحديث المتّفق عليه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاريّ ﷺ : شُكِيَ إلى النّبيّ ﷺ الرّجلُ يُخيّلُ إليه أنّهُ يجدُ الشيءَ في الصّلاة؟ فقال: « لا ينصرف – حتّى يسمعَ صوتا أو يجدَ ريحا » أخرجه البخاريّ كتاب الطّهارة باب لا يتوضّأ من الشكّ حتّى يستيقن، رقم : 141، 297/01، ومسلم كتاب الطّهارة باب في الّذي يخيّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة، رقم : 353، 117/02، – واللّفظ لمسلم – وبحديث أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ ، فلا يَخرُجَنَّ من المسجد حتّى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا " أخرجه مسلم كتاب الطّهارة باب في الّذي يخيّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة، رقم : 354، 118/02.

[4]- التبصرة ، لأبي الحسن اللخميّ 93/01.

[5]- كذا في الأصل، وع وهو سهو من النّاسخ، صوابه " المذي ".

بِالإنعاضِ عندَ الملاعبةِ أو التَّذكارِ[1] ، والأَصلُ فيه حديثُ المقدادِ خَرَّجَهُ البخاريُّ في صحيحِهِ[2]، والإمامُ في موطّإِهِ: (**أنَّ عَليًّا أَرسَلَ المقدادَ ليَسأَلَ لهُ النَّبيَّ ﷺ تسليمًا عنِ الرَّجُلِ يَدنو مِنِ امرَأَتِهِ فيَخرُجُ منهُ المَذِيُّ ماذا عليهِ. فسأَلَهُ المقدادُ فقالَ: له ﷺ تسليما**[ع77/أ]: **إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذلكَ فَليَنضَحْ فَرجَهُ**)[3].

---

[1]- الرسالة لابن أبي زيد القيروانيّ ص13.

[2]- الّذي في البخاريّ كتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه، رقم : 273، 375/01 من حديث محمّد بن الحنفيّة عن عليّ قال : كنت رجلا مذّاء فأمرت رجلا أن يسأل النّبيّ ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال : " توضّأ واغسل ذكرك " فلعلّ المؤلّف قلّد غيره، وانظر الحديث التّالي.

[3]- بهذا السّياق لم يخرجه البخاريّ بل أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطّهارة، الوضوء من المذي رقم :97، 126/01، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أنّ علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال عليّ : فإنّ عندي بنت رسول الله، وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد بن الأسود : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : " إذا وجد ذلك أحدكم، فلينضح فرجه بالماء، وليتوضّأ وضوءه للصّلاة " ، ومن طريقه أخرجه أبو داود في السنن كتاب باب في المذي رقم : 209، 250/01، والنّسائيّ كتاب الغسل والتّيمّم، باب الوضوء من المذي رقم : 440، 215/01، وأحمد في المسند برقم : 23819، 241/39، وبرقم : 23829، 251/39، وابن خزيمة في صحيحه باب الأمر بنضح الفرج من المذي رقم :21، 15/01، وابن حبّان في صحيحه كتاب الطّهارة باب نواقض الوضوء، ذكر الأمر بالوضوء من المذي وضوء الصّلاة رقم : 1101، 383/03، والطّبرانيّ في الكبير رقم : 595، 251/20-252.

قال ابن عبد البرّ في التّمهيد 408/13 : هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأنّ سليمان بن يسار لم يسمع المقداد، ولا من عليّ، ولم ير واحدا منهما ؛ ومولد سليمان سنة أربع وثلاثين ، وقيل سبع وعشرين، ولا خلاف أنّ المقداد توفّي سنة ثلاث وثلاثين ، ثمّ قال : بين سليمان بن يسار والمقداد في هذا الحديث ابن عباس ، وسماع سليمان من ابن عباس غير مدفوع " ومثل ذلك للأصيليّ نقله ابن العربي في المسالك، 168/02.

والحديث وصله مسلم في صحيحه من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان عن عبد الله ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال : " قال عليّ بن أبي طالب أرسلنا المقداد .. " بنحو لفظ مالك، قال ابن العربي في المسالك 169/02 : والحديث ثابت عند أهل العلم، وله طرق شتّى عن عليّ وعن المقداد وعن عمّار، وكلّها صحاح حسان. إهـ ، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان على ما رأياه من سماع سليمان بن يسار من المقداد. وصحّحه الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

واعلَمْ أنَّ لَفْظَ الفَرْجِ في الحديثِ ظاهرٌ في جُمْلَةِ الذَّكَرِ، والمرادُ بالنَّضْحِ فيه الغَسْلُ[1]، بَيَّنَ ذلكَ ما وَقعَ في مُسلمٍ مُصَرَّحًا بِهِ: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**)[2].

تنبيهاتٌ:

- **الأوَّلُ**: قالَ ابنُ العَرَبِيّ[3]: **المَذْيُ** بسكونِ الذّالِ: الفِعْلُ، وبِكسْرِها: الاِسْمُ.[4] فعلى هذا يُقْرَأُ في كلامِ المصَنِّفِ بالكسرِ والتَّشديدِ؛ لمقارنَةِ البَولِ ونَحوِهِ، فتأمَّلهُ.
- **الثّاني**: أَطلَقَ المصنِّفُ في النَّقضِ بالوَدِيّ[5]، ويَنبغي أن يُقَيِّدَهُ على سبيلِ الصِّحَّةِ والاِعتِيادِ، فإن خَرَجَ على وَجهِ السَّلَسِ فقد تَقَدَّمَ الكلامُ فيهِ. على أنَّ الشَّيخَ الزَّرّوقَ فَرَّقَ فيما خَرَجَ منهُ على وَجهِ السَّلَسِ لأَبرِدَةٍ أو لطولِ عُزبَةٍ، فسَوَّى فيما خَرَجَ منهُ لأبرِدةٍ، بينَه وبينَ البَولِ[6]، وذكرَ فيما خَرَجَ لطولِ عُزبَةٍ خِلافًا[7]، تَقَدَّمَ لنا ذكرُهُ فيما سَبَقَ، فَتَأَمَّلْهُ.

---

[1]- التّمهيد لابن عبد البرّ 416/13، ومشارق الأنوار للقاضي عياض 16/02، وكفاية الطالب الرباني 243/01-244.

[2]- ومسلم كتاب الطّهارة رقم : 292/، 72/02، عن علي بن أبي طالب ﷺ : كنت رجلا مذّاء فكنت أستحي أن أسأل النّبيّ ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال : " يغسل ذكره ويتوضّأ "

[3]- كذا في الأصل وع ولعلّه تصحيف، انظر : التّعليق التّالي.

[4]- نقله زرّوق في شرح الرسالة 72/01، عن صاحب الغريب : قال ثابت : هو بالسّكون الاسم، وبالكسر الفعل.إهـ ومقصوده بصاحب الغريب أبو عبد الله محمّد بن منصور بن حمامة المغراويّ مؤلّف " غرر المقالة في شرح غريب الرّسالة " فقد نقل ص 82، عن ثابت قوله في " خلق الإنسان " : المْذي بسكون الذّال الفعل، وبكسرها الاسم. وزرّوق ينقل عنه في شرح الرّسالة كثيرا؛ فعلى هذا يكون لفظ ابن العربي في ص وع تصحيفا.

[5]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف جزما، صوابه المذي.

[6]- له سلف في أبي عمر بن عبد البرّ في التمهيد 414/13، ونصّه : " والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة أبردة وزمانة فإن كان كذلك فهو أيضا كالبول عند جميعهم فإن كان سلسا لا ينقطع فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضا ".

[7]- ذكره الشّيخ زرّوق في شرح الرّسالة 73/01.

❖ **الثّالث**: لا يَختَصُّ حُكمُ المذِيِّ بالرَّجُلِ بل تُشارِكُهُ فيه المرأةُ كما ذَكَرَهُ صاحبُ الذَّخيرَةِ حيثُ قالَ: ومَذِيُّ المرأَةِ بِلَّةٌ تَجدُها فيَجبُ بها الوضوءُ[1]. نَقَلَهُ عنهُ الشَّيخُ حلولو، فانظُرهُ[2].

فـــروعٌ:

❖ **الأوّلُ:** اختُلِفَ فيما يجبُ بالمذيِّ مِنَ الغَسلِ هل غَسلُ الذَّكرِ كلِّهِ أو مَحَلِّ الأَذى على قَولَينِ، الأَوَّلُ مذهَبُ المغاربةِ وعليهِ الأَكثرُ، والثّاني مَذهبُ العراقيّينَ قياسًا على البَولِ، ودليلُ الأَوَّلِ الأَخذُ بظاهرِ الحديثِ كما تَقدَّمَ، وعَلَّلَهُ الزَّرّوقُ في شرحِهِ على الرّسالةِ بِجَرَيانِهِ مَعَ العَسيبِ[3][ص72/أ]، وفي المدوَّنَةِ: والمذيُّ عندنا أَشَدُّ مِنَ الوَدِيِّ؛ لأنّهُ الّذي يَجبُ منهُ الوضوءُ مَعَ غَسلِ الفَرْجِ[4]. فأَوَّلَهُ المغارِبَةُ والأَكثَرُ على أنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الوَدِيِّ مِن حيثُ إنّهُ يُغسَلُ كُلُّهُ فيه دونَ الوَدِيِّ[5]، وأوّلَهُ العراقيّونَ على أنّهُ أشدُّ مِن حيثُ تعيينُ الماءِ فيهِ كما سيأتي دونَ الوَدِيِّ، فيَجزي [ع77/ب]فيهِ الأحجارُ[6]، ووَقَعَ في بَعضِ نُسَخِ نُسَخِ التَّهذيبِ بزيادةِ لَفظَةِ: "كلِّهِ " وهي على هذا لا تُوافِقُ إلّا مَذهبَ المغاربَةِ، لكن

---

[1]- لم أجده في الذّخيرة، ورأيت الزّروق نقله في شرح الرّسالة، 73/01، عن شيخه حلولو الزّليطنيّ القيروانيّ، في شرح مختصر خليل – لعلّه الصّغير – وهذه العبارة في النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد 50/01، عن ابن حبيب قوله : وإذا أمذت المرأة توضّأت، وهو بلّة تكون منها عند اللّذة والشّهوة. والله أعلم. وانظر : مواهب الحطّاب 451/01.

[2]- بحثت في الكبير ولم أجده، فلعلّه في شرحه الصّغير، وتقدّم أنّ زرّوقا نقله في شرح الرّسالة.

[3]- شرح الرّسالة لزرّوق 73/01.

[4]- المدوّنة لسحنون التّنوخيّ 12/01، والتّهذيب للبرادعيّ 179/01.

[5]- النوادر والزيادات 49/01، والمنتقى للباجيّ 87/01، وتهذيب الطالب 08/01/أ وب، والتنبيه لابن بشير 259/01. وانظر شرح ابن عبد السلام 433/01، التوضيح 137/01-138، ومختصر ابن عرفة 136/01-137.

[6]- النّوادر والزيادات، والمنتقى للباجي، والتّنبيه لابن بشير المواضع نفسها، والتّبصرة للّخميّ 86/01، والجامع لابن يونس يونس 143/01، والذّخيرة للقرافيّ 207/01، وانظر شرح ابن عبد السلام 432/01، والتّوضيح، ومختصر ابن عرفة المواضع السّابقة.

قالَ أبو ابراهيمَ[1] : ليسَ في الأُمَّهاتِ لَفْظةُ " كلِّهِ " ونَقَلَهُ بعضُ الشّيوخِ، وأَنكرَها البغداديّونَ[2]، وبَنَى ابنُ بشيرٍ القولَينِ على اختلافِ الأصوليّينَ في الأَخذِ بأَوَّلِ الأسماءِ أو أَواخِرِها؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ تسليمًا أَمَرَ بغَسْلِ الفَرْجِ، والفَرْجُ لهُ أَوَّلُ وآخِرُ[3]، [و]وَهَّمَهُ ابنُ راشِدٍ في ذلكَ قائلًا: إنّما هو في الإسمِ الّذي لهُ مراتِبُ يُطلَقُ على كلٍّ منها بطريقِ الحقيقَةِ كلَفظَةِ الدّرهَمِ فيمَن أَقَرَّ لشَخصٍ بدرهَمٍ مَثَلًا، وأمَّا ما له حقيقَةٌ ويُطلَقُ على البَعضِ بطريقِ المجازِ فلا خِلافَ فيهِ؛ لأنّ الأَصلَ الحقيقَةُ. قالَ: وإنّما مُستَنَدُ العراقيّينَ القياسُ على البَوْلِ[4].

فائدة:

الذَّكَرُ العَوْفُ، والجمعُ مذاكيرُ على غيرِ قياسٍ. وقالَ الأَخفَشُ: هو مِنَ الجَمعِ الّذي ليسَ لَه واحدٌ كالعبابيدِ والأَبابيلِ ذَكَرَهُ الجوهَرِيُّ[5]، وذَكَرَ في فَصلِ الفاءِ مِن بابِ العَوفِ: الفَرْجَ. ونَقَلَ عنْ أَبي عُبَيدَةَ أَنَّهُ قالَ: كانَ بعضُ النّاسِ يَتَناوَلُ العَوفَ الفَرْجَ، فذَكَرتُهُ لأبي عمَرَ فأَنكرَهُ[6].

---

[1]- أبو إبراهيم هو إسحاق بن يحي بن مطر الورياغلي المعروف بالأعرج المتوفى بفاس سنة 683 هـ، الإمام فقيه فاس الفاضل العالم العامل العمدة، أخذ عن أبي محمّد صالح وغيره ، وعنه أبو الحسن الصّغيَّر وغيره، له طرر على المدوّنة. نيل الابتهاج ص146، ودرّة الحجال 207/01، وشجرة النّور الزّكيّة 202/01.

[2]- نقله في التوضيح 137/01.

[3]- التّنبيه على مبادئ التّوجيه لابن بشير 259/01.

[4]- التّوضيح 137/01- 138.

[5]- الصّحاح " تاج اللغة وصحاح العربية " للجوهريّ 664/02. والجوهريّ هو إسماعيل بن حماد التركيّ الفارابيّ أبو نصر، المتوفى في حدود سنة 400 هـ، إمام في اللّغة والأدب والخطّ، أخذ عن خاله إبراهيم بن إسحاق الفارابي وأبي سعيد السيرافي وغيرهما، وعنه أبو علي الحسين بن عليّ و إبراهيم بن إسحاق الورّاق، له " تاج اللّغة وصحاح العربية " المشهور بالصّحاح ، و " عروض الورقة " في العروض، والمقدّمة في النّحو. انظر : - معجم الأدباء لياقوت الحموي الروميّ تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 656/01.- بغية الوعاة 447/01.

[6]- المصدر السّابق 1407/04، وفتح الجليل لوح 45/01/ب.

❖ **الثّاني:** اختُلِفَ في غَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ المذيِّ على القولِ بِغَسلِهِ كلِّهِ، هل يَفتَقِرُ إلى نِيَّةٍ، وهو الّذي استَظهَرَهُ صاحِبُ التَّوضيحِ بِناءً على أنّ غَسلَهُ تَعَبُّدٌ، [...][1] وإنّما هو لِقَطعِ مادَّةِ المذيِّ عنهُ، وتَقَدَّمَ لنا ما ذَكَرَهُ [ص72/ب] الزّرّوقُ في تَعليلِهِ غَسْلَهُ كُلَّهُ بِسَرَيانِ المذِيِّ مَعَ العَسيبِ، وزادوا لأنّهُ يَقتضي حرارَةً، فَجَعَلَ الأَمرَ بغَسلِهِ مَعقولَ المعنى للتَّبَرُّدِ ونَحوِهِ، فانظُرهُ[2]. ونَقَلَ خليلٌ في تَوضيحِهِ عن بَعضِ المتَأَخِّرينَ: أنّهُ قالَ: يَنبَغي أن يكونَ غَسلُهُ للمَذِيِّ مُقارِنًا للوُضوءِ، ورَأَى أنَّ غَسلَهُ لما كان تَعَبُّدًا أَشبَهَ بعضَ أعضاءِ [ع78/أ] الوضوءِ[3]. وفي ابنِ عرْفَةَ: عنِ ابنِ بشيرٍ أَخَذَ بَعضُهُم وُجوبَ غَسلِهِ عندَ الوُضوءِ وقبلهُ لا يُجزِىءُ مِنْ روايةِ عليٍّ : لايَغسِلُ أُنثَيَيهِ مِنَ المذِيِّ عندَ الوضوءِ إنّما عَلَيه غَسلُ ذَكرِهِ[4].

❖ **الثّالثُ:** اختَلَفَ العلماءُ في بُطلانِ صلاةِ مَن تَرَكَ النِّيَّةَ في غَسلِهِ أو تَرَكَ منهُ بَعضَهُ على قَولَينِ، فقالَ الإِبّيانيُّ : إذا غَسَلَهُ مِن غَيرِ نِيَّةٍ بَطَلَتْ صلاتُهُ لتَركِهِ واجِبًا، وكذا إذا تَرَكَ منهُ بَعضَهُ، وقالَ يَحيَ بنُ عُمَرَ: تَصِحُّ مُراعاةً لعَدَمِ وُجوبِها وعَدَمِ وجوبِ غَسلِهِ كلِّهِ[5].

---

[1]- هنا سقط، والعبارة متصرّف فيها، وأصلها في التوضيح 138/01 هكذا: " وقال ابن أبي زيد القيرواني لا يفتقر إلى نية لأنّ المقصود بغسل الجميع قطع مادّته ".فلعلّ تمام العبارة " وقال ابن أبي زيد لا يفتقر بناء على أن غسله ليس للتعبّد وإنما هو ... "، وانظر: النّوادر والزيادات 49/01.

[2]- شرح الرسالة لزروق 73/01.

[3]- التوضيح لخليل 138/01، والتنبيه لابن بشير 260/01، فقد نقل فيه هذا القول وسيأتي نصّه، وانظر مواهب الجليل 442/01.

[4]- رواية عليّ في المدونة 12/01، والتّهذيب 179/01 ، والتنبيه لابن بشير الموضع السابق، ونصّه : " واستقرأ بعض المتأخّرين من المدوّنة أنّه يغسل الذكر من المذي عند إرادة الوضوء، فإن غسله قبل ذلك لم يجزه، وعوَّل في ذلك على قوله في المدونة : ولا يلزم غسل الأنثيين عند الوضوء، إلّا أن يخشى أن يكون أصابهما شيء، وإنما عليه غسل ذكره ؛ فعوَّل على هذا الكلام ظانًا أنّ مراده إنّما عليه غسل ذكره إذا أراد الوضوء. وهذا الاستقراء فيه بُعْدٌ، لأنّ مراده أنّه لا يغسل الأنثيين، وإنما يغسل الذكر خاصّة ." وانظر : المختصر الفقهي لابن عرفة 137/01.

[5]- انظر قول الإبّياني ويحي بن عمر في تهذيب الطّالب 08/01/ب.

ونَقَلَ القلشانيُّ[1] عنهُ في شَرحِهِ على المدوَّنَةِ أنّهُ قالَ: ويَغسِلُ ذَكَرَهُ لما يَستَقبِلُ. وكذا ذكَرَهُ صاحبُ التَّوضيحِ، وزادَ في التّوضيحِ: وأَجراهُ بعضُ المتأخّرينَ على وجوبِ غَسْلِ الجميعِ واستحبابِهِ[2]. قالَ ابنُ ناجي في شرحِهِ على الرّسالةِ: واختُلِفَ إذا اقتَصَرَ على مَحَلِّ الأَذى وصَلَّى، فقالَ الإبّيانيُّ : يعيدُ أَبَدًا، وقالَ يحي بنُ عُمَرَ: لا إعادةَ عليه، وقيلَ: يُعيدُ في الوَقْتِ، قالهُ أبو مُحَمَّدِ بنُ أبي زَيْدٍ. نَقَلَهُ القَفصيُّ في أَسولَتِهِ[3]، وبه كانَ بعضُ مَن لَقِيتُهُ مِنَ القَرَويّينَ يُفتي[4].

❖ **الرّابِعُ:** لا يُجزي في المذِيِّ إلّا الغَسْلُ بالماءِ كما تَقَدَّمَ، ولا يُجزي فيهِ الإستِجمارُ، وهذا هو المشهورُ[5]، وقيل: يُجزِي فيهِ الإستِجمارُ كالبولِ نَقَلَهُ المازِريُّ عنْ بَعْضِ الأَصحابِ[6]، الأَصحابِ[6]، وردَّهُ ابنُ عَرْفَةَ بقولِ أبي عُمَرَ: لا يُختَلَفُ أنّ صاحِبَ المذِيِّ [ص73/أ] عليهِ الغَسْلُ[7]. انتهى.

---

[1]- أحمد بن محمّد بن عبد الله، أبو العبّاس القلشانيّ، المتوفّى سنة 863 هـ، قاضي الجماعة الإمام الحافظ المقرئ المتفنّن، أخذ عن والده وابن عرفة والغبرينيّ وغيرهم، وعنه القلصاديّ، له شرح ابن الحاجب الفرعيّ وشرح المدوّنة وغيرها. انظر : - نيل الابتهاج ص 116. - شجرة النّور الزكيّة ص257.

[2]- التوضيح لخليل 138/01.

[3]- لم أهتد إلى معرفته.

[4]- شرح ابن ناجي على الرّسالة 73/01- 74، وعنه الحطاب في المواهب 442/01،

[5]- مختصر خليل ص16، والتوضيح 137/01، وانظر مختصر ابن عرفة 136/01، فقد قال : وقول ابن بشير على المشهور لا أعرفه. يشير إلى قوله في التّنبيه 259/01: المشهور أنّه لا يجوز فيه الاستجمار بالحجارة، لأنّه في الغالب إنّما يأتي مستجلبا بخلاف البول والغائط فإنّهما يخرجان بطبع الغذاء.

[6]- المعلم بفوائد مسلم للمازريّ 370/01- 371.

[7]- الاستذكار لأبي عمر 14/03، ونصّه : "ولا يختلفون أن صاحب المذي عليه الغسل لا الرّشّ "، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 136/01.

فائـدةٌ: يَتَعَيَّنُ الماءُ للغَسْلِ في المذِيِّ كما ذَكَرَ، والمنِيِّ، ودمِ الحيضِ، والنّفاسِ، وبولِ المرأةِ المنتَشِرِ عنِ المخرَجِ[1].

تنبيـه:

لخروجِ المذِيِّ أحوالٌ: أَعلاها أن يكونَ بلَذَّةٍ وإنعاظ[2] وتَذْكارٍ، والنّقضُ باجتماعِها بيّنٌ [لا] خفاءَ فيهِ، وقد يَخرُجُ بلا لذّةٍ ولا إنعاظ، وذَكَرَ الزّرّوقُ في شَرحِهِ على الرّسالةِ: أنّه لا يجِبُ [ع78/ب] بهِ شيءٌ على المشهورِ[3]. **قلتُ**: وفيهِ نَظَرٌ يتّضِحُ ممّا تَقَدَّمَ مِن أحوالِ السَّلَسِ.

وقد يَخرُجُ بلَذَّةٍ دونَ إنعاظٍ، قالَ الزّرّوقُ في الشَّرحِ المذكورِ: فيَجِبُ بِهِ إن لم يَكُنْ على[4] سَلَسٍ ونَحوِهِ[5]. انتهى. **قلتُ**: وانظُرْ قولَهُ: لِسَلَسٍ ونحوِهِ، ما هو نحوُ السَّلَسِ الّذي يجِبُ مَعَهُ الوضوءُ ؟ والظّاهرُ أنّهُ كلامٌ نَقَصَ منهُ بعضُهُ، والتّقديرُ إن لم يكُنْ عنْ سَلَسٍ لبَرَدٍ ونحوِهِ كما يدُلُّ عليهِ كلامُهُ السّابقُ، فانظُرْهُ.

والظّاهِرُ أنّ الإنْعاظَ بلا لَذّةٍ لا يوجَدُ في الغالِبِ، وقد يكونُ الإنعاظُ بلا مَذِيٍّ، فإن كانَ خفيفًا فلا نَقْضَ، وإن كانَ كامِلًا فاخْتُلِفَ فيهِ، قالَ ابنُ عَرْفَةَ: وفي نَقضِ بَعضِ[6] الإنعاظ ثالثُها: إن اختَلَفَتْ عادَتُهُ في تَعَقُّبِه بِمَذْيٍ، للباجيِّ عنها مَعَ نَقْلِهِ عنِ ابنِ شَعْبانَ روايةَ ابنِ

---

[1]- مختصر خليل الموضع السّابق.

[2]- سيأتي شرحه قريبا للمؤلّف.

[3]- شرح الرّسالة لزروق 74/01.

[4]- كذا في الأصل وع، وفي المطبوع من شرح زروق " عن سلس " وهو المتّجه.

[5]- شرح الرّسالة لزروق 74/01.

[6]- كذا في الأصل وع ، ولا معنى لها. وفي مختصر ابن عرفة : " وفي نقض بيّنِ الإنعاظ "، ومثله في نقل زرّوق عنه، انظر: انظر: شرحه على الرّسالة 74/01.

نافِعٍ، واللّخميّ[1].انتهى. وجَعَلَ ابنُ ناجي في شَرحِهِ للرّسالةِ القَولَ بَعَدَمِ النَّقضِ وإن كانَ بَيِّنًا لمالِكٍ[2] ، فانظُرْهُ معَ نَقلِ ابنِ عَرْفَةَ، ونَقَلَ في التَّوضيحِ عنِ ابنِ عطاءِ اللهِ أنّ الصّحيحَ أَلَّا وُضوءَ بمجَرَّدِهِ. قال: فإنِ انْكسَرَ عن مَذِيٍّ تَوَضَّأَ للمَذِيِّ لا لَهُ، وإلّا فلا، قالَ: وليسَ الإِمْذاءُ مِنَ الأمورِ الخفيفَةِ حتّى يُجعَلَ لهُ مظِنّةٌ.[3] انتهى.

قلتُ: فيَتَحَصَّل في النّقضِ بالإنعاظِ أربعَةُ أقوالٍ: ثالِثُها: إن كانَ بَيِّنًا، ورابِعُها: إنِ اختَلَفَتْ عادَتُهُ كما تَقَدَّمَ لِلَّخمِيِّ. قالَ[ص73/ب] الزّرّوقُ في شَرحِهِ على الرِّسالةِ- ومنهُ في الغالِبِ أَنْقُلُ عنهُ – حُكمُ خروجِهِ بالتّذكارِ أو دونَه كخروجِهِ بِلا إنعاظٍ أو دونَه، والحكمُ في ذلكَ سواءٌ فإن عَرِيَ التَّذكارُ عنِ المذِيِّ، وصَحِبَتْهُ اللّذَّةُ، ولو معَ النَّظَرِ فلا نَقْضَ على المشهورِ[4]. وقالَ صاحبُ التّوضيحِ: ذهَبَ ابنُ بُكَيْرٍ[5] والإِبّيانيُّ إلى أنّ اللّذَّةَ بالنَّظَرِ ناقِضَةٌ.[6] انتَهى. قالَ الزَّرُّوقُ: الزَّرُّوقُ: وهو المنقولُ عنهُ في التَّذَكُّرِ[7].

---

[1]- المدوّنة 13/01، والمنتقى للباجيّ 93/01، والتّبصرة للّخميّ 89/01- 90، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 144/01.

[2]- شرح ابن ناجي على الرّسالة 74/01.

[3]- التّوضيح لخليل بن إسحاق 156/01.

[4]- شرح الرّسالة لزروق 74/01، وغالب هذا التّنبيه منقول منه، ومختصر خليل ص16، ومقابل المشهور سيأتي.

[5]- يحي بن عبد الله بن بكير بن زكرياء المخزوميّ، أبو زكرياء المصريّ ، مولده سنة 153هـ ، ووفاته سنة 231 هـ، الإمام الإمام العالم الثّبت الثّقة، لازم مالكا وقرأ عليه الموطّأ، وروى عن اللّيث بن سعد، روى عنه البخاريّ وأحمد بن حنبل ويحي بن عمر، وغيرهم. انظر : - ترتيب المدارك 369/03.- تهذيب الكمال 401/31. – الديباج المذهب 259/02.

[6]- تهذيب الطّالب 09/01/أ، والجامع لمسائل المدوّنة 152/01، وانظر : التّوضيح لخليل بن إسحاق 157/01، ومواهب الجليل 461/01.

[7]- شرح الرّسالة للزّرّوق، 74/01.

فائـدةٌ:

الإنْعاظُ وهو: **انْتِباهُ الذَّكَرِ وانتِعاشُهُ**. قالَ الخليلُ [ع79/أ]: يُقالُ نَعَضَ ذَكَرُ الرّجُلِ يَنْعَظُ نَعْظًا ونُعوظًا يعني: **انْتَبَهَ**[1]. **والتَّذْكارُ** بفَتْحِ التاءِ هو **سَرَيانُ الفِكرِ فيما يَقَعُ بَينَ الرّجُلِ وأَهلِهِ مِنْ أَمرِ الجِماعِ، وما يَرجِعُ إلَيهِ**. قالَهُ الزَّرّوقُ[2].

تَتميمٌ:

ما قَدَّمْناهُ مِنَ الماءِ يَتَعَيَّنُ في مسائِلَ، أمّا المذِيُّ فَقَد قَدَّمْنا الكلامَ عَلَيهِ، وأمّا المنِيُّ، ودمُ الحيضِ، والنِّفاسُ فالماءُ مُتَعَيِّنٌ في إزالةِ ذلكَ عنِ الفَرْجِ لِمَنْ فرضُهُ التّيمُّمُ، ومعهُ مِنَ الماءِ ما يُزيلُ بهِ هذِهِ النّجاسةَ فَقَطْ، ولابُدَّ مِنْ غَسْلِها، وإنَّما نَبَّهنا علَيْهِ؛ ليَلَّا يتَوَهَّمَ أنّها مِثلُ البولِ تُزالُ بالأحجارِ، وإنّما قَيَّدناه بمَن فَرضُهُ التَّيَمّمُ؛ لأنَّ مَن فَرضهُ الغَسلُ بالماءِ وهو مَعَهُ – غَسْلُ جميع بَدَنِهِ واجبٌ، ومِن جمَلَتِهِ ذلكَ. انظُرْ تَمامَهُ في شَرحِ مختَصَرِ خَليلٍ للتَّتائيِّ[3].

وتَخصيصُنا **بدَمِ الحَيضِ والنّفاسِ** احترازًا مِن دَمِ غَيرِهِما ففي الطِّرازِ: جَوَّزَ القاضي الاِستِجمارَ مِنَ الدَّمِ والقَيحِ وشِبهِهِ، ويَحتَمِلُ المنعَ؛ لأنَّ الأَصْلَ في النّجاسَةِ الغَسْلُ، وتَرْكُ ذلكَ في البَولِ والغائِطِ ضرورَةٌ، ولا ضَرورَةَ هنا.

---

[1]- العين للخليل 88/02، ونصّه : " نَعَظَ ذكرُ الرّجلِ يَنعَظُ نَعْظًا ونُعوظا ، وأَنعظَه يُنعِظُهُ ، وهو أن ينتشر ما عند الرّجل "، وانظر: مختصر العين للزّبيديّ ما جستير تحقيق عبد العزيز الحميد 177/01، وقال الجيّ : يُنعِظ: أي يقوم ذكره، وإن لم يكن منه وذي ولا مذي ولا مني، يقال منه أنعظ يُنعظ إنعاظا، والفصيح أن يقال نَعَظَ الذّكرُ إذا قام، وأَنعَظَ الرجلُ ذكرَهُ إذا أقامه بتذكُّرٍ ونحوِ ذلك، إذا تعدّى كان رباعيًا، وإذا لم يتعدَّ كان ثلاثيا. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة ، للجُبّي، ص14، وانظر : تهذيب اللّغة 180/02، والنّهاية لابن الأثير 4198/09، والمصباح المنير للفيّومي 613/02.

[2]- شرح الرّسالة لزروق 74/01.

[3]- فتح الجليل لوح 45/01/أ.

وأمّا **الحصى والدُّودُ** يَخرُجانِ جافَّينِ فعندَ الباجِيّ طاهِرٌ كالرّيحِ لا يُستَنْجى منهُ [1]؛ لأنَّ الاِستِنْجاءَ إنّما شُرِعَ لعَينِ النّجاسَةِ، وليسَ هنا عَينٌ، وإن وُجِدَ فيهِ أدنى بَلَلٍ عُفِيَ عنهُ كأَثَرِ الاِستِجمارِ، وأمّا البِلَّةُ الكثيرةُ استَجْمَرَ [2] منها؛ لأنّها مِنْ جِنْسِ [ص74/أ] ما يُسْتَجْمَرُ منهُ بخلافِ الدَّمِ [3].

وأمّا **بولُ المرأةِ** فإنّما تَعَيَّنَ الماءُ فيهِ لتَعَذُّرِ الاِستِجمارِ منها معَ عَدَمِ انتِشارِهِ عَنِ المَحَلِّ، فإذا عَرَفتَ هذا، فجَعْلُ البِساطِيِّ تَعيينَ الماءِ فيهِ لاِنتِشارِهِ وخروجِهِ عَن مَحَلِّ الرّخْصَةِ – غيرُ ظاهِرٍ ، وقد سَبَقَ إلى هذا التّتائِيُّ [4]، وإطلاقُنا فيهِ يَعُمُّ الثَّيّبَ والبِكْرَ. قالَ في الطِّرازِ: لأنَّ مَخرَجَ البَوْلِ قَبلَ البِكارَةِ والثُّيوبَةِ لا يَختَلِفُ، وإنَّما يَختَلفانِ في الغُسْلِ والحيضِ، فتَغسِلُ الثَّيّبُ كلَّ ما ظَهَرَ مِن فَرْجِها حالَ جُلوسِها، والبِكْرُ ما دونَ [ع79/ب] العُذْرَةِ، ويَحتَمِلُ أنْ يُقالَ: البولُ يَجري عليهِ فيُغسَلُ، والأَوَّلُ أَظهَرُ؛ لأنَّ الشَّرعَ جَعَلَهُ في حُكمِ الباطِنِ بدَليلِ أَنَّهُ لا يُغْسَلُ في الجنابَةِ كالفَمِ والأنْفِ [5]. انتهى.

وأمّا المُنْتَشِرُ عنِ المخْرَجِ كثيرًا فيَتَعَيَّنُ الماءُ فيهِ؛ لخروجِهِ عَنْ مَحَلِّ الرُّخْصَةِ، والمَحَلُّ الّذي انتَشَرَتْ فيهِ كسائِرِ البَدَنِ لا تُزالُ إلّا بالماءِ. والمرادُ بالكثيرِ ما يُعْلَمُ في العادةِ أنّ المَحَلَّ يَنْفَكُّ عن إصابَتِهِ، وأمّا اليسيرُ فقالَ عبدُ الوهّابِ: ما حولَ المخرَجِ، وما قارَبَهُ ممّا لابُدَّ منهُ، ويُعلَمُ في

---

[1]– المنتقى للباجيّ 44/01.

[2]– كذا في الأصل، وعبارة الطّراز في الذّخيرة: " وإن كانت البلّة كثيرة استجمر منها " وللتّنبيه فإنّ قول الأصل" لعَيْن النّجاسة " هي في الذّخيرة:" لإزالة عين النّجاسة". الذّخيرة 207/01 .

[3]– نقله القرافيّ في الذّخيرة 207/01.

[4]– والتتائي نقله عن القاضي عياض انظر: فتح الجليل الموضع السابق.

[5]– الذّخيرة للقرافيّ 207/01، وفتح الجليل الموضع السّابق.

العادةِ إذ لا يَنفَكُّ عن إصابَتِهِ – حُكمُهُ حُكمُ المخرَجِ نَفسِهِ؛ إذ لا يُمكنُ الاِحتِرازُ عنهُ[1]، وتَبِعَ فيهِ قولَ ابنِ الجلّابِ: ما قارَبَ المخرَجَ ممَّا لابُدَّ به[2] ولا انفكاكَ عنهُ – فحُكمُهُ عندي في العَفوِ حُكْمُ المخْرَجَيْنِ[3].انتهى. وعزاهُ في الذّخيرةِ لابنِ القاسِمِ[4]، ولم يَحْفَظْهُ صاحبُ الجلّابِ، ولذا قالَ: عندي. وقالَ ابنُ عبدِ الحكمِ هو في العَفْوِ بِخِلافِهِ[5]، ومَنْشَأُ الخلافِ القياسُ على الرُّخَصِ وعَدَمُهُ[6].

وأمّا **الوَدْيُ** فهُو بفَتْحِ الواوِ وسكونِ الدّالِ المهملةِ. قال صاحِبُ الغريبِ[7]: ومَنْ رواهُ بالمعْجَمَةِ فقَدْ صَحَّفَ ثُمّ حكى عَن صاحِبِ ألفاظِ المدوّنةِ اختِيارَهُ. قال: وتَتَبَّعَ فيهِ الأبهريَّ[8].

---

[1]– نقله التّتائيّ في فتح الجليل الموضع السّابق، وهذا قول ابن رشد أيضا في البيان والتحصيل 211/01، ونصه : " حكم مالك – رحمه الله – لما قرب من المخرج، مما لا ينفك من وصول الأذى إليه، ولا له منه بد بحكم المخرج في أن الأحجار تجزي فيه " ".

[2]– كذا في الأصل وع، وصوابه " منه ".

[3]– التفريع لابن الجلّاب 212/01.

[4]– الذّخيرة للقرافيّ 209/01، ورواية ابن القاسم من سماع زيد عنه في العتبية مع البيان والتحصيل 210/01.

[5]– قاله في المختصر. انظر : النّوادر والزّيادات 24/01، والذخيرة الموضع السابق، والتّوضيح رسالة الدكتوراه 334/02. 334/02. ويضاف إلى ابن عبد الحكم ما في البيان والتحصيل 211/01، قال : "وذهب بعض الناس إلى أنّ الأحجار لا تجزي في ذلك، وهو قول عبد العزيز بن أبي حازم في المدنية، وإليه ذهب ابن حبيب في الواضحة ".

[6]– من بداية التتميم إلى هنا منقول من فتح الجليل للتتائي لوح 45/01/أ- ب.

[7]– هو أبو عبد الله بن منصور بن حمامة الزناتيّ المغراويّ عاش مابين القرن السّادس والسّابع الهجريين، الحافظ الفقيه أخذ عن أبي عليّ الصدفي وابن الطلاع القرطبيّ، له غرر المقالة، والروض الأنيق في شرح الموطّأ، وغيرها. انظر : مقدمة تحقيق غرر المقالة ص49 وما بعدها وقول المؤلّف الغريب يقصد كتابه " غرر المقالة في شرح غريب الرّسالة " طبع بتحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان وعبد الهادي حمو في دار الغرب الإسلامي عن نسختين خطّيتين.

[8]– غرر المقالة في غريب الرسالة لابن حمامة المغراوي تحقيق د.الهادي حمو ود.مُحَمَّد أبو الأجفان، الطبعة الثانية 1997م، دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان، ص83- 84، وصاحب ألفاظ المدوّنة هو ثابت السرقسطي صاحب الدلائل ، والمؤلّف تصرّف في النقل فقدّم وأخّر

قال ابنُ السِّيدِ[1] في الإقتضابِ[2]: ولا أدري مِنْ أينَ نَقَلَهُ الأَبهريُّ[3]. ويقالُ أيضًا [ص74/ب] بكَسْرِ الدّالِ والتّشْديدِ[4]، وحَقيقَتُهُ: **ماءٌ أبيضُ خاثِرٌ دونَ بياضِ المَذِيِّ، ودونَ خثارةِ المنِيِّ في قِوامِ المخاطِ ولونِهِ**، وهذا شأنُهُ في اعتدالِ الطّبيعةِ، وغالبِ الأمرِ، وقد يَخْلُفُ ويختلِفُ.

وغالبُ خروجِهِ بأَثَرِ البولِ عند حَصْرِهِ أو حُصولِ بردٍ ونحوِهِ، وقد يخرُجُ قبلهُ أو معهُ أو دونهُ. قال الزّرّوقُ: والكُلُّ مُشاهَدٌ[5]. انتهى. وفي الرّسالةِ: يجِبُ به ما يجِبُ مِن البولِ[6]. قال الزّرّوقُ: سواءٌ خرجَ قبلُ أو بعدُ أو مُصاحِبًا أو دونهُ. ثمّ قال: والّذي يجِبُ مِنَ البولِ ثلاثةٌ: تنجُّسُ ما حولَهُ، [ع80/أ] والوضوءُ المعتادُ بِهِ، والإستِبراءُ منهُ [7]. **قلتُ**: لا يَتَحَقَّقُ إيجابُ ما يجِبُ مِنَ البولِ بِهِ إلّا إذا خَرَجَ قبلَهُ أو بعدَهُ، وأمّا معَهُ فلا، فتأَمَّلْهُ.

وهذا كلُّهُ إذا خَرَجَ على وجْهِ الصِّحّةِ، وتَقَدَّمَ ما في السَّلَسِ مِنَ الكلامِ، فراجِعْهُ.

وهذا آخِرُ الأَحْداثِ الّتي ذَكَرَها المصنِّفُ رحمَهُ اللهُ.

---

[1]- عبد الله بن محمّد بن السِّيدِ البطليوسيّ أبو محمّد ، ولادته سنة 444 هـ، ووفاته سنة 521 هـ، الإمام اللّغويّ المتبحّر، أخذ عن ابن اللطينية وعاصم بن أيوب البطليوسيّ وغيرهما، وعنه أبو القاسم بن بشكوال ، له " الاقتضاب في شرح أدب الكتاب " ، و" التّنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة "و غيرها. انظر : الصّلة لابن بشكوال أبي مُحَمَّد بخلف بن عبد الملك ابن بشكوال الأنصاري، تحقيق ابراهيم الأبياري، الطبعة الأولى 1989م، دار الكتاب المصري القاهرة مصر ودار الكتاب اللبناني بيروت لبنان، 443/02، و608 و657. – بغية الوعاة للسّيوطيّ 55/02.

[2]- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب شرح فيه ابن السِّيدِ البطليوسيّ " أدب الكاتب " لابن قتيبة الدّينوريّ، وهو أجلّ شروحه، مفيد جدا. انظر : كشف الظنون 47/01- 48 .

[3]- الاقتضاب لابن السِّيد 87/02، وعبارته : " فأمّا رواية من يروي من الفقهاء الوذي بالذّال معجمة، فلا أدري من أين نقل ذلك ؟ ". الاقتضاب في شرح أدب الكتّاب لأبي مُحَمَّد عبد الله ابن السِّيدِ البطليوسي، تحقيق مصطفى السقا ود.حامد عبد المجيد، طبعة مزيدة ومنقحة 1996م، دار الكتب المصرية القاهرة مصر.

[4]- الصّحاح للجوهريّ 2521/06، وتهذيب اللّغة 163/14، النّهاية لابن الأثير 4381/09، المصباح المنير للفيومي 654/02. المصباح المنير أحمد بن مُحَمَّد الفيومي، مكتبة لبنان بيروت لبنان، دون ذكر الطّبعة، سنة النشر 1987.

[5]- شرح الرّسالة لزروق 74/01.

[6]-الرسالة لابن أبي زيد ص 13.

[7]- المصدر السّابق الصفحة نفسها.

ص: والأسبابُ: النَّومُ الثَّقيلُ، والإِغْماءُ إلخ[1].

ش: أَعقَبَ المصنِّفُ الأحداثَ بالأَسبابِ، وذلك لأنّها مَظِنّةٌ لوُقوعِهِ، ولذا حَدَّهُ ابنُ عرْفَةَ بقَولِهِ: **ناقِضُ الوَضوءِ بمظنونِهِ سَببُ حَدَثٍ**[2]. انتهى. والضَّميرُ في قولِهِ: لمظنونِهِ. راجِعٌ إلى الحَدَثِ، فكأنَّهُ قالَ: ناقِضُ الوُضوءِ لِمظْنونِ الحَدَثِ هو سَبَبُ الحَدَثِ. وذكرَ الرَّصّاعُ في شَرْحِهِ لِحدودِهِ في ذلكَ : أنَّ ما كانَ مظِنّةً لحصولِ الحدَثِ كاللّمْسِ وما شابَهَهُ، فإنّهُ يُسمَّى عندَ الفقهاءِ سَبَبَ حَدَثٍ، وأنّ التّعريفَ لفظِيٌّ لناقِضِ الوضوءِ لمظِنّةِ الحَدَثِ[3].انتهى. ابنُ الحاجِبِ: **هو ما نَقَضَ بما يُؤدّي إليهِ**[4]. واعتُرِضَ بأنَّهُ أَدْخَلَ في الحَدِّ حُكْمًا مِنْ أَحكامِ المْحدودِ، وهو مُجْتَنَبٌ[5]، ولذا تَرَكَهُ الشّيخُ ابنُ عَرْفَةَ وَحَدَّهُ بغَيْرِ ذلكَ[6]، واللهُ أَعْلَمُ.

واعْلَمْ أنَّ الأسبابَ ثلاثةُ أقسامٍ: وإليْهِ يُرْشِدُ كلامُ المصَنِّفِ:

- ✓ **الأَوَّلُ**: منها النَّومُ الثّقيلُ، والإِغْماءُ، والسُّكْرُ.
- ✓ و[**الثاني**]:لمسُ [ص75/أ] مَنْ يُشتَهى، ودَخَلَتْ فيهِ القُبْلَةُ.
- ✓ **والثّالث**: لمسُ الذّكرِ.

---

[1]- تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 07 ونسخة الفليسي ص 105 : " **والأسباب النّوم الثّقيل والإغماء والسّكر والجنون** ".

[2]- المختصر الفقهي لابن عرفة 142/01.

[3]- شرح حدود ابن عرفة، للرصّاع 99/01.

[4]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 56.

[5]- شرح ابن عبد السّلام 445/01، التوضيح 151/01، وانظر: لوجوب صون الحدود من الأحكام شرح السلّم المنورق للأخضري ص78.

[6]- شرح حدود اين عرفة 99/01، وقد عرفه بقوله : " سببُ حدثٍ ".

وسَنَتَكَلَّمُ إن شاءَ اللهُ على كلٍّ منها مَعَ تَتَبُّعِ كلامِ المؤلّفِ، وتَتَبَّعَ في هذا التّقسيمِ ابنَ الحاجِبِ وغيرَهُ.

قوله: النّومُ الثقيلُ. اعلم أنّ النّومَ غيرُ ناقضٍ بنفسِهِ، وإنّما هو مُؤذٍ لما ينقُض بنفسِهِ[1] كما هو شأنُ غيرِهِ مِن الأسبابِ؛ لأنّهُ مظِنّةٌ لخُروجِ الحدثِ، ولذا قيّدهُ بالثّقيلِ. وما ذكرهُ هو المشهورُ فيهِ[2]، وقيل: إنّهُ حدثٌ، ورواهُ أبو الفرجِ عن مالكٍ، ونُقِل عنِ ابنِ القاسِمِ[3]. وعليهِ فقليلُهُ وكثيرُهُ سواءٌ في النّقضِ.

والأصلُ في وُجوبِ الوُضوءِ منهُ ما رُوِيَ عنهُ [ع80/ب] ﷺ تسليمًا أنّهُ قالَ: (**إذا استَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَليَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَن يُدْخِلَها في وَضوئِهِ فإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ**) أَخرجَهُ الإمامُ في موطإِهِ[4]، وعنْ عُمَرَ بنِ الخطّابِ أنّهُ قالَ: (**إذا نامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ**)[5] ورُوِيَ في مَعنى قولِهِ تعالى: ﴿ **إذا قُمتم إلى الصّلاة** ﴾ [المائدة: 06] يعني: مِنَ

---

[1]- من كلام ابن راشد، انظر : مواهب الجليل 455/01.

[2]- مختصر خليل ص16، الشرح الكبير لبهرام 23/01/ب.

[3]- التّبصرة 78/01، شرح التّلقين 180/01، ومختصر ابن عرفة 142/01.

[4]- أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب الطّهارة ، وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة رقم : 42 ،111/01، عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه مسلم كتاب الطّهارة باب غسل اليد عند القيام من النوم قبل إدخالها الإناء رقم : 4/268، 52/02 ، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[5]- الأثر أخرجه مالك في الموطّأ كتاب الطّهارة ، وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة رقم : 43 ،111/01. عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ، وفي السّند انقطاع، زيد بن أسلم لم يدرك عمر. انظر : تهذيب الكمال 12/10، وتهذيب التهذيب 658/01.

النّومِ خَرَّجَهُ مالكٌ في مُوطإِّهِ[1] ، وفي الحديثِ عنهُ ﷺ تسليمًا أنّهُ قالَ: (**العَيْنانِ وِكاءُ الإسْتِ، فإذا نامَتِ العَيْنانِ انْفَتَحَ الوِكاءُ**)[2].

تَنْبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: تَقْيِيدُ المصنِّفِ النّومَ بالثّقيلِ يُؤذِنُ أنّ الخفيفَ لا يوجبُ النَّقضَ، وهذه إحدى الطُّرُق. ابنُ الحاجب: وفي النّوم ثلاثةُ طُرُق: اللَّخميُّ: الطّويلُ الثّقيلُ يَنقُضُ، مُقابلُهُ لا يَنقُضُ، الطّويلُ الخفيفُ يُستَحَبُّ، مُقابلُهُ قولانِ. الثّانيةُ: مِثْلُها، وفي الثّالِثِ: قولانِ.

---

[1]- أخرجه مالك في الموطأ الموضع السابق رقم : 44، عن زيد بن أسلم : أنّ تفسير هذه الآية " يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " أنّ ذلك إذا قمتم من المضاجع ، يعني النوم "

[2]- أخرجه أبو داود كتاب الطّهارة باب الوضوء من النّوم رقم : 205، 248/01، وابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم رقم : 480، 349/01، وأحمد في المسند رقم : 887، 227/02، وابن المنذر في الأوسط رقم : 36، 252/01، وأبو يعلى في المعجم رقم : 260، ص292، والطّحاويّ في شرح المشكل رقم : 3432، 55/09، والعقيليّ في الضّعفاء رقم : 1882، 153/04، والطّبرانيّ في مسند الشّاميين رقم : 656، 378/01، وابن عديّ في الكامل رقم : 17017، 295/10، والدّارقطنيّ في السّنن كتاب الطّهارة باب من روي فيمن نام قاعدا أو قائما ومضطجعا وما يلزم من الطّهارة في ذلك رقم : 600، 295/01، وأبو عبد الله الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، تحقيق أحمد فارس السّلوم، الطبعة الأولى 2003م، دار ابن حزم بيروت لبنان، رقم : 330، ص 423. والبيهقيّ في السّنن الكبير رقم 581، 357/01،

من طريق بقيّة الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرّحمن بن عائذ عن عليّ بن أبي طالب مرفوعا، بألفاظ متقاربة ، ولفظ أحمد : " **إنّ السّه وكاءُ العين ، فمن نام فليتوضّأ** ". ولفظ العقيليّ : " **إنّما العين وكاء السّه فإذا نامت العينُ استطلق الوكاء** " .

الخلاصة في الحديث أنّه ضعيف نقل ذلك ابن أبي حاتم في العلل 561/01 عن أبي زرعة وأبي حاتم، وضعّفه ابن عبد البرّ في التّمهيد ط المغرب 248/18، وعبد الحقّ الإشبيلي الأحكام الوسطى 146/01، وابن القطان في بيان الوهم 09/03 حيث ضعّفه جدّا، والحافظ أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق أسامة صلاح الدين منيمنة، الطبعة الأولى 1991م، دار إحياء العلوم بيروت لبنان ص 57.. ومن المعاصرين الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند، لكن نقل الحافظ ابن الملقّن في البدر المنير 432/02 تحسينه عن المنذريّ وابن الصّلاح، وحسّنه النّوويّ في خلاصة الأحكام في مهمات السّنن وقواعد الأحكام تحقيق حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الأولى 1997م، مؤسّسة الرسالة بيروت لبنان. 132/01، والله أعلم.

الثّالِثةُ: على هَيئَةٍ تَيَسَّرَ فيها الطُّولُ والحَدَثُ كالسّاجِدِ يَنْقُضُ، مُقابِلُهُ كالقائِمِ والمحتَبي لا يَنْقُضُ، وفي الثّالِثِ كالجالِسِ مُستَنِدًا وفي الرّابِعِ كالرّاكِعِ قولانِ[1]. انتهى.

قلتُ: والّذي دَرَجَ عليهِ خليلٌ في مُخْتصَرِهِ الطَّريقُ الأُولى، وشَهَّرَ عَدَمَ النَّقْضِ في الثّالِثِ، والنَّقْضَ في الرّابِعِ[2]. واعلَمْ أنّ الطّريقَينِ الأوَّلَينِ رُوعيَ فيهما حالُ النّومِ، [ص75/ب] والثّالثةُ رُوعيَ فيها حالُ النّائِمِ، وهي طريقةُ عبدِ الحميدِ وغيرِهِ. قالهُ في التّوضيحِ[3].

❖ **الثّاني**: يُعرَفُ استِثْقالُ النَّومِ بِسقوطِ شيءٍ مِن يَدِهِ، وانحلالِ حَبوتِهِ، أو سَيَلانِ لُعابِهِ، أو بُعدِهِ عنِ الأصواتِ المتَّصلةِ بِهِ، أو بمخالَطَتِهِ العقلَ، أو ذهابِهِ بِهِ، أو بعَدَمِ ضَبطِ الإنسانِ نَفسَهُ مَعَهُ مِن خروجِ الحَدَثِ، ولا يَتَفَطَّنُ لشَيءٍ مِن ذلكَ. كذا ذكروا[4].

قلتُ: وهذهِ العلاماتُ إن كانَتْ بحَسَبِ الشَّخصِ المنظورِ في أَمرِهِ فهو أَدرَى بحالِهِ بل الإنسانُ على نَفسِهِ بَصيرةٌ، فلا أَرى يَثبُتُ منها سوى العلامةِ الأَخيرةِ، وهي: إن عَلِمَ مِنْ نفسِهِ أنَّهُ بحالةٍ لو خَرَجَ منهُ حَدَثٌ أو وَقَعَ له [ع81/أ] سَبَبٌ لم يَتَفَطَّنْ عَمِلَ على ذلكَ، وحَكَمَ بالاِستِثقالِ. وإن كانَ عالمًا مِن نفسِهِ أنّهُ بحالةٍ يَشعُرُ فيها بما يَصيرُ منهُ حَدَثًا أو سَبَبًا عَمِلَ عليها. وإن كانَتْ تلكَ الأمارةُ بحَسَبِ غَيرِهِ يَتَرَتَّبُ الحُكْمُ[5] على الشَّخصِ، فلا يَتَوَجَّهُ عليهِ بها حُكمٌ في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ مَعَ عِلمِهِ مِنْ نَفْسِهِ ما

---

[1]- جامع الأمهّات لابن الحاجب ص56، والتّبصرة للّخميّ 78/01، وانظر: مختصر ابن عرفة 142/01.

[2]- مختصر خليل ص16، ومواهب الجليل 457/01.

[3]- التّوضيح لخليل بن إسحاق 152/01، وانظر: تهذيب الطالب لعبد الحقّ 08/01/أ، وعقد الجواهر الثمينة 44/01، والمذهب لابن راشد182/01، وذكر حلولو في البيان والتكميل 207/01، أنّها طريقة ابن رشد أيضا، وانظر: البيان والتحصيل 303/01.

[4]- شرح الرسالة لزروق 77/01.

[5]- كذا في الأصل وع ، ولعلّ فيها سقطا تمامه : " يترتب فيها الحكم ".

ذُكِرَ، فتأمّلْهُ. نَعَمْ إنْ جَهِلَ حالَهُ الّتي يُناطُ الحُكمُ بها جرى على مَن يَتَيَقَّنُ الطّهارةَ، وشَكَّ في الحَدَثِ.

واعلَمْ أنّ اللّخميَّ قَسَّمَ المحتبيَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: إنِ استَيقَظَ قبلَ انحلالِ الحَبْوةِ فلا وُضوءَ عَلَيهِ، وإنِ استَيقَظَ لانحلالِها نَقَضَ على قولِ مَن قالَ إنّ النّومَ حَدَثٌ بنَفسِهِ؛ لأنّ قليلَهُ وكثيرَهُ سواءٌ في النّقضِ، لا على القولِ المشهورِ مِن أَنَّهُ سَبَبٌ؛ إذِ التَّفرِقَةُ بينَ الثَّقيلِ وغيرِهِ إنَّما تأتي عليهِ، ومِثلُ ذلكَ إنِ انحَلَّتْ حَبوَتُهُ ولم يَشعُرْ ولم يَطُلْ، وإنْ طالَ وكانَ مُستَنِدًا انتَقَضَ[1]. واعتَرَضَهُ ابنُ عطاءِ اللهِ قائلًا: كونُهُ جَعَلَ الخِلافَ في الحالةِ الثّانيةِ والثّالثةِ دونَ الأُولى – لا وَجْهَ لهُ؛ لأنّ الأُولى يَجري فيها أَيْضًا الخِلافُ[2]. انتهى.

قلتُ: يُمكِنُ أن يُوَجَّهَ كلامُ اللّخميِّ في الصُّورةِ الأُولى بأنّهُ إذا لم تَنحَلَّ حَبوَتُهُ [ص76/أ] لم يَحصُلْ لهُ النَّومُ الّذي هو مَحَلُّ الخِلافِ؛ فلا يَصدُقُ عليهِ أنّهُ كانَ نائِمًا. فتأمَّلهُ. وقالَ في التّوضيحِ: يَنبَغي أن يُقَيَّدَ المحتبي بما إذا كان بيَدِهِ أو شِبهِهِ أمّا الحَبوَةُ المصنوعَةُ فلا، فهي كالمستَنِدِ، والقولانِ في الثّالثِ، والرّابعِ؛ لِتعارضِ موجِبٍ ومُسقِطٍ. وقيَّدَ بعضُ الأشياخِ المستنِدَ بما إذا كان مُستويًا، وإلّا فالمائلُ مُلحَقٌ بالمضطَجِعِ[3]. ولو قيلَ بمراعاةِ الشَّخصِ فيُفَرَّقُ بينَ أن يكونَ حديثَ عَهدٍ باستبراءٍ أو لا، وبَينَ الممتلئِ طعامًا وغيرِهِ – ما بَعُدَ مِنَ القواعِدِ[4].انتهى.

❖ **الثّالثُ**: نَقَصَ المؤلِّفُ مِن مُبطِلاتِ الوُضوءِ الرِّدَّةَ – والعياذُ بالله – ورفْضَ الوضوءِ، وأجابَ ابنُ هارونَ على ابنِ الحاجِبِ حيثُما تَرَكَ ذِكْرَهُما[ع81/ب]بأنّهُ إنّما أسقَطَ

---

[1]- التّبصرة 79/01- 80.

[2]- التّوضيح لخليل بن إسحاق 152/01- 153..

[3]- شرح ابن عبد السّلام 447/01- 448.

[4]- الكلام المنقول عن التوضيح لابن عبد السّلام، وكلام خليل يبدأ عند قوله: ولو قيل... وانظر : التّوضيح لخليل بن إسحاق 153/01.

ذِكرَهُما؛ لأنّهُما ليسا بمُتّفَقٍ عليهِما[1]. وهذا لا يَحْسُنُ الجوابُ بِهِ هنا؛ لأنّ المؤلِّفَ ذَكَرَ هنا المتَّفَقَ عليهِ وغَيرَهُ كالشَّكِّ في الطّهارةِ، ويُمكِنُ أن يجابَ عنهُ بأنّ الرِّدَّةَ والرَّفْضَ لا نُسَلِّمُ أنّهما مِن نواقِضِ الوضوءِ؛ إذ ليستا أحداثًا بِنَفْسِها، ولا تُؤدِّي إلى خُروجِ الأحداثِ، وإنّما أَوجَبَ الوضوءَ مَن أَوجَبَ بهما؛ لمعنى آخَرَ، وهو إحباطُ العَمَلِ في الرِّدَّةِ، وإبطالُ حُكمِ الوضوءِ في الرَّفضِ. وأشارَ إلى هذا في التّوْضِيحِ[2].

قولُهُ: الإِغْماءُ. هذا هو **السَّبَبُ الثّاني** مِنَ **القِسمِ الأَوَّلِ**، وهو **الإِغماءُ**، وذَكَرَ الزّرّوقُ في تَفسيرِهِ لهُ أَنَّهُ **تَغطِيَةُ العَقلِ بما يَعتَري البَدَنَ مِن حُمَّى ونَحوِها**[3]. **قلتُ**: والباءُ في قَولِهِ بما يَعتَري يَجِبُ أن يُعتَقَدَ فيها أَنَّها سَبَبِيَّةٌ، والمعنى تَغطِيَةُ العَقلِ بسَبَبِ ما يُصيبُ البَدَنَ مِنَ العاهاتِ وإلّا فَلَيسَتِ الحُمَّى ونَحوَها مُغَطِّيَةً للعَقلِ، وإنَّما التَّغطِيَةُ حَصَلَتْ للقَلبِ مِن أَجلِ ذلكَ.

ثمَّ اعلَمْ أنَّ ظاهِرَ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ الإِغماءَ ناقِضٌ مُطلقًا **أَعني** سواءٌ كانَ قليلًا أو كثيرًا وهو كذلكَ فلا فَرْقَ بَينَ قليلِهِ وكثيرِهِ. فإن **قُلتَ**: لأَيِّ شَيءٍ لم يُقَيِّدْهُ بالثّقيلِ كما [ص76/ب] قَيَّدَ النّومَ بِهِ ؟ **قلتُ**: الإِغماءُ لا يكونُ إلّا مُسْتَثْقَلًا. **أعني**: لا يُسَمَّى إِغماءً إلّا ما كانَ مَعَهُ المرءُ بحالةٍ لا يَشْعُرُ مَعَها مِن أَجلِ الأَسبابِ المذكورَةِ. وذَكَرَ المازريُّ أنَّ بَعضَ الشّيوخِ قالَ: يُعتَبَرُ فيهِ مِنَ الحالاتِ ما يُعتَبَرُ في النَّومِ مِن كونِهِ على صِفَةٍ يَتَأَتَّى مَعَها خروجُ الحَدَثِ، قالَ المازِريُّ: والمعروفُ خِلافُهُ؛ لأنَّ الإِغماءَ وإن قَلَّ فهو أَثقَلُ مِنَ النَّومِ الكثيرِ[4]. انتهى. **قلتُ**: كونُ قليلِهِ أَثقَلَ مِن النّومِ الكثيرِ لا يَمنَعُ مراعاةَ الحالةِ المذكورةِ عِندَ القائِلِ بها في النّومِ؛ لأنَّ

---

[1]- نقله عنه التّوضيح لخليل بن إسحاق 151/01.

[2]- التّوضيح الموضع نفسه، ومواهب الجليل 465/01، وفتح الجليل للتتائيّ لوح 50/01/أ.

[3]- شرح الرّسالة لزرّوق 77/01.

[4]- شرح التّلقين للمازريّ 184/01، والمؤلّف نقله بالمعنى. وبعض الشيوخ هنا لعلّه اللخمي فقد ألزم في التّبصرة 80/01 القاضي عبد الوهّاب التّفصيل فيه، ولفظه : " وقال القاضي أبو محمّد عبد الوهاب في الجنون والإغماء :إنها أسباب للحد، فعلى هذا لا يجب على من خنق قائما وضوء، وكذلك إذا خنق قاعدا بحضرة قوم ولم يظهر لهم منه شيء ". وانظر: شرح الرّسالة لزرّوق 77/01.

القائلَ بمراعاتِها – نَظَرَ إلى كونِ الشَّخصِ غَيرَ مسْتَشْعِرٍ بما يَصدُرُ مِنهُ فالحالةُ الّتي اعتَبَرَها مَعَ عَـدَمِ الشّـعورِ مظِنَّـةٌ لحصـولِ النّـاقِضِ، فـإذا حَصَـلَ الثِّقَـلُ بالشَّـخصِ صـحَّ [ع82/أ] الإعتبـارُ المـذكورُ؛ لحصـولِ المظِنَّةِ، ولا فَـرقَ في ذلـكَ بـينَ ثَقيلٍ وأَثقَـلَ؛ لإشـتِراكِهِما في الثِّقَـلِ المعتَـبَرِ في النَّظَرِ، تَأَمَّلهُ مُنْصِفًا.

قولُهُ: السُّكْرُ. هذا هو **السَّبَبُ الثّالِثُ** مِنَ **القِسْمِ الأَوَّلِ** وهو **السُّكْرُ**. قال الصبّاغُ في اخْتِصارِهِ: المرادُ بالسُّكْرِ ما يَصيرُ صاحبُهُ طافِحًا؛ لأنّهُ هو الّذي يُذْهِبُ العَقلَ، والطّافِحُ هو الّذي ذَهَبَ عَقلُهُ، وأمّا النَّشْوانُ فلا وُضوءَ عَلَيهِ؛ لأنّهُ يُمَيِّزُ قَوْلَهُ وفِعْلَهُ[1].انتهى.

وظاهِرُ إطلاقِ المؤلِّفِ في السُّكْرِ ألّا فَرْقَ بَينَ حلالِ ما سَكِرَ بِهِ وحرامِهِ، وقد سُئِلَ ابنُ القاسِمِ عمَّن سَكِرَ بنَبيذٍ أو لَبَنٍ، فقالَ: لم أَسمَعْ فيهِ مِنْ مالِكٍ شيئًا، وأَرَى فيهِ الوضوءَ[2].

قولُهُ: والجنونُ. هذا هو **السَّبَبُ الرّابعُ** مِنَ **القِسمِ الأَوَّلِ**، وهو **الجنونُ**، ولا فَرْقَ بَينَ كثيرِهِ وقليلِهِ كالإغْماءِ خِلافًا لِما نَقَلَهُ المازِريُّ عنْ بَعْضِ أَشياخِهِ مِنِ اعتِبارِ الصِّفَةِ المتَأَتّي مَعَها خروجُ الحَدَثِ فيهِ، وفي الإغماءِ، وقد تَقَدَّمَ ذِكرُهُ[3]. ابنُ عرفَةَ: وفي كونِ الجنونِ والإغماءِ حَدَثًا أو سَبَبًا نَقْلَا اللخميّ عنِ ابنِ القاسِمِ معَ مالِكٍ، والقاضي، وخَرَّجَ عليهِ نَقضَ مَنْ جُنَّ قائمًا أو قاعدًا [ص77/أ] بحضرَةِ قومٍ لم يُحِسّوا منهُ شيئًا[4].

---

[1]– اختصار الصّباغ لشرح الوغليسيّة لوحة 49، وسَوّى زروقٌ في شرح الرّسالة 77/01 بين قليل السّكر وكثيره، وقال : النّشوان الذي يخطئ ويصيب كالطّافح الذي لا يعرف الأرض من السّماء.

[2]– المدوّنة 12/01، ونصّ الفاكهاني في التحبير 189/01.على أنّ السّكر يعمّ كلّ المسكرات ما كان منها خمرا أو نبيذا أو غيرهما، وانظر مواهب الجليل 457/01.

[3]– شرح التلقين 184/01.

[4]– المدوّنة 12/01، التّلقين للقاضي عبد الوهّاب ص 48، التّبصرة للّخميّ 80/01 وفيها التّخريج المذكور، وأعيدُ نقل نصّه هنا للفائدة قال : " ويختلف في المغمى عليه والمجنون، فقال مالك : عليه الوضوء. وقال ابن القاسم: لو خنق قائما أو قاعدا كان عليه الوضوء، وهذا موافق لما ذكر عنه أوّلا أنّ النّوم حدث. وقال القاضي أبو محمّد عبد الوهّاب في الجنون والإغماء: إنّها أسباب للحدث؛ فعلى هذا لا يجب على من خنق قائما وضوء، وكذلك إذا خنق قاعدا بحضرة قوم ولم

قالَ ابنُ عرْفَةَ :لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إحساسِهِمْ عَدَمُهُ، ويَلْزَمُهُ في النَّومِ[1]. انتهى.

قلتُ: المشهورُ فيهما أنَّهُما سَبَبا حَدَثٍ[2]، وإطلاقُ النَّقْضِ بِهِما لِكوْنِهِما لا يَشْعُرُ المتَّصِفُ بهما بخروجِ الحَدَثِ مِنهُ مَعَ قِلَّةِ الزَّمانِ ككثيرِ النَّومِ، لا لأنَّهُما حَدَثانِ.

تَنبيهٌ:

ظاهِرُ كلامِ المصَنِّفِ أنَّ **الجُنونَ بصَرَعٍ** لا يوجِبُ الطّهارةَ الكبرى، وهو المشهورُ[3]. وهو مَذهبُ ابنِ القاسمِ وابنِ وَهبٍ[4]، ورُوِيَ عن مالكٍ. قالَ في التّهذيبِ: ومَن خُنِقَ قائمًا أو قاعدًا ثمَّ أَفاقَ تَوَضَّأَ ولا غُسْلَ علَيه[5]. انتهى. وظاهِرُها ولو أَقامَ كذلك أيَّامًا.

ونَقَلَ صاحِبُ التّوضيحِ عنِ ابنِ بَشيرٍ أنَّ ابنَ حبيبٍ رأى أنَّهُ مِن موجباتِ الغُسلِ في حَقِّ المصروعِ، وأنَّ الغالبَ منه خروجُ المنِيِّ. قالَ: ونَقَلَ عنهُ ابنُ يونُسَ [ع82/ب] أنّه إن أفاقَ بحِدثانِ ذلك فلا غُسلَ عليهِ، وإن أقامَ يومًا أو يومَين فعَلَيه الغُسْلُ[6]. انتهى.

يظهر لهم منه شيء." وانظر : مختصر ابن عرفة 142/01. والحاصل أنّ مالكا وابن القاسم قالا عن الجنون ينقض دون تفصيل، ففهم اللخمي أنّهما حدثان عندهما ، ثمّ ألزم وخرّج على قول عبد الوهاب بسببيتهما اعتبار هيئة المغمى عليه والمجنون، ونوقش كلامه بنفي اللّزوم إذ لا منافاة بين إيجاب الوضوء منهما دون تفصيل وكونهما سببين، كما نوقش التخريج بالفرق بينهما وبين النوم على الطريقتين فعلى طريقة عبد الحميد لا يلزم فيهما من عدم إحساس القوم عدم وجود الحدث، ويلزم في النّوم (في حال الجالس غير المستند)، وعلى طريقته فإنّهما يستوي فيهما الطّول والقصر بخلاف النّوم. والله أعلم. وانظر: البيان والتكميل لحلولو 206/01، مواهب الجليل للحطّاب 457/01.

[1]- المختصر لابن عرفة الموضع السّابق.

[2]- الشّرح الكبير لبهرام 23/01/ب، والقوانين الفقهية لأبي القاسم محمّد بن أحمد ابن جزي الغرناطيّ، تحقيق ماجد الحموي، الطبعة الأولى 2013م ، دار ابن حزم بيروت لبنان، ص56.

[3]- التوضيح لخليل 151/01، ولذا لم يذكرهما في موجبات الغسل في مختصره ص17- 18.

[4]- المدونة الموضع السّابق،

[5]- التّهذيب للبرادعيّ 179/01.

[6]- النّوادر والزّيادات 21/01، والجامع لمسائل المدوّنة 134/01، والتّنبيه لابن بشير 253/01، وانظر : التّوضيح لخليل 151/01.

قلتُ: الّذي نَقلَ القلشانيُّ في شرحِهِ للتَّهذيبِ عنِ ابنِ حَبيبٍ: أنَّه إن وَجَدَ بلَّةَ مَنِيٍّ أو أقامَ يومًا أو أيّامًا، فعَلَيهِ الغُسْلُ؛ فظاهِرُهُ مُخالفَةُ النَّقلَينِ. ونَقلُ ابنِ فرحونٍ عنه في الواضحةِ لا يُوافِقُ نَقلَ القلشانيُّ فقالَ: قالَ عبدُ الملكِ: ومَن خَنَقَهُ الجنُّ أو صَرَعَتْهُ حتّى استوارته[1]، وأَذهبَتْ عَقلَهُ ثمّ أفاقَ مِن ساعتِهِ، وبعدَ حينٍ فلا يُصَلّي حتَّى يَتَوَضَّأَ، ولا غُسْلَ عَلَيهِ مِنْ أَجلِ أنَّه لو أَجنَبَ بقِيَتْ بِلَّةُ الجنابةِ في فَرْجِهِ أو ثَوْبِهِ؛ لقُرْبِ ذلك، وحداثَةِ عَهدِهِ، وإنْ أقامَ مُختَلًّا مِن ذلك يومًا أو أيّامًا ثُمّ أفاقَ فلا يُصَلّي حتّى يَغتَسِلَ، ولا يَجزيهِ الوضوءُ في ذلك خيفَةَ أن يكونَ أَجنَبَ، ولم يَشعُرْ لجنونِهِ، واختِلالِ عَقلِهِ[2]. انتهى. ونَقَلَ القلشانيُّ عن عبدِ الحَقِّ أَنَّهُ قالَ: لا يَنبَغي أن يكونَ عليه الغُسْلُ [بل] لو وَجَدَ المنِيَّ لكانَ في غُسْلِهِ نَظَرٌ؛ لأنَّه لم يَجِدْ فيه اللَّذَّةَ[3].

فَـــــرع:

إذا حَصَلَ له هَمٌّ أَذهَبَ عَقْلَهُ فقالَ مالكٌ في المجموعة:[ص77/ب] عليهِ الوضوءُ، قيلَ له: وهو قاعدٌ؟ قالَ: أَحَبُّ إليَّ أن يَتَوَضَّأَ. قال سَنَدٌ: الاِستِحبابُ يَحتَمِلُ أن يكونَ خاصًّا بالقاعِدِ بخلافِ المضطَجِعِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ عامًّا فيهما[4]. وعنِ ابنِ القاسِمِ: لا وُضوءَ عَلَيهِ[5]. ونَقَلَ

---

[1]- كذا في الأصل وع.

[2]- نصّ ابن حبيب في النوادر والزيادات 51/01 : ومن صرعه جان فأذهب عقله، ثمّ أفاق بحِدْثان ذلك توضّأ ولا غسل عليه، إلّا أن يجد بلة المنيّ. وإن بقي مخبلا يوما أو أياما فليغتسل لاحتمال أن يجنب ولا يعلم.إهـ ، وهو الموافق لنقل القلشانيّ وابن يونس رحمهما الله.

[3]- قول عبد الحق في تهذيب الطالب له 09/01/ب، وسقط في الأصل وع لفظة " بل " فاستدركتها من تهذيب الطالب.

[4]- الذّخيرة 233/01، وانظر التّوضيح 151/01. والنّقل عن المجموعة في النّوادر والزّيادات 51/01، ونصّها : " قال قال عنه نافع في من اهتمّ حتّى ذهب عقله : إنّ عليه الوضوء " أما ما ساقه المؤلف من السّؤال " وهو قاعد " فهو في مسألة استثقال النّوم، وهي بإثر المسألة السّابقة، والنّصّ بتمامه كالتّالي : " ومن المجموعة، قال عليٌّ، عن مالك، في من نام مضطجعا، قال : إن استثقل تَوَضَّأَ. قال عنه ابن نافع في من اهْتَمَّ حتى ذهب عقله : إنَّ عليه الوضوء. وقال عنه أبو القاسم عليٌّ، وابن نافع، فيمن استثقل نومًا وهو قاعدٌ، قال :أَحَبُّ إليَّ أن يتَوَضَّأ " فتأمّل ذلك.

[5]- نقله زرّوق في شرح الرّسالة 77/01.

الزّرّوقُ مِن التّاذُلِيّ[1] الوضوءَ مِن غَيْبةِ العَقلِ بالوَجْدِ والحالِ. قالَ: ونَظَّرَهُ ابنُ عُمَرَ أنَّ الوضوءَ لا يجِبُ عليهِ؛ لأنّه لم يَذهَبْ عَقْلُهُ[2].

ص: والقُبلَةُ ولمسُ المرأةِ إن قَصَدَ اللّذَّةَ أو وجَدَها.

ش: لما تكلّمَ المصنّفُ على الأوّلِ مِن قِسمِ الأسبابِ شرَعَ في **الثّاني**، وبدأ **بالقُبلةِ**.

واعلم أنّ القُبلةَ إمّا في الفمِ أو في غيرِهِ، فإن كانت في الفمِ فتَنقُضُ على المشهورِ[3]؛ للزومِ اللّذَّةِ لها سواءٌ قصدَها ووجدَها أم لا، وهي روايةُ أشهبَ عن مالكٍ، وهو دليلُ المدوّنةِ؛ لأنّ القُبلةَ لا تَنفَكُّ عنِ اللّذّةِ. وجعلَها [ع83/أ] ابنُ الماجشونِ بمنزلةِ المباشرةِ أو الملامسةِ[4]، فيأتي فيها التّفصيلُ كما سيأتي إن شاءَ الله تعالى. وقال ابنُ رشدٍ: إن قصَدَ اللّذّةَ بالقُبلةِ ولم يجِدها انتَقَضَ الوضوءُ، ولا أعلمُ التَذّ [5] أم لا، وأمّا في غيرِ الفمِ فهي كاللّمسِ سواءٌ على المشهورِ يُعتَبرُ يُعتَبرُ فيها اللّذَّةُ[6]، وقال ابنُ هارونَ: ولا أعلمُ في ذلكَ خلافًا بينَ الشّيوخِ إلّا ما تأوَّلَ ابنُ يونُسَ يونُسَ في روايةِ ابنِ نافِعٍ: فيمَن استَغفَلَتهُ امرأةٌ فقبَّلَتهُ أنّه يَتوضَّأُ، فقال: إنّهُ يُريدُ سواءٌ قَبَّلَتْهُ في

---

[1]- لعلّه أحمد بن عبد الرّحمن التّادليّ الفاسي، المتوفّى بالمدينة سنة 741 هـ، الإمام الفقيه الفاضل المتفنّن، له شرح على رسالة ابن أبي زيد – بيّض منه نصفه في ثلاثة أسفار كبار، وتوفي والنّصف الثاني في مسودته – في سفر واحد، وله شرح عمدة الأحكام في الحديث، وتقييد مفيد على التنقيح للقرافي، ورحل إلى المدينة النبوية فاستوطنها، وولي نيابة القضاء بها، وكان صدرا في العلماء ذا عفّة ودين وصيانة وعبادة. انظر : – الدّيباج المذهب 255/01، – درّة الحجال 42/01.

[2]- شرح الرّسالة لزرّوق الموضع نفسه.

[3]- جامع ابن الحاجب ص56، مختصر خليل ص17، وشرحا ابن ناجي وزرّوق على الرّسالة 78/01، وانظر : التوضيح 155/01.

[4]- المقدّمات الممهّدات 98/01، والجامع لابن يونس 150/01- 151 وانظر التوضيح 155/01.

[5]- هنا سقط في الأصل وع ، وفي التّوضيح الموضع السّابق : " ولا أعلم خلافا في المذهب " وانظر: المقدّمات الممهّدات ، والمؤلف ينقل بتصرف فلعلّ صواب العبارة : " ولا أعلم خلافا في المذهب سواء التذّ أم لا " .

[6]- المقدّمات الممهّدات 98/01و ومختصر خليل الموضع السابق.

الفمِ أو في غيرِهِ، وفيهِ نَظَرٌ[1].انتهى. وقالَ صاحبُ الإرشادِ[2] : والقبلةُ في الفمِ تَنقُضُ، وفي غيرِهِ مِنَ الوجهِ خِلافٌ[3].

وحصَّلَ ابنُ بزيزةَ في القُبلةِ ثلاثةَ أقوالٍ في المذهبِ : النّقضُ مطلقًا، والثّاني اعتِبارُ اللّذَّةِ، والثّالثُ إن كانتْ في الفمِ تَنْقُضُ مُطلقًا، وإن كانتْ في غيرِهِ اعتُبِرَتِ اللّذّةُ[4]. **قلتُ** : وهذا الثّالثُ ظاهرُ المدوّنةِ؛ لقولِهِ فيها: إذا لمسَ أحدُ الزّوجَينِ صاحبَهُ للذّةٍ على غيرِ[ص78/أ] الفمِ. دليلٌ[5] على أنّهُ لا يُشتَرَطُ وجودُها في القُبلةِ في الفمِ، ولا قَصدُها مِنْهُما جميعًا، وهو قولُ مالِكٍ مالِكٍ في المجموعَةِ[6].

تنبيهٌ:

ظاهرُ إطْلاقِ المصنّفِ في القبلةِ وجوبُ النّقضِ بها مطلقًا سواءٌ كانتْ في فمٍ أو غيرِهِ، لمحْرَمٍ أو لا، صغيرًا أو كبيرًا. وليس كذلكَ أمّا إن كانتْ على الفمِ أو غيرِهِ لكبيرٍ غيرِ مَحْرَمٍ فقد قدَّمنا الكلامَ على ذلك. وأمّا إن كانَ لمحْرَمٍ أو صغيرٍ غيرِهِ فلا نقضَ فيها[7]. قال ابنُ عرفَةَ: وقبلةُ

---

[1]- الجامع لمسائل المدوّنة 150/01، والتّوضيح الموضع السّابق، والبيان والتكميل لحلولو 209/01.

[2]- إرشاد السّالك لابن عسكر البغداديّ مختصر في الفقه المالكي على طريقة العراقيين أبدع فيه كل الإبداع، وجعله مختصرا ، وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطوّلات مع إيجاز بليغ. وابن عسكر هو عبد الرحمن بن محمّد بن عسكر شهاب الدين البغداديّ، المتوفى سنة 732 هـ، المحدث الفقيه العالم المتفنّن، أخذ عن القاضي النبيل، وعنه ابناه القاضيان مُحَمَّد وأحمد له : كتاب المعتمد وكتاب العمدة وكتاب الإرشاد، وغيرها .انظر : - الديباج المذهب 483/01. – شجرة النور الزكية ص204.

[3]- إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لشهاب الدين عبد الرحمن ابن عسكر البغداديّ، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان. ص 08- 09،، والتوضيح الموضع السابق.

[4]- روضة المستبين لابن بزيزة 216/01-217، وانظر : الشرح الكبير لبهرام 24/01/ب.

[5]- لعلّ في العبارة سقطا، وأقدّر تمامها هكذا : " ...**على غير الفم قال في التّنبيهات : اشتراط اللّذّة على غير الفم دليل على** ..." ، وانظر : التّوضيح 155/01.

[6]- التّهذيب للبرادعيّ 180/01، والنّوادر والزّيادات 51/01- 52، والتنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 66/01.

[7]- مختصر خليل ص17، والتوضيح الموضع السّابق.

ترخُّمِ الصّغيرةِ ووداعِ الكبيرةِ المحْرَمِ، ولا لذّةَ – لغوٌ، ابنُ رشدٍ: ولو قصدَها في الصّغيرةِ ووجدَها إلّا على النَّقضِ بلذّةِ التَّذَكُّرِ. قلتُ: يُرَدُّ بقوّةِ الفِعْلِ قالَ: وقصدُها الفاسقُ في المحْرَمِ ناقِضٌ[1]. انتهى.

قلتُ: نَصَّ ابنُ العَرَبِيّ على أنّه إذا قَصَدَ بلَمسِهِ الصّغيرةَ اللّذّةَ فإنَّ وضوءَهُ يَنتَقِضُ[2]. قالَ خليلٌ في مختصَرِهِ: لا لوداعٍ أو رحمةٍ[3].انتهى. [ع83/ب] وظاهرُهُ إطلاقُ ذلك ولو في امرأتِهِ، وهو وهو قولُ مالكٍ: لا وضوءَ فيمَن قبَّلَتهُ امرأتُهُ؛ لوداعٍ أو رحمةٍ إلّا أن يَلتَذَّ. حكاهُ ابنُ يونُسَ في النّوادِرِ[4]. **قلتُ**: وتحصيلُ القولِ في ذلك أنّ القُبلَةَ في الفمِ إن صاحَبَتْها لذّةٌ تَنقُضُ في الجميعِ ما عدا الصّغيرةَ على ما ذَكَرَهُ ابنُ رشدٍ، وتَقَدَّمَ ردُّ ابنِ عرفَةَ لهُ، وإن لم تصاحِبْها لذّةٌ فإن كانتْ لترخُّمٍ أو وداعٍ فلا نَقْضَ، وإلّا نَقَضَتْ، فتأمَّلْهُ.

فَـــــرعٌ:

قالَ أشهَبُ: مَن صَلَّى خَلْفَ مَنْ لا يَرى الوضوءَ مِنَ القُبلةِ أعادَ أبدًا، وإن صَلَّى خَلفَ مَن لا يَرى الوضوءَ مِن مَسِّ الذّكرِ لم يُعِدْ. وقالَ سحنونُ: يعيدان جميعًا بحِدْثانِ ذلكَ، وفَرَّقَ بعضُ القَرَوِيّينَ بَينَهُما عندَ أَشهَبَ أنَّ الوضوءَ مِنَ الملامسةِ مقطوعٌ بهِ مِنَ القرآنِ، والوضوءَ مِن مَسِّ الذّكَرِ إنّما هو مِن أخبارِ الآحادِ، وقد عارضَهُ خبرٌ آخَرُ، فكانَ الوضوءُ منهُ استِحبابًا[5]، واللهُ [ص78/ب] أعلمُ.

---

[1]- البيان والتّحصيل 98/01، والمقدمات 98/01، والمختصر الفقهيّ 144/01.

[2]- أحكام القرآن لابن العربيّ 445/01.

[3]- مختصر خليل ص17.

[4]- كذا في ع، وفي الأصل لكن مع كشط فيه، والنقل في النّوادر والزّيادات 52/01، والجامع 151/01.

[5]- الجامع لمسائل المدوّنة 149/01- 150، وانظر : النّوادر والزّيادات 288/01.

ولمسُ المرأةِ إن قصَدَ اللّذَةَ أو وجَدَها: هذا هو **السّببُ الثّاني** مِنَ الأسبابِ، وهو **اللَّمسُ**، وهو: عبارةٌ عن **مباشرةِ اليَدِ بالجِسمِ على وجهٍ مخصوصٍ**. قالَ الشّيخُ ناصرُ الدّينِ: إذا التقى جسمانِ فذلكَ الإلتقاءُ يُسَمَّى مَسًّا، ثمَّ إذا كانَ الإلتقاءُ بالفمِ على وجهٍ مخصوصٍ سُمِّيَ قُبلَةً، وإن كانَ بالجسَدِ سُمِّيَ مباشرةً، وإن كانَ باليدِ سُمِّيَ لمسًا[1].انتهى.

والأصلُ في مشروعيّةِ النّقضِ باللّمسِ قولُهُ تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النّساء : 43] فإن قيلَ: يَحتَمِلُ اللّمسُ في الآيةِ أن يكونَ مرادًا بهِ الجِماعُ فلا يَنهَضُ دليلًا على وجوبِ النّقضِ بِهِ في غيرِهِ، **قلتُ**: يُجابُ بأنّهُ قد عُلِمَ يقينًا معرفةُ الصّحابةِ باللّسانِ، وأنّهُم مِنَ الفصاحةِ بمكانٍ، وقد سألوا رسولَ الله ﷺ تسليمًا عنْ **حكمِ الجُنُبِ لا يجِدُ ماءً : ماذا يَفعَلُ**[2] ؟ ولو كانتِ الآيةُ مُرادًا بها الجماعُ لما سألوا عن حكمِهِ، كيفَ وهم القُدوةُ في [ع84/أ] فهمِ التّنزيلِ، ونَزَلَ على ألسنتِهِم[3]، واعلَم أنَّ الملامسَةَ على أربعةِ أقسامٍ:

---

[1]- نقله زرّوق في شرح الرسالة 78/01، قال الأجهوريّ : يفهم من كلام ناصر الدين أنّ المسّ أعمّ من كلّ من القبلة والمباشرة واللّمس. انظر حاشية العدويّ على كفاية الطّالب 259/01، والمقصود بناصر الدّين الإمام الكبير ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحقّ، أبو عليّ، الزّواويّ المشدّاليّ، مولده سنة 631 هـ، ووفاته سنة 731 هـ، الإمام الفذّ الأوحد الحافظ المجتهد، أخذ عن العزّ بن عبد السّلام ولازمه، وعن الشّرف المرسيّ، وعنه جماعة منهم أبو منصور الزواويّ وابن مرزوق الحفيد وابن المسفر وغيرهم، له : شرح الرّسالة لم يكمل. انظر : - نيل الابتهاج ص 609.- شجرة النّور الزّكيّة ص218.

[2]- لعلّه يريد حديث عمران بن حُصينٍ المتّفق عليه، وفيه : فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ. أخرجه البخاريّ كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم : 348، 421/01، ومسلم كتاب الصّلاة باب القنوت في صلاة الصّبح، باب منه، رقم : 679، 419/02 في حديث طويل في أثنائه، واللّفظ للبخاريّ.

[3]- كذا في الأصل وع، ولم أتبين قوة استدلال الشّارح هنا، وأوضح منه قول القاضي ابن العربي في أحكام القرآن 444/01 عن كون اللّمس هو اللّمس بلذّة لا الجماع : " وهو الظّاهر من معنى الآية، فإن قوله في أولها: (ولا جنبا) أفاد الجماع، وإن قوله: (أو جاء أحد منكم من الغائط) أفاد الحدث، وإن قوله: (أو لامستم) أفاد اللمس والقبل. فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرارا في الكلام، وكلام الحكيم يتنزه عنه."، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 372/06.

- ✓ **تارةً يقصِدُ بها اللّذَّةَ ويجِدُها** فالنَّقضُ في ذلك بالاتّفاقِ،
- ✓ **وعكسُ الصّورةِ** لا نَقضَ فيها بالاتّفاقِ،
- ✓ **والثّالثةُ: أن يجدَ اللّذّةَ مِن غيرِ قَصدٍ**. فقالَ ابنُ رشدٍ وابنُ شاسٍ: النَّقضُ فيها اتّفاقًا كالصّورةِ الأُولى، ونَقَضَ بعضُهُم ابنُ هارونَ الاتّفاقَ بما نَقَلَهُ ابنُ يونسَ: عن سحنونٍ: في الّتي كَسَتْ زوجَها أو نَزَعَتْ خُفَّهُ – لا وُضوءَ عليها ولوِ التَذَّا[1]. قالَ في التّوضيحِ: وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه ليسَ فيه تَصريحٌ على اللّمْسِ[2]. انتهى. **قلتُ**: وفي نَظَرِهِ نَظَرٌ؛ لأنّه إذا كانَ النَّقضُ معَ عَدَمِ اللّمْسِ أَحرى مَعَ وجودِهِ، فالمسألةُ لا تخلو مِنَ النّقضِ بها إمّا مُطابقَةً أن لو كانَ لَمَسَ، وإمّا بطريقِ الأَحرَويَّةِ.

ولما ذَكَرَ صاحِبُ التّوضيحِ وَجهَ النَّظَرِ المذكورِ في كلامِ ابنِ هارونَ [ص79/أ] نَقَضَ الاِتّفاقَ بمسألةٍ أُخْرى، وهي ما حكاهُ ابنُ التّلمسانيّ[3] في اللُّمَعِ[4]، فقالَ: اخْتُلِفَ إذا قَصَدَ ولم يَجِدْ، أو وَجَدَ ولم يَقصِدْ[5].

- ✓ **الرّابعة: أن يَقصِدَ اللّذَّةَ ولا يَجِدَها**. فمذهَبُ ابنِ القاسمِ فيه النَقْضُ. ابنُ الحاجبِ: فإن قَصَدَ ولم يَجِدْ فكذلكَ على المنصوصِ، وخَرَّجَ اللّخميُّ مِنَ الرَّفْضِ لا يَنْقُضُ[6].

---

[1]– المقدمات الممهّدات 98/01 وفيها نقل الاتفاق، وعقد الجواهر الثمينة 45/01، وليس فيه نقل الاتفاق بل فيه أنّه المنصوص، والجامع لمسائل المدونة 152/01، وانظر النوادر والزيادات 53/01 – 54، والتوضيح 154/01.

[2]– التوضيح 154/01.

[3]– أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكرياء يحي بن محمّد بن موسى التّجيبيّ التّلمسانيّ المتوفى سنة 663هـ، الإمام الفقيه العلامة الصالح الوليّ العدل، سمع بمكة شرفها الله من أبي الحسن الخلال، وأعاد للفقهاء بمدرسة بني عوف بالإسكندرية، ودرّس وأفتى، له : كتاب اللّمع وتذكرة أولي الألباب بشرح الجلاب. انظر : – صلة التّكملة لوفيات النقلة لأحمد بن مُحَمَّد الحسينيّ تحقيق معروف بشار عواد، الطبعة الاولى 2007م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 518/02.

[4]– اللّمع في الفقه كتاب مختصر، شامل لأبواب الفقه المالكي، اعتمد فيه صاحبه التلمساني على كتاب التلقين والخصال الصغير، والتزم فيه بالمشهور. انظر : مقدمة الأخ الأستاذ محمّد شايب الشّريف في تحقيق اللّمع ص11.

[5]– اللّمع في الفقه على مذهب الامام مالك لأبي إسحاق ابراهيم بن أبي زكريا التلمساني، تحقيق مُحَمَّد شايب الشريف، الطبعة الأولى 2009م، دار ابن حزم، بيروت لبنان ص 32، والتّوضيح 154/01.

[6]– جامع الأمّهات ص 83، التّبصرة 88/01، والتوضيح 154/01، ومختصر ابن عرفة 143/01.

انتهى. وضَعَّفَ ابنُ عبدِ السَّلامِ تخريجَ اللّخميّ بأنّهُ: انضَمَّ هنا إلى النِّيَّةِ فِعْلٌ، وهو اللَّمسُ، فليسا سواءً[1]، زادَ صاحبُ التّوضيحِ: ولا يَلْزَمُ مِن إلغاءِ الأَخَفِّ إلغاءُ الأَشَدِّ، وما ذكرَهُ ابنُ الحاجبِ مِن أنَّ القولَ بِعَدَمِ النَّقْضِ تخريجُ اللّخْميّ هو منصوصٌ عليهِ لأَشهَبَ. وصورةُ ذلكَ في مريضٍ أرادَ اختِبارَ نَفسِهِ هل يَتَحَرَّكُ منهُ شيءٌ أم لا، فلَمَسَ امرأَتَهُ فلَمْ يَجِدْ لَذَّةً[2].

تَنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: تَقييدُ المصنّفِ نَقْضَ اللّمسِ بقَصدِ اللّذّةِ أو وجودِها – يُؤذِنُ بأنّ اللّمسَ على غيرِ ذلكَ لا يُؤثّرُ في النّقضِ، وهو ما إذا لم يَقصِدْ ولم يَجِدْ؛ إذ هي الّتي احتَرَزَ منها، ولذا عَطَفَ بأو، فإن **قلتَ**: عَطفُهُ بأو يُؤذِنُ بصورةٍ رابعةٍ، وهي: اجتِماعُ القصْدِ والوجودِ[ع84/ب]، فكانَ مِن حقِّهِ أن يُنبّهَ على النّقضِ بها. **قلتُ**: لاشكَّ في النّقضِ بتلكَ الصّورةِ مِن بابِ أحرى؛ إذ هي أشدُّ مِن منطوقِهِ، مِن بابِ التّنبيهِ بالأخفِّ على الأَشدِّ، ونَقولُ: لا نُسلِّمُ أنّها غيرُ داخلةٍ في كلامِهِ إلّا بالأحرويّةِ بل هي مركَّبةٌ مِن جزئَي منطوقِهِ، فذكرُ جزأَيها ذكرٌ لها، وذلك واضحٌ.

❖ **الثّاني**: ظاهِرُ كلامِ المصنّفِ عمومُ الحُكمِ في كلِّ أجزاءِ الملموسِ سواءٌ كان ظُفُرًا أو شَعَرًا أو سِنًّا، وهو المنصوصُ[3]، ورأى بعضُ العلماءِ أنّ الشَّعَرَ والظُّفُرَ لا تقعُ اللّذّةُ بلمسِهِما بل بالنّظرِ إليهِما، فلا أثرَ لمسِّهِما في نقضِ الطّهارةِ، واستظهرَهُ ابنُ عبدِ

---

[1]- شرح ابن عبد السّلام 450/01.

[2]- رواية أشهب عند ابن رشد في المقدّمات 98/01، والتّوضيح 154/01.وانظر : التبصرة للخميّ الموضع نفسه.

[3]- التّفريع لابن الجلاب 213/01، وشرح ابن عبد السّلام 459/01، ومختصر خليل ص 17، ومواهب الجليل 460/01، وانظر: التاج والإكليل للموّاق 51/01.

الحَكَمِ[1]. قالَ ابنُ فرحونٍ ناقِلًا عن أبيهِ: لاشكَّ أنّ لَمسَهُما داخلٌ في [ص79/ب] قولِهِ تعالى: ﴿ **أو لامستم النّساء** ﴾ [المائدة : 06] فمتى وُجِدَتِ اللّذّةُ أو قُصِدَتْ كان الحُكْمُ حُكمَ سائِرِ الجسدِ. هذا هو الظّاهِرُ. قالَ الشّيخُ تقيُّ الدّينِ: المذهبُ نَقضُ الوضوءِ بِهِ.انتهى كلامُهُ. **قلتُ**: ما ذَكَرَهُ مِن دخولِ لمسِ الشّعرِ والظُّفُرِ في الآيةِ إن أرادَ مِن حيثُ اللّفظُ فيَحتاجُ إلى نَقْلٍ عن اللُّغةِ أنّ اللَّمْسَ حقيقةٌ فيها، على أنّهُ قد تَقَدَّمَ حقيقةُ اللَّمْسِ، وتقدَّمَ ما ذَكَرَهُ ناصرُ الدّينِ فيهِ، فراجِعْهُ. وإن أرادَ بدليلٍ خارجيٍّ عنِ اللَّفْظِ فلم يُبيّنهُ، وليسَ الكلامُ فيهِ مَعَ ثبوتِهِ، فتَأَمَّلْهُ مُنْصِفًا.

❖ **الثّالثُ**: يُؤخَذُ مِنْ كلامِ المؤلِّفِ مساواةُ حُكمِ المحْرَمِ للأجنَبيَّةِ في ذلكَ حيثُ أَطلَقَ النّقضَ بلَمْسِ المرأةِ، ولم يخُصَّ، وهو خلافُ ما دَرجَ عليهِ ابنُ الحاجِبِ، وظاهِرُ الجلّابِ والمنقولُ عنِ ابنِ رشدٍ وعبدِ الوهّابِ والمازريّ مساواةُ الحُكمِ[2].

ولذا اعتُرِضَ على صاحبِ المختصَرِ حيثُ قالَ: لا لذّة بمَحْرَمٍ على الأَصَحّ[3]. فإنّهُ صَحَّحَ ما غايتُهُ أنّهُ [ع85/أ] تخريجٌ، وتمسَّكَ بظاهرٍ فكيفَ يَجعَلُهُ الأَصَحَّ[4]. قال في التّلقينِ: وإذا كانَ هناكَ لذّةٌ فلا فَرقَ بينَ الأجنَبيَّةِ وغيرها[5] ، وقَبِلَهُ المازريُّ، ولم يذكُرِ

---

[1]- يخالف هذا قوله في المختصر الكبير ص 59، وانظر: شرح ابن عبد السّلام الموضع السّابق، التوضيح 154/01.

[2]- التّفريع لابن الجلّاب الموضع السّابق، وجامع الأمّهات ص56، والبيان والتّحصيل 99/01، والتّلقين 49/01، وشرح التّلقين للمازريّ 189/01.

[3]- مختصر خليل ص17.

[4]- شفاء الغليل لابن غازي المكناسي 143/01. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل لمحمّد ابن غازي المكناسي، تحقيق د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

[5]- التّلقين لابن عبد الوهّاب ص49/01، والمؤلف نقله بتصرف.

الخلافَ في لمسِ المحرَمِ إلّا عنِ الشَّافعيَّةِ[1]. ابنُ رشدٍ: لا وضوءَ في تَقبيلِ المحرَمِ إلّا مَعَ قَصدِ اللّذَّةِ مِنَ الفاسقِ[2]، وقبِلَهُ ابنُ عرْفَةَ، ولم يَحْكِ فيه خِلافًا[3].

❖ **الرّابعُ**: كلامُ المصَنِّفِ هنا غيرُ مُحرَّرٍ مِن وَجهَينِ:

✓ **أحدُهُما**: أنّهُ عبَّرَ بالمرأةِ، فلم يَشمَل غيرَها، ولا فَرقَ في لمسِ البنتِ المشتهاةِ عادَةً، والأَمرَدِ الّذي لا شَعَرَ له كبيرًا أو صغيرًا بل والبهيمَةِ إذا قَصَدَ اللّذَّةَ على ما ذَكَرَهُ عياضٌ[4]، وقد نُقِلَ أنّ لمسَ الصّغيرةِ جدًّا بقَصدِ اللّذَّةِ ناقِضٌ[5] ؛ فَمَن فَوقَها أَحرى إلّا أن يكونَ أَطلَقَ المرأةَ على ما هو أَعَمُّ؛ فيَشمَلُ كلَّ أنثى مِن بني آدَمَ، فيَبقى عليهِ ما ذكرناه غيرُ ذلكَ.

✓ **الثّاني**: أنّه تَكَلَّمَ على حُكمِ اللَّمْسِ، ولم يذكُرِ الملموسَ، وقد قالَ في المدوّنةِ: والملموسُ إن وَجَدَ اللّذّةَ تَوضَّأَ وإلّا فلا[6]. فإن [ص80/أ] **قلتَ**: الإيرادُ[7] ألّا يَرِدَ على على المصنّفِ واحدٌ منهما، أمّا **الأوّلُ** فمبناهُ على إعمالِ مفهومِ الاسمِ، وهو مُعطّلٌ عندَ الجمهور، وأمّا **الثّاني** فقد نَصَّ العلماءُ على أنّ الملموسَ إن قَصَدَ اللَّمْسَ صارَ لامسًا، وإن وَجَدَ من غَير قَصدٍ انتَقَضَ وُضوؤُهُ؛ فلا فَرقَ إذن بَينَهُما؛ فذِكْرُ إحداهُما كافٍ عَن الأُخْرى.

---

[1]- شرح التّلقين للمازريّ 189/01و ومذهب الشافعية نقض الوضوء بمجرد لمس المرأة المشتهاة طبعا مطلقا، انظر : روضة الطالبين 74/01، تحفة المحتاج للهيتمي 137/01، نهاية المحتاج للرملي 116/01و وأسنى المطالب للأنصاري 57/01.

[2]- في الأصل العاشق، وهو تصحيف، وانظر البيان والتّحصيل لابن رشد، 99/01.

[3]- المختصر الفقهي 144/01، وانظر : شفاء الغليل لابن غازي الموضع السّابق – فإنّ البحث مستفاد منه.

[4]- قواعد عياض ص95، وشرح القواعد للقبّاب 968/02 ، ومواهب الجليل للحطّاب 459/01.

[5]- النوادر والزيادات 52/01، والتوضيح 153/01- 154.

[6]- التّهذيب، للبرادعيّ 181/01والمقدمات الممهدات 99/01، والتوضيح 156/01.

[7]- كذا في الأصل وع، ولعلها مقحمة، وأصلها " فإن قلت لا يرد ".

قلتُ: مَفهومُ اللّقَبِ مِن مفاهيمِ المخالَفَةِ، وهي إثباتُ نَقيضِ المنْطوقِ للمسْكوتِ عنه. ونحنُ لم نَعمَلْ به إلّا لو أَلزَمْناهُ عَدَمَ النَّقْضِ بِلَمْسِ غيرِ المرأةِ، وليسَ البحْثُ في ذلك، وإنّما هو في التّعْبيرِ بلَفْظٍ غيرِ شاملٍ للمقْصودِ، فتأمَّلْهُ.

وأمّا **الثّاني** فعلى تقْديرِ تَسْليمِ تَماثُلِهما في الحُكْمِ، وجَرَيانِ صُوَرِ اللّامِسِ الأربَعِ فيهِما معًا، فهما مُختلِفانِ لفظًا [ع85/ب] وحقيقةً، ولا تلازُمَ بينَ صُوَرِ نَقْضِها حتَّى يُسْتَغنى بأَحَدِهِما عنِ الآخَرِ؛ إذ يَقْصِدُ اللَّمْسَ ويَجِدُ؛ فيَنْتَقِضُ وضوؤُهُ، والمَلْموسُ لا عِلْمَ عندَهُ، ولا وُجِدَتْ لذّةٌ لهُ؛ فلا يَنتَقِضُ وضوؤُهُ، وقِسْ على ذلكَ، فَتَأَمَّلْهُ.

❖ **الخامسُ**: لم يُفَصِّلِ المؤلّفُ في اللَّمسِ بينَ ما هو على حائِلٍ أم لا. والكلامُ المتَقَدِّمُ فيه إنّما هو معَ المباشرَةِ، وأمّا ما كانَ مَعَ حائِلٍ فإن كانَ خفيفًا فهو كالعدمِ، وحكمُهُ ما لو لم يكُن[1]، وأمّا الكثيفُ ففيهِ قولانِ[2]. ابنُ عرفَةَ: الحائِلُ سَمِعَ ابنُ القاسِمِ: لا يَنفَعُ، وعلِيٌّ: إن كان خفيفًا. ابنُ رشدٍ: تفسيرٌ، اللّخميُّ: روايةُ عليٍّ أحسنُ إن كان باليدِ، وإن ضَمَّها فالكثيفُ كالخفيفِ[3].انتهى.

---

[1]- أي حكمه حكم العدم.

[2]- مختصر خليل ص17، والتوضيح 156/01، والمقدّمات الممهّدات 88/01، والبيان والتّحصيل75/01، ومواهب الجليل 461/01.

[3]- العتبية مع البيان والتّحصيل 75/01، والبيان والتّحصيل والمقدمات الممهدات الموضع السّابق، والتّبصرة للخميّ 89/01، وعقد الجواهر الثمينة 46/01، والمختصر لابن عرفة 144/01.

فـــرعٌ:

لذّةُ النَّظَرِ [غيرُ][1]ناقضةٍ الوضوءَ على الأَصَحّ إذا لم يَصحَبْها لمسٌ. المازريُّ: مَن نَظَرَ فالتَذَّ بقَلبِهِ فالمشهورُ عَدَمُ النّقضِ[2]. وذهبَ ابنُ بُكَيرٍ إلى أنَّ اللّذَّةَ بالقَلبِ ناقضَةٌ، قال ابنُ أبي زَيدٍ: ما علِمتُ مَن قالَهُ يعني : غَيْرَهُ [3]. ابنُ شاسٍ: مَن نَظَرَ فالتَذَّ بمداومةٍ النَّظَرِ، ولم يَنتَشِرْ ذلكَ منهُ، فلا يُؤَثِّرُ ذلك منهُ في نَقضِ الطّهارةِ، وإنّما ذَكَرَ مداومةَ النَّظَرِ؛ لأنَّ اللَّذَّةَ لا تَحصُلُ غالبًا إلّا بذلكَ[4]. ابنُ عرفَةَ: وقولُ [ص80/ب] ابنِ بُكَيرٍ لذّةُ النَّظَرِ ناقضةٌ – لا أعْرِفُهُ[5]. انتهى. وقد تَقَدَّمَ الكلامُ على هذا الفَرعِ فيما سَبَقَ، وأعدناهُ لبيانِ نِسبَةِ أقوالِهِ.

ص: ومسُّ الذَّكَرِ بِباطِنِ الكَفِّ أو بباطِنِ الأَصابِعِ.

ش: هذا هو **القِسمُ الثّالثُ** مِن أَقسامِ الأسبابِ، وهو **آخِرُها**، وهو: **مسُّ الذَّكرِ**.

والأصلُ في وجوبِ الوضوءِ بِهِ قولُهُ ﷺ تسليما : (**إذا مَسَّ أحدُكُم ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**)[6] رَوَتْهُ بُسْرَةُ بنتُ صَفوانَ ذكرهُ مالكٌ، وأبو داوودَ، وخَرَّجَهُ التّرمِذيُّ، وقالَ فيه: حديثٌ حسنٌ

---

[1]– سقطت في الأصل وع، ولا يصحّ من دونها الكلام.

[2]– شرح التّلقين للمازريّ 189/01، والمؤلف نقل بتصرّف.

[3]– الجامع لمسائل المدوّنة 152/01، والبيان والتحصيل 153/01، والمختصر الفقهي ، لابن عرفة 144/01.

[4]– عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس 45/01.

[5]– الّذي في المختصر الفقهيّ لابن عرفة الموضع السّابق أن قائل ذلك هو الشّيخ أبو مُحَمَّد ابن أبي زيد في قول ابن بكير السّابق في الالتذاذ بالقلب، ونصّه : وفي نقض لذّة النّظر نقلا المازريّ عن بعض أصحابنا وجمهوره، الشّيخ : قول ابن بكير: " لذّة القلب تنقض " لا أعرفه. وانظر : عقد الجواهر لابن شاس 46/01.

[6]– أخرجه أبو داود كتاب الطّهارة باب في الوضوء من مسّ الذّكر رقم : 183، 235/01، والتّرمذيّ أبواب الطّهارة عن رسول الله ﷺ باب الوضوء من مسّ الذّكر رقم : 83، 327/01، والنّسائيّ كتاب الطّهارة ، الوضوء من مسّ الذّكر، رقم : 163، 100/01، ومالك في الموطّأ كتاب الطّهارة باب الوضوء من مسّ الفرج، رقم : 102، 128/01، – ومن طريق مالك أخرجه الشّافعيّ في المسند رقم : 33، 102/01 – وأحمد في المسند رقم : 27295، 270/45، وابن الجارود في المنتقى من السّنن المسندة كتاب الطّهارة الوضوء من مسّ الذكر رقم : 17، ص 92. وابن

صحيحٌ. فإن قلتَ[ع86/أ]: قد وَرَدَ مِن حديثِ طَلْقِ بنِ عليّ ما يوجِبُ عَدَمَ النَّقضِ إن لَمَسَهُ، وفيه **أنّهُ سُئِلَ رسولُ الله ﷺ تسليمًا على مَسِّ الذَّكَرِ هل يوجِبُ الوضوءَ ؟ فقالَ : (هل هو إلّا بَضْعةٌ مِنكَ)**[1] **قلتُ** : نَصَّ العلماءُ على أنّ حديثَ طَلقِ بنِ عليٍّ إنّما رواهُ مُحَمَّدُ

خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب استحباب الوضوء من مسّ الذّكر، رقم : 33، 22/01، وابن حبّان في صحيحه كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء رقم : 1112، 396/03 -

عن بسرةَ بنتِ صفوانَ أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : " **إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ** ".

قال التّرمذيّ : هذا حديث حسن صحيح، ثم نقل عن البخاريّ قوله : أصحّ شيء في هذا الباب حديث بسرة.

قال الحاكم في المستدرك 217/01- 218 : فدلّنا ذاك على صحّة الحديث وثبوته على شرط الشّيخين.

الخلاصة أنّ حديث بسرة حديث صحيح صحّحه الإمامُ أحمد وابنُ معين والتّرمذيّ والدّارقطنيّ وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم وابن السّكن وابن عبد البرّ، وصحّحه البيهقيّ على شرط البخاريّ، والحازميّ، والحافظ الإشبيليّ، وابن الصّلاح، وابن الملقّن، انظر: البدر المنير 452/02 وما بعدها، ومن المعاصرين الشيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند. وخالف الحافظ الطّحاويّ فضعّفه في شرح معاني الآثار.

[1]- أخرجه ابن ماجه أبواب الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك رقم : 486، 351/01، وأبو داود الطّيالسيّ في المسند رقم : 1192، 420/02، - ومن طريقه البيهقيّ في المعرفة رقم : 1116، 409/01 - وعبد الرّزّاق في المصنّف، كتاب الطّهارة باب الوضوء من مسّ الذكر، رقم :431، 288/01، وأحمد في المسند رقم : 16286- 16292- 16295، 214/26 و219- 222، والبغويّ في مسند ابن الجعد رقم : 3322، 1149/02- ومن طريقه ابن عديّ في الكامل رقم : 2211، 204/02- وابن الجارود في المنتقى رقم : 20، ص 93، والطّحاويّ في شرح معاني الآثار رقم : 455- 456 - 457- 458 - 460، 75/01، وابن حبّان في صحيحه كتاب الطّهارة باب نواقض الوضوء رقم : 1119- 1120، 402/03- 403، والطّبرانيّ في المعجم الكبير رقم : 8249، 401/08، والدّارقطنيّ في السّنن كتاب الطّهارة رقم : 544، 271/01،

من طريق قيس بن طلق عن أبيه (طلق بن عليّ) قال : **كنّا عند النّبيّ ﷺ، فأتاه أعرابيّ ، فقال : يا رسول الله ، إنّ أحدنا يكون في الصّلاة فيحتكّ فتصيب يده ذكره ، فقال ﷺ : " وهل هو إلّا بضعة منك أو مضغة منك** ".

قال الطّحاويّ : حديث ملازمٍ صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه.

قال الدّارقطنيّ : قال ابن أبي حاتم :سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمّد بن جابر هذا فقالا : قيس بن طلق ليس ممّن يقوم به حجّة، ووهّناه ولم يثبتاه.

والخلاصة أنّ الحديث صحّحه عمرو الفلّاس وابن المدينيّ والطّحاويّ وابن حبّان والطّبرانيّ وابن حزم، وضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة والدّارقطنيّ والبيهقيّ وابن الجوزيّ. انظر : تلخيص الحبير 219/01.

بنُ جابِرٍ، وأيّوبُ بنُ عتَبَةَ، وعبدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، وفي حديثِهِمْ لِينٌ[1]، وإن صَحَّ ذلكَ فَقَدْ قيلَ: إنّ حديثَ طَلْقٍ منسوخٌ بحديثِ بُسرَةَ؛ لأنّ قدومَ طَلقٍ كانَ في أوَّلِ الهجرةِ، وحديثُ بُسْرَةَ كانَ عندَ الفتحِ[2]، هذا إن بَنَينا على حديثِ إثباتِ الوضوءِ فَقَط، وأمّا إن بَنَيْنا على إثباتِهِما معًا كما هو مَذهَبُ الأصحابِ، فيَجِبُ ردُّهُما إلى وِفاقٍ. قالَ المازريُّ: ولما اختَلَفَتِ الأحاديثُ صارَ الجمهورُ مِنْ أَصحابِنا إلى بيانِها، ورَدِّ بَعضِها إلى بعضٍ؛ لِئَلَّا تَتَناقَضَ أَدِلَّةُ الشَّرعِ[3]. ولهم في بيانِ التّوفيقِ أقوالٌ:

---

[1]- لكنْ رواه مع هؤلاء الثلاثة عكرمة بن عمّار عند ابن حبّان، أربعتهم عن قيس بن طلق به، و**عبد الله بن بدر** بن عميرة اليماميّ ثقة. ينظر : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة لشمس الدين مُحَمَّد بن عثمان الذّهبيّ تحقيق مُحَمَّد عوّامة، الطبعة الأولى 1992م، دار القبلة للثقافة الاسلامية ومؤسسة علوم القرآن جدة السعودية، رقم : 2641، وتهذيب التهذيب 306/02، وأمّا **عكرمة بن عمّار** فتكلّم في روايته عن يحي بن أبي كثير خاصّة، وفيما عدا ذلك أطلق توثيقه الأكثرون كيحي بن معين وأحمد بن حنبل وابن المدينيّ والعجليّ وأحمد بن صالح وأبي داود وإسحاق بن خلف والبخاريّ والدارقطنيّ وغيرهم، وقال ابن عديّ : مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة. انظر : تهذيب التّهذيب : 134/03.

ومدار الحديث على قيس بن الطّلق بن عليّ بن المنذر الحنفيّ اليماميّ، وثّقه يحي بن معين في رواية الدّارميّ كما وثّقه الإمام العجليّ، وذكره ابن حبّان في الثّقات وصحّح له، وقال ابن معين : قد أكثر النّاس في قيس وأنّه لا يحتجّ بحديثه، وقال الشّافعيّ : قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقال أحمد : غيرُهُ أثبتُ منه، ووهّاه أبو حاتم وأبو زرعة كما سبق، وقال الدّارقطنيّ : ليس بالقويّ.

وربما نوقش جرحه بأنّ أبا حاتم وأبا زرعة ناقدان متشدّدان، وجرحهما هنا مبهم، وأنّ جرح ابن معين نقله عن غيره، وأنّ تجهيل الشّافعيّ معترض بمعرفة كثير من الأئمة لقيس وحاله.

فيبقى جرح أحمد والدّارقطنيّ مقابلا لتوثيق العجليّ وابن معين وابن حبّان الذي صحّح له. فلعلّه لذلك قال ابن حجر في التّقريب رقم : 5580 : صدوق.إهـ ، وعلى كلّ فإنّ قيسا تفرّد هنا بالحديث، ولا متابع له. وقد قال البخاريّ : أصحّ شيء في الباب حديث بسرة.

[2]- المقدّمات الممهّدات 101/01، وقال ابن عبد البرّ في التمهيد 39/11 : " وذكر ابن السّكن حديث بسرة فصحّحه ثمّ قال: يقال إنّ حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن عليّ لأنّ طلق بن عليّ قدم على النّبيّ ﷺ وهو يبني المسجد ثمّ رجع إلى بلاد قومه، وحديث بسرة ابنة صفوان ومن تابعها ممّن روى مثل روايتها تأخّر إسلامهم، وإنّما أسلموا قبل وفاة النّبيّ ﷺ بيسير".

[3]- شرح التلقين للمازري 191/01 – 192.

- ✓ **أحدُها**: حَملُ حديثِ الإثباتِ على مَسِّ اللَّذَّةِ، وحديثِ النّفيِ على مَسِّهِ مِن غَيرِ لذَّةٍ، وهو مذهبُ البغداديّينَ مِن أصحابِنا، وعضَدوهُ بالقياسِ على لَمسِ النّساءِ[1].
- ✓ **الثّاني**: مراعاةُ العَمْدِ؛ فيُحْمَلُ حديثِ الإثباتِ على العَمْدِ، وحديثُ النَّفْيِ على النِّسْيانِ، وهو مذهبُ مالِكٍ في أَحَدِ أقوالِهِ، وسحنونٍ[2].
- ✓ **الثّالثُ**: مراعاةُ باطنِ الكَفِّ؛ فيُحمَلُ حديثُ النَّقضِ علَيهِ، وحديثُ النَّفيِ على مَسِّهِ بغَيرِهِ، وهو مذهَبُ أَشهَبَ[3].
- ✓ **الرّابعُ**: [ص81/أ] مراعاةُ الكفِّ، وباطنِ الأصابعِ، فإن مَسَّهُ بغَيرِهما لم يَنقُضْ؛ فيُحْمَلُ حديثُ نَفيِ الوضوءِ على ذلكَ، وهو مَذهَبُ الكتابِ، وعلَيه المغاربةُ، وعَضَدوهُ بما رُويَ عنهُ عليه الصّلاة والسّلام : (**من أفضى بِيدِهِ إلى فرجِهِ فليتوضّأ**)[4] قائلينَ :

---

[1]- النوادر والزيادات 54/01، وعيون الأدلّة 324/01، والمعونة 156/01، وشرح التّلقين 192/01، والجامع لمسائل المدوّنة 120/01-121، والتّنبيه لابن بشير 248/01، والتوضيح 157/01.

[2]- هذا قول ابن وهب وابن حبيب، وعدَّهُ قولا لسحنونٍ ابنُ بشير في التنبيه 248/01، وذلك محلّ نظر؛ ففي العتبية والبيان والتّحصيل 453/01- 454 : قال سحنون : لا أرى على من مسّ ذكره وصلّى إعادة، لا في وقت ولا في غيره، ولقد قال لي ابن القاسم غير مرة : إنّ إعادة الوضوء عندي من مسّ الذّكر ضعيف. قال محمّد بن رشد : هذا كلّه من رواية أشهب عن مالك، وقول سحنون وروايته عن ابن القاسم يرجع إلى أنّ مسّ الذّكر لا ينقض الوضوء بحال... ورواية ابن وهب عن مالك في سماع سحنون منه في الفرق بين أن يمسّه عامدا أو غير عامد قول ثالث، وإليه ذهب ابن حبيب. وفيهما 165/01-166: " قال سحنون : وأخبرني ابن وهب عن مالك أنّه قال: لا يعيد وضوءه إلا أن يمسّه عامدا . قيل : فإن مسّه عامدا على غلالة خفيفة ؟ قال : لا يعيد وضوءه. قيل له بقول ابن القاسم تأخذ أو بقول ابن وهب ؟ قال : بقول ابن القاسم. قال محمّد بن رشد : رواية سحنون هذه عن ابن القاسم ترجع إلى أنّ مسّ الذّكر لا ينقض الوضوء بحال؛ لأنّ الإعادة في الوقت استحباب ... ورواية ابن وهب في الفرق بين أن يمسّه عامدا أو غير عامد قول ثالث، وإلى هذا ذهب ابن حبيب فقال : إن مسه عامدا أعاد أبدا، وإن مسه ناسيا أعاد في الوقت. " وقول ابن وهب في العتبية مع البيان والتّحصيل 162/01، وانظر: النّوادر والزّيادات 54/01 وما بعدها، فقد ذكر عنه قولين آخرين نقض الوضوء في العمد والسّهو، والإعادة أبدا ما لم يطل، والمقدّمات الممهّدات 101/01 – 102، والتّبصرة 76/01، والجامع 120/01 و124، والمنتقى للباجيّ 90/01، والتّمهيد لابن عبد البرّ 41/11، ومختصر ابن عرفة 165/01.

[3]- التّبصرة الموضع السّابق نفسه، والتّنبيه 248/01، والذّخيرة 221/01، ومختصر ابن عرفة 144/01.

[4]- أخرجه ابن ماجه أبواب الطّهارة وسننها ، باب الوضوء من مسّ الذكر رقم : 483، 350/01، والشّافعيّ في الأمّ رقم : 52، 43/02، وهو في مسنده صنعة أبي العباس الأصمّ ، رقم : 35، 107/01، - ومن طريقه البيهقيّ في

والإفضاءُ لا يكونُ إلا بباطنِ الكفِّ، وفي [ع86/ب] معناهُ الأَصابعُ[1]. قال ابنُ بَشيرٍ: وكأنَّ الجميعَ يراعونَ اللَّذَّةَ، فراعى البغداديّونَ وجودَها وعدَمَها، وراعى مَن فَرَّقَ بَينَ العَمدِ والنّسيانِ اللَّذَّةَ؛ لأنّها توجَدُ غالبًا معَ العَمدِ دونَ النّسيانِ، وراعى أَشهَبُ باطنَ الكفِّ؛ لأنَّ فيهِ مِن لَطافَةِ المسِّ ما ليسَ في سائرِ الأعضاءِ، والغالبُ وجودُ اللّذَّةِ بهِ بخلافِ غيرِهِ مِنَ الأعضاءِ، ورأى الكتابُ أنّ باطنَ الأصابعِ بمنزلةِ باطنِ الكفِّ؛ إذ فيها مِن لطافةِ المسِّ ما فيهِ، وقد استُدِلَّ لهذَينِ بما رُوِيَ في بعضِ طُرُقِ الحديثِ: (**مَن أَفضى بيدِهِ إلى فَرجِهِ**) انتهى[2]. وقالَ أبو بكرٍ الوقارُ[3] : يَنتَقِضُ بباطنِ الكفِّ أو بباطنِ الأَصابعِ أو بظَهرِ الذّراعِ[4] ، وقالَ ابنُ نافعٍ: إن مَسَّهُ مِنَ الكَمرَةِ نَقَضَ، وإلّا فلا[5].

السّنن الكبير كتاب الطّهارة باب ترك الوضوء من مسّ الفرج بظهر الكفّ، رقم : 651، 395/01، وفي المعرفة رقم : 1022، 389/01- والطّحاويّ في شرح المعاني رقم : 447-449، 74/01- 75، بعضهم عن محمّد بن عبد الرّحمن بن ثوبان، وبعضهم عنه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضّأ ".

الحديث مرسل كما قال أحمد في مسائل أبي داود رقم :2000، ص433، والبخاري في التاريخ الكبير 436/06 ، وأبو حاتم الرازي في العلل لابنه 427/01، والطحاوي، وقال البوصيريّ في مصباح الزّجاجة 69/01 : هذا إسناد فيه مقال. لكن صحّحه ابن عبد البرّ في التمهيد 38/11، وقال الحافظ ضياء الدين المقدسيّ في أحكامه: لا أرى بإسناده باسا. نقله الحافظ ابن الملقّن في البدر المنير 464/02.

[1]- المدوّنة 08/01- 09، والتّبصرة الموضع السّابق، وشرح التّلقين 192/01، والتّنبيه لابن بشير الموضع السّابق، والذّخيرة 223/01.

[2]- التنبيه لابن بشير 248/01- 149، وتحصيل الأقوال السّابقة وعللها منه.

[3]- الوقار: هو محمّد بن أبي يحي زكرياء الوقار المتوفى سنة 269هـ كان من حفّاظ المذهب تفقّه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، وروى عنه إسحاق بن إبراهيم ومحمّد بن مسلم الفيّوميّ وغيرهما، له كتاب في السّنّة، وله مختصر فقهيّ كبير في سبعة عشر جزءًا. انظر :- ترتيب المدارك 189/04- الدّيباج المذهب 168/2.

[4]- الّذي في المصادر من النّقل عن الوقار " أو باطن الذّراع " انظر : عارضة الأحوذي 118/01 ووقع في المطبوع تحريف في اسم الوقار، ومختصر ابن عرفة 145/01.

[5]- التّوضيح 157/01، ومختصر ابن عرفة الموضع السّابق.

ورُوِيَ عَن مالكٍ: الوضوءُ منه حَسَنٌ وليسَ بسُنَّةٍ [1]، وقيل: بعَدَمِ الوضوءِ منه مُطلقًا، وهو قولُ مَن أَخَذَ بحديثِ طَلقٍ.

قلتُ: فيَتَحَصَّلُ في النَّقضِ بمَسِّ الذَّكرِ وعَدَمِهِ تسعةُ أقوالٍ: النَّقضُ مطلقًا وهذا لا يوجَدُ في مذهبِ مالكٍ على ما ذكرَهُ صاحبُ المقدّماتِ وغَيرُهُ[2]، وإنّما يوجَدُ خارجَهُ عَمَلًا بظاهرِ حديثِ بُسرَةَ، ومذهبُ مالكٍ تَقييدُهُ كما تَقَدَّمَ. وعدمُ النّقضِ مطلقًا. ورُوِيَ عن مالكٍ[3]. الثّالثُ: إنِ التَذَّ[4]، والرّابعُ: إن مسّهُ ببباطِنِ الكفِّ. والخامسُ: أو بباطِنِ الأَصابعِ، والسّادسُ: أو بباطنِ الذِّراعِ، والسّابعُ: إن مَسَّهُ مِنَ الكَمْرَةِ، والثّامنُ: استِحْبابُ الوضوءِ منهُ[5]، والتّاسعُ: إن تَعَمَّدَ تَوَضَّأَ، وإلّا فلا. والمشهورُ منها مذهَبُ الكتابِ: أنّهُ لا يَنقُضُ إلّا إن مَسَّهُ بباطنِ [ص81/ب] الكفِّ أو بباطنِ الأصابعِ[6]. وعليهِ فهلْ جانِبُ الكفِّ والأصابعِ كباطنِهما قولانِ، حكاهما ابنُ العربِيِّ، وهما مبْنِيانِ

---

[1]- في الأصل نيّة، ولا معنى لذلك، والتّصويب من النّوادر والزّيادات 54/01 - 55، والتّبصرة 77/01، وشرح التلقين 192/01، وشرح الرّسالة لابن ناجي 79/01.

[2]- لم يصرّح به لكن يفهم من سياقه الأقوال انظر : المقدّمات الممهّدات 100/01 وما بعدها، ومثله التّنبيه لابن بشير 248/01، وعقد الجواهر الثّمينة 46/01، وجامع الأمّهات ص57، ويناقض هذا ما ذهب إليه ابن بزيزة في روضة المستبين 217/01 قائلا : " اختلف المذهب في مس الذكر هل هو من نواقض الوضوء أم لا؟ على أربعة أقوال: الأول : أنه ناقض للوضوء مطلقًا اعتمادًا على ما رواه عمر بن الخطاب وأبو هريرة، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص" ومثله في المذهب لابن راشد 183/01.

[3]- هي رواية أشهب في العتبيّة مع البيان والتّحصيل 453/01، انظر: المقدّمات الممهّدات 102/01.

[4]- المنتقى للباجيّ 90/01، وجامع الأمهات ص57، ومختصر ابن عرفة 145/01.

[5]- يرجع إلى القول الأوّل ورواية أشهب، انظر : المقدّمات الممهّدات الموضع السّابق، والقول بباطن الذراع للوقار، وبالكمرة حكاه الشّارقيّ عن ابن نافع، انظر: شرح ابن عبد السلام 452/01، وشرح الرسالة لابن ناجي79/01.

[6]- مختصر خليل ص17، وشرح الرسالة لزروق 78/01.

على تقديمِ [ع87/أ] الحظْرِ على الإباحةِ، وعكْسِهِ[1]. قال سَنَدٌ: الجاري على مذهبِ ابنِ القاسِمِ النّقضُ بما بينَ الأصابعِ[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: ظاهرُ كلامِ الشَّيخِ الأَخذُ بمذهَبِ الكتابِ، وقد تَقَدَّمَ أنّهُ المشهورُ مِنَ الأقوالِ.

❖ **الثّاني**: يُؤخَذُ مِن كلامهِ عدمُ النّقضِ بجانبِهما، وهو أحدُ القولينِ كما تقدّمَ، والمشهورُ منهُما النّقضُ، وعليه دَرجَ صاحبُ المختصرِ[3]. زاد التّتائيُّ: أنّ الظّاهرَ في رؤوسِ الأصابعِ كجانبِهِما[4].

❖ **الثّالث**: لم يَتكلّمِ المصنّفُ إلّا على حُكمِ الماسّ ذَكَرَهُ، فأمّا مَن مسَّ ذَكَرَ غيرِهِ، فقالَ المازريُّ: الجمهورُ على أنّهُ كذَكرِ نفسِهِ خلافًا لداوودَ[5]. وأمّا حُكمُ الملموسِ ذَكَرُهُ فيجري فيجري حكمُهُ على حُكمِ الملامسةِ، فإن قصَدَ أو وجَدَ انتَقَضَ، وإلّا فلا، وذكرَ ابنُ عرفَةَ هنا فيه قَولَينِ معَ عدمِ وجودِ اللّذّةِ للأبيّ المصريّ[6] وابنِ العربيّ[7] ، وقد تَقدَّمَ في الملموسِ أنّهُ إن قَصدَ صارَ لامِسًا، فتأمَّلْهُ.

---

[1]- عارضة الأحوذيّ 118/01- 119، وانظر: فتح الجليل للتّتائيّ لوح 50/01/أ.

[2]- نقله عنه القرافيّ في الذّخيرة 224/01، وحلولو في البيان والتكميل 212/01.

[3]- مختصر خليل ص17.

[4]- فتح الجليل الموضع السّابق.

[5]- هو الأصبهانيّ، انظر : شرح التلقين للمازريّ 194/01، والمحلّى لابن حزم 235/01، والمغني لابن قدامة 133/01، والمجموع للنّوويّ 46/02.

[6]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه الأيلي البصريّ، انظر التعليق التالي، و لم أجد ترجمته للأسف.

[7]- القولان في عارضة الأحوذي 119/01 ، وانظر : عقد الجواهر الثمينة 47/01، التحبير للفاكهاني 229/01، التّوضيح 158/01، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة، 146/01، وفيها جميعا الأيليّ، وهو البصري.

❖ **الرّابعُ**: أَطلَقَ الشّيخُ في مَسِّ الذَّكرِ، ويَنبغي أن يُقيَّدَ بغيرِ مسِّ الخاتنِ للمختونِ، والطبيبِ للمطبوبِ، ونحوِهما، فلا أَثَرَ لمسِّهما إيّاهُ، ولذا قالَ صاحبُ المختَصرِ: ومُطلقُ مَسِّ ذَكرِهِ[1]. بإضافَتِهِ إلى ضَميرِهِ، لِيَخرُجَ مَن ذَكرناهُ وغيرُهُ ممّا تقدَّمَ.

❖ **الخامسُ**: يُشعِرُ لفظُ المصنِّفِ حيثُ أطلَقَ لَفظَ "الذَّكَرِ" أنّ الحكمَ في ذَكَرِ غَيرِ الجِنسِ كالدّوابِ ونحوِها ، وهو كذلكَ[2] على ما ذَكَرَهُ المازريُّ، وردّهُ ابنُ عرفَةَ بمبايَنَةِ الجنسيَّةِ[3] ، وذكرَ ابنُ بزيزَةَ فيهِ قولَينِ، هل عليهِ الوضوءُ أم لا ؟[4].

❖ **السّادسُ**: في كلامِ المصنِّفِ إشعارٌ بأنّ مسَّ محلِّ الجَبِّ لا يَنقُضُ، وهو الجاري على أصلِنا؛ لعدمِ اللّذّةِ فيهِ، وقال ابنُ هارونَ : لا نصَّ عندنا فيهِ[5]، وحكى المازِريُّ فيهِ الوضوءَ. نَقلَهُ [ص82/أ] التّتائِيُّ [ع87/ب] عنه[6]، ونقلَـهُ صاحبُ التّوضيحِ عنِ الغـزاليِّ[7]. الغـزاليِّ[7].

❖ **السّابعُ**: يُؤخَذُ مِن قوّةِ كلامِ المصنِّفِ أنّ هذا الحكمَ إنّما هو معَ اتّصالِهِ بصاحبِهِ، وأمّا إن كانَ مقطوعًا فلا أَثَرَ لهُ، وهو كذلكَ على ما نُقِلَ عنِ ابنِ العربِيِّ[8]، ودَرجَ عليهِ

---

[1]- مختصر خليل ص17، وفتح الجليل للتتائيّ لوح 49/01/ب.

[2]- أي كذَكَر الجنس بدليل ما بعده من ردّه ابنُ عرْفةَ بتبايُنِ الجنسِ، والله أعلم.

[3]- شرح التلقين 194/01، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة، 146/01.

[4]- روضة المستبين لابن بزيزة 220/01.

[5]- نقله عنه التّوضيح 158/01.

[6]- فتح الجليل للتّتائيّ الموضع السّابق، وليس فيه إلّا نقل قول ابن هارون : " ..، وحكى الغزالي فيه الوضوء " والتّتائيّ يعتمد كثيرا على التوضيح، وما أظنّ لفظة " المازريّ " إلّا تصحيفا في نسخة الفكون من فتح الجليل، وصوابها الغزاليّ.

[7]- التّوضيح الموضع السّابق، وانظر : الوجيز للغزالي 126/01، وانظر: نهاية المطلب في دراية الذهب لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق د.عبد العظيم محمود الديب، الطّبعة الأولى 2007م، دار المنهاج جدّة السعودية، 129/01 فقد نسبه لأبي عليّ السّنجي من الشّافعية في شرح التلخيص.

[8]- عارضة الأحوذيّ 119/01.

صاحبُ المختَصرِ[1]، وجَعَلَهُ المازريُّ كذَكَرِ الغيرِ، وقد تقدَّمَ قبلُ في نَقلِهِ عنِ الجمهورِ أنّ ذَكَرَ الغيرِ كذَكَرِ النَّفسِ، وعليهِ فيَجري فيه ما يَجري في ذَكَرِ نَفسِهِ، ورَدَّهُ ابنُ عرفَةَ بأنّ الحياةَ مظِنَّةٌ للَّذَّةِ ، ونَقيضُها مظِنّةُ نَقيضِها[2]، وناقَشَ كلامَهُ حلولو بأنّهُ تَجَوَّزَ في تَعبيرِهِ عنِ الضّدِّ بالنّقيضِ؛ إذِ الموتُ والحياةُ ضدّانِ لا نَقيضانِ[3].انتهى.

قلتُ: وفيما ذَكَرَهُ نَظَرٌ؛ لأنّ ابنَ عَرفَةَ لم يَجعَلِ الموتَ نقيضًا، وإنّما ذكرَ الحياةَ ونَقيضَها، ونَقيضُ الحياةِ عَدَمُ الحياةِ، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّـامِنُ**: عمومُ لَفظِ المؤلّفِ في الذَّكَرِ يَشمَلُ ذَكَرَ الخنثى وغيرِهُ، ولو كانَ الخُنثى مُشكِلًا، وهو كذلك، أمّا غيرُ المشكِلِ فواضِحٌ أمرُهُ أنّ حُكمَهُ حُكمُ مَنْ حُكِمَ لَه بهِ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثى[4]، وأمّا المشْكِلُ فخَرَّجَهُ المازِريُّ وغَيرُهُ على مَنْ تَيَقَّنَ الطّهارةَ، وشَكَّ في الحَدَثِ، ووافَقَهُ على ذلكَ المتأخّرونَ[5]. قال المازريُّ: لو مَسَّ أَحَدَ فَرجَيْهِ، وصلّى ثمَّ تَوَضَّأَ، ومَسَّ الأُخْرى، وصلَّى يَحْتَمِلُ إعادَةَ الصَّلاتَيْنِ كذاكِرِ صَلاةٍ مِنْ صَلاتَينِ، وعدمَ الإعادةِ؛ لأنّ كلَّ صلاةٍ تَمَّتْ باجتهادٍ كأَربَعِ صلواتٍ لأَربَعِ جهاتٍ باجتهاداتٍ مَعَ تَيَقُّنِ بُطْلانِ ثَلاثٍ مِنْها[6]. ورَدَّهُ ابنُ عرفَةَ قائِلًا: كلُّ اجتهادٍ أَوجَبَ جِهَةً، وكلُّ مَسٍّ لغوٌ، أو مُبطِلٌ – على تخريجِهِ على الشّكِّ في الحَدَثِ– وكيفَ يُقاسُ المبطِلُ أو اللّغوُ على الموجِبِ[7].انتهى.

---

[1]– مختصر خليل ص17.

[2]– المختصر الفقهيّ لابن عرفة، 146/01، وفتح الجليل الموضع السّابق.

[3]– البيان والتكميل لحلولو 211/01.

[4]– التوضيح 160/01.

[5]– شرح التلقين 195/01، ومثله ابن العربي في العارضة، وانظر مواهب الجليل 464/01.

[6]– نقله ابن عرفة في مختصره عن ابن العربيّ، وهو في عارضة الأحوذيّ 121/01– 122، ولم أظفر به للمازريّ في شرح شرح التّلقين ولا في المعلم، فلعله تصحيف تابع فيه المؤلف التتائي في فتح الجليل 49/01/ب.

[7]– المختصر الفقهيّ 147/01.

قلتُ : هذا – واللهُ أعلمُ – على غيرِ مذهَبِ البَغداديّينَ الّذينَ لا يَشترِطونَ اللّذَّةَ[1]، والمتحَصّلُ ممّا ذَكرْناهُ أنّ القولَ بِبُطلانِ [ع88/أ] وضوءِ الخُنْثَى المشْكِلِ [ص82/ب] بمَسّ ذَكَرِهِ تخريجًا لا نَصًّا[2]، وبهِ تَعْرِفُ تَسامُحَ ابنِ المسبّحِ في شَرْحِهِ؛ لهذا المحلِّ حيثُ ذَكرَ فيهِ قَولَينِ[3].

❖ **التّاسعُ**: أَطلَقَ المصنّفُ في الأصابعِ؛ لِيعُمَّ الحكمُ في الزّائِدِ وغَيرِهِ، ولا يُشترَطُ في الزّائِدِ مِنها أن يكونَ فيها مِنَ الإِحساسِ والتَّصَرُّفِ ما في غيرِها، كما لا يُشتَرَطُ في الخَمسِ بل مُجَرَّدُ الإِحساسِ كافٍ فيها- كما ذَكرَ الشّيخُ حلولو- وهو ظاهرُ المختَصَرِ[4] ، ذكرَ ابنُ عرفَةَ في النَّقضِ بها قولينِ[5] ، وتَبِعَهُ الشّيخُ حلولو في شَرحِ المختَصَرِ زادَ: أنّ الظّاهِرَ إجراءُ الخلافِ فيها على الخلافِ في اعتِبارِ الصُّوَرِ النّادرَةِ وعدَمِهِ[6]، ونَقَلَ في التّوضيحِ عنِ ابنِ المنذرِ[7] أنّ الخلافَ فيهِما خلافٌ في حالٍ هل فيها مِنَ الإِحساسِ ما في غَيرِها أَوْ لا. ويَنبَغي إن ساوَتِ الأَصابِعَ في التَّصَرُّفِ والإِحساسِ نَقَضَ وإلّا فلا، وإن شَكَّ جَرى على الخلافِ فيمَنْ تَيَقَّنَ الطّهارَةَ، وشَكَّ في الحَدَثِ[8]. انتهى.

❖ **العاشرُ**: هذا الكلامُ إنّما هو في مَسِّهِ الذَّكَرَ مُباشرةً، وأمّا إنْ مسَّهُ مِن فوقِ حائلٍ، ففي ذلكَ ثلاثةُ أقوالٍ: يُفرَّقُ في الثّالثِ بينَ الخفيفِ يَنْقُضُ، والكثيفِ فلا يَنْقُضُ،

---

[1]- سبق إلى مثل هذا التعقّب بهرام في شرحه الكبير على المختصر لوح 24/01/أ.

[2]- كذا في الأصل وع ، والوجه رفع الأول خبر أنّ، ورفع الثاني على التبعية بالعطف.

[3]- عمدة البيان ، لابن المسبّح ص31.

[4]- مختصر خليل ص17، والبيان والتكميل لحلولو 212/01.

[5]- المختصر الفقهي لابن عرفة 145/01.

[6]- البيان والتكميل لحلولو 212/01.

[7]- هذا النقل في التّوضيح عن ابن راشد ولا ذكر لابنِ المنذر.

[8]- التّوضيح 157/01.

والنَّقْضُ مطلقًا رواهُ ابنُ القاسِمِ، وعَدَمُ النَّقْضِ مُطلقًا رواهُ ابنُ وهبٍ، والتّفْرِقَةُ لابنِ زيادٍ، وحكى هذهِ الأقوالَ المازِريُّ، وصاحِبُ الأحوذِيّ، وابنُ راشِدٍ في مُذْهَبِهِ[1]، وقالَ في المقدّماتِ: اختَلَفَ قولُ مالكٍ إذا مسَّهُ على حائلٍ رقيقٍ، فروى عنهُ ابنُ وهبٍ: لا وضوءَ عليهِ، وهو الأشهرُ، وروى عليُّ بنُ زيادٍ أنّ عليه الوضوءَ[2]. وقال في البيانِ: وأمّا إن كانَ الحائلُ كثيفًا فلا وضوءَ عليهِ قولًا واحدًا[3]. وهذهِ تخالِفُ طريقةَ المازريّ، ومن ذكرناهُ معهُ في حكايتِهما الخلافَ مطلقًا. قال في التّوضيحِ: والظّاهرُ عدمُ النَّقضِ مطلقًا؛ لما في صحيحِ ابنِ حبّان عنهُ [ع88/ب] ﷺ تسليمًا: (**مَنْ أَفْضى بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ ليسَ بَينَهُما سِتْرٌ ولا حِجابٌ فقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الوُضوءُ للصّلاةِ**)[4] انتهى.

---

[1]- شرح التّلقين193/01، وعارضة الأحوذيّ لابن العربيّ 120/01، والمذهب في ضبط مسائل المذهب 183/01-184، وانظر : التوضيح 158/01.

[2]- المقدّمات الممهدات 102/01.

[3]- البيان والتّحصيل 309/01 قال : " وأما إن كان الحائل كثيفا، فلا وضوء عليه قولا واحدا "، وانظر التوضيح الموضع الموضع السّابق.

[4]- التّوضيح لخليل 158/01. والحديث أخرجه الشّافعيّ في المسند تخريج أبي العباس الأصمّ، ترتيب الأمير أبي سعيد سنجر، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى 2004م، دار غراس الجهراء الكويت،. رقم : 12، 105/01، وأحمد في المسند رقم : 8404، 130/14، والبزّار في البحر الزّخّار رقم : 8552، 180/15، وابن حبّان في صحيحه كتاب الطّهارة باب نواقض الوضوء، رقم : 1118، 401/03، - والسّياق له – وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ في المعجم الصغير، دون ذكر الطبعة 1983م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 42/01،. والطّحاويّ في شرح المعاني رقم : 447، 74/01، والدّارقطنيّ في السّنن كتاب الطّهارة باب رقم : 532، 267/01، والحاكم في المستدرك طبع التأصيل رقم : 485، 474/01، وابن السّكن في صحيحه بنقل ابن عبد البرّ في التمهيد 195/17، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه تحقيق فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الطبعة الأولى 2015م، الروضة للنشر والتوزيع القاهرة مصر رقم : 498، 308/01.

من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبريّ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضّأ** ".

قال الحاكم عقب إخراجه الحديث من طريق نافع القارئ : هذا حديث صحيح.

قال ابن عبد البرّ في التمهيد 41/11 : كان هذا الحديث لا يعرف إلّا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا ، وهو مجتمع على ضعفه حتّى رواه عبد الرّحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم القارئ ، وهو إسناد صالح صحيح ، إن

❖ **الحادي عشر**: أَضافَ [ص83/أ] المصنِّفُ المسَّ للذَّكرِ فيَخْرُجُ به مَسُّ فرْجِ الأُنثى؛ لأنّ حُكمَهُ مُختلِفٌ مِن حيثُ إنّهُ إن كانَ مِن غيرِ صاحبةِ الفَرْجِ فهو مُلامَسةٌ، وقد تَقدَّمَ الكلامُ عليها، وإن صَدَرَ المسُّ مِن صاحبتِهِ فاختُلِف فيهِ على أَربعِ رواياتِ: روايةُ ابنِ زيادٍ بالنّقضِ مطلقًا[1]، وظاهِرُ المدوّنةِ بعَدمِ النّقضِ مُطلقا[2]، ولابنِ أبي أويسٍ التّفصيلُ بينَ أن تُلطِفَ بأن تُدخِلَ أُصبُعَها بين شَفْرَيِ الفَرْجِ فيُنقَضَ وضوؤُها، وإن لم تُدخِلْ فلا نَقضَ[3].

واختَلفَ العلماءُ في روايةِ ابنِ أبي أُويسٍ هل هي مفسِّرةٌ للرّوايتينِ الأُوليَينِ؛ فيرجِعَ أمرُها إلى وفاقٍ أو هي خلافٍ[4]، ونَقَلَ ابنُ رُشدٍ روايةً رابعةً بالاستحبابِ[5].

شاء الله.إهـ ، قلت : قد قال قبل ذلك بصفحة : وأمّا الذين رووا عن النّبيّ من الصّحابة في مسّ الذكر مثل رواية بسرة وأمّ حبيبة فأبو هريرة وعائشة وجابر وزيد بن خالد ولكنّ الأسانيد عنهم معلولة.إهـ.

والخلاصة أنّ الحديث صحّحه الإمام ابن حبّان والحاكم وسعيد بن السّكن – بنقل ابن عبد البرّ – وقال ابن عبد البرّ : إسناده صالح، وحسّنه بمجموع الطّرق ابن الصّلاح كما نقله ابن الملقّن في البدر المنير 471/02، ومن المعاصرين الشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند.

[1]- النّوادر والزّيادات 55/01، الجامع لمسائل المدوّنة 125/01، المنتقى للباجيّ 90/01، ومختصر ابن عرفة 146/01.

[2]- المدوّنة 09/01.

[3]- النّوادر والزّيادات 55/01، التّبصرة 77/01، الجامع لمسائل المدوّنة 125/01، المنتقى الموضع السابق، المقدّمات الممهّدات ال 103/01، ومختصر ابن عرفة الموضع السّابق. وابن أويس هو إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، أبو عبد الله المدني، المتوفى 226 هـ، ابن عمّ الإمام مالك وابن أخته وزوج ابنته، الفقيه المحدّث، سمع أباه وأخاه وخاله مالكا وبه انتفع، وعنه البخاريّ وإسماعيل القاضي وغيرهما. انظر : ترتيب المدارك 151/03. – الديباج المذهب 281/01. – شجرة النور الزكية ص 56.

[4]- النّوادر والزّيادات 55/01، وتهذيب الطّالب 07/01/أ، والجامع 125/01، والمقدّمات الممهّدات 102/01-103، والمنتقى 90/01، والتحبير للفاكهاني 237/01، والمذهب لابن راشد 184/01، وممّن رجع بها إلى وفاق أبو بكر الأبهريّ والقاضي عبد الوهّاب فطريقته أنّ المذهب على قول واحد هو رواية بن أبي أويس، فرواية النّقض المراد بها إن ألطفت، ورواية عدم النّقض المراد بها إن لم تلطف.

[5]- المقدّمات الممهّدات 102/01، وانظر : التوضيح 159/01.

قالَ في التّوضيحِ: والظّاهرُ روايةُ ابنِ زيادٍ إن كانتِ الرّواياتُ مُختلِفةً لما في صحيحِ ابنِ حبّانَ عنهُ ﷺ تسليما أنّهُ قالَ : (**مَن مَسَّ فَرْجَهُ فليَتَوَضَّأْ**)[1] [ووجه مذهب المدوّنة قوله ﷺ : " **من مسّ ذكره فليتوضّأ** "][2] ومفهومُهُ نَفْيُ الوضوءِ على من مَسَّ غَيرهُ، ورُدَّ بأنّهُ مفهومُ لَقَبٍ. زاد الباجيُّ: في روايةِ ابنِ أبي أُويسٍ أنّها إن أَلطَفَتْ أو قَبضَتْ يَدَها عليهِ انْتَقَضَ[3].انتهى. **قلتُ**: والمشهورُ منها عدمُ النّقْضِ مُطلقًا، وهو ظاهِرُ المدوّنةِ كما تقدَّمَ، وعليهِ دَرَجَ خليلٌ في مُختَصرِهِ[4].

❖ **الثّاني عشر**: قَصْرُ المصنّفِ الحُكْمَ على مسِّ الذَّكرِ يُؤذِنُ بأنّ مسَّ الدُّبُرِ أو الأُنْثَيَينِ أو غيرِهما لا أثَرَ لهُ، وهو مذهبُ مالكٍ خلافًا للشّافعيّ[5]. قال ابنُ رُشْدٍ: لا نَقضَ فيهِ، ولوِ التَذَّ، وسواءٌ كان رجلًا أوِ امرأةً، فهي مِثلُ الرَّجلِ في مسِّ الدُّبُرِ، وأجرى حمديسُ[6] الخلافَ مِن مَسِّ المرأةِ فَرجَها، وردَّهُ عبدُ الحقِّ بوجودِ اللّذَّةِ[7]. قالَ ابنُ شاسٍ[8]: لا يَلزَمُ [ع89/أ] هذا حمديسًا؛ لاحتمالِ تَعليلِهِ بأنّهُ فَرْجٌ لا باللّذَّةِ، وأَجابَ ابنُ

---

[1]- أخرجه ابن حبّان في صحيحه كتاب الطّهارة باب نواقض الوضوء رقم : 1114، 398/03 ، أخبرنا محمّد بن إسحاق بن خزيمة حدّثنا محمّد بن رافع ثنا ابن أبي فديك قال : أخبرني ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة أنّ النّبيّ ﷺ، قال : " من مسّ فرجه فليتوضّأ " قال عروة : فسألت بسرة فصدّقته . وقد تقدّم تخريجه.

[2]- سقطت في الأصل وع، وهي في التوضيح، ولا يلتئم الكلام من دونها.

[3]- المنتقى للباجيّ 90/01، والتوضيح لخليل 159/01.

[4]- مختصر خليل ص17.

[5]- الأم للشافعي 34/01، ومراده بالدبر الحلقة أو ملتقى المنفذ، وأما الأنثيان فلا نقض بهما عند الشافعية، انظر : نهاية المطلب 129/01 ، والروضة للنووي 75/01، وتحفة المحتاج للهيتمي 144/01- 145، ونهاية المحتاج للرملي 120/01 ، وأسنى المطالب لزكرياء الأنصاريّ 57/01.

[6]- حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخميّ من أهل قفصة ، المتوفى سنة 299 هـ، الفقيه الثقة، أخذ عن ابن عون وابن عبد الحكم ويونس الصوفي وغيرهم، وعنه مؤمل بن يحي وغيره، له كتاب اختصار مسائل المدوّنة. انظر : ترتيب المدارك 384/04. – الديباج 342/01.

[7]- أي وجود اللذة في مس المرأة فرجها.

[8]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف جزما صوابه " ابن سابق " بدليل ما يأتي، وما في فتح الجليل للتتائيّ 51/01/أ.

ابنُ سابقٍ عَن ردِّ عَبدِ الحقِّ بأنّ حمديسًا لم يُعَلِّلْ باللّذّةِ بل بمَجَرَّدِ اللَّمْسِ[1]. قالَ ابنُ عرفَةَ[2] : وردُّ ابنِ سابِقٍ على[3] عبدِ الحقِّ بأنّ حمديسًا لم يُعلِّلْ[4] باللّذَّةِ بل بمُجَرَّدِ اللَّمْسِ – اللَّمْسِ – وَهَمٌ؛ لأنّ مُجَرَّدَ اللَّمْسِ بالنِّسْبَةِ [ص83/ب] إلى اللَّذَّةِ وصفٌ طَرْدِيٌّ[5]؛ والفَرْقُ بمثلِ هذا الوَصْفِ قالَ إمامُ الحَرَمَيْنِ والمازريُّ: لا يُختَلَفُ في قَبولِهِ[6]، وقولُ المازريّ : خَرَّجَهُ بَعضُ أصحابِنا على مَسِّ المرأةِ فَرْجَها؛ لِاقتضائِهِ العمومَ كاقتضائِهِ مَسَّ المرأَةِ فَرْجَها – فيهِ تَنافٍ؛ لأنَّ قولَهُ: يَتَخَرَّجُ. يَقتَضي القياسَ، وقولُهُ: لِاقتِضاءِ العُمومِ. يَقتَضي النَّصَّ، فالأوَّلُ يُرَدُّ بالفَرقِ، والثّاني لا يَثبُتُ كونُهُ مَذهبًا[7]. انتهى.

فـــروعٌ:

❖ **الأوّلُ:** مَن مَسَّ ذَكَرَهُ وصلَّى ولم يَتَوَضَّأْ، أَعادَ أَبَدًا على المشهورِ[8]، وقيلَ: في الوَقْتِ، وثالثُها: في العَمْدِ أَبَدًا، وفي السَّهْوِ الوقتَ، ورابعُها: مِثلُهُ، وفي السّهوِ السّقوطُ، وخامِسُها: أبدًا في الكَمْرَةِ، وفي العَسيبِ السّقوطُ، وسادِسها: لا إعادَةَ عليهِ، وسابِعُها: يعيدُ فيما قَرُبَ كاليومينِ والثّلاثةِ نَقلَها كلَّها الزَّرّوقُ عن أبي مُحمّدٍ الشّبيبيّ القَرَويّ في اختصارِهِ لكتابِ الفاكهانيّ[9].

---

[1]– التّحبير للفاكهانيّ 233/01.

[2]– سقط لفظ " ابن عرفة " من الأصل وهو في ع.

[3]– كذا في ع، وسقطت " على " في الأصل، وهي تصحيف صوابه كما في مختصر ابن عرفة 148/01، وفي فتح الجليل 51/01/أ "..فرْقَ عبد الحقّ ".

[4]– سقط لفظ " لم يعلل " من الأصل، وهو في ع.

[5]– الوصف الطّرديّ هو الوصف اللّغو الخالي من المناسبة أو شبهها. شرح المحلي على جمع الجوامع 308/02.

[6]– هنا انتهى النقل عن فتح الجليل للتتائي 51/01/أ.

[7]– شرح التّلقين 196/01، ومختصر ابن عرفة، 147/01.

[8]– شرح الرّسالة لزرّوق، 79/01، ومواهب الجليل 464/01.

[9]– شرح الرّسالة لزرّوق، 79/01، وظّاهر أنّه زاد أقوالا على التحبير للفاكهانيّ فانظر التحبير 227/01 وما بعدها، وانظر تفصيل الاختلاف بين مالك وأصحابه، في اختلاف أقوال مالك وأصحابه لأبي عمر يوسف بن عبد البر النّمري

قلتُ: الإعادةُ على تَركِ مراعاةِ الخلافِ، وعدَمُ الإعادةِ جُملة أو خارج الوقتِ [على][1] مراعاته، والقائِلُ بالإعادةِ فيما قرُبَ كاليومينِ والثّلاثةِ هو أَضعَفُها، لكنّهُ رأى مراعاةَ الخلافِ إلّا أن تَطولَ الأيّامُ كحُكْمٍ استَقَرَّ، ومَرَّ عَليهِ دَهْرٌ؛ فلا يَنْتَقِضُ. ذَكَرَ ذلكَ ابنُ بشيرٍ[2].

❖ **الثّاني:** في سماعِ عيسى مِن كتابِ الصّلاةِ الرّابعِ " إن خَرَجَت "[3]: مَن جَسَّ امرأَتَه للّذَّةٍ ثمّ نَسِي فصلّى، ولم يَتوضَّأْ يُعيدُ في الوقتِ وبعدَهُ. ابنُ رُشدٍ: معناهُ إن جَسَّها؛ لِلذّةٍ فالتَذَّ، ولو جَسَّها للذَّةٍ، ولم يَلتَذَّ لم يَنبَغِ أن تجِبَ عليهِ الإعادة [ع89/ب] إلّا في الوَقتِ؛ لأنَّ كلَّ مَن عَمِلَ في وضوئِهِ أو صلاتِهِ بما اختَلَفَ أَهل العلمِ فيهِ فلا إعادَةَ عليهِ إلّا في الوقتِ[4]. انتهى. نَقَلَ ذلكَ الشّيخ الزّرّوق عندَ كلامِهِ على هذا المحلِّ مِنَ الرّسالةِ قائِلًا: وإنّما أتَيت به هنا للقاعدةِ الّتي في آخِرِه، وهي معارِضَة [ص84/أ] للمشهورِ في الّتي فوقَه، ولكثيرٍ مِن المسائِلِ، انظر ذلكَ[5]. انتهى. **قلت**: وأتينا بهِ نحن هنا؛ لِما ذَكَرَه هو، ولِمخالفتِهِ ما نَقلناه عنِ ابنِ بَشيرٍ، فتأمَّله.

تتمـــيم:

لا يَنتَقِضُ الوضوءُ بجَسِّ الأَليَتينِ والرُّفغَينِ، ولا فَرجِ الصّبِيِّ، ولا الصَّبِيّةِ أو بهيمةٍ ما لم يَقصِدِ اللّذّةَ فيها **أعني**: فَرجَ الصّبِيِّ، والصّبيّةِ، والبهيمةِ كما تقدَّمَ، ولا وضوءَ عليهِ في لحمٍ طَرِيٍّ[6]، ولا بتَقطيرٍ في إحليلٍ أو إدخالِ شيءٍ فيها، ولا بأَكلِ شيءٍ ممّا مسَّتِ النّارُ أو شُرِبِه

القرطبي، تحقيق حميد لحمر وميكلوش موراني، الطبعة الأولى 2003م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ص60-61.

[1]- سقطت " على " في الأصل وع والتصويب من التّنبيه لابن بشير كما يأتي.

[2]- التّنبيه لابن بشير 250/01.

[3]- أي في العتبية في كتاب أوله إن خرجت كما يأتي.

[4]- العتبيّة والبيان والتحصيل 21/02.

[5]- شرح زرّوق على الرّسالة 79/01.

[6]- كذا في الأصل وع.

أو لَحمِ إبلٍ، ولا بِقَلَسٍ، أو قَيءٍ أو حِجامةٍ، أو فَصدٍ، أو ذَبحٍ، أو قَلعِ ضِرسٍ، أو قَهقَهةٍ في صلاةٍ، أو بكَلمَةٍ قبيحةٍ، أو إنشادِ شِعرٍ، أو مَـــسِّ صَليبٍ، أو وَثَنٍ، أو حَمـلِ مَيْتٍ، أووَطْءٍ على نجاسةٍ رَطْبَةٍ خِلافًا لمن رأى ذلك خارجَ المذهبِ[1].

ص : ومَن شكَّ في حَدَثٍ وَجَبَ عليهِ الوضوءُ إلّا أن يكونَ موَسوَسًا[2].

ش: لهذهِ المسألةِ حالاتٌ:

✓ **الأولى**: مَن تَيَقَّنَ الطّهارةَ وشكَّ في الحَدثِ بعدَها هل وَقَعَ منهُ أم لا ؟ [في المدوّنة] : فليُعِدْ وضوءَهُ. ونحوُهُ في التّهذيبِ : وإن أَيقنَ بالوضوءِ ثمّ شكَّ في الحدَثِ فلم يَدرِ أَحدَثَ بعدَ الوضوءِ أم لا فليُعِدْ وضوءَهُ[3]. واختَلَفَ النّاسُ في قولِهِ: فليُعِدْ وضوءَهُ، فقيلَ بالإعادةِ وُجوبًا، وهو ظاهِرُها، وعليه حَمَلَهُ القاضي أبو الفَرَجِ وأبو الحَسَنِ الأَبهَريُّ[4]،

---

[1]- مختصر خليل ص17، التلقين 50/01، التفريع لابن الجلاب 196/01- 197، الشّامل لبهرام 66/01، شرح الرّسالة لزرّوق 80/01، مواهب الجليل 466/01، فتح الجليل للتتائي لوح 51/01/أ، قال الحطّاب : " لا بمس دبر خلافا للشافعي وحمديس من أصحابنا، ولا بمس أنثيين وهما الخصيتان خلافا لعروة بن الزبير فإنه أدخلهما في معنى الفرج، ولا بمس صغيرة وكذا فرج صغيرة خلافا للشافعي، ولا بخروج قيء أو قلس خلافا لأبي حنيفة، ولا ينتقض بأكل جزور خلافا لأحمد، ولا بمسّ صليب، وذبح بهيمة، ومس وثن، وكلمة قبيحة، وقلع ضرس، وإنشاد شعر خلافا لقوم، ولا بخروج دم حجامة وفصادة خلافا لأبي حنيفة، ولا بقهقهة خلافا لأبي حنيفة. قاله في الذخيرة " والنقض بمس فرج البهيمة لليث، وانظر : الذخيرة 235/01.

[2]- كذا في نسخة المؤلف وفي المختصر ص07، الفليسي 107 زيادة : " **ولا شيء عليه** ".

[3]- المدوّنة 13/01 - 14، ونصّها : " قال : وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإنّه يلغي الشّكّ. " والتّهذيب للبرادعيّ 181/01.

[4]- كذا في الأصل وع، ومثله في المطبوع من التوضيح نجيبويه160/01.، وهي تصحيف صوابه " أبو الحسن والأبهريّ " " كما في عقد الجواهر الثّمينة، والذخيرة 217/01، وكبير بهرام مخ الأسكوريال اسبانيا 22/01/أ، وفتح الجليل للتتائي لوح 50/01/ب، والتوضيح رسالة دكتوراه 392/02، والمقصود بأبي الحسن هو ابنُ القصّار وليس في نسبته أنّه أبهريّ بل ذاك شيخه أبو بكر، وقد حكى قوله في عيونه كما يأتي، فانظر الأقوال في عيون الأدلّة 639/02، عيون المجالس

ويدُلُّ عليه قولُهُ آخِر[1] بمنزلَةِ مَن شكَّ في صلاتِهِ فلَم يَدرِ ثلاثًا صلَّى أم أربعًا، حيثُ شَبَّهَها بمسألةِ الصّلاةِ، وهذا القولُ هو المشهورُ بينَهُمْ[2]، وعليهِ دَرَجَ المصنِّفُ، وقيلَ: يُعيدُ استحبابًا، وعليهِ حَمَلَها أبو يعقوبَ [ع90/أ] الرّازيُّ[3]، وهو معنى روايةِ ابنِ وَهبٍ عن مالكٍ عندَ بعضِ المشايخِ في قولِهِ: لا وضوءَ عليهِ. أي: واجبًا[4]. الثّالث: سقوطُ الوضوءِ، وعليهِ تُأُوِّلَتْ [ص84/ب] روايةُ ابنِ وهبٍ المذكورةُ. الباجيُّ: هو تأويلُ العراقيّينَ[5]، الرّابعُ: الفَرقُ بينَ أن يَعرِضَ له الشّكُّ في الصّلاةِ فليُلْغِهِ، وإلّا وجَبَ عليهِ الوضوءُ. نَقَلَهُ اللّخمِيُّ روايةً[6]. الخامِسُ: لابنِ حبيبٍ: إن خُيِّلَ إليهِ ريحٌ فشَكَّ أو داخَلَهُ الشّكُّ بالحِسِّ فلا وضوءَ عليهِ، وإن شكَّ هل بالَ أو أَحدَثَ تَوضَّأَ[7].

✓ **الحالةُ الثّانيةُ**: إن شكَّ في الحَدَثِ وفي الطّهارةِ، فحَكى ابنُ مُحرِزٍ أنّ الوضوءَ يجِبُ عليهِ؛ لأنّهُ ليسَ عندَهُ أَمرٌ يَتَيَقَّنُهُ يَبني عليه، وذَكَرَ ابنُ بشيرٍ في هذِهِ أنّهُ يَطرَحُ ما شَكَّ

152/01- 153، تهذيب الطّالب 09/01/أ، الجامع لمسائل المدوّنة 153/01، عقد الجواهر الثمينة 49/01، وانظر : التّوضيح الموضعين السّابقين.

[1]- كذا في الأصل وع، ولعلّها آخِرًا.

[2]- مختصر خليل ص17، والدّرر لبهرام 194/01، والبيان والتكميل لحلولو 215/01.

[3]- التّنبيهات المستنبطة 70/01، عقد الجواهر الثّمينة 49/01، الذّخيرة 217/01، التوضيح 160/01، وأبو يعقوب الرّازي هو إسحاق بن أحمد بن عبد الملك المتوفى قتيلا بأرض الديلم وهو يتولى القضاء بأرضهم قتلوه لأمره بالمعروف، العالم الزاهد العابد، صحب القاضي إسماعيل، اخذ عنه عبد الملك السّعديّ الأندلسيّ. انظر : طبقات الشافعية للشيرازي ص165، ترتيب المدارك 17/05.

[4]- عيون الأدلّة 639/02، التّبصرة 92/01، والتوضيح 161/01.

[5]- المنتقى 54/01، ونصّه : " إن تيقن الوضوء وشك أحدث بعده أم لا فروى ابن القاسم عن مالك يعيد الوضوء وروى عنه لا يعيده، واختلف في تأويل ذلك فذهب العراقيّون إلى أنّهما روايتان إحداهما إيجاب إعادة الوضوء والثّانية نفيه، وذهب المغاربة إلى أنّه على الاستحباب "، وانظر مختصر ابن عرفة 148/01.

[6]- التبصرة 92/01 نقلا عن أبي الحسن القصّار وهو في عيون الأدلّة 639/02، ونصّه : " إن شكّ في الحدث وهو في الصّلاة بنى على يقينه ولم يقطع الصّلاة، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشّكّ. وقد روي هذا عن مالك ".

[7]- النّوادر والزّيادات 55/01، التّبصرة الموضع السّابق.

فيهِ ويَبني على ما كان حالُهُ عليه قبلَ الشّكِّ، فإن كانَ مُحدِثًا لَزِمَهُ الوضوءُ، وإن كانَ مُتوضِّئًا صارَ بمنزلةِ مَن تَيَقَّنَ الطّهارةَ وشكَّ في الحَدَثِ[1].

- ✓ **الحالةُ الثّالثةُ**: إن تَيَقَّنَ الطّهارةَ، وشكَّ في الحدثِ، وشكَّ مع ذلكَ إن كانَ قبلَهُ أو بعدَهُ.
- ✓ **الحالةُ الرّابعةُ**: عكسُها أن يَتَيَقَّنَ الحَدَثَ، ويَشُكَّ في الطّهارةِ، ويَشُكَّ مَعَ ذلكَ أكانَت قَبلَهُ أو بَعدَهُ، فَحَكى ابنُ مُحرزٍ وجوبَ الوضوءِ فيها.
- ✓ **والخامسةُ**: أن يَتَيَقَّنَ الحَدَثَ، ويَشُكَّ في الطّهارةِ؛ فيجِب الوضوءُ باتّفاقٍ.
- ✓ **والسّادسةُ**: أن يَتَيَّقَنَهما، ولا يَدري السّابقَ منهما، فَحَكى سَنَدٌ فيها الاتّفاقَ على وجوبِ الوضوءِ[2].

تنبيهاتٌ:

- ❖ **الأوّلُ**: كلامُ المصنّفِ شاملٌ لهذه الحالاتِ كلِّها، ولهذا أَطلَقَ في حصولِ الشّكِّ، ولم يُقيّدْهُ بكونِهِ بعدَ طهارةٍ مُتَيقّنةٍ أو بغيرِها، أمّا صُوَرُ الشّكِّ في الحالاتِ الثّلاثِ فتَدخُلُ في كلامِهِ نصًّا، وأمّا الباقيةُ فلمّا حَصَلَ الشّكُّ في الطّهارةِ حَصَلَ الشّكُّ في عَدَمِها، وإذا حَصَلَ الشّكُّ في عَدَمِ الطّهارةِ فهو شَكٌّ في الحَدَثِ؛ [ع90/ب] إذ عَدَمُ الطّهارةِ يَلزَمُ [منهُ] وجودُ الحَدَثِ المترتّبِ على الأعضاءِ.

فإذا تَقرَّرَ [ص85/أ] هذا مِن أنَّ المصنّفَ رحمهُ اللهُ كلامُهُ شامِلٌ للأقسامِ كلِّها بهذا الاِعتبارِ، علِمْتَ أنّ اقتصارَ شارحِهِ ابنِ المسبّحِ على الثّلاثِ الأُوَلِ دونَ غَيرِها[3] غيرُ

---

[1]- التّنبيه 150/01، التوضيح 162/01.

[2]- الصّور السّابقة في التّوضيح الموضع السّابق، ومختصر ابن عرفة 148/01.

[3]- عمدة البيان لابن المسبّح ص 32.

صحيحٍ؛ إذ ليس في كلامِهِ ما يقتضي التّخصيصَ بصورةٍ دون أُخرى معَ صحّةِ الحملِ على العُمومِ مِن غيرِ مُنافاةٍ، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّاني**: استَشكَلَ بعضُ الشّيوخِ وجوبَ الوضوءِ في الحالةِ الأُولى مِن حيثُ إنّ الشّكَّ في الطّهارةِ المتيقَّنةِ شكٌّ في المانعِ، والشّكُّ في المانعِ الأَصلُ إلغاؤُهُ بخلافِ الشّكِّ في الشَّرطِ فيُؤثِّرُ، ويُجابُ بالاحتياطِ مِن جِهةِ أنّ الصّلاةَ في الذِّمّةِ بيَقينٍ فلا تَبرأُ إلّا بيَقينٍ مِن طهارةٍ مُتيقَّنةٍ ونحوِها[1].

❖ **الثّالثُ**: ظاهرُ كلامِ المؤلّفِ حيثُ عَبَّرَ عنِ الشّكِّ أنّهُ لو تَوَهَّمَ الحَدَثَ لا يَجِبُ عليهِ الوضوءُ، وقال الشّيخُ ابنُ فَرحونٍ عندَ شَرحِهِ لهذهِ المسألةِ مِنِ ابنِ الحاجِبِ: **الشّكُّ حيثُ أطلقوهُ في كُتُبِ الفِقهِ فالمرادُ به التَّرَدُّدُ بينَ وجودِ الشّيءِ وعدَمِهِ، سواءٌ استَوى الاحتِمالانِ أو تَرجَّحَ أحدُهُما**، وعندَ الأُصوليّينَ إن تَساوى الاحتمالانِ فهو شَكٌّ، وإلّا فالرّاجِحُ ظنٌّ، والمرجوحُ وهْمٌ، وقولُ الفقهاءِ موافِقٌ للُّغةِ، قال ابنُ فارسٍ: الشّكُّ خلافُ اليقينِ، وهو معنى ما أرادَهُ الفقهاءُ. واللهُ أَعلَمُ[2].انتهى.

---

[1]- المنتقى للباجي 54/01، والفروق للقرافيّ 265/01- 266، والتوضيح 160/01،

[2]- مجمل اللّغة لابن فارس 498/01.

قلتُ: وقولُهُ: حيثُ أَطلقوهُ فالمرادُ به التّردُّدُ بينَ وجودِ الشّيءِ وعدمِهِ – فيه نَظَرٌ. وكلامُهُم في التَّيَمُّمِ، وتَفريقُهُمْ بينَ اليائِسِ والرّاجي يَرُدُّهُ[1]، وكذا في الأَيمانِ حيثُ جعلوا الظَّنَّ مُعتَبرًا في عَدَمِ الغَموسِ[2]، وهو خلافُ القاعدَةِ: أنّ الظَّنَّ معمولٌ بهِ في الشَّرعيّاتِ، فتَأَمَّلهُ.

فرعـان:

❖ **الأوّلُ :** إنِ افتَـتَحَ الصّـلاةَ مُتَيَقِّنًـا [ص85/ب] للطّهـارةِ ثمّ شَـكَّ [ع91/أ] في الصّـلاةِ، وتمادى على صَلاتِهِ ثمَّ تَبَـيَّنَ أنّهُ مُتَطَهِّرٌ، فقالَ مالكٌ: صلاتُهُ تامَّةٌ لحصولِ الشَّرْطِ في نَفْسِ الأَمْرِ، وقالَ أَشهَبُ وسُحنونٌ: لا تَصِحُّ؛ لأنّهُ غيرُ عامِلٍ على قَصْدِ الصِّحّةِ[3].

---

[1]– في الاعتراض حسب رأيي نظرٌ ، بيانه أنّ معنى كلام ابن فرحون أنّ الفقهاء يستعملون لفظ الشّكّ بمعنى عدم اليقين فإذا أطلقوه فقصدهم ما يشمل الإدراكات الثلاث التي طرقها التردّد أعني كان مستوي الطّرفين أو راجح أحدهما، فهو صادق على كلّ من الظّنّ والشّكّ والوهم، بخلاف الأصوليين فيطلقونه على معنى واحد هو التّردّد مستوي الطرفين، فإذا استعمل الفقهاء الشّكّ في التردّد المستوي الطرفين قيّدوا ولم يطلقوا، وهذا ظاهر لمن ينظر في كلامهم، وليس مراد ابن فرحون قصر الإطلاق الفقهيّ على ذلك بحيث إنهم لا يستعملون الشّكّ في بعض معانيه كالمستوي الطرفين مثلا، وحاشا أن يظنّ به ذلك، بل مراده أن الفقهاء كما قلت حيث أطلقوا لفظ الشّكّ كان شاملا فإن أرادوا أحد ماصدقاته قيدوا، فالاعتراض عليه بما ذكره الشّيخ من مسألة التّيمم غير ناهض أبدًا؛ لأنّ كون المتردّد (الشاكّ) هناك بمعنى مستوي الطرفين ليس مطلقا بل مقيّد بقرينة المقابلة في القسمة الثلاثية بينه وبين الرّاجي واليائس، والفكّون رحمه الله سيرجع بعد حين ويسلم أن الشّكّ في قولهم الشّكّ في النّقصان كتحقّقه عامّ شامل للإدراكات الثّلاثة، كما سيبيّن عند قول الأخضري : **من نسي عدد ما عليه من القضاء صلّى عددا لا يبقى معه شكّ**. ص 660 أنّ لفظ الشك عامّ لأنّه وقع منكّرا في سياق النّفي فيشمل الظّنّ والوهم والتّردّد المستوي الطرفين، وكلاهما يشهد لعبارة ابن فرحون التي ردّها الشيخ هنا، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

[2]– كذا في الأصل وع، وأظن في العبارة سقطا، والمعنى أنّ اليمين الغموس هي الحلف متعمّدا للكذب أو ظانّا أو شاكّا، مثل أن يسأله شخص هل لقي فلانا فيحلف أنه لقيه والحال أنه قبل الحلف شاكٌّ في لقياه أو يظنّ لقياه، ومحل كون الحلف بالظّنّ غموسا إن لم يقو الظنّ وإن لم يقيد حلفه كأن يحلف ويقول والله في ظني أنّي لقيته. فهذه ليست من الغموس. انظر : حاشية العدوي على أبي الحسن 23/02، والشّاهد أن الظنّ هنا ملغى لا يعمل به، فمن حلف على ظنّه أثم. .

[3]– العتبية مع البيان 82/02، والنّوادر والزّيادات 341/01، الذّخيرة 219/01، التّوضيح 162/01.

❖ **الثّاني :** روى ابنُ شعبانَ: مَنْ تَصنَّعَ لنومٍ فلم يَنَمْ توضَّأَ، روى ابنُ عبدوسٍ[1]: مَن قَدَّمَ ما يُفطِرُ عليهِ في سَفَرِهِ، فَفَقَدَ الماءَ، فأَتَمَّ صومَهُ استُحِبَّ قَضاؤُهُ[2]، وضَعَّفَهُما اللّخميُّ بأنّه لو وَجَبَ لوَجَبَ غُسلُ مَن أَرادَ الوَطءَ فكَفَّ[3]. قال المازريُّ: والتزامُهُ كمُنكَرٍ شرعيٍّ[4]، وقالَ ابنُ عرفَةَ: يُشبِهُ إرادةَ الفِطْرِ أثناءَ الصّومِ الرَّفضُ أثناءَ الوضوءِ لا بَعدَهُ[5]. حيثُ ما حَصَلَ الآنَ بَعضها وفاقًا [6] بقِيَ هنا كلامٌ بخلافِ حالاتِ المسألةِ الّتي قَدَّمناها، فتَأَمَّلهُ.

وقوله: إلّا أنْ يكونَ مُوَسْوَسًا. استِثناءٌ مِنَ الشّاكِّ، ومعنى ذلكَ: أنّه إذا كانَ به وَسواسٌ، وتَكَرَّرَ ذلكَ منهُ، فلا يَجبُ عليهِ الوضوءُ. قالَ ابنُ الحاجبِ: وأمّا المستَنكَحُ فالمعتَبَر أَوَّلُ خاطرَيهِ[7]. ومرادُهُ بالمستَنكَحِ[8] مَن كثُرَتْ شكوكُهُ، وما ذَكَرَهُ مِنِ اعتبارِ أَوَّل خاطرَيهِ هو قولُ

---

[1]- أبو عبد الله محمّد بن ابراهيم بن عبدوس القرشيّ ولاء، مولده سنة 202 هـ، والمتوفّى سنة 260 هـ، وقيل سنة 261 هـ، الإمام الفقيه الثّقة الحافظ، تفقّه بسحنون كما أخذ عن غيره، وبه تفقه جماعة منهم القاضي حماسي وأبو جعفر أحمد بن نصر، له "المجموعة" وكتاب شرح المدونة. انظر : - ترتيب المدارك 222/04. – الديباج المذهب 174/02. – شجرة النور الزكية 70/01.

[2]- كذا في الأصل وع، ونص النوادر هكذا : "وروى ابن أشرس عن مالك، في مسافر أصبح صائما فجهده الصوم فمدّ يده إلى الطّعام ليأكل، ثمّ ذكر أنّه لا ماء معه، فترك، قال: أحب إلي أن يقضي احتياطا." وهو أوضح ثم أنت ترى أن الرّواية لابن أشرس لا لابن عبدوس، والله أعلم.

[3]- النّوادر والزّيادات 25/02، والجامع لمسائل المدوّنة 125/03، والتّبصرة 80/01- 81، التّوضيح الموضع السّابق.

[4]- شرح التّلقين 180/01، وعبارته : " وقد روي عن مالك فيمن تناوم فلم ينم، أنّه يعيد الوضوء بناء على الطّريقة الأولى في الرّفض ؛ لأنّ هذا لما تناوم مع علمه أنّ النّوم ينقض الوضوء صار كالرّافض لوضوئه. وهذا بعيد لأنّ النّوم الذي يعتقد أنّه يبطل وضوءه لم يحصل. ويلزم عليه أنّ من قصد الجماع ثمّ لم يفعل أن يعيد غسله، وهذا كالمستنكر عند أهل الشّرع ".

[5]- المختصر الفقهيّ 149/01.

[6]- كذا العبارة في الأصل وع، وفيها خلل.

[7]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 58. وعبارته : " وأمّا المستنكح فالمعتبر أوّل خاطريه اتّفاقا ".

[8]- قال الجبّيّ : استنكحه : أي تداخله ودام به؛ لأن النّكاح دخول الشّيء في الشّيء، ومنه نكحت الحصباء أخفاف الإبل. انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ص13.

بَعضِ القَرَوِيّينَ، وتابَعَهُ بعضُ المتأخّرينَ. قائلينَ: إنّهُ في الخاطرِ الأوّلِ سليمُ الذّهنِ، وفيما بعدَهُ شبيهٌ بغيرِ العقلاءِ[1]. وقالَ ابنُ عبدِ السّلامِ : ظاهِرُ المدوّنةِ السّقوطُ مِنْ غيرِ نَظَرٍ إلى خاطرٍ أَلبَتَّةَ، وهو الّذي كان يُرجّحُهُ بعضُ مَن لقِيناهُ ويقولُ به[2]. قال ابنُ عرفَةَ: المستَنْكَحُ يبني على أوّلِ خاطِرَيْهِ، وإلّا ألغاهُ[3]. وإطلاقُ المؤلّفِ جارٍ على ظاهرِ المدوّنةِ، ولذا لم يُقيّدْهُ كغيرِهِ.

تتميمٌ :

قدْ قدّمْنا الجوابَ عنْ تَرْكِ الشّيخِ الرّفْضَ والرّدَّةَ، فلم يَعُدَّهُما في النّواقِضِ.

أمّا **الرَّفْضُ** فقالَ ابنُ الحاجبِ: وفي تأْثيرِ رَفْضِها بعدَ الوضوءِ روايتانِ[4]. وقالَ ابنُ فرْحونٍ: هذا الخلافُ في الوضوءِ والصّلاةِ والصّومِ والحجِّ، وذكَرَ القرافيُّ عنِ العبْدِيِّ[5]: أنّ المشهورَ [ع91/ب] في الوضوءِ والحجِّ عَدَمُ الإرْتِفاضِ، والمشهورُ [ص86/أ] في الصّوْمِ والصّلاةِ الإرْتِفاضُ[6]. الإرْتِفاضُ[6]. قال ابنُ راشِدٍ: والقولُ بعَدَمِ التّأْثيرِ في الجميعِ عندي أصحُّ؛ لأنَّ بنفْسِ الفراغِ مِنَ الفِعْلِ سَقَطَ التّكْليفُ بِهِ، ومنِ ادّعى أنّ التّكليفَ يرجِعُ بعْدَ سُقوطِهِ فعليهِ الدّليلُ، وهو قولُ

---

[1]- التّوضيح 163/01، وبعض القرويين هو اللخمي فقد قال في تبصرته 91/01: والثالث : أن يكون كامل الطهارة ثم يشك هل حدث ما ينقضها أم لا. فإن شك هل توضأ أم لا –كان عليه أن يتوضّأ إذا كان ممّن لا يتكرر ذلك عليه، فإن كان ممّن يتكرر عليه نظر، فإن كان عنده في الأوّل أنّه لم يتوضّأ وجب عليه الوضوء، وإن كان عنده في الأوّل أنّه على طهارة ثمّ شكّ لم يكن عليه شيء. وانظر مختصر ابن عرفة 148/01.

[2]- شرح ابن عبد السّلام 459/01.

[3]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة 148/01.

[4]- جامع الأمّهات، لابن الحاجب ص45.

[5]- يحتمل أن يكون أحمد بن محمّد أبو يعلى العبديّ البصريّ المتوفى سنة 489 هـ، إمام المالكية بالبصرة، ومدار فتياهم ذو التآليف، أخذ عن أبي الحسن بن هارون التميميّ، وبه تفقّه جمع منهم أبو عبد الله بن صالح ، وأبو منصور بن باقي وغيرهما. انظر : – ترتيب المدارك 99/08. – شجرة النور الزكية ص116.

[6]- الأمنيّة في إدراك النية للقرافيّ ص 202- 203، والتوضيح 96/01، ومواهب الجليل للحطّاب 370/01.

القاضي سَنَدٌ[1]. قال ابنُ هارونَ: ظاهرُ قولِهِ بعدَ الوضوءِ أنّ الخِلافَ مُختَصٌّ بعدَ الفَراغِ منهُ، وأمّا لو رَفَضَهُ في أثنائِهِ لبَطَلَ وضوؤُهُ، وذلكَ لأنَّه إمّا أن لا يُتِمُّ بقيّة الأعضاء أو يُتمُّها على معنى التنظيف وذلكَ مُفسِدٌ لوضوئِه، فإنْ رَجَعَ فأَكمَلَ الوضوءَ بنيَّةِ رَفعِ الحدَثِ. قالَ: في صحَّةِ وضوئِهِ قولانِ مبنِيانِ على أنّ الرَّفْضِ في أثناءِ العبادةِ. هل يؤَثِّرُ أم لا ؟ حكاهُما اللّخميُّ فيمَن رَفَضَ الصّلاةَ في أثنائِها ثمَّ أَتَمَّها بنِيّةِ النّافلةِ هل تُجزي أم لا[2] ؟ **قلتُ**: والمشهورُ منهما عدمُ التّأثيرِ في الوضوءِ والحجِّ إمّا لاِتّصالِ أجزائِهما فاعتُبرَ الفَصْلُ فيهما بخلافِ الصّلاةِ والصّومِ، وإمّا لأنّ فيهما إخراجَ مالٍ فإبطالُهُ يُؤدِّي لإضاعتِهِ المنهيِّ عنها.

وأمّا **الرِّدّةُ** فقالَ ابنُ عرْفَةَ: وفي نَقْضِهِ الرّدّةُ قولُ يحي بنِ عُمَرَ معَ قولِ ابنِ القاسِمِ وروايتُهُ نقضُها أَرْجَحُ، وسماعُهُ موسى: يُستحَبُّ وضوؤُه[3].انتهى.قالَ الشّيخُ خليلٌ: والمشهورُ فيها الوجوبُ. ومَنشَأُ الخلافِ هل الرِّدّةُ بمُجَرَّدِها محبِطَةٌ للعملِ أو يُشترَطُ الوفاةُ ؟ والأوّلُ أبْيَنُ؛ لقولِهِ تعالى :﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر :65] ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ الآيةَ [البقرة : 217] مِن بابِ اللّفِّ

---

[1]- مواهب الجليل 371/01، ونصّه : " نقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنّه قال : إنّ القول بعدم التّأثير عندي أصحّ لأنّ الرّفض يرجع إلى التّقدير؛ لأنّ الواقع يستحيل رفضه، والتقدير لا يصار إليه إلّا بدليل، والأصل عدمه، ولأنّه بنفس الفراغ من الفعل سقط التّكليف به، ومن ادّعى أنّ التّكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرّفض فعليه الدّليل انتهى. وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها الوضوء والغسل والصلاة والصوم والإحرام لا يرتفض منها شيء بعد كماله، وأن الجميع يرتفض في حال التلبس إلا الإحرام".

[2]- التّبصرة 81/01، وهذه عبارته في كلامه على رفض الأفعال ، قال: " فإن كان في صلاة أو في صوم ونوى رفضه ثمّ أتمّه ليس على القربة لله سبحانه لم يجزه، وإن أتمّه على نيّة القربة لله إلّا أنّه قال : أجعل ذلك تطوّعا، ثمّ أقضيه وكان في إحدى الصّلوات الخمس، أجزأه ويقضيه استحسانا، وإن نوى رفض ذلك بعد الفراغ منه، كان فيه قولان : وجوب القضاء ، ونفيه. " وقال بعد هذا في الوضوء 82/01 : " وقد اختلف فيه أيضا هل يرتفض أو لا ؟ والرّفض ها هنا أشكل من الصّلاة؛ لأنّ له أن يخرج منه بالحدث، وإذا كان ذلك ونوى أنّه يبقى على غير تلك القربة استحبّ له أن يستأنف الوضوء. ".

[3]- المدوّنة 167/04، العتبيّة والبيان والتّحصيل 191/01- 192، المختصر الفقهيّ لابن عرفة 148/01، وقوله: " روايته نقضها أرجح " يقصد رواية ابن القاسم في المدونة ، وقد أشرت إليها.

والنَّشرِ؛ لأنّهُ إذا رُتِّبَ شَيْئانِ على شَيْئَينِ جُعِل الأَوَّلُ لـلأَوَّلِ، والثّاني للثَّاني. وبَنَى اللَّخْميُّ الخِلافَ على الخِلافِ [ع92/أ] في رفْضِ النِّيَّةِ، ورُدَّ بأنَّهُ قد صاحَبَها فِعْلٌ[1].

ص: ويجبُ غَسلُ الذّكرِ كلِّه مِنَ المذِيّ، ولا يغسِلُ الأُنثيينِ والمذيّ إلى آخره[2].

ش: قد قَدَّمْنا الكلامَ على حُكمِ المذِيّ، وما يَجبُ فيهِ، فأَغنَى عَن إعادتِهِ غَيرَ أنّ **قولَهُ: لا يَغْسِلُ** [ص86/ب] مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَشُكَّ في إصابتِها منهُ شيءٌ؛ لقولِهِ في المدوّنةِ: ولا يَغسِلُ أُنثَيَيْهِ مِن المذِيّ إلّا أن يَخْشى أن يُصِيبَهُما منهُ شيءٌ[3]. ويُستَفادُ مِنْ هذا أنّ البَدَنَ إذا شُكَّ في نجاسَتِهِ يَجِبُ غَسْلُهُ خلافَ الثَّوْبِ، وإليهِ يُرشِدُ قولُهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (**إذا قامَ أحدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فليَغْسِلْ يَدَيْهِ قبلَ إدخالِهما في الإناءِ**)[4] الحديثَ، فأَمَرَ بالغَسْلِ مَعَ الشّكِّ، وهو المشهورُ عندَ ابنِ رشدٍ خلافًا للمازريّ؛ فإنّ المذهبَ عندَهُ النَّضْحُ، ولا فَرْقَ عندَهُ بينَ البَدَنِ والثّوبِ[5]، ويقامُ أيضًا مِن قولِها: والنَّضْحُ مِن أَمْرِ النّاسِ، وهو طَهورٌ لما شُكَّ فيهِ[6].

وقوله: والمذِيُّ هو الماءُ الخارجُ إلى آخرِهِ. هذه الصّفةُ هي الغالبُ عليهِ، وكذلك في حالِ الصِّحّةِ، واعتدالِ المزاجِ، وهو رقيقٌ مائلٌ إلى الصُّفرَةِ على ما قالَ ابنُ حبيبٍ، وللرّجُلِ ثلاثةُ مياهٍ، وكذلك للمرأةِ مَذِيٌّ، ومَنِيٌّ، وودِيٌّ، قالهُ ابنُ حبيبٍ[7].

---

[1]- التّبصرة للّخميّ 82/01، والتّوضيح 163/01، وفيه " وأمّا قوله تعالى : " ومن يرتدد.." فمن باب اللّفّ والنّشر.

[2]- تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 07 – 08، والفليسي ص 108- 109 : " **ويجب عليه غسل الذّكر كلّه من المذي، ولا يغسل الأنثيين، والمذي هو الخارج عند اللّذة الصّغرى بتفكّر أو نظر أو غيره** ".

[3]- التّهذيب للبرادعيّ 179/01.

[4]- تقدم تخريجه.

[5]- البيان والتّحصيل 112/01 و 116، وشرح التّلقين 460/01 وجعل النّضح ظاهر المذهب.

[6]- المدونة 22/01.

[7]- الواضحة لابن حبيب 11/ب، والنّوادر والزّيادات 01/ 49 – 50.

ص: والأسبابُ: النَّومُ الثَّقيلُ، والإِغْماءُ إلخ[1].

ش: أَعقَبَ المصنِّفُ الأحداثَ بالأَسبابِ، وذلك لأنّها مَظِنّةٌ لوُقوعِهِ، ولذا حَدَّهُ ابنُ عرْفَةَ بقَولِهِ: **ناقِضُ الوَضوءِ بمظنونِهِ سَببُ حَدَثٍ**[2]. انتهى. والضَّميرُ في قولِهِ: لمظنونِهِ. راجِعٌ إلى الحَدَثِ، فكأنَّهُ قالَ: ناقِضُ الوُضوءِ لِمظْنونِ الحَدَثِ هو سَبَبُ الحَدَثِ. وذكرَ الرَّصّاعُ في شَرْحِهِ لِحدودِهِ في ذلكَ : أنَّ ما كانَ مظِنّةً لحصولِ الحدَثِ كاللّمْسِ وما شابَهَهُ، فإنّهُ يُسمَّى عندَ الفقهاءِ سَبَبَ حَدَثٍ، وأنّ التّعريفَ لفظِيٌّ لناقِضِ الوضوءِ لمظِنّةِ الحَدَثِ[3].انتهى. ابنُ الحاجِبِ: **هو ما نَقَضَ بما يُؤدّي إليهِ**[4]. واعتُرِضَ بأنَّهُ أَدْخَلَ في الحَدِّ حُكْمًا مِنْ أَحكامِ المْحدودِ، وهو مُجْتَنَبٌ[5]، ولذا تَرَكَهُ الشّيخُ ابنُ عَرْفَةَ وَحَدَّهُ بغَيْرِ ذلكَ[6]، واللهُ أَعْلَمُ.

واعْلَمْ أنَّ الأسبابَ ثلاثةُ أقسامٍ: وإليْهِ يُرْشِدُ كلامُ المصَنِّفِ:

- ✓ **الأَوَّلُ**: منها النَّومُ الثّقيلُ، والإِغْماءُ، والسُّكْرُ.
- ✓ و[**الثاني**]:لمسُ [ص75/أ] مَنْ يُشتَهى، ودَخَلَتْ فيهِ القُبْلَةُ.
- ✓ **والثّالث**: لمسُ الذّكرِ.

---

[1]- تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 07 ونسخة الفليسي ص 105 : " **والأسباب النّوم الثّقيل والإغماء والسّكر والجنون** ".

[2]- المختصر الفقهي لابن عرفة 142/01.

[3]- شرح حدود ابن عرفة، للرصّاع 99/01.

[4]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 56.

[5]- شرح ابن عبد السّلام 445/01، التوضيح 151/01، وانظر: لوجوب صون الحدود من الأحكام شرح السلّم المنورق للأخضري ص78.

[6]- شرح حدود اين عرفة 99/01، وقد عرفه بقوله : " سببُ حدثٍ ".

وسَنَتَكَلَّمُ إن شاءَ اللهُ على كلٍّ منها مَعَ تَتَبُّعِ كلامِ المؤلّفِ، وتَتَبَّعَ في هذا التّقسيمِ ابنَ الحاجِبِ وغيرَهُ.

قوله: النّومُ الثقيلُ. اعلم أنّ النّومَ غيرُ ناقضٍ بنفسِهِ، وإنّما هو مُؤذٍ لما ينقُض بنفسِهِ[1] كما هو شأنُ غيرِهِ مِن الأسبابِ؛ لأنّهُ مظِنّةٌ لخُروجِ الحدثِ، ولذا قيّدهُ بالثّقيلِ. وما ذكرهُ هو المشهورُ فيهِ[2]، وقيل: إنّهُ حدثٌ، ورواهُ أبو الفرجِ عن مالكٍ، ونُقِل عنِ ابنِ القاسِمِ[3]. وعليهِ فقليلُهُ وكثيرُهُ سواءٌ في النّقضِ.

والأصلُ في وُجوبِ الوُضوءِ منهُ ما رُوِيَ عنهُ [ع80/ب] ﷺ تسليمًا أنّهُ قالَ: (**إذا استَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَليَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَن يُدْخِلَها في وَضوئِهِ فإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ**) أَخرجَهُ الإمامُ في موطإِهِ[4]، وعنْ عُمَرَ بنِ الخطّابِ أنّهُ قالَ: (**إذا نامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ**)[5] ورُوِيَ في مَعنى قولِهِ تعالى: ﴿ **إذا قُمتم إلى الصّلاة** ﴾ [المائدة: 06] يعني: مِنَ

---

[1]- من كلام ابن راشد، انظر : مواهب الجليل 455/01.

[2]- مختصر خليل ص16، الشرح الكبير لبهرام 23/01/ب.

[3]- التّبصرة 78/01، شرح التّلقين 180/01، ومختصر ابن عرفة 142/01.

[4]- أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب الطّهارة ، وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة رقم : 42 ،111/01، عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه مسلم كتاب الطّهارة باب غسل اليد عند القيام من النوم قبل إدخالها الإناء رقم : 4/268، 52/02 ، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[5]- الأثر أخرجه مالك في الموطّأ كتاب الطّهارة ، وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة رقم : 43 ،111/01. عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ، وفي السّند انقطاع، زيد بن أسلم لم يدرك عمر. انظر : تهذيب الكمال 12/10، وتهذيب التهذيب 658/01.

النّومِ خَرَّجَهُ مالكٌ في مُوطإِّهِ[1] ، وفي الحديثِ عنهُ ﷺ تسليمًا أنّهُ قالَ: (**العَيْنانِ وِكاءُ الإسْتِ، فإذا نامَتِ العَيْنانِ انْفَتَحَ الوِكاءُ**)[2].

تَنْبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: تَقْيِيدُ المصنِّفِ النّومَ بالثّقيلِ يُؤذِنُ أنّ الخفيفَ لا يوجبُ النَّقضَ، وهذه إحدى الطُّرُق. ابنُ الحاجب: وفي النّوم ثلاثةُ طُرُق: اللَّخميُّ: الطّويلُ الثّقيلُ يَنقُضُ، مُقابلُهُ لا يَنقُضُ، الطّويلُ الخفيفُ يُستَحَبُّ، مُقابلُهُ قولانِ. الثّانيةُ: مِثْلُها، وفي الثّالِثِ: قولانِ.

---

[1]- أخرجه مالك في الموطأ الموضع السابق رقم : 44، عن زيد بن أسلم : أنّ تفسير هذه الآية " يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " أنّ ذلك إذا قمتم من المضاجع ، يعني النوم "

[2]- أخرجه أبو داود كتاب الطّهارة باب الوضوء من النّوم رقم : 205، 248/01، وابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم رقم : 480، 349/01، وأحمد في المسند رقم : 887، 227/02، وابن المنذر في الأوسط رقم : 36، 252/01، وأبو يعلى في المعجم رقم : 260، ص292، والطّحاويّ في شرح المشكل رقم : 3432، 55/09، والعقيليّ في الضّعفاء رقم : 1882، 153/04، والطّبرانيّ في مسند الشّاميين رقم : 656، 378/01، وابن عديّ في الكامل رقم : 17017، 295/10، والدّارقطنيّ في السّنن كتاب الطّهارة باب من روي فيمن نام قاعدا أو قائما ومضطجعا وما يلزم من الطّهارة في ذلك رقم : 600، 295/01، وأبو عبد الله الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، تحقيق أحمد فارس السّلوم، الطبعة الأولى 2003م، دار ابن حزم بيروت لبنان، رقم : 330، ص 423. والبيهقيّ في السّنن الكبير رقم 581، 357/01،

من طريق بقيّة الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرّحمن بن عائذ عن عليّ بن أبي طالب مرفوعا، بألفاظ متقاربة ، ولفظ أحمد : " **إنّ السّه وكاءُ العين ، فمن نام فليتوضّأ** ". ولفظ العقيليّ : " **إنّما العين وكاء السّه فإذا نامت العينُ استطلق الوكاء** " .

الخلاصة في الحديث أنّه ضعيف نقل ذلك ابن أبي حاتم في العلل 561/01 عن أبي زرعة وأبي حاتم، وضعّفه ابن عبد البرّ في التّمهيد ط المغرب 248/18، وعبد الحقّ الإشبيلي الأحكام الوسطى 146/01، وابن القطان في بيان الوهم 09/03 حيث ضعّفه جدّا، والحافظ أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق أسامة صلاح الدين منيمنة، الطبعة الأولى 1991م، دار إحياء العلوم بيروت لبنان ص 57.. ومن المعاصرين الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند، لكن نقل الحافظ ابن الملقّن في البدر المنير 432/02 تحسينه عن المنذريّ وابن الصّلاح، وحسّنه النّوويّ في خلاصة الأحكام في مهمات السّنن وقواعد الأحكام تحقيق حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الأولى 1997م، مؤسّسة الرسالة بيروت لبنان. 132/01، والله أعلم.

الثّالِثةُ: على هَيئَةٍ تَيَسَّرَ فيها الطُّولُ والحَدَثُ كالسّاجِدِ يَنْقُضُ، مُقابِلُهُ كالقائِمِ والمحتَبي لا يَنْقُضُ، وفي الثّالِثِ كالجالِسِ مُستَنِدًا وفي الرّابِعِ كالرّاكِعِ قولانِ[1]. انتهى.

قلتُ: والّذي دَرَجَ عليهِ خليلٌ في مُخْتصَرِهِ الطَّريقُ الأُولى، وشَهَّرَ عَدَمَ النَّقْضِ في الثّالِثِ، والنَّقْضَ في الرّابِعِ[2]. واعلَمْ أنّ الطّريقَينِ الأوَّلَينِ رُوعيَ فيهما حالُ النّومِ، [ص75/ب] والثّالثةُ رُوعيَ فيها حالُ النّائِمِ، وهي طريقةُ عبدِ الحميدِ وغيرِهِ. قالهُ في التّوضيحِ[3].

❖ **الثّاني**: يُعرَفُ استِثْقالُ النَّومِ بِسقوطِ شيءٍ مِن يَدِهِ، وانحلالِ حَبوتِهِ، أو سَيَلانِ لُعابِهِ، أو بُعدِهِ عنِ الأصواتِ المتَّصلةِ بِهِ، أو بمخالَطَتِهِ العقلَ، أو ذهابِهِ بِهِ، أو بعَدَمِ ضَبطِ الإنسانِ نَفسَهُ مَعَهُ مِن خروجِ الحَدَثِ، ولا يَتَفَطَّنُ لشَيءٍ مِن ذلكَ. كذا ذكروا[4].

قلتُ: وهذهِ العلاماتُ إن كانَتْ بحَسَبِ الشَّخصِ المنظورِ في أَمرِهِ فهو أَدرَى بحالِهِ بل الإنسانُ على نَفسِهِ بَصيرةٌ، فلا أَرى يَثبُتُ منها سوى العلامةِ الأَخيرةِ، وهي: إن عَلِمَ مِنْ نفسِهِ أنَّهُ بحالةٍ لو خَرَجَ منهُ حَدَثٌ أو وَقَعَ له [ع81/أ] سَبَبٌ لم يَتَفَطَّنْ عَمِلَ على ذلكَ، وحَكَمَ بالاِستِثقالِ. وإن كانَ عالمًا مِن نفسِهِ أنّهُ بحالةٍ يَشعُرُ فيها بما يَصيرُ منهُ حَدَثًا أو سَبَبًا عَمِلَ عليها. وإن كانَتْ تلكَ الأمارةُ بحَسَبِ غَيرِهِ يَتَرَتَّبُ الحُكْمُ[5] على الشَّخصِ، فلا يَتَوَجَّهُ عليهِ بها حُكمٌ في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ مَعَ عِلمِهِ مِنْ نَفْسِهِ ما

---

[1]- جامع الأمهّات لابن الحاجب ص56، والتّبصرة للّخميّ 78/01، وانظر: مختصر ابن عرفة 142/01.

[2]- مختصر خليل ص16، ومواهب الجليل 457/01.

[3]- التّوضيح لخليل بن إسحاق 152/01، وانظر: تهذيب الطالب لعبد الحقّ 08/01/أ، وعقد الجواهر الثمينة 44/01، والمذهب لابن راشد182/01، وذكر حلولو في البيان والتكميل 207/01، أنّها طريقة ابن رشد أيضا، وانظر: البيان والتحصيل 303/01.

[4]- شرح الرسالة لزروق 77/01.

[5]- كذا في الأصل وع ، ولعلّ فيها سقطا تمامه : " يترتب فيها الحكم ".

ذُكِرَ، فتأمّلْهُ. نَعَمْ إنْ جَهِلَ حالَهُ الّتي يُناطُ الحُكمُ بها جرى على مَن يَتَيَقَّنُ الطّهارةَ، وشَكَّ في الحَدَثِ.

واعلَمْ أنّ اللّخميَّ قَسَّمَ المحتبيَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: إنِ استَيقَظَ قبلَ انحلالِ الحَبْوةِ فلا وُضوءَ عَلَيهِ، وإنِ استَيقَظَ لانحلالِها نَقَضَ على قولِ مَن قالَ إنّ النّومَ حَدَثٌ بنَفسِهِ؛ لأنّ قليلَهُ وكثيرَهُ سواءٌ في النّقضِ، لا على القولِ المشهورِ مِن أَنَّهُ سَبَبٌ؛ إذِ التَّفرِقَةُ بينَ الثَّقيلِ وغيرِهِ إنَّما تأتي عليهِ، ومِثلُ ذلكَ إنِ انحَلَّتْ حَبوَتُهُ ولم يَشعُرْ ولم يَطُلْ، وإنْ طالَ وكانَ مُستَنِدًا انتَقَضَ[1]. واعتَرَضَهُ ابنُ عطاءِ اللهِ قائلًا: كونُهُ جَعَلَ الخِلافَ في الحالةِ الثّانيةِ والثّالثةِ دونَ الأُولى – لا وَجْهَ لهُ؛ لأنّ الأُولى يَجري فيها أَيْضًا الخِلافُ[2]. انتهى.

قلتُ: يُمكِنُ أن يُوَجَّهَ كلامُ اللّخميِّ في الصُّورةِ الأُولى بأنّهُ إذا لم تَنحَلَّ حَبوَتُهُ [ص76/أ] لم يَحصُلْ لهُ النَّومُ الّذي هو مَحَلُّ الخِلافِ؛ فلا يَصدُقُ عليهِ أنّهُ كانَ نائِمًا. فتأمَّلهُ. وقالَ في التّوضيحِ: يَنبَغي أن يُقَيَّدَ المحتبي بما إذا كان بيَدِهِ أو شِبهِهِ أمّا الحَبوَةُ المصنوعَةُ فلا، فهي كالمستَنِدِ، والقولانِ في الثّالثِ، والرّابعِ؛ لِتعارضِ موجِبٍ ومُسقِطٍ. وقيَّدَ بعضُ الأشياخِ المستنِدَ بما إذا كان مُستويًا، وإلّا فالمائلُ مُلحَقٌ بالمضطَجِعِ[3]. ولو قيلَ بمراعاةِ الشَّخصِ فيُفَرَّقُ بينَ أن يكونَ حديثَ عَهدٍ باستبراءٍ أو لا، وبَينَ الممتلئِ طعامًا وغيرِهِ – ما بَعُدَ مِنَ القواعِدِ[4].انتهى.

❖ **الثّالثُ**: نَقَصَ المؤلِّفُ مِن مُبطِلاتِ الوُضوءِ الرِّدَّةَ – والعياذُ بالله – ورفْضَ الوضوءِ، وأجابَ ابنُ هارونَ على ابنِ الحاجِبِ حيثُما تَرَكَ ذِكْرَهُما[ع81/ب]بأنّهُ إنّما أسقَطَ

---

[1]- التّبصرة 79/01- 80.

[2]- التّوضيح لخليل بن إسحاق 152/01- 153..

[3]- شرح ابن عبد السّلام 447/01- 448.

[4]- الكلام المنقول عن التوضيح لابن عبد السّلام، وكلام خليل يبدأ عند قوله: ولو قيل... وانظر : التّوضيح لخليل بن إسحاق 153/01.

ذِكرَهُما؛ لأنّهُما ليسا بمُتّفَقٍ عليهِما[1]. وهذا لا يَحْسُنُ الجوابُ بِهِ هنا؛ لأنّ المؤلِّفَ ذَكَرَ هنا المتَّفَقَ عليهِ وغَيرَهُ كالشَّكِّ في الطّهارةِ، ويُمكِنُ أن يجابَ عنهُ بأنّ الرِّدَّةَ والرَّفْضَ لا نُسَلِّمُ أنّهما مِن نواقِضِ الوضوءِ؛ إذ ليستا أحداثًا بِنَفْسِها، ولا تُؤدِّي إلى خُروجِ الأحداثِ، وإنّما أَوجَبَ الوضوءَ مَن أَوجَبَ بهما؛ لمعنى آخَرَ، وهو إحباطُ العَمَلِ في الرِّدَّةِ، وإبطالُ حُكمِ الوضوءِ في الرَّفضِ. وأشارَ إلى هذا في التّوْضِيحِ[2].

قولُهُ: الإِغْماءُ. هذا هو **السَّبَبُ الثّاني** مِنَ **القِسمِ الأَوَّلِ**، وهو **الإِغماءُ**، وذَكَرَ الزّرّوقُ في تَفسيرِهِ لهُ أَنَّهُ **تَغطِيَةُ العَقلِ بما يَعتَري البَدَنَ مِن حُمَّى ونَحوِها**[3]. **قلتُ**: والباءُ في قَولِهِ بما يَعتَري يَجِبُ أن يُعتَقَدَ فيها أَنَّها سَبَبِيَّةٌ، والمعنى تَغطِيَةُ العَقلِ بسَبَبِ ما يُصيبُ البَدَنَ مِنَ العاهاتِ وإلّا فَلَيسَتِ الحُمَّى ونَحوَها مُغَطِّيَةً للعَقلِ، وإنَّما التَّغطِيَةُ حَصَلَتْ للقَلبِ مِن أَجلِ ذلكَ.

ثمَّ اعلَمْ أنَّ ظاهِرَ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ الإِغماءَ ناقِضٌ مُطلقًا **أَعني** سواءٌ كانَ قليلًا أو كثيرًا وهو كذلكَ فلا فَرْقَ بَينَ قليلِهِ وكثيرِهِ. فإن **قُلتَ**: لأَيِّ شَيءٍ لم يُقَيِّدْهُ بالثّقيلِ كما [ص76/ب] قَيَّدَ النّومَ بِهِ ؟ **قلتُ**: الإِغماءُ لا يكونُ إلّا مُسْتَثْقَلًا. **أعني**: لا يُسَمَّى إِغماءً إلّا ما كانَ مَعَهُ المرءُ بحالةٍ لا يَشْعُرُ مَعَها مِن أَجلِ الأَسبابِ المذكورَةِ. وذَكَرَ المازريُّ أنَّ بَعضَ الشّيوخِ قالَ: يُعتَبَرُ فيهِ مِنَ الحالاتِ ما يُعتَبَرُ في النَّومِ مِن كونِهِ على صِفَةٍ يَتَأَتَّى مَعَها خروجُ الحَدَثِ، قالَ المازِريُّ: والمعروفُ خِلافُهُ؛ لأنَّ الإِغماءَ وإن قَلَّ فهو أَثقَلُ مِنَ النَّومِ الكثيرِ[4]. انتهى. **قلتُ**: كونُ قليلِهِ أَثقَلَ مِن النّومِ الكثيرِ لا يَمنَعُ مراعاةَ الحالةِ المذكورةِ عِندَ القائِلِ بها في النّومِ؛ لأنَّ

---

[1]- نقله عنه التّوضيح لخليل بن إسحاق 151/01.

[2]- التّوضيح الموضع نفسه، ومواهب الجليل 465/01، وفتح الجليل للتتائيّ لوح 50/01/أ.

[3]- شرح الرّسالة لزرّوق 77/01.

[4]- شرح التّلقين للمازريّ 184/01، والمؤلّف نقله بالمعنى. وبعض الشيوخ هنا لعلّه اللخمي فقد ألزم في التّبصرة 80/01 القاضي عبد الوهّاب التّفصيل فيه، ولفظه : " وقال القاضي أبو محمّد عبد الوهاب في الجنون والإغماء :إنها أسباب للحد، فعلى هذا لا يجب على من خنق قائما وضوء، وكذلك إذا خنق قاعدا بحضرة قوم ولم يظهر لهم منه شيء ". وانظر: شرح الرّسالة لزرّوق 77/01.

القائلَ بمراعاتِها – نَظَرَ إلى كونِ الشَّخصِ غَيرَ مسْتَشْعِرٍ بما يَصدُرُ مِنهُ فالحالةُ الّتي اعتَبَرَها مَعَ عَـدَمِ الشّـعورِ مظِنَّـةٌ لحصـولِ النّـاقِضِ، فـإذا حَصَـلَ الثِّقَـلُ بالشَّـخصِ صـحَّ [ع82/أ] الإعتبـارُ المـذكورُ؛ لحصـولِ المظِنَّةِ، ولا فَـرقَ في ذلـكَ بـينَ ثَقيلٍ وأَثقَـلَ؛ لإشـتِراكِهِما في الثِّقَـلِ المعتَـبَرِ في النَّظَرِ، تَأَمَّلهُ مُنْصِفًا.

قولُهُ: السُّكْرُ. هذا هو **السَّبَبُ الثّالِثُ** مِنَ **القِسْمِ الأَوَّلِ** وهو **السُّكْرُ**. قال الصبّاغُ في اخْتِصارِهِ: المرادُ بالسُّكْرِ ما يَصيرُ صاحبُهُ طافِحًا؛ لأنّهُ هو الّذي يُذْهِبُ العَقلَ، والطّافِحُ هو الّذي ذَهَبَ عَقلُهُ، وأمّا النَّشْوانُ فلا وُضوءَ عَلَيهِ؛ لأنّهُ يُمَيِّزُ قَوْلَهُ وفِعْلَهُ[1].انتهى.

وظاهِرُ إطلاقِ المؤلِّفِ في السُّكْرِ ألّا فَرْقَ بَينَ حلالِ ما سَكِرَ بِهِ وحرامِهِ، وقد سُئِلَ ابنُ القاسِمِ عمَّن سَكِرَ بنَبيذٍ أو لَبَنٍ، فقالَ: لم أَسمَعْ فيهِ مِنْ مالِكٍ شيئًا، وأَرَى فيهِ الوضوءَ[2].

قولُهُ: والجنونُ. هذا هو **السَّبَبُ الرّابعُ** مِنَ **القِسمِ الأَوَّلِ**، وهو **الجنونُ**، ولا فَرْقَ بَينَ كثيرِهِ وقليلِهِ كالإغْماءِ خِلافًا لِما نَقَلَهُ المازِريُّ عنْ بَعْضِ أَشياخِهِ مِنِ اعتِبارِ الصِّفَةِ المتَأَتّي مَعَها خروجُ الحَدَثِ فيهِ، وفي الإغماءِ، وقد تَقَدَّمَ ذِكرُهُ[3]. ابنُ عرفَةَ: وفي كونِ الجنونِ والإغماءِ حَدَثًا أو سَبَبًا نَقْلَا اللخميّ عنِ ابنِ القاسِمِ معَ مالِكٍ، والقاضي، وخَرَّجَ عليهِ نَقضَ مَنْ جُنَّ قائمًا أو قاعدًا [ص77/أ] بحضرَةِ قومٍ لم يُحِسّوا منهُ شيئًا[4].

---

[1]– اختصار الصّباغ لشرح الوغليسيّة لوحة 49، وسَوّى زروقٌ في شرح الرّسالة 77/01 بين قليل السّكر وكثيره، وقال : النّشوان الذي يخطئ ويصيب كالطّافح الذي لا يعرف الأرض من السّماء.

[2]– المدوّنة 12/01، ونصّ الفاكهاني في التحبير 189/01.على أنّ السّكر يعمّ كلّ المسكرات ما كان منها خمرا أو نبيذا أو غيرهما، وانظر مواهب الجليل 457/01.

[3]– شرح التلقين 184/01.

[4]– المدوّنة 12/01، التّلقين للقاضي عبد الوهّاب ص 48، التّبصرة للّخميّ 80/01 وفيها التّخريج المذكور، وأعيدُ نقل نصّه هنا للفائدة قال : " ويختلف في المغمى عليه والمجنون، فقال مالك : عليه الوضوء. وقال ابن القاسم: لو خنق قائما أو قاعدا كان عليه الوضوء، وهذا موافق لما ذكر عنه أوّلا أنّ النّوم حدث. وقال القاضي أبو محمّد عبد الوهّاب في الجنون والإغماء: إنّها أسباب للحدث؛ فعلى هذا لا يجب على من خنق قائما وضوء، وكذلك إذا خنق قاعدا بحضرة قوم ولم

قالَ ابنُ عرْفَةَ :لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إحساسِهِمْ عَدَمُهُ، ويَلْزَمُهُ في النَّومِ[1]. انتهى.

قلتُ: المشهورُ فيهما أنَّهُما سَبَبا حَدَثٍ[2]، وإطلاقُ النَّقْضِ بِهِما لِكوْنِهِما لا يَشْعُرُ المتَّصِفُ بهما بخروجِ الحَدَثِ مِنهُ مَعَ قِلَّةِ الزَّمانِ ككثيرِ النَّومِ، لا لأنَّهُما حَدَثانِ.

تَنبيهٌ:

ظاهِرُ كلامِ المصَنِّفِ أنَّ **الجُنونَ بصَرَعٍ** لا يوجِبُ الطّهارةَ الكبرى، وهو المشهورُ[3]. وهو مَذهبُ ابنِ القاسمِ وابنِ وَهبٍ[4]، ورُوِيَ عن مالكٍ. قالَ في التّهذيبِ: ومَن خُنِقَ قائمًا أو قاعدًا ثمَّ أَفاقَ تَوَضَّأَ ولا غُسْلَ علَيه[5]. انتهى. وظاهِرُها ولو أَقامَ كذلك أيَّامًا.

ونَقَلَ صاحِبُ التّوضيحِ عنِ ابنِ بَشيرٍ أنَّ ابنَ حبيبٍ رأى أنَّهُ مِن موجباتِ الغُسلِ في حَقِّ المصروعِ، وأنَّ الغالبَ منه خروجُ المنِيِّ. قالَ: ونَقَلَ عنهُ ابنُ يونُسَ [ع82/ب] أنّه إن أفاقَ بحِدثانِ ذلك فلا غُسلَ عليهِ، وإن أقامَ يومًا أو يومَين فعَلَيه الغُسْلُ[6]. انتهى.

يظهر لهم منه شيء." وانظر : مختصر ابن عرفة 142/01. والحاصل أنّ مالكا وابن القاسم قالا عن الجنون ينقض دون تفصيل، ففهم اللخمي أنّهما حدثان عندهما ، ثمّ ألزم وخرّج على قول عبد الوهاب بسببيتهما اعتبار هيئة المغمى عليه والمجنون، ونوقش كلامه بنفي اللّزوم إذ لا منافاة بين إيجاب الوضوء منهما دون تفصيل وكونهما سببين، كما نوقش التخريج بالفرق بينهما وبين النوم على الطريقتين فعلى طريقة عبد الحميد لا يلزم فيهما من عدم إحساس القوم عدم وجود الحدث، ويلزم في النّوم (في حال الجالس غير المستند)، وعلى طريقته فإنّهما يستوي فيهما الطّول والقصر بخلاف النّوم. والله أعلم. وانظر: البيان والتكميل لحلولو 206/01، مواهب الجليل للحطّاب 457/01.

[1]- المختصر لابن عرفة الموضع السّابق.

[2]- الشّرح الكبير لبهرام 23/01/ب، والقوانين الفقهية لأبي القاسم محمّد بن أحمد ابن جزي الغرناطيّ، تحقيق ماجد الحموي، الطبعة الأولى 2013م ، دار ابن حزم بيروت لبنان، ص56.

[3]- التوضيح لخليل 151/01، ولذا لم يذكرهما في موجبات الغسل في مختصره ص17- 18.

[4]- المدونة الموضع السّابق،

[5]- التّهذيب للبرادعيّ 179/01.

[6]- النّوادر والزّيادات 21/01، والجامع لمسائل المدوّنة 134/01، والتّنبيه لابن بشير 253/01، وانظر : التّوضيح لخليل 151/01.

قلتُ: الّذي نَقلَ القلشانيُّ في شرحِهِ للتَّهذيبِ عنِ ابنِ حَبيبٍ: أنَّه إن وَجَدَ بلَّةَ مَنِيٍّ أو أقامَ يومًا أو أيّامًا، فعَلَيهِ الغُسْلُ؛ فظاهِرُهُ مُخالفَةُ النَّقلَينِ. ونَقلُ ابنِ فرحونٍ عنه في الواضحةِ لا يُوافِقُ نَقلَ القلشانيُّ فقالَ: قالَ عبدُ الملكِ: ومَن خَنَقَهُ الجنُّ أو صَرَعَتْهُ حتّى استوارته[1]، وأَذهبَتْ عَقلَهُ ثمّ أفاقَ مِن ساعتِهِ، وبعدَ حينٍ فلا يُصَلّي حتَّى يَتَوَضَّأَ، ولا غُسْلَ عَلَيهِ مِنْ أَجلِ أنَّه لو أَجنَبَ بقِيَتْ بِلَّةُ الجنابةِ في فَرْجِهِ أو ثَوْبِهِ؛ لقُرْبِ ذلك، وحداثَةِ عَهدِهِ، وإنْ أقامَ مُختَلًّا مِن ذلك يومًا أو أيّامًا ثُمّ أفاقَ فلا يُصَلّي حتّى يَغتَسِلَ، ولا يَجزيهِ الوضوءُ في ذلك خيفَةَ أن يكونَ أَجنَبَ، ولم يَشعُرْ لجنونِهِ، واختِلالِ عَقلِهِ[2]. انتهى. ونَقَلَ القلشانيُّ عن عبدِ الحَقِّ أَنَّهُ قالَ: لا يَنبَغي أن يكونَ عليه الغُسْلُ [بل] لو وَجَدَ المنِيَّ لكانَ في غُسْلِهِ نَظَرٌ؛ لأنَّه لم يَجِدْ فيه اللَّذَّةَ[3].

فَـــــرع:

إذا حَصَلَ له هَمٌّ أَذهَبَ عَقْلَهُ فقالَ مالكٌ في المجموعة:[ص77/ب] عليهِ الوضوءُ، قيلَ له: وهو قاعدٌ؟ قالَ: أَحَبُّ إليَّ أن يَتَوَضَّأَ. قال سَنَدٌ: الاِستِحبابُ يَحتَمِلُ أن يكونَ خاصًّا بالقاعِدِ بخلافِ المضطَجِعِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ عامًّا فيهما[4]. وعنِ ابنِ القاسِمِ: لا وُضوءَ عَلَيهِ[5]. ونَقَلَ

---

[1]- كذا في الأصل وع.

[2]- نصّ ابن حبيب في النوادر والزيادات 51/01 : ومن صرعه جان فأذهب عقله، ثمّ أفاق بحِدْثان ذلك توضّأ ولا غسل عليه، إلّا أن يجد بلة المنيّ. وإن بقي مخبلا يوما أو أياما فليغتسل لاحتمال أن يجنب ولا يعلم.إهـ ، وهو الموافق لنقل القلشانيّ وابن يونس رحمهما الله.

[3]- قول عبد الحق في تهذيب الطالب له 09/01/ب، وسقط في الأصل وع لفظة " بل " فاستدركتها من تهذيب الطالب.

[4]- الذّخيرة 233/01، وانظر التّوضيح 151/01. والنّقل عن المجموعة في النّوادر والزّيادات 51/01، ونصّها : " قال قال عنه نافع في من اهتمّ حتّى ذهب عقله : إنّ عليه الوضوء " أما ما ساقه المؤلف من السّؤال " وهو قاعد " فهو في مسألة استثقال النّوم، وهي بإثر المسألة السّابقة، والنّصّ بتمامه كالتّالي : " ومن المجموعة، قال عليٌّ، عن مالك، في من نام مضطجعا، قال : إن استثقل تَوَضَّأَ. قال عنه ابن نافع في من اهْتَمَّ حتى ذهب عقله : إنَّ عليه الوضوء. وقال عنه أبو القاسم عليٌّ، وابن نافع، فيمن استثقل نومًا وهو قاعدٌ، قال :أَحَبُّ إليَّ أن يتَوَضَّأ " فتأمّل ذلك.

[5]- نقله زرّوق في شرح الرّسالة 77/01.

الزّرّوقُ مِن التّاذُلِيّ[1] الوضوءَ مِن غَيْبةِ العَقلِ بالوَجْدِ والحالِ. قالَ: ونَظَّرَهُ ابنُ عُمَرَ أنَّ الوضوءَ لا يجِبُ عليهِ؛ لأنّه لم يَذهَبْ عَقْلُهُ[2].

ص: والقُبلَةُ ولمسُ المرأةِ إن قَصَدَ اللّذَّةَ أو وجَدَها.

ش: لما تكلّمَ المصنّفُ على الأوّلِ مِن قِسمِ الأسبابِ شرَعَ في **الثّاني**، وبدأ **بالقُبلةِ**.

واعلم أنّ القُبلةَ إمّا في الفمِ أو في غيرِهِ، فإن كانت في الفمِ فتَنقُضُ على المشهورِ[3]؛ للزومِ اللّذَّةِ لها سواءٌ قصدَها ووجدَها أم لا، وهي روايةُ أشهبَ عن مالكٍ، وهو دليلُ المدوّنةِ؛ لأنّ القُبلةَ لا تَنفَكُّ عنِ اللّذّةِ. وجعلَها [ع83/أ] ابنُ الماجشونِ بمنزلةِ المباشرةِ أو الملامسةِ[4]، فيأتي فيها التّفصيلُ كما سيأتي إن شاءَ الله تعالى. وقال ابنُ رشدٍ: إن قصَدَ اللّذّةَ بالقُبلةِ ولم يجِدها انتَقَضَ الوضوءُ، ولا أعلمُ التَذّ [5] أم لا، وأمّا في غيرِ الفمِ فهي كاللّمسِ سواءٌ على المشهورِ يُعتَبرُ يُعتَبرُ فيها اللّذَّةُ[6]، وقال ابنُ هارونَ: ولا أعلمُ في ذلكَ خلافًا بينَ الشّيوخِ إلّا ما تأوَّلَ ابنُ يونُسَ يونُسَ في روايةِ ابنِ نافِعٍ: فيمَن استَغفَلَتهُ امرأةٌ فقبَّلَتهُ أنّه يَتوضَّأُ، فقال: إنّهُ يُريدُ سواءٌ قَبَّلَتْهُ في

---

[1]- لعلّه أحمد بن عبد الرّحمن التّادليّ الفاسي، المتوفّى بالمدينة سنة 741 هـ، الإمام الفقيه الفاضل المتفنّن، له شرح على رسالة ابن أبي زيد – بيّض منه نصفه في ثلاثة أسفار كبار، وتوفي والنّصف الثاني في مسودته – في سفر واحد، وله شرح عمدة الأحكام في الحديث، وتقييد مفيد على التنقيح للقرافي، ورحل إلى المدينة النبوية فاستوطنها، وولي نيابة القضاء بها، وكان صدرا في العلماء ذا عفّة ودين وصيانة وعبادة. انظر : – الدّيباج المذهب 255/01، – درّة الحجال 42/01.

[2]- شرح الرّسالة لزرّوق الموضع نفسه.

[3]- جامع ابن الحاجب ص56، مختصر خليل ص17، وشرحا ابن ناجي وزرّوق على الرّسالة 78/01، وانظر : التوضيح 155/01.

[4]- المقدّمات الممهّدات 98/01، والجامع لابن يونس 150/01- 151 وانظر التوضيح 155/01.

[5]- هنا سقط في الأصل وع ، وفي التّوضيح الموضع السّابق : " ولا أعلم خلافا في المذهب " وانظر: المقدّمات الممهّدات ، والمؤلف ينقل بتصرف فلعلّ صواب العبارة : " ولا أعلم خلافا في المذهب سواء التذّ أم لا " .

[6]- المقدّمات الممهّدات 98/01و ومختصر خليل الموضع السابق.

الفمِ أو في غيرِهِ، وفيهِ نَظَرٌ[1].انتهى. وقالَ صاحبُ الإرشادِ[2] : والقبلةُ في الفمِ تَنقُضُ، وفي غيرِهِ مِنَ الوجهِ خِلافٌ[3].

وحصَّلَ ابنُ بزيزةَ في القُبلةِ ثلاثةَ أقوالٍ في المذهبِ : النّقضُ مطلقًا، والثّاني اعتِبارُ اللّذَّةِ، والثّالثُ إن كانتْ في الفمِ تَنْقُضُ مُطلقًا، وإن كانتْ في غيرِهِ اعتُبِرَتِ اللّذّةُ[4]. **قلتُ** : وهذا الثّالثُ ظاهرُ المدوّنةِ؛ لقولِهِ فيها: إذا لمسَ أحدُ الزّوجَينِ صاحبَهُ للذّةٍ على غيرِ[ص78/أ] الفمِ. دليلٌ[5] على أنّهُ لا يُشتَرَطُ وجودُها في القُبلةِ في الفمِ، ولا قَصدُها مِنْهُما جميعًا، وهو قولُ مالِكٍ مالِكٍ في المجموعَةِ[6].

تنبيهٌ:

ظاهرُ إطْلاقِ المصنّفِ في القبلةِ وجوبُ النّقضِ بها مطلقًا سواءٌ كانتْ في فمٍ أو غيرِهِ، لمحْرَمٍ أو لا، صغيرًا أو كبيرًا. وليس كذلكَ أمّا إن كانتْ على الفمِ أو غيرِهِ لكبيرٍ غيرِ مَحْرَمٍ فقد قدَّمنا الكلامَ على ذلك. وأمّا إن كانَ لمحْرَمٍ أو صغيرٍ غيرِهِ فلا نقضَ فيها[7]. قال ابنُ عرفَةَ: وقبلةُ

---

[1]- الجامع لمسائل المدوّنة 150/01، والتّوضيح الموضع السّابق، والبيان والتكميل لحلولو 209/01.

[2]- إرشاد السّالك لابن عسكر البغداديّ مختصر في الفقه المالكي على طريقة العراقيين أبدع فيه كل الإبداع، وجعله مختصرا ، وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطوّلات مع إيجاز بليغ. وابن عسكر هو عبد الرحمن بن محمّد بن عسكر شهاب الدين البغداديّ، المتوفى سنة 732 هـ، المحدث الفقيه العالم المتفنّن، أخذ عن القاضي النبيل، وعنه ابناه القاضيان مُحَمَّد وأحمد له : كتاب المعتمد وكتاب العمدة وكتاب الإرشاد، وغيرها .انظر : - الديباج المذهب 483/01. – شجرة النور الزكية ص204.

[3]- إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لشهاب الدين عبد الرحمن ابن عسكر البغداديّ، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان. ص 08- 09،، والتوضيح الموضع السابق.

[4]- روضة المستبين لابن بزيزة 216/01-217، وانظر : الشرح الكبير لبهرام 24/01/ب.

[5]- لعلّ في العبارة سقطا، وأقدّر تمامها هكذا : " ...**على غير الفم قال في التّنبيهات : اشتراط اللّذّة على غير الفم دليل على** ..." ، وانظر : التّوضيح 155/01.

[6]- التّهذيب للبرادعيّ 180/01، والنّوادر والزّيادات 51/01- 52، والتنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 66/01.

[7]- مختصر خليل ص17، والتوضيح الموضع السّابق.

ترخُّمِ الصّغيرةِ ووداعِ الكبيرةِ المحْرَمِ، ولا لذّةَ – لغوٌ، ابنُ رشدٍ: ولو قصدَها في الصّغيرةِ ووجدَها إلّا على النَّقضِ بلذّةِ التَّذَكُّرِ. قلتُ: يُرَدُّ بقوّةِ الفِعْلِ قالَ: وقصدُها الفاسقُ في المحْرَمِ ناقِضٌ[1]. انتهى.

قلتُ: نَصَّ ابنُ العَرَبِيّ على أنّه إذا قَصَدَ بلَمسِهِ الصّغيرةَ اللّذّةَ فإنَّ وضوءَهُ يَنتَقِضُ[2]. قالَ خليلٌ في مختصَرِهِ: لا لوداعٍ أو رحمةٍ[3].انتهى. [ع83/ب] وظاهرُهُ إطلاقُ ذلك ولو في امرأتِهِ، وهو وهو قولُ مالكٍ: لا وضوءَ فيمَن قبَّلَتهُ امرأتُهُ؛ لوداعٍ أو رحمةٍ إلّا أن يَلتَذَّ. حكاهُ ابنُ يونُسَ في النّوادِرِ[4]. **قلتُ**: وتحصيلُ القولِ في ذلك أنّ القُبلَةَ في الفمِ إن صاحَبَتْها لذّةٌ تَنقُضُ في الجميعِ ما عدا الصّغيرةَ على ما ذَكَرَهُ ابنُ رشدٍ، وتَقَدَّمَ ردُّ ابنِ عرفَةَ لهُ، وإن لم تصاحِبْها لذّةٌ فإن كانتْ لترخُّمٍ أو وداعٍ فلا نَقْضَ، وإلّا نَقَضَتْ، فتأمَّلْهُ.

فَـــــرعٌ:

قالَ أشهَبُ: مَن صَلَّى خَلْفَ مَنْ لا يَرى الوضوءَ مِنَ القُبلةِ أعادَ أبدًا، وإن صَلَّى خَلفَ مَن لا يَرى الوضوءَ مِن مَسِّ الذّكرِ لم يُعِدْ. وقالَ سحنونُ: يعيدان جميعًا بحِدْثانِ ذلكَ، وفَرَّقَ بعضُ القَرَوِيّينَ بَينَهُما عندَ أَشهَبَ أنَّ الوضوءَ مِنَ الملامسةِ مقطوعٌ بهِ مِنَ القرآنِ، والوضوءَ مِن مَسِّ الذّكَرِ إنّما هو مِن أخبارِ الآحادِ، وقد عارضَهُ خبرٌ آخَرُ، فكانَ الوضوءُ منهُ استِحبابًا[5]، واللهُ [ص78/ب] أعلمُ.

---

[1]- البيان والتّحصيل 98/01، والمقدمات 98/01، والمختصر الفقهيّ 144/01.

[2]- أحكام القرآن لابن العربيّ 445/01.

[3]- مختصر خليل ص17.

[4]- كذا في ع، وفي الأصل لكن مع كشط فيه، والنقل في النّوادر والزّيادات 52/01، والجامع 151/01.

[5]- الجامع لمسائل المدوّنة 149/01- 150، وانظر : النّوادر والزّيادات 288/01.

ولمسُ المرأةِ إن قصَدَ اللّذَةَ أو وجَدَها: هذا هو **السّببُ الثّاني** مِنَ الأسبابِ، وهو **اللَّمسُ**، وهو: عبارةٌ عن **مباشرةِ اليَدِ بالجِسمِ على وجهٍ مخصوصٍ**. قالَ الشّيخُ ناصرُ الدّينِ: إذا التقى جسمانِ فذلكَ الإلتقاءُ يُسَمَّى مَسًّا، ثمَّ إذا كانَ الإلتقاءُ بالفمِ على وجهٍ مخصوصٍ سُمِّيَ قُبلَةً، وإن كانَ بالجسَدِ سُمِّيَ مباشرةً، وإن كانَ باليدِ سُمِّيَ لمسًا[1].انتهى.

والأصلُ في مشروعيّةِ النّقضِ باللّمسِ قولُهُ تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النّساء : 43] فإن قيلَ: يَحتَمِلُ اللّمسُ في الآيةِ أن يكونَ مرادًا بهِ الجِماعُ فلا يَنهَضُ دليلًا على وجوبِ النّقضِ بِهِ في غيرِهِ، **قلتُ**: يُجابُ بأنّهُ قد عُلِمَ يقينًا معرفةُ الصّحابةِ باللّسانِ، وأنّهُم مِنَ الفصاحةِ بمكانٍ، وقد سألوا رسولَ الله ﷺ تسليمًا عنْ **حكمِ الجُنُبِ لا يجِدُ ماءً : ماذا يَفعَلُ**[2] ؟ ولو كانتِ الآيةُ مُرادًا بها الجماعُ لما سألوا عن حكمِهِ، كيفَ وهم القُدوةُ في [ع84/أ] فهمِ التّنزيلِ، ونَزَلَ على ألسنتِهِم[3]، واعلَم أنَّ الملامسَةَ على أربعةِ أقسامٍ:

---

[1]- نقله زرّوق في شرح الرسالة 78/01، قال الأجهوريّ : يفهم من كلام ناصر الدين أنّ المسّ أعمّ من كلّ من القبلة والمباشرة واللّمس. انظر حاشية العدويّ على كفاية الطّالب 259/01، والمقصود بناصر الدّين الإمام الكبير ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحقّ، أبو عليّ، الزّواويّ المشدّاليّ، مولده سنة 631 هـ، ووفاته سنة 731 هـ، الإمام الفذّ الأوحد الحافظ المجتهد، أخذ عن العزّ بن عبد السّلام ولازمه، وعن الشّرف المرسيّ، وعنه جماعة منهم أبو منصور الزواويّ وابن مرزوق الحفيد وابن المسفر وغيرهم، له : شرح الرّسالة لم يكمل. انظر : - نيل الابتهاج ص 609.- شجرة النّور الزّكيّة ص218.

[2]- لعلّه يريد حديث عمران بن حُصينٍ المتّفق عليه، وفيه : فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ. أخرجه البخاريّ كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم : 348، 421/01، ومسلم كتاب الصّلاة باب القنوت في صلاة الصّبح، باب منه، رقم : 679، 419/02 في حديث طويل في أثنائه، واللّفظ للبخاريّ.

[3]- كذا في الأصل وع، ولم أتبين قوة استدلال الشّارح هنا، وأوضح منه قول القاضي ابن العربي في أحكام القرآن 444/01 عن كون اللّمس هو اللّمس بلذّة لا الجماع : " وهو الظّاهر من معنى الآية، فإن قوله في أولها: (ولا جنبا) أفاد الجماع، وإن قوله: (أو جاء أحد منكم من الغائط) أفاد الحدث، وإن قوله: (أو لامستم) أفاد اللمس والقبل. فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرارا في الكلام، وكلام الحكيم يتنزه عنه."، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 372/06.

- ✓ **تارةً يقصِدُ بها اللّذَّةَ ويجِدُها** فالنَّقضُ في ذلك بالاتّفاقِ،
- ✓ **وعكسُ الصّورةِ** لا نَقضَ فيها بالاتّفاقِ،
- ✓ **والثّالثةُ: أن يجدَ اللّذّةَ مِن غيرِ قَصدٍ**. فقالَ ابنُ رشدٍ وابنُ شاسٍ: النَّقضُ فيها اتّفاقًا كالصّورةِ الأُولى، ونَقَضَ بعضُهُم ابنُ هارونَ الاتّفاقَ بما نَقَلَهُ ابنُ يونسَ: عن سحنونٍ: في الّتي كَسَتْ زوجَها أو نَزَعَتْ خُفَّهُ – لا وُضوءَ عليها ولوِ التَذَّا[1]. قالَ في التّوضيحِ: وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه ليسَ فيه تَصريحٌ على اللّمْسِ[2]. انتهى. **قلتُ**: وفي نَظَرِهِ نَظَرٌ؛ لأنّه إذا كانَ النَّقضُ معَ عَدَمِ اللّمْسِ أَحرى مَعَ وجودِهِ، فالمسألةُ لا تخلو مِنَ النّقضِ بها إمّا مُطابقَةً أن لو كانَ لَمَسَ، وإمّا بطريقِ الأَحرَويَّةِ.

ولما ذَكَرَ صاحِبُ التّوضيحِ وَجهَ النَّظَرِ المذكورِ في كلامِ ابنِ هارونَ [ص79/أ] نَقَضَ الاِتّفاقَ بمسألةٍ أُخْرى، وهي ما حكاهُ ابنُ التّلمسانيّ[3] في اللُّمَعِ[4]، فقالَ: اخْتُلِفَ إذا قَصَدَ ولم يَجِدْ، أو وَجَدَ ولم يَقصِدْ[5].

- ✓ **الرّابعة: أن يَقصِدَ اللّذَّةَ ولا يَجِدَها**. فمذهَبُ ابنِ القاسمِ فيه النَقْضُ. ابنُ الحاجبِ: فإن قَصَدَ ولم يَجِدْ فكذلكَ على المنصوصِ، وخَرَّجَ اللّخميُّ مِنَ الرَّفْضِ لا يَنْقُضُ[6].

---

[1]– المقدمات الممهّدات 98/01 وفيها نقل الاتفاق، وعقد الجواهر الثمينة 45/01، وليس فيه نقل الاتفاق بل فيه أنّه المنصوص، والجامع لمسائل المدونة 152/01، وانظر النوادر والزيادات 53/01 – 54، والتوضيح 154/01.

[2]– التوضيح 154/01.

[3]– أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكرياء يحي بن محمّد بن موسى التّجيبيّ التّلمسانيّ المتوفى سنة 663هـ، الإمام الفقيه العلامة الصالح الوليّ العدل، سمع بمكة شرفها الله من أبي الحسن الخلال، وأعاد للفقهاء بمدرسة بني عوف بالإسكندرية، ودرّس وأفتى، له : كتاب اللّمع وتذكرة أولي الألباب بشرح الجلاب. انظر : – صلة التّكملة لوفيات النقلة لأحمد بن مُحَمَّد الحسينيّ تحقيق معروف بشار عواد، الطبعة الاولى 2007م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 518/02.

[4]– اللّمع في الفقه كتاب مختصر، شامل لأبواب الفقه المالكي، اعتمد فيه صاحبه التلمساني على كتاب التلقين والخصال الصغير، والتزم فيه بالمشهور. انظر : مقدمة الأخ الأستاذ محمّد شايب الشّريف في تحقيق اللّمع ص11.

[5]– اللّمع في الفقه على مذهب الامام مالك لأبي إسحاق ابراهيم بن أبي زكريا التلمساني، تحقيق مُحَمَّد شايب الشريف، الطبعة الأولى 2009م، دار ابن حزم، بيروت لبنان ص 32، والتّوضيح 154/01.

[6]– جامع الأمّهات ص 83، التّبصرة 88/01، والتوضيح 154/01، ومختصر ابن عرفة 143/01.

انتهى. وضَعَّفَ ابنُ عبدِ السَّلامِ تخريجَ اللّخميّ بأنّهُ: انضَمَّ هنا إلى النِّيَّةِ فِعْلٌ، وهو اللَّمسُ، فليسا سواءً[1]، زادَ صاحبُ التّوضيحِ: ولا يَلْزَمُ مِن إلغاءِ الأَخَفِّ إلغاءُ الأَشَدِّ، وما ذكرَهُ ابنُ الحاجبِ مِن أنَّ القولَ بِعَدَمِ النَّقْضِ تخريجُ اللّخْميّ هو منصوصٌ عليهِ لأَشهَبَ. وصورةُ ذلكَ في مريضٍ أرادَ اختِبارَ نَفسِهِ هل يَتَحَرَّكُ منهُ شيءٌ أم لا، فلَمَسَ امرأَتَهُ فلَمْ يَجِدْ لَذَّةً[2].

تَنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: تَقييدُ المصنّفِ نَقْضَ اللّمسِ بقَصدِ اللّذّةِ أو وجودِها – يُؤذِنُ بأنّ اللّمسَ على غيرِ ذلكَ لا يُؤثّرُ في النّقضِ، وهو ما إذا لم يَقصِدْ ولم يَجِدْ؛ إذ هي الّتي احتَرَزَ منها، ولذا عَطَفَ بأو، فإن **قلتَ**: عَطفُهُ بأو يُؤذِنُ بصورةٍ رابعةٍ، وهي: اجتِماعُ القصْدِ والوجودِ[ع84/ب]، فكانَ مِن حقِّهِ أن يُنبّهَ على النّقضِ بها. **قلتُ**: لاشكَّ في النّقضِ بتلكَ الصّورةِ مِن بابِ أحرى؛ إذ هي أشدُّ مِن منطوقِهِ، مِن بابِ التّنبيهِ بالأخفِّ على الأَشدِّ، ونَقولُ: لا نُسلِّمُ أنّها غيرُ داخلةٍ في كلامِهِ إلّا بالأحرويّةِ بل هي مركَّبةٌ مِن جزئَي منطوقِهِ، فذكرُ جزأَيها ذكرٌ لها، وذلك واضحٌ.

❖ **الثّاني**: ظاهِرُ كلامِ المصنّفِ عمومُ الحُكمِ في كلِّ أجزاءِ الملموسِ سواءٌ كان ظُفُرًا أو شَعَرًا أو سِنًّا، وهو المنصوصُ[3]، ورأى بعضُ العلماءِ أنّ الشَّعَرَ والظُّفُرَ لا تقعُ اللّذّةُ بلمسِهِما بل بالنّظرِ إليهِما، فلا أثرَ لمسِّهِما في نقضِ الطّهارةِ، واستظهرَهُ ابنُ عبدِ

---

[1]- شرح ابن عبد السّلام 450/01.

[2]- رواية أشهب عند ابن رشد في المقدّمات 98/01، والتّوضيح 154/01.وانظر : التبصرة للخميّ الموضع نفسه.

[3]- التّفريع لابن الجلاب 213/01، وشرح ابن عبد السّلام 459/01، ومختصر خليل ص 17، ومواهب الجليل 460/01، وانظر: التاج والإكليل للموّاق 51/01.

الحَكَمِ[1]. قالَ ابنُ فرحونٍ ناقِلًا عن أبيهِ: لاشكَّ أنّ لَمسَهُما داخلٌ في [ص79/ب] قولِهِ تعالى: ﴿ **أو لامستم النّساء** ﴾ [المائدة : 06] فمتى وُجِدَتِ اللّذّةُ أو قُصِدَتْ كان الحُكْمُ حُكمَ سائِرِ الجسدِ. هذا هو الظّاهِرُ. قالَ الشّيخُ تقيُّ الدّينِ: المذهبُ نَقضُ الوضوءِ بِهِ.انتهى كلامُهُ. **قلتُ**: ما ذَكَرَهُ مِن دخولِ لمسِ الشّعرِ والظُّفُرِ في الآيةِ إن أرادَ مِن حيثُ اللّفظُ فيَحتاجُ إلى نَقْلٍ عن اللُّغةِ أنّ اللَّمْسَ حقيقةٌ فيها، على أنّهُ قد تَقَدَّمَ حقيقةُ اللَّمْسِ، وتقدَّمَ ما ذَكَرَهُ ناصرُ الدّينِ فيهِ، فراجِعْهُ. وإن أرادَ بدليلٍ خارجيٍّ عنِ اللَّفْظِ فلم يُبيّنهُ، وليسَ الكلامُ فيهِ مَعَ ثبوتِهِ، فتَأَمَّلْهُ مُنْصِفًا.

❖ **الثّالثُ**: يُؤخَذُ مِنْ كلامِ المؤلِّفِ مساواةُ حُكمِ المحْرَمِ للأجنَبيَّةِ في ذلكَ حيثُ أَطلَقَ النّقضَ بلَمْسِ المرأةِ، ولم يخُصَّ، وهو خلافُ ما دَرجَ عليهِ ابنُ الحاجِبِ، وظاهِرُ الجلّابِ والمنقولُ عنِ ابنِ رشدٍ وعبدِ الوهّابِ والمازريّ مساواةُ الحُكمِ[2].

ولذا اعتُرِضَ على صاحبِ المختصَرِ حيثُ قالَ: لا لذّة بمَحْرَمٍ على الأَصَحّ[3]. فإنّهُ صَحَّحَ ما غايتُهُ أنّهُ [ع85/أ] تخريجٌ، وتمسَّكَ بظاهرٍ فكيفَ يَجعَلُهُ الأَصَحَّ[4]. قال في التّلقينِ: وإذا كانَ هناكَ لذّةٌ فلا فَرقَ بينَ الأجنَبيَّةِ وغيرها[5] ، وقَبِلَهُ المازريُّ، ولم يذكُرِ

---

[1]- يخالف هذا قوله في المختصر الكبير ص 59، وانظر: شرح ابن عبد السّلام الموضع السّابق، التوضيح 154/01.

[2]- التّفريع لابن الجلّاب الموضع السّابق، وجامع الأمّهات ص56، والبيان والتّحصيل 99/01، والتّلقين 49/01، وشرح التّلقين للمازريّ 189/01.

[3]- مختصر خليل ص17.

[4]- شفاء الغليل لابن غازي المكناسي 143/01. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل لمحمّد ابن غازي المكناسي، تحقيق د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

[5]- التّلقين لابن عبد الوهّاب ص49/01، والمؤلف نقله بتصرف.

الخلافَ في لمسِ المحرَمِ إلّا عنِ الشَّافعيَّةِ[1]. ابنُ رشدٍ: لا وضوءَ في تَقبيلِ المحرَمِ إلّا مَعَ قَصدِ اللّذَّةِ مِنَ الفاسقِ[2]، وقبِلَهُ ابنُ عرْفَةَ، ولم يَحْكِ فيه خِلافًا[3].

❖ **الرّابعُ**: كلامُ المصَنِّفِ هنا غيرُ مُحرَّرٍ مِن وَجهَينِ:

✓ **أحدُهُما**: أنّهُ عبَّرَ بالمرأةِ، فلم يَشمَل غيرَها، ولا فَرقَ في لمسِ البنتِ المشتهاةِ عادَةً، والأَمرَدِ الّذي لا شَعَرَ له كبيرًا أو صغيرًا بل والبهيمَةِ إذا قَصَدَ اللّذَّةَ على ما ذَكَرَهُ عياضٌ[4]، وقد نُقِلَ أنّ لمسَ الصّغيرةِ جدًّا بقَصدِ اللّذَّةِ ناقِضٌ[5] ؛ فَمَن فَوقَها أَحرى إلّا أن يكونَ أَطلَقَ المرأةَ على ما هو أَعَمُّ؛ فيَشمَلُ كلَّ أنثى مِن بني آدَمَ، فيَبقى عليهِ ما ذكرناه غيرُ ذلكَ.

✓ **الثّاني**: أنّه تَكَلَّمَ على حُكمِ اللَّمْسِ، ولم يذكُرِ الملموسَ، وقد قالَ في المدوّنةِ: والملموسُ إن وَجَدَ اللّذّةَ تَوضَّأَ وإلّا فلا[6]. فإن [ص80/أ] **قلتَ**: الإيرادُ[7] ألّا يَرِدَ على على المصنّفِ واحدٌ منهما، أمّا **الأوّلُ** فمبناهُ على إعمالِ مفهومِ الاسمِ، وهو مُعطّلٌ عندَ الجمهور، وأمّا **الثّاني** فقد نَصَّ العلماءُ على أنّ الملموسَ إن قَصَدَ اللَّمْسَ صارَ لامسًا، وإن وَجَدَ من غَير قَصدٍ انتَقَضَ وُضوؤُهُ؛ فلا فَرقَ إذن بَينَهُما؛ فذِكْرُ إحداهُما كافٍ عَن الأُخْرى.

---

[1]- شرح التّلقين للمازريّ 189/01و ومذهب الشافعية نقض الوضوء بمجرد لمس المرأة المشتهاة طبعا مطلقا، انظر : روضة الطالبين 74/01، تحفة المحتاج للهيتمي 137/01، نهاية المحتاج للرملي 116/01و وأسنى المطالب للأنصاري 57/01.

[2]- في الأصل العاشق، وهو تصحيف، وانظر البيان والتّحصيل لابن رشد، 99/01.

[3]- المختصر الفقهي 144/01، وانظر : شفاء الغليل لابن غازي الموضع السّابق – فإنّ البحث مستفاد منه.

[4]- قواعد عياض ص95، وشرح القواعد للقبّاب 968/02 ، ومواهب الجليل للحطّاب 459/01.

[5]- النوادر والزيادات 52/01، والتوضيح 153/01- 154.

[6]- التّهذيب، للبرادعيّ 181/01والمقدمات الممهدات 99/01، والتوضيح 156/01.

[7]- كذا في الأصل وع، ولعلها مقحمة، وأصلها " فإن قلت لا يرد ".

قلتُ: مَفهومُ اللّقَبِ مِن مفاهيمِ المخالَفَةِ، وهي إثباتُ نَقيضِ المنْطوقِ للمسْكوتِ عنه. ونحنُ لم نَعمَلْ به إلّا لو أَلزَمْناهُ عَدَمَ النَّقْضِ بِلَمْسِ غيرِ المرأةِ، وليسَ البحْثُ في ذلك، وإنّما هو في التّعْبيرِ بلَفْظٍ غيرِ شاملٍ للمقْصودِ، فتأمَّلْهُ.

وأمّا **الثّاني** فعلى تقْديرِ تَسْليمِ تَماثُلِهما في الحُكْمِ، وجَرَيانِ صُوَرِ اللّامِسِ الأربَعِ فيهِما معًا، فهما مُختلِفانِ لفظًا [ع85/ب] وحقيقةً، ولا تلازُمَ بينَ صُوَرِ نَقْضِها حتَّى يُسْتَغنى بأَحَدِهِما عنِ الآخَرِ؛ إذ يَقْصِدُ اللَّمْسَ ويَجِدُ؛ فيَنْتَقِضُ وضوؤُهُ، والمَلْموسُ لا عِلْمَ عندَهُ، ولا وُجِدَتْ لذّةٌ لهُ؛ فلا يَنتَقِضُ وضوؤُهُ، وقِسْ على ذلكَ، فَتَأَمَّلْهُ.

❖ **الخامسُ**: لم يُفَصِّلِ المؤلّفُ في اللَّمسِ بينَ ما هو على حائِلٍ أم لا. والكلامُ المتَقَدِّمُ فيه إنّما هو معَ المباشرَةِ، وأمّا ما كانَ مَعَ حائِلٍ فإن كانَ خفيفًا فهو كالعدمِ، وحكمُهُ ما لو لم يكُن[1]، وأمّا الكثيفُ ففيهِ قولانِ[2]. ابنُ عرفَةَ: الحائِلُ سَمِعَ ابنُ القاسِمِ: لا يَنفَعُ، وعلِيٌّ: إن كان خفيفًا. ابنُ رشدٍ: تفسيرٌ، اللّخميُّ: روايةُ عليٍّ أحسنُ إن كان باليدِ، وإن ضَمَّها فالكثيفُ كالخفيفِ[3].انتهى.

---

[1]- أي حكمه حكم العدم.

[2]- مختصر خليل ص17، والتوضيح 156/01، والمقدّمات الممهّدات 88/01، والبيان والتّحصيل75/01، ومواهب الجليل 461/01.

[3]- العتبية مع البيان والتّحصيل 75/01، والبيان والتّحصيل والمقدمات الممهدات الموضع السّابق، والتّبصرة للخميّ 89/01، وعقد الجواهر الثمينة 46/01، والمختصر لابن عرفة 144/01.

فـــرعٌ:

لذّةُ النَّظَرِ [غيرُ][1]ناقضةٍ الوضوءَ على الأَصَحّ إذا لم يَصحَبْها لمسٌ. المازريُّ: مَن نَظَرَ فالتَذَّ بقَلبِهِ فالمشهورُ عَدَمُ النّقضِ[2]. وذهبَ ابنُ بُكَيرٍ إلى أنَّ اللّذَّةَ بالقَلبِ ناقضَةٌ، قال ابنُ أبي زَيدٍ: ما علِمتُ مَن قالَهُ يعني : غَيْرَهُ [3]. ابنُ شاسٍ: مَن نَظَرَ فالتَذَّ بمداومةٍ النَّظَرِ، ولم يَنتَشِرْ ذلكَ منهُ، فلا يُؤَثِّرُ ذلك منهُ في نَقضِ الطّهارةِ، وإنّما ذَكَرَ مداومةَ النَّظَرِ؛ لأنَّ اللَّذَّةَ لا تَحصُلُ غالبًا إلّا بذلكَ[4]. ابنُ عرفَةَ: وقولُ [ص80/ب] ابنِ بُكَيرٍ لذّةُ النَّظَرِ ناقضةٌ – لا أعْرِفُهُ[5]. انتهى. وقد تَقَدَّمَ الكلامُ على هذا الفَرعِ فيما سَبَقَ، وأعدناهُ لبيانِ نِسبَةِ أقوالِهِ.

ص: ومسُّ الذَّكَرِ بِباطِنِ الكَفِّ أو بباطِنِ الأَصابِعِ.

ش: هذا هو **القِسمُ الثّالثُ** مِن أَقسامِ الأسبابِ، وهو **آخِرُها**، وهو: **مسُّ الذَّكرِ**.

والأصلُ في وجوبِ الوضوءِ بِهِ قولُهُ ﷺ تسليما : (**إذا مَسَّ أحدُكُم ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**)[6] رَوَتْهُ بُسْرَةُ بنتُ صَفوانَ ذكرهُ مالكٌ، وأبو داوودَ، وخَرَّجَهُ التّرمِذيُّ، وقالَ فيه: حديثٌ حسنٌ

---

[1]– سقطت في الأصل وع، ولا يصحّ من دونها الكلام.

[2]– شرح التّلقين للمازريّ 189/01، والمؤلف نقل بتصرّف.

[3]– الجامع لمسائل المدوّنة 152/01، والبيان والتحصيل 153/01، والمختصر الفقهي ، لابن عرفة 144/01.

[4]– عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس 45/01.

[5]– الّذي في المختصر الفقهيّ لابن عرفة الموضع السّابق أن قائل ذلك هو الشّيخ أبو مُحَمَّد ابن أبي زيد في قول ابن بكير السّابق في الالتذاذ بالقلب، ونصّه : وفي نقض لذّة النّظر نقلا المازريّ عن بعض أصحابنا وجمهوره، الشّيخ : قول ابن بكير: " لذّة القلب تنقض " لا أعرفه. وانظر : عقد الجواهر لابن شاس 46/01.

[6]– أخرجه أبو داود كتاب الطّهارة باب في الوضوء من مسّ الذّكر رقم : 183، 235/01، والتّرمذيّ أبواب الطّهارة عن رسول الله ﷺ باب الوضوء من مسّ الذّكر رقم : 83، 327/01، والنّسائيّ كتاب الطّهارة ، الوضوء من مسّ الذّكر، رقم : 163، 100/01، ومالك في الموطّأ كتاب الطّهارة باب الوضوء من مسّ الفرج، رقم : 102، 128/01، – ومن طريق مالك أخرجه الشّافعيّ في المسند رقم : 33، 102/01 – وأحمد في المسند رقم : 27295، 270/45، وابن الجارود في المنتقى من السّنن المسندة كتاب الطّهارة الوضوء من مسّ الذكر رقم : 17، ص 92. وابن

صحيحٌ. فإن قلتَ[ع86/أ]: قد وَرَدَ مِن حديثِ طَلْقِ بنِ عليّ ما يوجِبُ عَدَمَ النَّقضِ إن لَمَسَهُ، وفيه **أنّهُ سُئِلَ رسولُ الله ﷺ تسليمًا على مَسِّ الذَّكَرِ هل يوجِبُ الوضوءَ ؟ فقالَ : (هل هو إلّا بَضْعةٌ مِنكَ)**[1] **قلتُ** : نَصَّ العلماءُ على أنّ حديثَ طَلقِ بنِ عليٍّ إنّما رواهُ مُحَمَّدُ

خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب استحباب الوضوء من مسّ الذّكر، رقم : 33، 22/01، وابن حبّان في صحيحه كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء رقم : 1112، 396/03 -

عن بسرةَ بنتِ صفوانَ أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : " **إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ** ".

قال التّرمذيّ : هذا حديث حسن صحيح، ثم نقل عن البخاريّ قوله : أصحّ شيء في هذا الباب حديث بسرة.

قال الحاكم في المستدرك 217/01- 218 : فدلّنا ذاك على صحّة الحديث وثبوته على شرط الشّيخين.

الخلاصة أنّ حديث بسرة حديث صحيح صحّحه الإمامُ أحمد وابنُ معين والتّرمذيّ والدّارقطنيّ وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم وابن السّكن وابن عبد البرّ، وصحّحه البيهقيّ على شرط البخاريّ، والحازميّ، والحافظ الإشبيليّ، وابن الصّلاح، وابن الملقّن، انظر: البدر المنير 452/02 وما بعدها، ومن المعاصرين الشيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند. وخالف الحافظ الطّحاويّ فضعّفه في شرح معاني الآثار.

[1]- أخرجه ابن ماجه أبواب الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك رقم : 486، 351/01، وأبو داود الطّيالسيّ في المسند رقم : 1192، 420/02، - ومن طريقه البيهقيّ في المعرفة رقم : 1116، 409/01 - وعبد الرّزّاق في المصنّف، كتاب الطّهارة باب الوضوء من مسّ الذكر، رقم :431، 288/01، وأحمد في المسند رقم : 16286- 16292- 16295، 214/26 و219- 222، والبغويّ في مسند ابن الجعد رقم : 3322، 1149/02- ومن طريقه ابن عديّ في الكامل رقم : 2211، 204/02- وابن الجارود في المنتقى رقم : 20، ص 93، والطّحاويّ في شرح معاني الآثار رقم : 455- 456 - 457- 458 - 460، 75/01، وابن حبّان في صحيحه كتاب الطّهارة باب نواقض الوضوء رقم : 1119- 1120، 402/03- 403، والطّبرانيّ في المعجم الكبير رقم : 8249، 401/08، والدّارقطنيّ في السّنن كتاب الطّهارة رقم : 544، 271/01،

من طريق قيس بن طلق عن أبيه (طلق بن عليّ) قال : **كنّا عند النّبيّ ﷺ، فأتاه أعرابيّ ، فقال : يا رسول الله ، إنّ أحدنا يكون في الصّلاة فيحتكّ فتصيب يده ذكره ، فقال ﷺ : " وهل هو إلّا بضعة منك أو مضغة منك** ".

قال الطّحاويّ : حديث ملازمٍ صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه.

قال الدّارقطنيّ : قال ابن أبي حاتم :سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمّد بن جابر هذا فقالا : قيس بن طلق ليس ممّن يقوم به حجّة، ووهّناه ولم يثبتاه.

والخلاصة أنّ الحديث صحّحه عمرو الفلّاس وابن المدينيّ والطّحاويّ وابن حبّان والطّبرانيّ وابن حزم، وضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة والدّارقطنيّ والبيهقيّ وابن الجوزيّ. انظر : تلخيص الحبير 219/01.

بنُ جابِرٍ، وأيّوبُ بنُ عتَبَةَ، وعبدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، وفي حديثِهِمْ لِينٌ[1]، وإن صَحَّ ذلكَ فَقَدْ قيلَ: إنّ حديثَ طَلْقٍ منسوخٌ بحديثِ بُسرَةَ؛ لأنّ قدومَ طَلقٍ كانَ في أوَّلِ الهجرةِ، وحديثُ بُسْرَةَ كانَ عندَ الفتحِ[2]، هذا إن بَنَينا على حديثِ إثباتِ الوضوءِ فَقَط، وأمّا إن بَنَيْنا على إثباتِهِما معًا كما هو مَذهَبُ الأصحابِ، فيَجِبُ ردُّهُما إلى وِفاقٍ. قالَ المازريُّ: ولما اختَلَفَتِ الأحاديثُ صارَ الجمهورُ مِنْ أَصحابِنا إلى بيانِها، ورَدِّ بَعضِها إلى بعضٍ؛ لِئَلَّا تَتَناقَضَ أَدِلَّةُ الشَّرعِ[3]. ولهم في بيانِ التّوفيقِ أقوالٌ:

---

[1]- لكنْ رواه مع هؤلاء الثلاثة عكرمة بن عمّار عند ابن حبّان، أربعتهم عن قيس بن طلق به، و**عبد الله بن بدر** بن عميرة اليماميّ ثقة. ينظر : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة لشمس الدين مُحَمَّد بن عثمان الذّهبيّ تحقيق مُحَمَّد عوّامة، الطبعة الأولى 1992م، دار القبلة للثقافة الاسلامية ومؤسسة علوم القرآن جدة السعودية، رقم : 2641، وتهذيب التهذيب 306/02، وأمّا **عكرمة بن عمّار** فتكلّم في روايته عن يحي بن أبي كثير خاصّة، وفيما عدا ذلك أطلق توثيقه الأكثرون كيحي بن معين وأحمد بن حنبل وابن المدينيّ والعجليّ وأحمد بن صالح وأبي داود وإسحاق بن خلف والبخاريّ والدارقطنيّ وغيرهم، وقال ابن عديّ : مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة. انظر : تهذيب التّهذيب : 134/03.

ومدار الحديث على قيس بن الطّلق بن عليّ بن المنذر الحنفيّ اليماميّ، وثّقه يحي بن معين في رواية الدّارميّ كما وثّقه الإمام العجليّ، وذكره ابن حبّان في الثّقات وصحّح له، وقال ابن معين : قد أكثر النّاس في قيس وأنّه لا يحتجّ بحديثه، وقال الشّافعيّ : قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقال أحمد : غيرُهُ أثبتُ منه، ووهّاه أبو حاتم وأبو زرعة كما سبق، وقال الدّارقطنيّ : ليس بالقويّ.

وربما نوقش جرحه بأنّ أبا حاتم وأبا زرعة ناقدان متشدّدان، وجرحهما هنا مبهم، وأنّ جرح ابن معين نقله عن غيره، وأنّ تجهيل الشّافعيّ معترض بمعرفة كثير من الأئمة لقيس وحاله.

فيبقى جرح أحمد والدّارقطنيّ مقابلا لتوثيق العجليّ وابن معين وابن حبّان الذي صحّح له. فلعلّه لذلك قال ابن حجر في التّقريب رقم : 5580 : صدوق.إهـ ، وعلى كلّ فإنّ قيسا تفرّد هنا بالحديث، ولا متابع له. وقد قال البخاريّ : أصحّ شيء في الباب حديث بسرة.

[2]- المقدّمات الممهّدات 101/01، وقال ابن عبد البرّ في التمهيد 39/11 : " وذكر ابن السّكن حديث بسرة فصحّحه ثمّ قال: يقال إنّ حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن عليّ لأنّ طلق بن عليّ قدم على النّبيّ ﷺ وهو يبني المسجد ثمّ رجع إلى بلاد قومه، وحديث بسرة ابنة صفوان ومن تابعها ممّن روى مثل روايتها تأخّر إسلامهم، وإنّما أسلموا قبل وفاة النّبيّ ﷺ بيسير".

[3]- شرح التلقين للمازري 191/01 – 192.

- ✓ **أحدُها**: حَملُ حديثِ الإثباتِ على مَسِّ اللَّذَّةِ، وحديثِ النّفيِ على مَسِّهِ مِن غَيرِ لذَّةٍ، وهو مذهبُ البغداديّينَ مِن أصحابِنا، وعضَدوهُ بالقياسِ على لَمسِ النّساءِ[1].
- ✓ **الثّاني**: مراعاةُ العَمْدِ؛ فيُحْمَلُ حديثِ الإثباتِ على العَمْدِ، وحديثُ النَّفْيِ على النِّسْيانِ، وهو مذهبُ مالِكٍ في أَحَدِ أقوالِهِ، وسحنونٍ[2].
- ✓ **الثّالثُ**: مراعاةُ باطنِ الكَفِّ؛ فيُحمَلُ حديثُ النَّقضِ علَيهِ، وحديثُ النَّفيِ على مَسِّهِ بغَيرِهِ، وهو مذهَبُ أَشهَبَ[3].
- ✓ **الرّابعُ**: [ص81/أ] مراعاةُ الكفِّ، وباطنِ الأصابعِ، فإن مَسَّهُ بغَيرِهما لم يَنقُضْ؛ فيُحْمَلُ حديثُ نَفيِ الوضوءِ على ذلكَ، وهو مَذهَبُ الكتابِ، وعلَيه المغاربةُ، وعَضَدوهُ بما رُويَ عنهُ عليه الصّلاة والسّلام : (**من أفضى بِيدِهِ إلى فرجِهِ فليتوضّأ**)[4] قائلينَ :

---

[1]- النوادر والزيادات 54/01، وعيون الأدلّة 324/01، والمعونة 156/01، وشرح التّلقين 192/01، والجامع لمسائل المدوّنة 120/01-121، والتّنبيه لابن بشير 248/01، والتوضيح 157/01.

[2]- هذا قول ابن وهب وابن حبيب، وعدَّهُ قولا لسحنونٍ ابنُ بشير في التنبيه 248/01، وذلك محلّ نظر؛ ففي العتبية والبيان والتّحصيل 453/01- 454 : قال سحنون : لا أرى على من مسّ ذكره وصلّى إعادة، لا في وقت ولا في غيره، ولقد قال لي ابن القاسم غير مرة : إنّ إعادة الوضوء عندي من مسّ الذّكر ضعيف. قال محمّد بن رشد : هذا كلّه من رواية أشهب عن مالك، وقول سحنون وروايته عن ابن القاسم يرجع إلى أنّ مسّ الذّكر لا ينقض الوضوء بحال... ورواية ابن وهب عن مالك في سماع سحنون منه في الفرق بين أن يمسّه عامدا أو غير عامد قول ثالث، وإليه ذهب ابن حبيب. وفيهما 165/01-166: " قال سحنون : وأخبرني ابن وهب عن مالك أنّه قال: لا يعيد وضوءه إلا أن يمسّه عامدا . قيل : فإن مسّه عامدا على غلالة خفيفة ؟ قال : لا يعيد وضوءه. قيل له بقول ابن القاسم تأخذ أو بقول ابن وهب ؟ قال : بقول ابن القاسم. قال محمّد بن رشد : رواية سحنون هذه عن ابن القاسم ترجع إلى أنّ مسّ الذّكر لا ينقض الوضوء بحال؛ لأنّ الإعادة في الوقت استحباب ... ورواية ابن وهب في الفرق بين أن يمسّه عامدا أو غير عامد قول ثالث، وإلى هذا ذهب ابن حبيب فقال : إن مسه عامدا أعاد أبدا، وإن مسه ناسيا أعاد في الوقت. " وقول ابن وهب في العتبية مع البيان والتّحصيل 162/01، وانظر: النّوادر والزّيادات 54/01 وما بعدها، فقد ذكر عنه قولين آخرين نقض الوضوء في العمد والسّهو، والإعادة أبدا ما لم يطل، والمقدّمات الممهّدات 101/01 – 102، والتّبصرة 76/01، والجامع 120/01 و124، والمنتقى للباجيّ 90/01، والتّمهيد لابن عبد البرّ 41/11، ومختصر ابن عرفة 165/01.

[3]- التّبصرة الموضع السّابق نفسه، والتّنبيه 248/01، والذّخيرة 221/01، ومختصر ابن عرفة 144/01.

[4]- أخرجه ابن ماجه أبواب الطّهارة وسننها ، باب الوضوء من مسّ الذكر رقم : 483، 350/01، والشّافعيّ في الأمّ رقم : 52، 43/02، وهو في مسنده صنعة أبي العباس الأصمّ ، رقم : 35، 107/01، - ومن طريقه البيهقيّ في

والإفضاءُ لا يكونُ إلا بباطنِ الكفِّ، وفي [ع86/ب] معناهُ الأَصابعُ[1]. قال ابنُ بَشيرٍ: وكأنَّ الجميعَ يراعونَ اللَّذَّةَ، فراعى البغداديّونَ وجودَها وعدَمَها، وراعى مَن فَرَّقَ بَينَ العَمدِ والنّسيانِ اللَّذَّةَ؛ لأنّها توجَدُ غالبًا معَ العَمدِ دونَ النّسيانِ، وراعى أَشهَبُ باطنَ الكفِّ؛ لأنَّ فيهِ مِن لَطافَةِ المسِّ ما ليسَ في سائرِ الأعضاءِ، والغالبُ وجودُ اللّذَّةِ بهِ بخلافِ غيرِهِ مِنَ الأعضاءِ، ورأى الكتابُ أنّ باطنَ الأصابعِ بمنزلةِ باطنِ الكفِّ؛ إذ فيها مِن لطافةِ المسِّ ما فيهِ، وقد استُدِلَّ لهذَينِ بما رُوِيَ في بعضِ طُرُقِ الحديثِ: (**مَن أَفضى بيدِهِ إلى فَرجِهِ**) انتهى[2]. وقالَ أبو بكرٍ الوقارُ[3] : يَنتَقِضُ بباطنِ الكفِّ أو بباطنِ الأَصابعِ أو بظَهرِ الذّراعِ[4] ، وقالَ ابنُ نافعٍ: إن مَسَّهُ مِنَ الكَمرَةِ نَقَضَ، وإلّا فلا[5].

السّنن الكبير كتاب الطّهارة باب ترك الوضوء من مسّ الفرج بظهر الكفّ، رقم : 651، 395/01، وفي المعرفة رقم : 1022، 389/01- والطّحاويّ في شرح المعاني رقم : 447-449، 74/01- 75، بعضهم عن محمّد بن عبد الرّحمن بن ثوبان، وبعضهم عنه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضّأ ".

الحديث مرسل كما قال أحمد في مسائل أبي داود رقم :2000، ص433، والبخاري في التاريخ الكبير 436/06 ، وأبو حاتم الرازي في العلل لابنه 427/01، والطحاوي، وقال البوصيريّ في مصباح الزّجاجة 69/01 : هذا إسناد فيه مقال. لكن صحّحه ابن عبد البرّ في التمهيد 38/11، وقال الحافظ ضياء الدين المقدسيّ في أحكامه: لا أرى بإسناده باسا. نقله الحافظ ابن الملقّن في البدر المنير 464/02.

[1]- المدوّنة 08/01- 09، والتّبصرة الموضع السّابق، وشرح التّلقين 192/01، والتّنبيه لابن بشير الموضع السّابق، والذّخيرة 223/01.

[2]- التنبيه لابن بشير 248/01- 149، وتحصيل الأقوال السّابقة وعللها منه.

[3]- الوقار: هو محمّد بن أبي يحي زكرياء الوقار المتوفى سنة 269هـ كان من حفّاظ المذهب تفقّه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، وروى عنه إسحاق بن إبراهيم ومحمّد بن مسلم الفيّوميّ وغيرهما، له كتاب في السّنّة، وله مختصر فقهيّ كبير في سبعة عشر جزءًا. انظر :- ترتيب المدارك 189/04- الدّيباج المذهب 168/2.

[4]- الّذي في المصادر من النّقل عن الوقار " أو باطن الذّراع " انظر : عارضة الأحوذي 118/01 ووقع في المطبوع تحريف في اسم الوقار، ومختصر ابن عرفة 145/01.

[5]- التّوضيح 157/01، ومختصر ابن عرفة الموضع السّابق.

ورُوِيَ عَن مالكٍ: الوضوءُ منه حَسَنٌ وليسَ بسُنَّةٍ [1]، وقيل: بعَدَمِ الوضوءِ منه مُطلقًا، وهو قولُ مَن أَخَذَ بحديثِ طَلقٍ.

قلتُ: فيَتَحَصَّلُ في النَّقضِ بمَسِّ الذَّكرِ وعَدَمِهِ تسعةُ أقوالٍ: النَّقضُ مطلقًا وهذا لا يوجَدُ في مذهبِ مالكٍ على ما ذكرَهُ صاحبُ المقدّماتِ وغَيرُهُ[2]، وإنّما يوجَدُ خارجَهُ عَمَلًا بظاهرِ حديثِ بُسرَةَ، ومذهبُ مالكٍ تَقييدُهُ كما تَقَدَّمَ. وعدمُ النّقضِ مطلقًا. ورُوِيَ عن مالكٍ[3]. الثّالثُ: إنِ التَذَّ[4]، والرّابعُ: إن مسّهُ ببباطِنِ الكفِّ. والخامسُ: أو بباطِنِ الأَصابعِ، والسّادسُ: أو بباطنِ الذِّراعِ، والسّابعُ: إن مَسَّهُ مِنَ الكَمْرَةِ، والثّامنُ: استِحْبابُ الوضوءِ منهُ[5]، والتّاسعُ: إن تَعَمَّدَ تَوَضَّأَ، وإلّا فلا. والمشهورُ منها مذهَبُ الكتابِ: أنّهُ لا يَنقُضُ إلّا إن مَسَّهُ بباطنِ [ص81/ب] الكفِّ أو بباطنِ الأصابعِ[6]. وعليهِ فهلْ جانِبُ الكفِّ والأصابعِ كباطنِهما قولانِ، حكاهما ابنُ العربِيِّ، وهما مبْنِيانِ

---

[1]- في الأصل نيّة، ولا معنى لذلك، والتّصويب من النّوادر والزّيادات 54/01 - 55، والتّبصرة 77/01، وشرح التلقين 192/01، وشرح الرّسالة لابن ناجي 79/01.

[2]- لم يصرّح به لكن يفهم من سياقه الأقوال انظر : المقدّمات الممهّدات 100/01 وما بعدها، ومثله التّنبيه لابن بشير 248/01، وعقد الجواهر الثّمينة 46/01، وجامع الأمّهات ص57، ويناقض هذا ما ذهب إليه ابن بزيزة في روضة المستبين 217/01 قائلا : " اختلف المذهب في مس الذكر هل هو من نواقض الوضوء أم لا؟ على أربعة أقوال: الأول : أنه ناقض للوضوء مطلقًا اعتمادًا على ما رواه عمر بن الخطاب وأبو هريرة، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص" ومثله في المذهب لابن راشد 183/01.

[3]- هي رواية أشهب في العتبيّة مع البيان والتّحصيل 453/01، انظر: المقدّمات الممهّدات 102/01.

[4]- المنتقى للباجيّ 90/01، وجامع الأمهات ص57، ومختصر ابن عرفة 145/01.

[5]- يرجع إلى القول الأوّل ورواية أشهب، انظر : المقدّمات الممهّدات الموضع السّابق، والقول بباطن الذراع للوقار، وبالكمرة حكاه الشّارقيّ عن ابن نافع، انظر: شرح ابن عبد السلام 452/01، وشرح الرسالة لابن ناجي79/01.

[6]- مختصر خليل ص17، وشرح الرسالة لزروق 78/01.

على تقديمِ [ع87/أ] الحظْرِ على الإباحةِ، وعكْسِهِ[1]. قال سَنَدٌ: الجاري على مذهبِ ابنِ القاسِمِ النّقضُ بما بينَ الأصابعِ[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: ظاهرُ كلامِ الشَّيخِ الأَخذُ بمذهَبِ الكتابِ، وقد تَقَدَّمَ أنّهُ المشهورُ مِنَ الأقوالِ.

❖ **الثّاني**: يُؤخَذُ مِن كلامهِ عدمُ النّقضِ بجانبِهما، وهو أحدُ القولينِ كما تقدّمَ، والمشهورُ منهُما النّقضُ، وعليه دَرجَ صاحبُ المختصرِ[3]. زاد التّتائيُّ: أنّ الظّاهرَ في رؤوسِ الأصابعِ كجانبِهِما[4].

❖ **الثّالث**: لم يَتكلّمِ المصنّفُ إلّا على حُكمِ الماسّ ذَكَرَهُ، فأمّا مَن مسَّ ذَكَرَ غيرِهِ، فقالَ المازريُّ: الجمهورُ على أنّهُ كذَكرِ نفسِهِ خلافًا لداوودَ[5]. وأمّا حُكمُ الملموسِ ذَكَرُهُ فيجري فيجري حكمُهُ على حُكمِ الملامسةِ، فإن قصَدَ أو وجَدَ انتَقَضَ، وإلّا فلا، وذكرَ ابنُ عرفَةَ هنا فيه قَولَينِ معَ عدمِ وجودِ اللّذّةِ للأبيّ المصريّ[6] وابنِ العربيّ[7] ، وقد تَقدَّمَ في الملموسِ أنّهُ إن قَصدَ صارَ لامِسًا، فتأمَّلْهُ.

---

[1]- عارضة الأحوذيّ 118/01- 119، وانظر: فتح الجليل للتّتائيّ لوح 50/01/أ.

[2]- نقله عنه القرافيّ في الذّخيرة 224/01، وحلولو في البيان والتكميل 212/01.

[3]- مختصر خليل ص17.

[4]- فتح الجليل الموضع السّابق.

[5]- هو الأصبهانيّ، انظر : شرح التلقين للمازريّ 194/01، والمحلّى لابن حزم 235/01، والمغني لابن قدامة 133/01، والمجموع للنّوويّ 46/02.

[6]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه الأيلي البصريّ، انظر التعليق التالي، و لم أجد ترجمته للأسف.

[7]- القولان في عارضة الأحوذي 119/01 ، وانظر : عقد الجواهر الثمينة 47/01، التحبير للفاكهاني 229/01، التّوضيح 158/01، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة، 146/01، وفيها جميعا الأيليّ، وهو البصري.

❖ **الرّابعُ**: أَطلَقَ الشّيخُ في مَسِّ الذَّكرِ، ويَنبغي أن يُقيَّدَ بغيرِ مسِّ الخاتنِ للمختونِ، والطبيبِ للمطبوبِ، ونحوِهما، فلا أَثَرَ لمسِّهما إيّاهُ، ولذا قالَ صاحبُ المختَصرِ: ومُطلقُ مَسِّ ذَكرِهِ[1]. بإضافَتِهِ إلى ضَميرِهِ، لِيَخرُجَ مَن ذَكرناهُ وغيرُهُ ممّا تقدَّمَ.

❖ **الخامسُ**: يُشعِرُ لفظُ المصنِّفِ حيثُ أطلَقَ لَفظَ "الذَّكَرِ" أنّ الحكمَ في ذَكَرِ غَيرِ الجِنسِ كالدّوابِ ونحوِها ، وهو كذلكَ[2] على ما ذَكَرَهُ المازريُّ، وردّهُ ابنُ عرفَةَ بمبايَنَةِ الجنسيَّةِ[3] ، وذكرَ ابنُ بزيزَةَ فيهِ قولَينِ، هل عليهِ الوضوءُ أم لا ؟[4].

❖ **السّادسُ**: في كلامِ المصنِّفِ إشعارٌ بأنّ مسَّ محلِّ الجَبِّ لا يَنقُضُ، وهو الجاري على أصلِنا؛ لعدمِ اللّذّةِ فيهِ، وقال ابنُ هارونَ : لا نصَّ عندنا فيهِ[5]، وحكى المازِريُّ فيهِ الوضوءَ. نَقلَهُ [ص82/أ] التّتائِيُّ [ع87/ب] عنه[6]، ونقلَـهُ صاحبُ التّوضيحِ عنِ الغـزاليِّ[7]. الغـزاليِّ[7].

❖ **السّابعُ**: يُؤخَذُ مِن قوّةِ كلامِ المصنِّفِ أنّ هذا الحكمَ إنّما هو معَ اتّصالِهِ بصاحبِهِ، وأمّا إن كانَ مقطوعًا فلا أَثَرَ لهُ، وهو كذلكَ على ما نُقِلَ عنِ ابنِ العربِيِّ[8]، ودَرجَ عليهِ

---

[1]- مختصر خليل ص17، وفتح الجليل للتتائيّ لوح 49/01/ب.

[2]- أي كذَكَر الجنس بدليل ما بعده من ردّه ابنُ عرْفةَ بتبايُنِ الجنسِ، والله أعلم.

[3]- شرح التلقين 194/01، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة، 146/01.

[4]- روضة المستبين لابن بزيزة 220/01.

[5]- نقله عنه التّوضيح 158/01.

[6]- فتح الجليل للتّتائيّ الموضع السّابق، وليس فيه إلّا نقل قول ابن هارون : " ..، وحكى الغزالي فيه الوضوء " والتّتائيّ يعتمد كثيرا على التوضيح، وما أظنّ لفظة " المازريّ " إلّا تصحيفا في نسخة الفكون من فتح الجليل، وصوابها الغزاليّ.

[7]- التّوضيح الموضع السّابق، وانظر : الوجيز للغزالي 126/01، وانظر: نهاية المطلب في دراية الذهب لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق د.عبد العظيم محمود الديب، الطّبعة الأولى 2007م، دار المنهاج جدّة السعودية، 129/01 فقد نسبه لأبي عليّ السّنجي من الشّافعية في شرح التلخيص.

[8]- عارضة الأحوذيّ 119/01.

صاحبُ المختَصرِ[1]، وجَعَلَهُ المازريُّ كذَكَرِ الغيرِ، وقد تقدَّمَ قبلُ في نَقلِهِ عنِ الجمهورِ أنّ ذَكَرَ الغيرِ كذَكَرِ النَّفسِ، وعليهِ فيَجري فيه ما يَجري في ذَكَرِ نَفسِهِ، ورَدَّهُ ابنُ عرفَةَ بأنّ الحياةَ مظِنَّةٌ للَّذَّةِ ، ونَقيضُها مظِنّةُ نَقيضِها[2]، وناقَشَ كلامَهُ حلولو بأنّهُ تَجَوَّزَ في تَعبيرِهِ عنِ الضّدِّ بالنّقيضِ؛ إذِ الموتُ والحياةُ ضدّانِ لا نَقيضانِ[3].انتهى.

قلتُ: وفيما ذَكَرَهُ نَظَرٌ؛ لأنّ ابنَ عَرفَةَ لم يَجعَلِ الموتَ نقيضًا، وإنّما ذكرَ الحياةَ ونَقيضَها، ونَقيضُ الحياةِ عَدَمُ الحياةِ، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّـامِنُ**: عمومُ لَفظِ المؤلّفِ في الذَّكَرِ يَشمَلُ ذَكَرَ الخنثى وغيرِهُ، ولو كانَ الخُنثى مُشكِلًا، وهو كذلك، أمّا غيرُ المشكِلِ فواضِحٌ أمرُهُ أنّ حُكمَهُ حُكمُ مَنْ حُكِمَ لَه بهِ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثى[4]، وأمّا المشْكِلُ فخَرَّجَهُ المازِريُّ وغَيرُهُ على مَنْ تَيَقَّنَ الطّهارةَ، وشَكَّ في الحَدَثِ، ووافَقَهُ على ذلكَ المتأخّرونَ[5]. قال المازريُّ: لو مَسَّ أَحَدَ فَرجَيْهِ، وصلّى ثمَّ تَوَضَّأَ، ومَسَّ الأُخْرى، وصلَّى يَحْتَمِلُ إعادَةَ الصَّلاتَيْنِ كذاكِرِ صَلاةٍ مِنْ صَلاتَينِ، وعدمَ الإعادةِ؛ لأنّ كلَّ صلاةٍ تَمَّتْ باجتهادٍ كأَربَعِ صلواتٍ لأَربَعِ جهاتٍ باجتهاداتٍ مَعَ تَيَقُّنِ بُطْلانِ ثَلاثٍ مِنْها[6]. ورَدَّهُ ابنُ عرفَةَ قائِلًا: كلُّ اجتهادٍ أَوجَبَ جِهَةً، وكلُّ مَسٍّ لغوٌ، أو مُبطِلٌ – على تخريجِهِ على الشّكِّ في الحَدَثِ– وكيفَ يُقاسُ المبطِلُ أو اللّغوُ على الموجِبِ[7].انتهى.

---

[1]– مختصر خليل ص17.

[2]– المختصر الفقهيّ لابن عرفة، 146/01، وفتح الجليل الموضع السّابق.

[3]– البيان والتكميل لحلولو 211/01.

[4]– التوضيح 160/01.

[5]– شرح التلقين 195/01، ومثله ابن العربي في العارضة، وانظر مواهب الجليل 464/01.

[6]– نقله ابن عرفة في مختصره عن ابن العربيّ، وهو في عارضة الأحوذيّ 121/01– 122، ولم أظفر به للمازريّ في شرح شرح التّلقين ولا في المعلم، فلعله تصحيف تابع فيه المؤلف التتائي في فتح الجليل 49/01/ب.

[7]– المختصر الفقهيّ 147/01.

قلتُ : هذا – واللهُ أعلمُ – على غيرِ مذهَبِ البَغداديّينَ الّذينَ لا يَشترِطونَ اللّذَّةَ[1]، والمتحَصّلُ ممّا ذَكرْناهُ أنّ القولَ بِبُطلانِ [ع88/أ] وضوءِ الخُنْثَى المشْكِلِ [ص82/ب] بمَسّ ذَكَرِهِ تخريجًا لا نَصًّا[2]، وبهِ تَعْرِفُ تَسامُحَ ابنِ المسبّحِ في شَرْحِهِ؛ لهذا المحلِّ حيثُ ذَكرَ فيهِ قَولَينِ[3].

❖ **التّاسعُ**: أَطلَقَ المصنّفُ في الأصابعِ؛ لِيعُمَّ الحكمُ في الزّائِدِ وغَيرِهِ، ولا يُشترَطُ في الزّائِدِ مِنها أن يكونَ فيها مِنَ الإِحساسِ والتَّصَرُّفِ ما في غيرِها، كما لا يُشتَرَطُ في الخَمسِ بل مُجَرَّدُ الإِحساسِ كافٍ فيها- كما ذَكرَ الشّيخُ حلولو- وهو ظاهرُ المختَصَرِ[4] ، ذكرَ ابنُ عرفَةَ في النَّقضِ بها قولينِ[5] ، وتَبِعَهُ الشّيخُ حلولو في شَرحِ المختَصَرِ زادَ: أنّ الظّاهِرَ إجراءُ الخلافِ فيها على الخلافِ في اعتِبارِ الصُّوَرِ النّادرَةِ وعدَمِهِ[6]، ونَقَلَ في التّوضيحِ عنِ ابنِ المنذرِ[7] أنّ الخلافَ فيهِما خلافٌ في حالٍ هل فيها مِنَ الإِحساسِ ما في غَيرِها أَوْ لا. ويَنبَغي إن ساوَتِ الأَصابِعَ في التَّصَرُّفِ والإِحساسِ نَقَضَ وإلّا فلا، وإن شَكَّ جَرى على الخلافِ فيمَنْ تَيَقَّنَ الطّهارَةَ، وشَكَّ في الحَدَثِ[8]. انتهى.

❖ **العاشرُ**: هذا الكلامُ إنّما هو في مَسِّهِ الذَّكَرَ مُباشرةً، وأمّا إنْ مسَّهُ مِن فوقِ حائلٍ، ففي ذلكَ ثلاثةُ أقوالٍ: يُفرَّقُ في الثّالثِ بينَ الخفيفِ يَنْقُضُ، والكثيفِ فلا يَنْقُضُ،

---

[1]- سبق إلى مثل هذا التعقّب بهرام في شرحه الكبير على المختصر لوح 24/01/أ.

[2]- كذا في الأصل وع ، والوجه رفع الأول خبر أنّ، ورفع الثاني على التبعية بالعطف.

[3]- عمدة البيان ، لابن المسبّح ص31.

[4]- مختصر خليل ص17، والبيان والتكميل لحلولو 212/01.

[5]- المختصر الفقهي لابن عرفة 145/01.

[6]- البيان والتكميل لحلولو 212/01.

[7]- هذا النقل في التّوضيح عن ابن راشد ولا ذكر لابنِ المنذر.

[8]- التّوضيح 157/01.

والنَّقْضُ مطلقًا رواهُ ابنُ القاسِمِ، وعَدَمُ النَّقْضِ مُطلقًا رواهُ ابنُ وهبٍ، والتّفْرِقَةُ لابنِ زيادٍ، وحكى هذهِ الأقوالَ المازِريُّ، وصاحِبُ الأحوذِيّ، وابنُ راشِدٍ في مُذْهَبِهِ[1]، وقالَ في المقدّماتِ: اختَلَفَ قولُ مالكٍ إذا مسَّهُ على حائلٍ رقيقٍ، فروى عنهُ ابنُ وهبٍ: لا وضوءَ عليهِ، وهو الأشهرُ، وروى عليُّ بنُ زيادٍ أنّ عليه الوضوءَ[2]. وقال في البيانِ: وأمّا إن كانَ الحائلُ كثيفًا فلا وضوءَ عليهِ قولًا واحدًا[3]. وهذهِ تخالِفُ طريقةَ المازريّ، ومن ذكرناهُ معهُ في حكايتِهما الخلافَ مطلقًا. قال في التّوضيحِ: والظّاهرُ عدمُ النَّقضِ مطلقًا؛ لما في صحيحِ ابنِ حبّان عنهُ [ع88/ب] ﷺ تسليمًا: (**مَنْ أَفْضى بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ ليسَ بَينَهُما سِتْرٌ ولا حِجابٌ فقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الوُضوءُ للصّلاةِ**)[4] انتهى.

---

[1]- شرح التّلقين193/01، وعارضة الأحوذيّ لابن العربيّ 120/01، والمذهب في ضبط مسائل المذهب 183/01-184، وانظر : التوضيح 158/01.

[2]- المقدّمات الممهدات 102/01.

[3]- البيان والتّحصيل 309/01 قال : " وأما إن كان الحائل كثيفا، فلا وضوء عليه قولا واحدا "، وانظر التوضيح الموضع الموضع السّابق.

[4]- التّوضيح لخليل 158/01. والحديث أخرجه الشّافعيّ في المسند تخريج أبي العباس الأصمّ، ترتيب الأمير أبي سعيد سنجر، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى 2004م، دار غراس الجهراء الكويت،. رقم : 12، 105/01، وأحمد في المسند رقم : 8404، 130/14، والبزّار في البحر الزّخّار رقم : 8552، 180/15، وابن حبّان في صحيحه كتاب الطّهارة باب نواقض الوضوء، رقم : 1118، 401/03، - والسّياق له – وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ في المعجم الصغير، دون ذكر الطبعة 1983م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 42/01،. والطّحاويّ في شرح المعاني رقم : 447، 74/01، والدّارقطنيّ في السّنن كتاب الطّهارة باب رقم : 532، 267/01، والحاكم في المستدرك طبع التأصيل رقم : 485، 474/01، وابن السّكن في صحيحه بنقل ابن عبد البرّ في التمهيد 195/17، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه تحقيق فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الطبعة الأولى 2015م، الروضة للنشر والتوزيع القاهرة مصر رقم : 498، 308/01.

من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبريّ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضّأ** ".

قال الحاكم عقب إخراجه الحديث من طريق نافع القارئ : هذا حديث صحيح.

قال ابن عبد البرّ في التمهيد 41/11 : كان هذا الحديث لا يعرف إلّا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا ، وهو مجتمع على ضعفه حتّى رواه عبد الرّحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم القارئ ، وهو إسناد صالح صحيح ، إن

❖ **الحادي عشر**: أَضافَ [ص83/أ] المصنِّفُ المسَّ للذَّكرِ فيَخْرُجُ به مَسُّ فرْجِ الأُنثى؛ لأنّ حُكمَهُ مُختلِفٌ مِن حيثُ إنّهُ إن كانَ مِن غيرِ صاحبةِ الفَرْجِ فهو مُلامَسةٌ، وقد تَقدَّمَ الكلامُ عليها، وإن صَدَرَ المسُّ مِن صاحبتِهِ فاختُلِف فيهِ على أَربعِ رواياتِ: روايةُ ابنِ زيادٍ بالنّقضِ مطلقًا[1]، وظاهِرُ المدوّنةِ بعَدمِ النّقضِ مُطلقا[2]، ولابنِ أبي أويسٍ التّفصيلُ بينَ أن تُلطِفَ بأن تُدخِلَ أُصبُعَها بين شَفْرَيِ الفَرْجِ فيُنقَضَ وضوؤُها، وإن لم تُدخِلْ فلا نَقضَ[3].

واختَلفَ العلماءُ في روايةِ ابنِ أبي أُويسٍ هل هي مفسِّرةٌ للرّوايتينِ الأُوليَينِ؛ فيرجِعَ أمرُها إلى وفاقٍ أو هي خلافٍ[4]، ونَقَلَ ابنُ رُشدٍ روايةً رابعةً بالاستحبابِ[5].

شاء الله.إهـ ، قلت : قد قال قبل ذلك بصفحة : وأمّا الذين رووا عن النّبيّ من الصّحابة في مسّ الذكر مثل رواية بسرة وأمّ حبيبة فأبو هريرة وعائشة وجابر وزيد بن خالد ولكنّ الأسانيد عنهم معلولة.إهـ.

والخلاصة أنّ الحديث صحّحه الإمام ابن حبّان والحاكم وسعيد بن السّكن – بنقل ابن عبد البرّ – وقال ابن عبد البرّ : إسناده صالح، وحسّنه بمجموع الطّرق ابن الصّلاح كما نقله ابن الملقّن في البدر المنير 471/02، ومن المعاصرين الشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند.

[1]- النّوادر والزّيادات 55/01، الجامع لمسائل المدوّنة 125/01، المنتقى للباجيّ 90/01، ومختصر ابن عرفة 146/01.

[2]- المدوّنة 09/01.

[3]- النّوادر والزّيادات 55/01، التّبصرة 77/01، الجامع لمسائل المدوّنة 125/01، المنتقى الموضع السابق، المقدّمات الممهّدات ال 103/01، ومختصر ابن عرفة الموضع السّابق. وابن أويس هو إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، أبو عبد الله المدني، المتوفى 226 هـ، ابن عمّ الإمام مالك وابن أخته وزوج ابنته، الفقيه المحدّث، سمع أباه وأخاه وخاله مالكا وبه انتفع، وعنه البخاريّ وإسماعيل القاضي وغيرهما. انظر : ترتيب المدارك 151/03. – الديباج المذهب 281/01. – شجرة النور الزكية ص 56.

[4]- النّوادر والزّيادات 55/01، وتهذيب الطّالب 07/01/أ، والجامع 125/01، والمقدّمات الممهّدات 102/01-103، والمنتقى 90/01، والتحبير للفاكهاني 237/01، والمذهب لابن راشد 184/01، وممّن رجع بها إلى وفاق أبو بكر الأبهريّ والقاضي عبد الوهّاب فطريقته أنّ المذهب على قول واحد هو رواية بن أبي أويس، فرواية النّقض المراد بها إن ألطفت، ورواية عدم النّقض المراد بها إن لم تلطف.

[5]- المقدّمات الممهّدات 102/01، وانظر : التوضيح 159/01.

قالَ في التّوضيحِ: والظّاهرُ روايةُ ابنِ زيادٍ إن كانتِ الرّواياتُ مُختلِفةً لما في صحيحِ ابنِ حبّانَ عنهُ ﷺ تسليما أنّهُ قالَ : (**مَن مَسَّ فَرْجَهُ فليَتَوَضَّأْ**)[1] [ووجه مذهب المدوّنة قوله ﷺ : " **من مسّ ذكره فليتوضّأ** "][2] ومفهومُهُ نَفْيُ الوضوءِ على من مَسَّ غَيرهُ، ورُدَّ بأنّهُ مفهومُ لَقَبٍ. زاد الباجيُّ: في روايةِ ابنِ أبي أُويسٍ أنّها إن أَلطَفَتْ أو قَبضَتْ يَدَها عليهِ انْتَقَضَ[3].انتهى. **قلتُ**: والمشهورُ منها عدمُ النّقْضِ مُطلقًا، وهو ظاهِرُ المدوّنةِ كما تقدَّمَ، وعليهِ دَرَجَ خليلٌ في مُختَصرِهِ[4].

❖ **الثّاني عشر**: قَصْرُ المصنّفِ الحُكْمَ على مسِّ الذَّكرِ يُؤذِنُ بأنّ مسَّ الدُّبُرِ أو الأُنْثَيَينِ أو غيرِهما لا أثَرَ لهُ، وهو مذهبُ مالكٍ خلافًا للشّافعيّ[5]. قال ابنُ رُشْدٍ: لا نَقضَ فيهِ، ولوِ التَذَّ، وسواءٌ كان رجلًا أوِ امرأةً، فهي مِثلُ الرَّجلِ في مسِّ الدُّبُرِ، وأجرى حمديسُ[6] الخلافَ مِن مَسِّ المرأةِ فَرجَها، وردَّهُ عبدُ الحقِّ بوجودِ اللّذَّةِ[7]. قالَ ابنُ شاسٍ[8]: لا يَلزَمُ [ع89/أ] هذا حمديسًا؛ لاحتمالِ تَعليلِهِ بأنّهُ فَرْجٌ لا باللّذَّةِ، وأَجابَ ابنُ

---

[1]- أخرجه ابن حبّان في صحيحه كتاب الطّهارة باب نواقض الوضوء رقم : 1114، 398/03 ، أخبرنا محمّد بن إسحاق بن خزيمة حدّثنا محمّد بن رافع ثنا ابن أبي فديك قال : أخبرني ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة أنّ النّبيّ ﷺ، قال : " من مسّ فرجه فليتوضّأ " قال عروة : فسألت بسرة فصدّقته . وقد تقدّم تخريجه.

[2]- سقطت في الأصل وع، وهي في التوضيح، ولا يلتئم الكلام من دونها.

[3]- المنتقى للباجيّ 90/01، والتوضيح لخليل 159/01.

[4]- مختصر خليل ص17.

[5]- الأم للشافعي 34/01، ومراده بالدبر الحلقة أو ملتقى المنفذ، وأما الأنثيان فلا نقض بهما عند الشافعية، انظر : نهاية المطلب 129/01 ، والروضة للنووي 75/01، وتحفة المحتاج للهيتمي 144/01- 145، ونهاية المحتاج للرملي 120/01 ، وأسنى المطالب لزكرياء الأنصاريّ 57/01.

[6]- حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخميّ من أهل قفصة ، المتوفى سنة 299 هـ، الفقيه الثقة، أخذ عن ابن عون وابن عبد الحكم ويونس الصوفي وغيرهم، وعنه مؤمل بن يحي وغيره، له كتاب اختصار مسائل المدوّنة. انظر : ترتيب المدارك 384/04. – الديباج 342/01.

[7]- أي وجود اللذة في مس المرأة فرجها.

[8]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف جزما صوابه " ابن سابق " بدليل ما يأتي، وما في فتح الجليل للتتائيّ 51/01/أ.

ابنُ سابقٍ عَن ردِّ عَبدِ الحقِّ بأنّ حمديسًا لم يُعَلِّلْ باللّذّةِ بل بمَجَرَّدِ اللَّمْسِ[1]. قالَ ابنُ عرفَةَ[2] : وردُّ ابنِ سابِقٍ على[3] عبدِ الحقِّ بأنّ حمديسًا لم يُعلِّلْ[4] باللّذَّةِ بل بمُجَرَّدِ اللَّمْسِ – اللَّمْسِ – وَهَمٌ؛ لأنّ مُجَرَّدَ اللَّمْسِ بالنِّسْبَةِ [ص83/ب] إلى اللَّذَّةِ وصفٌ طَرْدِيٌّ[5]؛ والفَرْقُ بمثلِ هذا الوَصْفِ قالَ إمامُ الحَرَمَيْنِ والمازريُّ: لا يُختَلَفُ في قَبولِهِ[6]، وقولُ المازريّ : خَرَّجَهُ بَعضُ أصحابِنا على مَسِّ المرأةِ فَرْجَها؛ لِاقتضائِهِ العمومَ كاقتضائِهِ مَسَّ المرأَةِ فَرْجَها – فيهِ تَنافٍ؛ لأنَّ قولَهُ: يَتَخَرَّجُ. يَقتَضي القياسَ، وقولُهُ: لِاقتِضاءِ العُمومِ. يَقتَضي النَّصَّ، فالأوَّلُ يُرَدُّ بالفَرقِ، والثّاني لا يَثبُتُ كونُهُ مَذهبًا[7]. انتهى.

فـــروعٌ:

❖ **الأوّلُ:** مَن مَسَّ ذَكَرَهُ وصلَّى ولم يَتَوَضَّأْ، أَعادَ أَبَدًا على المشهورِ[8]، وقيلَ: في الوَقْتِ، وثالثُها: في العَمْدِ أَبَدًا، وفي السَّهْوِ الوقتَ، ورابعُها: مِثلُهُ، وفي السّهوِ السّقوطُ، وخامِسُها: أبدًا في الكَمْرَةِ، وفي العَسيبِ السّقوطُ، وسادِسها: لا إعادَةَ عليهِ، وسابِعُها: يعيدُ فيما قَرُبَ كاليومينِ والثّلاثةِ نَقلَها كلَّها الزَّرّوقُ عن أبي مُحمّدٍ الشّبيبيّ القَرَويّ في اختصارِهِ لكتابِ الفاكهانيّ[9].

---

[1]– التّحبير للفاكهانيّ 233/01.

[2]– سقط لفظ " ابن عرفة " من الأصل وهو في ع.

[3]– كذا في ع، وسقطت " على " في الأصل، وهي تصحيف صوابه كما في مختصر ابن عرفة 148/01، وفي فتح الجليل 51/01/أ "..فرْقَ عبد الحقّ ".

[4]– سقط لفظ " لم يعلل " من الأصل، وهو في ع.

[5]– الوصف الطّرديّ هو الوصف اللّغو الخالي من المناسبة أو شبهها. شرح المحلي على جمع الجوامع 308/02.

[6]– هنا انتهى النقل عن فتح الجليل للتتائي 51/01/أ.

[7]– شرح التّلقين 196/01، ومختصر ابن عرفة، 147/01.

[8]– شرح الرّسالة لزرّوق، 79/01، ومواهب الجليل 464/01.

[9]– شرح الرّسالة لزرّوق، 79/01، وظّاهر أنّه زاد أقوالا على التحبير للفاكهانيّ فانظر التحبير 227/01 وما بعدها، وانظر تفصيل الاختلاف بين مالك وأصحابه، في اختلاف أقوال مالك وأصحابه لأبي عمر يوسف بن عبد البر النّمري

قلتُ: الإعادةُ على تَركِ مراعاةِ الخلافِ، وعدَمُ الإعادةِ جُملة أو خارج الوقتِ [على][1] مراعاته، والقائِلُ بالإعادةِ فيما قرُبَ كاليومينِ والثّلاثةِ هو أَضعَفُها، لكنّهُ رأى مراعاةَ الخلافِ إلّا أن تَطولَ الأيّامُ كحُكْمٍ استَقَرَّ، ومَرَّ عَليهِ دَهْرٌ؛ فلا يَنْتَقِضُ. ذَكَرَ ذلكَ ابنُ بشيرٍ[2].

❖ **الثّاني:** في سماعِ عيسى مِن كتابِ الصّلاةِ الرّابعِ " إن خَرَجَت "[3]: مَن جَسَّ امرأَتَه للّذَّةٍ ثمّ نَسِي فصلّى، ولم يَتوضَّأْ يُعيدُ في الوقتِ وبعدَهُ. ابنُ رُشدٍ: معناهُ إن جَسَّها؛ لِلذّةٍ فالتَذَّ، ولو جَسَّها للذَّةٍ، ولم يَلتَذَّ لم يَنبَغِ أن تجِبَ عليهِ الإعادة [ع89/ب] إلّا في الوَقتِ؛ لأنَّ كلَّ مَن عَمِلَ في وضوئِهِ أو صلاتِهِ بما اختَلَفَ أَهل العلمِ فيهِ فلا إعادَةَ عليهِ إلّا في الوقتِ[4]. انتهى. نَقَلَ ذلكَ الشّيخ الزّرّوق عندَ كلامِهِ على هذا المحلِّ مِنَ الرّسالةِ قائِلًا: وإنّما أتَيت به هنا للقاعدةِ الّتي في آخِرِه، وهي معارِضَة [ص84/أ] للمشهورِ في الّتي فوقَه، ولكثيرٍ مِن المسائِلِ، انظر ذلكَ[5]. انتهى. **قلت**: وأتينا بهِ نحن هنا؛ لِما ذَكَرَه هو، ولِمخالفتِهِ ما نَقلناه عنِ ابنِ بَشيرٍ، فتأمَّله.

تتمـــيم:

لا يَنتَقِضُ الوضوءُ بجَسِّ الأَليَتينِ والرُّفغَينِ، ولا فَرجِ الصّبِيِّ، ولا الصَّبِيّةِ أو بهيمةٍ ما لم يَقصِدِ اللّذّةَ فيها **أعني**: فَرجَ الصّبِيِّ، والصّبيّةِ، والبهيمةِ كما تقدَّمَ، ولا وضوءَ عليهِ في لحمٍ طَرِيٍّ[6]، ولا بتَقطيرٍ في إحليلٍ أو إدخالِ شيءٍ فيها، ولا بأَكلِ شيءٍ ممّا مسَّتِ النّارُ أو شُرِبِه

القرطبي، تحقيق حميد لحمر وميكلوش موراني، الطبعة الأولى 2003م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ص60-61.

[1]- سقطت " على " في الأصل وع والتصويب من التّنبيه لابن بشير كما يأتي.

[2]- التّنبيه لابن بشير 250/01.

[3]- أي في العتبية في كتاب أوله إن خرجت كما يأتي.

[4]- العتبيّة والبيان والتحصيل 21/02.

[5]- شرح زرّوق على الرّسالة 79/01.

[6]- كذا في الأصل وع.

أو لَحمِ إبلٍ، ولا بِقَلَسٍ، أو قَيءٍ أو حِجامةٍ، أو فَصدٍ، أو ذَبحٍ، أو قَلعِ ضِرسٍ، أو قَهقَهةٍ في صلاةٍ، أو بكَلمَةٍ قبيحةٍ، أو إنشادِ شِعرٍ، أو مَـــسِّ صَليبٍ، أو وَثَنٍ، أو حَمـلِ مَيْتٍ، أووَطْءٍ على نجاسةٍ رَطْبَةٍ خِلافًا لمن رأى ذلك خارجَ المذهبِ[1].

ص : ومَن شكَّ في حَدَثٍ وَجَبَ عليهِ الوضوءُ إلّا أن يكونَ موَسوَسًا[2].

ش: لهذهِ المسألةِ حالاتٌ:

✓ **الأولى**: مَن تَيَقَّنَ الطّهارةَ وشكَّ في الحَدثِ بعدَها هل وَقَعَ منهُ أم لا ؟ [في المدوّنة] : فليُعِدْ وضوءَهُ. ونحوُهُ في التّهذيبِ : وإن أَيقنَ بالوضوءِ ثمّ شكَّ في الحدَثِ فلم يَدرِ أَحدَثَ بعدَ الوضوءِ أم لا فليُعِدْ وضوءَهُ[3]. واختَلَفَ النّاسُ في قولِهِ: فليُعِدْ وضوءَهُ، فقيلَ بالإعادةِ وُجوبًا، وهو ظاهِرُها، وعليه حَمَلَهُ القاضي أبو الفَرَجِ وأبو الحَسَنِ الأَبهَريُّ[4]،

---

[1]- مختصر خليل ص17، التلقين 50/01، التفريع لابن الجلاب 196/01- 197، الشّامل لبهرام 66/01، شرح الرّسالة لزرّوق 80/01، مواهب الجليل 466/01، فتح الجليل للتتائي لوح 51/01/أ، قال الحطّاب : " لا بمس دبر خلافا للشافعي وحمديس من أصحابنا، ولا بمس أنثيين وهما الخصيتان خلافا لعروة بن الزبير فإنه أدخلهما في معنى الفرج، ولا بمس صغيرة وكذا فرج صغيرة خلافا للشافعي، ولا بخروج قيء أو قلس خلافا لأبي حنيفة، ولا ينتقض بأكل جزور خلافا لأحمد، ولا بمسّ صليب، وذبح بهيمة، ومس وثن، وكلمة قبيحة، وقلع ضرس، وإنشاد شعر خلافا لقوم، ولا بخروج دم حجامة وفصادة خلافا لأبي حنيفة، ولا بقهقهة خلافا لأبي حنيفة. قاله في الذخيرة " والنقض بمس فرج البهيمة لليث، وانظر : الذخيرة 235/01.

[2]- كذا في نسخة المؤلف وفي المختصر ص07، الفليسي 107 زيادة : " **ولا شيء عليه** ".

[3]- المدوّنة 13/01 - 14، ونصّها : " قال : وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإنّه يلغي الشّكّ. " والتّهذيب للبرادعيّ 181/01.

[4]- كذا في الأصل وع، ومثله في المطبوع من التوضيح نجيبويه160/01.، وهي تصحيف صوابه " أبو الحسن والأبهريّ " " كما في عقد الجواهر الثّمينة، والذخيرة 217/01، وكبير بهرام مخ الأسكوريال اسبانيا 22/01/أ، وفتح الجليل للتتائي لوح 50/01/ب، والتوضيح رسالة دكتوراه 392/02، والمقصود بأبي الحسن هو ابنُ القصّار وليس في نسبته أنّه أبهريّ بل ذاك شيخه أبو بكر، وقد حكى قوله في عيونه كما يأتي، فانظر الأقوال في عيون الأدلّة 639/02، عيون المجالس

ويدُلُّ عليه قولُهُ آخِر[1] بمنزلَةِ مَن شكَّ في صلاتِهِ فلَم يَدرِ ثلاثًا صلَّى أم أربعًا، حيثُ شَبَّهَها بمسألةِ الصّلاةِ، وهذا القولُ هو المشهورُ بينَهُمْ[2]، وعليهِ دَرَجَ المصنِّفُ، وقيلَ: يُعيدُ استحبابًا، وعليهِ حَمَلَها أبو يعقوبَ [ع90/أ] الرّازيُّ[3]، وهو معنى روايةِ ابنِ وَهبٍ عن مالكٍ عندَ بعضِ المشايخِ في قولِهِ: لا وضوءَ عليهِ. أي: واجبًا[4]. الثّالث: سقوطُ الوضوءِ، وعليهِ تُأُوِّلَتْ [ص84/ب] روايةُ ابنِ وهبٍ المذكورةُ. الباجيُّ: هو تأويلُ العراقيّينَ[5]، الرّابعُ: الفَرقُ بينَ أن يَعرِضَ له الشّكُّ في الصّلاةِ فليُلْغِهِ، وإلّا وجَبَ عليهِ الوضوءُ. نَقَلَهُ اللّخمِيُّ روايةً[6]. الخامِسُ: لابنِ حبيبٍ: إن خُيِّلَ إليهِ ريحٌ فشَكَّ أو داخَلَهُ الشّكُّ بالحِسِّ فلا وضوءَ عليهِ، وإن شكَّ هل بالَ أو أَحدَثَ تَوضَّأَ[7].

✓ **الحالةُ الثّانيةُ**: إن شكَّ في الحَدَثِ وفي الطّهارةِ، فحَكى ابنُ مُحرِزٍ أنّ الوضوءَ يجِبُ عليهِ؛ لأنّهُ ليسَ عندَهُ أَمرٌ يَتَيَقَّنُهُ يَبني عليه، وذَكَرَ ابنُ بشيرٍ في هذِهِ أنّهُ يَطرَحُ ما شَكَّ

152/01- 153، تهذيب الطّالب 09/01/أ، الجامع لمسائل المدوّنة 153/01، عقد الجواهر الثمينة 49/01، وانظر : التّوضيح الموضعين السّابقين.

[1]- كذا في الأصل وع، ولعلّها آخِرًا.

[2]- مختصر خليل ص17، والدّرر لبهرام 194/01، والبيان والتكميل لحلولو 215/01.

[3]- التّنبيهات المستنبطة 70/01، عقد الجواهر الثّمينة 49/01، الذّخيرة 217/01، التوضيح 160/01، وأبو يعقوب الرّازي هو إسحاق بن أحمد بن عبد الملك المتوفى قتيلا بأرض الديلم وهو يتولى القضاء بأرضهم قتلوه لأمره بالمعروف، العالم الزاهد العابد، صحب القاضي إسماعيل، اخذ عنه عبد الملك السّعديّ الأندلسيّ. انظر : طبقات الشافعية للشيرازي ص165، ترتيب المدارك 17/05.

[4]- عيون الأدلّة 639/02، التّبصرة 92/01، والتوضيح 161/01.

[5]- المنتقى 54/01، ونصّه : " إن تيقن الوضوء وشك أحدث بعده أم لا فروى ابن القاسم عن مالك يعيد الوضوء وروى عنه لا يعيده، واختلف في تأويل ذلك فذهب العراقيّون إلى أنّهما روايتان إحداهما إيجاب إعادة الوضوء والثّانية نفيه، وذهب المغاربة إلى أنّه على الاستحباب "، وانظر مختصر ابن عرفة 148/01.

[6]- التبصرة 92/01 نقلا عن أبي الحسن القصّار وهو في عيون الأدلّة 639/02، ونصّه : " إن شكّ في الحدث وهو في الصّلاة بنى على يقينه ولم يقطع الصّلاة، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشّكّ. وقد روي هذا عن مالك ".

[7]- النّوادر والزّيادات 55/01، التّبصرة الموضع السّابق.

فيهِ ويَبني على ما كان حالُهُ عليه قبلَ الشّكِّ، فإن كانَ مُحدِثًا لَزِمَهُ الوضوءُ، وإن كانَ مُتوضِّئًا صارَ بمنزلةِ مَن تَيَقَّنَ الطّهارةَ وشكَّ في الحَدَثِ[1].

- ✓ **الحالةُ الثّالثةُ**: إن تَيَقَّنَ الطّهارةَ، وشكَّ في الحدثِ، وشكَّ مع ذلكَ إن كانَ قبلَهُ أو بعدَهُ.
- ✓ **الحالةُ الرّابعةُ**: عكسُها أن يَتَيَقَّنَ الحَدَثَ، ويَشُكَّ في الطّهارةِ، ويَشُكَّ مَعَ ذلكَ أكانَت قَبلَهُ أو بَعدَهُ، فَحَكى ابنُ مُحرزٍ وجوبَ الوضوءِ فيها.
- ✓ **والخامسةُ**: أن يَتَيَقَّنَ الحَدَثَ، ويَشُكَّ في الطّهارةِ؛ فيجِب الوضوءُ باتّفاقٍ.
- ✓ **والسّادسةُ**: أن يَتَيَّقَنَهما، ولا يَدري السّابقَ منهما، فَحَكى سَنَدٌ فيها الاتّفاقَ على وجوبِ الوضوءِ[2].

تنبيهاتٌ:

- ❖ **الأوّلُ**: كلامُ المصنّفِ شاملٌ لهذه الحالاتِ كلِّها، ولهذا أَطلَقَ في حصولِ الشّكِّ، ولم يُقيّدْهُ بكونِهِ بعدَ طهارةٍ مُتَيقّنةٍ أو بغيرِها، أمّا صُوَرُ الشّكِّ في الحالاتِ الثّلاثِ فتَدخُلُ في كلامِهِ نصًّا، وأمّا الباقيةُ فلمّا حَصَلَ الشّكُّ في الطّهارةِ حَصَلَ الشّكُّ في عَدَمِها، وإذا حَصَلَ الشّكُّ في عَدَمِ الطّهارةِ فهو شَكٌّ في الحَدَثِ؛ [ع90/ب] إذ عَدَمُ الطّهارةِ يَلزَمُ [منهُ] وجودُ الحَدَثِ المترتّبِ على الأعضاءِ.

فإذا تَقرَّرَ [ص85/أ] هذا مِن أنَّ المصنّفَ رحمهُ اللهُ كلامُهُ شامِلٌ للأقسامِ كلِّها بهذا الاِعتبارِ، علِمْتَ أنّ اقتصارَ شارحِهِ ابنِ المسبّحِ على الثّلاثِ الأُوَلِ دونَ غَيرِها[3] غيرُ

---

[1]- التّنبيه 150/01، التوضيح 162/01.

[2]- الصّور السّابقة في التّوضيح الموضع السّابق، ومختصر ابن عرفة 148/01.

[3]- عمدة البيان لابن المسبّح ص 32.

صحيحٍ؛ إذ ليس في كلامِهِ ما يقتضي التّخصيصَ بصورةٍ دون أُخرى معَ صحّةِ الحملِ على العُمومِ مِن غيرِ مُنافاةٍ، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّاني**: استَشكَلَ بعضُ الشّيوخِ وجوبَ الوضوءِ في الحالةِ الأُولى مِن حيثُ إنّ الشّكَّ في الطّهارةِ المتيقَّنةِ شكٌّ في المانعِ، والشّكُّ في المانعِ الأَصلُ إلغاؤُهُ بخلافِ الشّكِّ في الشَّرطِ فيُؤثِّرُ، ويُجابُ بالاحتياطِ مِن جِهةِ أنّ الصّلاةَ في الذِّمّةِ بيَقينٍ فلا تَبرأُ إلّا بيَقينٍ مِن طهارةٍ مُتيقَّنةٍ ونحوِها[1].

❖ **الثّالثُ**: ظاهرُ كلامِ المؤلّفِ حيثُ عَبَّرَ عنِ الشّكِّ أنّهُ لو تَوَهَّمَ الحَدَثَ لا يَجِبُ عليهِ الوضوءُ، وقال الشّيخُ ابنُ فَرحونٍ عندَ شَرحِهِ لهذهِ المسألةِ مِنِ ابنِ الحاجِبِ: **الشّكُّ حيثُ أطلقوهُ في كُتُبِ الفِقهِ فالمرادُ به التَّرَدُّدُ بينَ وجودِ الشّيءِ وعدَمِهِ، سواءٌ استَوى الاحتِمالانِ أو تَرجَّحَ أحدُهُما**، وعندَ الأُصوليّينَ إن تَساوى الاحتمالانِ فهو شَكٌّ، وإلّا فالرّاجِحُ ظنٌّ، والمرجوحُ وهْمٌ، وقولُ الفقهاءِ موافِقٌ للُّغةِ، قال ابنُ فارسٍ: الشّكُّ خلافُ اليقينِ، وهو معنى ما أرادَهُ الفقهاءُ. واللهُ أَعلَمُ[2].انتهى.

---

[1]- المنتقى للباجي 54/01، والفروق للقرافيّ 265/01- 266، والتوضيح 160/01،

[2]- مجمل اللّغة لابن فارس 498/01.

قلتُ: وقولُهُ: حيثُ أَطلقوهُ فالمرادُ به التّردُّدُ بينَ وجودِ الشّيءِ وعدمِهِ – فيه نَظَرٌ. وكلامُهُم في التَّيَمُّمِ، وتَفريقُهُمْ بينَ اليائِسِ والرّاجي يَرُدُّهُ[1]، وكذا في الأَيمانِ حيثُ جعلوا الظَّنَّ مُعتَبرًا في عَدَمِ الغَموسِ[2]، وهو خلافُ القاعدَةِ: أنّ الظَّنَّ معمولٌ بهِ في الشَّرعيّاتِ، فتَأَمَّلهُ.

فرعـان:

❖ **الأوّلُ :** إنِ افتَـتَحَ الصّـلاةَ مُتَيَقِّنًـا [ص85/ب] للطّهـارةِ ثمّ شَـكَّ [ع91/أ] في الصّـلاةِ، وتمادى على صَلاتِهِ ثمَّ تَبَـيَّنَ أنّهُ مُتَطَهِّرٌ، فقالَ مالكٌ: صلاتُهُ تامَّةٌ لحصولِ الشَّرْطِ في نَفْسِ الأَمْرِ، وقالَ أَشهَبُ وسُحنونٌ: لا تَصِحُّ؛ لأنّهُ غيرُ عامِلٍ على قَصْدِ الصِّحّةِ[3].

---

[1]– في الاعتراض حسب رأيي نظرٌ ، بيانه أنّ معنى كلام ابن فرحون أنّ الفقهاء يستعملون لفظ الشّكّ بمعنى عدم اليقين فإذا أطلقوه فقصدهم ما يشمل الإدراكات الثلاث التي طرقها التردّد أعني كان مستوي الطّرفين أو راجح أحدهما، فهو صادق على كلّ من الظّنّ والشّكّ والوهم، بخلاف الأصوليين فيطلقونه على معنى واحد هو التّردّد مستوي الطرفين، فإذا استعمل الفقهاء الشّكّ في التردّد المستوي الطرفين قيّدوا ولم يطلقوا، وهذا ظاهر لمن ينظر في كلامهم، وليس مراد ابن فرحون قصر الإطلاق الفقهيّ على ذلك بحيث إنهم لا يستعملون الشّكّ في بعض معانيه كالمستوي الطرفين مثلا، وحاشا أن يظنّ به ذلك، بل مراده أن الفقهاء كما قلت حيث أطلقوا لفظ الشّكّ كان شاملا فإن أرادوا أحد ماصدقاته قيدوا، فالاعتراض عليه بما ذكره الشّيخ من مسألة التّيمم غير ناهض أبدًا؛ لأنّ كون المتردّد (الشاكّ) هناك بمعنى مستوي الطرفين ليس مطلقا بل مقيّد بقرينة المقابلة في القسمة الثلاثية بينه وبين الرّاجي واليائس، والفكّون رحمه الله سيرجع بعد حين ويسلم أن الشّكّ في قولهم الشّكّ في النّقصان كتحقّقه عامّ شامل للإدراكات الثّلاثة، كما سيبيّن عند قول الأخضري : **من نسي عدد ما عليه من القضاء صلّى عددا لا يبقى معه شكّ**. ص 660 أنّ لفظ الشك عامّ لأنّه وقع منكّرا في سياق النّفي فيشمل الظّنّ والوهم والتّردّد المستوي الطرفين، وكلاهما يشهد لعبارة ابن فرحون التي ردّها الشيخ هنا، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

[2]– كذا في الأصل وع، وأظن في العبارة سقطا، والمعنى أنّ اليمين الغموس هي الحلف متعمّدا للكذب أو ظانّا أو شاكّا، مثل أن يسأله شخص هل لقي فلانا فيحلف أنه لقيه والحال أنه قبل الحلف شاكٌّ في لقياه أو يظنّ لقياه، ومحل كون الحلف بالظّنّ غموسا إن لم يقو الظنّ وإن لم يقيد حلفه كأن يحلف ويقول والله في ظني أنّي لقيته. فهذه ليست من الغموس. انظر : حاشية العدوي على أبي الحسن 23/02، والشّاهد أن الظنّ هنا ملغى لا يعمل به، فمن حلف على ظنّه أثم. .

[3]– العتبية مع البيان 82/02، والنّوادر والزّيادات 341/01، الذّخيرة 219/01، التّوضيح 162/01.

❖ **الثّاني :** روى ابنُ شعبانَ: مَنْ تَصنَّعَ لنومٍ فلم يَنَمْ توضَّأَ، روى ابنُ عبدوسٍ[1]: مَن قَدَّمَ ما يُفطِرُ عليهِ في سَفَرِهِ، فَفَقَدَ الماءَ، فأَتَمَّ صومَهُ استُحِبَّ قَضاؤُهُ[2]، وضَعَّفَهُما اللّخميُّ بأنّه لو وَجَبَ لوَجَبَ غُسلُ مَن أَرادَ الوَطءَ فكَفَّ[3]. قال المازريُّ: والتزامُهُ كمُنكَرٍ شرعيٍّ[4]، وقالَ ابنُ عرفَةَ: يُشبِهُ إرادةَ الفِطْرِ أثناءَ الصّومِ الرَّفضُ أثناءَ الوضوءِ لا بَعدَهُ[5]. حيثُ ما حَصَلَ الآنَ بَعضها وفاقًا [6] بقِيَ هنا كلامٌ بخلافِ حالاتِ المسألةِ الّتي قَدَّمناها، فتَأَمَّلهُ.

وقوله: إلّا أنْ يكونَ مُوَسْوَسًا. استِثناءٌ مِنَ الشّاكِّ، ومعنى ذلكَ: أنّه إذا كانَ به وَسواسٌ، وتَكَرَّرَ ذلكَ منهُ، فلا يَجبُ عليهِ الوضوءُ. قالَ ابنُ الحاجبِ: وأمّا المستَنكَحُ فالمعتَبَر أَوَّلُ خاطرَيهِ[7]. ومرادُهُ بالمستَنكَحِ[8] مَن كثُرَتْ شكوكُهُ، وما ذَكَرَهُ مِنِ اعتبارِ أَوَّل خاطرَيهِ هو قولُ

---

[1]- أبو عبد الله محمّد بن ابراهيم بن عبدوس القرشيّ ولاء، مولده سنة 202 هـ، والمتوفّى سنة 260 هـ، وقيل سنة 261 هـ، الإمام الفقيه الثّقة الحافظ، تفقّه بسحنون كما أخذ عن غيره، وبه تفقه جماعة منهم القاضي حماسي وأبو جعفر أحمد بن نصر، له "المجموعة" وكتاب شرح المدونة. انظر : - ترتيب المدارك 222/04. – الديباج المذهب 174/02. – شجرة النور الزكية 70/01.

[2]- كذا في الأصل وع، ونص النوادر هكذا : "وروى ابن أشرس عن مالك، في مسافر أصبح صائما فجهده الصوم فمدّ يده إلى الطّعام ليأكل، ثمّ ذكر أنّه لا ماء معه، فترك، قال: أحب إلي أن يقضي احتياطا." وهو أوضح ثم أنت ترى أن الرّواية لابن أشرس لا لابن عبدوس، والله أعلم.

[3]- النّوادر والزّيادات 25/02، والجامع لمسائل المدوّنة 125/03، والتّبصرة 80/01- 81، التّوضيح الموضع السّابق.

[4]- شرح التّلقين 180/01، وعبارته : " وقد روي عن مالك فيمن تناوم فلم ينم، أنّه يعيد الوضوء بناء على الطّريقة الأولى في الرّفض ؛ لأنّ هذا لما تناوم مع علمه أنّ النّوم ينقض الوضوء صار كالرّافض لوضوئه. وهذا بعيد لأنّ النّوم الذي يعتقد أنّه يبطل وضوءه لم يحصل. ويلزم عليه أنّ من قصد الجماع ثمّ لم يفعل أن يعيد غسله، وهذا كالمستنكر عند أهل الشّرع ".

[5]- المختصر الفقهيّ 149/01.

[6]- كذا العبارة في الأصل وع، وفيها خلل.

[7]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 58. وعبارته : " وأمّا المستنكح فالمعتبر أوّل خاطريه اتّفاقا ".

[8]- قال الجبّيّ : استنكحه : أي تداخله ودام به؛ لأن النّكاح دخول الشّيء في الشّيء، ومنه نكحت الحصباء أخفاف الإبل. انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ص13.

بَعضِ القَرَوِيّينَ، وتابَعَهُ بعضُ المتأخّرينَ. قائلينَ: إنّهُ في الخاطرِ الأوّلِ سليمُ الذّهنِ، وفيما بعدَهُ شبيهٌ بغيرِ العقلاءِ[1]. وقالَ ابنُ عبدِ السّلامِ : ظاهِرُ المدوّنةِ السّقوطُ مِنْ غيرِ نَظَرٍ إلى خاطرٍ أَلبَتَّةَ، وهو الّذي كان يُرجّحُهُ بعضُ مَن لقِيناهُ ويقولُ به[2]. قال ابنُ عرفَةَ: المستَنْكَحُ يبني على أوّلِ خاطِرَيْهِ، وإلّا ألغاهُ[3]. وإطلاقُ المؤلّفِ جارٍ على ظاهرِ المدوّنةِ، ولذا لم يُقيّدْهُ كغيرِهِ.

تتميمٌ :

قدْ قدّمْنا الجوابَ عنْ تَرْكِ الشّيخِ الرّفْضَ والرّدَّةَ، فلم يَعُدَّهُما في النّواقِضِ.

أمّا **الرَّفْضُ** فقالَ ابنُ الحاجبِ: وفي تأْثيرِ رَفْضِها بعدَ الوضوءِ روايتانِ[4]. وقالَ ابنُ فرْحونٍ: هذا الخلافُ في الوضوءِ والصّلاةِ والصّومِ والحجِّ، وذكَرَ القرافيُّ عنِ العبْدِيِّ[5]: أنّ المشهورَ [ع91/ب] في الوضوءِ والحجِّ عَدَمُ الإرْتِفاضِ، والمشهورُ [ص86/أ] في الصّوْمِ والصّلاةِ الإرْتِفاضُ[6]. الإرْتِفاضُ[6]. قال ابنُ راشِدٍ: والقولُ بعَدَمِ التّأْثيرِ في الجميعِ عندي أصحُّ؛ لأنَّ بنفْسِ الفراغِ مِنَ الفِعْلِ سَقَطَ التّكْليفُ بِهِ، ومنِ ادّعى أنّ التّكليفَ يرجِعُ بعْدَ سُقوطِهِ فعليهِ الدّليلُ، وهو قولُ

---

[1]- التّوضيح 163/01، وبعض القرويين هو اللخمي فقد قال في تبصرته 91/01: والثالث : أن يكون كامل الطهارة ثم يشك هل حدث ما ينقضها أم لا. فإن شك هل توضأ أم لا –كان عليه أن يتوضّأ إذا كان ممّن لا يتكرر ذلك عليه، فإن كان ممّن يتكرر عليه نظر، فإن كان عنده في الأوّل أنّه لم يتوضّأ وجب عليه الوضوء، وإن كان عنده في الأوّل أنّه على طهارة ثمّ شكّ لم يكن عليه شيء. وانظر مختصر ابن عرفة 148/01.

[2]- شرح ابن عبد السّلام 459/01.

[3]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة 148/01.

[4]- جامع الأمّهات، لابن الحاجب ص45.

[5]- يحتمل أن يكون أحمد بن محمّد أبو يعلى العبديّ البصريّ المتوفى سنة 489 هـ، إمام المالكية بالبصرة، ومدار فتياهم ذو التآليف، أخذ عن أبي الحسن بن هارون التميميّ، وبه تفقّه جمع منهم أبو عبد الله بن صالح ، وأبو منصور بن باقي وغيرهما. انظر : – ترتيب المدارك 99/08. – شجرة النور الزكية ص116.

[6]- الأمنيّة في إدراك النية للقرافيّ ص 202- 203، والتوضيح 96/01، ومواهب الجليل للحطّاب 370/01.

القاضي سَنَدٌ[1]. قال ابنُ هارونَ: ظاهرُ قولِهِ بعدَ الوضوءِ أنّ الخِلافَ مُختَصٌّ بعدَ الفَراغِ منهُ، وأمّا لو رَفَضَهُ في أثنائِهِ لبَطَلَ وضوؤُهُ، وذلكَ لأنَّه إمّا أن لا يُتِمُّ بقيّة الأعضاء أو يُتمُّها على معنى التنظيف وذلكَ مُفسِدٌ لوضوئِه، فإنْ رَجَعَ فأَكمَلَ الوضوءَ بنيَّةِ رَفعِ الحدَثِ. قالَ: في صحَّةِ وضوئِهِ قولانِ مبنِيانِ على أنّ الرَّفْضِ في أثناءِ العبادةِ. هل يؤَثِّرُ أم لا ؟ حكاهُما اللّخميُّ فيمَن رَفَضَ الصّلاةَ في أثنائِها ثمَّ أَتَمَّها بنِيّةِ النّافلةِ هل تُجزي أم لا[2] ؟ **قلتُ**: والمشهورُ منهما عدمُ التّأثيرِ في الوضوءِ والحجِّ إمّا لاِتّصالِ أجزائِهما فاعتُبرَ الفَصْلُ فيهما بخلافِ الصّلاةِ والصّومِ، وإمّا لأنّ فيهما إخراجَ مالٍ فإبطالُهُ يُؤدِّي لإضاعتِهِ المنهيِّ عنها.

وأمّا **الرِّدّةُ** فقالَ ابنُ عرْفَةَ: وفي نَقْضِهِ الرّدّةُ قولُ يحي بنِ عُمَرَ معَ قولِ ابنِ القاسِمِ وروايتُهُ نقضُها أَرْجَحُ، وسماعُهُ موسى: يُستحَبُّ وضوؤُه[3].انتهى.قالَ الشّيخُ خليلٌ: والمشهورُ فيها الوجوبُ. ومَنشَأُ الخلافِ هل الرِّدّةُ بمُجَرَّدِها محبِطَةٌ للعملِ أو يُشترَطُ الوفاةُ ؟ والأوّلُ أبْيَنُ؛ لقولِهِ تعالى :﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر :65] ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ الآيةَ [البقرة : 217] مِن بابِ اللّفِّ

---

[1]- مواهب الجليل 371/01، ونصّه : " نقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنّه قال : إنّ القول بعدم التّأثير عندي أصحّ لأنّ الرّفض يرجع إلى التّقدير؛ لأنّ الواقع يستحيل رفضه، والتقدير لا يصار إليه إلّا بدليل، والأصل عدمه، ولأنّه بنفس الفراغ من الفعل سقط التّكليف به، ومن ادّعى أنّ التّكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرّفض فعليه الدّليل انتهى. وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها الوضوء والغسل والصلاة والصوم والإحرام لا يرتفض منها شيء بعد كماله، وأن الجميع يرتفض في حال التلبس إلا الإحرام".

[2]- التّبصرة 81/01، وهذه عبارته في كلامه على رفض الأفعال ، قال: " فإن كان في صلاة أو في صوم ونوى رفضه ثمّ أتمّه ليس على القربة لله سبحانه لم يجزه، وإن أتمّه على نيّة القربة لله إلّا أنّه قال : أجعل ذلك تطوّعا، ثمّ أقضيه وكان في إحدى الصّلوات الخمس، أجزأه ويقضيه استحسانا، وإن نوى رفض ذلك بعد الفراغ منه، كان فيه قولان : وجوب القضاء ، ونفيه. " وقال بعد هذا في الوضوء 82/01 : " وقد اختلف فيه أيضا هل يرتفض أو لا ؟ والرّفض ها هنا أشكل من الصّلاة؛ لأنّ له أن يخرج منه بالحدث، وإذا كان ذلك ونوى أنّه يبقى على غير تلك القربة استحبّ له أن يستأنف الوضوء. ".

[3]- المدوّنة 167/04، العتبيّة والبيان والتّحصيل 191/01- 192، المختصر الفقهيّ لابن عرفة 148/01، وقوله: " روايته نقضها أرجح " يقصد رواية ابن القاسم في المدونة ، وقد أشرت إليها.

والنَّشرِ؛ لأنّهُ إذا رُتِّبَ شَيْئانِ على شَيْئَينِ جُعِل الأَوَّلُ لـلأَوَّلِ، والثّاني للثَّاني. وبَنَى اللَّخْميُّ الخِلافَ على الخِلافِ [ع92/أ] في رفْضِ النِّيَّةِ، ورُدَّ بأنَّهُ قد صاحَبَها فِعْلٌ[1].

ص: ويجبُ غَسلُ الذّكرِ كلِّه مِنَ المذِيّ، ولا يغسِلُ الأُنثيينِ والمذيّ إلى آخره[2].

ش: قد قَدَّمْنا الكلامَ على حُكمِ المذِيّ، وما يَجبُ فيهِ، فأَغنَى عَن إعادتِهِ غَيرَ أنّ **قولَهُ: لا يَغْسِلُ** [ص86/ب] مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَشُكَّ في إصابتِها منهُ شيءٌ؛ لقولِهِ في المدوّنةِ: ولا يَغسِلُ أُنثَيَيْهِ مِن المذِيّ إلّا أن يَخْشى أن يُصِيبَهُما منهُ شيءٌ[3]. ويُستَفادُ مِنْ هذا أنّ البَدَنَ إذا شُكَّ في نجاسَتِهِ يَجِبُ غَسْلُهُ خلافَ الثَّوْبِ، وإليهِ يُرشِدُ قولُهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (**إذا قامَ أحدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فليَغْسِلْ يَدَيْهِ قبلَ إدخالِهما في الإناءِ**)[4] الحديثَ، فأَمَرَ بالغَسْلِ مَعَ الشّكِّ، وهو المشهورُ عندَ ابنِ رشدٍ خلافًا للمازريّ؛ فإنّ المذهبَ عندَهُ النَّضْحُ، ولا فَرْقَ عندَهُ بينَ البَدَنِ والثّوبِ[5]، ويقامُ أيضًا مِن قولِها: والنَّضْحُ مِن أَمْرِ النّاسِ، وهو طَهورٌ لما شُكَّ فيهِ[6].

وقوله: والمذِيُّ هو الماءُ الخارجُ إلى آخرِهِ. هذه الصّفةُ هي الغالبُ عليهِ، وكذلك في حالِ الصِّحّةِ، واعتدالِ المزاجِ، وهو رقيقٌ مائلٌ إلى الصُّفرَةِ على ما قالَ ابنُ حبيبٍ، وللرّجُلِ ثلاثةُ مياهٍ، وكذلك للمرأةِ مَذِيٌّ، ومَنِيٌّ، وودِيٌّ، قالهُ ابنُ حبيبٍ[7].

---

[1]- التّبصرة للّخميّ 82/01، والتّوضيح 163/01، وفيه " وأمّا قوله تعالى : " ومن يرتدد.." فمن باب اللّفّ والنّشر.

[2]- تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 07 – 08، والفليسي ص 108- 109 : " **ويجب عليه غسل الذّكر كلّه من المذي، ولا يغسل الأنثيين، والمذي هو الخارج عند اللّذة الصّغرى بتفكّر أو نظر أو غيره** ".

[3]- التّهذيب للبرادعيّ 179/01.

[4]- تقدم تخريجه.

[5]- البيان والتّحصيل 112/01 و 116، وشرح التّلقين 460/01 وجعل النّضح ظاهر المذهب.

[6]- المدونة 22/01.

[7]- الواضحة لابن حبيب 11/ب، والنّوادر والزّيادات 01/ 49 – 50.

[موانع الحدث الأصغر]

ص: فَصْلٌ لا يَحِلُّ لغَيرِ المُتَوَضّئ صَلاةٌ، ولا طَوافٌ، إلى قوله للمُتَعَلِّمِ[1].

ش: هذا الفَصلُ عَقَدَهُ الشّيخُ لموانِعِ الحَدَثِ الأَصغَرِ وأسبابِهِ، مِن ما يجتنِبُهُ، وذلك أمورٌ: أمّا **الصّلاةُ** فالطّهارةُ شرطٌ فيها، ولا يوجَدُ المشروطُ بدونِ شرطِهِ، وكونُها شرطًا إمّا في الإجزاءِ أو الصّحّةِ أو القبولِ. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآيَةَ [المائدة : 06]، وقال ﷺ تسليما: (**لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ مَن أَحدَثَ حتّى يَتَوَضَّأَ**)[2].

وأمّا **الطّوافُ** فلِأنّ له حكمَ الصّلاةِ، [ع92/ب] ومِن حيثُ اشتِمالُها على ركعتينِ.

وأمّا **مسُّ نُسخةِ القرآنِ العظيمِ** فما ذَكرهُ مِن مَنعِ حَمِلِهِ هو مذهبُ الجمهورِ؛ لِما في كتابِهِ عليهِ الصّلاة والسّلامُ لعُمَرَ ابنِ حزمٍ : (**لا يَمَسُّ القرآنَ إلّا طاهِرٌ**) أخرجَهُ مالِكٌ وغيرُهُ [3].

---

[1]- تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 08 ، ونسخة الفليسي ص 109- 110 : " **فصل : ولا يحلّ لغير المتوضّئ صلاةٌ ولا طوافٌ ولا مسُّ نسخةِ القرآنِ العظيمِ، ولا جلدَها إلّا بيده، ولا بعودٍ ونحوِهِ إلّا الجزءَ للمتعلّمِ** ".

[2]- تقدم تخريجه ص 351 من هذا الجزء.

[3]- أخرجه مالك في الموطّأ كتاب القرآن، الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن، رقم : 536، 253/01، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنّ في الكتاب الّذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : " أن لا يمسّ القرآن إلّا طاهر "،
وأخرجه النّسائيّ في السّنن كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف النّاقلين له، رقم : 4857، 60/08 ومالك في الموطّأ أيضًا، كتاب العقول، ذكر العقول، رقم : 2337، 220/02، وعبد الرّزاق في المصنّف كتاب الحيض ، باب مسّ المصحف والدّراهم التي فيها القرآن، رقم : 1339- 1340، 450/01، - والسّياق له - ومن طريقه الدّارقطنيّ في السّنن كتاب الطّهارة باب في نهي المحدث عن مسّ القرآن رقم : 435،

218/01، وابن المنذر في الأوسط رقم : 626، 226/02، وابن عبد البرّ في التّمهيد 233/11، والبيهقيّ في السّنن كتاب الطّهارة باب نهي المحدث عن مسّ المصحف، رقم : 411، 263/01، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : في كتاب النّبيّ ﷺ لعمرو بن حزم : " لا يُمسُّ القرآنُ إلّا على طُهر" .

وأخرجه الدّارقطنيّ في السّنن كتاب الطّهارة باب في نهي المحدث عن مسّ القرآن رقم : 438، 219/01، من طريق عبد الرّزّاق عن معمر، وحميد ابن زنجوية في كتاب الأموال، تحقيق د.شاكر ذيب فياض، الطّبعة الأولى، 1406 هـ - 1986م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض السّعودية رقم : 1457، 838/03،، والحاكم في المستدرك كتاب الزّكاة، رقم : 1447، 549/01، ، والبيهقيّ في الخلافيّات رقم : 291، 207/01، وابن حزم في المحلّى 13/06 من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه ،

كلاهما (أبو أويس ومعمر) عن عبد الله ومحمّد ابني أبي بكر عن أبيهما عن جدّهما (يعني محمّد بن عمرو بن حزم) عن رسول الله ﷺ أنّه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن : " هذا كتاب رسول الله الذي كتبه لعمرو بن حزم حين أمّره على اليمن "، كتب رسول الله ﷺ فيها : " أن لا يمسّ القرآن إلّا طاهر ".

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قال أبو داود : أسند هذا ولا يصحّ. رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزّهريّ عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه.

الحديث اختلف النقاد في ثبوته من النّاحية الإسناديّة فضعّفه أحمد كما تقدّم، وأبو داود والنّسائيّ ويحي بن معين والدّارقطنيّ كما في البدر المنير 384/08 ، وابن حزم في المحلّى 13/06، والحافظ الإشبيليّ في الأحكام الوسطى 58/04، وأبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. عبد الغني الكبيسي، الطبعة الثانية 1996م، دار ابن حزم بيروت لبنان، ص233. ، وقال الذّهبيّ في الميزان 189/02: الحديث ضعيف الإسناد،

وخالفهم أئمّة فصحّحوه كإسحاق بن راهوية – نقله عنه ابن المنذر في الأوسط 225/02 - والحاكم والبيهقيّ.

وصحّحه جمع من الأئمّة من حيث الشّهرة لا الإسناد، منهم الإمام الشّافعيّ في الرّسالة ص 422، ويحيى بن معين في التّاريخ رواية أبي العبّاس الدّوريّ، تحقيق د. أحمد مُحَمَّد نور سيف، مركز البحث العلميّ وإحياء التّراث الإسلاميّ مكّة المكرمة، الطبعة الأولى 1979م، رقم : 647، 153/03، ومحمّد بن يحي الذّهليّ. نقله العقيليّ في الضّعفاء 142/02. ويعقوب الفسويّ كما في ميزان الذّهبيّ 189/02. وابن عبد البرّ في التّمهيد 175/11 والاستذكار 471/02.

وقوله: ولا جِلدِها هو كذلكَ في المنعِ؛ لأنَّهُ في حُكْمِهِ وكجُزْئِهِ. قال [ص87/أ] ابنُ فَرحونٍ: بدليلِ دخولِهِ في البيعِ. قال ابنُ عبدِ السّلامِ: أَكثَرُ المانعينَ مِن حَملِ المصحفِ لغيرِ المتوضِّئِ وافقوا على مَنعِ مَسِّ جِلْدِهِ[1].

وما ذَكَرهُ مِن مَنعِ مسِّهِ بعودٍ ونحوِهِ هو كذلكَ؛ فلا يجوزُ أن يَضعَ المصحفَ بينَ يَدَيهِ، ويُقلِّبَ أوراقَهُ بقَضيبٍ، وكذلك لا يجوزُ أن يمسَّ الطُّرّةَ أو البياضَ الّذي بينَ الأسطُرِ بيدِهِ، ولا بغيرِها[2]. قال ابنُ حبيبٍ: وسواءٌ كان مُصحفًا جامِعًا، أو جزءًا، أو ورقةً فيها سورةٌ[3]. وإذا مُنِعَ مسُّهُ بقضيبٍ ونحوِهِ فأحرى حملُهُ بعِلاقةٍ.

وقولُهُ إلّا الجزءَ للمُتعلِّمِ : هو المشهورُ[4]، وكذلك للضّرورةِ فأُبيحَ لهُ ذلك، وكذا يُباحُ له مسُّ لوحِ القرآنِ مِن بابِ أَحرى، ويُباحُ للمعلِّمِ مسُّ اللّوحِ أيضًا؛ لأجلِ الضّرورةِ باحتِياجِهِ إلى تَصحيحِهِ[5].

تنبيهاتٌ:

- **الأوّلُ**: أَطلَقَ المصنِّفُ في الصَّلاةِ؛ لِيعُمَّ المنعُ جميعَ أنواعِها عينيَّةً أو كفايةً أو سنّةً ولو سجودَ تلاوةٍ.
- **الثّاني**: يردُ على كلامِ المصنِّفِ المتيمِّمُ فإنّهُ يُباحُ له فِعْلُها بشروطِهِ الآتيةِ في بابِهِ إن شاءَ اللهُ، ولا يصدُقُ عليهِ أنّهُ متوضِّئٌ؛ فالأحسنُ أن يُزادَ: لغيرِ المتوضِّئِ أو المتيمِّمِ. ليُدخِلَ القِسمينِ إلّا أن يُتأوّلَ كلامُهُ على معنى المتطهِّرِ؛ فيكونُ أطلقَ الوضوءَ في مقامِ

---

[1]- شرح ابن عبد السّلام 461/01.

[2]- التوضيح 164/01، ومختصر ابن عرفة 149/01- 150، ومواهب الجليل 468/01 - 469.

[3]- الواضحة 21/أ، النّوادر والزّيادات 123/01.

[4]- مختصر خليل ص 17.

[5]- مختصر خليل ص17، وشرح بهرام الكبير 25/01/أ، والتوضيح 164/01، ومختصر ابن عرفة 150/01.

الطّهارةِ؛ لإفادتِهِ ذلك، فهو مِن بابِ التّعبيرِ بالسّببِ عنِ المسبَّبِ أو يُقالُ لغيرِ المتوضّئِ المختارِ القادرِ على استِعمالِهِ، وأمّا إذا كان معذورًا بحيثُ انتَفَتْ عنهُ القدرةُ مطلقًا عليهِ، واضطُرَّ فيباحُ له بالتّيمُّمِ، وبمثلِ [ع93/أ] هذا قيَّدَ ابنُ عبدِ السّلامِ كلام ابنِ الحاجِبِ حيثُ قالَ: ويَمنَعُ الحدثُ مِن الصّلاةِ[1]. قال: أمّا الصّلاةُ فلا كلامَ إلّا عندَ العُذرِ إذا قُلنا إنّ التّيمُّمَ لا يَرفَعُ الحَدَثَ. يُريدُ: وأمّا على القولِ بِرَفعِهِ الحَدَثَ فظاهِرٌ؛ لأنّهُ ليسَ بمُحْدِثٍ[2].

❖ **الثّالثُ**: إطلاقُهُ المنْعَ [ص87/ب] في حَمْلِ نُسخةِ القرآنِ العظيمِ –مُقيَّدٌ بما إذا كانَت هي المقصودةَ بالحملِ، وأمّا إذا كانتْ في أمتعَةٍ ونحوِها، وكان المقصودُ بالذّاتِ غيرَها، فيباحُ ذلك للمسلمِ وغيرِهِ؛ لأنّ المقصودَ حملُ ما في المصْحَفِ لا المصحَفُ، وذكرَ النّواويُّ أنّهُ لو خيفَ غَرَقُهُ أو حَرْقُهُ أو يدُ كافرٍ فإنّهُ يَحمِلُهُ على غيرِ وُضوءٍ[3]. ابنُ ناجي: وهو ظاهرٌ على مذهَبِنا[4].

وما ذكرناهُ مِن أنَّ المقصودَ غيرُهُ بالحملِ خاصّةً احترَزَنا ممّا لو قُصِدا معًا؛ فإنّه ممنوعٌ، وأحرى إذا قُصِدَ هو فقط؛ ولذا قالَ ابنُ الحاجبِ: ولا بأسَ بحَملِ صندوقٍ أو خَرْجٍ هو فيه ما لم يكُنِ المقصودُ حَمْلَهُ [5]. وظاهرُ كلامِ خليلٍ في مُختصرِهِ جوازُ حَمِلِهِ إذا كانتِ الأمتعةُ مقصودةً سواءٌ كان هو مقصودًا معها أم لا؛ لقولِهِ: لا حملُهُ بأمتعةٍ قُصِدَتْ[6]. ولذا احتاجَ التّتائيُّ في شرحِهِ لهذا الكلامِ إلى زيادةِ لفظةِ: "فقط" ليُخرِجَ ما عداهُ مِنَ

---

[1]– كذا في الأصل وع ، والذي في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 59، وفيه : ويُمنعُ المحدثُ من الصّلاة. ومثلُهُ في المتن المشروح مع التّوضيح 164/01.

[2]– شرح عبد السّلام 461/01.

[3]– التبيان في آداب حملة القرآن لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي حققه وعلق عليه مُحَمَّد الحجار، الطبعة الثالثة 1414 هـ – 1994م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ص196.

[4]– فتح الجليل للتّتائي لوح 52/01/أ.

[5]– جامع الأمّهات ص59.

[6]– نقله بتصرّفٍ، وهو في مختصر خليل ص17 : " وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلّا بأمتعة قصدت ".

الصُّورِ الممنوعةِ، وبحْثُ البساطيِّ فيه مردودٌ؛ لبنائِهِ على زيادةِ لفظةِ "لا غيرُ" في قولِ ابنِ الحاجِبِ، وظاهِرُ لفظِهِ إطلاقُ ذلك مِن غيرِ تَقييدٍ. وقولُ التّتائيِّ فيهِ: أوقَعَهُ ذلك في زيادةِ "لا غيرُ" في كلامِ ابن الحاجب والمصنِّفِ[1] – صحيحٌ بالنّسبةِ لتقرير كلام ابنِ الحاجبِ مردودٌ بالنّسبةِ لكلامِ خليلٍ، وإلّا لاختَلَفَ معَ أنّهُ شَرَحَ كلامَهُ بتلكَ الزّيادةِ كما نقلناهُ عنهُ.

❖ **الرّابعُ**: أطلَقَ المصنِّفُ في مَنْعِ المسِّ في المصحَفِ؛ لِيُعلَمَ المنعُ بأيِّ عُضوٍ كانَ يدًا أو غيرَها، وظاهرُهُ ولو لَفَّ عليها خِرْقَةً[2].

❖ **الخامسُ**[ع93/ب]: أَفهَمَ قولُهُ: مَسُّ نُسخَةِ القرآنِ. أَوجُهًا :

- ✓ منها: أنّ النَّظَرَ جائزٌ فيها مِن غَيرِ مَسٍّ، وهو كذلكَ لما نَقَلَهُ في النّوادرِ عنِ ابنِ حبيبٍ[3]؛
- ✓ ومنها جوازُ مَسِّ غيرِهِ مِن سائرِ الكُتُبِ المنزَّلَةِ كالتَّوراةِ والإنجيلِ، وكذلكَ دفاتيرُ العِلمِ، وإن كانَ فيها [ص88/أ] الآياتُ مِنَ القرآنِ، وذَكَرَ التّتائيُّ أنّهُ مَنصوصٌ لمختصَرِ الواضِحةِ[4]؛

---

[1]– الجملة من "زيادة..". إلى "مردود" ملحقة بالحاشية عند كلمة مردود ، ورمز النّاسخ رحمه الله لموضعه ووجدته على هذا الترتيب في ع وفتح الجليل لوح 51/01/ب، 52/أ.

[2] – فتح الجليل اللوح 51/01/أ.

[3]– الواضحة لوحة 21/أ ، ونصّه : " ولا بأس أن يقرأ من ليس على وضوء نظرا في المصحف"، النّوادر والزّيادات 124/01، وفتح الجليل الموضع السّابق، وانظر : فتح الجليل الموضع السابق، ومواهب الجليل 468/01.

[4]– هو نصّ الواضحة لوحة 21/أ، قال : " واستخفّ مالك أن يكتب الرّجل الآية في الكتاب يكتبه على غير وضوء ، وأن يمسّ الدّفتر من دفاتر العلم على غير وضوء وإن كانت فيه الآيات من القرآن " والنّوادر والزّيادات 123/01، وانظر: فتح الجليل الموضع السابق، ومواهب الجليل 470/01، ومختصر الواضحة هو لأبي سلمة فضل بنِ سلمة البجائيّ، قال ابن حزم الظاهريّ : مختصر الواضحة زاد فيه (فضل) من فقهه وتعقّب فيه على بن حبيب كثيرا من قوله وهو من أحسن كتب المالكيين. انظر : ترتيب المدارك 220/05، الدّيباج المذهب 138/02.

- ✓ وممّا يَنسَلِكُ في ذلكَ إباحةُ مَسِّ التّفاسيرِ مُطلقًا. قالَ ابنُ عبدِ السّلامِ: ولو كتَفسيرِ ابنِ عطيَّةَ[1]. ومثلُهُ لصاحبِ التّوضيحِ مُعَلّلًا بأنَّ المقصودَ غَيرُ القرآنِ[2]. ابنُ عرفَةَ: مقتَضى الرّواياتِ لا بأسَ بالتّفسيرِ غيرَ آيِهِ ككَتبِ الآيِ مطلقًا، وذات كَتبِها إن لم تُقصَدْ[3]. انتهى.
- ✓ ومنها جوازُ إباحَةِ الدّراهمِ المنقوشَةِ، والدّنانيرِ الّتي فيها شَيءٌ مِنَ القرآنِ، ونحوِها. نَصَّ عليها ابنُ الحاجِبِ وغَيرُهُ كالشّيخِ خليلٍ في مختَصَرِهِ[4]. قالَ البساطيُّ عندَ قولِ خليلٍ : لا دِرهمَ: يعني أنّ الحَدَثَ لا يَمنَعُ مَسَّ درهمٍ فيهِ قرآنٌ، ولم نَعلَمْ مِن كلامِهِ ما وراءَ ذلكَ، وقد كَرِهَ مالكٌ إعطاءَ الكافِرِ الدِّرهمَ فيهِ بعضُ آياتٍ، ومقتَضى هذا أنّ الآيةَ التّامَّةَ لا يجوزُ إعطاؤُهُ ما هيَ فيهِ، ولا يَبعُدُ مثلُهُ في المحْدِثِ[5]. انتهى. **قلتُ**: وفيه نَظَرٌ؛ إذ لا مُساواةَ بينَ المسلمِ والكافرِ؛ لنجاساتِهِ ولامتهانِهِ. ولذا كرِهَ مُعاملَتَهُم بما فيهِ ذكرُ الله تعالى، ولو لم يكُن قرآنًا، وأَفتى ابنُ عرفَةَ بمنعِ حَملِ اليهوديِّ كُتُبَ البُطُقِ إلى أرضِ الحَرْبِ حتّى يُمحى عنها البَسملَةُ والتّصليَّةُ، وأَقرَبُ مِن ذلك تخريجُهُ على كُتُبِ التّفاسيرِ.

---

[1]- شرح ابن عبد السّلام 462/01، وتفسير ابن عطيّة هو المسمّى " المحرّر الوجيز في تفسير كلام العزيز " لابن عطيّة عبد الحقّ بن غالب الغرناطي. انظر الديباج المذهب 58/02، مقدمة تحقيق المحرر الوجيز 18/01.

[2]- التّوضيح لخليل 164/01.

[3]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة 150/01، وعبارته : " ومقتضى الروايات : لا بأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقا ، وذات كتبها إن لم تقصد ".

[4]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 59 ، ومختصر خليل ص17.

[5]- نقله عنه التتائي في فتح الجليل لوح 52/01/أ

❖ **السّادس**: أَطلَقَ المصنِّفُ في إباحةِ المسِّ للمُتَعَلِّمِ سواءٌ كانَ صغيرًا أو بالغًا، وهو كذلكَ على ما نَقَلَهُ ابنُ بَشيرٍ[1]، ودَرَجَ عليهِ خليلٌ في مختَصَرِهِ[2] ، وحكى المازريُّ في المعْلِمِ فيهِ قَولَينِ[3]، وظاهرُ قولِ ابنِ الحاجبِ في البالِغِ المنعُ؛ لتَقييدِهِ بالصَّبِيِّ[4] [ع94/أ].

❖ **السّابعُ**: تَقييدُهُ الجوازَ بالمتَعَلِّمِ يُؤذنُ بأنَّ المعَلِّمَ لا يجوزُ له مَسُّ الجزءِ، وهو كذلكَ؛ إذ لا ضرورةَ تُبيحُهُ[5].

ص : ولامَسَّ لوحِ القرآنِ العظيمِ إلى قوله يصَحِّحُهُ[6].

ش: يعني أنَّ الألواحَ المرسومَ فيه آيُ القرآنِ لا يجوزُ للمحدِثِ [ص88/ب] مَسُّها، ولا تَناوُلُها بأيِّ عُضوٍ إلّا لمن يُريدُ التّعليمَ بها أو لِمعلِّمٍ يُريدُ تصحيحَها، وإزالةَ ما أَفسَدَ المتعلِّمُ في كتابتِها، فيُباحُ له المسُّ للضّرورةِ اللّاحقَةِ لهما في الأمرِ بالطّهارةِ لها، ووجودِ المشقّةِ في ذلك. وإطلاقُ المصنِّفِ في إباحتِها للمُتَعَلِّمِ شامِلٌ للصَّبِيِّ والبالِغِ، وهو كذلكَ في قولِ ابنِ القاسِمِ، وهو المشهورُ وعليهِ دَرَجَ خليلٌ في مختَصَرِهِ وابنُ الحاجبِ[7]، وروى أَشهَبُ الكراهةَ فيهما معًا؛

---

[1]- التنبيه لابن بشير 522/02.

[2]- مختصر خليل ص17.

[3]- في التّوضيح 165/01، : " وحكى ابنُ بشير الاتّفاق على جواز مسّ المصحف للمتعلّم، وظاهره ولو كان بالغا، ونقل في المعلِّم قولين، وليس بجيّد " والقولان في المعلّم اللذن لم يستجدهما الإمام خليل نقلهما ابن بشير في التنبيه الموضع السّابق.

[4]- حيث قال في جامع الأمهات ص 59 : " ابن حبيب يكره مسُّها للمعلِّمِ والجزءَ للصّبيّ ".

[5]- انظر هذا مع ما سبق.

[6]- تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 08 والفليسي ص 110- 111 : " **ولا مسّ لوح القرآنِ العظيمِ على غيرِ الوضوءِ إلّا لمتعلِّمٍ فيه أو معلّمٍ يصحّحُهُ** ".

[7]- جامع الأمّهات ص59، مختصر خليل ص17.

لعمومِ الآيةِ، وقالَ ابنُ حبيبٍ: يُكرَهُ للرَّجُلِ دونَ الصّبِيّ. حكى هذه الثّلاثةَ الأقوالَ ابنُ يونُسَ[1]، وتَعَقَّبَ ابنُ زرقونٍ عليهِ الثّاني؛ إذ لا خِلافَ في الصَّبِيّ المتَعَلِّمِ[2].

وقولُهُ: أو مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ. يريدُ: من غَيرِ كراهةٍ، ونُقِلَ عنِ ابنِ حَبيبٍ الكراهةُ ؛ لإمكانِ أن يُصَحِّحَها غَيرُهُ، وهو يَنظُرُ أو يُصَحِّحَها في وقتٍ واحدٍ[3].

ص: والصّبيُّ في مسِّ القرآنِ كالكبيرِ، والإثمُ على من يُناولُهُ لهُ.

ش: يعني أنّ المصحفَ الكامِلَ لا يجوزُ مسُّهُ للمُحدِثِ مُطلقًا صغيرًا كانَ أو كبيرًا مُعلِّمًا أو مُتعلِّمًا، وهذا هو المشهورُ[4]، ولمالكٍ قولٌ في المختَصَرِ باستِخفافِ المكَمَّلِ للصّبيانِ[5].ابنُ الحاجبِ: والجزءُ للصَّبِيّ كاللَّوحِ بخلافِ المكَمَّلِ، وقيل: والمكَمَّلُ[6].

وقولُهُ: والإثمُ على من ناوَلَهُ. يُريدُ: لأنّهُ أعانَهُ على الممنوعِ فيَتَعَلَّقُ بهِ الإثمُ؛ إذ الإعانةُ على المعصيةِ معصيَةٌ، وهذا على المشهورِ مِن مَنعِ مَسِّهُ لهُ، وإلّا فلا إثمَ عليهِ، فإن **قلتَ**: الصّبِيُّ غيرُ مُكلَّفٍ، فلا يَتَحَقَّقُ فيه أَمرٌ [ع94/ب] ولا نَهيٌ؛ إذ خطابُ الشّرعِ منوطٌ بالتّكليفِ، وقبلَهُ لا إثمَ، ولا يَتَحَقَّقُ انقِيادٌ ولا إبايَتُهُ المؤْذِنانِ بالإثابةِ والوعيدِ. فكيفَ يُتَصَوَّرُ الجوازُ والحظرُ فيهِ. **قلتُ**: هذهِ المسألةُ اختَلَفَ الأصوليّونَ فيها فمنهُم مَن حَمَلَ إثباتَهُ ونَدبَهُ على التَجَوُّزِ،

---

[1]- أي قول ابن القاسم وأشهب وابن حبيب ينظر : الجامع لمسائل المدوّنة 02/292-693. والعتبيّة مع البيان والتّحصيل 01/43، والنّوادر والزّيادات 01/122- 123.

[2]- نقله ابن عرفة في مختصره 01/150، ينظر شرح ابن عبد السلام 01/463.

[3]- الواضحة 21/أ، والنّوادر والزّيادات 01/123، والتوضيح 01/164.

[4]- مختار خليل ص17، والتّوضيح 01/165.

[5]- النّوادر والزّيادات 01/122، الجامع 01/692، والتّوضيح الموضع السّابق.

[6]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 59

وعُزِيَ لعبدِ [ص89/أ] الوهّابِ ابنِ السُّبكيّ[1]، وسَبَقَهُ إليهِ الصَّفيُّ الهنديُّ[2]، وذَكَرَ القَرافيُّ في شَرحِ المحصولِ[3] أنَّ الصّحيحَ خطابُهُ بالمندوباتِ[4]. وقالَ في القواعدِ له في الفَرقِ بينَ أَنكحَةِ الصّبيانِ تَنعَقِدُ ويُجبَرُ الوليُّ وطلاقِهِم لا يَلزَمُ: إنّ عَقدَ النّكاحِ سَبَبٌ لإباحةِ الوطءِ، وهم أهلُ الخطابِ بالإباحةِ والنّدبِ والكراهةِ دونَ الوجوبِ والتّحريمِ، والطّلاقُ سَبَبُ تحريمِ الوطءِ[5] ، وليسوا أهلًا للخطابِ به فلَم يَنعَقِدْ سَبَبًا في حَقِّهِم[6].

ولما ذَكَرَ ابنُ رشيقٍ[7] القولَ بأنّه ليسَ مندوبًا إلى فِعلٍ، وأنَّ وليَّهُ هو المخاطَبُ بتَعليمِهِ والمأجورُ عليهِ. قال: والصّوابُ عندي أنّهُما جميعًا مندوبانِ إلى الفِعلِ مأجورانِ عليهِ[8].

---

[1]- نسبه إليه البدر الزركشيّ في تشنيف المسامع 137/01 - 138، وحلولو في الضّياء اللّامع 144/01. وعبد الوهّاب السّبكيّ هو تاج الدين بن عليّ بن عبد الكافي بن علي بن تمّام السّبكيّ الأنصاريّ، تاج الدّين أبو نصر، مولده سنة 727 هـ، ووفاته سنة 771 هـ، الإمام شيخ الإسلام القاضي المحقّق المتفنن، لازم أباه وقرأ على المزّي والذّهبيّ وتخرج به وغيرهم، له : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وجمع الجوامع كلاهما في الأصول، وطبقات الشّافعية الكبرى، وغيرها. – انظر : - طبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة 140/03، - الدرر الكامنة لابن حجر 425/02.

[2]- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفيّ الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السّويح، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1996م، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، 54/01. وصفيّ الدّين هو محمّد بن عبد الرّحيم بن محمّد صفيّ الدّين الهنديّ الأُرْمَويُّ، مولده سنة 644 هـ، ووفاته سنة 715 هـ، الإمام الفقيه الأصوليّ البارع، أخذ عن القاضي سراج الدين الأرموي والفخر بن البخاريّ، وعنه الذهبيّ وغيره. له نهاية الوصول في علم الأصول، و" الزبدة " في علم الكلام وغيرها. انظر : - طبقات الشّافعيّة الكبرى 162/09. – الدّرر الكامنة 14/04.

[3]- المسمى " نفائس الأصول في شرح المحصول " انظر : الديباج المذهب 238/01، - مقدمة تحقيق نفائس الأصول 71/01.

[4]- نفائس الأصول من شرح المحصول شهاب الدين أحمد بن إدريس االقرافي، تحقيق عادل عبد الموجود وعليّ معوض الطبعة الأولى 1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، 233/01.

[5]- في الأصل وع " والطّلاق وسبب تحريم " ، والواو مقحمة.

[6]- الفروق للقرافيّ 168/04- 169.

[7]- كذا في الأصل وع ، وهو تصحيف صوابه ابن رشد، وكلامه هذا في المقدّمات الممهّدات، وكنت ظننت المؤلّف ينقل عن ابن رشيق صاحب لباب المحصول؛ فبحثت فيه من غير جدوى ثمّ تبيّن لي أنّه تصحيف.

[8]- المقدّمات الممهّدات 13/01،

فإذا عَرَفتَ ذلكَ فيُمكِنُ حَملُ خطابِهِ بالكَفِّ عن مَسِّهِ – على الكراهةِ، وبالأَمرِ بالكفِّ على النّدبِ أو يَتَعَلَّقُ بوَلِيِّهِ فلا تَحريمَ حينَئذٍ في مَسِّهِ ناقِصًا أو كامِلًا فتَأَمَّلهُ[1]. وتَقَدَّمَ شيءٌ مِنَ الكلامِ على هذه المسألةِ فراجِعهُ.

فـــــروعٌ:

- **الأوّلُ:** جاز – في العُتبيَّةِ – كَتْبُ الحائضِ القرآنَ في اللّوحِ، وقراءَتُها فيه للتّعليمِ[2].
- **الثّاني:** سَمِعَ ابنُ القاسِمِ في الجُنُبِ يَكتُبُ الصّحيفةَ فيها " بسم الله الرّحمن الرّحيم " ومواعظُ وآياتٌ مِنَ القرآنِ : لا بَأسَ به[3].
- **الثّالثُ:** سَمِعَ أشهبُ: لا بأسَ بما تُعَلِّقُهُ الحائضُ والحبلى والصّبيُّ مِن حِرْزٍ إن كانَ فيما يُكِنُّهُ. ابنُ رُشدٍ: أجازَهُ في المرضِ، وفيهِ في الصّحّةِ لِما يُتَوقَّعُ مِنْ مَرضٍ أو عَينٍ قولانِ [ع95/أ] لمالكٍ. والخيلُ والبهائمُ كذلكَ[4]. انتهى. ابنُ راشِدٍ: أمّا ما لا يُعرَفُ كالكُتُبِ بالعبرانيّ، والعَقدِ بالخيطِ فأَنكَرَهُ[5].

---

[1]– ينظر : البيان والتحصيل44/01.

[2]– العتبيّة مع البيان والتّحصيل 213/01.

[3]– الجامع 694/02، والتّوضيح 164/01.

[4]– العتبيّة والبيان والتّحصيل 438/01، النّوادر والزّيادت 532/01 ، الجامع 693/02 – 694.

[5]– العتبية مع البيان والتّحصيل الموضع السّابق، والنوادر والزيادات123/01، ونصّ العتبية : " وأمّا ما لا يدرى ما هو ؟ ؟ والكتاب العبرانيّ وما لا يعرف فإنّي أكرهه، قيل له: أفترى أن يعقد في الخيط سبع عقد ؟ فكرهه " والشيخ نقله عن ابن راشد وهو نصّ العتبية لا ابن راشد ولا ابن رشد.

ص: ومَن صَلَّى بغَيروضوء إلى آخره[1].

ش: هذا الفَرعُ ذَكَرَهُ المصنّفُ هنا كالحكمِ بعدَ التَّصَوُّرِ، ونَبَّهَ على عِظَمِ قَدْرِ الصّلاةِ، وعلوِّ رُتبَتِها. فاعلَمْ أنَّ المكلَّفَ المحْدِثَ أوجبَ اللهُ [ص89/ب] عليهِ ألّا يَقرَبَ الصّلاةَ إلّا بطهارةِ أَعضاءٍ مخصوصَةٍ، وتَنزُّهِها مِن أقذارٍ حسّيَّةٍ ثمَّ معنويَّةٍ؛ لشَرَفِ مقامِ انتِصابِهِ مُلتَبِسًا بها بينَ يَدي المالكِ الإلهِ ذي الجلالِ والجمالِ، ومُناجِيًا لذي العَظَمَةِ والكمالِ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية [المائدة : 06]، وبيَّنَ المرادَ مِنْ ذلك رسولُهُ الكريمُ بأن جعلَها مِفتاحًا لها؛ فلا تولجُ إلّا بها، وما ذلك إلّا بِسِرٍّ إلهيٍّ وحكمةٍ خفيّةٍ ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء : 23] فإذا أَعرَضَ المكلَّفُ عن مطلوبِ الأمرِ، ومرغوبِ الشّارعِ، وارتَكبَ مِنَ المخالفةِ والعصيانِ ما أَورَدَهُ في كبكبَةِ الشّيطانِ، فقدِ استحَقَّ أن يُسوَّدَ بخزيٍ وهوانٍ وإصلاءِ النّيرانِ، ودَخَلَ في زُمرةِ الكَفرَةِ، وتَحلَّى بحِليَةِ الفَجَرَةِ غيرَ أنّ الأحكامَ الظّاهرةَ الدُّنيويَّةَ منهُ – إن لم يَصدُرْ مِنْهُ استِخْفافٌ بحَقِّها أو حقارتِها– يجري عليهِ اسمُ الإسلامِ، واللهُ يَتولَّى سَريرَتَهُ، ومطالِعِ نِيَّتَهِ؛ لقولِهِ: (**أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النّاسَ**)[2] الحديثَ أمّا إذا كان مُتهاونًا بها، وغيرَ مُكتَرِثٍ بما عظَّمَ اللهُ منها، وصارتْ عندَهُ بمثابةِ العَدَمِ حتّى ساوى بينَ الوقوفِ فيها وغيرِهِ فهو مُرتَدٌّ يُستتابُ، وإلّا قُتِلَ كفرًا، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُدفَنُ في مقابر المسلمين، وميراثُهُ لجماعة المسلمين.

---

[1]– تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 08 ، ونسخة الفليسي ص111 : " **ومن صلّى بغير وضوء عامدا فهو كافر– والعياذ بالله –** ".

[2]– متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الإيمان باب " فإن تابوا وأقاموا الصّلاة وآتوا الزّكاة فخلّوا سبيلهم " رقم : 25، 205/01، ومسلم كتاب الإيمان باب أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلّا الله رقم : 14، 374/01، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن اقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدا رسول الله، ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّ الإسلام، وحسابهم على الله " واللّفظ للبخاريّ.

والشّيخُ المصنّفُ أطلَقَ في المصلّي بين المستَخفِّ المتهاوِنِ وغيرِهِ، فأمّا إن أرادَ بهِ القِسْمَ الثّانيَ [ع95/ب] فهو حَرٍ بذلك، وإلّا كان منهُ تغليظًا على المكلَّفِ مِن جهةِ أنَّ فاعلَ ذلك كالكافرِ؛ إذ لا فرقَ بينَهُما [مِنْ] جِهةِ العصيانِ بتركِ المأمورِ به، وفعلِ المنهيّ عنه، وتخالف في المعتَقدِ من تَعظيمِها ووسائِلها[1] ، وفِعلُهُ[2] لا يَدُلُّ على الإهانةِ بنفسِهِ ما لم تَصحَبهُ قرينَةٌ كما تقرَّرَ في الأصولِ[3]، فتأمّلهُ.

---

[1]- هكذا السّياق في الأصل وع ، والمعنى أنّ المسلم المتهاون بترك الطّهارة والكافر تخالفا في المعتقَدِ من جهة تعظيمها ...إلخ.

[2]- أي فعل الصّلاة بلا طهارة من المتهاون.

[3]- التكفير بعمل المعاصي باب خطير ومسلك ضيق، وسّعه الخوارج؛ فسفكوا الدّماء، ونهبوا الأموال، واستحلّوا الحرمات، وكان من أمرهم ما كان؛ فلذا احتاط علماء أهل السّنّة فيه أشدّ الاحتياط، وقرّروا أنّ الخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطإ في سفك محجمة من دم مسلم، كما حصروا التّكفير في أمرين اثنين :

– في التّكذيب بمّا عُلم من الدّين ضرورة، وثبت بالتّواتر أنّ النبي ﷺ جاء به.

– الفعل الدّال على التّكذيب غالبا، كقتل النّبيء، وإلقاء المصحف في القاذورات. انظر : شرح المعالم لابن التّلمسانيّ ص 659، والمختصر الكلاميّ للإمام ابن عرفة ص1022.

وقد عرّف ابن الحاجب في جامع الأمهات، ص512 الرّدّة بما يرجع إلى هذين الأمرين فقال : الرّدّة : الكفر بعد الإسلام، وتكون بصريح، وبلفظ يقتضيه، وبفعل يتضمّنه. قال خليل في شرحه التّوضيح، 217/08: الصّريح كالكفر بالله وبرسوله، واللّفظ الذي يقتضيه كجحد الصّلاة والصّوم وما علم من الدّين ضرورة، أو ادّعى أنّ للنّجوم تأثيرا، والفعل المضمّن قالوا : كإلقاء المصحف في القاذورات، وتلطيخ الكعبة بها، وشدّ الزّنّار ببلاد الإسلام، والسّجود للصّنم.

فالكفر الصريح واللفظ الذي يقتضيه يرجعان إلى الأمر الأوّل التكذيب، والفعل المضمّن هو الأمر الثّاني.

والأفعال التي يكفّر ملابسها فصّلها الفقهاء في باب الرّدّة، وأحاطوها باشتراطات وتنبيهات، صانوا بها المهج، ورعوا بها حقّ لا إله إلّا الله. والجامع بين تلك الأفعال أنّها أفعال لا تصدر إلّا من الكفّار، فمن هنا عدّت قرينة على اعتقاد التّكذيب في فاعلها. وليس منها إقدام المحْدِث على الصّلاة متعمّدا، وكيف وهم لم يكفّروا تارك الصّلاة عمدا تكاسلا؛ ولا يمكن القول بأنّه فعل لا يصدر إلّا عن كافر كقتل النّبيّ أو تلطيخ المصحف أو الكعبة بالقاذورات، وإذن فلا يكون بمجرّده قرينة على تكذيب المقْدِم عليه، وهو ما بيّنه الفكّون، قال الإمام النّوويّ : ولو صلّى محدثا متعمّدا بلا عذر أثم، ولا يكفر عندنا، وعند الجمهور، وحكي عن أبي حنيفة : أنّه يكفر بتلاعبه، ودليلنا أنّ الكفر بالاعتقاد، وهذا المصلّي اعتقاده صحيح. انظر : شرح النّوويّ على صحيح مسلم 103/03، وانظر قول الحنفية في المسايرة في علم الكلام للعلامة الإمام كمال الدين بن الهمام الحنفي مراجعة مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى دون تاريخ، المطبعة التجارية الكبرى القاهرة، ص 181.

والشّارحُ زادَ [ص90/أ] به العنانُ، ولم يَعلَمْ ما خَطَّهُ له البنانُ، فسَوَّى بينَ الخَبَرِ والعِيانِ[1].

[1]– عمدة البيان لابن المسبّح ص33 حيث أطلق ولم يفصّل، فقال : " فمن صلّى بغير طهارة عامدا فقد استحلّ ما هو حرام ، وقد علمت أن المستحل للحرام كافر بإجماع نعوذ بالله من ذلك " .

تَتميمٌ:

لم يذكُرِ المصنِّفُ حُكمَ الاستِبراءِ؛ فرأينا ذكرَهُ تتميمًا لبابِ النّواقضِ. فاعلَم أنَّ الاِستِبراءَ واجبٌ لما روى ابنُ المنذِرِ مُسنَدًا أنّهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ قالَ: (**إذا بالَ أحدُكُمْ فليَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثلاثًا ثلاثًا**)[1] ويَجعَلُهُ بينَ أُصبُعَيهِ السّبابةِ والإبهامِ، فيُمِرُّهُما مِنْ أَصلِهِ إلى كَمْرَتِهِ. ولما في الصّحيحين من **حديث القبرين اللّذين مرّ بهما عليه الصّلاةُ والسّلام**[2].

وهو أعني: **الاِستِبراءَ: استِفراغُ الأَخبَثَينِ البولِ والغائِطِ معَ سَلْتٍ ونَثْرٍ خَفيفَيْنِ**؛ لأنّ التّشديدَ في ذلك يَضُرُّ بالمحلِّ، وليسَ عليهِ أن يَقومَ ويَقْعُدَ ويَتَنَحنَحَ غيرَ أنّهُ يَفعَلُ ما يَراهُ في حَقِّهِ كافيًا[3].

ويُستَحَبُّ الجمعُ بينَ الماءِ والحَجَرِ؛ لكونِهِما يُزيلانِ العَينَ والأَثَرَ، ولأنَّ **أهلَ قُباءَ كانوا**

---

[1]- ذكره ابن المنذر في الأوسط 465/01، وقال روّينا، من غير أن يذكر إسناده، والحديث أخرجه ابن ماجه كتاب الطّهارة باب الاستبراء من البول رقم : 328، 305/01، وأبو داود السجستاني في المراسيل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى 1988م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، رقم : 05، ص73،. وابن أبي شيبة في المصنّف رقم :1720، 194/02، وأحمد رقم : 19053، 399/31، ورقم : 19054، 400/31 والسّياق له، وابن قانع في معجم الصّحابة 238/03، والعقيليّ في الضّعفاء رقم : 1369، 274/03، وابن عديّ في الكامل ، رقم : 12623، 302/08،- ومن طريقه البيهقيّ في السّنن كتاب الطّهارة باب الاستبراء من البول رقم : 557، 344/01- وابن قانع في معجم الصّحابة 238/03-239 ، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في معرفة الصحابة تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى 1998م، دار الوطن للنشر الرياض السّعودية، رقم : 6679، ص2721،.
من طريق عيسى بن يزداد عن أبيه ابن فساءة قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا بالَ أحدُكُم فَلينتُرْ ذكرَهُ ثلاثَ مرّاتٍ** ".
الحديث ضعّفه البخاريّ وابن القطّان في بيان الوهم والإيهام 307/03 ، وقال النّوويّ : اتفقوا على أنّه ضعيف ، وقال الأكثرون : هو مرسل. المجموع للنّوويّ 106/02، وضعّفه الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

[2]- تقدّم تخريجه ص284.

[3]- الشرح الكبير لبهرام 22/01/ب.

يَجمَعونَ بَينَهُما، فمدَحَهُما اللهُ تعالى بقولِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التّوبة : 108][1]

وتَقْدِمةُ الأَحْجارِ على الماءِ في الإجْتِماعِ؛ لِصَوْنِ اليدِ عنْ عينِ النّجاسةِ، وإتْيانُ الماءِ بَعدَهُ؛ لإزالةِ الأثَرِ، فإنِ اقْتَصَرَ على أَحَدِها أَجْزاهُ إلّا أنّ المسْتَحَبَّ حِينَئِذٍ الماءُ. وقال ابنُ الحاجبِ[2]: لا يُجْزِئُ الأَحْجارُ معَ القُدْرةِ على الماءِ[3]، وخَصَّصَ ما وَرَدَ في إجْزائِها مِنْ قولِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ بأنّها تُجزي بالسَّفَرِ وعَدَمِ الماءِ. الباجِيُّ: يُحْتَمَلُ كلامُهُ على الإسْتِحْبابِ، وإلّا فهو خِلافُ الإجْماعِ[4].

---

[1]- أخرجه البزار كما في كشف الأستار للهيثمي باب الجمع بين الماء والحجر، 130/01 حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد بن مُحَمَّد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنّا نُتبعُ الحجارةَ الماءَ.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا مُحَمَّد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام بعد ذكر ما تقدم : قال ابن أبي حاتم: قال أبي: ثلاثة إخوة ضعفاء: مُحَمَّد بن عبد العزيز هذا، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد العزيز، وليس لهم حديث مستقيم. انظر: البدر المنير 375/02. وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص66 : إسناده ضعيف.

[2]- كذا في الأصل وع ، وهو تصحيف صوابه ابن حبيب وانظر ما يأتي.

[3]- عبارة ابن الحاجب في جامع الأمهات ص52 : " ويكفي الماء باتفاق، والأحجار وجواهر الأرض، وقال ابن حبيب : إنْ عدِمَ الماءَ، والجمع بينهما أولى " ، وقال في التّوضيح 135/01 : " وقال ابن حبيب : لا تباح الأحجار إلّا لمن عدم الماء " فالقول لابن حبيب، لا ابن الحاجب.

[4]- المنتقى للباجيّ 73/01، والتّوضيح لخليل، 135/01.

تنبيهٌ:

لا يُخَصُّ الاِستِجْمارُ بالحَجَرِ؛ لأنّ القَصدَ [ع96/أ] الإنقاءُ كما سَيَأتي، ورأى في القولِ الآخَرِ الاِقتِصارَ على مَحَلِّ الرُّخصَةِ بالأحجارِ، وليسَ بصَحيحٍ لِعمومِ حديثِ الدّارَقُطنيّ " **فليَستَنْجِ بثلاثةِ أَعوادٍ أو ثَلاثةِ أَحجارٍ أو ثلاثِ حُثيّاتٍ مِن تُرابٍ** "[1] ، ولأنّهُ مفهومُ لقَبٍ[2].

فـــروعٌ:

❖ **الأوّلُ: يَتَعيَّنُ** الماءُ في المنيِّ، والحيضِ، والنّفاسِ، [ص90/ب] وذلك فيما فرْضُهُ التّيَمُّمُ لعُذرٍ أو عدَمِ ماءٍ، ومعهُ مِن الماءِ ما يُزيلُ به النّجاسةَ، وإلّا فغُسلُ البدنِ كلِّهِ واجبٌ، **ويَتعَيَّنُ** في بولِ امرأةٍ، ولا يُجزيها المسحُ بالحجرِ. القرافيُّ: لتعدّيهِ محلَّ الرُّخصَةِ، وتقدَّمَ الكلامُ فيهِ، ومِثلُهُ الخَصِيُّ، **ويَتعَيَّنُ** عندَ انتِشارِ النّجاسةِ عن أَحَدِ المخرَجَينِ كثيرًا،

---

[1] – أخرجه الدّارقطنيّ في السّنن كتاب الطّهارة باب في الاستنجاء : رقم :155، 90/01، نا عبد الباقي بن قانع نا أحمد بن الحسن المضريّ نا أبو عاصم نا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ: **" إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو بثلاثة أحجار ، أو بثلاث حثيات من التّراب "**.

وأخرجه مرسلا من رواية طاوس الدّارقطنيّ كتاب الطّهارة باب في الاستنجاء برقم : 156، 91/01، ومن طريقه البيهقيّ في السنن الكبير رقم : 543، 336/01، من طرق عن عبد الرّزاق ووكيع وابن وهب عن زَمْعةَ بن صالح عن سلمة بن وَهْرامَ قال : سمعت طاوسًا قال : قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم البَرازَ فليُكْرِمْ قبلة اللهِ عزّ وجلّ ؛ فلا يستقبلها ولا يستدبرها ، ثمّ ليستطب بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب ثمّ ليقل : الحمد لله الذي أخرج عنّي ما يؤذيني، وأمسك عليَّ ما ينفعني.

قال البيهقيّ : ولا يصحّ رفعه ولا وصله.

والحديث أخرجه موقوفا على طاوسَ ابنُ أبي شيبة في المصنّف رقم : 1651، 172/02، ومن طريقه البيهقيّ في السّنن الكبير رقم : 542، 335/01، والدارقطني رقم : 159، 01/ 91، عن طاوسٍ قال – والسّياق للبيهقيّ – : الاستنجاء بثلاثة أحجار ، أو بثلاثة أعواد. قلت : فإن لم أجد ؟ قال : ثلاث حفنات من التّراب.

قال البيهقيّ : هذا هو الصّحيح عن طاوسَ من قوله. وقال الحافظ أبو مُحَمَّد عبد الله الغسّانيّ في تخريج الأحاديث الضّعاف من سنن الدّارقطنيّ، اعتنى به أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى 1991م، دار عالم الكتب الرّياض السّعودية، ص40 : والصّحيح أنّه من قول طاوسَ. والله أعلم.

[2] – التوضيح 139/01.

واختُلِفَ فيما قارَبَ، فالمعروفُ مِنَ المذهَبِ الإجزاءُ خِلافًا لِابنِ عبدِ الحَكَمِ. قالهُ سَنَدٌ.[1] وبنى ذلكَ ابنُ راشِدٍ على الخلافِ فيما قارَبَ الشّيءَ هل يُعطى حُكمَهُ أم لا ؟ ثمّ قالَ: ولم أجِد دليلًا يَشهَدُ لهذهِ القاعدَةِ [2].

ويَتَعيَّنُ في مَذِيٍّ على المشهورِ[3]، **ولأمرِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ بغَسلِ الذّكرِ منهُ. خَرَّجهُ الصّحيحانِ**[4]، وقيل يكفي فيه الحَجَرُ؛ لأنّه خارجٌ ينقُضُ الوضوءَ، فجازَ الإستِجمارُ منه كالأَحداثِ، وعلى المشهورِ لابُدَّ مِنِ استيعابِ الغَسْلِ في الذَّكَرِ[5]، وهو مذهبُ المغاربةِ خِلافًا للعراقيّينَ في الإقتِصارِ على مَحَلِّ الأَذى كالبولِ، وهما على المرادِ مِن قَولِ مالكٍ: والمذيُّ عندنا أَشَدُّ مِن البَولِ[6]. هل في غَسلِ الجميعِ أو في عَدَمِ إجزاءِ الاستجمارِ[7]. ويَرتَفِعُ على المشهورِ مِن وجوبِ غَسلِهِ كلِّهِ وجوب النّيّةِ في غَسلِهِ، وهو قولُ الإبّيانيّ[8]، وسقوطُها وهو قولُ ابنِ أبي زيدٍ[9] بناءً على التّعبُّدِ أو مُعلّلٌ بقَطْعِ أصلِ أصلِ المذِيّ، فلو تَرَكَها أو تَرَكَ غَسلَ ذَكرِهِ كلِّهِ وصلّى فهل تَبطُلُ صلاتُهُ، وهو قولُ

---

[1]- نقله بهرام في الشّرح الكبير 22/01/ب.

[2]- نقله خليل في التّوضيح دكتوراه 333/02، وبهرام في الكبير 22/01/ب، وفي التوضيح مطبوعة نجيبويه 136/01 " ابن رشد "، وهو تصحيف.

[3]- مختصر خليل ص16.

[4]- تقدم تخريجه.

[5]- مختصر خليل ص16، والتوضيح 137/01.

[6]- المدوّنة 12/01 ونصّها : " قال مالك : المذي عندنا أشدّ من الودي لأنّ الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول ".

[7]- التّوضيح 137/01، والأوّل تأويل المغاربة، والثّاني تأويل العراقيّين، وانظر : النّوادر والزّيادات 49/01، الجامع 143/01، التّبصرة 86/01، البيان والتّحصيل 115/01، المنتقى للباجي 87/01، التّنبيه لابن بشير 259/01، عقد الجواهر الثّمينة 39/01.

[8]- تهذيب الطّالب للصّقليّ 08/01/ب، الجامع لمسائل المدونة 144/01، التّنبيه لابن بشير 259/01- 260، عقد الجواهر الثمينة 39/01.

[9]- النّوادر والزيادات 49/01، والمصادر السّابقة المواضع نفسها.

الإِبّيانِيّ أو لا، وهو قولُ يحي بنِ عُمرَ، وقيلَ: بالإعادةِ في الوقتِ[1]، وقد تَقَدّمَ [ع96/ب] الكلامُ على ذلكَ كلِّهِ.

تنبيهٌ:

قالَ في الرّسالةِ: ولا يُستَنجى مِن ريحٍ[2]. يريدُ لأنّهُ مِن فِعلِ اليهودِ، وروى ابنُ الخطيبِ[3] عنهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ أنّه قال: (**ليس منّا منِ استنجى مِن ريحٍ**)[4] أي : ليس [ص91/أ] على سُنّتِنا. قالوا: ولو وجَبَ الاستنجاءُ مِن الرّيحِ لوجبَ غَسلُ ما لاقاهُ من الثّيابِ، ونَقَلَ القلشانيُّ عن أبي حنيفَةَ الاستنجاءَ منهُ[5]، وأُلزِمَ غَسلَ الثَّوبِ، ولا يَصِحُّ

---

[1]- النّوادر والزّيادات والجامع المواضع نفسها، وانظر: التّوضيح 138/01، والشّرح الكبير لبهرام 22/01/ب.

[2]- الرّسالة لابن أبي زيد ص 17.

[3]- كذا في الأصل، وصوابه أبو بكر الخطيب، وهو البغداديّ. كما في التّوضيح 134/01. والتوضيح هو واسطة المؤلّف المؤلّف في النقل. والخطيب البغدادي هو أحمد بن عليّ بن ثابت ابن أحمد بن مهديّ أبو بكر الخطيب البغدادي، مولده سنة 392 هـ، ووفاته سنة 463 هـ ، الفقيه الحافظ الكبير أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث ، تفقّه على القاضي أبي الطّيّب الطّبريّ وأبي الحسن المحامليّ وغيرهما وسمع من أبي سعد الماليني وأبي نعيم الحافظ وغيرهما، أخذ عنه ابن ماكولا وأبو القاسم الأزهريّ وغيرهما، له تاريخ بغداد والمتفق والكفاية في علم الرواية والجامع، وغيرها. انظر : - تذكرة الحفاظ للذهبيّ 1135/03 - طبقات الشافعية الكبرى 29/04.

[4]- أخرجه ابنُ عديّ في الكامل رقم : 8954، 187/06 - ومن طريقه أبو القاسم حمزة بن يوسف السّهميّ في تاريخ جرجان، الطبعة الأولى 1950م، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند رقم : 548، وابنُ عساكر في تاريخ دمشق 49/53 - والخطيب البغداديّ في المتفق والمفترق رقم : 1477، 1882 من طريق أحمد بن محمّد الصّلت البغداديّ عن محمّد بن زياد بن زَبّارٍ عن شَرَقيّ بن قَطاميّ عن أبي الزّبير المكّيّ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " **من استنجى من ريح فليس منّا** ".

الحديث رمز له الحافظ السّيوطي بالضّعف في الجامع الصّغير مع فيض القدير، رقم: 8429، 60/06، الجامع الصّغير مع فيض القدير للمناوي، دار المعرفة بيروت لبنان، الطّبعة الثانية 1972م. وقال الألبانيّ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل مُحَمَّد ناصر الدين الألباني الطبعة الاولى 1979م، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، 87/01 : ضعيف جدّا.

[5]- مذهب الأحناف أنّ الاستنجاء من الريح بدعة. كما في الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخَرين، الطبعة الأولى 2009م، دار الرّسالة العالمية، عمّان الأردن، 122/01. وانظر : شرح شرح الوقاية صدر الشّريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبيّ، تحقيق د.صلاح مُحَمَّد أبو الحاج، الطبعة الأولى 2006م، مؤسّسة

تخريجُ الإستنجاءِ منهُ على غَسلِ اليدِ مِن رائحةِ الإبِطِ؛ لتَمكُّنِ هذِهِ مِن اليدِ ونُدورِها بخلافِ الرّيحِ.

❖ **الثّاني:** يُشتَرَطُ فيما يُستَجمَرُ بهِ :

✓ أن يكون **يابِسًا**: احتِرازًا مِن المائعاتِ والخِرَقِ المبتَلَّةِ؛ لأنّ الرُّطوبةَ تَنشُرُ النّجاسةَ؛

✓ وأن يكونَ **طاهِرًا**: احترازًا مِنَ النَّجَسِ، فلا يجوزُ بهِ الإستِجمارُ إذا كانت فيه رُطوبةٌ إجماعا، واختُلِف في يابِسِهِ كالعظمِ والرَّوثِ النّجِسينِ على قولينِ حكاهُما اللّخمِيُّ[1]، وكذا في طاهِرِهما، ويكونُ وجهُ المنعِ في طاهِرِهما قولُهُ عليهِ الصّلاة والسّلام : (**ولا تأتني بِروثٍ ولا عظمٍ**)[2] ، وما رواه أبو داودَ أنَّ وفدَ الجِنِّ قالوا له عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**اِنْهَ أُمَّتَكَ أن يَستنجوا بعَظمٍ ورَوثٍ أو [حُمَمَةٍ] فإنّ الله جاعلٌ لنا فيه رزْقَنا، فنهى عنهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ**) واختُلِفَ في الحُمَمَةِ، وهي اللّحمُ[3] على قولينِ، فالأصحُّ عندَ ابنِ

الورّاق، الأردن عمان، 100/01. وذكر المسألة القاضي عبد الوهاب في الإشراف 142/01، ونسبها لقوم هكذا مبهما، وانظر : مواهب الجليل 442/01.

[1]- التّبصرة 71/01.

[2]- أخرجه البخاريّ كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة رقم : 159، 307/01، عن أبي هريرة ﷺ قال : اتّبعت النّبيّ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال : " ابغني أحجارا أستنفض بها – أو نحوه – ولا تأتني بعظم ولا روث "، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلمّا قضى أتبعه بهنّ.

[3]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " الفحم " ، وانظر: الشّرح الكبير لبهرام 23/01/أ. والحديث أخرجه أبوداود كتاب الطّهارة باب ما ينهى عنه أن يستنجى به رقم : 40، 167/01، ومن طريقه البيهقيّ في السّنن رقم : 536، 332/01، والدّارقطنيّ كتاب الطّهارة باب الاستنجاء رقم : 149، 87/01، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا. وسياق أبي داود : قال : قدم وفد الجنّ على النّبيّ ﷺ فقالوا : يا محمّد ، انهَ أمّتَك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثةٍ أو حُمَمَةٍ ، فإنّ الله جعل لنا فيها رزقًا. قال : فنهى النّبيّ ﷺ عن ذلك.

قال الدّارقطنيّ : إسناده شاميّ ليس بثابت. وقال البيهقيّ عن إسناد أبي داود : إسناد شاميّ غير قويّ. وقال الحازميّ : لا يعرف متّصلا إلّا من حديث الشّاميين ، وهو على شرط أبي داود.

الحاجبِ المنعُ[1]، وقال التِّلِمسانيُّ : ظاهِرُ المذهبِ الجوازُ[2]. وهو اختِيارُ الشّيخِ خليلٍ على ما نقلهُ عنه بَهرامُ[3].

- ✓ ويُشتَرَطُ فيهِ أن يكونَ **مُنقِيًا**: احتَرَزَ بهِ مِنَ الأَملَسِ كالزّجاجِ، وأن يكونَ غيرَ مُؤذٍ: احترَزَ بهِ مِنَ الزُّجاجِ المحَرَّفِ والقصَبِ المحَرَّفِ ونحوِهما،
- ✓ **وأن لا يكونَ مُحتَرَمًا**: احتَرَزَ مِنَ المطعوماتِ، والمكتوباتِ، والذّهَبِ، والفِضَّةِ، وجدارِ المسجِدِ، وجدارِ الغَيرِ لِما يُؤدّي مِن تَنجُّسِ غيرِهِ؛ لِاحتياجِ النّاسِ إلى الانضمامِ إليها [ع97/أ] خصوصًا عند نُزولِ المطرِ، وبَلَلِ الثّيابِ، ولجدارِ المسجِدِ زيادةُ حُرمَتِهِ على غيرِهِ، ولا يجوزُ بحيطانِ المراحيضِ لِما تقدَّمَ، ولأنّ استِمرارَ ذلك عليهِ توجِبُ نجاسَتَها، فيرجِعُ الِاستِجمارُ بالنّجَسِ، وكذلكَ ما كانَ مِنَ [ص91/ب] الأدويةِ والعقاقيرِ المطعومةِ، وكذا ما لا كِتابةَ فيهِ له حُرمةُ النَّشاءِ الّذي يُعمَلُ فيهِ وهو طعامٌ[4].

الحديث ضعّفه الدّارقطنيّ والبيهقيّ، وصحّحه علاء الدّين بن عليّ الماردينيّ ابن التركمانيّ في الجوهر النّقيّ بذيل السّنن الكبرى للبيهقيّ، الطّبعة الأولى 1344هـ، مجلس دائرة المعارف النّظامية حيدر آباد الدّكن الهند، 110/01، والشّيخ أحمد شاكر تحقيق مسند أحمد بن حنبل، الطّبعة الأولى 1995م، دار الحديث القاهرة مصر، في رقم : 4374، والشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

[1]- جامع الأمّهات ص52.

[2]- التّوضيح 140/01.

[3]- الشّرح الكبير لبهرام 23/01/أ، وقال خليل في التوضيح 140/01، عقب ذكره قول التّلمسانيّ : " والنّقل يؤيّده ".

[4]- عقد الجواهر الثمينة 40/01، والذخيرة 208/01 وما بعدها، والتوضيح 139/01 وما بعدها، مختصر ابن عرفة 137/01، وفتح الجليل للتتائيّ لوح 45/01ب/46أ، ومواهب الجليل 443/01 وما بعدها

تنبيه:

ما تَقدَّمَ مِنَ الأشياءِ الّتي لا يجوزُ الاِستِجمارُ بها مقَيَّدٌ بعدَمِ الإنقاءِ، وأمّا إذا أَنقَتْ، فإنّها تُجزي ؛ لأنّ المقصودَ إزالةُ ما على المحَلِّ وقد زالَ، وقولُ ابنِ حبيبٍ[1] وغيرِهِ، واختارهُ جماعةٌ، وعليهِ اقتصَرَ صاحبُ المختَصَرِ[2] خلافًا لابنِ عبدِ الحَكَمِ، وزادَ أنَّ صلاتَهُ باطلةٌ[3]، واستَظهَرَهُ ابنُ عبدِ السَّلامِ قائلًا: إنّ الاِستِجمارَ رخصَةٌ؛ فإذا لم يَأتِ بمحَلِّ الرُّخصةِ بقي على أَصلِ المنعِ كالمصَلّي بالنَّجاسةِ، واعتَرَضَهُ الشّيخُ خليلٌ بأنَّ الرُّخصَةَ في الإزالةِ لا في المزيلِ[4]. **قلتُ**: فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الرُّخصَةَ في إزالتِهِ بالأحجارِ الطّاهرةِ وغيرِها لا مُطلَقِ الإزالةِ، فتأمَّلهُ. وقالَ أصبَغُ: يعيدُ في الوقتِ[5]. ابنُ الحاجِبِ: فلوِ استَجمَرَ بنَجَسٍ أو ما بعدَهُ ففي إعادتِهِ في الوقتِ قولانِ[6]، قولانِ[6]، ونَقلَ شيخُنا أبوعبدِ اللهِ محَمّدٌ التّواتِيُّ في شرحِهِ لِابنِ الحاجِبِ عن بعضِهِم قولًا بِعَدَمِ الإجزاءِ بما كان نَجِسَ العينِ لا بالمتَنَجِّسِ، ونَسَبَهُ للقاضي أبي نَصرٍ[7] أيضًا؛ فيَتحَصَّلُ مِن ذلك أقوالٌ أربعةٌ ظاهرةٌ مِنْ ما تَقدَّمَ.

---

[1]- كذا في الأصل وع، والظاهرُ " **وهو قول ابن حبيب**.." وانظر : النّوادر والزّيادات 24/01، البيان والتّحصيل 56/01، الجامع 115/01.

[2]- مختصر خليل ص16، قال : " فإن أنقت أجزأت ".

[3]- اختلاف قول مالك وأصحابه لابن عبد البرّ، ص 49، وانظر : شرح ابن عبد السّلام 435/01، والتّوضيح 141/01، ومختصر ابن عرفة 137/01.

[4]- شرح ابن عبد السّلام الموضع السّابق، التّوضيح الموضع السّابق.

[5]- النوادر والزيادات 23/01، والبيان والتحصيل، والجامع الموضع السّابق.

[6]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 53.

[7]- هو ابن عبد الوهاب، وقد نقل عنه ذلك القاضي عياض في إكمال المعلم 72/02، وانظر : المنتقى للباجي 68/01، والمسالك لابن العربي 94/02

❖ **الثّالِثُ:** العَدَدُ في الاِستِجمارِ غَيرُ مُعتَبَرٍ، بل يَكتَفي بالواحدةِ خلافًا لابنِ شَعبانَ وأَبي الفَرَجِ[1] ؛ لظاهِرِ قولِهِ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**أَوَ لا يَجِدُ ثلاثةَ أحجارٍ**)[2] وهو بيانٌ لأَقَلِّ ما يُجزِئُ[3]، وكذا لا يَجِبُ فيه الوَتريَّةُ بل تُستَحَبُّ إلى السَّبعِ، وما وراءَهُ لا يُعتَبَرُ إلّا الإِنقاءُ خِلافًا لهما في وجوبِهِ؛ لقولِهِ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**مَنِ استَجمَرَ فليوتِرْ**)[4] ابنُ الحاجِبِ[ع97/ب]: وعلى تَعيِينِها ففي حَجَرٍ ذي ثلاثِ شُعَبٍ قولانِ، وفي إمرارِها على جميعِ الموضِعِ أو لكلِّ جهةٍ واحدٌ، والثّلاثُ على الوَسَطِ قولانِ[5]. انتهى. ونقَلَ ابنُ ناجي عن بعضِهِمْ أنّ الخلافَ مقَيَّدٌ بالدُّبُرِ، وأمّا القُبُلُ فيَستَوعِبُ بها الجميعَ[6].

---

[1]- عيون الأدلة 386/01، المنتقى 68/01، المسالك لابن العربي 94/02 – 95، إكمال المعلم 32/02، ورياض الأفهام للفاكهانيّ 67/01، وانظر التوضيح 142/01.

[2]- أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، جامع الوضوء، رقم : 65، 117/01، – والسّياق له – والحميديّ في المسند رقم : 436، 400/01، وأحمد في المسند رقم : 21879، 202/36، والطّبرانيّ في الكبير رقم : 3724، 86/04،وابن عبد البرّ في التمهيد 335/14، من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : " **أَوَ لَا يجدُ أحدُكُم ثلاثةَ أحجارٍ** ".

الحديث رجاله ثقات رجال الشّيخين لكنّه مرسل.

وقال البخاريّ كما في علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق السّيّد صبحي السامرائي وآخرين، الطبعة الأولى 1989م، عالم الكتب بيروت لبنان، ص26: وحديث مالك عن هشام بن عروة صحيح أيضًا.. وصحّحه ابن عبد البرّ في التّمهيد 339/14، وصححه لغيره الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند.

وللحديث شاهد في صحيح مسلم كتاب الطّهارة باب الاستنجاء بالأحجار والمنع من الرّوث والعظم، رقم : 253، 37/02، عن سلمان الفارسيّ ﷺ قال : قيل له : قد علّمكم نبيكم ﷺ كلّ شيء حتّى الخراءة قال : فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

[3]- مختصر خليل ص17، والتوضيح 142/01.

[4]- أخرجه مسلم كتاب الطّهارة باب الاستجمار والاستنثار في الوضوء ، رقم : 1/226، 19/02، من حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : " من توضّأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر ".

[5]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 54، وعبارته : " والثالث للوسط قولان " .

[6]- مثله لخليل في التوضيح 143/01.

❖ **الرّابعُ:** إذا لم يجِدْ ما يَستجمِرُ [ص92/أ] به فالأصحُّ إجزاءُ يَدِهِ؛ ليأتِيَ بفضيلةِ الاِستِجمارِ خلافًا لما ذَكَرَ في الإكمالِ عن بعضِ شيوخِهِ[1]، وعلى الأصحِّ، فذكَرَ ابنُ الحاجبِ [2] أنّه يَغسِلُ أُصبُعَهُ الوسطى قبلَ لُقِيِّ الأذى[3]. ابنُ الصّباغِ: قالوا: لِئلّا يَتعلَّقَ بها الرّائحةُ؛ فيَعسُرَ زوالُها إذا لم تُبَلَّ. قالَ : وفيها نَظَرٌ؛ لأنَّها معَ البَلِّ لا تُنقي[4]. **قلتُ:** والعَجَبُ منِ ابنِ المسبِّحِ كيف نَسَبَ التّعليلَ والتّنظيرَ له، ولم يَذكُرْ قائلَها[5]، وما ذلك مِنَ الإنصافِ في شيءٍ، وفيهِ تعمِيةٌ على الطّالبينَ، ومخالِفٌ لعمومِ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النّساء: 56] لكن ليسَ العَجَبُ فيهِ بأَوْلى مِنْ تَصَدِّيهِ[6] تَصَدِّيهِ[6] للتَّصنيفِ، ودخولِهِ في وظيفَةِ التّأليفِ حتّى سوَّدَ الأوراقَ، وأتى مِن داهيةِ ما لا لا يَعنيهِ بما لا يُطاقُ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

❖ **الخامسُ:** إذا تَرَكَ المكلَّفُ الاِستِنجاءَ والاِستِجمارَ ناسِيًا، وصَلَّى، فقالَ ابنُ القاسمِ: يُعيدُ في الوقتِ[7]. وهو الجاري على المشهورِ[8]، وقال أَشهبُ: لا إعادةَ عليهِ[9]. وهو يَجري على أنّ إزالةَ النَّجاسَةِ مستَحَبَّةٌ، وخرَّجَ اللّخميُّ قولًا بالإعادةِ أبَدًا مِن وجوبِ

---

[1]- الإكمال للقاضي عياض 72/02، شرح بهرام الكبير 23/01/أ.

[2]- كذا في الأصل وع ، ولم أجده لابن الحاجب ، فالظاهر أنّه تصحيف؛ لأنّ العبارة لابن الحاج في المدخل 29/01، ونقلها عنه زرّوق في شرح الرّسالة 100/01، وهذا أحد عُمد المؤلّف في كتابه.

[3]- الوغليسية مع اختصار الصّبّاغ لشرح الزّواويّ لو 52.

[4]- اختصار الصّبّاغ شرح الوغليسيّة لوحة 52.

[5]- عمدة البيان ص34.

[6]- في الأصل تصديته، وفي ع تصديقه، ولا معنى لهما هنا.

[7]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل 211/01، النّوادر والزّيادات 24/01، الجامع 113/01، التوضيح 144/01.

[8]- أي المشهور من وجوب إزالة النجاسة انظر: مختصر خليل ص12 .

[9]- رواية أشهب عن مالك في العتبيّة مع البيان والتّحصيل 403/01، عقد الجواهر الثّمينة 41/01، مختصر ابن عرفة 139/01، التوضيح الموضع نفسه.

إزالَتِها[1]، وصحَّحَهُ الشّيخانِ: ابنُ عبدِ السّلامِ وخليلٌ[2]، واعترضَهُ شيخُنا العلّامةُ أبو عبدِ اللهِ محمّدٌ التّواتيُّ بأنّ هذا المحلَّ خُصَّ بِعفوٍ لا يوجدُ في غيرِهِ؛ فقد يلاحِظُهُ القائِلُ بالوجوبِ؛ فلا يُقالُ بالإعادةِ أبدًا[3]. **قلتُ**: وفي كلامِهِ نظرٌ؛ لأنّ الكلامَ في النّجاسةِ الّتي لا يُعفى عنها، لا في مكانِ مَحلِّ العفوِ، فتأمَّلهُ.

❖ **السّادِسُ:** في آدابِ قضاءِ الحاجةِ[4]:

- ✓ فيَتَعَيّنُ الجلوسُ في المكانِ [ع98/أ] الطّاهرِ الصُّلبِ، والتَّنَحّي عنه إلى غيرِهِ إن كان صُلبًا نجِسًا، وكونُ[5] القيامِ والجلوسِ في الرّخوِ الطّاهرِ، والقيامِ في الرّخوِ النّجِسِ؛ لِئلّا يَتنجّسَ ثِيابُهُ؛
- ✓ ويُستحَبُّ له أن يَعتمِدَ على رِجلِهِ اليُسرى؛ لأنّهُ أعونُ لهُ على خروجِ الحَدَثِ؛
- ✓ وأن يَستَنجِيَ باليدِ اليُسرى تكرِمَةً لليُمنى عن مباشرةِ النّجاسَةِ، [ص92/ب] وهذا شأنُ اليسرى فيما أشبَهَ ذلكَ إلّا لعُذْرٍ؛
- ✓ وأن يَبُلَّ يَدَهُ قبلَ ملاقاتِها الأذى؛ لِئلّا يلاقِيَ بها جافَّةً، فيَعسُرَ زوالُ ما تَعلَّقَ بها مِنَ الرّائِحةِ؛

---

[1]- التّبصرة 68/01، ومختصر ابن عرفة الموضع السّابق.

[2]- شرح ابن عبد السّلام 439/01، والتوضيح 144/01.

[3]- محصّله الاعتراض على التّخريج، وبيانه أنّه لايلزم من القول بوجوب إزالة النّجاسة القول بالإعادة أبدا ؛ لاحتمال ملاحظة القائل بالوجوب اختصاص المحلّ بعفو، أو بعبارة أخرى أنّ القول بالوجوب لا يترتب عليه القول بالإعادة أبدا؛ لقيام المانع وهو ملاحظة اختصاص المحلّ بعفوٍ ما، وقد ردّه الإمام المؤلّف ، ويمكن أن يناقش بأنّ المحلّ قد يلاحظ في العفو عن النّجاسة كمسألة ردّ اليد إن كثر في الباسور.

[4]- ينظر : مختصر خليل ص15 – 16، وعقد الجواهر الثمينة 37/01 وما بعدها، والذخيرة 200/01 وما بعدها، التوضيح 128/01 وما بعدها، ومختصر ابن عرفة 133/01 وما بعدها، وفتح الجليل لوح 41/01/ب وما بعدها.

[5]- كذا في الأصل وع "كون " وفي العبارة خلل، والمعروف أنّ المكان إن كان رخوا طاهرا جاز القيامُ، والجلوسُ أولى لأنّه لأنّه أستر، وإن كان رخوًا نجسًا بال قائمًا مخافة أن تتنجّس ثيابُهُ. وانظر التّوضيح 130/01. قلت: وقد نظم الأقسامَ الأربعَةَ الونشريسيّ في ببتين متداولين.

- ✓ وأن يغسِلَها بترابٍ وغيرِهِ مِن ما ماثلهُ مِنْ جِنسِ الأرضِ؛ لأنّه أَحكَمُ في قلْعِ الرّائحةِ؛
- ✓ وأن يُديمَ السِّتْرَ إلى محلِّ البولِ أو الغائِطِ؛ لكونِهِ أَبلَغَ في السِّترِ؛ ولما في التّرمذيِّ **لأنّه عليه الصّلاةُ والسّلامُ كان لا يَرفَعُ ثوبَهُ حتّى يَدنُوَ مِنَ الأرضِ**[1]. نَقلَهُ بهرامُ عنِ القرافيِّ في الذّخيرةِ[2].
- ✓ وأن يُعِدَّ ما يُزيلُ بهِ الأذى قبلَ وقوعِهِ مِن ماءٍ أو حَجَرٍ؛ لقولِهِ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**إذا ذَهَبَ أحدُكُمْ إلى الخَلاءِ فليَذهَبْ ومَعَهُ ثلاثةُ أَحْجارٍ**)[3] ولأنّهُ يُخشَى مِن قيامِهِ لهُ أن تَتَجاوزَ النّجاسةُ المحَلَّ. قالهُ ابنُ راشِدٍ.

---

[1]- أخرجه التّرمذيّ كتاب الطّهارة باب في الاستتار عند الحاجة رقم : 13، 287/01، – والسّياق له – والدّارميّ في المسند كتاب الطّهارة باب رقم : 727، ص 225، والبزّار في مسنده البحر الزخّار رقم : 7549، 82/14، وابن عديّ في الكامل رقم : 3051، 479/02، والطّبرانيّ في المعجم الأوسط رقم : 1433، 116/02،والخطيب في تاريخ بغداد 305/16،

من طريق الأعمش عن أنس بن مالك قال : كان النّبيّ ﷺ إذا دخل الخلاء لم يرفع ثوبه حتّى يدنو من الأرض.

وأخرجه أبو داود كتاب الطّهارة باب كيف التّكشّف عند الحاجة رقم : 14، 155/01، وابن أبي شيبة في المصنّف كتاب الطّهارة باب من كره أن ترى عورته رقم : 1145، 48/02، والبيهقيّ في السّنن الكبير كتاب الطّهارة باب كيف التّكشّف عند الحاجة، رقم : 465 ، 293/01، عن ابن عمر ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتّى يدنو من الأرض.

حديث أنس وابن عمر كلاهما معلّ بالإرسال، كما للبخاريّ والترمذيّ حيث قالا : كلا الحديثين مرسل، العلل الكبير للترمذي ص : 25، وكذا الدّارقطنيّ حيث قال : غير ثابت عن الأعمش، انظر : علل الدّارقطنيّ 92/12.

[2]- الذّخيرة للقرافيّ 203/01، والشّرح الكبير لبهرام 21/01/ب.

[3]- أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة باب الاستنجاء بالأحجار رقم : 41، 167/01، -والسّياقُ له- والنّسائيُّ كتاب الطّهارة الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها رقم : 44، 41/01، وأحمدُ في المسند رقم : 24771، 288/41، ورقم : 25012، 470/41، والدّارميُّ في الجامع المسند كتاب الطّهارة باب الاستطابة رقم : 731 ، ص 225 ،. والبخاريُّ في التّاريخ الكبير 271/07، وأبو يعلى في المسندِ رقم : 4376، 340/07، والطّحاويُّ في شرح معاني الآثار كتاب الطّهارة باب الاستجمار رقم : 734، 121/01، من طريق أبي حازمٍ عن مسلمِ بن قُرْطٍ عن عروةَ عن عائشةَ ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنّ ؛ فإنّها تجزئ عنه ".

- ✓ وأن يكونَ وِتْرًا، وقد تَقدَّمَ الكلامُ فيهِ،
- ✓ وأن يُقدِّمَ قُبُلَهُ في الغَسْلِ على دُبُرِهِ، وكذا في الاِستِجمارِ خوفًا مِن إيصالِ النّجاسةِ إليهِ إذا بَدأَ بمحَلِّ الغائِطِ. قال سنَدٌ: ما لم يكُن ضَررٌ يَمنَعُ مِن ذلكَ كمَن بهِ قطارُ بَولٍ عندَ ملاقاةِ الماءِ لدُبُرِهِ؛ فإنّه يَغسِلُ الدُّبُر أوّلًا ثُمّ القُبُلَ. نَقَلهُ عنهُ بهرامُ[1].
- ✓ وأن يُفرّجَ فَخِذَيهِ؛ لأنّهُ أَبلَغُ في استِفراغِ ما في المخرَجِ مِنَ الأَذى،
- ✓ وأن يَسترخِيَ بحيثُ أن لا يَنقَبِضَ ولا يَتَكمَّشَ، قال في الرِّسالةِ: ويَستَرْخِي قليلًا[2]. إمّا لأنّهُ أَبلَغُ في تَنقيَةِ المحلِّ لِما فيهِ مِن التّكميشاتِ، فإذا استرخى زالَتْ، وإمّا لِيتَمَكّنَ مِن تَقطيرِ البولِ وغيرِهِ، وهما قولانِ حكاهما أبو عِمرانَ الجوزاءُ نقَل ذلك ابنُ ناجي عنه[3] [ع98/ب]. قالَ الشّيخُ حلولو: وإذا كان

الحديث صحّحه الدّارقطنيّ رحمه الله في العلل 205/14، وحسّنه في السّنن، وصحّحه النّوويّ في المجموع 112/02، ومن المعاصرين صحّحه لغيره الشّيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند، وذكر له عدّة شواهد، فلتنظر هناك.

[1]- الشّرح الكبير لبهرام 21/01/ب.

[2]- الرّسالة لابن أبي زيد القيروانيّ ص17.

[3]- شرح ابن ناجي على الرسالة 101/01، وفيه أبو عمران الحوراني وهو تصحيف، ولم أظفر بترجمته لكن في نيل الابتهاج ص 244 أنّه من شيوخ أبي زيد عبد الرّحمن بن عفّان الجزوليّ، وفي الإحاطة في أخبار غرناطة لسان الدين بن الخطيب تحقيق مُحَمَّد عبد الله عنان الناشر مكتبة الخانجي القاهرة مصر الطبعة الثانية 1973. 187/04م، وجذوة الاقتباس في ذكر من حل من الاعلام مدينة فاس لأحمد ابن القاضي المكناسي دار المنصور الرباط المغرب 1974م. 472/02، وسلوة الأنفاس ومحادثة الاكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق حمزة الكتاني وعبد الله الكامل الكتاني ومُحَمَّد حمزة الكتاني دار الثقافة الدر البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 2004م، 181/03 أنّه من شيوخ أبي الحسن الصّغير، ووقع في مطبوعة الإحاطة " الجورانيّ " وهو تصحيف، صوابه كما في الباقية ومواهب الجليل للحطّاب 486/01، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبي عبد الله المالكي من دون طبعة ودون تاريخ دار المعرفة بيروت لبنان، 323/01، " **الجورائيّ**" وذكر له عليش كتاب النّظائر، والله أعلم.

الإسترخاءُ لأجلِ التّمَكُّنِ مِنِ استِفراغِ ما في المحلِّ ففي عَدِّهِ مِنَ المستَحَبّاتِ نَظَرٌ[1]. ابنُ ناجي : ولم أَزَلْ أَسْمَعُ أنَّ أوّلَ مُبتَكِرٍ لهذِهِ الكلمَةِ ابنُ أبي زيدٍ[2].

✓ وألّا يلتفِتَ لِئلّا يَعتريَهُ شيءٌ يؤذيهِ، وأن يُغطِيَ رأسَهُ؛ لِئلَّا تَتعلَّقَ الرّائحَةُ بشَعْرِهِ أو لِانقِباضِ [ص93/أ] مَسامِّهِ، وأن يَقولَ قبلَ دخولِهِ مَحَلَّهُ : " **اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بك مِنَ الخُبُثِ والخبائِثِ الرِّجْسِ الشّيطانِ الرّجيمِ** "[3] وبعدُ:

---

[1]- البيان والتكميل لحلولو 189/01، وعبارته : " ولقائل أن يقول : إنّ الاسترخاء إذا كان إنّما طلب ليتمكّن من غسل ما على ظاهر المحلّ من الأذى ، ففي جعله من المندوبات نظر ".

[2]- لم أظفر به، فلعله في شرحه على المدونة أو التفريع.

[3]- لم أقف عليه بهذا اللّفظ، والشّطر الأول منه " اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبيث " ثبت في حديث متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء، رقم : 146، 301/01، ومسلم كتاب الطّهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم : 368، 130/02، كلاهما من حديث أنس بن مالك ﷺ ، ولفظ البخاريّ : " كان النّبيّ ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخُبُث والخبائث " وأما الشّطر الآخر " والرّجس النّجس الشّيطان الرّجيم " فقد ورد في أحاديث معلولة منها :

حديث أنس بن مالك **أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الرّجس النّجس الخبيث المخبَّث الشّيطان الرّجيم** " أخرجه أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد المعروف بابن السّنّيّ في عمل اليوم واللّيلة، تحقيق د.عبد الرحمن كوثر البرني، 1998م، دار الأرقم بيروت لبنان، رقم : 18، والطّبرانيّ في الأوسط رقم : 8825، 345/08، وفي الدّعاء رقم: 365، 964/02، من طريق عبد الرحيم بن سليمان إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفي سنده إسماعيل بن مسلم هو المكّيّ أبو إسحاق البصريّ : متّفق على ضعفه . تهذيب الكمال للمزّيّ 198/03.

حديث عبد الله بن عمر ، أخرجه ابن السّنّيّ في عمل اليوم واللّيلة رقم : 25، والطبرانيّ في الدّعاء رقم : 367، 965/02، من طريق حبّان بن عليّ العنزيّ عن إسماعيل بن رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر ﷺ أنّ النبي كان إذا دخل الخلاء قال : " **اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الرّجس النّجس الخبيث المخبَّث الشّيطان الرّجيم** " وإذا خرج قال : "**الحمد لله الذي أذاقني لذّته ، وأبقى فيّ قوّته، وأذهب عنّي أذاه** ".

وفي سنده ثلاث علل : أولاها : حِبّان بن عليّ العنزيّ غالبهم على تضعيفه ، وقال أبو داود : أحاديثه عن ابن رافع عامّتها بواطيل، وقال ابن عديّ : له أحاديث صالحة وعامّة حديثه إفرادات وغرائب، وهو ممّن يحتمل حديثه ويكتب. انظر : تهذيب التهذيب 345/01. و الثانية : إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاريّ أغلب النّقّاد على تضعيفه، قال ابن عديّ : أحاديثه كلّها ممّا فيه نظر إلّا أنّه يكتب حديثه في جملة الضّعفاء. انظر : تهذيب التّهذيب 150/01،

"**غُفرانَكَ** "[1] ورُوِيَ عنهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ أنّهُ كان يقولُ: (**الحمدُ لله الّذي سَوَغَّنيهِ طيِّبًا وأخْـرَجَهُ منّي خَبيثًا**)[2] فإذا لم يذكُـرْ قَبـلَهُ ذَكَرَ فيهِ إن لم يُعَدَّ

والثالثة أنّ في السّند شبهة انقطاع فقد قيل رواية دويد عن ابن عمر مرسلة. انظر تهذيب التهذيب 577/01. وهذه العلّة أضعف الثّلاثة، بالنظر إلى أنّ الحافظ في التهذيب صدّر مسألة إرساله عن ابن عمر بلفظ قيل، وهو مشعر باستضعافها، وإن كان جزم بذلك في نتائج الأفكار 220/01، والله أعلم.

حديث أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال : " لا يعجز أحدكم إذا دخل مِرْفَقَهُ أن يقول : **اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم** " أخرجه ابن ماجه في السّنن كتاب الطهارة باب ما يقول إذا دخل الخلاء رقم : 301، 296/01، والسّياق له ، والطّبرانيّ في الكبير رقم : 7849، 210/08، وفي الدّعاء رقم : 326، 965/02، وابن عديّ في الكامل رقم : 12163، 90/08،

من طريق علي بن زيد الألهانيّ عن القاسم عن أبي أمامة.

الحديث مداره على عليّ بن يزيد الألهانيّ ، قال يحي بن معين : عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلّها، وقال محمّد بن إبراهيم الكنانيّ الأصبهانيّ : قلت لأبي حاتم : ما تقول في أحاديث عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة؟ قال : ليست بالقويّة، هي ضعاف. انظر : تهذيب التّهذيب، 10/03.

[1]- أخرجه أبو داود في السّنن كتاب الطّهارة باب ما يقول الرّجل إذا خرج من الخلاء رقم : 31، 162/01، والترمذيّ في السّنن كتاب الطّهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء رقم : 06، 282/01، وابن ماجه في السنن أبواب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء رقم : 302، 296/01، وابن أبي شيبة في المصنّف رقم : 07، 224/01، – ومن طريقه النّسائيّ في الكبرى كتاب يوم وليلة ، ما يقول إذا خرج من الخلاء رقم : 10017، 38/10، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الطّهارة باب القول عند الخروج من المتوضّأ رقم : 90، 48/01 ، وابن حبّان في صحيحه كتاب الطّهارة باب الاستطابة ذكر ما يستحبّ للمرء أن يسأل الله جلّ وعلا المغفرة عند خروجه من الخلاء، رقم : 1444، 291/04- وأحمد في المسند رقم : 25220 ، 124/42، والدّارميّ في المسند الجامع كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء رقم : 741، ص227، والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة رقم : 564، 247/01،

من طريق إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه – وسياق أحمد – قال: حدّثتني عائشة **أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : " غفرانك "**.

قال الترمذيّ : هذا حديث غريب حسن.

الحديث صحّحه من أخرجه من ملتزمي الصّحّة كابن خزيمة وابن حبّان والحاكم، والنّوويّ في الأذكار ط الفكر ص 22، وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار 214/01 : حسن صحيح. والشّيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند.

[2]- لم أجده بهذا اللّفظ ، وأخرج ابن السّنّيّ والطبرانيّ في الدّعاء قريبا منه من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدّم الكلام عليه في الحديث قبل السّابق، وأخرج ابن أبي الدّنيا في الشّكر – والسّياق له – رقم : 124، ص52، والعقيليّ في الضّعفاء رقم : 278، 417/01 ، والبيهقيّ في شعب الإيمان رقم : 4145، 268/06، والدّيلميّ في مسند الفردوس بنقل بسيوني الفردوس رقم : 6854، 290/04 من طريق أبي عبيدة شاذِ بنِ فيّاضٍ عن الحارثِ بن شِبْلٍ عن أمِّ النّعمانِ

للحاجةِ، وأمّا إذا كان مُعَدًّا لها فالمشهورُ عَدمُ الجوازِ، وقيل بجوازِهِ[1]؛

- ✓ وأن يَلتَزِم السّكوت ولو لردِّ السّلامِ لما وَردَ في الحديثِ **أنّهُ عليه الصّلاة والسّلامُ لم يَرُدَّ السّلام**[2]. قال سَنَدٌ: وهذا يقتضي أن لا يُشمِّتَ عاطِسًا، وأن لا يُجيبَهُ إن عَطَسَ، ولا يَحكي مُؤذِّنًا[3]. ما لم يَخشَ فواتَ نَفْسٍ أو مالٍ أو نَحوِهما مِنَ المهمّاتِ فيتَكلَّمَ[4].
- ✓ ويُستَحَبُّ له إذا كانَ بالفضاءِ السَّتْرُ، والإبعادُ عن أَعيُنِ النّاسِ؛ لِئلّا يخرُجَ منهُ شيءٌ فيَسمَعُهُ[5] ،

عن عائشةَ ﵂ حدّثتها عن النّبيّ ﷺ قال : " **إنّ نوحا عليه السّلام لم يقم عن خلاء قطّ إلّا قال : الحمد لله الذي أذاقني طعمه ، وأبقى منفعته في جسدي ، وأخرج عنّي أذاه** ".

وفي سنده الحارث بن شبل البصريّ، ضعفه يحي بن معين والبخاري أبو حاتم والدّارقطنيّ والعقيليّ، والسّاجيّ وابن الجارود، انظر : الضّعفاء للعقيليّ والميزان للذّهبيّ رقم : 1548، ولسان الميزان لابن حجر 518/01، وقال الحاكم في المعرفة ط سلوم ص233 : وأوهى أسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أم النّعمان عنها.

فالحديث بهذا السّند واهٍ. والله أعلم

[1]- مختصر خليل ص 15، والدرر شرح المختصر أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله الدّميري تحقيق د.حافظ بن عبد الرحمن خير ود.أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى 2014م، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، 183/01. ومواهب الجليل للحطاب 420/01، ومقابله القول بالجواز نقله القاضي عياض في الإكمال 230/01 ، ومواهب الجليل 420/01 - 421.

[2]- أخرجه مسلم كتاب الطّهارة باب التّيمم لردّ السّلام ، رقم : 363، 127/01، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنّ رجلا مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلّم ، فلم يردّ عليه.

[3]- الذّخيرة 203/01، والشّرح الكبير لبهرام 22/01/أ.

[4]- التّوضيح 130/01 ، الشّرح الكبير لبهرام الموضع السّابق.

[5]- كذا في الأصل وع.

- ✓ وأن يتّقِي الجُحرَ؛ لِئلّا يَخرُجَ منهُ شيءٌ يُؤذيهِ مِن هوامِّ الأرضِ وقد رُوِيَ **أنّهُ [...][1] سَعدِ بنِ عُبادَةَ[2]** ؛
- ✓ وأن يَتَّقِيَ الرّيحَ لِيلَّا يَتَطايرَ بولُهُ بسَببِهِ فيَتَنَجَّسَ؛
- ✓ وأن يتّقِيَ موردَ الماءِ، وطريقَ النّاسِ، وموضِعَ ظلالِهِمْ؛ ليلَّا يُؤذيَهُمْ بذلك، وقد قالَ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**اتّقوا الملاعِنَ الثلاثَ**)[3] وسُمِّيَتْ ملاعِنَ للعْنِ النّاسِ فاعِلَ ذلك بها؛

---

[1]- في الأصل وع بياض ولعلّ تمامه " سببُ موتِ ".

[2]- أخرجه محمّد بن سعد الزّهريّ في كتاب الطّبقات الكبير، تحقيق د. علي مُحَمَّد عمير، الطّبعة الأولى 2001م، مكتبة الخانجي يالقاهرة، 394/09، من طريق محمّد بن عمر الواقديّ عن يحي بن عبد العزيز عن أبيه. والواقديّ متروك، وأخرجه الطبراني في الكبير 16/06، من طريقين أولاهما عن أبي مسلم الكشي عن أبي عاصم عن عون عن ابن سيرين. وابن سيرين ولد نحو ثلاث وثلاثين، ووفاة سعد سنة خمس عشرة فلم يدركه فالرّواية منقطعة. انظر ترجمتهما من تهذيب الكمال 344/25، 277/10، والثانية من طريق عبد الرّزاق عن معمر عن قتادة. وقتادة أيضا لم يدرك سعدا، ولد قتادة سنة إحدى وستين. انظر: تهذيب الكمال 517/23. وأخرجه الحافظ ابن عساكر من طريق أحمد بن عبيد بن ناصح عن المدائنيّ عن ابن عون عن ابن سيرين. وأحمد بن عبيد في حديثه مناكير. انظر : سير الأعلام للذّهبيّ 194/13.

وقد ذكر في موت سعد بن عبادة ﷺ غير سبب ؛ فانظر بقية الأسباب في المرويّات الّتي ساقها الحافظ الأجلّ أبو القاسم بن عساكر في ترجمة سعد بن عبادة من تاريخ دمشق 266/20. ولست أظنّ يثبت منها شيء، فلعلّه لأجل ذلك أهملها الحافظ ابن حجر في ترجمته من الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية د. عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى 2008م، دار هجر القاهرة، 274/04. والله أعلم.

[3]- أخرجه أحمد في المسند رقم : 2715، 448/04، من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة ثني ابن هُبَيرة قال : أخبرني من سمع ابن عبّاس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " اتقوا الملاعن الثّلاث قيل : ما الملاعن يا رسول الله ؟ قال : أن يقعد أحدكم في ظلّ يستظل فيه أو في طريق أو في نقع ماء".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد 204/01 : فيه ابن لهيعة ورجل لم يسمّ. إهـ وضعّف الحديث الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص60، وحسّنه لغيره الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

وللحديث شاهد عن معاذ بن جبل : أخرجه أبو داود في السّنن كتاب الطّهارة باب المواضع التي نهي عن البول فيها رقم : 27، 160/01، والحاكم في المستدرك رقم : 596، 259/01، من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم– والسّياق لأبي داود – وابن ماجه في السّنن كتاب الطّهارة باب النّهي عن الخلاء على قارعة الطّريق رقم : 330، 306/01، من

- ✓ وأن يَتّقيَ المكانَ الصُّلبَ؛ لِيَلّا يَتلوَّثَ، وقد تَقدَّمَ الكلامُ فيه؛
- ✓ ويجِبُ عليه نزعُ ما فيه ذكرُ اللهِ عندَ دخولِهِ الخلاءَ كالخاتمِ المنقوشِ فيه اسمُ اللهِ ونَحوُهُ، وألّا يَستَنجِيَ به، وهذا هو المعروفُ، وعن مالكٍ قولٌ بجوازِ ذلك، [ع99/أ] وأنكرهُ ابنُ العَرَبيّ[1]؛
- ✓ ومِنَ الأَدَبِ أن يُقَدِّمَ اليُسرى عندَ الدّخولِ إلى مَحَلِّهِ، واليُمنى في الخروجِ منه، وذلك عكسُ المسجِدِ، وأمّا المنزلُ فاليمنى فيهما، وذلك لِشَرفِ اليمنى؛
- ✓ وألّا يَستنجِيَ بالماءِ في مَوضِعِ قَضاءِ الحاجةِ؛
- ✓ وألّا يُطيلَ الجلوسَ؛
- ✓ وألّا يَبولَ في المغتَسَلِ؛
- ✓ وألّا يَستَقبِلَ الشّمسَ والقَمَرَ على ما قالهُ ابنُ راشِدٍ[2]؛
- ✓ وألّا يَمَسَّ ذكرَهُ بيمينِهِ، والآدابُ كثيرةٌ، وهذا فيه كفايةٌ.

❖ **السّابِعُ:** إذا لم تَصِلْ يَدُ [ص93/ب] المكَلَّفِ للمَحَلِّ وعندَهُ مَنْ يَستَنيبُ ممّن يَجوزُ له الإِطّلاعُ على عَورَتِهِ فالمشهورُ جوازُ الإِستِنابةِ، فإذا لم يَجِدْ مَنْ يَستَنيبُ تَوضَّأَ، وصلّى كذلكَ، وقيلَ: يَتَيَمَّمُ، واستَشكَلَهُ ابنُ الطَّلاعِ[3].

طريق عبد الله بن وهب ، كلاهما (سعيد وابن وهب) عن نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح أنّ أبا سعيد الحميريّ حدّثه عن معاذ بن جبل قال رسول الله : " اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد، وقارعة الطريق ، والظلّ ".

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والحديث ضعّفه أبو داود والحافظ ابن القطّان في بيان الوهم 41/03، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص60، وصحّحه الحاكم وابن السّكن كما نقله ابن الملقّن في البدر المنير 310/02. وحسّنه النّوويّ في الخلاصة 155/01، وحسّنه لغيره الشيخ الألبانيّ في إرواء الغليل 100/01، والشّيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود 21/01.

[1]- قول مالك من رواية ابن القاسم في العتبيّة مع البيان والتّحصيل 71/01 و127، وانظر: البيان والتّحصيل 71/01- 72، وإنكار ابن العربيّ في المسالك 303/02.

[2]- نقله في التّوضيح 134/01، عن سيدي أبي عبد الله بن الحاجّ، وهو في المدخل 23/01.

[3]- شرح الرّسالة لزرّوق 100/01.

❖ **الثّامنُ:** قال في المدوَّنَةِ: ولا يُكرَهُ استقبالُ القبلَةِ، ولا استدبارُها لبَولٍ أو غائطٍ أو مُجامَعَةٍ إلّا في الفَلَواتِ، وأمّا في المدائنِ والقرى والمراحيضِ الّتي على السّطوحِ فلا، وإن كانت تَلي القِبلةَ[1]. فتأوَّلَها عياضٌ وغيرُهُ على الجوازِ وإن لم تَدْعُ ضرورةٌ؛ لإجازةِ الجماعِ مع عَدَمِ الضّرورةِ فيهِ، وقالَ آخرون بالمنعِ إلّا في كَنيفٍ مُلجِىءٍ، فيُضطَرُّ إليه، وهو قولُ المجموعةِ والواضحةِ[2]، ونحوُه في المختصرِ[3]، وظاهرُ المدوّنةِ جوازُ ذلك في السّطوحِ مِن غيرِ ساترٍ، وعلى ذلك حَمَلَها عبدُ الحقّ[4]، وذهبَ المغربيُّ إلى حملِهِ على السّاترِ[5]، وأَفهَمَ قولُها إلّا في الفلواتِ كراهةَ استقبالِها أو استدبارِها في الصّحاري والفَلَواتِ، فقيل: مُطلقا، وإن كانَ ثَمَّ ساترٌ لحُرمةِ القِبلةِ في البولِ والعورةِ في الوطءِ، وقيل: مُقيّدٌ بعدمِ السّاترِ؛ لأنّ الحُرمةَ في الوطءِ للخارجِ ولا خارجَ، وفي البولِ للمصلّين، ومَعَ السّاترِ فلا يَنظُرُهُ مَن يُصَلّي[6].

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ، 175/01.

[2]- الواضحة 21/01ب/22/أ، التّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 44/01، وانظر : المقدمات الممهدات 95/01، وممن أولها بالضرورة القاضي عبد الوهاب انظر : المعونة 164/01، والتّبصرة 64/01 .

[3]- نقله عن مختصر ابن عبد الحكم النّوادر والزّيادات 21/01، التّبصرة 64/01، تهذيب الطّالب 07/01/أ، الجامع 103/01، التّنبيهات المستنبطة 45/01.

[4]- المدونة 07/01، تهذيب الطّالب 07/01/أ.

[5]- في تقييد أبي الحسن على التّهذيب 18/01/أ، وانظر التوضيح 133/01.

[6]- هذا الفرع ملخّصٌ من التّوضيح 131/01 وما بعدها.

تنبيهٌ:

ذكَرَ شيخُنا حفِظهُ اللهُ في شَرحِهِ لابنِ الحاجبِ أنّ قولهُ في المدوّنةِ: ولا يُكرَهُ إلخ محمولٌ على المنعِ لروايةِ المازريّ: المنعَ، ولروايةِ أَبي [ع99/ب] عُمَرَ وابنِ رُشدٍ: لا يجوزُ، وروايةِ ابنِ عبد الحَكَمِ وابنِ عَبدوسٍ: لا يَستَقبِلْ ولا يَستَدبِرْ على النَّهيِ. وقالهُ ابنُ عَرفَةَ في مختصرِهِ[1].

وفي قَصرِهِ النَّهيَ عن القبلة أشارَ إلى أنّه لا يُكرَهُ استقبالُ غيرِها، ولا استِدبارُهُ قَمرًا أو شَمسًا أو غيرهُما، وهو كذلك. نصَّ عليه ابنُ هارونَ[2]، وعليه دَرَجَ خليلٌ في مختَصَرِهِ[3]، وموافِقًا لِما عليه سَنَدٌ في بيتِ المقدسِ[4]، وهو خلافُ ما تَقدَّمَ عنِ ابنِ راشِدٍ في عَدِّهِ عَدَمَ استقبالِ الشّمسِ والقَمَرِ مِنَ الآدابِ. [ص94/أ] على أنّه نُقِلَ عن بعضٍ كراهتُهُ الاِستِقبالَ مُستَدِلًّا بما وَرَدَ في ذلك مِنَ الأَثَرِ[5].

---

[1]- شرح التلقين 245/01- 246، والاستذكار لابن عبد البرّ 172/07، والمقدّمات الممهّدات 95/01، ورواية أبي مُحَمَّد عبد الله بن عبد الحكم في المختصر الصغير في الفقه، تحقيق علي الكندي ووائل صدقي، الطبعة الأولى 2012م، مؤسسة بينونة الإمارات العربية المتحدة، ص51، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 134/01، ومواهب الجليل 434/01.

[2]- نقله عنه التّوضيح لخليل 133/01.

[3]- مختصر خليل ص16.

[4]- الذّخيرة 205/01، التّوضيح 133/01،

[5]- هو ابن الحاج كما في التوضيح 134/01، وقد تقدّم.

[الغسل]

ص: فَصْلٌ يَجِبُ الغُسْلُ مِن ثَلاثَةِ أَشياءَ إلى قولِهِ والنِّفاسِ[1].

ش: لما فَرِغَ المصنّفُ ممّا يَتعَلَّقُ بالطّهارةِ الصُّغرى أَعقَبَها بالكُبرى، وأَخَّرَها عنها؛ لِقلَّةِ دَوَرانِها بالنّسبَةِ إلى الصّغرى، فَقَدَّمَ حُكمَ ما يَتَكَرَّرُ على المكَلَّفِ أَوَّلًا؛ لأَنَّه الأَهَمُّ. وقالَ ابنُ الصَّبّاغِ في اختِصارِهِ لشَرْحِ الوَغليسيِّ[2] ومنهُ نقل[3] : إنّما أَخَّرَها اقتِداءً بقولِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : 06] ثمَّ قالَ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة : 06] وذَكَرَ أَيضًا العِلَّةَ الّتي ذَكَرنا أَوَّلًا[4].

واعلَم أنَّ الكلامَ في الغُسْلِ في لفظِهِ، وحُكمِهِ، وحقيقَتِهِ، وشرطِهِ، وأقسامِهِ، وموجِبِهِ.

أمّا **لفظُهُ** فيُقالُ بفَتحِ الغَينِ وضَمِّها وكَسرِها لِمعانٍ، فالكَسْرُ لما يُغْسَلُ بهِ الدَّرَنُ مِنْ طَفْلٍ[5] أو صابونٍ ونحوِهما، وأمّا الضَّمُّ والفَتحُ فاختَلَفَ اللّغويّونَ فيهما، فقيلَ: إنّه بالضَّمِّ اسمٌ للماءِ

---

[1]- تمام العبارة في المختصر ص08، ونسخة الفليسيّ ص 111 : " **فصل يجب الغسل من ثلاثة أشياء الجنابة والحيض والنّفاس** ".

[2]- المقصود اختصار ابن الصّباغ لشرح العلّامة عبد الكريم الزّواويّ على متن الوغليسية.

[3]- كذا بالأصل وع ، ولعلّه " ومنه أنقل ".

[4]- اختصار الصباغ لشرح الوغليسية لوحة 52.

[5]- الطَّفْلُ طين يستعمل في الحمّامات لتنظيف الجسد وبخاصّة الشّعر. انظر: تكملة المعاجم العربية، المؤلف رينهارت بيتر آن دُوزِي نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، الطّبعة الأولى، من 1979 - 2000م، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، بغداد العراق، 58/07.

الّذي يُغسَلُ بهِ، وبالفَتحِ للفِعلِ، وقيلَ بعكسِهِ، وقال في الغريبِ: لا خِلافَ أَعلَمُهُ أنَّ الغَسْلَ بالفتحِ اسمٌ للفِعْلِ، وبضَمِّ الغَينِ اسمٌ للماءِ[1]. وذَكَرَ غيرُهُ الخلافَ فيهِ كالوضوءِ[2].

وأمّا **حُكمُهُ**[فالوجوبُ][3] بالكتابِ والسُّنّةِ والإجماعِ. أمّا الكتابُ فقولُهُ: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ [المائدة : 06] وأمّا السُّنَّةُ فحديثُ أمِّ سُلَيمٍ[ع100/أ]: (**أَعَلَى المَرأة غُسلٌ ؟ فقال: نَعَمْ**)[4] وغيرُهُ مِنَ الأحاديثِ، وأمّا الإجماعُ فأَجمَعَتِ الأُمّةُ على وجوبِهِ.

وأمّا **حقيقتُهُ** فقالَ الشّيخُ الزَّرّوقُ في شرحِهِ على الرّسالةِ: **هو تَعميمُ ظاهرِ الجسَدِ بالماءِ** إجماعًا، **وبالدَّلكِ** على المشهورِ[5].انتهى. ومِثلُهُ لبعضِ شُرّاحِ الرّسالةِ هو: **تَطهيرُ جميعِ البَدَنِ بالماءِ**. واستِعمالُهُ في غيرِ هذا المعنى استِعمالٌ لغَوِيٌّ.

وأمّا **شروطُهُ** فالإسلامُ، والبُلوغُ، والعَقْلُ، وارتِفاعُ دَمِ الحيضِ والنِّفاسِ، ودخولُ[ص94/ب] الوقتِ. وقد تَقَدَّمَتْ في الوضوءِ.

وأمّا **أقسامُهُ** فإن كانَ مأمورًا بهِ فهو على ثلاثةِ أقسامٍ: **واجِبٌ** كالغُسْلِ الّذي ذَكَرَهُ الشّيخُ، **وسنَّةٌ** وهو الغُسْلُ للجُمُعَةِ، والإحرامِ، ودخولِ مكّةَ، والعيدَينِ، وغُسْلِ الميتِ على الخلافِ فيهِ، **ومستَحَبٌّ** وهو الغُسْلُ للوقوفِ بِعَرَفَةَ، والمزْدَلفَةِ، والطَّوافِ بالبيتِ، والسَّعيِ بينَ الصّفا والمروةِ،

---

[1]- غرر المقالة لابن حمامة ص81، وانظر: الصّحاح 1781/04، والنّهاية لابن الأثير 3025/07، وتاج العروس 98/30- 99.

[2]- بلفظه من شرح زرّوق للرّسالة 72/01، وانظر : تاج العروس 98/30.

[3]- ساقطة في الأصل وع والسّياق يقتضيها.

[4]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الغسل باب إذا احتلمت المرأة رقم : 286، 383/01، ومسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها، رقم :302، 78/02، كلاهما من حديث أمّ سلمة ﵂ قالت : **جاءت أم سليم إلى النّبيّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنّ الله لا يستحْيِي من الحقّ ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، إذا رأت الماء فقالت أمّ سلمة : يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يداك ، فبِمَ يُشْبِهُها ولدُها** " واللّفظُ لمسلم.

[5]- شرح زرّوق على الرّسالة 72/01.

والغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الميْتِ، ولِانقطاعِ دَمِ الِاستِحاضةِ. كذا نَقَلَ ابنُ الصّباغِ عنِ القاضي عياضٍ[1] قائلًا: وما ذَكَرَهُ في الجمعةِ أنَّهُ سنّةٌ إذا لم يَكُنْ هنالكَ ما يُصَيِّرُهُ واجبًا كما في حَقِّ الجزّارِ، والحَوّاتِ، والدَّقاقِ في زَمَنِ العَرَقِ؛ فإنَّ الغُسْلَ يَجِبُ عليهِم؛ لِئَلَّا يُؤذِيَ برائحَتِهِ غَيرَهُ. قالَهُ اللّخميُّ[2].انتهى. وإن كانَ غيرَ مأمورٍ بهِ فيَنقَسِمُ إلى محَرَّمٍ، ومكروهٍ، ومباحٍ. **فالمباحُ** كغُسْلِ الرَّفاهيَةِ لطهارةِ الجسمِ ونُعومَتِهِ، وكغُسلِ التَّبَرُّدِ لغَيرِ التَّداوي كإبرادِ الحُمَّى فمأمورٌ به، **والمكروهُ** كالغُسلِ بالماءِ المكروهِ، **والمحَرَّمُ** كالغُسلِ بماءٍ نَجِسٍ ومغصوبٍ كذا قَسَّمَهُ بعضُ شُرّاحِ الرّسالةِ.

قلتُ: وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ ما ذَكَرَهُ في المكروهِ والمحَرَّمِ ليس راجعًا للغُسلِ، وإنّما هو إلى ما يُغتَسَلُ به، وهو لا يَختَصُّ بالغُسلِ، فتَأَمّلهُ.

وأمّا **موجِبُهُ** فَذَكَرَ الشّيخُ له [ع100/ب] ثلاثةَ أسبابٍ وهي: **الجنابةُ والحيضُ والنّفاسُ**، وسَنتكلَّمُ عليها إن شاءَ اللهُ عندَ محاذاةِ كلامِهِ. وزادَ غيرُهُ: **إسلامَ الكافرِ، والموتَ، وخروجَ الوَلَدِ جافًّا**. **قلتُ**: أمّا إسلامُ الكافِرِ فهو داخلٌ في الجنابةِ والحيضِ على المشهورِ مِنْ أنّ غُسْلَهُ؛ لأنّهُ جُنُبٌ أو حائِضٌ، لا أنّه تَعَبُّدٌ، ولا للإسلامِ على ما يُفهَمُ مِن ابنِ بشيرٍ[3]، وأمّا الموتُ فَقَد قدَّمنا أنّهُ مِنَ السُّنَنِ على أَحَدِ الأقوالِ، وهو قولُ أبي مُحَمَّدٍ وغَيرِهِ[4]، فيُمكِنُ أنّهُ اختارَهُ فلذا لم يَذكُرْهُ مِنَ الأَسبابِ الموجِبَةِ؛ إذ ليسَ [ص95/أ] بموجِبٍ عندَهُ على أنَّ الوجوبَ متَعَلِّقٌ بالمكَلَّفِ لا بالميْتِ الواقعِ عَلَيهِ، وأمّا خروجُ الوَلَدِ جافًّا فيَحتَمِلُ أن يكونَ أَدخَلَهُ في

---

[1]- الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض ص88- 89.

[2]- التّبصرة للّخميّ 550/01، واختصار الصّبّاغ لشرح الوغليسيّة لوحة 52.

[3]- التّنبيه لابن بشير 324/01.

[4]- الرّسالة ص149، التّبصرة 647/02، والتّوضيح 125/02، مختصر ابن عرفة 436/01.

النّفاسِ على مَن يَقولُ: إنّه **اسمٌ لتَنَفُّسِ الرَّحِمِ وقَد وُجِدَ،** أو[1] دَرَجَ على عَدَمِ وجوبِ الغُسْلِ منهُ كما هو مَذهَبُ قومٍ، وبهذا تَعرِفُ أنَّ قولَ ابنِ المسَبِّحِ هنا غَيرُ مفيدٍ ولا سديدٍ[2].

ص : فالجَنابَةُ قِسْمانِ إلى قَولِهِ مَغيبُ الحَشَفَةِ[3].

ش : اعلَمْ أنّ الجنابةَ مُشتَقَّةٌ مِنَ التَّجَنُّبِ، وهو البُعْدُ، ومنهُ الرَّجُلُ الأَجنَبِيُّ منكَ، وهو الّذي بَعُدَتْ قرابَتُهُ منكَ، ولما كانَ الموصوفُ بها بَعيدًا مِنَ العبادةِ سُمِّيَ جُنُبًا، ونَقَلَ ابنُ ناجي عنِ الشّافِعِيِّ أنّ معناها المخالَطَةُ مِنْ قَولِهِمْ: أَجنَبَ الرَّجُلُ إذا خالَطَ زَوجَهُ، قائلًا: وكأنّهُ ضدُّ الأَوَّلِ؛ لأنّهُ مِنَ القُرْبِ[4] ، ومِثْلُهُ للمَغرَبِيِّ على الرّسالةِ.

وإنّما قَدَّمَ الشّيخُ سَبَبَ الجنابةِ على غَيرِهِ؛ لأنّها عامَّةٌ للرّجالِ والنِّساءِ بخلافِ غَيرِها. وقَسَّمَها المؤلِّفُ إلى قِسْمَينِ:

- ✓ **أحدُهُما**: خروجُ المنِيِّ إلى آخرِهِ، وهو المعبَّرُ عنه بالإنزالِ.
- ✓ **والثّاني**: مغيبُ الحَشَفَةِ

---

[1]- في الأصل "و".

[2]- شرح ابن المسبّح ص34 قال : " وذكر المصنف هنا للغسل ثلاثة أسباب: الجنابة والحيض والنّفاس. وزاد بعضهم سبباً رابعاً وهو إسلام الكافر. وقيل داخل في السّبب الأوّل الذي هو الجنابة، لأنّ الكافر جنب على المشهور، وأمّا الموت وخروج الولد جافاً، فقد سكت المصنف عنهما اختيارا أو لما فيهما من الخلاف، والغسل على ثلاثة أقسام واجب، وهو المذكور هنا وسنة، وهو الغسل للجمعة وللإحرام في الحج، ومستحبّ وهو الغسل لوقوف عرفة، وللطّواف بالبيت، والله تعالى أعلم " وكلام الفكّون أشمل وأتقن.

[3]- تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 08، ون الفليسي ص 112: " **فالجنابة قسمان، أحدهما : خروج المنيّ بلذّة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره، والثّاني : مغيب الحشفة** ".

[4]- شرح ابن ناجي على الرّسالة 122/01. وينظر: الصّحاح 103/01، وتهذيب اللغة 118/11، ومطالع الأنوار لابن قرقول 148/02، والنّهاية لابن الأثير 725/02، ولسان العرب 693/09، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود. يوسف مُحَمَّد عبد الله، الطّبعة الأولى، 1420 هـ - 1999م، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، 1183/02. ولم أظفر بالنقلِ عن الشّافعيّ.

وقدَّمَ خروجَ المنِيِّ على مَغيبِ الحَشَفَةِ؛ لأنّه المقصِدُ، ومَغيبُ الحشَفةِ بالحَمْلِ عليهِ لمصاحبتِهِ [ع101/أ] له غالِبا؛ فأقامَهُ مَقامَهُ.

فقولُهُ: خروجُ المنِيِّ. احتَرَزَ مِن خروجِ مذِيٍّ وودِيٍّ فلا يوجِبانِ غُسلًا كما سبقَ.

وقولُهُ: بلذّةٍ: احترزَ بهِ ممّا لو خَرَجَ بغيرِ لذّةٍ كمَن ضُرِبَ فأَمنى أو لَدَغَتهُ عَقرَبٌ ونحوُ ذلك، فلا يَجِبُ منه غُسْلٌ، وهذا هو المشهورُ خِلافًا لابنِ شعبانَ وغَيرِهِ[1]، وهل يجبُ منهُ الوضوءُ وشُهِّرَ أو يُستَحَبُّ في أَصَحِّ النَّظَرِ مِن كونِهِ ليسَ مِن موجِباتِهِ ؟ قولانِ[2]. وتَقدَّمَ الكلامُ فيه.

وقولُهُ: مُعتادَةٌ: احتَرَزَ مِنَ اللَّذَّةِ الّتي لا تكونُ مُعتادَةً كمَن صُبَّ عليه ماءٌ سُخْنٌ أو حَكَّ لجَرَبٍ ونحوُهُما، فلا يجبُ منه غُسْلٌ على المشهورِ، ونُقِلَ عن سُحنونٍ [ص95/ب] وجوبُهُ[3]، والخلافُ في الوضوءِ مِنه كما سَبَقَ في الّذي قَبلَهُ[4]، وهذانِ الفرعانِ مَبْنى الخلافِ فيهِما على اعتبارِ الصُّوَرِ النّادرَةِ أم لا.

---

[1]- الزّاهي لابن شعبان 11ب/12أ، التبصرة 127/01، المنتقى 88/01، الجامع 236/01، شرح التلقين 204/01، عقد الجواهر الثمينة 53/01، وينظر للمشهور : مختصر خليل ص17، التوضيح 166/01- 167.

[2]- التوضيح 167/01.

[3]- النّوادر والزّيادات 60/01، اختلاف مالك وأصحابه ص58، ، والمنتقى والجامع وشرح التلقين وعقد الجواهر الثمينة، والتوضيح المواضع السّابقة، ومختصر خليل ص17.

[4]- التبصرة 128/01، وشرح التلقين 204/01، والمنتقى للباجي 100/01 ونصّه : " وإذا قلنا إنه لا يجب بهذا المني الغسل فروى عيسى عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنّه يتوضّأ قال القاضي أبو الحسن والظّاهر من مذهب مالك أنّ الوضوء فيه واجب، ومن أصحابنا من قال هو مستحب. وجه القول الأوّل أنّه خارج من الفرج على وجه الصّحّة والعادة فوجب به طهارة كالبول. ووجه القول الثاني أنّ هذا منيّ فلم يجب به الوضوء كمنيّ السّلس" وقال بهرام في الشرح الكبير 25/01/ب : " الأوّل ظاهر المذهب، والأصح في النظر الثاني لكون المني ليس من موجبات الوضوء"، وانظر التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير 312/01- 313.

وقولُهُ: في نَوْمٍ أو يَقَظَةٍ بجماعٍ أو غَيرِهِ: تَعميمٌ لحُكمِهِ يعني: أنّ بُروزَهُ بِشَرْطِهِ يوجِبُ غُسْلَ ظاهِرِ الجسَدِ سواءٌ كان خروجُهُ نومًا أو يقظةً بجماعٍ أو تَذَكُّرٍ أو نَظَرٍ أو نحوِها؛ لأنّ الشّرعَ رتَّبَ الغُسلَ على خروجِهِ، فهو صريحُ المقالِ مِنْهُ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: أفهمَ كلامُ المؤلِّفِ مِن لفظِ " الخروجِ" أنّه لو التذَّ، ولم يخرُجْ منهُ منِيٌّ لا يجِبُ الغُسلُ عليه، وهو كذلك في حقِّ الرّجُلِ[1]، وأمّا المرأةُ فقد قال صاحبُ الطّرازِ: وخروجُ ماءِ المرأةِ ليس بشرطٍ في جنابتِها؛ لأنّ عادَتَهُ يَنعكِسُ إلى الرّحِمِ؛ ليُخلَقَ منه الولدُ، فإذا أَحَسَّتْ بنزولِهِ وَجَبَ عليها الغُسلُ وإن لم يَبرُزْ[2].انتهى.

❖ **الثّاني**: لم يُقيّدِ اللّذّةَ بكونِها مصاحِبةً للإنزالِ، فيُفهَمُ منه أنّه دَرَجَ على وجوبِ الغُسْلِ فيما إذا التَذَّ ثُمّ أَمْنى بعدَ ذلك، وفيها قولانِ: أحدُهُما: ما ذكرناهُ مِن وجوبِ الغُسْلِ لِاستِنادِ الإنزالِ لِلذّةٍ مُتَقَدِّمةٍ، وعليه دَرَجَ [ع101/ب] خليلٌ في مختصَرِهِ[3]، والثّاني: عَدَمُ وجوبِ الغُسْلِ، لِعَدَمِ مُقارَنَةِ اللَّذَّةِ[4].

فـــــرعٌ: وقولُ ابنِ المسبّحِ إنّ المصنّفَ اشتَرَطَ فيه المقارنَةَ غيرُ ظاهِرٍ[5].

---

[1]- عارضة الأحوذي 171/01، ومواهب الجليل 473/01 – 474.

[2]- نقله القرافيّ في الذّخيرة 294/01و وابن ناجي في شرح الرسالة 80/01.

[3]- مختصر خليل ص17. وينظر: المنتقى 100/01، شرح التلقين 204/01، والتنبيه 314/01، وعقد الجواهر 53/01، وشرح ابن عبد السلام 466/01، ومواهب الجليل 472/01- 473.

[4]- لابن القاسم في المجموعة، انظر الذخيرة 296/01، وانظر المنتقى وشرح التلقين وعقد الجواهر والتنبيه المواضع نفسها، ، وهو قول ابن القصّار في عيون الأدلة 1037/02.

[5]- عمدة البيان لابن المسبّح ص34، وانظر هل يصح جعله فرعا.

فـــرعٌ:

إذا قُلنا بوجوبِ الغُسْلِ فتَوَضَّأَ وصلّى ثمّ أَنزَلَ، فروى ابنُ القاسِمِ: يَغتَسِلُ، ويعيدُ الصّلاةَ[1] ، ورَوى أصبغُ: أنّه لا يُعيدُ[2]. الثّالث[3] ورجَّحَ المازريُّ عدمَ الإعادةِ[4] ؛ لأنّ الغُسلَ إنّما وجبَ لحدَثٍ تجدَّدَ بعدَ الصّلاةِ فلم يُؤثِّرْ فيها قبلَهُ، وإذا قلنا بنَفْيِ الغُسْلِ فهل عليه وضوءٌ أم لا ؟ قولانِ بالوجوبِ والاِستِحبابِ، وقال ابنُ القصّارِ: وظاهرُ المذهَبِ الوجوبُ[5].

❖ **الثّالِثُ**: تَقْسيمُهُ الجنابَةَ إلى الإنْزالِ ومَغيبِ الحَشَفَةِ مجازٌ؛ لأنّها مُسبَّبَةٌ عنهُما، وهما سَبَبانِ، والمسَبَّبُ غيرُ السَّبَبِ.

فـــرُوعٌ:

❖ **الأوّلُ:** لو [ص96/أ] وطِئَ الصَّغيرُ كبيرةً فلم تُنزِلْ فلا غُسْلَ عليها على المشهورِ إلّا أن تَلتَذَّ، وقال أَصبَغُ: عليها الغُسْلُ لحصولِ مُسمَّى الْتِقاء[6] الختانينِ، واندراجِهِ تحتَ عُمومِ عُمومِ الحديثِ[7].

---

[1]- رواية ابن القاسم في النّوادر والزّيادات 67/01، وفيها نسبة الإعادة أيضا إلى أصبغ نقلا عن رواية عليّ في المجموعة، المنتقى 100/01، وانظر : عيون الأدلة 1037/02، ومختصر ابن عرفة 153/01.

[2]- المنتقى 100/01، نقلا عن ابن المواز، والبيان والتّحصيل 161/01.

[3]- كذا في الأصل وع ، ولعلّها مقحمة، انظر : التّعليق التّالي.

[4]- شرح التلقين 204/01، وذكر في المسألة قولين ، ومثله ابن بشير 314/01، ومختصر ابن عرفة الموضع السابق، والتوضيح 167/01، ولم أجد قولا ثالثا، فلعل في العبارة سقطا.

[5]- عيون الأدلّة 1034/02، ونصّه : " والذي عندي أنّ الوضوء منه واجب على ظاهر قول مالك، وهذا الذي كان الشّيخ أبو بكر – رحمه الله – يختاره، وأصول مالك تدل عليه. " ، وانظر : المنتقى 100/01، التّوضيح لخليل 167/01.

[6]- في الأصل وع " التقى." وهو تصحيف.

[7]- النّوادر والزّيادات 62/01، التّبصرة 129/01.

وقيَّدَ عبدُ الوهّابِ الخلافَ بمن يَلتَذُّ النِّساءُ بمثلِهِ كالمراهِقِ، وما قارَبَهُ[1]. قال في التّوضيحِ: وأمّا ما دونَ ذلك فلا غُسْلَ عليها اتّفاقًا[2].

❖ **الثّاني:** إذا وطِئَ الكبيرُ صغيرةً، وهي ممَّنْ تُؤمَرُ بالصّلاةِ. فقالَ أَشهَبُ: إنّها تَغتَسِلُ. قالَ: فإن صَلَّتْ ولم تَغتَسِلْ فلتُعِدْ، ونُقِلَتِ الإعادةُ أيضًا عنْ محمّدِ بنِ سُحْنونٍ[3]، وقال وقال سُحْنونٌ: إنّما تُعيدُ بقُربِ ذلك، وقال في مختصَرِ الوقار[4]: لا تغتسِلُ[5]. والأوّلُ أَصَحُّ، وقد تقدَّمَ البَحْثُ في إعادَةِ الصَّبِيّ. **قلتُ**: والخلافُ في غُسْلِ غَيرِ البالغِ معَ الكَبيرَةِ مثلُهُ في غُسْلِ الصَّغيرَةِ. ذكرهُ ابنُ عَرْفَةَ في مختَصَرِهِ[6].

❖ **الثّالِثُ:** لو كانا صغيرَيْنِ غيرَ بالغَينِ، فقال ابنُ بشيرٍ: مُقتضى المذهبِ ألّا غُسْلَ، وقد يُؤمَرانِ بِهِ للتّدريبِ[7].

❖ **الرّابعُ:** إذا جامَعَها دونَ الفَرْجِ فأنزَلَ [ع102/أ] فوَصَلَ مِن مائِهِ إلى داخِلِ فَرْجِها، فقال في المدوّنةِ: لا غُسلَ عليها إلّا أن تَلتَذَّ[8] ، فحَملَها الباجيُّ وغيرُهُ على ظاهِرِها،

---

[1]- عقد الجواهر الثمينة 52/01، والمذهب لابن راشد 191/01، والتوضيح 165/01.

[2]- التّوضيح لخليل 165/01.

[3]- النّوادر والزّيادات 62/01، الجامع 235/01. ومحمّد بن سحنون مولده سنة 202هـ، ووفاته 256 هـ، الإمام الكبير، تفقّه بأبيه وسمع من موسى بن معاوية وابن أبي حسان، وعنه خلق كثير منهم أبو جعفر بن زياد وابن القطّان، له المسند في الحديث وكتاب الجامع وكتاب المعلّمين، وغيرها. انظر : - ترتيب المدارك 204/04. – الدّيباج المذهب 169/02. – شجرة النور الزكية ص70.

[4]- لمحمّد بن أبي يحي زكرياء الوقار، مختصران في الفقه : المختصر الكبير في سبعة عشر جزءًا، يفضّله أهل القيروان على مختصر ابن عبد الحكم المشهور عند مالكية العراق. والمختصر الصّغير. انظر : - ترتيب المدارك 189/04. – الدّيباج المذهب 168/02.

[5]- النّوادر والزّيادات الموضع السّابق ، الجامع الموضع السّابق.

[6]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة 152/01.

[7]- قول ابن هارون وابن بشير في التوضيح لخليل 166/01، وينظر: التبصرة للخمي 128/01- 129.

[8]- المدوّنة لسحنون 29/01.

واختارَهُ التّونِسِيُّ[1]؛ لأنّ التذاذَها مَظِنَّةُ الإنزالِ، وتأوَّلها ابنُ القاسمِ على أنَّها أَنزَلَتْ[2]. ابنُ هارونَ: أمّا لو لم تَلتَذَّ فلا غُسلَ عليها اتّفاقًا، ومِثلُهُ لابنِ بشيرٍ غيرَ أنّه لم يَحكِ الاتّفاقَ[3]، واعترَضَهُ خليلٌ بأنّ: أبا الحسَنِ الصَّغيرَ حكى قولًا بوجوبِ الغُسلِ عليها إذا إذا وَصَلَ الماءُ إلى فَرْجِها التَذَّتْ أَمْ لا[4].

❖ **الخامسُ:** روى ابنُ حبيبٍ: خروجُ مَنِيِّ الرّجُلِ مِنَ المرأةِ بعدَ غُسْلِها كبَولِها، وأمّا الرّجُلُ يَخرُجُ بَقِيَّةُ مَنِيِّهِ بعدَ غُسلِهِ فقال مالكٌ: يَغسِلُ مَخرَجَ البَولِ ويَتوَضَّأُ. قال ابنُ القاسمِ: يُعيدُ الصّلاةَ[5].

فائدةٌ:

صفةُ المنِيِّ في اعتدالِ الطَّبيعةِ وصِحَّةِ الجِسمِ – أبيضُ ثخينٌ ذو دَفَقاتٍ يَخرُجُ بِشهوَةٍ، ويَعقُبُ خروجَهُ [ص96/ب] فُتورٌ، ورائحتُهُ رائِحةُ الطَّلعِ، وتَقرُبُ مِن رائحةِ العجينِ. كذا في الجواهرِ[6]، وهو مخصوصٌ بمَنِيِّ الرّجُلِ كما في الرّسالةِ[7] ، قال ابنُ عُمَرَ: وهذه الرّائِحةُ يَختَصُّ بها منِيُّ الرّجلِ، ولا رائحةَ لغيرِهِ مِنَ المياهِ كذا نَقلَهُ عنه التّتائِيُّ في شرحِهِ لمنظومةِ ابنِ رُشدٍ[8].

---

[1]– المنتقى 97/01، وعقد الجواهر الثمينة 52/01، التّوضيح 166/01. والتونسي هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق، المتوفَّى سنة 443هـ، تفقّه بأبي بكر بن عبد الرّحمن وأبي عِمران الفاسيّ، وبه تفقّه عبد الحميد الصّائغ، له شروح وتعاليق على كتاب ابن الموّاز والمدوّنة. انظر: – ترتيب المدارك لعياض، 58/08. – الدّيباج المذهب 269/01. – شجرة النّور الزّكيّة ص108.

[2]– المنتقى الموضع نفسه ، التّوضيح الموضع نفسه.

[3]– التوضيح 166/01، والتنبيه 01/.

[4]– التقييد على التهذيب لأبي الحسن 52/01/أ، التّوضيح لخليل 166/01.

[5]– النّوادر والزّيادات67/01، وتهذيب الطّالب 14/01/أ، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 153/01.

[6]– عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس 52/01، بتصرّف.

[7]– الرّسالة لابن أبي زيد ص13، قال : ومنيّ المرأة رقيق أصفر.

[8]– خطط السّداد للتّتائيّ ص196.

وتشبيهُهُم إيّاهُ بالطَّلْعِ؛ لأنّهُ المعروفُ في تلك النّاحيةِ. وقيل: لأنَّ النّخْلَ خُلِقَتْ مِنْ طينِ آدَمَ عليه الصّلاةُ والسّلامُ، ولهذا قالَ عليه السّـلامُ : (**أكرموا عمّاتِكِمْ النَّخيلَ**)[1]، وقيل في وجهِ التَّشبيهِ: أنّه إذا قُطِعَ رأسُ النَّخْلَةِ لم تُخلِفْ كسائرِ الأَشْجارِ، وكذلك الإنسانُ إذا قُطِعَ رأسُهُ ماتَ، وقيل: لأنَّ الإنسانَ يُشبِهُ التَّمْرَ؛ لأنّ التَّمْرَ خُلِقَ في سبعِ درجاتٍ، والإنسانُ كذلك كدرجاتِ التَّمْرِ، والطَّلْعُ هو أَوَّل درجاتِها، وهو فِياحُهُ ونُوارُهُ الّذي يَتَكوَّنُ منه، وعندَ انشِقاقِهِ يقالُ له: الضَّحِكُ. قال بعضُهُم: الطَّلْعُ [ع102/ب] هو الخُفُّ يَخرُجُ من رأسِ النّخلةِ، فإذا انشَقَّ ذلك الخُفُّ خَرَجَ منه عُنقودٌ فيه حبوبٌ، فإذا نَوَّرَ ذلك العُنقودُ كانت له تلكَ الرّائحةُ، ونقلَ ابنُ ناجي عنِ التّاذُلِيّ: أنّ الّذي يعنونَ بالطَّلْعِ طَلْعُ فحولِ النَّخلِ يَسقُطُ منه غُبارٌ رائحتُهُ كرائحَةِ المنِيّ، ولا رائحةَ لطلعِ إناثِها تُشبِهُهُ [2].

---

[1]- أخرجه أبو يعلى في المسند رقم : 455، 353/01، وأبومُحَمَّد عبد الرحمن ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم مسندا، تحقيق أسعد مُحَمَّد الطيب، الطبعة الأولى 1997م، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، رقم : 13113، 2406/07، ، وابن حبّان في المجروحين 386/02، والعقيليّ في الضّعفاء رقم : 1804، 75/04، وابن عديّ في الكامل رقم : 16175، 38/10، وأبو مُحَمَّد الحسن الرّامهرمزيّ القاضي في كتاب أمثال الحديث تحقيق د. عبد العلي الأعظمي، الطبعة الأولى 1983م، الدار السّلفية بومباي الهند، رقم : 15، ص 111،، وأبو الشّيخ الأصبهانيّ في أمثال الحديث، تحقيق د.عبد العلي عبد الحميد، الطبعة الثانية 1987م، الدر السلفية بومباي الهند رقم :263، 170/02. وأبو نعيم في الحلية 123/06، – ومن طريقه ابن الجوزيّ في الموضوعات رقم : 385، 290/01 – من طريق مسرور بن سعيد التّميميّ عن الأوزاعيّ عن عروة بن رويم عن عليّ بن أبي طالب مرفوعا، في أوّل حديث بألفاظ متقاربة ، بعضهم زاد وبعضهم نقص ، وبعضهم تامّا وبعضهم مختصرا ، ولفظ ابن أبي حاتم : " أكرموا عمّتكم النّخلة؛ فإنّها خلقت من الطّين الذي خلق منه آدم عليه السّلام، وليس من الشّجر شيء يلقح غيرها ".

قال الحافظ أبو نعيم : غريب من حديث الأوزاعيّ عن عروة تفرّد به مسرور.إهـ

الحديث بهذا السّند حكم عليه ابن عديّ بأنّه منكر، والعقيلي: بأنّه غير محفوظ، وابن كثير في تفسيره 236/09 بأنّه منكر جدّا، وضعّفه الهيثميّ في مجمع الزّوائد 39/05 ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى 2001م، من دون ذكر الناشر أو مكانه، 478/09 : في إسناده ضعف. وقال السّخاويّ في المقاصد الحسنة رقم : 156 : وفي سنده ضعف وانقطاع.إهـ ؛ فهو حديث ضعيف جدّا. وأورده ابن الجوزيّ في الموضوعات وتابعه الشّيخ الألبانيّ في السّلسلة الضّعيفة رقم : 263 فحكم عليه بالوضع.

[2]- شرح ابن ناجي على الرسالة 75/01.

وما ذكرَ مِن شِبهِهِ بالطَّلعِ مُقَيَّدٌ بالرَّطْبِ منهُ، وأمّا إذا كان يابِسًا فهو كفُصوصِ البَيْضِ[1]. قال عبدُ الوهّابِ: إنّما يكونُ رائحَتُهُ كرائحةِ الطَّلْعِ في أوّلِ الجماعِ، وأمّا إن تَكرَّرَ منهُ فهو يَتَغيَّرُ، ويميلُ إلى الدَّمِ. والدَّرجةُ الثّانيةُ: الإغريضُ، والثّالثةُ: البَلَحُ، والرّابعةُ: الزَّهْوُ، والخامسةُ: البُسْرُ، والسّادسةُ: الرُّطَبُ، والسّابعةُ: التَّمرُ[2]. ودرجاتُ الإنسانِ[3] في قولِهِ تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ الآيةَ [المومنون : 12].

وأمّا مَنِيُّ المرأةِ فقال في الرّسالةِ: وماءُ المرأةِ ماءٌ رقيقٌ أصفرُ[4]. وزادَ بعضُهُم فيه: أنّه مالحٌ، ومَنِيُّ الرَّجلِ مُرٌّ زُعاقٌ فإذا اجتَمَعَ المالحُ مَعَ المرِّ يكونُ منهُما الوَلَدُ بقدرَةِ اللهِ[5]. [ص97/أ] وأيُّهُما سَبَقَ وعلا كان الشَّبَهُ لهُ. قال ابنُ العَرَبيّ: إذا سبَقَ ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المرأةِ كانَ الولَدُ ذكرًا، وإذا سَبَقَ ماءُ المرأةِ ماءَ الرّجُلِ كانَ الولَدُ أُنثى، وإذا كان ماءُ الرّجلِ أكثرَ أَشبَهَ أباهُ، وإذا كان ماءُ المرأةِ أكثَرَ أشبهَ أمَّهُ[6].

قولُهُ: والثّاني مغيبُ الحَشَفَةِ: هذا باقي قِسْمَيِ الجنابةِ، وهو المعبَّرُ عنه بالتقاءِ الختانَينِ، والمرادُ بالحشَفَةِ رأسُ القضيبِ، وهي الكَمَرَةُ بفَتحِ الكافِ والميمِ، ومِنْ العَرَبِ مَنْ يُسَمّيها الفَيْشَةَ

---

[1]- من قول يوسف بن عمر نقله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم التّتائيّ في خطط السّداد والرّشد شرح نظم مقدّمة ابن رشد، تحقيق أحمد مصطفى الطّهطاوي، الطبعة الأولى 2016م، دار ابن حزم بيروت لبنان، ص197.

[2]- انظر : تنوير المقالة للتتائيّ 392/01- 393، وتوالي المنح للبدر القرافيّ تحقيق د. مُحَمَّد مطيع الحافظ، ضمن مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، أبو ظبي دولة الإمارات العربية، العدد السادس، ربيع الثاني 1415 هـ، سبتمبر 1994، ص79 وما بعدها.

[3]- انظر: تنوير المقالة الموضع نفسه.

[4]- الرّسالة ص13.

[5]- خطط السّداد والرّشد للتّتائيّ ص197.

[6]- هو لفظ حديث أنس بن مالك عند أحمد في المسند رقم :13868 ، 349/21 : " إذا سبَقَ ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المرأةِ ذهب بالشّبه، وإذا سَبَقَ ماءُ المرأةِ ماءَ الرّجُلِ ذهبت بالشبه " وانظر كلام أبي بكر بن العربيّ المعافريّ في كتابه القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق د.مُحَمَّد عبدالله ولد كريم، الطّبعة الأولى 1992م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان،175/01.

والفَيْشَلَةَ[1]، قال الشّيخُ الزّرّوقُ: ولم يخالِفْ في مَغيبِ الحَشفَةِ غيرُ داوودَ، والبخاريُّ. أمّا البخاريُّ قالَ في آخِرِ[2] كلامِهِ: والغُسْلُ أحوطُ[3]، وأمّا [ع103/أ] داوودُ[4] فلم يَعتدّوا بخلافِهِ في كثيرٍ مِن الأَشياءِ بل قالَ ابنُ العرَبِيّ: هو عامِيٌّ، لا حديثَ عَليه. والتّحقيقُ أنّه إمامُ هُدًى كما ذَكَرَهُ ابنُ السُّبكِيّ وغيرُهُ[5] ؛ فلا يُطعَنُ فيه، ولا يُتَّبَعُ مَذهَبُهُ لضَعفِهِ، وانقراضِ حَمَلَتِهِ ومُحَقِّقِيهِ.انتهى معَ نَقصٍ مِنهُ[6].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: أطلقَ المؤلّفُ في مَغيبِ الحَشَفَةِ، والمرادُ بغَيبَتِها في فَرْجٍ وإن مِنْ بَهيمَةٍ أو مَيْتَةٍ قُبُلًا أو دُبُرًا ولو خُنْثى مُشْكِلًا، أَنزَلَ أم لا خلافًا لما وَقَعَ في سماعِ ابنِ القاسمِ ورواهُ مُطَرِّفٌ: أنّ مَغيبَها في الدُّبُرِ من غيرِ إنزالٍ لا أَثَرَ لهُ[7].

---

[1]- الصّحاح للجوهريّ 790/05، المحكم والمحيط الأعظم 105/08، المخصّص لابن سيده 33/02، تاج العروس 321/17.

[2]- في الأصل تأخّر، وهو تصحيف.

[3]- صحيح البخاري 389/01.

[4]- هو داود بن سليمان الأصبهانيّ إمام أهل الظاهر.

[5]- عارضة الأحوذيّ 170/01، وزرّوق نقل الخلاف منها، وانظر : العواصم من القواصم للقاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق د. عمار طالبي، مكتبة دار التراث، مصر، ص248 وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السّبكيّ 284/02 وما بعدها.

[6]- شرح زرّوق على الرّسالة، 81/01-82.

[7]- العتبية مع البيان والتّحصيل 461/18، وعارضة الأحوذيّ 170/01- 171، وجامع الأمهات ص 60، والمختصر الفقهي لابن عرفة 152/01.

❖ **الثّاني**: يَنبَغي أن يُقَيَّدَ مَغيبُ الحَشَفَةِ في الفَرْجِ بمَحَلِّ الافتِضاضِ، وأمّا مَغيبُها في مَحَلِّ البَولِ فلا أَثَرَ لهُ. قالهُ أبو مُحَمَّدٍ صالحٌ[1]، وأَبعَدَهُ التاذُلِيُّ قائلًا: قُصاراهُ كالدُّبُرِ، وهو يوجِبُ الغُسْلَ[2].

❖ **الثّالثُ**: ظاهرُ كلامِهِ أنّ مغيبَها يوجِبُ الغُسلَ وإن أُدخِلَت ملفوفةً، وهو كذلك إذا كانَ الحائِلُ رقيقًا، وأمّا الكثيفُ فلا[3]، ونَقَلَ ابنُ ناجي عن التّاذُلِيّ في المسألةِ ثلاثةَ أقوالٍ: ثالثُها: التّفصيلُ المتقدِّمُ، وخرَّجَ بعضُهم القولَ بوجوبِ الغُسلِ فيه مُطلقًا مِن أَحَدِ الأقوالِ في مسِّ الذَّكَرِ؛ لأنّ الوطءَ أَخَصُّ مِنِ استِدعاءِ اللّذَّةِ[4].

❖ **الرّابعُ**: يُفهَمُ مِن كلامِ المؤلِّفِ أنّ بعضَ الحَشَفَةِ لغوٌ، وهو ظاهرُ المدوَّنَةِ، [ص97/ب] ونَصُّ غيرِها كاللَّخميّ[5]، ونَقَلَ صاحبُ الحُلَلِ عن غَيرِ اللَّخمِيّ: إذا غابَ الثُّلُثانِ منها وَجَبَ، وإلّا فلا. ابنُ ناجي: وما ذَكَرَهُ لا أعرِفُهُ[6]. **قلتُ**: ما أنكرَهُ نَقَلَهُ في المغرِبِيّ على الرّسالةِ[7] في شرحِهِ عن غيرِ اللَّخميّ، ونَقَلهُ بعضُ شُرّاحِها عنِ اللّخميّ[8]، قال عبدُ

---

[1]- أبو مُحَمَّد صالح بن محمّد الفاسي المسكوريّ، المتوفى سنة 631 هـ (كما في الديباج)، شيخ المغرب علما وفضلا الإمام الكبير، أخذ عن أبي القاسم بن البقال، وابن بشكوال، وغيرهما، وعنه راشد بن أبي راشد وابن أبي المطر، قيد عنه شرح للرسالة لمجهول، انظر الديباج المذهب 404/01، وشجرة النور الزكية ص185.

[2]- شرح ابن ناجي على الرّسالة 82/01.

[3]- نقلها ابن العربي في العارضة 171/01 عن شيخه أبي بكر الطرطوشي ، وقال عن الثالث هذا الأشبه بمذهبنا.

[4]- العارضة الصّفحة نفسها، ونصّه : وكان بعض من لقيناه يخرّج فيه قولا بوجوب الغسل مطلقا من أحد القولين في لمس لمس النساء من فوق حائل كثيف. قلت : ولا يتخرّج فيه قول بنفي الغسل مطلقا من أحد الأقوال في مسّ الذكر ؛ لأنّ الوطء أخصّ في استدعاء اللذّة.إه فلعلّ في نقل المؤلف سقطا.

[5]- المدونة 29/01، ، ونصّها : " إنّما ذلك إذا غابت الحشفة فأمّا إن مسّه وهو زاهق إلى أسفل، ولم تغب الحشفة فلا يجب الغسل "، ونص التبصرة 128/01: " ومغيب الحشفة يوجب الغسل " ثم قال : " فإن غاب بعض الحشفة لم يجب الغسل".

[6]- شرح ابن ناجي على الرسالة 82/01.

[7]- يقصد به تقييد أبي الحسن الصّغير على الرّسالة.

[8]- ليس في التّبصرة إلّا ما سبق نقله.

الكريمِ الزّواويُّ[1] في شرحِهِ للوغليسيّةِ[2] : والقياسُ يقتضي أن يُقالَ إن غابَ جُلُّها فحُكمُهُ حكمُ الكلِّ، وإن غابَ الأقلُّ فلا أثَرَ له، وإن غابَ النِّصفُ فينبغي أن يُختلَفَ فيه لوجودِ [ع103/ب] موجِبٍ، ومُسقِطٍ فلا مُرجِّحَ[3].

❖ **الخامسُ**: قَصرُهُ الحُكمَ على مغيبِ الحشَفَةِ منوطٌ بوجودِها، وأمّا مَقطوعُها فالمعتَبَرُ فيهِ مَغيبُ مِثلِها منهُ. قالَ الشّيخُ حلولو: وإنّما كانَ مقطوعُ الحشَفَةِ مقدارُها بمَنزلَتِها؛ لِاشتِراكِهِما في المعنى الموجِبِ، وذِكرُ الختانِ الواردِ في بعضِ الأحاديثِ إنّما خَرَجَ مَخرَجَ الغالِبِ لا مفهومَ لَهُ[4].انتهى.

❖ **السّادسُ**: يجِبُ أن يُقيّدَ كلامَهُ بما إذا كانا بالغَينِ، وأمّا مَعَ صِغرِهِما أو صِغَرِ أَحَدِهِما فلا، وقد تَقَدَّمَ ذِكرُ ذلك، فراجِعْهُ[5].

---

[1]- لم أجد ترجمة لهذا العالم الكبير ولا خبرا عن كتابه سوى ما قاله العلّامة الحسين الورثيلانيّ في الرّحلة 84/01 : " الشّيخ عبد الرّحمن الوغليسيّ صاحب التأليف المعلوم في الفقه الذي شرحه سيدي الشيخ عبد الكريم الزواوي شرحا كبيرا، فيه من العلوم ما يغني الناظر عن غيره، وطريقته ﷺ طريقة ابن أبي جمرة، وصاحب المدخل. وسيدي عبد الكريم هذا كان ينقل عنه الشيخ عبد الباقي وغيره، وقد زرت قبره في بلده أعني بني يتورغ من زواوة "كذا قال وأظنّ أنّ عبد الكريم الذي ينقل عنه الشيخ عبد الباقي الزرقاني والعدوي وغيرهما هو الإمام عبد الكريم البرموني لا الزّواويّ، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

[2]- مقدمة في الفقه ألفها الإمام أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي، وشرحها غير واحد منهم الإمام عبد الكريم الزواوي واختصر شرحه الصّباغ ومنهم الإمام زرّوق البرنسيّ، رحلة الورثيلاني الموضع السّابق.

[3]- ظاهر هذا أن الفكون ينقل مباشرة من شرح عبد الكريم الزّواوي على الوغليسية، وهو في حدود علمي مفقود الآن، لكن نصّه موجود في اختصار شرح الوغليسيّة لابن الصّبّاغ في لوحة 53.

[4]- البيان والتكميل لحلولو 225/01، وأصله للقرافي في الذخيرة 291/01. وانظر: عارضة الأحوذي 171/01، وعقد الجواهر الثّمينة 51/01، ومختصر خليل ص18، وشرح الرسالة لزروق 81/01،

[5]- انظر: ص 595- 596.

فرعان:

❖ **الأوّلُ:** لا يُشتَرَطُ في مَغيبِها الإنتِشارُ؛ لما في النَّوادِرِ عنِ ابنِ شعبان: إذا أَدخَلَتْ زوجةُ العنّينِ ذَكَرَهُ لزِمَها الغُسْلُ[1]. وذَكَرَ المغربيُّ على الرّسالةِ في ذلك قَولَينِ، وبنى على ذلك العنّينَ، والشّيخَ الكبيرَ، والمريضَ[2]، فانظُرْهُ.

❖ **الثّاني:** لا فَرقَ في إيجابِ الغُسل بمَغيبِها بينَ المكرَهِ والذّاهبِ العَقلِ وغيرِهما، وروى اسماعيلُ : لا غُسلَ على نائمَةٍ أو مُكرَهَةٍ ما لم تَلتَذَّ[3].

فائـــدةٌ: مغيبُ الحشَفَةِ يوجِبُ أكثرَ مِن سِتّينَ حُكمًا، فانظُرها في المطوّلاتِ[4].

ص: ومَن رأى في منامِهِ كأنّهُ يُجامِعُ ولم يَخرُجْ منهُ مَنيٌّ فلا شيءَ عَلَيهِ.

ش: ذَكَرَ المؤلّفُ هذا الفرعَ بعدَ الموجِبِ الثّاني إشعارًا بأنّه يَتَنوّعُ إلى نوعينِ:

✓ **نوعٌ يوجِبُ مُطلقًا ولو لم يُنزِل** كما تقدَّمَ، وقد تكلَّمَ فيه الصّحابةُ فجمهورُهُم على اعتبارِهِ مُفرَدًا، وهو قولُ عليٍّ حينَ تحاكَمَ المهاجرونَ والأنصارُ إليهِ في ذلك، فقالَ: **توجبونَ** [ص98/أ] **عليه الحدَّ، وتبخلونَ عليه بصاعٍ مِن ماءٍ**[5]. ورُوِيَ **عن عُثمانَ أنّه**

---

[1]- النوادر وازيادات لابن أبي زيد 60/01، وتمامه قول ابن أبي زيد : " وأعرف فيه اختلافا في غير كتاب القرطيّ".

[2] - انظر : فتح الجليل للتتائي لوح 53/01/أ.

[3]- نقله عياض في إكمال المعلم 54/04، عن ابن القصّار عنه، والفاكهاني في رياض الأفهام 408/03، وانظر : ابن عرفة في المختصر الفقهي 152/01، والتّوضيح 436/02.

[4]- الذخيرة للقرافي 293/01 وما بعدها، وفتح الجليل الموضع السّابق وما بعده.

[5]- أخرجه عبد الرّزّاق في المصنّف كتاب الطّهارة باب ما يوجب الغسل، برقم : 964، 381/01، عن معمر قال : أخبرني من سمع أبا جعفر يقول : كان المهاجرون يأمرون بالغسل ، وكانت الأنصار يقولون : الماء من الماء فمن يفصل بين هؤلاء ؟ وقال المهاجرون : إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل ، فحكّموا بينهم عليَّ بن أبي طالب فاختصموا

أوجَبَ فيه الوضوءَ خاصّةً ، فحجَّةُ الأوّلِ قولُهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**إذا التقى الختانانِ وَجَبَ الغُسْلُ**)[1] وعلى هذا أهلُ المذهَبِ كما سَبَقتِ الإشارةُ إليهِ، وحجَّةُ

إليه ، فقال : أرأيتم لو رأيتم رجلا يُدخلُ ويُخرجُ أيجبُ عليه الحدُّ ؟ قال : فيوجبُ الحدَّ ، ولا يوجبُ عليه صاعًا من ماءٍ ؟ ، فقضى للمهاجرين ، فبلغ ذلك عائشةَ فقالت : ربّما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ ، فقمنا واغتسلنا.

وأخرجه برقم : 952، 380/01، عن الثّوريّ عن أبي جعفر عن عليّ أنّه كان يقول : يوجب الحدّ، ولا يوجب قدحا من الماء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف كتاب الطهارة ، من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، رقم : 946، 520/01، عن حفص عن حجّاج عن أبي جعفر قال : اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أنّ ما أوجب الحدّين الجلد والرّجم أوجب الغسل.

وأخرجه البيهقيّ في السّنن الكبير كتاب الطّهارة جماع أبواب ما يوجب الغسل باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، من طريق يحي بن بكير عن الدراورديّ عن جعفر عن أبيه أنّ عليًّا كان يقول : ما أوجب الحدّ أوجب الغُسل.

مدار الأثر في الطّرق الثلاث على أبي جعفر محمّد الباقر بن عليّ بن الحسين ﷺ، وهو ثقة جليل فاضل لكن حديثه عن جدّه عليّ عليه السّلام مرسل، فالأثر منقطع.

[1]- أخرجه الترمذيّ كتاب الطّهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل رقم : 109، 343/01، وابن ماجه في السّنن تحقيق عصام موسى هادي، الطبعة الأولى 2010م، نشر دار الصديق الجبيل السعودية، ومؤسسة الريان بيروت لبنان، أبواب الطّهارة وسننها باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم : 608، ص134، وأحمد رقم :25281، 167/42، والنّسائيّ في الكبرى كتاب الطّهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم : 246، 114/02، وأبو يعلى في المسند رقم : 4925، 321/08، وابن حبّان في صحيحه كتاب الطّهارة باب الغسل ذكر البيان بأنّ الغسل يجب على المجامع عند التقاء الختانين وإن لم يكن الإنزال موجودا، رقم: 1175- 1176 -1181 - 1186: 451/03، 452، 456، 459، والدّارقطنيّ في السّنن كتاب الطّهارة باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل رقم : 392، 199/01، وابن عبد البرّ في التّمهيد 104/23،.من طريق الأوزاعيّ عن عبد الرّحمن بن القاسم عن القاسم بن محمّد عن عائشة موقوفا، ولفظ ابن ماجه :"**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا** " وصرّح الوليد بن مسلم بالتّحديث في رواية أحمد.

قال الترمذيّ : حديث عائشة حديث حسن صحيح.

الحديث صحّحه الترمذيّ وابن حبّان وابن القطّان في بيان الوهم 268/05.

وأصل حديث عائشة في صحيح مسلم كتاب الطّهارة باب نسخ الماء من الماء رقم :340، 111/02، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلّا من الدّفق أو من الماء، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأُذن لي فقلت لها : يا أمّاه أو يا أمّ المؤمنين إنّي أريد أن أسألك عن شيء، وإنّي أستحييك، فقالت : لا

الثّاني حديثُ: (**إنّما الماءُ مِنَ** [ع104/أ] **الماءِ**)[1] والأوّلونَ جعلوهُ منسوخًا بحديثِ التِقاءِ الختانَينِ[2]؛

✓ **والنّوعُ الثّاني لا يوجِبُ إلّا بحصولِ الإنزالِ**، وهو في الحقيقَةِ إذا تأمَّلْتَهُ وجدْتَهُ لا أثرَ لهُ، والمعتَبرُ الإنزالُ دونَهُ، وهذا القِسمُ هو الّذي ذكرهُ المؤلِّفُ هنا في هذا الفرعِ، وقد سُئِلَ عن ذلك النّبيُّ ﷺ تسليما فقالَ: (**لا غُسْلَ عَليهِ**)[3].

تستحيي أن تسألني عمّا كنت سائلا عنه أمّك التي ولدتك، فإنّما أنا أمّك، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ : " إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل ".

[1]- أخرجه مسلم كتاب الطّهارة باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم : 336، 110/02، من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنه قال : " إنما الماء من الماء ".

[2]- انظر: شرح التلقين 205/01 وما بعدها، وعارضة الأحوذي 170/01.

[3]- شرح التلقين 202/01، والتوضيح 168/01، والحديث أخرجه أبو داود كتاب الطّهارة باب الرّجل يجد البلّة في منامه، رقم : 240، 264/01، والترمذيّ كتاب الطهارة باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما رقم : 114، 345/01، وابن ماجه أبواب الطهارة وسننها باب ما جاء فيمن احتلم ولم ير بللا رقم : 587، 383/01، وابن أبي شيبة في المصنّف كتاب الطّهارة ، في الرّجل يرى في النّوم أنّه احتلم ولا يرى بللا، رقم : 868، 497/01، وأحمد في المسند رقم : 26195، 264/43، وإسحاق ابن راهويه في المسند، تحقيق، د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى 1991م، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، رقم : 1706، 984/03، والدّارميّ في المسند كتاب الطّهارة ، باب من يرى بللا ولم يذكر احتلاما رقم : 831، ص245، وابن المنذر في الأوسط رقم : 594، 85/02، وابن الجارود في المنتقى رقم : 88، ص114، وأبو يعلى في المسند رقم : 4694، 149/08، والدارقطنيّ في السّنن كتاب الطّهارة باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ، رقم : 481، 242/01.

من طريق عبد الله بن عمر العمريّ عن أخيه عبيد الله بن عمر بن حفص العمريّ عن القاسم بن محمّد عن عائشة أمّ المؤمنين ﷺ ، بألفاظ متقاربة بعضهم ذكر السّؤال وبعضهم لا ، ولفظ أبي داود : " **قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرّجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال : يغتسل، وعن الرّجل يرى أنّه قد احتلم ولا يجد البلل ؟ قال : لا غسل عليه، فقالت أم سليم : يا رسول الله المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال : نعم، إنّما النّساء شقائق الرّجال** ".

وللحديث شاهد متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الغسل باب إذا احتلمت المرأة رقم : 286، 383/01، ومسلم كتاب رقم : 302، 78/02، كلاهما من حديث عن أم سلمة أم المؤمنين أنّها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحقّ هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم إذا رأت الماء.

فلذا حسّنه لغيره الشيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

وأفهمَ **قولُهُ: ولم يخرُج منه منِيٌّ** أنّه معَ الخروجِ يَلزَمُ، وهو ما سبقَ في **قوله: في نومٍ**. واعلَمْ أنّ أحوالَ النّائِمِ أَربَعَةٌ: أن يَرى قِصَّةً ويجِدَ ماءً، وعكسُهُ، أو يجِدَ ماءً ولا يرى قصَّةً، وعكسُهُ؛ فيجِبُ فيما وجَدَ فيه لا فيما لم يجِدْ مُطلقًا فيهما[1]، واللهُ أعلمُ.

فــرعٌ:

فإن رأى أنّه يجامِعُ ثمّ استَيقَظَ فلم يَجِدْ ماءً ثمّ خَرَجَ منهُ بعد ذلكَ في يَقَظَتِهِ مِن غَيرِ تَذَكُّرٍ، فيُختَلَفُ فيه تخريجًا على مَنْ لاعَبَ ولم يُنزِلْ ثمّ بعدَ حينٍ أَنزَلَ[2]. **قلتُ**: وسُئِلتُ عنها قبلَ اطّلاعي على هذا الفَرعِ، فأفتيتُ بجَرَيانِ الخلافِ فيها مِنِ اشتِراطِ مُقارنةِ اللّذَّةِ الإنزالَ أم لا، ولله الحَمْدُ.

ص: ومَن وَجَدَ في ثَوبِهِ منِيًّا يابِسًا لا يَدرِي متى أَصابَهُ اغتَسَلَ ، وأعادَ ما صَلَّى بَعدَهُ مِن آخِرِ نَومَةٍ نامَها فيهِ[3].

ش: يَعني: سواءٌ رآه بجماعٍ أم لا، وهما حالتانِ للنّائِمِ تَقَدَّمَتا قبلُ في التَّقسيمِ، غيرَ أنّه إن وَجَدَ الأَثَرَ ولم يذكُر أنّهُ احتَلَمَ – ففي وجوبِ الغُسلِ قولانِ، بِناءً على أنّ الغالِبَ أنّه لا يخرُجُ إلّا معَ اللّذَّةِ لكنّهُ نسِيَها أو أنّهُ خَرَجَ عن غيرِ مُقارَنةِ لذَّةٍ فلا يجِبُ[4]. كذا ذكرَ شيخُنا في شرحِهِ لابنِ الحاجبِ. **قلتُ**: والمشهورُ وجوبُ الغُسْلِ[5]؛ لكونِهِ [ص98/ب] منوطًا بالإنزالِ كما تَقدَّمَ،

---

[1]– اختصار الصباغ شرح الوغليسية لوح 53، وقد ذكر فيمن وجد البلل ولم يعقل القصة خلافا المشهور يجب عليه الغسل وقيل لا يجب، وسيأتي للمؤلف بعد هذا.

[2]– وذكرها ابن راشد في المذهب 192/01 عن مسائل ابن رشد، وهي في المسائل 811/02.

[3]– نسخة المؤلف موافقة لنسخة الفليسي ص114، وفي مختصر الأخضريّ ص 09 : "**بعد آخر نومة** ...".

[4]– شرح التلقين 202/01- 203.

[5]– مختصر خليل ص15، مواهب الجليل 472/01.

وقولُ المسبّحِ: إنّه إذا تَحقَّقَ أنّهُ منِيٌّ فالغُسلُ يجبُ عليه بلا خلافٍ[1] [ع104/ب]- غيرُ صحيحٍ إذا لم يُقيّده بِرائي القصَّةِ[2].

وما ذكرَهُ المؤلّفُ مِن إعادتِهِ مِن آخِرِ نومَةٍ مع يسيرِ المنِيّ هو مذهبُ الموطّأ، والمجموعةِ[3]، وأمّا مع كونِ المنِيّ طرِيًّا فالاتّفاقُ على إعادتِهِ مِن آخِرِ نومةٍ. وقسّمَ الباجيُّ المسألةَ على قسمينِ: إن كان يَنامُ فيه وقتًا دونَ وقتٍ أعادَ مِن آخِرِ نومةٍ، وهل يُعيدُ ما قبلَ ذلك قولانِ، وإن كان لا ينزَعُهُ فروى ابنُ حبيبٍ عن مالكٍ أنّه يُعيدُ مِن أَوّلِ نَومةٍ. الباجيّ: ورأيتُ أكثرَ الشّيوخِ يحمِلونَ هذا على أنّهُ تفسيرٌ لمسألةِ الموطَّأ، وأنّ المسألَتَينِ مُتّفِقتانِ، والصّوابُ عندي أن يكونَ قد اختَلَفَ قولُهُ في الجميعِ[4]. انتهى.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: كلامُ المصنّفِ موافِقٌ لطريقِ الباجِيّ مِن حَملِ مذهبِ الموطّأ على الخلافِ لا لِما حكاهُ عن الأكثرِ[5] مِن حملِ ذلك على التّفسيرِ، وإلّا لقيّدَ المؤلّفُ بنَزعِ الثّوبِ أحيانا، وقد ذكرَ ابنُ رشدٍ[6] في المسألةِ ثلاثةَ أقوالٍ: ثالثُها: يُعيدُ مِن آخِرِ نومةٍ إن كان

---

[1]- عمدة البيان لابن المسبح ص35.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعلّها يقيّده.

[3]- الموطّأ ، كتاب الطّهارة ، إعادة الجنب الصّلاة ، وغسله إذا صلّى ولم يذكر ، وغسله ثوبه، رقم : 128، 135/01، والنوادر والزيادات 65/01، الجامع 258/01، التوضيح 168/01.

[4]- المنتقى للباجي 104/01، وانظر : الجامع 259/01، وما بعدها، التّوضيح لخليل 168/01 – 169.

[5]- كذا في الأصل وع، وهي في كلام التّوضيح، والضّمير في حكاه راجع إلى ابن الحاجب، فلا ذكر للأكثر في كلام الماتن الماتن فتنبّه.

[6]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف ففي نسختين من التوضيح : **ابن راشد**. انظر: التّوضيح، 169/01، وكلام ابن راشد في المذهب 193/01، ونصه : وإذا قلنا : ولو رأى في ثوبه احتلاماً اغتسل ، قال مالك في الواضحة : ويعيد ما صلّى من أوّل نوم نامه فيه ، وفي الموطأ : من أحدث نوم ، وفي كتاب ابن حبيب : إن كان يلبسه ولا ينزعه أعاد من أول نوم . ابن سابق : إن كان طرياً فمن أحدث نوم قولاً واحداً ".

يَنزَعُهُ، ويَلبَسُهُ أُخرى، وإلّا مِنْ آخِرِ أَوَّلِ نومَةٍ[1].

❖ **الثّاني**: أفادَ بلَفظِ المنيّ أنّهُ لو انتَبَهَ ووَجَدَ مذِيًّا لا يجِبُ الغُسْلُ عليه، وكذلكَ قال في المدوَّنةِ: والمنتَبِهُ مِن نَومِهِ يُصيبُ في لِحافِهِ بَلَلًا فإن كانَ منِيًّا اغتَسَلَ، وإن كانَ مذِيًّا توضَّأَ[2].انتهى. ويَغسِلُ ذَكَرَهُ كلَّهُ منهُ كما سبَقَ.

❖ **الثّالثُ**: كلامُ المؤلِّفِ معَ تَحَقُّقِ المنيّ، وأمَّا لو شكَّ فيه أَمَنِيٌّ أمْ مَذِيٌّ، فقالَ ابنُ الحاجبِ: فلو انتبَهَ فوجدَ بلَلًا لا يَدري أَمَنِيٌّ أو مَذِيٌّ، فقال مالكٌ: لا أَدري ما هذا. ابنُ سابِقٍ: كمَنْ شَكَّ في الحدَثِ[3]. انتهى. وقال ابنُ نافِعٍ : يَغْتسِلُ، ورُوِيَ عنْ عليّ بنِ زيادٍ: لا غُسْلَ عليه، وإنّما عليهِ الوضوءُ؛ لأنّ المنِيَّ لا يكادُ يخفى[4]، وقال الفاكهانيُّ في شرحِ العمدةِ[5]: إنّ المشهورَ وجوبُ الغُسْلِ [ع105/أ]كالوضوءِ[6]، [ص99/أ] واعترَضَهُ واعترَضَهُ شيخُنا قائلًا: وفَرْقُ المشقّةِ معَ تَوقُّفِ الإمامِ يأباهُ.

❖ **الرّابعُ**: ظاهرُ كلامِهِ قَصْرُ الحُكمِ على المنيّ، وليس كذلكَ بل إذا رَأَتِ المرأةُ في ثوبِها دَمًا، فيأتي فيها التَّفصيلُ السّابقُ، وتَقضي معَ الصّلاةِ الصّومَ الواجبَ مِن أَوَّلِ نومَةٍ نامَتْ فيهِ، وقالَ ابنُ حبيبٍ : تُعيدُ صومَ يومٍ واحِدٍ؛ لأنّ الدَّمَ انقَطَعَ مكانَهُ، ولو دامَ لم يَخْفَ، وصارَتْ كالجُنُبِ[7]. قال ابنُ فَرْحونٍ: وهو أقْيَسُ. ورُوِيَ عنِ ابنِ القاسِمِ التَّفصيلُ

---

[1]- في الأصل وع، " والآخر أوّل نومة.." والصّواب في التوضيح ، 169/01.

[2]- التّهذيب للبرادعيّ 197/01.

[3]- جامع الأمهات ص60، النّوادر والزّيادات 61/01، التّبصرة 129/01.

[4]- جامع الأمّهات الموضع السّابق، النّوادر والزّيادات والتّبصرة المواضع السّابقة، عقد الجواهر الثّمينة 54/01، الذّخيرة 302/01، والتّوضيح 168/01.

[5]- اسمه " رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام " قال ابن فرحون في الديباج 81/02 : لم يسبق الفاكهاني إلى مثله، لكثرة فائدته.

[6]- وشرح العمدة للفاكهيّ 409/01. وينظر : التوضيح لخليل 168/01 فإن الفرع مستفاد منه.

[7]- النوادر والزيادات 66/01، التبصرة 130/01، الجامع 259/01.

التَّفصيلُ بينَ مَن لا تَترُكُهُ ويَلي جَسَدَها أنّها تُعيدُ الصّلاةَ مُدَّةَ لِبسِهِ، وإن نَزعتْهُ فمُدّة[1] أُخرى لِتُعِدْ صومَ ما تُعيدُ صلاتَهُ ما لم يَتَجاوَزْ عادَتَها[2]، ونقَلَ عنِ اللّخميّ: تُعيدُ عدَدَ نُقَطِ الدّمِ إن لبِسَتْهُ بعدَ الفَجرِ ما لم يَتجاوَزْ عادَتَها[3]. **قلتُ**: وهذا في المعتادَةِ، وأمّا المبتدَأَةُ مالم تُجاوِز خمسَةَ عَشَرَ يومًا.

فرعـان:

❖ **الأوّلُ:** خ: المرأةُ فيما ذكرناهُ كالرّجلِ. غيرَ أنّها تَختَصُّ بمسألةِ الحَيضِ المتقدِّمَةِ[4].

❖ **الثّاني:** ز[5] شكُّ الجنابةِ كالحَدَثِ، وتجويزُ جنابَتِهِ دونَ شكٍّ لغوٌ لو اغتَسَلَ له ثمّ تَيقَّنَ تَيقَّنَ لم تُجزِهِ، وفي العُتبيَّةِ: قال عيسى عنِ ابنِ القاسمِ: في مَن تَطهَّرَ ينوي إن كانَ أصابَتهُ جنابةٌ نسِيَها فهذا لها ثمّ ذَكرَ أنّهُ كان جُنبًا، فلا يُجزي، وقالَ عيسى: يُجزيهِ[6].

فائدةٌ: يُعرَفُ المنيُّ اليابِسُ مِن غيرِهِ بأن يُجعلَ عليهِ نقطَةٌ مِن ماءٍ، فإنِ استَفَّها بسُرعةٍ فهو منِيٌّ، وإلّا فلا، قالهُ صاحِبُ الحُلَلِ[7].

---

[1]- غير واضحة في الأصل وفي ع " مبدة " والنقل عن ابن القاسم هنا مصحّف، وأصل العبارة لابن عرفة في المختصر الفقهيّ 153/01 وهي فيه هكذا : وقول ابن القاسم فيمن رأت بثوبها حيضا لا تذكر إصابته إن كانت لا تتركه ويلي جسدها أعادت الصّلاة مدّة لبسه، وإن نزعته فمدّة آخره، وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم تجاوز عادتها. إهـ ، وانظر المصادر في التّعليق التّالي.

[2]- النّوادر والزّيادات 66/01، التّبصرة 130/01، والجامع 258/01- 259.

[3]- التّبصرة للّخميّ 131/01، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 153/01 – 154.

[4]- لم أتبين المقصود برمز خ، وهذه المرة الوحيدة التي وجدتها للمؤلف، واستبعدت أن تكون " حاء " اختصار حينئذ كما استبعدت أن تكون اختصار خليل، وانظر فتح الجليل للتتائيّ لوح 55/01/ب.

[5]- كذا في ع، وفي الأصل غير واضحة، فلعل المقصود زرّوق، والمهمّ أن العبارة لابن عرفة نقلها عن اللّخمي. انظر : مختصر ابن عرفة 115/01.

[6]- العتبية مع البيان والتّحصيل 142/01، النّوادر والزّيادات 01/ 46-47، الجامع 241/01.

[7]- نقله ابن ناجي في شرح الرّسالة 75/01.

[فرائض الغسل]

ص: وفرائِضُ الغُسلِ النِّيَّةُ عندَ الشّروعِ إلى قوله تَعميمُ الجَسَدِ[1].

ش: لما فَرَغَ مِن أسبابِهِ شَرَعَ في بيانِ الماهيَّةِ، وبَدَأَ بالواجباتِ، وذَكَرَ لها أَربعَ فرائِضَ:

أوّلها: النِّيَّةُ. والمنصوصُ أنّها واجِبةٌ في الغُسلِ، وخَرَّجَ المازريُّ وغيرُهُ الخلافَ فيه مِنَ الوضوءِ[2]، ونَظَّرَ فيهِ [ع105/ب] بَعضُ الشّيوخِ[3]؛ لما يَلوحُ في الوضوءِ مِنَ النَّظافَةِ؛ لِاختِصاصِهِ بالأَعضاءِ الّتي يَصِلُ إليها [ص99/ب] الدَّرَنُ والوَسَخُ غالبًا بخلافِ الغُسلِ، وقد تَقَدَّمَ نحوُهُ في الوضوءِ.

قلتُ: وفي النَّظَرِ نَظَرٌ مِن جهَة ظهورِ التَّعبُّدِ فيه بالنّسبَةِ إلى مَسحِ الرّأسِ، وإلّا لما كانَ في مَسحِهِ فائدَةٌ، فتأمَّلهُ.

وقوله: عندَ الشّروعِ يَعني: في ابتداءِ غُسلِهِ، وذلكَ بعد غُسلِ مَوضِعِ الأَذى منه استِحبابًا، ولو غُسِلَ مَرَّةً واحدةً للأَذى ورفعِ الحَدَثِ – أَجزاهُ، ونَحوُهُ للّخميّ وابنِ عبدِ السّلامِ[4]، وقال بعضُهُم : فإذا غَسَلَ ما بفَرجِهِ مِنَ الأذى لزِمَهُ أن يَمُرَّ بِيدِهِ على فَرجِهِ، ويَغسِلَهُ ثانِيةً بالماءِ يَنوي بِهِ رفعَ الجنابةِ؛ لأنّها لمعَةٌ[5]. ابنُ الجلّابِ: وإلّا لم يُجزِهِ، ويُعيدُ الغُسْلَ والصّلاةَ إن كانَ قد صلّى[6].

---

[1]– تمام العبارة في مختصر الأخضري 09، وشرح الفليسي ص 115 : " **وفرائض الغسل النية عند الشروع والفور والدلك وتعميم الجسد**".

[2]– شرح التّلقين 137/01.

[3]– الظّاهر أنّه الإمام خليل بن إسحاق، وتنظيره هذا في التّوضيح 93/01، وعبارته : وفي التخريج نظر لأنّ التعبّد في الغسل أقوى.إهـ وأصل التنظير لابن هارون. انظر: التّوضيح 175/01.

[4]– التّبصرة 121/01، وشرح ابن عبد السلام 475/01.

[5]– هذا قول عبد الحق الصقليّ في تهذيب الطالب لوحة 13/01/أ، وانظر : مواهب الجليل 484/01.

[6]– يفهم من عبارة التفريع 194/01، انظر: التوضيح 177/01، وفتح الجليل لو 57/01/أ، والمواهب الموضع السّابق.

وصَوَّبَهُ شيخُ الشّيخِ خليلٍ مُستدِلًّا بأنّ الماءَ لابُدَّ أن يَنفَصِلَ عن العُضوِ مُطلقًا[1]، ونَظَّرَ فيه بعضُ المتَأَخِّرينَ[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: قد تَقدَّمَ حقيقةُ النّيَّةِ، ومَحَلُّها، وسَبَبُ تَشريعِها في الوضوءِ؛ فأغنى عن إعادتِهِ.

❖ **الثّاني**: أَفهَمَ قولُهُ عندَ الشّروعِ. مصاحبَتَها لمِحَلِّ وجوبِها، وهو الأَصلُ في ذلك، ولا يُبطِلُهُ ذهولُ[ه] عنها بعدَ إيقاعِها في مَحَلِّها، ولو تَقَدَّمَتْ فإمّا بيَسيرٍ أو بكَثيرٍ، وقد تَقدَّمَ الكلامُ في ذلك، وفي مسألةِ الحمّامِ والنَّهرِ، فراجِعْهُ. وقَسَّمَ أبو الحَسَنِ الصَّغيرُ مَسأَلَةَ الحمّامِ على ثلاثةِ أقسامٍ:

✓ **الأوّلُ**: خرَجَ إليه بنيّةِ الغُسلِ فاغتَسَلَ ولم يَتحَمَّمْ، أجزاهُ اتّفاقًا.

✓ **الثّاني**: أتاهُ بنيَّةِ الغُسْلِ فبدى له فتَحمَّمَ ثمّ اغتَسلَ، لم يُجزِهِ اتِّفاقًا إلّا أن يُجَدِّدَ النّيَّةَ.

✓ **الثّالثُ**: أتاهُ بنيَّةِ التَّحَمُّمِ ثمّ يَغتَسِلُ فَفَعَلَ، أجزاهُ عندَ ابنِ القاسمِ، ولم يُجزِهِ عند سحنونٍ [ع106/أ] إلّا أن يُجَدِّدَ النّيَّةَ[3].

---

[1]- التوضيح الموضع نفسه.

[2]- هو الحطاب وتنظيره في مواهب الجليل الموضع السّابق قال رحمه الله : وما ذكره عن شيخه رحمه الله ظاهر إلّا قوله : "فلا بدّ من إزالة النّجاسة قبل طهارة الحدث " ففيه نظر لجواز حصولهما معا.

[3]- في نسبة التّقسيم لأبي الحسن الصغير 42/01/ب قصورٌ، كيف وهو ناقل لها عن البيان والتّحصيل لابن رشد، وهي في البيان 142/01.

❖ **الثّالث**: لم يَذكُرِ المؤلّفُ كيفيّةَ النّيّةِ. قال الباجيُّ: وينوي الجنابةَ أو ما يُغسَلُ له كلُّ الجسَدِ وجوبًا أو استحبابًا أو ينوي في الجنابةِ استباحةَ كلِّ موانعِها أو بعضِها ذاهِلا على البعضِ[1] ، وزادَ غيرُهُ: أو يَنوي الفريضةَ به أو رَفعَ الحَدَثِ[2].

❖ **الرّابـع**: أَطلَقَ في قولِهِ: [ص100/أ] النّيّةَ. والسّياقُ يُقَيِّدُهُ بما تَقدَّمَ في كيفِيَّتِها، ولو نَوى التّطهُّرَ لا الجنابةَ ففي صِحَّةِ غُسلِهِ قولانِ نَقَلَهما ابنُ شعبانَ[3]. المازريُّ: لو قَصَدَ الطّهارةَ المطلَقَةَ فإنَّ ذلك لا يَرْفَعُ؛ لأنّ الطّهارةَ قسمانِ: طهارةُ خَبَثٍ وطهارةُ حَدَثٍ فإذا قُصِدا مطلقًا وأمكنَ انْصِرافُهُ للنَّجسِ، لم يَرتَفِعْ حدثُهُ[4]. قالَ القلشانيُّ: هذا إن كانتِ النّجاسَةُ شاملةً لجَسَدِهِ أو لأَكثرَ فحينئذٍ يَقَعُ الاِحتِمالُ، وأمّا إذا لم تكُنِ النّجاسةُ إلّا بالفَرْجِ وما قارَبهُ، فغَسَلَ النّجاسةَ، وشَرَعَ في الغُسلِ على ترتيبِ المعروفِ فكيفَ يُمكنُ أن تَنصرِفَ نيّةُ التّطهيرِ إلى الخبثِ، فالأظهرُ الإجزاءُ، واللهُ أعلمُ. انتهى.

قلتُ: وهذا أيضا مُقَيَّدٌ بما إذا أعادَ غَسْلَ مَحلِّ الأذى بَعدهُ، واغتَسَلَ على ترتيبِهِ المعروفِ، ولا ينبغي أن يُخالَفَ فيه، وأمّا إذا لم يُعِدْهُ بعدَ غَسْلِهِ أوّلًا فالاِحتِمالُ في ذلك المحلِّ باقٍ، وقصاراهُ لُمعَةٌ تُرِكَتْ، وعليهِ يُحمَلُ كلامُ المازِرِيِّ، فتأمَّلهُ.

---

[1]- المنتقى للباجي 52/01، والمؤلف نقله بتصرّف.

[2]- قال ابن عرفة في مختصره 456/01 بعد نقله كلام الباجي : " ويجزئ ما مرّ في الوضوء ".

[3]- الزّاهي لابن شعبان 08/01/ب.

[4]- شرح التّلقين للمازريّ 131/01.

فـــروعٌ:

❖ **الأوّلُ:** إذا نَوى المكلَّفُ بغُسْلِهِ الجنابَةَ والجمعَةَ فنَصَّ في المدَوَّنَةِ على الإجزاءِ[1] ، وفي الجلّابِ: إذا خلطَهُما بنيَّةٍ واحدةٍ لا يُجزي[2] ، واختُلِفَ هل هو خلافٌ لما في المدوَّنَة، وإليه ذَهَبَ أكثرُ الشّيوخِ أو ليس بخلافٍ، وإليهِ ذهبَ ابنُ العَرَبِيّ[3]؛ فحَمَلَ ما في المدوّنةِ على ما إذا كان المقصودُ الجنابَةَ ونوى نيابَتَهُ عنِ الجمعةِ، [ع106/ب] وما في الجلّابِ على ما إذا خَلَطَهُما في نيَّتِهِ على حَدِّ السّواءِ، ويُؤَيِّدُهُ قولُهُ في الجلّابِ: وهذه المسألةُ مُخَرَّجَةٌ غيرُ منصوصَةٍ[4]. ولو كانت في المدوّنةِ لما صَحَّ ذلك[5]. وأمّا لو نوى الجنابَةَ والنّيابَةَ عنِ الجمعةِ، لأجزَأَ مِنْ غيرِ خلافٍ[6].

❖ **الثّاني:** لو نوى بغُسْلِهِ الجمعَةَ، ونَسِيَ الجنابةَ أو قَصَدَ بهِ النّيابَةَ عنِ الجنابةِ، لا يُجزي عن واحِدٍ في المرَّتَينِ[7].

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 197/01.

[2]- التّفريع، لابن الجلّاب 210/01، والإمام ينقل بتصرّف غالبا.

[3]- شرح ابن عبد السّلام 396/01، التوضيح 104/01، وقول ابن العربي في المسالك 228/02.

[4]- التّفريع، لابن الجلّاب، الموضع السابق.

[5]- قال ابن العربي في المسالك 229/02 : " والفرق بينها وبين التي قبلها؛ أنّ الأولى جرد فيها نية رفع حدث الجنابة، ثم قصد بفرضه النيابة عن الفضيلة، كمن دخل المسجد وصلى الفريضة ينوي النيابة عن تحية المسجد إنه تجزئه، وهو معنى قول مالك في "المدونة " إذا اغتسل لجنابته وجمعته أجزأه، وبخلافه إذا خلطهما بنيته؛ لأن الفرض حصل ولو لم ينوه، وبخلافه إذا خلطهما بنية واحدة؛ لأن النية لا تتبعّض، فكانت نيته غير تامة في رفع الحدث.قال الإمام الحافظ : والمسألة عندي على وجهين لا على قولين، والله أعلم."

[6]- التّوضيح لخليل 104/01، قال ابن العربي في المسالك 228/02 : قاله ابن حبيب وليس كما ظن؛ لأن ابن عبد الحكم والبرقي قالا عن أشهب: يجزئه غسل الجنابة عن غسل الجمعة.

[7]- مختصر خليل ص 18، وانظر: عقد الجواهر الثمينة 30/01، والتوضيح 105/01 وما بعدها.

❖ **الثّالثُ:** قالَ في المدوّنةِ: ومَنِ اغتَسَلَ تَبرُّدًا [ص100/ب] أو لجمعةٍ، لم يُجزِهِ عن غُسْلِ الجنابةِ حتّى يَنوِيَهُ كمَنْ صلّى نافلةً فلا يجزيهِ لمن عليهِ فَريضةٌ[1]. انتهى. وفيه تَكرارُ فَرعٍ تَبَرُّكًا بلفظِها.

❖ **الرّابعُ:** لو اغتَسلَ ناوِيًا للجنابةِ ثمّ تَبَيَّنَ عَدَمَها، صَحَّ وأَجزَأَ عنِ الوضوءِ، وكذلك لو تَذَكّرَ عَدَمَها قبلَ تمامِ الغُسْلِ وبَعدَ غَسْلِ أعضاءِ الوضوءِ، صحَّ وضوؤُهُ[2].

قوله: والفورُ: هذه هي الفريضةُ الثّانيةُ، وهي الّتي يُعبِّرونَ عنها **بالموالاةِ**، ويعني بها: أن **يكونَ الغُسْلُ موالًيا** [3] **لا يَتَخَلَّلُهُ توانٍ ولا تراخٍ**. ابنُ الحاجبِ: والموالاةُ كالوضوءِ[4]. وقد سَبَقَ منّا الكلامُ فيه ما فيه كفايةٌ.

قوله: والتَّدَلُّكُ الفريضةُ الثّالثةُ **الدَّلكُ**، وهو المعَبَّرُ عنه **بإمرارِ اليَدِ على العُضْوِ**. ويعني بذلك: أنّه يَجِبُ على المغتَسِلِ لشيءٍ ممّا تَقدَّمَ أن يَدلُكَ جَسَدَهُ، وقد تَقدَّمَ البحثُ فيهِ في الوضوءِ.

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 197/01.

[2]- مختصر خليل ص 18- 19، والتوضيح 189/01، وانظر التبصرة 140/01.

[3]- كذا في الأصل وع ، والوجه موالًى بالإعلال لا التّصحيح.

[4]- جامع الأمّهات ص63.

فرعــان:

❖ **الأوّلُ:** لا يُشترَطُ مقارنةُ الدَّلكِ للصّبِّ أو الغَمْسِ في الماءِ؛ لِما في ذلك مِنَ المشقَّةِ، وهو قولُ أبي محمّدٍ، وقالَ القابِسِيُّ باشتراطِهِ[1]. وعلى الأوَّلِ لو كانت بجسِمِهِ نجاسةٌ لم يُجزِهِ؛ لأنّها لا تزولُ إلّا بمقارنةِ الصَّبِّ للدَّلكِ، فتَبقَى لُمعَةً إن تَدلَّكَ[2] عَقِبَ الصَّبِّ أو بعدَ الإنغِماسِ حتّى يَغسِلَها بعد ذلكَ مرَّةً أخرى للجنابةِ. قاله بعضُ شيوخِ عبدِ الحقِّ[3].[ع107/أ] وقالَ شيخُنا حفِظهُ اللهُ: لا خُصوصِيَّةَ للنّجاسةِ بل كلُّ حائلٍ يابِسٍ على جَسَدِهِ على هذا. انتهى. **قلتُ**: ظاهِرُهُ أنّهُ حَمَلَ النّجاسةَ على اليابِسةِ، وهو صحيحٌ في النَّظَرِ؛ لأنّها لو كانت رَطبَةً لذَهَبَتْ معَ صَبِّ الماءِ، فلا يُمكِنُ بقاءُ لمعَةٍ إذ ذاكَ. نَعَمْ : يأتي على قولِ ابنِ الجلّابِ وغَيرِهِ في اشتِراطِ انفصالِ الماءِ على العضوِ مُطلَقًا[4] – عَدَمُ الإجزاءِ، ونَظَّرَ فيهِ بَعضُهُم[5]، فانْظُرهُ.

---

[1]– تهذيب الطالب 13/01/أ، وقال ابن يونس في الجامع 222/01: " واختلف أبو محمّد وابن القابسيّ في من انغمس في البحر تحت الماء، ثمّ خرج فتدلّك بالفور، فقال ابن القابسيّ: لا يجزئه ؛ لأنّ الماء ذهب من أعضائه ؛ وإنّما بقي بلله، وقال أبو محمّد : يجزئه إذا دلك بفور ذلك؛ لأنّ الماء في الصّبّ لا يثبت على الجسد، وإنّما يراد في الغسل بلل الجسد وعمومه مع التدليك، وهذا قد فعل ذلك. " وقال ابن أبي زيد في الرّسالة ص22، قال : " ويتدلّك بيديه بإثر صبّ الماء "

[2]– كذا في الأصل وع، وفي العبارة سقط لعلّه " الواو " وتمام العبارة : " وإن تدلّك " فتكون الواو لإفادة المبالغة.

[3]– تهذيب الطّالب 13/01/أ، وعبارته : " قال عبد الحقّ : قال بعض شيوخنا : إذا انغمس الجنب في نهر ثمّ خرج منه فتدلّك بإثر ذلك أجزاه غسله إذا لم يكن في جسده نجاسة ، فإن كانت في جسده نجاسة لم يجزه ؛ لأنّ حكم النجاسة إنّما يحرز بإمرار اليد عليها بالماء فينبغي عليه استيفاء الغسل لذلك الموضع ".

[4]– مطلقا حال من المضاف إليه " الماء " أي يشترط أن ينفصل الماء عن العضو حال كونه مطلقا غير متغيّر. وقول ابن الجلاب في التفريع 198/01 قال : " إزالة النّجاسة عن الثّوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة إلّا أن تكون في أعضاء الوضوء فتجب إزالتها، لأنّه لا يصحّ تطهير الأعضاء مع وجودها فيها ".

[5]– نظّر فيه من المتأخرين الحطّاب في مواهب الجليل 484/01، وقد سبق نقل كلامه.

❖ **الثّاني**: إذا لم تَصِلْ يَدُ المغتَسِلِ لبَعضِ أعضائِهِ فعَلَيهِ أن يَستَنيبَ لذلك، فإن لم يَجِدْ، فبِخِرْقَةٍ ونحوِها؛ لأنّ [ص101/أ] الدَّلْكَ واجِبٌ، وما لا يُتوَصَّلُ إلى الواجِبِ إلّا به فهو واجبٌ، وهذا قولُ سُحنونٍ[1] ، وقيل: لا يَجِبُ، ويَسقُطُ عنهُ، وكَفَت إفاضةُ الماءِ كما سَقَطَ فرضُ القراءةِ عنِ العاجزِ، ولأنّهُ لم يُنقَلْ عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أنّهُ اتَّخَذَ خِرْقَةً لذلك ونحوَها، ولو كانَ فَعلوهُ لشاعَ، ونُقِلَ إلينا، وهذا قولُ ابنِ حبيبٍ[2] ، والثّالثُ: الفرقُ بين الكثيرِ فيَجِبُ، واليَسيرُ فلا يَجِبُ، ونُسِبَ إلى ابنِ القَصّارِ[3]، وأمّا إذا كان تَعَذَّرَ مِنْ كلِّ وجهٍ أو كانَ في مَوضِعٍ لا يَطَّلِعُ عليهِ مَن لا يجوزُ له الإطِّلاعُ عليهِ لكونِهِ عورَةً – سَقَطَ. ابنُ عبدِ السَّلامِ: يعني: لعَجزِهِ، ولقولِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ : (**إذا أَمَرْتُكُمْ بأَمرٍ فاتوا منه ما استَطَعتُمْ**)[4] ولا يُقالُ إنّهُ يَتَيَمَّمُ أو يَجمَعُ بينَ الماءِ والتَّيَمُّمِ؛ لأنّ الغُسْلَ ماهيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ، فإذا بَطَلَ البَعضُ بَطَلَ الجميعُ، فكأنَّهُ غيرُ قادِرٍ على الغُسْلِ، فيَنتَقِلُ إلى التَّيَمُّمِ[5]. انتهى. وعَلَّلَهُ شيخُنا بأنّ الإفاضةَ مُمكِنَةٌ، وهي كافِيَةٌ على بعضِ الأقوالِ.

---

[1]– العتبية والبيان والتّحصيل 49/01– 50، تهذيب الطالب 13/01/أ، المنتقى 94/01، الجامع 222/01، شرح التلقين 211/01. وانظر التوضيح 175/01.

[2]– البيان والتحصيل 50/01، المنتقى 94/01 ، الجامع 222/01 ، شرح التلقين 211/01، التوضيح المواضع 175/01.

[3]– عيون الأدلّة 681/02– 682، وقال الباجي في المنتقى 94/01 : " وللقاضي أبي الحسن في ذلك قولان : أحدهما: أنّه إذا لم يجد ثوبا يمرّه على جسده ولم يجد من يتناول ذلك منه أجزاه إفاضة الماء للضّرورة. والقول الثّاني : أنّه إن كان الذي لا يناله من جسده كثيرا فعليه أن يأتي بمن يلي ذلك منه، وإن كان يسيرًا لا بال له فهو معفوّ عنه كالعمل اليسير في الصّلاة "، قلت الأوّل من القولين في عيون الأدلة 687/02، وانظر: التّوضيح 175/01.

[4]– متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم : 7284، 258/09، ومسلم كتاب الحجّ باب فرض الحج مرّة في العمر، رقم : 1356، 582/03، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه في آخر الحديث عند البخاريّ، وفي أثنائه عند مسلم.

[5]– شرح ابن عبد السّلام 473/01.

تنبيهان:

❖ **الأوَّلُ**: قالَ الجزوليُّ ناقِلًا عنِ الغرناطيِّ[1]: لا خِلافَ أنَّ الوكالةَ على صَبِّ الماءِ جائزةٌ، وأمّا الوكالةُ على الدَّلكِ فإن كانَ مريضًا أَجزَأَهُ، وإن كانَ صحيحًا فقولانِ[2].

❖ **الثّاني**: يَجتَنِبُ المكلَّفُ في غُسْلِهِ [ع107/ب] الدَّلكَ بالحِيطانِ؛ لأنَّ ذلك يُضرُّ بأَهلِها، وربّما كانتْ فيها نجاسةٌ أو بعضُ المؤذياتِ إلّا ما يكونُ مُعَدًّا للدّلكِ، وحائِطُ الحمّامِ خُصوصًا قالوا: يورِثُ البَرَصَ. وتَمكينَ الدَلّاكِ ممّا تحتَ الإزارِ، وتَمكينَ مَن لا يُرضى حالُهُ مِن دَلكِ بَدَنِهِ، لاسِيَّما إن كانَ ناعمًا، ويَتَّقي الوَسوَسَةَ جَهدَهُ، ويَستَعينُ عليها بالنَّظَرِ لاختلافِ العلماءِ إن كانَ مُبتَلًى بها. كذلكَ كانَ يقولُ الشّيخُ القَرَوِيُّ[3]، وذَكَرَ ذلكَ الزَّرّوقُ[4].

وقولُهُ: وتعميمُ الجَسَدِ: هذه **الفريضةُ الرّابعةُ**، وهو **أن يَعُمَّ جَسدَهُ بالماءِ**، وهو ممّا اجتَمَعتِ الأُمّةُ على وجوبِهِ، ولا يُجزِئُ الغُسْلُ دونهُ.

وفرْضيَّتُهُ مِنَ الكتابِ [ص101/ب] قولُهُ تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ [المائدة : 06] ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ** ﴾ [النساء : 43] ومفهومُ ذلك، وظاهرُهُ العُمومُ.

---

[1]- النقل عن الجزولي في مواهب الجليل 339/01.

[2]- حاشية الطّخيخيّ على خليل 12/01/ب.

[3]- كذا في الأصل وع ، وهو تصحيف صوابه كما في شرح زروق للرّسالة أبو عبد الله القوريّ.

[4]- شرح الرّسالة لزرّوق 125/01.

ومِنَ السُّنَّةِ : **أَمرُهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ بغَسْلِ جميعِ البَدَنِ، وفِعْلُهُ إيّاهُ**[1] ، وروى زاذانُ عنْ عليٍّ رضِي اللهُ عنهُ قال: (**مَن تَرَكَ مَوضِعَ شَعْرَةٍ مِن جنابةٍ لم يُصِبْها بالماءِ أَصابَها كذا وكذا مِنَ النّارِ**) وصَحَّ هذا الحديثُ عنْ عليٍّ رضي اللهُ عنهُ، **ورُوِيَ مرفوعًا**[2] ، ذَكَرَ هذا بعضُ شُرّاحِ الرّسالةِ.

---

[1] – ثبت تعميم الجسد من فعله ﷺ في أحاديث كثيرة منها حديث عائشة ﵂ المتّفق عليه بين الشيخين قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثمّ يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثمّ يتوضّأ وضوءه للصّلاة ، ثمّ يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشّعر ، حتّى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثمّ أفاض على سائر جسده ، ثمّ غسل رجليه " أخرجه البخاريّ كتاب الطّهارة باب تخليل الشّعر حتّى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه، رقم : 276، 376/01 ومسلم كتاب الطهارة باب صفة الغسل من الجنابة رقم : 305، 82/01 ، واللفظ لمسلم.

[2] – مرويّ عن عليّ بن أبي طالب ﵁ بوجهين –كما ذكر المؤلّف – : مرفوع وموقوف.

- أمّا المرفوع : فأخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة رقم : 253، 271/01، وابن ماجه ط الصديق رقم : 599، ص 132، وأبوداود الطّيالسيّ رقم : 170، 145/01 ، – ومن طريقه أبو نعيم في الحلية 200/01 – وابن أبي شيبة في المصنّف رقم : 1073، 31/02، – وأحمد في المسند رقم : 727، 130/02، وبرقم : 794، 178/02، والدّارميّ في المسند رقم : 814، ص 242، والطّبريّ في تهذيب الآثار رقم : 41، 276/01 ، وبرقم : 42، 276/01، والبزّار في البحر الزّخّار رقم : 813 ،55/03، وأبو نعيم في الحلية 200/01، والبيهقي في السنن الكبير رقم : 841، 40/02، من طريق حمّاد بن سلمة عن عطاء بن السّائب عن زاذان عن عليّ ﵁ مرفوعا. بألفاظ متقاربة ، أقربها إلى سياق المؤلّف لفظ أحمد : "سمعت النّبيّ ﷺ يقول : " **من تركَ موضعَ شَعَرَة من جنابة لم يُصبْها ماءٌ ، فَعَلَ الله تعالى به كذا وكذا من النَّار** " قالَ عليٌّ : فمِنْ ثمَّ عاديت شَعَري.

قال البزّار : وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن عليّ عن النّبيّ ﷺ، إلّا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وقال أبو نعيم : هذا حديث غريب تفرّد به حمّاد عن عطاء.

- وأما الموقوف : فأخرجه الدّارقطنيّ في العلل الموضع السابق تعليقا عن حمّاد بن زيد عن عطاء عن زاذان عن عليّ ﵁. وكذلك عن الأسود بن عامر عن حماد بن سلمة.

والحديث ضعّفه الشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند والشيخ الألبانيّ في الضعيفة 332/02. لكن صحّحه الإمام الطّبريّ في تهذيب الآثار 277/03، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 249/01.

تنبيهان:

❖ **الأوّل**: كلامُ المؤلّفِ مُقيَّدٌ بظاهرِ الجسَدِ؛ فلا تَدخُلُ المضمَضَةُ، والاِستِنشاقُ، ولا باطِنُ الأُذُنَينِ في الفَرْضِيَّةِ، ولذا أَفرَدَها بالذِّكْرِ كما سيأتي.

❖ **الثّاني**: تَكَلَّمَ المصنِّفُ على استيعابِ البَدَنِ بالماءِ، وهو أعمُّ مَدخَلٍ[1] فيهِ مِنْ تخليلِ ما يَجِبُ تَخليلُهُ به؛ لقولِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (**خلِّلوا الشَّعَرَ وأَنقوا البَشَرَةَ فإنّ تَحتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جنابةٌ**)[2] وسواءٌ كانَ شَعرَ رأسٍ أو لِحْيةٍ أو غيرِهما مِنَ الحاجبَينِ، والهُدبِ، والشّاربِ، والإباطِ، والعانةِ إن كان بها، غيرَ أنّ في اللِّحيةِ قولَينِ بالوجوبِ والسّقوطِ، وحكايتُهُ في الرّأسِ وَهَمٌ بل حكى عبدُ الوهّابِ الاِتّفاقَ على وجوبِ تَخليلِهِ، وخرّجَ القولَ بالسّقوطِ [ع108/أ] على القولِ بِهِ في اللِّحيَةِ[3] ، وردَّهُ الباجِيُّ بأنّ اختِلافَ الحُكمَينِ لأجلِ اختِلافِ حالَتَي البَشَرَتَينِ[4].

---

[1]- كذا في الأصل وع.

[2]- أخرجه أبو داود كتاب الطّهارة باب الغسل من الجنابة، رقم :252، 271/01، والتّرمذيّ أبواب الطّهارة عن رسول الله باب ما جاء أنّ تحت كلّ شعرة جنابة، رقم : 107، 342/01، وابن ماجه أبواب الطّهارة وسننها، باب تحت كلّ شعرة جنابة، رقم : 579، 381/01، والعُقيليّ في الضُّعفاء رقم : 283، 419/0، والبيهقيّ في السّنن رقم : 842، 41/02، والبيهقيّ في الخلافيات رقم : 765، 423/01، من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمّد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله : " **إنّ تحت كلّ شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة** ".

قال أبو داود : الحارث حديثُهُ منكرٌ.

قال التّرمذيّ : حديثُ الحارث بن وجيه حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلّا من حديثه ، وهو شيخٌ ليس بذاك ، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من الأئمّة ، وقد تفرّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

قال العقيليّ : لا يتابعُ عليه ، وله غيرُ حديثٍ منكرٍ، ولهذا الحديثِ إسنادٌ غيرُ هذا فيه لينٌ أيضًا.

وضعّفه من المعاصرين الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود 180/01.

[3]- الإشراف للقاضي عبد الوهّاب 118/01، المنتقى 95/01، وانظر : التوضيح 177/01، و والمختصر الفقهي لابن عرفة 157/01، وشرح الرسالة لزرّوق 126/01.

[4]- المنتقى للباجيّ 95/01، ونصّه " (فرع) قال القاضي أبو مُحَمَّد : ويتخرّج في تخليل شعر الرّأس روايتان على رواية ابن القاسم أنّ ذلك جائز، وعلى رواية أشهب لا يجوز. وقال القاضي أبو الوليد – ﷺ – : وعندي في هذا نظر ؛ لأنّ بشرة

❖ **الثّالثُ**: يَجِبُ على المغْتَسِلِ أن يَتَفَقَّدَ مغابنَ جَسَدِهِ بالماءِ، والدَّلكُ كما في الوضوءِ، وهي الّتي لا يكادُ يُداخلُها الماءُ كعُمقِ سُرّتِهِ، وتحتَ حَلْقِهِ، وجناحَيْهِ، وبين أليَتَيهِ، ورُفغَيهِ، وهما أصلُ الفخِذَيْنِ، وأسافلِ رجلَيْهِ، وتحتَ ركبتَيهِ، ونحوُ ذلك.

فرعـان:

❖ **الأوّلُ:** قال في المدوّنةِ: ولا تَنْقُضُ الحائضُ شَعرَها في غُسلِ حَيضةٍ أو جنابةٍ، ولكن تَضغَثُهُ بيدِها[1].انتهى. ومعنى الضَّغْثِ: الجمعُ، أوالضّمُّ والتّحريكُ[2]. عياضٌ: وتَعصُرُهُ وليس عليها حلُّ عِقاصِها. [ص102/أ] هكذا قال في الرّسالةِ[3] : ودليلُهُ حديثُ: (**إنّي امرأةٌ أشُدُّ ضفرَ رأسي فما أَصنَعُ إذا اغتَسَلتُ فقال: إنّما يَكفيكِ أن تَحثِي ثلاثَ حَثَياتٍ ثمّ تُفيضي عليكِ الماء فتَطهُرينَ**)[4] وقيَّدَ عَدَمَ نَقضِها له بما إذا كانت ضفائرُ الشَّعرِ مرخُوَّةً بحيثُ إذا ضُمَّتْ يَدخُلُ الماءُ وسَطَهُ أو كانتْ بخيوطٍ يَسيرَةٍ، وإلّا فلا بُدَّ مِن حَلِّهِ. ابنُ ناجي: وظاهرُهُ وإن كانَ على رأسِها طيبٌ زمانَ عُرسِها، فإنّها تَغسِلُهُ،

الرأس ممسوحة في الوضوء مغسولة في الغسل ؛ فلذلك اختلف حكم شعرها، وليس كذلك بشرة الوجه فإنّها مغسولة في الحالتين فيحتمل أن يكون الشّعر النّابت عليها واحدا في الحالين. والله أعلم" ، وانظر : المختصر الفقهي لابن عرفة 157/01.

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 197/01.

[2]- قال عياض في التنبيهات 93/01: تضغث معناه تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره عند غسلها بيديها ليداخله الماء. وانظر: الصّحاح 286/01، وتهذيب اللغة 05/08، ومشارق الأنوار 61/02، والنهاية 2854/06

[3]- الرّسالة لابن أبي زيد ص22.

[4]- باللّفظ من الشّرح الكبير لبهرام 26/01/ب، ولم أجد عبارة عياض لكن بمعناها ما قاله في إكمال المعلم 170/02، والحديث أخرجه مسلم كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة رقم : 319، 92/02، من حديث أُمّ سَلَمَةَ قالت قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفأنقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قال : لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِين.

وبه أفتى شيخُنا حفِظهُ اللهُ تعالى. وقال أبو عِمران الجورادِيُّ[1] : إنّها لا تَغْسِلُهُ بل تَمْسَحُ عليهِ؛ لأنّ في ذلكَ فسادَ المالِ. وضعَّفَهُ شيخُنا المذكورُ؛ لأنّهُ مِن السَّرَفِ المنهيِّ عنه[2].انتهى بعضُهُ بالمعنى. **قلتُ**: وما قالهُ سَبَقَهُ إليهِ المغربِيُّ، ونَقَلَهُ ابنُ بطّالٍ[3] عن بعضِ التابعينَ[4] ، وقال أبو محمَّدٍ صالحٌ: وهذا يُسمَعُ في المجالِسِ.

❖ **الثّاني:** قال عبدُ الوهَّابِ : من له شَعرٌ مَعقوصٌ مِن الرّجالِ فليسَ عليه حلُّهُ[5]. فساوى بينَ الرّجلِ والمرأةِ في حُكمِ الضّفيرةِ، وذكر أبو داودَ أنّهُم استَفتَوا رسولَ اللهِ ﷺ تسليمًا عن ذلك فقالَ: (**أمّا الرّجُلُ فلينشُرْ شَعرَ رأسِهِ فليَغسِلْهُ، وأمّا المرأةُ** [ع108/ب] **فما عليها إلّا لِتَغْرِفَ على رأسِها ثلاثَ غَرَفاتٍ بِكفيها**)[6] وقيَّدَ صاحبُ الحُلَلِ مُساويَ المرأةِ في الحكْمِ بمَنْ له عادةُ العَقْصِ كالأَعرابِ، وأهلِ الزَّفَنِ[7]، والرَّقْصِ في الأَعراسِ؛ فإنّهم يَعقِصونَ شعورَهُم بالعِقاصِ كالنّساءِ، وأمّا مَن لم تَجْرِ له عادةٌ بذلك، وعَرَضَ له

---

[1]– كذا في الأصل وع، وفي زروّق على الرّسالة 124/01 " أبو عمران الجورابيّ "، وكلاهما تصحيف، والصّواب كما تقدّم " الجورائيّ ".

[2]–

[3]– أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك بن بطّال البكريّ القرطبيّ يعرف باللّجام المتوفّى سنة 444 أو سنة 449 هـ، الإمام الحافظ المتقن الفقيه، أخذ عن المهلّب بن أبي صفرة والقنازعيّ والقاضي يونس بن عبد الله وغيرهم، أخذ عنه أبو داود المقرئ وعبد الرّحمن بن بشر، له شرح البخاريّ، والاعتصام في الحديث. انظر : – ترتيب المدارك، 160/08، – الصّلة 603/02، – شجرة النّور الزّكية ص115.

[4]– الذي وجدته لابن بطال في شرح صحيح البخاريّ 441/01، هو النقل عن طاووس : أنّ المرأة لا تنقض شعرها من الجنابة. والله أعلم.

[5]– التّلقين للقاضي عبد الوهّاب ص54.

[6]– أخرجه أبو داود كتاب الطّهارة باب ، رقم : 259، 273/01، والطّبرانيّ في مسند الشّاميّين رقم : 1686، 451/02، من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال : أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أنّ ثوبان حدّثهم، أنّهم استفتوا النّبيّ ﷺ عن ذلك فقال : أمّا الرجل فلينشر رأسه ، فليغسله حتّى يبلغ أصول الشّعَر ، وأمّا المرأةُ فلا عليها أن لا تنقضَهُ لِتغْرِفْ على رأسها ثلاثَ غَرَفات بكَفَّيْها ".

قال الباحث : الحديث حسّنه الشّيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود 183/01، وصحّحه الشّيخ الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود 07/02.

[7]– الزَّفَن : الرّقص، الصّحاح 2131/05، وفي المحكم 59/09 : شبيه بالرّقص، تاج العروس 148/35.

[سنن الغسل]

ص : وسننُهُ إلى قوله : وباطنهما[1].

ش : لما فرَغَ مِن فرائضِ الغُسْلِ شرَعَ في سُنَنِهِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في حقيقةِ السُّنّةِ لغةً وشرعًا.

وذكَرَ للغُسْلِ أربع سُنَنٍ، وهو[ص102/ب] المشهورُ، وعليه درَجَ خليلٌ في مختصَرِهِ ، وقيل : إنّها ثلاثُ سُننٍ[2].

وبدَأَ بغَسْلِ اليدَينِ، وما درَجَ عليه هو المشهورُ[3] كما في الوضوءِ، ونَقَلَ حلولو عن التَّلقينِ: أنّها فَضيلةٌ[4]. وكذا هو ظاهِرُ ابنِ الحاجبِ، وشارِحِيهِ[5]، وقد تَقدَّمَ كيفِيَّةُ غَسْلِها، والكوعُ مِن طَرَفِ الزَّنْدِ الّذي تحتَ الإبهامِ.

---

[1]- تمام العبارة في شرح الفليسي ص116 وهي الأقرب لنسخة المؤلّف وإن سقط من مطبوعته التشبيه بالوضوء : "**وسننُهُ غَسلُ اليدين إلى الكُوعين كالوضوء، والمضمضةُ والاستنشاقُ، وصماخُ الأذنين، وهي الثّقبة الدّاخلة في الرّأس، وأمّا صفحة الأذنين فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما** " وليس في نسختهما الاستنثار كما سيذكر المؤلّف، وهو ثابت في المختصر ص 09.

[2]- مختصر خليل ص18، وقيل ستّ كما للقاضي عياض في قواعده ص90، وسيشير إلى نحو ذلك المؤلف آخر المبحث.

[3]- مختصر خليل الموضع السّابق، ومواهب الجليل 482/01- 483.

[4]- التلقين للقاضي عبد الوهّاب ص 53، والبيان لحلولو 237/01.

[5]- في جامع الأمّهات ص 63 : " والأكمل أن يغسل يديه "، وانظر : التوضيح 177/01، وشرح ابن عبد السّلام 474/01.

وتَشبيهُهُ بالوضوءِ إشعارٌ بأنَّهُما تَعبُّدٌ لا للنَّظافةِ؛ إذ هو المشهورُ[1]. والسُّنِّيّةُ في غَسلِهِما باعتبارِ الأوَّلِيّةِ، وإلّا فغَسْلُهُما واجِبٌ؛ لرفعِ الجنابةِ، ونحوُهُ للبساطيِّ، وقيلَ: السُّنّةُ الغَسْلةُ الأولى ثمّ يُعيدُهُما للفَرْضِيةِ[2] أو لإفادةِ الخلافِ. والكيفيّة على ذلك.

قولُهُ: والمضمضةُ والاِسْتِنْشاقُ: هاتانِ سُنّتانِ للغُسْلِ، وقد تقدَّمتْ حقيقتُهُما، وما ذكرَهُ مِنَ السّنِّيّةِ هو مذهبُ مالكٍ، وخالفَنا أبو حنيفةَ فأوجَبَهُما[3]، ودليلُهُ حديثُ: (**إذا وَجَدتَ الماءَ فأمِسَّ به جِلدَكَ**)[4] قال: وقد قالَ ثَعلَبُ[5]: داخلُ الفَمِ جِلْدٌ[6].

---

[1]- مواهب الجليل للحطاب 483/01، وانظره : 373/01.

[2]- فتح الجليل للتّتائي لوح 57/01/أ.

[3]- الهداية للمرغينانيّ ص 19، الاختيار لتعليل المختار للموصليّ 56/01، البحر الرائق البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق لزين الدّين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجيم المصريّ، ومعه منحة الخالق لابن عابدين وتكملة الطّوريّ، دار الكتاب الإسلاميّ، الطّبعة الثّانية من دون تاريخ، 47/01- 48، وردّ المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية، 1412هـ- 1992م، دار الفكر- بيروت لبنان، 151/01.

[4]- أخرجه أبو داود في السّنن كتاب الطّهارة باب الجنب يتيمّم، رقم : 336، 312/01، والتّرمذيّ في السّنن كتاب الطّهارة باب التّيمّم للجنب إذا لم يجد الماء رقم : 125، 351/01، وعبد الرّزّاق في المصنّف رقم : 922، 374/01 ، وأحمد في المسند برقم : 21568، 448/35، وأبو بشر يونس بن حبيب في الزّيادات على مسند أبي داود الطّيالسيّ 390/01 ، والبزّار في المسند رقم : 3973، 387/09، وابن حبّان في صحيحه كتاب الطّهارة باب التّيمّم رقما : 1311 و 1312، 135/04- 138، والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة، رقم : 630 ،271/01 ، والبيهقيّ في السّنن الكبير كتاب الطّهارة باب التّيمّم بالصّعيد الطّيّب رقم : 1034، 134/02، من طريق خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن عمرِو بنِ بُجدان عن أبي ذرّ. ولفظ أبي داود : " الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلمِ ولو إلى عَشرِ سنينَ ، فإذا وجدتَ الماءَ فَأمِسَّهُ جِلدكَ فإنَّ ذلك خيرٌ ".

قال التّرمذيّ : هذا حديث حسن صحيح. وفي بعض الروايات : حسن انظر : الإمام لابن دقيق 161/03.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

حديث أبي ذرّ صحّحه الترمذيّ وابن حبّان والحاكم وقال ابن الملقن في البدر المنير 656/02 : صحيح لا شكّ فيه، وصحّحه لغيره الشّيخ شعيب ومن معه في تخريجه المسند، وضعّفه الحافظ ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام 328/03.

[5]- ثعلب هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي أبو العباس، المتوفى سنة 291 هـ، إمام الكوفيين في النحو النحو واللغة، سمع مُحَمَّد بن سلام الجمحي وسلمة بن عاصم وغيرهما، وعنه مُحَمَّد بن العباس اليزيدي والأخفش الأصغر وغيرهما، له الفصيح والمصون في النّحو، واختلاف النّحويين وغيرها، انظر : سير أعلام النبلاء 05/14، بغية الوعاة 396/01.

[6]- نقله عنه المازريّ في شرح التلقين 212/01.

قولُهُ: وصِماخُ الأُذُنَينِ: وهي الثُّقبَةُ إلى آخِرِهِ هذهِ هي **السّنَّةُ الرّابعةُ**، وهي **مَسْحُ الصّماخِ**. قال حلولو: هو بالصّادِ في اللّغةِ المشهورةِ، [ع109/أ] وقد يقالُ بالسّينِ، وأنكرهُ بَعضُهُم[1]. ولا يُدخِلُ الماءَ إلَيهما ؛ لأنّ ذلكَ يورِثُ الصَّمَمَ، وهما باطِنٌ لا ظاهِرٌ، والغُسْلُ محلُّهُ الظّاهِرُ. ودرجَ ابنُ عرْفَةَ في مختَصَرِهِ على استِحبابِ المسْحِ بِهِ[2]. قال الزَّرّوقُ في شرحِ مُقَدِّمةِ الوَغليسِيّ: وانظُر هل مَن مَسَحَهُ معَ الرَّأسِ أو معَ غَيرِهِ أو وَحدَهُ، وأنا أفعَلُهُ وحدَهُ تَبرِيًّا مِنَ الشَّكِّ[3].

قوله: وأمّا صَفحَتَيِ[4] الأُذُنَينِ فيجِبُ إلى آخِرِهِ: لما ذَكرَ سُنِّيّةَ الثُّقبةِ الدّاخلةِ في الرّأسِ الّتي هي الصِّماخُ كما تَقدَّمَ خَشِيَ أن يُتوَهَّمَ مساواة صَفحَةِ الأُذُنِ في ذلك لقُربِها منها فنَبَّهَ على أنّ صَفحَةَ الأُذُنِ – وهي طبَقَتُها– يجبُ غُسلُ ظاهِرِها وباطِنِها؛ لدُخولِها تَحتَ مُسمَّى ظاهِرِ الجَسَدِ، ويَتَّبِعُ غُضُونَها،[ص103/أ] وتكاميشَها؛ لكي يَتَحَقَّقَ استيعابَ جميعِ البَدَنِ بالماءِ والدَّلْكِ، ومَعَ بقاءِ لُمعَةٍ لم يَأتِ بمدلولِ أَمرِ الشّارِعِ ﷺ تسليمًا في التَّعميمِ، وهذا بخلافِ الوضوءِ، وأنّهُما[5] فيهِ مِنَ الباطِنِ فتُمسَحُ كالصِّماخِ هنا[6].

---

[1]– البيان والتّكميل لحلولو 237/01، وقد أنكر ذلك أبو مُحَمَّد عبد الله بن قتيبة في أدب الكاتب، تحقيق مُحَمَّد الدالي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ص387، وانظر : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لأبي مُحَمَّد عبد الله ابن السِّيد البطليوسيّ، تحقيق مصطفى السقا ود.حامد عبد المجيد، 1996م، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة مصر، 197/02.

[2]– المختصر الفقهيّ لابن عرفة 157/01.

[3]– كذا في الأصر وع، وفي العبارة سقط يعلم من شرح زرّوق على الوغليسيّة لوحة 20/أ، ولفظه : " وانظر هل مع الرّأس أو مع غيره أو وحدهما لم أر في ذلك نصّا ، والذي أنا أفعله الإفراد تبرية من الشّكّ ".

[4]– كذا بياءٍ في الأصل وع، وهو تصحيف، فبالنّظر إلى شرح المؤلّف الفكون، ومطبوعات المتن يبدو أنّ صواب العبارة "صفحة " على أنّه يمكن تخريج ما في الأصل وع بتكلّف على تقدير حذف مضاف، والله أعلم.

[5]– كذا في الأصل وع، ولعلّه تصحيف صوابه " لأنّهما ".

[6]– انظر التوضيح 176/01.

تنبيهٌ:

لم يَذكُرِ الشَّيخُ في السُّنَنِ الاِستِنثارَ، ولا تخليلَ شَعَرِ الرَّأْسِ. أمّا الاِستِنثارُ فقَد عَدَّهُ بَعضُهُم منَ السُّنَنِ، ونَقَلَهُ ابنُ الصّبّاغِ[1] ، وأمّا تَخليلُ شَعرِ الرّأسِ فحَكى في التَّلقينِ فيهِ روايتَينِ[2] ، وإنّما اقتَصَرَ المؤلِّفُ على ما ذَكَرَهُ؛ لأنّهُ هو المشهورُ.

[1]- اختصار الصّبّاغ شرح الوغليسيّة لوحة 59، وانظر مواهب الجليل 483/01.

[2]- التّلقين ص53، لكنه ذكر الرّوايتين في تخليل شعر اللّحية لا الرّأس، وقد أشار المازريّ في شرح التّلقين 215/01 إلى أنّ القاضي ذكر ذلك في غير التلقين قال : " أمّا تخليل شعر الرأس فإنّه يختلف فيه كما اختلف في تخليل شعر اللحية، هكذا ذكر القاضي أبو محمّد في غير هذا الكتاب "، قلت : قصده الإشراف فإنه فيه 118/01، لكنه تخريج من القاضي ليس رواية، وانظر التوضيح 177/01.

[فضائل الغسل]

ص: وفضائِلُهُ البدايةُ إلى قوله وتَعليلُ الماءِ[1].

ش: لما فَرَغَ مِنَ السُّننِ أَتبَعَهُ بالفضائلِ، وقد مَرَّ البَحثُ في تَرتيبِها وحَقيقَتِها، فأَغنى عن إعادتِهِ.

فقولُهُ: البدايةُ بإزالةِ النَّجاسةِ. يريدُ: لكي يَقَعَ الغُسلُ على أعضاءٍ طاهرَةٍ، وأَطلَقَ في إزالتِها؛ ليَعُمَّ جميعَ مَحالِّها فَرْجًا كان أوجَنْبًا أو غَيرَهُما على أنّ الغالبَ في وقوعِها الفَرْجُ، فيَسلَمُ إذ ذاكَ مِن مَسِّ فَرجِهِ بيَدِهِ؛ إذ لو لم [ع109/ب] يَبدَأْ بغَسلِها عنهُ[2]، وما ذَكَرَهُ المؤلّفُ مِنِ استحبابِ ذلك هو كذلكَ في التّلقينِ[3]، والمعنى: ثمّ يُعيدُهُ ثانيا بنيَّةِ الجنابةِ، فإذا غَسَلَهُ أَوَّلًا بِنيَّةِ الجنابةِ فإنَّهُ يُجزيهُ. وهو ظاهرُ المدوّنةِ[4]، وقالهُ اللّخميُّ خلافًا لابنِ الجلّابِ في إيجابِهِ، وقد تَقدَّمَ ذلك[5].

---

[1]- تمام العبارة كما في الشرح، : " **وفضائله : البداية بإزالة النّجاسة ثمّ غسل الذّكر فينوي عنده ثمّ أعضاء وضوئه مرّةً مرّةً، ثم أعلا جسده، وتثليث غسل الرّأس، وتقديم شقّه الأيمن، وتقليل الماء على الأعضاء** " وفي مختصر الأخضري ص 09، " شق جسده الأيمن ".

[2]- كذا في الأصل وع، ولعلّها: " إذا لم..".

[3]- التّلقين للقاضي عبد الوهاب ص53،

[4]- المدوّنة 28/01، ولفظها : " قال ابن القاسم : كان مالك يأمر الجنب بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ، قال مالك : فإن اغتسل قبل أن يتوضّأ أجزأه ذلك " ، وظاهرها هو عدم اشتراط طهارة الأعضاء من الخبث لطهارة الحدث، كما قال حلولو في الفتح والبيان 238/01.

[5]- تقدم ص 610.

قولُهُ: ثُمَّ غَسْلَ الذّكَرِ فيَنوي عِنْدَهُ. يعني: أنّه يُستَحَبُّ لهُ بَعْدَ إزالةِ الأَذى يَبدَأُ بغَسْل فَرْجِهِ أَوَّلًا؛ لِئلَّا يَمَسَّهُ بعدَ ذلك؛ فيُؤدِّيَ إلى إبطالِ طهارَتِهِ الصُّغرى إذا أرادَ الصّلاةَ بها.

وقولُهُ يَنوي عندَهُ: قالَ خليلٌ في شَرْحِهِ للمدوَّنةِ: ويَنبَغي أن يُتَفَطَّنَ هنا لأَمرٍ، وذلك أنّهُ يَنبَغي لهُ أن يَنوِيَ عندَ غَسْلِ فَرْجِهِ بعدَ غَسْلِهِ مِنَ النّجاسةِ[1]؛ فإنّ كثيرًا مِنَ النّاسِ لا يَنوي إلّا بعدَ ذلك ثمّ لا يَمَسُّ ذَكَرَهُ حِفظًا [ص103/ب] لوُضوئِهِ؛ فيؤدِّي إلى بطلانِ غُسْلِهِ؛ لعُرُوِّ غَسْلِ فَرْجِهِ عن نِيَّةٍ.انتهى. نَقلهُ عنهُ الطُّخَيخيُّ[2].

قولُهُ: ثمَّ أعضاءِ وضوئِهِ مرّةً مرّةً: هذه **فضيلةٌ ثالثةٌ**، وهي **البدايةُ بأعضاءِ الوضوءِ عن غيرِها**، وسواءٌ تَقدَّمَتِ الجنابةُ على الحدَثِ أو تأخَّرَتْ، وإنّما قُدِّمَتْ تشريفًا لها، ونصَّ اللّخميُّ وغيرُهُ على أنّه ينوي بغَسْلِها رَفْعَ الجنابةِ[3]. والأفضليّةُ حينئذٍ في تقديمِها خاصّةً، فلو نوى بها الفضيلةَ أعادَ غَسْلَها، ولو نوى الوضوءَ للصّلاةِ لأجزأهُ، وقيل: لا لِأنّهُ غيرُ ما وَجَبَ عليهِ، ولو شَرَّكَ النِّيّةَ يجري فيه النَّظَرُ كذلك، فانظُرهُ. قاله الزَّرّوقُ[4].

---

[1]- المعنى أنّ محلّ النّيّة من أفعال الغسل يكون عند غَسْلِ الفَرْجِ بعد إزالة النّجاسة عنه.

[2]- حاشية الطخيخي على خليل 12/01/ب، ونقله الخرشيّ أيضًا في شرحه على المختصر، انظر الخرشيّ بحاشية العدويّ 172/01، والطُّخَيخيّ هو ميمونُ بنُ موسى أبو وكيل، الشّهير بالطُّخَيخيّ المتوفّى سنة 947 هـ ، الفقيه العلامة الفاضل، أخذ عن الشمس اللقاني وسليمان البحيريّ، له حاشية على مختصر خليل. انظر : توشيح الدّيباج ص 223. – درة الحجال 16/03..

[3]- التبصرة 121/01، وانظر: التوضيح187/01، ومختصر ابن عرفة 158/01، البيان والتكميل حلولو 239/01، ومواهب الجليل 484/01 وما بعدها .

[4]- شرح الرّسالة لزرّوق، 122/01- 123.

تنبيهان:

❖ **الأوّلُ**: ظاهرُ كلامِهِ أنّه يَمسَحُ رأسَهُ، وأُذُنَيهِ، ويُقدِّمُ رجلَيهِ، ويُمَضمِضُ، ويَستَنشِقُ، وهو كذلك غيرَ أنّ المضمضةَ والاستِنشاقَ والأُذُنَينِ سنَّةٌ في أَنفسِها كما تَقدَّمَ، فأمّا تَقديمُها[1]، فقالَ ابنُ الحاجبِ: وفي تأخيرِ غَسْلِ الرّجلَينِ ثالثُها: يُؤَخِّرُ إن كان الموضِعُ وَسِخًا[2]. انتهى. وأمّا مَسحُ الرّأسِ، فإن [ع110/أ] قَدَّمَ غَسْلَ الرّجلَينِ مَسَحَهُ. ابنُ الحاجبِ: وعلى تأخيرِهما ففي تَرْكِ المسحِ روايتانِ[3]. قال خليلٌ: ووجهُ التَّركِ أنّه لا فائدةَ للمسْحِ؛ لأنّهُ يَغْسِلُهُ حينَئذٍ، ووجهُ مقابِلِهِ أنَّ الأَفضَلَ تَقديمُ أعضاءِ الوضوءِ، وخَرَجَتِ الرّجلانِ بدليلٍ فيَبقى ما عداهما على الأَصلِ[4]. انتهى.

وأَجرَى المازريُّ على وجوبِ التّقديمِ تَركَ تخليلِ اللِّحيةِ في غَسْلِ الوجهِ، وتَركَ تخليلِ الرّأسِ في مسحِهِ، ومقتضى الثّانيةِ التَّخليلُ خيره[5]. قال القلشانيُّ: بل يُخَلِّلُ لحيتَهُ حينَئذٍ؛ لأنّ فِعلَهُ إنّما هو للجنابةِ، وإنّما وَجَبَ تمامُ فعلِ الوضوءِ تشريفًا لأعضائِهِ، واتِّباعًا للحديثِ. انتهى. والقولُ بوجوبِ التّأخيرِ رواهُ ابنُ القاسِمِ[6] ، ووجوبُ التّقديمِ روايةُ

---

[1]- أي الرّجلين ، وفيهما الأقوال الأربعة التي سيوردها قريبا.

[2]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص63.

[3]- جامع الأمّهات الموضع نفسه.

[4]- التّوضيح لخليل 178/01.

[5]- كذا في الأصل وع " خيره" ولا معنى لها، وصوابها - والله أعلم- :" حينئذ.."كما في ابن عرفة 01/ 158. والشيخ ينقل عن المازريّ بواسطة ابن عرفة، والنّصّ في شرح التّلقين للمازريّ 214/01.

[6]- لم أجد رواية ابن القاسم بوجوب التأخير، وفي ابن عرفة 158/01 : " وفي لزوم تمامه بغسل رجليه وجواز تأخيرهما لتمام غسله - نقلا الباجيّ عن روايتي عليّ وابن القاسم ذاكرين: " إن أخّرهما أعاد الوضوء بعد غسله "، وقول ابن حبيب مع رواية ابن وهب وابن زرقون عنها. ابن بشير: وقيل إن كان محلّه وسخا أخّرهما، وذكر الرّوايتين في طلب التّقديم والتّأخير لا في جوازه " فأنت ترى أنّه ذكر ابن القاسم وابن زياد في رواية لزوم التّقديم ، ونسب فهم رواية ابن وهب على الطّلب

عليٍّ[1]، والثّالثُ نَقلَهُ ابنُ بشيرٍ، وقال في الرّسالةِ: فإن شاءَ قَدَّمَ رجلَيْهِ، وإن شاءَ أخَّرَهُما [ص104/أ] إلى آخِرِ غُسلِهِ[2]. فهو رابعٌ في المسألةِ؛ لتعارُضِ الحديثَينِ حديثِ عائشةَ؛ إذ فيه تَقديمُهُما، وحديثِ ميمونةَ؛ إذ فيه تأخُّرُهُما، وشهَّرَ ابنُ الفاكهانيّ في شرحِ العُمدةِ التّقديمَ[3]، وروى ابنُ القاسمِ أيضًا وعليّ إن أخّرهُما أعادَ الوضوءَ بعدَ غُسْلِهِ[4]. قال ابنُ عرفَةَ: الإعادةُ باعتبارِ تلافي أَفضليةِ ابتداءِ الغُسْلِ بالوضوءِ، كقولِهِ في المدوّنةِ: إن أَخَّرَهُ

لابن بشير. وفي جامع الأمهات : " وفي تأخير غسل الرجلين، ثالثها : يؤخر إن كان موضعه وسخا " ومثله في رياض الأفهام 386/01 ، قال خليل في التوضيح 178/01: " والقول الثّالث منهم من عدّه ثالثا-كما فعل المصنّف- ومنهم من جعله جمعا، وزاد بعضهم التّخيير " ولم يَخْرُجْ بهرامُ في كبيره 26/01/ب عن التّوضيح.

ولم يصرّح الثّلاثة بحكم التّقديم والتّأخير هل هو الوجوب أو السنية أو الاستحباب،. وقال الحطّاب في المواهب 485/01- 486 : وقال الشّيخ يوسف بن عمر في قوله : فإن شاء غسل رجليه. فخيّر أبو محمّد في غسل الرّجلين، واستحبّ الباجيّ تأخير غسلهما ليأتي بالغسل بين أعضاء الوضوء، وهذا لتعارض الحديثين؛ لأنّه أتى حديث ميمونة بتفريق غسل رجليه وأتى حديث عائشة بكماله أوّلا، ولم يدر المتأخّر منهما من المتقدّم فاختار ابن القاسم التّفريق على حديث ميمونة، واختار ابن حبيب وابن المواز تمامه أوّلا إلّا أنّهما اختلفا إذا فرّق غسل رجليه عن وضوئه، فقال ابن حبيب : يجزئه، وقال ابن المواز: لا يجزئه، وقيل: إن اغتسل في موضع طين فتأخيرهما أولى، وإن اغتسل في موضع نقيّ فتقديمهما أولى.إهـ

فأنت ترى أنّ يوسف ابن عمر لم يبيّن محمل قول ابن القاسم في التفريق والتّأخير هل هو الوجوب أو السّنيّة أو الاستحباب ؟ وقال القرافيّ في الذخيرة 312/01 : " قال صاحب الطراز وعنه في المبسوط ليس العمل على تأخير غسل الرجلين فعلى هذا إذا أخّرهما أعاد الوضوء، وراعى في هذه الرواية الموالاة، وراعى في الأولى تبعيّة الوضوء للغسل، وأنّ الجميع عبادة واحدة فلا تفريق.إهـ.

[1]- النّوادر والزيادات 64/01، ونصّها : " قال عليّ عن مالك في المجموعة : وليتمّ وضوءه قبل غسله، وليس العمل على تأخير غسل الرّجلين، ولا على نضح الماء في العينين، وكان ابن عمر يؤخّر عمل رجليه بعد الغسل. وذلك واسع"، والمنتقى 93/01، وإكمال المعلم 157/02.

[2]- الرّسالة لابن أبي زيد ص 22.

[3]- رياض الأفهام للفاكهاني 386/01.

[4]- عارضة الأحوذي 156/01

أي: الوضوءَ بعدَهُ أَجزاهُ، وإلّا فهو خلافُ الإجماعِ على استِلزامِ غسلِ الوضوءِ[1]. انتهى. المازريُّ: وبَعضُهُمُ استَحَبَّ التّأخيرَ؛ لتكونَ البداءةُ بأعضاءِ الوضوءِ، والخَتْمُ بها[2]. انتهى. **قلتُ**: وهو رابعٌ[3]في المسألةِ. قال ابنُ العرَبيّ: والصّحيحُ في النَّظَرِ إنْ غَسَل الأعضاءَ بنِيَّةِ الجنابةِ أَجزَأَ، وإن غَسَلَها بنيَّةِ السُّنَّةِ قَدَّمَ[4].

❖ **الثّاني**: أَفهَمَ تَنصيصُهُ على وَحدةِ الوضوءِ[5] ألاّ أَفضليَّةَ في تَكرارِهِ؛ لأنَّها مِن أعضاءِ الغُسْلِ، [ع 110/ب] وهذا هو الّذي حكاهُ القاضي عياضٌ عن بعضِ شيوخِهِ، ودَرَجَ عليه خليلٌ في مختَصرِهِ[6]. قال الأُبِّيُّ في شرحِهِ لحديثِ عائشةَ ثمَّ تَوَضَّأَ وضوءَهُ للصّلاةِ : : إحالتُهُا على وضوءِ الصّلاةِ يَقتضي التَّكرارَ، ولا يَلزَمُ مِن أنّه لا فضيلةَ في تَكرارِ عَمَلِ الغُسلِ ألّا أن يكونَ[7] في وضوئِهِ. ومِن شيوخِنا مَن كانَ يُفتي سائِلَهُ بالتَّكرار، وكانَ غَيرُهُ

---

[1]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة، 158/01.

[2]- شرح التلقين 214/01.

[3]- كذا في الأصل وع، وصوابه الخامس فقد تقدم له قريبا القول الرّابع.

[4]- عارضة الأحوذيّ 156/01.

[5]- كذا في الأصل وع، والمقصود وحدة أعضاء الوضوء كما لا يخفى؛ فلعل في العبارة سقطا.

[6]- إكمال المعلم 155/01 قال : " ولم يأت فى شىء من وضوء الجنب ذكر التّكرار، وقال بعض شيوخنا : إنّ التّكرار فى الغسل لا فضيلة فيه "، مختصر خليل ص18 قال : " ثمّ أعضاء وضوئه كاملة مرّة ".

[7]- كذا في الأصل وع و " أن " مقحمة، وانظر عبارة الأبّيّ قريبا.

غَيرُهُ يُفتي بتَركه[1]. انتهى. **قلتُ**: وظاهر ما نَقَلَهُ عن الباجيّ بُعدهُ، ووَرَدَت أحاديثُ في تَكرارِهِ، وعليه أَحالَ قَبلَهُ[2].

قولُهُ: ثمَّ أعلا جسَدِهِ. هكذا في بعضِ النُّسَخِ، وفي بعضِها زيادةُ: الأَيمَنِ. وعليها فهذهِ فضيلةٌ رابعةٌ تَضَمَّنت أخرى، وهما فضيلتان – وكذا عَدَّهُما خليلٌ في مختَصَرِهِ[3] – :

- ✓ الأوّلُ : البداءَةُ بالأعلى؛
- ✓ والثّانيةُ : الميامِنُ؛

وكذا[4] لِما وَرَدَ مِن قولِ عائشةَ أنّهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**كان يُعجِبُهُ التّيامُنُ في تَنَعُّلِهِ [ص104/ب] وتَرَجُّلِهِ وطُهورِهِ وشَأنِهِ كُلِّه**) الحديثَ[5] ، ويُقدِّمُ أعاليَهُ، ويَختِمُ بصَدرِهِ وبَطنِهِ. وبَطنِهِ. قاله الإمامُ أبو حامدٍ الغَزاليُّ[6]. الزَّرّوقُ: ونَقَلَهُ عنه ابنُ ناجي وغيرُهُ [7].

---

[1]– شرح الأبّيّ على صحيح مسلم، 92/02.

[2]– العبارة قلقة نوعا ما، ونصّ الأبّيّ هو : " لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التّكرار، وقد قال بعض شيوخنا إنّ التّكرار في الغسل لا فضيلة فيه (قلت) : يأتي ما للباجي، وإحالتها على وضوء الصّلاة يقتضي التّكرار، ولا يلزم من أنّه لا فضيلة في عمل الغسل أن لا يكون في وضوئه، ومن شيوخنا من كان يفتي بالتّكرار، وكان غيره يفتي بتركه. " فلعلّ المؤلف يقصد أنّ ظاهر إحالة الأبّيّ على الباجي يفهم منه استبعاد عدم التكرار، لأنّ الأحاديث وردت بالتكرار، كما أنّ إحالة المدوّنة على وضوء الصّلاة يؤخذ منه التكرار، هذا ما بدا لي ، وتبقى العبارة محتملة، والله أعلم.

[3]– مختصر خليل ص 18، قال " وأعلاه وميامنه ".

[4]– كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " وهذا ".

[5]– متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الوضوء باب التّيمّن في الوضوء والغسل رقم : 172، 315/01، ومسلم كتاب الطّهارة باب التّيمّن في الطّهور وغيره، رقم : 1/259، 41/02 كلاهما من حديث عائشة قالت : " كان النّبيّ ﷺ يعجبه التّيمّن في تنعّله وترجّله وطهوره وشأنه كلّه ".

[6]– نقله عنه زروق في شرح الرسالة 124/01، ونصّ الغزالي في الوسيط 348/01: الثالث: يتعهد معاطف بدنه ومنابت شعوره بعد وضوئه ثم يفيض الماء على رأسه ثمّ على ميامنه ثمّ على مياسره.

[7]– شرح الرّسالة لزرّوق 125/01.

قوله: وتثليثُ غَسْلِ الرَّأسِ، وتَقديمُ شِقِّهِ الأَيمَنِ. يعني أنّ غَسْلَ الرّأسِ بثَلاثِ غَرفاتٍ مستَحَبٌّ، **لِفعلِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ ذلكَ، وكذا تَقديمُ شِقِّهِ الأَيمَنِ؛ لِما وَرَدَ في حديثِ عائشةَ**[1]. ابنُ حبيبٍ: لا أُحِبُّ الاِقتِصارَ على الواحِدَةِ، ولو عَمَّ بها زادَ الثّانيةَ والثّالثةَ، ولو لم يَعُمَّ زادَ على الثّلاثةِ[2]. قال عياضٌ: تَكرارُ الغَسْلِ غيرُ مشروعٍ في الأَصلِ، والثّلاثُ فيهِ مستَحَبَّةٌ، فيَحتَمِلُ أن تُجْعَلَ اثنانِ لشقَّي الرَّأسِ والثّالثُ لأَعلاهُ[3]. قال ابنُ ناجي: وظاهرُ المذهَبِ التَّعميمُ بكلِّ واحدَةٍ، وبه الفتوى[4]. الزّرّوقُ: وكلٌّ جائزٌ[5].

تنبيهان:

❖ **الأوَّلُ**: تثليثُ الرّأسِ إنّما يكونُ بعدَ تَخليلِهِ استِحبابًا. قال في الرّسالةِ: ثمّ يَغْمِسُ بيَدَيهِ [ع111/أ] في الإناءِ، ويَرفَعُهُما غيرَ قابضٍ بِهِما شيئًا؛ فيُخَلِّلُ بهما أصولَ شَعْرِ رأسِهِ ثمّ يَغرِفُ الماءَ على رأسهِ ثلاثَ غَرَفاتٍ[6].انتهى. وتَقَدَّمَ حُكمُ التَّخليلِ في نفسهِ، وفي هذا التَّخليلِ فوائدُ:

✓ **أحدُها**: أنّ الماءَ يَصِلُ البَشَرَةَ بسهولةٍ.

---

[1]- تقدّم تخريجه.

[2]- نقله زرّوق في شرح الرسالة 124/01، وفي النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد 63/01 : ابن حبيب " ثمّ يحفن على رأسه ثلاث حفنات ، يحرّك في كلّ مرة بذلك يديه على رأسه ولحيته ، وإن لم يكفه لكثرة شعره زاد، ولا أحبّ أن ينقص من ثلاثة وإن خفّ شعره".

[3]- إكمال المعلم للقاضي عياض 156/02. لكن فيه : " وقد ذكرنا قول من قال إنّ التّكرار غير مشروع في الغسل، ويكون الثلاث غرفات اثنتان لشقّي الرّأس والثّالثة لأعلاه، وقال قبل ذلك 02/ 155: وقد قال بعض شيوخنا إنّ التّكرار في الغسل لا فضيلة فيه.

[4]- شرح الرسالة لابن ناجي 124/01.

[5]- شرح الرسالة لزروق 124/01.

[6]- الرسالة لابن أبي زيد ص 22.

- ✓ **وثانيها**: تَخليلُها؛ لِئلّا يَتَأَذّى في رأسهِ؛ لأنَّ مَسامَّ الرّأسِ تكونُ محلولةً، فإذا لم يُخَلِّلْ دَخَلَ الماءُ منها، فيَتَأذّى، وإذا خَلَّلَهُ تَكَمَّشَ الجِلدُ، فدَفَعَ الماءَ.
- ✓ **ثالثُها**: استيعابُ جميعِ الشَّعْرِ بالماءِ إذ لو لم يُخَلِّلْ لم يَصِلْ إلى أسافِلِهِ.
- ✓ **رابعُها**: امتثالُ السُّنّةِ في تقليلِ الماءِ مِن أجلهِ، والسّرفُ منه مع عدمه[1].

فوائـدُ:

- **الأوّلُ:** مذهبُ الرّسالةِ أنّ التَّخليلَ بما في الأصابعِ مِنَ الماءِ، لا بالماءِ[2]، ومِثلُهُ للزّرّوقِ في شرحِهِ للوغليسيّ[3]، وقد ذَكَرَ ابنُ الفاكهانيّ في شرحِ العُمدَةِ في ذلك قولينِ، وحكى عن بعضِهِم استِظهارَ أنّ التّخليلَ بنقلِ الماءِ لِما وَقَعَ في بَعضِ رِواياتِ مُسْلِمٍ : (**ثمَّ يَأخُذُ المـاءَ** [ص105/أ] **فيُدخِـلُ أَصابِعَهُ في أُصولِ الشَّعَرِ**)[4] وجَعَلَهُ رَدًّا لِمن يقولُ تَخليلُهُ ببَلِّها[5]، ونحوُهُ للأبّيّ في شَرحِهِ[6].

---

[1]- كذا في الأصل وع، وفي العبارة خلل، لعلّ صوابه "والسّرف غلوّ وبدعة." وفي المنتقى للباجي 94/01، الأول والثاني من الفوائد، وانظر: الذخيرة 315/01.

[2]- نصّ الرسالة ص 22 : " ثمّ يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلّل بهما أصول شعر رأسه ".

[3]- شرح الوغليسية لزرّوق لوح 19/أ.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطّهارة، باب صفة الغسل من الجنابة، رقم : 305، 82/01-83 من حديث عائشة ﵂ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثمّ يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثمّ يتوضّأ وضوءه للصّلاة ، ثمّ يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشّعر حتّى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثمّ أفاض على سائر جسده ، ثمّ غسل رجليه ".

[5]- رياض الأفهام للفاكهيّ 373/01- 374.

[6]- في الأصل وع " لأبي " وانظر شرح الأبّيّ على صحيح مسلم 92/02.

- **الثّانيةُ:** التَّخليلُ ها هنا إدخالُ الأصابعِ فيما بينَ أَجزاءِ الشَّعَرِ، والّذي يَدُلُّ عليهِ حَديثُ عائشةَ أنّهُ بمجموعِ الأَصابعِ العَشَرَةِ.
- **الثّالثةُ:** قال أبو محَمَّدٍ صالحٌ : عَلَّمَني شيخي صفَةً في الغُسلِ مِن حينَ تَعَلَّمتها لم تُصِبْني تَرويحةٌ، وذلكَ أنَّكَ إذا صَبَبتَ الماءَ على رأسِكَ، فابدَأ بالجُمجُمَةِ؛ فإنّ الماءَ لا يَصِلُ إلى الجَبهَةِ حتّى يَستَأنِسَ الرّأسُ بهِ[1]. وفي شرحِ ابن المسَبِّحِ جَعَلَها مِن فوائدِ التَّخليلِ المنقولةِ مِن الباجيِّ[2]، وهو كما ترى مردودٌ عقلًا ونَقلًا، فتَأَمَّلهُ.

❖ **الثّاني**: ذكَرَ الشّيخُ مِنَ الفضائلِ سِتًّا، وكذا ذَكَرَها غيرُهُ إلّا أنَّه زادَ التَّسمِيَةَ في أَوَّلِهِ، وغَسْلَ اليَدَيْنِ قبلَ إدخالِهِما[ع111/ب]في الإناءِ، ونَقَصَ التَّثليثَ، وقِلَّةَ الماءِ، وقالَ بَعْضُهُم: في ثلاثٍ فَقَطْ: تَقديمِ الوضوءِ، وتَأخيرِ غَسْلِ الرِّجْلَينِ، وتَخْليلِ الرّأسِ. وقالَ بَعضُهُمْ: واحِدَةٌ. وهي تَقديمُ الوضوءِ على الغُسْلِ[3].

---

[1]- نقله عنه الصباغ في اختصار شرح الوغليسية لوح 60.

[2]- لم أظفر به، والذي في مطبوعة عمدة البيان لابن المسبّح ص37، نقله عن أبي محمّد صالح، ومعنى قول المؤلف مردود نقلا أن الفائدة منقولة عن أبي صالح لا الباجي، وبقي معنى رده عقلا فلعله لكون الباجي متقدما عن أبي صالح فيستحيل عقلا أن ينقل عنه أو أن الفائدة في صب الماء ابتداء على الجمجمة لا في التّخليل فتأمّله، وانظر : شرح الرسالة لزروق 124/01 فقد نقل عن أبي عمران الجورائي نحوا من هذه الصّفة.

[3]- لم أهتد إلى تعيين هؤلاء لكن في اختصار الصّبّاغ لشرح الوغليسية لوح 60 ذِكر الطريقة الثّانية والثّالثة مبهما نسبتها كعبارة المؤلّف.

❖ **الثّالثُ**: حكى الطُّخَيخيُّ في حاشيَتِهِ على المختَصَرِ عن شيخهِ سليمانَ[1] شارحِ اللُّمَعِ: أنَّ مِن مستَحَبّاتِ الغُسْلِ تخليلَ أصابعِ الرِّجلَينِ. على ما شَهَّرَهُ هو[2]، وقد تَقدَّمَ الكلامُ في تَخليلِها.

[1]- سليمان بن شعيب بن خضر البحيريّ القاهريّ مولده سنة 866 هـ، ووفاته سنة 912 هـ، الفقيه العلامة المتفنن ، أخذ عن النّور السنهوريّ ولازمه وانتفع به، وعن النور الورّاق وغيرهما، وأخذ عنه الطخيخيّ وغيره، له شرح إرشاد ابن عسكر ، وحاشية على الجلاب وشرح اللمع. انظر : - الضّوء اللّامع 265/03. – توشيح الديباج للقرافي ص86. - شجرة النّور الزّكيّة ص271.

[2]- حاشية الطّخيخيّ على المختصر لوحة 12/ب.

ص: ومَن نَسيَ لُمعَةً أوعُضوًا مِن غُسلِهِ بادَرَإلى غَسلِهِ إلى قوله غُسلُهُ[1].

ش: هو كقولِهِ في المدوَّنَةِ: ومَن تَركَ بعْضَ مَفروضِ الوضوءِ أو بَعْضَ الغُسْلِ أو لمعةً عمْدًا حتَّى صلَّى أعادَ الوضوءَ أو الغُسْلَ والصَّلاةَ، وإن تَرَكَ ذلك سَهوًا حتّى تطاوَلَ غَسَلَ ذلك الموضِعَ فقط، وأعادَ الصّلاةَ فإن لم يَغسِلْهُ حينَ ذَكَرهُ استَأنَفَ الغُسْلَ أو الوضوءَ[2].انتهى.

فقولُهُ: ومَن نَسِيَ احتَرَزَ مِنَ المتعَمّدِ، فحكمُهُ مخالفٌ له، وقد سَبَقَ ذكرُهُ مِن نَصِّها.

واعلَمْ أنّ هذه المسألةَ مُفَرَّعَةٌ [ص105/ب] مِن وجوبِ التَّعميمِ والموالاةِ، ولاشكَّ أنّ تَركَ لُمعةٍ مِن موضِعِ غُسْلِهِ ولو قَلَّتْ – هي في حكمِ تأثيرِها في نَفيِهِ وتَركِهِ جملَةً سِيّانِ، ولذا ذَكَرَها تَنصيصًا وكان مِنْ حقِّهِ الإتيانُ بهذينِ الفرعَينِ بعدَهُما، لكن تَبِعَ في مثلِ ذلك خليلًا في مختَصَرِهِ[3]. وتعلُّقُ هذينِ بالموالاةِ بَيِّنٌ مِن لفظِهِ؛ لأنّ المغتَسِلَ إمّا أن يَترُكَ ذلك. **أعني**: عُضوًا أو شيئًا قليلًا عمدًا أو سهوًا، وكلٌّ منهما إمّا معَ الطّولِ فِعلُهُ أو بالقُرْبِ، وفي السَّهوِ إمّا أن يُبادِرَ به بعدَ ذِكرِهِ أوْ لا.

أمّا في العَمدِ معَ الطّولِ كفراغِهِ مِن صلاتِهِ فيَستَأنِفُ غُسلَهُ مِن أوَّلِهِ كما تقدَّمَ مِن مشهوريّةِ وجوبِ الفَوريَّةِ معَ الذّكرِ والقُدرَةِ، وسقوطِها معَ العَجزِ والنّسيانِ، [ع112/أ] ويُعيدُ صلاتَهُ لوُقوعِها مِن غيرِ طهارةٍ على أَحَدِ قَولَينِ.

---

[1]- تمام العبارة في مختصر الأخضريّ ص 09-10: " **ومن نسي لمعة أو عضوا من غُسلِهِ بادَرَ إلى غَسْلِهِ حين تذكّرِهِ ولو بعد شهرٍ، وأعاد ما صلّى قبله، وإن أخّره بعد ذِكرِهِ بَطَلَ غُسلُهُ.** ".

[2]- التهذيب للبرادعيّ 182/01- 183.

[3]- مختصر خليل ص 14، و17.

وأمّا مَعَ القُرْبِ فلا تأثيرَ له في ابتدائِها، وهو مُغتَفَرٌ. **أعني**: الفَصْلَ اليَسيرَ، وأمّا مَعَ النّسيانِ فمَعَ الطُّولِ يُعيدُ مَحَلَّ المنسِيِّ فقط، ويُعيدُ الصّلاةَ على كلِّ حالٍ، ومعَ القُربِ يُعيدُهُ وما بَعدَهُ ؛ ليأتيَ بتَرتيبِهِ، على ما تَقدَّمَ في ذلك في الوضوءِ فراجِعهُ.

وقولُهُ: وإن أَخَّرَهُ إلى آخِرِهِ. يُريدُ: أنّهُ معَ النِّسيانِ يَرتَفِعُ وجوبُ الموالاةِ، وبَعدَ التّذكُّرِ جاءَ الوجوبُ، فيَجِبُ عليه المبادرةُ لفِعلهِ، ويُلقي ما تَقدَّمَ لهُ مِنَ التَّخَلُّلِ الواقعِ في فعلِهِ، ويَجعَلُهُ في حَيِّزِ العَدَمِ، ويراعي حالَهُ الآنَ خاصَّةً، فإذا تَرَكَهُ بعدَ ذكرِهِ، فقَد فَرَّطَ فيه، وصارَ إهمالُهُ له عامدًا. فمَعَ الطّولِ منه يَستَأنفُ لبُطلانِ الماهيَّةِ ومعَ يَسارَتِهِ يُغتَفَرُ. **قلتُ**: ويَحتَملُ في هذه الصّورةِ بخصوصِها ألّا يُغتَفَرَ اليَسيرُ منَ التّفريقِ لمخالَفَتِهِ ما أُمِرَ بهِ أوّلًا، واستنادُهُ إلى تفريقٍ قبله، ولا يَلزَمُ مِن اغتفارِهِم إيّاهُ مُفرَدًا اغتفارُهُ مضمومًا لسابقِ فِعلهِ، ولذا لم يَعذُرْهُ بنسيانِهِ مرَّةً ثانيةً، فانظُرهُ.

ص: فإن كانَ في أعضاءِ [ص106/أ] الوضوءِ، وصادَفَهُ غَسل الوضوءِ أجزاهُ.

ش: قال خليلٌ في مختَصَرِهِ: وغَسْلُ الوضوءِ عن غَسْلِ مَحَلِّهِ ولو ناسيًا لجنابَتِهِ[1]. ويَعني بذلكَ: أنّهُ إذا نَسِيَ لمعَةً أو عُضوًا مِن أعضاءِ الوضوءِ في غُسلِهِ ثمّ غَسَلَها في وضوئِهِ ، أَجزأهُ ؛ لتساويهِما في الفريضةِ، وكذا هو لِلّخميِّ، وخرَّجَ المازريُّ فيها قولًا بعَدَم الإجزاءِ[2]، فيمَن نوى بتَيَمُّمِهِ الحدَثَ الأصغَرَ. هل يُجزيهِ عنِ الأَكبرِ أم لا كذا نَقَلَهُ بَهرامُ[3].

---

[1]- مختصر خليل، ص18- 19.

[2]- التّبصرة 121/01 ،وشرح التلقين 297/01.

[3]- الشرح الكبير لبهرام 27/01/أ، وانظر التوضيح 179/01.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: قَصْرُهُ الحُكمَ على أعضاءِ الوضوءِ يُفْهَمُ منهُ أنّها لو كانتْ في غَيرِ مَحلِّ الفَرْضِيَّةِ كما لو كانَتْ على الكَفَّينِ والمرفَقَينِ، فأطالَ [ع112/ب] غُرَّتَهُ إليها حتَّى غَسَلَها لا يُجزي، وهو كذلكَ لِتَبايُنِ الغَسْلَيْنِ ؛ إذِ الموجِبُ للتَّماثُلِ، وهو الفَرْضِيَّةُ مُنْتَفٍ هنا إلّا على تَخريجٍ في مَنِ اغتَسَلَ مُجَدَّدًا ثمّ تَبَيَّنَتْ جَنابَتُهُ، ورَدَّهُ ابنُ زَرقونٍ باستحبابهِ في الوضوءِ دونَهُ[1].

❖ **الثّاني**: عَمَّمَ الحُكمَ في أعضاءِ الوضوءِ، وهو مُقَيَّدٌ بالمغسولةِ كما تَقدَّمَ مِنْ كلامِ خليلٍ، وأَخرَجَ بذلكَ ما لو كانتْ في ممسوحِهِ فلا تجزِئُ؛ لاختلافِ الحقيقَتَينِ، ولِمُخالفةِ مفهومِ الأمرِ بالتَّعميمِ.

❖ **الثّالثُ**: اسمُ كانَ المسْتَتِرُ عامٌّ بالنِّسبَةِ إلى العُضْوِ واللُّمْعَةِ على معنى المتروكِ ونَحوِهِ، ويَدخُلُ في اللُّمعَةِ ما لو كانتْ جَبيرَةً في أعضاءِ الوضوءِ، فمَسَحَ عليها في الغُسْلِ ثمَّ سَقَطَتْ فَغَسَلَها بِنيَّةِ الوضوءِ أَنَّها تُجزيهِ[2].

❖ **الرّابعُ**: تَخصيصُهُ الحُكمَ باللُّمعَةِ والعُضوِ يُؤذِنُ بِفرْضِيَّةِ المتروكِ، ويَخرُجُ بهِ ما لو تَرَكَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ، فلا يَبطُلُ غُسْلُهُ عَمدًا أو سهوًا إلّا على مَنْ قالَ في بُطلانِ صلاةِ تاركِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِها عَمدًا، وقد تَقدَّمَ مِثْلُهُ، وسواءٌ كانَ قريبًا أو بعيدًا، ولا يُعيدُ صلاةً قبْلَهُ، ويَفْعَلُ المتروكَ لِما يُسْتَقبَلُ خاصَّةً.

❖ **الخامسُ**: يُطْلَبُ في فِعْلِ ما يأتي بهِ مِنَ المتروكِ نِيَّةُ ما كان لهُ إن أَصغَرَ [ص106/ب] فأَصغَرَ، وإنْ أَكبَرَ فأكبَرَ، وتَقدَّمَ حُكمُ ما لو نوى أَحَدَهُما مكانَ الآخَرِ.

---

[1]- نقله ابن عرفة في المختصر 115/01.

[2]- مختصر خليل ص18، التوضيح 180/01 – 181.

تكميلٌ: تَكلَّمَ على مُستحبَّاتِ الغُسْلِ، وتَرَكَ مسائِلَ أُخَرَ في البابِ فمِنها:

- ✓ يُستَحَبُّ للجُنُبِ غَسْلُ فَرْجِهِ عندَ إرادةِ الجماعِ، وعليهِ حُمِلَ قولُهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**إذا أَتى أَحَدُكُمْ أَهلَهُ ثمَّ أَرادَ الجِماعَ فَليَتَوَضَّأْ**)[1].

وفي الغُسْلِ فوائِدُ : لغوية[2] الإنعاظ للعُضْوِ، وإتمامُ اللَّذَّةِ، وإزالَةُ النَّجاسَةِ، فإنَّ عندَنا رطوبَةَ فَرجِ المرأةِ نَجِسَةٌ لاختِلاطِها بالبَولِ وغيرِهِ[3].

- ✓ ومنها استِحبابُ الوضوءِ للنَّوْمِ لِما في الصّحيحِ **أَنَّهُ عليهِ الصَّلاةُ والسّلامُ أَمَرَ بِهِ**[4] ؛ فحَمَلَ[5] الجمهورُ[6] على الاِستِحبابِ ولو نهارًا، وأَوجبَهُ ابنُ حبيبٍ، ورواهُ اللَّخميُّ[7]، ولا يُؤمَرُ بالتَّيَمُّمِ. قالهُ مالكٌ في الواضحةِ خِلافًا لابنِ حبيبٍ[8] بِناءً على أنّ الغُسْلَ للنَّشاطِ، و[9] لِتحصيلِ طهارةٍ[10]. ونَقَلَ الباجيّ عن عن مالكٍ في الواضحَةِ : أنَّ هذا الوضوءَ لا يُبطِلُهُ بَولٌ ولا غَيرُهُ إلّا الجماعُ[11].

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطّهارة، باب من أتى أهله ثمّ أراد أن يعود فليتوضّأ، رقم : 297، 76/02، من حديث أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ : " **إذا أتى أحدكم أهله ، ثمّ أراد أن يعود – فليتوضأ** " .

[2]- كذا في الأصل وع، ولا معنى له، فالصّواب " تقوية " كما في التوضيح.

[3]- التوضيح 174/01.

[4]- كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب وضوء الجنب إذا أراد الأكل أو النوم، باب منه، رقم : 1/295، 75/02 عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنّ عمر استفتى النّبيّ ﷺ فقال : " **هل ينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، ليتوضّأ ثمّ لينم ، حتّى يغتسل إذا شاء** ".

[5]- كذا في الأصل وع. ولعلّها "فحمله."

[6]- في ع المشهور. وأثبت ما في الأصل لكونه موافقا للتّوضيح 174/01، فانظره؛ فغالب هذه الفوائد منقولة منه.

[7]- الواضحة 19/01/ب، التّبصرة للّخميّ 133/01 قال اللّخميّ : " قال مالك في المجموعة : هو شيء ألزمه الجنب ليس على وجه الخوف عليه. وجعله واجبا " وانظر : النّوادر والزّيادات 58/01.

[8]- لم أظفر بقول مالك في الواضحة ، وهو في التبصرة الموضع السّابق.

[9]-كذا في الأصل وع بواو العطف، والظّاهر أنّها" أو".

[10]- التوضيح 174/01.

[11]- المنتقى للباجي 98/01، ونصه : ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط قاله مالك في المجموعة. وهو المطابق لنقل صاحب التّوضيح عن الباجيّ 175/01 ، فما عند المؤلف من عزوه للواضحة وَهَمٌ ، والله أعلم.

قالَ اللّخميُّ: إن قلنا إنّهُ للنَّشاطِ لا يُعيدُ إذا أَحدَثَ، وإن قلنا لِيَنامَ على إحدى الطَّهارَتَينِ يُعيدُ[1]؛

- ✓ ومنها يُباحُ للجُنُبِ أَن يَأكُلَ، ويَشْرَبَ، ويَتَصَرَّفَ[2].
- ✓ ومنها ما قالهُ في المدوَّنَةِ: ولا يَغتَسِل في الماءِ الرّاكدِ وإن غَسَلَ الأَذى للحديثِ[3].انتهى. وهو قوله ﷺ تسليمًا: (**لا يَغتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدّائمِ وهو جُنُبٌ، فقالوا: كيفَ يا أَبا هرَيرَةَ؟ قالَ : يتَناوَلُهُ تَناوُلًا**)[4] رواهُ مُسلمٌ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، ورواهُ ابنُ القاسم عن مالكٍ في العُتبِيَّةِ[5] ، وسواءٌ كانَ كثيرًا أم لا، وقالَ ابنُ القاسِمِ: وأنا لا أرى بِهِ بأسًا إن غَسَلَ ما بهِ مِنَ الأَذى، وإن كانَ كثيرًا جازَ غَسْلُ الأَذى أم لا[6]. ونَقَلَ خليلٌ في توضيحِهِ عن بَعضِهِمْ أنَّ الإجماعَ على إجازَتِهِ في الماءِ الكثيرِ المستَبحِرِ[7].
- ✓ ومنها ما قالَه في المدوَّنَةِ أَيضًا: لا بَأسَ بما انتَضَحَ مِنْ غَسْلِ الجنابةِ في إنائِهِ[8] ، وذَكرَ عبدُ [ص107/أ] الحقِّ عنِ ابنِ الماجشونِ أنَّ هذا إنّما هو إذا كانَ مُغتَسَلُهُ منحَدِرًا يُسَرّحُ ما سَقَطَ فيه مِنْ بولٍ، وإلّا أَنجَسَ ما أَصابَهُ[9]، ونَقَلَ شيخُنا عنْ

---

[1]- التّبصرة للّخميّ 133/01- 134، والتوضيح 175/01.

[2]- جامع الأمّهات ص62، والتوضيح 173/01.

[3]- النّصّ لمالك في العتبيّة مع البيان والتّحصيل 163/01، وهو المطابق لنقل التّوضيح 180/01، وليس في المدوّنة.

[4]- أخرجه مسلم كتاب الطّهارة، باب النّهي عن البول في الماء الرّاكد، رقم : 273، 57/02، والنّسائيّ كتاب المياه، النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم رقم : 331، 175/01، دون السّؤال ، وابن ماجه أبواب الطهارة وسننها باب ما جاء في الجنب ينغمس في الماء الدائم، رقم : 582، 381/01 ، جميعهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

[5]- ذكره إشارة، انظر: العتبيّة مع البيان والتّحصيل لابن رشد 163/01.

[6]- البيان والتحصيل لابن رشد 163/01.

[7]- التّوضيح لخليل 180/01.

[8]- التّهذيب للبرادعيّ 196/01.

[9]- تهذيب الطّالب لعبد الحق الصّقليّ لوحة 13/ب وعبد الحقّ نقلها عن ابن أبي زمنين عن الواضحة لابن حبيب.

راشِدٍ الوَليدِ في تَقييدِهِ على المدَوَّنَةِ[1] قائلًا: يُريدُ ما انتَضَحَ مِنَ الأَرضِ على إنائِهِ إذا كانَتِ الأَرضُ طاهرةً أو مشكوكًا فيها، وكانَ الغالبُ فيها النّجاسةَ، وأمّا إذا تَيَقَّنَ النَّجاسةَ فلا. انتهى.

- ✓ ومنها **ما يُكرَهُ للمُغْتَسِلِ** : أن **يُنَكِّسَ** في غُسْلِهِ، وأَنْ **يُكثِرَ** مِنْ صَبِّ الماءِ، وأن **يُكَرِّرَ المغسولَ أكثرَ مِنْ واحدةٍ** إذا أَكمَلَ، وأن **يَتَطهَّرَ بادِيَ العورةِ** [ع113/ب] في الصّحراءِ أو حيثُ يراهُ النّاسُ، وأن **يَغتَسِلَ في الخلاءِ**، وأن **يَتَكَلَّمَ في أثنائِهِ بغيرِ ذكرِ اللهِ**، فهذهِ ستُّ مكروهاتٍ نَقَلَها شيخُنا عن ابنِ راشِدٍ[2].

---

[1]- أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليديّ الفاسيّ ، المتوفّى كما قيل سنة 675 هـ، الإمام الحافظ المحصّل المقيّد، شيخ شيوخ المدوّنة بفاس، أخذ عن أبي مُحَمَّد صالح الهسكوريّ وغيره، وأخذ عنه أبو الحسن الصّغير الزرويليّ، ولازمه واقتصر عليه، وأبو زيد الجزوليّ وغيرهما، له : عدّة تآليف منها : كتابه في الحلال والحرام، وأجوبته في المسائل التي سئل عنها، وإملاؤه على كتاب التّهذيب. انظر : الديباج 121/02.- نيل الابتهاج ص 170. – درة الحجال 273/01. - شجرة النّور الزّكيّة ص201. – مقدمة تحقيق الحلال والحرام أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، المحقّق عبد الرحمن العمراني، دون ذكر الطّبعة 1990م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية الرباط المغرب، ص42 وما بعدها.

[2]- المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد، 189/01، نقلا عن الإعلام للقاضي عياض ، وانظر : الإعلام بحدود بحدود قواعد الإسلام لعياض، ص 90- 91.

[فصل في موانع الجنابة]

ص: فصلٌ لا يحِلُّ للجُنُبِ دخولُ المسجِدِ ولا قراءةُ القرآنِ إلى قولِهِ : ونحوِهِ[1].

ش: هذا الفصلُ عَقَدهُ المؤلّفُ لموانعِ الجنابةِ، واعلَمْ أنّها تمنَعُ موانعَ الحدثِ الأصغرِ المتقدّمةَ، وتزيدُ عليهِ بما ذكرَهُ في الفصلِ، ويعني بالمنعِ مِنْ دخولِ المسجدِ : ولو كان عابِرَ سبيلٍ على المشهورِ، ونُقِلَ عن مالكٍ الجوازُ إذا كان عابرَ سبيلٍ[2]. والمرادُ به في الآيةِ المسافرُ، ولكن لا مُطلقًا بل بالتّيَمُّمِ، وحُكمُ الكافِرِ المنْعُ منهُ وإنْ بالإذنِ مِنَ المسلِمِ؛ لأنّ المنْعَ لحُرمَةِ المسجِدِ، وهو حقٌّ للهِ؛ فلا يسقُطُ بإسقاطِ بعضِ المسلمين خِلافًا لمن أجازهُ. ابنُ عبدِ السّلامِ: وهو ظاهرُ الأحاديثِ، **وقد كان ثُمامةُ مربوطًا في المسجِدِ**[3].

---

[1]- تمام العبارة في مختصر الأخضريّ ص 10، ون الفليسي ص119 : " **لا يحلُّ للجُنُبِ دخولُ المسجدِ ولا قراءةُ القرآنِ إلّا الآيةَ ونحوَها للتّعوّذِ ونحوِهِ** " وأظنّ أنه سقط من نسختي نظم الدّرر المعتمدتين في التحقيق، شرح الفكّون لقول الأخضريّ : " **ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يعدّ الآلة إلّا أن يحتلم فلا شيء عليه** " وأنبّه إلى أنه تحت عنوان الثالثة في ص668 وما بعدها مسائلُ يظهر بأدنى تأمُّل أنها من شرحه لهذا الموضع السّاقط، وعلقتها بموانع الجنابة أشدّ من التيمّم، وإذن فإمّا أن يكون الخلط وقع بين الأوراق في نسخة المؤلّف عند التّجريد فسقط بعضها ووضع باقيها بغير موضعه، وإمّا أن يكون الخلط من الناسخ عن أصل المؤلّف وهو الأقرب.

[2]- نقله البرادعي في التّهذيب عن زيد بن أسلم 198/01.

[3]- شرح ابن عبد السّلام 471/01، والحديث متّفق عليه أخرجه البخاري كتاب الصّلاة باب دخول المشرك المسجد رقم : 473، 504/01، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه رقم : 1812، 48/05، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظ البخاريّ مختصرًا : " **بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ** ".

فــرعان:

❖ **الأوَّلُ:** قال سَنَدٌ: فإن التَجأَ الجُنُبُ إلى دخولِ المسجِدِ؛ ليَأخُذَ منهُ الماءَ لغُسْلِهِ مِن بِئْرِ أو ساقيَةٍ في وَسَطِهِ ولم يَجِدِ الماءَ في غيرِهِ، فهذا يَتَيَمَّمُ لدُخولِهِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ قال: ووجهُهُ ظاهِرٌ. وكذلك يَفعَلُ إذا التَجَأَ إلى المبيتِ في المسجِدِ وهو جُنُبٌ[1]، وتَردَّدَ المازريُّ في إباحتِهِ له التَّيَمُّمَ؛ لِيَتوصَّلَ إلى الماءِ ويَصيرَ [ص107/ب] في معنى مَن تَعيَّنَ عليهِ الفِعْلُ، وعَدَمِها لَمَّا كان للماءِ بَدَلٌ وهو التُّرابُ، فصارَ لذلك في معنى ما لا يَتَعَيَّنُ، قال : وهذا ممّا لا أَحفَظُ الآنَ فيهِ نَصًّا لكن قال بعضُ المتأخِّرينَ: قال مالكٌ: يُمنَعُ الجُنُبُ مِنْ دخولِ المسجِدِ عابِرَ سبيلٍ. ويجِبُ إذا اضطَرَّ لِدخولِهِ أن يُباحَ له التَّيَمُّمُ[2]، فتَأَمَّلهُ. قالَ العَرَبيُّ[3]: وهذا في الحاضِرِ الصّحيحِ العادِمِ الماءَ، وأمّا المريضُ والمسافرُ وسائرُ أصحابِ الأعذارِ فيُباحُ [ع114/أ] لَهم ذلك على ظاهِرِ قولِهِ في المدوَّنَةِ : ويَتَيَمَّمُ المرضى والمسافرون لِخسوفِ الشَّمْسِ والقَمَرِ[4].انتهى. **قُلتُ:** وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه إن كانَ التَّيَمُّمُ للسُّنَنِ، فالمسْجِدُ تابعٌ لا مَقْصِدٌ، وإلّا فلا مُلازَمَةَ بينَ مَطْلوبِ الفِعْلِ ومُباحِهِ، فتَأَمَّلهُ.

❖ **الثّاني:** لو نامَ في المسجِدِ فاحتَلَمَ، فقال أبو محمّدٍ: عن بعضِ الأَصحابِ يَنبَغي أن يَتَيَمَّمَ لخروجِهِ[5]. وقال سَنَدٌ: بل يَخرُجُ مِن غيرِ تَيَمُّمٍ. وقد اختَلَفَ فيهِ الحنفِيّةُ. قال:

---

[1]- نقله عنه الحطّاب في المواهب ، 508/01، والطّخيخيّ في حاشيته على المختصر 12/01/ب.

[2]- شرح التّلقين للمازريّ 292/01.

[3]- كذا في الأصل وع، ولعلّ صوابه العوفيّ، ثمّ وجدته في حاشية الطُّخيخي كذلك " العوفي ".

[4]- تهذيب البرادعيّ 213/01، وحاشية الطّخيخيّ على المختصر 13/01/أ.

[5]- النوادر والزيادات 125/01.

والقولُ الأَوَّلُ باطلٌ، وقَيَّدَ العَوفيُّ الخلافَ بمَن باتَ في المسجِدِ، فأمّا لو كانَ في بيتِ المسجِدِ فلا يَكادُ يُختَلَفُ في تَيَمُّمِهِ[1].

قولُهُ: ولا قراءة القرآنِ إلى آخِرِهِ. هذا مانعٌ آخَرُ تَمنَعُهُ الجنابَةُ زائِدًا على الحَدَثِ الأَصغَرِ، وهو قراءَةُ القرآنِ، وما ذَكَرَهُ هو المشهورُ[2]، وذلكَ[3] في المختَصَرِ إباحةُ القليلِ والكثيرِ، وفي سماعِ أَشهَبَ: يَقرَأُ اليَسيرَ[4]. واستَضعَفَ ابنُ راشِدٍ ما في المختَصَرِ لِما في النَّسائِيِّ عن عَلِيٍّ رضي اللهُ عنهُ أنّهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ : (**لم يَكُن يَحجُبُهُ عنِ القرآنِ شيءٌ ليسَ الجنابةَ**)[5]،

---

[1]- مواهب الجليل للحطّاب، 509/01، ونقل الحطّاب قول العوفيّ عن المشدّاليّ في التّكملة، قلت : هو في حاشية الوانوغيّ 154/01، لا تكملة المشدّاليّ حسب المطبوع منهما، والله أعلم.

[2]- مختصر خليل ص18، ومواهب الجليل 488/01.

[3]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " ولمالك " لأنّ أصل العبارة في التوضيح 172/01 : " ابن عطاء الله وغيره : وأجاز مالك في المختصر ..."، فلعلّ صواب العبارة " ولمالك في المختصر...".

[4]- سماع أشهب في النوادر والزيادات 124/01، التبصرة 218/01 ، وقول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" في التبصرة الموضع السابق.

[5]- أخرجه أبوداود كتاب الطّهارة، باب في الجنب يقرأ، رقم : 232، 260/01 - والسياق له - والترمذيّ باب رقم :147، 367/01، والنّسائيّ كتاب الطّهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم : 265، 144/01، وابن ماجه أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم : 578، 380/01، وأحمد في المسند رقم : 639، 69/02، ورقم :840، 204/02، وبرقم : 1011، 294/02– ومن طريقه الحاكم رقم : 7162، 208/04 – وابن أبي شيبة رقم : 1085، 35/02، وابن الجارود في المنتقى رقم : 94، ص 116، وابن خزيمة رقم :208، 104/01، وابن حبّان كتاب الرقائق باب قراءة القران ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله ما لم يكن جنبا رقم : 799 و800، 79/03- 80، 219/01، والدّارقطنيّ في السّنن كتاب الطهارة باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن رقم : 429، 215/01، والبيهقيّ في السّنن رقم : 417، 266/01،

من طريق عمرو بن مرّة عن عبد الله بن سلِمةَ - في أثناء حديث - قال : دخلت على عليّ ﷺ، أنا ورجلان، رجل منّا ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما عليّ ﷺ وجهها، وقال : إنّكما علجان، فعالجا عن دينكما، ثمّ قام فدخل المخرج ثمّ خرج، فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسّح بها، ثمّ جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: " **إنّ رسول الله ﷺ، كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللّحم ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة** ".وهو عند بعضهم مختصرًا، وألفاظُهُم متقاربة.

قال الترمذيّ : حديث حسن صحيح، وقال الحاكم في الموضعين : هذا حديث صحيح الإسناد.

ولقوله عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**اقرَإِ القرآنَ على كُلِّ حالٍ ما لم تَكُن جُنُبًا**)[1].

وقوله: إلّا الآيَةَ ونَحوَها. يُريدُ: أنّهم استَثنَوا الآيَةَ ونَحوَها مِنَ المنعِ، فاغتُفِرَتْ قراءَتُها للمَشَقَّةِ في المنعِ على الإطلاقِ، وإباحةُ ذلكَ ليسَ على معنى القراءةِ بل على مَعنى التَّعَوُّذِ والرُّقَى [ص108/أ] والاِستِدلالِ، وإليه الإشارةُ بنحوِ التَّعَوُّذِ، وأمّا نحوُ الآيةِ فالآيتانِ والثّلاثُ. قالهُ خليلٌ في توضيحِهِ[2]. ونَصَّ سَنَدٌ على عَدَمِ الثّوابِ في قراءَتِهِ الآيةَ للتَّعَوُّذِ[3]. ابنُ عَرْفةَ: وتَوقَّفَ بعضُ مَنْ لقيناهُ في آيةِ الدَّيْنِ لِطُولِها مِنْ : ﴿ **يا أيّها**.. ﴾ إلى ﴿ ..**عليم** ﴾ قُلتُ: ولمفهومِ نَقْلِ الباجِيِّ تَعَوُّذًا وتَبرُّكًا[4].انتهى.

قال ابن عديّ وابن خزيمة : قال شعبة : وهذا الحديث ثلث رأس مالي.

الحديث صحّحه التّرمذيّ وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم، والبغويّ في شرح السّنّة 42/02، والحافظ الإشبيليّ في الأحكام الوسطى 204/01، وقال ابن الملقّن في البدر المنير 551/02: هذا الحديث جيّد، وحسّنه الحافظ في الفتح 487/01. ومن المعاصرين الشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند.

وضعّفه الشّافعيّ، كما في البيهقيّ في المعرفة 188/01، ونقل أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطّابيّ في معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى 1351هـ- 1932م، المطبعة العلمية - حلب، 76/01، أنّ أحمد كان يوهّنه. ونقل الحافظ ابن المنذر تضعيفه عن بعضهم. انظر : الأوسط 223/02.

[1]- التّوضيح 172/01، والحديث أخرجه ابن عديّ في الكامل رقم : 6337، 357/03، من طريقين عن أبي الحجّاج خارجة بن مصعب عن الأعمش عن عمرو بن مرة، عن أبي البختريّ الطّائيّ عن عليّ أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : "**اقرأ القرآن على كلّ حال ما لم تكن جنبا** ".

وعلّقه الدّارقطنيّ في العلل 248/03، عن أبي جعفر الرّازي، وجنادة بن سلم عن الأعمش عن عمرو بن مرّة به.

قال ابن عديّ كذا قيل عن عمرو عن أبي البختريّ، وإنّما هو عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ.

وقال الدّارقطنيّ في العلل 251/03 : " والقول قول من قال : عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ ".

فالمرفوع معلول كما بيّنا رحمهما الله، والصّواب في الحديث الوقف على عليّ من طريق عبد الله بن سلمة.

[2]- التّوضيح لخليل 172/01، وانظر النّوادر والزّيادات والتبصرة المواضع نفسها، والجامع لابن يونس 695/02.

[3]- الذخيرة للقرافيّ 154/01.

[4]- المنتقى 345/01، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 155/01.

[التّيمّم]

ص : فصلٌ في التَّيَمُّمِ [ع114/ب].

ش: التَّيَمُّمُ في **اللُّغَةِ**: **القَصْدُ** مأخوذٌ مِنَ الأَمّ بفَتْحِ الهمزَةِ[1]، وفي **الشَّرعِ**: قال ابنُ ناجي: **طهارةٌ ضروريّةٌ تُستَعمَلُ عندَ عَدَمِ الماءِ، وعندَ عَدَمِ القُدرَةِ على استِعمالِهِ**[2]. انتهى.

قلتُ: وفيه نَظَرٌ لِاستِعمالِ لَفظَةِ ضروريَّةٍ، وهيَ مُشتَرَكَةٌ بينَ الاضطراريّ وهي المقصودَةُ، وما لا يُدرَكُ، فتَأَمَّلْ.

وحُكمُهُ الوجوبُ مِنْ حيثُ الجُملَةُ بالكتابِ والسّنَّةِ والإجماعِ:

أمّا الكتابُ فقولُهُ تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة : 06] أيِ اقصِدوا؛

---

[1]- تهذيب اللغة 459/15، والمحكم والمحيط الأعظم 571/10، وانظر : الصّحاح 2064/05، والذخيرة 334/01.

[2]- شرح ابن ناجي على الرّسالة 127/01- 128. والذي فيه : "طهارة ترابية تستعمل عند عدم الماء أو عند عدم..." فلعلّ " ضرورية " في بعض النّسخ منه.

وأمّا السُّنَّةُ فحديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رضي اللهُ عنه عن رسولِ الله ﷺ تسليمًا: (**أنّهُ رأى رَجُلًا مُعتزِلًا لم يُصَلِّ في القَومِ فقالَ: يا فلانُ ما مَنَعَكَ أن تُصَلِّيَ في القَومِ. فقالَ يا رسولَ الله: أَصابَتني جنابَةٌ ولا ماءَ؛ فقالَ: عليكَ بالصّعيدِ فإنَّهُ يَكفيكَ**)[1]؛

واجتَمَعَتِ الأُمَّةُ على وجوبِهِ في الجُملَةِ.

وحِكْمَتُهُ على ما قالَ بعضُ الشّيوخِ لَمَّا عَلِمَ اللهُ تعالى مِنَ النَّفْسِ الكَسَلَ والمَيْلَ إلى تَرْكِ الطّاعَةِ الّتي فيها صلاحُها، شَرَعَ لها التَّيَمُّمَ عندَ عَدَمِ الماءِ حتَّى لا تَصْعُبَ عليها الصّلاةُ عندَ وجودِهِ[2]، وقيلَ: لِتكونَ عبادةُ ابنِ آدَمَ دائِرَةً بينَ التُّرابِ الّذي هو أَصلُ إيجادِهِ، والماءِ الّذي هو أَصلُ حياتِهِ إشعارًا منهُ تعالى بأنّ هذهِ العبادةَ سَبَبُ الحياةِ الأبَدِيَّةِ والسّعادَةِ السَّرمَديَّةِ، وهو مِن خصائِصِ هذهِ الأُمَّةِ لُطفًا مِنَ اللهِ [ص108/ب] وإحسانًا[3] ببَرَكَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ تسليمًا؛ لِما فيهِ من تَحصيلِ مَصالِحِ أوقاتِ الصَّلاةِ قبلَ فَواتِها لمن عَسُرَ عليهِ تَحصيلُ الماءِ، وفيه دليلٌ على اهتمامِ الشّارِعِ أن الاهتمام بالأَوقاتِ[4] أَعظَمَ مِنِ اهتِمامِهِ بِمصالِحِ الطّهارَةِ[5].

و**شروطُ وجوبِهِ**: الإسلامُ، [ع115/أ] والبلوغُ، والعَقلُ، وارتفاعُ الحَيضِ والنِّفاسِ، ودخولُ الوقتِ، والعَجزُ عنِ الماءِ.

---

[1]- متّفق عليه، أخرجه البخاريّ، كتاب التّيمّم، باب : التّيمّم ضربة ، رقم :352 ، 430/01، ومسلم كتاب الصّلاة، باب : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها متى ذكرها، رقم :679 ، 419/02 مطوّلا ، واللّفظ الذي ساقه المؤلف لفظ البخاريّ.

[2]- شرح الرسالة لابن ناجي 128/01.

[3]- الذّخيرة 334/01

[4]- كذا في ع وأشار إلى موضعه في حاشية الأصل، وأظن الصواب:" **وفيه دليل على أنّ اهتمام الشارع بالأوقات...إلخ**".

[5]- الذخيرة الموضع نفسه، والتوضيح 182/01،

والكلامُ فيه فيمَنْ يتَيَمَّم ومَنْ لا يَتَيَمَّمُ، وفيما يُتَيَمَّمُ بِهِ، وفي صفَتِهِ، وهي مَأخوذَةٌ مِن كلامِ المؤَلِّفِ.وبَدَأَ بالقِسْمِ الأَوَّلِ فقالَ:

ص: ويَتَيَمَّمُ المسافرُ في غيرِ مَعْصِيةٍ، والمَريضُ لِفَريضَةٍ أَوْ نافِلَةٍ.

ش: لاشَكَّ في طَلَبِ التَّيَمُّمِ مِنَ المسافِرِ والمريضِ كما ذَكَرَهُ المؤَلِّفُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾ [المائدة : 06]، وحكى ابنُ حارِثٍ الاِتِّفاقَ عليهِ[1] ، ومثلُهُ نَقْلُ ابنِ الحاجِبِ[2]، لكنْ لا مُطلَقًا، بل بشروطٍ :

ففي المسافِرِ بِشَرْطِ أن يكونَ السَّفَرُ مُباحًا، وإليه أشارَ **بقولِهِ: في غيرِ مَعصِيَةٍ**.

واحتَرَزَ بقولِهِ مِنْ سَفَرِ المعصيَةِ كسَفَرِ العاقِّ والآبِقِ ونَحوِهِما؛ فلا يُباحُ له التَّيَمُّمُ، وهو قولُ عبدِ الوهّابِ[3] ، وإليه أشارَ ابنُ الحاجِبِ بالأَصَحِّ[4]، وقيلَ بعَدَمِ اشتِراطِهِ، واختارَهُ ابنُ عبدِ السّلامِ قائلًا: كلُّ رخصَةٍ يَظهَرُ أَثَرُها في السَّفَرِ والإِقامَةِ كالتَّيَمُّمِ والمسْحِ على الخفَّينِ، فلا يَمنَعُ العِصْيانُ منها بِخلافِ الرُّخْصَةِ الّتي يَظهَرُ أَثَرُها في السَّفَرِ خاصَّةً كالقَصْرِ والفِطْرِ. ومعنى هذا لابنِ راشِدٍ أَيضًا[5].

---

[1]- النّقل عن ابن حارث في المختصر الفقهي لابن عرفة 159/01.

[2]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص65.

[3]- الإشراف للقاضي عبد الوهّاب 304/01، وانظر: ابن عرفة في المختصر الفقهيّ 160/01.

[4]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص65، والتوضيح 184/01- 185.

[5]- شرح ابن عبد السّلام 484/01، وشرح ابن ناجي على الرّسالة 128/01، وفيه ابن رشد لا ابن راشد، وهو الصّواب؛ لأنّ ابن راشد قائل باشتراط كون السّفر مباحا ، كما في لبّ اللّباب ص 136، والمذهب 202/01، وانظر: مسائل ابن رشد 936/02.

وبشَرْطِ عَدَمِ الماءِ بالكُلّيَّةِ أو الجائزِ في الاِستِعمالِ في الطّهارَةِ؛ إذِ المعدومُ شَرعًا كالمعدومِ حِسًّا. **ونعني** بها: الكافِيَ لها كانَتْ غُسْلًا أو وُضوءً؛ إذ لا يجوزُ لهُ استِعمالُ الماءِ في البعضِ، والتَّيَمُّمُ في البَعضِ، ولا أن يَنْتَقِلَ للطّهارةِ الصُّغرى إذا لم يَجِدْ ما يَكفيهِ في الكبرى خِلافًا لأَحمدَ بنِ صالِحٍ[1] مِن أَهلِ [ص109/أ] المذهبِ في جماعةٍ مِنَ المحَدِّثينَ وغَيرِهِمْ[2].

وأمّا المريضُ : فيُشتَرَطُ فيهِ العَجْزُ عنِ استِعمالِهِ بِخَوفِ تَلَفٍ، أو زيادَةِ [ع115/ب] مَرَضٍ، أو تَأخيرِ بُرْءٍ، أوتَجَدُّدِ مَرَضٍ باتّفاقٍ في الأَوَّلِ، وعلى المشهورِ فيما بَعدَهُ[3]. وعَبَّرَ عنهُ ابنُ الحاجِبِ بالأَصَحِّ[4] أو بعَدَمِ مَنْ يُناولُهُ مَعَ القُدرَةِ على استِعمالِهِ أو عَدَمِ آلةٍ تُوصِلُ إلَيهِ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: ما ذكرَهُ مِنْ تَيَمُّمِ المسافِرِ والمريضِ للفَرْضِ والنَّفْلِ هو المشهورُ كالعاجِزِ عنِ استِعمالِ الماءِ، وسواءٌ كانَ فَرضَ عَينٍ أو كفايَةٍ، ونَبَّهَ على النَّفْلِ؛ لِتَدْخُلَ السُّنَنُ من بابٍ أَولى كما صَرَّحَ بهِ ابنُ القاسِمِ في المدَوَّنَةِ في الكسوفِ. وقالَ عبدُ المِلكِ : لا يَتَيَمَّمُ إلّا للفَرْضِ خاصَّةً؛ لأَنَّهُ مُحدِثٌ أُجيزَتْ له الفَريضَةُ للضَّرورَةِ[5]. وأَفهَمَ قولُهُ: للنَّوافِلِ. أَنَّهُما لا يَتَيَمَّمانِ للفَضائِلِ، وهو كذلكَ.

---

[1]- أحمد بن صالح ، يعرف بابن الطّبري ، ويكنى بأبي جعفر ، المتوفى سنة 248 هـ كان حافظاً للحديث ثقة أحد الأئمة الحفاظ ، أخذ القراءة عن ورش وقالون ، خرج عنه البخاري في الصحيح وأبو داود ، ومولده بمصر سنة 170 هـ. انظر : ترتيب المدارك 38/04، ابن فرحون : الديباج المذهب 143/01، مخلوف : شجرة النور الزكية ص 67 .

[2] - حكاه القاضي عياض في المدارك 40/04، والبيان والتّكميل لحلولو 263/01 شرح الرسالة لزروق 128/01.

[3]- شرحا الرّسالة لابن ناجي وزرّوق 129/01.

[4]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 66.

[5]- نقله القرافيّ في الذّخيرة 357/01- 358، عن سند صاحب الطّراز، والذي في النّوادر والزّيادات 119/01، والتّبصرة 190/01 ، والجامع 346/01، نقل القول عن عبد العزيز بن أبي سلمة.

❖ **الثّاني**: لم يُقَيِّدِ المصنِّفُ في السَّفَرِ المبيحِ للتّيمُّمِ بمسافةِ القَصْرِ، إمّا لأنّهُ لا يُشتَرَطُ ذلك عندهُ على أصلِ المذهَبِ مِنْ أنّ الحاضِرَ يَتيمَّمُ، وإمّا لأنَّ السّفَرَ المعتَبَرَ شرعًا إنّما هو مسافةُ القَصْرِ، وذكَرَ ابن الحاجبِ فيه قولَينِ[1] ، واشتِراطُ القَصْرِ لابنِ حبيبٍ على ما نَقَلهُ الباجيُّ عنهُ[2]. والثّاني: في الإشرافِ[3].

❖ **الثّالثُ**: حالاتُ المسافِرِ تَتَرَدَّدُ – على المشهورِ مِنْ فِعْلِهِ في الوقتِ لا قَبلَهُ[4] كما يأتي – بينَ اليائِسِ مِنْ وجودِهِ، والرّاجيهِ، والمترَدِّدِ في وجودِهِ وعَدَمِهِ أو في لُحُوقِهِ، فالآيِسُ يَتَيمَّمُ في أَوَّلِ الوقتِ المختارِ، والمتَرَدِّدُ في إدراكِ الماءِ أو وجودِهِ وسَطَهُ، والرّاجي آخِرَهُ. ورُويَ التَّقديمُ على الإطْلاقِ، وقيل: بل وسَطَهُ إلّا الرّاجِيَ، فإنّه يُؤَخِّرُ، وقيل بلْ آخِرَهُ إلّا الآيِسَ، فإنّهُ يُقَدِّمُ. حكى هذهِ الأقوالَ ابنُ شاسٍ[5].

❖ **الرّابعُ**: إذا خافَ المسافِرُ مِن سباعٍ ونحوِها على نفْسِهِ أو مالِهِ تَيَمَّمَ اتِّفاقًا [ص109/ب] [ع116/أ] في الأوَّلِ، وعلى الأصحِّ في الثّاني، ووقتُهُ كالمتَرَدِّدِ يَتيَمَّمُ وَسَطَهُ، وكذا المريضُ الّذي لم يَجِدْ مَنْ يُناولُهُ الماءَ وَسَطَهُ[6].

---

[1]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 65.

[2]- المنتقى للباجيّ 113/01، والنوادر والزيادات 110/01.

[3]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب كتاب في الخلاف العالي ، انظر : الديباج لابن فرحون 28/02، والنّص في الإشراف 167/01، وانظر: التوضيح 184/01، ومواهب الجليل 502/01.

[4]- التوضيح 194/01، الشرح الكبير لبهرام 31/01/ب.

[5]- عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس 56/01 – 57، وانظر: شرح التّلقين 298/01 – 299.

[6]- النوادر والزيادات 111/01، والعتبية مع البيان 73/01، والتوضيح 189/01، مواهب الجليل 514/01-515.

فرعـــانِ[1]:

❖ **الأوَّلُ :** قال ابنُ الحاجبِ: إن تَحَقَّقَ عَدَمَهُ تَيَمَّمَ، وإن لم يَتَحَقَّقْ طَلَبَهُ طَلَبًا لا يَشُقُّ عليهِ مِثلُهُ. قال مالكٌ: مِنَ النّاسِ مَن يَشُقُّ عليهِ نِصفُ ميلٍ. وفي الطَّلَبِ مِمَّن يَليهِ مِنَ الرُّفقَةِ ثالثُها: إن كانوا نَحوَ الثّلاثةِ طَلَبَ، وإلّا أعادَ أبَدًا[2]. انتهى. ابنُ راشِدٍ: يُريدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، وإلّا فالتَّحقيقُ قد لا يُتَصَوَّرُ، والظَّنُّ في الشَّرعيّاتِ مَعمولٌ بهِ، واعتَرَضَهُ خليلٌ بأنّ كلامَ ابنِ شاسٍ وابنِ عطاءِ اللهِ[3]: لِعادِمِ الماءِ ثلاثةُ أحوالٍ: أن يَتَحَقَّقَ عَدَمَ الماءِ، وأن يَتَوَهَّمَ وجودَهُ حوالَيهِ، وأن يَعتَقِدَ وجودَهُ حوالَيهِ، وهما يَطلُبانِ دونَهُ – يَرُدُّهُ[4]. وأجابَ عنه شيخُنا العلّامةُ أبو عبدِ اللهِ محمّدٌ التَّواتيُّ باحتمالِ التَّأويلِ بأن يُرادَ بالمتَوَهَّمِ الشّاكَّ، والمتَحَقِّقِ الظّانَّ. وللشُّرّاحِ مناقَشَةٌ مَعَ ابنِ الحاجبِ في نَقْلِهِ الثّلاثَ، فانْظُرْهُ[5].

❖ **الثّاني :** سَمِعَ ابنُ القاسمِ كراهَةَ التَّعريسِ للرُّفقَةِ دونَ الماءِ بثلاثَةِ أميالٍ خوفًا على مالِهِم، وصَوَّبَ ابنُ رشدٍ تَعريسَهُم في ذلك. قال: وفي إعادتِهِم إن فعلوا ثالثُها: في الوقتِ[6].

---

[1]– هكذا في الأصل وع، وانظر ما يأتي.

[2]– جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 66.

[3]– أبو محمّد عبد الكريم بن عطاء الله رشيد الدين الجذاميّ السّكندريّ المتوفّى سنة 612 هـ، الإمام العلّامة الفقيه الأصوليّ المحقّق، أخذ عن أبي الحسن الأبياريّ وتفقه عليه كما أخذ عن أبي الحسين بن جبير وغيرهما، وعنه جماعة منهم ابن أبي الدنيا الطرابلسيّ، له البيان والتقريب في شرح التهذيب انظر : الديباج المذهب 43/02، – شجرة النور الزكية ص167.

[4]– قال في التوضيح رسالة دكتوراه 463/02، ومواهب الجليل 527/01: مقتضى كلام ابن راشد (في التّوضيح ط نجيبويه ابن رُشد 186/01 وهو تصحيف) أنّ المتوهّم لا يطلب ؛ لأنه فسّر تحقق العدم بظنّه ، ولا شكّ أنّه إذا ظنّ العدم كان وجوده متوهَّما ، وهو خلاف كلام هؤلاء ، وعلى هذا فالأولى أن يبقى التّحقيق أوّلا على بابه.

[5]– للشّراح مناقشة لابن الحاجب في نقله الثّلاثة الأقوال في الطّلب من الرّفقة، وهي مسألة أخرى، لم يتكلّم عليها المؤلّف؛ المؤلّف؛ فلعلّ في كلامه سقطا؛ فتأمّل، والله أعلم. انظر: شرح ابن عبد السّلام 486/01، والتّوضيح 187/01.

[6]– القائل ابن عرفة ، ونصّه هذا في المختصر الفقهيّ 160/01، والبيان والتحصيل 69/01.

❖ **الثّالثُ**[1] **:** قال في الرّسالةِ: ومَن تَيَمَّمَ مِنْ هؤلاءِ ثمّ أصابَ الماءَ بَعدَ أن صَلَّى، فأمّا المريضُ الّذي لم يَجِدْ مَن يُناوِلُهُ فليُعِدْ، وكذا الخائِفُ مِنْ سباعٍ ونحوِها، وكذلك المسافِرُ الّذي يَخاف ألّا يُدرِكَ الماءَ في الوقتِ، ويرجو أن يُدرِكَهُ فيهِ، ولا يُعيدُ غيرُ هؤلاءِ[2].

ابنُ ناجي: ما ذَكَرَهُ مِنْ إعادةِ هؤلاءِ هو كذلكَ إلّا أنّهُ يَحتَمِلُ أبَدًا أو في الوقتِ إلّا أنَّ الأَقرَبَ [أن]تكونَ في الوقتِ؛ لِقرينَةِ قولِهِ: ثمّ أصابَ الماءَ في [ع116/ب] الوقتِ. ثمَّ قالَ: والأقربُ أنّه لا إعادةَ عليهِ بالنِّسبَةِ إلى المريضِ الّذي لم يَجِدْ مَنْ يُناوِلُهُ إيّاهُ إنّما تَرَكَ الاِستِعدادَ للماءِ قبلَ دخولِ الوقتِ، وهو مندوبٌ [ص110/أ] إليهِ على ظاهِرِ المذهبِ، وكذلك[3] لا يَضُرُّ فلا إعادَةَ مُطلقًا، وأمّا الخائِفُ وما بَعدَهُ فالأَقرَبُ فيه الإِعادةُ في الوقتِ كمَن صَلَّى بالنّجاسةِ أو عُريانًا إلّا أن يُقالَ إنّ النّجاسَةَ آكَدُ كما تَقَدَّمَ، ومثلُ ما ذكرَهُ الشَّيخُ – المطَّلِعُ على الماءِ بقُربِهِ، والإِعادةُ في هذا واضِحَةٌ؛ لأنّ مَعَهُ ضربًا مِنَ التّفريطِ[4].انتهى.

قلتُ: فيما ذَكَرَهُ في المريضِ نَظَرٌ؛ لأنّهُ إن كانَ الدّاخلونَ يَتَكَرَّرونَ عَليهِ فلا إعادةَ عليهِ؛ إذ لا تَفريطَ مَعَهُ ؛ لظَنّه وجودَ المناوِلِ عندَ المخاطَبَةِ به، وهو الوَقتُ بتَكرُّرِ الدّاخِلِ، وإن لم يَتَكَرَّرْ داخلُهُ فهو مُفَرِّطٌ في عَدَمِ تَهيئَتِهِ مَعَ أَوَّلِ داخِلٍ عليهِ على أنَّ الإعادَةَ في الجَميعِ استِحبابًا في الوقتِ؛ لفَوتِ الكَمالِ، لا لوجودِ مُتلِفٍ فَصَحَّ بناءُ المستَحَبِّ على المستَحَبِّ كما أشارَ إلَيه ، فتَأَمَّلهُ.

---

[1]– هذا فرع ثالث ذكره المؤلّف فكان المناسب في العنوان أن يكون فروع، ويحتمل أن يكون من تمام التنبيهات لكنه يكون الخامس لا الثالث، وأحسب هذا الخلط من طول مدّة التأليف وتتابع الإلحاقات بهامش النّسخة الأمّ، فلعلّه تداخل الأمر في التبييض، وراجع الدّراسة.

[2]– الرّسالة لابن أبي زيد ص 23.

[3]– كذا في الأصل وع، وفي شرح ابن ناجي 131/01 : **وذلك**.

[4]– شرح ابن ناجي على الرّسالة 131/01– 132.

ومسألةُ الخائِفِ مِنَ اللّصوصِ ونَحوِها مُقَيَّدٌ بتَيَقُّنِ الماءِ، وأمَّا مَعَ نَفْيِهِ فلا إعادَةَ[1]، على أنّ الإعادَةَ مُستَشْكَلَةٌ فيه أَيضًا لاسِيَّما مِنَ السِّباعِ؛ إذ لا يَجوزُ لهُ إلقاءُ نَفْسِهِ للهَلاكِ.

❖ **الرّابعُ:** إذا وَجَدَ مَنْ أُبيحَ لهُ التَّيَمُّمُ الماءَ فلا تَخلو أَحوالُهُ مِن ثلاثَةٍ: إمّا أن يَجِدَهُ قبلَ التَّلَبُّسِ بالصّلاةِ، أو فيها، أو بَعدَها، أمّا إذا كانَ بَعدَها فتَقَدَّمَ حُكمُهُ غيرَ أنَّ ناسِيَهُ في رَحْلِهِ أو جاهِلَهُ فيه يُعيدُ في الوقتِ، وهو مذهَبُ المدوَّنَةِ[2]؛ لتَفْريطِهِ، وكذا واجدُهُ بقُرْبِهِ؛ إذ لو أَمعَنَ في الطَّلَبِ لوَجَدَهُ، وسَمِعَ ابنُ القاسِمِ: إذا نَزلوا بصَحراءَ ولا ماءَ لهُم ثمَّ وَجدوا ماءً قريبًا جَهِلوهُ أعادوا في الوَقْتِ لا مَنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ مَعَهُ فلا إعادَةَ عليهِ[3]. وقالَ ابنُ راشِدٍ: ولم أَرَ فيها [ع117/أ] خِلافًا[4]. وأمّا واجِدُهُ قَبلَها فهو مُبطِلٌ للتَّيَمُّمِ كما يُبطِلُهُ نواقِضُ الوضوءِ المتَقَدِّمَةُ. وقَيَّدَهُ اللَّخميُّ بما إذا كان الوقتُ مُتَّسِعًا لاِستِعمالٍ[5]، وإلّا صلَّى بالتَّيَمُّمِ على الصّحيحِ مِنَ المذهَبِ[6]، وأمّا واجِدُهُ [ص110/ب] فيها فقالَ ابنُ العَرَبِيّ: لا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ، ويُتِمُّ صلاتَهُ، ويَحرُمُ عليهِ القَطْعُ[7]. وخَرَّجَ اللَّخميُّ جوازَ القَطْعِ مِنَ الأَمَةِ تَعتِقُ وهي في الصّلاةِ مَكشوفةَ الرّأسِ، ومِنَ العُريانِ يَجِدُ ثوبًا وهو في الصّلاةِ، وممَّن ذَكَرَ صلاةً في صلاةٍ، ومِنَ المسافِرِ يَنوي الإقامةَ بَعْدَ ركعَةٍ. كذا نَقَلَهُ بَهْرامُ في شَرحِهِ الكبيرِ[8].

---

[1]- التوضيح 199/01.

[2]- التهذيب 213/01.

[3]- العتبية مع البيان والتحصيل 211/01، وانظر : المختصر الفقهي 166/01.

[4]- النّقل عن ابن راشد في التّوضيح 201/01.

[5]- كذا في الأصل وع، ولعلّه " لاستعماله " أو " للاستعمال ".

[6]- التّبصرة 186/01، والنقل بالمعنى.

[7]- المسالك لابن العربي 242/02، ونقله عنه بهرام في الشّرح الكبير 32/01/أ.

[8]- التّبصرة للّخميّ 187/01، وزاد من صور القياس" أو صلّى بقوم ركعة من الجمعة فقدم وال بعزله "، وانظر: الشّرح الكبير لبهرام 32/01/أ.

قلتُ: وفي قولِهِ: جوازُ القَطعِ – نَظَرٌ؛ للملزومِيَّةِ المخروجِ منها لوُجوبِهِ لا لجَوازِهِ[1]، ونَقَلَ شيخُنا في شرحِهِ لابنِ الحاجبِ عنِ الطِّرازِ قَولًا بالقَطْعِ في المسألةِ صَريحًا، ونَقَلَهُ أبو عُمَرَ في الكافي[2]، فانظُرْ تَمامَهُ فيهِ.

❖ **الخامسُ:** إذا قَدَّمَ ذو التّأخيرِ كالرّاجي والمتَيَقِّنِ على أَحَدِ الأقوالِ الصّلاةَ عنِ الوقتِ المشروعِ له التَّيَمُّمُ فيه أَعادَ الصّلاةَ في الوقتِ إن وَجَدَ الماءَ الّذي كانَ يَرجوهُ، وإلّا فلا إعادَةَ عليه. وأمّا إذا قَدَّمَ ذو التَّوسُّطِ فإنْ كان مُتَرَدِّدًا في إدراكِهِ أو مَريضًا عَدِمَ مُناولًا أو خائفًا مِن سِباعٍ ونَحوِها، فيُعيدُ في الوقتِ، وإن كان مُتَرَدِّدًا في وجودِ الماءِ فلا إعادةَ عليهِ. قاله الشّيخُ خليلٌ في توضيحِهِ[3]. ابنُ عبدِ السّلامِ: والإعادَةُ في حقِّ المتَرَدِّدِ في الوجودِ بَعيدَةٌ، ويَحتَمِلُ أن يُقالَ بإعادتِها لخطأيْهِما[4] بالتَّقديمِ، وتَتَأَكَّدُ الإعادَةُ في حقِّ المتَرَدِّدِ في الإدراكِ؛ لأنّه يُعيدُ في الوقتِ إذا فَعَلَ ما أُمِرَ بِهِ، فكيفَ إذا خالَفَ بالتَّقديمِ[5].انتهى. وحكى ابنُ فَرحونٍ القَولَ بإعادتِهِ عنِ الشَّيخِ تَقيِّ الدّينِ[ع117/ب]. قال: وهو مُقتَضى ما في الواضِحةِ[6].

❖ **السّادسُ:** يَلزَمُهُ قبولُ هبَةِ الماءِ، ولا يَتَيَمَّمُ إذا كان عادِمًا خلافًا لابنِ العَرَبِيِّ، ويَتَيَمَّمُ، ذَكَرَهُ ابنُ شاسٍ عنه[7]، لا قَبولُ ثَمَنِهِ فلا يَلزَمُهُ؛ لوجودِ المِنَّةِ هنا دونَ الأَوَّلِ.

---

[1]– يعني أن لازم القياس هو وجوب القطع؛ لأنّ ملزومه المساوة في الحكم بين الأصل والفرع، والحكم في الأصل (الأمة تعتق) وجوب القطع، لكن قد يقال أراد بالجواز مطلق الإذن وهو صادق بالوجوب.

[2]– الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرّ 184/01، قائلا : " كان سحنون يميل إليه ، وهو صحيح في النّظر والاحتياط "و والمؤلّف يريد أن القول بالقطع حكاه صراحة ابن عبد البرّ وصاحب الطّراز، واللّخميّ لمّا لم يقف عليه خرّجه من العريان وغيره كما تقدم. انظر : فتح الجليل للتتائي لوح 68/01/أ.

[3]– التوضيح لخليل 195/01 – 196.

[4]– أي المتردّد في الوجود والمتردّد في الإدراك.

[5]– شرح ابن عبد السّلام 495/01.

[6]– النّوادر والزّيادات 115/01.

[7]– عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس 58/01، وهو في عارضة الأحوذيّ لابن العربيّ 196/01.

القلشانيُّ: قد يكونُ الماءُ في بعضِ الأماكنِ أَنفَسَ الموجوداتِ؛ لعزَّتِهِ كدَرْبِ الحجازِ في شدَّةِ الحرِّ، [ص111/أ] فتكونُ المنَّةُ به أَقوى، ويَلزَمُهُ أيضًا قبولُ قرضِهِ، وهو أَظهَرُ في اللُّزومِ مِنَ المنَّةِ.

❖ **السّابعُ:** إذا لم يَجِدِ الماءَ لا بشراءٍ مُعَجَّلًا ومُؤَجَّلًا في ذمَّتِهِ، وكانَ ثَمَنُهُ مُعتادًا أو لم يكن مُحتاجًا له، فإنّهُ يَلزَمُهُ أَخذُهُ، فلو بيعَ بثَمَنٍ غيرِ مُعتادٍ أو مُعتادٍ إلّا أنّه مُحتاجٌ له، فلا يَلزَمُهُ شِراؤُهُ. قال في المدوَّنَةِ: قالَ مالكٌ: وإذا لم يَجِدِ الجُنُبُ الماءَ إلّا بثَمَنٍ فإذا كانَ قليلَ الدّراهِمِ يَتَيَمَّمُ، وإن كانَ يَقْدِرُ فليَشْتَرِ ما لم يَرفعوا عليه في الثَّمَنِ، فإن رَفَعوا تَيَمَّمَ حينَئذٍ[1]. فأباحَ له التَّيَمُّمَ إذا كانَ قليلَ الدّراهِمِ ولو بيعَ بثَمَنٍ معتادٍ، وهو مرادُنا بقَولنا: ولم يَكُنْ محتاجًا له، وليسَ لرَفْعِ ثَمَنِهِ حَدٌّ. قالَ في المختَصَرِ: ليسَ له أن يَشتَرِيَهُ بأضعافِ ثَمَنِهِ أو شِبهِهِ. وقال في المجموعةِ مِنْ روايةِ ابنِ نافِعٍ وقد سُئِلَ عن رجُلٍ كثيرِ الدّراهِمِ: ليس عليهِ شراءُ القِربَةِ بعَشْرَةِ دراهِمَ[2]. ابنُ الجلّابِ: يَحتَمِلُ أن يُحَدَّ بالثُّلُثِ[3]. بهرامُ في شرحِهِ الكبيرِ: وفيه نَظَرٌ[4]. ووجْهُهُ[5] بأنَّ القِربَةَ إذا كانتْ تُساوي رُبُعًا ثمّ صارت تُساوي تُساوي رُبُعًا وثُمُنًا، فيَلزَمُ ألّا يَشتَرِيَها، وليس كذلك.

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 213/01.

[2]- قول مالك في المختصر والمجموعة نقله ابن أبي زيد في النّوادر والزّيادات 112/01، وانظر: التّوضيح 187/01-188.

[3]- التّفريع لابن الجلاب 201/01.

[4]- الشرح الكبير لبهرام 30/01/أ.

[5]- كذا في الأصل وع، والتوجيه للفكّون.

ص: ويَتَيَمَّمُ الحاضرُ الصَّحيحُ للفريضَةِ إذا خافَ خُروجَ وقتِها.

ش: ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ هو المشهورُ[1]، وهو قولُهُ في المدوَّنَةِ[2]. ورُوِيَ عن مالكٍ في المؤَّازيَّةِ: لا يَجوزُ له التَّيَمُّمُ ولْيَطلُبِ الماءَ وإن خَرَجَ الوقتُ[3].[ع118/أ] وعنه : لا يَتَيَمَّمُ حاضِرٌ إلّا مَريضٌ أو مَسجونٌ[4] ، ودليلُ الأَوَّلِ أنّ التَّيَمُّمَ شُرِعَ لمصلحةِ الوَقتِ فيَتَيَمَّمُ هذا، أصلُهُ المسافِرُ والمريضُ يَتَيَمَّمان لمصلحةِ الوقتِ[5].

وقوله: إذا خافَ خروجَ الوقتِ. قال ابنُ عَبدِ السَّلامِ: في مثلِهِ زيادَةُ بَيَانٍ؛ إذ ليسَ خاصًّا بهذا الفَرعِ بل كلّ مُتَيَمِّمٍ فلا بُدَّ أن يَخشى فَواتَ الوقتِ قبلَ صِحَّتِهِ إن كانَ مَريضًا، وقبلَ وجودِ الماءِ إن كانَ صحيحًا، وقد يريدُ بذلكَ أنَّه لا يَتَيَمَّمُ [ص111/ب] إلّا آخِرَ الوقتِ، لكنَّه بعيدٌ مِنَ الفِقْهِ[6].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: المرادُ بالوقتِ في هذا البابِ: الوقتُ المختارُ لا غَيرُهُ، فإن **قُلتَ**: في المدَوَّنَةِ: أنَّ المغرِبَ تُؤَخَّرُ لمغيبِ الشَّفَقِ[7]. وقد عُلِمَ أنَّ الوَقتَ المختارَ مُقَدَّرٌ بالفَراغِ منها بَعدَ تَحصيلِ شروطِها، وما وراءَهُ ضروريٌّ لها؛ فَيَلزَمُ مِثلُهُ في الظُّهْرِ والعَصرِ إلى المغربِ،

---

[1]- مختصر خليل ص20، وجامع الأمهات ص65، والتوضيح 181/01، الشرح الكبير لبهرام 29/01/أ.

[2]- المدوّنة لسحنون 44/01، والتّهذيب للبرادعيّ 209/01- 210.

[3]- النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد، 110/01، ونصّ ابن المواز : " وقال أيضا : يطلبه وإن طلعت إلّا أن يكون له عذر". والتّبصرة 181/01. والموّازية لمحمّد بن المواز، مصنّف حافل معروف به من أجل ما ألف المالكيون وأصحّه وأوعبه، رجّحه القابسي على سائر الأمّهات. انظر : - ترتيب المدارك، 167/04. – الدّيباج المذهب 166/02.

[4]- انظر تهذيب البرادعي 209/01.

[5]- انظر : التوضيح 182/01، وشرح التلقين 278/01- 279.

[6]- شرح ابن عبد السّلام 480/01.

[7]- التّهذيب للبرادعيّ 209/01.

والصُّبحِ إلى طلوعِ الشّمسِ. **قلتُ**: هذه الرّوايةُ تَدُلُّ للقولِ بامتدادِ مختارِ المغربِ إلى الشَّفَقِ؛ فلا يُخَرَّجُ على ما ذكرناه.

❖ **الثّاني**: اشتَمَلَ كلامُهُ على صُوَرٍ منها: ما إذا خافَ خروجَ الوقتِ لعَدَمِ المناوِلِ، ومنها إذا عَدِمَ الآلَةَ له كالرِّشَاءِ[1] والدَّلْوِ بالنِّسبَةِ إلى البيرِ، ومنها ما لو خَشِيَ خروجَ الوقتِ إن تَشاغَلَ برَفعِهِ منه، ومنها إذا وَجَدَ الماءَ بينَ يَدَيهِ إلّا أَنَّه خافَ إنِ استَعمَلَهُ خَرَجَ الوقتُ، وفيها روايتانِ حكاهُما ابنُ شاسٍ: التَّيَمُّمُ لأجلِ فضيلةِ الوقتِ، والوضوءُ وإن خَرَجَ؛ لأجلِ وجودِ الماءِ[2]. خليلٌ في مختصرِهِ: وهل إن خافَ فواتَهُ باستعمالِهِ خِلافٌ[3].

❖ **الثّالثُ**: أَفهَمَ كلامُهُ عَدَمَ التَّيَمُّمِ لِغيرِ الفَرْضِ ،وأنّه مُقَيَّدٌ بغَيرِ الجُمُعَةِ كما يَذكرُهُ بَعْدُ.

فــرعٌ:

فإن قلنا بجوازِ التَّيَمُّمِ للحاضِرِ الصَّحيحِ، فتَيَمَّمَ فَصَلَّى فهل يُعيدُ [ع118/ب] إذا وَجَدَ الماءَ أم لا، وهو المشهورُ[4]، والأَوَّلُ هو قولُ عبدِ الملكِ وابنِ حبيبٍ أنّه يُعيدُ أَبَدًا. قال ابنُ حبيبٍ: وإليه رَجَعَ[5]. ومَنشَأُ الخلافِ هل تَتَناوَلُ الآيةُ الحاضرَ أو هي تَختَصُّ بالمريضِ والمسافرِ؛ لأنّه قال

---

[1]- الرِّشاءُ الحبلُ أو حبلُ الدّلو ونحوها. الصحاح للجوهري 2357/06، وتاج العروس 154/38، والمعجم الوسيط ص348.

[2]- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 58/01.

[3]- مختصر خليل ص 20.

[4]- الشرح الكبير لبهرام 29/01/أ.

[5]- يقصد قول ابن حبيب : وإليه رجع مالك، ونصّ ابن حبيب في النّوادر والزّيادات 110/01. والذي في النوادر 109/01، وعقد الجواهر لابن شاس 60/01، ومختصر ابن عرفة 159/01، نسبة الإعادة أبدا لابن عبد الحكم وابن حبيب ، ويحتمل أن تكون الواو مقحمة ويكون المؤلّف اقتصر على نقل قول عبد الملك ابن حبيب وحده، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة : 06] فإن جَعَلنا أو للتَّنويعِ فيكونُ قوله: " أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم " مطلقًا لا يَختَصُّ بمريضٍ ولا مسافرٍ، وإن جعلناها بمعنى الواوِ خَصَّتِ المريضَ والمسافرَ، والظاهرُ الأَوَّلُ لبقاءِ أو في مَدلولِها الأَصليِّ[1] مِن كونِها لأَحَدِ الأشياءِ، وكونُها بمعنى [ص112/أ] الواوِ مجازٌ لا يصارُ إليه إلّا لنُكتَةٍ، ولا يَضُرُّ تحقيقُها هنا مَعَ ما وَرَدَ مِن ظواهرِ الأحاديثِ المقَوِّيَةِ للأصلِ؛ فلا يُعدَلُ عنهُ.

ص : ولا يَتَيَمَّمُ الحاضِرُ الصّحيحُ لنافِلة إلى آخرِهِ[2].

ش : هذا تصريحٌ بما أَفهَمَهُ كلامُهُ أَوَّلًا مِن إباحتِهِ الفريضَةَ له، وهذا هو المشهورُ[3] خِلافًا لسُحنونٍ[4]. ابنُ عبدِ السَّلامِ: والأَظهَرُ في الحاضرِ الصَّحيحِ التَّيَمُّمُ للفرائضِ والنّوافلِ؛ لأنَّ الآيَةَ إن تَناوَلَتهُ كانَ كالمسافرِ والمريضِ، وإن لم يَتَناولهُ فلا يَتَيَمَّمُ لها[5]. خليلٌ في توضيحِهِ: ويمكنُ أن **يُقالَ**: وإن **قلنا** الآيَةُ تَناوَلَتهُ فلا تَتَناوَلُ إلّا الفرائضَ عَمَلًا بالحَمْلِ على الغالبِ؛ إذِ الصَّلاةُ إذا وَرَدَتْ في الشَّرعِ غَيرَ مُقَيَّدَة إنّما تُحمَلُ على الواجبِ، وعلى هذا فاشتراطُ الوضوءِ للنّافلةِ إنّما هو للإجماعِ، ويُعتَرَضُ على هذا بأنّه لو صَحَّ لَلَزِمَ أنَّ المسافِرَ لا يَتَيَمَّمُ للنّوافِلِ، وذلكَ باطِلٌ[6].

---

[1]- التّوضيح 181/01.

[2]- تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 10، ونسخة الفليسي ص 121: " **ولا يتيمّم الحاضر الصّحيح لنافلة، ولا جمعة، ولا جنازة ، إلّا إذا تعيّنت الجنازة** ".

[3]- مختصر خليل ص20، والتّوضيح 183/01، والشّرح الكبير لبهرام 29/01/أ.

[4]- التّبصرة 191/01، شرح التّلقين 292/01- 293 ،التّنبيه لابن بشير 351/01، ومختصر ابن عرفة 159/01، وفيها جميعا ابن سحنون، وانظر : التّوضيح 183/01، وفيه سحنون والمؤلف ينقل عنه.

[5]- شرح ابن عبد السلام 480/01.

[6]- التّوضيح لخليل 183/01.

انتهى. قالَ ابنُ هارونَ: ومَحَلُّ الخلافِ في السُّنَّةِ الكفائيَّةِ كالعيدِ ونَحوِهِ، وأمّا العَينِيَّةُ كالوَتْرِ فإنَّهُ يَتَيَمَّمُ لها[1].

ونَقَلَ حلولو في شَرحِهِ للمختَصَرِ – ومنه أَنقُلُ – أنَّ اللَّخمِيَّ جَعَلَ هذا التَّفصيلَ هو المذهَبَ، [ع119/أ] والشّيخُ ابنُ عَرْفَةَ ثالثًا[2].

وقوله: وجمعة. يعني: أنّ الحاضِرَ الصّحيحَ لا يَتَيَمَّمُ للجُمُعَة، فإن فَعَلَ لم يُجزِه، وهذا قولُ أَشهَبَ[3]، وهو المشهورُ[4]، وقالَ في التّوضيحِ: هو ظاهِرُ المذهبِ[5]. وحكى ابنُ القصَّارِ أنّه يَتَيَمَّمُ يَتَيَمَّمُ لها[6]، ومِثْلُهُ لابنِ عطاءِ اللهِ، وهما على الخلافِ في أنّها فَرضُ يومِها أو بَدَلٌ مِنَ الظّهرِ كذا كذا ذَكَرَهُ[7]. **قلتُ**: وذَكَرَ ابنُ فرحونٍ عنِ ابن القصّارِ: أنّه قال: لم أَقِفْ على نَصٍّ لمالكٍ في تَيَمُّمِ الحاضرِ للسُّنَنِ، وهو خِلافُ ما نُقِلَ عنه أَوَّلًا. ابنُ يونُسَ: قال بعضُ المتأخِّرينَ: ولو قيلَ يَتَيَمَّمُ، ويُدرِكُ الجمعَةَ ثمّ يَتَوَضَّأ، ويُعيدُ احتِياطًا لما بَعُدَ[8].

---

[1]– البيان والتّكميل لحلولو 262/01.

[2]– التّبصرة لأبي الحسن اللّخميّ 190/01، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 159/01، وانظر: البيان والتكميل لحلولو الموضع السّابق.

[3]– التّبصرة 192/01 ، شرح التّلقين 291/01– 292.

[4]– مختصر خليل ص20، الشرح الكبير لبهرام 29/01/أ.

[5]– التّوضيح لخليل 182/01.

[6]– عيون الأدلّة 1163/03، ونصّه : " أما الجمعة فليس فيها نص لمالك، وقد قال بعض أصحابنا : إنّ القياس يوجب يوجب ذلك، فعلى هذا لا يلزم السّؤال "، وانظر : التبصرة 191/01، وما يأتي عن ابن فرحون.

[7]– المشهور في مختصر خليل ص20، والدّرر في شرح المختصر 214/01، وانظر : التّوضيح 182/01.

[8]– الجامع لابن يونس 332/01، ونقل ابن فرحون عن ابن القصّار موافق له، وقول ابن القصّار أوّلا بالجواز نقله عنه المازريّ في شرح التّلقين 292/01، وقد نفى الحطاب نسبة القول بالجواز لابن القصّار محتجا بنقل ابن يونس عنه انظر: مواهب الجليل للحطاب 506/01.

قوله: ولا جنازَةَ. بمعنى: لا يَجوزُ لهُ [ص112/ب] التَّيَمُّمُ لأجلِ الصّلاةِ عليها، وهذا هو المشهورُ[1]؛ لأنّها كالسُّنَّةِ. وقيلَ بلزومِ التَّيَمُّمِ لها[2]، وهذا فيما إذا لم تَتَعَيَّنْ. وأمّا لو تَعَيَّنَتْ فهيَ كفَرضِ العَيْنِ مِنَ الصّلواتِ الخَمْسِ وغَيرِها، وإلى ذلك أشارَ المؤلِّفُ **بقَولِهِ: إلّا إذا تَعَيَّنَتْ عليهِ** ونَقَلَ ابنُ الحاجبِ فيها إذا تَعَيَّنَتْ عليهِ كما إذا لم يوجَدْ عليها مُصَلٍّ قَولَينِ. وجَعَلَ الأَصَحَّ التَّيَمُّمَ لها. قال: وصلاةُ الجنائزِ للحاضرِ إن لم يَتَعَيَّنْ فكالسُّنَنِ، وإلَّا فكالفَرْضِ على الأَصَحِّ.[3] انتهى. ومُقابِلُ الأَصَحِّ أنّه لا يَتَيَمَّمُ لها، وتُدفَنُ بغيرِ صلاةٍ، فإذا وَجَدَ الماءَ تَوَضَّأَ، وصَلَّى على القَبْرِ. **قلتُ**: والمتَحَصِّلُ في الصّلاةِ عليها مِنْ حيثُ الجملةُ ثلاثَةُ أقوالٍ وهي ظاهِرةٌ مِن ما تَقَدَّمَ، وذَكَرَ ابنُ عرْفَةَ في مختَصرِهِ عنِ المازِرِيِّ: أنّه نَقَلَ فيها قولًا عنِ ابنِ وهبٍ بالفَرقِ بينَ أن يَنتَقِضَ وضوؤُهُ بَعدَ الخروجِ إليها فيَتَيَمَّمَ، وإلَّا فَلا، وعَلَّلَهُ باضطرارِهِ في الأَوَّلِ، وباختِيارِهِ لتَرْكِ الماءِ في الثّاني، وبه يكونُ رابعًا في المسألةِ[4]. قال ابنُ فَرحونٍ [ع119/ب]: في القولِ الثّالثِ مِنَ الأقوالِ المتَقَدِّمَةِ: وفي التَّوضيحِ: في هذه التَّفرِقَة نَظَرٌ؛ لأنّه إذا كان مَذهَبُ أهلِ السّنَّةِ في فَرضِ الكفايَةِ خِطابَ الجميعِ حتَّى يَفعَلَهُ طائفَةٌ منهم؛ فلا فَرقَ بينَ تَعيينِهِ وعَدَمِ تَعيينِهِ[5]. انتهى. قلتُ: ونَقلُهُ عن صاحبِ التّوضيحِ قصورٌ بل قالهُ ابنُ عبدِ السّلامِ قَبلَهُ[6].

---

[1]- الشّرح الكبير لبهرام 29/01/أ.

[2]- مختصر خليل ص20، والدّرر لبهرام 214/01، والتّوضيح 184/01، ومختصر ابن عرفة 159/01، والشّرح الكبير الكبير لبهرام 22/01/أ.

[3]- جامع الأمّهات ص65.

[4]- شرح التلقين 293/01، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 159/01- 160.

[5]- التّوضيح لخليل 184/01.

[6]- شرح ابن عبد السّلام 482/01.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: أَفهَمَ قَصْرُهُ النَّهْيَ على النّافِلَةِ أَنَّه لا يَتَيَمَّمُ للفَضيلَةِ مِن بابِ أَولَى، وهو كذلكَ؛ فهو مِنَ التَّنبيهِ بالأَعلى على الأَدنى، وقالَ خليلٌ في تَوضيحِهِ: وانظُر هل يَتَيَمَّمُ على قولِ سُحنونٍ أوْ لا[1].

❖ **الثّاني**: اللّائِقُ باختصارِ المؤلِّفِ أن يُعَلِّقَ النَّهيَ على السُّنَّةِ؛ لتَندَرِجَ النَّوافِلُ تَحتَها أَحرَوِيًّا كما قالَ صاحِبُ المختَصَرِ وغَيرُهُ[2] ؛[ص113/أ] إذ لا خُصوصيَّةَ للنَّوافلِ بلِ السُّنَنُ مِثلُها كالعيدَينِ والكسوفَينِ والوترِ على خلافٍ فيه تَقَدَّمَ إلّا أن يُريدَ بالنّافلةِ ما وراءَ الفَرْضِ ممّا فَعَلَهُ الشّارِعُ، ففيه مَجالٌ.

❖ **الثّالثُ**: التَّفريقُ في الجنازَةِ بينَ التَّعَيُّنِ وعَدمِهِ إنّما هو على القولِ بكَونِها فَرْضَ كِفايَةٍ، وأمّا على القَولِ بالسُّنِّيَّةِ فلا يَتَيَمَّمُ لها إلّا على مُقابِلِ المشهورِ في التَّيَمُّمِ للسُّنَنِ، فتكونُ كالسُّنَنِ العَينِيَّةِ كالعيدَينِ والكسوفَينِ. فلا يتَيَمَّمُ لجميعِ ذلك كما تَقَدَّمَ. قال معناهُ المازريُّ[3]. وعلى القولِ باستِحبابِها فهو أَحرَى في نَفيِ التَّيَمُّمِ لها.

تكميلٌ للباب: وفيه مسائِلُ:

✓ الأُولى: مِنْ موجباتِ التَّيَمُّمِ ثلاثةٌ:

• **الأُولى**: الخَوفُ على نَفسِهِ مِنَ العَطَشِ أو على مَن مَعَهُ ولو كان كافِرًا سواءٌ كان آدَمِيًا أو حيوانًا مُحتَرَمًا. ابنُ الحاجِبِ: وكظَنِّ عَطَشِهِ أو عَطَشِ مَن مَعَهُ مِنْ آدَمِيٍّ

---

[1]- الذي في التوضيح 183/01: " ومقابل المشهور لسحنون " فالمؤلف تصرّف كعادته، والله أعلم.

[2]- مختصر خليل ص 20، وجامع الأمّهات ص65، ومختصر ابن عرفة 159/01.

[3]- شرح التلقين للمازريّ 293/01، والنقل بالمعنى.

أو دابَّةٍ[1].انتهى. ابنُ عبدِ السَّلامِ: لا إشكالَ في صحَّةِ [ع120/أ] سَبَبيَّةِ عَطَشِ الآدَمِيِّ مَعصومِ الدَّمِ، وأمّا الدّابَّةُ فإن كانَ لم يَبلُغْ إلّا عليها فكذلك، وإلّا اعتُبِرَتْ قيمَتُها إن لم يُؤكَلْ لَحمُها أو ما بينَ قيمَتِها حيَّةً ومذبوحةً إن أُكِلَ، فإن كان ذلك لا يُجحِفُ به ذَبَحَها، وإن أَجحَفَ أُبيحَ له التَّيَمُّمُ[2]. خليلٌ: وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه يَقتضي أنّ الحيوانَ الّذي لا يُؤكَلْ، وثَمَنُهُ يَسيرٌ يَترُكُهُ يَموتُ ويَتَوَضَّأُ، ولا أَظنُّ أَحَدًا يقولُ بذلك؛ لأنَّهُ لا يجوزُ قَتلُ الحيوانِ لغَيرِ ضرورةٍ، والظّاهرُ إذا كان مَعَهُ كلبٌ أو خنزيرٌ أنّه يَقتُلُهُما، ولا يَدَعُ الماءَ لأَجلِهِما، وإن كان ابنُ هارونَ قد تَرَدَّدَ في ذلك؛ لأنّ المذهَبَ جوازُ قَتلِ الكلبِ صَرَّحَ به غيرُ واحدٍ[3]، وكذلك المذهَبُ جوازُ قتلِ الخنزيرِ صَرَّحَ به اللَّخمِيُّ في بابِ الصَّيدِ[4]، وإذا جازَ قَتلُهُما، وكانَ الِانتِقالُ إلى التَّيَمُّمِ مَعَ القُدرةِ [ص113/ب] على الماءِ غيرَ جائزٍ تَعَيَّنَ قَتلُهُما[5]. واللهُ أَعلَمُ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: ما تَقَدَّمَ مِن إباحةِ خَوفِ العَطَشِ التَّيَمُّمَ[6]، قال القلشانيُّ في شرحِهِ للمدَوَّنَةِ: أمّا الخوفُ على إتلافِ النَّفسِ فالِاتِّفاقُ على سَبَبيَّتِهِ، وأمّا الخوفُ مِن عَطَشٍ يُمرِضُ فالمشهورُ إعلامه[7] في إباحَةِ التَّيَمُّمِ[8].

---

[1]- جامع الأمهات لابن الحاجب ص66.

[2]- شرح ابن عبد السّلام 489/01- 490.

[3]- النوادر والزيادات 463/02، والتبصرة 1305/03.

[4]- التبصرة 1466/04.

[5]- والتّوضيح لخليل 190/01.

[6]- من إضافة المصدر إلى فاعله، والتيمم مفعول المصدر.

[7]- كذا في الأصل وع، ولعلها " اعتباره ".

[8]- انظر : شرح التلقين 279/01.

❖ **الثّاني**: تَعبيرُنا بالخَوفِ أَوْلَى مِن تَعبيرِ ابنِ الحاجبِ بالنَّظَرِ[1]؛ لموافَقَتِهِ عبارَةَ المدوَّنَةِ وكُتُبِ الأصحابِ[2]، ولِما تُفهِمُهُ عبارةُ الظَّنِّ أنَّهُ مَعَ الوَهْمِ والشَّكِّ لا يُباحُ له التَّيَمُّمُ، وهو خِلافُ النَّصِّ.

❖ **الثّالث**: عَلَّقَ الأصحابُ إباحةَ التَّيَمُّمِ على الخوفِ، فهل يَصِحُّ لمطلَقِ الخوفِ، وما يَصدُقُ عليهِ اسمُهُ أو لابُدَّ مِن خوفٍ يَنشَأُ عن سَبَبٍ، أمّا خوفٌ لأَجلِ جُبْنٍ أو خَوَرٍ[3] خَوَرٍ[3] فلا يُعتَبَرُ. قالهُ تَقيُّ الدّينِ، فانظُرهُ.

❖ **الرّابعُ**: بَحَثَ تَقيُّ الدّينِ في الخوفِ مِنَ العَطَشِ المبيحِ بما إذا لم يُمكِن جَمْعُ الماءِ المستَعمَلِ بَعدَ فَراغِ الطّهارةِ بِهِ فيَشْرَبَهُ، وأمَّا مَعَ إمكانِ ذلك [ع120/ب] فلا لحُصولِ الغَرَضَينِ مَعَهُ، فيَصدُقُ عليهِ القَولُ على المصلَحَتَينِ. لا يُقالُ : إذا جُمِعَ بَعدَ الاِستِعمالِ عافَتهُ النَّفْسُ؛ لأنَّا نَقولُ: عيافةُ النَّفْسِ له لا توجِبُ اطِّراحَهُ والاِنتِقالَ عنِ الطّهارةِ المائيَّةِ للتُّرابيَّةِ، وقُصاراهُ الخوفُ مِن شُربِهِ مَرَضًا ؛ فلا يكونُ حينَئذٍ مِن هذا البابِ بل مِن بابِ خوفِ تَجديدِ مَرَضٍ أو زيادَتِهِ، وفيها خلافٌ هل يُبيحُ أم لا، فانظُرهُ.

- **الثّاني**: المجدورُ والمحصوبُ يخافانِ مِنِ استِعمالِ الماءِ يَتَيَمَّمانِ، على أنَّهُ يُفَصَّلُ في خوفِهما بينَ النَّفسِ بالاتّفاقِ، وما دونَها فعلى المشهورِ، وهذه المسألةُ داخلةٌ في ظَنِّ الخوفِ على التَّلَفِ، وإنّما أَفرَدناها؛ لأنَّها مَحَلُّ إقامةِ الدَّليلِ، وهو **أنَّ رَجلًا في غَزوَةِ خَيبَرَ أَصابَهُ جُدَرِيٌّ، فأَصابَتهُ جنابَةٌ؛ فَغَسَّلَهُ أَصحابُهُ؛ فتَهَرَّأَ لَحمُهُ؛**

---

[1]- كذا في الأصل وع ولا معنى له فصوابه " بالظّنّ ".

[2]- المدونة 46/01، ومثل عيون الأدلة 187/03، والتبصرة 183/01، والجامع لابن يونس344/01، وشرح التلقين التلقين 279/01، والذخيرة 344/01.

[3]- في الأصل "دور" ، وهو تصحيف.

فمات ، فذكروا ذلكَ لرسولِ اللهِ [ص114/أ] ﷺ **تسليمًا فقالَ: (قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَما كانَ يَكفيهِ أن يُيَمّموهُ بالصَّعيدِ)**[1].

- **الثّالثُ**: إذا غَمَرَتْ جَسَدَ المكَلَّفِ جراحٌ أو قُروحٌ وهو جُنُبٌ أو أعضاءَ الوضوءِ وهو مُحدِثٌ، وكذلك إذا بَقِيَتْ مِنَ الجَسَدِ يَدٌ أو رِجْلٌ وهو جُنُبٌ، فإنَّهُ يَتَيَمَّمُ. وذَكَرَ الشّيخُ خليلٌ في شرحِهِ للمُدَوَّنَةِ على ما نَقَلَ عنهُ الطُّخَيخيُّ في حاشيَّتِهِ على مُختَصَرِهِ – ومنها أَنقُلُ عنهُ – : أَنَّ الجريحَ له أحوالٌ:

---

[1]– أخرجه عبد الرّزاق في المصنّف كتاب الطهارة، باب إذا لم يجد الماء، رقم : 881، 364/01، وسحنون في المدوّنة 45/01 – والسّياق له – والبخاريّ في التاريخ الصغير، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى 1986م ، دار المعرفة بيروت لبنان، توزيع مكتبة المعارف الرياض، السعودية، 64/02، من طريق النّعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة قال:**كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جُدَريٌّ فأصابته جنابة، فغسله أصحابُه، فتهرّى لحمُهُ، فمات، فذُكرَ ذلك لرسول الله** ﷺ **فقال : قتلوه قاتلهم الله، قتلوه قاتلهم الله، أما كان يكفيهم أن ييمّموه بالصّعيد** ".

مدار الحديث على النّعمان بن راشد، هو أبو إسحاق الجزريّ الرّقّيّ، قال البخاريّ وأبو حاتم : في حديثه وَهَمٌ كثيرٌ، وهو في الأصل صدوق، وقال أحمد : مضطرب الحديث روى مناكير، وضعّفه يحي بن سعيد ويحي بن معين وأبو داود والنّسائيّ، وقال النّسائيّ : صدوق فيه ضعف، وقال العقيليّ : ليس بالقويّ تعرف فيه الضّعف، وقال ابن عديّ : قد احتمله النّاس، وله نسخة لا بأس بها. انظر: الميزان رقم : 8582 ، وتهذيب التهذيب 230/04، فالرجل ضعيف ، وهو إن احتمل في المتابعات فقد تفرّد هنا، وتلك علّة ثانية ، وفي السّند علّة ثالثة هي الانقطاع فإنّ عِدادَ زيدِ بن أبي أنيسة في أتباع التابعين، ممّن عاصر الصّحابة ولم يثبت له لقاء أحد منهم، انظر : تهذيب التهذيب 659/01، والتّقريب رقم : 2118.

وللحديث شواهد أكتفي بأحدها عن ابن عبّاس ﷺ : أخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم : 129، ص127، وابن خزيمة – والسّياق له – كتاب الوضوء باب الرّخصة في التّيمّم للمجدور والمجروح، وإن كان الماء موجودا إذا خاف إن ماسّ الماءُ البدنَ التّلفَ أو المرضَ أو الوجعَ المؤلِمَ، رقم : 273، 138/01 ومن طريقه ابن حبّان كتاب الطهارة، التّيمّم : ذكر إباحة التّيمّم للعليل الواجد الماء إذا خاف التّلف على نفسه باستعماله الماء، رقم : 1304، 140/04، والحاكم في المستدرك، كتاب الطّهارة، رقم :587، 256/01، من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أنّ عطاءَ حدّثه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ رجلا أجنب في شتاء، فسأل فأُمِر بالغُسل، فاغتسل، فمات، فذُكِر ذلك للنّبيّ ﷺ فقال : " **ما لهم قتلوه ؟ قتلهم الله ثلاثا، قد جعل الله الصّعيد أو التّيمّم طَهورا** " شكّ في ابن عبّاس ثم أثبته بعد.

الحديث صحّحه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم.

- **أَوَّلُها**: أَن يَعْمُرَ الجِراحُ جَسَدَهُ وهو جُنُبٌ أو أعضاءَ وضوئِهِ وهو مُحدِثٌ فليَتَيَمَّمْ. قالَ غيرُ واحِدٍ: وفَرضُهُ التَّيَمُّمُ لكنَّهُ إن غَسَلَ أَجزاهُ؛ لأنّهُ راجعٌ إلى الأَصلِ. ولا أَعلَمُ في ذلك خلافًا إن خافَ التَّلَفَ.
- **ثانيها**: ألّا يَقِلَّ السّالمُ كما لم يَبقَ لهُ إلّا يَدٌ أو رِجْلٌ وحُكمُهُ كالأوَّلِ.
- **ثالثُها**: أن يكونَ السّالمُ أكثرَ مِن ذلك، ولكنّهُ أقلُّ الجسَدِ، وله [ع121/أ] صورتان: **الأُولى**: ألّا يَتَوَصَّلَ لغَسْلِ الصَّحيحِ إلا بضَرَرٍ يَلحَقُ الجريحَ فهذا يَتَيَمَّمُ. **والثّانيةُ**: أن يُمكِنَهُ ذلك بدونِ ضَرَرٍ فالمذهَبُ فيه أن يَغسِلَ الصّحيحَ ويَمسَحَ على الجريحِ.

فــرع:

فإن كانَ السّالمُ اليَسيرَ كاليَدِ ونحوِها، وقلنا يَتَيَمَّمُ فلو غَسَلَ السّالمَ، ومَسَحَ الجريحَ لم يُجزِهِ، قالهُ أبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ. قال: كمَن وَجَدَ مِنَ الماءِ دونَ كفايَتِهِ للغُسْلِ أو للوضوءِ، وأرادَ أن يَمسَحَ بهِ أعضاءَهُ فإنّ المسحَ لا يُجزيهِ[1]. انتهى. **قلتُ**: ونَقَلَ في التّوضيحِ عنِ ابنِ مُحرزٍ نَقضَ تَشبيهِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بمسألةِ واجِدِ الماءِ دونَ الكفايةِ بِمَنْ كانَ بعضُ جسَدِهِ جريحًا فإنّه يَغْسِلُ ما صَحَّ ، ويَمسَحُ على الجِراحِ. ولو وَجَدَ الصّحيحُ هذا القَدْرَ مِنَ الماءِ لم يَلزَمْهُ استِعمالُهُ[2]. انتهى.

---

[1]- حاشية الطّخيخيّ على المختصر لوحة 17/أ، وانظر قول ابن عبد الرّحمن في عقد الجواهر الثمينة 60/01، التّوضيح 192/01، والتّاج والإكليل 533/01.

[2]- التّوضيح لخليل 192/01، ومواهب الجليل 555/01.

✓ **الثّالثةُ**[1] : قال في المدوَّنَةِ : ولا يَطَأُ المسافِرُ أَهلَهُ كانا على وضوءٍ أم لا حتَّى يكونَ مَعَهُما مِنَ الماءِ ما يَكفيهِما[2]. انتهى. القَلشانيُّ: أُخِذَ مِن قَوله: [ص114/ب] مَعَهُما. أنَّه يَجِبُ على المرأَةِ إعدادُ الماءِ للغُسلِ كما يَجبُ أن تُضَحِّيَ عن نَفسِها، وقيلَ: يَلزَمُ الرَّجُلَ أن يَأتيَها بالماءِ لغُسْلِها؛ لأنّهُ مِن توابعِ الزَّوجيَّةِ كالنَّفَقَةِ. انظُرْ تمامَهُ فيهِ. قالَ ابنُ ناجي في شَرحهِ للرّسالةِ: والأَقرَبُ إن كانَتْ جنابَتُها منهُ وَجَبَ، وإلَّا فلا، وعلى ظَنّي أَنّي رَأَيتُهُ مَنْصوصًا[3].انتهى.

فـــروعٌ:

❖ **الأَوَّلُ:** لو عَلِمَ مِن زَوجهِ أَنَّها لا تَغتَسِلَ مِنَ الجنابةِ، قيلَ: يَحرُمُ عليهِ وَطؤُها؛ لأنَّهُ إعانَةٌ لها على فِعلِ المعصيَةِ ، أوْ لا ، والواجبُ عليهِ زَجرُها، فإن تَعَذَّرَ فهوَ مُخَيَّرٌ بينَ الإمساكِ مَعَ عَدَمِ الوَطءِ أوِ الطّلاقِ، فإنْ لم يَقدِرْ وَجَبَ عليهِ طلاقُها. قالهُ العَوفيُّ[4]. وقالَ المشدَّاليُّ[5] [ع121/ب] في تَكملَتِهِ للوانوغيّ على المدَوَّنَةِ[6] : قولُهُ : فهو مخَيَّرٌ بينَ

---

[1]- سقطت المسألة الثّانية والأولى وأظن الكلام ابتداء من هذا الموضع إلى نهاية المبحث في غير مكانه الأصلي دخيلا على التيممّ، وحقّه أن يكون آخر موانع الجنابة، وأمّا مسائل التّكميل فانتهت بذكر الفرع المنفرد قبل كلمة الثالثة، فتأمّل.

[2]- التّهذيب للبرادعيّ 215/01.

[3]- شرح ابن ناجي على الرّسالة 136/01.

[4]- نقله عنه أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الوانوغيّ في التّعليقة على تهذيب البرادعي وبهامشها تكملة التعليقة لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي القاسم المشدالي تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ود. حافظ بن عبد الرحمن خير، الطّبعة الأولى 2014م، دون ذكر الناشر أو مكانه، 159/01.

[5]- أبو عبد الله محمّد بن أبي القاسم بن محمّد المشدّاليّ البجائيّ المتوفّى سنة 867 هـ، الإمام الفقيه المقدّم، المحقّق النّظّار، أخذ عن أبيه، وعنه ابناه مُحَمَّد أبو الفضل ومحمّد وابن الشّاط وغيرهم، له : تكملة حاشية أبي مهدي عيسى الوانوغي على المدونة (التهذيب) وشرح على ابن الحاجب وغيرها. انظر : تاريخ الدولتين ص154. - نيل الابتهاج ص538. – شجرة النور الزكية ص263.

[6]- تسمّى " تكملة تعليقة الوانوغيّ على المدوّنة " في غاية الحسن والتّحقيق دلّت على إمامة المشدّاليّ في العلوم. انظر : نيل الابتهاج ص539.

الإمساكِ مَعَ عَدَمِ الوَطءِ أو الطَّلاقِ. هو خِلافُ ظاهِرِ قولِ ابنِ القاسِمِ في العُتبيَّةِ فيمَن قالت له زَوجُهُ لا أَغتَسِلُ مِنَ الجنابَةِ قالَ: لا يُجبَرُ على فِراقِها[1] ؛ فقَد أَباحَ له المقامَ مَعَها مَعَ جوازِ الوَطْءِ وعِلمِهِ بأنَّها لا تَغتَسِلُ مِنَ الجنابةِ[2]. انتهى. **قلتُ** : ويَحتَمِلُ أن يُريدَ ابنُ القاسِمِ بعَدَمِ الجَبْرِ مَعَ عَدَمِ الوَطء – إن كانَ يَملِكُ نَفسَهُ ؛ فيَتَّفِقُ الكلامانِ؛ فانظُرهُ.

❖ **الثّاني:** لا يَجوزُ للمَرأةِ أن تُمَكِّنَ زَوجَها مِنَ الجماعِ في ليالي الشّتاءِ إذا لم تَقدِرْ على الاِغتسالِ لصّلاةِ الصُّبحِ إلّا عندَ شِدَّةِ الضَّرورَةِ اللّاحِقَةِ للزَّوجِ مِنْ تَركِ الجماعِ، فإن لم تَلحَقهُ ضرورَةٌ لم يَجُزْ لها التَّمكينُ، ولم يَجُزْ له هو الجَبرُ وهو يَعتَقِدُ أنَّها تَترُكُ الصّلاةَ، وعندَ شِدَّةِ الضَّرورةِ والخَوفِ مِنَ الغُسْلِ يَتَيَمَّمُ. نَقَلَهُ شيخُنا عنِ المازِريِّ ناقلًا له عنِ ابنِ عبدِ النُّورِ[3].

❖ **الثّالثُ:** قال في الطِّرازِ: مَنَعَ ابنُ القاسِمِ المتوضِّئَ لا ماءَ مَعَهُ مِنَ البَدَلِ إن خَفَّتْ حَقْنَتُهُ[4].

---

[1]– العتبية مع البيان والتّحصيل 256/05، ونصّها : مسألة : وسئل عن المرأة النّاشز الّتي تقول : لا أصلّي، ولا أصوم، ولا أستحمّ من جنابة ، هل يجبر زوجها على فراقها ؟ قال : لا يجبر على فراقها، ولكن إن شاء فارقها وحلّ له ما افتدت به من شيء.

[2]– النصّ في تعليقة الوانوغي لا تكملة المشداليّ فانظر التعليقة للوانوغيّ 159/01.

[3]– لم أجده في النّسخة التي عندي من فتاوى ابن عبد النّور، لكن نقلها عن المازريّ أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسيُّ في المعيار المعرب والجامع المغرب تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف د.مُحَمَّد حجي، دون ذكر الطبعة سنة النشر1981م، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية المملكة المغربية ودار الغرب الاسلامي بيروت لبنان، 68/01– 69. وابن عبد النّور هو الإمام الفقيه مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد النّور الحميريّ، التونسيّ، أبو عبد الله كان حيّا سنة 726 هـ.الإمام الفقيه، من صدور العدول المبرزين وله تفنّن في سائر العلوم، أخذ العلم عن أبي القاسم بن زيتون، والقاضي الخطيب أبي مُحَمَّد بن برطلة الأزدي، وغيرهما.له تقييد كبير على الحاصل في الأصول والحاوي في الفتاوي، جمع فيه فتاوي على طريقة ابن سهل؛ ونفحات الطّيب في اختصار تفسير ابن الخطيب وهو اختصار حسن لتفسير الإمام الرازي في سبعة أسفار. وغير ذلك. انظر : الدّيباج 330/02، درّة الحجال 110/02، شجرة النّور الزّكية ص206.

[4]– نقله القرافي في الذّخيرة 298/01، وابن عرفة في المختصر 163/01، والمواّق في الجواهر والإكليل 526/01 – 527، وكلمة "البدل" تصحيف صوابه كما في المصادر السابقة " البول " وعبارة المؤلف مطابقة تقريبا لعبارة المواّق.

❖ **الرّابعُ:** إذا ماتَ صاحبُ الماءِ، ومَعَهُ شَخصٌ جُنُبٌ، فإنّ الميْتَ [ص115/أ] يُقَدَّمُ على الجُنُبِ، فيُغَسَّلُ بهِ إلّا أن يَخافَ الجنُبُ العَطَشَ، فإنَّه يكونُ حينَئِذٍ أَحَقَّ مِنْ صاحِبِهِ، ويَضمَنُ قيمَتَهُ للوَرَثةِ، كما إذا كانَ شَرِكَةً بَينَهما عندَ ابنِ القاسمِ[1]، ويَضمَنُ قيمةَ نَصيبِهِ خِلافًا لابنِ العَرَبِيّ في تَقديمِ الميْتِ[2]، وإنّما ضَمِنَ قيمةَ الماءِ، وإن كانَ مِنَ المثليَّاتِ الّتي يُراعَى فيها ضمانُ المِثْلِ؛ لأنَّا لو ضَمَّنّاهُ مِثلَهُ لضَمِنَهُ مَوضِعَ التَّحاكُمِ، وقد لا تكونُ [له] قيمَةٌ هناكَ أو قيمةٌ قليلةٌ؛ فيكونُ ذلك غُبنًا لوارثِ الميْتِ، وأيضًا لو أَخذْنا منه المثلَ لكانَ في مَوضعِ السَّلَفِ، وذلك غايَةُ الحَرَجِ [ع122/أ] والمشَقَّةِ؛ لأنَّ الاِحتِياجَ إلى الماءِ إنَّما يكونُ في مَوضعٍ يَتَعَذَّرُ الوصولُ إليهِ في كلِّ وقتٍ غالبًا[3]. خليلٌ : وانظُر هذا مَعَ مشهورِ المذهَبِ أنَّ مَنِ استَهلَكَ طعامًا في الغَلاءِ ثمَّ حُكِمَ عليه في زَمَنِ الرَّخاءِ أنَّه يَلزَمُهُ المِثْلُ. نَقَلَهُ ابنُ عَبدِ السَّلامِ في بابِ الغَصْبِ[4]، وأنَّ مَنِ استَسْلَفَ فُلوسًا ثمّ انقَطَعَ التَّعامُلُ بها يَلزَمُهُ المثلُ، فإن فُقِدَ المِثْلُ صَبَرَ عندَ ابن القاسِمِ، ولهُ طَلَبُ القيمَةِ عندَ أَشهَبَ[5].

---

[1]- العتبية والبيان والتحصيل 194/01، والنّوادر والزيادات 120/01- 121، وشرح ابن عبد السّلام 501/01.

[2]- عارضة الأحوذيّ 196/01، وانظر التوضيح 202/01.

[3]- شرح ابن عبد السّلام (تنبيه الطالب) تحقيق د. عبد اللطيف عبد السّلام الشيباني العالم وآخرين، الطّبعة الأولى 2018م، مركز الإمام الثعالبي باش جراح الجزائر مع دار ابن حزم بيروت لبنان، 500/01.

[4]- شرح ابن عبد السّلام ط ابن حزم 300/11.

[5]- التّوضيح لخليل 202/01، وانظر : المدونة 27/14، والتبصرة 2872/06، والمنتقى 278/05، جامع الأمهات ص410.

[فرائض التّيمّم]

ص : وفرائضُ التَّيَمُّمِ: النّيَّةُ، والصَّعيدُ الطَّاهِرُ، ومَسحُ الوَجهِ، ومَسحُ اليَدَينِ إلى الكوعَينِ، والضَّربَةُ الأُولى في الأَرضِ[1] ،[والفور] ودخولُ الوَقتِ، و اتِّصالُهُ بالصَّلاةِ.

ش: لما فَرَغَ مِن أَحكامٍ تَخُصُّ المتَيَمِّمَ شَرَعَ في واجباتِهِ. وبَدَأَ بالنِّيَّةِ ، وتَقَدَّمَ الكلامُ فيها، ويعني بذلك: أنّه يَجبُ عليه أن يَنويَ بتَيَمُّمِهِ استباحةَ الصّلاةِ لا رَفعَ الحَدَثِ، واختُلِفَ هل يَلزَمُهُ تَعيينُ الفعلِ المستباحِ أم لا يجبُ ؟ والأوَّلُ : لابنِ حبيبٍ، والثّاني : روايةُ ابنِ القاسِمِ[2]. هذا إن لم يَكُن جُنُبًا، فإن كانَ فيَلزَمُهُ مَعَ نيَّةِ الاستباحةِ نيَّةُ الجنابةِ، فإن تَرَكَ ذلك ففي المدَوَّنةِ: إذا نَسِيَ الجنابَةَ لم يُجزِهِ تَيَمُّمُهُ؛ لأنَّ [ص115/ب] ذلكَ للوضوءِ لا للغُسْلِ[3] ، وحكى ابنُ هارونَ عنِ ابنِ القَصَّارِ: أنّه إن نَوَى بتَيَمُّمِهِ ذلك مُطلَقَ الاِستِباحةِ، ولم يَصْرِفهُ إلى حَدَثٍ مُعَيَّنٍ أَجزاهُ ، كان ناسِيًا للجنابةِ أو ذاكِرًا لها، ولابنِ مَسلَمَةَ قولٌ بعَدَمِ الإعادَةِ[4]؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ للوضوءِ

---

[1]- كذا في الأصل وع، وهو تحريف صوابه : " **وضربة الأرض الأولى** " كما يأتي للشّارح، وكما هو في مختصر الأخضري ص 10، ونسخة الفليسيّ ص 122.

[2]- المنتقى 52/01، قال : " ويلزم في التّيمّم تعيين الفعل الذي يستباح به، وحكى ابن حبيب أنّ ذلك على الوجوب، ويتخرّج على قول مالك وابن القاسم أنّ ذلك على الاستحباب " ومختصر ابن عرفة 169/01.

[3]- التهذيب للبرادعيّ 215/01.

[4]- قول ابن القصّار في عيون الأدلة 1090/03، والنّقل عن ابن مسلمة فيه 1089/03، والتّبصرة 202/01، والبيان والتّحصيل 208/01.

والغُسْلِ فَرضانِ نابَ أَحَدُهُما على الآخَرِ كالحَيضِ عنِ الجنابَةِ، وحكاهُ في التَّلقين روايَةً، وفي سَماعِ ابنِ وَهبٍ: يُعيدُ في الوَقتِ[1].

فَــرعٌ:

إذا أَحدَثَ المتَيَمِّمُ للجنابَةِ حَدَثَ الوضوءِ، فإنَّهُ يَلزَمُهُ أن يَنوِيَ في التَّيَمُّمِ الثّاني [ع122/ب] الجنابَةَ، وكذا فيما بَعدَهُ، وهذا هو ظاهرُ المذهَبِ عندَ اللَّخميّ ، وعلى قولِ ابنِ شعبانَ : إنَّ له أن يُصيبَ الحائضَ بالتَّيَمُّمِ – يَنوي الحَدَثَ الأصغَرَ[2]. ابنُ عبدِ السّلامِ : وقولُ ابنِ شَعبانَ مَبنيٌّ على أنَّ التَّيَمُّمَ يَرفَعُ الحَدَثَ[3]. قالَ ابنُ العَرَبيّ: لو بالَ المتَيَمِّمُ للجنابةِ جازَتْ لهُ القراءَةُ؛ لأنّ الحَدَثَ الأَصغَرَ إنّما يُبْطِلُ أَحكامَهُ لا أَحكامَ الطَّهارَةِ الكُبرى ، وهو مخالِفٌ لنَقْلِ اللَّخمِيّ عنِ المذهَبِ[4].

تَنبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: ما تَقَدَّمَ مِنِ اشتِراطِ الاِستِباحَةِ لا رَفعِ الحَدَثِ هو المشهورُ[5]، وبَعضهُم يُعَبِّرُ عنهُ بالمعروفِ، واختارَهُ اللّخميُّ أنّهُ يَرفَعُهُ[6]. قال حلولو: وحكاهُ ابنُ العربيّ عنِ

---

[1]– التلقين 70/01، وسماع ابن وهب في عيون الأدلة 1089/03، والبيان والتحصيل 208/01، وانظر : التوضيح لخليل 209/01.

[2]– التّبصرة للّخميّ 202/01.

[3] – لم أجد العبارة لابن عبد السّلام ، ووجدتها للمازري في شرح التلقين 307/01، ونصّه : " قد ذكر بعض الأشياخ أنّ من ثمرة الاختلاف في كون التّيمّم رافعًا للحديث، جواز وطء الحائض إذا تيمّمت. وقد أجازه ابن شعبان بناء منه على أنّه يرفع الحدث ".

[4]– التبصرة 202/01، قال : " ويختلف إذا نوى بالتّيمّم الجنابة ثمّ أحدث هل ينوي ثانية بالتّيمّم الحدث الأصغر أو الجنابة ؟ فعلى الظّاهر من المذهب ينوي بالثّاني الجنابة " والمعنى أنه حيث انتقض وضوؤه عاد جنبا، فلا تجوز له القراءة؛ لأنها من موانع الجنابة. وقول ابن العربيّ نقله ابن عرفة في مختصره 170/01. وانظر : عارضة الأحوذيّ 195/01.

[5]– مختصر خليل ص20، مواهب الجليل 534/01.

[6]– كذا في الأصل وع، وعبارة حلولو 276/01، ومنه ينقل المؤلّف : " واختار اللّخميّ " التّبصرة للّخميّ 196/01.

المذهَبِ، ونَصَرَهُ، وذَكَرَهُ المازريُّ عن مالكٍ من روايةِ ابنِ خُوَيزَ مَنداذَ [1] ، والّذي عليهِ المحقّقونَ منَ المالكيّةِ أنَّ معنى المشهورِ أنَّهُ يَرفَعُ الحَدَثَ، لكن رَفعًا مُقَيَّدًا؛ لأنّ الاِستباحَةَ مَعَ بقاءِ الحدَثِ مُتَنافٍ. والحاصِلُ أنَّ مِنَ الشّيوخِ مَنْ قال: الخلافُ فيها لفظيٌّ، ومنهُم مَن قال: حقيقيٌّ، وهو الأقرَبُ؛ لأنّهم أجرَوا على ذلك مسائِلَ[2]. انتهى.

قلتُ : واستَحسَنَ اللّخميُّ رَفعَهُ للحدثِ، وصَحَّحَهُ تَقيُّ الدّينِ، ونَقَلَ عن ابنِ القاسِمِ ما يُشيرُ إليهِ في المدوَّنَةِ، ولابنِ دقيقِ العيدِ كلامٌ فيه نَقَلَهُ عنهُ ابنُ فَرحونٍ، وفي المسألةِ كلامٌ للعُلماءِ، وبَحَثَ فيهِ ابنُ [ص116/أ] راشِدٍ، فانظُرْ ذلك[3].

❖ **الثّاني**: نيَّةُ الاستباحةِ يَحتَمِلُ أن يُرادَ بها ما يَقصِدُهُ من فَرضٍ أو نَفلٍ، ومُحتَملٌ أن يُريدَ بها مُطلَقَ الصّلاةِ، والأوَّلُ هو الّذي يَنبغي أن يُحمَلَ عليه كلامُهُم ؛ لما في الثّاني مِنَ العُمومِ، وقد عَلِمْتَ أَنَّ العامَّ لا يَستَلزِمُ كلَّ أَفرادِهِ مَعَ أنَّ كُلًّا من أَنواعِهِ فرضًا أو نفلًا يَحتاجُ إلى نيَّةٍ تخَصِّصُهُ، وإلّا لَما تَعَيَّنَ من غيرِهِ. قال معناهُ [ع123/أ] تقيُّ الدّينِ[4].

❖ **الثّالثُ**: ذكروا في نيَّةِ الوضوءِ والغُسْلِ ثلاثةَ أمورٍ كما تَقدَّمَ: رَفعَ الحَدَثِ، واستباحَةَ مالا يُستباحُ إلّا برَفْعِهِ، والفَرْضِيَّةَ. وقَصَروا الحكمَ هنا على الاستِباحَة دونَ رَفعِ الحَدَثِ

---

[1]- قول القاضي ابن العربي في القبس 177/01، والمسالك 01/ 137-138، لكنّه نصر القول بعدم رفع التّيمّم للحدث في كتابه عارضة الأحوذي 195/01، ورواية ابن خويز منداد في شرح التّلقين للمازريّ 305/01، وانظر: البيان والتكميل لحلولو 276/01. وابن خويز منداد هو أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، المتوفّى سنة 390 هـ ، قال الباجيّ : لم أسمع له في علماء العراق ذكرا. وقال عياض: لم يكن بالجيّد النّظر، ولا بالقويّ الفقه، تفقّه على الأبهريّ، وسمع أبا الحسن التّمّار وأبا الحسن المصيصيّ وغيرهما، له : كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وغيرها كما له شواذّ عن مالك. انظر : - ترتيب المدارك 77/07.- الديباج المذهب 229/02. – شجرة النور الزكية ص 103.

[2]- البيان والتكميل لحلولو 276/01.

[3]- انظر بحث ابن راشد في التّوضيح لخليل 208/01.

[4]- تقي الدين ابن دقيق العيد نقله التّتائيّ في فتح الجليل لوح 64/01/أ، ومواهب الجليل 532/01.

نَصًّا، ولم يَذكُرِ الفريضَةَ فبَقِيَتْ بحالِ سكتٍ. قال تقيُّ الدّينِ: والظّاهرُ عندي أنّها تَكفي ها هنا كما في الوضوءِ[1].

قوله : والصَّعيدُ الطّاهرُ. ذِكْرُ الشّيخِ له مِنَ الفَرائضِ تَجَوّزٌ؛ لأنّه خارجٌ عن الماهيَّةِ بل هو شَرطٌ، وكأنَّهُ أَخَذَهُ بالمعنى الأَعَمِّ مِنِ اختلالِ الطَّهارَةِ بِعَدَمِهِ.

ودليلُ استعمالِهِ قولُهُ تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة : 06] وقولُهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**جُعِلَتْ ليَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهورًا**)[2].

وتَقييدُهُ بالطّاهِرِ تَنبيهٌ منهُ على شَرطِيَّةِ طهارَتِهِ، وبه فُسِّرَ الطَّيِّبُ في الآيَةِ على الصَّحيحِ[3]، وفي المدوَّنَةِ: إعادَةُ مَنْ تَيَمَّمَ على مُتَنَجِّسٍ في الوقْتِ[4]. واستُشكِلَتْ، واختُلِفَ في معناها، فأبو الفَرْجِ يُأَوِّلُها على معنى : أَنَّها خالَطَتْ، ولم تَظهَرْ فيهِ[5]، وغيرُهُ على أنّ الرّياحَ تَسْفي[6] التُّرابَ

---

[1]- فتح الجليل الموضع السّابق، ومواهب الجليل الموضع السابق، ولفظ ابن دقيق هو : " وقد ذكر المصنّف في نية الوضوء ثلاثة أمور: رفع الحدث، واستباحة ما لا يستباح إلّا برفع الحدث، والفريضة، وذكر هنا استباحة الصّلاة، وأخرج رفع الحدث، وبقيت نيّة الفرض مسكوتا عنها، والظّاهر عندي أنّها تكفي هنا كما في الوضوء، وليس عليه نية استباحة الصّلاة للحصر كما يوهمه لفظه ".

[2]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الصّلاة ، باب قول النّبيّ ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، رقم : 442، 423/01، ومسلم كتاب الصلاة باب جعلت لي الأرض، رقم :511، 253/02، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه- في أثنائه – قال : قال رسول الله ﷺ : " **أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرّعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيّما رجل من أمّتي أدركته الصّلاة فليصلّ، وأحلّت لي الغنائم، وكان النّبي يبعث إلى قومه خاصّة، وبعثت إلى النّاس كافّة، وأعطيت الشّفاعة** " ولفظ مسلم : " **جعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا** ".

[3]- شرح التلقين 288/01، وانظر : تفسير الطبري ط شاكر 409/08، وتفسير القرطبي 391/06.

[4]- المدوّنة لسحنون 44/01.

[5]- قول أبي الفرج في النوادر والزيادات 108/01، والجامع 333/01، والتّنبيهات المستنبطة 97/01، وانظر: التّوضيح لخليل 207/01.

[6]- في الأصل " تنسفي " وهو سبق قلم.

على الأرضِ؛ فيَخْتَلِطُ الطّاهِرُ بالنَّجِسِ. عياضٌ: مُراعاةً لمنْ يَقولُ طَهارَةُ الأرْضِ جَفافُها[1]. ابنُ حبيبٍ: محمولٌ على عَدَمِ العِلْمِ بِنَجاسَتِهِ، وإلّا أعادَ أبدًا[2]، وحَمَلَها بَعضُهُمْ على ظاهِرِها مُطلَقًا[3]، وفَرَّقوا بَينَهُ وبَينَ المتَوَضّئ بماء نَجِسٍ بأنَّ التَّيَمُّمَ لا يُشتَرَطُ فيه إيصالُ التُّرابِ إلى البَشَرَةِ. دليلُهُ: التَّيَمُّمُ [ص116/ب] على الحَجَرِ الصَّلْبِ مُجزِئٌ؛ فالمرتَفِعُ مِنَ التّرابِ النَّجِسِ إلى الأَعضاءِ لا يَحصُلُ به خَلَلٌ في طهارةِ الحَدَثِ، وإنّما هو حاصل النّجاسَةِ[4] لم يَتَعَمَّدْها ، فيُعيدُ في الوقتِ[5].

قلتُ: وفي هذا نَظَرٌ، وإلّا لَزِمَ مثلُهُ فيها إذا كانَ التُّرابُ نَدِيًّا مَبلولًا، لا يُقالُ [ع123/ب]: استِعمالُهُ للنَدِيّ استعمالُهُ للنّجاسةِ لا للتُّرابِ؛ لأنّا نَقولُ الضَّربُ على التّرابِ ونَحوِهِ هو المقصودُ على هذا، وكونُهُ بحالةِ ما ذُكِرَ أَمرٌ آخَرُ عَرَضِيٌّ ومَسأَلَةٌ أُخرَى، كما إذا عَرَضَتْ بَعدَ الضَّربِ عليهِ. فإن **قيلَ**: فَرقٌ بينَ المرئيّ بالحِسِّ فهو مُشعِرٌ بهِ؛ فصلاتُهُ كمُتَعَمِّدٍ أو هو بعَينِهِ لحَمْلِ النّجاسةِ[6] بِخلافِ الجافِّ فهو مَحَلُّ شَكٍّ لا تَحقيقٍ. **قُلنا**: العلَّةُ عندَكُمْ ليسَ الجفافَ وضِدَّهُ بل عَدَمُ نَقْلِ التُّرابِ للبَشَرَةِ شَرْطًا سوى الضَّربِ عليه[7]، ولذا استُدِلَّ بالحَجَرِ الصَّلْدِ، على أنّا نقولُ نقولُ الكلامُ في نَجاسَتَينِ مُتَحَقّقَتَينِ، لا أنَّ التُّرابيَّةَ مشكوكٌ فيها، إذ ليسَ جفافُها ممّا يوجِبُ شَكًّا في ذلك، فتَأَمَّلْهُ.

---

[1]- قال القاضي عياض في التنبيهات 98/01: وكأنّ هذا مذهب حمديس.

[2]- قول ابن حبيب في النّوادر والزّيادات 108/01، والجامع 333/01.

[3]- البيان والتكميل لحلولو 297/01.

[4]- كذا في الأصل وع، والبيان والتكميل لحلولو الموضع السابق، وأظنه تصحيفا فالعبارة في الذخيرة الموضع السابق : " وإنما هو حامل لنجاسة لم يتعمدها ".

[5]- التعليل لسند في الطراز نقله في الذخيرة 349/01، وانظر : البيان والتكميل لحلولو الموضع السّابق.

[6]- من قوله " فصلاته..." عبارة قلقة لعل فيها خللا.

[7]- كذا في الأصل وع، ولعل فيها سقطا، ربما كان تمامه " بل عدكم عدم ..." .

قوله: ومَسحُ الوجْهِ . هذه **فريضَةٌ ثالثةٌ**، وهي **مَسحُ الوجهِ**. والمرادُ به **تعميمُهُ**. الباجيُّ: لا خلافَ أنّ حُكمَهُ في الوُضوءِ والتَّيَمُّمِ في الاِستيعابِ واحدٌ[1]، وفي الطّرازِ: جوَّزَ ابنُ مَسلمَةَ تَركَ اليسيرِ منهُ، ومعناهُ: بعدَ الوقوعِ كما حكاهُ اللّخميُّ عنه[2].

قولُهُ: ومسحُ اليَدَين إلى الكُوعَين. يُريدُ: **ظاهِرَهُما وباطنَهُما**، وهذه **رابعُ الفرائضِ**، ويعني باليدَين هنا **الكفَّينِ إلى الكوعَين خاصّةً**؛ لما يأتي لهُ بعدُ مِن أنّ الزّائدَ سُنّةٌ، وهذا هو الّذي دَرَجَ عليه صاحبُ المختصرِ، وهو المشهورُ[3]، وهو ظاهرُ المدوّنةِ[4]. وقيل: يَتَيَمَّمُ إلى المرفِقَينِ وجوبًا، ونُسِبَ لمالكٍ فإن اقتَصَرَ على الكُوعَينِ أعادَ أَبَدًا بخلافِ الأَوَّلِ فإنّه يُعيدُ في الوقتِ كما سَيَأتي، وقيل : الجُنُبُ إلى المنكبَينِ ، وغيرُهُ إلى المرفقَينِ. ونُسِبَ لابنِ لُبابَةَ[5]، وفيها أقوالٌ [ص117/أ] أُخَرُ[6]. انظُرْها.

فرعــان:

❖ **الأوّلُ:** يَلزَمُ المتيمِّمَ نزعُ الخاتمِ حالَتيه[7] ؛ ليَتمَكَّنَ مِنَ التَّعميمِ في الكفَّينِ؛ إذ لا تَعميمَ معَ بقائِهِ، وهذا هو [ع124/أ] المنصوصُ عنِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ[8]. ابنُ هارونَ: وليس في

---

[1]- المنتقى للباجيّ 114/01.

[2]- النّقل عن الطّراز في الذّخيرة للقرافيّ 355/01، وقول ابن مسلمة في عيون الأدلّة لابن القصّار 206/01، والتّبصرة للخميّ 174/01، وفيها التّأويل المذكور، وشرح التّلقين للمازريّ 285/01.

[3]- مختصر خليل ص 20، البيان والتكميل لحلولو 278/01.

[4]- المدوّنة لسحنون 43/01- 44.

[5]- أبوعبد الله محمّد بن عمر بن لُبابة القرطبيّ، المتوفَّى سنة314هـ.، الفقيه العالم الإمام الحافظ المشاور، روى عن العتبيّ وابن مُزينٍ وغيرهما، وعنه ابن مسرّة وخالد بن سعيد وغيرهما، انفرد بالفتوى، ودارت عليه الأحكام نحو ستّين سنة. انظر : - ترتيب المدارك، 153/05. - الدّيباج لابن فرحون، 189/02. - شجرة النُّور الزَّكيَّة ص86.

[6]- انظر الأقوال النوادر والزيادات 103/01، والجامع 314/01، والمنتقى 114/01، والبيان والتحصيل 48/01، واستغرب ابن رشد قول ابن لبابة، وانظر: التّوضيح لخليل 210/01، والمختصر الفقهي لابن عرفة 171/01.

[7] - كذا في الأصل وع، وهو تصحيف لعلّ صوابه " حالته " أي حال تيمّمه.

[8]- التبصرة 173/01- 174.

المذهبِ ما يُخالِفُ، وفي الطّرازِ: مقتضى المذهبِ أنّه لا ينزَعُهُ؛ لأنّ التَّيَمُّمَ أخفُّ مِنَ الوضوءِ[1]، وفي التّوضيحِ: لا خلافَ أنّه مطلوبٌ بنزعِهِ ابتداءً؛ لأنّ التُّرابَ لا يَدخُلُ تَحتَهُ، فإن لم يَنزَعهُ فالمذهبُ أنّه لا يُجزيهِ. وخرَّجَ المازريُّ، واللّخميُّ مِنْ قولِ ابن مَسلَمَةَ الإجزاءَ[2]. وسَرَيانُ الماءِ في الوضوءِ عندَ تَحريكِهِ وعَدَمُهُ في التَّيَمُّمِ فارقٌ بين البابَينِ[3].

❖ **الثّاني:** لا يُطلبُ تخليلُ الأصابعِ هنا خلافَ الوضوءِ، ولذا قالَ ابنُ الحاجبِ: قالوا : ويُخَلِّلُ أصابعَهُ[4]. قال خليلٌ في توضيحِهِ: وأمّا تضعيفُهُ تخليلَ الأصابعِ بقولِهِ : " قالوا " فلأَحَدِ وجهَينِ : إمّا لأنّ التّخليلَ لا يناسِبُ المسحَ الّذي هو مبنيٌّ على التّخفيفِ، ولأنّهُ[5] لما كانَ المذهبُ لا يَشتَرِطُ النّقلَ ؛ إذ يجوزُ على الحَجَرِ – أشبهَ ألّا يَلزَمَ التّخليلُ. التّخليلُ. وقوله: قالوا. منهمٌ[6] تواطؤَ جماعَةٍ كثيرةٍ مِن أهلِ المذهبِ، ولم يُنقَل ذلك إلّا عنِ ابنِ القُرْطيّ، ونَصُّ ما نقلهُ أبو محمَّدٍ منه : وتخليلُ أصابعِهِ في التّيمُّمِ، وليس عليه مُتابعَةُ الغضونِ. الشّيخُ أبو محمّدٍ: ولم أرَهُ لغيرِهِ. وأشارَ ابنُ راشدٍ إلى هذا الإعتراضِ[7]. انتهى. **قلتُ** : وما نَقلَهُ عنِ ابنِ القُرْطيّ نَقلَهُ ابنُ عرفَةَ عنِ ابنِ شبلونَ[8]، وكذا الشّيخُ

---

[1]– الذخيرة 550/01، والتوضيح 210/01.

[2]– التبصرة 174/01، وشرح التلقين 285/01، وانظر : التّوضيح لخليل الموضع السّابق.

[3]– التّوضيح الموضع السّابق، والبيان والتكميل لحلولو 278/01، وأصل التعليل في شرح التلقين 285/01.

[4]– جامع الأمّهات لابن الحاجب ص69.

[5] – كذا في الأصل وع. وصواب العبارة كما في التّوضيح : " وإمّا لأنّه لما كان..."

[6] – كذا في الأصل وع ، وهو سبق قلم ، صوابه كما في التّوضيح " **يوهم** ".

[7]– التوضيح لخليل 210/01، وانظر قول ابن شعبان في الزاهي لوح 09/ب، والنوادر والزيادات 106/01، والجامع 318/01، والذخيرة 355/01.

[8]– لم أجده في المطبوع من المختصر الفقهيّ و الذي وجدت فيه 171/01 نقله عن ابن شعبان، وقد سبق نقله من الزاهي، وظنّي أنّ نسخة المؤلّف من ابن عرفة رديئة، وابن شبلون هو أبو القاسم عبد الخالق ابن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، المتوفّى سنة 391هـ وقيل 390هـ. الإمام الفقيه، كان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى بعد ابن أبي زيد، تفقّه بابن أخي هشام وسمع من ابن مسرور الحجّام، له كتاب المقْصِد أربعون جزءًا. انظر : – ترتيب المدارك، 263/06.– الدّيباج المذهب، 22/02. – شجرة النُّور الزّكيّة، ص97

حلولو[1] وغيرُهُما، ونَقَلَ شيخُنا عنِ القلشانيّ في شرحِ الرّسالةِ: أنّه نَقَلَ في تخليلِهما الاِستِحبابَ[2].

تنبيهٌ :

لا إشكالَ على القولِ بعَدَمِ التَّخليلِ، وأمّا على القولِ بالتَّخليلِ فإذا تَرَكَهُ فقيل: لا يُجزِئُ. وخُرّجَ على قولِ ابنِ مَسلَمَةَ الإجزاءُ إذا كان يَسيرًا كما تَقدَّمَ في نزعِ الخاتمِ. **قلتُ** : وضَعَّفَ بعضُهُمُ التّخريجَ في [ص117/ب] المسألتَينِ على قول ابنِ مَسلَمَةَ ؛ لكونِهِ ذَكَرَهُ بعدَ الوقوعِ لا قَبلَهُ، ونَظَّرَ شيخُنا مِنْ قولِ ابنِ شَعبانَ هنا [ع124/ب] بعَدَمِ متابعةِ الغُضونِ، وما نُقِلَ عنه أنّهُ خالفَ في غضونِ الجبهَةِ والخُفَّينِ.

قوله: وضربةُ الأرضِ الأُولى. هي **فريضَةٌ خامسةٌ**، ولا خِلافَ في وجوبِها، وتَقييدُهُ بالأُولى مُخرِجٌ الثّانيةَ فليست واجبةً كما سيأتي[3]. قال أبو الحسَنِ المغرِبيُّ : وسواءٌ جَمَعَ الأعضاءَ في واحدةٍ أو فَرَّقَها، والمشهورُ وقوعُهُ بضَربتَينِ، وهو مذهبُ المدوّنةِ[4]، وقال ابنُ الجَهْمِ : بضربَةٍ واحدَةٍ. وقال ابنُ لُبابَةَ: الجُنُبُ بضربَةٍ وغيرُهُ باثنتَينِ[5].

---

[1]- البيان والتكميل لحلولو 278/01، ونقله عن ابن شعبان القرطيّ.

[2]- لم أجده في نسختين من شرح الرّسالة للقلشانيّ، شرح الرسالة القلشاني نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي طهران إيران، رقم : 18394، ونسخة مكتبة دير الأسكوريال رقم : 1065. ولا في شرحه لابن الحاجب عند كلامه على تخليل الأصابع في التيمّم. انظر : معونة الطالب أبو العباس القلشاني نسخة مكتبة الأزهر الشريف رقم: 2087، مصوّرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[3]- مختصر خليل ص21، والتوضيح 212/01.

[4]- انظر : التّهذيب للبرادعيّ 208/01 ، ونصّه : التّيمم من الجنابة والوضوء سواء ضربة للوجه وضربة أخرى للذّراعين. للذّراعين.

[5]- قول ابن الجهم وابن لبابة في التبصرة 171/01، وشرح التّلقين 285/01، ومختصر ابن عرفة 172/01. وابن الجهم هو أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن الجهم بن حبيش، يعرف بابن الورّاق المروزيّ، المتوفّى سنة 329 هـ وقيل سنة 333 هـ، الإمام الثّقة القاضي الأصوليّ، سمع القاضي اسماعيل وتفقّه معه، كما سمع مُحَمَّد بن عبدوس وغيرهما، وعنه أبو

فـــروعٌ:

❖ **الأوَّلُ:** لو تَيَمَّمَ بضربةٍ واحدةٍ، وبنى على المشهورِ فروايةُ محمّدٍ بالإجزاءِ، وسمِعَهُ ابنُ القاسمِ في النّاسي، وقال ابنُ حبيبٍ: يعيدُ في الوقتِ، وابنُ نافِعٍ: يُعيدُ أَبَدًا[1].

❖ **الثّاني:** لا يُشترَطُ وضعُ اليدَينِ مُنفرِجَةَ الأصابِعِ. ابنُ بشيرٍ: اشترَطَ الشّافعيّةُ ضمَّ أصابعِهما في الضّربةِ الأُولى للوجهِ وتفريقَهُما في الثّانيةِ[2]، انظُرْهُ.

❖ **الثّالثُ**: قال في المدوّنةِ: يَضرِبُ بيدَيهِ الأرضَ ضَربًا خفيفًا ثمّ يَنفُضُ ما تَعَلَّقَ بهما نَفضًا خفيفًا[3]. انتهى. النَّفضُ لخوفِ الإذايةِ ممّا يَتَعَلَّقُ باليدِ مِنَ التّرابِ ونحوِهِ، فهو مُستَحَبٌّ[4].

بكر الأبهري وأبو إسحاق الدّينوريّ، له كتاب في بيان السّنّة، وكتاب الحجّة في مذهب مالك وغيرها. انظر: – ترتيب المدارك، 19/05. – الديباج المذهب 185/02. – شجرة النور الزكية ص78.

[1]– النّوادر والزيادات 104/01، والتبصرة 171/01، وشرح التلقين 286/01، والبيان والتّحصيل لابن رشد 94/01، لكن ابن حبيب حكاه قولا فقال : وقيل يعيد في الوقت.

[2]– التنبيه لابن بشير 343/01، وما ذكره من قول الشافعية هو ظاهر الوجيز للغزالي 136/01، والوسيط 380/01، لكنّه خلاف المعتمد قال الرافعيّ في فتح العزيز 331/02 وما بعدها: " وهل يفرق أصابعه في الضربتين أما في الثانية فنعم وأما في الأولى فقد روى المزني التفريق أيضا، واختلف الأصحاب فيه، فغلطه قوم منهم القفّال، وقالوا لا يفرق في الضربة الأولى لأنّها لمسح الوجه ...وصوبه آخرون ..وهذا أصحّ"، ، وقال النّوويّ في روضة الطّالبين 113/01: " أمّا تفريق الأصابع، فيفعله في الضّربة الثانية. وأمّا الأولى، فالأصحّ، وظاهر المذهب، والذي نصّ عليه الشّافعي، وقاله الأكثرون: أنّه يستحبّ التّفريق فيها. وقال آخرون: لا يستحبّ. ثمّ قال الأكثرون من هؤلاء: هو جائز، حتى لو لم يفرق في الثانية، كفاه التفريق في الأولى بين الأصابع. وقال قليلون، منهم القفال: لا يجوز: ولو فعله، لم يصح تيمّمه " ومشهور المذهب الشافعي استحباب التفريق بين الأصابع أوّل كلّ ضربة كما في تحفة المحتاج 364/01، ونهاية المحتاج 303/01، وكنز الراغبين للمحلي 92/01، وأسنى المطالب للأنصاري 87/01، وفيه الإشارة إلى قول من منع؛ فظهر أنّ القول بمنع التّفريق في الأولى للقفّال ومن وافقه خلافَ الأكثرين.

[3]– التّهذيب للبرادعيّ 208/01.

[4]– التوضيح 213/01.

❖ **الرّابعُ** : لو مَسَحَ بيدَيهِ على شيءٍ قبلَ التَّيمُّمِ ثمّ تَيَمَّمَ، فقيلَ: لا نَصَّ، ومقتضى معروفِ المذهبِ عَدَم شرطِ التّراب – الإجزاءُ [1]. وقال بعضُ أصحابِ عبد الحقِّ : لا يُجزيهِ[2].

تنبيهاتٌ :

❖ **الأوّلُ**: ظاهرُ اللَّفظِ أنّ الضّربَ لا يكون إلّا باليدِ كما صرَّحَ به بعضُهُم، وهو مقَيَّدٌ بغيرِ الضّرورةِ، وأمّا مَعَها كمَن رُبِطَتْ يداهُ ولم يَجِدْ مَنْ يُيَمِّمُهُ، كفاهُ تمريغُ وجهِهِ ويدَيهِ في التّرابِ[3].

❖ **الثّاني**: قال التّتائيُّ في شرحِ المنظومةِ المنسوبةِ لابن رشدٍ[4]: المرادُ بالضّربِ وضعُ اليدَينِ على الأرضِ فقط. قالهُ في التّلقينِ[5]. ففي إطلاقِ الضّربِ على الوضعِ [ص118/أ] تسامُحٌ، وإنّما نَبَّهتُ على ذلك؛ لأنّ بعضَ [ع125/أ] مشايخِنا كَتَبَ حاشيّةً

---

[1]– كذا العبارة في الأصل وع، ولعلّ صوابها : "ومقتضى معروف المذهب من عدم شرط التّراب – الإجزاء "، وانظر هذا في تهذيب الطّالب لعبد الحقّ لوحة 18/ب.

[2]–تهذيب الطالب لوحة 18/ب، وعبد الحقّ نقلها عن مسائل الطّاشي، ولم يتبيّن لي من السّياق إن كان القول الآخر لبعض أصحاب الطّاشي أو عبد الحقّ.

[3]– دُرّة الغوّاص في محاضرة الخواص، لبرهان الدين إبراهيم ابن فرحون المالكي، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، دار التراث القاهرة، دون ذكر الطبعة أو التاريخ، المكتبة العتيقة تونس، ص93، نقلا عن الحاوي لابن عبد النور التونسي وهي فتوى للسيوري، وانظر : مواهب الجليل 535/01.

[4]– المنظومة ليست لابن رشد بل للرّقعيّ أبي زيد عبد الرحمن بن عليّ السنوسيّ، الشهير بالرقعيّ، الفاسيّ المتوفّى سنة 859 هـ. صاحب نظم مقدّمة ابن رشد. فابن رشد هو صاحب الأصل المنظوم. انظر :كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق مُحَمَّد مطيع، الطبعة الأولى 2000م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الرباط المغرب 275/01.

[5]– التّلقين للقاضي عبد الوهّاب ص 68، وليس في المطبوع كلمة " **فقط** ".

على التّلقينِ، وقالَ: إنّ في قولِ القاضي: وضعَ اليَدَينِ. تسامُحًا، والمرادُ الضّربُ بِهِما[1]. انتهى.

قلتُ: وفيما قالَه نَظَرٌ، والأَوْلى إبقاءُ إطلاقاتِهِمْ على ظاهِرِها كما ذَكَرَهُ الشّيخُ المغربِيُّ في شَرحِهِ على المدَوَّنَةِ؛ في قولِها : " ضَربًا خفيفًا " إنّ هنا طرفَينِ وواسِطَةً، الطَّرَفُ الأَوَّلُ: الضَّربُ بشِدَّةٍ، والطَّرَفُ الثّاني: وَضعُ اليَدِ على الأَرضِ، والواسِطَةُ: الضَّربُ الخفيفُ، وهو المطلوبُ ؛ فأزالَ بِقولِهِ: " ضَربًا " وَضعَ اليَدِ على الأَرضِ، وأزالَ بقولِهِ : " خفيفًا " الضَّربَ بشِدّةٍ[2].

❖ **الثّالِثُ**: يَحتَمِلُ أن يُريدَ بالأرضِ التُّرابَ أو الأرضَ أو ما هو مِنْ جنسِ الأرضِ مِنْ رَملٍ وغَيرِهِ، وأمّا ما عَمَّتها[3] وليس منها كالملحِ ونحوِهِ، فلا، وسيأتي الكلامُ على ذلك.

قوله: والفَورُ. يعني: أنّه يَجِبُ عليه موالاةُ تَيَمُّمِهِ بحيثُ ألّا يُفَرّقَ بينَ مسحِ وجهِهِ وذراعَيهِ، وهذا هو المشهورُ[4]، قال في المدوَّنَةِ: ومَن فَرَّقَ تَيمُّمَهُ وكان أَمرًا قريبًا أجزاهُ، وإن تباعَدَ ابتَدَأَ التَّيمُّمَ كالوضوءِ[5].انتهى. وتَقدَّمَ الكلامُ فيه إلّا أنّه لا يَتَأَتّى فيه بعضُ الأقوالِ السّابقةِ في الوضوءِ ؛ إذ لا يُمكِنُ القولُ بالفَرْقِ بين الممسوحِ والمغسولِ. خليلٌ : يمكنُ أن يُقالَ بالبطلانِ إذا فَرَّقَ التَّيَمُّمَ ناسِيًا مِنْ جهةِ اتِّصالِهِ بالصّلاةِ لا من جهةِ الموالاةِ، فتأمَّلْهُ[6].

قوله: ودخولُ الوقتِ. الفريضَةُ السّابعَةُ فِعْلُهُ عندَ دخولِ وقتِ الصّلاةِ، وهذا هو المشهورُ[7]؛ إذ لا يَتَقَدَّمُ عنِ الوقتِ إمّا لأنَّ طهارةَ التّيمُّمِ ضرورةٌ، ولا ضرورةَ قبلَ دخولِ

---

[1]- خطط السّداد والرّشد للتتائيّ ص 222.

[2]- تقييد أبي الحسن الصغير على المدوّنة، لوحة 51/01/ب، وليست العبارة في النّسختين اللتين عندي، لكن في نسخة مكتبة المسجد النبوي وهي السّابقة إشارة في الحاشية إلى بعض ما نقله المؤلف ، وأنّه من نسخة أخرى ، فالله أعلم.

[3]- كذا في الأصل، وفي ع " ما عومها ".

[4]- مختصر خليل ص20، والتوضيح 213/01.

[5]- التّهذيب للبرادعيّ 210/01.

[6]- التّوضيح لخليل الموضع السّابق.

[7]- مختصر خليل ص20- 21، وتحبير المختصر بيهرام 201/01 والبيان لحلولو 285/01.

الوقتِ[1]، وإمّا لأنَّ الوقتَ سببُ الوجوبِ أو شرطُهُ، والأصلُ عدمُ تَقَدُّمِ الشّيءِ على سببِهِ أو شرطِهِ، ويَحتَمِلُ أن يُريدَ بفَرضِيَّتِهِ أنّهُ لا يجوزُ تَأخيرُهُ عنِ الوقتِ؛ لأنّهُ إنَّما شُرِعَ لتحصيلِ مصلحةِ الوقتِ غيرَ أنّهُ إن عصى وأَخَّرَ ثمّ أرادَ أن يُصلّيَ [ع125/ب] جازَ لهُ التّيمُّمُ [ص118/ب] مَعَ عدمِ الماءِ[2].

قولُهُ: واتِّصالُهُ بالصّلاةِ. هذه هي **الفريضَةُ الثّامنةُ**، وهي **أن يَتَّصِلَ تَيمُّمُهُ بالصّلاةِ الفَرضِيَّةِ**، ولا يُفرّقُ بينَهُما ولو بصلاةٍ أُخرى فَرضًا أو نَفلًا مُلازمًا للفَرضِ أم لا إلّا الإقامةَ، وأمّا النّافلةُ فلها حكمٌ آخَرُ سيأتي، والفصلُ بغيرِها إن كان يسيرًا فمُغتفَرٌ، وكثيرًا يُبطِلُهُ، والعُرفُ مُعتَبَرٌ في بيان ذلك، وهذا الفرعُ والّذي قَبلَهُ مبنيانِ على أنّه لا يَرفَعُ الحَدَثَ، وتَقَدَّمَ مشهوريَّتُهُ، وأمّا على رفعِهِ فلا؛ إذ لا فَرقَ بينَهُ وبينَ الوضوءِ[3]، فتَأَمَّلْهُ.

وهذه لها تَعَلُّقٌ بما سَيَأتي في جَمْعِ الصَّلاتَينِ، وتَقَدُّمِ النّفلِ على الفرضِ، فلنَتَكلَّمْ على بَقِيَّتِها إن شاءَ اللهُ.

ص: والصّعيدُ هو التّرابُ والطّوبُ والحَجَرُ والثَّلجُ والخَضخاضُ، ونَحوُ ذلك.

ش: اختَلَفَ النّاسُ في تَعيينِ الصَّعيدِ الواردِ في الآيَةِ، فمَذهَبُ مالكٍ أنّهُ وَجهُ الأَرضِ، والشّافعيُّ هو التّرابُ المَنْبِتُ[4]، وله على ذلك حُجَجٌ :

---

[1]- شرح ابن عبد السّلام 492/01.

[2]- البيان والتكميل لحلولو الموضع السّابق والكلام كله منقول منه.

[3]- مواهب الجليل 523/01- 524.

[4]- نقله عنه القاضي عياض في التنبيهات 112/01، ونسبه المازري في شرح التلقين 288/01 إلى الشافعية، هذا والذي للشافعي في الأم 66/01 : " **وكلّ ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيّب يتيمّم به، وكلّ ما حال عن اسم صعيد لم يتيمّم به ولا يقع اسم صعيد إلّا على تراب ذي غبار** " وعليه اقتصر الأزهريّ في تهذيب اللّغة 07/02 نقلا عن الرّبيع عن الشّافعيّ.

منها ما نَقَلَهُ ابنُ فارِسٍ في مُجمَلِ اللّغَةِ[1] مِنْ أنّهُ التُّرابُ[2]، وهو مُعارِضٌ ما نَقَلَهُ غيرُهُ مِنْ أنّ الصَّعيدَ وجهُ الأرضِ[3] ؛ فيُجمَعُ بين النَّقلَينِ بأنّ التُّرابَ يُسَمَّى صعيدًا، ووجهُ الأرضِ يُسمَّى كذلك، وليسَ ما ذَكَرَهُ ابنُ فارسٍ على الحصرِ؛

ومنها قولُهُ تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : 06] وذلك يَقتضي مباشرَةَ الوجهِ واليدَينِ للصّعيدِ، وليس ذلك إلّا في التُّرابِ، **قلنا**: هي لابتداءِ الغايةِ، وإنّما يَتَأَتَّى ذلك لو كانت بمعنى الباءِ، فإن قيلَ: للتَّبعيضِ. **قُلنا**: وما ذكرناهُ مُحتَمِلٌ فيَسقُطُ الاِستِدلالُ؛

ومنها أنّهُ تعالى وَصَفَهُ بالطَّيِّبِ، وقد قال في الآيةِ الأخرى: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ ﴾ [الأعراف : 58] فعُلِمَ أنّ الطَّيِّبَ هو المنبِتُ **قُلنا**: الطَّيِّبُ يُطلَقُ في كلِّ مَوضِعٍ بحَسَبِ ما يَقتَضيهِ السِّياقُ كآيَةِ النّكاحِ، في قولِهِ: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾ [النّساء : 03] والمرادُ بهِ هناكَ الحلالُ أو ما تَميلُ إليهِ [ع126/أ] النُّفوسُ، وآيَةُ الأعرافِ[ص119/أ] سيقَتْ لبيانِ الكريمِ مِنَ الأرضِ، وآيةُ التَّيَمُّمِ سيقَتْ لبيانِ ما يُتَطَهَّرُ بهِ؛ فناسَبَ كونُ الطَّيِّبِ فيها طاهِرًا؛

---

[1]- مجمل اللّغة معجمٌ لغوي لأبي الحسين أحمد بن فارس اللّغويّ . انظر : معجم الأدباء 411/01، و مقدمة تحقيق مجمل اللغة 33/01.

[2]- مجمل اللغة لابن فارس ص 534.

[3]- القائل بذلك هو الإمام أبو إسحاق الزجّاج نقله عنه الأزهريّ في تهذيب اللّغة 07/02 – 08.

ومنها قولُهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وتُرابُها طَهورًا**)[1] **قلنا**: مفهومُ لَقَبٍ[2]، ولم يَعمَلْ بِهِ إلّا الدَّقّاقُ، سلّمناهُ لكنَّهُ خَرَجَ مَخرَجَ الغالِبِ؛ لأنّ التُّرابَ هو الغالبُ، ولا حُجَّةَ في مفهومٍ خَرَجَ مَخرَجَ الغالبِ. دليلُهُ: آيَةُ تحريمِ الرّبائِبِ[3]؛

ومنها أنَّ[4] الأَصل في النَّشأَةِ فناسَبَ قَصرَ الطّهــارةِ عليهِ، **قُــلنا**: مصادَرَةٌ عنْ مَحَلِّ النّزاعِ.

وممّا يَدُلُّ على مذهبِ الإمامِ حديثُ: (**أُعطِيتُ أربعًا لم يُعطَهنَّ أَحَدٌ قبلي نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شَهْرٍ وجُعِلَتْ لِيَ الأَرضُ مَسجِدًا وطَهورًا**)[5] الحديثَ، ورُوِيَ في بعضِ الرّواياتِ:

(**وتُربَتُها لنا طَهورًا**)[6] لا حُجَّةَ فيهِ[7] ؛ لأنّ تُربَةَ كلِّ موضِعٍ ما فيهِ[8].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: يَدخُلُ في قولِ المصَنِّفِ: " ونحوُ ذلك " كلُّ ما هو على وجهِ الأرضِ ممَّا لم يَذكُرْهُ كالرَّملِ والسَّبَخَةِ والنُّورَةِ والزَّرنيخِ، وغيرِ ذلكَ ما لم تُطبَخْ، وتُنقَلْ مِنْ مَحالِّها، كما

---

[1]- تقدم تخريجه.

[2]- عرفه القرافي في التنقيح بقوله : **تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات**. ثم مثل له بنحو : في الغنم الزكاة. انظر : شرح التنقيح للقرافي ص49، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عليّ حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق أحمد محمّد السّراح – عبد الرّحمن بن عبد الله الجبرين، الطّبعة الأولى 1425هـ – 2004م، مكتبة الرشد الرياض السعودية، 526/01.

[3]- مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب تحقيق د. نذير حمادو، الطبعة الأولى 2006م، دار ابن حزم بيروت لبنان، والشركة الجزائرية اللبنانية، 945/02 و963، والضّياء اللّامع لحلولو 95/02 و119 وما بعدها.

[4]- كذا في الأصل وع، ولعلّ العبارة " أنّه الأصلُ." ومن البعيد تخريجه على حذف ضمير الشأن.

[5]- تقدّم تخريجه ص674.

[6]- أخرجه مسلم كتاب الصّلاة باب منه، رقم : 512، 254/02، في أثناء حديث عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **فضّلنا على النّاس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء** " وذكر خصلة أخرى.

[7]- كذا الجملة في الأصل وع، ولعلّها " ولا حجة ... " أو " وما روي ...إلخ".

[8]- انظر لبعض هذه الحجج التوضيح 203/01.

سَيَأتي، واحترَزْنا بوجهِ الأَرضِ ممَّا لو حُفِرَ منها كالطَّفَلِ الّذي يَأكُلُهُ النِّساءُ، فقال أبو القاسمِ السُّيوريُّ: لا يَجوزُ التَّيَمُّمُ عليهِ. نَقَلَهُ ابنُ فَرحونٍ[1].

❖ **الثّاني**: ما ذَكَرَهُ مِن أقسامِ الصَّعيدِ غيرِ التّرابِ [هل][2] يُباحُ التَّيَمُّمُ عليه وَحدَهُ أو مَعَ وجودِ التّرابِ، وهذا هو المشهورُ إلّا أَنَّه يُستَحَبُّ معَ وجودِ التّرابِ ألّا يُعْدلَ عنهُ، ولو كانَ مَنقولًا[3] خلافًا لظاهرِ التَّهذيبِ[4]، ولِما نُقِلَ عنِ ابنِ حبيبٍ أنَّ شَرْطَ إباحَتِهِ بها عَدَمُ التّرابِ[5].

❖ **الثّالثُ** : ذُكِرَ في المِلْحِ الّذي لم يُنقَلْ ثلاثَةُ أقوالٍ ثالثُها : الفَرقُ بَينَ المِعدَنِيّ فيَجوزُ، والمصنوعِ فلا يَجوزُ، وما دَرَجَ عليهِ مِنَ الجوازِ مطلَقًا هو مذهَبُ ابنِ القاسمِ في المدَوَّنَةِ[6]. حلولو: ولا خِلافَ أنّ حُكمَهُ في الإستجمارِ حُكمُ [ع126/ب] غيرِ الصَّعيدِ[7] [ص119/ب].

❖ **الرّابعُ**: اختُلِفَ في الثَّلْجِ والمعادِنِ هل يُتَيَمَّمُ عليها أم لا ؟، ففي الثّلجِ قولانِ ، ففي المدَوَّنَةِ : يتَيَمَّمُ عليهِ[8]. على ما نَسَبَهُ اللّخمِيُّ لها، ومثلُهُ روايةُ عليٍّ. وروايةُ أشهبَ

---

[1]- درة الغوّاص لابن فرحون ص92.

[2] - ما بين المعكوفين إضافة يقتضيها السّياق.

[3]- مختصر خليل ص20، والتوضيح 205/01، والشرح الكبير لبهرام 31/01/أ. والإشارة بلو إلى ابن بكير حيث خالف في جوازه بالتراب المنقول، انظر : البيان والتحصيل 158/01.

[4]- حيث قال : ويتيمّم على الجبل والحصباء والثّلج من لم يجد ترابا. وقال : لا بأس بالصّلاة على الصّفا والسّبخة ، وبالتيمّم عليهما لمن لم يجد ترابا. التّهذيب للبرادعيّ 211/01- 212.

[5]- النّوادر والزّيادات 107/01، والجامع 343/01، ونصّه : " ابن حبيب : ولو تيمّم على الحصبا أو على الجبل واجد الصّعيد أعاد في الوقت، وإن كان غير واجد لم يعد ".

[6]- لم أجده فيها ولست أظنّه إلا وهمًا، وفي المدونة 46/01 نقل ذلك عن يحي بن سعيد شيخ مالك رحمهما الله ، وهو كذلك قول ابن القصّار كما في عيون الأدلّة 777/02، والتّبصرة 178/01، وفي الجامع لابن يونس341/01 نقله عن السّليمانية.

[7]- البيان والتكميل لحلولو 284/01.

[8]- المدوّنة لسحنون 46/01.

أشهبَ في مدَوَّنَتِهِ : عَدَمُ التَّيَمُّمِ وإن فُقِدَ التّرابُ. اللّخميُّ: وهو عندَه كالعَدَمِ. قال : ويُختَلَفُ في الماءِ الجامِدِ والجليدِ قياسًا على الثَّلْجِ[1].

وأمّا المعادِنُ فإن كانَتْ منقولةً فلا يُتَيَمَّمُ عليها ؛ لصَيرورَتِها بمنزلةِ العقاقيرِ، وكذا لا يُتَيَمَّمُ على ما ليسَ فيه تواضعٌ للهِ تعالى، وإن كان أَحَدَ بضائِعِ الأَرضِ كالزَّبَرجَدِ والياقوتِ وتِبرِ الذَّهَبِ ونقرِ الفضَّةِ ما لم تُدرِكهُ الصّلاةُ في مَعدَنِهِ ولم يَجِدْ سواهُ، فلا بَأسَ بالتَّيَمُّمِ على تلكَ الأرضِ[2]، وإن كانَ غيرَ ذلك مِنَ المعادنِ كالكبريتِ والزَّرنيخِ والرَّصاصِ والحَديدِ وشِبهِها، فالمذهَبُ الجوازُ على ما نَقَلَهُ اللَّخميُّ[3] ، وفي الذَّخيرَةِ: عنِ عنِ ابنِ يونسَ: قال مالكٌ : لا يُتَيَمَّمُ على الرُّخامِ، والزَّبَرجَدِ، والياقوتِ، ولا الشَّبِّ، والزَّرنيخِ، والكُحْلِ ؛ لأنّها عقاقيرُ[4].

واختُلفَ أيضًا في التَّيَمُّمِ على المِغْرا، وفي الجلّابِ إلحاقُ الحديدِ، والنّحاسِ، والرَّصاصِ بالذَّهبِ والفضَّةِ، ونحوُهُ في الطّرازِ، وحكى الاتّفاقَ على ذلك[5].

❖ **الخامسُ**: لم يُبَيِّنْ كيفيَّةَ التَّيَمُّمِ بالخضخاضِ، وفي المدَوَّنَةِ: وعلى طينٍ خَضخاضٍ وغَيرِ خَضخاضٍ ممّا ليسَ بماءٍ إذا لم يَجِدْ غَيرَهُ، ويُخَفِّفُ وَضعَ يَدَيهِ عليه[6]. حلولو: قال أبو ابراهيمَ: هذا اللّفظُ ليسَ إلّا بالخاءِ. قال في الأمَّهاتِ: ويُخَفِّفُ وضعَ يَدَيهِ عَلَيه، ويُخَفِّفُ ما استطاعَ، ورُوِيَ هذا الأخيرُ بالجيمِ والخاءِ، وأمّا الأَوَّلُ فلا يُقالُ بالجيمِ، وإنّما

---

[1]- التبصرة 187/01، والمدوّنة 46/01 ، والنوادر والزيادات 107/01.

[2]- نقله بهرام في الدرر 221/01 عن كتاب النقد والتقسيم لابن رشد، وانظر : فتح الجليل 67/01/أ.

[3]- التّبصرة للّخميّ 184/01.

[4]- الذّخيرة للقرافيّ 346/01، والجامع لابن يونس 341/01.

[5]- قول الطّراز في الذّخيرة 346/01، ولم أجد قول ابن الجلاب في التّفريع ، كما لم أجد نقل الاتّفاق لا عن ابن الجلّاب الجلّاب ولا عن الطّراز.

[6]- التّهذيب للبرادعيّ 211/01- 212، والعبارة في المدونة 46/01 جوابا لسؤال، ولفظها : " قال مالك في الطّين يكون ولا يقدر الرجل على التراب يتيمم عليه، وكيف يصنع؟ قال: يضع يديه على الطّين ويخفّف ما استطاع ثمّ يتيمّم " .

هو بالخاءِ[1]، فعلى روايةِ الجيمِ يكونُ معناهُ أنَّهُ يَجْمَعُ بينَ التَّخفيفِ [ع127/أ] في الوضعِ، والتَّجفيفِ قبلَ المسْحِ كما في المختَصَرِ، وظاهرُ كلامِ المؤَلِّفِ[ص120/أ] التَّيَمُّمُ عليهِ ولو وَجدَ التُّرابَ، وهو مخالفٌ لظاهِرِ المدوَّنَةِ؛ لأنَّ فَرضَها فيما إذا عَدِمَ غيرَهُ، وعلى ذلك حَمَلَها غيرُ واحدٍ[2]. وحُمِلَتْ على الجوازِ مع وجودِهِ أَيضًا؛ لأنّ القَيدَ في ذلك مِن كلامِ السائِلِ، ولا يُعتَبَرُ قَيدًا في المسألةِ إلّا لو كانَ مِنْ جوابِهِ على ما اختارَهُ بَعْضُهُمْ[3]. ابنُ هارونَ: وينبغي أن تُحمَلَ على الكراهةِ، فإن تَيَمَّمَ بِهِ وصلَّى، أَجزاهُ، وأَنكَرَ ابنُ راشِدٍ القولَ بالتَّيمُّمِ عليهِ [4] وجود غيرِهِ، ونحوُهُ لابنِ عبدِ السّلامِ[5].

❖ **السّادس**: يَدخُلُ في **قولِهِ: ونَحوُهُ** الجِصُّ والرَّمْلُ الغَليظُ ما لم يُطبَخِ الجِصُّ[6]؛ لأنَّ لأنَّ الطَّبخَ يُخرِجُهُ عن ماهيَّةِ الصَّعيدِ، وفي الرَّملِ الغليظِ خِلافٌ[7]، اللّخميُّ: ولا يَتَيَمَّمُ على مصنوعٍ مِنَ الأرضِ كالآجُرِ والجيرِ والجِصِّ بعدَ حرقِهِ فإن فَعَلَ معَ القُدرةِ على غيرِ المصنوعِ أعادَ أَبَدًا ومعَ عَدَمِ غيرِهِ يُجزيهِ[8].

---

[1] - ينظر التنبيهات المستنبطة 112/01.

[2] - البيان والتكميل لحلولو 281/01 – 282، وشرح ابن عبد السلام 502/01.

[3] - شرح ابن عبد السلام الصفحة السّابقة.

[4] - كذا في الأصل وع، وتمام العبارة كما يقتضيه السّياق " مع وجود.." ، وانظر قول ابن راشد في التّوضيح، 204/01، وقول ابن هارون في البيان والتكميل لحلولو 282/01.

[5] - شرح ابن عبد السّلام الصّفحة السّابقة.

[6] - الجصّ قال أبو عبد الله مُحَمَّد ابن هشام اللخميّ في شرح الفصيح تحقيق: د. مهدي عبيد جاسم، الطّبعة الأولى، 1409 هـ - 1988م، بغداد العراق، ص136: هو الذي تقول له العامة: الجبس، ويقال له أيضا: القصّ والشّيد، وقالوا: الجصّ، بفتح الجيم.

[7] - التبصرة 175/01.

[8] - التّبصرة للّخميّ 177/01، والتوضيح 203/01 - 204.

ص : ولا يَجوزُ بالجِصِّ المطبوخِ والحَصيرِ إلى آخرِهِ[1].

ش : لما فَرَغَ مِنَ الأَشياءِ الّتي يَجوزُ التَّيَمُّمُ عليها شَرَعَ فيما يُمنَعُ عليهِ وتقييدُهُ الجِصَّ بالطَّبْخِ يُفهَمُ منه الجَوازُ معَ عَدَمِ الطَّبْخِ، وهو كذلكَ، وقد سَبَقَ الكلامُ فيه قَبلُ.

وأمَّا الجِصُّ وما ذُكِرَ مَعَهُ ففي الجلَّابِ لا يَجوزُ التَّيَمُّمُ على لَبَدٍ ولا بِساطٍ ولا ثيابٍ ولا حَصيرٍ وإن كانَ فيها غبارٌ[2]. قالَ بعضُ الشّيوخِ: إلّا أن يَكثُرَ عليها التّرابُ حتَّى يَتَناوَلَهُ اسمُ الصَّعيدِ. ابنُ عَرفَةَ : الصِّقِلّيُّ عنِ الأَبهَريِّ، والمازريُّ واللَّخميُّ عنِ ابنِ القَصّارِ. وأبو عُمَرَ عنِ ابنِ خُوَيزَ مَندادَ يجوزُ على الحشيشِ. الوقارُ: وعلى الخَشَبَةِ. المازريُّ: فيهما نَظَرٌ[3]. انتهى. الوانوغيُّ عنِ العَوفيِّ: على هذا مَن كان في سفينةٍ ، وهالَ عليه البَحرُ ، ولم يَصِلْ إلى الماءِ هل يَتَيَمَّمُ على خَشَبِ السَّفينَةِ [ع127/ب] يُقدَّرُ كاعتدادِ العُشبِ على الأَرضِ إذ لا يَقدِرُ على البروزِ إلى الأَرضِ فكذا هنا إذ لا يَقدِرُ على الوصولِ إلى الماءِ أو[ص120/ب] يَكونُ كمَن لم يَجِدْ ماءً ولا ترابًا وهو الصَّوابُ[4]. انتهى.

---

[1]- تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 11 : " **ولا يجوز بالجصِّ المطبوخِ، والحصير، والخشبِ، والحشيشِ ونحوه** ".

[2]- التّفريع لابن الجلّاب 203/01.

[3]- عيون الأدلّة 1067/03، الجامع 342/01، والتّبصرة 178/01، شرح التّلقين 289/01، التّمهيد 284/12، المختصر الفقهيّ لابن عرفة 168/01، لكن فيه : وفي الزّرع قولان الصّقليّ عن الأبهريّ. ففي العبارة قبل نقله عن ابن عرفة سقط.

[4]- تعليقة الوانوغيّ 157/01، وفيها : " لا يقدر على الوصول إلى الماء والأرض أو يكون كمن ...".

ص: وأُرخصَ للمَريض إلى آخره[1].

ش: ذَكَرَ الشّيخُ هنا أنَّ تَيَمُّمَ المريضِ على الحائِطِ الحَجَرِ والطّوبِ رخصَةٌ بشَرطِ عدمِ التّرابِ، وهذا هو المنقولُ عنِ ابنِ الموّازِ[2]، وروايَةُ ابنِ القاسمِ[3]، وهو خلافُ إطلاقِ خليلٍ في مختَصَرِهِ حيثُ قالَ: ولمريضٍ حائطُ حَجَرٍ ولَبِنٍ[4]. وهذا مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَكُنْ مَستورًا بجيرٍ فلا يَجوزُ حينَئذٍ. **قلتُ**: وقَصرُهُ ذلك على المريضِ فيه نَظَرٌ؛ لنَقلِ زرّوقٍ في شَرحِهِ للإرشادِ والرّسالةِ مساواةَ الحكمِ فيه للصَّحيحِ على المشهورِ[5]، فتَأَمَّلهُ.

---

[1]- تمام العبارة في مختصر الأخضري ص11 : " **وأرخص للمريض في حائط الحجر والطّوب إن لم يجد مناولا غيره** ".

[2]- أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم بن زياد السكندري المعروف بابن المَوّاز، مولده سنة 180 هـ، ووفاته سنة 269هـ. الإمام الفقيه الحافظ النظّار،كان المعوَّل عليه في الفتوى بمصر، تفقَّه بابن عبد الحكم وابن الماجِشُون وروى عن ابن القاسم، روى عنه ابن قيس وابن أبي مطر وغيرهما، له مصنّف حافل الموّازية. انظر : - ترتيب المدارك، 167/04. – الدّيباج المذهب 166/02 – شجرة النور الزكية ص68.

[3]- النوادر والزيادات 107/01 : " وقال ابن الموّاز عن ابن القاسم : لا يتيمّم عليه وهو طوب أو حجارة إلّا من ضرورة، فإن كسي بجير أو بجبس، فلا يتيمّم عليه "، والجامع 343/01، والبيان والتحصيل 152/01.

[4]- مختصر خليل ص20.

[5]- شرح الرّسالة لزرّوق 231/01.

[سنن التيمّم]

ص : وسنَنُهُ تَجديدُ الصَّعيدِ ليدَيهِ، ومَسحُ ما بَينَ الكوعِ والمَرفِقِ ، والتَّرتيبُ.

ش: لما فَرَغَ مِن فَرائضِهِ شَرَعَ في سُنَنِهِ، **وقولهُ: تَجديدُ الصَّعيدِ ليدَيهِ**. يعني به: الضَّربَةَ الثّانيةَ، وهو سنّةٌ على المشهورِ[1]، وتَقدَّمَ الكلامُ فيها وفي تَركِها. **ومَسحُ ما بينَ الكوعِ والمرافِقِ** هذه السّنَّةُ الثّانيةُ على المشهورِ أيضًا[2]، وتَقَدَّمَ القولُ بالوجوبِ والتَّفريقُ بينَ الجُنُبِ وغَيرِهِ.

فـــرعٌ:

فإن تَرَكَ ذلكَ على المشهورِ أَعادَ في الوقتِ. خليلٌ في مختَصَرِهِ : كمُقتَصِرٍ على كوعَيهِ لا على ضَربَةٍ [3]، وإنّما فَرَّقَ بينهُما بالإعادَةِ ؛ لأنَّ الأُولى قيلَ فيها بالوجوبِ. كذا ذَكَرَهُ حلولو[4].

وقوله: التّرتيبُ. قد تَقدَّمَ أنّ التّرتيبَ في الوضوءِ سُنَّةٌ على المشهورِ[5]، وفي المدوّنةِ: تنكيسُ التَيمُّمِ كالوضوءِ[6]. قال ابنُ شاسٍ فيه : كالوضوءِ[7]. يُريدُ: على المشهورِ، على أنَّ الأقوالَ المتقدِّمَةَ يُمكنُ إجراؤُها فيه.

---

[1]- مختصر خليل ص21، والشرح الكبير لبهرام 31/01/ب.

[2]- مختصر خليل والشرح الكبير لبهرام الموضع السّابق.

[3]- مختصر خليل ص 21.

[4]- لعلّه ذكره في الشّرح الصّغير.

[5]- مختصر خليل ص21، والبيان والتكميل لحلولو 287/01.

[6]- التّهذيب للبرادعيّ 210/01.

[7]- عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس 62/01.

[فضائل التّيمّم]

ص : وفضائلُهُ : التَّسميَةُ، [ع128/أ] وتَقديمُ اليُمنى على اليُسرى، وتَقديمُ ظاهرِالذّراعِ على باطنِهِ، ومُقَدَّمِهِ على مُؤَخَّرِهِ.

ش : تَقدَّمَ الكلامُ في استِحبابِ التَّسمِيَةِ في الوضوءِ فكذلكَ في التَّيَمُّمِ [ص121/أ] ويَحتَمِلُ الاِقتِصارَ على " بسم الله " أو زيادَةَ " الرّحمنِ الرّحيمِ " وتَقدَّمَ ذلك.

وقولُهُ : وتَقديمُ اليمنى إلى آخرِهِ هذه **فضيلةٌ واحدةٌ رَكَّبَها مِنْ ثلاثٍ**، ومَرْجِعُها إلى الصِّفَةِ الّتي في المدوَّنةِ[1]، وتأويلُ الأَكثَرِ على أنّهُ لا يَنتَقِلُ إلى اليُسرى إلّا بعدَ كمالِ اليمنى بأن ينتهِيَ إلى باطنِ أطرافِ أصابعِهِ، وتَأَوَّلَ أبو محمَّدٍ النَّقْلَ إلى اليسرى عندَ انتهائِهِ إلى الكوعِ[2]، ورُجِّحَتِ الأُولى بوجودِ التّرتيبِ، والثّانيةُ بوجودِ النَّقْلِ، ولو لم يُراعِ الصّفَةَ وأَوعَبَ المسحَ كفاهُ. قال في الرّسالةِ : ثمَّ يضربُ بيدَيهِ الأرضَ يَمسَحُ يمناهُ بيسراهُ يَجعَلُ أصابعَ يدِهِ اليسرى على أطرافِ أصابعِ يَدِهِ اليمنى ثمَّ يُمِرُّ أصابعَهُ على ظاهرِ يَدِهِ وذراعِهِ حتّى يَبلُغَ المرفِقَ ثمّ يجعلُ كفَّهُ على باطنِ ذِراعِهِ مِن طيِّ مَرفِقِهِ حتّى يبلُغَ الكوعَ مِن يَدِهِ اليمنى ثمّ يَمسَح اليسرى باليمنى

---

[1]- الصّفة التي في المدوّنة 42/01 هي : " والتّيمّم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة، فإن تعلّق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثمّ مسح بهما وجهه ثمّ يضرب ضربة أخرى بيديه ، فيبدأ باليسرى على اليمنى، فيمرها من فوق الكفّ إلى المرفق، ويمرّها أيضا من باطن المرفق إلى الكفّ، ويمرّ أيضا اليمنى على اليسرى كذلك. وأرانا ابن القاسم بيديه فقال : هكذا أرانا مالك ووصف لنا ".

[2]- التّأويلان في التّنبيهات المستنبطة 105/01- 106، وانظر: اختصار المدوّنة والمختلطة لأبي محمّد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، وقف على تحقيقه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى 2013م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث القاهرة، 82/01، وتأويل أبي محمّد موافق لقول ابن حبيب ورواية مطرف وابن الماجشون. انظر : النوادر والزيادات 105/01 وفيها رجّح التأويل الآخر.

هكذا، فإذا بَلَغَ الكوعَ مَسَحَ كفَّهُ اليمنى بكفِّهِ اليسرى إلى آخِرِ أطرافِهِ، ولو مَسَحَ اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاءَ، وتَيسَّرَ عليهِ، وأَوعَبَ المسْحَ، لأجزأهُ[1].انتهى. ومذهَبُ ابنِ عبدِ الحَكَمِ عَدَمُ مراعاةِ هذهِ الصِّفَةِ، وأنّه كيفَ ما مَسَحَ أَتَى بالمطلوبِ كالوضوءِ. نَقَلَهُ حلولو[2].

[1]- الرّسالة لابن أبي زيد ص24.

[2]- القرافيّ في الذخيرة 352/01 عن الطّراز لسند بن عنان، والتوضيح 211/01، وانظر: البيان والتكميل لحلولو 290/01.

[نواقض التّيمّم]

ص: ونو اقضُهُ كالوضوءِ.

ش: يَعني أنَّ ناقِضَ طهارتِهِ هو ناقضُ الوضوءِ مِنَ الأَحداثِ والأَسبابِ المتَقَدِّمِ ذِكرُهُما.

تنبيهٌ:

المفهومُ مِن كلامِهِ قَصرُ النّاقِضِ على ما تَقدَّمَ في الوضوءِ، وله ناقضٌ آخَرُ غيرُها، وهو: وجودُ الماءِ [ع128/ب] قبلَ الصّلاةِ، بل يكونُ غيرُهُما مُبطِلًا خاصًّا أشارَ إليهِ بقولِهِ:

ص: ولا تُصَلَّى فريضتانِ بتَيَمُّمٍ واحدٍ.

ش: ويَعني بذلك: أنّ التَّيَمُّمَ إنّما تُباحُ به صلاةٌ واحدَةٌ فرضيَّةٌ، وتَرتَفِعُ الإباحةُ بَعدَها عن فريضَةٍ أُخْرى سِواها، وسواءٌ كانَتا [ص121/ب]مُشتَرَكَتي الوقتِ أم لا، قُصِدَتِ النّيابَةُ أم لا[1]، حاضرتَينِ أم لا، لصَحيحٍ أم لا، وهذا هو المشهورُ[2]. قال القاضي: لأنَّه لا يَرفَعُ الحَدَثَ. وقال الباجيُّ: لأنَّه لا يَتَقَدَّمُ على الوقتِ، ولأنّه يَجبُ عليه طلبُ الماءِ لكلِّ صلاةٍ[3]. خليلٌ: فيه نَظَرٌ أمّا الأَوَّلُ[4] فعلى التَّنَزُّلِ ما المانعُ مِنِ استباحَةِ المَنْوِيِّ، وأمّا الثّانيةُ فمَنقوضٌ بالفائتَتَيْنِ، والمشهورُ خلافُهُ، وأمّا الثّالثةُ فمَنقوضٌ بالمريضِ الّذي لا يَقدِرُ على مَسِّ الماءِ أو كان غيرَ مريضٍ ويَعلَمُ

---

[1]- مثل صلاة الجنازة على القول بأنّها فرض كفاية.

[2]- مختصر خليل ص20، والتوضيح 216/01، وما بعده، والدّرر لبهرام 217/01، وفتح الجليل لوح 62/01/أوب.

[3]- قول القاضي عبد الوهاب في الإشراف 33/01، وقول الباجي في المنتقى 427/01، وانظر: البيان والتكميل لحلولو 269/01.

[4]- أي التعليل الأوّل.

عَدَمَهُ، والمشهورُ خلافُهُ، ويمكن أن يُوَجَّهَ المشهورُ بأن يُقالَ ظاهرُ قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : 06] يَقتضي ألّا يُجمَعَ بينَ فَرضَينِ بوضوءٍ ولا بتَيَمُّمٍ [فاستثنتِ][1] السّنَّةُ جوازَهُ بالوضوءِ فبقِيَ ما عداهُ ، وقالَ ابنُ المسَيّبِ: مَضَتِ السّنَّةُ أنَّه لا يَجمَعُ التَّيَمُّمُ بين الصَّلاتَين[2].انتهى.

قلت : في تَنظيرِ الثّاني نَظَرٌ؛ إذ لقائلٍ أن يقولَ: قولُ[3] ترتيبِ إحدى الصَّلاتَين بعدَ الأخرى منزلَةَ عَدَمِ دخولِ وقتِها؛ إذ لا يُمكِنُ فِعلُهُما[4] مَعًا في حالةٍ واحدَةٍ إلّا بتَدريجٍ، لا **يُقالُ**: الحديثُ يُنافيهِ[5]. **قلنا**: يُحمَلُ على وقتِ القضاءِ الوجوب[6]، وهو أَوسَعُ مِن وقتِ الإمكانِ. وروى أبو الفَرَجِ جوازَ قضاءِ المنسِيَّاتِ بتَيَمُّمٍ واحدٍ. وقال بعضُ أصحابنا : يجوزُ للمريضِ الّذي لا يستطيعُ مسَّ الماءِ جمعُ صلاتَين بتَيَمُّمٍ واحدٍ، وقيلَ بالجوازِ مُطلقًا قياسًا على الوضوءِ[7].

فـــرعٌ:

في المَوّازِيَةِ عنِ ابنِ القاسمِ: إن صلَّى به فرضَينِ أَعادَ الثّانيةَ [ع129/أ] أبدًا على المشهورِ. الباجيُّ: وهو الّذي يُناظِرُ عليه أصحابُنا، وقال أَصبَغُ: إن كانتا مشتَرَكتَينِ فيُعيدُ الثّانيةَ في الوقتِ، وإلّا أعادَها أبَدًا. قال: وهو معنى قولِ ابنِ القاسمِ في العُتبَيَّةِ: يُعيدُ ما زادَ على الثّانيةِ

---

[1]- في الأصل وع "استثبتت"، والتّصويب من التّوضيح 216/01.

[2]- التوضيح 216/01، وفيه : " أمّا الأولى.." و " وبقي ما عداه على الأصل".

[3]- كذا في الأصل وع، ولا معنى له؛ فلعلّ صوابها " ينزّل."

[4]- في الأصل " فعلها " والتّصويب من ع.

[5]- يقصد حديث " من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها متى ذكرها ".

[6]- كذا وفي العبارة خلل ظاهر، فربّما كان تمامها " لا الوجوب ".

[7]- النّوادر والزّيادات 118/01، الجامع 351/01- 352، التّبصرة 199/01، المقدمات الممهدات 119/01، البيان والتحصيل 203/01، شرح التلقين 294/01، وصاحب القول بجمع المريض الصّلاتين بتيمّم واحد ابن شعبان، والقول بالجواز مطلقا قول من رأى التيمم رافعا للحدث، وقد تقدّم.

في الوقتِ،[ص122/أ] ولو أعادَها أَبَدًا كان أَحَبَّ إليَّ. وقال سحنونٌ: يُعيدُها فيما قَرُبَ كاليَومَين. ابنُ ناجي: وانظُرْ في الفائتَتَينِ إذا لم تكونا مشتَرَكَتَي الوقتِ هل تكونان كالمشتَرَكتَينِ أم لا[1].

تنبيهان:

❖ **الأَوَّلُ**: لا خُصوصِيَةَ للفرائضِ فيما ذَكَرَهُ مِنَ التَّيَمُّمِ لواحدةٍ، بل نَقَلَ اللّخميُّ عن ابن سحنونٍ مساواةَ السُّنَنِ لها كالوَترِ، وركعتَي الفَجرِ، والعيدَينِ، والاستسقاءِ، والخسوفِ في التَّيَمُّمِ لكلِّ واحدَةٍ كالفَرضِ[2].

❖ **الثّاني**: اختُلِفَ في الوقتِ الّذي يُعيدُ الثّانيةَ[3] مِنَ المشتركَتَينِ، فقيلَ: ما لم تَغرُبِ الشَّمسُ، وقيلَ: ما لم يَذهَبِ الوقتُ المختارُ[4].

---

[1]- انظر: النّوادر والزّيادات 117/01، والجامع 351/01، والمنتقى للباجي 110/01، شرح التلقين 294/01، والتّوضيح لخليل 217/01، وشرح ابن ناجي على الرّسالة 133/01.

[2]- التّبصرة للّخميّ 191/01، والتوضيح 217/01.

[3]- كذا في الأصل وع، ولعلّه " يعيد إليه الثانية ".

[4]- البيان والتّحصيل 202/01- 203، والتوضيح الموضع السّابق، ومختصر ابن عرفة 174/01- 175.

ص : وتَجوزُ النَّوافلُ الكثيرةُ بتَيَمّمٍ واحدٍ[1].

ش : يُشتَرَطُ في إباحةِ ذلك نيَّةُ مُطلَقِ النَّفلِ، وأمّا لو نوى نافلةً دونَ أخرى فيمكنُ أن يُجرَى على الخلافِ فيمَن نوى صلاةً بعينِها دونَ غيرِها. قالهُ الشّيخُ خليلٌ [2].

وإنّما جازَ أن يُصلّيَ منَ النَّفلِ ما شاءَ بتيمُّمٍ واحدٍ؛ لأنّ النّوافلَ غيرُ مُختَصَّةٍ بوقتٍ، وجنسُها يجري مجرى الصّلاةِ الواحدةِ، ولأنّها مُرَغَّبٌ في تكثيرِها، وفي إيجابِ التَّيَمُّم لكلِّ صلاةٍ منها حَرَجٌ ومَشَقَّةٌ. قالهُ ابنُ فَرحونٍ.

تنبيهٌ:

ظاهرُ قولِهِ عَدَمُ اشتراطِ الاتّصالِ، وليس كذلك بل يُشتَرَطُ اتّصالُها بما قَبلَها، فلو أَخَّرَ بَعضَها عن بعضٍ أَعادَ التَّيَمُّمَ لكلِّ صلاةٍ[3].

ص : ومَن تَيَمَّمَ لفريضةٍ جازَ لهُ النّوافلُ بَعدَها، ومَسُّ المصحفِ إلى قولِهِ [ع129/ب] : ولم يَخرُجِ الوقتُ[4].

ش : هكذا قالَ غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ مذهبِنا. ابنُ عبدِ السّلامِ: وقالَ بعضُ الشّيوخِ: إنّما يَجري هذا على القولِ بأنّه يَرفَعُ الحَدَثَ، وأمّا على القولِ بأنّه يُبيحُ فلا يَفعَلُ شيئًا بَعدَ الفَرضِ

---

[1]- هذه الزيادة في نسخة المؤلف ونسخة ابن المسبّح ص 42، وليست في المطبوع ص11، ولا نسخة الفليسي ص128، ولا فيما بين يديّ من مخطوطات المختصر.

[2]- التّوضيح لخليل 215/01.

[3]- العتبية والبيان والتّحصيل 213/01، والتفريع 203/01، والمنتقى 111/01، والتوضيح 214/01، مواهب الجليل 519/01- 520.

[4]- تمام العبارة في مختصر الأخضري ص 11 : " **ومن تيمّم لفريضة جاز له النّوافل بعدها، ومسّ المصحف، والطّواف، والتّلاوة، إن نوى ذلك، واتّصلت بالصّلاة، ولم يخرج الوقت** ".

إلّا بتَيَمُّمٍ جَديدٍ، وهذا الّذي قالَ وإن كانَ ظاهرًا [ص122/ب]ببادئِ الرَّأيِ، ولكن يَلزَمُ على طَردِهِ أن يَفعَلَ الفريضَةَ[1]. انتهى.

وحكى بَعضُهُم الاِتّفاقَ على إجازةِ النّفلِ بعدَهُ إذا كانَ ممّا يجوزُ أن يتَنَفَّل بعدَهُ. وفي الطّرازِ: عن سحنونٍ: إذا تَيَمَّمَ للعشاءِ فلا يُصلّي بهِ الوَتْرَ[2]. والّذي نَقَلَهُ عنه غيرُهُ إنّما هو على جهةِ الاِستحبابِ[3].

وما ذَكَرَهُ مِنْ إباحةِ مَسِّ المصحَفِ، وما عُطِفَ عليهِ هو كذلك؛ لكونِها ممنوعَةً قَبلَهُ؛ فجازَتْ تَبَعًا لإباحةِ الصّلاةِ.

واشتِراطُهُ النِّيَّةَ في الإباحةِ هو لِابنِ رشدٍ[4]. قالَ الشّيخُ حلولو: وهو خلافُ ظاهِرِ إطلاقاتِهِمْ[5].

---

[1]- شرح ابن عبد السّلام 512/01- 513.

[2]- نقله عن الطّراز الذّخيرة للقرافيّ 359/01، وقول سحنون بالمنع رواه عنه ابنه : ونصّه كما في النّوادر 118/01 : لا يوتر بتيمّم العشاء ، فإن فعل فلا شيء عليه.

[3]- نصّ سحنون في المجموعة نقله ابن أبي زيد في النّوادر 118/01، ونصّه : له أن يوتر لتيمّم العشاء ، ويصلها من التّنفّل بما يشاء.

[4]- التوضيح 214/01، واستدلّ بكلام ابن رشد ولعلّه يقصد ما قاله في المقدّمات الممهدات 119/01، وانظر الحطاب في مواهب الجليل 421/01 فقد ناقش صاحب التوضيح بأنّ ابن رشد : إنّما ذكر ذلك إلزاما على رواية أبي الفرج ثمّ استشكل ذلك بأنه خلاف المذهب وأجاب بأن ذلك هو الجاري على أصل هذه الرواية. ولعلّه حصل في نسخة المصنف (خليل) من المقدمات سقط فأوهمه ذلك فتأمله؛ وقد بحثت عن اشتراط نية النافلة عند تيمّم الفريضة وكشفت عن ذلك في أكثر من ثلاثين مصنفا من مصنفات أهل المذهب فلم أر من ذكرها إلا المصنف في التوضيح، ومن تبعه بل نصوصهم مقتضية لعدم الاشتراط بل منها ما هو صريح في ذلك منها كلام ابن رشد المتقدّم...".

[5]- البيان والتكميل لحلولو 268/01، .

وقولُهُ: واتَّصَلَتْ بالصّلاةِ. هو شَرطٌ ثانٍ لإباحةِ ذلك بعدَ الفرْضِ، قالهُ في الموّازيةِ. ونُقِلَ مثلُ ذلك عن تقيّ الدّينِ[1].

وقولُهُ: ولم يَخرُجِ الوقتُ. هو شَرطٌ ثالثٌ، وهو مذهَبُ الشّافعيَّة[2]. ابنُ عبدِ السَّلامِ: وهو بَيِّنٌ؛ لأنّ التَّيَمّمَ للفَرضِ، والنَّفلُ تابعٌ له، ولا معنى للتّابعِ حينَ فَقدِ المتبوعِ حسًّا وحكمًا، واللهُ أعلمُ. التّونسيُّ: ويجوزُ النّفلُ ما لم يَطُلْ كثيرًا[3].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: لا خُصوصيَّةَ للفريضةِ في إباحةِ النَّفلِ بتَيَمُّمِها بل وكذلك لو تَيمَّمَ للنّفل جازَ وقوعُ النّفلِ، وهي المسألةُ المتقَدِّمةُ وسيأتي.

---

[1]- تقدّمت، ولم أظفر بالنقل عن الموازية ، ولا أدري لم نقله عن تقي الدين، والمسألة مشهورة، وهي نصّ ابن القاسم في العتبية 212/01 : " مسألة : وسئل عمن تيمّم وصلّى فقعد يذكر الله حتّى طلعت عليه الشّمس، أترى أن يركع ركوع الضّحى بتيمّمه ذلك ؟ قال : لا " وفي 213/01 : " مسألة قيل له : أرأيت لو أنّ رجلا تيمّم لنافلة، ثمّ خرج من المسجد لحاجة ثمّ رجع، أترى أن يتنفل بتيمّمه ذلك ؟ قال : لا، ولا يقرأ به في المصحف. قيل له : أرأيت إن تيمّم لنافلة، فصلى ثمّ لم يزل في المسجد في حديث، ثمّ أراد أن يقوم يتنفّل بذلك التّيمّم ؟ قال : إن تطاول ذلك فليتيمّم تيمّما آخر، وإن كان شيئا خفيفا، فأرجو أن يجزيه "، قال ابن رشد في البيان 212/01- 213: " إنّما تصلى النافلة بتيمّم الفريضة إذا اتصلت بها استحسانا، ومراعاة لقول من يقول إنّ التّيمّم يرفع الحدث كالوضوء بالماء ، فإذا لم تتصل بها وطال الأمد بينهما واتسع الوقت لطلب الماء ثانية للنافلة وجب أن ينتقض التيمّم على الأصل، وأن لا يراعى في ذلك الخلاف كما روعي إذا اتصلت بها؛ لكونها في اتصالها بها في معنى الصلاة الواحدة "، ونقل في المقدّمات الاتّفاق على ذلك 120/01 فقال : " فإن قائل قائل : لا اختلاف في المذهب في جواز صلاة النافلة بتيمّم المكتوبة إذا اتّصلت بها. قيل له : إن أجاز ذلك على هذه الرّواية فليس على أصله فيها، وإنّما هو مراعاة للاختلاف في الأصل وقد ذكرناه "، وانظر: التوضيح 214/01 فقد نقل الاشتراط عن التّونسيّ.

[2]- شَرْطُ الوقت لبعض الشّافعية : انظر : الرّوضة للنّوويّ 110/01- 111، والمجموع شرح المهذب 258/02، ونهاية المحتاج 298/01.

[3]- شرح ابن عبد السّلام 513/01، التوضيح 214/01، ومختصر ابن عرفة 173/01.

❖ **الثّاني**: ظاهرُ لفظِهِ عَدَمُ جوازِ السُّنَنِ بالتَّبَعِ للفَرضِ؛ لقَصرِهِ الجوازَ على النَّفلِ، وليس كذلك بل يَجوزُ السُّننُ كالوَترِ والاِستِسقاءِ وغَيرِهما. قالَ خليلٌ في مختَصَرِهِ: وجازَت جنازَةٌ، وسنَّةٌ، ومسُّ المصحَفِ، وقراءَةٌ، وطوافٌ، وركعتاهُ بتَيَمُّمِ فرضٍ أو نفلٍ إن تَأَخَّرَتْ[1].

❖ **الثّالثُ**[ع130/أ]: مِن شروطِ جوازِ النَّفْلِ بتَيَمُّمِ الفَرضِ – تأخُّرُهُ عنه، وإليه أشارَ بقولِهِ: بَعدَها. وهذا هو المشهورُ[2]، فلو قَدَّمَها عليه ففي الموّازيةِ: أَعادَ أَبَدًا. ثمّ قال: هذا خَفيفٌ، وأَرى أن يُعيدَ في الوقتِ. وروى يحيى بنُ عُمَرَ جوازَ صلاة ركعتَيِ الفجرِ[ص123/أ] بتَيَمُّمِ الصّبحِ، وروى البَرقيُّ عن أَشهَبَ: تُجزيهِ الصُّبحُ بتَيَمُّمِ الفَجرِ[3]، ونَقَلَ ابنُ فرحونٍ عن القاضي عبدِ الوهّابِ أنَّهُ قال: ومِنْ أصحابِنا مَن يَرى أنَّ ذلك على وجهِ الكراهةِ، وظاهرُ المذهبِ خِلافُهُ.

❖ **الرّابعُ**: أَطلَقَ في إباحةِ الطّوافِ كابنِ الحاجبِ وغيرِهِ، وقال الشّيخُ خليلٌ : ينبغي أن يُقَيَّدَ بطوافِ النّفْلِ[4].

ص : وجازَ بتَيَمُّمِ النّافلةِ كلُّ ما ذُكِرَ إلّا الفريضَةَ.

ش: يعني أنَّ التَّيَمُّمَ للنافلةِ يُبيحُ فعلَ ما ذُكِرَ مِنْ مَسِّ المصحفِ والطَّوافِ والتّلاوةِ ؛ إذِ الصّلاةُ أَعظَمُ خَطْبًا، فإذا أُبيحَتْ كان ما بَعدَها أَوْلى، وإنّما لم تَجُزِ الفريضَةُ ؛ لما تَقَدَّمَ مِنْ شرْطِ

---

[1]– مختصر خليل ص20.

[2]– مختصر خليل الصفحة السّابقة، والشرح الكبير لبهرام 29/01/ب.

[3]– النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد 118/01، والجامع 347/01، والتوضيح 214/01– 215، ونقل ابن بشير في التنبيه 353/01 قول يحي بن عمر .

[4]– جامع الأمّهات لابن الحاجب ص69 قال : ولو نوى فرضا جاز النّفل بعده وكذلك الطّواف وركعتاه. ومختصر خليل ص20، وانظر : التّوضيح لخليل 215/01.

اتّصالِها بالتَّيَمُّمِ، فإذا تَقَدَّمَ النَّفلُ انفَصَلتْ عن التَّيَمُّمِ، وساغَ في النَّفلِ معَ الانفصالِ لِلتَّبَعيَّةِ للفَرْضِ كما تَقَدَّمَ، مع أنّ نِيَّةَ النّفلِ لا تَستَلزِمُ الفَرْضَ فلا يُباحُ مَعَهُ، ولو اتَّصَلَ.

تنبيهان:

❖ **الأوّلُ**: المفهومُ مِن كلامِهِ في النّفلِ جوازُ ذلك بتَيَمُّمِ السُّننِ مِنْ بابِ أَوْلى، وعدَمُ جوازِهِ بتَيَمُّمٍ لمستحَبٍّ كالنّومِ، ومسِّ المصحفِ، وتلاوتِهِ، وهو كذلك. قال خليلٌ في مخْتصرِهِ : لا بتَيَمُّمٍ لمستَحَبٍّ[1]. وهو قولُهُ في المدوّنةِ[2].

❖ **الثّاني**: ينْبغي أن يُخْرَجَ مِنَ الكلِّيّةِ الّتي حَكَمَ بفِعْلِها بتَيَمّمِ النَّفْلِ طوافُ الفَرْضِ مِن حيثُ إنّه كصلاةِ فَرْضٍ، وهي لا تَجوزُ بتَيَمُّمِ النّفْلِ؛ ولذا قَيَّدَهُ خليلٌ بالنَّفلِ في إباحتِهِ بتَيَمُّمِ الفَرْضِ[3].

فــرع: قالَ خليلٌ في شَرحِهِ للمدوَّنةِ: فلو صَلَّى بتَيَمُّمِ النَّفلِ فهلْ يُعيدُ أَبَدًا أو في الوَقتِ قولانِ. نَقَلَهُ الطُّخَيخيُّ[4].

ص: ومَن صَلَّى[ع130/ب] العشاءَ بتَيَمُّمٍ قامَ للشَّفعِ والوترِ بَعدَها مِنْ غَيرِ تَراخٍ[5].

ش: هذه المسألةُ مِن أفرادِ مسألَةِ تَبعيَّةِ النّفْلِ للفرْضِ، وقد تَقدَّمَتْ، وأَفرَدَها بالذِّكرِ لأَمرَينِ: إمّا تَنصيصًا لما أَبهَمَهُ في لَفظٍ عامٍّ، وهو الحُكمُ بالتَّبَعيَّةِ في النَّفلِ، فصَرَّحَ بأنَّ السُّننَ مِنْ

---

[1]- مختصر خليل ص 20، وانظر : التوضيح 216/01.

[2]- التّهذيب للبرادعيّ 214/01، وانظر النوادر والزيادات 117/01.

[3]- التوضيح 215/01 قال : " (قوله : وكذلك الطواف) : يريد أنّه يصلّي بتيمّم الفريضة ما شاء من النّفل، ويطوف به ويقرأ به، وينبغي أن يقيّد الطّواف بطواف النّفل".

[4]- حاشية الطّخيخيّ لوحة 15أ وب.

[5]- كذا في نسخة المؤلّف، " **تراخ** "، وفي مختصر الأخضريّ ص 11، ونسخة الفليسيّ ص 130 ، وابن المسبّح ص42: " **تأخير** ".

مفهومِ النّفلِ[ص123/ب] المذكورِ، وقد نَبَّهنا عليه، وإمّا لقُوَّةِ الأَمرِ بالوَترِ رعايَةً للقولِ بوجوبِهِ، فنَبَّهَ على تَبَعيَّتِهِ للفَرضِ؛ لِئَلّا يُتَوَهَّمَ المنعُ نَظَرًا لمذهبِ المخالِفِ.

واشتراطُهُ البعدِيَّةَ في ذلك والاِتِّصالَ مُستغنًى عنه بما تَقَدَّمَ.

ص : ومَن تَيَمَّمَ لجنابةٍ فلا بُدَّ مِن نِيَّتِها.

ش: قد تَقَدَّمَ الكلامُ على هذا الفَرعِ في اشتِراطِ النِّيَّةِ فيهِ فراجِعْهُ.

تتميم:

قالَ خليلٌ في مختَصَرِهِ : وتَسقُطُ صلاةٌ وقضاؤُها بعَدَمِ ماءٍ وصعيدٍ[1].انتهى. وهذا قولُ مالكٍ وابنِ نافِعٍ أنَّهُ غيرُ مخاطَبٍ بالصّلاةِ في الوقتِ ولا في القضاءِ بَعدَهُ، فهذا الّذي دَرَجَ عليهِ هو أَحَدُ الأقوالِ الأربَعَةِ في المسألةِ، وقيلَ: يُصلّي ويقضي احتياطًا، ونُسِبَ لابنِ القاسِمِ، وقيلَ: لا يصلّي ويَقضي كمَن غَمَرَهُ المرَضُ أو النَّومُ أو النّسيانُ، وهو قولُ أَصبَغَ، وقيل : يصلّي ولا يقضي؛ لأنّهُ معذورٌ كالمستحاضَةِ وصاحبِ السَّلَسِ، وهو قولُ أَشهَبَ[2]. و[عَزوُ][3] هذه الأقوالِ يُؤخَذ مِن نَظمِ بَيتَينِ مُبَيِّنًا في ذلك، وهيَ:

ومَـن لـم يَجِـدْ مـاءً ولا مُتَـيَـمَّـمًـا ... فـأربـعَـةُ الأقوالِ يُـحكَـيـنَ مـذهَبًا
يُصَلّي ويقضي عكسَ ما قالَ مالِـكٌ ... وأَصبَـغُ يَـقـضي والأَداءُ لِأَشـهَـبـا

---

[1]- مختصر خليل ص21.

[2]- الأقوال في التّبصرة 203/01. وانظر : العتبيّة مع البيان والتّحصيل 206/01- 207، والنّوادر والزّيادات، 108/01- 109، وعقد الجواهر لابن شاس 64/01، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 175/01، والتّوضيح 218/01.

[3] - في الأصل " عزيُ ".

[الحيضُ]

ص : فَصلٌ في الحَيضِ.

ش: هذا فَصلٌ عَقَدَهُ المؤَلّفُ لمعرفَةِ أحكامِ الحيضِ، وهو مِن موجِباتِ الغُسْلِ كما تَقَدَّمَ، وله مَعنَيانِ لغَةً وشَرعًا.

فمعناهُ لغَةً: هو **السَّيَلانُ** ؛ فقيلَ: مشتَقٌّ مِن قَولِهِمْ: حاضَتِ السَّمُرَةُ إذا خَرَجَ منها ماءٌ أَحمَرُ، وقيل: منَ الاجتماعِ؛ لأنَّ [ع131/أ] الحيضَ والمحيضَ مجتَمَعُ الدَّمِ. عياضٌ: ولعلَّ السَّمُرَةَ مشَبَّهَةٌ بالمرأةِ[1].

وفي الشّرعِ : فقالَ ابنُ الحاجبِ: **الحَيضُ الدَّمُ الخارجُ بنَفسِهِ مِنْ فَرْجِ المكنِ حَمْلُها عادَةً غيرَ زائِدٍ على خَمسَةَ عَشَرَ يومًا مِنْ غيرِ ولادةٍ**[2]. ونوقِشَ مِن وجوهٍ:

- ✓ **أَحَدُها**: استعمالُ لَفظَةِ " بنَفسِهِ " في غَيرِ التَّأكيدِ.
- ✓ **والثّاني**: عَدَمُ مَنعِهِ ؛ لدخولِ نوعٍ من أنواعِ الاستحاضةِ، وهو ما زادَ على [ص124/أ] العادَةِ أو مَعَ الاستِظهارِ إذا لم يَبلُغْ خَمسَةَ عَشَرَ.
- ✓ **الثّالثُ**: فيه حَشوٌ مِن جهَةِ استغنائِهِ عن قولِهِ: من غَيرِ ولادَةٍ بقوله: بنَفسِهِ.

---

[1]- التّنبيهات المستنبطة 114/01، وانظر : الصّحاح للجوهريّ 1073/03، ولسان العرب 1071/12.

[2]- جامع الأمّهات ص75.

✓ **الرّابعُ**: لابن هارونَ بأنَّه يَخرُجُ عنهُ دَمُ الحامِلِ إذا زادَ على الخَمسَةَ عَشَرَ. ابن ناجي: والثّلاثُ الأُوَلُ لابنِ عبدِ السَّلامِ، ويُجابُ عنِ الثّاني بأنَّه قولٌ لمالكٍ؛ فلا يُعتَرَضُ بما هو مُختَلَفٌ فيه اختِلافًا مَعنَويًّا[1].

قلتُ: وزادَ ابن فرحونٍ: جوابَينِ: **أَحَدهُما**: أنَّ مرادَه حَصْرُ الحيضِ في الخَمسَةَ عَشَرَ لا حَصْرُ الخَمسَةَ عَشَرَ في الحيضِ. **والثّاني**: أنّها صورةٌ نادرةٌ، فانظُرْهُ.

وقد سَبَقَهُ خليلٌ في توضيحِهِ، وأجابَ خليلٌ عنِ الأَوَّلِ بأنَّ النَّفسَ هنا ليسَتِ الّتي في بابِ التّوكيدِ بل غَيرُها ؛ لأنّ الّتي فيه بمعنى الحقيقةِ، ولذا يُؤتَى بها لرَفعِ تَوَهُّمِ المجازِ بخلافِ هذِهِ[2].

قلتُ: وفي حواشي اللّقانيّ تَوهينُهُ مِن جِهَةِ اشتِراكِها في الحقيقَةِ. نَعَمْ: المرادُ بِهِ في الحيضِ كونُ خروجِهِ مِن نَفسِهِ لا مِن شَيءٍ آخَرَ بخلافِهِ في التّأكيدِ[3]، وأجابَ ابنُ ناجي عنِ الرّابعِ بروايةِ أَشهبَ عن مالكٍ مساواتَها لغيرِها فكلامُهُ جارٍ على قولِ مالكٍ[4].

فإذا عَرَفتَ هذا **فقَولُهُ** : **الدَّمُ**. جِنسٌ، وقولُهُ: **بنَفسِهِ**. أَخرَجَ به ما أُخرِجَ بعلاجٍ كدَمِ العُذْرَةِ أو بولادةٍ. قال خليلٌ: و[لذا][5] أجابَ شيخُنا رحمهُ اللهُ لَمَّا سُئِلَ عن امرأةٍ عالَجَتْ دَمَ الحيضِ هل تَستَبرِئُ به: بأنَّه لا يُحِلُّها. [ع131/ب] وتَوَقَّفَ رحمهُ اللهُ في تَركِها الصّلاةَ والصّومَ، والظّاهرُ على بَحثِهِ أَلَّا تَترُكَها، وإنّما قُلنا الظّاهِرُ؛ لِاحتمالِ أنَّ استِعجالَهُ لا يُخرِجُهُ عن كونِهِ حَيضًا[6].

---

[1]- شرح ابن عبد السّلام 540/01- 541، وتنظر الاعتراضات الأربعة في شرح الرّسالة لابن ناجي 84/01.

[2]- نسب الشّيخ الجواب لخليل كما ترى وهو الموافق لنسخة محققة من التّوضيح رسالة الدكتوراه 586/02، لكن في طبعة نجيبويه نسبة الجواب لابن هارون. التّوضيح238/01.

[3]- حواشي اللّقانيّ لوحة 22/أ، والمؤلف نقل بالمعنى.

[4]- شرح ابن ناجي على الرّسالة 84/01.

[5]- في الأصل " اذا " ولا معنى له، وعبارة التّوضيح : " ومن ثمّ ".

[6]- التّوضيح لخليل 237/01- 238.

وقولُهُ: مِنَ فَرْجٍ. احتَرَزَ به مِنَ الخارجِ مِنَ الدُّبُرِ. خليلٌ : والأَحسَنُ أن لو قالَ: "مِنْ قُبُلٍ" لصِدْقِ الفَرْجِ على الدُّبُرِ[1].

وقولُهُ: المُمكنُ حَملُها عادَةً. احتَرَزَ به مِنَ الصّغيرةِ، والآيِسةِ كبِنتِ سِتٍّ، وبنتِ سَبعينَ.

وقولُهُ: غيرَ زائِدٍ على خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا. [ص124/ب] يُريدُ: على المشهورِ[2]. خليلٌ : وهذا – واللهُ أَعلَمُ – حَدٌّ على الأَكثَرِ، وإلّا فالحامِلُ أَكثَرُ مِن ذلك[3].

وقولُهُ: مِن غيرِ ولادةٍ. زيادَةُ بيانٍ؛

والأَصلُ في مشروعيَّةِ الغُسْلِ منه الكتابُ، والسّنَّةُ، والإجماعُ :

فالكتابُ قولُهُ تعالى: ﴿ **ولا تقربوهنّ..** ﴾ الآيةَ؛

وأمّا السّنَّةُ فقولُهُ ﷺ في حديث فاطمةَ بنت أبي حُبَيشٍ: (**لا إنّما ذلك عِرْقٌ فإذا أَقبَلَتِ الحيضَةُ فَدَعِي الصّلاةَ فإذا أَدبَرَت فاغتَسلي وصَلّي**)[4]؛

وأَجمَعَتِ الأُمَّةُ على الغُسْلِ منهُ.

---

[1]- التّوضيح لخليل 238/01.

[2]- مختصر خليل ص22، والتّوضيح 238/01.

[3]- المصدر السّابق الصّفحة نفسها.

[4]- متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض رقم : 329، 412/01، وباب الاستحاضة رقم : 310، 399/01، ومسلم كتاب الطّهارة باب في المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم : 322، 97/02- 98، كلاهما من حديث عائشة ﵂، لكن سياق البخاريّ في باب إذا حاضت .. أقرب لمراد المؤلّف وهو : أنّ فاطمة بنت أبي حبيش : سألت النّبي ﷺ قالت : إنّي أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصّلاة ؟ قال : لا إنّ ذلك عرق ، ولكن دعي الصّلاة قدر الأيّام الّتي كنت تحيضين فيها ، ثمّ اغتسلي وصلّي " ففيه التّصريح بالأمر بالاغتسال من الحيض، وهو ما يريده المؤلّف، وأمّا سياق البخاريّ في باب الاستحاضة فمثل لفظ مسلم ليس فيه التصريح المراد، ولفظ مسلم هو " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النّبيّ ﷺ فقالت : يا رسول الله، إنّي امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصّلاة ؟ فقال : " لا إنّما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم وصلّي ".

والحيضُ أَحَدُ أقسامِ الدَّمِ الثَّلاثَةِ الخارجَةِ مِنَ النِّساءِ، وثانيها: **الاِستِحاضةُ**، وثالثُها: **النِّفاسُ**، وأَوَّلُ مَنْ حاضَ حوّاءُ، وقيل: أَوَّلُ مَنِ ابتُلِيَ بهِ نِساءُ بني إسرائيلَ، وهو غُسالَةُ الجَسَدِ، وفَضلَةُ الأغذيَةِ، وجَعَلَ اللهُ خُروجَهُ علامَةً على بَراءَةِ الرَّحمِ[1].

ص: والنّساءُ مبتَدَأَةٌ ومعتادَةٌ وحاملٌ.

ش: ذَكَرَ الشّيخُ في هذا الفَرعِ أَقسامَ ذواتِ الحيضِ، وهي الثّلاثةُ المذكورةُ، وفَرَّقَها لِتَفَرُّقِ حُكمِها واختلافِهِ كما سَيَذكُرُهُ، وهذا يَتَمَشَّى على المشهورِ مِنِ اعتِبارِ النّهايةِ في المبتَدَأَةِ إلى خَمسَةَ عَشَرَ، وإلى العادةِ أو معَ الاِستِظهارِ في المعتادةِ، وصحَّةِ حيضِ الحامِلِ، وسَيأتي ذلك كلُّهُ.

ص: وأَكثرُ الحَيضِ للمبتَدَأةِ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا.

ش: بَدَأَ [ع132/أ] بالمبتدأة؛ لتَقَدُّمِها عَقلًا ووجودًا، وتَأَخُّرِ ما سواها عنها، وما ذَكَرَ هو مذهبُ المدوّنةِ[2]، ورَوى ابنُ زياد : تَطهُرُ لِعادةِ لِدَاتِها[3]. ومعنى ذلك ذواتُ أسنانِها مِن أَهلِها، ومن غَيرِهِنّ رعايةً إلى أنّ الطّباعَ تَتَقارَبُ، وأنّ الدّمَ الزّائدَ على دمِ لداتِها دَمُ علّةٍ، فتَغتَسِلُ ، وتصَلّي ، وتكونُ مستحاضةً[4]. ورَوى ابنُ وهبٍ: وثلاثَةَ أيّامٍ استظهارًا على عادَةِ لِداتِها[5]، وقال

---

[1]- الذّخيرة 372/01، وفتح الجليل لوح 71/01/ب.

[2]- المدوّنة لسحنون 49/01.

[3]- المدوّنة لسحنون بن سعيد التّنوخيّ، الطّبعة الأولى 1994م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 151/01. واختلاف مالك وأصحابه ص81 ، والجامع 366/01، والمنتقى 124/01، والتّنبيهات المستنبطة 115/01.

[4]- التّوضيح لخليل 241/01 – 242.

[5]- الإشراف 191/01 ، المنتقى 124/01، المختصر الفقهيّ 183/01.

أَصبَغُ[1]، وقال اللّخْمِيُّ : لو قيلَ تَطْهُرُ [ص125/أ] على ما كان عليه أمَّهاتُها، وأَخَواتُها، وخالاتُها في سِنِّها كانَ حَسَنًا ، وذَكَرَهُ ابنُ المنذر أَيضًا[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: ما ذَكَرَ مُقَيَّدٌ بما إذا أَشكَلَ أَمرُهُ، وتَمادَى على الوقتِ، ولم يَعلَمْ هل هو حيضٌ أو استحاضةٌ، وأمّا لو تَمادَى على لونِ دَمِ الحيضِ في ريحِهِ ولونِهِ، فإنَّها تَصبِرُ، ويُحمَلُ على أنَّه حيضٌ. قالهُ اللَّخميُّ[3]. **قلتُ**: وفيه نَظَرٌ إلّا على مَن يقولُ باعتبارِ التَّمييزِ بينَ الدَّمَينِ.

❖ **الثّاني**: قالَ ابنُ فَرحونٍ: والاستِظهارُ على روايةِ ابنِ وهبٍ مَشروطٌ بأن لا تُجاوِزَ خَمسَةَ عَشَرَ يومًا على المشهورِ فيهِ[4]. اللّخميُّ : وهذا القولُ ليسَ بحسنٍ؛ لأنّا نَحمِلُها على أَعلى أسنانِها وأَتراهِا ليسَ على أدناهُمْ كما قالوا في النُّفَساءِ يَزيدُ بها الدَّمُ على أنّها تُحَصِّلُ على أَكثَرِ ما يكونُ بالنّفساءِ ثمَّ لا تَستَظهِرُ[5].

❖ **الثّالثُ**: فُهِمَ مِن تَحديدِهِ الأَكثَرَ بما ذُكرَ أنَّ الأَقَلَّ لا حَدَّ لهُ، وهذا هو المشهورُ[6]. قالَ في المدوَّنَةِ : وما رَأَتهُ المرأَةُ أَوَّلَ بلوغِها فهو حيضٌ، وإن كانَت دَفعَةً

---

[1]- كذا في الأصل وع ، وفي التّبصرة للّخميّ 206/01 : " **قال** : **أصبغ تستظهر بثلاثة** "، ولعلّ صوابها " **وقاله أصبغ**" فإنّ أصبغ وابن كنانة وابن عبد الحكم قائلون باستظهار ثلاثة أيام على عادات لداتها، كما في النّوادر والزّيادات 135/01، واختلاف مالك وأصحابه ص81، والجامع 366/01.

[2]- التّبصرة للّخميّ 206/01. والعبارة فيها هكذا " ولو قيل تنظر إلى أترابها من أقاربها...". لكنّ المؤلّف ينقل بالمعنى، وكلام ابن المنذر في الأوسط، 131/03.

[3]- التّبصرة 210/01، والتوضيح 249/01 .

[4]- قاله أيضا ابن عبد السّلام في شرحه على ابن الحاجب 545/01.

[5]- التّبصرة للّخميّ 206/01- 207.

[6]- المعونة 187/01، والكافي لابن عبد البرّ 185/01، وشرح التلقين 334/01، والتوضيح 239/01، ومختصر ابن ابن عرفة 182/01، ومواهب الجليل 562/01.

واحدةً[1].انتهى. وسواءٌ كان ذلك كُدرةً أو صفرةً، في أيّام حيضَتِها أو غيرِها، رَأَت معهُ دَمًا أم لا، فذلك حيضٌ، وهو المشهورُ[2].

ص: وللمعتادَةِ عادَتُها فإن تَمادَى بها الدّمُ زادت ثلاثةَ أيّامٍ ما لم تُجاوِزْ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا.

ش: هذا قسمٌ ثانٍ مِن أقسامِ الحائضِ، وهي [ع132/ب] المعتادَةُ أي: الّتي تَقَرَّرَت لها عادَةٌ في انقطاعِ دمِ حَيضِها؛ لأنَّها تَعمَلُ على ما عَهِدَت منهُ، فإن تَمادى بها الدَّمُ، وزادَ على المعلومِ عندَها، ففي ذلك أقوالٌ، والمشهورُ منها ما ذَكَرَهُ الشّيخُ، وهو الّذي رَجَعَ إليهِ مالكٌ[3]، ودَرجَ عليهِ صاحبُ المختَصَرِ[4]. والثّاني: خَمسَةَ عَشَرَ، والثّالثُ: عادَتُها خاصَّةً، ونَسَبَهُ اللَّخميُّ لابنِ عبدِ الحَكَمِ[5]. الرّابعُ: خَمسَةَ عَشَرَ، واستظهارُ يومٍ [ص125/ب] أو يَومَينِ. الخامسُ: لابنِ نافعٍ واستظهارُ ثلاثَةِ أَيَّام[6]، وزادَ القَلشانيُّ قَولَينِ، فانظُرْهُ.

وقوله: زادَت ثلاثَةَ أَيَّام. يُريدُ: فيما إذا كانَتِ العادةُ اثنَي عَشَرَ فأقَلَّ، فلو كانتْ أَكثَرَ، فإنّها تَزيدُ بحَسَبِ تَكميلِ الخَمسَةَ عَشَرَ يومًا أو يومَين[7].

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 217/01.

[2]- روضة المستبين لابن بزيزة 281/01، والتوضيح الموضع السّابق.

[3]- التّهذيب للبرادعيّ 218/01، والتبصرة 207/01، وجامع الأمهات ص75.

[4]- مختصر خليل ص22، .

[5]- التّبصرة للّخميّ 207/01، نقلا عن ابن الجهم عنه.

[6]- أي خمسة عشر يوما واستظهار ثلاثة أيّام، وتنظر هذه الأقوال في النّوادر والزيادات لابن أبي زيد 131/01- 132، 132، والتّبصرة 207/01 – 208، والجامع لابن يونس 368/01 وما بعدها، والتوضيح 242/01.

[7]- التوضيح الموضع نفسه.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: أَطلَقَ الشّيخُ في المعتادةِ وهي على قسمَينِ : مُعتادَةٌ متَّحِدَةُ العادَةِ، وأُخرى مختلِفَةُ العادةِ، والخلافُ فيهما واحِدٌ غيرَ أنّ المختلِفةَ تزيدُ بأنّ الاستِظهارَ هل على الأَكثرِ مِن عاداتِها كما في المدوَّنةِ وهو المشهورُ، أو على الأقلِّ وهو لابنِ حبيبٍ[1]، واستَشكَلَهُ التّونِسيُّ بأنّه قد يكونُ بينَ الأقلِّ والأَكثَرِ أَكثرُ مِن مدَّةِ الاستظهارِ، فإذا بَنَتْ على القليلِ احتَمَلَ أن يكونَ هذا الدَّمُ مِنَ العادةِ الكثيرةِ؛ فتَفعَلُ أفعالَ الطّاهِرِ وهي حائضٌ. وأُجيبَ بأنَّ معنى المسألةِ مَن تَختَلفُ عادَتُها في الفصولِ بأن تكونَ في الصّيفِ عَشَرَةً، وفي الشّتاءِ مَثَلًا ثمانيةً، فزادَ دَمُها في الشّتاءِ، فهل تَستَظهِرُ على عادةِ الشّتاءِ الأقَلّيَّةِ أو الصَّيفِ الأكثريَّةِ، وأمّا إن تمادى في فصلٍ الأَكثرُ فلا خلافَ أنّها تَبني على الأكثرِ، ونَقَلَ ابنُ رشدٍ عنِ ابنِ لبابَةَ : أنّها تَغتَسِلُ عندَ أَقل أيّامِها مِن غيرِ استِظهارٍ. وهو خطأٌ صُراحٌ[2].

❖ **الثّاني**: أَفهَمَ كلامُهُ أنّ الثّلاثةَ أيّامٍ الزّائدةَ [ع133/أ] على المعتادِ مِن حَيضِها هي حيضٌ، ولذا أَدخَلَها في حُكمِ العادةِ، وهو كذلك. ابنُ الحاجبِ: وأَيّامُ الاستِظهارِ عندَ القائلِ بهِ حيضٌ. ابنُ هارونَ: اتّفاقًا عندَهُمْ[3].

---

[1]- المدونة 50/01، وقول ابن حبيب في النّوادر والزّيادات 132/01-133، واستضعفه ابن أبي زيد، والمقدمات 132/01، والتوضيح 243/01.

[2]- التوضيح لخليل رسالة الدكتوراه 598/02، وقول ابن رشد في المقدّمات 132/01 ، وعبارته : " وهو خطأ صراح يردّه القرآن ويبطله الاعتبار ".

[3]- جامع الأمّهات ص 76، وقول ابن هارون في التوضيح رسالة 598/02.

فـــرعٌ:

إذا قُلنا بالاِستِظهارِ على العادةِ فيما بينَ أيّامِهِ والخمسَةَ عَشَرَ هلْ هِيَ طاهِرٌ فيهِ حقيقةً، وهو مذهبُ المدوّنةِ في الطّهارةِ، وقولُ ابنِ القاسِمِ في الموّازيةِ ، وظاهرُ المدوّنةِ في كتابِ الحجِّ أنّ ذلك احتِياطًا[1]، وهو الّذي فَهِمَ ابنُ الجهمِ والأبهريُّ [ص126/أ] في رواية [2] ابنِ وهبٍ عليهِ[3]. المازريُّ : ومِن ثَمَرَةِ ذلك قضاءُ الصّومِ والصّلاةِ ؛ فإنّ مِنهُم مَن أَمَرَ بقضائها كما حَكَينا ، ومنهم مَن عَدَّها استحاضةً فلم يأمُرها بالقضاءِ[4]. انتهى.

---

[1]- كذا في الأصل وع، وفي العبارة سقطٌ جزما لأنّ ظاهر المدونة المذكور استدل به لقول ابن القاسم كما في الجامع 370/01، ويبدو السقط أيضا من مقارنة العبارة بأصلها التوضيح ونصّه : وقوله: (وما بينه وبين خمسة عشر يومًا) إلى آخره، يعني أنه اختُلف – على الْمَشْهُورِ – إذا قلنا بالاستظهارِ على العادةِ فيما بين العادة وتمامِ خمسة عشر يومًا، فقيل: حكمُها حكمُ الطاهِرِ في تَوَجُّهِ الصلاةِ والصومِ وعدمِ القضاءِ وإتيانِ الزوجِ، وهو مذهبُ المدونة في الطهارة، ونصُّ قولِ ابنِ القاسم في الموازية، وظاهرُ المدونة في الحجِّ لقولِه: إذا حاضت قَبْلَ طوافِ الإفاضةِ أَنَّ كَرِيَّهَا يُحْبَسُ عليها قَدْرَ أيامِها والاستظهارِ، ثم تَطُوفُ. وقيل: تحتاطُ: فتصومُ لاحتمالِ الطهارةِ، وتقضي لاحتمال الحيضِ، وتصلي لاحتمالِ الطهارةِ، ولا تقضي لأنها إنْ كانت طاهرًا فقد صَلَّتْ، وإن كانت حائضًا فلا أداءَ ولا قضاءَ. وتَمْنَعُ الزوجَ لاحتمالِ الحيضِ، وتغتسلُ عند انقطاعِه لاحتمالِ الحيضِ. وفهم ابن الجهم والأبهريّ واللّخميّ وغيرهم روايةَ ابن وهب الّتي في المدوّنة على هذا القول. التّوضيح لخليل 243/01، فلعلّ عبارة الفكون هكذا : " وقيل إنّ ذلك احتياط" وهنا ملاحظة هي أنّ خليلا في نصّه السّابق نسب رواية ابن وهب عن مالك للمدونة، ونسبها ابن أبي زيد في النّوادر للموازية كما يأتي، ولم أظفر بها في المدوّنة. .

وانظر النقول في : المدوّنة لسحنون 50/01، و 261/02 - 262، ورواية ابن وهب نقلا عن الموازية في النّوادر لابن أبي زيد 132/01، والجامع لابن يونس 369/01، والمقدّمات الممهّدات 127/01- 128، ونصّ الجامع : " قال عنه ابن وهب: ورأيت أن احتاط لها فتستظهر، وتصلي، وليست عليها، أحب إلى من أن تترك الصلاة، وهي عليها، قال الأبهري: هذه علة مالك في الاحتياط للصلاة ".

[2]- العبارة في التّوضيح 243/01 ، كالتّالي : " وفهم ابن الجهم والأبهريّ واللّخميّ وغيرهم روايةَ ابن وهب الّتي في المدوّنة على هذا القول. " فتكون " في " مقحمة، وانظر : قول اللّخميّ في التّبصرة 207/01 – 208.

[3]- انظر : النوادر والزيادات 132/01،، الجامع 369/01- 370.

[4]- شرح التّلقين للمازريّ 333/01 - 334.

قلتُ : ما ذَكَرَه كذلك فيما بأَيدينا مِن نُسَخِ التّوضيحِ، ولم نَطَّلِعْ على شَرحِ التّلقينِ للمازريِّ المنقولِ عنهُ [1] ، وكان يَمُرُّ بنا يومَ القراءةِ على شيخِنا حفظَهُ [اللهُ][2] ويَستَشْكِلُهُ وجميعَ الطّلبةِ مِن حيثُ إنّ الصّلاةَ لا تُقضى أمّا مَعَ الحيضِ فواضِحٌ، وأمّا معَ الإستحاضةِ فقَد صلَّت فلا إعادةَ. وقال ابنُ عبدِ السّلامِ: ولا يُقالُ إنّها لا تَقضي الصّلاةَ؛ لأنّها وإن كانت طاهرةً حينَ أَتَت بها، فإنّ نيَّتَها لم تكُنْ جازمةً بالوجوبِ كمَن صامَ يومَ الشّكِّ احتياطًا لم يُجزِه، وإن وافَقَ أنّهُ مِن رمضانَ؛ للنّهيِّ عن صيامِ يومِ الشّكِّ، ولا نهيَ هنا[3].انتهى.

قال شيخُنا حفظَهُ اللهُ: ولعلَّ هذا هو الّذي لاحظَ مَن قالَ بقضائِها على ما نَقَلَهُ المازِريُّ، فانظُرهُ في التّوضيحِ.انتهى.

قلتُ: والّذي في نُسخَةٍ منِ ابنِ فَرحونٍ الّتي بيَدِي بإسقاطِ الصّلاةِ، ولا إشكالَ فيهِ، وظَهَرَ لي أنّ قولَ المازِريِّ فيما إذا تَرَكَتِ الصّلاةَ والصّومَ حتّى انقَطَعَ عنها الدَّمُ، فتأمَّلهُ[ع133/ب].

❖ **الثّالثُ**: زيادةُ الثّلاثةِ الأيّامِ هي المعنيُّ بها الاستِظهارُ، وهو مأخوذٌ مِنَ الظَّهيرِ، وهو البرهانُ فكأنَّها برهانٌ على تَمامِ الحيضِ[4].

---

[1]- العبارة في شرح التّلقين الموضع السابق هي نفسها الّتي في نسخ التّوضيح كما ذكر الشّيخ فالإشكال وارد.

[2]- اقتضاها السّياق، وقد سقطت في الأصل وع.

[3]- شرح ابن عبد السّلام 546/01 – 547.

[4]- تفسير ألفاظ المدوّنة للجبي ص21، وانظر: الصّحاح 731/02، تهذيب اللغة 134/06 - 135، وتاج العروس 482/12.

ص: وللحامِلِ بعدَ ثلاثةِ أَشهُر خمسةَ عَشَرَ يَومًا ونَحوَها[1].

ش: هذا **القسمُ الثّالثُ** وهو **الحامِلُ**. وما ذَكرَ مِن أنَّ الحاملَ تَحيضُ هو المشهورُ مِن مَذهبِنا[2]؛ لما في الموطَّأِ عن عائشةَ : أنّها قالت في الحاملِ تَرى الدَّمَ : (**إنّها تترُكُ الصّلاةَ**)[3] مِن غيرِ نَكيرٍ فكانَ ذلك إجماعًا؛ وإجماعِ أهلِ المدينةِ عليهِ، وقياسًا على النّفاسِ مَعَ وضعِ أَحدِ التَّوأَمَين[4].

---

[1]- تمامها في مختصر الأخضري ص 12، ونسخة الفليسي ص131، وابن المسبح ص44 : " **وبعد ستّة أشهر عشرون يوما ونحوها** ".

[2]- مختصر خليل ص22، التوضيح 245/01.

[3]- أخرجه مالك في الموطّأ جامع الحيضة رقم : 155، 143/01، بلاغا عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ قالت في المرأة الحامل ترى الدّم : " **إنّها تدع الصّلاة** ".

وأخرجه الدّارميّ كتاب الحيض والاستحاضة، باب في الحبلى ترى الدم، رقم : 1030، ص271، والطّحاويّ في شرح مشكل الآثار 426/10، عن يحي بن سعيد، عن عائشة أنّها قالت : " **الحبلى إذا رأت الدّم، فلتمسك عن الصّلاة، فإنّه حيض** ".

وهذا سند منقطع، يحي لم يسمع من عائشة ﵂.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط رقم : 819، 367/02، والبيهقيّ في السّنن الكبير كتاب العدد باب الحيض على الحمل رقم : 15516 516/15، عن بكير بن عبد الله الأشجّ عن أمّ علقمة عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ أنّها سئلت عن الحامل ترى الدّم أتصلّي ؟ قالت : " **لا حتّى يذهب عنها الدّم** ".

وأخرج الدّارميّ كتاب الحيض والاستحاضة، باب في الحبلى ترى الدّم، رقم : 1025، ص270، والبيهقيّ في السّنن رقم : 15518، 516/15- 517 من طريق حماد بن زيد عن يحي بن سعيد الانصاريّ قال : " **أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة : المرأة الحبلى إذا رأت الدّم أنّها لا تصلّي حتّى تطهر** " .

الأثر عن عائشة من طريق بكير الأشجّ صحيح إن شاء الله، وبعضّده قول يحي بن سعيد، إذ كثير من شيوخه رواة عن عائشة ﵂ ، ثم هو مدنيّ وكان قاضي المدينة ، وما من شك أن أعلم النّاس بفتاوى أمّ المؤمنين فقهاء المدينة، والله تعالى أعلم.

[4] - البيان والتكميل لحلولو 312/01.

ودلالةُ الحكمِ[1] على براءةِ الرَّحِمِ ظَنّيَّةٌ فهي على سبيلِ الغالِبِ، وحيضُها [ص126/ب] نادِرٌ، والنّادِرُ لا يناقِضُ الغالبَ[2]. وقال الدّاوديُّ : لو أُخِذَ فيهِ بالاِحتِياطِ فتَصومُ، وتُصَلّي، ولا يَأتيها زوجُها لكانَ حَسَنًا كذا نَقَلَهُ الباجيُّ وغَيرُهُ [3] عنهُ. وجَزَمَ بَعضُهُم عنهُ بالاحتياطِ[4] ، وقال ابنُ لُبابَةَ: ليسَ بحيضٍ. واستُقرِئَ منَ المطَلَّقَةِ[5].

وكونُ الحدِّ الخَمسَةَ عَشَرَ، وما بعدَها هو لابنِ القاسِمِ في المدوّنةِ، وهو المذهبُ[6]. ولمالكٍ فيها : أنّها تُمسِكُ قَدرَ ما يُجتَهَدُ لها، وليس في ذلك حَدٌّ، وليس أوّلُ الحملِ كآخِرِهِ[7]. ورَوى أشهَبُ أنَّها كالحامِلِ. أي: الّتي لا حَمَلَ بها عَمَلًا بالاِستِصحابِ؛ فتَجْلِسُ عادَتَها وتَسْتَظهِرُ. ابنُ يونُسَ: وذلك عنهُ في الموّازِيةِ[8] ، وفي الحامِلِ أقوالٌ[9] ، ومَن أرادَ استيفاءَها فعليهِ بشَرْحِ شَيخِنا حفِظَهُ اللهُ على ابنِ الحاجِبِ.

---

[1]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " الدّم ".

[2]- الذخيرة 387/01.

[3]- نقله خليل في التّوضيح 245/01 عن الباجيّ عن الدّاوديّ، ونقله الباجي في المنتقى 120/01، عن أبي حنيفة ﷺ ، فلعلّ في مطبوعة المنتقى سقطا، لأنّ ممّن نقله عن الدّاودي المازريّ أيضًا في شرح التّلقين 344/01، وابن بشير في شرح الجلّاب كما في شرح الرّسالة لابن ناجي 86/01.

[4]- ابن عرفة الورغميّ في المختصر الفقهيّ 184/01.

[5]- التّوضيح لخليل 245/01. وفيه : " واستقرئ لابن القاسم ممّا قاله في المطلّقة إذا حاضت ثم أتت بولد : لو علمت أنّه حيض مستقيم لرجمتها "، وشرح الرسالة لابن ناجي 86/01.

[6]- المدوّنة 55/01، الجامع 390/01، التبصرة 213/01، ومختصر خليل ص22، والبيان والتكميل لحلولو 312/01 .

[7]- المدوّنة 54/01.

[8]- الجامع لابن يونس 391/01.

[9]- المقدّمات الممهّدات 134/01 وذكر فيها ثمانية أقوال، وانظر : التّبصرة 213/01، شرح التّلقين للمازريّ 344/01- 345، والجامع 392/01 - 393، والتّوضيح لخليل 246/01، والمختصر الفقهيّ 184/01- 185.

تنبيهانِ:

❖ **الأوَّلُ**: يُفهَمُ مِن تَقييدِهِ بالبعدِيَّةِ أنّ حُكمَ الثّلاثةِ، والسّتّةِ، وما قبلَ الثّلاثةِ – مُخالِفٌ. قال خليلٌ في مختصرِهِ : وهل ما قَبلَ الثّلاثةِ كما بَعدَها أو كالمعتادةِ قولانِ[1].انتهى. والقولُ الأوَّلُ للإِبّيانيّ[2]؛ لأنّهُ أقصى أيّامِ الحيضِ. ابنُ يونسَ : والّذي يَنبَغي على قولِ مالكٍ الّذي رَجَعَ [ع134/أ] إليه أن تَجلِسَ في الشّهرِ، والشّهرَينِ قَدرَ أيّامِها والاِستِظهارُ؛ لأنّ الحمْلَ لا يَظهَرُ في شهرٍ ولا في شهرَينِ، وهي على أنّها غيرُ حامِلٍ حتّى يَظهرَ الحمْلُ، ولا يَظهَرُ إلّا في ثلاثةِ أَشهُرٍ[3]. وهذا هو القولُ الثّاني، وأمّا الثّلاثةُ نَفْسُها فهي كما بَعْدَها، واختُلِفَ في السِّتّةِ فقيلَ حُكْمُ ما قَبلَها، وهو قولُ ابنِ شِبلونَ أو حكْمُ ما بَعدَها، وهو قولُ جماعةِ شيوخِ إفريقِيَّةَ، وهو أَظهَرُ؛ لأنّ الحامِلَ إذا بَلَغَتْ سِتَّةَ أَشهُرٍ صارَتْ في أحكامِها كالمريضةِ، ونُقِلَ عنِ ابنِ شِبلونَ أنَّهُ رَجَعَ إليه[4].

❖ **الثّاني**: اختُلِفَ في النّحوِ المذكورِ هل هو مِن الخمسَةَ عَشَرَ إلى العشرينَ أو منَ[5] العشرينَ إلى الثّلاثين أو ما دونَهما، وقال المغربيُّ [ص127/أ] في تقييدِهِ : النّحوُ المضافُ

---

[1]– مختصر خليل ص22.

[2] – الجامع 392/01.

[3]– الجامع لابن يونس 393/01.

[4]– الجامع الصّفحة نفسها، وقد تصرّف المؤلّف كعادته.

[5]– كذا في الأصل وع، وأظن " أو من" تصحيفا صوابه : " وفي العشرين ... " أي بالواو، والمعنى أنّهم اختلفوا هل النحو في الخمسة عشر إلى العشرين ، وفي العشرين إلى الثلاثين أو هو دون ذلك فيهما ؟ ثم اعلم أنّه لم يتقدم للشّارح الكلام على أكثر حيض الحامل بعد السّتّة أشهر، ولم يرد في النسختين المعتمدتين شرح قوله : " **وبعد ستة أشهر عشرون يوما ونحوها** " ، والتنبيه الثاني كما ترى مشعرٌ بأنّ الفكون شرحها سابقا فتأمّل، فلعلّه سقط من النسختين، والله أعلم.

إلى العدَدِ فيَنطلِقُ على نِصفِهِ أو أقلَّ؛ فيكونُ معنى نحوِ الخمسَةَ عَشَرَ لتسعَةَ عَشَرَ، ونحوِ العشرينَ إلى تسعةٍ وعشرينَ[1].

ص : فإنِ انْقَطَعَ عنها الدَّمُ لفَّقَت أيّامَها حتَّى تكمُلَ عادَتُها.

ش: لما ذَكَرَ حُكْمَ الحيضِ التامِّ أَتبَعَهُ بمسألةِ ما إذا تَخَلَّلَهُ قبلَ تمامِهِ طُهْرٌ، وهي الّتي يُسَمّونَها **الملفِّقَةَ**، ومعنى ذلك أنّ الحيضَ إذا انقَطَعَ وكانتْ معتادَةً، لفَّقَتْ مِن أيّامِهِ حتّى تكمُلَ عادَتُها إنِ انقَطَعَ أو معَ الاستِظهارِ إن لم يَنْقطِعْ، ثمّ تكونُ بَعدَهُ مُستحاضَةً تَغتَسِلُ، وتُصَلّي، وتصومُ، ويأتيها زوجُها، ولها حكمُ الطّاهِرِ في ذلك[2]. قال في التّهذيبِ : وإن رأَتِ الدَّمَ يومًا، والطُّهرَ يومًا أو يومَين، فاختَلَطَ هكذا، لفَّقَتْ مِن أيّامِ الدَّمِ عِدّةَ أيّامِها، وأَلغَتْ أيّامَ الطُّهْرِ ثمّ تَستَظهِرُ بثلاثةِ أيّامٍ مِن أيّامِ الدَّمِ هكذا، فإذا استَكمَلَتْ ثلاثةَ أيّامٍ مِن أيّامِ الدَّمِ بعدَ أيّامِ حيضَتِها، [ع134/ب] اغتَسَلَتْ وصَلَّتْ وكانتْ مستَحاضَةً بعدَ ذلك[3]. انتهى.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: للملفِّقَة ثلاثةُ[4] صوَرٍ: صورةٌ اتَّفَقَ فيها ابنُ القاسِمِ وابنُ مَسلمَةَ، وهي: إذا كانَ الدّمُ أكثرَ، أنّها تُلفِّقُ أيّامَ الدّمِ حتّى تستكمِلَ عادَتَها باستظهارٍ أو مِن غيرِهِ. وصورتانِ خالَفَ فيهما ابنُ مَسلَمَةَ:

---

[1]- كذا في الأصل وع، ولم أجده في التّقييد لأبي الحسن لوحة 66/ب، ولا في نسخة الأزهر لوحة 82/ب، ونقل التّتائي في فتح الجليل 72/01/ب في نحو الخمسة عشر يوما : أنّه ستة عشر يوما، وقال ابن فرحون إلى عشرين بوما ونحوه في الجلّاب " وقال الحطاب في تفسير نحو العشرين: فسّره ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فقال : إلى خمسة وعشرين، وفسّره في الطّراز فقال : إلى ثلاثين يوما، ونقله عن الجلّاب " مواهب الجليل 546/01.

[2]- مختصر خليل ص22، والبيان والتكميل لحلولو 314/01- 315.

[3]- التهذيب للبرادعيّ 219/01.

[4]- كذا في الأصل وع.

✓ **الأُولى**: إذا كان الدَّمُ مُساويًا للطُّهْرِ.

✓ **والثّانيةُ**: إذا كان الطُّهْرُ أكثرَ.

فقال ابنُ القاسِمِ: تُلَفِّقُ، وقال ابنُ مَسلَمَةَ: تكونُ حائِضًا في أيّام الدَّمِ، طاهرًا في أيّامِ الطُّهرِ كذلك أَبَدًا، ولو شاءَ اللهُ لابتلاها بأكثرَ مِن هذا[1].

❖ **الثّاني**: لا خُصوصِيَّةَ للمعتادةِ فيما ذُكِرَ، كما أَفهمَهُ كلامُهُ بل تُساويها المبتدأةُ والحامِلُ في ذلك، وتَنتهي كلُّ واحدةٍ منهما لِما حُدَّ لَها في أَكثَرِ الحيضِ في حَقِّها مع استِرسالِهِ على ما تَقَدَّمَ، وظاهِرُ قولِهِ أَنَّها [ص127/ب] لا تَسْتَظهِرُ. والمشهورُ خلافُهُ، وقد سَبَقَ.

❖ **الثّالثُ**: لا يُشتَرَطُ في تلفيقِ أَيّامِ الحيضِ استيعابُ اليومِ بالدَّمِ بل لو رأَت قطرةً منهُ أو صُفرةً أو كدرةً احتَسَبَت بِهِ أيّامَ دمِها، وفي النّوادِرِ: عنِ ابنِ حبيبٍ : لو رأت في اليومِ قَطرَةَ دمٍ كانَ يومَ دمٍ، وإن اغتَسَلَتْ منه ساعةَ انقَطَعَ[2].

فـــــروعٌ:

❖ **الأوّلُ:** لو طَلَّقَها في طهرِها، فعلى المشهورِ مِن كونها حائضًا، فقال ابنُ عبدِ الرّحمنِ وأصحابُهُ: هو كالمطَلِّقِ في الحيضِ، ويُجبَرُ على الرَّجعَةِ. وخالَفَهُ غيرُهُ ، وعلى قولِ ابنِ مَسلَمَةَ يجوزُ[3].

---

[1]- ففي الصّور الثّلاث تلفق عند ابن القاسم، وتحصيل الصّور في التّقييد على المدوّنة لأبي الحسن لو 63/ب، ومخ الأزهر 79/ب، والأقوال في النّوادر لابن أبي زيد 126/01، الجامع 378/01- 379، التبصرة 209/01، المقدّمات لابن رشد 132/01، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 185/01.

[2]- النّوادر لابن أبي زيد 133/01.

[3]- من يخالف ابن عبد الرّحمن يرى أنّه لا يجبر على الرّجعة **أمّا على القول** بأنّ لها حكم الحائض فلأنّ الزّوج لم يتعدّ في طلاقه إنّما طلّق بعد ارتفاع الدّم ولا علم له بعودته، واستبعده ابن رشد في البيان 399/05 قائلا : " لأنها حيضة

❖ **الثّاني:** اختُلِفَ في عِدَّتِها فعلى المشهورِ بالأقراءِ، وذكرَ شيخُنا عن محمَّدٍ وابنِ الماجشونِ أنّها بالسّنةِ[1]. **قلتُ:** ونَقلَ القلشانيُّ عنِ التّونسيّ : إجراءَها على قولِ ابنِ الماجشونِ وابنِ مسلمَةَ ثلاثةَ أشهُرٍ[2]. قال: ونَقلَ عبدُ الحقِّ عنِ ابنِ القصّارِ أنّه [ع135/أ] قال: [فإن] قيل: فيَجبُ على هذا ألّا تكونَ عِدَّتُها سَنَةً كالمستحاضةِ، وهذا موضِعٌ لا تختلفونَ فيه. قيل : هذا لا يَلزَمُ ؛ لأنّه لم يُحكَ عنِ ابنِ الماجشونِ نصٌّ فيها أنّها تَعتَدُّ سَنَةً، ولعلّه يجعَلُ الشّهرَ مقسومًا بين حيضةٍ وطُهْرٍ[3]. انظُرهُ.

❖ **الثّالثُ:** إذا مَيَّزَتِ الملَفِّقةُ بعدَ استِكمالِ ما وجَبَ في حقِّها مِن أيّامِ حيضِها، فإن كان تَمييزُها له بعد طُهْرٍ تامٍّ فهو حيضٌ في العبادةِ اتِّفاقًا، وفي العِدّةِ على المشهورِ[4]، وتمييزُهُ يكونُ برائحتِهِ ولونِهِ؛ لِما خرّجهُ النّسائيُّ مِن حديثِ : (**دمُ الحيضِ أَسودُ يُعرَفُ**)[5].

تقطعت، والأيام التي بينهما ملغاة، وقد قيل: إنه لا يجبر على الرجعة؛ لأنه إنما طلقها وهي طاهر، فلم يرتكب نهيا، وهو بعيد، لوجود العلة الموجبة لأن يجبر على الرجعة، وهي التطويل في العدة " ، **وأمّا على قول ابن مسلمة** فالأمر ظاهر في عدم الجبر لأنّه إنّما طلّقها في طهر. وانظر : النكت لعبد الحق 45/01، والجامع لابن يونس 377/01، والتّقييد لأبي الحسن الموضع السّابق، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة الموضع السّابق ، وفيه بعد نقل قول ابن مسلمة : وطلاقها في طهرها جائز.

[1]- المشهور في مختصر خليل ص 156، والباقي في اختلاف مالك وأصحابه لابن عبد البرّ ص83، ونقله عن مُحَمَّد بن المواز، والمعنى أنّها تعتد سنة، ولا تنظر إلى اختلاف الدم عليها. والبيان والتحصيل الموضع السابق.

[2]- نقله عن التّونسيّ ابن عرفة في المختصر الفقهيّ 185/01.

[3]- تهذيب الطالب لوحة 20/01/ب، والنّصُ في عيون الأدلّة لابن القصّار 1463/03.

[4]- مختصر خليل ص22، وجامع الأمهات ص76، والشامل لبهرام 81/01، ومواهب الجليل 565/01.

[5]- أخرجه أبو داود في موضعين أوّلهما : كتاب الطّهارة باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصّلاة رقم : 290، 288/01، - ومن طريقه البيهقي في السّنن الكبير رقم : 1572، 445/02 – وثانيهما : كتاب الطّهارة باب توضّأ لكلّ صلاة، رقم : 308، 300/01، والنّسائيّ كتاب الحيض والاستحاضة باب الفرق بين الحيض والاستحاضة برقم : 362، 185/01، والدّارقطنيّ كتاب الحيض، برقم : 789، و791، 383/01 – 384 ، والحاكم كتاب الطّهارة رقم :620، 268/01، والبيهقيّ في السّنن رقم : 1571، 444/02

فإن تمادى بها الدّمُ بعدَ تمييزِهِ عَمِلَتْ على ما تَقَدَّمَ مِنَ التَّفصيلِ، ولا تَستَظهِرُ بعدَهُ على الأَصحِّ[1]، ورُوِيَ عن مالكٍ[2].

والفرقُ بينَهُ وبينَ ما تَقَدَّمَ مِن وجوبِ الاستِظهارِ على المشهورِ أنَّ الاِستِظهارَ إنّما حُكِمَ به في حقِّ مَنْ لم تَتَقَرَّرْ لها [ص128/أ] عادَةٌ في الاِستِحاضةِ للشّكِّ في ذلك الدّمِ هل هو حيضٌ أو استحاضةٌ، أمّا المستحاضةُ فقد تَقرَّرَ لها حُكْمُ الاِستِحاضةِ قبلَ التَّمييزِ، فالأَصلُ أنَّ دَمَها إذا زادَ على حيضَتِها استحاضةٌ، ولا معنى للاِستِظهارِ[3].

تتمّة:

لم يَذكُرِ المؤلّفُ أقلَّ الطُّهْرِ، وجرى الكلامُ في كلامٍ قبلُ[4] ، فنقولُ: اختَلَفَ العلماءُ في أقلِّهِ مع الاتّفاقِ على أنّ أكثرَهُ لا حدَّ له؛ لاحتمالِ ألّا تحيضَ أو تحيضَ مرّةً أو مرّتَين في عُمرِها[5]،

من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزّبير عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنّها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ : " إذا كان دم الحيض فإنّه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصّلاة ، فإذا كان الآخر فتوضّئي فإنّما هو عرق " وفي الموضع الثّاني لأبي داود " فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي ".

وأخرجه أبو داود كتاب الطّهارة باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصّلاة، 289/01 وفي باب توضّأ لكلّ صلاة 300/01، والنّسائيّ برقم : 363 ، 185/01 - ومن طريقه الطّحاويّ في شرح مشكل الآثار رقم : 2729 ، 154/07- وابن حبّان باب الحيض والاستحاضة، ذكر وصف الدّم الذي يحكم لمن وجد فيها بحكم الحائض، رقم : 1348، 180/04، والدّارقطنيّ كتاب الحيض، بأرقام : 790، 383/01- 384،

من طريق الزّهريّ عن عروة عن عائشة أنّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض... فذكر الحديث.

الحديث أعلّه أبو حاتم والدّارقطنيّ وابن القطان ، وأخرجه ابن حبّان والحاكم من ملتزمي الصّحّة، كما صحّحه ابن حزم والنّوويّ، وقال ابن الصّلاح : محتجّ به. انظر : البدر المنير 115/03.

[1]- مختصر خليل ص22،

[2]- رواه ابن القاسم في العتبية والمجموعة، انظر: النّوادر لابن أبي زيد 135/01، والعتبية مع البيان لابن رشد 148/01.

[3]- التوضيح 249/01.

[4]- كذا في الأصل وع.

[5]- الجامع لابن يونس 363/01، والبيان والتكميل لحلولو 311/01، والتوضيح 240/01.

فالمشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ أنّ أقلَّهُ كأكثرِ الحيضِ في حقِّ المبتدأةِ، وذلك خمسةَ عشَرَ يومًا[1]، ولا خلافَ في ذلك بين بابِ الطّهارةِ والعِدّةِ والاِستِبراءِ، وإنّما الخلافُ بينهما[2] في أقلِّ الحيضِ، وقال ابنُ حبيبٍ: عَشَرَةٌ. سحنونٌ: ثمانيةٌ. ابنُ الماجشونِ: خمسةٌ. وقيل: يُسألُ النِّساءُ[3].

ومَثارُ اختلافِهِمْ تَقَرُّرُ العاداتِ في ذلك؛ فكلٌّ قال بما ثبَتَ عندَهُ[4]، لا يُقالُ: لا يَظهَرُ [ع135/ب] لهُ معنى، والأوْلى العكسُ أن يُقالَ: أقلُّهُ[5] في بابِ العبادةِ لا حدَّ لهُ ؛ لإلزامِهِمْ الملفِّقَةَ يومَ طُهْرِها بالصّومِ والصّلاةِ؛ لأنّا **نقولُ**: فائِدَتُهُ تظهَرُ فيما إذا أَكمَلَت عادَتَها معَ الاِستِظهارِ أو الخمسَةَ عَشَرَ، فإنّها تُصلّي يومَ دمِها وطُهْرِها، ولو كانَ لا حَدَّ للطُّهْرِ في بابِ العبادةِ لما صَحَّ ذلك، فتَأَمَّلهُ.

تكميلٌ:

لمعرفةِ الطُّهْرِ علامتان: وهما:

- ✓ **الجفوفُ**: ومعناه: **أن تُدخِلَ الخِرْقَةَ؛ فتُخرِجَها جافّةً**، قاله في المدوّنةِ[6].
- ✓ **والثّانيةُ: القَصَّةُ**: وهي بفتحِ القافِ والصّادِ المهملةِ: مأخوذةٌ مِن القَصِّ بفتح القاف – وهو **الجيرُ**– **ماءٌ أبيضُ يُشبِهُ الجيرَ**، وروى عليٌّ أنّه: كالمنِيِّ، وروى ابنُ القاسِمِ: كالبولِ،

---

[1]– الجامع الموضع السابق، مختصر خليل ص22، التوضيح الموضع السابق.

[2]– التثنية ترجع إلى الطهارة (العبادة)، وإلى كلّ من العدّة والاستبراء؛ ففي العبادة لا حدّ لأقلّ الحيض بخلاف العدّة والاستبراء فإنّ أقلّ الحيض فيهما محدود بيوم أو بعض يوم له بالٌ.

[3]– النّوادر لابن زيد 126/01، والجامع لابن يونس 362/01 – 363 ، والمقدّمات لابن رشد 126/01 ، والقول بأنّه يرجع للنّساء لمالك في المدوّنة 125/06 ونصّها : " ويسأل النّساء عن أيام الطّهر " ، والقول بالخمسة له في غير المدوّنة.

[4]– التوضيح 240/01.

[5]– أي الطّهر.

[6]– المدوّنة لسحنون 51/01. وقال المازري في شرح التّلقين 346/01: الجفوف انقطاع رطوبة الدّم الذي من الرّحم، فيجفّ الرحم لذلك، ويختبر بأن يدخل في الرّحم ما يدخل، ثمّ يخرج ولا رطوبة من ذلك عليه.

وفي الذّخيرةِ: لعلَّ ذلك يَختلِفُ في النّساءِ. زادَ ابنُ هارونَ: والبلدانِ[1].

واختُلِفَ في أيّهِما أقوى فذهبَ ابنُ القاسمِ إلى القَصَّةِ، وابنُ عبدِ الحكَمِ إلى الجفوفِ، والدّاوُدِيُّ وعبدُ الوهّابِ[ص128/ب] إلى التّساوي بينَهُما[2].

ثمّ إنّ النِّساءَ في الاتّصافِ بذلك على قسمينِ : معتادةٌ، ومُبتدأةٌ. والمعتادةُ إمّا للقَصَّةِ أو للجُفوفِ أو لهما معًا:

فمعتادةُ القَصَّةِ تَنتَظِرُها إذا أتاها الجفوفُ أوّلًا ما لم يخرُجِ الوقتُ المختارُ، وهذا قولُ ابنِ القاسِمِ؛ لأنّ القَصَّةَ عندهُ أَبلَغُ لمعتادتِها كما تَقدَّمَ، ووجهُ قولِهِ أنَّ القَصَّة لا يوجَدُ بَعدَها دَمٌ بخلافِ الجفوفِ قد يوجَدُ بَعدَهُ؛ فلذا كانَت أَقوى[3]، وقيلَ: ما لم يَخرُجِ الضَّروريُّ، والقولانِ – قال حلولو: بينَ شيوخِ عبدِ الحقِّ[4]. واختارَ ابنُ عبدِ السَّلامِ الأَوَّلَ[5]، وأَجرَى ابنُ رشدٍ القولَينِ على التَّأخيرِ هل مِن بابِ الأَولى [أو]الأَوجَبِ[6]. وعلى قولِ ابنِ عبدِ الحكمِ: لا تَنتَظِرُ شيئًا؛ لأنَّ الجُفوفَ عندهُ أَبلغُ وأقوى، وقد رأَتهُ أوّلًا فلا تَنتَظِرُ القَصَّةَ، ووجهُ قولهِ أنّ القَصَّةَ من بقايا ما[ع136/أ] يُلقيهِ الرَّحِمُ والجفوفُ

---

[1]– قول عليّ في النّوادر لابن أبي زيد 128/01، وقول ابن القاسم في المنتقى 119/01، وانظر: الذّخيرة للقرافيّ 381/01 – وقول القرافيّ أصله للباجي في المنتقى الموضع السّابق – ، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 186/01، وقول ابن هارون نقله حلولو في البيان والتكميل 316/01، والحطّاب في المواهب 566/01، عن ابن ناجي، والله أعلم.

[2]– المعونة للقاضي عبد الوهّاب 194/01، والمنتقى للباجيّ 119/01، والمقدّمات لابن رشد 134/01، وشرح التّلقين للمازريّ 346/01، وعقد الجواهر الثّمينة لابن شاس 74/01– 75، ومختصر ابن عرفة 186/01، والتّوضيح لخليل 250/01.

[3]– النّوادر والزّيادات 128/01، والجامع 372/01، المقدّمات الممهّدات 134/01، والمنتقى للباجي 119/01، التّبصرة 214/01، وشرح التلقين 346/01، والتوضيح 250/01.

[4]– التّنبيه لابن بشير 361/01، والقولان في تهذيب الطّالب لعبد الحقّ لوح 19/01/ب.

[5]– شرح ابن عبد السّلام 552/01.

[6]– البيان والتكميل لحلولو 317/01، وقوله : " ابن رشد "كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه ابن راشد، كما في في التّوضيح 251/01.

بعدَهُ[1]. [و]على قولِ الدّاوديّ وعبدِ الوهّاب أيُّ العلامتَينِ رَأَت طَهُرَتْ عندها فلا تَنتَظِرُ الأُخرى[2]. وكذا القولُ في معتادةِ الجفوفِ ترى القَصَّةَ أوَّلًا، تَنتَظِرُهُ على قولِ ابنِ عبدِ الحكمِ لآخِرِ المختارِ أو الضَّروريّ على القولَينِ، ولا تَنتَظِرُهُ على قولِ ابنِ القاسِمِ؛ لكونِهِ أَقوى، وعلى قولِ الدّاوديّ لا[3] لطُهْرِها، وهو القِسمُ الثّالثُ[4].

تنبيهٌ:

قَيَّدَ بعضُهُمُ الخلافَ بما إذا جَرَتْ عادَتُها بهما معا أو بأَحَدِهِما ثمَّ رَأَتِ الأُخرى، وأمّا مَن جَرَت عادتُها بإحدى العلامتَينِ فَرَأَتها طَهُرَتْ اتّفاقًا. ابنُ فرحونٍ ناقلًا عن طُرَرِ التَّهذيبِ : لم يختَلِفْ ابنُ القاسمِ وابنُ عبدِ الحكمِ فيما إذا كانت عادَتُها إحدى العلامَتَين القَصَّةَ أو الجفوفَ ثمَّ رَأَتِ الأُخرى أنّها لا تَغتَسِلُ، وتَنتَظِرُ عادَتَها، وإنّما اختَلَفا إذا اعتادَتهُما معًا فتَرَى إحداهُما، فقال ابنُ القاسمِ: القَصَّةُ أَبلَغُ، وقالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ: الجفوفُ أَبلَغُ.انتهى[5].

قلتُ: [ص129/أ] وهو مخالفٌ لنَقلِ الجمهورِ أنَّ الخلافَ مَعَ استقرارِ العادةِ في أَحدِهِما، وإتيانِ الأُخرى مكانَها، وقد تَقَدَّمَ أوَّلًا، فانظُرهُ، **والّذي ذكرناهُ في حُكمِ المعتادةِ**.

وأمّا **المبتَدَأَةُ وهي الّتي لم تَرَ حيضًا قطُّ**، فاختَلَفَ النّقلُ فيها عنِ ابنِ القاسمِ، فحكى القاضي عبدُ الوهّابِ في الشَّرحِ عنه، وعن مُطَرِّفٍ : أنّها إن رَأَتِ الجفوفَ تَطَهَّرَتْ ثمَّ تُراعي بعدُ ما يَظهَرُ مِن أَمرِها، إمَّا الجفوفُ أو القَصَّةُ [6]، وحكى ابنُ حبيبٍ عنه أنَّها لا تَغتَسِلُ حتَّى تَرَى

---

[1]- المقدّمات الممهّدات 134/01، والمنتقى للباجي 119/01، التّبصرة 214/01، وشرح التلقين 346/01، والتوضيح 250/01.

[2]- المنتقى للباجي 119/01، وشرح التلقين 346/01- 347، والتوضيح 250/01.

[3]- أي لا تنتظر، لأنّها تطهر بأي العلامتين رأت.

[4]- انظر : التوضيح 251/01.

[5]- نقله عن ابن فرحون التتائيّ في فتح الجليل لوح 72/01/أ.

[6]- نقله عن القاضي عبد الوهّاب ابن رشد في المقدّمات 134/01، والتوضيح 252/01.

الجُفوفَ، ومثلُهُ لِمطَرِّفٍ وابنِ الماجشونِ[1]. الباجيّ : هذا نزوعٌ مِنِ ابنِ القاسِمِ إلى مَذهَبِ ابنِ عبدِ الحكمِ[2] ، وأَجابَ المازريُّ عنه بأنّه لم يَقُلْ إنّها إذا رَأَتِ القَصَّة تَنتَظِرُ الجفوفَ حتَّى [ع136/ب] يَلزَمَهُ الرّجوعُ للآخَرِ، وإنّما نَصَّ فيما إذا رأتْ [الجفوف] أوّلاً[3] ، وتفريقُهُ بينَ المعتادةِ والمبتدأةِ مِن أجلِ أنَّ المعتادةَ للقَصَّة ترى الجفوفَ أوّلًا خُروجُها عن عادتِها رِيبةٌ بخلافِ المبتدأةِ فلم تَتَقَرَّر لها عادةٌ. خليلٌ : وجوابُ المازريِّ صحيحٌ إن كان النّقلُ أنّها رأتِ الجفوفَ ولم تَرَ القَصَّةَ، وأمّا على ما نُقِلَ أنّها لا تَطْهُرُ إلّا بالجفوفِ[4]، فإيرادُ الباجيِّ صحيحٌ. قال في المقدّماتِ: ونقلُ ابنِ عبدِ الوهّابِ أَصَحُّ وأَبيَنُ مِن نقلِ ابنِ حبيبٍ في النَّظَرِ؛ لأنّه كلامٌ متناقِضٌ في ظاهِرِهِ[5]. انتهى. وقال غيرُ ابنِ القاسِمِ العلامتانِ في حقِّ المبتدأةِ سواءٌ؛ فتَطْهُرُ برُؤيةِ أَحَدِهِما[6].

---

[1]- النّوادر والزّيادات 129/01، والمنتقى 119/01، والمقدمات لابن رشد الصّفحة نفسها، والذّخيرة 381/01، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص 77، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 186/01.

[2]- المنتقى للباجي الموضع السّابق، ومثله لعبد الحقّ في النّكت 185/01.

[3]- سقطت كلمة "الجفوف" في الأصل وع، فاستدركتها من التوضيح، ودونك عبارة المازريّ التي نقلها خليل في التّوضيح 251/01، وهو واسطة المؤلّف في النّقل عنه : قال المازريّ : وافق ابن القاسم على أنّ المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت، ولم يقل إذا رأت القصّة تنتظر الجفوف فتأمّله ، ثمّ حكى تعقّب الباجي، وردّه بأنّ خروج المعتادة عن عادتها ريبة بخلاف المبتدأة ؛ لأنّها لم تتغيّر في حقّها عادة ، فإذا رأت الجفوف أوّلا فهو علامة ، والأصل عدم القصة في حقّها فلا معنى للتأخير لأجل أمر مشكوك فيه.

وعبارة المازري في شرح التلقين 01/ 347 : " وأما المبتدأة فقد وافق ابن القاسم على أنها إذا رأت الجفوف طهرت. قال بعضهم : وهذا منه جنوح إلى طريقة ابن عبد الحكم. وعندي أنّ الأمر ليس كما قدّره هذا المتعقّب على ابن القاسم لأنّ المعتادة خروجها عن عادتها يريب، فلا تنتقل عن العادة إلى ما هو أضعف. فإن وجدت ما هو أقوى وجب اطّراح عادتها. والمبتدأة قد رأت الجفوف وهو علامة في نفسه. ولم تسترب لمفارقة عادة. وشتّان بين علامة استريبت، وعلامة لم تسترب. وإذا أمكن أن يَنحُوَ ابن القاسم هذا النّحو، فلا وجه لأن يضاف إليه التّناقض أو الرّجوع عن مذهبه ، وهذا واضح ".

[4]- تصرّف المؤلّف أو واسطته في النقل، وعبارة التوضيح أوضح، قال : " وأمّا إن كان الأمر على ما نقله الباجي والمصنّف من أنّها إذا رأت القصّة تنتظر الجفوف فإيراد الباجي صحيح فتأمّله".

[5]- المقدّمات لابن رشد 134/01، والتوضيح لخليل 251/01- 252.

[6]- هذا قول ابن القاسم في نقل القاضي عبد الوهاب عنه وقد تقدّم.

فــرعٌ:

قال ابنُ القاسِمِ: ليس على المرأةِ أن تقومَ، فتَنظُرَ طُهرَها قبلَ الفجْرِ، وليس مِن عملِ النّاسِ. قال عنه عليٌّ في المجموعةِ: وإنّما عليها أن تَنظُرَ عندَ النّومِ، وعندَ صلاةِ الصُّبحِ. وقالَ ابنُ حبيبٍ: إذا رَأَتِ الطُّهرَ غُدوةً فلَم تَدرِ أكانَ قبلَ الفَجْرِ أو بَعدَهُ، فلا تَقضي صلاةَ اللّيلِ حتَّى تُوقِنَ أنّه قبلَ الفجْرِ، ولكن تَصومُ يومَها، [ص129/ب] وتَقضيهِ احتِياطًا. يُريدُ: إن كان مِن رمضانَ[1].

[1]- النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد 128/01، البيان والتّحصيل 75/01، والمنتقى 119/01- 120، والذخيرة 382/01، والتوضيح 252/01.

[موانع الحيض]

ص : ولا يَحِلّ للحائضِ صلاةٌ، ولا صومٌ إلى قوله وقراءتُها جائزةٌ[1].

ش: لما فَرَغَ من أحكامِ دمِ الحيضِ شَرَعَ فيما يَمنَعُهُ، فذَكَرَ أنّ له موانعَ:

- ✓ **أحدُها**: **الصّلاةُ**، ويَعني بمَنعِه لها: مَنعَ وجوبِها، وصحَّتِها؛ فلا تَجبُ عليها اتّفاقًا، وإن صَلَّتها فلا تَصحُّ منها[2].
- ✓ **الثّاني**: **الصّومُ**، فيَمنَعُ صحّتَه بالاتّفاقِ، ووجوبَهُ على المشهورِ[3] خلافًا للقاضي عبدِ الوهّابِ بناءً على أنّ القضاءَ بأمرٍ جديدٍ أو بالأمرِ الأوَّلِ[4].
- ✓ **الثّالثُ**: **الطّوافُ** يُريدُ: لأنّه مُركّبٌ مِن صلاةٍ، ودخولِ مسجدٍ، فالأوَّلُ قد تَقدَّمَ الكلامُ [ع137/أ] عليهِ، والثّاني يأتي له النَّصُّ على منعِهِ، ولهذا لو قدَّمَهُ كانَ أَوْلى؛ لأنّه مسَبَّبٌ عنه، وتقديمُ السَّبَبِ هو الأَصلُ[5].
- ✓ **الـرّابعُ**: **مَـــسُّ المصـحفِ**، وذَكَرَ في المقدِّماتِ الاتِّفاقَ على منعِها مِن ذلك، وحكى

---

[1]- تمام العبارة في مختصر الأخضري 12 : " **ولا يحلّ للحائض صلاة، ولا صوم، ولا طواف، ولا مسّ مصحف، ولا دخول مسجد، وعليها قضاء الصّوم دون الصّلاة، وقراءتُها جائزة** ".

[2]- المقدّمات الممهّدات 135/01، ومختصر خليل ص 22، والشرح الكبير لبهرام 35/01/أ.

[3]- المقدّمات الممهّدات، ومختصر خليل ، والشّرح الكبير لبهرام المواضع السّابقة

[4]- قال القاضي عبد الوهاب في التّلقين ص 74 عاطفا على ما يمنعه الحيض : " **وفعل الصّوم دون وجوبه** "، والشّرح الكبير لبهرام الموضع السّابق، والبيان والتكميل لحلولو 319/01- 320، وفتح الجليل للتتائيّ لوح 72/01/أ.

[5]- المقدّمات الممهّدات 135/01- 136، ومختصر خليل ، والشّرح الكبير لبهرام الموضع السّابق، وانظر: شرح ابن عبد السّلام 553/01.

الشّيخُ ابنُ عبدِ السّلامِ عنِ ابنِ العَرَبِيّ أنّهُ حكى في ذلك روايةً بالجَوازِ كقراءتِها[1].

✓ **الخامسُ**: **دخولُ المسجِدِ**، وهذا هو المشهورُ[2]، ويَندَرِجُ فيه :

✓ **سادسٌ**: وهو **الإعتِكافُ** على أصلِ المذهبِ أنّه لا يكونُ إلّا في المسجِدِ. وذهبَ ابنُ مَسلَمَةَ إلى أنّ الحائضَ إنّما تُمنَعُ مِنَ المسجِدِ صيانةً له أن يَنالَهُ مِن دَمِها شيءٌ. قال اللّخميُّ : فعلى هذا يجوزُ إذا استَنفَرَتْ بثوبٍ ونحوِهِ[3].

قولُهُ: وعَلَيها قضاءُ الصَّومِ دونَ الصّلاةِ . يريدُ: لتَكَرُّرِها دونَه؛ فيُؤدّي إلى الحَرَجِ المنفيِّ مِن دِينِ الأمَّةِ، وهذا إمّا على أنّ الحيضَ لا يَمنَعُ وجوبَهُ، وإنّما يَمنَعُ صحَّتَهُ، وهو أصلُ القاضي أو على مَنعِهِ كالصّلاةِ إلّا أنّ القضاءَ بأمرٍ جديدٍ لا بالأَمرِ الأوَّلِ، وهذا هو المشهورُ، ورأيُ الأكثرِ[4]، وقد تَقَدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ قبلَهُ.

قوله:وقراءتُها جائزةٌ. يعني: أنّ الحائضَ يجوزُ لها قراءةُ القرآنِ، [ص130/أ] ولا يَمنَعُها مِنه الحيضُ، وهذا هو المشهورُ مِنَ الرّوايَتَينِ[5]، ورُوِيَ عنه المنعُ قياسًا على الجُنُبِ[6]. عبدُ الحقِّ: إنِ ارتَفَعَ دمُها، ولم تَغتَسِلْ فهيَ كالجُنُبِ؛ لأنَّها مالكةٌ أَمرَها[7].

---

[1]- المقدّمات لابن رشد 135/01 وقال : وفي ذلك اختلاف شاذّ في غير المذهب. ونقل ابن العربيّ في العارضة 213/01، عن مالك رواية في جواز مسّها المصحف، وشرح ابن عبد السّلام 553/01.

[2]- المقدّمات الممهّدات، ومختصر خليل ، والشّرح الكبير لبهرام المواضع السّابقة.

[3]- التبصرة للّخميّ 216/01، شرح التلقين 331/01، وانظر : مختصر خليل ص22، والتوضيح 173/01، والبيان والتكميل لحلولو 323/01.

[4]- التوضيح 374/02.

[5]- مختصر خليل الموضع السّابق، والبيان والتكميل لحلولو الموضع السّابق.

[6]- النّوادر والزّيادات 123/01، نقلا عن الأبهريّ ، والمنتقى للباجي 120/01، والتبصرة للخميّ 217/01، والمقدّمات لابن رشد 136/01، وشرح التّلقين للمازريّ 332/01، والذخيرة للقرافيّ 379/01.

[7]- النّكت والفروق لعبد الحقّ الصّقليّ 40/01 وفيه : " لأنّها قد ملكت طهرها ".

تنبيهٌ :

إطلاقُهُ القراءةَ شاملٌ لما إذا كانتْ حفظًا أو مِنَ المصحفِ غيرَ ماسكةٍ له، كانت جنبًا أم لا، وهو كذلك : على ما اختارَهُ ابنُ يونسَ وعبدُ الحقِّ في الجُنُبِ[1] خلافًا لمن قالَ: لا تَقرَأُ حتّى تَغتَسِلَ لجنابَتِها، وهو مبنِيٌّ على القولِ برَفعِ جنابَتِها إذا اغتَسَلَتْ لها، [ع137/ب] واستَضعَفَهُ عبدُ الحقِّ وابنُ يونسَ[2] ، وقَرَّرَ سَنَدٌ فسادَهُ مِن وجهَينِ[3]، انظُرهُ. وعلى ما ذَكَرَهُ عياضٌ في قراءةِ الحائضِ مِنَ المصحَفِ غيرَ ماسَّةٍ له[4].

---

[1]- النّكت لعبد الحق الموضع السابق ، والجامع لابن يونس 239/01.

[2]- تهذيب الطالب لعبد الحقّ لو 15/ب، والجامع لابن يونس 239/01، ومعنى المسألة أنّ قوما والظّاهر أنّهم بعض شيوخ عبد الحقّ اعتمدوا رواية ابن وهب : أنّه قال في الجنب إذا حاضت إن أحبّت أن تقرأ القرآن فلتغتسل، فقالوا بأنّ المرأة إذا كانت جنبا وحاضت فإنّه لا يجوز لها قراءة القرآن ظاهرا حتّى تغتسل من الجنابة لأنّه بذلك يرتفع حكم الجنابة عنها ويبقى لها حكم الحيض فقط، وهو غير مانع من القراءة ظاهرا، ووجه الاستضعاف عند الصّقلّيين أنّ حكم الجنابة لا يرتفع بالغسل مع طروّ ما هو أشدّ منه الحيضِ ، وإذا كان اغتسالها وهي حائض لا يرفع جنابتها فإنّ حالها قبل الاغتسال وبعده سواء، وامتناع رفعها جنابتها يصيّر حال جنابتها كحال حيضها في خروجه عن اختيار المكلّف، وعدم منع القراءة، والله أعلم.

[3]- حاشية الطُّخيخي على خليل 18/01/أ، وتمامه : " ثمّ قرر الفقيه سند إفسادهم لهذا القول من وجهين أحدهما : أنّ حدث الجنابة لا يرتفع مع قيام الحيض إذ الحيض حدث جنابة ، ولهذا لو ارتفع منعناها من القرآن حتّى تغتسل، قال : فإن ثبت هذا فحدث الجنابة قائم مع قيام الحيض، ولا أثر للغسل سيّما على القول بأنّ غسلا واحدا يجزي عنهما أيهما قدرته كالبول والغائط كل واحد منهما حدث ، وكلاهما عدتهما كذا شيءا كذا واحدا كذلك المني والحيض، الثاني : أن يقدر الحدثين مختلفين، ولكن حدث الحيض أقوى ، وكلّ منهما يوجب غسل الجسد، ويمنع العبادة التي يغتسل لها ، وإذا اجتمع شيءان تعلق الحكم بأقواهما كما تقول فيمن اجتمع فيه قرابتان يستحق بهما الميراث أنه يورث بأقواهما، ومن اشترى زوجته بطل نكاحه لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، وكذلك من أحدث ثمّ أجنب لايجب عليه إلّا الغسل ".

[4]- إكمال المعلم للقاضي عياض 133/01 – 134، والمختصر الفقهي 187/01.

ص : ولا يَحِلُّ لزوجِها فَرجُها ولا ما بَينَ سُرَّتِها ورُكبَتِها حتّى تَغتَسِلَ.

ش: الإجماعُ على تحريمِ وطءِ الحائضِ في الفَرْجِ قبلَ اغتِسالِها، وبَعدَ النّقاءِ منه، وقَبلَ التّطهيرِ بالماءِ على المشهورِ[1]، وهو قولُ مالكٍ في المدوّنةِ، وتَطهيرُها بالتَيَمُّم لغوٌ خلافًا لابنِ شعبانَ في إباحتِهِ به، ولابنِ نافعٍ في إجازَتِهِ مُطلقًا، واختَلَفَ النّقلُ عنِ ابنِ بُكَيرٍ بالجوازِ والكراهةِ[2]. ابنُ عرْفَةَ: وفيها مَنعُهُ ولو كانَ مَعَهُ قَدْرُ مِائةٍ حتّى يكونَ مَعَهُما ما يَغتَسلانِ به. سحنونُ: وما تَغتَسلُ به قَبلَ وَطئِها. القابسيُّ: لو كفاها قَدرُ مائةٍ لَزِمَهُ دَفعُهُ لغُسلِها من حيضَتِها ما لم يَكن جُنُبًا[3]. **قلتُ**: وعلى غيرِ وضوءٍ فلا[4].انتهى. **قلتُ**: قياسُ الأَصغَرِ على الجُنُبِ في مَنعِ دَفعِ الماءِ فيه نَظَرٌ؛ لكثرةِ موانعِ الأَكبَرِ، وخِفَّتِها في الأصغَرِ، فتَأمَّلْهُ.

قولُهُ: ولا ما بينَ سُرَّتِها ورُكبَتِها. هذا حدُّ ابنِ القصّارِ وابنِ الجهْمِ لِما تَحتَ الإزارِ[5] ، وإنّما مُنِعَ سَدًّا للذَريعَةِ، ولأنَّ الرّاتِعَ حولَ الحمى يوشِكُ أن يَقَعَ فيهِ، وفُهِمَ مِن قولِهِ : ما بَينَ السُّرَةِ [ص130/ب] والرّكبَةِ. جوازُ الاِستِمتاعِ بما فَوقَها مِن سائِرِ جَسَدِها، ولو بالوَطءِ في أعكانِها، وهو كذلك ؛ لقولِهِ عليه الصّلاة والسّلام: (**تَشُدُّ إزارَها وشَأنُهُ بأعلاها**)[6] خلافًا لمن قال

---

[1]- شرح التلقين 327/01، ومختصر خليل ص22، والتوضيح 253/01، والبيان والتكميل لحلولو 322/01.

[2]- المدوّنة لسحنون 48/01- 49، وليس فيها " ولو كان معه قدر مائة "، والنّوادر والزّيادات 130/01، وشرح التلقين 347/01، والجامع لابن يونس 358/01 و360، والإكمال للقاضي عياض 125/02، وجامع الأمهات لابن الحاجب ص 77 – 78، والمختصر الفقهي لابن عرفة 187/01.

[3]- النوادر والزيادات 121/01، الجامع 358/01، اختلاف مالك وأصحابه ص53.

[4]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة 187/01، فابن عرفة قاس المحدث حدثا أصغر على الجنب في منع دفع ما بيده من الماء لزوجه الحائض لتغتسل به، وهذا القياس هو ما ناقشه الفكون بعد.

[5]- عيون الأدلة لابن القصّار1122/03، وشرح التّلقين للمازريّ 330/01، والتوضيح لخليل 253/01.

[6]- أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطّهارة باب ما يحلّ للرّجل من امرأته وهي حائض، رقم : 148، 141/01- ومن طريقه الدّارميّ كتاب الحيض والاستحاضة ، باب مباشرة الحائض، رقم : 1148، ص283- قال مالك حدّثني زيد بن

يَعتَزِلُها بالكلّيّةِ[1]. ابنُ غازي: لا أَعلَمُ أَحَدًا صَرَّحَ بجوازِ الاِستِمناءِ بِيَدِها، وقد صَرَّحَ بجوازِهِ أبو حامِدٍ في الإحياءِ[2].انتهى.

فـــــرعٌ:

لو وَطِئَ في الحيضِ فلا كفارَةَ عليه إلّا التَّوبةُ، والاستغفارُ، وتركُ العودةِ.

تتـميمٌ:

مِن موانِعِ الحيضِ [ع138/أ] **الطّلاقُ** فيه؛ لما صَحَّ عنه عليه الصّلاة والسّلام منَ النَّهيِ عن ذلك ، والأَمرِ بمراجَعَتِها[3] ، واختُلِفَ في النَّهي عن ذلك هل هو تَعَبُّدٌ أَم لأَجلِ تَطويلِ العدَّةِ أو مَظِنَّتِها ؛ لأنَّها لا تحتَسبُ بذلك، وهذا معنى قولِهِم : تَمنَعُ بَدْأَ العِدَّةِ فيهِ[4].

أسلم أنّ رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لتشدّ عليها إزارها ثمّ شأنك بأعلاها "

قال الحافظ ابن عبد البرّ في التمهيد 658/03 : " لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللّفظ أنّ رجلا سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت ".

وقول ابن عبد البرّ: ومعناه صحيح ثابت. يشير إلى مثل ما أخرجه البخاريّ في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض رقم : 303، وما بعده 395/01- 396، من أحاديث كحديث عائشة ﵂ قالت : " كنت أغتسل أنا والنّبيّ ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض..." الحديث.

[1]- المدونة 52/01، والجامع 382/01.

[2]- شفاء الغليل لابن غازي 159/01، وإحياء علوم الدّين للغزاليّ 201/03 .

[3]- أخرج مسلم كتاب الطّلاق، باب في الذي يطلق امراته وهي حائض، رقم : 5/1494، 107/04، من حديث سالم بن عبد الله أنّ عبد الله بن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبيّ ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ ثمّ قال : " مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلّقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسّها قال : والطّلاق للعدّة كما أمره الله " وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ .

[4]- المقدّمات الممهّدات 135/01، ومختصر خليل ص 22، والشّرح الكبير لبهرام 35/01/أ، والبيان والتّكميل لحلولو 320/01.

ومنها **رَفْعُ الحَدَثِ** ولو جنابَةً أمّا الحيضُ فلا يَرتَفِعُ بالتَّطهيرِ ما دامَ خروجُهُ حاصِلًا ؛ لأنّ كلَّ جُزءٍ منه ناقضٌ، وأمّا الجُنُبُ إذا حاضَت ثمّ اغتَسَلَتْ[1] ونَوَتْ رفعَ الجنابةِ؛ لِتَقرَأَ، فالمشهورُ مِنَ المذهَبِ عَدمُ رفْعِها[2]، وقيلَ: يَرتَفِعُ، وتَقرَأُ[3]. وفي المقدّماتِ: أنَّ حُكمَ الجنابةِ مرتَفِعٌ مَعَ الحيضِ، ولها أن تَقرَأَ، وإن لم تَغتَسِلْ[4].

وبقِيَتْ أحكامُ منوطَةٌ بالتَّطويلِ، ولَسنا الآنَ لهُ، وقَسَّمَها بَعضُهُم[5] إلى ما يُتَّفقُ على المنعِ، وإلى ما يُختَلفُ، والمختَلفُ إلى مشهورِ المنعِ وغيرِهِ. انظُرْها. **قلتُ**: وتَبِعَهُمُ الشّارحُ في ذلك؛ فَذَيَّلَ به أَخيرًا، ومِن جملةِ ما ذَكَرَ في المتَّفَقِ عليه: مَسُّ المصحفِ[6] مع أنَّه ذَكَرَهُ قبلُ مشهورًا لا مُتَّفَقًا عليه، ولم يَتَفَطَّنْ لمخالفةِ الكلامَينِ، ولعَمري لقَد سَوَّدَ الصُّحُفَ بما ليسَ فيه إفادةٌ، وقَلَّدَ نَفسَهُ بما هو أَدهى قلادَةٍ، ومَن طالَعَ كلامَهُ عَلِمَ أنّه لا عِلْمَ لَدَيه سوَى بَسطِ الكُتُبِ أمامَهُ، ونَقلِهِ منها ما أَوجَبَ عليه الملامَةَ، وكانَ في غِنًى عن ذلك قَبلَ تَصنيفِهِ، لكن حُبُّ المِدْحَةِ في التَّأليفِ أَعمَى مِنْهُ [ص131/أ] فِكرَ التّدبِيرِ، وحَمَلَهُ على خطأٍ غريرٍ، ولقد كنت قبل مُتَعَجِّبًا مِن حالِهِ كيفَ أَلقَى نَفسَهُ لِسهامِ الأقلامِ في صحراءِ الكَلامِ حتَّى أَتَى مِثلُهُ بل أَعظَمُ مِنه في زَمَنِ الفَترَةِ مِنَ العِلمِ واستيلاءِ الجهلِ والظّلمِ، أوائِلَ القَرنِ الحادي عَشَرَ قَدِمَ رجلٌ يقالُ لهُ السّنوسيُّ أو السّوسيُّ لا أَدري إلى أَيِّ [ع138/ب] النّسبَتَينِ هو؛ فادَّعَى دَعَواتٍ في الدّرايَةِ، وأَنهى إليهِ جميعَ العلومِ والرّوايَةَ حتَّى شافَهَني بأنّه عَلِمَ جميعَ العلومِ ثمَّ لما رأى منّي حرارَةَ المعارضَةِ استَدرَكَ

---

[1]- أي أثناء حيضها كما لا يخفى.

[2]- مختصر خليل ص22، التوضيح 100/01، البيان والتكميل لحلولو 322/01، وفتح الجليل لوح 72/01/ب.

[3]- هو القول الذي سبق أن استضعفه ابن يونس وعبد الحقّ الصّقلّيان وهو رواية ابن وهب وقول بعض شيوخ عبد الحقّ.

[4]- المقدّمات الممهّدات لابن رشد 136/01، وانظر البيان والتكميل لحلولو 322/01- 323.

[5]- كابن رشد في المقدّمات 136/01، وابن العربيّ في المسالك 281/02.

[6]- عمدة البيان لابن المسبّح ص46.

بقولِهِ: لكن هل مَعي تَحقيقٌ أم لا ؟ فتَعَرَّضَ لشَرحِ القرطبيَّةِ[1]، والمختَصَرِ، والألفيَّةِ، وغَيرِها فقهًا، ونحوًا، وكلامًا، وقراءةً مَعَ استطالتِهِ في الدّعوى، ولم يَدْرِ أنّها مِن أَعظَمِ البلوى، واشتُهِرَ منه ذلك بعدَ ارتحالِ شيخِنا أبي عبدِ اللهِ التّواتِيّ مِن قُسَنطينَةَ في ذي الحجَّةِ آخِرَ شهورِ ستَّةَ عَشَرَ وأَلفٍ، ظنًّا منهُ أنّ الوقتَ له طابَ، وسحائِبُ المعارضةِ قدِ انجابَ، وما دَرَى في شُرْبِ الماءِ سُمٌّ نقيعٌ، وداءٌ فظيعٌ، ولقد أتاني يومًا بكراريسِ شَرحِهِ على القرطبيَّةِ، ولم يَذكُرْ لي نِسبَتَها له مشافهَةً غيرَ ما تَلَقَّيتُهُ بواسطةِ النَّقْلِ والعَقلِ أنّها لا تَصلُحُ إلّا له، وطَلَبَ منّي إمعانَ النَّظَرِ فيها، وكانَ القَلبُ بحالِ تَشَتُّتٍ وقَلَقٍ؛ لفُرقَةِ شيخِنا المذكورِ، فلم أُطالِعْهُ حَقَّ المطالَعَةِ، ومعَ ذلك وجدْتُهُ هُزْأَةً للهازئينَ وسُخْرِيَّةً للسّاخرينَ، فعمَّ منهُ الهذيانُ حتّى إنَّ الورقَةَ تَشتَمِلُ على خمسٍ وستَّةِ مسائِلَ ممّا لا يقولُهُ صبيانُ التَّعليمِ، فضلًا عن أصحابِ الهِمَمِ العَلِيَّةِ في المعرِفَةِ، فرَدَدتُهُ له بَعدَ تَسويدِ ما أَمكنَني مِن ذلكَ – ورَجَوتُ بَعدَ فَراغِ القَلْبِ صَرفَ العنانِ له ولغَيرِهِ مِن تواليفِهِ، أُبدي منها اعتقادَهُ، وأبَيِّنُ عَوارَهُ وانتِقادَهُ– فأخفاها إلّا لأقوامٍ سَفَلَةٍ يلوذونَ بِهِ، وأرجو [ص131/ب] مِنَ اللهِ العليمِ مُبَلِّغِ المقاصِدِ في إظْهارِ ما لدَيهِ مِن مُخَبَّعاتِ الأباطيلِ وملفوظاتِ الأضاليلِ حتَّى أَشفِيَ لرَأيِهِ الغَليلِ، وأُبدِلَهُ مِن بَعدِ [ع139/أ] فَرَحِهِ بالبكاءِ والعويلِ، إنّه على ذلك قديرٌ وبالإجابةِ جديرٌ، لكنّ انقراضَ العِلمِ وأهلِهِ هو الموجِبُ له ولغَيرِهِ أن ينقرِضَ بما[2] لا علمَ له به إنّا لله وإنا إليه راجعون ولنَرْجِعْ إلى المطلوبِ.

---

[1]– هي المسمّاة المقدّمة القرطبيّة، منظومة ليحي بن عمر بن سعدون القرطبيّ، انظر : مقدمة تحقيق شرح زروق على القرطبية للدكتور أحسن زقور ص66.

[2]– كذا في الأصل وع، ولعلّها " ينطق "أو" يتفوّه بما " أو" يتعرّض لما".

[النّفاسُ]

ص: فصلُ في النّفاسِ.

ش: النّفاسُ بكسْرِ النّونِ **المرأةُ**[1]، ويُقالُ نُفِسَتِ المرأَةُ بضَمّ النّون وفَتحِها إذا وَلَدَتْ، ولا يقالُ للحيضِ إلّا مَفتوحًا[2]، وكلُّ ذلك معَ كَسرِ الفاء ، ورُويَ عنِ الأصمعيّ الوجهان فيهما[3] ، وفي الذّخيرَةِ: النِّفاسُ لغَةً : **ولادةُ المرأةِ لا نَفْسُ الدَّمِ**. ذَكَرَهُ صاحِبُ العَين والصَّحاحُ[4] ؛ فعلى هذا تَسميَةُ بعضِ الفقهاءِ له بالدَّمِ مجازٌ أو حقيقةٌ عرفيَّةٌ.

وفي الاِصطِلاحِ ما قالهُ ابنُ عرفَةَ: **دمُ إلقاءِ حَمْلٍ**. فيَدخُلُ دمُ إلقاءِ الدّمِ المجتمِعِ على المشهورِ[5].

قال حلولو: واختُلِفَ فيما خَرَجَ مِنَ الدّمِ قبلَ الولادةِ هل يُسَمَّى نِفاسًا أم لا على قولَينِ، حكاهُما القاضي، وعنِ الأَكثَرِ أَنَّه لا يُسَمَّى نِفاسًا[6]. انتهى. **قلتُ**: وظاهرُ هذا مخالَفَةُ ما نَقَلَهُ

---

[1]- كذا في الأصل وع، ولا يستقيم، ففي العبارة سقط لعله "مصدر نفست المرأة ".

[2]- كتاب الغريبين لأبي عبيد أحمد الهروي تحقيق أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى 1999م، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة 1871/06.

[3]- مشارق الأنوار للقاضي عياض 21/02 نقلا عن أبي حاتم عن الأصمعيّ.

[4]- الذّخيرة للقرافيّ 392/01 ، العين للخليل 271/07، والصّحاح للجوهريّ 985/03.

[5]- شرح حدود ابن عرفة للرّصّاع 104/01.

[6]- البيان والتكميل لحلولو 324/01، والتّنبيهات المستنبطة 122/01.

ابنُ عرفَةَ عن عياضٍ قائلًا: قيل: ما خَرَجَ قبلَ الوَلَدِ غيرُ نفاسٍ، وما بَعدَهُ نفاسٌ، وفيما مَعَهُ قولَا الأكثرِ والقاضي[1]. انتهى. ومِثلُهُ نَقلُ المغربيّ في تقسيمِهِ له[2]، فانظُرهُ.

والنّفاسُ أَحَدُ أقسامِ الدَّمِ الثّلاثَةِ الّتي يُلقيها الرَّحِمُ، والقِسمانِ الآخَرانِ الحيضُ والاِستِحاضةُ. المغرِبيُّ: وهو على ثلاثةٍ: أَعلى، وأَردى، ومتَوَسّطٍ، فالأَعلى يُتَصَوَّر منهُ الحُكمُ، والمتَوَسِّطُ هو الّذي يَنقَلِبُ لَبَنًا يَتَغَذَّى مِنه الولدُ في حالِ خروجهِ، وكذا يَتَغَذَّى منه، وهو في البَطْنِ، والأَرْدَى هو الّذي يَخرُجُ بَعدَ الوِلادةِ، وهو المتَعَرَّضُ لذِكْرِهِ[3].

---

[1]- المختصر الفقهيّ 187/01- 188، ونصّ القاضي عياض في التّنبيهات المستنبطة 122/01 : " ثمّ هذا الدّم المعتبر المسمّى دم النّفاس لا خلاف أنّه الدّم الّتي يهراق بعد الولادة ، وأمّا ما كان قبل خروج الولد فقيل : إنّه غير دم نفاس ، وحكمه حكم غيره من الدّماء الّتي تراها الحوامل. واختلف فيما يهراق عند خروج الولد ومعه؛ فقيل: ليس بدم نفاس حتّى يكون بعده، وهو ظاهر قول عبد الوهّاب : "والنّفاس ما كان عقيب الولادة ". وقيل: هو دم نفاس، ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله، وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا من قوله : الدّم الذي عند الولادة ومع الولادة. وكذلك اختلف فيه أصحاب الشّافعيّ على قولين ، ولم يختلفوا في الوجهين الأولين على ما ذكرناه ".

فيتبيّن أنّ عياضًا حكى أحد القولين في الدّم الخارج من الحامل قبل الولادة لأجلها، وهو القول بأنّه ليس بدم النّفاس، وطوى القول الثاني أنّه دم نفاس ، ثمّ ذكر مسألة أخرى هي الدم الخارج مع الولادة لأجلها فنقل فيها الخلاف بين أكثر الأصحاب والقاضي عبد الوهاب، وجاء العلامة حلولو فنقل عن عياض أنّ الخلاف بين أكثر الأصحاب والقاضي في الدم الخارج قبل الولادة ، وهو وهَمٌ كما ترى ، سببه انتقال بصره عند النقل من التنبيهات ، وسبحان من لا يسهو، وقد نقل ابن عرفة كلام عياض – مختصرا له – على الصّواب، ومثله الإمام خليل في توضيحه حيث قال 255/01 : " الدم الخارج قبل الولادة لأجلها – حكى فيه عياض قولين للشّيوخ : أحدهما أنّه حيض، والثّاني أنّه نفاس ". ولم يجعلاه بين الأكثر والقاضي كما فعله العلامة حلولو رحمهم الله جميعا، وتعقيب الفكّون دليل على تدقيقه وتحقيقه.

[2]- تقييد أبي الحسن على التّهذيب لو 66/أ، نقلا عن التنبيهات المستنبطة.

[3]- الذّخيرة للقرافيّ 393/01، ولا وجود لهذا الكلام في التّقييد على التّهذيب لأبي الحسن لو 64/ب وما بعدها، فالظّاهر أنّ كلمة المغربيّ تصحيف من النّاسخ صوابها : " القرافيّ " أو أنّ المغربي نقل التّقسيم في تقييده على الرسالة من غير عزو.

ص : والنّفاسُ كالحيضِ في منعِهِ.

ش : يعني [ص132/أ] أنَّ [ع139/ب] موانِعَهُ، وموانعَ الحيضِ سواءٌ.

وظاهرُ كلامِهِ أنّها تَقرَأُ على الرّوايةِ المشهورةِ في الحائضِ، وهو ظاهرُ التَّلقينِ والمقدِّماتِ، واستثنى ابنُ الحاجبِ القراءَةَ في حقِّ النِّفاسِ[1] ، وتَبِعَهُ ابنُ عبدِ السَّلامِ[2]، وقال الشّيخُ ابنُ عَرْفَةَ : هو ظاهرُ تعليلِهِمْ روايةَ الجوازِ في الحائِضِ[3]. خليلٌ في توضيحِهِ : واستثناؤُهُ القِراءةَ في حقِّ النِّفاسِ مِمّا انفَرَدَ بِهِ، وقد صَرَّحَ في المقدِّماتِ بتَساوي حُكمِ الحائِضِ والنُّفساءِ في القِراءَةِ، وكأنَّهُ – واللهُ أَعلَمُ – نَظَرَ إلى أنّهُ لما كانتِ العِلّةُ في قراءةِ الحائضِ خوفَ النِّسيانِ بسَبَبِ تَكَرُّرِهِ، فلا يَنبَغي أن يُلحَقَ بِهِ النُّفَساءُ؛ لنُدورِهِ وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ طُولَهُ يقومُ مَقامَ التَّكرارِ[4]. انتهى.

ص : وأكثرُهُ ستّونَ يومًا.

ش : أَفهَمَ تنصيصُهُ على الأَكثَرِ أنَّ الأَقلَّ لا حَدَّ لهُ ولو قَطْرَةً، وهو كذلك عندنا[5]، وحكى الطَّحاويُّ[6] عن أبي يوسفَ أنَّ أَقلَّهُ خَمسَةَ عَشَرَ يومًا[7]، وما ذَكَرَهُ في حَدِّ الأكثرِ هو المشهورُ

---

[1]– التّلقين لابن عبد الوهّاب ص 73، والمقدّمات لابن رشد 135/01، وظاهر كلّ منها التّسوية بين الحيض والنّفاس في الموانع، وجامع الأمّهات لابن الحاجب ص 79 ، قال ابن الحاجب : وحكمه كالحيض ولا تقرأ.

[2]– شرح ابن عبد السّلام 556/01.

[3]– المختصر الفقهيّ لابن عرفة 188/01، وفيه : "وهو ظاهر نقلهم...".

[4]– المقدّمات الممهّدات 134/01– 135، التّوضيح لخليل 255/01.

[5]– مختصر ابن عرفة 188/01، والشرح الكبير لبهرام 35/01/أ.

[6]– أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك الأزديّ الحجري المصريّ، أبو جعفر الطّحاويّ، مولده سنة 229 هـ، والمتوفى سنة 321 هـ، الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، تفقّه على خاله المزنيّ ثم على أحمد ابن أبي عمران، وبه تفقه ابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاويّ وأبو بكر الدّامغانيّ وغيرهما، له معاني الآثار، وبيان مشكل الآثار، والمختصر في الفقه وغيرها. انظر : – سير أعلام النّبلاء 27/15. – الجواهر المضية 102/01.

[7]– مثل هذا نقل ابن رشد في المقدمات 129/01، ولم أظفر به للطّحاوي، وقول أبي يوسف نقله عنه صاحبه الإمام مُحَمَّد مُحَمَّد بن الحسن وهو أعلم الناس بقوله، والإمام السّرخسيّ وسائر أئمّة الحنفيّة أنّه قدّر أقلّ النّفاس بأحد عشر يوما. انظر :

على ما قالهُ ابنُ بَزيزَةَ ، ونَقَلَهُ عنهُ صاحبُ التّوضيحِ، وهو القولُ الأَوَّلُ للإمامِ في المدَوَّنَةِ[1]. مُطَرِّفٌ: ورِوايَةُ مالكٍ [...][2] ورَجَعَ عنه إلى أنّها تَجلِسُ قَدْرَ ما يراهُ النِّساءُ، وأهلُ المعرفةِ في النّفاسِ مِن غيرِ سُقْمٍ. ابنُ الماجشونِ: السّبعونَ أَحَبُّ إِليَّ مِنَ السِّتّينَ[3]. ابنُ ناجي : وسَمِعتُ بعضَ مَن لَقِيتُهُ ممَّن يُظَنُّ به حفظُ المذهَبِ يَنقُلُ غَيرَ ما مَرَّةٍ أنَّ بَعضَ أَهلِ المذهَبِ يَذكُرُ قَولًا في المذهَبِ باعتِبارِ أَربَعينَ لَيلَةً. قال : وغابَ عَنّي ناقِلُهُ، وأَكثَرُ أهلِ المذهبِ إنَّما يَعزونَهُ لأبي حنيفَةَ[4]. انتهى. الطُّخيخِيُّ : قال شارحُ الجلّابِ : قالَ بعضُ الفقهاءِ : ولو قيلَ: لأنّ المرأةَ تَرجِعُ في النِّفاسِ إلى قَدْرِ عادَتِها إن كانَ تَقَدَّمَ لها عادَةٌ لكانَ حَسَنًا اعتِبارًا بالحائضِ. انتهى. وكذا قالَ العوفِيُّ عنِ الفقيهِ سَنَدٍ مِثْلَ هذا اللّفظِ، [ص132/ب] فظاهِرُهُ أنّ المسألةَ ليسَ فيها نَقْلٌ. قال في الإرشادِ: والصّحيحُ أنَّ أكثرَ النّفاسِ مُعتَبَرٌ بالعوائدِ ما لم يُجاوِزْ [ع140/أ] ستّينَ يومًا[5]. قال شارحُهُ الشّيخُ أحمدُ زَرّوقٌ : ما ذَكَرَ أنّه الصّحيحُ قالَ ابنُ بَزيزَةَ : إنّه المشهورُ[6]. ثمَّ

الأصل مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، تحقيق د.مُحَمَّد بوينوكالن، الطبعة الأولى 2012م، دار ابن حزم بيروت لبنان 45/02، المبسوط شمس الدين السرخسي، دون ذكر الطبعة سنة النشر 1989م، دار المعرفة بيروت لبنان، 211/03، العناية شرح الهداية لأكمل الدين مُحَمَّد بن محمود الرّوميّ البابرتيّ، من دون طبعة ولا تاريخ، دار الفكر بيروت لبنان، 188/01، والبحر الرّائق 230/01.

[1]- المدوّنة 53/01، والتّهذيب للبرادعيّ 222/01، وشرح التّلقين لابن بزيزة 280/01، والتّوضيح لخليل 253/01.

[2]- بياض بالأصل وع بمقدار كلمة، ولفظ " رواية " أحسبه خطأ ناسخ، ولعلّ الأقرب إلى الصّواب كما في شرحي ابن ناجي وزروّق على الرّسالة 87/01 ، " مطرّف : به رأيت مالكا يفتي " أي : القول الأوّل تحديد أكثره بالسّتين ثمّ رجع عنه كما في الشّرح، والقول بالستين والرجوع عنه في المدوّنة الموضع السّابق، والله أعلم.

[3]- النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد، 138/01، وفيها : الوقوف على السّتين أحبّ إلينا. وهو موافق لما نقله عنه ابن رشد في المقدّمات 129/01.

[4]- شرح ابن ناجي على الرّسالة 88/01، وانظر: الأصل لمحمّد بن الحسن 46/02، والمبسوط 141/02، والعناية للبابرتي 188/01، والبحر الرائق 231/01.

[5]- إرشاد السالك لابن عسكر ص12.

[6]- فيه مخالفة لما في روضة المستبين لابن بزيزة 281/01، ونصّه : " وقيل أقصاه ستون يوما، وهو المشهور في المذهب". وسيأتي ما فيه.

قال[1] : وقال شيخُنا الشّيخُ سليمانُ في شرحٍ[2] له : وما قالَ المصنّفُ إنّه الصّحيحُ، قالَ ابنُ بزيزَةَ : إنّه المشهورُ، فإن كانَ لها عادةٌ عَمِلَتْ عليها، وإن لم تكُن لها عادةٌ تَرَكَتْ الصّلاةَ سِتّينَ يومًا ثمّ تكونُ مُستحاضةً، ولا تَستَظْهِرُ على السّتّينَ إلى أن قالَ : فَحَمَلَهُ على عادةِ المرأةِ نَفْسِها لا على ما تقولُ النّساءُ. انتهى كلامُ الطُّخَيخيّ[3]. **قُلتُ** : وفي نَقْلِهِ مخالَفَةٌ لما قَدَّمناهُ عنِ التَّوضيحِ في نَقْلِهِ عنِ ابنِ بَزيزَةَ[4]، وكذا رأيتُ للشّيخِ زرّوقٍ في شَرحِهِ للرّسالةِ تشهيرَ خلافِ خلافِ ما نَقَلَهُ عنهُ. فانْظُرْهُ[5].

فــرع:

لو تَجاوَزَ الدّمُ السّتّينَ يومًا فعن مالكٍ روايتانِ بالاِستِظهارِ إلى السَّبعينَ وعَدمِهِ، وهو نقلُ ابنِ حبيبٍ عنه. خليلٌ : ولعلَّ هذا مبنيٌّ على التّحديدِ بالسّتّينَ[6].

---

[1]- أي الطّخيخيّ.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعله في شرحه له.

[3]- حاشية الطخيخيّ على خليل لوحة 18/01/ب، شرح العلّامة سليمان البحيريّ على الإرشاد مخ خاص غير مرقّم ونسخة مكتبة دير الأسكوريال رقم :1089. لوحة 26/أ.

[4]- التوضيح 253/01، ونقل خليل هو الموافق لروضة المستبين كما تقدّم.

[5]- شرح زرّوق على الرّسالة 87/01، قال : وذلك شهران تامّان ، وهذا القول هو المرجوع عنه وهو المشهور.

[6]- النّوادر والزّيادات 139/01 لكن نقله على أنّه قول ابن حبيب لا روايته عن مالك ، ومثله في الجامع لابن يونس 388/01 ، وانظر : التوضيح لخليل 254/01، ولم أظفر برواية مالكٍ في الاستظهار إلى السّبعين نعم هو قول ابن الماجشون كما سبق نقله، ثمّ وجدت حلولو في بيانه 325/01، ينقل رواية مالك المزعومة عن سند صاحب الطّراز، قال الباحث : قد نقلها القرافي في الذخيرة 394/01، عن سند عن عبد الملك وهو ابن الماجشون فوافق سند من تقدم، ويكون حلولو واهمًا في النّقل، والله أعلم.

ص: فإذا انقَطَعَ الدّمُ قَبلَها ولو في يومِ الولادةِ اغتَسَلَتْ وصَلَّتْ.

ش: الفاءُ تُؤذِنُ بسَبَبيَّةِ ما قَبلَها لما بَعدَها، ويعني: أنّ النِّفاسَ لما كانَ غيرَ محدودٍ في أَقَلِّيَّتِهِ أَنتَجَ أنّه مهما انقَطَعَ وَجَبَ الطُّهْرُ منه والاِغتِسالُ وخوطِبتْ بالصّلاةِ، ولا تَنْتَظِرْ أيّامَ أكثريَّتِهِ؛ إذ هي مشكوكةٌ مَعَ الاِنقِطاعِ؛ إذ لا يَدري هل يُعاوِدُها قبلَ تَمام الطُّهْرِ أم لا، والنَّقاءُ منهُ مُتَحَقِّقٌ، والعَمَلُ به واجِبٌ لا بالمشكوكِ فهو مَلْغِيٌّ في جانبِ المنْعِ، وإشارتُهُ بلو إغياءٌ باليومِ بَعدَها؛ فهو تنبيهٌ بالأَدنى على الأعلى، ويمكِنُ أن يُشيرَ بذلك إلى خلافٍ خارِجِيٍّ كما نُقِلَ عنِ الطّحاوِيِّ[1]، فتَأَمَّلْهُ.

ص: فإنْ عاوَدَها الدّمُ فإنْ كان بَينَهُما خَمسَةَ عَشَرَ يومًا فأكثَرَ كانَ الثّاني حيضًا، [ص133/أ] وإلّا ضُمَّ إلى الأَوَّلِ، وكانَ مِن تمامِ النِّفاسِ.

ش: أشارَ المؤلّفُ بهذا الفرْعِ إلى مسألةِ التَّلفيقِ في النّفاسِ، ولما كان أَقلُّ [ع140/ب] الطُّهرِ خَمسَةَ عَشَرَ يومًا كان انفصالُ الدَّمَينِ بذلك انفِصالًا مُعتبرًا في جانبِ كمالِ الاِنقِطاعِ، وتَحَقَّقَ أنّ الآتيَ بعْدَهُ حَيْضٌ لا مُستَنِدًا إلى المتَقَدِّمِ، وإذا لم يَتِمَّ الطُّهْرُ كان انفِصالًا غيرَ تامٍّ؛ فوجَبَ انضمامُهُ للدَّمِ قَبلَهُ، وأَن تَحتَسِبَ به في تمامِ دَمِ الولادةِ حتّى تَستَوفِيَ أَكثَرَها، وما زادَ كانَ دَمَ استحاضةٍ تَغتَسِلُ عندَهُ وتصومُ وتُوطَأُ كما تَقدَّمَ[2].

وقولُهُ: وإلّا ضُمَّ إلى الأَوَّلِ. يعني: وإن لم يَكنْ بينَ الدَّمَينِ المنفَصِلَينِ خَمسَةَ عَشَرَ يومًا فأَكثَرَ ضَمَمْنا الدَّمَ الثّانيَ إلى الأَوَّلِ، ولا عِبرَةَ بتَخَلُّلِ الأَيّامِ الّتي لم يَأتِها الدَّمُ فيها في العَدَدِ المذكورِ.

---

[1]- تقدّم ص733.

[2]- التوضيح 255/01.

فــرعٌ:

قال في المدَوَّنَةِ: وإن وَلَدَتْ وَلَدًا، وبَقِيَ في بطنِها وَلَدٌ آخَرُ فلم تَضَعهُ إلّا بَعدَ شَهرَينِ، فحالُها كحالِ النُّفساءِ، ولزَوجِها عليها الرَّجعَةُ ما لَم تَضَعِ الثّانيَ، وقيل: حالُها حالُ الحامِلِ مالم تَضَعِ الثانيَ[1].انتهى. ابن يونُسَ: قولُهُ: حالُها كحالِ النُّفساءِ. يُريدُ: في الجلوسِ عن الصّلاةِ إذا تمادى بها الدّمُ، فتَجلِسُ على قولِهِ الأوّلِ شَهرَينِ. وقولُهُ: كحالِ الحاملِ. أي: فتَجلِسُ عِشرينَ يومًا على قولِ ابنِ القاسِمِ؛ لأنَّها قد جاوَزَتِ السّتَّةَ أَشْهُرٍ[2]. عياضٌ: لا خلافَ أنّها إذا جَلَسَتْ للأوّلِ أَقصى ما يُمسِكُ النّفساءَ النّفاسُ على اختلافِ قولِ مالكٍ ثمَّ وَلَدَتِ الثّانيَ أنّها تَجلِسُ له ابتداءً مثلَ ذلك، واختلِفَ إذا وَلَدَتِ الثّانيَ قبلَ استيفاءِ أكثرِ النّفاسِ، فقيل: تَستَأنِفُ، وهو الأَظهَرُ، وإليه ذهَبَ أبو إسحاقَ. وقيل: تَبني. وإليه ذَهَبَ أبو محَمَّدٍ، والبرادِعيُّ[3]. القلشانيُّ في شرحِهِ للتّهذيبِ: مَنشَأُ الخلافِ تَعارُضُ شائبَتَينِ الحمْلِ والنّفاسِ، بالنَّظَرِ إلى ما وَضَعَتهُ نُفساءُ، وبالنَّظَرِ إلى ما بَقِيَ في بطْنِها هي حامِلٌ[4].

---

[1]- في الأصل" ما تضع " وهو سهو من النّاسخ، وجاءت على الصّواب في ع، والنقل في التهذيب للبرادعيّ 222/01.

[2]- الجامع لابن يونس 387/01.

[3]- التّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 121/01، واختصار أبي محمّد للمدوّنة 97/01، والتوضيح 254/01. والبرادعيّ هو القاسم وقيل أبو سعيد خلفُ بنُ سعيد بن أحمد بن محمّد الأزْدِيّ البرادُعِيّ، المتوفّى بعد سنة 430هـ. الإمام العالم من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي، وبهما تفقّه، له تآليف منها : التّهذيب في اختصار المدونة؛ عليه عوّل النّاس، وله اختصار الواضحة. ترتيب المدارك لعياض، 256/07. – الدّيباج المذهب 349/01. – شجرة النور الزكية ص105.

[4]- لا أدري لما نقله عن القلشاني، وهو عنده في التوضيح 255/01.

تنبيهٌ:

لا خُصوصِيَّةَ [ص133/ب] للفصْلِ بين التَّوأَمَيْنِ بأَكْثَرِ النِّفاسِ في كونِ الثّاني نِفاسًا [ع141/أ] مُسْتَقِلًّا بلْ وكذلكَ لَوْ فُصِلَ بَينَهُما بأَقَلِّ الطُّهْرِ، وهو الخَمْسَةَ عَشَرَ يومًا أو أَكْثَرَ، فإنَّ الثَّانيَ نِفاسٌ مُسْتَقِلٌّ.

فــرعٌ:

سَمِعَ أَشهبُ: إذا وَلَدَتْ مِن غيرِ دمٍ أنَّها تَغتَسِلُ، وتَأَوَّلَهُ ابنُ رشدٍ على الكثيرِ قائلًا: خروجُهُ مِن غَيرِ دمٍ ولا بَعدَهُ مُحالٌ عادَةً، وذَكَرَ ابنُ بَشيرٍ في وجوبِ غَسْلِها قَولَينِ. اللَّخمِيُّ : قولُ مالكٍ تَغتَسِلُ استِحسانًا ؛ لأنّه للطُّهْرِ مِنَ الحَيضِ لا لخروجِ الوَلَدِ، ولو نَوَتِ النّفَساءُ بغُسْلِها خروجَ الوَلَدِ لا الحَيضَ، لم يُجْزِها[1].

[1]- والبيان والتّحصيل 397/01، والنّوادر والزّيادات 138/01، والتّنبيه لابن بشير 366/01، والتبصرة للّخميّ 215/01، وانظر: المختصر الفقهيّ لابن عرفة 188/01.

[الصّلاةُ]

ص : فصل في الأَوقاتِ.

ش : هذا الفَصلُ عَقَدَهُ المؤلِّفُ لبيانِ مَعرفَةِ أَوقاتِ الصّلاةِ، وقَدَّمَهُ المصَنِّفُ عليها؛ لأنَّها لا تَجِبُ قَبلَ دخولِهِ وحصولِهِ، فناسَبَ تَقديمُ مَعرفَتِهِ عليها.

والأوقاتُ جَمعُ **وَقتٍ** وهو جَمْعُ قِلَّةٍ. وحَدَّهُ المازِريُّ: **بحَرَكَةِ الأَفلاكِ**. ورَدَّهُ ابنُ عَرفَةَ بِصلاحيَّتِهِ لُغَةً لا عُرْفًا وعَدَم صلاحيَّتِهِ جوابًا عنه عُرفًا[1]. وحَدَّهُ[2] **بكَونِ الشّمسِ أو نظيرِها بدائرةِ أُفُقٍ مُعَيَّنٍ أو بدَرَجَةٍ عُلِمَ قَدْرُ بُعدِها منه**[3].

وجَمْعُ المؤلِّفِ لها بحسَبِ آحادِ الصّلاةِ، وتَعدُّدُهُ بينَ الأداءِ والقضاءِ.

واعلَمْ أنَّ الوقتَ على قسمَينِ: **أداءٍ، وقضاءٍ**. ابنُ الحاجبِ: **فوَقتُ الأداءِ: ما قُيِّدَ الفِعْلُ به أوَّلًا، والقضاءُ: ما بَعدَهُ.**[4] انتهى.

فقولُهُ: **أوَّلًا**. احترازٌ مِنَ القضاءِ فإنّه بأمرٍ جديدٍ على رأيِ بعضِ الأصوليِّينَ كما تَقدَّمَتِ الإشارةُ إليه.

---

[1]- مختصر ابن عرفة 194/01 ولفظه : " وقول المازري : "حركات الأفلاك "- صالح لغة لا عرفا لعدم صلاحيته جوابا عنه عرفا ".

[2]- أي ابن عرفة.

[3]- شرح التّلقين للمازريّ 376/01، ونصّه : " أمّا الوقت فإنّه يعبّر به في عرف التّخاطب غالبا عن حركات الفلك المتضمّنة للّيل والنّهار فإذا ظهرت الشّمس علينا سمّي نهارا ، وإذا غربت سمّي ليلا " ، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 191/01 و 194، وعبارته: " **لعدم صلاحيته**...".

[4]- جامع الأمّهات ص 80.

ثمّ الأداءُ اختياريٌّ، وفضيلةٌ، وضرورةٌ، كذا قَسَّمَ ابنُ الحاجبِ، وقَسَّمَ ابنُ عَرْفَةَ الاِختِياريَّ إلى فضيلةٍ وتَوسِعَةٍ[1]، ووَفَّقَ الرّصّاعُ في شَرحِ الحدودِ بأنَّ ابنَ الحاجبِ المقْسِمُ عندَهُ وقتُ الأداءِ الشّامِلُ للضّروريّ بخلافِ ابنِ عَرْفَةَ فالمقْسِمُ عندَهُ الاختياريُّ المقابلُ له[2]. ابنُ عَرفَةَ : فوَقتُ **الأداءِ: ابتداءُ تَعَلُّقِ وجوبِها باعْتِبارِ المكَلَّفِ بها، والقضاءُ : انقطاعُهُ،** [ص134/أ] **والاِخْتِيارِيُّ** هو **المذكورُ غيْرُ المنْهِيّ عنْ تأْخِيرِ فِعْلِها عنْهُ أو إلَيْهِ،** [ع141/ب] **والضَّرورِيُّ هو المذكورُ المنْهِيُّ عنْ تأْخِيرِ فِعْلِها عنهُ أو إلَيْهِ،** والاِخْتِياريُّ فضِيلةٌ إن تَرجَّحَ فِعْلُها فيهِ عنِ اخْتِيارِيّ آخَرَ، وإلّا فتَوْسِعَةٌ[3].

ص : الوَقتُ المختارُ للظُّهرِ من زوالِ الشَّمسِ إلى آخرِ القامَةِ، والمختارُ للعَصر مِنَ القامَةِ إلى الاصفرارِ، وضَروريُّهما إلى الغروبِ.

ش : هذا شروعٌ مِنَ المؤلِّفِ في بيانِ أَوقاتِ الصَّلَواتِ المفروضَةِ مختارِها وضروريِّها، وبَدَأَ بالظُّهْرِ؛ لأَنَّها أوّلُ **صلاةٍ صلَّاها جبريلُ بالنَّبيّ ﷺ تَسليمًا**[4] ، ولذلك تُسَمَّى الأُولى، وبَدَأَ بها

---

[1]- مختصر ابن عرفة 197/01.

[2]- شرح حدود ابن عرفة للرصّاع 120/01.

[3]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة 195/01 وما بعدها، والمؤلف تصرّف واختصر في النّقل.

[4]- في ذلك عدّة أحاديث عن جمع من الصّحابة منها حديث عبد الله بن عبّاس الذي أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب المواقيت رقم : 396، 339/01، - والسياق له - والترمذي أبواب الصّلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في مواقيت الصّلاة عن النّبيّ ﷺ ، رقم : 150، 369/01، وعبد الرّزاق، الأوّل من كتاب الصّلاة، باب مواقيت الصّلاة رقم : 2045، 68/02 – ومن طريقه أحمد رقم :3081، 202/05، وابن الجارود في المنتقى رقم : 151 و152ص133 و134، - وابن أبي شيبة أبواب أوقات الصّلاة، في جميع مواقيت الصّلاة، رقم: 3239، 114/03، وأحمد رقم : 3082، 3322، وأبو يعلى الموصليّ في المسند رقم : 2750، 134/05، ، وابن خزيمة كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أنّ فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل مُحَمَّد ﷺ رقم : 325، 168/01، والطّحاويّ في شرح معاني الآثار، رقم : 898، 146/01، والطّبرانيّ في الكبير رقم 10754 ، 309/10، والدّارقطنيّ كتاب الصّلاة، باب إمامة جبرائيل، رقم 1014، 485/01، والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة رقم : 696-697، 293/01 ، من طريق عبد الرّحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عبّاد بن حُنيف الأنصاريّ، عن نافع بن جُبير بن مطعم، عن عبد

غيرُ واحدٍ، وسُمِّيَتْ ظُهرًا مِن ظُهورِ زوالِ الشَّمسِ بَعدَ وُقوفِها، ومنَ الارتِفاعِ لبُلوغِها غايةَ ارتفاعِها. وقيلَ: سُمِّيَتْ بذلكَ ؛ لأنّ وقتَها أَظهَرُ الأوقاتِ، وتُسَمَّى أيضًا الهجيرَ، وقد جاء **في الحديثِ اسمُها بذلك**[1] مأخوذٌ مِنَ الهاجرةِ، وهي شِدّةُ الحَرِّ[2].

ولا خِلافَ أنَّ أَوَّلَ وقتِها زوالُ الشّمسِ كما ذَكَرَهُ الشّيخُ في المدوَّنَةِ[3]، وما دامَ الظِّلُّ في نقصانٍ فهو غُدوَةٌ[4]. ابنُ ناجي : وأقامَ المغربيُّ منها ما في سماعِ عيسى مِن كتابِ الأَيمانِ بالطّلاقِ : وفيمَن حَلَفَ لغَريمِهِ لأَقضِيَنَّكَ غُدْوةً : أنّ له أن يَقضِيَهُ ما بَينَه وبينَ الزّوالِ، ولا حِنْثَ عليهِ، وردَّهُ بعضُ مَنْ لَقِينا بافتراقِ المأخَذَينِ، وذلكَ أنَّ ما هنا نُظِرَ فيهِ إلى اللُّغَةِ، وما في العُتبِيَّةِ نُظِرَ فيهِ إلى العُرْفِ، ولو كانَ العُرْفُ على خِلافِ ذلك عُمِلَ عليهِ[5]. انتهى.

الله بن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : " أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشّراك، وصلّى بي العصر حين كان ظلّه مثله، وصلّى بي – يعنى المغرب – حين أفطر الصّائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشّفق، وصلّى بي الفجر حين حرم الطّعام والشّراب على الصّائم، فلمّا كان الغد صلّى بي الظّهر حين كان ظلّه مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظلّه مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصّائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث اللّيل، وصلّى بي الفجر فأسفر، ثمّ التفت إليّ فقال :يا محمّد، هذا وقت الأنبياء، من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين".

قال الترمذيّ : حديث ابن عبّاس حديث حسن. وفي بعض النّسخ : حسن صحيح كما في نصب الراية للزيلعيّ 221/01.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد.

الحديث حسّنه التّرمذيّ، وصحّحه ابن خزيمة، والحاكم، وابن عبد البرّ في التمهيد 322/05: والقاضي ابن العربيّ في العارضة 250/01، وحسّنه الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

[1]– أخرج البخاريّ باب مواقيت الصّلاة وفضلها، باب ما يكره من السّمر بعد العشاء ، رقم : 607، 576/01، من حديث أبي المنهال قال انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلميّ، فقال له أبي : **حدّثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلّي المكتوبة ؟ قال : كان يصلّي الهجير : وهي الّتي تدعونها الأولى حين تدحض الشّمس** " الحديث.

[2]– الأقوال في تسميتها بالظهر في التّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 135/01.

[3]– المؤلّف هنا ينقل عن ابن ناجي، وقصده بالشّيخ هو أبو محمّد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، وبالمدوّنة اختصارُها لابن أبي زيد، وهو فيه 106/01.

[4]– التّهذيب للبرادعيّ 225/01.

[5]– النّقل وما سبقه في شرح الرّسالة لابن ناجي 142/01، وسماع عيسى في العتبية مع البيان والتحصيل ونصّه :

"مسألة: وعن رجل حلف ليقضينّ فلانا حقّه غدوة، أو قال بكرة أو قال غدا عشية بطلاق امرأته ؟ قال: أمّا غدوة فإنّي

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: المرادُ بالمختارِ في كلامِهِ هو المَوَسَّعُ، وهو ما يَجوزُ للمُكَلَّفِ إيقاعُ الصّلاةِ في كُلِّ زمانٍ مِن أزمنَتِهِ ، وقد تَقَدَّمَ معناهُ ، والجمهورُ على إثباتِهِ، وهو مذهبُ مالكٍ عندَ القاضي عياضٍ وغيرِهِ[1].

❖ **الثّاني**: المرادُ بزوالِ الشَّمْسِ : مَيلُها عن وَسَطِ السّماءِ إلى جِهةِ الغُروبِ، ويُعرَفُ ذلكَ [ص134/ب] بأنْ يوقَفَ عُودٌ مُستَقيمٌ فإذا تَناهى الظِّلُّ في النُّقْصانِ، وشَرَعَ [ع142/أ] في الزِّيادةِ، فذلِكَ وَقْتُ الزَّوالِ، والظِّلُّ الّذي زالَتْ عليهِ الشَّمْسُ لا يُعتَدُّ بِهِ لا في الظّهْرِ ولا في العَصْرِ، فإذا صارَ بَعدَ ذلكَ الظِّلُّ قَدْرَ القائِمِ فهوَ آخِرُ وَقتِ الظُّهْرِ. وإلى هذا أَشارَ بقولِهِ إلى آخِرِ القامَةِ أي: مُنتَهى وقتِها المختارِ آخِرَ القامَةِ[2].

❖ **الثّالثُ**: تَعبيرُهُمْ بالقامَةِ لكَونِها لا تَتَعَذَّرُ مِن كلِّ أَحَدٍ، وإلّا فكُلُّ قائِمٍ يُشارِكُها في هذا، وجَرَتْ عادَتُهُمْ بالأَوَّلِ. قال معناهُ خليلٌ في توضيحِهِ[3].

أراه ما بينه وبين انتصاف النّهار؛ لأنّ ذلك عند النّاس ممّا يسمّونه غدوة " وقد شرحها ابن رشد قائلا : " **وله في أوّل الصّلاة الأوّل من المدونة في غدوة مثل قوله هاهنا** : إنّه ما دام الفيء في نقصان فهو غدوة بعد " وعلى هذا فالمغربي متابع لابن رشد رحمه الله في جعله مسألة الحلف بالطّلاق كمسألة الوقت في الصّلاة.

[1]- شرح التلقين 377/01، والتّنبيهات المستنبطة 142/01- 143، والبيان والتكميل لحلولو 327/01، وانظر: الضّياء اللّامع لحلولو 330/01، والبيان والتكميل له 286/01، ورفع النّقاب للرّجراجي 587/02.

[2]- التّوضيح 258/01، البيان والتكميل لحلولو 328/01.

[3]- التوضيح لخليل الموضع السّابق.

فـــروعٌ:

❖ **الأَوَّلُ:** مَنَعَ ابنُ القَصَّارِ التَّقليدَ في دخولِ وقتِها ولو لعامِّيٍّ؛ لوضوحِهِ، وأُورِدَ وقتُ المغربِ، وأُجيبَ بوضوحِ وقتِ الظّهْرِ؛ لتأخيرِها عنِ الزَّوالِ، والمغرب المطلوب إيقاعُها إثرَهُ[1].

❖ **الثّاني:** قالَ في التّهذيبِ: قال مالكٌ: أَحَبُّ إليَّ أن تُصَلِّيَ الظُّهْرَ في الشّتاءِ والصَّيفِ والفَيْءُ ذراعٌ. كما قال عُمَرُ.[2] انتهى.

عياضٌ: **الفَيءُ** مهموزُ الأخيرِ هو **الظّلُّ الّذي تزولُ عليهِ الشّمسُ**، وهو مأخوذٌ مِنَ الرُّجوعِ، قال تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ** ﴾ [الحجرات: 09] [3] أي تَرجِعُ لأنَّ الظِّلَّ منذُ يُصبحُ في النُّقْصانِ كلَّما ارتَفَعتِ الشّمسُ، فإذا تَوَسَّطَتْ كَبِدَ السّماءِ، وصارَتْ في قَعْرِ الفَلَكِ قيل: وَقَفَتْ؛ لأنَّ حَرَكَتَها لا تَبَيَّنُ للنّاظِرِ، ولا تَظهَرُ في الظّلِّ، فإذا مالتْ عنْ مَقعَرِهِ، وأَخَذَتْ في الإنحِطاطِ أَخَذَ الظّلُّ في الزّيادةِ فهو الفَيْءُ ؛ لأنَّه رَجَعَ مِنَ النَّقْصِ إلى الزِّيادَةِ، ومِن جِهَةِ المغاربِ إلى جهَةِ المشارِقِ[4].انتهى.

والمرادُ **بالذِّراعِ** هو **رُبْعُ القامَةِ**، وكلُّ آدَميٍّ طولُهُ أَربَعَةُ أَذرُعٍ بذراعِ نَفسِهِ، وتَأخيرُها إليه لاجتِماعِ النّاسِ خاصَّةً.

---

[1]- الذّخيرة للقرافيّ 80/02، قال : " قال ابن القصّار في تعليق لا يجوز لعالم ولا عامي أن يقلّد في وقت الظّهر لأنّه شاهد بالحسّ فالوصول إلى اليقين ممكن فلا يجوز التّقليد " والمختصر الفقهي لابن عرفة 199/01.

[2]- التّهذيب للبرادعيّ 225/01.

[3]- في الأصل وع بإسقاط حتّى والاقتصار على ما بعدها.

[4]- التّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 140/01 – 141.

ولا يُؤَخِّرُ الفَذُّ ولا جماعةٌ لم تَنتَظِرُ غَيرَها، ويُزادُ في شدَّةِ الحَرِّ لا في مُطلَقِهِ تأخيرٌ آخَرُ؛ فيَحصُلُ للظُّهْرِ تَأخيرانِ : أَحَدُهُما لأَجْلِ الجماعةِ كما تَقَدَّمَ، والثّاني للإبرادِ. ويَستَوِي [ص135/أ] في الثّاني الجماعةُ والفَذُّ[1].

وهل يَنتَهي تأخيرُها له إلى آخِرِ الوقتِ [ع142/ب] أو وَسَطِهِ قولانِ، وهُما خِلافٌ في حالٍ ، فمِنَ البلادِ ما يَفتَقِرُ إلى التَّأخيرِ إلى آخِرِ وَقتِها ؛ لشِدَّةِ حَرِّها، ومنها ما لا يَفتَقِرُ إلى ذلك. قالهُ المغربيُّ[2] ، ورُوِيَ تَأخيرُها مِقدارَ ذِراعَينِ[3].

❖ **الثّالثُ:** الأَفضَلُ للفَذِّ تقديمُ الصّلاةِ في أَوَّلِ الوقتِ مُطلَقًا، ظهرًا كانت أو عَصْرًا أو غَيرَهُما، شتاءً أو صَيفًا، وهي أَفضَلُ مِن صلاةِ الجماعةِ آخِرَ الوقتِ، وكذا الجماعةُ الّتي لا تَنتَظِرُ غَيرَها كأَهلِ المدارسِ ونَحوِها بمثابَةِ الفَذِّ، وأمّا الجماعَةُ الّتي تَنتَظِرُ غَيرَها فيستَحَبُّ تَأخيرُها الظُّهْرَ إلى رُبعِ القامَةِ ؛ لأجلِ اجتِماعِ النّاسِ، وزيادةٍ عليه؛ لشدَّةِ الحرِّ، وتَقَدَّمَ ذلك. وممَّن نَصَّ على التَّأخيرِ للإبرادِ عبدُ الوهّابِ، والتّونِسيُّ، والمازِريُّ، واللّخمِيُّ، وابنُ بشيرٍ، وابنُ بُزيزةَ[4].

---

[1]- المنتقى للباجيّ 31/01.

[2]- لم أجده في تقييده على التّهذيب ، وهذه العبارة هي نصّ قول ابن بشير في التّنبيه 385/01، قال : " وهل ينتهي تأخيرها إلى آخر الوقت أو إلى وسطه ؟ في المذهب فيه قولان ، وهي خلاف في الحال ؛ فمن البلاد ما يفتقر إلى التّأخير إلى آخر الوقت لشدّة الحرّ ، ومنها ما لا يفتقر فيه إلى ذلك ". وانظر الأقوال في قدر التّأخير في : النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد 156/01، والبيان والتّحصيل لابن رشد 171/18، والتّبصرة للّخميّ 236/01، وشرح التلقين للمازريّ 390/01، والتّقييد لأبي الحسن لوحة 69/ب، والتّوضيح لخليل 264/01- 265.

[3]- نقله ابن عرفة في المختصر الفقهيّ 199/01 عن الباجيّ والمازريّ عن ابن حبيب، وذلك في المنتقى 31/01، وشرح التلقين 390/01، وكلاهما نقل قول ابن حبيب بالإبراد في الظهر إلى نصف الوقت وبعده بقليل ، ونصف الوقت هو نصف القامة وهو بمقدار ذراعين، لأنّ الذراع الواحد ربع قامة كما ذكره المازريّ في شرحه الموضع السّابق.

[4]- التّلقين للقاضي عبد الوهّاب ص84، شرح التّلقين للمازريّ 390/01، والتّبصرة للّخميّ 236/01، والتّنبيه لابن بشير 385/01، وشرح التّلقين لابن بزيزة 297/01، وانظر التّوضيح لخليل 265/01.

وما ذكرناهُ مِنِ استحبابِ التّأخيرِ إلى رُبعِ القامةِ للاجتِماعِ في الصّيفِ والشّتاءِ هو المشهورُ[1]، وقالَ ابنُ حبيبٍ: تُؤخَّرُ في الصّيفِ إلى نصفِ الوقتِ وما بَعدَهُ قليلًا، ويُستَحَبُّ تَعجيلُها في الشّتاءِ كما نَقَلَ عنهُ الباجيُّ وغَيرُهُ خِلافَ نَقْلِ التّونِسيّ عنهُ أنَّهُ إلى وَسَطِ الوقتِ وهو بلوغُ الظِّلّ إلى رُبُعِ القامةِ. التّونسيُّ: وإنّما يَجبُ أن يكونَ وَسَطُ الوَقتِ نصفَ ظِلّ القائِمِ إلّا أن يكونَ ذلكَ لبُطُوّ حَرَكةِ الشَّمسِ[2]. انتهى. ومِثلُهُ نَقْلُ ابن أبي زيدٍ، وعن غيرِهِ الثُّلُثُ لبُطُوّ حَرَكةِ الشَّمسِ عندَ الزَّوالِ وسُرعَتِها بعد ذلكَ، وأمّا باقي الصّلواتِ فالمغربُ لا خلافَ في تَقديمِها، والعَصرُ والصُّبحُ على المشهورِ خِلافًا لأَشهَبَ في العَصْرِ إلى ذراعٍ[3]، ولابن حبيبٍ في الصُّبحِ إلى نِصفِ الوقتِ في زمانِ الصَّيفِ لِقِصَرِ اللَّيلِ[4].

وأمّا العشاءُ فقالَ ابنُ الحاجبِ : والعِشاءُ ثالثُها تأخيرُها إن تَأَخَّرَ، ورابِعُها في الشّتاءِ [ص135/ب] [ع143/أ] وفي رمضانَ[5]. قال في المدوّنةِ : وأَحَبُّ إليَّ في مساجدِ القبائلِ تأخيرُها بعدَ مَغيبِ الشَّفَقِ قليلًا[6]. ومَذهَبُ الرّسالَةِ[7].

والجُمُعَةُ يُستَحَبُّ تَقديمُها عندَ الزَّوالِ أو بَعدَهُ بيَسيرٍ شِتاءً وصيْفًا[8].

---

[1]- مختصر خليل ص23، التوضيح 264/01 – 265، والدّرر لبهرام 234/01.

[2]- النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد 155/01 – 156، والمنتقى للباجيّ 31/01، والمؤلف ينقل من التّوضيح لخليل 266/01.

[3]- النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد 155/01. يعني عن أوّل الوقت ، قال أشهب : وأحبّ إلينا أن يزاد على ذلك ذراع ، سيّما في شدة الحرّ. والمنتقى للباجيّ 32/01، وشرح التلقين للمازريّ 393/01.

[4]- النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد 156/01.

[5]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 81.

[6]- التّهذيب للبرادعيّ 225/01- 226.

[7]- كذا في الأصل وع، وفيه سقطٌ تمامُهُ : " **وهو مذهب الرّسالة** " و العبارة في التّوضيح لخليل 267/01، قال في الرّسالة ص 28 : ولا بأس أن يؤخّرها أهل المساجد قليلا لاجتماع النّاس.

[8]- النوادر والزيادات 466/01، والجامع 437/02، وهي رواية ابن حبيب عن مالك.

وقولُهُ: والمختارُ للعَصْرِ مِنْ أَوَّلِ القامَةِ الثّانيةِ إلى الاِصفِرارِ. يعني: أنَّ أوّلَ وقتِ العَصْرِ هو آخِرُ وقتِ الظّهْرِ الاختِياريّ، وهو آخِرُ القامةِ الأُولى إلى الاِصفِرارِ، وهذا هو المشهورُ[1]. وحَكَى ابنُ القَصَّارِ أنَّ أَوَّلَ وقتِها بعدَ مُضيّ أَربَعِ رَكعَاتٍ مِنَ الزّوالِ[2].

وما ذَكَرَهُ مِنَ الاِصفِرارِ هو قولُهُ في المدوَّنَةِ، وقيلَ: آخِرُهُ إلى القامَتَينِ، وهو قولُهُ في المختَصَرِ[3]. ودليلُ الأَوَّلِ ما في حديثِ ابنِ عُمَرَ[4] عنِ النّبيّ ﷺ تسليمًا: (**وقتُ العَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)[5].

تنبيهان:

❖ **الأوّلُ**: أَفهَمَ كلامُ المؤَلِّفِ اشتِراكَ الظّهرَينِ في الوقتِ، وهو المشهورُ[6] خلافًا لابنِ حبيبٍ، وأَنكرَهُ ابنُ أَبي زَيدٍ[7] ، واختُلِفَ هل الأُولى مشارِكةٌ للثّانيةِ أو الثّانيةُ هي المشاركةُ ؟ شَهَّرَ سَنَدٌ الأَوَّلَ، وقالَ ابنُ عطاءِ اللهِ وابنُ راشِدٍ: المشهورُ الثّاني[8]. قال في المقدِّماتِ: والمشهورُ في المذهَبِ أنَّ العَصْرَ مُشارِكةٌ للظُّهْرِ في وقتِ الاِختِيارِ، واختَلَفَ الّذين ذهبوا إلى هذا المذهَبِ هل العَصْرُ هي المشاركةُ للظُّهْرِ في آخِرِ القامَةِ أو الظُّهْرُ

---

[1]- مختصر خليل ص23.

[2]- الجامع لابن يونس 439/01، والمقدّمات الممهّدات 148/01، والتوضيح 259/01.

[3]- المدونة لسحنون 56/01، ونصّها : قال ابن القاسم : ما رأيت مالكا يحدّ في وقت العصر قامتين ، ولكنه فيما رأيته يصف كان يقول : والشمس بيضاء نقية. وقول مالك في المختصر، في النّوادر والزيادات لابن أبي زيد 153/01، والتّبصرة للّخميّ 227/01، والجامع لابن يونس 432/01.

[4]- كذا في الأصل وع، وصوابه عبد الله بن عمرو بن العاص.

[5]- أخرجه مسلم كتاب الصّلاة باب في أوقات الصّلوات، رقم : 1/605، 343/02، في أثناء حديث عن عبد الله بن بن عمرٍو عنِ النّبيّ ﷺ قال " وقتُ الظّهر ما لم تحضُر العصرُ، ووقتُ العصر ما لم تصفرَّ الشّمسُ، ووقتُ المغرب ما لم يسقطْ ثورُ الشّفق، ووقتُ العشاء إلى نصف اللّيل، ووقتُ صلاة الفجر ما لم تطلُعِ الشّمسُ".

[6]- مختصر خليل ص23، والشرح الكبير لبهرام 35/01/ب.

[7]- النّوادر والزّيادات 354/01، والتّبصرة للّخميّ 226/01، والجامع لابن يونس 431/01.

[8]- التّوضيح لخليل 258/01، واللّباب لابن راشد ص 153، والمذهب له 229/01.

هي المشاركةُ للعَصْرِ في أَوَّلِ ابتداءِ القامةِ الثّانيةِ، والأَظهَرُ أنّ العصْرَ هي المشاركةُ للظُّهْرِ في آخِرِ القامةِ الأُولى[1]. انتهى.

وسَبَبُ الخلافِ الاِختِلافُ في قَولِهِ في حديثِ جِبريلَ: (**صَلَّى الظُّهرَ مِنَ الغَدِ حينَ صارَ ظلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ**)[2] هل معناهُ شَرَعَ أو فَرَغَ ، قيل: وهو أقربُ إلى حقيقَةِ حقيقَةِ اللّفظِ[3].

❖ **الثّاني**: المفهومُ مِن كلامِهِ جوازُ التّأخيرِ لِما قبلَ الاصفرارِ، وإنّه كلَّهُ وقْتُ اختيارٍ [ع143/ب] وتَوسِعَةٍ كالقامَةِ في العَصْرِ، وهو كذلكَ إلّا أنَّ الأَفْضَلَ صلاتُها أَوَّلَ الوَقْتِ وبَعْدَهُ بيَسيرٍ، وتَقَدَّمَ ذلك.

فـــرعان:

❖ **الأَوَّلُ:** [ص136/أ] اختُلِفَ في مَحَلِّ الوجوبِ مِنَ الأَوقاتِ، قيلَ: أَوَّلُها، وقيلَ: مجهولًا فيها يُعَيِّنُهُ الفاعِلُ[4].

❖ **الثّاني:** قالَ في المختَصَرِ: وإن ماتَ وَسَطَ الوقتِ بلا أَداءٍ لم يَعْصِ إلّا أن يَظُنَّ الموتَ[5]. انتهى. وعُلِّلَ بأنّ الواجبَ الموَسَّعَ يجوزُ تَرْكُهُ في أَوَّلِ الوَقتِ مَعَ عَدَمِ عِلمِهِ بالعاقبةِ، وحُكيَ الإجماعُ فيه على عَدَمِ العِصيانِ[6].

---

[1]- المقدّمات لابن رشد 149/01.

[2]- تقدّم تخريجه ص741.

[3]- التّوضيح لخليل 258/01- 259.

[4]- شرح التلقين 380/01، والمنتقى للباجي 03/01، ومختصر ابن عرفة 198/01.

[5]- مختصر خليل ص23.

[6]- الشّرح الكبير لبهرام 36/01/أ، وانظر : رفع النقاب للرجراجي 582/02.

وفُهِمَ مِنَ الاستثناءِ أنّه إذا ظَنَّ يَعصي، وهو كذلك اتّفاقًا؛ لأنَّ الوقتَ قد يَضيقُ عليه مَعَ غَلَبةِ ظَنِّهِ، وتَركُهُ الواجبَ في المضَيَّقِ مِن غيرِ عُذرٍ عصيانٌ، وذلك واضحٌ[1].

وقَولُهُ: وضَروريُّهُما إلى الغروبِ. هذا هو الوقتُ الضَّروريُّ لهاتَينِ الصّلاتَينِ، وهو الثّاني مِن أَوقاتِ الأداءِ، ومعنى كونِهِ ضروريًّا أنَّ أَصحابَ الضَّروراتِ إذا أَوقَعوا الصّلاةَ فيه يكونونَ مؤَدّينَ، وفُهِمَ منهُ أنّ غَيرَهُم لا يكونُ مُؤَدِّيًا، وهو اختِيارُ اللَّخميّ على ما نَقَلَهُ ابنُ بَشيرٍ[2] ، وقيلَ: مُؤَدٍّ وقتَ كراهَةٍ، وهو ظاهِرُ ما حكاهُ ابنُ يونُسَ عنِ ابنِ القَصَّارِ[3]، وقيلَ: مُؤَدٍّ عاصٍ. وهو مَنقولٌ عنِ ابنِ القاسِمِ[4] ، نَقَلَ التّونِسيُّ الاتِّفاقَ عليه. واتَّفَقوا على أنّه لا يَجوزُ التّأخيرُ عن عن وَقتِها الاختِيارِيِّ مِن غَيرِ عُذْرٍ، وفاعلُ ذلكَ آثمٌ مُتَلَبِّسٌ بمُحَرَّمٍ[5].

تنبيهاتٌ:

- **الأَوَّلُ**: فُهِمَ مِن تَحديدِهِ غايَةَ الضَّروريِّ أنَّ أَوَّلهُ مِن حيثُ انتهاءُ الاختياريِّ. وهو في الظُّهْرِ منَ القامَةِ الثّانيَةِ، وفي العَصْرِ مِنَ الاِصفِرارِ، وتَقَدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ.
- **الثّاني**: اختُلِفَ بما يُدرَكُ الوقتُ الضّروريُّ ففي[6] الانفراد برَكعَةٍ تامَّةٍ، وقيلَ الرّكوعُ[7]، الرّكوعُ[7]، وأمّا في الاجتماعِ بينَ المشتَرَكَتَينِ عَصرَينِ أو عِشائَينِ – فمالكٌ وابنُ القاسِمِ

---

[1]– مختصر خليل والشّرح الكبير لبهرام الموضع السابق.

[2]– التّنبيه لابن بشير 474/01، والتّبصرة 357/01، وانظر: التّوضيح 273/01.

[3]– الجامع لابن يونس 440/01، وشرح التّلقين للمازريّ 412/01.

[4]– نقله ابن عرفة عن ابن محرز عن ابن القاسم، انظر : المختصر الفقهيّ 203/01.

[5]– قول أبي إسحاق التّونسيّ في الجامع لابن يونس 440/01-441، وانظر : التوضيح لخليل 273/01 وما بعدها، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 203/01- 204.

[6]– كذا في الأصل وع، وأظنّها من تحريف النّساخ وصوابها : " **فقيل الانفراد**...".

[7]– القول الأوّل لابن القاسم والثّاني لأشهب. انظر: التّبصرة للّخميّ 359/01،

[ع144/أ] وأَصبَغُ بزيادةِ ركعَةٍ على مِقدارِ الأولى[1]، وعلى مقدارِ الثّانيَةِ لا الأولى، وإليه ذَهَبَ ابنُ الماجشونِ وابنُ مَسلَمَةَ وابنُ عبدِ الحكَمِ وسحنونُ[2].

وقيلَ: يُؤخَذُ [ص136/ب] بالأَحوطِ لِبراءَةِ الذّمَّةِ، وهو مَرويٌّ عن سحنونَ أَيضًا[3]، وبَنَوا على هذا الخلافِ فُروعًا أَشارَ إليها خليلٌ في مختَصَرِهِ حيثُ قالَ: كحاضِرٍ سافَرَ أو قادِمٍ[4].انتهى. وكذا مَسأَلَةُ الحائضِ تَطهُرُ أو تَحيضُ. انظُرْ تمامَها في المطَوَّلاتِ[5].

❖ **الثّالثُ**: ظاهرُ كلامه عَدَمُ اختصاص الأخيرة بمقدارها قبلَ الغُروب، وهذا القولُ حكاهُ المازريُّ عن بعض الأصحاب[6]، وقال ابنُ القصّار والقاضي: تَختَصُّ الأَخيرة بمقدارها[7]. **قلتُ**: وما تَقَدَّمَ منَ الخلاف في مقدار إدراك الوقت منهُما مَبنيٌّ على الأَوَّل الأَوَّل من هَذَين- واللهُ أَعلَمُ - فتَأَمَّلهُ.

❖ **الرّابعُ**: قالَ خليلٌ في مختَصَره: وأَسقَطَ عُذرٌ حَصَلَ غيرُ نَومٍ ونسيانٍ المدرَكَ[8]. انتهى.

انتهى.

---

[1]- النّوادر والزّيادات 273/01، والتبصرة للخميّ 360/01، والبيان والتحصيل 166/02، والجامع لابن يونس 593/01 وما بعدها، وجامع الأمّهات ص 82، والمختصر الفقهي لابن عرفة 204/01.

[2]- النّوادر والزّيادات 271/01، وما بعدها، والتّبصرة للّخميّ الصّفحة نفسها، والبيان والتحصيل الصفحة نفسها، والجامع لابن يونس الصّفحة نفسها، والمنتقى للباجيّ 24/01 ، وشرح التلقين للمازريّ 419/01، وعقد الجواهر الثّمينة لابن شاس 83/01، وجامع الأمّهات الصّفحة نفسها.

[3]- التّوضيح لخليل 276/01.

[4]- مختصر خليل ص23.

[5]- الجامع لابن يونس 592/02 وما بعدها، والبيان والتحصيل 165/02 وما بعدها ، وشرح التّلقين للمازريّ 419/01 ومابعدها ، وعقد الجواهر الثّمينة لابن شاس 83/01، والتّوضيح لخليل 275/01.

[6]- شرح التّلقين للمازريّ 410/01- 411، والمنتقى للباجي 24/01 – 25.

[7]- التلقين للقاضي عبد الوهّاب ص89، وشرح التّلقين للمازريّ 410/01، وقال ابن عرفة في المختصر 206/01 : ابن رشد : في اختصاص العصر بأربع قبل الغروب سماعا يحي وعيسى مع أصبغ.

[8]- مختصر خليل ص24.

ويعني بذلك: أنّ مَن حَصَلَ له عُذرٌ منَ الأَعذار الآتيَة في وقت صلاة منَ الصَّلَوات فإنَّها تُسقطُ عنه قَضاءَها ما عدا النَّومَ والنّسيانَ[1].

وأشارَ بالمدرَك إلى أنَّ الوَقتَ الّذي يُدرَكُ به هو ما تَسقُطُ به ركعةٌ فأَكثَرُ. وأصحابُ الأعذار[2]:

- ✓ **أحَدُهُمُ**: الكافرُ وإن كانَ مُرتَدًا خِلافًا لمذهَبِ المخالِفِ في الاِرتِدادِ، فإن راجَعَ الإسلامَ في وقتٍ يكونُ فيه مُدرِكًا لإحدى المشتركتَينِ أو لهُما، فإنّهُ يُؤمَرُ بقضاءِ ما أَدرَكَ وَقتَهُ فقط، وهذا إنّما يَأتي على عَدَمِ خِطابِهِمْ بفُروعِ الشَّريعَةِ، وإثمُ الكُفْرِ غيرُ إثمِ تَأخيرِ الصّلاةِ، وإن كانَ الإسلامُ مُكَفِّرًا لجميعِ ذلك. ولو ارتَدَّ لخمسٍ قبلَ الغروبِ، ولم يكُنْ صلَّى الظّهْرَ والعَصْرَ فإنّه لا قَضاءَ عليه إذا راجَعَ الإِسْلامَ. قالهُ في التّوضيحِ[3]. وهذهِ مِن أَحَدِ فروعِ المسألةِ المشارِ إليها قَبْلُ.
- ✓ **الثّاني**: الصّبِيُّ يَبلُغُ.
- ✓ **الثّالثُ**[ع144/ب]: المغمَى عليهِ يُفيقُ، والاتّفاقُ على إسقاطِ الإثمِ عليه، والمشهورُ إسقاطُ القضاءِ به كالحيضِ[4] خِلافًا لابنِ الماجِشونِ في شَرطِهِ اتّصالَ[ص137/أ] المرَضِ بِهِ قَبلَهُ أو بَعْدَهُ[5].
- ✓ **الرّابعُ**: المجنونُ.
- ✓ **الخامسُ**: النّائِمُ.

---

[1]- البيان والتكميل لحلولو 352/01.

[2]- مختصر خليل ص23، والشّرح الكبير لبهرام 37/01ب/38أ، البيان والتّكميل لحلولو 346/01 وما بعدها.

[3]- التوضيح لخليل 270/01.

[4]- مختصر خليل ص23.

[5]- النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد 274/01 ، الذخيرة 39/01، المختصر الفقهيّ لابن عرفة 203/01.

✓ **السّادسُ**: الغافِلُ، وإن كانا غيرَ مُشارِكَينِ لِما قَبلَهُما في[1] سقوطِ القضاءِ عنهُما.

✓ **السّابعُ**: الحيضُ، وفي معناه النِّفاسُ.

ولا عُذرَ بسُكرٍ لتَسَبُّبِهِ في إتلافِ عَقْلِهِ على جِهةِ الاِختِيارِ على المعروفِ، وظاهرُ التَّعليلِ أنّ المكرَهَ عليه أو الظّانَّ عَدَمَ سُكْرِهِ مَعذورٌ، وفي الطِّرازِ ما يَقتَضي خِلافَهُ[2].

فـــروعٌ:

❖ **الأَوَّلُ:** يقَدَّرُ لأصحابِ الأعذارِ فيما ذُكِرَ مِقدارُ الطُّهر خاصَّةً على المشهورِ[3]، وزادَ بَعضُهُم سَتْرَ العَورَةِ وغيرَها مِنَ الشّروطِ ما عدا الكافِرَ فلا يُقَدَّرُ له ذلك، وهو مَذهَبُ ابنِ القاسِمِ، وشَهَّرَهُ ابنُ بزيزَةَ[4]، وقيل: والمغمى عليه، وقيلَ: يُعتَبرُ في حقِّ الجميعِ، وقيل: لا يُعتَبَرُ في حقِّ الجميعِ[5].

❖ **الثّاني:** إذا زالَ العُذْرُ عندَ ضيقِ الوقتِ أُمِرَ المكلَّف بالرُّجوعِ إلى ظَنِّهِ في التَّقديرِ، فلو ظَنَّتْ إدراكَ الصّلاتَينِ، فصَلَّتْ ركعةً، فخَرَجَ الوقتُ، قَضَتِ العَصرَ بعدَ الغروبِ؛ لتَحَقُّقِ وجوبِها واختصاصِها بذلك الوقتِ، وهل تَنصَرِفُ عن شَفْعٍ إن صَلَّتْ ركعَةً أو

---

[1]- في الأصل: وإن كان غير مشاركين لما قبلها وفي سقوط القضاء...إلخ وهي عبارة مختلّة.

[2]- نقله عن الطراز القرافي في الذخيرة 42/02، وانظر: البيان والتكميل لحلولو 350/01.

[3]- مختصر خليل ص22، الشرح الكبير لبهرام 37/01/ب

[4]- قول ابن القاسم في العتبية مع البيان والتّحصيل 165/01، وانظر : روضة المستبين 313/01.

[5]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص83، والتّوضيح لخليل277- 278.

ثلاثًا أو لها أن تَنصَرِفَ عن وَترٍ قولان[1]. ولو تَبَيَّنَ لها في الصّلاةِ أنّها إن أَتَمَّتها غابتِ الشّمسُ وَجَبَ عليها القَطْعُ على أيّ حالٍ، والدّخولُ في العصْرِ[2].

❖ **الثّالثُ:** إذا تَطَهَّرَ ذو العُذْرِ، فأحدَثَ أو[3] تَبَيّنَ عدَمَ طهوريَّةٍ أو ذَكَرَ ما يَجِبُ تَرتيبهُ فالقضاءُ لازمٌ. قال الشّيخُ حُلولو ما مَعْناهُ : " أمّا مَسْألةُ المحْدِثَةِ بعدَ الطَّهارةِ فإن ظَنَّ[4] خُروجَ الوَقْتِ عِنْدَ إعادةِ الطّهارةِ جَرَى ذلك على ما تَقَدَّمَ في التَّيَمُّمِ ، وإن ظَنَّتِ الإدْراكَ ولو ركعةً فشَرَعَتْ في الطّهارةِ فخَرَجَ ، فقالَ ابنُ القاسمِ في [ع145/أ] العُتْبِيَّةِ : عليها القضاءُ، وكذلك المغْمى عليهِ[5]، وعنهُ في كتابِ مُحَمَّدٍ : ولا قضاءَ عليها[6]. المازِريُّ: وهذا [ص137/ب] في مَنْ غَلَبَهُ الحَدَثُ، وأمّا المختارُ فلا خِلافَ في وجوبِ القضاءِ عليهِ[7]، ومسألةُ الّذي تَبَيَّنَ عَدَمَ طهارةِ الماءِ تَجري على هذا التَّقسيمِ، فإن ظَنَّتِ ظَنَّتِ الإدراكَ، فشَرَعَتْ في إعادَةِ الطّهارةِ بالطّهورِ، فخَرَجَ الوقتُ، فقالَ ابنُ القاسمِ: لا قضاءَ عليها. قالَ في الموازيّةِ : وهو القياسُ، ولو أَعادَتْ لكانَ أَحْوَطَ. وقال

---

[1]- القولان لابن القاسم في العتبية وأصبغ، انظر : العتبية والبيان والتحصيل 523/01- 524، والنّوادر والزيادات 277/01، والتبصرة 362/01، ومختصر ابن عرفة 206/01.

[2]- انظر الأقوال في التّنبيه لابن بشير 471/01،

[3]- في ع " لو تبينّ " وهو من تصحيف النّاسخ.

[4]- كذا في الأصل وع، ولعلّ الصّواب ظنّت.

[5]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل 166/02، ونصّها : " قال ابن القاسم : ولو أحدثت الحائض بعد فراغها من غسلها ، والمغمى عليه بعد فراغه من وضوئه أو بعد دخولهما في الصّلاة فلم يفرغا من الوضوء ثانية حتّى غابت الشّمس كان عليهما القضاء " ، والنّوادر والزّيادات 275/01 - 276.

[6]- نقله ابن رشد في البيان 168/01، عن كتاب محمّد بن الموّاز عن أبي زيد عن ابن القاسم، ونقله دون نسبة المازريّ في شرح التّلقين 418/01، وابن شاس في عقد الجواهر 85/01، وانظر: المختصر الفقهيّ لابن عرفة 205/01.

[7]- شرح التّلقين للمازريّ الصّفحة نفسها.

سُحنونٌ: عليها القَضاءُ[1]. والمسألةُ الثّالثةُ : إذا ذَكَرَ ما يَجِبُ تَرتيبُهُ فالمشهورُ البَداءةُ بالمَنْسِيَّةِ، واختَلَفَ قولُ ابنِ القاسمِ في قضاءِ الحاضِرَةِ "[2].

ص : والمُختارُللمَغرِبِ قَدرَ ما تُصلَّى فيهِ بَعْدَ شُروطِها.

ش: يَعني : أنّ الوقتَ الاِختِيارِيَّ للمغرِبِ هو مُقَدَّرٌ بزَمَنٍ تَرتَفِعُ[3] فيهِ بَعدَ تَحصيلِ شروطِها مِن طهارةٍ وسَتْرِ عورةٍ ونَحوِهما، وأَفهَمَ قولُهُ أنّ ذلكَ معَ المبادرةِ إليها ؛ لأنّ التّقديرَ في الوقتِ بما يَسَعُها إنّما يُفهَمُ معَ الاِستِعجالِ في الوقتِ، وإلّا إذا لم يُبادِرْ لكانَ أَوسَعَ من ذلك، وعليه لو اشتَغَلَ بَعدَ الغُروبِ بما لا عُذرَ له فيه شَرعًا حتّى زادَ على مِقدارِ إيقاعِها لكانَ فِعْلُها بَعدَهُ في الضَّرورِيِّ، ولهذا استُحِبَّ تَقديمُ شُروطِها قَبلَها لكي يَجِدَهُ الوقتُ مُتَهيِّئًا لها، ولا إشكالَ في أنّ تقديمَها أَفضَلُ كما تَقدَّمَ.

وقال الشّيخُ حلولو: واختَلَفَ عبارةُ شيوخِ المذهَبِ على القولِ بالاِتِّحادِ[4] في حكمِ التّأخيرِ هل هو حرامٌ أو مكروهٌ، وهو أقربُ إلى الصَّوابِ[5]. انتهى. **قُلتُ** : بلِ الأَظهَرُ التَّحريمُ ؛ إذ هو مُقتَضَى الاِتِّحادِ، وإلّا فلا فَرقَ بينَهُما؛ للاِتِّفاقِ على أفضليَّةِ التّقديمِ فيها، فإن **قلتَ**: حكايتُهُ مِن[6] الاتّفاقِ يُنافي تحريمَ التّأخيرِ، وأيضًا فلا يَلزَمُ مِنَ القولِ بالاِتِّحادِ وجوبُ التّقديمِ لاِحتِمالِ الكراهةِ. [ع145/ب] **قلتُ**: تُحمَلُ الأَفضَليَّةُ على ما إذا تَقَدَّمَتِ الشّروطُ على الوقتِ فلَم يَجِدْهُ

---

[1]- النقلان عن ابن القاسم وسحنون في العتبية مع البيان 166/02، والنّوادر والزيادات 276/01.

[2]- البيان والتكميل لحلولو 351/01- 352، والمعنى أنّه إذا اضاق وقت الحاضرة وتذكّر المنسية فاشتغل بقضائها حتّى خرج الوقت فهل يقضي الحاضرة أو لا ؟ فيها قولان لأشهب وابن القاسم ، انظرهما في التّنبيه لابن بشير 473/01، جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 100، وشرح ابن عبد السّلام 136/02.

[3]- كذا في الأصل وع ، وولعلّ صوابه " تُوقَع " .

[4]- الاتّحاد يقصد به أنّ المغرب ليس لها إلّا وقت واحد إذا غربت الشّمس.

[5]- البيان والتكميل لحلولو 332/01.

[6]- كذا في الأصل وع، وانظر " **من** " ما وجهها أو لعلّها مقحمة .

إلّا مُستَعِدًّا، [ص138/أ] والكراهةُ لا تُبنى على الاتّحادِ، لعَدَمِ تَعَلُّقِ الإثمِ بفِعْلِ المكروهِ – كما قُرِّرَ في الأصولِ– ، والاِتّفاقِ على تأثيمِ المؤخِّرِ للضَّرورةِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ كما سَبَقَ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: أوّلُ وقتِ المغربِ هو غَيبوبةُ قُرصِ الشّمسِ دونَ أَثَرِها بشَرطِ أن تَغيبَ عَمَّنْ بالجَبَلِ، ولا يَكفي غُروبُها عمَّن بالأرضِ، وعلامَةُ غيبوبَتِها عمَّنْ بالجَبَلِ إقبالُ الظّلامِ مِنْ جِهَةِ المشرِقِ ؛ للحديثِ : (**إذا أَقبَلَ اللَّيلُ مِنْ ها هنا، وأَدبَرَ النّهارُ مِن ها هنا، فقَد أَفطَرَ الصّائِمُ**)[1] كذا ذَكَرَ شيخُنا رَحمهُ اللهُ في تعلِقَتِهِ[2]، وذَكَرَ الشّيخُ حلولو أنّ تلكَ العلامَةَ إنّما هي لِمنْ له جبالٌ مِن جِهَةِ الغَربِ، وأمّا مَن لا جبالَ معهُ مِن تلكَ الجهةِ فوَقتُهُ غيبوبةُ قُرصِ الشَّمسِ[3]. والجاري على مَذهَبِ الشّافعيّ أن يُصلّيَ مَن في الأرضِ عندَ الغيبوبَةِ وإن رآها من الجبلِ[4]، وهو مَبنيٌّ على أنّ الفَلَكَ كُرَيٌّ،

---

[1]– متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الصوم باب متى يحلّ فطر الصّائم، رقم :1965، 105/03، ومسلم كتاب الصيام باب إذا أقبل الليل وغربت الشمس أفطر الصّائم رقم :1114 ، 306/03، كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " **إذا أقبل اللّيل من ها هنا، وأدبر النّهار من ها هنا، وغربت الشّمس فقد أفطر الصّائم** " ، واللفظ للبخاريّ.

[2]– يقصد شرح التّوانيّ على ابن الحاجب.

[3]– البيان والتكميل لحلولو 330/01 نقلا عن ابن بشير، ونصّ حلولو : ولا خلاف أنّ أوّل وقتها غروب قرص الشّمس، قال ابن بشير : وهذا إذا غربت بموضع لا جبال فيه " يريد من جهة المغرب، قال : " وأما بموضع فيه جبال فينظر إلى جهة المشرق، فإذا طلعت الظّلمة كان ذلك دليلا على مغيبها " والمؤلّف رحمه الله تصرّف كعادته فنقل بالمعنى من غير إخلال. وانظر التنبيه لابن بشير 380/01.

[4]– كذا في الأصل وع، ولعلّها " مَن على الجَبَل "، وما نقله المؤلف هنا يخالف ما في كتب الشافعية، قال الرافعي في فتح العزيز 370/01: لا خلاف في أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس، والاعتبار بسقوط قرصها، وهو ظاهر في الصحارى. وأمّا في العمران، وقلل الجبال، فالاعتبار بأن لا يرى من شعاعها شيء على أطراف الجدران وقلل الجبال، ويقبل الظّلام من المشرق. ومثله في الروضة 180/01، وتحفة المحتاج 420/01، ونهاية المحتاج 366/01، وأسنى المطالب 116/01، وانظر: الوسيط للغزالي 12/02.

قال ابنُ راشِدٍ: وقد مرَّتْ بي مسألةٌ، وهي أنّ مَن بالمركَبِ يُصَلّي، ولو كان يَراها مَن في أعلى الصّاري، فهوَ مَبنيٌّ على ذلكَ[1].

❖ **الثّاني**: ما دَرَجَ عليه المصنّفُ هي الرّوايةُ المشهورةُ، وعَبَّرَ عنها ابنُ الحاجبِ بالأَشهَرِ[2] ، والرّوايةُ الثّانيةُ امتدادُ وقتِها إلى مَغيبِ الشَّفَقِ، وهو قولُ ابنِ مَسلَمَةَ ، وأَخَذَهُ أبو عُمَرَ واللّخميُّ والمازريُّ مِنَ الموَطَّأِ[3]، وجَعَلَهُ ابنُ العَرَبِيّ هو المشهورَ؛ إذ قالهُ مالكٌ في كتابِهِ الّذي أَلَّفَهُ بيدِهِ، وقُرِئَ عليهِ طولَ عُمُرِهِ، ورواهُ عنه الآلافُ مِنَ الخَلقِ[4]. وحكى اللخميُّ عن أشهَبَ اتّساعَهُ إلى مِقدارِ إيقاعِها بَعدَ غيبوبةِ الشَّفَقِ[5]، واستَبعَدَ ابنُ عبدِ السَّلامِ تَعبيرَ ابنِ الحاجبِ عنِ الرّوايةِ الأُولى بالأشهَرِ بأَنَّهُمْ [ع146/أ] لا يُعَرِّجونَ عليها في مسائِلِ التَّيَمُّمِ وغَيرِهِ، على استِشكالٍ مِنْ [ص138/ب] بَعضِهِمْ في تَصَوُّرِ روايةِ الاِتِّحادِ بماذا تَتَقَدَّرُ هل بوُقوعِ ثلاثِ رَكعاتٍ خاصَّةً أو بوُقوعِها مَعَ الطّهارةِ الصُّغرى أو الكُبرى، وما مِقْدارُ تلكَ الرَّكَعاتِ، وليسَ في حديثِ جبريلَ وهيَ (**أنّهُ صَلَّى بالنَّبيِّ ﷺ المغرِبَ في اليَومَينِ حينَ أَفطَرَ الصّائِمُ**)[6] حجَّةٌ لهذهِ الرِّوايةِ ؛ إذ جاءَ في سُنَنِ أبي داوُدَ **أنّه صلّاها النَّبيُّ ﷺ تسليمًا في اليَومَينِ في حديثِ السّائِلِ عن وَقتِ الصّلاةِ في اليَومِ الأَوَّلِ حينَ غابَتِ الشّمسُ ، وفي الثّاني قبلَ أن**

---

[1]- قول غريب غاية.

[2]- انظر: مختصر خليل ص23، والتوضيح 261/01، ومواهب الجليل 25/02، وجامع الأمّهات لابن الحاجب ص80.

[3]- قال مالك: الشفق الحمرة التي في المغرب. فإذا ذهبت الحمرة، فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب. الموطأ 105/01، والأقوال في الاستذكار 200/01، والتبصرة 227/01، وشرح التّلقين 394/01- 395.

[4]- عارضة الأحوذي 274/02، واصفا إياه بالصحيح، والقبس لابن العربي المعافري 82/01، وانظر : شرح الرّسالة لزرّوق 145/01.

[5]- التّبصرة للّخميّ 227/01، ونصه : وقال أشهب في مدونته : يجوز لمن كان في الحضر أن يؤخّر المغرب إلى أن يغيب الشّفق ويصلّي أخر العشاء بعد مغيب الشّفق، ويكون إذا غاب الشّفق وقتا لهما.

[6]- تقدّم تخريجه من حديث عبد الله بن عبّاس في المواقيت ص741.

يَغيبَ الشَّفَقُ[1]، وفي حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص: (**وقتُ المَغرِبِ ما لم يَسقُطْ نورُ الشَّفَقِ**)[2].

❖ **الثّالِثُ**: قُيِّدَ هذا الخلافُ بالابتِداءِ، وأمّا في الانتِهاءِ – وهو وقتُ الاستدامةِ – فاتّفقوا على جوازِهِ إلى مَغيبِ الشَّفَقِ، وفي الموطَّأِ أنّ النّبيَّ ﷺ تسليمًا : (**قَرَأَ في المغرِبِ بالطّورِ**)[3] **وقَرَأَ فيها بالمُرسَلاتِ**[4] .

---

[1]- سنن أبي داود كتاب الصّلاة باب المواقيت رقم : 398، 341/01، والحديث أخرجه مسلم كتاب الصّلاة، باب في أوقات الصّلاة، رقم : 606، 345/02، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبيّ ﷺ أنّ رجلا سأله عن وقت الصّلاة فقال له : " صلّ معنا هذين – يعني اليومين – فلمّا زالت الشّمس أمر بلالا فأذّن ، ثمّ أمره، فأقام الظّهر، ثمّ أمره ، فأقام العصر والشّمس مرتفعة بيضاء نقيّة، ثمّ أمره فأقام المغرب حين غابت الشّمس، ثمّ أمره فأقام العشاء حين غاب الشّفق، ثمّ أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلمّا أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظّهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلّى العصر والشّمس مرتفعة، أخّرها فوق الذي كان، وصلّى المغرب قبل أن يغيب الشّفق، وصلّى العشاء بعدما ذهب ثلث اللّيل، وصلّى الفجر فأسفر بها، ثم قال : أين السّائل عن وقت الصّلاة ؟ فقال الرّجل: أنا، يا رسول الله، قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم ".

[2]- شرح ابن عبد السّلام 12/02- 13، والحديث أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب في أوقات الصّلاة، رقم : 01/605، 343/02، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – في أثنائه – عن النّبيّ ﷺ قال : "**وقت الظّهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشّمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشّفق، ووقت العشاء إلى نصف اللّيل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشّمس** ".

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 135/01 : " وقوله : وسقط ثور الشفق أي ثورانه وانتشار حمرته، ثار الشّيء يثور ثورا وثورانا. وصحّفه بعضهم نور الشّفق بالنّون، وهو خطأ وإن صحّ معناه، ومثله قوله : حمّى تفور أو تثور أي ينشر حرّها ويظهر".

[3]- أخرجه مالك كتاب الصّلاة الأوّل ، القراءة في المغرب والعشاء، رقم : 209، 157/01، ومن طريقه مسلم كتاب الصّلاة، باب القراءة في المغرب رقم : 455، 207/02، من حديث جبير بن مطعم قال : " **سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطّور في المغرب** ".

[4]- الذخيرة 16/02، ومواهب الجليل 28/02، نقلا عن الطراز، والحديث أخرجه مالك كتاب الصّلاة الأوّل ، القراءة في المغرب والعشاء، رقم : 210، 157/01، ، ومن طريقه مسلم كتاب الصّلاة، باب القراءة في المغرب رقم : 454، 207/02، من حديث عبد الله بن عبّاس قال : **إنّ أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ، فقالت : يا بنيّ ، لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة إنّها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب** ".

❖ **الرّابعُ**: اقتَصَرَ المؤلّفُ على تَسميَتِها بالمغرِبِ، وذلك لكَونِها توقَعُ عندَ المغربِ، وذَكَرَ لها ابنُ أبي زيدٍ اسمًا آخَرَ، وهي صلاةُ الشّاهِدِ، وفَسَّرهُ يعني بالحاضرِ[1]؛ لأنّ المسافِرَ لا يُقَصِّرُها، ويُصَليها كصلاةِ الحاضرِ[2]. ونَقَضَ الفاكهانيُّ عليه بالصُّبْحِ[3].

قلتُ: وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ الإضافةَ إلى الشّاهدِ تَقتَضي الاختصاصَ، وإنّما يَختَصُّ الشّيءُ بالشّيءِ إذا كان صالحًا لغَيرِهِ واستَبَدَّ به سِواهُ[4] ، وذلك موجودٌ في المغربِ لزيادتِها عن ما يُطلَقُ عليه صلاةُ القَصْرِ، ولا كذلكَ الصُّبحُ فإنّها لا تَقبَلُ القَصْرَ أَصلًا؛ إذ لم يَرِدْ في الشّرعِ القَصْرُ إلى الرّكعَةِ الواحدَةِ، فتَأَمَّلهُ. وعَلَّلَ الفاكهانيُّ تَسميَتَها بالشّاهِدِ مِن أنّ نَجْمًا يَطلُعُ عند الغُروبِ يقالُ لهُ الشّاهدُ[5]. [ع146/ب] ابنُ ناجي: ولا يُقالُ لها العِشاءُ، [ص139/أ] وقد جاءَ في الحديثِ النّهيُ عن ذلك، وقد قالَ في المدوّنةِ: ونَومُهُ راكبًا قَدرَ ما بينَ العِشاءَينِ[6]. فظاهرُهُ أنّهُ يُقالُ: العِشاءُ. قالَ ابنُ هارونَ: إلّا أن يُقالَ إنّه مِن بابِ التّغليبِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنّه مجازٌ، والأَصْلُ عَدَمُهُ[7]. انتهى.

قلتُ: وفي نَظَرِهِ نَظَرٌ؛ إذ لا نِزاعَ في وقوعِ المجازِ معَ مُصاحَبةِ القَرينَةِ، والقَرينَةُ عَدَمُ إطلاقِ أهلِ اللّغَةِ عليها عِشاءً بدلالةِ ما تَقدَّمَ مِنَ النَّهيِ عن تَسمِيَتِها بذلكَ.

---

[1]- الرّسالة ص27.

[2]- أصل ذلك لمالك في العتبية مع البيان 323/01.

[3]- التّحرير والتّحبير في شرح الرّسالة للفاكهيّ ص 710- 711، وقبل الفاكهانيّ نقضها بذلك ابن رشد في البيان والتّحصيل 323/01.

[4]- كذا في الأصل وع ، ولعلّها " واستبدّ به عن سواه ".

[5]- التحرير والتحبير ص711، والمؤلف ينقل عنه بواسطة زرّوق في شرح الرّسالة 145/01، وانظر : العارضة لابن العربي 275/01، وما ذكره من تعليل التّسمية بالنّجم وردَ في حديثٍ صحيحٍ أخرجه مسلم كتاب الصّلاة باب في المحافظة على صلاة العصر ، والنّهي عن الصّلاة بعدها، رقم :831 ، 564/02 عن أبي بصرة الغفاريّ ﷺ قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخَمَّصِ، فقال : " **إنّ هذه الصّلاة عُرِضت على من كان قبلكم فضيّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرّتين، ولا صلاة بعدها حتّى يطلع الشّاهد، والشّاهد النّجم.** "

[6]- التّهذيب للبرادعيّ 177/01.

[7]- شرح ابن ناجي على الرّسالة 145/01.

❖ **الخامس**: قَصْرُهُ الحُكْمَ على تقديرِ الشّروطِ يُؤذِنُ بأنّه لا يُعتَبَرُ الأذانُ والإقامةُ ولِبْسُ الثّيابِ، وقد صَرَّحَ ابنُ العَرَبِيّ روايةً باعتبار ذلك[1] ، وهو خلافُ ظاهِرِ كلامِ ابنِ عبدِ السّلامِ[2]، وقد تَقَدَّمَ.

فـــرعٌ:

اختُلِفَ في النَّفْلِ قَبلَها على ثلاثةِ أَقوالٍ، ابنُ القاسمِ: أدركتُ بعضَ الشّيوخِ يَفْعَلُهُ، وسَمِعَ أيضًا لا يُعجبني[3]، وثالثُها: يُصَلّي التّحِيَّةَ فَقَطْ. خَرَّجَهُ ابنُ رُشْدٍ على حديثِ الأَمْرِ بالتَّحِيَّةِ[4]. بالتَّحِيَّةِ[4]. ابنُ العَرَبِيّ: وقد كان في عهدِهِ عليه الصّلاةُ والسّلامُ فلمّا تُوُفِّيَ تُرِكَ تَقديما لأوَّلِ الوَقتِ[5]. واللهُ أَعلَمُ.

ص: والمختارُللعشاءِ مِنْ مَغيبِ الشَّفَقِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ.

ش: يَعني: أنَّ أَوَّلَ الوقتِ المختارِ لِصلاةِ العِشاءِ مِن مَغيبِ الشَّفَقِ، ويَنتَهي إلى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ، وما ذَكَرَهُ مِنِ ابتدائِهِ مَغيبَ الشَّفَقِ فلا خلافَ فيه كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصّحيحةُ، وما ذَكَرَهُ مِنِ انتهائِهِ إلى الثُّلُثِ هو المشهورُ[6]، وهو قولُ ابنِ القاسمِ وأَشهَبَ، ورُوِيَ

---

[1]- العبارة في شرح زرّوق للرّسالة 145/01 هكذا : وروى ابن العربيّ مصرّحا باعتبار قدر الأذان والإقامة ولبس الثّياب مع ما يسع الطّهارة. ونصّ ابن العربيّ في العارضة 274/01 نقلا عن مالك.

[2]- شرح ابن عبد السّلام 12/02.

[3]- العتبية والبيان والتّحصيل 374/17.

[4]- البيان والتّحصيل 376/17ن وانظر: مختصر ابن عرفة 208/01.

[5]- انظر : شرح الرّسالة لزرّوق 145/01.

[6]- مختصر خليل ص23، شرح بهرام الكبير 36/01/أ، البيان والتّكميل لحلولو 333/01- 334،

ورُوِيَ عن مالكٍ: النِّصفُ، وبه قالَ ابنُ المَوَّازِ وابنُ حَبيبٍ. زادَ اللَّخميُّ عنهما: والمستَحَبُّ ألّا يُجاوِزَ الثُّلُثَ، وعن ابنِ وَهبٍ أنَّ آخِرَهُ طلوعُ الفَجْرِ[1].

تنبيهان:

❖ **الأوَّلُ**: ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ مِن تَسمِيَتِهِ لها بالعِشاءِ [ع147/أ] هو الأَوْلى بها كما ذَكَرَهُ ابنُ أَبي زَيدٍ[2]، وذلك لأنّها بالقرآنِ في قوله : ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ﴾ [النّور : 58] وما هو بالقرآنِ قَطعيٌّ[3] [ص139/ب].

واختُلِفَ في تَسميَتِها بالعَتَمَةِ. قال ابنُ ناجي: على ثلاثةِ أقوالٍ **أحدُها**: ما ذَكَرَهُ ابنُ أبي زَيدٍ مِنَ الجوازِ قائلًا: ولا أعرفُهُ لغَيرِهِ[4]، **والثّاني**: الكراهةُ، وهو في سماعِ ابنِ القاسمِ قال: يُكرَهُ تَسمِيَتُها بالعَتَمَةِ، واستَحَبَّ تَعليمَ الأَهلِ والوَلَدِ تَسمِيَةَ العِشاءِ، وقيل: يَحرُمُ تَسمِيَتُها بها، وهو ظاهرُ نَقْلِ ابنِ رشدٍ مِن كتابِ ابنِ مُزَينٍ[5]: مَن قالَ عَتَمَةً كُتِبَتْ

---

[1]- النوادر والزيادات 01/ التبصرة للخميّ 228/01، والمقدّمات لابن رشد 139/01، والجامع لابن يونس 434/01، شرح التّلقين 01/ 399، والتّحرير للفاكهانيّ ص714- 715، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 201/01، وقول ابن وهب رواية عن مالك، انظره في شرح البخاري لابن بطال 198/02.

[2]- الرّسالة ص27.

[3]- شرح البخاري لابن بطال 189/02، 244/02، وشرح الرسالة لزروق 146/01.

[4]- الرسالة الموضع السابق، وشرح الرسالة لابن ناجي 146/01، وانظر: النّوادر والزّيادات 146/01.

[5]- يحي بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، أبو زكرياء، مولى رملة بنت عثمان بن عفان ﷺ، المتوفى سنة 259 هـ وقيل سنة 260 هـ، الإمام الحافظ الفقيه المشاور، قال ابن لبابة : ابن مزين أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه. روى عن عيسى بن دينار ومحمّد بن عيسى الأعشى ويحي بن يحي وغيرهم، وروى عنه سعيد بن حميد ومُحَمَّد بن عمر بن لبابة وغيرهما، له تواليف حسان ككتاب تفسير الموطّأ، وكتاب تسمية رجال الموطأ وهو المستقصية، وغيرها. انظر : ترتيب المدارك 238/04. – الديباج المذهب 361/02. والكتاب الذي نقل عنه ابن رشد لعلّه كتاب تفسير الموطّأ.

عليهِ سَيِّئَةٌ[1]. انتهى. وبَعضُهُ بالمعنى. **قلتُ:** وقيَّدَ الزَّرّوقُ أَخْذَ التَّحريمِ مِن كَتْبِ السَّيِّئةِ على المشهورِ الّذي لا يَقولُ بالتَّأثيمِ في المكروهِ[2].

وعلى الجوازِ قيلَ: مأخوذةٌ مِن عَتَمَ اللَّيلُ إذا أَظلَمَ، وقال في الغَريبِ : سُمِّيَتْ بذلك لأنّ نَجْمًا يَطْلُعُ في وقتِها يُسَمَّى العاتِمَ، وقيلَ: لتَأَخُّرِها مِن قَولِهِم: أَعتَمْتُ بالأَمْرِ إذا أَخَّرْتُهُ[3].

ودليلُ الإباحةِ ما رُوِيَ في الحديثِ الصّحيحِ: (**لو يَعلَمونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوها ولو حَبْوًا**)[4] ومِنْ أَجلِ ذلك جُعِلَ تَسمِيَتُها بالعِشاءِ أَوْلى لثُبوتِهِ بالسُّنَّةِ، والأَوَّلُ بالكتابِ. قالَ ابنُ بَطَّالٍ: وما كانَ بالكتابِ أَوْلى لكونِهِ قَطعِيًّا[5] ، وقد تَقدَّمَ بَعضُهُ.

❖ **الثّاني**: اختُلِفَ في الشَّفَقِ ما هو المسْنِدُ إلى فَقدِهِ دخولَ وَقتِها، فالّذي عليه الأَكثَرُ هو ما قالَهُ ابنُ أبي زَيدٍ في رسالتِهِ : والشَّفَقُ الحُمْرَةُ الباقيَةُ في المغربِ مِن بَقايا

---

[1]- سماع ابن القاسم والنقل من كتاب ابن مزين في العتبيّة والبيان والتّحصيل 324/01، وانظر : شرح الرّسالة لابن ناجي 146/01.

[2]- عبارة زروق في شرح الرسالة : " ابن رشد في كتاب ابن مزين : من قال فيها العتمة كتبت عليه سيئة؛ فيكون حراما **قلت**: يعني على المشهور لا على من يقول بالتأثيم في المكروه، وهو منقول عن علي بن زياد وغيره ".

[3]- شرح الرّسالة لزرّوق 146/01، وغرر المقالة شرح غريب الرّسالة للمغراويّ ص111، وانظر: الصّحاح 1979/05، وتهذيب اللّغة 171/02- 172، وتاج العروس 50/33-51.

[4]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الأذان، باب فضل التّهجير إلى الظّهر، رقم : 661، 605/01، ومسلم كتاب الصّلاة، باب فضل الصف المقدّم، رقم : 430، 189/02، كلاهما في أثناء حديث عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : " لو يعلم النّاس ما في النّداء والصّفّ الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التّهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصّبح، لأتوهما ولو حبوا ".

[5]- نقله المؤلّف عن زرّوق، ونصّه في شرح الرّسالة : قال ابن بطّال : فالعتمة بالسّنّة والعشاء بالقرآن. يعني : وما كان بالقرآن أولى لأنّه قطعيّ. فالعبارة الأخيرة لزرّوق وعليه فإمّا أن يكون في عبارة المؤلف سقط وهو الظاهر أو يكون قد تصرّف في عبارة زرّوق فأخلّ ، وعبارة ابن بطّال في شرح البخاري موافقة لنقل زرّوق ، انظر : شرح ابن بطّال 190/01.

شُعاعِ الشَّمسِ.[1] وقالَ ابنُ شعبانَ: أكثرُ أجوبةِ مالكٍ الحُمْرَةُ؛ فأَخَذَ اللّخْمِيُّ وابنُ العَرَبِيّ أنَّ أَقلَّ أَجوبَتِهِ البياضُ[2] ، ورَدَّهُ المازريُّ باحتِمالِ أنّهُ روايةُ ابنِ القاسمِ: " أرجو أنّهُ الحُمْرةُ، والبَياضُ [أبين]" [3]، وهذا تَرَدُّدٌ لا جَزمَ فيهِ. قال عياضٌ: والقولُ عندي بالبياض أَبيَنُ، واستُدِلَّ للأَوَّلِ بوَجهَينِ :

- ✓ **أَحَدُهُما**: أنّ الغوارِبَ ثَلاثَةُ [ع147/ب] أَنوارٍ: الشَّفَقانِ والشَّمْسُ، والطَّوالعُ ثَلاثةٌ: الفَجْرانِ والشَّمْسُ، والحُكمُ يَتَعَلَّقُ بالوَسَطِ منَ الطَّوالِعِ، فكذا يَتَعَلَّقُ بالوَسَطِ مِنَ الغَوارِبِ.
- ✓ **الثّاني**: أنَّ الخليلَ رُوِيَ [ص140/أ] عنه أنّه قال: ارتَقَبتُ البَياضَ أربعينَ سَنَةً، فوَجَدتُهُ يَبقَى إلى آخِرِ اللّيلِ[4].

فـــرعٌ:

قال في الرّسالةِ: ويُكرَهُ النَّومُ قبلَها، والحديثُ لغَيرِ شُغْلٍ بَعدَها[5]. انتهى. ابنُ ناجي: ما ذَكَرَ ذَكَرَ أنّ النّومَ قَبلَها مكروهٌ هو سماعُ ابن القاسِمِ قيلَ: فبَعدَ الصُّبْحِ قالَ: [ما][6] أَعلَمُهُ حرامًا[7]. وظاهرُ كلامِ الشّيخِ أنّه يُكرَهُ ولو وَكَّلَ مَنْ يوقِظُهُ، وحديثُ الوادي يَدُلُّ على الجوازِ، وتَقدَّمَ مِنْ كلامِ الشّيخِ أنّه يُكرَهُ للرَّجُلِ الخروجُ قبلَ دخولِ الوقتِ مِن مَنزِلِهِ إلى مكانٍ يُحدِثُ فيه مَثَلًا

---

[1]- الرّسالة ص27.

[2]- التّبصرة للّخميّ 228/01، وعارضة الأحوذيّ لابن العربيّ 275/02- 276، أي فيكون تفسير الشّفق بالبياض قولا لمالك أيضا لكنّه الأقلّ، وانظر : المختصر الفقهيّ لابن عرفة 201/01، التّوضيح لخليل 262/01.

[3]- كذا في الأصل وع ، وصوابها كما في المختصر لابن عرفة وشرح الرّسالة لزرّوق : " والبياضُ أبين ".

[4]- التبصرة 228/01- 229، وشرح التّلقين للمازريّ 397/01، والتّنبيهات المستنبطة لعياض 01/ 138 - ولم أجد قول الخليل في معجمه العين.-. وانظر : المختصر الفقهيّ لابن عرفة الموضع السّابق وشرحي ابن ناجي وزرّوق للرّسالة 146/01- 147.

[5]- الرّسالة ص28.

[6] - سقطت في الأصل، والتّصويب من ابن ناجي على الرّسالة.

[7] - العتبية مع البيان 352/01، النّوادر والزيادات 538/01.

على أميالٍ دونَ ماءٍ، إذا كان يَشُكُّ هل فيها ماءٌ أم لا، وانظُرْ إذا كان يَتَحَقَّقُ أن ليسَ فيه ماءٌ هل يَجبُ حملُ الماءِ أو يُستَحَبُّ فَقَطْ؟ لأنَّ الطّهارَةَ لا تَجِبُ إلّا بعدَ دخولِ الوقتِ فكذلكَ استعدادُ الماءِ لها، وشاهَدْتُ في صِغَري فتوى شيخِنا أبي محمَّدٍ عبدِ اللهِ الشّبيبيّ بالأمرِ بذلك، ولا أدري هل ذلكَ منهُ على طريقِ الوجوبِ أو النّدبِ، ونفسي إلى الوُجوبِ أَميَلُ[1]. انتهى.

قلتُ : وفي أَخذه جوازَ النَّومِ قَبلَها بالتَّوَكُّلِ على القيامِ مِنْ حديثِ الوادي – نَظَرٌ؛ إذ حديثُ الوادي تَوكيلٌ على الانتباهِ في مَحَلٍّ مُباحٍ فيه النَّومُ، ولا يَلزَمُ مِن إجازتِهِ فيه الجوازُ في ما نُهِيَ عنه فيه، سَلَّمنا لكنَّ ذلك سَفَرٌ، وهو مَحَلُّ ضَرورةٍ، ويُباحُ مَعَهُ ما لا يُباحُ حَضَرًا، فتَأَمَّلْهُ، على أنّ كراهةَ السَّهَرِ بَعدَ العِشاءِ مُقَيَّدٌ بغَيرِ العَروسِ، ومُذاكَرَةِ العِلمِ، والسَّعيِ في مصالحِ المسلمينَ، و**فِعْلُهُ ﷺ تَسليمًا التَّعريسَ**[2] مِن ما لا ينازَعُ في جوازِهِ.

---

[1]– شرح ابن ناجي على الرّسالة، 147/01.

[2]– كذا في الأصل وع، وفي العبارة خلل. وأمّا فعله ﷺ التّعريس فلعلّه يقصد ما أخرجه مسلم كتاب الصّلاة باب : من نام عن صلاة أو نسيها ، رقم : 676، 413/02، عن أبي هريرة : أنّ رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتّى إذا أدركه الكرى عرّس، وقال لبلال : اكلأ لنا الليل، فصلّى بلال ما قدّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلمّا تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتّى ضربتهم الشّمس ، فكان رسول الله ﷺ أوّلهم استيقاظا ففزع رسول الله ﷺ فقال : أي بلال، فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ – بأبي أنت يا رسول الله – بنفسك، قال : " اقتادوا " فاقتادوا رواحلهم شيئا ثمّ توضّأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصّلاة، فصلّى بهم الصّبح، فلمّا قضى الصّلاة قال : من نسي الصّلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله قال : " أقم الصّلاة لذكري " قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى " والتّعريس النّزول آخر اللّيل كما في العين للخليل 328/01، قال ابن عبد البرّ في التمهيد 614/03 : " لا خلاف علمته بين أهل اللغة أنّ التعريس : نزول المسافرين في آخر الليل ، ولا يقال لمن نزل أوّل الليل عرّس " ، وقال القاضي عياض في المشارق 76/02 –77 : " التعريس على الطّريق أي النّزول آخر اللّيل لينام‌وا، ويريحوا إبلهم ساعة. قاله الخليل وغيره، وقال أبو زيد : التّعريس النّزول أيّ وقت كان من ليل أو نهار، وله في قوله في نحر الظّهيرة حجّة " انتهى. **قلت** : يشير إلى قوله في حديث الإفك الطويل " معرّسين في نحر الظّهيرة " وقد يقال: لا حجة فيه؛ لأنّه هنا مقيّد بنحر الظّهيرة، وكلام الخليل في التّعريس بإطلاق، وهو لا يصدق إلّا على النّزول آخر اللّيل فقط، وعلى مثل تفسير الخليل اقتصر الأزهري في تهذيبه 52/02، والجوهريّ في الصّحاح 948/03، لكن قال ابن سيده في المحكم : " وقيل : التعريس : النّزول في المعهد أيّ

وسَوْقُهُ لمسألةِ الخارجِ مِن قَريةٍ قبلَ الوقتِ بَعدَ هذه المسألةِ، وإن كانَ [ع148/أ] مَحَلُّها التَّيَمُّمَ – للأَخْذِ منها الكراهةَ بجامعِ أنَّ كلَّ واحِدٍ تَلَبَّسَ بفِعْلٍ سائغٍ قادَهُ إلى غيرِهِ، ولقَد وَقَعَتْ بي هذه المسألَة سنَةَ سَبعَةَ عَشَرَ [ص140/ب] وأَلفٍ، وأَفتَيتُ فيها بحَمْلِ الماءِ، وذلك في حَرّاثٍ يَقَعُ في أَرضٍ لا ماءَ معهُ فيها، وتَبعُدُ عنهُ مجاري الماءِ، وإن سعى نحوَها خافَ على بَقَرِهِ منَ المحاربينَ، وذلك لكثرَتِهم في هذا الزّمانِ، وقَطعِهِمُ الطُّرُقَ عن المسلمينَ، وكثرةِ الغاراتِ، وأُعيدَ عَلَيَّ السُّؤالُ مِن صاحبِ الأَرضِ يَخرُجُ يَحرُثُها بحَضرَةِ بعضِ أصحابِنا، وأَجَبتُ بمثلِ جوابي أَوَّلًا، فلمّا انفَصَلَ السائِلُ قالَ لي: لو سَأَلَني لأَجَبتُهُ بالتَّيَمُّمِ. **فقلتُ** لهُ: لو أجبتُ مثلَ هؤلاءِ بهذا لانفَتَحَ البابُ، وسارَعَ النّاسُ إلى التَّيَمُّمِ لِخِفَّتِهِ عنِ النَّفسِ عن غيرِ موجِبٍ، وكانَ الإشدادُ[1] منّي في الجوابِ سَدًّا للذّرائعِ خُصوصًا بمن لم يَتَحَقَّق بابُ إباحتِهِ معَ أنّهُ في معنى الواجِدِ للماءِ بسَبَبِ خِفَّةِ حَملِهِ وقُربِهِ مِنَ المريضِ العادِمِ مَن يُناولُهُ، وطَلَبهم الاستعدادَ منه قَبلَ الوقتِ، حتّى اطَّلَعتُ على ما نَقَلَهُ ابنُ ناجي فيما تَقدَّمَ، وزادَ فيه قولًا بالوجوبِ؛ فالحمدُ للهِ على موافَقَتِهِ الرّأيَ، غيرَ أنّ استِحسانَهُ لوُجوبِ الحَمْلِ فيه نَظَرٌ؛ لأنّ المكَلَّفَ لا يخاطَبُ بالإستِعدادِ للعبادةِ قبلَ وَقتِها حَتمًا، وعندَ وجودِ الوقْتِ يَتَحَقَّقُ التَّكليفُ بها؛ فيَنْظُرُ المرءُ؛ إذ ذاكَ في مَجرَى أحكامِ الشَّرْعِ وقَبلَهُ، واللهُ أَعلَمُ.

ص: وضروريُّهُما إلى طُلوعِ الفجرِ.

ش: يُريدُ: أنّ ضروريَّ المغرِبِ والعِشاءِ مُنتهاهُ إلى طُلوعِ الفجرِ، ومبتداهُ في المغرِبِ مِنَ الفَراغِ منها بعدَ تَحصيلِ شروطِها أو مِن غيبوبةِ الشَّفَقِ على الرّوايةِ الثّانيةِ، وقد تَقدَّمَ ذلك غيرَ

حين كان، من ليل أو نهار .قال زهير : وعرّسوا ساعة في كثب أسنمة ... ومنهم بالقسوميّات معترك ". والبيت نفسه استشهد به الخليل على النّزول آخر الليل. انظر: العين : 328/02- 329. والله أعلم.

[1]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " الاشتداد " أو " الشّداد " والشّداد مصدرٌ لفِعْلِ شادَّ – قياسيٌّ في قولِ بعضِ الصّرفيينَ- إذا تشدّد في الأمر ولم يخفّف. انظر: لسان العرب 2214/25، تاج العروس 242/08، والمعجم الوسيط ص475.

أنّها على هذه الرّوايةِ تُشارِكُ العشاءَ، واختلفوا هل المغربُ هي المشارِكةُ للعِشاءِ أو [ع148/ب] العِشاءُ هي المشاركةُ للغروبِ؟ وهل هو بأربَعِ رَكَعاتٍ قبلَ الشَّفَقِ أو بثَلاثٍ بَعدَهُ. انظُرْهُ[1].

وأمّا العِشاءُ فقد تَقدَّمَ الخلافُ في مُنتَهى المختارِ، و[ص141/أ] المشهورُ من ذلك أنّهُ مِنْ ثُلُثِ اللّيلِ الأَوَّلِ كما ذَكَرَهُ المصنِّفُ[2]، وعلى قولِ ابنِ وَهْبٍ المتقَدِّمِ لا ضروريَّ للعِشاءِ؛ لأنّهُ جَعَلَ آخِرَ اختيارِها طُلوعَ الفَجْرِ، فراجِعْهُ[3].

ص: والمُختارُ للصُّبْحِ مِنَ الفَجْرِ إلى [الإسْفارِ]، وضروريُّهُ إلى طُلوعِ الشَّمسِ.

ش: ما ذَكَرَهُ الشّيخُ أنّ أوَّلَ مختارِ الصُّبْحِ هو طُلوعُ الفجرِ، هو ممّا لا خلافَ فيه، والمرادُ بهِ المنتَشِرُ في الأُفُقِ، وهو المعَبَّرُ عنهُ بالفَجْرِ الصّادِقِ لا البَياضُ الّذي يَطلُعُ قَبلَهُ، ولا يَمتَدُّ معَ الأُفُقِ؛ فلا يُعتَبَرُ، وشبَّهَهُ بَعضُهُمْ بذَنْبِ السَّرْحانِ، وهو الفَجْرُ الكاذِبُ، وفي الذّخيرةِ: أنّ ذلكَ خاصٌّ بفَصلِ الشِّتاءِ، وأنّها المجرَّةُ تَطلُعُ قبلَ الفَجرِ بيضاءَ؛ فيُظَنُّ أنّهُ الفَجرُ أمّا في غيرِ الشّتاءِ، فتَطلُعُ في أوَّلِ اللّيلِ ونِصفِهِ[4]. وما ذَكَرَهُ مِن امتِدادِهِ إلى الإسفِرارِ[5] هو الّذي شَهَّرَهُ ابنُ عبدِ السّلامِ[6]، ونُسِبَ إلى المدوَّنَةِ[7] ، وقيلَ: إنّهُ إلى الطُّلوعِ، وعليهِ فلا ضروريَّ لها، وهذه روايةُ

---

[1]- التّبصرة للّخميّ 227/01، المنتقى للباجيّ 14/01، والذخيرة 16/02، والتّوضيح لخليل 262/01.

[2] - أي الوقت الضّروري للعشاء من مغيب الشّفق إلى طلوع الفجر. مختصر خليل ص23، الدرر لبهرام 235/01، ومواهب الجليل 46/02.

[3]- انظر: ص760.

[4]- الذّخيرة للقرافيّ 19/02، والمجرّة : مجمُوعة كبيرةٌ من الأجرام السّماويّة تتراءى من الأرض كوشاح أبيض يعترض في السّماء. المعجم الوسيط ص 117.

[5]- كذا في الأصل وع، وصوابه " **الإسفار** " كما هو واضح.

[6] - شرح ابن عبد السّلام 15/02- 16.

[7] - المدوّنة 56/01 – 57.

ابنِ وهبٍ، وبها قالَ الأَكثَرُ، وصحَّحَهُ ابنُ العَرَبِيّ، واقتَصَرَ عليه في التَّلقينِ، وصحَّحَهُ صاحبُ المقدِّماتِ[1].

تنبيهان:

❖ **الأوّلُ**: أَطلَقَ الشّيخُ في الإسفارِ، والمشهورُ أنّهُ الأعلى، وهو الضّوءُ القويُّ الّذي يكونُ قبلَ طلوعِ الشّمسِ، وتفسيرُ ابنِ أبي زيدٍ[2] له يَرجِعُ معَ روايةِ ابنِ وهبٍ إلى وِفاقٍ، وكذا قالهُ ابنُ الحاجبِ[3]، ونظَّرَهُ ابنُ عرْفَةَ[4]، وقيلَ الإسفارُ البَيِّنُ لا الأعلى، وذَكَرَهُ المتّيويُّ ثالثًا في آخِرِها[5].

❖ **الثّاني**: ذَكَرَ لها الفُقهاءُ أسماءَ : منها **صلاةُ الصُّبْحِ** كما اقتصَرَ عليه المصنِّفُ؛ لكونِها تَقَعُ فيهِ، وهو مُشتَقٌّ مِنَ الصَّباحِ، وهو البياضُ المشوبُ بالحُمرَةِ. قال كُراعٌ: وهو لونٌ يَقرُبُ مِنَ الصُّهوبةِ سُمّيَ بذلك [ع149/أ] لدُخولِ بياضِهِ في حُمرتِهِ وحُمرتِهِ في بياضِهِ[6]، ومنها **صلاةُ الفجرِ**، وذلك لوجوبِها عندَ ظهورِهِ، ومنها **الوسطى**، وذَكَرَ هذه

---

[1]- الاستذكار 204/01، وعارضة الأحوذيّ 262/01- 263، والتّلقين 87/01، والمقدّمات لابن رشد 149/01، وانظر: الإكمال للقاضي عياض 02/ مختصر ابن عرفة 202/01.

[2] - وهو قوله في الرسالة ص28: " وآخر الوقت الإسفار البين، الذي إذا سلّم منها بدا حاجب الشّمس".

[3]- جامع الأمّهات ص81.

[4]- مختصر ابن عرفة 202/01.

[5]- انظر : التّوضيح لخليل 263/01- 264.

[6]- نقله زرّوق في شرح الرّسالة 140/01، ولم أجده في المجرّد في غريب كلام العرب ولغاتها لكراع النّمل، تحقيق د. محمّد بن أحمد العمري، الطّبعة الأولى 1428هـ - 2007م، مكتبة الثقافة الدّينية القاهرة. وانظر لقرب لون الصبحة من الصهبة وأنها بياض مشوب بالحمرة : الصّحاح 381/01، تهذيب اللّغة 157/04، لسان العرب 2390/27، وتاج العروس 519/05. وكراع النّمل هو أبو الحسن عليّ بن الحسن الهنائي، المعروف بكراع النمل، ويعرف بالدوسي المتوفى بعد 309هـ ، إمام متضلّع نحوا ولغة وعربية وغريبا، من أهل مصر أخذ عن البصريين ، وكان نحوبا كوفيا، له مصنفات حسنة منها: المنتخب والمنتظم، والمنجد، والمجرّد، والمنضد، والموشي، وغير ذلك، وكان كوفيا. انظر : معجم الأدباء 1673/04، وبغية الوعاة 158/02.

الثّلاثةَ في الرّسالةِ[1]. قال الزرّوقُ: [ص141/ب] وفي إطلاقِ الأخيرِ اسمًا نَظَرٌ[2]. **قلتُ**: يُريدُ – واللهُ أعلمُ – مِن جهةِ اختلافهِمِ في مدلولِهِ.

ومَذهَبُ أهلِ المدينةِ أنّها هي الصُّبحُ، وهو المشهورُ[3]؛ ولذا أضافَهُ في الرّسالةِ لهم لِنَوعٍ مِنَ الاِحتِجاجِ، ورَدَّهُ ابنُ ناجي بأنّه لم يَطرُدْهُ في مسائِلَ في هذا الكتابِ، وذَكَرَ فيه احتِمالَينِ: **الأوَّلُ**: كونُهُ مرتَضِيًا لذلك المذهَبِ، وهو الأقرَبُ. **والثّاني**: التَّبَرّي[4].

قلتُ: وفي الاِحتِمالِ الثّاني نَظَرٌ؛ لأنّ مذهبَ أهلِ المدينةِ حجَّةٌ عندَ مالكٍ، وهو أَحَدُ مباني مَذهَبِهِ، فكيفَ يَتَبرَّى الشّيخُ مِن ذلك على أنّ قوَّةَ كلامِهِ مِن جعلِهِ في حَيِّزِ " أمّا " يأباهُ، فتأمَّلهُ.

قال الزّرّوقُ : وأَضافَهُ لأهلِ المدينةِ؛ لِنَوعٍ مِنَ الاِحتِجاجِ بعَمَلِ أهلِ المدينةِ في مقابَلةِ ما في المتَّفَقِ عليهِ مِن قولِهِ ﷺ تسليما : (**شَغَلونا عنِ الصَّلاةِ الوسطى صلاةِ العَصْرِ**)[5] وعلى هذا الحديثِ أكثرُ العُلماءِ، وقالَ بهِ ابنُ حبيبٍ، واختارَ ابنُ أبي جَمرَةَ أنّ كُلًّا منهُما وُسطَى[6]، ؛ لقولِهِ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**مَنْ صَلَّى البَرَدَيْنِ**

---

[1]– الرّسالة ص 26.

[2]– شرح الرّسالة لزرّوق 140/01.

[3] – مختصر خليل ص23، والدرر لبهرام 233/01، والبيان والتكميل لحلولو 335/01.

[4]– شرح الرّسالة لابن ناجي 141/01.

[5]– متفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الدّعوات، باب الدّعاء على المشركين ، رقم :6404، 231/08، ومسلم كتاب الصّلاة، باب ما جاء في الصّلاة الوسطى، رقم : 5/619، 358/02، – واللّفظ له – من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ قال : قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : " **شغلونا عن الصّلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا** " ، ثمّ صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء.

[6]– قول ابن حبيب في النّوادر والزّيادات 147/01، والجامع لابن يونس 423/01، وبهجة النفوس لابن أبي جمرة 203/01. وعبد الله بن سعد بن أحمد بن أبي جمرة الأندلسيّ أبو محمّد المتوفّى سنة 699 هـ وقيل سنة 695 هـ، الإمام المحدّث العارف بالله القدوة الربّانيّ، أخذ عن أبي الحسن الزيّات، وعنه ابن الحاج صاحب المدخل، له مختصر صحيح البخاريّ وشرحه بهجة النفوس مشهور. انظر : – نيل الابتهاج ص216. – شجرة النّور الزكيّة ص199.

وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ)[1] وحديثُ: (**سَتَرَونَ ربَّكُم كما تَرَونَ القَمَرَ لَيلَةَ البَدْرِ فإنِ استَطَعتُمْ ألّا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشّمسِ، وقبلَ غروبِها فافعلوا**)[2] رواه البخاريُّ وغيرُهُ، وقيل: العصْرُ والعِشاءُ، وقيل: الجُمُعَةُ، وقيل: الوَتْرُ، وقيل: الصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ ذَكَرَهُ لنا الشّيخُ أبو عبدِ اللهِ القُوريُّ رحمةُ اللهِ عليهِ، وأنّه خارجَ المذهبِ، وقالَ القاضي أبو بَكرِ ابنُ العَرَبِيّ: أَخفاها اللهُ سبحانَه كما أَخفى ليلةَ القَدْرِ، وساعَةَ الجمعَةِ، ووليَّهُ في خَلْقِهِ، والحسَنَةَ [ع149/ب] الموجِبَةَ، والسَّيِّئَةَ الموجِبَةَ؛ ليَتَحَفَّظَ النّاسُ على ذلك، وقد قيلَ لبَعضِهِم بمَ تَتَوَصَّلُ للصّلاةِ الوسطى ؟ فقال: بالمواظَبَةِ على جميعِ الصّلواتِ، وهو كلامٌ صحيحٌ[3]، وبالله التّوفيقِ.

وذَكَرَ ابنُ ناجي أنّ العلماءَ اضطَربوا فيها [ص142/أ] على أربعَةَ عَشَرَ قَولًا، فانْظُرْها[4]. ومنها **صلاةُ الغداةِ**؛ لِوقوعِها غُدوةً، وزادَ الزّرّوقُ **صلاةَ الأُولى**[5]. **قلتُ**: أَوَّليَّتُها باعتبارِ النّهارِ لا باعتِبارِ أَوَّلِ ما صلّى؛ لأنَّ الأوّلَ مِن ذلك الظُّهْرُ كما رُوِيَ في الحديثِ.

---

[1]- متفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر ، رقم :579 ، 563/01، ومسلم كتاب الصلاة ، فضل صلاتي الفجر والعصر والمحافظة عليهما ، رقم : 629، 364/02، من حديث أبي موسى الأشعريّ أنّ رسول الله ﷺ قال : " **من صلّى البَرَدَينِ دخل الجنة** ".

[2]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر ، رقم :578 ، 563/01، ومسلم كتاب الصّلاة ، فضل صلاتي الفجر والعصر والمحافظة عليهما ، رقم : 625، 362/02، من حديث جرير بن عبد الله ﷺ كنا عند النّبيّ ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال : " **أما إنّكم سترون ربّكم كما ترون هذا، لا تضامون – أوْ لا تضاهون – في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها، فافعلوا** " ثم قال : "**وسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها** " وللفظ للبخاريّ.

[3]- أحكام القرآن لابن العربي 126/01، شرح الرّسالة لزرّوق 140/01.

[4]- شرح الرّسالة لابن ناجي 141/01.

[5]- شرح الرّسالة لزرّوق الصّفحة نفسها.

وقولُهُ: وضروريُّهُ إلى طلوعِ الشَّمسِ يعني: على المشهورِ مِن أنّ لها وَقتَينِ، وأوّلُهُ انتهاءُ الاختياريِّ، وقد تَقَدَّمَ.

فــرعٌ:

قالَ في الرّسالةِ: ويُستَحَبُّ بإثْرِ صَلاةِ الصّبحِ التَّمادي في الذِّكْرِ والاِستِغفارِ والدّعاءِ إلى طلوعِ الشّمسِ أو قُرْبِ طلوعِها[1].انتهى.

ص: والقضاءُ مِن وراءِ ذلك[2].

ش: قد تَقَدَّمَ تَقسيمُ الوقتِ إلى قضاءٍ وغيرِهِ، وشَرَعَ الآنَ في بيانِهِ يُريدُ: أنّ القضاءَ إنّما يكونُ فيما بَعدَ الوقتَينِ الاختياريِّ، وأمّا الضروريُّ[3]، فوقوعُ الصّلاةِ فيه أداءٌ لا أنّها قضاءٌ، وظاهرُ كلامِهِ أنْ لو أدرَكَ الوقتَ بركعَةٍ لا تكونُ باقي الصّلاةِ أداءً، وليس كذلك؛ إذ المدرِكُ الوقتَ بركعَةٍ، وبها كُلِّها[4] سواءٌ في إدراكِ فضيلةِ الوقتِ، وهذا هو المشهورُ[5]. اللّخميُّ : واختُلِفَ واختُلِفَ في المرأةِ تَبتَدِئُ العَصْرَ لِرَكعَةٍ، فلمَّا صَلَّتها غَرَبَتْ وحاضَتْ هل يكونُ عليها قضاءُ تلكَ الصَّلاةِ أم لا ؟ وألّا لا شيءَ عليها اشتُهِرَ[6] في هذا الأصلِ، والثّاني أَقيَسُ.[7] وجَعَلَهُ بعضُهُم على على الخلافِ في مُدرِكِ ركعَةٍ هل صلاتُهُ كُلُّها أداءٌ، وهو مُقتضى السُّقوطِ، أو البَعضُ وهو مقتضى القضاءِ[8].

---

[1]- الرّسالة ص 34- 35.

[2]- هذه نسخة المؤلّف، وفي مختصر الأخضريّ ص 13، ون الفليسيّ ص 135: " **والقضاء في الجميع ما وراء ذلك** ".

[3]- كذا في الأصل وع، وفي العبارة خلل لعلّ صوابه : " بعد الوقتين الاختياريّ والضروريّ ".

[4] - أي وبالصّلاة كلّها.

[5] - مختصر خليل ص23 عند قوله : " والكلّ أداء " والبيان والتكميل لحلولو 345/01.

[6]- كذا في الأصل وع ، والعبارة غير مستقيمة صوابها في التبصرة : وألاّ شيء عليها أشهر في هذ الأصل.

[7]- التّبصرة للّخميّ 363/01.

[8]- التنبيه لابن بشير 475/01، والتوضيح 272/01.

قلتُ: وهذا في أهلِ الأَعذارِ أو في غَيرِهِمْ على القولِ بالأداءِ، وأمّا على [ع150/أ] غيرِهِ، فالوقتُ كلُّهُ قَضاءٌ عندهُ أَحرَى ركعةً منه، نَعَم: يأتي له ذلك في الوقتِ الاختياريِّ أيضًا، فتأمَّلْهُ. وتَقَدَّمَ الخلافُ في غيرِ أهلِ الأعذارِ إذا أَخَّروا إليهِ.

تنبيهٌ:

سَكتَ الشّيخُ عن تَعَلُّقِ الإثمِ بالمصلّي فيه، فإن كان ذا عُذْرٍ فلا إثمَ، وإلّا فقَدْ سَبَقَ [ص142/ب] حكايةُ الخلافِ، كذا الاِتّفاقُ على عصيانِهِ وإثمِهِ.

فرعٌ:

مِن أَجْلِ رعايةِ الأوقاتِ لو شكَّ المصلّي في دخولِ الوقتِ، وصلَّى حينئذٍ لم تُجزِهِ صلاتُهُ، وإن تَبَيَّنَ أنّه أَوقَعَها فيه لِعَدَمِ الجزْمِ بوجوبِها عليهِ أو لأنَّ الصّلاةَ في الذِّمَّةِ بيَقينٍ؛ فلا يَبرأُ المكلَّفُ منها إلّا بيَقينٍ، وهو كمَن صامَ يومَ الشَّكِّ احتياطًا ثمّ ثَبَتَ أنّهُ مِن رمضانَ[1]، وذَكَرَ في الجواهرِ قولًا بالإجزاءِ إذا وَقَعَتْ في الوقتِ أو بَعدَهُ لا قَبلَهُ، وظاهرُ ما في النّوادِرِ عن أَشهَبَ الإجزاءُ، ولو وَقَعَتْ قَبلَهُ[2].

---

[1]- مختصر خليل ص23، المقدّمات الممهّدات 157/01، والشرح الكبير لبهرام 37/01/أ، والبيان والتكميل 342/01.

[2]- عقد الجواهر الثّمينة 83/01 ، والنّوادر والزّيادات 157/01.

ص : ومَن أخَّرَ الصّلاةَ حتّى خَرَجَ وقتُها، فعلَيه ذنبٌ عَظيمٌ إلّا أن يَكونَ ناسيًا أو نائمًا.

ش: اعلَم أنّ الصّلاةَ خَطَرُها عظيمٌ، والثّوابُ عليها جَسيمٌ، والاِعتِناءُ بها أَهَمُّ، وصَرْفُ العنايةِ عنها مُهِمٌّ، والمبادَرَةُ لأدائِها في زمانِها واجِبٌ، والكَسَلُ والتّواني مثيرٌ للإثمِ، ومُكسِبٌ للخطيئةِ، وهو نوعٌ مِن عَدَمِ الاِكتِراثِ بالأوامرِ الشّرعيّةِ، والخِطاباتِ الإلهيةِ المقتَبَسَةِ مِن صِيغَةِ قولِهِ تعالى: ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ** ﴾ [الإسراء : 78] إذ يَشرُفُ المأمورُ بشَرَفِ الاِمتِثالِ للأَمْرِ المتَعَلِّقِ به، ويَنحَطُّ قَدرًا بإضاعتِهِ، والرّغبةِ عنهُ ؛ فينالُهُ وعيدُ الآمِرِ النّاهي، ويَسلِكُ في سِلكِ التّلاعُبِ اللاّهي، وذلك بَيِّنٌ مِن تحديدِ الشّارِعِ لِلمكَلَّفِ زمانًا؛ لإيقاعِ ما كلَّفَهُ به، وواجَهَهُ بخطابِ الطَّلَبِ فيه، فتَأخيرُهُ لذلك دونَ سَبَبٍ مَعذورٍ فيهِ موجِبٌ لارتكابِ الذَّنْبِ العظيمِ [ع150/ب] مُستلزِمٌ لحروبٍ بمشابَهَتِهِ مَن تَرَكَها جُملةً وتَفصيلًا، ولم يناظِرْها بطَرَفِ الاِنقِيادِ زمانًا طويلًا ؛ لاِجتِماعِهما في عَدَمِ المحافظةِ عليها الواردِ الحضُّ عليهِ في قوله تعالى : ﴿ **حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ** ﴾ [البقرة : 238] ولذا كانتْ عنوانَ أعمالِ العبدِ يومَ القيامةِ، وهي أَوَّلُ ما يحاسَبُ عليهِ زَمَنَ الملامَةِ، إن ضَيَّعَها فهو لِما [ص143/أ] سِواها أَضيَعُ، وبالجملةِ فهي أَشرَفُ أركانِ الإسلامِ، وعُلُوُّ مَنصِبِها عندَ الاِفتِراضِ فوقَ السَّبعِ الطِّباقِ حاكِمٌ بذلك، والحثُّ على أدائِها في وقتِها، والعقوبةُ على مؤَخِّرِها عنه بحَسَبِ المتبوعِ[1]، ومِنَ اللهِ التّوفيقُ والتَّيسيرُ لسواءِ الطّريقِ.

قولُهُ: إلّا أن يكونَ ناسِيًا أو نائمًا. يُريدُ أنّ النِّسيانَ والنّومَ بعضُ الأعذارِ الّتي تَرفَعُ الإثمَ على المكلَّفِ لا كُلُّها، وقد تقدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ، وذلك لقوله عليه الصّلاة والسّلام: (**رُفِعَ عن**

[1] – كذا في الأصل وع.

أمّتي خَطؤُها ونِسْيانُها)[1] **الحديثَ، وقولُهُ: (رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ)** فذَكَرَ فيهمُ **(النّائمَ حتّى يَستَيقِظَ)**[2] وحينَ إذْ يَشْعُرُ المكَلَّفُ بقَيْدِهِ في رِبقةِ التَّكليفِ بها فوَقتُها حينَ الذِّكرِ والاِستِيقاظِ وهو أَحَدُ ما قيلَ في قولِهِ تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾ [طه : 14] ولقولِهِ ﷺ : **(مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فوَقتُها حينَ يَذكُرُها)**[3] فإن أَخَّرَها المكَلَّفُ بعدَ ذلكَ طائِعًا مُختارًا غيرَ معذورٍ، فيَلزَمُهُ مِن أدرانِ المخالَفَةِ أَعظَمُ مُصابٍ، ويَنالُهُ مِن كثافَةِ البُعدِ عنِ المحبوبِ أَغلَظُ حجابٍ إلّا أن يَتَفَضَّلَ عنه بالتَّجاوُزِ الرّحيمُ التّوابُ.

تنبيهان:

❖ **الأوّلُ** : أَطلَقَ الشّيخُ في الوقتِ الّتي[4] يَترَتَّبُ الإثمُ على المؤَخِّرِ إليه، والمرادُ بهِ الاِختِياريُّ في غيرِ أهلِ العُذْرِ، وغيرُهُ فيهمْ[5]، وقد تَقدَّمَ ذلك، وأمّا الضّروريُّ في حقِّ غَيرِهِمْ فذلكَ مِنَ الكبائرِ المتوَعَّدِ على فِعلِهِ في قولِ أهلِ التّأويلِ بالغَيِّ الذي هو وادٍ في قَعْرِ جَهَنَّمَ يسيلُ فيه صديدُ أهلِ النّارِ ، وقيل: الشَّرُّ، [ع151/أ] وقيل: الخُسْرانُ[6] ،

---

[1]- تقدّم تخريجه 246.

[2]- تقدّم تخريجه 246.

[3]- أخرجه مسلم كتاب الصّلاة باب منه، رقم : 2/680، 423/02، من حديث أنس بن مالك ﷺ قال : قال نبي الله ﷺ : " **من نسي صلاة أو نام عنها، فكفّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها** ".

[4]- كذا في الأصل وع، ولعلّه " الذي".

[5]- أي أنّ المرادُ بالوقت في أهل الأعذار غيرُ الوقت الاختياريّ، فيكون الغير صادقا بالوقت الضّروريّ، وبوقت التّذكّر والانتباه في حقّ النّاسي والنّائم، والله أعلم.

[6]- انظر الأقوال في تفسير الغيّ في تفسير الطّبريّ 572/15 - 573، والبسيط للواحديّ 272/14 – 273، والكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن مُحَمَّد الثّعلبيّ، تحقيق د. خالد بن عون العنزي وآخرين، الطّبعة الأولى 2015م، دار التّفسير، جدّة السّعودية، 409/17 – 410، والجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ 477/13، والدّرّ المنثور 100/10- 101.

وذلك في قولِهِ تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ الآيةَ [مريم : 59] إذ تلكَ الإضاعةُ هي التّأخيرُ عن وقتِها كما تَقَدَّمَ.

❖ **الثّاني**: إنّما اقتَصَرَ الشّيخُ على عُذْرِ النِّسيانِ والنَّومِ دونَ غيرِهما مِنَ الأعذارِ، وإن كانَ كلُّ واحِدٍ منهُما[1] رافِعًا للإثمِ، لاشتِراكِ هذينِ في رفْعِ الإثمِ خاصَّةً، [ص143/ب] واختِصاصِ الباقي برَفْعِ الإثمِ والقَضاءِ[2].

ص : ولا تُصلَّى نافِلةٌ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ إلى ارتفاعِ الشّمسِ، وبعدَ صلاةِ العَصرِ إلى صلاةِ المَغربِ، وبعدَ طلوعِ الفَجرِ إلّا الوِرْدَ لنائِمٍ عنه، وعندَ جلوسِ إمامِ الجمعَةِ على المِنبَرِ، وبَعدَ الجُمعةِ حتّى يَخرُجَ مِنَ المَسجِدِ.

ش: لما فَرَغَ المؤلِّفُ مِن أوقاتِ الفرائِضِ شَرَعَ في أوقاتِ النّوافِلِ، وهكذا التَّرتيبُ أن يَتَكلَّمَ أَوَّلًا على ما هو أَرفَعُ رُتبةً وأقوى مرتبةً، ويُثَنّي بما بعدَهُ.

وذَكَرَ في هذا الفرعِ فصولًا، وما ذَكَرَهُ في صلاةِ الصُّبحِ والعَصْرِ مِنَ البَعدِيَّة يُفهَمُ منهُ جوازُ التَّنَفُّلِ قَبلَهما، وهذا مُقَيَّدٌ في العَصرِ بإيقاعها في وقتِها الاِختِياريّ، وإلّا فلا فَرْقَ في النّهيِ عنها بينَ القَبليَّةِ والبَعديَّةِ، وأمّا الصُّبحُ فقد ذَكَرَهُ بعدُ باستيفاءِ الطَّرَفَينِ فيها مُنَبِّهًا عليهِ منهُ؛ لِما ذَكَرَهُ مِنَ النَّهيِ عن إيقاعِ الصّلاةِ بعدَ الفجْرِ إلّا ما استثناهُ[3]، وسيأتي.

والنّهيُ عن ذلك منقَسِمٌ لصورَتَينِ:

---

[1]- كذا في الأصل وع، ولعلّ صوابه " منها ".

[2]- جامع الأمهات لابن الحاجب ص82، والبيان والتكميل لحلولو 349/01.

[3]- كذا العبارة في الأصل وع، وفيها قلق.

- ✓ فأمّا عندَ نَفسِ الغروبِ والطّلوعِ فهو مُحرَّمٌ، وحكى بعضُهُم الإجماعَ عليه[1]، وذلك لما **صَحَّ عنه ﷺ أنّهُ نَهَى عنِ الصّلاةِ عندَ طلوعِ الشَّمسِ وعندَ غروبِها**[2].
- ✓ وأمّا قبل ذلك فالمشهورُ الكراهةُ، وعلى ذلكَ دَرَجَ خليلٌ في مختَصَرِهِ[3]، ونَقَلَهُ ابنُ عرْفَةَ بلفظِ المنعِ[4]. قال: وحكى فيه ابنُ حارثٍ الاِتّفاقَ لغيرِ أَسيرٍ قُرِّبَ للقتلِ، فإنّ الأَسيرَ فيه خلافٌ. وعِلّةُ المنعِ إذ ذاكَ. قيل: سَدًّا للذّريعَةِ؛ لِئَلّا يَتَطَرَّقَ إلى النَّفْلِ وقتَ الطّلوعِ والغروبِ، لا حَقَّ للوقتِ[5]. ابنُ [ع151/ب] عرْفَةَ: ولذا جازَ نَفْلُ مَن لم يُصَلِّ العَصْرَ بعدَ صلاةِ غيرِهِ، فلو مُنِعَ لذاتِ الوقتِ ما جاز[6]. انتهى. وقيل: إنّ ذلك حقٌّ لهذينِ الفريضَتَينِ ؛ ليكونَ ما بعدَهُما مشغولًا بما هو تَبَعٌ لكلِّ واحدةٍ منهما مِن دعاءٍ

---

[1]- حكاه ابن بشير كما في التنبيه 495/01، والتّوضيح 283/01.

[2]- متفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر، رقم : 1641، 433/02، ومسلم كتاب الصّلاة، باب لا يتحرّى بالصّلاة طلوع الشّمس ولا غروبها، رقم : 829، 563/02، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال : " سمعت النّبيّ ﷺ ينهى عن الصّلاة عند طلوع الشّمس، وعند غروبها "واللّفظ للبخاريّ.

[3]- مختصر خليل ص24.

[4]- قال 207/01 : " ويمنع النّفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتّى ترتفع الشّمس، وبعد صلاة العصر حتّى تغرب ".

[5]- كذا في الأصل وع، والعبارة متصرف فيها، ولعلّ صوابها " ولا حقّ " أو " لا لحقّ الوقت " وهذه أقرب، وانظر ما يأتي لابن عرفة، والتّوضيح لخليل 283/01.

[6]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة 207/01، والمؤلّف نقل بالمعنى.

وذِكْرٍ[1]، وفي كلامِ ابنِ راشِدٍ: لِيلَّا [ص144/أ] يَقَعَ التّشبيهُ بعَبَدَةِ الشَّمْسِ؛ إذ كانوا يَسْجُدونَ لها قبلَ الغُروبِ وعندَ الطُّلوعِ[2].

تنبيهات:

❖ **الأَوَّلُ**: ظاهِرُ كلامِ الشّيخِ أنّ التّنفُّلَ عندَ الغروبِ والطّلوعِ، وقَبْلَهُما سِيّانِ، وقد عُلِمَ مِن ما تَقدَّمَ حُكْمُ ذلك.

❖ **الثّاني**: أَفهَمَ **قولُهُ: نافِلة** جوازَ ذلك في الفريضةِ، وهو كذلك. ابنُ الحاجبِ: وتُستثنى الفوائِتُ عُمومًا[3]، وأمّا السُّننُ وإن تأكّدَتْ فهي داخِلةٌ في النَّفْلِ؛ لِصِدْقِهِ عليها.

❖ **الثّالثُ**: المفهومُ مِن كلامِهِ جوازُ النَّفْلِ قبلَ صلاةِ المغربِ، وبَعدَ الغُروبِ؛ لِجَعْلِهِ الغايةَ مُخرِجَةً لما بعدَها من حُكمِ ما قَبلَها بدلالةِ جوازِها بعدَ طُلوعِ الشّمسِ، وهذا هو أحدُ الأقوالِ في المسألةِ، وقد تقدَّمَتْ.

---

[1]- شرح التلقين 809/02 – 810، وأسوق عبارته كاملة للفائدة، قال المازري : " واختلفت إشارات الذاهبين إلى ما ذهبنا إليه، وفي معنى النهي عن ذلك. فمنهم من أشار إلى أنّ النّهي عن ذلك حماية لئلّا توقع التوسعة فيه إلى الصّلاة حالة الطّلوع والغروب، وقد أشار إلى هذا عمر بن الخطّاب ﷺ؛ لأنّه لمّا نهى تميما الدّاري عن الصّلاة بعد العصر فقال له تميم : صلّيتها مع النّبيّ – ﷺ –. فقال عمر: ليس من إيّاكم من أنهى، أيها الرّهط. ولكنّي أخاف من قوم يأتون بعدكم فيصلّون بعد العصر إلى الغروب حتّى يمرّوا بالسّاعة التي ينهى عنها. وأشار آخرون إلى أنّه إنّما نهى عن ذلك حقّا لهذين الفرضين ليكون ما بعدهما مشغولا بما هو تبع لهما من دعاء ونحوه تخصيصا لهاتين الصّلاتين بذلك دون ما سواهما من الصّلوات. ونهي عن الصّلاة بعدهما لأنّه شغل بفعل مقصود في نفسه وهو الصّلاة. ".

[2]- ذكر هذا المعنى ابن عبد البرّ في التمهيد 122/03، والاستذكار 364/01.

[3]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 83.

فـــرعٌ:

لوِ افتَتَحَ العَصرَ فذَكَرَ أنّه صلّاها فإن عَقَدَ ركعةً، فسَمِعَ ابنُ القاسمِ: أنّه يَشفَعُها ؛ لأنّهُ لم يَتعَمَّدْ نَفلًا بعدَ العصرِ فلو ذَكَرَ قبلَ ركوعِهِ فالأظهرُ القَطْعُ[1].

قولُهُ: وبعدَ طلوعِ الفجرِ إلّا الوِرْدَ لنائمٍ عنه. هكذا كقولِهِ في الرّسالةِ: ولا صلاةَ نافِلةً بعدَ الفجرِ إلّا ركعتَيِ الفجرِ إلى طلوعِ الشّمسِ[2]. والمشهورُ في هذا الوقتِ الكراهةُ، وعليه دَرجَ خليلٌ في مختصرِهِ[3] ، وإن كانتِ العبارةُ ليسَتْ نَصًّا في المرادِ[4]، ولذا قالَ ابنُ ناجي: قولُ الشّيخِ يَحتَمِلُ الكراهةَ والتّحريمَ، كقول ابنِ الحاجبِ: وأوقاتُ المنعِ. وحَمَلَهُ ابنُ عبدِ السّلامِ على التّحريمِ أَخذًا مِنْ قولِهِ بَعدُ: ومَن أَحرَمَ في وقتِ نَهيٍ قَطَعَ[5]. ابنُ ناجي: ليس فيه دليلٌ؛ لأنَّ مَن تَلَبَّسَ بمكروهٍ ثمّ ذَكَرَ فإنّهُ يُؤمَرُ بقَطعِهِ استِحْبابًا؛ لأنّ حقيقةَ المكروهِ ما في تَرْكِهِ الثَّوابُ، وقد ذكرَ ابنُ رشدٍ ثلاثةَ أقوالٍ في النّافلةِ [ع152/أ] بعدَ صلاةِ الجمعةِ للمأمومِ: أَحَدُها أنّهُ مَكروهٌ فيُثابُ لتَركِهِ ولا يَأثَمُ لفِعلِهِ، وعزاهُ [لِأوَّلِ][6] صلاةِ المدوّنةِ[7]، فقولُ ابنِ الحاجبِ: قَطَعَ يحتَمِلُ أن يكونَ على الإستِحبابِ، واللهُ أعلمُ[8]. انتهى. **قلتُ** : وهو قصورٌ لِذِكرِ معنى صاحِبِ التَّوضيحِ قبلَهُ، [ص144/ب] فتأمَّلْهُ[9].

---

[1]- العتبية والبيان 308/01- 309، النّوادر والزّيادات 528/01، الجامع لابن يونس 1133/03.

[2]- الرّسالة ص38.

[3]- مختصر خليل ص24، والدّرر لبهرام 237/01- 238.

[4]- أيْ عبارةُ الأخضريّ والرّسالةِ ليست نصًّا في الكراهة.

[5]- جامع الأمهات ص 83، شرح ابن عبد السّلام 37/01.

[6]- ما بين المعكوفين ساقط في الأصل وع، واستدراكه من ابن ناجي على الرّسالة.

[7]- تهذيب البرادعي 319/01، والبيان والتحصيل 451/01.

[8]- شرح الرّسالة لابن ناجي 191/01، وانظر جامع الأمّهات ص84.

[9]- كذا في الأصل وع ، ولعلّ صوابها : " لذكر معناه صاحبُ التوضيح قبْلَهُ "، وهو في التوضيح 283/01- 284، أقول : في عدّه قصورا من ابن ناجي نظر فقارن وتأمّل.

على أنّ ما ذَكَرَهُ مِنَ القَطعِ للمَكروهِ إن كان قياسًا، فقد لا يُسَلَّمُ ؛ لقوَّةِ وقتِ التّحريمِ دونَهُ معَ أنّهُ معارِضٌ لنَقلِ ابنِ عبدِ السّلامِ : أنّه لا يَقطَعُ لهُ. نَعَم ظاهِرُ قولِ الأصوليّينَ " النَّهيُ يدُلُّ على الفسادِ " القَطْعُ لِصِدْقِهِ عليهِ، [و]إن كان ذلك مُسندًا لِما ذَكَرَهُ[1] عنِ ابنِ رشدٍ ؛ فلا دليلَ فيه؛ لأنّه حكمٌ قبلَ الوقوعِ، والتَّلَبُّسِ بالفِعلِ، ولو سُلِّمَ فيَحتَمِلُ أن يكونَ القطْعُ سَدًّا للذَّرائِعِ مِن أن تُصلّى الجمعَةُ لحقيقَةِ التّوقُّفِ[2]، فتأمَّلْهُ.

وذَكَرَ اللَّخميُّ: أنّهُ لا بأسَ بالنَّفْلِ حينَئِذٍ[3] فهي ثلاثةُ أقوالٍ[4]، على ظاهِرِ قولِ ابنِ الحاجِبِ الحاجِبِ وتَبِعَهُ ابنُ عرفَةَ كما تَقدَّمَ[5]. واستثناؤُهُ الوِرْدَ لنائمٍ عنه مخالِفٌ لِظاهِرِ المدَوَّنَةِ. قال فيها: فيها: ومَن فاتَهُ حِزبُهُ أو تَرَكَهُ حتّى طَلَعَ الفَجرُ، فليُصَلِهِ ما بينَ طلوعِ الفجرِ إلى صلاةِ الصّبحِ، وما ذاك مِنْ عَمَلِ النّاسِ إلّا لِمَنْ غَلَبَتهُ عيناهُ، فلا بأسَ بهِ، وأرجو أن يكونَ خفيفًا[6].انتهى. فظاهِرُهُ عَدَمُ اختِصاصِهِ بالنّائِمِ، ونَحوُهُ في الجلّابِ[7] ، وهذا خِلافُ ظاهِرِ كلامِهِ[8]، ولَعلَّهُ اعتَمَدَ اعتَمَدَ على ظاهِرِ كلامِ خليلٍ في مختَصرِهِ[9] على أنَّهُ استَدرَكَهُ عليهِ الشّيخُ حلولو بمِثْلِ ما قُلناهُ، وذَكَرَ أنّهُ اعتَمَدَ في ذلك على كلامِ ابنِ عبدِ السّلامِ: أنَّ القَضاءَ مختَصٌّ بالنّائِمِ على المشهورِ[10].

---

[1]- كذا العبارة في الأصل وع.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعلّ صوابها " أن تصلّى الجمعة أربعا " ، وما بعدها لا يتبيّن لي فيه شيء، ولعل فيها سقطا.

[3]- أي النفل بعد الفجر إلى إقامة الصّلاة انظر التّبصرة للّخميّ 385/01 – 386، ومختصر ابن عرفة 207/01.

[4]- أي في التّنفّل بعد طلوع الفجر المنع كما لابن عرفة والكراهة وهو المشهور والجواز للّخميّ وهذا في غير ذي الورد النّائم عنه.

[5]- في العبارة قلق، والله أعلم.

[6]- التّهذيب للبرادعيّ 293/01.

[7]- التّفريع للجلّاب 267/01.

[8]- أي الأخضريّ.

[9]- مختصر خليل ص 24.

[10]- البيان والتكميل لحلولو 357/01- 358، وشرح ابن عبد السّلام 39/02.

تنبيهان:

❖ **الأوّل**: يُستَثنى مِنَ النَّهيِ عنِ الصّلاةِ في هذا الوقتِ ركعتا الفَجرِ، فإنّهُ يُصليهما فيهِ، وإنّما لم يَنُصَّ على ذلك لوضوحِ أَمْرِهما.

فـــــروعٌ:

✓ **الأوَّلُ:** قالَ في المدوَّنَةِ : فإن صَلَّى ركعتَينِ بعدَ الفَجرِ، ولم يَنْوِ بِهِما ركعتَيِ الفَجرِ لم يَجزِياهُ[1]. انتهى. سَنَدٌ: مرادُهُ إذا لم يَذكُرْ حتّى سَلَّمَ، وأمَّا بَعدَ ما أَحرَمَ فأرادَ أن يَجعَلَ يَجعَلَ إحرامَهُ ذلك [ع152/ب] في الفَجْرِ، فيُمْكِنُ تَخريجُهُ على مَن أَحرَمَ بنافلةٍ ثمَّ جَعَلَها بَعدَهُ وَتْرًا [اختلف فيه؛ ففي الموازية أنّه يجزيه على كراهته له، ويمكن الفرق][2]؛ بأنَّه في مسألةِ الفَجرِ أَتَى بالصّلاةِ على هَيئَتِها؛ فلمْ تُؤَثِّرِ النِّيَّةُ لِمُجَرَّدِها، [ص145/أ] وفي الوَتْرِ أتى بها على غيرِ ما أَحرَمَ بِهِ؛ فكانَ لِنِيَّتِهِ تَأثيرٌ، ووجهُ التَّحريمِ عندي أَظهَرُ مِنْ وَجْهِ الفَرْقِ فإنّ الصّلاةَ انعَقَدَتْ في الموضِعَينِ على نِيَّةِ التَّحريمِ، فإذا جازَ صَرْفُها إلى الوَتْرِ جازَ إلى ركعتَيِ الفَجرِ بل أَولَى فإنَّ خُصوصِيَةَ الوَتْرِ في تَمييزِهِ مِن جِهَةِ الفِعلِ أَظهَرُ مِن خصوصِيَّةِ الرّكعتَينِ[3].انتهى بالمعنى.

قلتُ: وهو مُشكِلٌ على القولِ المشهورِ مِن إبطالِ الرَّفْضِ للصّلاةِ، ولأنَّ الماهيّةَ مَهما بَطَلَ جزْؤُها بَطَلَ كلُّها ؛ فيَلْزَمُ إذًا أن تكونَ الصّلاةُ مُتَبَعِّضَةً، فتَأَمَّلْهُ.

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 294/01.

[2]- وما بين العارضتين في الأصل حاشية لم يرمز لها النّاسخ بالتّصحيح ولا لموضع إلحاقها إنّما كتب عليها رمز العين المهملة المهملة يريد الترجّي وعدم التّحقّق، فلذا استدركتها من حاشية الطّخيخيّ وميّزتها بين عارضتين، ورسم ما كتب في الحاشية هكذا : "...**لف فيه وفي الموازية في ..رأوه على كراهة وبين ..رق بأنّه** ". ومواضع النّقاط كلمات أتى عليها القصّ، ولا وجود لها في ع.

[3]- حاشية الطُّخيخي على خليل 18/01/ب.

✓ **الثّاني:** قال في الرّسالةِ: ومَن دَخَلَ المسْجِدَ ولم يَرَكَعْ للفجْرِ أَجْزَأَهُ لذلك ركعتا الفَجْرِ[1].انتهى. ونوقِشَ في قولِهِ: أَجزَاهُ ؛ إذ ذاك المطلوبُ منه، وهذا هو المشهورُ[2]، وقالَ القابِسِيُّ : يُصَلِّي التَّحِيَّةَ وركعتَيِ الفَجْرِ، وصَوَّبَهُ ابنُ عبدِ السّلامِ قال: إنَّ العِبادةَ الواحِدةَ لا تَقومُ مقامَ الاثنينِ[3].

✓ **الثّالثُ:** على القولِ بإجزاءِ ركعتَيِ الفجرِ – إذا رَكَعَهُما في بيتِهِ ثمَّ أَتى المسْجِدَ فقَولانِ لِعبدِ المِلِكِ الرّكوعُ وعَدَمُهُ[4] ، واستَظهَرَ ابنُ عبدِ السّلامِ الأَوَّلَ؛ إذ لا مانِعَ يَمنَعُ، وحديثُ : (**لا صلاةَ نافِلةً بَعْدَ الفَجْرِ**)[5] لا يَقوى قوّةَ: (**إذا أَتى أَحَدُكُمْ**

---

[1]– الرّسالة ص 38، وانظر : شرحا ابن ناجي وزرّوق على الرّسالة 190/01.

[2]– مختصر خليل ص24.

[3]– شرح ابن عبد السّلام 404/02، وقول القابسيّ في تهذيب الطّالب لعبد الحقّ الصّقليّ لوحة 31/أ ، والجامع لابن يونس 766/02، وشرح التّلقين للمازريّ 773/01، ومختصر ابن عرفة 426/01، وانظر : شرح الرّسالة لابن ناجي 190/01.

[4]– كذا في الأصل وع ، والمعروف أنّ القولين لمالك، قال في التوضيح 109/02: لو ركع في بيته الفجر ثمّ أتى المسجد فهل يركع أيضاً أم لا ؟ روايتان، قال في الجواهر : مشهورتان . ابن راشد : وروى ابن وهب وابن القاسم الرّكوع، واختاره ابن عبد الحكم، وروى ابن نافع عدمه. وعن مالك : الركوع وعدمه واسع ، وقد رأيت من فعله، وأحبّ إليّ ألّا يركع. وبه قال سحنون " ومثل ذلك لزرّوق في شرح الرّسالة 190/01، وهما مصدران أساسيان للمؤلّف. وانظر الرّوايتين عن مالك في العتبية مع البيان 238/01، والنّوادر 496/01، والتّبصرة للّخميّ 482/02، والجامع لابن يونس 764/02–765، وشرح التّلقين للمازريّ 773/01.

[5]– لعلّه يريد حديث" لا صلاة بعد طلوع الفجر إلّا ركعتي الفجر". أخرجه أبو داود رقم : 1272، 185/02 – ومن طريقه الدارقطنيّ رقم : 1550، 291/02– وأحمد برقم : 5811، 72/10، ، وأبو يعلى في المسند رقم : 5608، 460/09، والبيهقيّ في السنن الكبير كتاب الصّلاة، باب من لم يصلّ بعد الفجر برقم : 4497، ورقم : 4498، 235/05 من طريق قدامة بن موسى عن أيّوب بن حصين عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال : رآني ابن عمر، وأنا أصلّي بعد طلوع الفجر، فقال :يا يسار، إنّ رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلّي هذه الصّلاة، فقال : "**ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلّوا بعد الفجر إلّا سجدتين** ".

وأخرجه التّرمذيّ أبواب الصّلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلّا ركعتين، رقم : 420، 519/01، ، والدّارقطنيّ باب لا صلاة بعد الفجر إلّا سجدتين رقم : 1549، 290/02، من طريق أحمد بن عبدة الضّبيّ، و البيهقي كتاب الصّلاة، باب من لم يصلّ بعد الفجر، رقم : 4499، 234/05، من طريق قتيبة بن سعيد كلاهما (أحمد وقتيبة) عن عبد العزيز بن محمّد الدّراورديّ عن قدامة بن موسى مُحَمَّد بن الحصين عن أبي علقمة به.

المسْجِدَ)[1] وقَيَّدَ الرّكوعَ بنِيَّةِ التَّحِيّةِ[2]، وحكى ابنُ بشيرٍ قولًا بإعادَتِهما بنِيَّةِ الفَجْرِ[3].

❖ **الثّاني**: أَفهَمَ كلامُهُ الاِقتِصارَ على الوِرْدِ، ونُقِلَ إجازةُ ركعتَينِ قبلَ ركعتَيِ الفجرِ، وقيل: بجوازِ ستِّ رَكَعاتٍ بعدَ الفجرِ[4]، وقد تَقَدَّمَ القولُ بالجوازِ مُطلقًا إلى الصّلاةِ.

قولُهُ: وعِندَ جلوسِ إمامِ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ. هو المعروفُ مِنَ المذْهَبِ[5]، وسواءٌ في ذلك التَّحِيَّةُ وغيرُها، وقيلَ: الرّكوعُ للدّاخِلِ أَوْلى؛ لحديثِ سُلَيْكٍ الغَطَفانِيّ: (**أنّهُ عليهِ الصّلاةُ**

قال التّرمذيّ : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد.
وأخرجه أحمد في المسند برقم : 4756، 376/08، حدثنا وكيع حدثنا قدامة بن موسى، عن شيخ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " لا صلاة بعد طلوع الفجر إلّا ركعتين ".
الحديث أعلّه التّرمذيّ كما سبق، وقال ابن عبد البرّ التّمهيد 455/12 : في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجّة. كما ليّنه الذّهبيّ في اختصاره سنن الدارقطنيّ، انظر: الأجوبة المرضيّة للسّخاويّ الأجوبة المرضية فيما سئل عنه من الاحاديث النبوية شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السّخاوي تحقيق مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد إبراهيم، الطبعة الأولى 1418هـ، دار الراية، الرياض السّعودية، 150/01. وقال الحافظ الإشبيليّ في الوسطى 66/02 : روي هذا الحديث من طرق فيها جماعة ضعفاء، ولا يصحّ منها كلّها شيء وأحسنها حديث التّرمذيّ. وقد صحّحه من المعاصرين بشواهده ومتابعاته الشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند.

[1]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب التّهجد بالليل ، باب ما جاء في التّطوع مثنى مثنى، رقم : 1170، 167/02، ومسلم كتاب الصّلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم : 713، 451/02، كلاهما من حديث أبي قتادة الأنصاريّ أنّ رسول الله ﷺ قال : " إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

[2]- كذا في الأصل وع، وفيها غموض، وعبارة ابن عبد السلام أوضح قال في شرحه 405/02 : " ولا وجه للقول الآخر(القول بعدم التّحيّة) إن لم يكن معناه أنّه ينوي مع ذلك نيابتهما عن تحية المسجد ".

[3]- التّنبيه لابن بشير 496/01، ونصّه : وإذا قلنا بأنّه يركع فهل ينوي بركوعه النّافلة، أو إعادة ركعتي الفجر؟ فيه قولان للمتأخّرين. ونية النّافلة تعويلا على الأمر بتحيّة المسجد، ولأنّ ركعتي الفجر قد أدّيتا فلا معنى لإعادتهما، ونيّة الإعادة بناء على القول بصحّة الرّفض.

[4]- اللّخميّ في التبصرة 486/02، .

[5]- مختصر خليل ص24، البيان والتكميل لحلولو 354/01.

والسّلامُ [ع153/أ] **أَمَرَهُ بالرّكوعِ** [ص145/ب] **لمّا دَخَلَ، وهو يَخطُبُ**)[1] وتُأوّلَ على أنّه كانَ صُعلوكًا، ودَخلَ لِيَطلُبَ شيئًا، فأَمَرَهُ بالصّلاةِ لكي يراهُ النّاسُ؛ فيتَصدَّقوا عليه[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: النّهيُ عنِ الصّلاةِ في هذا الوقتِ نَهيُ تحريمٍ، وعليهِ دَرَجَ خليلٌ في مختصَرِهِ[3] ، والعُذْرُ للشّيخِ حيثُ لم يُنَبِّهْ صريحًا حيثُ أَدخَلَ الجميعَ تَحتَ مدلولِ النّهيِ الجامِعِ له وللمكروهِ اتِّكالًا على تفصيلِ غيرِهِ.

❖ **الثّاني**: ما دَرَجَ عليهِ مِنَ المنْعِ عندَ جلوسِ الإمامِ قبلَ الخُطبَةِ، كذا ذَكَرَهُ الشَّيخُ حلولو وجَعَلَهُ المعروفَ مِنَ المذهبِ، وهو ظاهرُ المدوَّنَةِ[4] خلافًا لما دَرجَ عليه خليلٌ في مُختصَرِهِ، وبَهرامُ في شامِلِهِ مِن خصوصِ ذلك بوقتِ الخُطبةِ لا قَبلَهُ[5].

---

[1]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين، رقم : 940، 33/02، ومسلم كتاب الجمعة، باب إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يركع ، رقم : 6/879، 34/03 – والسياق له – كلاهما من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : " جاء سليك الغطفانيّ يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس ، فقال : " يا سليك قم واركع ركعتين، وتجوّز فيهما " ثمّ قال : " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما ".

[2]- انظر: شرح التّلقين للمازريّ 1010/03، وشرح البخاريّ لابن بطّال 514/02 وما بعدها ، وفتح الباري لابن حجر 473/02- 474.

[3]- مختصر خليل ص24 قال : " ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة " ، وقال ص 46 عاطفا على المحرّمات : " وابتداء صلاة بخروجه (خطيب الجمعة) وإن لداخلٍ ..".

[4]- البيان والتكميل لحلولو 354/01، المدونة 148/01.

[5]- قد تقدّم ما نصّ عليه خليل في المختصر باب الجمعة ص 48 من منع ابتداء التّنفّل من حين خروج الإمام للخطبة أي دخوله المسجد للخطبة. فيكون قوله في الجمعة مفسّرا لقوله في الأوقات ص24، ومثل ذلك وقع لبهرام في شامله حيث قال 88/01: ويحرم عند الطلوع والغروب كعند خطبة الجمعة على الأصحّ ، وقيل الركوع للدّاخل أفضل. وقال 137/01 : ولا يصلّي التّحيّة إذا دخل بعد الإمام على الأصحّ، فلو أحرم بها جاهلا أو غافلا أو عامد كمّلها .وقيل : يقطع. أمّا لو كان في المسجد فابتدأها مع مجيء الإمام قطعها اتّفاقا، ولو ابتدأها قبله ثمّ جاء وهو فيها خفّفها، وإن كان في التّشهّد سلّم، ولا يتربّص للدّعاء خلافا لابن حبيب. وانظر: البيان والتكميل لحلولو 354/01، ثم وجدت الحطاب

❖ **الثّالثُ**: فُهِمَ مِنِ اختِصاصِهِ بإمامِ الجمعَةِ أنّ إمامَ غيرِها لا يكونُ لهُ هذا الحُكْمُ، وهو المنْعُ مِنَ الصّلاةِ آنَذاكَ، بل لا تُمنَعُ الصّلاةُ حينَئذٍ، وهو كذلك.

❖ **الرّابعُ**: أَشعَرَ كلامُهُ أنّ النّهيَ عنِ ابتِداءِ الصّلاةِ حينَئِذٍ، وأمّا لو خَرَجَ عليهِ، وهو يُصَلّي فلا يَقطَعُ، لكنّهُ يُخَفّفُها، ومثلُ ذلك ابتداؤُها بعدَ خروجِ الإمامِ، وقبلَ جُلوسِهِ على المِنبَرِ، فلا يَرَكَعُ على الأَصَحّ خِلافًا للسُّيورِيّ: أنّ الرّكوعَ أَوْلى[1].

قولُهُ: وبَعدَ الجُمُعةِ حتّى يَخرُجَ مِنَ المسجِدِ. يُريدُ: أنّهُ يُكرَهُ في ذلك الوقتِ النَّفْلُ؛ لما رُوِيَ عنهُ ﷺ أنّهُ قال: (**إذا صَلّى الجُمُعةَ دَخَلَ بَيتَهُ ولم يَتَنَفّلْ في المسْجِدِ**)[2] وفي الأُمّهاتِ: ينبغي إذا سلّمَ مِنَ الجُمُعةِ أن يَدخُلَ مَنزِلَهُ، ويَرَكَعَ ركعتَينِ، ولا يَرَكَعُ في المسجِدِ، وأُحِبُّ للمأمومِ أن يَنصَرِفَ، وإن تَنفّلَ بَعدُ فواسِعٌ[3]. واستَحَبَّ بعضُهُمْ أن يُصلّيَ إذا دَخَلَ بيتَهُ سِتًّا[4] جَمعًا بينَ

تعرض لها في مواهبه 59/02 قال : إن قيل: قوله: " وخطبة جمعة " يقتضي أن النفل إنما يحرم في وقت الخطبة وهو مخالف لما سيقوله المصنف في فصل الجمعة من أن النفل يحرم لخروج الإمام أي: بدخول المسجد للخطبة كما سيأتي بيانه فالجواب أنه اقتصر هنا على ذكر المتفق عليه جريا على عادته في جمع النظائر مجملة معتمدا على ما يذكره في المسألة في بابها.

[1]- عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس 167/01، والتّوضيح 64/02 ، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 390/01، البيان والتكميل لحلولو الموضع السّابق.

[2]- متفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم :947 ، 37/02، ومسلم كتاب الجمعة باب الصّلاة بعد الجمعة في البيت، رقم : 1/886، 40/03، - واللفظ له – كلاهما من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنّه وصف تطوّع صلاة رسول الله ﷺ ، قال : " **فكان لا يصلّي بعد الجمعة حتّى ينصرف، فيصلّي ركعتين في بيته** ".

[3]- المدوّنة 158/01، والنّوادر والزّيادات 470/01، والبيان والتّحصيل لابن رشد 149/17، والجامع لابن يونس 904/03.

[4]- قال ابن قدامة في المغني 269/02- 270 : " وعن علي، وأبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وحميد بن عبد الرحمن، والثوري، أنه يصلي ستا، لما روي «عن ابن عمر: أنه كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان في المدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله - ﷺ - يفعل ذلك» . رواه أبو داود."

فعلِهِ عليهِ الصّلاة والسّـلام وقولِهِ، وذلك لما رُوِيَ: (**أنّهُ كانَ إذا صلَّى الجمعةَ صلَّى ركعتَينِ في بيتِهِ**)[1] ، وقالَ: (**مَن كانَ مِنكمْ مُصَلِّيًا** [ص146/أ] **بَعدَ الجُمُعةِ فلْيُصَلِّ أَربَعًا**)[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: النَّهْيُ عنِ الصّلاةِ بَعدَ الجمُعةِ نَهيُ كراهةٍ، وقد سَبَقَتِ الإشارةُ إليهِ، [ع153/ب] وعُمِّمَ الحكمُ لِيَشْمَلَ الإمامَ والمأمومَ، وهو كذلك إلّا أنّهُ في الإمامِ آكَدُ. ابنُ ناجي: أمّا الإمامُ فلا يَتَنَفَّلُ إِثْرَ الجمعةِ في المسجِدِ باتِّفاقٍ، واختُلِفَ هل يجوزُ ذلك لغَيرِهِ أم لا ؟ على ثلاثةِ أقوالٍ حكاها ابنُ رشْدٍ فقيلَ: إنّ ذلك جائزٌ فيُثابُ إن فَعَلَ. قالهُ في سماعِ أَشهَبَ. وقيل : إنّ تَنفُّلَهُ مكروهٌ فيُثابُ إن تَرَكَهُ، ولا يَأثَمُ لِفعلِهِ. قالهُ في أوّلِ صلاةِ المدوَّنَةِ. وقيلَ: يُستَحَبُّ تَرْكُهُ وفِعْلُهُ، فيُثابُ تَرَكَ أو لا. قالهُ في ثاني صلاةِ المدوَّنَةِ[3].انتهى. **قلتُ**: وفي حكايَتِهِ الاِتِّفاقَ في الإمامِ نَظَرٌ لِظاهِرِ كلامِهِمْ مِنْ إطلاقِهِمُ الخلافَ.

---

[1]- تقدّم في حديث عبد الله ابن عمر السّابق، ومثله ما أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب الصّلاة بعد الجمعة في البيت، رقم : 886، 40/03، من طريق اللّيث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّه كان إذا صلّى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ثمّ قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

[2]- أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الصّلاة بعد الجمعة رقم : 2/885، 40/03، من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **من كان منكم مصلّيا بعد الجمعة فليصلّ أربعا** ".

[3]- شرح الرّسالة لابن ناجي 253/01، ونصّ ابن رشد في البيان والتّحصيل 451/01، وعبارته : فتحصّل في ركوع النّاس يوم الجمعة في المسجد لمالك ثلاثة أقوال : أحدها أنّه لا كراهة في الرّكوع ، ولا استحباب في الجلوس، فإن جلس لم يؤجر، وإن ركع كان له أجر صلاته كاملا ، كما لو صلّى في غير ذلك الوقت من الأوقات التي لا تكره فيها الصّلاة، وهو الذي يأتي على هذه الرّواية، والثّاني أنّ الجلوس مستحبّ والرّكوع واسع، فإن جلس ولم يصلّ أجر على جلوسه، وإن صلّى أجر على صلاته، والله أعلم أيّهما أعظم أجرا، وهو الذي يأتي على قول مالك في الصّلاة الثّاني من "المدوّنة"، والثّالث : أنّ الركوع مكروه والجلوس مستحبّ، فإن جلس ولم يصلّ أجر، وإن صلّى لم يأثم، وهذا الذي يأتي على ما في الصّلاة الأوّل من "المدوّنة" ، فالجلوس على هذا القول أولى من الصّلاة، والصّلاة على القول الأوّل أولى من الجلوس.إهـ قلت : القول الثاني في المدونة –كتاب الصّلاة الثّاني– 158/01، والقول الثالث فيها كتاب الصلاة الأول 98/01.

فـــرعٌ:

على القولِ الثّاني: في جوازِ النَّفْلِ إثْرَ صلاةِ جنازةٍ في المسْجِدِ[1] نَقْلا حسّانَ[2] والمازريّ، وهما على كونِها حاجِزًا حصينًا[3] أمْ لا.

❖ **الثّاني**: فُهِمَ مِنْ قَصْرِهِ الحكْمَ على الجمُعَةِ أنّهُ في غَيرِها لا يُكْرَهُ، وهو كذلك، وعِلّتُهُ في الجمُعةِ خيفةُ تَطَرُّقِ أهلِ البِدعِ في أن يُصلّوا ظُهْرًا أربعًا[4] مَعَ أئمَّةِ الحقِّ أو الإمامِ إنْ كان مُبْتَدِعًا، ورأى ابنُ عُمَرَ رَجلًا يُصَلّي ركعتَينِ بعدَ الجمُعةِ فجَبَذَهُ، وقال: (**أتُصلّي الجمُعَةَ أَرْبَعًا**)[5].

---

[1]- يعني: إذا صليت صلاة الجنازة في المسجد عقب صلاة الجمعة فهل يجوز النّفل إثرها فيه نقلان لحسّان والمازريّ مبنيّان على أنّه هل صلاة الجنازة حاجز حصين عن صلاة الجمعة أو لا.

[2]- الظّاهر أنّ المقصود به أبو عليّ حسان بن البربريّ من فقهاء القيروان، تفقه على أبي القاسم عبد الخالق السّيوريّ وعبد الحميد الصائغ. فيكون من أقران المازريّ. انظر: - ترتيب المدارك 66/08. - الديباج المذهب 22/02. – جمهرة تراجم الفقهاء المالكية د.قاسم علي سعد الطّبعة الأولى 2002م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، 615/02.

[3]- في الأصل وع "وهما على كونهما جايزا حصنا أم لا " وهو خطأ من النّاسخ لا معنى له، والتّصويب من شرح ابن ناجي وزرّوق على الرّسالة 253/01، وانظر مختصر ابن عرفة 207/01.

[4]- التوضيح 283/01.

[5]- أخرجه أبو داود كتاب الصّلاة باب الصّلاة بعد الجمعة رقم : 1120، 115/02، - والسّياق له - وأبو عوانة في المستخرج ، مبتدأ كتاب الجمعة والتشديد في ترك حضورها، والدّليل على أنّها مفروضة وحضورها حتم، باب بيان صلاة النّبيّ ﷺ بعد صلاة الجمعة وقبلها، رقم : 2803، 265/07، والطّحاويّ في شرح معاني الآثار رقم : 4110، 300/10، وابن المنذر في الأوسط، جماع أبواب الصّلاة بعد الجمعة ، ذكر الفصل بين الجمعة وبين التطوع بعدها بكلام أو خروج، رقم : 1865، 136/04، والبيهقيّ في السّنن الكبير، كتاب الجمعة، باب المأموم يركع في المسجد فيتحوّل عن مقامه، رقم : 6011، 423/06، من طريق حمّادِ بنِ زيد حدثنا أيوبُ عن نافعٍ أنّ ابن عمر رأى رجلاً يُصلي ركعتينِ يومَ الجمعةِ في مقامه، فدفعه، وقال: أتُصلّي الجمعةَ أربعاً ؟ وكان عبدُ الله يُصلّي يومَ الجمعةِ ركعتين في بيته، ويقول : هكذا فعل رسولُ الله ﷺ.

الحديث صحّحه الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج سنن أبي داود 339/02، والشيخ الألبانيّ في إرواء الغليل 92/03.

❖ **الثّالثُ**: ما ذَكَرَ مِنِ انتهاءِ المَنْعِ للخروجِ هو المشهورُ. وقيل: إن خَرَجَ مِن بابٍ، ودَخَلَ مِنْ آخَرَ. وقيل: إن انتَقَلَ مِنْ مكانِهِ. وقيل: إنْ طالَ مَجْلِسُهُ[1].

تأصيلٌ:

الأصْلُ في مَشروعِيَّةِ النّوافِلِ الكتابُ والسُّنَّةُ:

✓ فالكتابُ قولُهُ تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ الآية[الإسراءُ : 79]، وعسى مِنَ اللهِ على الوجوبِ؛ لأنّهُ إذا وَعَدَ وفَّى، وإذا تَوَعَّدَ إمّا أن يَعفو أو يُعاقِبَ. قالهُ المغربيُّ. **قلتُ**: وذلك في الغالِبِ بدلالةِ ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ ﴾ الآية [التّحريم : 05]، ومِن الكتابِ قولُهُ: [ص146/ب] ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾ [الحجّ : 77] والنَّوافِلُ منَ الخيرِ.

✓ ومنَ السّنَّة قولُهُ ﷺ تسليمًا حاكيًا عن ربِّهِ: (**لا يَزالُ العَبدُ يَتَقَرَّبُ إليّ بالنَّوافِلِ حتّى أُحِبَّهُ**)[2] الحديثَ، وما رُوِيَ عنه ﷺ تسليمًا: (**أنّهُ كانَ يَقومُ حتّى تَورَّمتْ قَدَماهُ**)[3].

---

[1]- التّوضيح 284/01.

[2]- أخرجه البخاريّ كتاب الرّقاق، باب التّواضع، رقم : 6510، 293/08- 294، من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : " إنّ الله قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه ، ولئن استعاذني لأعيذنّه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله، تردّدي عن نفس المؤمن يكره الموت ، وأنا أكره مساءته "

[3]- متفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب التفسير، سورة الفتح ، باب (ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، ويتمّ نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) رقم : ، 377/06، ومسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنّار باب في صلاة النبي ﷺ حتّى تفطّرت رجلاه، وقوله : أفلا أكون عبدا شكورا، رقم : 2922، 209/07 ، من حديث المغيرة بن شعبة رضي

وحُكمُها في السّلامِ عندَنا مَثنَى مَثنَى خِلافًا لأبي حنيفَةَ[1]، وفي القراءةِ يَجوزُ السِّرُّ فيها ليلًا ونهارًا، وأمّا الجَهرُ فيُستَحَبُّ ليلًا، واختُلِفَ فيه نهارًا على قولَينِ بالجوازِ والكراهةِ[2]، وحَرَّمَهُ أهلُ الظّاهِرِ[3]، واستَحسَنَ المغربيُّ الإسْرارَ في الجميعِ لحديثِ: (**ركعَةٌ في السِّرِّ خَيرٌ مِنْ سبعينَ علانِيَّةً**)[4] واختُلِفَ في تطويلِ القراءةِ فيها، وكثرَةِ الرّكوعِ والسّجودِ أيُّهُما أَفضَلُ ثالثُها: إن كانَ له حِزْبٌ معلومٌ مِنَ القرآنِ، فالأفضلُ كثرةُ الرّكوعِ والسّجودِ. ورابِعُها: إن كانَ نهارًا فكذلك، وإلّا فطولُ القِيامِ أفضَلُ[5]، والجمعُ لها إن

الله عنه قال : قام النّبيّ ﷺ حتّى تورّمت قدماه ، فقيل له : قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر ، قال : " أفلا أكون عبدا شكورا " واللّفظ للبخاريّ.

[1]- المبسوط للسّرخسي 158/01- 159، والبناية في شرح الهداية بدر الدين محمود بن أحمد العينيّ، الطبعة الثانية 1990م، دار الفكر، بيروت لبنان، 515/02. وانظر :كنز الدّقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النّسفيّ، تحقيق د.سائد بكداش، الطبعة الأولى 2011م، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، دار السّرّاج المدينة المنورة السّعودية، ص177.

[2]- حكاهما عبد الوهاب. انظر : التوضيح 112/02، شرحا الرّسالة لابن ناجي و زروق 185/01.

[3]- هذا خلاف ما في المحلّى لابن حزم 99/02، قال : "والجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا: مباح للرجال والنساء؟ إذ لم يأت منع من شيء من ذلك، ولا إيجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة ".

[4]- لم أظفر به، وراجعت جمع الجوامع للحافظ السّيوطيّ قسم الأحاديث القولية 170/05- 171، فلم أجد شيئا، نعم وجدت أحاديث تشبه ما أورده المؤلّف لكن في مسائل أخرى غير الإسرار في الصلاة ، مثل العمامة والسّواك، أذكر منها الأحاديث التالية : " ركعتان بعمامة أفضل من سبعين ركعة بغير عمامة " ، " ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك " ، " ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك " ، " ركعتان على إثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك " ، " ركعتان بعد السّواك أحبّ إليّ من سبعين ركعة قبل السّواك " ووجدت في جامع معمر ابن راشد ضمن المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، 1403هـ، المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، 442/10 أثرا عن الحسن " **دعوة في السّرّ تعدل سبعين دعوة في العلانيّة** " وكلّ ذاك لا علاقة له بالحديث الذي ذكره المؤلّف، والله أعلم .

[5]- البيان والتحصيل 379/01- 380، والذخيرة 407/02، والشرح الكبير لبهرام 76/01/أ، والبيان والتكميل لحلولو 656/01، والقول الرّابع نقله أبو عبدالله مُحَمَّد بن علي المازريّ في المعلم بفوائد مسلم تحقيق مُحَمَّد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية 1988م، 450/01. وانظر التاج والإكليل للمواق 395/02.

كان في رمضانَ فالاِتّفاقُ على جوازِهِ، والاِنفِرادُ أفضلُ عندَ مالكٍ[1]، وإن كانَ في غيرِهِ مِنَ النّوافِلِ، فإنْ كانَ بموضِعٍ خفِيٍّ والجماعةُ يسيرَةٌ جازَ لما **رُوِيَ من صلاته عليه الصّلاةُ والسّلامُ في بَيتِهِ، واقتَدَى بِهِ ابنُ عبّاس**[2]، **وصَلَّى في غير بَيتِهِ واقتَدَى به رَجلٌ وصَبيٌّ وامرَأَةٌ**[3]، فإن كانَ الموضِعُ مشهورًا، والجماعةُ كثيرَةٌ، فكرِهَهُ ابنُ حبيبٍ، وهو مُقتضَى المذهَبِ[4]. المغربيُّ: ومن ذلك ما يُفعَلُ في بعضِ البلادِ في ليلَةِ النِّصفِ مِن شعبانَ وليلةِ عاشوراءَ. ولا يَختَلِفُ المذهَبُ في كراهَتِهِ، ويَنبَغي للأئمَّةِ أن يَتَقَدَّموا في النّهيِ عنه[5].

ويجوزُ إيقاعُها في المساجِدِ والبيوتِ إلّا أنّ إيقاعَها في البيوتِ أَفضَلُ لقولِهِ عليه السّلامُ: (**أَفضَلُ صلاتِكُمْ صلاتُكُمْ في بيوتِكُمْ إلّا المكتوبَةَ**)[6] وعلى هذا [ص147/أ]

---

[1]- التهذيب للبرادعي 373/01.

[2]- متفق عليه أخرجه البخاريّ باب بدء الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم : 706، 632/01، ومسلم كتاب الصلاة باب رقم : 763، 504/02، كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: نمت عند ميمونة، زوج النّبيّ ﷺ ، ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضّأ رسول الله ﷺ ، ثمّ قام فصلّى، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلّى في تلك اللّيلة ثلاث عشرة ركعة، ثمّ نام رسول الله ﷺ حتّى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثمّ أتاه المؤذّن فخرج فصلّى، ولم يتوضّأ " هذا لفظ مسلم.

[3]- لعله يقصد الحديث المتّفق عليه عن أنس بن مالك، أنّ جدّته مليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: " قوموا فأصلّي لكم " قال أنس بن مالك فقمت إلى حصيرٍ لنا قدِ اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا، واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثمّ انصرف " أخرجه البخاريّ باب بدء الأذان ، باب ووء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم :، 720/01، ومسلم كتاب الصّلاة، باب الصلاة على الحصير رقم : 654، 391/02،

[4]- من قوله المؤلف : " وإن كان في غيره ..." عبارة التّنبيه لابن بشير 494/01، وانظر : جامع الأمهات ص135 ، مختصر خليل ص 38، والتّوضيح 112/02.

[5]- أصل العبارة لابن بشير في التنبيه 494/01.

[6]- أخرجه مسلم كتاب الصّلاة ، باب صلاة النّافلة في البيوت رقم :1/781 ، 519/02 في أثناء حديث من طريق محمّد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد بن هند عن سالم أبي النّضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ﷺ عن النّبيّ ﷺ بلفظ : " **إنّ خير صلاة المرء في بيته إلّا الصّلاة المكتوبة** " ولفظ المؤلف أخرجه الترمذيّ بإسناد مسلم السابق كتاب

[ص147/أ] يَجري مَذهَبُ مالكٍ إلّا في الغُرباءِ، فصلاتُهُمْ في مسجِدِهِ عليه السّلامُ أفضلُ، كالطّوافِ لهم بمكّةَ أَفضَلُ مِنَ الرّكوعِ، قالهُ المغربيُّ[1]. واختُلِفَ في إيقاعِها في أزمِنةٍ:

✓ **أَحَدُها**: عِندَ الزّوالِ، والمشهورُ الجوازُ. ابنُ الحاجبِ: ولا تُكرَهُ وقتَ [ع154/ب] الاِستِواءِ على المشهورِ[2].انتهى. وهذا قولُ مالكٍ، ومقابِلُهُ كراهتُها حينَئِذٍ ؛ لقولِهِ عليه السّلامُ: (**إنّ الشّمسَ تَطلُعُ ومَعَها قَرنُ شيطانٍ فإذا ارتَفَعَتْ فارَقَها فإذا استَوَتْ قارَنَها فإذا زالَتْ فارَقَها فإذا دَنَتْ للغروبِ قارَنَها**)[3] وقَدَّمَ مالكٌ العَمَلَ على الخَبَرِ؛

الصّلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة التطوّع في البيت، رقم : 452، 534/01، بلفظ : " أفضل صلاتكم في بيوتكم إلّا المكتوبة ".

[1]- نصّ مالك على تفضيل التّنفّل في مسجده عليه السّلام على البيوت بالنّسبة للغرباء كما في العتبيّة مع البيان 271/01- 272، وانظر: النّوادر والزّيادات 525/01، والبيان والتّحصيل 262/01- 263، والتّبصرة للّخميّ 382/01.

[2]- جامع الأمّهات ص 83، والتوضيح 284/01.

[3]- أخرجه النّسائيّ كتاب المواقيت، باب السّاعات التي نهي عن الصّلاة فيها رقم : 559، 275/01 ، ومالك في الموطأ كتاب القرآن، النّهي عن الصّلاة بعد الصّبح وبعد العصر، رقم : 587، 267/01 - ومن طريقه أحمد رقم :19070، 420/31 ، وأبو يعلى في المسند رقم : 1451، 37/03، والطّحاويّ في شرح المشكل رقم : 3974 و3975، 134/10 و 135-.

وابن ماجه أبواب صلاة التطوّع، باب النّهي عن الصّلاة بعد الفجر وبعد العصر، رقم : 1226، 70/02، وعبد الرزاق في المصنّف رقم :3996، 433/02، - ومن طريقه أحمد رقم :19063، 412/31 – عن معمر.

كلاهما (مالك ، ومعمر) – والسّياق لمالك – عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصّنابحيّ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إن الشمس تطلع ومعها قرن الشّيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثمّ إذا استوت قارنها، فإذا زالت فراقها فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها** " ونهى رسول الله ﷺ عن الصّلاة في تلك السّاعات.

اختار ابن عبد البرّ أن الحديث مرسل لكنه يجري مجرى المتّصل، وهو صحيح ، يشير بذلك إلى أنّ له شواهد صحيحة منها حديث عقبة بن عامر الجهنيّ عند مسلم كتاب الصّلاة باب ثلاث ساعات لا يصلّى فيهنّ ولا يقبر، رقم : 832، 565/02، قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنّ أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتّى ترتفع، وحين يقوم قائم الظّهيرة حتّى تميل الشّمس، وحين تضيّف الشّمس للغروب حتّى تغرب "، وحديث عمرو بن عبسة المطوّل عند مسلم أيضا كتاب الصّلاة باب ثلاث ساعات لا يصلّى فيهنّ ولا يقبر، رقم : 833، 565/02، وفيه " صلّ صلاة الصّبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين

لأنّ الصّحابةَ كانوا يَركعون يومَ الجمعَةِ حتّى يَخرُجَ عليهمُ الإمامُ، ومعلومٌ أنّهُم وافقوا تلك السّاعةَ، ولأنّ الحديثَ الصّحيحَ ليسَ فيه: إذا استَوَتْ.

- ✓ **الثّاني**: بَعدَ صلاة العَصرِ.
- ✓ **الثّالثُ**: بَعدَ الغروبِ، وقَبلَ صلاةِ المغربِ.
- ✓ **الرّابعُ**: بَعدَ الفَجرِ، وقَبلَ الصُّبحِ.
- ✓ **الخامسُ**: بعدَ الصُّبحِ إلى وقتِ الطُّلوعِ.
- ✓ **السّادسُ**: عندَ إقامةِ الصّلاةِ.
- ✓ **السّابعُ**: بعدَ الوَترِ.
- ✓ **الثّامنُ**: بعدَ الجمْعِ، وقد تَقَدَّمَ جُلُّ ذلك، فراجِعْهُ.

واعلَمْ أنّ **السُّنّةَ** على قسمَينِ مؤَكَّدَةٌ وغيرُها، **فالمؤَكَّدةُ** خمسٌ: العيدانِ، والخسوفُ، والاستسقاءُ، والوَتْرُ، وهو آكَدُ، ولا بُدَّ في جميعِها مِن نِيَّةٍ. وغيرُها **رغيبةٌ ونافلةٌ، فالرَّغيبةُ**: ركعتا الفَجرِ، والأَفضَلُ إيقاعُها بالمسجِدِ، ويَحتاجُ إلى نيّةٍ كما سبَقَ، وقيامُ رمضانَ، وقيامُ اللّيلِ، **والنّافلةُ**: كأربعٍ قبلَ الظُّهْرِ، وأربَعٍ بعدَها، وقيل ركعتانِ، وأربعٌ قبلَ العَصْرِ، وركعتانِ بعدَ المغرِبِ. قال في الرّسالةِ: وإن تَنفَّلَ بعدَها بِستٍّ فحَسَنٌ، والتّنفُّلُ بينَ المغرِبِ والعِشاءِ مُرَغَّبٌ فيهِ[1].انتهى. وركعتانِ قبلَ العشاءِ، ومَذهَبُ مالكٍ في ذلك عَدمُ التّوقيتِ[2]، ولذا نوقِشَ ابنُ أبي

قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثمّ صلّ فإنا الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل برمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصلّ فإنّ الصّلاة مشهودة محضورة حتّى تصلّي العصر، ثمّ أقصر عن الصّلاة حتّى تغرب الشّمس، فإنّها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار ".

الحديث صحّحه بشواهده الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

[1]- الرّسالة ص36.

[2]- المدوّنة 97/01- 98، ونصّها : قلت : هل كان مالك يوقّت قبل الظّهر للنّافلة ركعات معلومة أو بعد الظّهر وقبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء قال : لا ، وقال : إنّما يوقّت في هذا أهل العراق. والجامع

زَيدٍ في قولِهِ : ويُستَحَبُّ أربعٌ قبلَ الظّهْرِ. وظاهِرُ الأحاديثِ مَعهُ، وخسوفُ القَمَرِ مِنَ النّوافِلِ المرَغَّبِ فيها، [ص147/ب] وقيامُ اللّيلِ مِثْلُهُ كما تَقدَّمَ، ولا يَحتاجانِ لِنيَّةٍ، ومن ذلك الشَّفْعُ، وتَقديمُها على الوَتْرِ للفَضْلِ، وقيلَ: للصِّحَّةِ، ويُستَحَبُّ في قراءتِها بسبِّحْ والكافرينَ، وفي الوَتْرِ الإخلاصِ والمعوّذتينِ[1] إلّا مَن كانَ له [ع155/أ] حِزْبٌ فمنهُ، وصلاةُ الضُّحى مَندوبٌ إليها، وأقلُّها ركعتانِ، وبالجَملَةِ فالصَّلاةُ كلُّها خَيْرٌ، والإكثارُ فيها مرغوبٌ، وتَحرّي فِعْلِها في غيرِ أَوقاتِ النَّهيِ مَطلوبٌ، وكلُّ هذا القِسْمِ مِن وادي الاِستِحبابِ غيرَ أنَّ المتَأَكِّدَ فيه بَعدَ المغْرِبِ، وقبلَ الظُّهرِ، وبَعدَهُ، وقبلَ العصرِ، والضُّحى، ولولا الإطالةُ، والخروجُ عنِ المقصودِ لتَتَبَّعنا تَفصيلَها، لكن عليكَ بالنَّظَرِ في المطوَّلاتِ[2].

تـذييلٌ:

اختُلِفَ في صلاةِ الجنائزِ، وسجودِ التّلاوةِ قبلَ الإسفارِ والاِصفِرارِ على قولَينِ، فمَذهَبُ الموطَّأ الكراهةُ، ومذهبُ المدوَّنَةِ الجوازُ، وأجازَ ذلك ابنُ حبيبٍ بعدَ الصُّبْحِ، والّذي دَرَجَ عليه صاحِبُ المختصَرِ الأوّلُ[3]. وأمّا عندَ الاِصفِرارِ والإسفارِ، فالمنعُ بلا إشكالٍ خِلافَ روايةِ ابنِ

لابن يونس 625/02، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس 133/01، وجامع الأمهات ص133، والتّوضيح 96/02-97 ، ومختصر خليل ص 38.

[1]- كذا العبارة في الأصل وع.

[2]- التّوضيح 96/02 وما بعدها، ومواهب الجليل للحطّاب 328/02 وما بعدها.

[3]- انظر: الموطّأ : 01/ 259، ونصّه فيه : " لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا، بعد صلاة الصّبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أنّ رسول الله ﷺ ، نهى عن الصّلاة بعد الصّبح، حتّى تطلع الشّمس ، وعن الصّلاة بعد العصر، حتّى تغرب الشّمس ، والسّجدة من الصّلاة ؛ فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك السّاعتين". والمدوّنة: 01/ 110، وقول ابن حبيب نقلا عن الأخوين مطرف وابن الماجشون في التبصرة للخميّ 431/02، والجامع لابن يونس 678/02- 679، والمنتقى للباجيّ 352/01، وانظر : جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 83- 84، والتّوضيح 285/01، ومختصر خليل ص 24، ومختصر ابن عرفة 208/01.

عبدِ الحكَمِ[1]. إلّا أن يُخافَ تَغَيُّرُ الميْتِ، واللَّخمِيّ[2] : ولو قيلَ يَسْجُدُ التّلاوةَ حينَ الإسفارِ؛ لأنّهُ وقتُ اختيارٍ للفَريضَةِ دونَ الاِصفِرارِ؛ لأنّه وقتُ ضرورَةٍ لكانَ حَسَنًا[3].

تنبيهٌ:

نِسْبةُ الكراهَةِ في الجنازةِ لِلموطَّأ تَبَعٌ لابنِ الحاجِبِ[4]، وقد نوقِشَ في ذلكَ كأنَّهُ[5] ليسَ فيهِ، ونَقَلَ أبو عُمَرَ: الإِجْماعَ على الجوازِ حينَئِذٍ[6]، فتأمَّلْهُ.

فــرعٌ:

على القولِ بالمنْعِ في سجودِ التِّلاوةِ ففي المدوَّنَةِ: إذا قَرَأَ فليَتَعَدَّها[7]. ابنُ عبدِ الحَكَمِ وابنُ يونُسَ: يُريدُ موضعَ السّجودِ. وقال ابنُ رُشدٍ: الآيةَ كُلَّها. وقال أبو عِمرانَ: لا يَتَعَدّى أَصْلًا،

---

[1]- قال ابن عبد البرّ في الاستذكار 269/08 : قد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنّ الصّلاة على الجنائز جائزة في ساعات اللّيل والنّهار عند طلوع الشّمس وعند غروبها في كلّ وقت. ثم قال : وهو قول الشّافعيّ.

[2]- أي وخلاف اللّخميّ في قوله إلخ.

[3]- التبصرة للّخميّ 431/02.

[4]- كذا العبارة في الأصل وع، وفيها ركاكة.

[5]- كذا في الأصل وع، والصّواب " بأنّه ".

[6]- أي ما نقله ابن الحاجب عن الموطّأ من كراهة صلاة الجنازة بعد الصّبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار وهَمٌ فقد نقل أبو عمر بن عبد البرّ في الاستذكار 380/01 جوازها إجماعا في هذين الوقتين، وأصل المناقشة للإمام ابن عرفة، والمؤلّف نقله من مختصره الفقهيّ 208/01، ولفظ ابن عرفة : " وفي صلاة الجنازة حينئذ دون خوف تغيّرها ولو أسفر واصفرّت أو ما لم يسفر وتصفرّ نقل أبي عمر رواية ابن عبد الحكم والباجي عن مختصره معها ابن زرقون نقلهما متنافٍ، ونقل ابن شاس وتابعه منعها بعد صلاة الصّبح والعصر عن الموطّأ وهم؛ بل نقل أبو عمر الإجماع على جوازها حينئذ ".

[7]- المدوّنة 110/01.

ولا يَخرُجُ عن حُكمِ التّلاوةِ[1]. وقال شيخُنا: وعلى هذا يَجري الّذي لا وضوءَ عليه في أوقاتِ الجوازِ إلّا أن يكونَ مِن أهلِ التَّيَمُّمِ، وسَجَدَها.

تتميمٌ:

يُنهى عنِ الصّلاةِ في المزبَلَةِ، والمجزَرَةِ، ومَحَجَّةِ الطَّريقِ. [ص148/أ] وزادَ ابنُ الحاجبِ: بَطنَ الوادي. وتُعُقِّبَ بانفرادِهِ بِهِ[2]، وتَجوزُ في مرابِضِ الغَنَمِ والبَقَرِ، والمقبَرَةِ على المشهورِ وإن لمشرِكٍ[3]، لمشرِكٍ[3]، وفيما تَقَدَّمَ[4] إن أُمِنَتْ مِنَ النّجاسَةِ، [ع155/ب] ومعَ الشَّكِّ فالإعادةُ على المشهورِ في الوقتِ[5] خِلافًا لابنِ حبيبٍ في الإعادةِ أَبَدًا، والثّالثُ: لا إعادَةَ مُطلقًا[6].

ويُنهى عنِ الصّلاةِ [على][7] ظَهرِ بيتِ اللهِ الحرامِ لا فيها، فيَجوزُ نَفلًا غيرَ مُؤَكَّدٍ لا فَرضًا أو سُنّةً أو مُؤَكَّدًا، فيُعيدُ أبدًا، وقيل: لا. ثالثُها: إن أقامَ ساترًا فكالجَوف يُعيدُ بوقتٍ، وإلّا أَبَدًا. ورابعُها: إن تَرَكَ بينَ يَدَيهِ قطعَةً فكالصّلاةِ في الجَوفِ[8]، وسيأتي ذلكَ.

---

[1]- التّوضيح لخليل 285/01، ونصّه : " قال صاحب النّكت وابن يونس... " ، والنّكت لعبد الحق الصّقليّ 208/01، والجامع لابن يونس 677/02، ومختصر ابن عرفة 431/01 لكن فيه : " شيوخ عبد الحقّ : موضع السّجدة لا آيتها " ، وقول ابن رشد في التّاج والإكليل للموّاق 366/02.

[2]- مختصر خليل ص24، جامع الأمّهات لابن الحاجب ص84، وانظر : التّوضيح 286/01، وقال ابن عرفة 209/01 : " لا أعرفه ".

[3]- مختصر خليل الموضع السّابق، ومواهب الجليل 64/02.

[4]- أي المزبلة والمجزرة ومحجّة الطّريق.

[5]- لابن بشير في التنبيه 459/01.

[6]- قول ابن حبيب في النّوادر والزّيادات 220/01،

[7]- ليس في الأصل وع، ولايستقيم المعنى من دونها.

[8]- الإعادة أبدا لمالك في شرح التلقين 491/02، والقول بعدم الإعادة لأشهب والقول الثالث للقاضي عبد الوهّاب والأقوال في شرح التلقين 491/02- 492، وذكر المازري القول الرابع ناسبا إيّاه لأبي حنيفة، وانظر شرح الرسالة لابن ناجي95/01.

وتُكرَهُ في الحمّامِ للنّجاسَةِ فإن أُمِنَتْ لم تُكرَهْ إلّا في المحرَسِ[1]، فهو محمولٌ على الطّهارَةِ حتّى تَطهُرَ نجاسَتُهُ. نَقَلَهُ ابنُ ناجي عنِ ابنِ رشدٍ[2]. **قلتُ**: وهذا في غيرِ محارسِ بَلَدِنا فالغالبُ عليها النّجاسَةُ. ابنُ ناجي: وسَمِعتُ بعضَ مَن لَقِيتُهُ مِنَ القَرَوِيّينَ ممَّن تَوَلّى قضاءَ الجماعَة بتونُسَ يحكي أنّ الشّيخَ أبا القاسِمِ ابنَ زيتونٍ[3] لما قَدمَ مِنَ المشرقِ إلى تونُسَ سَأَلَهُ المنتَصِرُ أَميرُها عنِ الصّلاةِ في الحمّامِ، فقالَ جائزةٌ بالكتابِ والسّنَّةِ والإجماعِ. انظُر تمامَها فيه[4].

وتُكرَهُ في معاطِنِ الإبلِ، فإن صَلَّى فيها أعادَ في الوقتِ[5]، وقَيَّدَهُ ابنُ حبيبٍ بالنّاسي، وإلّا أعادَ أَبَدًا[6].

وتُكرَهُ في الكنيسةِ للنّجاسةِ والصُّوَرِ إلّا المسافِرَ يُلجيهِ إليها مَطَرٌ أو غَيرُهُ، وبَسَطَ فيها ثوبًا طاهرًا، ولا إعادَةَ. واستَحسَنَها سَحنونٌ. وقال ابنُ حبيبٍ: لا بأسَ بها في الدّارِسَةِ العافِيَةِ مِن آثارِ أهلِها[7]. وقال: مَن صَلَّى في بَيتِ كافرٍ أو مُسلمٍ لا يُنَزِّهُ بَيتَهُ عنِ النّجاسةِ، أَعادَ أَبَدًا[8].

---

[1]- كذا في الأصل وع ، والذي في شرح ابن ناجي وزرّوق على الرسالة 95/01- 96 : " المسلخ "، ونقل زرّوق عن كتاب الأجوبة أنّ المسلخ في عرف الأندلسيين موضع الجلوس خارج الحمّام.

[2]- شرح الرّسالة لابن ناجي 95/01.

[3]- القاسم بن أبي بكر بن مسافر بن أبي بكر بن أحمد اليمنيّ التّونسيّ ، أبو القاسم عرف بابن زيتون ، مولده سنة 620 620 هو ووفاته سنة 691 هـ، الفقيه العلامة القاضي، أخذ عن المنذريّ والعزّ بن عبد السّلام وغيرهما، انظر : درّة الحجال 276/03. – نيل الابتهاج ص 362.

[4]- شرح الرّسالة لابن ناجي الصّفحة نفسها.

[5]- القول لأصبغ في شرح التلقين 822/02، والتوضيح 287/01، والشامل لبهرام 88/01.

[6]- النّوادر والزّيادات 221/01، والجامع لابن يونس 577/02، التبصرة 347/01 .

[7]- العتبيّة مع البيان 225/01، والنّوادر والزيادات 223/01.

[8]- النّوادر والزّيادات الموضع السّابق، والجامع لابن يونس 580/02.

تكميلٌ:

للبابِ فيهِ مسألَتانِ:

✓ **الأُولى**: يُؤمَرُ الصَّبِيُّ بالصّلاةِ لِسَبعِ سنينَ، ويُضرَبُ عليها [ص148/ب] لعَشْرٍ.

✓ **الثّانيةُ**: قال في الشّامِلِ: ومَن تَرَكَ صلاةً أُخِّرَ على المشهورِ لِبقاءِ ركعَةٍ كاملةٍ، وقيلَ: لِمقدارِ الرّكوعِ مِن وقتِ الضّرورةِ لا المختارِ على المشهورِ، وقيلَ: بخروجِ الوقتِ جملةً [ع156/أفإنِ امتَنَعَ قولًا وفعلًا قُتِلَ بالسَّيفِ كقولِهِ: أنا أُصلّي. ولم يَفعَلْ على المشهورِ بعدَ تهديدٍ، وقيلَ: يُنخَسُ بهِ حتّى يُصلّيَ أو يموتَ، ويُقتَلُ حَدًّا، وقال ابنُ حبيبٍ: كُفرًا، وعليهما الخلافُ في استتابَتِهِ، وأَكلِ ذبيحَتِهِ، وغَسْلِهِ، والصّلاةِ عليهِ، ودَفنِهِ مَعَ المسلمينَ، وينبغي لأهلِ الفَضْلِ اجتنابُ الصّلاةِ عليهِ، ولا يُطمَسُ قَبرُهُ، وجاحدُ الصّلاةِ كافرٌ باتّفاقٍ، ولا يُقتَلُ بفائتَةٍ على الأَصَحِّ[1]. انتهى بحروفِهِ. وإنّما أَورَدناهُ؛ لأنّهُ مُشتَمِلٌ على فوائِدَ.

خاتمةٌ:

يُلحَقُ بتاركِ الصَّلاةِ مَن قالَ عندَ الإمامِ: لا أَتَوَضَّأُ أو لا أَصومُ رَمضانَ أو لا أَغتَسِلُ مِنَ الجنابةِ، قالهُ ابنُ يونُسَ[2].

---

[1]- الشّامل لبهرام 89/01، وانظر: العتبية والبيان 475/01 – 476، والنّوادر والزّيادات 150/01- 151، والجامع 402/01 وما بعدها، والتبصرة 412/01 وما بعدها، ومختصر خليل ص24، والتوضيح 438- 439.

[2]- الجامع لابن يونس 403/02.

[شروطُ الصّلاة]

ص: فصلٌ: شروطُ الصّلاةِ.

ش: هذا الفَصْلُ عَقَدَهُ المؤلّفُ لبيانِ شرائِطِ الصّلاةِ، وهذا تَرتيبٌ حَسَنٌ منهُ رَحِمَهُ اللهُ حيثُ بَدَأَ بالأَوقاتِ؛ إذ بها يَتَحَقَّقُ التّكليفُ المتَوَقِّفُ عليهِ البَحثُ عن صحَّتِها من غيرِهِ، والصّلاةُ هي المقصِدُ، وما سَبَقَ وسائلُ إليها.

ولوجوبِها شروطٌ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعَقلُ، والنّقاءُ من دمِ الحيضِ والنّفاسِ.

وما ذَكَرَهُ المصنّفُ شروطٌ للصّحّةِ لا للوجوبِ، ولها شروطٌ، وفرائضُ، وسُننٌ، وفضائلُ.

ولما كانَ الشَّرطُ هو **الخارجُ عن الماهيّةِ** قَدَّمَهُ أوّلًا، وهو جَمعُ **شَرْطٍ**، وهو: **ما يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يَلزَمُ مِن وُجودِهِ وُجودٌ ولا عَدَمٌ لذاتِهِ**[1].

والصّلاةُ مأخوذةٌ مِنَ الصّلاةِ بمعنى **الدّعاءِ**، وقيل : مِنَ **الرَّحمَةِ**[2]، وقيلَ: مُشتَقَّةٌ مِنَ **الصِّلَةِ**؛ لأنّها وُصلَةٌ بينَ العَبدِ وربِّهِ، وردَّهُ الأُبّيُّ بأنَّ الصِّلةَ مُعتَلُّ الفاءِ، والصّلاةُ [ص149/أ] مُعتَلَّةُ اللّامِ؛ فلا يَصِحُّ اشتقاقُ أَحَدِهِما مِنَ الآخَرِ[3] ، وأجابَ شيخُنا عنه : باحتمالِ أن تكونَ مقلوبَةً منَ الوُصلَةِ بأن جُعِلَتْ فاؤُهُ لامًا أو هو [ع156/ب] اشتقاقٌ أَكبَرُ، وهو استواءُ اللَّفظَينِ في مُجَرَّدِ

---

[1]- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافيّ، باعتناء مكتب البحوث والدراسات 2004م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ص 262، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع للزّركشيّ 760/02.

[2]- الصّحاح 2402/06، تهذيب اللغة 165/12- 166، والمحكم لابن سيده 372/08، وتاج العروس 437/34.

[3]- إكمال الإكمال للأبّيّ 130/02.

الحروفِ دونَ ترتيبٍ، وقيل : غيرُ ذلك. **قلتُ** : وفي كونها منَ المقلوبِ نَظَرٌ ؛ إذ لا موجِبَ لادّعائِهِ – معَ كونِ البناءَينِ كاملَيِ التَّصاريفِ – وادِّعاءِ الاِشتقاقِ الأَكبَرِ؛ إذ لا مَعنى جامعٌ يَنسَلكانِ في ضِمنِهِ على ما هو مُقَرَّرٌ في ذلك النَّوعِ.

وحقيقَتُها لغَةً : **الدُّعاءُ**[1]. وشَرْعًا : قيلَ: **ضروريَّةٌ فلا تُحَدُّ**، وقيلَ: **نَظَرِيَّةٌ** – لأنّهُمْ اختلفوا في سجودِ التّلاوَةِ، فقالَ ابنُ يونُسَ، وذَكَرَهُ المازريُّ : أنّهُ صلاةٌ[2]. وقيل: في كونِهِ صلاةً نَظَرٌ– ولا شيءَ ممّا اختُلِفَ في صِدقِهِ على فَرْدٍ مِن أفرادِهِ بضَروريٍّ؛ فتَصَوُّرُها نَظَريٌّ؛ فتُحَدُّ [3]؛ وعليه فقالَ ابنُ عرْفَةَ: **إنّها قربَةٌ فعليَّةٌ ذاتُ إحرامٍ، وتسليمٍ أو سجودٍ فَقَط. فيَدخُلُ سجودُ التّلاوةِ، وصلاةُ الجنازَةِ**[4]. انتهى.

ص : شروطُ الصّلاةِ : طهارةُ الحَدَثِ، وطهارةُ الخَبَثِ، فطهارةُ الخَبَثِ مِنَ البَدَنِ والثَّوبِ والمكانِ[5].

ش: بَدَأَ المصَنِّفُ بطهارةِ الحَدَثِ، ويَعني: ابتِداءً ودَوامًا بالماءِ أو بَدَلِهُ، وهو التَّيَمُّمُ. وقد تَقدَّمَ الكلامُ عليه، وهذا هو **الشَّرطُ الأوّلُ** فلو أَحدَثَ في أثنائِها أو ذَكَرَ الحَدَثَ بَطَلَتْ.

قولُهُ: وطهارةُ الخَبَثِ إلخ. أي: كذلك. وهذا **شَرطٌ ثانٍ** لها، وهو طهارةُ الجَسَدِ، والثَّوبِ، والبُقْعَةِ، وما ذَكَرَهُ مِنَ الشَّرطيَّةِ فيهِ هي أَحَدُ الطُّرُقِ المتَقَدِّمَةِ، فراجِعْها أوَّلًا.

---

[1]– الصحاح 2402/06، تهذيب اللّغة 165/12.

[2]– كذا في الأصل وع، ولعلّ في العبارة سقطا، وقول المازري في شرح التلقين 806/02، نقلا عن مالك.

[3]– في الأصل **فمتحدّ**، وهو تصحيف، وهذه الجمل عبارة عن قياس اقتراني مركب منفصل.

[4]– بحروفه من إكمال إكمال المعلم للأبيّ 129/02، وانظر شرح الحدود للرّصّاع 107/01.

[5]– تمام العبارة في مختصر الأخضري 14 : " **شروطُ الصّلاةِ: طهارةُ الحَدَثِ، وطهارةُ الخَبَثِ، فطهارةُ الخَبَثِ مِنَ البَدَنِ والثَّوبِ والمكانِ، وسترُ العورة، واستقبال القبلة، وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة** ".

تنبيهٌ[1]:

❖ [**الأوّلُ**]: ظاهِرُ كلامِ الشّيخِ تساوي أحكامِ البَدَنِ، والمكانِ، والثّوبِ، وهو كذلكَ معَ التَّحَقُّقِ، وأمّا معَ الشَّكِّ فالبُقْعَةُ تُغسَلُ، وفي نَضْحِ الجَسَدِ خلافٌ كما تَقدَّمَ التَّنبيهُ عليه.

❖ **الثاني**: عمومُ الاشتراطِ [ص149/ب] في البَدَنِ والثَّوبِ بالإطلاقِ، ولو كانَ بطَرَفِ ثَوبٍ مُنسَدِلٍ أو عمامةٍ بَعضُها حامِله[2]، وأمّا المكانُ فالمعتَبَرُ فيه ما تَقَعُ عليه أَعضاءُ المصَلّي، وما يُماسُّهُ منهُ حتّى لو كانَتْ بإزائِهِ أو أَمامَهُ أو قُبالَةَ صَدرِهِ عندَ السُّجودِ، [ع157/أ] فلا أَثَرَ لها على ما ذَكَرَهُ بَعضُهُمْ[3]، وشَهَّرَ المغربيُّ خِلافَهُ، واعتبارَ حَوزِهِ مِن قَرنِهِ إلى قَدَمِهِ. فانظُرْهُ. قال في الشّامِلِ: وهي على طَرَف حَصيرٍ لا تُماسُّ – لا تَضُرُّ على الأصَحِّ بخلافِ طَرَفِ عِمامَتِهِ[4].

تحصيلٌ:

لا يَخلو الرّاعِفُ مِن أن يَرعَفَ قبلَ الدُّخولِ في الصّلاةِ أو فيها أو بَعدَهُ، والأَخيرُ لا أَثَرَ لهُ حتّى في نَقضِ الوضوءِ عندَنا.

والأَوَّلُ إن رُجي انقطاعُهُ أُخِّرَ لآخِرِ الاختِياريّ، وقيل : للضَّروريّ. وأمّا إن عَلِمَ أنّهُ لا يَنقَطِعُ صلَّى أَوَّلَ الوقتِ على حالِهِ[5]،

---

[1]– كذا في الأصل وع، والصواب تنبيهان.

[2]– كذا العبارة في الأصل، ولعلّها " أو عمامة يتحرّك بعضها بحركة حامله" ، انظر: مختصر خليل ص12.

[3]– النّوادر والزّيادات 213/01– 214، والذخيرة 94/02، والتوضيح 300/01، فتح الجليل لوح 24/01/ب، ومواهب الجليل 207/01.

[4]– الشامل لبهرام 52/01.

[5]– بعده في الشّامل 92/01: " كأن رعف فيها وظنّ دوامه، إن لم يلطخ فرش مسجد ".

وأمّا الحالةُ الثّالثةُ[1] فالمتَّصِفُ بها ثلاثَةُ أقسامٍ : فَذٌّ، وإمامٌ، ومأمومٌ، فالفَذُّ يَقطَعُ على المشهورِ[2]، ولا يَبني ما لم يَظُنَّ استِمرارَهُ، فيُصلّي كذلك إن لم يُلَطِّخْ فُرُشَ المسجدِ، فإن خَشيَ ضَرَرًا بجسمِهِ أَومَأَ اتّفاقًا لا [تلطيخًا][3] في جَسَدِهِ، وفي خَوفِ تَلَطُّخِ ثيابِهِ قولانِ[4]. وعلى الإيماءِ فيومي للرّكوعِ من قيامٍ، وللسُّجودِ من جلوسٍ، فإذا انقَطَعَ في الوقتِ فلا إعادَةَ، فإن شَكَّ في استمرارِهِ، فإن كانَ كثيرًا بأن تَجاوَزَ الأنامِلَ، وقيلَ: بما زادَ على درهَمٍ، وقيل: أو قَدرِ درهَمٍ[5]، وكذا إن تَلَطَّخَ فإنّهُ يَقطَعُ، وإن كانَ يَسيرًا فَتَلَهُ بأنامِلِ يُسراهُ، وقيل: يُمناهُ وتمادى. والإمامُ

---

[1]- الحالة الثالثة هي حالة سيلان دم الراعف أو قطره ولا يتلطخ به، ولم يسبق للمؤلف ذكر الحالة الأولى أو الثانية فالظاهر أن في العبارة سقطا بين ما مزجه ملخّصا من عبارة الشامل وعبارة التّوضيح مع اختلاف معالجتهما للموضوع، وإتماما للفائدة أنقل عبارة خليل قال : " للراعف إذا لم يعلم أنه يتمادى به الدم ثلاثة أحوال: **الأول**: لا يسيل ولا يقطر، فلا يجوز له أن يخرج، وإن قطع أفسد عليه صلاته، وعليهم إن كان إماما. وقال مالك وابن نافع في المجموعة: ويفتله بأنامله الأربعة، والمراد بالأنامِلِ الأناملُ العليا، فإن زاد إلى الوسطى قطع. هكذا حكى الباجي، وحكى ابن رشد أنّ الكثير هو الذي يسيل إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب، وأكثر منه في رواية ابن زياد ...**الحالة الثانية** أن يقطر أو يسيل، ويتلطّخ به فلا يجوز له التمادي، وإليه أشار بقوله: (قطع) **الحالة الثالثة** أن يسيل أو يقطر، ولا يتلطخ به، فيجوز له القطع والتمادي". وهذه الحالة الثالثة المتصف بها على ثلاثة أقسام.

[2]- مختصر خليل ص25، والتوضيح 83/01.

[3]- سقطت من الأصل وع، الاستدراك من الشّامل.

[4]- المقدّمات الممهّدات 104/01، والنّوادر والزّيادات 245/01، وتهذيب الطّالب 17/01/أ، والمنتقى 86/01، وجامع الأمّهات ص43، والتّوضيح 82/01، والشّامل 93/01.

[5]- المنتقى 85/01، شرح التلقين 851/02 – 852، والمقدّمات الممهّدات 104/01، وانظر : التوضيح 83/01،

والمأمومُ كذلك إلّا في استحبابِ البناءِ في قولِ مالكٍ، واختيارِ ابن القاسمِ بشَرطِ عَقدِ ركعةٍ[1]، وقيلَ: تَمامِها. وإلّا في استخلافِ الإمامِ غَيرَهُ لإتمامِ صلاتِهِمْ[2].

فـــرعٌ:

وعلى البِناءِ فيُستَحَبُّ له الخروجُ مُمسِكًا أنفَهُ ؛ لِيَلَّا يُظَنَّ به ما يُنكِرُهُ، ويُشترَطُ فيه أن يكونَ خروجُهُ لأقرَبِ ماءٍ مُمكنٍ، [ص150/أ] وأن يكونَ قريبًا، فإن تجاوزَ الأَقرَبَ الممكنَ لغَيرِهِ أو تَفاحَشَ بُعدُهُ – بَطَلَتِ اتّفاقًا[3]، كما إذا وطِئَ نجاسَةً رطْبَةً، وفي الجافَّةِ قولانِ[4]. ولا عِبرَةَ بأرواثِ الدَّوابِّ، وأَبوالِها، ويُشتَرَطُ ألّا يَستَدبِرَ لغيرِ عُذْرٍ، وألّا يَتَكَلَّمَ عَمدًا أو[ع157/ب] جَهلًا، وفي السَّهوِ ثالثُها : تَبطُلُ في عَودِهِ لا في مُضِيِّهِ. ورابعُها: عَكسُهُ[5]. وحُكمُ الإمامِ باقٍ على المأمومِ،

---

[1]– كذا في الأصل وع ، وفي العبارة سقط ، والشّيخ يلخّص أحكام الرّاعف من شامل بهرام 93/01، ثمّ التّوضيح لخليل 83/01 وما بعدها، والمعروف في المذهب أنّ لمالك قولان في أنّ البناء أولى لعمل الصّحابة أو القطع أولى لحصول المنافي، فرواية البناء نقلها ابن رشد في المقدّمات 105/01، ورواية القطع نقلها الباجيّ في المنتقى 83/01 عن نافع وعليّ بن زياد في المجموعة، وبها أخذ ابن القاسم وقيّد هذا الخلاف الباجيّ بالمأموم وتبعه بهرام في الشّامل – فهو معنى الاستثناء في كلام المؤلّف – ، وأما اشتراط عقد ركعة للإمام والمأموم فذلك لابن حبيب وعقد الرّكعة عنده برفع الرّأس كما في النّوادر 242/01، والجامع لابن يونس 283/01، والتّوضيح 84/01. فلعلّ صوابها : إلّا في استحباب البناء مطلقا في قول مالك ، والقطع اختيار ابن القاسم، وقيل : بشرط عقد ركعة..." أو قريبا من هذا، ونصّ الشّامل : " وإلّا فله القطع، وهو اختيار ابن القاسم، وأحد قولي مالك ، والبناء أَوْلى، وهو قولُ مالكٍ أيضًا إن كان مأمومًا، وقيل :وعقد ركعة، وقيل : وأتمّ ركعة ". والله أعلم.

[2]– الشّامل لبهرام الموضع السّابق، والتّوضيح الموضع السّابق.

[3]– المقدمات الممهدات 106/01، والجامع 278/01، وتهذيب الطالب 17/01/أ، والتوضيح 85/01.

[4]– القولان في الجامع لابن يونس 279/01، وتهذيب الطالب 17/01/أ.

[5]– الأقوال في النوادر والزيادات 244/01، والتّبصرة 162/01، والجامع 278/01– 279، والتنبيه 327/01، وانظر : الشّامل لبهرام 93/01، وجامع الأمّهات لابن الحاجب مع التّوضيح 85/01– 86 ، وفي مطبوعة دار اليمامة لجامع الأمّهات أسقاط كثيرة منها، قوله : **ورابعها : عكسه.**

وفي خروجِهِ حتّى يَرجِعَ إلى مُصَلّاهُ، وقيلَ: لا، وثالثُها: إن رَعَفَ بعدَ ركعَةٍ، وإلّا فلا. ورابعُها: إن أَدرَكَ مَعَها ركعةً بعدَ رُجوعِهِ، وإلّا فلا، وعلى البقاءِ تَفسُدُ صلاتُهُ بفسادِها عن إمامِهِ [1].

تـفريعٌ:

يُشتَرَطُ في البِناءِ على الرَّكعَةِ أن تكونَ تامَّةً بسَجدَتَيها، والنّاقِصَةُ مُلغاةٌ، ولو سَجَدَ منها واحدَةً، ويَبتَدِئُ الإمامُ القراءةَ على المشهورِ[2]، وثالثُها: إن كانَ قَبلَ كمالِ رَكعَةٍ ابتَدَأَ، وإلّا بَنَى على ما عَمِلَ والمأمومُ يَتبَعُ إمامَهُ فيما أَدرَكَهُ على أَيّ حالٍ كانَ [3].

تَفْريعٌ ثانٍ :

أَحوالُ الباني بالنِّسبَةِ إلى الرُّجوعِ إلى المحَلِّ على قِسْمَينِ:

- ✓ **ما يَلْزَمُهُ الرُّجوعُ فيهِ مُطْلقًا**: وهو صلاةُ الجُمُعةِ ؛ لكونِ المسْجِدِ شرْطًا فيها، واخْتُلِفَ في انْتِهائِهِ ، فالمشهورُ أَوَّلُ الجامِعِ[4] بشَرْطِ الإمكانِ، وتمامِ ركعَةٍ، وإلّا ابتَدَأَ ظُهرًا أيَّ مَحَلٍّ شاءَ[5].
- ✓ **وقِسْمٌ لا يَلْزَمُهُ الرُّجوعُ إلّا مَعَ ظنِّ بقائِهِ أو شَكٍّ فيهِ، ولو في التَّشَهُّدِ على المشهورِ**: وهو ما عدا الجمُعةَ ، لا إن ظَنَّ فَراغَهُ ، وخُصوصًا معَ التَّحقيقِ ، فإنّهُ يُتِمُّ مكانَهُ إنْ أَمْكَنَ أو فيما قَرُبَ منهُ ، وتَصِحُّ ولو تَبيَّنَ خِلافُ ظَنِّهِ على

---

[1]- النوادر والزيادات 241/01- 242، والتبصرة 155/01 وما بعدها، والجامع 281/01 وما بعدها، وانظر : الشّامل لبهرام 94/01.

[2]- مختصر خليل ص26.

[3]- النوادر والزيادات 241/01- 242، والتبصرة 155/01 وما بعدها، والجامع 282/01 وما بعدها، والشّامل لبهرام الموضع السّابق.

[4] - مختصر خليل ص26،

[5] - المدونة 37/01، التبصرة 159/01، الشّامل الموضع السابق بتصرف.

المشهورِ، وتَبْطُلُ لِمخالفَةِ ظَنِّهِ، ولو أَصابَ، ورُوِيَ عن مالكٍ الرُّجوعُ مُطْلقًا في مَسجِدَيْ مَكَّةَ والمدينَةِ[1].

تفريعٌ ثالثٌ:

إذا رَعَفَ بعدَ سلامِ الإمامِ سَلَّمَ، وانصَرَفَ لخفَّةِ الأَمرِ، وإن كانَ قَبلَهُ [ص150/ب] ولم يَتَشَهَّدْ – خَرَجَ لغَسلِهِ ثمّ رَجَعَ على ما تَقدَّمَ وتَشهَّدَ وسَلَّمَ. وقيَّدَهُ اللّخميُّ بما إذا لم يُسَلِّمِ الإمامُ بحَضرَتِهِ، وإلّا فيُسَلِّمُ ويُجزيهِ[2].

تكميلٌ للمسائل:

❖ **الأُولى**: لو رَعَفَ في صلاةِ العيدَينِ أو الجنازةِ استَخلَفَ إن كانَ إمامًا، وانصَرَفَ المأمومُ ثمّ رَجَعَ لكمالِ ما بَقِيَ عليه مِن تَكبيرٍ وغَيرِهِ، [ع158/أ] إن طَمِعَ في إدراكِ إمامِهِ أو عَلِمَ أنّه يُدرِكُ الجنازَةَ قبلَ رَفعِها. وقالَ أَشهَبُ: ما لم يَخَفِ الفَواتَ، فإنّهُ يَتَمادى على صلاتِهِ[3] ، واختُلِفَ عنهُ هل ذلك مُطلَقًا أو إن لم يكُن كَبَّرَ على الجنازةِ أو عَقَدَ ركعَةً مِنَ العيدِ ؟[4].

❖ **الثّانيةُ**: هذا الحُكمُ مخصوصٌ بالرّاعِفِ عندَ جُلِّ المذهَبِ، فلا يَبني في قَيءٍ ، ولا حَدَثٍ ، ولا غيرِهِما كالقروحِ والجراحِ، ورُوِيَ عن أشهَبَ : يَبني ، فيمن رأى في ثوبِهِ نجاسةً في الصّلاةِ أنّهُ يَغسِلُها، ويَبني. حكاهُ المازريُّ وابنُ العَربيّ عنهُ[5]. وحكى عنهُ سَنَدٌ سَنَدٌ : أنّهُ يجري البناءُ في القَيءِ وغَيرِهِ مِنَ النَّجاساتِ. ومِثْلُهُ في عَدَمِ البِناءِ مَن ظَنَّ أنّهُ

---

[1]– المنتقى 84/01، وشرح التلقين 855/02، الشّامل لبهرام 94/01– 95.

[2]– الشّامل لبهرام 95/01، وقول اللّخميّ في التبصرة 158/01.

[3]– قول أشهب في النّوادر والزّيادات 247/01 نقلا عن المَوّازية، والجامع 287/01،.

[4]– النوادر والزيادات الموضع نفسه، والمقدمات الممهدات 111/01، والشّامل لبهرام 95/01.

[5]– شرح التّلقين للمازريّ 467/02، والقبس لابن العربيّ 162/01، والتّوضيح لخليل 92/01.

رَعَفَ، فخَرَجَ لغَسْلِهِ، فتَبَيَّنَ عَدَمُهُ، فهو مُفَرِّطٌ عندَ مالكٍ خِلافًا لسُحنونٍ في البناءِ؛ لأنَّه فَعَلَ ما يَجوزُ [1].

وما ذَكرناهُ مِنَ القَيْءِ إذا لم يَستَقِئْ حتَّى ذَرَعَهُ غَلَبَةً، فإنَّهُ لا تَبطُلُ به صلاتُهُ. واختُلِفَ إن رَدَّهُ بعدَ انفصالِهِ ناسيًا في فسادِها – لا عامِدًا فالاتِّفاقُ على بُطلانِهِ – وهو مُقَيَّدٌ عندَ صاحبِ الطِّرازِ بما إذا لم يَتَغَيَّرْ عن حالِ الطَّعامِ إلى النَّجاسَةِ، ومَعَهُ يُبْطِلُ الصّلاةَ مُطلَقًا طَوعًا أو غَلَبَةً خلافَ كلامِ صاحبِ البَيانِ. وما دَرَجَ عليه صاحبُ المختَصَرِ. فانظُرْهُ[2].

❖ **الثّالثةُ**: ما فاتَ المأمومَ قبلَ دخولِهِ معَ إمامِهِ قَضاءٌ، وبَعدهُ بناءٌ، وعندَ اجتماعِهِما لراعِفٍ بأن يُدْرِكَ الوُسطَيَيْنِ أو إحداهُما أو المقيمُ أَدرَكَ ثانيةَ مُسافِرٍ أو ثانِيةَ صلاةِ خوفٍ بحَضَرٍ، فالمقدَّمُ عندَ ابنِ [ص151/أ] القاسمِ البِناءُ خلافًا لسُحنونٍ[3]، ويجلِسُ في آخرَةِ الإمامِ، وإن لم تكنْ ثانيةً لهُ على المشهورِ[4]، وكذا في ثانِيَتِهِ وإن كانَتْ ثالثةً لإمامِهِ، فإن دَخَلَ معَ الإمامِ ثانيةً فإن يُدرِكِ الأُولى والرّابِعَةَ، فالوُسطَيانِ قضاءٌ على

---

[1]- الذّخيرة للقرافيّ 91/02.

[2]- الذّخيرة للقرافيّ الموضع السّابق، والبيان والتّحصيل 506/01 قال : " والمشهور أنّ من ذرعه القيء لا تفسد صلاته كما لا يفسد صيامه، بخلاف الذي يستقيء طائعا، وهو قول ابن القاسم في أول رسم "استأذن "من سماع عيسى. واختلف قوله إن ردّه بعد وصوله في فساد صلاته وصيامه، يريد إن رده ناسيا أو مغلوبا، وأمّا إن ردّه طائعا غير ناس فلا اختلاف في أنّ ذلك يفسد صومه وصلاته .وقد قيل :إنّ المغلوب أعذر من النّاسي في فساد صومه وصلاته، ولا يوجب ذلك الوضوء وإن كان نجسا بتغيره عن حال الطّعام إلى حال الرّجيع أو ما يقاربه ". ووجه الخلاف أنّ القيء المتغيّر عن حال الطّعام نجس عند صاحب الطّراز ، طاهر عند صاحب البيان ولا ينجس حتّى يشابه بعض أوصاف العذرة. ولم يتبيّن لي وجه مخالفة صاحب المختصر لكلام صاحب الطراز فإن ظاهر المختصر موافق له في تقييد القيء النجس بالمتغير عن حال الطعام كما في المختصر ص 11، ولعلّ في العبارة سقطا، وأنّ صوابها " وهو ما درج..." .

[3]- النّوادر والزّيادات 246/01، والتّبصرة 160/01.

[4]- مختصر خليل ص 26.

المدوَّنَةِ، وبناءٌ عندَ الأندَلسيّينَ، وإن أَدرَكَ الأُولى والثّالثَةَ، فالرّابعَةُ بناءٌ، وفي الثّانيَةِ [ع158/ب] القولانِ، وفي إدراكِ الثّانيَةِ والرّابعَةِ الأُولى قَضاءٌ ، وفي الثّانيَةِ قولانِ[1].

قولُهُ: وسَترُ العَورَةِ. هذا **شَرطٌ ثالثٌ** ذَكَرَهُ المؤلّفُ للصّلاةِ، وهو سَترُ العَورَةِ إمامًا كانَ أو مأمومًا أو فذًّا، وما ذَكَرَهُ مِنَ الشَّرطيَّةِ هو الذي قالهُ ابنُ عطاءِ اللهِ، وجَعَلهُ المعروفَ مِنَ المذهبِ، وذلكَ مَعَ العِلْمِ والقُدْرَةِ[2]، وقالَ ابنُ العربيّ في القَبَسِ[3] : المشهورُ أنّ سَترَ العَورَةِ ليس شَرطًا مِنْ شروطِ الصّلاةِ[4]. التّونِسِيُّ: هو فَرْضٌ في نَفسِهِ ليسَ مِنْ شروطِ الصّلاةِ، وقالَ الأبهرِيُّ وغيرُهُ : إنّه سُنَّةٌ[5].

ووجّهَ[6] القولُ بالفَرْضِيَّةِ بقولِهِ تعالى: ﴿ **خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف : 31] وبقولِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (**لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ إلّا بخِمارٍ**)[7] يعني: مَن بَلغَتْ سِنَّ

---

[1]- شرح ابن عبد السّلام 376/01 وما بعدها، التوضيح 90/01 وما بعدها، الشّامل لبهرام 96/01.

[2]- التّوضيح 306/01 - 307

[3]- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي الحافظ ابن العربيّ المعافريّ ، في الأصل أمال أملاها على طلبته حين أقام بقرطبة، ويعتبر من أهم شروح الموطّأ. انظر : مقدّمة تحقيق القبس 65/01 وما بعدها.

[4]- القبس لابن العربي 211/01

[5]- المقصود بغيره أبو الفرج وابن بكير والقاضي إسماعيل كما في عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص121، وشرح التلقين 462/02، ونقل في عيون المسائل قول أبي بكر الأبهري: ستر العورة فرض على الإنسان في الجملة عن [أعين] الخلق في الصلاة وغيرها، وفي الصلاة آكد، عقد الجواهر لابن شاس 116/01، والتوضيح الموضع السّابق، الشّامل لبهرام الموضع السّابق.

[6]- الاستدلال المذكور أورده المازري في شرح التّلقين الموضع السّابق، وانظر التوضيح 307/01.

[7]- أخرجه أبو داود كتاب الصّلاة، باب المرأة تصلّي بغير خمار، رقم : 641، 448/02، والترمذيّ أبواب الصّلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلّا بخمار، رقم :378، 494/02، وابن ماجه أبواب الطّهارة وسننها ، باب إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلّا بخمار، رقم : 602، 388/01، وابن أبي شيبة كتاب الصلاة ، المرأة تصلّي ولا تغطي رأسها، رقم :6279، 341/04، وأحمد : برقم : 25167، 87/42، وبرقم : 25834، 29/43، ورقم : 26226، 282/43، وإسحاق بن راهويه رقم :1284 و1285، 687/03، وابن الجعد في مسنده رقم : 3431، 1151/03، وابن الجارود في المنتقى فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، ما جاء في الثياب للصلاة، رقم :

المحيضِ. اللّخميُّ : وإذا لم تُجزِها الصّلاةُ إذا لم تُخَمِّرْ رأسَها كان ألّا تُجزِيَها إذا بَدا شيءٌ مِنْ جَسَدِها أَوْلى[1]. انتهى.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: ظاهرُ كلامِ المؤلّفِ أنّ شرطيَّتَها بالنّسبةِ للصّلاةِ عامَّةٌ، وهو كذلك في الجَلوَةِ على أَحَدِ الأقوالِ المتَقَدِّمِ ذِكرُها. وفي الخَلوَةِ قولان. وردّهُ ابنُ بشيرٍ: بأنّ الخلافَ في الشّرطيّةِ، فانظُرْهُ[2].

وأمّا في غيرِ الصّلاةِ ففي الخَلوَةِ قولانِ بالوجوبِ والنّدبِ – وفي الجَلوَةِ فلا خِلافَ في سَترِها عن أعيُنِ النّاظرينَ– مشهورُهُما الوجوبُ[3]؛ لقولهِ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**إيّاكُمْ**

175، ص142، وابن خزيمة كتاب الصلاة باب الرخصة في الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله رقم : 775، 401/01، وابن حبّان كتاب الصّلاة ،فرض الصّلاة، شروط الصّلاة، ذكر الزّجر عن أن تصلّي الحرّة البالغة من غير خمار يكون على رأسها، رقم : 1711 ، 612/04، وابن الأعرابي في المعجم رقم :1994 940/03، والحاكم في المستدرك ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم : 920، 369/01، والبيهقيّ في كتاب الصّلاة، باب ما تصلّي فيه المرأة من الثّياب، رقم : 3296، 216/04،

من طريق حمّاد بن سلمة عن قتادة عن محمّد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : " **لا يقبل الله صلاة حائض إلّا بخمار**".

قال أبو داود: رواه سعيد (ابن أبي عروبة) عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ. وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه، وأظنّ أنّه لخلافٍ فيه على قتادة.

الخلاصة حديث حمّاد معلول عند أبي داود –كما يفهم من صنيعه في السّنن – والدّارقطنيّ في العلل 431/14، وحسّنه الترمذيّ وصحّحه جمع من الأئمّة كابن خزيمة وابن حبّان والحاكم، ومن المعاصرين الشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند.

[1]– التبصرة للّخميّ 369/01– 370.

[2]– التنبيه لابن بشير 489/01، والتوضيح 306/01.

[3]– القول بالاستحباب للّخمي في التبصرة 367/01، ونقل الوجوب ابن بشير في التنبيه 479/01.

والتَّعَري فإنّ مَعَكُم مَنْ لا يُفارِقُكُمْ إلّا عندَ البَولِ والغائِطِ [ص151/ب] **وأنْ يُفْضِيَ إلى أَهلِهِ)**[1].

❖ **الثّاني**: فُهِمَ مِن كلامِهِ اشتِراطُها ابتِداءً ودوامًا، كما تَقدَّمَ في النّجاسةِ، وهو الّذي يأتي على ما ذَكَرَهُ ابنُ عيشونَ[2] فيمَن نَظَرَ إلى عورتِهِ أو عورةِ إمامِهِ : أنّ صلاتَهُ باطلةٌ، لا في عورةِ غَيرِهما إلّا أن يَتلَذَّذَ به. ومِثلُهُ لسُحنونٍ في إمامٍ انكشفَتْ عَورَتُهُ أنّ صلاتَهُ تَبْطُلُ ، وصلاةُ مَن خَلفَهُ ولو سَتَرَها قريبًا، وفَصَّلَ أبو إسحاقَ في سَترِهِ قريبًا فلا يَضُرُّهُ [ع159/أ] أو لا فتَبْطُلُ[3].

---

[1]- أخرجه الترمذيّ أبواب الأدب باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، رقم : 3004، 98/04، عن أحمد بن محمّد بن نيزك البغداديّ، قال حدّثنا الأسود بن عامر، قال : حدّثنا أبو محياة، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال : " **إيّاكم والتّعرّي فإنّ معكم من لا يفارقــكم إلّا عند الغائط، وحين يفضي الرّجــل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم** ".

قال الترمذيّ : هذا حديث غريب، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه. وأبو محيّاة اسمه : يحيى بن يعلى.

الحديث ضعّفه ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام 507/03، وكذا الشيخ شعيب في تخريج سنن الترمذي 85/05.

وللحديث شاهد من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أخرجه أبو داود كتاب الحمّام، باب في التّعرّي رقم : 4013، 385/04، والترمذيّ أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ العورة رقم : 2998، 96/04، وأحمد في المسند رقم : 20034، 235/33،

من طريق يحيى بن سعيد – وقرن به أحمد إسماعيل بن علية – عن بهز بن حكيم حدّثني أبي عن جدّي قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، فقال : الرجلُ يكونُ مع الرّجل ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل، قلت : والرجل يكون خاليا ؟ قال : فالله أحقّ أن يستحيا منه.

قال التّرمذيّ : هذا حديث حسن غريب. وفي نسخة تحفة الأحوذي الاقتصار على الحسن. وحسّنه الشيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند.

[2]- لعلّه محمّد بن عبد الله بن عيشون أبو عبد الله الطّليطليّ، المتوفّى سنة 341 هـ، الإمام الفقيه الحافظ الثّقة، سمع من أحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ وابن أيمن، وغيرهم، روى عنه أبو محمّد بن دينار الطليطليّ، وعبدوس الطليطليّ وغيرهما، له اختصار المدوّنة إلّا الكتب المختلطة منها، ومسند حديث مالك وكتاب توجيه حديث الموطأ وغيرها. انظر : – ترتيب المدارك 172/02. – الديباج المذهب 204/02. – شجرة النّور الزّكيّة ص89.

[3]- العتبيّة مع البيان 119/02، وشرح التّلقين للمازريّ 499/02 ، والتّنبيه لابن بشير 484/01، وقول ابن عيشون في مختصر ابن عرفة 224/01، وشفاء الغليل لابن غازي 174/01.

❖ **الثّالث**: العَورةُ مأخوذةٌ مِنَ العَوَرِ، وهو النَّقصُ والعَيبُ[1]، وذلك لِاستِقباحِ ظهورِها، وسفالةِ فاعِلِهِ، وكلامُ المصَنِّفِ مُقَيَّدٌ بالذّكرِ والقُدرَةِ لا مُطلَقًا، وسيأتي بقِيَّةُ الكلامِ عليها.

قولُهُ: واستِقبالُ القِبلَةِ. هذا **شرطٌ رابعٌ**. ويعني: أنّه شَرْطٌ في صِحَّةِ الصّلاةِ أن تكونَ تِلقاءَ الكعبةِ، ومُستَقبِلًا لها. قال ابنُ رشدٍ في قواعدِهِ الكبرى : اتَّفَقَ المسلمون على أنّ التّوجُّهَ نحوَ البَيْتِ شرْطٌ مِن شروطِ صحّةِ الصّلاةِ ؛ لـقولِهِ تعالى : ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ** ﴾ [البقرة : 149] أمّا إذا أُبصِرْتِ البيتَ فالفَرضُ عندَهُمْ هو التَّوَجُّهُ إلى عينِ البيتِ، ولا خِلافَ في ذلك[2].

ثمّ لِتَعلَمْ أنَّ مَنْ طُلِبَ منهُ استِقبالُ القِبلةِ على ثلاثةِ أقسامٍ : لأنّهُ إمّا أن يكونَ بمكَّةَ أو لا، والّذي بمكَّةَ إمّا أن يكونَ مشاهِدًا للكعبةِ المشرَّفَةِ أم غائبًا عنها، فإن كانَ بمكَّةَ، وهو مشاهِدُها كانَ فَرضُهُ التّوجُّهَ إليها على وجهِ المسامَتَةِ لها حتّى لو امتَدَّ صَفٌّ مُستطيلٌ قريبٌ مِنَ البَيْتِ فالخارِجِ عن سمْتِ البَيْتِ لا صلاةَ لهُ، وإن كانَ بها وهو غيرُ مُشاهِدٍ لها كانَ عليهِ التّوجُّهُ على وجهِ القَطْعِ [لا]على وَجْهِ الاِجتِهادِ ؛ لأنّه قادرٌ على مكانٍ عالٍ، ويَنظُرُ حتّى يَتَحَقَّقَ أنّهُ مُسامِتٌ لها إنْ لم يَشُقَّ ذلك عليه، فإن شَقَّ ذلك عليه، فقد تَرَدَّدَ بعضُ [ص152/أ] المتَأَخِّرينَ في أنَّهُ هل يكفي في حقِّهِ الاِجتِهادُ في المسامَتَةِ أو لا ينبغي، بل لا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِها[3]؟

وأمّا إن كانَ بغيرِ مكَّةَ فلا يخلو أن يكونَ مُقَلِّدًا أو مُجتَهِدًا، فالمقَلِّدُ وهو الأَعمى العاجِزُ والبصيرُ الجاهِلُ يُقَلِّدُ غيرَهُ، ويُشتَرَطُ فيه أن يكونَ مُكلَّفًا عارفًا. وزادَ بَعضُهُم: عَدلًا ؛ لِيَخرُجَ الفاسقُ[4]، ويجوزُ أن يُقَلِّدَ مِحرابًا فإن لم يَجِدْ [ع159/ب] تَخَيَّرَ جهَةً، وصلَّى إليها. واختارَ اللّخميُّ

---

[1]- الصّحاح 759/02، تهذيب اللغة 109/03، والتنبيه للنووي ص55، تاج العروس155/13،

[2]- بداية المجتهد لابن رشد 216/01.

[3]- عقد الجواهر الثمينة 94/01، مختصر خليل ص27، جامع الأمّهات ص91، التوضيح 321/01

[4]- هو خليل في التوضيح 321/01.

أن يُصلِّيَ أربعًا[1]، وأمّا إن كانَ مُجتَهِدًا، فقال خليلٌ في مختصَرِهِ : والأظهرُ جِهَتُها اجتِهادًا[2]. وهذا هو قولُ الأبهَريّ، واستظهَرَهُ ابنُ عبدِ السّلامِ. وقال ابنُ القصّارِ: المطلوبُ سَمتُ عيْنِها، ولا يَمتَنِعُ لكثرةِ المسامتينَ مَعَ البُعْدِ كما لا يَمتَنِعُ ذلكَ معَ النُّجومِ[3].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: شرطِيّةُ الاِستِقبالِ إنّما هو في الفَرْضِ لغيرِ عُذْرٍ مِن مسايفَةِ عَدُوٍّ أو هَدْمٍ، وكذا المربوطُ، والمريضُ اللّذان لا يَجدانِ مَنْ يُوَجّهُهُما[4].

❖ **الثّاني**: أَفهَمَ كلامُهُ مِن إطلاقِهِ الاِشتِراطَ أنّ ذلك ابتداءً ودَوامًا، وهو كذلك. قال في المدوَّنَةِ : ومَن عَلِمَ وهو في الصّلاةِ أنّهُ استَدبَرَ القِبْلةَ أو شَرَّقَ أو غَرَّبَ قَطَعَ[5].انتهى. وهذا مُقَيَّدٌ بغيرِ الاِنحِرافِ اليَسيرِ، وإلّا انحرَفَ كذلك ولا يَقْطَعُ، وبغيرِ الأعمى فيَدورُ للغَلَبَةِ ولوِ استَدبَرَها؛ لتَعَذُّرِ الأسبابِ في حَقِّهِ[6].

❖ **الثّالثُ**: يُقَيَّدُ كلامُ المصَنِّفِ بالذِّكرِ والقُدرةِ؛ فالثّاني تَقدَّمَ، والأوَّلُ إذا نَسِيَ وصلّى لغيرِ القِبلةِ، وتَذكَّرَ بعدَ فَراغِهِ منها، فالمشهورُ: إعادَتُهُ في الوقتِ[7]. وقيلَ: أَبدًا، وصحَّحَهُ بَعضُهُم[8] ، والجاهِلُ مُلْحَقٌ بالعامِدِ على المشهورِ في العبادةِ.

---

[1]- التّبصرة للّخميّ 351/01.

[2]- مختصر خليل ص27.

[3]- قول الأبهريّ وابن القصّار في شرح التّلقين للمازريّ 486/02، عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس 95/01، وشرح ابن عبد السلام 82/02، وانظر : التّوضيح 318/01، ومختصر ابن عرفة 231/01 .

[4]- التوضيح 313/01، ومختصر ابن عرفة 228/01- 229.

[5]- التهذيب للبرادعيّ 261/01 – 262.

[6]- مختصر خليل ص27- 28، والشرح الكبير لبهرام 47/01/ب.

[7]- البيان والتحصيل 466/01، والتوضيح 325/01 - 326، والشّرح الكبير لبهرام الموضع السّابق.

[8]- الجامع لابن يونس 583/02، وانظر : جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 92 والتّوضيح 325/01 ، وشرح الرّسالة الرّسالة لابن ناجي 217/01. والذي صحّح الإعادة أبدا ابن راشد القفصيّ. راجع التوضيح.

وحُكمُ مَنِ اجتهَدَ فتَبيَّنَ له الخَطأُ بعدَ الفراغِ مِنَ الصَّلاةِ الإِعادةُ في الوقتِ المختارِ هكذا قالَ في المدَوَّنَةِ[1]. على أنَّ الوقتَ في الظُّهرِ [ص152/ب] والعصرِ الاِصفِرارُ، وفي المغربِ والعشاءِ اللَّيلُ كُلُّهُ[2]. ابنُ عاتٍ[3]: ويَتَخرَّجُ فيها قولٌ إلى الغُروبِ منَ المصَلّي بثوبٍ نَجِسٍ[4]. وحكاهُ ابنُ شاسٍ نَصًّا[5] ، ومن لم يَجتَهِدْ وصلَّى وكانَ مِن أهلِهِ، لم يُجزِهِ، يُجزِهِ، وإن صادَفَ الصّوابَ. قالهُ ابن رشدٍ[6].

❖ **الرّابعُ**: فُهِمَ مِن كلامهِ أنّ الصّلاةَ فيها وعليها[7] غيرُ جائزةٍ، فأمّا الصّلاةُ فيها حكى حكى فيها ابنُ ناجي قولَينِ : الجوازُ مُطلَقًا، والفَرْقُ بينَ النَّفْلِ فيَجوزُ، والفَرْضِ فلا يَجوزُ. وهو[ع160/أ] المشهورُ فيَتَحَصَّلُ مِن هذا أنّ النَّفْلَ لا خِلافَ في جوازِهِ، وأمّا الفَرْضُ ففيهِ قولانِ[8]. انتهى.

---

[1]- المدوّنة 92/01-93، والتوضيح 322/01.

[2]- البيان والتكميل لحلولو 436/01.

[3]- أبو محمّد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النّفزيّ الشّاطبيّ، مولده سنة 512هـ ووفاته سنة 582هـ، الفقيه المشاور، تقضّى بشاطبة وحمدت سيرته، أخذ عن أبي جعفر الخشنيّ وأبي بكر بن خطّاب، وعنه أبو عمر بن عيّاد وأبو عبد الله بن سعادة، له طرر مشهورة معتمدة على مسائل من المدوّنة والعتبيّة والوثائق المجموعة. انظر: - بغية الملتمس، للضّبيّ 651/02. - التكملة لابن الأبّار 141/04.

[4]- نقله التوضيح 323/01، وشرح الرسالة لابن ناجي 217/01.

[5]- عقد الجواهر الثّمينة 95/01، قال : " اختلف في منتهى الوقت الذي يعيد إليه في الظهر والعصر فقيل : غروب الشمس".

[6]- قول ابن رشد في البيان والتّحصيل 212/01، وعبارته : " أصل هذه المسألة الذي تخفى عليه القبلة في المفازة أنّه إن اجتهد في الاستدلال عليها ثمّ صلّى فانكشف له أنّه صلّى إلى غير القبلة لم تجب عليه الإعادة إلّا في الوقت استحبابا، وإن صلّى تلقاء وجهه دون أن يجتهد في الاستدلال عليها أعاد أبدًا ؛ لأنّه ترك الفرض الواجب عليه في ذلك "، وانظر : شرح الرّسالة لابن ناجي 217/01.

[7]- أي في جوف الكعبة، وعلى ظهرها.

[8]- شرح الرّسالة لابن ناجي 95/01 ، ونصّه : " وقوله : " وظهر بيت الله الحرام " ظاهر كلام الشّيخ أنّ الصّلاة في الجوف جائزة ، وهو كذلك فسواء كانت الصّلاة فرضا أو نفلا قاله اللّخميّ. وقيل : أمّا النّافلة فجائزة، وأمّا الفريضة فلا، وهو المشهور ، فيحصل من هذا أنّ النّفل لا خلاف في جوازه، وأمّا الفرض ففيه قولان ".وانظر : مختصر خليل :28.

قلْتُ: وهو قصورٌ، وفي المسألةِ خلافٌ: المنعُ في الفَرْضِ، والسُّنَّةِ، والنّافلَةِ المؤَكَّدَةِ كركعتَيِ الفَجرِ على المشهورِ[1]. وأَجازَ ذلكَ أَشهَبُ، وصَرَّحَ الكافي بالكراهةِ لِلفَرضِ، والأَوَّلُ مَذهَبُ المدوَّنَةِ قال فيها : ولا يُصَلَّى في الكعبةِ، ولا في الحِجْرِ فَريضةٌ، ولا ركعتا الطّوافِ الواجبِ ولا الوَتْرِ ولا ركعتا الفَجْرِ[2].انتهى.

وعليه فلو صلَّى الفَرْضَ أَعادَهُ في الوقتِ، وهو مَذْهَبُها، وأُوِّلَتْ بالنّسيانِ أو بالإِطلاقِ[3].

وأمّا النَّوافِلُ غيرُ المؤَكَّدَةِ فيَجوزُ صلاتُها في الكَعْبَةِ والحِجْرِ كركعتَيِ الطّوافِ غيرِ الواجبِ.

وأمّا الصّلاةُ على ظَهْرِها فالمشهورُ أنّها أَشَدُّ مِنَ الصّلاةِ في بطنِها، فيُعيدُ أبَدًا[4]. قالهُ المازريُّ، بناءً على أنّ الأمرَ بِبنائِها، وقيل : لا إعادةَ عليهِ[5]. وقد قَدَّمتُ بَقيَّةَ الأقوالِ، فراجِعْها.

فـروعٌ:

❖ **الأوَّلُ:** لو نُقِضَتِ الكعْبةُ – والعياذُ باللهِ – حتّى لم يَبقَ لها أَثَرٌ يُسامِتُهُ المصَلّي، فإنّهُ يجتَهِدُ في طَلَبِ جِهَتِها، ولا يُطلَبُ منهُ المسامَتَةُ.

---

[1]– التوضيح 315/01، وانظر: مواهب الجليل 200/02.

[2]– التّهذيب للبرادعيّ 260/01، والكافي لابن عبد البرّ 199/01، والتّبصرة للّخميّ 353/01، وشرح التّلقين 491/01، ، والتّوضيح 315/01، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 230/01.

[3]– مختصر خليل ص 28، والتأويل بالنسيان لابن يونس الجامع 582/02، وانظر: شرح التلقين 491/02، والتأويل بالإطلاق لعبد الوهاب في الإشراف 271/01– 272، واللخمي في التبصرة 353/01، وابن عات انظر : التوضيح 316/01.

[4]– التوضيح 317/01.

[5]– ببنائها خبر أنّ، والمعنى أنّ الإعادة أبدًا – في قول المازريّ – مبنيّة على أنّ المأمور به هو استقبال بناءِ الكعبةِ لا هوائِها. شرح التّلقين للمازريّ 491/01، نقلا عن مالك ، ونقله اللخمي في التبصرة 354/01.

❖ **الثّاني:** قال خليلُ في مختَصَرِهِ : وصُوِّبَ بسَفَرٍ قَصْرٌ لراكبِ دابَّةٍ فقط، وإن بمَحَلِّ [ص153/أ] بَدَلٍ في نفْلٍ، وإن وَترًا، وإن سَهُلَ الابتداءُ لها لا بكَسَفينَةٍ، فيَدورُ إن أَمكَنَ، وهل إن أَومَأَ أو مُطلَقًا تأويلانِ[1]. انتهى. فلا يَجوزُ ذلك حَضرًا، ولا في غَيرِ القَصْرِ، ولا للماشي، ولا لراكِبِ السَّفينَةِ، وهو مَذهَبُ المدوَّنَةِ خلافًا لابنِ حبيبٍ في مساواتِها للدَّابَّةِ[2] ، والفَرْقُ على مَذهَبِها إمكانُ الدَّوَرانِ فيها دونَ الدّابّةِ، ولا في فَرْضٍ كما تَقدَّمَ. وإجازتُهُ كذلك معَ سهولةِ الابتِداءِ هو المشهورُ خلافًا لابنِ حبيبٍ في ابتدائِهِ أَوَّلًا للقِبْلَةِ ثمّ يُصَلّي حيثُما تَوجَّهَتْ بِهِ[3].

❖ **الثّالثُ:** قالَ في المدوَّنَةِ: والشَّديدُ المرَضِ الّذي لا يَقدِرُ أن يَجلِسَ لا يُعجبُني أن يُصَلّيَ المكتوبةَ في المحمَلِ، ولكن على الأرضِ، [ع160/ب] ومَن خافَ أن يَنزِلَ مِن سباعٍ أو غَيرِها، صَلَّى على دابَّتِهِ إيماءً حيثُ ما تَوَجَّهَتْ به، وإن أَمِنَ في الوقتِ، فأَحَبُّ إلَيَّ أن يُعيدَ بخلافِ العَدُوِّ[4].انتهى.

ويُلحَقُ بذلك مَنْ أَخذَهُ الوقتُ في طينٍ خَضخاضٍ لا يَقْدِرُ على النُّزولِ مَعهُ، وصلاةُ المسايَفَةِ، لا صلاةُ القَسْمِ لا[5] بُدَّ فيها مِنَ الأرضِ. وللمسأَلَةِ فروعٌ تَركناها خَشيَةَ السّآمَةِ.

❖ **الرّابعُ:** القُدْرَةُ على الاجتهادِ مانعَةٌ مِنَ التّقليدِ، فلا يُقَلِّدُ مجتَهِدٌ غيرَهُ – وإن كانَ أَعمَى – وسَأَلَ عنِ الأَدلَّةِ، وممَّا يُستَدَلُّ بهِ محرابُهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ؛ لأنّه قَطعِيٌّ إمّا بوَضْعِ جِبريلَ أو لِوَضْعِهِ، وهو لا يُقَرُّ على خَطأٍ.

---

[1]– مختصر خليل ص27.

[2]– الجامع لابن يونس 755/02، وعقد الجواهر لابن شاس 93/01، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 229/01.

[3]– النّوادر والزّيادات 250/01، ومختصر خليل ص27، التّوضيح 314/01، وشرح الرّسالة لزرّوق 232/01.

[4]– التّهذيب للبرادعيّ 247/01.

[5]– كذا في الأصل وع، وصوابه " فلا "، ومقصوده بصلاة القسم صلاة الخوف، وهذه لا بدّ فيها من الأرض، ولا تؤدّى إلّا جماعة.

ولا يُقَلِّدُ مِحرابًا إلّا لمِصْرٍ عامِرٍ تُكَرَّرُ فيه الصَّلاةُ، وبِعِلمِ إمامِ المسلمينَ نُصِبَ مِحرابُهُ أو اجتَمَعَ أَهلُ البَلَدِ على نَصبِهِ، وأمَّا في المساجدِ الّتي لا تَجري هذا المجرى فلا يُقَلِّدُها عالمٌ بالأَدِلَّةِ مالم تَخْفَ عليه الأَدِلَّةُ، وغيرُ العالمِ يُصَلّي في سائِرِ المساجدِ[1].

قولُهُ: وتَرْكُ الكلامِ. هذا هو **الشَّرْطُ الخامِسُ**، والأَصلُ فيه على ما قالَهُ البخاريُّ ومسلمٌ والتّرمذيُّ والنَّسائيُّ والقاضي إسماعيلُ عن [2] قولِهِ تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : 238] وقيلَ: قولُهُ تعالى [ص153/ب]: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ الآيةَ [الأعراف : 204].

وما ذَكَرَهُ الشّيخُ مِنَ الشَّرطيَّةِ قد رَدَّهُ خليلٌ في توضيحِهِ على ابنِ الحاجبِ قَبلَهُ[3]، وذلك لأنَّ ما طُلِبَ تَركُهُ إنّما يُعَدُّ في الموانِعِ، وأُجيبَ بأنّ حقيقةَ الشَّرطِ صادقةٌ عليه؛ لأنّ تَركَ الكلامِ يَلزَمُ مِن نَفيِها عَدَمُ صحَّةِ الصّلاةِ، ولا يَلزَمُ مِن وجودِها حصولُ الصّحَّةِ، فإذَنْ عَدَمُ المانِعِ شَرطٌ. ورُدَّ: بوجودِ الفارِقِ مِن حيثُ إنّ الشّكَّ في الشّرطِ أو السَّبَبِ يُؤَثِّرُ في وجودِ الحكمِ بِخِلافِ الشَّكِّ في المانِعِ كالشَّكِّ في الطّلاقِ[4].

قلتُ: وفيه نَظَرٌ؛ إذِ الكلامُ في نفيِ المانعِ لا في المانعِ، ولا نزاعَ في الفرْقِ بينَهُ وبينَ الشَّرطِ. فتأمَّلهُ.

---

[1]- انظر: التوضيح 318/01 و 321.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعلّها " هو " أو لعلّ في الكلام سقطا، وأراد ما أخرجه البخاريّ كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (وقوموا لله قانتين) طائعين، رقم : 4518، 46/06، ومسلم كتاب الصلاة، باب نسخ الكلام في الصلاة رقم : 529، 271/02، من حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

[3]- وردّه قبل خليل ابن عبد السّلام في شرحه 87/02.

[4]- التوضيح 326/01.

واستِدلالُهُ على كونِ الكلامِ مانِعًا في أنَّ[1] الشَّكَّ في [ع161/أ] عدمِهِ لا يُؤَثِّرُ، ولو كانَ شَرطًا لأثَّرَ؛ إذ الشَّكُّ في تَركِهِ شَكٌّ في وجودِ الكلامِ، وهو لا يُؤَثِّرُ، فناسَبَ إذنْ أن يُقالَ بمنعِيَّتِهِ[2] لا بشَرطِيَّةِ عدمِهِ –معارَضٌ باستصحابِ السّلامةِ، فهو شكٌّ في انتِفاءِ الشّرطِ لا في حصولِهِ، ولغوُ التّأثيرِ فيهِ مِن جهةِ البقاءِ مَعَ الأصْلِ، كالشَّكِّ في انتِفاءِ الوقتِ بعدَ حصولِهِ، لا يُقالُ: يَلزَمُ مِثلُهُ في مَن تَيَقَّنَ الطّهارةَ، وشَكَّ في الحَدَثِ؛ لأنّا نقولُ: هو مِن موضوعِ الدَّليلِ في الشاذِّ، ورَأى المشهورُ يقينَ براءةِ الذِّمَّةِ، ولذا اتُّفِقَ على اعتِبارِهِ في صورةِ ما إذا شكَّ في حصولِهِ كما إذا تيقَّنَ الحدَثَ وشكَّ في الطّهارةِ، وقُصاراهُ رعايةُ براءَةِ الذّمَّةِ في الطّهارةِ في الأُولى، ولا يَبعُدُ رعايتُهُ في مسألةِ الكلامِ في السُّجودِ؛ لأنّهُ شَكٌّ في زيادةٍ، فتَأَمَّلهُ.

وقال في حواشي اللّقانيّ : اعلَم أنّهُم عرَّفوا الشّرطَ بما يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ أي: بوصفِ يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يَلزَمُ [ص154/أ] مِن وجودِهِ وجودٌ ولا عَدَمٌ لذاتِهِ، فعَدَمُ المانِعِ لا يَصدُقُ عليه ذلك[3]. انتهى.

قلتُ : وهذا كما تَرى فإنّ وَصْفَ كلِّ شيءٍ بحسابِهِ على أنّا نَقولُ: عدمُ المانعِ هنا يَنشَأُ عنهُ وجودُ الضّدِّ، فانظُرهُ تَحقيقًا مع وجودِ الخلافِ في التَّركِ هل هو فعلٌ أم لا ؟ وذَكرَ صاحبُ المقدّماتِ أنّ الظّاهِرَ أنّه فَرْضٌ؛ لقولهِ تعالى: ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾ [البقرة : 238] وذَكرَ الأبهريُّ أنّهُ سُنَّةٌ، وبناهُ على أصلَينِ في المذهبِ، وذلك لقولِهِمْ : سجودُ السَّهوِ في مَن تَكلَّمَ ناسِيًا، ولم يقولوا بمِثلِهِ في الفرائضِ، وبُطلانُها في العَمْدِ منه لتَركِ السُنَّةِ عَمْدًا[4].

---

[1]– كذا في الأصل وع.

[2]– كذا في الأصل وع.

[3]– حواشي اللّقانيّ على التّوضيح لخليل 38/أ. وتمام العبارة : " إذ لا وجود له فيصدق عليه ذلك".

[4]– المقدّمات الممهّدات لابن رشد 162/01، وعبارته : " ذكر أبو بكر الأبهريّ في الشّرح أنّه سنّة، وبناه على أصلين في المذهب، وإنّما قال فيه : إنّه سنّة ؛ لقولهم : إنّ من تكلّم في صلاته ساهيا كمن سها عن سنّة من سننها تجزئه صلاته

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: أَطلَقَ المؤلّفُ في شَرطِيّةِ تَركِ الكلامِ، وهو مُقَيَّدٌ بالعَمْدِ لغيرِ إصلاحِها. قال في الرّسالةِ: ومَن تَكلَّمَ ساهيًا سَجَدَ بعدَ السَّلامِ[1]. وقُيِّدَ بما يَكثُرُ. والجاهلُ يُلحَقُ بالعامدِ على المشهورِ[2]، ولو كانَ مُكرَهًا عليه أو وَجَبَ أو قَلَّ[3] ، واغتَفَرَ اللَّخميُّ الواجِبَ كالإنقاذِ عندَ ضيقِ الوقتِ قياسًا [ع161/ب] على المقاتَلَةِ، ولم يَرتَضِهِ المازريُّ للفارقِ مِن جَوازِها أَوَّلَ الوقتِ بِخلافِهِ[4].

ولإِصلاحِها قالَ في الشّامِلِ : بعدَ سلامٍ لا تَبْطُلُ خِلافًا لابنِ كِنانَةَ كـ"لم تُكمِلْ" فيَقولُ: أَكمَلْتُ. أو يُسأَلُ فيُخبِرُ. وقال سحنونٌ: إن كانَ بعدَ السّلامِ مِنِ اثنَتَينِ فقَط[5]، فإن شَكَّ قبلَ سلامِهِ بَنَى على يَقينِهِ مِن غيرِ كلامٍ على المشهورِ. انتهى.

ويسجد لسهوه، بخلاف من سها عن فريضة من فرائضها، فرأى على قياس هذا أنّه إنّما يعيد إذا تكلّم عامدا لترك السّنّة عامدا. والأظهر أنّه فرض، والدّليل على وجوبه قول الله تعالى : " وقوموا لله قانتين " أي: صامتين ".

[1]- الرّسالة ص41.

[2]- التوضيح 407/01.

[3]- أي سواء كان الكلام العمد لغير إصلاحها وقع من الجاهل مكرها عليه أو وجب عليه كإنقاذ نفس مثلا أو قلّ الكلام في تفسه فإنّه في كلّ هذه الحالات الثّلاث يُبطل الصّلاة، وانظر التوضيح الموضع السّابق.

[4]- التّبصرة للّخميّ 392/01، وشرح التّلقين للمازريّ 654/02. ونصّه : " وقال الشّيخ أبو الحسن اللّخميّ لو كان هذا المصلّي في خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصّلاة قياسا على المسايف في الحرب لعلّة اشتراكهما في إحياء النّفس، وفي هذا التّشبيه نظر؛ لأنّ المسايف لا يبطل كلامه الصّلاةَ إذا اضطرّ إليه، ولو أوقع الصّلاة في أوّل الوقت، والمصلّي الرّائي للأعمى يُبطل كلامه الصّلاة إذا لم يكن في خناق من الوقت مع اشتراكهما في كون الكلام تتساوى الحاجة إليه في أوّل الوقت وآخره".

[5]- الشّامل لبهرام 117/01، وعبارته : " ولإصلاحها بعد سلام ..." وقول ابن كنانة في البيان والتحصيل 52/02، وقول سحنون في النوادر والزيادات 342/01، ونصها : " وقال أيضا سحنون، في الإمام في الجلوس يشكّ أنّه في اثنتين أو في أربع، فسلّم على شك، ثم سألهم، فأخبروه أنه أتم: إنها تبطل عليه وعليهم. ".

قلتُ: ونَقَلَ ابنُ ناجي في المسألةِ ثلاثَةَ أقوالٍ يُفَرَّقُ في الثّالثِ بينَ المسلِّمِ مِنِ اثنَتَينِ وغيرِهِ. وهو قولُ سُحنونٍ، مطلقةً مِن غيرِ قَيْدٍ بسلامٍ أو غَيرِهِ[1]، فانْظُرْهُ [2].

وهذا كلُّهُ إذا تَكلَّمَ بغيرِ الذّكْرِ، وأمّا إذا تَكَلَّمَ بالذّكْرِ، فإن كانَ اتَّفَقَ ذلك في قراءَتِهِ كاتّفاقِ ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾[ص154/ب] [الحجر : 46] فلا يَضُرُّ اتّفاقًا، وإن كانَ لمجَرَّدِ التَّفَهُّمِ ففي البطلانِ قولانِ. قالهُ ابنُ ناجي[3]. **قلتُ**: وهو قصورٌ لما نُقِلَ فيهِ مِنَ الكراهةِ، ونُسِبَ لابنِ القاسِمِ[4]، فإن أَرادَهُ فالقولُ بعدَمِ البطلانِ لا يُفهَمُ منهُ ذلك لعَمدِهِ[5].

❖ **الثّاني**: فُهِمَ منهُ أنَّ الإشارةَ وغيرَها مِنَ الدَّوالِّ عليهِ – لا يُشتَرَطُ تَركُها، وسيأتي الكلامُ عليها.

---

[1]– كذا في الأصل وع وربما كان فيها سقط، ولعلّ الفكّون يريد أنّ القولين الأوّلين دون قول سحنون مطلقان عن التّقييد بسلام أو غيره، والله أعلم، وانظر: التّعليق التالي.

[2]– شرح الرّسالة لابن ناجي 209/01– 210. قال : " اختلف في المتكلّم لإصلاح الصّلاة ففي المدوّنة لا يضرّ، وقال أكثر أصحاب مالك ومنهم ابن كنانة إنّها تبطل، وقال سحنون : إن كان بعد السّلام من اثنتين فلا تبطل، وهذا كلّه إذا تكلّم بغير الذّكر ".

[3]– شرح الرّسالة لابن ناجي الموضع نفسه، والقول بالبطلان لابن القاسم فيما حكاه عنه ابن عات التوضيح 408/01 ولبعض البغداديين في شرح التلقين 655/02 – 656 ومختصر ابن عرفة 293/01، وبالصّحّة لابن حبيب انظر : النّوادر والزّيادات 231/01، التّبصرة للّخمي 397/01.

[4]–العتبيّة مع البيان 120/02، والنّوادر والزّيادات 231/01، وشرح التّلقين للمازريّ 655/02، والباجيّ في المنتقى 289/01، ونصّ العتبيّة : " وسئل ابن القاسم عن رجل صلّى بقوم فمرّ به إنسان فأخبره بخبر يسرّه، فحمد الله تعالى لذلك عامدا، هل تفسد صلاته؟ أو يمرّ به إنسان فيخبره بمصيبة فيتوجّع، أو يخبره ببعض ما يسوؤه فيقول :الحمد لله على كلّ حال، أو يسرّه حين سمعه فيقول : الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، قال ابن القاسم : لا يعجبني، فإن فعل رأيت صلاته تامة " ، وانظر: التّوضيح لخليل 408/01.

[5]– وربما كان لاستضعاف ابن ناجي رواية الكراهة.

❖ **الثّالثُ**: كلامُهُ مخصوصٌ بغيرِ تَسبيحِ المأمومِ للإمامِ حينَ يَرَونَ منهُ ما يُخالِفُ أَمرَهُ، فهو مُغتَفَرٌ، ولا سجودَ ولا بُطلانَ فيه، وبهذا تَعرِفُ بُطلانَ عمومِ كلامِ ابن ناجي في ذِكْرِهِ الخِلافَ في الذِّكْرِ قبلَ هذا.

قولُهُ: وتَركُ الأفعالِ الكثيرةِ. هذا **الشَّرطُ السّادِسُ**. وهو آخِرُ الشّروطِ، ومعناهُ: أنّهُ يُشتَرَطُ في صِحَّة صلاة المصَلّي أن يَتَخَلَّى مِنْ كثيرِ الأفعالِ، وذلك لمنافاتِها ما وُضِعَتْ لهُ منَ الخشوعِ، والمراقَبَةِ لله تعالى، وتَعظيمِهِ بالقلبِ والجوارحِ. وفي جَعْلِهِ شَرْطًا ما بُيِّنَ في الّذي قَبْلَهُ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: لا فَرْقَ في الفِعْلِ بين المشّروعِ كإنقاذِ النَّفسِ والمالِ وقَتلِ الحاذِرِ[1] ، وغَيرِهِ ممّا لم يُشْرَعْ.

❖ **الثّاني**: أَطلَقَ في كلامِهِ يَشْمَلُ[2] العامِدَ والنّاسِيَ؛ لأنّ حُكمَهُما سواءٌ في ذلك. وسواءٌ كانَ مِن [ع162/أ] جنسِ الصّلاةِ أم لا إلّا أنّهُ في غيرِ جِنسِها أو فيهِ في العَمْدِ بوِفاقٍ، وفي جِنسِها مَعَ السَّهوِ على المشهورِ[3].

---

[1]- كذا في الأصل وع، صوابه " ما يحاذر " ، وهي عبارة ابن الحاجب في جامع الأمّهات ص102.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعلّه " فيشمل..".

[3]- التوضيح 391/01 و398، والبيان والتكميل 577/01.

فـــرعٌ:

اختَلَفوا في المبطِلِ مِنَ الأَفعالِ مِن جنسِ الصّلاةِ ما هو فالمشهورُ في الرُّباعِيَّةِ مِثلُها، فلا يُنجَى[1] بالسّجودِ سهوًا، وقيل: أَكثَرُ منها، وقيل: نصفُها، وفي الثّنائيَّة مثلُها على المشهور[2]، وقيلَ: لا تَبطُلُ بهما ؛ لأنّهُما شَطرُ الرُّباعيَّةِ ، وقيل: تَبطُلُ بواحدةٍ ؛ لأنّها شَطرُها.

واختُلِفَ في المغرِبِ هل تُلحَقُ بالرُّباعيَّةِ أو الثُّنائيَّةِ على قولَينِ، وذَكَرَ [ص155/أ] ابنُ راشِدٍ : الاِتّفاقَ على أَكثَريّةِ الأَربَعِ. ونَظَّرَهُ الشّيخُ خليلٌ بحكايةِ اللّخميّ روايةَ مُطَرِّفٍ: عدَمَ بطلانِ صلاةِ مَن صَلَّى ثمانيًا أو أربعًا إن كانَ مُسافرًا[3]. ورَدَّهُ في حواشي اللّقانيّ: بأنّه إنّما تَكلَّمَ في الاِتّفاقِ على أَكثَريَّتها لا على بُطلانِها، والوارِدُ في الرّوايَة الصّحَّةُ لا القِلَّةُ، فانْظُرْهُ[4].

❖ **الرّابعُ**: أُخذَ مِنْ كلامِهِ أنّ اليَسيرَ مِنَ الأفعالِ لا يُبطِلُ الصّلاةَ، وهو على ضَربَينِ: يَسيرٌ جدًّا أو ما فوقَهُ ممّا لا يَبلُغُ لحَدِّ الكثيرِ، وكلٌّ منها إمّا عَمْدًا أو سَهوًا:

✓ **فالأَوَّلُ**: مُغتَفَرٌ عَمدُهُ وسَهوُهُ مُطلَقًا، سواءٌ كان لإصلاحِها أم لا، مِن جِنسِها أم لا، كابتلاعِ شيءٍ مِن[5] أسنانِهِ، والتفاتِهِ إن لم يَستَدبِرْ، وإنصاتِهِ لمخبِرٍ أو حَكِّ جَسَدِهِ،

---

[1]- كذا في الأصل، و في ع " فلا ينجي"، ولعلّه تصحيف صوابه "فلا يجبر."

[2]- مختصر خليل ص34، تحبير المختصر لبهرام 356/01.

[3]- التّوضيح لخليل 398/01، والأقوال معزوة لأصحابها في النوادر والزيادات 361/01، والتبصرة 519/02- 520، والقولان في المغرب في العتبية والبيان 52/02- 53.

[4]- حواشي اللّقانيّ على التّوضيح لوحة 50/ب، ونصّه : " قوله فيه نظر : فيه نظر لأنّ الذي حكاه ابن بشير (كذا وصوابه ابن راشد) عدم الخلاف في كونه كثيرا ، والذي حكاه اللّخميّ أنّه منجبر ، وكونه منجبرا لا ينافي كونه كثيرا ؛ لأن الكثير عند هذا القول ينجبر كاليسير، ويشهد له قول المصنّف : وقيل ينجبر. وهو لابن بشير(كذا وصوابه ابن راشد) لا عليه " وانظر: التّبصرة للّخميّ 520/02، والتّنبيه لابن بشير 580/02، قلت : ردّ اللقانيّ رحمه الله يمكن مناقشته بقول ابن راشد نفسه في المذهب 323/01 : والأربع في الرّباعية كثيرة على المشهور ، وروي متوسّطة تنجبر " فأفاد أنّ القائل بالانجبار قائل بالتّوسط لا الكثرة، وهو ما يشهد للإمام خليل في أنّ الكثرة منافية للجبر، والله أعلم.

[5]- كذا في الأصل وع ، ولعلّها " بين ".

وسَدِّ فاهُ لتَثَاؤُبٍ، وإشارةِ بسَلامٍ أو رَدِّهِ أو لحاجَةٍ على المشهورِ[1] لا على مُشَمِّتٍ كما سيأتي، وكإدارةِ مَأمومٍ أو إصلاحِ رداءٍ، وسُترَةٍ سَقَطَتْ، ودَفْعِ مارٍّ بما خَفَّ، وقتلِ عَقرَبٍ تُريدُهُ، وإلّا كُرِهَ كالتَّبسُّمِ، ولو عَمْدًا كجلوسِهِ في غيرِ مَحَلِّ الجلوسِ ظنًّا منهُ أنّهُ مَحَلُّهُ ثمّ تَذكَّرَ قريبًا فقامَ، ورَفعِ اليَدَينِ في غيرِ تكبيرَةِ الإحرامِ مِن سجودٍ، وتَشَهُّدٍ.

✓ **والثّاني**: إمّا عَمْدًا أو سَهوًا، وكلُّ واحدٍ منها إمّا مِن جِنسِها أو لا، فالعَمْدُ مِنَ الجنسِ مُبْطِلٌ كزيادةِ ركعَةٍ أو سجدَةٍ ونحوِها[ع162/ب]، والسَّهوُ منهُ موجبٌ للسّجودِ على ما يأتي، ومِن غيرِ الجنسِ إن كانَ لعُذْرٍ فمُغتَفَرٌ عَمْدُهُ وسَهْوُهُ كخَطْفِ ردائِهِ في صلاةٍ، ومَشْيِ صَفَّينِ لفُرْجَةٍ أو سُترَةٍ أو انفِلاتِ دابَّةٍ وإن وراءَهُ. وقَطَعَ إن تباعَدَتْ، وقُيِّدَ بسَعَةِ الوقتِ، وإلّا تمادى، وإن ذَهبَتْ إلّا بمفارَةٍ يخافُ التَّلَفَ بتركِها، وإن لم يكُنْ لعُذرٍ فإن أَفهَمَ الإعراضَ عنِ الصّلاةِ أَبطَلَ [ص155/ب] عَمدُهُ، وانجَبَرَ سَهوُهُ، وإلّا فهو مَكروهٌ[2].

وفي كلامِ المصَنّفِ إشارةٌ إلى أنّ الصّلاةَ تَبطُلُ بيَسيرِ عَمْدِ القَولِ كما تَبطُلُ بكثيرِهِ، ولذا لم يُقَيِّدْهُ. وقد تَقدَّمَ ذلك.

ص: وعَورَةُ الرَّجُلِ ما بَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ، والمَرأَةُ كلُّها عَورَةٌ ما عدا الوَجهَ والكَفَّين.

ش: يُريدُ: أنّ عورَةَ الرَّجُلِ الّتي يَجِبُ عليه أن يَستُرَها هي ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ. وهذا هو مذهبُ الجمهورِ، والمشهورُ مِن عَدَمِ دخولِهما فيها[3]. وفيها قولانِ آخَرانِ: **أَحَدُهُما**: أنّها

---

[1]- التوضيح 392/01، ومختصر خليل ص34.

[2]- الكلام ملخّص من التوضيح 391/01 وما بعدها.

[3]- المنتقى 226/02، ومختصر خليل ص26، والشرح الكبير لبهرام 44/01/ب، والبيان والتكميل لحلولو 413/01.

السَّوءَتانِ خاصَّةً، قال ابنُ راشدٍ: ولم أَرَهُ مَعزُوًّا، وحكاهُ اللَّخميُّ عن المذهَبِ وابنُ شاسٍ، وقالَ صاحبُ اللُّبابِ: هو ظاهرُ قولِ أَصبَغَ؛ لأنّهُ قال: لو صَلَّى رجُلٌ مُتَكَشِّفَ الفَخِذِ لم يُعِدْ[1].

والثّاني: أنّها مِنَ السُّرَّةِ إلى الرّكبَةِ، وهما داخلانِ. وذَكَرَ سَنَدٌ أنّ مُقتضى النَّظَرِ خُصوصُها بالسَّوءَتَينِ، والفَخِذُ حريمٌ لهما[2]. ونَقلَ ابنُ ناجي[3] فيها ستّةَ أقوالٍ: الثّلاثةَ الأقوالَ المتقدّمَةَ، وزادَ ما نَقَلَ عنِ ابنِ الجلّابِ[4] من أنّها السّوءتانِ والفَخِذانِ. وما نَقَلَ عن الباجيّ: مِن أنّها السّوءَتانِ مثقَّلُها[5] ، وإلى سُرَّتِهِ وركبتَيهِ مخفَّفُها. وأنّ الفخذَ عورةٌ، وليس كالعورةِ نَفسِها أَخذًا مِن قولِ أبي محمَّدٍ في بابِ الفِطْرةِ. قال: وأَخَذَ الأَبهَريُّ مِنَ المدوَّنَةِ مِن كتابِ الأَيمانِ والنّذورِ: أنَّ سَترَ جميعِ البَدَنِ في الصّلاةِ واجبٌ[6]. انتهى.

قلتُ: والخَمسَةُ الأُوَلُ ذَكَرَها العلّامةُ ابنُ عَرْفَةَ [7]، واقتَصَرَ[ع163/أ] عليها، وما نُقِلَ عن أبي محمَّدٍ سادسًا داخلٌ في الخَمسَةِ الأُوَلِ، وما نُقِلَ عنِ الأبهريّ وَهَمٌ منهُ بل نَقلَهُ المغربيُّ عن أبي الفَرَجِ قَولًا، وحكى ابنُ عرْفَةَ وغيرُهُ نِسْبَتَهُ إليه أيضًا عنِ اللّخميّ[8]. ونَسَبَهُ لهُ ابنُ عبدِ السَّلامِ،

---

[1]- التّبصرة للّخميّ 365/01، وعقد الجواهر لابن شاس 115/01، وقول أصبغ في النوادر والزيادات 200/01، والتبصرة للّخميّ 366/01، ولم أجد قول صاحب اللباب ، وانظر التوضيح 300/01.

[2]- نسبه المؤلّف كما ترى لسند صاحب الطّراز تبعا لخليل في التّوضيح 301/01، ونسبه القرافيّ في الذّخيرة 103/02 لابن عبد البرّ في الاستذكار ، وقد بحثت في الاستذكار مستعينا بالحاسوب فلم أجده، والله أعلم.

[3]- في الأصل وع " الباجي "، وهو تصحيف ناسخ بدليل ما يأتي ، وانظر ابن ناجي على الرّسالة 97/01 .

[4]- في الأصل وع " ابن الحاجب "، وهو تصحيف صوابه في ابن ناجي 97/01.

[5]- في الأصل مثلها، وهو تصحيف.

[6]- المنتقى للباجيّ 248/01، التفريع للجلاب 240/01، والرّسالة لأبي محمّد ابن أبي زيد ص160، وقول الأبهريّ في شرح التّلقين 473/01، والمأخوذ منه قول مالك في كما في تهذيب البرادعيّ 107/02 : " وإن كسا في الكفارة لم يجزه إلّا ما تحلّ الصّلاة فيه، ثوبا للرجل، ولا تجزيه عمامة وحدها، وللمرأة درع وخمار. " وقد ردَّ المازريّ عليه ، وانظر : التّوضيح 301/01 ، وشرح الرّسالة لابن ناجي 97- 98.

[7]- المختصر الفقهيّ 220/01.

[8]- مختصر ابن عرفة الموضع السابق ، وقول أبي الفرج في التبصرة للّخميّ 366/01، ونصّه : " وقال أبو الفرج : يجيء على المذهب أن يكون فرضا يريد : جميع الجسد، قال : لقول مالك في الكفارة : " إن كسا فيها المساكين وكانوا نساء

وقال فيه : ولا [ص156/أ] يُريدُ هذا القائلُ أنّ جميعَ البَدَنِ عورةٌ، وإلّا لكانَ قولًا رابعًا على ما نَقَلَهُ ابنُ الحاجبِ، وإنّما مرادُهُ أنّه يَجبُ في الصّلاةِ سَترُ ما يَستُرُهُ القميصُ في الصّلاةِ[1]. انتهى.

قلتُ: وقد حكاهُ ابنُ العَرَبِيّ في كتابِهِ المسالِكِ عنهُ روايةً أنّ جميعَ البدَن عَورَةٌ، واستَضعَفَها. فانظُرْهُ[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: السِّتْرُ المطلوبُ في العَورَةِ أن يكونَ بالكثيفِ الّذي لا يَشِفُّ، والشّافُّ كالعَدَمِ؛ لِظهورِ العَورَةِ منه. قالَ ابنُ فرحونٍ: وذلك كالبندقيِّ[3]، والرّقيقُ الصَّفيقُ السّاتِرُ كالكثيفِ الّذي ليسَ بصفيقٍ.

❖ **الثّاني**: أَطلَقَ المؤلِّفُ في الرَّجُلِ فيَشْمَلُ الحُرَّ، والعَبدَ، والحيَّ، والميْتَ فحكمُ عورةِ الجميعِ سواءٌ.

فدرع وخمار، وإن كانوا رجالا فثوب، وذلك أدنى ما تجزئ فيه الصّلاة ". لأنّ مالكا لا يرى أن يجزئ المكفّر المئزر، وهذا رجوع منه إلى القول أنّ الآية في الفذ وغيره سواء ".

[1]- شرح ابن عبد السلام 62/02.

[2]- المسالك لابن العربي 59/03- 60.

[3]- البندقيّ هى ثياب مصنوعة من الكتان الرفيع. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس العربية إعداد د.رجب عبد الجواد إبراهيم، الطبعة الأولى 2002م، دار الآفاق العربية القاهرة، ص69.

فـــرعٌ:

إذا ماتَ الرَّجُلُ، ولا رجالَ مَعَهُ يُغسِّلونَهُ إلّا النِّساءُ، فإن كُنَّ ذواتِ محارِمَ غَسّلْنَهُ، وهل مستورَ الجسَدِ أو عورتِهِ خاصّةً تأويلانِ[1]. وإن كُنَّ أجنبيّاتٍ يَمَّمْنَهُ إلى المرفَقَينِ على المشهورِ، وقيل: إلى الكوعَينِ[2].

❖ **الثّالثُ**: فُهِمَ مِن قَصْرِهِ الحكْمَ على الرّجُلِ أنّ الصّغيرَ ليس حُكمُهُ كذلك، وهذا إذا كانَ صغيرًا جدًّا، وإلّا فيَحْرُمُ النَّظَرُ إليها منه إلّا إذا كانَ جميلَ المَنْظَرِ، فيَحْرُمُ النَّظَرُ إلى محاسِنِهِ وصورتِهِ، ولو وجهَهُ لخشاءِ الفِتْنَةِ، وقد تَقدَّمَ أوّلَ الكتابِ. فانْظُرْهُ[3].

❖ **الرّابعُ**: يُؤخَذُ مِن كلامِهِ أنّ ما سِوى العورَةِ لا يُمنَعُ كشْفُها، وهو كذلكَ بالنّسبَةِ إلى غيرِ الصّلاةِ، وأمّا بالنّسبَةِ إليها فيُكرَهُ ذلك. قال في الرّسالةِ : ويُكرَهُ أن يُصلّيَ بثوبٍ ليسَ على أكتافِهِ منه شيءٌ[4]. انتهى. وكذا تُكرَهُ الصّلاةُ بإزارٍ سُدِلَ على طَرَفَيهِ، وكشْفُ صدرِهِ أو اشتِمالُ الصّمّاءِ على ثوبٍ[5] [ع163/ب]، وإلّا مُنِعَتْ

---

[1]- المدونة 186/01، القول بستر جميع جسده لابن القاسم وسحنون العتبية مع البيان 262/02، والنوادر والزيادات 525/01، الجامع 1020/03، والقول بستر عورته في لعيسى بن دينار في الجامع الموضع السّابق. وانظر : مختصر خليل ص51، والتوضيح 126/02، الشّرح الكبير لبهرام 113/01/أ.

[2]- المدونة ، والجامع، ومختصر خليل، الشّرح الكبير لبهرام المواضع نفسها، والقول بتيميمه إلى الكوعين في الشرّح الكبير لبهرام الموضع نفسه نقلا عن أبي الحسن الصغير، ولعلّه من تقييده على الرسالة.

[3]- ص 300- 301.

[4]- الرّسالة ص16.

[5]- اشتمال الصّمّاء يصدق على كيفيات، الجامع بينها تقييد اليدين أو إحداهما عن طريق الاشتمال بثوب على وجه يفضي عند استعمال اليد إلى انكشاف العورة. من هذه الكيفيات ما في العتبية 277/01: وسئل مالك عن الصّمّاء كيف هي؟ قال: يشتمل الرّجل ثمّ يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار، ومنها ما ذكره ابن بشير في التنبيه 486/01 وابن جزي في القوانين ص105 : اشتمال الصّمّاء وهو أن يلتوي في ثوب واحد ولا يكون له من أين يخرج يديه إلّا من أسفله. ومنها ما ذكره القرافي في الذخيرة 112/02: هي أن يدخل الرداء من تحت

كالاِحتِباءِ[1] بدونِ ثوبٍ، والتّلثُّمُ فيها، وتشبيكُ الأصابعِ، وفَرقَعَتُها، وتَشميرُ كُمٍّ أو ثوبٍ عن ساقٍ، وتَحَزُّمٌ، وكفُّ شعْرٍ إن لم يكنْ [ص156/ب] لباسَهُ أو هو في عملٍ[2].

قولُهُ: والمرأةُ كلُّها عورةٌ ماعدا الوجهَ والكفّينِ. يُريدُ: أنّ المرأة كُلُّها عورةٌ إلّا وجهَها وكفَّيها، فيَجبُ عليها سَتْرُ جميعِ بَدَنِها، ولو قصّةً[3] منها، وهذا معَ الرّجُلِ، وأمّا معَ المرأةِ فكرَجُلٍ معَ رجُلٍ على المشهورِ[4]. وقيل: كحُكمِهِ معَ ذواتِ المحارمِ. وقيل: كالأجنَبيّاتِ[5]، وحُكمُ ذواتِ المحارمِ معَهُ أن يَرى منهُنَّ الوجْهَ والأطرافَ، وما تراهُ المرأةُ مِنَ الأجانبِ مِثلُ ما يَراهُ مِن ذواتِ محارمِهِ. ونَقَلَ خليلٌ عن صاحبِ البيانِ: ترى منها مثلَ ما يراهُ منها. قال: واستَبعَدَهُ لما يَلزَمُ عليهِ مِنْ ألَّا يُيمِّمَ النّساءُ الرّجالَ الأجانِبَ إلّا إلى الكوعِ، وهو ممّا لا يوجَدُ في شيءٍ مِن مسائِلِنا[6]. وحُكمُ المرأةِ فيما تراهُ من ذوي محارمِها كالرّجُلِ معَ الرّجُلِ[7].

إبطه الأيسر ويترك طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطّي الأيسر وهو عند أهل اللغة الاضطباع لأنّه يبدي ضبعه الأيمن.

[1]- عرفه ابن عرفة في المختصر 227/01 بقوله : الاحتباء إدارة الجالس بظهره وركبتيه إلى صدره ثوبه معتمدا عليه. وقال الحطّاب في مواهب الجليل 458/02 الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب قال في النهاية يقال احتبى يحتبي احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر والجمع حبا وحباء، قال: وفي الحديث «الاحتباء حيطان العرب» يعني ليس في البراري حيطان فإذا أرادوا الاستناد احتبوا؛ لأنّ الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار. انتهى.

[2]- مختصر خليل ص31، والشامل لبهرام 96/01- 97.

[3]- في الأصل غير واضح ، وفي ع " قصت ".

[4]- مختصر خليل ص 26. التوضيح 301/01. والمقدّمات الممهّدات 185/01، والبيان والتحصيل 547/18.

[5]- التوضيح الموضع السّابق.

[6]- البيان والتّحصيل 355/04 : " وقد قيل :إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلّا إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة، وهو بعيد يلزم عليه ألا ييمم النساء الرجال الأجنبيين إلا إلى الكوعين، وهذا ما لا يوجد في شيء من مسائلنا " والتوضيح الموضع السّابق.

[7]- التوضيح الموضع السّابق.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: مقتضى كلامِ ابنِ الحاجبِ[1] أنّ هذا الخلافَ إنّما هو في المسلِمَةِ معَ المسلِمةِ، وأمّا الكافِرةُ فالمسلِمةُ معها كالأجنبيَّةِ معَ الرّجُلِ اتّفاقًا.

❖ **الثّاني**: إطلاقُهُ في المرأةِ مُقيَّدٌ بالحرَّةِ، وأمّا الأَمَةُ فتُخالِفُها في ذلك. ابنُ عرْفَةَ : وفي الأَمَةِ ثلاثةٌ : فيها ما سِوى الوجهِ والكفَّينِ، ومَحَلِّ الخِمارِ، وروى اسماعيلُ : وسوى الصَّدرِ. أَصبَغُ : مِنَ السُّرَّةِ إلى الرّكبةِ قائلًا : تُعيدُ لكشفِ فَخِذِها لا الرِّجْلِ[2]. انتهى. وقال في المقَدِّماتِ: لا خلافَ أنّ الفَخِذَ منَ الأَمَةِ عَورَةٌ، والخلافُ إنّما هو في فَخِذِ الرَّجلِ[3]. وظاهرُ كلامِ ابنِ الحاجبِ أنّ فيها قولًا بالسَّوءَتَينِ خاصّةً، وتَبِعَهُ شُرّاحُهُ، وقولًا وقولًا بالسُّرَّةِ حتّى الرّكبَةِ، فانْظُرْهُ[4].

وأُمُّ الولَدِ آكَدُ مِنَ الأَمَةِ بخلافِ المُدَبَّرَةِ والمعتَقِ بعضُها والمكاتبةِ[5] على المشهورِ فيها[6]، وأَلحَقَها في الجلّابِ بأمِّ الولَدِ، ونَصَّ مالكٌ على أنّ الإعادةَ في أُمِّ الولَدِ أَخَفُّ

---

[1]- كذا في الأصل وع ، ولفظ ابن الحاجب تصحيف، فالنّصّ في التّوضيح 301/01، نقلا عن سيّدي أبي عبد الله بن الحاجّ.

[2]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة 220/01، والمدونة 94/01 – 95، وقول أصبغ في النوادر والزيادات 207/01، الجامع 610/02، والتبصرة 370/01، ورواية إسماعيل في التبصرة 370/01- 371.

[3]- المقدّمات الممهّدات 184/01.

[4]- جامع الأمّهات ص 89، لأنّه قال : والأمة كالرّجل بتأكّد. وقد سبق قول صاحب المقدّمات، وانظر :شرح ابن عبد السلام 63/02، والتوضيح 301/01.

[5]- الأمة **المدبّرة** هي التي قال لها سيّدها أنت حرّة عن دبر منّي أو قد دبّرتك أو أنت حرة بعد موتي تدبيرا فتعتق بعد موته، و**المعتق بعضها** هي التي أعتق سيدها بعضها أو عضوا منها فيعتق عليه سائرها، **والمكاتبة** هي الأمة التي اشترت نفسها من سيّدها بمال تكسبه. انظر : القوانين الفقهية ص621 وما بعده.

[6]- التوضيح 303/01.

منها في حقِّ الحرّةِ، ولذلك قالَ : إذا [ع164/أ] صَلَّتْ بغيرِ قناعٍ فأَحَبُّ إلَيَّ أن تُعيدَ [ص157/أ] في الوقتِ[1].

❖ **الثّالثُ**: أَفهَمَتْ عبارتُهُ بالمرأةِ أنّ الصّغيرةَ مخالفةٌ في الحكمِ، وهو كذلك في الصّغيرةِ جدًّا الّتي لا تُشتَهَى، وفي غيرِها في الصّلاةِ تُجرَى على حُكمِ أمرِها بها في الخَلوةِ لا عن أعينِ النّاسِ، وكذا الصَّبيُّ كما تَقدَّمَ، ابنُ الحاجبِ: وتُؤمَرُ الصّغيرةُ بسَتْرِ الكبيرةِ[2].انتهى. قال مالكٌ: كبِنْتِ إحدى عَشْرَةَ، واثنتيْ عَشْرَةَ. قال أَشهَبُ: فإن صَلَّتْ بغيرِ قناعٍ أَعادَتْ في الوقتِ، وكذلك الصَّبيُّ يُصَلّي عُريانًا. اللّخميُّ: [إن كانت][3] بنتَ ثماني سنينَ كانَ الأمرُ أَخَفَّ[4].

❖ **الرّابعُ**: تَعميمُهُ العَوْرةَ في جميعِ المرأةِ إلّا ما استثناهُ، أمّا بالنِّسبَةِ إلى النَّظَرِ فظاهرٌ، وأمّا بالنّسبَةِ إلى الصّلاةِ فتَختَلِفُ في الشّدَّةِ والضَّعفِ، كما ستَعرِفُهُ بَعْدُ.

فــروعٌ:

❖ **الأوّلُ:** لو صَلَّتِ الحرّةُ باديةَ الباز[5] أعادَتْ أَبدًا، ولو صَلَّتْ باديةَ الشَّعرِ أو الصَّدْرِ أو أو الأَطرافِ أو القَدَمَينِ أعادَتْ في الوقتِ.

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 264/01، والتّفريع لابن الجلّاب 240/01، وانظر : التّوضيح 303/01.

[2]- جامع الأمّهات ص89.

[3]- سقطت في الأصل وع، فاستدركتها من التبصرة.

[4]- المدوّنة 94/01 ونصّها : " قلت : والجارية الّتي لم تبلغ المحيض الحرّة ، ومثلها قد أمرت بالصّلاة وقد بلغت اثنتي عشرة سنة أو إحدى عشرة سنة، أتؤمر أن تستر من نفسها في الصّلاة ما تستر الحرّة البالغ من نفسها في الصّلاة ؟ قال : نعم " ، والجامع لابن يونس 609/02، وقول أشهب في النّوادر والزّيادات 206/01، وقول اللّخميّ التّبصرة 370/01، .

[5]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " البطن " انظر : فتح الجليل لوح 99/01/ب.

❖ **الثّاني:** الأَمَةُ تُعيدُ أَبَدًا مِن كشفِ السَّوءَتَين، وفي الوقتِ في كشفِ الفَخِذَينِ بتَأَكُّدٍ كما تَقدَّمَ. وشأنُها الصّلاةُ بغيرِ قناعٍ. كذا قالَ في المدَوَّنَةِ[1]. سَنَدٌ: واختُلِفَ في قوله : شَأنُها، هل معناهُ أنّها لا تُندَبُ إلى ذلك كالرَّجلِ، وهو الأَظهَرُ أو تُندَبُ وهو اختيارُ الجلّابِ وقد كانَ عُمَرُ ﷺ يَمنَعُ الإماءَ مِن لِبسِ الإزارِ، وقالَ لابنِهِ: ألم أُخبَرْ أنّ جاريتَكَ خَرجَتْ في إزارٍ، وتَشبَّهَتْ بالحرائرِ، ولو لَقِيتُها لأَوجَعتُها ضَرْبًا[2]. قيل : والعِلَّةُ في مَنْعِ عُمَرَ لَهُنّ من ذلك تَعَرُّضُ السّفهاءِ لَهُنَّ في الطُّرُقاتِ، فأُمِرْنَ بالتَّمَيُّزِ بصِفَةٍ؛ لِئَلَّا تَعْظُمَ الفتنَةُ أن لو تَشَبَّهنَ بالحرائرِ في الإزارِ حتَّى لا يُعرَفْنَ، فيَتطَرَّقُ التَّعَرُّضُ للحرائرِ بسَبَبِ الالتِباسِ باللِّباسِ، وهو معنى قولِهِ تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : 59][3].

---

[1]- المدوّنة 94/01، ونصّها : " قال مالك في الأمة تصلّي بغير قناع قال : ذلك سنّتها ".

[2]- هكذا في المعونة 230/01 والتوضيح 302/01، ولم أظفر به بذكر الإزار، وفي الموطأ كتاب الجامع، باب ما جاء في المملوك وهيئته، رقم : 2764، 345/02، عن مالك أنّه بلغه أنّ أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطّاب رآها عمر بن الخطّاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة فقال : ألم أر جارية أخيك تجوس النّاس، وقد تهيّأت بهيئة الحرائر، وأنكر ذلك عمر. وأخرج البيهقي في السّنن الكبرى، كتاب الصّلاة، جماع أبواب لبس المصلّي باب عورة الأمة، رقم : 3263، 197/04: " أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير، عن نافع، أنّ صفية بنت أبي عبيد حدّثته قالت :خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر ﷺ :من هذه المرأة ؟ فقيل له : هذه جارية لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حفصة ﷺ فقال : من حملك على أن تخمّري هذه الأمة وتجلببيها، وتشبهيها بالمحصنات حتّى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلّا من المحصنات، لا تشبّهوا الإماء بالمحصنات ".

قال البيهقيّ : والآثار عن عمر بن الخطّاب ﷺ في ذلك صحيحة.

وقال ابن الملقّن عن حديث البيهقيّ : إسناده جيّد ، انظر: البدر المنير 211/04.

[3]- الذخيرة 103/02، والتوضيح 302/01، والمؤلف نقل عن التّوضيح بالمعنى وعبارة الأصل : " فإن قيل : لم منع عمر الإماء من التّشبيه بالحرائر؟ فجوابه أنّ السّفهاء جرت عادتهم بالتّعرّض للإماء، فخشي عمر ﷺ أن يلتبس الأمر فيتعرّض السّفهاء للحرائر، فتكون الفتنة أشدّ، وهو معنى قوله تعالى : " ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين" أي : يتميّزن بعلامتهنّ عن غيرهنّ" .

❖ **الثّالثُ:** قال ابنُ الحاجبِ : ولو أُعْلِمَ بعِتْقٍ في الصّلاةِ لِمنكشِفَةِ رأسٍ، فقالَ ابنُ القاسمِ [ص157/ب] [ع164/ب]: تَتَمادى، ولا إعادةَ عليها إلّا إن أَمكَنَها السَّتْرُ فتَترُكْ، سُحنونٌ: تَقْطَعُ، أَصبَغُ: إن كانَ العِتْقُ قَبلَ الصّلاةِ فكالمتعَمّدَةِ[1] تُعيدُ في الوقتِ كناسي الماءِ يُعيدُ أَبَدًا، وإلّا لم تُعِدْ مُطلَقًا كواجدِ الماءِ[2]. انتهى.

❖ **الرّابعُ:** لو صلَّى الرّجُلُ بادِيَ السَّوأَتَينِ أعادَ أَبَدًا، وفي ما دونَهُما مِنَ العورةِ يُعيدُ في الوقتِ. ونَقَلَ اللّخميُّ عن أَشهَبَ ما ظاهرُهُ مساواةُ حُكمِهِما في الإعادةِ، وحَمَلَهُ على القولِ بالسُّنّيَّةِ، ورَدَّهُ خليلٌ بأنّهُ لا يَلزَمُ ما قال؛ لِاحتِمالِ بِنائِهِ على القولِ بالوجوبِ مِن غيرِ شَرطيَّةٍ[3].

ص : وتُكرَهُ الصّلاةُ في السّراويلِ إلّا أن يكونَ فَوقَهُ شيءٌ.

ش : قال ابنُ بشيرٍ: ومِن صِفَةِ السّاترِ أن يكونَ صفيقًا كثيفًا بحيثُ لا يَشِفُّ ولا يَصِفُ فإن كانَ خفيفًا يَشِفُّ فإنّهُ كالعَدَمِ معَ الإنفِرادِ، وإن كان خفيفًا بحيثُ يَصِفُ ولا يَشِفُّ، فهو مَكروهٌ، ولا يُؤَدّي إلى بطلانِ الصّلاةِ، وقد كَرِهَ مالكٌ الصّلاةَ في السّراويلِ مُفرِدًا، وخَصَّهُ بالكراهةِ دونَ الأُزرَةِ، وقيل: في وجهِ الكراهةِ إنّه مِن زِيِّ الأعاجِمِ. والظّاهِرُ أنّ مرادَهُ بذلك أنّه يَصِفُ، وإلّا **فقدْ صلَّى رسول الله ﷺ تسليمًا في جُبَّةٍ شاميَّةٍ ضَيِّقَةِ الأكمامِ**، وهي مِن لِباسِ الأعاجِمِ[4]. انتهى.

---

[1]- في الأصل وع "كالمعتدة " وفي جامع الأمّهات ص 89، "كالمتعممة " وكلٌّ تصحيف.

[2]- صوابه في جامع الأمّهات مع التّوضيح 303/01، وانظر: العتبية مع البيان 508/01، والنّوادر والزّيادات 208/01، والجامع لابن يونس 611/02- 612.

[3]- التّبصرة للّخميّ 366/01، والتوضيح لخليل 302/01.

[4]- التنبيه لابن بشير 484/01- 485، والنقل عن مالك في العتبية مع البيان447/01، والنوادر والزيادات 201/01، والجامع 616/02، ووجه الكراهة لابن يونس، والحديث المشار إليه متفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الصّلاة باب الصّلاة في الجبّة الشّامية، رقم : 367، 441/01، ومسلم كتاب الصّلاة باب المسح على الخفّين رقم :

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: لا خُصوصِيَّةَ في الكراهِيةِ لما ذَكَرَهُ بل كلُّ ما يَصِفُ ولا يَشِفُّ كما تَقدَّمَ، قال مالكٌ[1] إلّا الرَّقيقَ الصَّفيقَ لا يَصِفُ إلّا عندَ ريحٍ، فلا بأسَ بهِ[2].

❖ **الثّاني**: الفوقِيَّةُ في نفْيِ الكراهةِ مُعتَبَرَةٌ كما هو ظاهِرُ كلامِ المصَنِّفِ، وليسَ هو مِثْلَ الشَّافِّ يُقتفى أَثَرُهُ بوجودِ كثيفٍ مَعَهُ مُطلَقًا؛ لمبايَنَةِ موجِبِها : الأَوَّلُ التَّحديدُ، ولا يَزولُ إلّا بالفَوقيَّةِ، والثّاني الكَشْفُ فيَزولُ كيفَ ما وَقَعَ[3].

❖ **الثّالثُ**: ظاهِرُ كلامِ المصَنِّفِ عَدَمُ الإعادةِ فيهِ وُجِدَ[4] [ص158/أ] الغَيرُ أم لا، وهو قولُهُ في المدوَّنَةِ: لا في الوقتِ ولا خارِجَهُ. [ع165/أ] وقال أَشهَبُ: بالإعادةِ فيهِ. وفي البيانِ: في الوقتِ[5].

264، 44/02، من حديث المغيرة بن شعبة قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

[1]- كذا في الأصل وع، وتصويبه من النّوادر والتوضيح : " قاله مالك ".

[2]- النّوادر والزّيادات 200/01، " ونقله الجامع لابن يونس 617/02 فجعله من قول ابن حبيب، وانظر التوضيح رسالة دكتوراه 308/01..

[3]- يريد أنّ الكراهة في السّراويل لأجل تحديدها الأعضاء ولا تزول الكراهة إلّا بأن يلبس فوقها، بخلاف الثّوب الشّافّ فمنعه لأجل كشف العورة، وذلك يزول بأن يلبس معه ثياب كثيفة سواء كانت فوقه أو تحته، فالفوقية مشروطة في نفي الكراهة عن لبس السّراويل بخلاف الثّوب الشّافّ، والله أعلم.

[4]- في الأصل وع " واجد " وهو تصحيف.

[5]- التّهذيب للبرادعيّ 265/01، ونصّه : " ومن صلّى بسراويل ومئزر، وهو قادر على الثّياب لم يعد في وقت ولا غيره " وقول أشهب في النّوادر والزّيادات 201/01، وانظر البيان والتّحصيل 142/02.

ص : ومَن تَنَجَّسَ ثَوبُهُ، ولم يَجِدْ غَيرَهُ، ولم يَجِدْ ما يَغسِلُهُ بهِ أو لم يَكُن عندَهُ ما يَلبَسُ حتّى يَغْسِلَهُ أو خافَ خروجَ الوقتِ، صلّى بنجاستِهِ، ولا يَحِلُّ تأخيرُ الصّلاةِ لِعَدَمِ الطّهارةِ، ومَن فَعَلَ ذلك فَقَدْ عصى رَبَّهُ.

ش : مُرادُ المصَنِّفِ بهذا الفَرْعِ التَّنبيهُ على أنّ وجوبَ زوالِ النّجاسَةِ مُعتَبَرٌ معَ القُدْرَةِ وعَدَمِ العَجْزِ. والإشارةُ إلى سقوطِها معَ النِّسيانِ تَقدَّمَتْ قَبْلَهُ، وقَسَّمَهُ إلى أقسامٍ :

- ✓ **الأوّلُ**: إذا عَدِمَ الثّوْبَ الطّاهِرَ جُمْلةً أو عَدِمَ ما يُطَهِّرُهُ بهِ معَ فَقْدِهِ مِنْ غَيرِهِ.
- ✓ **الثّاني** : إذا وَجَدَ ما يَغْسِلُهُ به، لكِنْ ليسَ عندَهُ ما يَسْتَتِرُ بهِ عند غَسْلِهِ.
- ✓ **الثّالِثُ** : إذا خَشِيَ خروجَ الوقْتِ إذا تَشاغَلَ بتَطهيرِهِ.

وعَمَّمَ المصنِّفُ جوازَ الصّلاةِ به في جميعِها،

أمّا **الأوّلُ** فليَسْتَتِرْ به ويُصَلّي ، وحكى خليلٌ اتّفاقَ المذهبِ على ذلك[1].

وأمّا **الثّاني** فالجاري على القواعِدِ أنَّهُ إن أَمْكَنَهُ الغَسْلُ ، وهو عليه كما لو تَعَيَّنَ مَحَلُّها في جهةٍ وَجَبَ، وإلّا فإن وَجَبَ غَسْلُ جميعِهِ، فإن كان بجلوةٍ[2] فكذلكَ؛ لما تَقدَّمَ مِن وجوبِ سَتْرِها عن أَعيُنِ النّاسِ، وإن كانَ بخَلوةٍ فيَجري على القولَينِ في سَتْرِ العورةِ فيها، فإن قُلنا بالنَّدْبِ وَجَبَ غَسْلُ الثَّوبِ ثمّ يُصَلّي، وإلّا صلّى كذلك؛

---

[1]- التوضيح 309/01، ناقلا له عن ابن عبد السّلام وهو في شرحه 71/02.

[2]- في الأصل وع " بخلوة " ، وهو تصحيف صوابه "جلوة " بدليل ما بعده.

وأمّا **القِسْمُ الثّالثُ** كالأَوَّلِ[1]، وهل المرادُ بالوقتِ الاِختِياريُّ أو الضّروريُّ يجريانِ على الوقْتِ في الإعادةِ فيهِ، وقولُ ابنِ القاسمِ للاِصْفِرارِ[2]، فتأمَّلْهُ.

تنبيهان:

❖ **الأوّلُ**: ما ذَكَرَهُ المصنّفُ مِنْ تَقدِمَةِ النَّجِسِ على التَّعَرّي هي إحدى المسائِلِ الثَّلاثِ؛

✓ **والثّانيةُ**: مَن وَجَدَ الحريرَ والنَّجِسَ؛

✓ **والثّالثةُ**: مَن [ص158/ب] وَجَدَ الحريرَ وَحْدَهُ.

فالأُولى تَقدَّمَ حُكْمُها، **والثّانيةُ** مَذهَبُ ابنِ القاسمِ تَقْدِمةُ الحريرِ؛ لمنافاةِ النّجاسةِ الصّلاةَ، وأَصبَغُ بالعكسِ [ع165/ب]، ووُجِّهَ أنَّ الحريرَ مُمتَنِعٌ في الصّلاةِ وغيرِها، والنّجِسُ إنّما يُمنَعُ في الصّلاةِ، والممنوعُ في حالةٍ دونَ أُخرى أَوْلى منَ الممنوعِ مُطلقًا، **والثّالثةُ** : يُصَلّي به على المشهورِ. ونَصُّ ابنِ القاسمِ وأَشهَبَ في الحرير: يُصَلّي عُريانًا[3]. واستُبْعِدَ ؛ لأنّ الحريرَ إنّما يُمْنَعُ خشيةَ الكبْرِ، ومعَ الاضطِرارِ يَنتَفي ذلك.

وخُرّجَ لابنِ القاسمِ في كلٍّ مِن الصُّوَرِ المتقدِّمَةِ قولانِ؛ لأنّ ابنَ القاسِمِ قَدَّمَ الحريرَ على النَّجِسِ في الاجتماعِ، والنّجِسُ مُقَدَّمٌ على التَّعَرّي، فيَلزَمُ تَقَدُّمُ الحريرِ على التَّعَرّي، ولأنّه أيضًا قَدَّمَ التَّعَرّيَ على الحريرِ في الاِنفِرادِ، وهو مُقَدَّمٌ على النَّجِسِ في الاجتِماعِ؛ فيَلزَمُ أن يُصلّيَ إن وَجَدَهُما عُريانًا، ولأنّهُ قَدَّمَ النَّجِسَ على التّعَرّي حالةَ الاِنفِرادِ،

---

[1]- كذا في الأصل وع، ولعلّ صوابه فكالأوّل.

[2]- أي في الظهر والعصر. التوضيح 311/01.

[3]- النّوادر والزّيادات 229/01، والتّبصرة للّخميّ 145/01 ، وشرح التّلقين للمازريّ 476/02، وعقد الجواهر الثّمينة 117/01، وانظر : الجامع لابن يونس 263/01 فقد زاد نسبته لابن المواز وأصبغ، وانظر: التّوضيح 310/01 والمختصر لابن عرفة 225/01.

والتَّعَرّي في الانفِرادِ مُقَدَّمٌ على الحريرِ في الاِجتِماعِ؛ فيلزَمُ تقدُّمُ النّجسِ على الحريرِ في الاِجتِماعِ[1].

❖ **الثّاني**: لا خُصوصِيّةَ للمُتَنَجِّسِ بل وكذلكَ في هذا الحكمِ المذكورِ سواءٌ[2].

فـــــروعٌ:

❖ **الأوّلُ :** لو صَلَّى بحريرٍ أو نَجِسٍ، فإنّهُ يُعيدُ بغَيرِهما في الوقتِ ، واختُلِفَ في الوقتِ كما تَقدَّمَ ، فقالَ ابنُ القاسِمِ : الاِصفِرارُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ. وقالَ في النّوادرِ: وروى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ فيمَنْ صلَّى وفي ثوبِهِ أو جَسَدِهِ نَجِسٌ : أنّهُ يُعيدُ، ووقتُهُ غروبُ الشَّمْسِ، وقال بهذا القولِ عبدُ الملكِ وابنُ عبدِ الحَكَمِ[3]. قال في البيانِ: ومعنى ذلك أن يُدرِكَ الصّلاةَ كُلَّها قبلَ الغروبِ، وأمّا إذا لم يُدرِكْ قبْلَ الغروبِ إلّا بَعضَها، فقَد فاتَتْهُ[4]. ونصَّ سَحنونٌ على أنّه إذا صلَّى بأَحدِهِما أنّهُ لا يُعيدُ بالآخَرِ، ونَقَلَ المازريُّ عن أشهَبَ: أنّهُ [ص159/أ] أَمَرَ مَن صلَّى بالنَّجِسِ أن يُعيدَ في الوقتِ إذا وَجَدَ الحريرَ الطّاهِرَ[5].

---

[1]- التّوضيح الموضع السّابق.

[2]- كذا في الأصل وع، وفي العبارة سقط ظاهرٌ. تمامه " والحرير كذلك " والله أعلم.

[3]- النّوادر والزّيادات 216/01 – 217.

[4]- البيان والتحصيل 110/02، ونصّه : قال محمّد بن رشد : هذا هو المشهور في المذهب : أنّ من صلّى بثوب نجس، أو على موضع نجس- وهو لا يعلم أعاد في الوقت، والوقت في ذلك إلى اصفرار الشّمس؛ قال ابن الموّاز :فإن صلّى به أو عليه- وهو لا يقدر على غيره- مضطرا إلى ذلك، أعاد إلى الغروب، وقد روي عن مالك أنّه يعيد إلى الغروب في المسألتين جميعا، ومعنى ذلك أن يدرك الصّلاة كلّها قبل الغروب، وأمّا إذا لم يدرك قبل الغروب إلّا بعضها، فقد فاته في هذه المسألة وقتها. والله أعلم.

[5]- النّوادر والزّيادات 218/01، وجعل ما نسب لأشهب لسحنون، ومثله شرح التّلقين 477/02- 478، وانظر التوضيح 311/01، والمختصر الفقهي لابن عرفة 225/01 ، والله أعلم

❖ **الثّاني:** قال ابنُ الحاجبِ: وإن صلَّى بالحريرِ مُختارًا عَصى، وثالثُها تَصِحُّ إن كانَ ساتِرٌ غَيرُهُ[1]. انتهى. واعترِضَ مِن جِهةِ جَمعِهِ مَسأَلَتَينِ :

✓ **إحداهُما : ألّا يكون عليهِ غيرُهُ**[ع166/أ]، ومقتضى كلامِهِ أنّ فيها قولًا بالإعادةِ أَبَدًا، والمحكِيُّ عنِ العلَماءِ قَصْرُ الإعادةِ على ما إذا لم يكُنْ عَلَيهِ غَيرُهُ، وهو قولُ ابنِ وَهبٍ وابنِ حبيبٍ، وقالَ أَشهَبُ: في الوقْتِ. ونفاها ابنُ عبدِ الحَكَمِ[2] .

✓ **وأمّا إن كانَ عليهِ غَيرُهُ**، فقالَ سحنونٌ: يُعيدُ في الوقتِ، وقالَ أَشهَبُ وابنُ حبيبٍ: لا إعادةَ عَلَيهِ[3]. خليلٌ : والظّاهِرُ صِحَّةُ الصّلاةِ لوجودِ سَتْرِ العَورَةِ، وكذلك القولانِ لو صلَّى بخاتَمِ ذَهَبٍ أو سِوارٍ أو تَلَبَّسَ في صلاتِهِ بِمعصِيَةٍ كما لو نَظَرَ إلى عورةٍ أُخرى أو أجنَبِيَّةٍ أو سَرَقَ دِرْهمًا، ونُقِلَ عن سحنونٍ البُطلانُ في ذلك كُلِّهِ فانْظُرْ هل يُؤْخَذُ منهُ قولٌ بالبُطلانِ، وإن كانَ عليهِ غيرُهُ أو لا؛ لأنّ الحريرَ مُختَلِفُ الأَصْلِ[4].

---

[1]- جامع الأمّهات ص90.

[2]- قول ابن حبيب في النّوادر والزّيادات 225/01 ، والجامع لابن يونش 267/01، والبيان والتحصيل 152/02، وقول ابن وهب في الجامع لابن يونس الموضع السابق، والبيان والتّحصيل 153/01 و159 لكنّ مذهبه أنّه لا يعيد مطلقا أي سواء كان له ثوب غيره أم لا، وقول أشهب في النّوادر والزّيادات 228/01، في الجامع لابن يونس الموضع 266/01- 267، والتّبصرة للّخميّ 146/01 ، وقول ابن عبد الحكم في التّبصرة للّخميّ الموضع السّابق نفسه، والمختصر الفقهيّ 225/01 وانظر : التّوضيح 312/01.

[3]- القولان في النّوادر والزّيادات 228/01، والتّبصرة للّخميّ 146/01، والجامع لابن يونس الموضع السّابق، والبيان والتّحصيل 152/01، والمختصر الفقهيّ 225/01 ، وانظر : التّوضيح الموضع السّابق.

[4]- التّوضيح 311/01- 312، وانظر: شرح التّلقين للمازريّ 476/01.

❖ **الثّالثُ:** لو صلَّى وفي كُمِّهِ ثوبُ حريرٍ أو حُلِيُّ ذَهبٍ، فلا شيءَ عليهِ، ولا يَأثَمُ بذلك. قال سحنونٌ : إلّا أن يَشغَلَهُ. ابنُ أبي زَيدٍ: يُعيدُ أبدًا[1] ، وسيأتي هذا الفَرْعُ بعدُ إن شاءَ اللهُ.

❖ **الرّابعُ :** قالَ في المدوَّنَةِ : ومَن صلَّى وهو يُدافِعُ الأَخبَثَينِ بقَرقَرةٍ ونحوِها أو بشيءٍ مِمّا يَشْغَلُ أو يُعَجِّلُ أَوجَبتُ لهُ الإعادةَ أَبَدًا[2].انتهى. وهذه المسألةُ عندَ القَرَوِيّينَ على ثلاثةِ أوجُهٍ : إن كانَ شيئًا خفيفًا فلا شيءَ عليه، وإن صلَّى بهِ وهو ضامٌّ وَرِكَيهِ، فإنّهُ يُؤمَرُ بالقَطْعِ، فإن تَمادى أَعادَ في الوقْتِ، وإن كانَ ممَّا يَشْغَلُهُ عنِ استيفائِها أَعادَ أَبَدًا. وكذلك قالَ ابنُ بشيرٍ: إن شَغَلَهُ عنِ الفرائِضِ أعادَ أَبَدًا. وعنِ السُّنّةِ في الوقْتِ. ويَجري على تاركِ السُّنَنِ عَمْدًا، وعن الفضائلِ لا شيءَ عليهِ. وإن خَرَجَ [ص159/ب] لحَقْنٍ فليَجعَلْ يَدَهُ على أَنْفِهِ ؛ لِئَلّا يَخجَلَ. رواهُ ابنُ نافِعٍ[3].

قولُهُ: ولا يَحِلُّ لهُ تأخيرُ الصّلاةِ لعَدَمِ الطّهارةِ. يُريدُ: أنّ أداءَ الصّلاةِ في وقتِها المقَدَّرِ لها شَرعًا واجبٌ، وتَركُهُ معَ العِلْمِ والقُدرَةِ مُحَرَّمٌ؛ فلا يجوزُ للمكلَّفِ ارتِكابُهُ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ** [ع166/ب] **جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا** ﴾ الآيةَ [الجنّ : 23]، و[قال]عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**صلاةُ المنافقينَ يَقْعُدُ أحدُهُمْ حتّى إذا كانَتْ بينَ قَرنَيْ شَيْطانٍ**)[4] الحديثَ، وقال تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾[الماعون : 05] ولا عُذْرَ

---

[1]- النّوادر والزّيادات 228/01- 229 ، والتّوضيح 312/01.

[2]- التّهذيب للبرادعيّ 201/01، ولفظه :" ومن أصابه حقن أو قرقرة فإن كان ذلك خفيفا فليصلّ، وإن كان ممّا يشغله أو يعجّله في صلاته فلا يصلّي حتّى يقضي حاجته، فإن صلّى بذلك أحببت له الإعادة أبدا، ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك في الغثيان شيئا ".

[3]- رواية ابن نافع في النّوادر والزّيادات 240/01 – 241 نقلا عن المجموعة، وانظر : التّنبيه لابن بشير 322/01، والتّوضيح 313/01.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب الصّلاة ، باب منه، رقم : 615، 353/02 – 354، في أثناء حديث عن العلاء بن عبد الرّحمن، أنّه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظّهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه،

للمُكَلَّفِ في عَدَمِ الطّهارةِ؛ لأنّ إيجابَها مُؤقَّتٌ لا مُطْلَقٌ، ومُتَوَقِّفٌ على شرائِطِهِ، ولا أَثَرَ للمشروطِ بدونِ شَرْطِهِ، فإذا ارتَفَعَ حُكْمُ الطّهارةِ لِرَفْعِ شرطِها لم يَبقَ بَعدَهُ إلّا تَحَقُّقُ التّأخيرُ لغيرِ ضرورةٍ، وهو ما نهى الشّارِعُ عنهُ، وتَوَعَّدَ عليهِ.

ص : ومَن لَم يَجِدْ ما يَستَتِرُبِهِ[1] صلَّى عُرْيانًا.

ش: هذا نتيجةُ الوجوبِ المقَيَّدِ بالقُدرَةِ، ومعناهُ أنّ العاجزَ عنِ السَّتْرِ ولو بنَجِسٍ على ما تَقدَّمَ يُباحُ لهُ أن يُصلّيَ عُريانًا، ولا يَترُكُ واجبًا لفَقْدِ أمرٍ آخَرَ؛ إذ ليسا مُتلازِمَينِ، وظاهرُ كلامِهِ لو وَجَدَ حريرًا أو نَجِسًا لكان حُكمُهُ حُكْمَ الواجِدِ أو ثوبًا مُتَنَجِّسًا يَقدِرُ على إزالةِ نجاسَتِهِ بالمطلَقِ، وقد تَقَدَّمَ التَّنبيهُ على فروعِ المسألةِ.

تنبيهاتٌ :

❖ **الأوَّلُ**: يُفهَمُ منهُ قَصْرُ الاِستِتارِ على جُملَتِهِ، ولو وَجدَ بَعضَهُ كالعَدَمِ، وفي المسألةِ خلافٌ نَقَلَهُ المازريُّ هل يَستُرُ بهِ بعضَ عورتِهِ أم لا يَجِبُ. ولها نظائِرُ مسائلُ منها : مَن وَجدَ منَ الماء دونَ كفايَتِهِ، والخلافُ للشّافعيّ، واتَّفَقا في عَدَمِ اعتِبارِ تَجزيَةِ رَقَبَةِ

قال: أصليتم العصر ؟ فقلنا له : إنّما انصرفنا السّاعة من الظّهر، قال : فصلّوا العصر، فقمنا، فصلّينا، فلمّا انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : " تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشّمس حتّى إذا كانت بين قرني الشّيطان، قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا " ، وأخرجه ابن حبّان كتاب الإيمان باب ما جاء في الشرك والنفاق ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، رقم : 263، 495/01، من طريق الليث عن محمّد بن عجلان عن العلاء بن عبد الرّحمن قال : " دخلت على أنس بن مالك وصاحب لي بعد الظهر فقال: أصليتم العصر؟ قال : فقلنا : لا قال : فصلّيا عندنا في الحجرة ففرغنا، وطوّل هو، وانصرف إلينا ، فكان أوّل ما كلّمنا به أن قال: إنّ رسول الله ﷺ قال" : تلك صلاة المنافقين يقعد أحدهم حتّى إذا كانت على قرن الشّيطان أو بين قرني الشّيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا ".

[1] – كذا نسخة المؤلف وفي مختصر الأخضري ص 15، ون الفليسي ص 145 : " **ومن لم يجد ما يستر به عورته صلّى عريانا** ".

الكفّارةِ[1]، ومنها مَن مَعَهُ يَسيرُ طعامٍ، واضطُرَّ لأكلِ الميتَةِ[ص160/أ] يَجبُ عليه أَكلُهُ قَبلَها، ومنها مَن وَجَدَ ما يُزيلُ بَعضَ نجاستِهِ هلْ يَلْزَمُهُ به[2] أم لا[3]. قال في الكافي : ومَن وَجَدَ ما يُواري به أَحَدَ فَرجَيهِ وارى به قُبُلَهُ، وقد قالَ بعضُ أصحابِنا : يُوارِي أيَّ فَرجَيهِ شاءَ[4]. وقالَ الطّرطوشيُّ: اختُلِفَ فيما يَبدَأُ بهِ مِنَ القُبُلِ أو الدُّبُرِ[5]؛ فالمتَحَصّلُ ثَلاثَةٌ، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّاني**: عَمَّمَ الحكمَ في ما يُستَتَرُ بهِ إشعارًا منه بأنَّه لو وَجَدَ طينًا أو حشيشًا أو نحوَهُما لَزِمَهُ الاِستِتارُ بهِ [ع167/أ] لِصِدْقِهِ أَنَّهُ واجدٌ لما يَستَتِرُ بهِ إلّا الطِّينَ.

---

[1]- شرح التّلقين للمازريّ 272/01- 273، وما نسبه للشّافعي هو قوله الجديد المعتمد في المذهب، فينظر قول الشافعي في الأمّ 61/01، وذكر المزني في المختصر ص100 القولين الجديد والقديم فقال: (قال الشافعي) : وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أي بدنه شاء وتيمم وصلّى، وقال في موضع آخر: يتيمّم ولا يغسل من أعضائه شيئا، وقال في القديم؛ لأنّ الماء لا يطهّر بدنه (قال المزني) : قلت أنا هذا أشبه بالحق عندي لأن كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض رقبة فحكم البعض كحكم العدم، وليس عليه إلا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض وكمال البدل ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفي ذلك دليل وبالله التوفيق. وانظر : فتح العزيز للرافعي223/02- 224: حيث ذكر القولين وجعل الجديد الأصحّ قال : وأصحّهما أنّه يجب استعماله ويتيمّم للباقي، والروضة للنّوويّ 96/01 – 97: جاعلا الجديد الأظهرَ، ومثله في تحفة المحتاج 335/01، نهاية المحتاج 272/01، كنز الراغبين لجلال الدين المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة، الطبعة الثالثة 1956م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة مصر80/01. وأسنى المطالب 75/01.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعلّ في العبارة سقطا صوابه " يلزمه إزالتها به ".

[3]- أي مالك والشّافعي.

[4]- الكافي لابن عبد البرّ 239/01، والتّوضيح 309/01، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، كتاب ألفه الحافظ أبو عمرو يوسف بن عبد البرّ. انظر : سير أعلام النّبلاء 159/18، الديباج المذهب 368/02.

[5]- التّوضيح 309/01. وأبو بكر مُحَمَّد بن الوليد بن خلف بن سليمان القرشيّ الفهريّ المعروف بابن رُندَقَة الطُّرطوشيّ السّكندريّ، مولده سنة 451هـ، ووفاته سنة 520 هـ، الإمام الفقيه الحافظ الجليل، أخذ عن أبي الوليد الباجيّ وأبي بكر الشّاشي وغيرهما، وعنه كثيرون منهم الحافظ ابن العربي وسند بن عنان وغيرهما، له سراج الملوك، ومختصر تفسير الثعالبي، وتعليقة في مسائل الخلاف وغيرها. انظر : – الديباج المذهب 244/02. – شجرة النّور الزّكيّة ص125.

قال الطّرطوشيُّ في تعليقِهِ[1] : اختُلِفَ إذا لم يَجِدْ ما يَسْتَتِرُ بهِ إلّا الطّينَ هل يَتَمَعَّكُ[2] بهِ أم لا. ثمّ قال: وإن وَجَدَ حشيشًا استَتَرَ به[3].انتهى.

وظاهِرُهُ قَصْرُ الخلافِ في الطّينِ ونحوِهِ دونَ الحشيشِ، ولعلَّ الفَرْقَ هو يَسارَةُ السُّتْرَةِ بهِ مِنْ غيرِ ضَرَرٍ على المسْتَتِرِ خلافَ المتَعَمِّدِ[4]، ففيهِ تَلويثٌ.

❖ **الثّالثُ**: هذا الفَرْعُ الّذي ذَكَرَهُ المصنّفُ بَيّنٌ[5] على أنّ سَتْرَ العَورَةِ غيرُ شرْطٍ، وكذلك وكذلك على أنّها شَرطٌ معَ القُدْرَةِ،كما تَقدَّمَ مِن كلامِ ابنِ عطاءِ اللهِ، وأَمَّا على غَيرِهِما فلا.

فـــروعٌ:

❖ **الأوَّلُ:** قال ابنُ القاسمِ وابنُ زِرْبٍ : وإذا صَلَّى العاجِزُ عُريانًا فلا يُعيدُ بخلافِ المصَلّي بثَوبٍ نَجِسٍ. واستُشْكِلَ، وفَرَّقَ ابنُ عطاءِ اللهِ : بأنّ المصلّيَ بنجاسةٍ قادِرٌ على إزالتِها بأن يُصَلّيَ عُريانًا، وإنَّما رَجَّحْنا سَتْرَ العورةِ على إزالةِ النّجاسَةِ مَعَ أنَّهُ قادرٌ على تَركِها بخلافِ المصَلّي عُريانًا لعَدَمِ القدْرَةِ على السَّتْرِ[6].

❖ **الثّاني:** لو صَلَّى عُرْيانًا لعَدَمِ السّاتِرِ ثمَّ طَرَأَ عليهِ في أثناءِ الصّلاةِ ما يَسْتَتِرُ بهِ، فهلْ يَتَناوَلُهُ، ويَستَتِرُ بهِ ويَتَمادى أو يَقْطَعُ، فيَستَتِرُ بِهِ ويَبتَدِئُ قولانِ[7].

---

[1]- يقصد به كتاب الطّرطوشيّ " التّعليقة في مسائل الخلاف " انظر : الديباج المذهب وشجرة النور الزكية الموضع السّابق.

[2]- تمعّك بالتّراب تمرّغ فيه وتقلّب.انظر : المعجم الوسيط، ص/878.

[3]- التّوضيح لخليل الموضع السّابق نفسه.

[4]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه: " المتمعّك."

[5]- كذا في ع، ورسم الكلمة في الأصل يحتمله. ويمكنُ أن يكون مُصحّفا عن " يُبْنَى " واللهُ أعلمُ.

[6]- قول ابن القاسم في العتبية مع البيان 519/01، وانظر : شرح التّلقين للمازريّ 475/02، والتوضيح 308/01.

[7]- التمادي لابن القاسم والقطع لسحنون النوادر والزيادات 208/01، والجامع 612/02، والبيان والتحصيل 508/01-509، والمنتقى 251/01، وانظر الذخيرة 104/02، والتوضيح 305/01.

❖ **الثّالثُ:** قالَ في الشّامِلِ: فإنِ اجتَمَعَ عُراةٌ [ص160/ب] في ضوءٍ تَفَرَّقوا، وصَلَّوْا أَفذاذًا. وقال عبدُ الملكِ: جماعةً صفًّا واحِدًا غاضِّينَ أَبصارَهُمْ، وإمامُهُمْ بَينَهُمْ، فإنْ لم يُمكِنْ تَفَرُّقُهُمْ، فقولانِ: الجلوسُ إيماءً، والقيامُ ككونِهِمْ في ظلامٍ[1].انتهى.

❖ **الرّابعُ:** إذا لم يَكُنْ للعُراةِ إلّا ثَوبٌ واحدٌ بَينَهُمْ صَلَّوا فيه أَفذاذًا، فإن كانَ لواحِدٍ مِنْهُمْ خاصَّةً استُحِبَّ له إعارَتُهُ لَهُمْ، ما لم يَكُنْ لهُ غَيرُهُ فيَجِبُ عليه ذلكَ.

❖ **الخامسُ:** لو كانَ مَعَ الرِّجالِ العُراةِ نِساءٌ مِثلُهُمْ فيجِبُ عليهِمْ الاِمتِيازُ، ويُصَلِّينَ حينَئِذٍ في ناحيةٍ عنهُمْ قيامًا بالرّكوعِ [ع167/ب] والسُّجودِ إلّا إذا لم يكنْ[2] ذلك فيُصَلِّينَ جُلوسًا[3].

إلـحاقٌ:

قال في الشَّامِلِ: وكُرِهَ صلاةُ رجُلٍ بينَ صفوفِ نساءٍ وبالعكسِ، وظاهِرُها نَفْيُ الكراهةِ[4]. انتهى.

---

[1]- رواية عبد الملك بن حبيب عن ابن الماجشون في الجامع 614/02، والتبصرة 372/01، والقولان في عقد الجواهر 116/01، ومختصر ابن عرفة 224/01، قال: " إن أعجزهم التباعد ففي جلوسهم إيماء وقيامهم غاضّي بصرهم قولان للمتأخّرين ". وانظر : التوضيح 309/01، والشّامل لبهرام 98/01، ووقع في الأصل وع " التّمام " بدل القيام وهو تصحيف ناسخ.

[2]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " يمكن ".

[3]- التبصرة الموضع السّابق.

[4]- التهذيب للبرادعي276/01، والمشار إليه بظاهرها قول مالك: " وإن صلت امرأة بين صفوف الرّجال أو رجل خلف خلف النساء لضيق المسجد أجزأتهم صلاتهم " العتبية مع البيان 122/02، والجامع 657/02، وانظر : الشّامل لبهرام الموضع السّابق.

ص : ومَنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ أَعادَ في الوَقْتِ.

ش: قالَ في الجواهِرِ: ومَن صَلَّى بالاِجتِهادِ ثمّ تَبَيَّنَ لهُ الخَطأُ فلا إعادةَ عليهِ بعدَ الوقتِ، لكن يُعيدُ في الوقتِ. وقالَ المغيرَةُ[1] ومحمَّدُ بنُ مَسلمَةَ: هذا إن شَرَّقَ أو غَرَّبَ، وأمّا إنِ اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ، فإنَّه يُعيدُ، وإن خَرَجَ الوقْتُ. وقال محمَّدُ بنُ سُحْنونٍ: يَقْضي وإنْ خَرَجَ الوقْتُ في الوَجْهَينِ جميعًا. وسَبَبُ الخِلافِ هلْ فَرْضُ المجْتَهِدِ في القِبْلَةِ الإِصابةُ أو الاِجتِهادُ[2].انتهى.

وقال في التَّوضيحِ: لا يَخلو المصَلّي إمّا أن يَفْعَلَ ذلكَ مَعَ عَدَمِ أَدِلَّةِ القِبْلَةِ أو معَ وُجودِها، ولم أَرَ لأصحابِنا في ذلك فَرْقًا بَيِّنًا غيرَ أنّ ابنَ القصَّارِ ذَكَرَ عن مالكٍ: إنْ فَعَلَ ذلك مُجتَهِدًا أَعادَ في الوَقْتِ استِحبابًا، وذَكَرَ القاضي أبو محَمَّدٍ في إشرافِهِ فيمَنْ أُغمِيَتْ عليهِ القِبْلةُ فَصَلَّى إلى ما غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّها جِهتُها ثمّ بانَ لهُ الخَطأُ: لم يكُن عليه إعادةٌ.

ثمَّ ذَكَرَ[3] قولَ ابنِ مَسْلمَةَ، وحَمَلَهُ على ما إذا كانتْ علاماتُ القِبلةِ ظاهِرةً. قال: وأمَّا [ص161/أ] معَ خفائِها فمَذهَبُ مالكٍ لا إعادةَ عليهِ وإنِ اسْتَدبَرَ القِبْلةَ.

قال: فعلى هذا الاِنحِرافُ عنِ القِبْلَةِ يكونُ على ثلاثَةِ أَوْجُهٍ:

✓ **أَحَدُها**: أن يَتَعَمَّدَ ذلك، فهذا يُعيدُ أَبَدًا، وإن صَلَّى إلى جِهَتِها.

---

[1]- أبو هاشم المغيرة بن عبد الرّحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش المخزوميّ مولده سنة 124هـ ، ووفاته سنة 188هـ الإمام الفقيه أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك سمع أباه وهشام بن عروة ومالكا وعنه جماعة كمصعب بن عبد الله و أبي مصعب الزّبيريّ، خرّج له البخاريّ، له كتب فقه قليلة في أيدي الناس. انظر:- المدارك، لعياض 02/03. -الدّيباج، لابن فرحون 343/02. – شجرة النور الزكية ص56.

[2]- عقد الجواهر لابن شاس 95/01، والأقوال في التبصرة للخمي 366/01، والبيان والتّحصيل 321/17، والمنتقى للباجيّ 340/01.

[3]- أي الباجي في المنتقى 340/01.

✓ **والثّاني**: أن يَتَحَرّى استِقْبالَها معَ ظهورِ علاماتِها فهذا حُكمُهُ ما قَدَّمنا ذِكرَهُ عن محَمَّدِ ابنِ مَسْلَمَةَ.

✓ **والثّالثُ**: أن يَتَحَرّى استِقْبالَها معَ عَدَمِ ظهورِ علاماتِها فهذا لا إعادةَ عَلَيه[1].انتهى.

وذَكَرَ في قولِ ابنِ مَسْلَمَةَ نَصًّا فانْظُرْهُ[2].

تنبيهاتٌ[ع168/أ]:

❖ **الأوَّلُ**: مرادُ المصَنّفِ بالخَطَأِ أن يكونَ بَعدَ الاِجتِهادِ، وأمّا لو لم يَجتَهِدْ فإنّهُ يُعيدُ أَبَدًا أصابَ أو أَخطَأَ نَصَّ عليهِ غيرُ واحِدٍ[3].

❖ **الثّاني**: كلامُهُ مُقَيَّدٌ بما إذا عَلِمَ به بَعْدَ الفراغِ، وأمّا إذا عَلِمَ بالاِنحِرافِ فيها، فقد تَقَدَّمَ حُكْمُهُ، فراجِعْهُ.

❖ **الثّالثُ**: يُؤْخَذُ مِنْ قولِهِ : أَخْطَأَ أنّهُ معَ القَصْدِ إلى عدمِ الاِستِقْبالِ ولو جَهْلًا منه بوجوبِ القِبْلَةِ فإنّه يُعيدُ أَبَدًا، ويَدْخُلُ فيه النّاسي، فإنَّه يُعيدُ في الوقْتِ على المشْهورِ، كما ذَكَرَ في البيانِ[4]. وذلك مِن أَجْلِ أنّه يَرْجِعُ إلى الاِجتِهادِ مِنْ غَيرِ يَقينٍ.

وما قَدَّمناهُ في الجاهِلِ إذا جَهِلَ الوجوبَ هو الذي فَسَّرَهُ به صاحبُ البيانِ، وأمّا مَن يحَقِّقُهُ وجَهِلَ الجِهةَ فهو كالنّاسي يُعيدُ أَبَدًا، وذلك خلافُ ما وَقَعَ لابنِ الحاجبِ في

---

[1]- المنتقى 339/01- 340، الإشراف للقاضي عبد الوهّاب 01/ 221، وانظر : التّوضيح 326/01.

[2]-النّصّ الذي ذكره، لعله هو ما أورده التوضيح الموضع السّابق : " وقال ابن مسلمة: من استدبر القبلة قاصدا للقبلة متحريا أعاد أبدا؛ لأنه لم يستقبل القبلة بشيء من وجهه، فإن كانت قبلته إلى اليمن فصلى إلى شرق أو غرب أعاد في الوقت؛ لأن بعضه مستقبل القبلة، فأما من كان انحرافه بين المشرق والمغرب؛ فلا يعيد في الوقت ولا غيره ".وانظر المنتقى للباجي 340/01.

[3]- المقدمات الممهدات 158/01، ومختصر ابن عرفة 233/01.

[4]- البيان والتّحصيل 466/01، والتوضيح 325/01.

بعضِ النُّسَخِ حيثُ قال : ويُعيدُ الجاهِلُ والنّاسي أَبَدًا على المشهورِ، ولصاحبِ التَّوضيحِ مَعَهُ كلامٌ. فانْظُرْهُ[1].

❖ **الرّابعُ**: أَطْلَقَ في الإعادةِ في الوقتِ، فشَمِلَتْ جميعَ أقسامِ الإنحِرافِ كما تَقدَّمَ على المشهورِ، وذلك مِن أجلِ أنَّ الخَطَأَ لا يَتَبَيَّنُ في هذا البابِ قَطْعًا، ولذلك لم يَجْزِمْ بِبُطلانِها معَ أنَّها [مِن][2] جُملَةِ الشّروطِ الّتي يَلْزَمُ مِن عَدَمِها العَدَمُ.

فـــروعٌ:

❖ **الأوَّلُ:** قال [ص161/ب] في الجواهِرِ: إذا صَلَّى صلاةً باجتِهادٍ ثمَّ حَضَرَتْ صلاةٌ أخرى، استَأنَفَ الاِجتِهادَ[3].

❖ **الثّاني:** لو ادَّعى الاِجتِهادَ رَجُلانِ إلى جِهَتَينِ، فلا يَقتَدي أَحَدُهُما بالآخَرِ.

❖ **الثّالثُ:** لوِ اجتَهَدَ بالأَعمى رَجُلٌ ثمَّ قالَ لهُ آخَرُ: قد أَخطَأَ بك فصَدَّقَهُ [و][4] انحَرَفَ حينَ قالَ لهُ، وما مضى يَجزي عنهُ؛ لأنّهُ اجتَهَدَ لهُ مَنْ لَهُ اجتهادٌ. قال ابنُ سحنونٍ : هذا هو الحقُّ إذا كانَ المخْبِرُ مُخْبِرًا باجتهادٍ لا بحقيقَةٍ ، فلو أَخبَرَ عنْ عِيانِ حقيقةِ القبلَةِ لَزِمَ الأَعمى إبْطالُ ما مَضَى، وصَلَّى بهِ[5]. انتهى.

ص : وكلُّ إعادةٍ في الوقْتِ فهِي فَضيلَةٌ.

ش : [ع168/ب] هذهِ كُلِّيَّةٌ ذَكَرَها المصَنّفُ تقتضي بيانَ استحباب الإعادةِ الوقتيَّةِ، ومعناهُ أنّ كُلَّ ما طُلِبَ إعادتُهُ في الوقتِ مِنَ المكلَّفِ فهو مُستَحَبٌّ لا واجِبٌ، فالوَقتِيَّةُ لا تَجتَمِعُ معَ

---

[1]- التّوضيح 325/01 – 326.

[2]- إضافة ضروريّة يقتضيها السّياق.

[3]- عقد الجواهر الثمينة 96/01.

[4]- إضافة ضروريّة يقتضيها السّياق.

[5]- عقد الجواهر لابن شاس 96/01، والذّخيرة للقرافيّ 123/02، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 234/01.

الوجوبِ، وذلكَ لأنَّ وجوبَ الإعادةِ يقتضي عَدَمَ براءةِ الذِّمَّةِ بالمعادِ، فتَجِبُ لبراءةِ الذِّمّةِ، فيَلْزَمُ منهُ الاِستِمرارُ في جميعِ الأَزمِنَةِ، وقَصْرُها على بعضِ أَفرادِهِ موجِبٌ لعَدَمِ رَفْعِ التَّكليفِ بها قَضاءً.

تنبيهان:

❖ **الأوّلُ**: مُرادُهُ بالإعادةِ الإعادةُ المقصورةُ على الوقتِ كما سَبقَ تَقريرُهُ لا ما يُفهَمُ مِن إطلاقِهِ. فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّاني**: قوّةُ كلامِهِ تَقضي أنّه يُعيدُها بنيّةِ الفضيلةِ؛ لِحُكمِهِ عليها بذلك، وإلّا كما كانَت مُستحبَّةً؛ لأنّ الإتيانَ بالفَرْضِ واجِبٌ، ولا يَبعُدُ إجراءُ الأَقوالِ الأَربَعَةِ في الإعادةِ في الجماعةِ؛ فالمشهورُ التَّفويضُ. وقيلَ: بنِيَّةِ الفَرْضِ. وقيل: بنيَّةِ النَّفْلِ. وقيل: بنيَّةِ الإكمالِ. وجَعَلَهُ بَعضُهُمْ تَفْسيرًا للنَّفْلِ، ويُشْكِلُ الأَمْرُ بالإعادةِ الوَقتيَّةِ؛ لأنّهُ إن كانتِ الأُولى صحيحةً، فلأيّ شيءٍ يُعيدُ، وإن كانتْ باطِلةً فالإعادةُ واجِبةٌ أبدًا إلّا أن تُحْمَلَ على مراعاةِ الخِلافِ، وفيه نَظَرٌ[1].

قال في الشَّامِلِ مُفَرِّعًا [ص162/أ] على الأقوالِ الأربعةِ: وعلى النَّفْلِ لو أَحدَثَ في الثّانِيةِ أو ظَهَرَ أنّها بلا وضوءٍ أَجزَأَتهُ الأُولى، ولو ظَهَرَ أنَّ الأُولى بلا وضوءٍ، ففي الإعادةِ قولانِ[2]. وعلى الفَرْضِ تُجزيهِ الثّانيةِ إن تَبَيَّنَ فسادُ الأُولى على المشهورِ[3]، وكذا

---

[1]- شرح ابن عبد السلام 228/02، والتوضيح 450/01.

[2]- التفريع لابن الجلاب 263/01، والتبصرة 337/01، والكافي 219/01، وذكر المازري في شرح التلقين 723/02 أنّ فيها ثلاثةَ أقوال إجزاء الثانية لابن القاسم وعدمه لابن الماجشون والتّفصيل لأشهب إن كان حين دخوله في الثانية ذاكرا للأولى فلا تجزيه هذه، وإن لم يكن ذاكرا أجزأته.

[3]- البيان والتحصيل 32/02، وجامع الأمهات ص108، والذخيرة 266/02، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به أبو الفضل الدّميَاطي، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007م، دار ابن حزم بيروت لبنان، 315/01، ومواهب الجليل 354/02.

إن ذَكَرَ أنّه لم يُصَلِّها خِلافًا لأَشهَبَ[1]، وعنهُ كالأَوَّلِ إن تَبَيَّنَ فسادُ الثّانيةِ ففي إعادةِ الأُولى قولانِ[2]. كما لو ذَكَرَ سَجدَةً مِن إحداهُما[3].

ص : وكُلُّ ما تُعادُ مِنهُ الصَّلاةُ في الوقتِ فلا تُعادُ مِنهُ الفائتَةُ والنّافلَةُ.

ش : هذه كلّيَّةٌ ثانيَةٌ تُؤْذِنُ بأنَّ الصّلاةَ الفائتةَ والنّافلَةَ لا[4] [ع169/أ] تُعادانِ مِمّا تُعادُ بهِ الصَّلاةُ الوَقتيَّةُ في الوقتِ، وذلك ظاهِرٌ؛ لأنّ **الفائِتةَ** وقتُها حينَ ذِكْرِها، وما بَعدَها ليسَ وقتًا لها، **والنّافِلةُ** لم يَجعَلْ لها الشّارعُ وَقتًا إلّا حينَ الشّروعِ فيها، وبنَفْسِ السَّلامِ مِنها فاتَتْ، وانقَضَتْ حِسًّا وحُكْمًا إذا استَوفَتْ أَركانَها مِن غَيرِ تَعَمُّدٍ لِنَقْصِ بعضِها؛ فالإعادةُ الوقتِيَّةُ لازِمةٌ لوجودِ الوقتِ؛ فتَنتَفي لِانتِفائِهِ.

وتعليلُ الشّارِحِ المسَبِّحِ عَدمَ الإعادةِ فيها، وكونَها أَخفَضَ رُتبةً مِنَ الفريضَةِ – فاسِدٌ، فتَأَمَّلْهُ[5].

---

[1]- شرح التّلقين الموضع السّابق.

[2]- عقد الجواهر 136/01، والفتح الشامل لوح 101/01/ب.

[3]- الشّامل لبهرام 121/01 وتمامه : " وإن نوى التّفويض لم يعد مطلقا ".

[4]- في ع " **فلا** ".

[5]- شرح ابن المسبّح ص58.

[فرائِضُ الصّلاةِ]

ص : فصلٌ فرائِضُ الصّلاةِ.

ش : هذا شروعٌ مِنَ المصنّفِ في تَعدادِ فرائضِ الصّلاةِ، وقد تَقدَّمَ الفَرْقُ بينَ الشَّرْطِ والفَرْضِ، وحقيقَةُ الصّلاةِ لغةً وشرعًا.

والمرادُ بالفرائضِ هنا الأركانُ الّتي تكونُ منها الصَّلاةُ، فهو مِن بابِ إطلاقِ العامِّ على إرادةِ الخاصِّ بدلالَةِ ما تَقدَّمَ لهُ مِن بعضِ الشّروطِ.

واختَلَفَ العلماءُ في عَدِّها. فعَدَّها المغرِبيُّ : ثمانيةَ عَشَرَ، وأَدخَلَ فيها ثلاثًا مِنَ الشّروطِ: دخولُ الوقْتِ، وطهارةُ الحَدَثِ، والاِستِقبالُ، وعَدَّها ابنُ شاسٍ وابنُ الحاجبِ تسعة بإسقاطِ القيامِ، ونَقَلَ ابنُ هارونَ عن ابنِ يونُسَ: أنّهُ [ص162/ب] عَدَّها خَمسَةَ عَشَرَ. وجَعلَها صاحِبُ المختَصَرِ، وبهرامُ في شاملِهِ خَمسةَ عَشَرَ. والمؤلّفُ عدَّها أَربعةَ عَشَرَ فريضةً[1]. وسَتَعرِفُها مُفَصَّلَةً إن شاءَ اللهُ.

[1]- الجامع لابن يونس 405/01، وأدخل فيها الطّهارة من الحدث والوقت والاستقبال، وعقد الجواهر لابن شاس 96/01 ، وجامع الأمهات لابن الحاجب مع التوضيح 327/01، ومختصر خليل ص28، والشّامل لبهرام 102/01.

ص : النِّيَّةُ[1]، وتَكبيرةُ الإحرام، والقيامُ لها، والفاتِحةُ، والقيامُ لها، والرّكوعُ، والرَّفْعُ منهُ، والسّجودُ على الجَبْهَةِ، والرَّفعُ منهُ، والاِعتِدالُ، والطّمَأنينَةُ، والتَّرتيبُ بينَ فرائضِها، والسَّلامُ، وجلوسُهُ الّذي يُقارِنُهُ.

ش: نَقَصَ المؤلِّفُ ممّا عَدَّ غَيرُهُ نِيّةَ اقتداءِ المأمومِ، ومعناهُ أنّ المأمومَ يَجبُ عليه أن يَنويَ الاِقتِداءَ بالإمامِ، فإن لم يَنوِ ذلك بَطَلَتْ [ع169/ب] صَلاتُهُ. قال ابنُ عبدِ السَّلامِ: وإلّا لمَا وَقَعَ تَمييزٌ بَينَهُ وبينَ الفَذِّ، ولا أَعلَمُ في هذا الشَّرْطِ خِلافًا في المذهبِ، وكانَ بَعضُ أشياخِ أشياخِنا يَرى هذا الشَّرْطَ لا بُدَّ منهُ، ولكن لا يَلْزَمُ التَعَرُّضُ إليهِ بما يَدُلُّ عليهِ مطابقَةً؛ إذ هناك ما يَدُلُّ عليه التِزامًا كانتِظارِ المأمومِ إمامَهُ بالإحرامِ، ولو سُئِلَ حينَئِذٍ عن سَبَبِ الانتِظارِ لأجابَ بأَنَّهُ مأمومٌ. وما قالَهُ ظاهِرٌ[2].انتهى.

قال سَنَدٌ: وإذا أَحرَمَ بما أَحرَمَ بهِ إمامُهُ قالَ أَشهَبُ: يَجزيهِ. ونَقلَهُ اللّخميُّ أيضًا عن أشهبَ في الموازيةِ. ولَفظُهُ: وأجازَ أَشهبُ في كتابِ مُحمَّدٍ أن يَدخُلَ على نيّةِ الإمامِ، وإن لم يَعلَمْ في أيِّ صلاةٍ هو[3].انتهى.

تنبيهٌ:

قال في الجواهرِ: وأمّا الإمامُ فلا يَجِبُ عليهِ أنْ يَنْويَ الإمامةَ إلّا في خَمسَة مسائِلَ. قالَ ابنُ بشيرٍ: في كتابِ النّظائرِ له: الجُمعَةُ، والجَمْعُ، والجنازةُ، والخَوفُ، والاستخلافُ، ويَجمَعُها حفْظًا

---

[1]- كذا في نسخة المؤلف، وفي مختصر الأخضري ص 15، ونسخة الفليسي ص 146 : " **نيّة الصّلاة المعيّنة** ".

[2]- شرح ابن عبد السّلام 250/02.

[3]- الذّخيرة للقرافيّ 249/02. والتّبصرة للّخميّ 403/01، ولفظه :" وأجاز أشهب في **كتاب محمّد** أن يدخل على نيّة الإمام وإن لم يعلم في أيّ صلاة هو، فقال فيمن صلّى مع إمام وهو لا يدري أهو يوم الجمعة أو يوم الخميس : يجزئه ما صادف من ذلك، وإن دخل على إحداهما فصادف الأخرى لم تجزئه ".

ثلاثُ جيماتٍ وخاءانِ. وزادَ بَعضُهُمْ صلاةَ الجنازةِ[1]، ونَظَّرَهُ ابنُ عبدِ السّلامِ، وحكى عن بعضِ الأَندَلسِيّينَ: عن ابنِ القاسمِ: اشتراطُ نيَّةِ الإمامِ الإمامة مُطلقا. قال: واشتَرَطَها بعضُ شيوخِ مَذهَبِنا في حصولِ فَضْلِ الجُمُعةِ حتّى إنّهُ رأى أنّ مَنْ صلَّى صلاةَ فاقتدى به فيها غَيرُهُ ولم يَعلَمْ أنَّ لهذا الإمامِ [ص163/أ] أن يُعيدَ في جماعةٍ[2]، فالمتحَصِّلُ في ذلك ثلاثةٌ.

ولا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ نَبْذَةٍ صالحةٍ مِن بابِ الجماعةِ حينَ انجَرَّ بنا الكلامُ إليها؛ لتَكونَ تَتْميمًا للفائدةِ، وإن كنَّا تَعَرَّضْنا للاِختِصارِ فيه لا للإكثارِ؛ فنَقولُ: صلاةُ الجماعَةِ سنَّةٌ على المشهورِ[3]، وقيلَ: فَرضُ كفايةٍ، ولا تَتَفاضَلُ بالكثرَةِ وفَضيلَةِ الإمامِ خلافًا لابن حبيبٍ[4].

وقالَ ابنُ عبد السَّلامِ: ومنهُم مَن قالَ: إنّ إطلاقَ الأوَّلِ بالتَّسويَةِ إنّما معناهُ نَفيُ الإعادةِ[ع170/أ]؛ لأنّ الصّلاةَ معَ واحدٍ [في الثواب] كالصّلاةِ مَعَ الأَلْفِ[5]؛ لما رواهُ أُبيُّ بنُ كَعْبٍ أنّهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ قال: (**صلاةُ الرّجُل مَعَ واحِدٍ أَزكى مِن صلاتِهِ وَحدَهُ،**

---

[1]- الكلام للقرافيّ في الذّخيرة 135/02، ولم أعرف صاحب الجواهر الناقل عن ابن بشير، وليس هو ابن شاس فإنّه قال في عقد الجواهر 143/01 :" ولا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلّا في ثلاثة مواضع : الجمعة، وصلاة الخوف، وانتقال حالته إلى الاستخلاف بعد أن كان مأموما " والله أعلم.

[2]- شرح ابن عبد السّلام 251/02، ومنه استدركت السّقط في الأصل وع.

[3]- مختصر خليل ص 39، التوضيح 441/01.

[4]- النوادر والزيادات 326/01، والتبصرة 335/01، والتنبيه لابن بشير 454/01، والتوضيح الموضع السابق.

[5]- شرح ابن عبد السّلام 219/02.

وصلاتُهُ مَعَ رجُلَينِ أَزكَى مِن صلاتِهِ مَعَ رجُلٍ واحدٍ، وما كَثُرَ فهُو أَحَبُّ إلى اللهِ)[1] ، واستُدِلَّ أيضًا بحديثِ الموطّأ[2]؛ فانْظُرْ.

ويُسْتَحَبُّ إعادةُ المنفَرِدِ معَ اثنَينِ فصاعدًا. والواحدُ لا يُعيدُ مَعَهُ؛ لأنّهُ ليسَ بَجَماعةٍ على الأَصَحِّ. وقيلَ: يُعيدُ. واستَظهَرَهُ خليلٌ في تَوضيحِهِ قائلًا: لأنّهُ تَحصُلُ به الجماعةُ، وهذا ما لم يكُن إمامًا راتبًا في مسجِدٍ، وصلَّى فيه وَحدَهُ، فلا تُندَبُ في حَقِّهِ الإعادةُ معَ جماعةٍ، ويُعيدُ

---

[1]- أخرجه أبو داود كتاب الصّلاة، باب فضل الجماعة، رقم :554 ، 414/01، وأبو داود الطّيالسيّ رقم : 556، 449/01، وأحمد رقم : 21265، 188/35، والدّارميّ كتاب الصّلاة بابٌ أيّ الصّلاة على المنافقين أثقل رقم:1405، ص325، وأبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى 1410هـ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة السّعودية، 641/02، - ومن طريقه البيهقي في السّنن رقم : 5064، 536/05- وابن خزيمة كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السّنن مختصر من كتاب المسند، باب ذكر البيان أنّ ما كثر من العدد في الصّلاة جماعة كانت الصّلاة أفضل ، رقم : 1477، 367/02، والشّاشيّ في المسند رقم: 1505 مختصرا، وبرقم : 1509، وابن حبّان في صحيحه كتاب الصّلاة، باب الإمامة والجماعة، فصل في فضل الجماعة، ذكر البيان بأنّ المأمومين كلّما كثروا كان ذلك أحبّ إلى الله عزّ وجلّ، رقم : 2056، 405/05، والطّبرانيّ في الأوسط رقم: 1834: 231/02، والحاكم كتاب الصلاة ، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم : 907، 364/01، والحاكم، رقم : 911، 366/01.

عن أبيّ بن كعب أنّه قال : **صلّى رسول الله ﷺ فقال "شاهد فلان؟ " فقالوا : لا .فقال : " شاهد فلان ؟ " فقالوا : لا، فقال : " شاهد فلان " فقالوا: لا، فقال: " إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلوات على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حبوا، والصّفّ المقدّم على مثل صفّ الملائكة، ولو تعلمون فضيلته، لابتدرتموه، وصلاة الرّجل مع الرّجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله"** .

قال الحاكم 367/01: وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومُحَمَّد بن يحيى الذّهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصّحّة.

الحديث صحّحه عليّ بن المدينيّ ومحمّد بن يحي الذّهليّ وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم، وقال الحافظ أبو جعفر العقيليّ: هذا الحديث من حديث شعبة صحيح، وأشار البيهقي إلى صحّته وصحّحه النّوويّ، وابن الملقّن كما في البدر المنير 384/03- 385، وحسّنه من المعاصرين الشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند.

[2]- لعلّه يقصد حديث مالك عن نافع عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** " أخرجه مالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة، فضل صلاة الجماعة على الفذّ. رقم : 343، 198/01. وهو حديث متّفق عليه.

الرَّجُلُ الواحِدُ معهُ، ويَقومُ مَقامَ الجماعةِ في غَيرِ ما ذُكِرَ، وهو في تَحصيلِ الفَضْلِ المرتَّبِ للجماعةِ، ذَكَرَ ذلك خليلٌ في الفائتةِ[1].

واختُلِفَ في إعادةِ مَن صَلَّى معَ صَبِيٍّ أو مَعَ أَهلِهِ هل يُعيدُ أم لا ؟ على قولَينِ[2].

وتُحَصَّلُ الجماعةُ بإدراكِ رَكعَةٍ؛ فيُعيدُ حينَئذٍ للأَقَلِّ؛ فلا يُعيدُ لثَلاثٍ يَكونُ أَعادَها مُنفَرِدًا، واستَحَبَّ في الجلَّابِ أن يُصلّيَ ركعتَينِ يَجعَلُهُما نافِلةً. وقالهُ ابنُ القاسمِ[3]، وقُيِّدَ بأن يكونَ ممّا يُتَنَفَّلُ بعدَها.

والإعادةُ في جميعِ الخمْسِ إلّا المغربَ والعِشاءَ بَعدَ الوَتْرِ على المشهورِ[4]، وعليه فهَل يُعيدُ الوَترَ أم لا ؟ قولانِ[5] .

فإن أُقيمَتْ عليهِ وهو في المسْجِدِ، فقالَ ابنُ [ص163/ب] الحاجبِ: فالظّاهِرُ لُزُومُها كالّتي لم يُصَلِّها[6].

وإذا أُقيمَتْ وقد أَحرَمَ في بيتِهِ أَتَمَّها كما لو لم تُقَمْ، ومَن صَلَّى وحدَهُ فلا يَؤُمُّ فيها أَحَدًا[7]، ومَنِ ائْتَمَّ به أعادَ مُنْفرِدًا على المشهورِ[8]؛ لأنّه كمُتَنَفِّلٍ، وإذا أُقيمَتْ وهو في المسجِدِ خَرَجَ، ولا

---

[1]- التوضيح 443/01.

[2]- التّوضيح الموضع السّابق، والقول بالإعادة لأبي بكر بن عبد الرحمن وبعدمها لبعض شيوخ عبد الحق. تهذيب الطالب 26/01/أ. والجامع 564/02، ومختصر ابن عرفة 311/01.

[3]- التّفريع لابن الجلّاب 263/01، وقول ابن القاسم في النّوادر والزّيادات 325/01.

[4]- مختصر خليل ص34، والتوضيح 347/01.

[5]- النوادر والزيادات 326/01، الجامع 563/02، والتبصرة 333/01.

[6]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 107.

[7]- يعني من صلّى منفردا ثمّ أراد الإعادة فإنه لا يعيد إلا مأموما، فإن خالف ما أمر به من الإعادة مأموما، وصلّى إماما فيعيد من ائتمّ به أبدا، وإعادته تكون منفردا، وهي المسألة التّالية.

[8]- مختصر خليل ص34، والتوضيح 452/01.

يَجلِسُ، ولا يُصَلِّيها ولا غَيرَها، ويُكرَهُ أن يَتَنَفَّلَ بعدَ الإقامةِ للحديثِ. ويُكرَهُ جَمعُ الصّلاةِ مَرَّتَينِ في [ع170/ب] مَسْجِدٍ له إمامٌ راتِبٌ.

تَتْمِيمٌ:

يُشتَرَطُ في الإمامِ أن يكونَ مُسلِمًا ذَكَرًا بالغًا عاقلًا عالمِا بما لا تَصِحُّ الصّلاةُ إلّا بهِ قِراءةً وفقهًا. قال ابنُ الحاجبِ: ولا تؤُمُّ **امرأةٌ**. وروى ابنُ أيمنَ[1] : تؤُمُّ النِّساءُ. ولا **الصَّبيُّ**، وقيل: يَؤُمُّ في النّافلةِ[2]. ولا **السَّكْرانُ**[3]، ولا **الجاهِلُ** بما ذُكِرَ، ولا **العاجِزُ** عنِ الرّكوعِ، والسّجودِ، والفاتحةِ كالأَخرَصِ، **والأُمّيِّ**، و**القاعِدُ بالقائمِ** مِثْلِهِ على الأَصَحِّ. وفي إمامَتِهِمْ لأمثالِهِمْ قولانِ[4]. بخلافِ بخلافِ المومِئِ[5].انتهى.

ولا تَصِحُّ الصّلاةُ خَلْفَ الكافرِ وإن لم يَعلَمْ بِهِ، وفي فاسقِ الاِعتِقادِ كالحَرورِيِّ[6] والقَدَريِّ[7]

---

[1]- التّبصرة 328/01، والجامع 553/02- 554، محمّد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج أبو عبد الله القرطبيّ، مولده سنة 252 هـ، ووفاته سنة 330 هـ، الفقيه المفتي الحافظ المحدث، سمع من ابن وضاح وإسماعيل القاضي وغيرهما، روى عنه ابنه أحمد وخالد بن سعد وغيرهما، له مصنف في السّنن خرجه على سنن أبي داود. انظر : - ترتيب المدارك 185/05.- الدّيباج المذهب 313/02. – شجرة النّور الزّكيّة ص88.

[2]- التبصرة 327/01، والجامع الموضع السّابق، والبيان والتحصيل395/01.

[3]- العتبية مع البيان 440/01، 153/02، النوادر والزيادات 284/01، والجامع 550/02.

[4]- النوادر والزيادات 282/01- 283، والجامع 546/02.

[5]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص 109، والتوضيح 456/01 وما بعدها.

[6]- الحروريّ، من ينتمي لطائفة الحرورية، ويقال لهم الخوارج والمحكّمة والنّواصب، من الطّوائف الإسلامية، خرجوا على الإمام عليّ عليه السّلام في صفّين بعد التّحكيم، وغلوا في بغضه وبغض عثمان وعائشة والحكمين وأصحاب الجمل رضي الله عنهم أجمعين، وقد انقسموا إلى نحو عشرين فرقة بادَ غالبها.انظر: - الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن مُحَمَّد بن عبد الله البغدادي، الطبعة الثانية، 1977م، دار الآفاق الجديدة بيروت، ص78- الملل والنحل، للشهرستاني 106/01.

[7]- القدريّ من ينتمي لطائفة القدريّة وهم المعتزلة لقبوا به، وقيل: لقب فرقة منهم ، سمُّوا بذلك لقولهم بأنّ الإنسان خالق فعل نفسه وإثباتهم للعبد قدرة توجد الفعل باستقلالها دون الله تعالى فأسندوا أفعال العباد لقدرهم ونفوا القدر فيها وزعموا أنّ الله غير خالق لأكساب الناس، وهم بذلك ينفون القدر الذي هو ركن من أركان الإيمان عند جمهور المسلمين . انظر: الفرق بين الفرق، ص32 و112و187. - الملل والنّحل، للشهرستاني 38/01-72.

خِلافٌ، وقولُ ابنِ القاسمِ بالإعادةِ في الوقتِ[1]، وفاسِقُ الجوارِحِ شَهَّرَ ابنُ بزيزَةَ الإعادةَ فيمَنْ صلّى خَلْفَهُ أبدًا إن كانَ صاحِبَ كبيرةٍ[2].

والعَبدُ في الجمعةِ يُعيدُ هو ومأمومُهُ أَبَدًا. قال في الشّامِلِ: لا يَجوزُ في عيدٍ، وكسوفٍ، واستسقاءٍ على المنصوصِ بخلافِ التَّراويحِ، وصلاةِ السَّفَرِ والحَضَرِ إن لم يكُنْ راتِبًا خِلافًا لعبدِ الملِكِ، وقيلَ: إن كانَ يَقرَأُ دونَهُمْ جازَ[3]. انتهى.

وتُكرَهُ إمامَةُ مجهولِ الحالِ، ومجهولِ الأَبِ، والأَعرابيّ بالحَضَريّ، وإن كانَ أَقوى منهُ، ويُكرَهُ اقتِداءُ مَنْ بأسفَلِ السّفينَةِ بأعلاها[4]، ومَن بأَبي قُبَيسٍ بمَنْ بأَسفَلِهِ. ويُكرَهُ كونُ الخَصيّ راتِبًا، والمأبونِ، والأَغلَفِ، ووَلَدِ الزِّنى على المشهورِ[5]، وتَصِحُّ خَلْفَ المخالفِ في الفروعِ الظَّنّيَّةِ، ويُكرَهُ لأئمَّةِ المساجِدِ الصّلاةُ [ص164/أ] بغَيرِ رداءٍ لِما في تَركِهِ مِن عَدَمِ الوقارِ بِخِلافِ مَن كانَ في سَفَرٍ ونَحوِهِ.

ابنُ الحاجبِ: ويُرَجَّحُ عندَ انتفاءِ نَقائِصِ المَنْعِ والكراهَةِ السُّلطانُ ثمَّ صاحِبُ المنزِلِ ثمَّ الأَفقَهُ ثمّ الأَورَعُ على الأَصَحِّ ثمَّ الأَقرَأُ ثمَّ بالسّنِّ في الإسلامِ ثمَّ بالنَّسَبِ ثمَّ بالخُلُقِ ثمّ بالخَلْقِ ثمَّ باللّباسِ، فإن تَشاحَّ مُتماثِلونَ لا لِكِبْرٍ اقترعوا[6].انتهى.

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 252/01، والخلاف في الجامع 549/02، .

[2]- روضة المستبين لابن بزيزة 467/01، وانظر : العتبية مع البيان 153/02- 154، والتّوضيح 467/01.

[3]- التبصرة 329/01، الجامع 555/01، الشّامل لبهرام 123/01.

[4]- كذا في الأصل وع ، فيها سقط تمامه بمن بأعلاها.

[5]- مختصر خليل ص40، عقد الجواهر الثمينة 142/01.

[6]- جامع الأمّهات ص110، وانظر أيضا جامع الأمّهات مع التّوضيح 469/01.

ويُشتَرَطُ [ع171/أ] في الاقتِداءِ أَربَعَةُ شروطٍ:

- **الأَوَّلُ**: ما قَدَّمناهُ مِن نيّةِ الاِقتِداءِ.
- **الثّاني**: مُساواةُ الفَرْضِيَّةِ؛ فلا يَأتَمُّ مُفتَرِضٌ بمُتَنفِّلٍ.
- **الثّالثُ**: اتّحادُ الفَرضَينِ في ظُهرِيَّة أو غيرِها؛ فلا يُصلَّى القَضاءُ معَ الأداءِ، ولا العَكْسُ.
- **الرّابعُ**: المتابَعَةُ في الإِحْرامِ والسّلامِ. قال في الشّامِلِ : فإن سَبَقَهُ فيهِما بَطَلَتْ، وكذا إن ساواهُ على الأَظْهَرِ، فيُعيدُ إحْرامَهُ بغيرِ سلامٍ، وقيل: بسلامٍ.[1] انتهى.

وباقي تفاريعِ المسائِلِ، فلتُنْظَرْ في المطَوَّلاتِ[2].

قولُهُ: النِّيَّةُ. لا خِلافَ في وجوبِها في الجمْلةِ؛ لقولِهِ تعالى :﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ** ﴾ [البيّنة : 05] ولقولِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (**إنّما لِكُلِّ امرِئٍ ما نوَى**)[3] ولأنّهُ لا تَتحَقَّقُ كونُها صلاةً إلّا بنِيَّةٍ، واختُلِفَ فيها : هل هي شرْطٌ أو رُكنٌ ؟

فدَرَجَ المصنّفُ على أنّها رُكنٌ منَ الأركانِ كالرّكوعِ والسّجودِ، وذهَبَ قومٌ إلى أنّها شَرْطٌ. قال في الجواهرِ: ولم نعُدَّ النِّيّةَ؛ لأنّها مِنَ الفروضِ الخارجةِ عنْ ذاتِ الصّلاةِ؛ فهِي بالشّرائِطِ أَشبَهُ، ولو كانتْ رُكْنًا لافتقَرَتْ إلى نِيّةٍ[4].انتهى.

قلتُ: وعُمْدَةُ القائلينَ بالشَّرطِيَّةِ هيَ أَنَّها لو كانَتْ ركنًا لَلزِمَ أَحَدُ أَمْرَينِ: إمّا خُلُوُ العبادةِ عنِ النِّيَّةِ أو لزومُ التَّسَلْسلِ. **وقيلَ** في ذلك: إنّ النِّيَّةَ منْ جُملةِ أَرْكانِ الماهيّةِ الّتي تَنْخَرِمُ بانخِرامِ بَعضِها، وتَصِحُّ بوجودِ جميعِها، فإن عَزَبَتْ تِلْكَ النِّيّةُ عنْ نِيّةٍ لها لَزِمَ عُرُوُّ الماهِيّةِ كلِّها؛ لِما ذُكِرَ

---

[1]- الشّامل لبهرام 124/01.

[2]- مثل التّوضيح 111/01، وما بعدها.

[3]- تقدّم تخريجه ص290.

[4]- عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس 96/01.

منِ انخِرامِها [ص164/ب] بانخِرامِ بعضِها، وإن اشتُرِطَ فيها ذلك كانَتْ هِي نِيّةً أُخْرى، وتَفْتَقِرُ إلى غيرِها؛ فيَلْزَمُ التَّسَلْسلُ، **وأُجيبَ**: بأنّا نَختارُ كُلًّا مِنَ الأَمْرَينِ، ولا يَلْزَمُ ما ذُكِرَ؛ فنَقولُ: إنّ النِّيَّةَ شَرْطٌ في بقِيَّةِ أركانِ الصّلاةِ سِواها. **قولُكُمْ**: إنّ العبادةَ تَخلو عنها. **قُلنا**: لم نَعْنِ بالنِّيّةِ إلّا كونَ سائرِ أفعالِ الصّلاةِ منْوِيًّا لا غيرَ [ع171/ب] ذلكَ أو نَقولُ مِنْ صفةِ النِّيّةِ التَّخصيصُ في نفْسِها وغيرِها كالعِلْمِ. فتَأَمَّلْهُ.

تنبيهان:

❖ **الأوَّلُ**: معنى **النِّيَّةِ** هنا **القَصْدُ إلى الصّلاةِ المعَيَّنَةِ مقرونَةً بلفظِ التَّكبيرِ**، فالقَصْدُ شاملٌ لِجملَةِ أَفرادِهِ، وتَخصيصُهُ بالصّلاةِ مُخرِجٌ لسِواها مِن وضوءٍ وغُسلٍ وغيرِهما، ووصفُها بالمعَيَّنَةِ احترازٌ مِنَ الفَرضِ المطلَقِ؛ إذ لا بُدَّ مِن تَعيينِهِ ظهرًا أو عصرًا أو غيرَهُ، وسيأتي ما احتُرِزَ بهِ مِن بِقِيَّةِ القُيودِ كذا قالوا. **قلتُ**: وهذا إن كانَ على الأَرجَحِيّةِ، فنَعَمْ، وإلّا فقد نصُّوا على الخِلافِ في نِيّةِ الطّهارةِ المطلَقَةِ ولا فَرْقَ، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّاني**: الأَوْلى في النِّيّةِ عَدَمُ النُّطقِ، فإن نَطَقَ لم يَضُرَّهُ، ولا إشكالَ معَ تساوي اللّفظِ والنّيّةِ، وإنِ اختَلَفَ بأن يكونَ مَثَلًا تَلفَّظَ بصلاةٍ ونيّة[1] غيرها، فالعِبرَةُ بالعَقْدِ لا اللَّفْظِ.

فــرعٌ:

قالَ في المختصرِ: والرَّفْضُ مُبطِلٌ كسلامٍ أو ظنِّهِ فأَتَمَّ بنَفْلٍ إن طالَ أو ركَعَ، وإلّا فلا ،كأن لم يَظُنَّهُ أو عَزَبَتْ أو لم يَنْوِ الرَّكَعاتِ أو الأَداءَ أو ضدَّهُ[2].انتهى. قال بهرامُ في الكبيرِ: والفَرْقُ بَينَهُما ما قيلَ في أنّهُ في الأُولى اعتقَدَ الخروجَ مِنَ الفَرْضِ، وأنَّه في نافلةٍ

---

[1]- كذا في الأصل وع، ولعلها " والنّيةُ غيرها ."

[2]- مختصر خليل ص28.

بِخِلافِ هذهِ الصُّورةِ ما إذا لم يَظُنَّ السّلامَ؛ فإنّه لم يَحْصُلْ منهُ اعتِقادُ خروجٍ، ولا حَصَلَ منه. قال: وفيه نَظَرٌ[1].انتهى بالمعنى.

قلتُ: ووَجهُ النَّظَرِ- واللهُ أعلمُ - أنّ التّنافيَ فيما إذا لم يَظُنَّ السّلامَ، واعتَقَدَ كُلَّها نَفلًا أقوى منه فيما إذا ظنَّه لِما يَلزَمُ عليهِ مِن حصولِ [ص165/أ] التّنافي في الجميعِ لا في البعضِ، وفي الأُولى إبطالٌ لها بالكلِّيَّةِ، وفي الثّانيةِ إبطالٌ لبَعضِها. فتَأَمَّلْهُ.

قولُهُ: وتَكبيرةُ الإحــرامِ. لا شَكَّ في فرْضِيَّةِ تكبيرةِ الإحرامِ؛ لِقولِهِ عليه الصّلاةُ والسّلامُ : (**مِفتاحُ الصّلاةِ الطَّهورُ، وتَحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها** [ع172/أ] **التَّسليمُ**)[2] وقد علِمْتَ أنَّ المبتَدأَ مَحصورٌ في الخَبَرِ؛ فلا يكونُ التَّحريمُ إلّا بها، وإضافتُها له تُفهَمُ تخصيصًا فيها، ومَنعًا مِن كلِّ ما كانَ مُباحًا لهُ قَبلَها ممّا يُنافي الصّلاةَ؛ إذ معنى الإحرامِ في الصّلاةِ الدّخولُ في حَرَمِها.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: تَكبيرَةُ الإحرامِ مركَّبٌ إضافيٌّ يَقتَضي التَّكَلُّمَ على كلٍّ مِن طَرَفَيهِ، فالإحرامُ قالَ ابنُ عَرْفَةَ : ابتداؤُها مُقارِنًا لنِيَّتِها[3]. فهو حَدٌّ لمصدَرٍ مُجانِسٌ في المقولةِ.

---

[1]- الشّرح الكبير لبهرام 49/01/أ.

[2]- أخرجه أبو داود كتاب الصّلاة ، باب فرض الوضوء، رقم : 62، 177/01، والتّرمذيّ أبواب الطّهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنّ مفتاح الصلاة الطهور، رقم : 03، 281/01، وابن ماجه أبواب الطّهارة وسننها، باب مفتاح الصّلاة الطّهور، رقم : 276، 287/01، وأحمد رقم : 1006، 292/02، ، والبزّار في البحر الزّخّار ، رقم : 633، 236/02، وأبو يعلى في المسند رقم : 616، 456/01، وابن عديّ في الكامل رقم : 9553، 408/06، والدّارقطنيّ كتاب الصلاة باب السّلام في الصّلاة ، رقم : 1359، 179/02.

عن وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن مُحَمَّد بن الحنفية عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم ".

قال التّرمذيّ : هذا الحديث أصحّ شيء في الباب وأحسن.

الحديث حسّنه البغويّ في شرح السّنّة 17/03، وصحّح إسناده النّوويّ في شرح المهذّب 250/03، والحافظ ابن حجر في فتح الباري 376/02، وصحّحه لغيره الشّيخ شعيب، ومن معه في تخريج المسند.

[3]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة 234/01.

وقالَ في الرّسالةِ : الإحرامُ في الصّلاةِ أن تقولَ: " اللهُ أَكبَرُ "[1]. وظاهرُهُ أنّ هذهِ اللّفظَةَ هي الإحْرامُ، وهو مخالفٌ، وأُجيبَ بأنَّ التّكبيرَ لما كانَ عُنوانَهُ صارَ كأنَّهُ عَينُهُ.

والتّحقيقُ أنّهُ مُركَّبٌ مِن قولٍ هو التّكبيرُ، وعَقْدٍ هو النّيّةُ، وفِعْلٍ هو الاِستِقبالُ، وأمّا التّكبيرُ فيُعنَى به أن يقولَ: اللهُ أكبرُ، قال في المدوَّنَةِ : ولا يُجزِئُ مِنَ الإحرامِ في الصّلاةِ إلا " اللهُ أكبَرُ "[2] ، وذلك لِقولِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (**صلّوا كما رَأَيتُموني أُصَلّي**)[3] ولم [يَرِدْ] أنّهُ دَخَلَ بغيرِ هذهِ اللّفْظَةِ، ومعنى اللهُ أكبرُ عند بعضِهِمْ : اللهُ أكبرُ مِن كلِّ شَيءٍ. وأباهُ آخَرونَ قائلينَ : اللهُ أكبرُ[4] قالَ تعالى: ﴿ **وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ** ﴾ [الرّوم :27] .

❖ **الثّاني**: قال المازريُّ: حكى بعضُ أصحابِنا البَغدادِيّينَ أنَّ تكبيرةَ الإحرامِ ركنٌ لا شرْطٌ، وقال أبو حنيفَةَ: شَرْطٌ[5]. وفي تَعلِقَةِ الجَوزَقيّ حكى الشَّيخُ عبدُ الحميدِ قَولَينِ في شَرْطِيّتها أو رُكْنِيّتها[6].

---

[1]- الرّسالة ص29.

[2]- التّهذيب للبرادعيّ 231/01.

[3]- تقدم تخريجه في ص438.

[4]- كذا في الأصل وع ، ومثله في شرح الزّروق على الرّسالة المطبوع ، وفي العبارة سقط ظاهر ، وتمامها في ابن ناجي على الرّسالة نقلا عن عياض: " وأباه آخرون قائلين: إنّما المراد الله الكبير قال تعالى: وهو أهون عليه أي هيّن. انظر شرح ابن ناجي على الرّسالة، 153/01.

[5]- شرح المازريّ للتّلقين 499/01، وكون تكبيرة الإحرام شرطا عند الحنفية هو معتمد المذهب قال المرغيناني في الهداية 48/01 : وهو شرط عندنا، وقال ابن نجيم في البحر الرائق 307/01 : " اختلفوا هل هي شرط أو ركن؟ ففي الحاوي هي شرط في أصحّ الرّوايتين، وجعله في البدائع قول المحققين من مشايخنا، وفي غاية البيان قول عامّة المشايخ وهو الأصحّ، واختار بعض مشايخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي أنّها ركن، وبه قال الشّافعي " وانظر : شرح الوقاية لصدر الشريعة 117/02/01، وفتح القدير في شرح الهداية لكمال الدّين بن الهمام، دار الفكر بيروت لبنان، من دون ذكر الطبعة أو التاريخ 279/01، والبناية للعيني 188/01 .

[6]- مختصر ابن عرفة 235/01، قال : " المازري في شرحه : حكى بعض أصحابنا البغداديين أنّ تكبيرة الإحرام ركن لا شرط خلافا لأبي حنيفة، وفي تعليقه على الجوزقيّ حكى الصّائغ في كون الإحرام والسّلام من نفس الصّلاة أم لا على قولين .قلت : فظاهره في المذهب". وانظر : شرحي الرّسالة لابن ناجي وزرّوق 153/01 - 154.

❖ **الثّالثُ**: وجوبُها بالنِّسبَةِ إلى الفَذِّ والإمامِ ظاهِرٌ، وأمّا بالنِّسبَةِ إلى المسبوقِ فقَد لا تَجِبُ، ويَكتَفي بتكبيرَةِ [ص165/ب] الرّكوعِ عنها، وسيَأتي ذلكَ.

❖ **الرّابعُ**: إذا عَجَزَ المكَلَّفُ عن النُّطقِ بها لجَهلِهِ بكلامِ العَرَبيَّةِ؛ فالمشهورُ السّقوطُ، وفي الأَبكَمِ بالاتّفاقِ[1]، وقال الأَبهَريُّ: يَدخُلُ بنيَّةٍ. وقال أبو الفَرَجِ: يدخُلُ بالحرفِ الَّذي دَخَلَ بهِ الإسلامَ، وقيل: يُترجَمُ عنهُ بلُغَتِهِ، وأشارَ المازريُّ بتَضعيفِهِ[2].

❖ **الخامسُ**: لو مَدَّ [ع172/ب] الباءَ في أَكبَرُ فقال: أَكبارُ، لا يُجزيه. ويُستَخَفُّ " اللهُ وَكبَرُ " بإبدال الهمزَةِ واوًا، **قلتُ**: ولا يَبعُدُ إجراءُ الخلافِ معَ الإشباعِ منَ الخلافِ في اللَّحّانِ.

فـــرعٌ:

قال في المدوَّنَةِ : ويَنتَظِرُ الإمامُ بالإحرامِ قَدرَ ما تَستَوي الصّفوفُ[3]. ونَقلَ ابنُ عبدِ السَّلامِ عنِ ابنِ عبدِ البَرِّ: أنَّهُ يُخَيَّرُ في الإحرامِ والانتِظارِ عندَ " قَد قامَتِ الصّلاةُ". ووَهَّمَهُ ابنُ عرفَةَ بأنَّهُ إنّما حكاهُ عن أَحمَد بنِ حَنبَلٍ لا غَيرَهُ، نَقَلَ ذلك ابنُ ناجي[4].

---

[1]- مختصر خليل ص28، والبيان والتكميل لحلولو 447/01.

2- اختلاف مالك وأصحابه ص116، والتبصرة 254/01، وشرح المازريّ للتّلقين 502/01، وعبارته : " وحكى القاضي أبو محمّد عن بعض أشياخه أنّه يدخل الصّلاة بلسانه، ويحتمل أن يكون هذا القائل أباح للأعجميّ الذي لا يحسن العربية أن يفتتح الصّلاة بلسانه ؛ لأنّه ثبت عنده بالنّقل صحّة معنى ما يفتتحه ".

[3]- التّهذيب للبرادعيّ 231/01.

[4]- شرح ابن عبد السّلام 94/02، ومختصر ابن عرفة 238/01، وشرح الرّسالة لابن ناجي 154/01.

فـــائدةٌ:

قال الشَّيخُ زرّوقٌ: وحكمَةُ افتتاحِها بالتَّكبيرِ الإشْعارُ بعَظَمَةِ اللهِ تعالى حتّى يَتَوَجَّهَ إليهِ بِقَلْبٍ سليمٍ ممّا سِواهُ على وجهِ الإجْلالِ والتَّعظيمِ[1]. انتهى.

قولُهُ: والقِيامُ لها: لا إشكالَ في فَرْضِيَّتِهِ بالنِّسبَةِ إلى غيرِ المسبوقِ إمامًا كانَ أو غَيرَهُ، وأمَّا المسبوقُ فلا يَجِبُ عليهِ على ظاهِرِ المدوَّنَةِ. لقولِهِ: وإذا كَبَّرَ للرّكوعِ، ونَوَى به العَقْدَ، أَجزَأَهُ[2]. وتَكبيرُهُ الرّكوعَ إنّما يَكونُ في حالِ الانحِطاطِ، وقال الباجيُّ وابنُ بشيرٍ[3] ، وذَهَبَ ابنُ المَوّازِ إلى الوجوبِ في حقِّهِ، وتُؤُوِّلَتِ المدوَّنةُ عليهِ، وأنّ مَن أَحرَمَ راكِعًا لا تَصِحُّ لهُ تلكَ الرّكعَةُ، وصَرَّحَ عياضٌ بمشهوريَتِهِ نَقَلَهُ بَهرامُ عنه[4]. وأشارَ صاحبُ التَّوضيحِ إلى أنّ هذا الخلافَ مَبنِيٌّ على أنَّهُ: هل يَجِبُ على المأمومِ أن يَقِفَ قَدرَ تكبيرةِ الإحرامِ أم لا[5].

---

[1]- شرح الرّسالة لزرّوق 153/01.

[2]- التّهذيب للبرادعيّ 232/01، ونصّه : " وإن ذكر مأموم أنّه نسي تكبيرة الإحرام، فإن كان كبّر للرّكوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته ".

[3]- كذا في الأصل وع ، وفي العبارة سقط لعل تمامه " وقال به الباجي وابن بشير.." ، فانظر: التّوضيح 481/01 ، والشّرح الكبير لبهرام 48/01/ب، فإنّ كلام المؤلّف ملخّص منه، ولفظه : " وأمّا القيام لها بالنسبة إلى غير المسبوق فلا إشكال في فرضيته، وأمّا بالنسبة إلى المسبوق فقيل : لا يجب، وهو ظاهر المدوّنة عند الباجي وابن بشير؛ لكونه قال فيها : إذا كبّر للركوع ونوى بها العقد – أجزأ، وتكبير الركوع إنّما يكون في حال الانحطاط، وقيل : هو واجب، وإن أحرم راكعا لا تصحّ له تلك الركعة، وتؤوّلت المدوّنة عليه، وصرّح القاضي عياض بمشهوريته، وهو مذهب ابن المواز".

[4]- الشّرح الكبير لبهرام الموضع السابق، المنتقى للباجيّ 144/01، والتّنبيه لابن بشير 400/01، والتّنبيهات للقاضي عياض 149/01.

[5]- التّوضيح 481/01- 482.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: فُهِمَ مِنْ كلامِهِ أنَّ الوجوبَ لغيرِهِ لا لنَفسِهِ بل لأَجلِ تَكبيرَةِ الإحرامِ، فيَأتي [ص166/أ] على ما تُأُوِّلَ عنِ ابنِ المسَيِّبِ عَدَمُ الوجوبِ[1]، وقد أَشارَ ابنُ فَرحونٍ في شرحِهِ لابنِ الحاجبِ إلى الخلافِ في وجوبِهِ: هل هو مَقصِدٌ أو وَسيلةٌ ؟ فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّاني**: ما تَقَدَّمَ مِنَ الخلافِ إنَّما هو إذا وَقَعَ التَّكبيرُ في حالِ القِيامِ، وأمّا لَو وَقَعَ التَّكبيرُ في حالِ الرّكوعِ، ولم يَحصُلْ شيءٌ من تكبيرِهِ في حالِ القِيامِ، فلا إشكالَ في عَدَمِ الاِعتِدادِ بهذه الرَّكعَةِ[ع173/أ]. نَقَلَهُ صاحِبُ التَّوضيحِ عنِ ابنِ عطاءِ اللهِ[2].

❖ **الثّالثُ**: تَخصيصُ الفَرْضِ بقِيامِ تَكبيرَةِ الإحرامِ يُفهَمُ منهُ أنَّ غَيرَها لا يُقامُ لها مِن سائرِ تَكبيراتِ الصَّلاةِ، وهو كذلكَ، وإنّما هي لتَعميرِ الأَركانِ بها، ولذا استُحِبَّ مَدُّ الصَّوتِ به في الخفضِ والرَّفعِ، وسيأتي إن شاءَ اللهُ.

❖ **الرّابعُ**: عَودُ الضَّميرِ على تكبيرةِ الإحرام يُفيدُ خصوصيَّة اللَّفظِ بها، فلا يَجبُ عليه القيامُ إلّا إذا تلفّظَ بها كما في حَقِّ القادرِ لا إذا لم يتلفَّظْ كما هو في حَقِّ العاجزِ والأَعجَميِّ على المشهورِ في أقوالِهِ مِنَ السُّقوطِ كما تَقَدَّمَ، وكما يَأتي لَهم في القيامِ للفاتحةِ. فالضَّميرُ راجِعٌ لحالةِ اللَّفظِ بها، وقد أَطالَ التَّفسيرَ في كلامِ المدَوَّنَةِ على المسبوقِ بتَكبيرةِ الإحرامِ الشَّيخُ خليلٌ في توضيحِهِ، فراجِعْهُ[3].

---

[1]- يشير إلى قولها 63/01 : " وقال مالك فيما بلغني عنه أنّه قال: إنّما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به لأنّي سمعت أنّ سعيد بن المسيب قال: يجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع " وانظر : التوضيح 484/01.

[2]- التّوضيح 482/01.

[3]- التّوضيح 280/01 ، وما بعدها.

قولُهُ: والفاتِحةُ: لا شَكَّ في فَرْضِيَّةِ الفاتحَةِ على الإمامِ والفَذِّ؛ لِقولِهِ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**كلُّ صلاةٍ لم يُقرَأ فيها بأمِّ القرآنِ فهِي خِداجٌ**)[1] وخالَفَ بعضُ النّاسِ في وجوبِ القِراءَةِ مُطلَقًا في الصَّلاةِ، وبَعضُهُمْ في وجوبِ الفاتحةِ[2]، والدَّليلُ ما قلناهُ [...][3] في المطَوَّلاتِ، وأمَّا المأمومُ فلا [...][4] ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟** ﴾ [الأعراف :204] ولا يَجبُ الإنصاتُ إلّا في الصَّلاةِ[الجَهريَّةِ][5] وأمّا السّرّيَّةُ فمُستَحَبٌّ في حقِّهِ. ابنُ الحاجبِ: ولا يَجِبُ على المأمومِ، [ص166/ب] وتُستَحَبُّ في السِّرِّيَّة لا الجَهرِيَّةِ، وقيل: إلّا السِّرِّيَّةِ[6].

فَـــرعٌ:

لو قَرَأَ المأمومُ خَلفَ الإمامِ فيما يَجهَرُ بهِ، فبِئْسَ ما صَنَعَ، ولا تَبطُلُ صلاتُهُ. ابنُ هارونَ في شرحِهِ لابنِ الحاجبِ: ونَحوُهُ للشّافعيِّ رضيَ الله عنه[7].

ودليلُنا قولُهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ : (**ما لي أُنازَعُ القرآنَ**)[8] ، ولم يَأمُرْهُ بالإعادةِ.انتهى.

---

[1]- أخرجه مسلم كتاب الصّلاة، باب من صلّى صلاة ولم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج ، رقم : 390، 146/02-147، من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال : " من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام " الحديث بطوله.

[2]- حكى المازريّ في شرح التّلقين 511/02 عن ابن شبلون أنّ قراءة الفاتحة ليست بفرض.

[3]- بياض بمقدار ثلاث كلمات.

[4]- بياض بمقدر أربع كلمات ولعلّ تمامه: " فلا تجب في حقّه حيث يجهر الإمام لقوله تعالى...".

[5]- سقطت في الأصل وع وهي ضرورية.

[6]- جامع الأمّهات ص94.

[7]- فتح العزيز للرافعي 310/03 – 311، روضة الطالبين 241/01، المجموع شرح المهذّب 322/03، تحفة المحتاج 35/02، نهاية المحتاج 476/01.

[8]- أخرجه أبو داود، أبواب تفريع استفتاح الصّلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر رقم : 822، 523/01، والترمذي أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم : 313، 460/01، والنّسائيّ كتاب الافتتاح، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به رقم : 919، 140/02، ومالك، كتاب الصّلاة الأوّل ، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، رقم : 232، 163/01، والسّياق له – ومن طريقه أحمد رقم :

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: كلامُهُ مُقَيَّدٌ بما عَدا المأمومَ كما تَقَدَّمَ.

❖ **الثّاني**: أَطلَقَ في فرْضِيَّةِ الفاتحَةِ، فيُفهَمُ منهُ [ع173/ب] عمومُ الوجوبِ في كلِّ رَكعَةٍ، وهو الصَّحيحُ على ما ذَكَرَهُ ابنُ الحاجبِ[1]، والحُجَّةُ لهُ حديثُ جابرٍ: (**كلُّ ركعَةٍ لم يُقْرَأْ فيها بأُمِّ القرآنِ فهِي خِداجٌ**)[2]. ابنُ هارونَ : والخِداجُ ولدُ النّاقةِ الّذي لم يَتِمَّ

8007، 383/13، والفسويّ في المعرفة والتّاريخ 393/01، وابن حبّان كتاب الصّلاة، صفة الصّلاة، ذكر كراهيّة رفع الصّوت للمأموم بالقراءة لئلّا ينازع الإمام ما يقرؤه، رقم : 1849، 157/05 ، والبيهقيّ كتاب الصّلاة، باب من قال : يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، رقم : 2931، 15/04-

عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال : " هل قرأ معي منكم أحد آنفا ؟ ، فقال رجل : نعم. أنا يا رسول الله قال، فقال رسول الله ﷺ : " **إنّي أقول ما لي أنازع القرآن ". فانتهى النّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.**

قال الترمذيّ : هذا حديث حسن.

الحديث حسّنه التّرمذيّ، وصحّحه ابن حبّان كما سبق، وصحّحه ابن الملقن في البدر المنير 543/03، ومن المعاصرين الشيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند، وضعّفه البيهقيّ، والنّوويّ في شرح المهذب 326/03.

[1]- جامع الأمهات ص94.

[2]- أخرجه الترمذيّ أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم : 314، 461/01، والبخاريّ في " جزء القراءة خلف الإمام " ص 67، ومالك كتاب الصّلاة الأوّل، ما جاء في أمّ القرآن، رقم : 225، 161/01 - ومن طريقه عبد الرزّاق في المصنّف الأوّل من كتاب الصّلاة، باب لا صلاة إلّا بقراءة، رقم : 2770، 206/02، والدارقطنيّ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أمّ الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، رقم :1242، 114/02 –

عن أبي نعيم وهبِ بنِ كيسان أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول : " من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن، فلم يصلّ إلا وراء الإمام ".

قال الدّارقطنيّ : الصّواب موقوف. وقال البيهقيّ : الحديث في الموطّأ الذي صنّفه مالك بن أنس، وتداوله أهل العلم إلى يومنا هذا موقوف، وأنكر فيما روينا عنه رفعه ، فكيف يقبل من قوم لم تثبت عدالتهم بل اشتهروا برواية المناكير؟ روايته مرفوعا. وبالله التوفيق.

ولم أجده بلفظ المؤلّف، فالظاهر أنّه مروي بالمعنى تلفيقا بين الروايتين، وانظر: التّمهيد 27/13، والله أعلم.

خَلْفُهُ[1]، وحديثُ أبي قتادَةَ : **أنّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يَقرَأُ في كلِّ ركعَةٍ بأُمِّ القرآنِ**[2]. وقال: (**صَلّوا كما رَأَيتموني أُصَلّي**)[3]؛

ومِن جهَةِ القِياسِ أنَّ هذا معنىً يَتَكَرَّرُ في كلِّ ركعَةٍ، فإذا جازَ أن يَكونَ شَرطًا في صحَّةِ بَعضِها وَجَبَ أن يكونَ شَرْطًا في صِحَّةِ سائرِها كالرّكوعِ والسّجودِ. وأُجيبَ عن ذلك بما يَخرُجُ عنِ الغَرَضِ مِنَ الإيجازِ.

❖ **الثّالثُ**: يُؤخَذُ مِن كلامِهِ هنا أنَّ إتمامَها فريضَةٌ، فإذا تَرَكَ منها بَعْضَها لم تُجزِه؛ لتَعميمِ الحكمِ بالفَرضِيَّةِ فيها، وهو خِلافُ ما سَيَأتي له، وسَنتَكلَّمُ عليه.

❖ **الرّابعُ**: قُوّةُ كلامِهِ تُعطي أنّ البسملَةَ ليسَت مِنَ الفاتحةِ، وبدليلِ ما سَيَأتي لهُ مِن عَدِّها مِنَ المكروهاتِ. ابنُ الحاجبِ: وليسَتِ البَسملَةُ منها فلا تَجِبُ للأَحاديثِ والعَمَلِ[4]. انتهى.

❖ **الخامسُ**: يُقَيَّدُ إطلاقُهُ بالعاجِزِ وبضيقِ الوقتِ وعَدَمِ القَبولِ للتَّعليمِ. قالَ في الشّامِلِ: ومَن لم يُحسِنْها وَجَبَ عليه تَعَلُّمُها إنْ أَمْكَنَ، وإلّا ائتَمَّ على الأَصَحِّ[5]، فإن تَعَذَّرَ سَقَطَتْ مَعَ قيامِها[6]. انتهى.

---

[1]- الصحاح 309/01 : أخدجت الناقة، إذا جاءت بولدها ناقص الخلق وإن كانت أيامه تامة، وانظر : تهذيب اللغة 24/07، والمحكم لابن سيده 546/04، تاج العروس 506/05.

[2]- يقصد الحديث المتفق عليه عن أبي قتادة الأنصاريّ : " أن النبيّﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظّهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانا، ويقرأ في الرّكعتين الأخريين بأمّ الكتاب " أخرجه البخاريّ باب بدء الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم : 785، 674/01، ومسلم كتاب الصّلاة باب القراءة في الظّهر والعصر، رقم : 1/444، 200/02، واللفظ لمسلم.

[3]- تقدّم تخريجه ص438.

[4]- جامع الأمّهات ص94.

[5]- البيان والتحصيل 448/01، وشرح التلقين 519/02، والتوضيح 336/01.

[6]- الشّامل لبهرام 107/01.

❖ **السّادس**: يَقرَأُ الفاتحةَ بأَثَرِ التَّكبيرِ مِن غَيرِ فَصْلٍ. ابنُ الحاجبِ: ولا يَتَرَبَّصُ ويُكرَهُ الدّعاءُ [ص167/أ] وغَيرُهُ على المشهورِ[1].انتهى.

فـــائدةٌ:

قالَ في التَّوضيحِ: يُكرَهُ الدُّعاءُ في خَمسَةِ مَواضِعَ باتّفاقٍ:

✓ **أَوَّلُها**: في أَثناءِ الفاتحةِ؛ لأنّها رُكْنٌ؛ فلا يَقْطَعُ لغَيرِهِ، ولأنّها ثَناءٌ ودعاءٌ، فدعاؤُها أَوْلى.

✓ **ثانيها**: بَعدَ الفاتحةِ وقَبلَ السّورةِ؛ لأنَّ السّورةَ سنَّةٌ فلا تَشتَغِلْ عنها بما ليسَ سُنَّةً.

✓ **ثالثُها**: في أثناءِ السّورةِ ذَكَرَهُ ابنُ عطاءِ اللهِ، وعَلَّلَهُ بأنَّها سُنَّةٌ، والدّعاءُ ليسَ بسنَّةٍ، وإن كانَ في نافلَةٍ فيَمُرُّ بآية استغفارٍ[ع174/أ]، فليَستَغفِرِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ويَقولُ: ما شاءَ اللهُ فلا بَأسَ.

✓ **رابعُها**: في الجلوسِ وقَبلَ التَّشَهُّدِ.

✓ **خامسُها**: بعدَ سلامِ الإمامِ، وقبلَ سلامِ المأمومِ.

[واختُلِفَ في أربعةِ مَواضِعَ : بَعدَ تكبيرةِ الإحرامِ][2] وقَبلَ القراءةِ، والمشهورُ -كما تَقَدَّمَ- الكراهةُ، وفي الرّكوعِ، والمعروفُ مِنَ المذهَب الكراهَةُ، قال المازريُّ: ووقفتُ لأبي مُصعَبٍ على جوازِ الدّعاءِ في الرّكوعِ[3].انتهى. ودليلُ الأَوَّلِ قولُهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ : (**أمّا الرّكوعُ فعَظِّموا [فيه الــرَّبَّ]**)[4] فإن قيلَ: الدُّعــاءُ لا يُنافي التّعظيمَ قيلَ: فَهِــمَ منهُ العلــماءُ

---

[1]- جامع الأمّهات ص94، والتوضيح 336/01.

[2]- بياض في الأصل، وقد استدركته من التّوضيح.

[3] - شرح التّلقين للمازريّ 592/01.

[4]- سقط في الأصل والاستدراك من التّوضيح الموضع السّايق نفسه والحديث أخرجه مسلم كتاب الصّلاة ، باب النّهي عن القراءة في الركوع والسّجود، رقم : 469، 221/02، في أثناء حديث عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ، قال :

الأَمرَ[بقول][1] سبحانَ ربّي العَظيم وبحَمدِهِ فَقَطْ، وفي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، والرَّفْعِ بينَ السَّجْدَتَينِ، وما عَدا هذهِ المواضِعَ يَجوزُ الدّعاءُ فيها اتّفاقًا كالسّجودِ، وبَعدَ القراءَةِ وقبلَ الرّكوعِ، والرَّفعِ منَ الرّكوعِ، والتَّشَهّدِ الأَخيرِ، واللهُ أَعلَمُ. انتهى باختصارٍ[2].

قلتُ: نَقَضَ القَلشانيُّ هذا الاِتّفاقَ بما اختُلِفَ فيه مِنَ الدُّعاءِ قبلَ القِراءةِ في الرّكعةِ الثّانيةِ فما بَعدَها.

فـــروعٌ:

❖ **الأوَّلُ:** قالَ أَشهَبُ في المجموعةِ: مَن قَرأَ في صلاتِهِ شيئًا مِنَ التّوراةِ والإنجيلِ والزّبورِ- وهو يُحسِنُ القِراءَةَ أو لا يُحسِنُها- فقَدْ أَفسَدَ صلاتَهُ، وهو كالكلامِ، وكذلك لو قَرأَ شِعْرًا فيه تَسبيحٌ وتَحميدٌ لم يُجزِهِ وأَعادَ[3]. انتهى مِنَ التّوضيحِ.

❖ **الثّاني:** قالَ ابنُ الحاجبِ [ص167/ب]: ولا تُجزِئُ بالشّاذِّ ويُعيدُ أَبَدًا[4].انتهى. ونوقِشَ بأنّ الإمامَ إنّما نَصَّ على شاذٍّ مخصوصٍ، وهو قراءةُ ابنِ مسعودٍ، ولعلَّ ذلك إنّما [هو لِما] يُقالُ:[إنّه كانَ][5] يَقرَأُ ويُفَسِّرُ؛ فيَخْلِطُ القِراءةَ بالتّفسيرِ بخِلافِ غيرِها مِنَ الشّاذِّ[6].

كشف رسول الله ﷺ السّتارة والنّاس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : أيها النّاس ، إنّه لم يبق من مبشّرات النّبوّة إلّا الرّؤيا الصّالحة ، يراها المسلم ، أو تُرى له ، ألا وإنّي نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأمّا الركوع فعظّموا فيه الرّبّ عزّ وجلّ ، وأمّا السّجود فاجتهدوا في الدّعاء ، فقمن أن يستجاب لكم ".

[1]- سقط في الأصل والاستدراك من التّوضيح، الموضع السّابق نفسه.

[2]- التّوضيح لخليل 362/01.

[3]- التّوضيح 337/01، وقول أشهب في النّوادر والزّيادات 178/01، والجامع 468/02.

[4]- جامع الأمّهات ص 94، والقراءة الشّاذّة ما اختل فيه ركن من أركان قبول القراءة الثلاثة وهي صحة السّند وموافقة رسم المصاحف العثمانية ولو احتمالا وموافقة العربية ولو بوجه انظر: النشر في القراءات النشر العشر لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، تحقيق علي مُحَمَّد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، 09/01.

[5]- ما بين المعكوفات سقط في الأصل وع، وتمامها من التّوضيح لأنّ المؤلف نقله بلفظه، انظر : التّوضيح 343/01.

[6]- تهذيب البرادعي 252/01، الجامع 550/02، والبيان والتحصيل 420/18.

ابنُ عبدِ السَّلامِ: وذَكَرَ صاحبُ التَّمهيدِ[1] عن مالكٍ الإجازةَ، ولقائلٍ أن يَقولَ هذا مَخصوصٌ بالفاتحةِ، وأمّا غَيرُها فقُصاراهُ ذِكْرٌ، فهو وإن خَرَجَ عنِ التّلاوةِ؛ فإنّما خَرَجَ إلى ذِكرٍ، وهو مَشروعٌ في الصَّلاةِ فلا يَبْطُلُ[2]. انتَهى بالمعنى.

وذَكَرَ في التّوضيحِ [ع174/ب] أنَّ فيه نَظَرًا ؛ لأنَّ الشّاذَّ لما لم يَكُنْ قُرآنًا، ونَقلُهُ قُرآنًا خَطأٌ على ما نَقَلَهُ أهلُ الأصولِ صارَ كالمتَكَلِّمِ في صلاتِهِ عامِدًا[3]. انتهى.

قلتُ: وفي النَّظَرِ نَظَرٌ؛ لأنّ الخَطَأَ إنّما هو في النِّسبَةِ الاِعتِقادِيَّةِ لا في أَصْلِ النُّطقِ بِهِ ؛ فلا مُشابَهَةَ بَينَهُ وبينَ الكلامِ إلَّا لو كانَ الخَطَأُ في أصلِ اللَّفْظِ، وغايَةُ النَّقْلِ خَطأٌ اعتقادِيٌّ لا لَفْظِيٌّ، وهو ساقِطُ الاِعتِبارِ في مُقتَضَى الأصولِ. فتَأَمَّلْهُ.

وتُعُقِّبَ أَيضًا – القراءَةُ به – بوجهٍ آخَرَ نَقَلَهُ ابنُ فرحونٍ، وهو: أنَّ الذِّكْرَ ما تَعلَّقَ باللهِ، والشّاذُّ قد لا يَتعَلَّقُ بهِ ؛ فليسَ بذِكْرٍ. ووهَّمَ ابنُ عَرْفَةَ ابنَ عبدِ السَّلامِ في ما نَقَلَهُ عنِ التَّمهيدِ[4].

والعَجَبُ مِن صاحبِ الشَّامِلِ حَيثُ عَمَّ[5] الإعادةَ في فصلِ الفرائضِ في كلِّ ما خَرَجَ عنِ السَّبعِ المتواترَةِ، كما تَقَدَّمَ عنِ ابنِ الحاجبِ، وقالَ في شروطِ الإمامِ :ولا يُجزِئُ بقراءةِ ابنِ مسعودٍ بخلافِ غيرِهِ ، فانْظُرْهُ[6].

---

[1]– التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البرّ، قال أبو عليّ الغسانيّ : وألّف في الموطّأ كتبا مفيدة منها كتاب التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، رتّبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدّمه أحد إلى مثله، وهو سبعون جزءا. قال أبو محمّد بن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه. انظر : – وفيات الأعيان لابن خلكان 67/07، – الديباج 367/02.

[2]– شرح ابن عبد السّلام 102/02، والتمهيد 603/05 نقلا عن رواية ابن وهب في جامعه، وأخبرني مالك بن أنس قال أقرأ عبد الله بن مسعود رجلا ﴿ **إنّ شجرة الزقوم طعام الأثيم** ﴾ فجعل الرّجل يقول : **طعام اليتيم**. **فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر**. **فقلت لمالك** : **أترى أن يقرأ بذلك قال نعم أرى ذلك واسعًا**. وقد تأوّلها أبو عمر على القراءة بها في غير الصّلاة على وجه التّعليم.

[3]– التّوضيح 343/01.

[4]– مختصر ابن عرفة 244/01.

[5]– كذا في الأصل وع، ولعلّها عمّم.

[6]– الشّامل لبهرام، قال في فصل فرئض الصّلاة 106/01 : " ولا تجزئ بالشّاذّ على المشهور، ويعيد أبدا " وقال في شروط الإمام من الشّامل 123/01 : " ولا تصحّ خلف قارئ بشاذّ ابن مسعود بخلاف غيره ".

❖ **الثّالثُ:** حيثُ قلنا بوجوبِها في كلِّ ركعَةٍ، فإنْ تَرَكَها في ركعةٍ أو ركعَتَينِ أو ثلاثٍ، فإنَّهُ يَبني على ما صَحَّ، ويَسْجُدُ لسَهوِهِ بعدَ السَّلامِ إلّا أن يَجتَمِعَ لهُ زيادةٌ ونَقصٌ، وذلكَ بصَيرورةِ الأَخيرَتَينِ أُولَى أو ثانيةً؛ فيَسجُدُ قبلَ السَّلامِ.

وانظُرْ [ص168/أ] باقِيَ التَّفريعِ على بقيَّةِ الأقوالِ في ابنِ هارونَ.

❖ **الرّابعُ:** إذا أَحرَمَ الأُمِّيُّ فسَمِعَ فذًّا يَقرَأُ الفاتِحَةَ، ويُحسِنُها بعدَ رَكعَةٍ أو ركعتَينِ يَحفَظُها ففي كتابِ ابنِ سحنونٍ: يُتِمُّ صلاتَهُ[1]. يعني: ويَقرَأُ فيما يَستَقبِلُ، ولا شيءَ عليهِ؛ لأنّه دَخَلَها بوجهٍ جائزٍ.نَقَلَهُ ابنُ هارونَ.

قولُهُ:والقيامُ لها. هذا **فَرْضٌ آخَرُ**، وهو **القيامُ لقراءةِ الفاتحةِ**، واختُلِفَ فيه: هل هو فَرضٌ مُستَقلٌّ بنَفسِهِ أو تابِعٌ لأَجلِها. ابنُ هارونَ: وقد [ع175/أ] يُرجَّحُ الثّاني بإدراكِ المسبوقِ للرّكعَةِ إذا أَدرَكَ الإمامَ راكعًا. انتهى.

تنبيهٌ: ظاهرُ كلامِ المصَنِّفِ القولُ الثّاني لتَقييدِهِ بالفاتحةِ، ولم يُطْلِقْهُ.

فــــرعٌ:

إذا أُسقِطَتِ القراءةُ لما تَقدَّمَ فيَسْقُطُ القيامُ كما سَبقَ على المشهورِ، وهذه فائدةُ الخلافِ. قال القاضي أبو محَمَّدٍ: يُستَحَبُّ أن يَقِفَ وقوفًا ما، فإن لم يَفعَلْ فلا شيءَ عليه. وقالَ في المبسوطِ: يَنبَغي لهُ أن يَقِفَ قَدْرَ قراءةِ أُمِّ القرآنِ وسورةٍ، ويَذكُرُ اللهَ. وإن كانَ كلامُ ابنِ الحاجبِ جَعَلَ الذِّكرَ في مُقابَلَةِ سقوطِ القراءةِ، فاعتُذِرَ عنهُ: بأنّه جَعَلَ السّقوطَ ما هو أَعَمُّ منَ الصَّمتِ وعَدَمِ فَرْضِ الذِّكرِ، وأَلزَمَهُ ابنُ سُحنونٍ الذّكرَ في مَوضِعِ القِراءَةِ[2].

---

[1]- نقلها عنه المازريّ في شرح التّلقين 519/01.

[2]- الإشراف للقاضي عبد الوهّاب 277/01، والنّقل عن المبسوط وابن سحنون في البيان والتّحصيل 137/02، والتّبصرة 256/01، وشرح التّلقين 518/01، وقال القرافيّ في الذّخيرة 186/02 : " وفي المبسوط ينبغي أن يقف

تنبيهٌ:

وقوفُ المأمومِ لقراءةِ الفاتحةِ مَعَ أنّها لا تَلزَمُهُ إنّما هو لحَقِّ الإمامِ لئَلّا يُخالِفَهُ، كذا ذَكَرَهُ بَهرامُ[1].

قولُهُ: والرّكوعُ والرَّفعُ منه: هذان فَرضانِ مِن فَرائضِ الصّلاةِ، والإجماعُ على وجوبِ الرّكوعِ، والكتابُ ناطقٌ بذلك، والسُّنَّةُ مُحكَمَةٌ لهُ. ابنُ هارونَ: والدَّليلُ على فَرضِيَّتِهِ دليلُ وجوبِ الصّلاةِ؛ لأنّهُ جزءٌ منهُ، وهو في **اللّغةِ: الانحناءُ**[2]. ابنُ شاسٍ: أَقَلُّهُ أن يَنحَنيَ بحيثُ تَنالُ راحتاهُ [ص168/ب] ركبتَيهِ أو يَقرُبانِ منهُما، ويُجزي منهُما أَدنَى لُبثٍ. وأَكمَلُهُ أن يَنحَنيَ بحَيثُ يَستوي ظَهْرُهُ وعُنُقُهُ، ويَنصِبَ ركبتَيهِ، ويَضَعَ كفَّيهِ عليهما[3]. ابنُ الحاجبِ: ولا يُنَكِّسُ رَأسَهُ[4]. ابنُ عبدِ السّلامِ: وانظُرْ لو نَكّسَ رأسَهُ. هل يُجزيهِ ذلك عندَ مَنْ يوجِبُ الطُّمأنينةَ أم لا[5] ؟

ابنُ ناجي: والصَّوابُ الإجزاءُ؛ لأنّ الطُّمَأنينَة تَحصُلُ بذلك، وانحناؤُهُ لا يَضُرُّ؛ لأنّهُ أتى بالمطلوبِ وزيادةٍ[6]، وفي الرّسالةِ: ولا تَرفَعْ رَأسَكَ، ولا تُطَأطِئْهُ، وتُجافي بضَبعَيكَ عن جَنْبَيكَ، وتَعتَقِدُ الخضوعَ بذلك في ركوعِكَ وسجودِكَ[7] [ع175/ب].

بقدر الفاتحة وسورة ويذكر الله تعالى فلو افتتح الصّلاة كما أمر فطرأ عليه العلم بها في أثناء الصّلاة بأن يكون شديد الحفظ وسمع من يقرؤها فلا يستأنف الصّلاة ".

[1]- الشّرح الكبير لبهرام 49/01/أ.

[2]- الصّحاح 1222/03، تاج اللّغة 203/01، والمصباح المنير 237/01، تاج العروس 122/21

[3]- عقد الجواهر لابن شاس 103/01.

[4]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص96.

[5]- شرح ابن عبد السّلام 119/02.

[6]- شرح الرّسالة لابن ناجي 160/01.

[7]- الرّسالة ص30.

فـرعان[1]:

❖ **الأوّلُ:** المرأةُ تُخالِفُ الرّجُلَ في مجافاةِ الأَعضاءِ بل تَركَعُ مُنزَوِيَةً مُنضَمَّةً، وعُلِّلَ ذلك مِن أجلِ أنّها عَورَةٌ، والمجافاةُ مَضِنَّةُ الكشْفِ.

❖ **الثّاني:** ذَكَرَ بعضُ شُرّاحِ الرّسالةِ المسمَّى بالمغربيّ[2] عن بعضِ العلماءِ أنَّ النُّهوضَ للرّكوعِ يُختَلَفُ فيه: هل هو شَرْطُ حصولٍ أو فَرْضٌ في نفسِهِ ؟ وأنَّهم اختَلَفوا فيما إذا طالَ الرّكوعُ هل كُلُّهُ فَرْضٌ أو الفَرْضُ منه ما يَقَعُ عليه اسمُ الرّكوعِ، والباقي نَفْلٌ.

❖ **الثّالثُ:** يُستَحَبُّ وَضعُ اليَدَينِ على الرّكبتَينِ في الرّكوعِ، ولا حَدَّ في جمعِ أَصابِعِهِ وتَفرِقَتِها.

قولُهُ: والرَّفعُ منهُ: الرَّفعُ مِنَ الرّكوعِ **فَرْضٌ** عندَ الأكثرِ، وحكى ابنُ رشدٍ السُّنّيَّةَ فيه، وأَجرَى عليها قولَ مالكٍ في عَقدِ الرّكعةِ: هل هو الرّكوعُ أو رفعُ الرّأسِ[3] ، وقال الشّيخُ حلولو: الّذي يَظهَرُ مِن كلامِ ابنِ رشدٍ والمازريّ أنّه ليسَ ثمَّ روايةٌ صريحةٌ بالفَرْضِيَّةِ أو السُّنّيَّةِ، وإنّما ذلك مأخوذٌ مِنَ الرّواياتِ الواردةِ في التَّركِ، فرَوَى ابنُ القاسمِ في تاركِ الرَّفعِ لا يُعتَدُّ بتلك الرَّكعَةِ، واستُحِبَّ أن يَتَمادى مُعتَدًّا بها ثُمّ يُعيدُ، وروى عليٌّ: لا إعادةَ عليه. فأَخَذَ المازريُّ مِن روايةِ

---

[1]- كذا في الأصل وع ، والصّواب فروع.

[2]- يقصد أبا الحسن الصغير الزّرويلي.

[3]- البيان والتّحصيل 55/02. قال : وأمّا الرّفع من الرّكوع فاختلف هل هو فرض لا يتم الركوع إلا به، أو سنة؟ وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلاف قول مالك في عقد الركعة :هل هو الركوع، أو الرفع منه، فعلى القول بأنه سنة- إن خر من ركعته- ساهيا، سجد قبل السلام، وإن كان متعمدا، استغفر الله ولم تكن عليه إعادة، وهي رواية علي بن زياد عن مالك؛ وعلى القول بأنه فرض من تمام الركوع- إن كان متعمدا، أفسد الصلاة، وإن كان ناسيا، رجع إلى الركعة محدودبا- قاله ابن المواز، وأجزأته صلاته، وسجد لسهوه بعد السلام، إلا أن يكون مع الإمام فيحمل ذلك عنه، وإن بعد ذلك وفاته الرجوع إليها، ألغاها وأتى بها وسجد لسهوه إلا أن يكون أيضا مع الإمام يحمل عنه السهو؛ وقول ابن القاسم :إنه لا يعتد بتلك الركعة ظاهر قوله ناسيا كان أو متعمدا، واستحبابه أن يتمادى ويعيد في الوجهين، وجهه مراعاة الاختلاف، كمن ترك أم القرآن من ركعة، فمرة قال بالإلغاء، ومرة قال بالإعادة، وأما الرفع من السجود، فلا اختلاف أنه فرض؛ إذ لا يتم السجود إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، والله- سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق.

[ص169/أ] ابنِ القاسمِ الفَرْضِيَّةِ، وأنَّ الإعادةَ واجبَةٌ، وإنّما أَمَرَهُ بالتّمادي مُراعاةً للخلافِ، ومن روايةِ عليٍّ السُّنِّيّةَ، وصَحَّحَ الوجوبَ[1]. انتهى. **قلتُ**: وجهُ الصّحَّةِ ما أشارَ إليهِ ابنُ عبدِ السّلامِ مِن حديثِ الأَعرابيِّ حيثُ قال لهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**صَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ فقال: عَلِّمني يا رسولَ الله فَأَمَرَهُ بالتّكبيرِ والقراءةِ ثمّ قالَ: اركَعْ حتّى تَطمَئِنَّ راكعًا ثمّ ارفَعْ حتّى تَعتَدِلَ قائمًا ثمّ اسْجُدْ حتّى تَطمَئِنَّ ساجدًا ثمّ ارفَعْ حتّى تَطمَئِنَّ جالسًا ، وافعَلْ ذلك في صلاتِكَ كُلِّها**) خرَّجَهُ البخاريُّ ومُسلمٌ[2].

---

[1]- البيان والتكميل لحلولو 460/01، وروايتا ابن القاسم وعليّ في العتبيّة مع البيان 53/02 – 54، والنّوادر والزّيادات 183/01، والجامع لابن يونس 506/02، وقول المازريّ في شرح التلقين 525/01 – 526 ونصّه : والمذهب عندنا على قولين : أحدهما أنّه فرض، والثّاني أنّه سنّة ؛ فروى ابن القاسم عن مالك أنّه يتمادى ويعيد، فكأنّه رأى التّمادي مراعاة للخلاف، وروى عنه ابن زياد أنّه لا يعيد فكأنه رآه لم يخلّ بفرض ، فلهذا تصح صلاته .فحجّة الوجوب قوله :في حديث الأعرابيّ : " ثمّ ارفع حتى تطمئن قائما " فأمره بالرّفع من الرّكوع وعلّمه إياه، والظّاهر إيجاب كلّ ما علمه لما بيّناه، ولأنّه عليه السّلام ركع ورفع، وظاهر فعله يقتضي الوجوب ها هنا. وأمّا نفاة الإيجاب فلا أعلم لهم ظاهرا يتمسّكون به، ولعلّهم لما سمعوا الله سبحانه وتعالى يقول : " اركعوا واسجدوا " وكان الرّكوع في اللّغة هو الانحناء على ما بيّناه لم يثبتوا في الرّكوع زيادة على ما ورد به ظاهر الآية ".

[2]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ باب بدء الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها، في الحضر والسّفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم : 766، 664/01 ، ومسلم كتاب الصّلاة باب القراءة في الصّلاة بما تيسّر ، رقم : 392، 150/02، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ : أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ، ثمّ جاء فسلّم على رسول الله ﷺ ، فردّ رسول الله ﷺ السّلام قال : ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ فرجع الرّجل فصلّى كما كان صلّى ، ثمّ جاء إلى النّبيّ ﷺ فسلّم عليه فقال رسول الله ﷺ : وعليك السّلام ثمّ قال : ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ حتّى فعل ذلك ثلاث مرّات . فقال الرّجل : والذي بعثك بالحقّ ما أحسن غير هذا علّمني ، قال : إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر ، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن ، ثمّ اركع حتّى تطمئن راكعا ، ثمّ ارفع حتّى تعدل قائما ، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجدا ، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالسا ، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها " واللّفظ لمسلم.

فــرعان:

❖ **الأوّلُ:** [ع176/أ] لو تَرَكَ الرّفعَ ساهيًا على القولِ بالوجوبِ رَجَعَ مُحَدودِبًا، وأَتمَّ صلاتَهُ، وسَجَدَ بعدَ السّلامِ إلّا أن يكونَ معَ إمامٍ فلا يَسجُدُ، وإن بعُدَ ذلك وفاتَ الرّجوعُ إلى الرّكعةِ أَلغاها، وأَتى بركعةٍ، وسَجَدَ لسهوِهِ إلّا إن كان مأمومًا أيضًا، وروى عيسى عنِ ابنِ القاسمِ أنّه يُلغي تلك الرّكعَةَ، ويَتَمادى، ويُعيدُ مُراعاةً للخلافِ، وأمّا على القولِ بالسّنَّةِ، فإن تَرَكَهُ ساهِيًا سَجَدَ قبلَ السَّلامِ، وإن كان عامِدًا استَغفَرَ اللهَ ولا شيءَ عليه[1].

❖ **الثّاني:** قالَ ابنُ عرْفَةَ: فلو لم يَعتَدِلْ، فابنُ القاسِمِ وروايةُ ابنِ وهْبٍ: يُجزيهِ، ويَسْتَغْفرُ اللهَ. التّونسيُّ وأَشهَبُ، والشَّيخُ عن ابن وهبٍ : يُعيدُ. القاضي وابنُ القصّارِ: عن بعضِ أصحابِنا: يَجبُ ما قَرُبَ للقيامِ. ابنُ رشدٍ: أَوجَبَهُ ابنُ عبدِ البَرّ. ودليلُ قولِ ابنِ القاسمِ: يَستَغفِرُ – السُّنَّةُ؛ إذ لا يَلْزَمُ استِغفارٌ لتَرْكِ فضيلةٍ، فيَسجُدُ لتركِهِ سَهوًا. وروايةُ ابنِ القاسمِ: لاسجودَ له أي: لتركِهِ مَرَّةً، كروايةِ عَدَمِهِ لتركِهِ تَكبيرةً[2]. انتهى. وسَيَأتي لِمطْلَقِ الاِعتِدالِ مَزيدُ بيانٍ.

---

[1]- سبق نقله في التعليقات عن البيان والتّحصيل 55/02.

[2]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة 258/01. وانظر : رواية ابن وهب بالإعادة في التّمهيد 601/11، ولم أجد روايته بالإجزاء نعم وجدتها لابن عبد الحكم عن مالك في التمهيد الموضع السّابق، وفي التمهيد 608/11 قول ابن عبد البرّ بإيجاب الاعتدال في الرّفع من الركوع- ونقله ابن عرفة بواسطة ابن رشد غريب – وقول أشهب وأبي إسحاق في الجامع لمسائل المدوّنة 505/02، وشرح التّلقين 526/02، وقول القاضي (عبد الوهاب) في التّلقين ص 99، والقاضي ابن القصار كما في عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب البغدادي تحقيق امباي بن كيبا كاه، الطبعة الأولى 2000م، مكتبة الرشد الرياض السعودية، 303/01- 304، وعقد الجواهر الثمينة 103/01، والذخيرة 190/02.

قولُهُ: والسّجودُ. يعني: أنّ **السّجودَ فَرْضٌ مِن فرائضِ الصّلاةِ.** ابنُ هارونَ: وأَصلُهُ [ص169/ب] مِنَ المَيْلِ يُقالُ: سَجَدَتِ النّخْلَةُ إذا مالَتْ[1]. انتهى. وتَفسير شَرعيّ[2] ما قالَهُ ابنُ الحاجبِ: هو تَمكينُ الجبْهَةِ والأَنْفِ مِنَ الأَرضِ[3]. ابنُ هارونَ: وعليه سؤالانِ:

- ✓ **أحدُهُما**: أنّ السّجودَ يَتِمُّ على المشهورِ بدونِ الأَنفِ فلا يَنبَغي أن يوجَدَ قَيدًا في تعريفِ حقيقَتِهِ.
- ✓ **الثّاني**: تَقييدُهُ بالأرضِ يَخرُجُ عنهُ السّجودُ على غيرِها كالسّريرِ، ونحوِ ذلك. فإن **قلتَ**: مُرادُهُ بالأرضِ كلُّ ما يَصِحُّ الصَّلاةُ عليه شرعًا. **قلتُ**: مَفهومُ الأرضِ لغةً وشرعًا بما بَيَّناهُ[4].انتهى. ونحوُهُ الحدُّ المذكورُ للرّسالةِ.

وفي [ع176/ب] لَفْظَةِ " تَمكين " بحثٌ؛ لأنّها تقتضي القَصْدَ فيه، وإن أُطْلِقَ على التّمَكُّنِ ففيه مجازٌ، وقد سَلِمَ من جميعِ ذلك حَدُّ ابنِ عَرْفَةَ في قولِهِ: السّجودُ مَسُّ الأَرضِ أو ما اتَّصَلَ بها مِن سَطحٍ مَحَلَّ المصلّي كالسَّريرِ بالجبهَةِ أو الأنفِ .انتهى.

وقال ابنُ فَرحونٍ: ويَتَنَزَّلُ مَنزلَةَ الأرضِ السَّريرُ لا المَنْسوجُ مِنَ الشَّريطِ، ونحوِهِ.انتهى. والإجماعُ على فَرضِيَّتِهِ، وأَخذُهُ مِنَ الكتابِ والسّنَّةِ، وتَقَدَّمَ ما ذَكَرَهُ ابنُ هارونَ في دلالةِ وجوبِ الرّكوعِ فهو صالِحٌ هنا.

---

[1]- مشارق الأنوار لعياض 207/02، تاج العروس 175/08.

[2]- كذا في الأصل وع: وهو تصحيف صوابه " تفسيره شرعا ".

[3]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص97.

[4]- كذا في الأصل وع.

تنبيهان:

❖ **الأوّلُ**: قد عُلِمَ مِن حقيقةِ السّجودِ أنّ مباشرَةَ الأرضِ بغيرِ الوجهِ غيرُ واجبَةٍ، ولذا قالَ صاحبُ المختَصَرِ: وسُنَّ على أطرافِ قَدَمَيْهِ وركبتَيْهِ كيَدَيْهِ على الأَصَحِّ[1]. قال في الشّامِلِ: فإن تَرَكَ السّجودَ على الرّكبتَينِ وأَطرافِ القَدَمَينِ لم يُعِدْ على المشهورِ، وقيل: يُعيدُ أَبَدًا، وأُخذَ مِن قولِ سحنونٍ: فإن لم يَرفَع يَدَيهِ بَينَهُما فقولانِ – الخلافُ في وجوبِ السّجودِ على اليَدَينِ وعَدَمِهِ[2]. انتهى.

❖ **الثّاني**: يَنْبَغي أنْ يكونَ سُجودُهُ مِنْ قيامٍ فلا يَجْلِسُ أوّلًا ثمَّ يَسْجُدُ كما هو مَذْهَبُ الشّافعيّ[3]. قال في الرّسالةِ: ثمَّ تَهوي ساجِدًا لا تَجْلِسْ[4].انتهى.

ودليلُ الشّافعيّ ما ثَبَتَ [ص169/ب] **مِن فِعلِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ**[5]، وقالتْ عائشَةُ: إنَّما ذلك **لِثِقَلِ حَرَكَةِ أَعضائِهِ آخِرَ أَمْرِهِ**[6]؛ فهو عندَ مالِكٍ عادِيٌّ لا شَرْعِيٌّ[7].

---

[1]- مختصر خليل ص 29. والشّامل لبهرام 108/01- 109، وانظر المصادر في التعليق التالي.

[2]- الشّامل لبهرام 108/01- 109. وقول سحنون في الجامع لابن يونس 504/02، وشرح التلقين 528/02. والتّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 160/01.

[3]- يقصد خلافا لمذهب الشافعية في أنّ أوّل ما يمس الأرض من الساجد عندهم ركبتاه. انظر: الروضة 258/02، وتحفة المحتاج 75/02، ونهاية المحتاج 515/01، وكنز الرّاغبين 182/01.

[4]- الرّسالة ص30.

[5]- بقصد مثل حديث مالك بن الحويرث اللّيثيّ أنّه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. أخرجه البخاريّ كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم : 823، 700/01.

[6]- يقصد حديث عائشة ﵂ قالت : لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا. أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب التنفل بالليل والنهار، رقم : 734/1، 471/02.

[7]- شرح الرّسالة لزرّوق 162/01.

وذَكَرَ الشّيخُ أَحمَدُ زرّوقٌ: أنّ هذا الجلوسَ إن لم يَطُلْ وكانَ سَهْوًا فلا شَيْءَ فيهِ، وإنْ طالَ سَهْوًا سَجَدَ لهُ، وعَمْدًا فالمشهورُ إن لم يَطُلْ لم يَضُرَّ المتَأَوِّلَ على تَأويلِهِ[1].انتهى.

قلتُ: وسَيَأتي مِن كلامِ ابنِ عاتٍ فيما نَقَلَهُ ابنُ هارونَ في الجلوسِ قبلَ الرَّفعِ ما يُخالِفُ بعضَ صُوَرِهِ، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّالثُ**: قالَ ابن ناجي: لا يُشتَرَطُ تَمكينُ الجَبهَةِ بل بَعْضُها[ع177/أ] كافٍ صَرَّحَ بذلكَ ابنُ عبدِ السَّلامِ[2].

فــروعٌ:

❖ **[الأَوَّلُ]:** لَوِ اقتَصَرَ في سجودِهِ على الجبهةِ وحدَها أو الأَنْفِ وحدَهُ، فقالَ ابنُ عَرْفَةَ : وفي صِحَّتِهِ بأَحَدِهِما: فيها: الجَبهَةُ، وبأنفِهِ يُعيدُ أَبَدًا. أبوا الفَرَجَ: عنِ ابنِ القاسِمِ: في الوقتِ. ابنُ حبيبٍ: أَبَدًا فيهما[3].انتهى.

❖ **الثّاني:** قال في المدوَّنَةِ: ومَنْ بجَبهَتِهِ قُروحٌ أَومَأَ، ولم يَسجُدْ على أَنفِهِ، ونَصَّ أَشهَبُ: أنَّه إنْ سَجَدَ عليهِ أَجزَأَهُ[4]. وأَلزَمَ اللَّخمِيُّ على قولِ ابنِ حبيبٍ السّابِقِ أَنَّه يَسْجُدُ عليهِ وجوبًا. واختُلِفَ في قولِ أَشهَبَ هل وفاقٌ أم لا؛ فذَهَبَ ابنُ يونُسَ وشيخُهُ عَتيقٌ[5] إلى إلى أَنَّهُ وِفاقٌ. وقالَ ابنُ القَصَّارِ: هو خلافٌ. وإليه ذَهَبَ بعضُ شيوخِ ابنِ يونُسَ[6].

---

[1]- المصدر السّابق الصّفحة نفسها.

[2]- شرح ابن عبد السّلام 121/02، شرح الرّسالة لابن ناجي 162/01.

[3]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة 260/01 والأقوال في النّوادر والزيادات 185/01، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 247/01، والتبصرة 286/01 – 287، الجامع 509/02.

[4]- التّهذيب للبرادعيّ 239/01. ونصّه : " ولو كان بجبهته قروحٌ تمنعُهُ السّجودَ عليها أومأَ ولم يسجُدْ على الأنف ".

[5]- عتيق بن عبد الجبّار أبو بكر الرّبعيّ الصّقليّ، الإمام الفقيه الفرضيّ، حدث عن القابسيّ ، وعنه ابن يونس والسّمنطاريّ. انظر : - ترتيب المدارك 270/07. - جمهرة تراجم المالكية 822/02.

[6]- النّوادر والزّيادات 185/01، والتّبصرة للّخميّ 287/01، قال : ويختلف إذا كانت بجبهته جراح؛ فقال في المدوّنة : : يومئ بجبهته. وعلى قول ابن حبيب يومئ بالجبهة ويسجد على الأنف، وهو الصّواب ؛ لأنّ النبي ﷺ أخبر عن الله

❖ **الثّالثُ:** فإن سَجَدَ على كَوْرِ عِمامتِهِ ففي المدوَّنَةِ: تُكرَهُ وتَصِحُّ[1]. وقالَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ وابنُ حَبيبٍ: إن كانَتْ يَسيرَةً كالطَّاقَتَينِ، وإن كانَتْ كثيفةً أَعادَ في الوقتِ، إن مَسَّ أَنفُهُ الأَرْضَ. ذَكَرَهُ الباجيُّ روايةً لابنِ حبيبٍ ؛ فحَمَلَهُ التّونِسِيُّ على الوِفاقِ، وظاهِرُ كلامِ المازريّ أنَّهُ خِلافٌ[2]. وظاهِرُ كلامِ التَّادُلِيّ: أنّ فيها قولًا بالبُطلانِ مُطلقًا. نَقَلَهُ ابنُ ناجي[3]. وأَنكَرَهُ عليه ابنُ عاتٍ.

هذا [ص170/ب] إذا كانتِ العِمامَةُ على جَبهَتِهِ، وأمّا لو كانَتِ الجبهَةُ ليسَ عليها شيءٌ منها لم يُجزِهِ السُّجودُ عليها بِلا خِلافٍ ؛ لأنّه لم يَسْجُدْ على الجبهَةِ ولا على بَدَلِها. نَقَلَهُ عنهُ ابنُ هارونَ[4].

❖ **الرّابعُ:** قالَ في الرِّسالةِ: وتُباشِرُ بكَفَّيكَ الأَرْضَ باسِطًا يَدَيكَ مُستَوِيَتَينِ إلى القِبلَةِ تَجعَلُهُما حَذْوَ أُذُنَيكَ ودونَ ذلك، وذلكَ واسعٌ غيرَ أَنَّكَ لا تَفتَرِشُ ذِراعَيكَ في الأَرضِ،

تعالى أنّه أمر أن يكون السّجود بالوجه على صفة ، ولا يجوز غيرها " ، والجامع لابن يونس 510/02- 511 ، وعبارته : "قيل: إنّ قول أشهب خلاف ، وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنّ فرض هذا الإيماء، فإذا تركه وسجد على أنفه فقد أسقط فرضه، كمن سجد عن ركوعه، فلا يجزئه. ابن يونس : قاله بعض شيوخنا، وحكاه عن ابن القصار، وقال غيره من شيوخنا: بل قول أشهب وفاق ؛ لأنّ الإيماء ليس له حدّ ينتهي إليه، وهو لو أومأ حتّى قارب الأرض بأنفه أجزأه بالإجماع، وليس زيادة السّجود على أنفه بالذي يبطل إيمائه ، وأيضا فإنّ الإيماء إنّما هو رخصة للضّرورة، فلو أراد تحمل الضّرورة وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه، كجنب أبيح له التيمم لبرد ونحوه فتركه وغسله أنّه يجزئه. وهذا الصّواب إن شاء الله.وعلى قول من قال :إن الإيماء فرضه يجب أن لا يجزئه غسله ؛ لأنّه ترك فرضه وفعل غيره ، وهذا لا يقوله أحد، فقولهم إنّه وفاق أولى. والله أعلم "، وانظر : شرح التّلقين للمازريّ 527/01، والتّنبيهات للقاضي عياض 160/01، ومختصر ابن عرفة الموضع السابق، وشرح الرّسالة لابن ناجي الموضع السّابق.

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 243/01.

[2]- النّوادر والزّيادات 184/01- 185، والجامع لابن يونس 518/02، وقول المازريّ في شرح التّلقين 529/01، ورواية ابن حبيب عن مالك في المنتقى للباجيّ 287/01.

[3]- شرح الرّسالة لابن ناجي 162/01.

[4]- ونقله أيضا التّوضيح 360/01.

ولا تَضُمُّ عَضُدَيكَ إلى جَنبَيكَ، ولكن تُجَنِّحُ بِهِما تَجنيحًا وَسَطًا، وتكونُ رِجلاكَ في سجودِكَ قائِمَتَينِ وبُطونُ إبهامِهِما إلى الأَرضِ[1]. انتهى.

❖ **الخامِسُ:** يُستَحَبُّ وَضْعُ الجَبهَةِ والأَنفِ على الأَرضِ أو ما تُنبِتُهُ مما لا تَرَفُّهَ فيهِ، ويُكرَهُ ما [ع177/ب] فيهِ تَرَفُّهٌ كخُمْرَةٍ وحصيرٍ مِن سامانَ[2]، وكالقُطْنِ والكتّانِ على المشهورِ، ورفعُ شيءٍ يَسجُدُ عليهِ، ونَقْلُ حصباءَ مِنْ ظِلٍّ لِشَمسٍ يَسْجُدُ عليها، وسُجودٌ على طَرَفِ كُمٍّ، وتَصِحُّ ما لم تَكُنْ ضرورَةٌ لحَرٍّ أو بَرْدٍ فلا كراهةَ فيهِ؛ لِما رُويَ أنَّ النَّبيءَ ﷺ: (**كان يَتَّقي بفَضْلِ ثِيابِهِ حَرَّ الأرضِ وبَرْدَها**)[3]، وفَعَلَهُ بَعْدَهُ ابْنُ عُمَرَ وعُمَرُ رضيَ اللهُ عنهما[4].

---

[1]- الرسالة ص 30- 31.

[2]- **سامان**: نوع من الخيزران يوجد في جوار بيسان المدينة الصغير في فلسطين، تعمل منه حصر جميلة. ففي الإدريسي ...وينبت بها السّامان الذي يعمل منه الحصر السّامانية ولا يوجد نباته البتة إلا بها وليس في سائر الشام شيء منه. انظر تكملة المعاجم العربية لدوزي 15/06.

[3]- أخرجه عبد الرّزاق رقم : 1380، 458/01، وابن أبي شيبة في المصنّف كتاب الصّلاة، في الرّجل يسجد على ثوبه من الحرّ والبرد، رقم : 2786، 502/02 ، والسياق له - ومن طريقه أحمد وابنه برقم : 2320، 164/04 – وأحمد برقم : 2938، 101/05، وبرقم : 3327، 347/05، ، وبرقم : 2760، 485/04، وابن سعد في الطبقات 462/01، وأبو يعلى الموصليّ في المسند رقم : 2446، 334/04، والطبرانيّ في الأوسط رقم :8680، 295/08، وفي الكبير رقم : 11520، 210/11، وابن عديّ في الكامل رقم : 5234، و5235، 573/03، من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما : " كان النّبيّ ﷺ يصلّي في ثوب متوشّحا به، يتّقي بفضوله حرّ الأرض وبردها ".

والخلاصة أنّ الحديث حسّنه لغيره الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند. وله شواهد في الصّحيحين كان يغني المؤلّف لو استدلّ بها، منها الحديث المتّفق عليه عن أنس بن مالك قال : **كنّا نصلي مع النّبيّ ﷺ في شدّة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه**. أخرجه البخاريّ باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصّلاة، باب بسط الثوب في الصّلاة للسجود رقم : 1216، 193/02، ومسلم كتاب الصّلاة باب منه، رقم :613 ، 352/02 وفي لفظ عند البخاريّ كتاب الصّلاة باب السّجود على الثوب في شدة الحرّ رقم : 389، 457/01، قال :كنّا نصلّي مع النّبيّ ﷺ فيضع أحدنا طرف الثّوب من شدّة الحرّ في مكان السّجود.

[4]- نقل سحنون في المدوّنة 74/01 عن ابن القاسم قال مالك : وبلغني أنّ عمر بن الخطّاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثّوب من الحرّ والبرد ويضعان أيديهما عليه.

قوله: والرَّفْعُ منهُ. يَعني: أنَّ الرَّفْعَ منَ السّجودِ واجِبٌ. الشَّيخُ حلولو: وحَكى بَعضُهُمُ الإجماعَ على وجوبِهِ ؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ تَعَدُّدُ السُّجودِ المأمورِ بِهِ إجماعًا دونَهُ. وأمّا الجلوسُ فيه ففي الذَّخيرةِ: عنِ القاضي عبدِ الوهّابِ أنَّه يَتَخَرَّجُ على الرَّفْعِ مِنَ الرّكوعِ[1]. انتهى. ابن عَرْفَةَ: الباجيُّ في كونِ الجَلْسَةِ بينَ السَّجدَتَينِ فَرْضًا أو سُنَّةً خلافٌ. وعلى الفَرْضِ: في فَرْضِ الطُّمَأنينَةِ خِلافٌ[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: المرادُ بالرَّفْعِ هنا الرَّفْعُ إلى الجلوسِ بينَ السَّجدَتَينِ؛ فلا يَدْخُلُ الرَّفْعُ مِنَ السَّجدَةِ الثّانيةِ؛ لأنَّهُ وإن صَدَقَ عليه كلامُ المصَنِّفِ [ص171/أ] فهو القيامُ المشتَرَطُ في صحَّةِ الصّلاةِ، وقد تَقدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ في فَرْضيَّةِ القيامِ لأُمِّ الكتابِ، وسيأتي شيءٌ

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنّف كتاب الصّلاة، في الرّجل يسجد على ثوبه من الحرّ والبرد، رقم : 2783، 502/02 ، ثنا جرير عن منصور عن فضيل (ابن عمرو الفقيمي) عن إبراهيم (النّخعيّ) قال : صلّى عمر ذات يوم بالنّاس الجمعة في يوم شديد الحرّ فطرح طرف ثوبه بالأرض، فجعل يسجد عليه، ثمّ قال : يا أيها النّاس إذا وجد أحدكم الحرّ ، فليسجد على وجهه.

وهذا سند منقطع إبراهيم هو النّخعيّ لم يلق عمر بن الخطّاب.

وأخرج عبد الرّزاق في المصنّف الأوّل من كتاب الصّلاة، باب الصّلاة على الخمرة والبسط ، رقم : 1549، 487/01، عن ابن جريج قال أخبرني نافع أنّ ابن عمر كان يصلّي على خمرة تحتها حصير بيته في غير مسجد فيسجد عليها، ويقوم عليها.

وهذا سند صحيح، وإن لم يكن صريحا في مراد المؤلّف.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف رقم : 2784، 502/02، عن أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطّاب قال : " إذا اشتدّ الحرّ فليسجد على ثوبه "

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط رقم : 1451، 341/03 من طريق سفيان (الثوريّ) عن الأعمش به.

وهذا إسناد صحيح، وعنعنة الأعمش عن المسيَّب بن رافعٍ في صحيح مسلم في الأصول.

[1]- البيان والتكميل لحلولو 463/01، ونصّ عبد الوهاب في الإشراف 249/01، وهو في الذّخيرة للقرافيّ لكن عن سند 198/02.

[2]- المختصر الفقهي لابن عرفة 263/01، وانظر مواهب الجليل 215/02.

منهُ في حالاتِ الصّلاةِ، وإلى ذلك يُرشِدُ تَعليلُ الوجوبِ فيما حَكاهُ حلولو عن بَعضِهِمْ[1].

وأمّا الرَّفْعُ إلى الجلوسِ[2] الوَسَطِ فالظَّاهِرُ سُنِّيَّتَهُ، ولذا أَجزَأَ سجودُ السَّهو عنهُ، وعن جلوسِهِ، ويُمكنُ الخِلافُ[3] في فَرضِيَّتِهِ مِنَ الخلافِ في الرَّفْعِ بينَ السَّجدَتَينِ كما تَقدَّمَ، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّاني**: إذا رَفَعَ[4] للقيامِ يَقومُ مُستَقِلًّا منْ غيرِ جلوسٍ، فإن جَلسَ ثمّ قامَ، فنَقَلَ ابنُ هارونَ فيهِ عنِ ابنِ عاتٍ: أنّهُ على ثلاثةِ أقسامٍ: إن كانَ عامِدًا فلا شيءَ عليه، وإن كانَ ساهيًا ففي العُتْبِيَةِ: عنْ مالكٍ: يَسجُدُ للسَّهْوِ. وروَى ابنُ وهبٍ وابنُ أَبي أُوَيسٍ: لا سجودَ [ع178/أ] عليهِ إلّا أن يَجلِسَ قَدْرَ ما يَتَشَهَّدُ فيه، وإن جَلَسَ شاكًّا يَنْظُرُ[5] في أَمرِهِ فلا شيءَ عليهِ لِما في المسألةِ مِنَ الاِختِلافِ[6].

❖ **الثّالثُ**: قال ابنُ عَرفَةَ: وفي الاِعتِمادِ على يَدَيْهِ للقيامِ مِنَ السُّجودِ أو التَّشَهُّدِ ثلاثةُ: فيها: مُباحٌ، واستَحَبَّ تَرْكَهُ مَرَّةً، وخَفَّفَ تَرْكَهُ أَوَّلَ سماعِ ابنِ القاسِمِ، وكَرِهَ تَركَهُ في آخِرِهِ وسماعِ أَشهَبَ، وصَوَّبَهُ ابنُ رُشدٍ[7].

---

[1]- البيان والتكميل لحلولو 463/01.والتّعليل المشار إليه هو قوله : " إذ لا يتصور تتعدّد السّجود المأمور به إجماعا دونه" ويحتمل أن يكون تعليلا لما حكاه عن بعضهم من الإجماع على فرضيته.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعلّه التّشهّد الوسط ، وانظر ما بعده.

[3]- كذا في الأصل وع، والمعنى : يمكن تخريج الخلاف.

[4]- في ع "رجع " وهو تصحيف.

[5]- في الأصل فينظر، وهو تصحيف.

[6]- العتبية مع البيان 415/01، والبيان والتحصيل 416/01، وانظر النّوادر والزّيادات 358/01- 359، والتّوضيح 363/01.

[7]- المختصر الفقهي لابن عرفة 264/01، وسماع ابن القاسم في العتبية مع البيان والتّحصيل 345/01، وسماع أشهب فيها مع البيان والتحصيل 408/01.

قولُهُ: والاِعتِدالُ والطُّمَأنينَةُ. هذان فَرضانِ مِنْ فرائضِ الصّلاةِ:

- ✓ **أَحَدُهُما: الاِعتِدالُ**: وصَحَّحَ صاحبُ المختصَرِ وُجوبَهُ[1]، وحَكَى في المقَدِّماتِ أنَّ الأَكثَرَ على نَفْيِهِ فيمَنْ لم يَعتَدِلْ في رَفْعِهِ منَ الرّكوعِ والسُّجودِ: استَغفَرَ اللهَ ولم يُعِدْ. ورَوَى ذلك عيسى عنِ ابنِ القاسمِ[2]، وفيه قولٌ ثالثٌ لعبدِ الوهّابِ، وحكاهُ ابنُ القَصّارِ بالفَرْقِ بينَ أن يَكونَ إلى القيامِ أَقرَبَ أَجزَأَهُ، وإلّا فلا. وقد سَبَقَتِ الإشارةُ إلى ذلك في فَرْعِ الرَّفعِ مِنَ الرّكوعِ[3]، فراجِعْهُ [ص171/ب].

تنبيهٌ :

أَطلَقَ المصَنِّفُ في الاِعتِدالِ، والمرادُ به ما كانَ بينَ أركانِ الصّلاةِ كالرَّفْعِ مِنَ الرّكوعِ وبينَ السّجودِ، وأمّا ما كانَ في القيامِ فلا، فهو خارِجٌ عنهُ. وأشارَ إلى ذلك كلامُهُ في المقَدِّماتِ حيثُ قال: واختُلِفَ في الاِعتِدالِ في الفَصْلِ بينَ أركانِ الصَّلاةِ[4].

فــــرعٌ:

قالَ ابنُ فرحونٍ: لو ابتَدَأَ المصلّي بالفاتحةِ قبلَ أن يَعتَدِلَ قائمًا، فيَنبَغي أن يَسجُدَ قبلَ السّلامِ إنْ كانَ قَرَأَ في حالِ قِيامِهِ آيةً ونحوَها، وتَصِحُّ صلاتُهُ كانتْ فرْضًا أو نَفْلًا، وأمّا على القولِ بأَنَّه لا سُجودَ عليهِ لتَركِ آيةٍ فلا يَنبَغي أن يَسجُدَ في هذه الصّورَةِ ؛ لأنّه أَتَى بالفاتحةِ كُلِّها لكنَّهُ تَرَكَ

---

[1]- مختصر خليل ص29.

[2]- المقدّمات الممهّدات لابن رشد 163/01.

[3]- عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب 119/01- 120، ولفظه : " ولم أجد لمالك في وجوبه نصّا، ولا عدم وجوبه، بل الظّاهر أنّه يفعل ذلك، ولم يتبين في أنّه واجب أو غير واجب، ورأيت بعض أصحابنا يقول: الواجب ما كان أقرب إلى الاعتدال، ويقوى في نفسي وجوبه، على ظاهر المذهب في فعله " وانظر: عقد الجواهر لابن شاس 103/01، والتوضيح 357/01.

[4]- المقدّمات الممهّدات لابن رشد الموضع السّابق.

الاعتدالَ في بَعضِها، وقد نَصّوا على أنَّ الجماعةَ إذا صَلَّوا في السّفينةِ تَحتَ سقْفِها مَحنيّةً رؤوسُهُمْ فقالَ مالكٌ: صلاتُهُمْ على ظهرِها أفذاذًا أَحَبُّ إليَّ من صلاتِهِمْ جماعةً [ع178/ب] مَحنِيّةً رؤوسُهُمْ[1]. لأنَّهم تَركوا إتمامَ الاِعتِدالِ، وهو سُنَّةٌ.

قال الشّيخُ أبو الحَسَنِ الصَّغيرُ: وكذلكَ الصّلاةُ في الخِباءِ كالسّفينةِ. انظُرْ: تَقييدَ أبي الحسنِ على التَّهذيبِ[2]. فلم يوجِبْ عليهِمْ لتركِ الاِعتِدالِ شيئًا، فتأمَّلْ ذلك.

وعلى كلِّ حالٍ فحالُ النّافِلةِ في ذلكَ أَخَفُّ مِنْ حالِ الفَرْضِيَّةِ؛ فينبغي ألّا سجودَ عليه، وقد شاركت[3] في ذلك الشّيخَ الإمامَ الحافظَ أبا عبدِ اللهِ محمَّدَ بنَ عَرْفَةَ التّونُسيَّ فقال: حالُ النّافلةِ في ذلك خفيفٌ، وسأَلتُهُ عنِ الفَرْضِيَّةِ فلمْ يُجِبْ فيها بشَيءٍ، وضاقَ الوقتُ عنِ البَحثِ في ذلك لعارِضٍ عَرَضَ، متَّعَ اللهُ بهِ المسلمينَ، وذلك بالمدينةِ النّبويَّةِ في سنَةِ اثنينِ وسبعينَ وسبعمائةٍ[4].انتهى بلفظِهِ.

✓ **وأمّا الطُّمَأنينَةُ** فَقَرَّرَها ابنُ بَشيرٍ: **بأنّها سكونٌ ما**[5]. وفَسَّرَها غيرُهُ: **بأنّها لُبثٌ يَسيرٌ بعدَ الاعتدالِ.**

والقولُ بفَرْضِيَّتِها عزاهُ اللَّخميُّ وغيرُهُ للمدوَّنَةِ، ونحوُهُ [ص172/أ] للجلّابِ[6]. وقال خليلٌ: إنّه ظاهِرُ المذهبِ[7]. اللّخميُّ: ويَكفي منها على القولِ بوجوبِها ما يَقَعُ عليه اسْمُها، واختُلِفَ في الزّائِدِ على ذلك. فقيلَ: نافِلةٌ. وقيلَ: فَرْضٌ. والأَوَّلُ أَبيَنُ؛ لأنَّهُ إذا

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 292/01.

[2]- تقييد أبي الحسن على التّهذيب الحرم النبوي 146/01/ب. ون الأزهر 153/01/أ، نقلا عن أبي محمّد صالح.

[3]- كذا في الأصل، وصوابها " شاورت ".

[4]- نقله الحطّاب في مواهب الجليل 211/02.

[5]- التّنبيه لابن بشير 415/01، وعبارته : "وإذا قلنا بوجوب الطّمأنينة فما مقدارها؟ هو أن تستقرّ الأعضاء في أماكنها وتسكن ".

[6]- التّبصرة للّخميّ284/01- 285، والتّفريع لابن الجلّاب 72/01، والمدوّنة 70/01- 71.

[7]- التّوضيح 357/01.

صَحَّ الاِقتِصارُ على ما دونَ ذلكَ فهو في الزَّائِدِ مَقطوعٌ[1]. الأُبِّيُّ: وأَنتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ ليسَ بأقيسَ، لِما ذُكِرَ، لأنّ الّذي يوجِبُهُ يَمنَعُ الاقتِصارَ على ما دونَ ذلك، والأظْهرُ تحديدُ أَقَلِّ ما يَكفي منها بمقدارِ ما يَسَعُ أقلَّ ذِكْرٍ – يُريدُ: في ذلك الرُّكنِ– والزّائِدِ بمقدارِ ما يَسَعُ أَطوَلَ ذِكرٍ أو دعاءٍ فيهِ. انظُرْ تمامَهُ[2]. وروى عيسى عنِ ابنِ القاسِمِ: أنّ الطُّمأنينَةَ سُنّةٌ، وفيها قولٌ آخَرُ بالفضيلةِ[3].

والفَرْقُ بينَها وبينَ الاِعتِدالِ أنّها تَحصُلُ بعدَهُ، وذلك أنَّ الاِعتِدالَ انتصابُ القامةِ في القيامِ مَثَلًا، والطُّمأنينَةُ استقرارُ كلّ عُضوٍ في مَحَلِّهِ. ابنُ عبدِ السَّلامِ: وقد تكونُ قَبْلَهُ [ع179/أ] فتَحْصُلُ الطّمأنينَةُ دونَهُ، وعلى هذا يكونُ كلُّ واحِدٍ منهُما أَعَمَّ مِنْ وجهٍ وأَخَصَّ مِنْ وجهٍ[4].

تنبيهٌ: فَرْضُ الطُّمأنينَةِ عامٌّ في جميعِ أركانِ الصّلاةِ مُرَتَّبَةً، وذلك للحديثِ المتَقَدِّمِ.

---

[1]– التبصرة للّخميّ 285/01، نقلا عن ابن شعبان، وانظر: إكمال الإكمال للأبّيّ كما سيأتي.

[2]– إكمال الإكمال للأبّيّ 154/01 وتمامه :" فأقل ذكر ورد في الركوع سبحان ربّي العظيم ، وفي السّجود سبحان ربّي الأعلى ، والصّحيح وجوب الطّمأنينة للحديث ولا يدخله الخلاف، والمذكور في دخول ما بعد الغاية فيما قبله لأنّ الطّمأنينة المغيّا بها فيه صفة للرّكوع ، ولا يوجد الشّيء دون صفته، ولا يصحّ التّمسّك بالآية لعدم وجوبها لأنّ مدلولها مطلق بيّنته السّنّة قولا وفعلا ، واتّفقوا في الأصول على أنّ ما وقع من فعله ﷺ بيانا لمطلق يجب العمل به ".

[3]– سماع عيسى عن ابن القاسم في العتبية مع البيان 53/02– 54 ولفظها : " ومن كتاب التّفسير مسألة قال ابن القاسم من ركع فرفع رأسه من الرّكوع فلم يعتدل حتّى خرّ ساجدا، فليستغفر الله ولا يعد ؛ ومن خرّ من ركعته ساجدا، فلا يعتدّ بتلك الرّكعة، ومن رفع رأسه من السّجود فلم يعتدل جالسا حتّى سجد الأخرى، فليستغفر الله ولا يعد" ، والبيان والتّحصيل 54/01– 55، والتّبصرة للّخميّ 284/01 و417، والتّنبيه لابن بشير 398/01، وعقد الجواهر لابن شاس 103/01.

[4]– شرح ابن عبد السّلام 88/02.

فـــرعٌ: لو تَرَكَها أعادَ صلاتَهُ في الوقتِ على المشهورِ. قاله أَحمَدُ زرّوقٌ في شرحِهِ للوغليسِيّةِ[1]، فتَأَمَّلْهُ.

✓ **قولُهُ: والتّرتيبُ بينَ فرائِضِها**. مُرادُهُ بهذا الفَرْضِ أن تكونَ أركانُ الصّلاةِ مُرَتَّبَةً لا مُنَكَّسَةً، وذلك أن تكونَ القِراءةُ قبلَ الرّكوعِ، وهو قبلَ السّجودِ، والإحرامُ قبلَ الجميعِ، والسّلامُ أَخيرًا، حَسبَما دَلَّتْ على ذلك السّنَّةُ قولًا وفعلًا، الشّيخُ حلولو: وذلك واجِبٌ شرْطٌ بالإجماعِ. قالَهُ في المقدّماتِ[2].

تنبيهان:

❖ **الأَوَّلُ**: لم يَذكُرِ المصنّفُ الموالاةَ مَعَ التّرتيبِ، وذَكَرَها في الذّخيرةِ إلّا أنّه عَدَّها مِنَ الشّروطِ قال: إلّا ما استُثنِيَ مِنْ ذلك كالرُّعافِ وصلاةِ الخوفِ[3].

❖ **الثّاني**: أَفهَمَ[ص172/ب] التَّقييدُ بالفَرائضِ أنَّ التَّرتيبَ بينَ السُّنَنِ ليسَ بفَرْضٍ، وهو كذلكَ. وذلكَ كالتَّحميدِ بعدَ تَكبيرِ الرّكوعِ وإسرارِ الأَخيرَتَينِ بعدَ الجَهرِ بهما إلّا أَنَّهُ مَعَ النّسيانِ يَتَرَتَّبُ السّجودُ، ومعَ العَمْدِ يَجري على الخلافِ في تارِكِ السُّنَنِ عَمْدًا.

وكذلك يُفهَمُ منهُ أنَّ التّرتيبَ بَينَها وبينَ الفاتحةِ ليسَ بفَرضٍ، وفيه تَفصيلٌ ستَأتي الإشارةُ إليه عندَ **قولِهِ: وتَقديمُ الفاتحةِ على السّورَةِ**. فانظُرْهُ[4].

---

[1]- شرح الوغليسيّة لزرّوق لوح 22، والوغليسية مقدمة فقهية لأبي زيد عبد الرحمن الوغليسي البجائي شرحها غير واحد منهم الإمام أبو العبّاس زرّوق البرنسيّ. انظر : نيل الابتهاج ص131، - شجرة النور الزكية 268.

[2]- البيان والتكميل لحلولو 467/01، والمقدّمات لابن رشد 159/01.

[3]- الذّخيرة للقرافيّ 152/02.

[4]- ص913.

قولُهُ: والسّلامُ. يَعني أنَّ السّلامَ رُكنٌ مِن أركانِ الصّلاةِ واجبٌ مِنْ واجباتِها، وهو المحَلِّلُ من تَحريمِها كما أشارَ إليه في الحديثِ، وهو مَذهَبُ مالكٍ، وخالَفَهُ أبو حنيفَةَ، فذَكَرَ: أنّه يَخرُجُ بكلِّ مُنافٍ إذا قَصَدَ بهِ الخروجَ[1]. ولنا عليهِ حديثُ: (**تَحريمُها التَّكبيرُ وتَحليلُها التَّسليمُ**)[2] فالحصْرُ فيه يُفيدُ قَصْرَ الإخراجِ عليهِ، ولأَنَّهُ في أَحَدِ طرَفَيِ الصّلاةِ فَيَتَعَيَّنُ [ع179/ب] كتكبيرةِ الإحرامِ[3].

واعتُرِضَ الأَوَّلُ بتَسميَتِهِ تحليلًا فلا يُفيدُ رُكنِيَّتَهُ، والثّاني بمَنْعِ حُكمِ الأَصلِ[4].

تنبيهاتٌ:

- **الأَوَّلُ**: دَرَجَ الشّيخُ هنا على أنّه فَرْضٌ، ونُقِلَ عن المازِريِّ في تعليقِهِ عنِ الجوزقِيِّ عنِ الشّيخِ عبدِ الحميدِ: أنَّ فيهِ قولًا بالشّرطيَّةِ، وظاهرُهُ أنَّهُ في المذهبِ[5].
- **الثّاني**: المرادُ بالسّلامِ في كلامِ المؤلِّفِ المصدَرُ فهوَ مرادِفُ التّسليمِ أو اسمٌ لهُ كعبارةِ ابنِ الحاجبِ[6]، ويَلزَمُ منهُ السّلامُ؛ إذ لا يُعقَلُ التّسليمُ غيرَ مادَّةِ السّلامِ، غيرَ أنّهُ يُشتَرَطُ يُشتَرَطُ فيه التَّعريفُ كما سيأتي.

---

[1]- البحر الرائق لابن نجيم 311/01، والهداية مع فتح القدير 280/01.

[2]- تقدّم تخريجه ص852.

[3]- الإشراف للقاضي عبد الوهاب 253/01- 254، والجامع لابن يونس 414/02.

[4]- الجواب بمنع حكم الأصل؛ لأن تكبيرة الإحرام وهي الأصل المقيس عليه – عند المحقّقين من الحنفية – ليست ركنا بل شرط ، انظر بدائع الصنائع 534/01، وشرح مجمع البحرين 529/01، وعلى الركنية كما اختاره الطحاويّ في شرح معاني الاثار 28/01، يكون الجواب عن القياس بإبراز الفارق، قال القاري في فتح باب العناية بشرح النقاية تحقيق مُحَمَّد وهيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بيروت لبنان، 233/01 : " ولا يلحق التّحليل بالتّكبير لثبوته بدليل أخر قطعي " وانظر: البناية للعيني 338/02- 339 فقد ذكر فوارق أخرى.

[5]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة 235/01، ونصّه : "وفي تعليقه على الجوزقيّ حكى الصّائغ في كون الإحرام والسّلام من نفس الصّلاة أم لا على قولين. قلت : فظاهره في المذهب ".

[6]- جامع الأمّهات ص99 قال : " التسليم ".

وحَمَلَهُ شارحُهُ المسَبّحُ على أنَّ السّلامَ المعَرَّفَ واجبٌ فهو مقصودُ اللّفظِ[1] ؛ فإن **قُلتَ**: أيُّها أَوْلَى **قُلتُ**: الثّاني ظاهرُ لفظِهِ كلفظِ غيرِهِ، والأوَّلُ أَدَقُّ وأَحَقُّ؛ إذ لفظُ السّلامِ المعَرَّفُ شَرْطٌ في التّسليمِ لا يَصِحُّ بدونِهِ كما سيأتي.

❖ **الثّالثُ**: لفظُ المؤلِّفِ عامٌّ في أنواعِ المصلّينَ إمامًا كانَ أو مأمومًا [ص173/أ] أو فذًّا، وهذا مذهبُ مالكٍ، وهو المعروفُ خِلافَ ما حَكى الباجيُّ عن ابنِ القاسمِ فيمَن أَحدَثَ آخِرَ صلاتِهِ: أَجزأَتْهُ صلاتُهُ[2].

وأُنْكِرَتْ نِسبتُها لابنِ القاسمِ نَقلًا ومعنًى أمّا نقْلًا فلأنّ المنقولَ عنه إنّما هو في إمامٍ صلّى بقومٍ فأحدَثَ في آخِرِ صلاتِهِ وسَلَّموا همْ لا إعادةَ عليهم. يُريدُ: المأمومينَ دونَ الإمامِ، وأمّا معنًى فلأنَّ الأئِمّةَ على قولَينِ منهمْ مَن يَرى لفظَ " السّلامُ عليكُمْ " بعينِهِ، وهو مالكٌ، ومنهُم مَن لا يَراهُ، ولكن يَشتَرِطُ أن يَنويَ بكلِّ مُنافٍ الخروجَ مِنَ الصّلاةِ، وما حَكَى[3] عنِ ابنِ القاسمِ فهو خلافُ ما عليه الأئمّةُ كذا نُقِلَ عنِ ابنِ زرقونٍ[4].

ابنُ ناجي: وقَبِلَ ابنُ عبدِ السّلامِ كلامَ ابنِ زرقونٍ هذا. ويُرَدُّ الثّاني بأنّ أَسبَقِيَةَ الخِلافِ لا يَمنَعُ مِنْ نَقْلِ قولٍ ثالثٍ واختيارِهِ[5].انتهى[ع180/أ].

---

[1]- شرح ابن المسبّح ص60.

[2]- المنتقى للباجيّ 169/01، قال : " وقد روي عن ابن القاسم أنّه إذا أحدث في التّشهد في آخر صلاته أنّ صلاته قد صحّت وكملت وهو يقرب من قول أبي حنيفة ".

[3]- أي الباجيّ.

[4]- النّاقل هو ابن ناجي كما يأتي.

[5]- شرح ابن عبد السّلام 133/02، شرح الرّسالة لابن ناجي 173/01.

قُلتُ: واختَلَفَ الأُصوليّونَ فيما إذا وَقعَ الإجماعُ على قولَينِ هل يجوزُ إحداثُ ثالثٍ، والصّحيحُ مِن مَذهَبِهِمْ عندَ ابنِ الحاجبِ وهو لمالكٍ، وعليهِ الرّازيُّ والآمديُّ وطائفةٌ أنّ القولَ إذا خالَفَ مَدلولَ كلٍّ مِنَ القَولَينِ فلا يَجوزُ إحداثُهُ، وإلّا فلا[1].

فقولُ ابنِ ناجي: سَبْقِيَّةُ الخلافِ لا تَمنَعُ، إنْ أرادَ وِفاقًا فلا يَصِحُّ كلامُهُ، وإن أرادَ على القولِ الرّاجِحِ فغَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ المحكِيَّ عنِ ابنِ القاسمِ يُخالِفُ مدلولَ القَولَينِ، وليسَ هو مَعَ أحدِهِما إذِ النَّقضُ بالحدَثِ وإن كانَ فردًا مِن أفرادِ الحدَثِ النّقضِ[2] بالمنافي مُطلقًا أيّا كان يُنافي كلًّا منهما مِن حيث إنّه لم يَشترِطْ نيَّةَ الخروجِ فيهِ؛ ولذا نَقَلَ العلّامةُ ابنُ عرْفَةَ:[عنِ] المازريّ: أنّه تأوَّلَ قولَ الباجيّ بقَصدِ الخروجِ لشَرطِهِ الحنفيُّ، فإن سُلِّمَ اشتراطُهُ عندَهُ فكلامُهُ إنّما يأتي على القولِ [ص173/ب] الرّاجِحِ. وجوابُ الأوَّلِ ما عُلِمَ[مِن] تصديقِ النّاقلِ وحملِهِ على الكمالِ إذا كانَ أَهلًا لِلعدالَةِ، ولذا تأوَّلَهُ ابنُ عرْفَةَ على مذهَبِ أَشهَبَ وابنِ عبدِ الحكمِ بِصِحَّتِها خلفَ مَن تمادى مُحدِثًا عامِدًا، قائلًا: ورعْيُ المذهبِ أَوْلَى[3]. فتَأمَّلْهُ.

---

[1]- المحصول للفخر الرّازي 128/04، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 268/01، ومختصر المنتهى لابن الحاجب 486/01.

[2]- كذا في الأصل وع، وفيها خلل، فلعلها " فالنقض بالمنافي.." ومقصود الإمام بيان مخالفة قول ابن القاسم للقولين في الخروج من الصّلاة بمنافٍ – لمن أتمّ صلاته وما بقي عليه إلّا السّلام – فالجمهور – ومنهم المالكية – يبطلون به الصّلاة مطلقا، والأحناف يصحّحونها بشرط أن يقصد بالمنافي الخروج من الصّلاة؛ فعلى هذا يكون قول ابن القاسم رحمه الله بتصحيحها مطلقا من غير شرط النّيّة ، إحداثا لقول ثالث يخالف القولين جميعا، هذا إذا لم نحمل كلام ابن القاسم على أنّه أراد مع شرط القصد كما حمله عليه المازريّ.

[3]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة 269/01. وقول أشهب وابن عبد الحكم في البيان والتّحصيل 44/02 – 45، ونصّه: " مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها ، أن الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم متعمّدا أو جاهلا أو مستحييا فقد أفسد عليهم الصّلاة، ووجبت عليهم إعادتها في الوقت وبعده خلافا لأشهب ومحمّد ابن عبد الحكم في قوليهما : إنّ صلاته جائزة ولا إعادة عليهم لها من أجل أنه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة سقطت عنهم بأدائهم لها على الوجه الذي أمروا به، وحصل هو ضامنا لها لقوله عليه الصلاة والسلام " الإمام ضامن " لا من أجل أن صلاتهم غير مرتبطة بصلاته إذ لا خلاف في المذهب أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم."

❖ **الرّابعُ**: يُشتَرَطُ في التَّسليمِ أن يَقعَ بلفظِ " السّلامُ عليكُمْ " مُعرَّفًا قالَ ابنُ الحاجبِ: ويَتَعَيَّنُ السّلامُ عليكُمْ، فلو نُكِّرَ فالمشهورُ كغيرِهِ[1]. ابنُ ناجي: وكلُّ هذا الخلافِ بَعدَ الوقوعِ، وأمّا ابتِداءً فالمطلوبُ عَدَمُهُ، واختارَ بعضُ أصحابِ الباجِيّ تَرجيحَهُ على التَّعريفِ[2].

❖ **الخامسُ**: فُهِمَ مِن تَعريفِ لَفْظِ السَّلامِ أنَّه لا يُنَوَّنُ مَعَها؛ لمنافاتِهِ الأَلِفَ واللَّامَ، فلو عُرِّفَ ونُوِّنَ، فقالَ ابنُ ناجي في شَرحِ الرّسالةِ: المنصوصُ للمتَأَخِّرينَ مِنْ أَشياخِنا عَدَمُ الإجزاءِ، ونَقَلَ غيرُ واحدٍ ممّن شَرحَها كالتَّاذُلِيّ قولًا بالإجزاءِ جَريًا على[ع180/ب] [اللَّحْنِ][3].انتهى. **قلتُ**: نقلَ عنِ الطُّخَيخيّ[4] عنِ ابن الفاكهانيّ أَنَّهُ قالَ فيه: قالَ بعضُ المتأخِّرينَ مِنْ أصحابِنا: تَبْطُلُ صَلاتُهُ، وجَزَمَ القولَ بذلك، ولم يَذكُرْ فيهِ خلافًا، وعَلَّلَ ذلك بكونِهِ لَحنًا، وهذا عندي فيه نَظَرٌ. والخلافُ في مسألةِ الخليلِ[5] مَشْهورٌ[6]. انتهى.

❖ **السّادِسُ**: المرادُ بالسَّلامِ في كلامِ المصَنِّفِ المعهودُ عندَ الفقَهاءِ في مُصاحَبَةِ لَفْظِ عليكُمْ، ولو اقتَصَرَ على السَّلامِ، فنَقَلَ ابنُ ناجي عن صاحبِ الحُلَلِ قولَينِ في الصّحَّةِ وعَدَمِها، وأَنكَرَ القولَ بالصّحَّةِ، فانظُرْهُ[7].

---

[1]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص99 ومعنى ذلك أنّه لو قال سلام عليكم فهو كغير السّلام عليكم في عدم الإجزاء على المشهور.

[2]- شرح الرّسالة لابن ناجي 173/01، والمنتقى للباجي 169/01.

[3]- بياض في الأصل وع، واستدركته من شرح ابن ناجي 174/01.

[4]- كذا في الأصل وع، والظّاهر أنّ " عن " مقحمة، فتأمّل.

[5]- كذا في الأصل وع؛ ولا معنى لها بل هي تحريف جزما صوابها " اللحّان " كما في التحرير لابن الفاكهانيّ وحاشية الطّخيخيّ.

[6]- التّحرير والتّحبير لابن الفاكهانيّ ص 825- 826 ، وحاشية الطّخيخيّ لو25/01/ب.

[7]- شرح الرّسالة لابن ناجي 174/01 لكن الذي ذكره ابن ناجي هو في من قدم عليكم على السّلام ولفظه : " " وأمّا وأمّا إذا قال عليكم السّلام ففي الصّحّة قولان حكاهما صاحب الحلل، ولا أعرف القول بالصّحّة " فلعلّ المؤلّف وهِمَ أو

❖ **السّابعُ**: أَجمَلَ المصَنّفُ في كَيفيَّتِهِ، وفيه تَفصيلٌ. ابنُ شاسٍ: ويُسَلِّمُ كلُّ واحدٍ مِنَ الإمامِ والفَذِّ تلقاءَ وجهِهِ، ويَتَيامَنُ قليلًا[1]، وأمَّا المأمومُ فقالَ الشَّيخُ أبو محَمَّدٍ: فيُسَلِّمُ واحدَةً، يَتَيامَنُ بها قليلًا ويَرُدُّ أُخرى عنِ الإمامِ يُشيرُ [ص174/أ] بها إليه، ويَرُدُّ أُخرى على مَن كانَ سَلَّمَ عليه عن يسارِهِ، فإن لم يَكُنْ سَلَّمَ عليه أَحَدٌ لم يَرُدَّ على يَسارِهِ شَيئًا[2].

❖ **الثّامنُ**: لا يُشتَرَطُ في تَسليمَةِ الرَّدِّ ما يُشتَرَطُ في الخروجِ. قالَ في المختَصَرِ: وأَجزَأَ في تَسليمَةِ الرَّدِّ سلامٌ عليكُمْ، وعليكُمُ السَّلامُ[3]. انتهى.

فـــروعٌ:

❖ **الأوَّلُ:** قالَ ابنُ شاسٍ: واختَلَفَ المتأخّرونَ في انسحابِ حكمِ النّيَّةِ على التَّسليمِ أو اشتِراطِ تَجديدِ نيّةٍ يتخرّج على قولَينِ[4]. انتهى. **قلتُ**: وشَهَّرَ الفاكهانيُّ عَدَمَ الاِشتِراطِ[5].

❖ **الثّاني:** قال في الجواهرِ: فلو كانَ مَسبوقًا ففي ردِّهِ عنِ الإمامِ وعن يسارِهِ قولانِ[6].

❖ **الثّالثُ:** يَنبَغي للإمامِ أن يُخَفِّفَ السّلامَ. قال في الواضحةِ: وليُخَفِّفْ سلامَهُ، ولا يَمُدُّهُ. قالَ أبو هريرةَ: تلكَ السُّنَّةُ. إلّا أنّهُ لا يَنبغي أن يُبالِغَ في حَذْفِهِ، وربَّما أَدَّتِ

انتقل بصرُهُ ثمّ قول ابن ناجي لا أعرفه يناقش بأن الحافظ ابن العربيّ نقل القولين في العارضة 18/01، وأمّا مسألة المقتصر على السّلام فقد نقل زرّوق في شرح الرّسالة 173/01 عن الشيخ الصّالح أبي محمّد أنّه يمكن فيها قولان.

[1]- عقد الجواهر لابن شاس 106/01.

[2]- الرّسالة ص34.

[3]- مختصر خليل ص29.

[4]- في الأصل وع " يتخرّج "وهو تصحيف صوابه " للخروج " كما في عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس الموضع السّابق.

[5]- التّحرير والتّحبير لابن الفاكهانيّ ص826.

[6]- عقد الجواهر لابن شاس 107/01، وقال ابن عرفة في المختصر 268/01 : "وفي ردّ من قضى روايتان ".

المبالَغَةُ في حَذفِهِ إلى حَذْفِ الأَلِفِ فلا يُجزيهِ، وهو مَعنى ما في سماعِ ابنِ وهبٍ عن مالكٍ[1].

❖ **الرّابعُ:** فلو كانَ الإمامُ ممَّن يُسَلِّمُ اثنتينِ فلا يَقومُ مَأمومُهُ للقضاءِ إلّا بَعدَهُما. رواهُ ابنُ القاسمِ في العُتبِيَّةِ[2].[ع181/أ] ابنُ وهبٍ: وإن قامَ بَعدَ الأُولى فقد أَساءَ، ولا إعادةَ عليهِ[3]. نَقَلَهُ الطُّخيخيُّ عن الشّيخِ خليلٍ في شرحِهِ للمدوّنةِ[4]. ابنُ عَرْفَةَ: وسَمِعَ عبدُ الملكِ ابنَ وهبٍ لا يُسَلِّمُ مَأمومُ مسَلِّمِ اثنَتَينِ إلّا بَعدَ الثّانيَةِ وسَمِعَ ابنُ القاسمِ وقيامُهُ لقضائِهِ كذلك[5].انتهى.

قولُهُ: وجلوسُهُ الذي يُقارِنُهُ. هذا **آخِرُ** ما عَدَّ مِنَ **الفَرائضِ**، وهو **الجلوسُ الّذي يَقَعُ فيه التَّسليمُ**، وحكى صاحِبُ المقَدِّماتِ الإجماعَ عليهِ، ويَعني بِهِ: ما قالَهُ ابنُ شاسٍ أنّهُ قَدْرُ ما يُعْتَدَلُ فيه، ويُسَلَّمُ فيه مِنَ الجلوسِ الأخير[6]، وما زادَ على ذلك فهو سنَّةٌ فلو رَفَعَ رَأسَهُ [ص174/ب] مِنَ السُّجودِ، واعتَدَلَ جالسًا، وسَلَّمَ كان ذلكَ الجلوسُ هو الواجبَ، وفاتَتْهُ السّنَّةُ ولو جَلَسَ ثمّ تَشَهَّدَ كان آتِيًا بالفَرضِ والسُّنَّةِ، كما سَيَأتي بَيانُهُ.

---

[1]- النّوادر والزّيادات 190/01، والجامع لابن يونس 853/02، وفيهما " وليحذف..." وسماع ابن وهب في النّوادر 185/01، والتّبصرة للّخميّ 279/01، والجامع لابن يونس الموضع السّابق.

[2]- العتبية مع البيان والتّحصيل 366/01، والنوادر والزّيادات 322/01.

[3]- قول ابن وهب في العتبية مع البيان 161/02: قال العتبيّ: " وسئل عن الإمام يكون ممّن يسلّم اثنتين، فقام رجل بعد أن يسلّم واحدة، فقال : لا إعادة عليه وبئس ما صنع".

[4]- حاشية الطُّخيخيّ على خليل لوحة 26/01/أ.

[5]- المختصر الفقهي لابن عرفة 268/01، وفي ضبط محقّقه أغلاط تفسد المعنى، ورواية عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في النوادر والزيادات 191/01، وسماع ابن القاسم في العتبية مع البيان 366/01.

[6]- المقدّمات الممهّدات لابن رشد 159/01، وعقد الجواهر لابن شاس 105/01.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: أفادَ بصيغةِ المقارَنَةِ أنّ ما زادَ على ذلك غيرُ داخِلٍ في الفَرْضِيَّةِ فهو سنَّةٌ، كما تَقَدَّمَ، ويأتي له بَعدُ، ولا يُفهَمُ ذلك مِنْ غيرِهِ.

وتَخصيصُهُ الجلوسَ بالإضافةِ إلى ضَميرِ السَّلامِ غَيرُ دالٍّ لِعمومِهِ في كلِّهِ، ولو طالَ فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّاني**: فُهِمَ مِنْ قَيْدِ الإضافةِ أنَّ الجلوسَ الأَوَّلَ أو غَيرَهُ في صورَةِ تَعَدُّدِهِ لا يَجِبُ[1]، وهو كذلك، وسيأتي.

❖ **الثّالثُ**: قال شارِحُهُ في تعليلِ الوجوبِ: إنّ السَّلامَ واجبٌ، والواجبُ لا بُدَّ لهُ مِن مَحَلٍّ، ولا مَحَلَّ لهذا السّلامِ الواجِبِ إلّا الجلوسُ إجماعًا، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلّا بهِ وكانَ مَقدورًا للمَكَلَّفِ فهو واجبٌ[2]. انتهى.

قلتُ: وهذا الكلامُ معَ الظَّنِّ أنّه ليسَ لهُ ولا مِنْ أفكارِهِ -يَقتَضي أنّهُ واجِبٌ لا لنفسِهِ بل لغيرِهِ. ثمّ قولُهُ: إلّا الجلوسُ إجماعًا. يَقتضي مُناقَضَةَ التّعليلِ، وأنّ وجوبَهُ بالإجماعِ لنفسِهِ لا من حيثُ التّوصُّلُ للواجبِ. **لا يُقالُ**: إنّ الإجماعَ في جعلِهِ محلًّا للواجبِ لا في وجوبِهِ؛ لأنّا **نقولُ**: قصرُ السّلامِ على ذلك المَحَلِّ مِن سائرِ المحالِّ قيامًا وسجودًا [ع181/ب] أو ركوعًا هو إيجابُ ذلك المَحَلِّ، فصارَ الوجوبُ مقصودًا بذاتِهِ لا وسيلةً لغيرِهِ.

والقاعدَةُ الّتي ذَكَرَها على ما فيها مِنَ الخلافِ بينَ الأصوليّينَ إنّما تُعتَبَرُ في الوسائِلِ الّتي لا نَصَّ في حُكْمِها إلّا بالعَرَضِ كغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرّأسِ؛ لتَحَقُّقِ الاستيعابِ فتَأَمَّلْهُ.

---

[1] - يعني أنّ الجلوس للتشهد كله لا يجب سواء كان في الصلاة جلوس واحد كالصلاة الثنائية أو متعدّد كالصلاة الرباعية وبعض صور المسبوق. انظر فتح الجليل لوح 110/01/أ.

[2] - شرح ابن المسبّح ص 61.

قولُهُ: وشَرْطُ النّيَّةِ مُقارَنَتُها لتَكبيرةِ الإحرامِ. هذا ما وَعَدْنا بهِ في ما تَقَدَّمَ في فَرْعِ [ص175/أ] الكلامِ على النِّيَّةِ، قال المغربيُّ في تَقييدهِ على المدوَّنَةِ: وأمّا مقارَنَةُ النِّيَّةِ للإحرامِ فلا خلافَ أنّها إن تَأَخَّرَتْ عنِ التَّكبيرِ أنّها لا تُجزِئُ، وإن لم تَتَأَخَّر وتَقَدَّمَتْ بكثيرٍ فلا تُجزيهِ قولًا واحِدًا وإن تَقَدَّمَتْ بيَسيرٍ، فذَهَبَ أبو حنيفَةَ إلى: أنّه لا يَجوزُ أن تَتَقَدَّمَ بكثيرٍ، ويجوزُ أن تَتَقَدَّمَ بيَسيرٍ[1]. وقيل: لا يجوزُ أن تُقدَّمَ بيسيرٍ، ولا بكثيرٍ، وإلى هذا ذَهَبَ عبدُ الوهّابِ مِنْ أصحابِنا، وهو قولُ ابنِ أبي زَيدٍ في الرّسالةِ[2].انتهى.

قلتُ: والإجزاءُ معَ يَسيرِ التَّقَدُّمِ لابنِ رشدٍ وابنِ عبدِ البرِّ وغيرِهما، وجَعَلَهُ ابنُ عاتٍ ظاهرَ المذهبِ، وظاهرُ ما لصاحِبِ الكافي الإجزاءُ مَعَ التَّقَدُّمِ الكثيرِ، وصَحَّحَ بعضُهُمُ الإجزاءَ معَ التَّقَدُّمِ اليَسيرِ قائلًا: ليسَ مِنْ شرطِ صحّةِ الإحرامِ. وقياسًا على الوضوءِ والغُسْلِ، ورَدَّهُ أبوبكرِ بنُ العربيِّ: بأنّهُ قياسُ أصلٍ على فَرْعٍ. والمعْتَبَرُ في صِحّةِ القِياسِ عكسُهُ[3].

---

[1]- لكن مع عدم الاشتغال بقاطع، انظر : التّجريد للقدوري 461/01، وبدائع الصّنائع 129/01، والبحر الرّائق لابن نجيم 291/01، والاختيار لتعليل المختار 157/01، وتبيين الحقائق للزّيلعيّ 99/01.

[2]- تقييد أبي الحسن على التّهذيب 78/01/ب. ونسخة الأزهر 94/01/أ. ويريد عدم جواز تقديمها عندهما مع العزوب خلافا لأبي حنيفة كما نصّ على ذلك القاضي عبد الوهّاب في الإشراف 224/01، فيظهر أنّ عزوب النّيّة له حالان أوّلهما أن يكون عزوبا مجردا غير متخلّل باشتغال بأمر أجنبي، والثّاني أن يكون متخلّلا بذلك، والثاني مضر باتفاق بين المالكية والأحناف، وأما الأوّل فلا يجيزه القاضي عبد الوهاب ومن وافقه، خلافا للأحناف وابن رشد وغيره منّا حيث يجيزون التقدم اليسير كما نقله المؤلّف، والله أعلم. وعزو المسألة للرّسالة كأنه وهَمٌ، والله أعلم.

[3]- المقدّمات لابن رشد 156/01، والكافي لابن عبد البرّ 199/01- 200، قال : " والاختيار عندي أن تتقدّم النّيّة التّكبير بلا فصل، وتحصيل مذهب مالك أنّ المصلّي إذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لها، فهو على نيّته، وإن غابت عنه إلى أن يصرفها إلى غير ذلك ". والتّوضيح 330/01، وقول ابن العربي في العارضة 49/01، ونصّه : " وقال بعضهم يجوز تقديم النّيّة على التكبير قياسا على أحد القولين في الوضوء، وهذا جهل عظيم فإنّ النّيّة في الصلاة متّفق عليها أصل، والنيّة في الوضوء مختلف فيها فرع لها، ومن الجهل حمل الأصل على الفرع، ولكنّ القوم يستطيلون على العلوم من غير محصول".

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: ذَكَرَ المغربيُّ عنِ الشّيخِ أنّه يَنوي بينَ الهمزةِ والرّاءِ فلا يُقَدِّمُها ولا يُؤَخِّرُها. وقال في المقدِّماتِ: وليسَ عن مالكٍ، ولا عن أصحابِهِ المتَقَدّمينَ نصٌّ في ذلك، ولو كانَ عندَهُم فَرْضًا لما اغتَفَروهُ، ولَتَكَلَّموا عليه[1]. زادَ في التّوضيحِ: ولأنّ اشتِراطَهُ المقارَنَةَ طريقٌ إلى التَّوَسوُسِ المذمومِ شرعًا وطبعًا. وحُمِلَ قولُ مُشْتَرِطِ المقارَنَةِ على عَدَمِ الفَصْلِ بينَ النِّيّةِ والتَّكبيرِ لا أنّهُ أرادَ المصاحَبَةَ[2].

❖ **الثّاني**: النِّيّةُ الكاملةُ على ما قالَ أبو الوليدِ: هي أن يَستَشْعِرَ الإيمانَ بقَلبِهِ، والتّقرُّبَ والأداءَ أو الفرْضِيَّةَ، وتَعيينَ[3] [ع182/أ] الصّلاةِ فإذا أَحرَمَ على هذه الصّفَةِ فقد أَتَى بالإحرامِ على أَكمَلِ أَحوالِهِ. قال المغربيُّ: ويَجمَعُها قولُكَ [ص175/ب]: آمَنتُ باللهِ اللَّهُمَّ إنّي أَتَقَرَّبُ إليكَ بأداءِ ما افتَرَضْتَهُ عليَّ مِنْ صلاةِ كذا[4]. انتهى.

قلتُ: ويَنبَغي أن يَزيدَ بَعدَ قولِهِ: "آمنتُ باللهِ" لفْظَ " وبرُسُلِهِ " إذ بِهِ يَصِحُّ استِشْعارُ الإيمانِ. قال أبو الوليدِ: فإن سَهَى أن يَشْعُرَ الإيمانَ بقلبِهِ معَ الإحرامِ لم يَفسُدْ عليهِ إحْرامُهُ، وكذلك وجوبُ الصّلاةِ، والقَصْدُ إلى أدائِها، والتَّقَرُّبُ إلى اللهِ – لم يَفسُدْ إذا عَيَّنَ الصّلاةَ، وإن لم يُعَيِّنْ فليسَ بمُحْرِمٍ، وأمّا إن تَرَكَ ذلكَ عَمْدًا، قال الشّيخُ: فلم أَرَ فيه نصًّا.انتهى منَ المغربِيّ[5].

---

[1]– المقدّمات لابن رشد 01/ 170.

[2]– التّوضيح الموضع السّابق.

[3]– في الأصل تعيّن وأثبتّ ما في ع.

[4]– المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد 155/01، وتقييد أبي الحسن على التّهذيب 78/01/ب، والأزهريّة 94/01/أ.

[5]– المقدّمات الموضع نفسه، وتقييد أبي الحسن على التّهذيب الموضع السّابق.

ونُقِلَ عن أبي بكرِ بنِ الطَّيِّبِ[1]: أنّهُ يَلزَمُهُ ذِكرُ حدوثِ العالمِ، وأَدلَّتِهِ، وإثباتِ الأَعراضِ، واستحالةِ عُرُوِّ الجوهَرِ عنها، وإبطالُ حوادِثَ لا أوّلَ لها، وأدِلّةُ العِلمِ بالصّانِعِ، وإثباتِ الصّفاتِ، وما يَجِبُ لهُ، وما يَستَحيلُ عليه، وما يجوزُ، وأدلّةُ المعجِزَةِ، وتَصحيحُها. قال المازِريُّ: فأَرَدْتُ اتّباعَهُ فرَأَيتُ في منامي كأَنّي أَجولُ في بَحْرِ الظُّلَمَةِ. فقلتُ: واللهِ هذهِ مَقالَةُ القاضي[2].

❖ **الثّالثُ**: تَكَلَّمَ المصَنِّفُ على ابتدائِها، وسَكَتَ عنِ انتِهائِها، والمطلوبُ استِصحابُها إلى آخِرِ الفِعْلِ، فإن عَزَبَتْ بعدَ مَحَلِّها فلا يَضُرُّهُ كما تَقَدَّمَ إلّا السَّلامُ، فقد تَقدَّمَ القولانِ في اشتِراطِ تجديدِ النِّيَّةِ لهُ.

---

[1] – هو القاضي شيخ السّنّة ولسان الأمّة أبو بكر محمّد بن الطّيّب الباقلانيّ.

[2] – نقله عن المازريّ سند بن عنان في الطراز كما في الذّخيرة 136/02، ونقله التّوضيح 331/01، بلفظ حُكيَ المشعر بالتضعيف، وعلى تسليم ثبوته فمراد القاضي أنّ تذكرها يستغرق زمنا يسيرا بخلاف تعلّمها، وهذا القول من غير قيد اللزوم حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في القبس 210/01 عن إمام الحرمين قال : " قال أبو الحسن القرويّ، بثغر عسقلان : سمعت إمام الحرمين يقول : يحضر الإنسان عند التّلبّس بالصّلاة النّيّة ويجدّد النّظر في الصّانع وحدث العالم والنّبوات حتّى ينتهي نظره إلى نيّة الصّلاة، قال : ولا يحتاج ذلك إلى زمان طويل، وإنّما يكون في أوجز لحظة لأنّ تعليم الجمل يفتقر إلى الزّمان الطّويل وتذكارها يكون في لحظة. اهـ، وقد بحثت في كتاب إمام الحرمين نهاية المطلب 112/02 وما بعدها فرأيته استوعب الكلام على النية وأحكامها والإحرام للصّلاة مع التّحقيق والتّدقيق كما بحثت في كتب الشافعية بقدر الوسع، ولم أظفر بذلك الرأي المنقول عنه، فهل قال ذلك في بعض كتبه المفقودة ككتاب الأساليب، ربّما وإن كنت أستبعده، والقصد أنّ ثبوت ذلك القول عنه وعن لسان السّنّة الباقلاني محلّ بحث، والله أعلم.

[سنن الصّلاة]

ص : وسُنَنُها الإقامَةُ[1].

ش : لَمَّا فَرَغَ مِنَ الفرائِضِ شَرَعَ يَتَكلَّمُ في السّنَنِ، وقد تَقدَّمَ الكلامُ في معنى السُّنَّةِ، وماذَكَرَهُ مِنَ السُّنّيَّةِ هو المنصوصُ في المذهبِ[2]، واستَقرَأَ اللّخمِيُّ مِنْ قولِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ في المبسوطِ فيمَن أتى المسجِدَ فوَجَدَ النّاسَ قد صَلَّوا قال: يُقيمُ لنفسِهِ أَحَبُّ إلَيَّ من أن يُصَلّيَ بغيرِ إقامةٍ. قال: فاستَحَبَّ ذلك، ولم يَرَهُ سنّةً[3]. ورَدَّهُ [ع182/ب] ابنُ هارونَ: بأنّه يَحتَمِلُ أن يُريدَ بهِ السُّنّةَ؛ لأنّ المستَحَبَّ قد يُرادُ بهِ السّنّةُ.

وأَوجَبَها داوودُ على الجماعةِ دونَ الفَذِّ [ص176/أ] كالأذانِ[4]، وحكى أبو عُمَرَ بنُ عبدِ البَرّ فَرْضِيَّتَها عن أهلِ الظّاهِرِ والإعادةَ فيمَن تَرَكَها عامِدًا أو ناسِيًا[5].

---

[1]- تمام العبارة كما يأتي في الشّرح ومختصر الأخضري ص 15 : " **وسننها : الإقامة، والسّورة التي بعد الفاتحة، والقيام لها، والسّرّ فيما يسرّ فيه، والجهر فيما يجهر فيه، وسمع الله لمن حمده، وكلّ تكبيرة إلّا الأولى، والتّشهّدان، والجلوس لهما، وتقديم الفاتحة على السّورة، والتّسليمة الثانية والثالثة للمأموم، والجهر بالتّسليمة الواجبة، والصّلاة على النّبيء ﷺ، والسّجود على الجبهة والأنف والكفّين وأطراف القدمين** ".

[2]- التّفريع 221/01، المعونة 202/01، الجامع 442/02، والتبصرة 248/01، وشرح التّلقين 430/01، والمقدّمات الممهّدات 163/01.

[3]- التّبصرة للّخميّ 250/01، ومختصر ابن عرفة 212/01.

[4]- المعونة الموضع السابق، المنتقى للباجي 135/01 – 136.

[5]- المحلّى لابن حزم 122/03 و125، والاستذكار لابن عبد البرّ 50/04.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: عَدُّ المؤلِّفِ الإقامةَ مِنَ السُّنَنِ التي للصّلاةِ في هذا الفصلِ – غيرُ جَيِّدٍ؛ لأنّه إنّما أتى فيهِ بالسُّنَنِ الدّاخِلةِ في الماهِيّةِ لا الخارجةِ، ولو راعى مُطلَقَ السُّنّةِ لأتى بالأذانِ معَها، وأيضًا فإنّها أَخَفُّ دَرجَةً مِن سُنَنِ الماهِيّةِ بدليلِ تَفصيلِهِمْ بينَ الرّجُلِ سنَّة، والمرأة فحَسَن مستَحَبَّة[1]، كما سيأتي، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّاني**: أَطلَقَ المؤلِّفُ في السُّنّيّةِ فيَشْمَلُ المرأةَ والرّجُلَ. ابنُ الحاجِبِ: والمرأةُ كالرّجُلِ على المشهورِ. واستُشْكِلَ: بأنّ الإقامةَ سُنّةٌ في حقِّ الرّجُلِ مؤَكَّدَةٌ، ومُستَحَبَّةٌ في حقِّ النِّساءِ، فكيفَ سَوَّى بَينَهُما إلّا أن يُريدَ هي مِثْلُهُ في الجوازِ ونفيِ الكراهةِ على المشهورِ[2]. فقالَ في الرّسالةِ: وأمّا المرأةُ فإن أَقامَتْ فَحَسَنٌ، وإلّا فلا حَرَجَ.انتهى[3].

وما ذَكَرَهُ مِنْ أنَّ الإقامةَ في حقِّها حَسَنٌ هو نَصُّ المدوّنَةِ[4].

❖ **الثّالثُ**: تُسَنُّ الإقامةُ في كلِّ فرْضٍ عمومًا سواءٌ كان أداءً أو قضاءً. قالَ في المدوَّنةِ: وعلى مَنْ ذَكَرَ صلواتِ الإقامةُ لكلِّ صلاةٍ[5].

❖ **الرّابعُ**: أَجمَلَ في ذِكرِها ولم يُبَيِّنْ لَفْظَها، ولَفْظُها مُعْرَبٌ مُفرَدٌ إلّا التّكبيرُ، وهي: " **اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ أشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ أشهدُ أنّ محمّدًا رسولُ اللهِ حيَّ على الصّلاةِ حيَّ على الفلاحِ قد قامَتِ الصّلاةُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلّا اللهُ** " ابنُ الحاجبِ:

---

[1]– كذا في الأصل وع، والمعنى أنّ الإقامة في حقّ الرّجل سنّة وفي حقّ المرأة مستحبّة، وهذا بخلاف السّنن الداخلة في ماهية الصّلاة فإنّ التّكليف بها مرتبة واحدة سواء الرّجل والمرأة.

[2]– مختصر خليل ص25، والتّوضيح 292/01.

[3]– ثبت ذلك في بعض نسخ ابن الحاجب، والاستشكال للإمام ابن هارون ، انظر : مواهب الجليل للحطّاب 133/02، والرّسالة ص 28.

[4]– التّهذيب للبرادعيّ 228/01.

[5]– التّهذيب للبرادعيّ 230/01.

ولا يُؤَذِّنُ ولا يُقيمُ مَن صلَّى تلكَ الصّلاةَ، وتُستَحَبُّ الطّهارةُ، وفي الإقامَةِ آكَدُ[1].انتهى.

❖ **الخامسُ**: ولا بأسَ بإقامةِ غيرِ مَن أَذَّنَ للصّلاةِ، وإسرارُ المنفَرِدِ بها حَسَنٌ، كما وَقعَ في المدوّنةِ لِابنِ المسَيّبِ [ع183/أ] وابن المنكَدِرِ[2].

قال بعضُهُمْ: ولم يوجَدْ لمالكٍ [ص176/ب] خِلافُهُ، وتُأُوِّلَ على التَّسوِيَةِ لا على أَرجَحِيَّةِ السِّرِّ في الاِستِحبابِ، وهذا في المنفَرِدِ، وأمّا مَنْ أقامَ لغَيرِهِ فقالوا: الرَّفْعُ أَولَى للإِسْماعِ[3].

فـــروعٌ:

❖ **الأوّلُ:** اختُلِفَ فيمَنْ صلَّى بغيرِ إقامةٍ ففي المدوَّنةِ: يَستَغْفِرُ اللهَ المتَعَمِّدُ، ولا شيءَ عليهِ. ورُوِيَ عن مالكٍ: عليهِ الإعادةُ[4]. وهذا على تاركِ السُّنَنِ مُتَعمِّدًا: هل تَبْطُلُ صلاتُهُ أم لا، وجعلوها في هذا القولِ كالسُّننِ الّتي مِنْ نفسِ الصّلاةِ. وقال الباجيُّ: الإعادةُ للتّغليظِ، وللأوزاعيِّ: الإعادةُ في الوقتِ[5].

---

[1]- جامع الأمهات لابن الحاجب ص87.

[2]- المدوّنة 61/01، والتّهذيب 230/01.

[3]- ينظر مواهب الجليل 134/01.

[4]- التّهذيب 229/01، ولم أجد رواية صريحة بالإعادة عن مالك، وفي النّوادر والزّيادات 160/01، والجامع لابن يونس 458/01 ونصّ الجامع : قال ابن كنانة وابن الماجشون وابن زياد وابن نافع إن ترك الإقامة عامدا فليعد صلاته. وانظر : الإكمال للقاضي عياض 243/02.

[5]- قول الباجي في المنتقى 136/01، وقول الأوزاعيّ في الاستذكار لابن عبد البرّ 50/04، والإكمال للقاضي عياض 243/02، لكن من غير تقييد بالوقت أو أبدا.

❖ **الثّاني:** لو شَفَعَ الإقامةَ غَلَطًا، فقال المازريُّ: قال بعضُ أصحابِنا يُجزِئُ، والمشهورُ لا يُجزِئُ[1]. ابنُ ناجي: وعن ابنِ يونُسَ القولُ الأوّلُ لأصبغَ، ولها نظائِرُ في كلامِهِمْ[2].

❖ **الثّالثُ:** قالَ ابنُ ناجي: ولو أرادَ أن يُؤَذِّنَ فأقامَ، فإنّهُ لا يُجزيهِ باتّفاقٍ. ولو انقَطَعَتِ الصّلاةُ لذِكرِ النّجاسةِ فإنَّهُ يُعيدُ الإقامةَ[3]، قالهُ في المدوَّنَةِ، فمِنْهُمْ مَن أَطلَقَها، ومنهُمْ مَن قَيَّدَها بما إذا أَبعَدَ أمَّا معَ القُربِ فلا، وأمّا إذا أُقيمَتْ لمعَيَّنٍ فلم يُمكِنْ[4] هل تُعادُ أم لا ؟ اختُلِفَ في ذلك على قولينِ لابنِ العربيّ وغيرِهِ[5].

ولابأسَ أن يُقيمَ خارجَ المسجِدِ للإسماعِ، ورَوَى عليُّ بنُ زيادٍ: إن كانَ على المنارِ أو على المسجِدِ، وإن كان لحضورِ رجُلٍ للإسماعِ فداخِلُ المسجِدِ أَحَبُّ إليّ[6].انتهى.

قلتُ: وهذه الفروعُ متَّصلَةٌ نقلناها من كلامِهِ؛ لاشتِمالِها على جملةٍ منَ الأحكامِ، وما ذَكَرَهُ مِنَ الاتّفاقِ فيمَن أرادَ أن يُؤَذِّنَ فأقامَ هو قصورٌ؛ لذِكْرِ المغربِيّ الخلافَ في الإعادةِ إذا كانَ فَذًّا، وذَكَرَ التّفصيلَ فيه أيضًا بينَ إرادةِ الاِستِحبابِ فيُعيدُ، والجوازِ فلا يُعيدُ[7]؛ فتأمَّلهُ.

---

[1]- المدونة 59/01، والتبصرة 242/01، شرح التّلقين للمازريّ 437/01، ومختصر ابن عرفة 214/01.

[2]- الجامع لابن يونس 451/02، وشرح الرّسالة لابن ناجيّ 152/01، قال : من نظائرها من غسل رأسه في وضوئه بدلا من مسحه، ومن قطع جميع الرّأس في الذّبح، ومن بجبهته قروح فكان فرضه الإيماء، وسجد على أنفه. وانظر: فتح الجليل لوح 94/01/ب.

[3]- التهذيب 01/ 188، و228، وانظر ابن ناجي على الرّسالة كما يأتي.

[4]- في الأصل وع، "يكن " ، والتّصويب من شرح ابن ناجي على الرّسالة.

[5]- عارضة الأحوذي 03/02.

[6]- النّوادر والزّيادات 162/01، وشرح الرّسالة لابن ناجي، 152/01.

[7]- لعلّه من تقييده على الرّسالة فلم أجده في مظنّته من التّقييد على التّهذيب.

وعكسُ هذه المسألةِ ما لو أَرادَ أن يُقيمَ فَأَذَّنَ، فيها قولانِ [ص177/أ] عن مالكٍ في المجموعةِ والواضحةِ لِيَبتَدِيَ الإقامةَ لعدمِ [ع183/ب] النّيّةِ، وقالَ أَصبَغُ: يُجزيهِ؛ لقولِ مَن قالَ الإقامةُ شَفْعٌ، وبقولِ مالكٍ أَخَذَ ابنُ حبيبٍ لتَركِهِ قد قامَتِ الصّلاةُ[1].

❖ **الرابعُ :** قال في المدوّنةِ: وليسَ في سُرعةِ القِيّامِ للصّلاةِ حَدٌّ[2].

تكميلٌ:

قد تقدَّمَتِ الإشارةُ في الاقتِصارِ على الإقامةِ، فرَأَينا أن نأتيَ بالأذانِ تتميمًا للفائدةِ على طريقِ الاِختِصارِ فهو في اللُّغَةِ: **الإعلامُ**[3]، ومنهُ ما وَرَدَ في الآيةِ: ﴿ **وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ** ﴾ [التّوبة : 03] وفي **الاِصطِلاحِ**: قال ابنُ ناجي: **الإعلامُ بدخولِ الوقتِ للصّلاةِ المفروضةِ المؤدّاةِ**.انتهى. **قلتُ**: نحوُ هذا للمَغربيّ[4].

وهو فاسِدُ الطَّرْدِ لشُمولِهِ قولَ القائلِ دَخَلَ وقتُ الصّلاةِ، وهذا وقتُ الصّلاةِ.

ابنُ ناجي: **وثَمَرَتُهُ** قَصْدُ الاِجتِماعِ لها، وأنَّ الدّارَ دارُ أمانٍ[5] وإظهارٍ لشعائرِ الإسلامِ.

وحُكْمُهُ: السُّنِّيَّةُ على المشهورِ لجماعةٍ طَلَبَتْ غَيرَها في فَرْضٍ وقتيٍّ ولو جُمُعَةٍ[6]؛

---

[1]- النّوادر والزّيادات 168/01- 169، والجامع لابن يونس 451/02، والتّقييد لأبي الحسن لوح 74/01/ب.

[2]- التّهذيب 231/01، ومواهب الجليل 141/02.

[3]- الصّحاح 2068/05، تهذيب اللّغة 15/15، والمحكم والمحيط الأعظم 97/10.

[4]- شرح الرّسالة لابن ناجيّ، 148/01، وفيه زيادة " في الوقت "، وانظر : التّقييد لأبي الحسن لوح 71/01/ب وعبارته : " الأذان إعلام دخول الوقت والاجتماع للصّلاة وأنّ الدار دار إيمان".

[5]- في ابن ناجي "دار إيمان ".

[6]- مختصر خليل ص25، والشرح الكبير لبهرام 40/01/أ.

فلا تُسَنُّ لمنفردٍ بل يُندَبُ إن كانَ مُسافِرًا؛ لحديثِ أبي سعيدٍ[1]، ومُختَلَفٌ في استِحبابِهِ إن كان مُقيمًا؛

ولا لجماعةٍ لم تَطلُبْ كأَهلِ الزَّوايا والمدارِسِ[2]. اللَّخميُّ: والصَّوابُ عَدَمُ استحبابِهِ في حقِّها[3].

ولا أذانَ لغيرِ الفرْضِ قال ابنُ عبدِ السّلامِ: باتِّفاقٍ؛ ولا لفَرْضٍ فائِتٍ على المذهبِ عندَهُ قائلًا: والنَّظَرُ يقتضي نَدبَهُ لحديثِ الوادي[4].

وناقَشَهُ ابنُ ناجي في الاتّفاقِ بحكايةِ ابنِ زيادٍ النّداءَ للعيدَينِ، إن عَنَى به حقيقةَ الأذانِ، واعتَرَضَهُ في قولِهِ على المذهَبِ: بأنَّه قصورٌ، وحكَى في المسألةِ ثلاثةَ أقوالٍ: عَدَمُ الأذانِ لأشهبَ، وهو نَقلُ الأكثرِ، وعليه العَمَلُ، والأذانُ لأُولى الفوائِتِ خاصّةً حكاهُ الأَبَهَريُّ عنِ المذهبِ، واختارَ إن رجا اجتماعَ النّاسِ أَذَّنَ، وإلّا فلا، قال [ص177/ب]: وهذانِ القولانِ

---

[1]- يقصد حديث البخاريّ باب بدء الأذان، الأذان باب رفع الصّوت بالنّداء، رقم : 617، 584/01 ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ؛ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ – فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَىْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[2]- شرح الرّسالة لابن ناجيّ الموضع السابق،وأصل فوائد الأذان الثّلاث في الإكمال للقاضي عياض 239/02.

[3]- التّبصرة للّخميّ 247/01.

[4]- شرح ابن عبد السّلام 47/01.شرح ابن عبد السّلام الموضع السّابق.

حكاهُما عياضٌ في الإكمالِ[1]. وما ذكرناهُ في الجُمُعةِ خلافًا للَّخْمِيّ، واختارَهُ ابنُ عبدِ السّلامِ[ع184/أ]: أنّ الأذانَ لها واجِبٌ لا سنّةٌ[2].

قال في المختصَرِ: وهو مُثَنًّى، ولو "الصّلاةُ خيرٌ منَ النّومِ" مُرجِّعَ الشّهادَتَينِ بأرفعَ مِن صوتِهِ أَوَّلًا مَجزومٌ بلا فَصْلٍ ولو بإشارةٍ لكَسَلامٍ، وبَنَى إن لم يَطُل غيرَ مُقَدَّمٍ على الوقتِ إلّا الصُّبحَ فبسُدُسِ اللّيلِ[3].انتهى. فكونُهُ مُثَنًّى يعني: التّكبيرَ لا مُرجّعَها، كما قيلَ. وترجيعُ الشّهادتينِ؛ لما **رُويَ أنّ النّبيَّ ﷺ عَلَّمَ أبا مَحذورةَ الأذانَ كذلكَ**[4]، والمشهورُ في "الصّلاةُ خيرٌ منَ النّومِ" التّكرارُ كما أشارَ إليه بلو، ومقابِلُهُ لابنِ وهبٍ أَنَّهُ يُفرِدُها[5]، واختُلِفَ في وقتِ مَشروعِيَّتِها ففي المَوطَّإِ **أنَّ عُمَرَ أَمَرَ بها لمّا جاءَهُ المؤَذِّنُ يوقِظُهُ**[6]. وذَكَرَ ابنُ حبيبٍ أنّ بِلالًا قالها **فَأَمَرَهُ النّبيُّ**

---

[1]- أي القولان الأخيران دون قول أشهب، والّذي وجدته في المطبوع من الإكمال للقاضي عياض 669/02، قوله : "لا يؤذّن للفوائت ويقام لها، وهو مذهب مالك "، وقوله : " وقد اختلف العلماء فى الأذان والإقامة للفوائت، فذهب الأوزاعيّ والشّافعيّ كقول مالك المتقدّم، وذهب أهل الرّأى وأحمد وأبو ثور إلى أنّه يؤذّن لها ويقيم، وقاله الشّافعيّ مرّة، وذهب الثّوريّ إلى أنّه لا يؤذّن ولا يقيم. ونقله ابن عرفة في المختصر الفقهيّ 212/01، قال : " عياض عن القزوينيّ : حكى الأبهريّ عن المذهب رواية بالأذان لأولى الفوائت، وقال الأبهريّ : إن رجا اجتماع النّاس أذّن." وانظر : شرح الرّسالة لابن ناجي الموضع السّابق.

[2]- التّبصرة 246/01، وشرح ابن عبد السّلام 45/02.

[3]- كذا في الأصل وع، وصوابها بسدس اللّيل الأخير، كما في مختصر خليل ص 24.

[4]- أخرجه مسلم كتاب الصّلاة باب صفة الأذان، رقم : 372، 135/02، من حديث أبي محذورة ﷺ أن أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ زَادَ إِسْحَاقُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ".

[5]- قول ابن وهب في الجامع لابن يونس 443/02، والمنتقى للباجيّ 135/01، والتّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 145/01، وانظر : التّوضيح 293/01، ومختصر ابن عرفة 213/01.

[6]- أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصّلاة الأول ، ما جاء في النداء للصّلاة، رقم : 188، 153/01 : " **أنّه بلغه أنّ المؤذّن جاء إلى عمر بن الخطّاب يؤذنه لصلاة الصّبح، فوجده نائما .فقال : الصّلاة خير من النّوم – فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصّبح** ".

قال ابن عبد البرّ في الاستذكار 74/04: " لا أعلم أنّه روي هذا عن عمر من وجه يحتجّ به وتعلم صحّته وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه " ثم ذكر حديثا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه كتاب الأذان

ﷺ **أن يَزيدَها في نِداءِ الصّبحِ**[1]. والمنقولُ عن مالكٍ عمومُ ذِكْرِها، ولو مُسافِرًا[2]، ونَقَلَ الشّيخُ أبو الحَسَنِ: مَن كانَ في ضَيعَتِهِ مُتَنَحِّيًا عنِ النّاسِ أنّه في سَعَةٍ مِن ذِكرِها[3].

ولم يُسْمَعْ إلّا مَجزومًا كذا قالَهُ ثَعلَبُ خلافًا لبعضِ الأَندَلسِيّينَ في إجازةِ الوصلِ[4].

وما أشارَ إليه مِن مَنعِ الفَصْلِ هو كذلك؛ لأنَّه يَخرُجُ به عن نظامِهِ. قالَ في الكتابِ: لا يُسَلِّمُ في أذانِهِ، ولا يَرُدُّ سَلامًا[5]. الشّيخُ أبو الحَسَنِ: ظاهرُهُ لا كلامًا ولا إشارةً خلافَ ما في مختصرِ الوَقارِ [من]قَصرِهِ على الكلامِ لا الإشارةِ. وقال أبو مُحَمَّدٍ: لا يَرُدُّ بكلامٍ ولا إشارةٍ[6]. فإن وَقَعَ لهُ ما أَلجأَهُ إلى الكلامِ كالأعمى يُخشى عليه الهلاكُ، فقالَ في الواضحةِ: يَتكلَّمُ

والإقامة، من كان يقول في الأذان الصّلاة خير من النّوم، رقم : 2172، 327/02، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له : إسماعيل، قال :جاء المؤذّن عمر بصلاة الصّبح، فقال : الصّلاة خير من النّوم، فأعجب به عمر، وقال للمؤذن : " أقرّها في أذانك ".

[1]- النّوادر والزيادات 164/01، والحديث أخرجه عبد الرّزاق في المصنّف الأوّل من كتاب الصّلاة، باب الصّلاة خير من النّوم رقم : 1836، 22/02، عن معمر بن راشد – والسّياق له – وابن أبي شيبة في مصنّفه كتاب الأذان والإقامة، من كان يقول في الأذان الصّلاة خير من النّوم، رقم : 2175، 328/02، من طريق محمّد بن إسحاق كلاهما (معمر وابن إسحاق) عن الزهريّ عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال : " إن بلالا يؤذّن بليل فمن أراد الصّوم، فلا يمنعه أذان بلال حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم، قال : وكان أعمى فكان لا يؤذّن حتّى يقال له: أصبحت، فلمّا كان ذات ليلة أذّن بلال، ثمّ جاء يؤذّن النّبيّ ﷺ فقيل له : إنّه نائم، فنادى بلال : " الصّلاة خير من النوم "، فأقِرّت في الصّبح.

قال الباحث : إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيّب، ثمّ هو مرسل من مراسيل كبار التّابعين.

[2]- المدونة 57/01.

[3]- التّقييد لأبي الحسن لوح 73/01/أ، نقلا عن مالك في مختصر ما ليس فس المختصر، قال الباحث : هو في التّبصرة للّخميّ 238/01، وشرح التّلقين للمازريّ 437/01.

[4]- تهذيب الطّالب لعبد الحقّ الصّقلّيّ لوحة 22/أ نقلا عن ابن الأنباريّ في غريب الحديث عن أبي العبّاس ثعلب، التّوضيح 295/01- 296، ومختصر ابن عرفة 213/01.

[5]- التّهذيب للبرادعيّ 228/01.

[6]- أبو الحسن في التّقييد 73/01/ب، والنّقل عن أبي محمّد ابن أبي زيد القيرزانيّ في الجامع لابن يونس 447/02، وابن عرفةَ في المختصر 215/01.

ويَبتدِئُ. وقال ابنُ القاسمِ في المجموعةِ: لا يَتكلَّمُ في أذانِهِ إلّا أن يخافَ على صبيٍّ أو أعمى [ص178/أ] أو دابَّةٍ أن يقعَ في بِيرٍ ونحوِهِ، فليَتَكَلَّم ويَبني[1].

وشَرْطُهُ: دخولُ الوقتِ فلا يُؤَذِّنُ قَبلَهُ إلّا الصّبحَ، فقد خَرَجَ بدليلٍ، وأيضًا فلأنّها تُدْرِكُ النّاسَ نيامًا فيتأهّبونَ لها. والمشهورُ تقديمُهُ عليها بسُدْسِ اللّيلِ [ع184/ب] الأخيرِ[2] خلافًا لابن حبيبٍ في النّصفِ. ونَقَلَ المازريُّ: بَعدَ العشاءِ وإن صُلِّيَتْ أوَّلًا، ولابنِ عبد الحكمِ: ثلثُ اللّيلِ[3].

وشَرطُ صِحَّتِهِ: الإسلامُ فلا يَصِحُّ مِنْ كافرٍ، **والعَقْلُ** فلا يَصِحُّ مِنْ فاقِدِهِ، **والذّكورِيَّةُ** فلا يَصِحُّ مِن أنثى، **والبلوغُ** فلا يَصِحُّ من صبيٍّ على المشهورِ[4].

واستشكَلَ ابنُ ناجي عَدَمَ صحّتِهِ مِن كافرٍ إذا حُكِمَ لهُ بالإسلامِ مِن أجلِهِ كما نَقَلَهُ عنِ الفاكهانيّ مع أنَّهُ لو أَجمَعَ على الإسلامِ، واغتَسَلَ أَجزأَهُ[5].**قلتُ**: والفَرقُ أنّهُ ماهيَّةٌ واحدةٌ وقد دَخَلَ جُزءً منها حالةَ كُفرِهِ، فتَنعَدِمُ بانعدامِ جُزءٍ منها، ولو أَجمَعَ قبلَهُ واغتسَلَ لم يكُن ممَّا نحنُ فيهِ فتَأَمَّلْهُ.

---

[1]- تقييد أبي الحسن على التّهذيب لوح 73/01/ب، وانظر أيضا النّقل عن مختصر الوقار، وابن حبيب وابن القاسم في النّوادر والزّيادات 168/01- 169.

[2]- مختصر خليل ص24، والتوضيح 293/01.

[3]- النّوادر والزّيادات 160/01، وشرح التّلقين للمازريّ 442/01 نقلا عن مختصر الوقار، ومعناه أنّه يؤذّن لها بعد صلاة العشاء الآخرة، وإن صلّيت العشاء في أوّل وقتها، والقول بثلث اللّيل نقله ابن العربيّ كما في المختصر الفقهيّ 217/01.

[4]- مختصر خليل ص25، والشّرح الكبير لبهرام 40/01/ب.

[5]- شرح الرّسالة لابن ناجي 151/01.

ويُستَحَبُّ تَطَهُّرُهُ كما تَقدَّمَ، وكونُهُ صَيِّنًا مُرتفِعًا قائمًا ما لم يكُنْ له عُذْرٌ مستقبِلَ القبلةِ، ولا يُكرَهُ التِفاتُهُ عنها للإسماعِ كما يُستحَبُّ أيضًا في الإقامةِ. على ما قالهُ ابنُ عاتٍ. وتأوَّلَ[1] قولَهُ في المدوّنةِ: ويُقيمونَ عَرْضًا[2].

ويُستَحَبُّ للسّامِعِ حكايتُهُ لمنتهى الشّهادتينِ مَثنى غيرَ ترجيعٍ على المشهورِ[3]، ولو كانَ في صلاةِ نَفْلٍ لا فرضٍ.

وجازَ تَعَدُّدُ المؤذِّنينَ، وكونُهُ أعمى، وتَرَتُّبُهُم إلّا في المغربِ؛ لاتّحادِ وقتِها وأن يَجتَمعوا كلُّ على أذانِهِ،

ويُكرَهُ السّلامُ عليه كالملَبّي، وإقامةُ الرّاكبِ أو معيدٍ لصلاتِهِ كأذانِهِ، وفُرِّقَ بينَهُ وبينَ الصّلاةِ في كراهةِ الرَّدِّ فيه بالإشارةِ وجوازِهِ في الصّلاةِ على القولِ بهِ بتخصيصِ السّنّةِ في الصّلاةِ، وإبقاءِ الأذانِ على الأصلِ. وللشّيخِ خليلٍ في شرحِهِ على المدوّنةِ غيرُ ذلك.انظُرْهُ[في]الطُّخَيخيُّ[4]. وللأذانِ فروعٌ [ص178/ب] تركناها كراهةَ التّطويلِ.

---

[1]- كذا في الأصل وع، وفي التّوضيح " تأوّلوا".

[2]- التّهذيب 228/01، والتوضيح 294/01

[3]-مختصر خليل ص25، والشرح الكبير لبهرام 41/01/أ.

[4]- حاشية الطّخيخيّ على خليل 19/01/ب، وتمامه : " قال الشّيخ – خليل- في شرحه للمدوّنة : وفرّق للمشهور بأنّ الأذان عبادة ليس لها في النّفس موقع كالصّلاة فلو أجزنا فيه الرّدّ بالإشارة لتطرّق إلى الكلام بخلاف الصّلاة فإنّها لعظمها في النّفس لا يتطرّق جواز الإشارة إلى الكلام، وبأنّ المؤذّن والملبّي ليسا ممنوعين من الكلام فلم يجعل لهما الإشارة بالتّسليم كما جعلت الإشارة للمصلّي عوضا من الكلام، وبأنّ الكلام لما لم يبطل الأذان وإنما يكره وكان ردّ السّلام واجبا لم يجزه أن يردّ إلا كلاما، وصار المسلّم قد أدخله بسلامه في الكراهة فنهي أن يسلّم عليه حتى يفرغ ممّا هو فيه فإذا عصى وسلّم عوقب بأن لا يردّ عليه كمنع القاتل من الإرث لاستعجاله وقد قال عليه السلام للذي سلّم عليه وهو يبول : إذا رأيتني في هذه الحال فلا تسلم عليّ فإن فعلت لم يردّ عليك انتهى."

فـائـدةٌ:

يَغلِطُ المؤذّنونَ في ألفاظٍ منها: أنّهُم يَمُدّونَ الباءَ مِن أكبرَ، فيصيرُ أكبارُ، وهو جَمعُ كَبْرٍ وهو الطَّبلُ. **ومنها**: أنّهُمْ يَمُدّونَ في أوّلِ أَشهَدُ؛ فيَخرُجُ إلى معنى الاستفهامِ، وكذلك في أَوَّلِ الجلالةِ.[ع185/أ] ومنها: الوقفُ على" لا إلهَ" وهو خَطَأٌ. **ومنها**: أنّ بَعضَهُمْ لا يُدغِمُ تنوينَ محمّدٍ في الرّاءِ، وهو لَحنٌ. **ومنها**: أنّهُمْ لا يَنطقونَ بالهاءِ في الصّلاةِ؛ فيُؤدّي إلى معنى النّارِ، ولا يَنطِقونَ بالحاءِ؛ فيَخْرُجُ عنِ المقصودِ. ذَكرَ هذهِ الشّيخُ خليلٌ[1]. **قلتُ**: هذا في مُؤذّني زمنِهِ، وأمّا في زمنِنا فقد زادوا على ما نَبَّهَ[عليه]. منها: أنّ بَعضَهُمْ يَمُدُّ نونَ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ[2] فيؤدّي إلى الكفرِ، **ومنها**: أنّهم يُطيلونَ المدَّ في اسمِ الجلالةِ، ويُطَرّبونَ فيه. **ومنها**: أنّهُمْ يَمُدُّونَ، ويَفتَحونَ الهاءَ مِن لفظِ الجلالةِ في قولِهِم:" الله "معَ مَدِّها بالألِفِ، وغيرِ ذلك ممّا هو مَسموعٌ منهُمْ.

قولُهُ: والسُّورةُ الّتي بعدَ الفاتحةِ. هذهِ **السّنَّةُ** مِن سُننِ ماهيّةِ الصّلاةِ، وهي **قراءةُ السّورةِ** معَ أمِّ القرآنِ، ويعني بها في الرّكعةِ الأولى والثّانيةِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ، وأَوجَبَ عُمرُ رضي الله عنهُ زيادةً على الفاتحةِ[3]. وحدَّهُ بعضُهُم بثلاثِ آياتٍ، وقيلَ: ما تَيَسَّرَ، وخرّجَ اللّخميُّ قولًا بالوجوبِ[4]، ورُوِيَ أنّها فضيلةٌ لا توجِبُ سجودًا وأَخَذَهُ اللخميُّ من قولِ مالكٍ وأشهَبَ: لا

---

[1]- التّوضيح 293/01- 294.

[2]- مقصود الإمام – والله أعلم – مدّ الفتحة التي قبل التّنوين من الاسم الكريم فيؤدّي ذلك إلى إخراج اللّفظِ من الإفراد إلى التّثنية هكذا "محمّدان".

[3]- لم أظفر به.

[4]- التّبصرة للّخميّ 275/01. " وقال عيسى : إن تركها عامدا أو جاهلا أعاد أبدا، فجعلها واجبة ".

يَسجُدُ لتركِها سَهوًا[1]. ورَدَّهُ ابنُ بشيرٍ: باحتِمالِ قَصْرِ السّجودِ على ما وَرَدَ، ولم يَرِدْ فيها. وأجابهُ ابنُ هارونَ: أنّ أهلَ المذهبِ على أنَّ السّجودَ لا يُقتَصَرُ فيه عمّا[2] وَرَدَ[3].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: فُهِمَ مِن قولِهِ: بَعدَ الفاتِحةِ. قَصْرُ [السُّنِّيَّة][4] على ذلك، فلو قُدِّمَتْ على الفاتحةِ عَمْدًا جَرَتْ على تاركِ السُّنَّةِ عمْدًا، وسهوًا أُعيدَ بعدَ الفاتحةِ، وفي السّجودِ [ص179/أ] ومَحَلِّهِ ما سَيَأتي إن شاءَ اللهُ.

❖ **الثّاني**: ظاهرُ كلامِهِ أنّ قراءةَ السّورةِ كلِّها سنّةٌ، وليس كذلك على ظاهِرِ قولِهِمْ: وإنّما السّنَّةُ مطلقُ الزّيادةِ على أمِّ القرآنِ – نَعَمْ يُستَحَبُّ قراءةُ سورةٍ كاملةٍ – بدليلِ دورانِ السّجودِ وعدمِهِ على مطلقِ الزّيادةِ [ع185/ب] على أمِّ القرآنِ لا على الإتمامِ.

❖ **الثّالثُ**: أَطلَقَ في سُنّيّةِ السّورةِ؛ فيوهِمُ عمومَ الحكمِ في كلِّ صلاةٍ. **أعني**: فرضًا كانت أو نفلًا، وليس كذلك بل هذا حُكمُ الفرضِ، وأمّا النّفْلُ فهي مستحبّةٌ، ونَقلَهُ ابنُ ناجي عن ابنِ رُشدٍ أَخْذًا مِن سماعِ ابنِ القاسِمِ: لا سجودَ لتركِها[5]. وظاهِرُ قولِ ابنِ الحاجِبِ: والسّورةُ بَعدَها في الأُولَيَيْنِ والصّبحِ والجمعةِ سنَّةٌ وفي كلِّ تطوّعٍ، وفي ركعتَيِ الفجْرِ قولانِ[6] – أنّها في التَّطَوُّعِ سنّةٌ، ونوقِشَ في عبارتِهِ: بأنّهُ إن أرادَ بكونِها سنّةً في

---

[1]– التّبصرة للّخميّ الموضع السّابق : " وقال أشهب ومالك في مختصر ما ليس في المختصر: لا شيء عليه. لا إعادة ولا سجود؛ فجعلها مستحبة. "

[2]– كذا في الأصل عمّا، وألحقت كلمة **على** بالهامش، ورمز لموضعها قبل" لا يقتصر"، وأحسب ذلك من خطإ النّاسخ، والعبارة نقلها الإمام من شرح ابن ناجي وهي فيه " على ما ورد ".

[3]– التّنبيه لابن بشير 412/01، وشرح الرّسالة لابن ناجي 158/01.

[4] – في الأصل وع النّيّة، وهو تحريف.

[5]– البيان والتّحصيل 305/01، وشرح الرّسالة لابن ناجي 158/01.

[6]– جامع الأمّهات لابن الحاجب ص94.

كلّ تطوُّعٍ أنّها مشروعةٌ فظاهِرٌ، وإن أرادَ أنّه يَسْجُدُ كما في الفَرضِ فلا؛ لأنّ المنصوصَ أنّهُ إن تَرَكَ السّورةَ مِنَ النّافلةِ والوتْرِ فلا شيءَ عليه. قالهُ ابنُ فرحونٍ.

فـائدةٌ:

هذهِ المسألةُ أحدُ المسائلِ الّتي لا يُسجَدُ لها في النّافلةِ، وهي: خَمسٌ مُستثناةٌ مِن عمومِ "كُلُّ ما يُسْجَدُ فيهِ في الفَريضَةِ يُسْجَدُ فيهِ في النّافِلَةِ " سِوى هذه المسألةِ، والجهرِ فيما يُجهرُ فيه، والسِّرِّ فيما يُسَرُّ فيه، وإذا عَقَدَ ثالثةً في النّفلِ أَتَمَّها رابعةً بخلافِ الفريضةِ، وإذا نَسيَ ركنًا من نافلةٍ، وطالَ لا شيءَ عليه بخلافِ الفريضةِ؛ فإنّها يُعيدُها، وسيأتي كلامُهُ[1].

❖ **الرّابعُ**: لم يُبَيِّنْ بماذا يَقْرَأُ معَ الفاتحةِ، ومَحَلُّهُ المستحبَّاتُ؛ فليُنْظَرْ هناكَ إن شاءَ اللهُ.

فـرعان:

❖ **الأوّلُ:** يَجوزُ قِراءةُ أكثرَ مِن سورةٍ في ركعةٍ والأَفضَلُ واحدةٌ قالهُ المازريُّ[2]. ابنُ فرحونٍ: يُريدُ: في حقِّ الإمامِ والمنفرِدِ[ص179/ب] وأمّا المأمومُ إذا فَرَغَ مِنَ السّورةِ فلهُ أن يَقرَأَ وهو أَفضَلُ مِن سكوتِهِ ولهُ أن يدعوَ.

❖ **الثّاني:** اختُلِفَ إذا افتَتَحَ سورةً طويلةً ثُمَّ بدا لهُ عنها – فقيلَ: يَلزَمُهُ إتمامُها، وقيلَ: لا، وقيلَ: إن نَذَرَها لَزِمَ وإلّا فلا. نَقَلَهُ ابنُ ناجي عن التّاذُلِيّ قالَ: وما ذَكَرَهُ لا أَعرِفُ له نصًّا والّذي تَلَقَّيتُهُ عن غيرِ[ع186/أ] واحِدٍ مِنَ الشّيوخِ إجراءُ ذلك على مَنِ افتَتَحَ النّافلةَ قائِمًا ثمَّ شاءَ الجلوسَ[3].

---

[1]- الشّيخ ساقها فائدة مع أن الماتن سيذكرها وبفصلها، وسيعيد الشيخ شرحها..

[2]- شرح التّلقين للمازريّ 540/01.

[3]- شرح الرّسالة لابن ناجي 158/01- 159.

قولُهُ: والقِيامُ لها. هذه **سنّةٌ** مِن سُننِ الصّلاةِ أيضًا والمرادُ بهِ السّورةُ[1] الّتي مَعَ أمِّ القرآنِ وتَأخَّرَتْ عنها حيثُ يكونُ في المحَلِّ المشروعِ فلو قُدّمَتِ السّورَةُ على ما سَبَقَ فلا يُعتَدُّ بقيامِها في السُّنّةِ بل لابُدَّ مِن إعادتِهِ؛ لتحصيلِ السّنَّةِ، وهذا يُفهَمُ مِن إضافةِ القيامِ للسّورةِ المعهودَةِ الذِّكرِ فيما سَبَقَ، فهو إحالةٌ على السّورةِ المعتَدِّ بها في السّنِيَّةِ، وأنتَ خَبيرٌ بأنّ ما يُعتَدُّ بهِ مِن ذلك هو ما وَقَعَ في المحلِّ المشروعِ.

وما ذَكَرَهُ مِن السُّنَّةِ[2] ذَكَرَهُ في الجواهِرِ والذّخيرةِ وغيرِهما[3]، وبحثَ ابنُ عَرفَةَ في فَرْضِيَّتِهِ لوضوءِ النّافلةِ، واستَدَلَّ: بقولِهِمْ يَركَعُ إثْرَ الفاتحةِ مَنْ لا يَستَطيعُ القِيامَ للسّورةِ، وإلّا لجَلَسَ وقَرأَها. واستَضْعَفَهُ الشّيخُ حلولو[4]، وهو ظاهِرُ الضَّعفِ، فتَأَمَّلهُ.

قولُهُ: والسِّرُّ فيما يُسَرُّ فيهِ. يعني: أنّ مِن **سُننِ** الصّلاةِ **إسرارُ القراءةِ في مَحَلّ السّرِّ**، ويعني به صلاةَ النّهارِ **أعني**: الظُّهرَ والعَصْرَ، وهو أن يُسَمِّعَ نَفسَهُ فَقَطْ، وكذا لو حَرَّكَ بها لسانَهُ، ولم يُسْمِعْ نَفسَهُ، أمّا إذا لم يُحرِّكْ فلا يُجزيهِ ذلكَ، قال مالكٌ: ولا تُجزئُ القراءةُ في الصّلاةِ حتّى يُحرِّكَ [ص180/أ] بها لسانَهُ[5] ؛ لأنّه إذا لم يُحرِّكْ بها لِسانَهُ فليسَ بقراءةٍ.

وسَبَبُ مشروعيَّتِهِ قَطْعُ الأَذَى؛ لأنّ المنافقينَ كانوا يُكْثِرونَ اللَّغَطَ حينَ كانَ يَجْهَرُ النّبيُّ ﷺ نهارًا[6] ؛ فاستَمَرَّ الحكمُ بذلك.

---

[1]- كذا في الأصل وع، ولعلّها " القيام للسّورة..."

[2]- كذا في الأصل، وصوابه السّنّيّة.

[3]- عقد الجواهر لابن شاس 96/01، والذّخيرة للقرافيّ 208/01.

[4]- البيان والتكميل لحلولو 472/01. ونصّ ابن عرفة في المختصر الفقهيّ 254/01 : " اللّخميّ وابن رشد : والعاجل عن قيام السّورة يركع إثر الفاتحة. قلت : لأنّ قيام السّورة لقارئها فرض كوضوء النّفل لا سنّة كما أطلقوه، وإلّا جلس وقرأها، والقادر على قيام الفاتحة دون قراءتها يجلس ".

[5]- التّهذيب للبرادعيّ 235/01.

[6]- لم أجده.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: أَطلَقَ في سُنّيَّتِهِ السِّرّ؛ فيَشمَلُ الرّجلَ والمرأةَ وهو كذلكَ لمساواةِ النِّساءِ للرِّجالِ في الأحكامِ غيرَ أنَّ المرأةَ لا جَهرَ لها بل هو مُساوٍ لسِرِّها.

❖ **الثّاني**: أَحالَ في سُنّيّتِهِ على ما [ع186/ب] عُهِدَ مِن محالِّهِ، فيَندَرِجُ فيه الفَرْضُ والسّنَّةُ النّهاريَّةُ فما دونَها، وليسَ الحكمُ كذلك بل لا يَصِحُّ إلّا في الفرائضِ خاصّةً، وأمّا غيرُها فهو مستَحَبٌّ في النّهاريّةِ.

والعيدانِ والاسْتِسْقاءُ ليسا محلَّ سِرٍّ إلّا أن يُقيَّدَ كلامُهُ بالسّياقِ؛ لأنّهُ في فصْلِ الفرائضِ، فيُخَصَّصُ عمومُ كلامِهِ حينَئذٍ بالقَرينَةِ، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّالثُ**: عَمَّمَ الحكْمَ في سنّيَّةِ السِّرِّ؛ فظاهرُهُ سواءٌ كان في أمِّ الكتابِ أو في السّورةِ، وقد وَقَعَ التّفاوُضُ فيها أيّامَ شيخِنا حَفِظَهُ اللهُ فَذَهَبَ إلى قَصْرِهِ على الفاتحةِ، ووَقَعَ منّي مَعَهُ البحْثُ في التّعميمِ بأن لا فَرْقَ بينَها وبينَ السّورةِ، وإليه ذهبَ بعضُ الطّلبةِ مِن أصحابِنا حتّى رأيتُ المسألةَ في المغرِبِيّ، وعرَّضَها[1] للنَّظَرِ، هل هذا الحكمُ عامٌّ في أمِّ القرآنِ والسّورةِ، وهو ظاهِرُ الكتابِ، وإليهِ ذَهَبَ بعضُ الشّيوخِ أو خاصٌّ بأمِّ القرآنِ، وأمّا السّورةُ فهي ضعيفةٌ في نفسِها، وسيأتي للمصنِّفِ الاعتمادُ على الأَوَّلِ. **قلتُ**: والجاري على القواعدِ الفِقهيَّةِ أن يكونَ ذلكَ الحكمُ مقصورًا على ما زادَ على أمِّ القرآنِ، ولا يَتَعَدَّ إتمامَ السّورةِ على مَذهَبِ مَن يَرَى أنّ إتمامَها [ص180/ب] مستَحَبٌّ.

قَولُهُ: والجَهرُ فيما يُجهَرُ فيه يَعني: أنّ الجهرَ في الصّلاةِ الّتي يُجهَرُ فيها مِنَ السُّنَنِ أيضًا، والمرادُ فيما يُجهَرُ فيه الصُّبحُ والجُمُعَةُ وصلاةُ اللّيلِ. وهذا أيضًا في الفريضةِ دونَ غيرِها؛ فيُندَبُ فيهِ. نَعَم: يَتَأَكَّدُ في الوترِ، ونحوِهِ.

---

[1] – كذا في الأصل وع.

وهل هو مَقصورٌ على الفاتحةِ أم عامٌّ فيها وفي السّورَةِ ؟ احتِمالانِ، الثّاني ظاهِرُ الكتابِ، وتَقدَّمَ نحوُهُ في السِّرِّ، وما ذَكَرَهُ المصنِّفُ مِنَ السُّنّيَّةِ هو المعروفُ في المذهَبِ، وعَزاهُ الباجيُّ لأكثرِ أصحابِ مالكٍ[1].[ع187/أ] **قلتُ**: وهو مُقَيَّدٌ أيضًا بما زادَ على الفاتحةِ لا يَتَعَدَّى إتمامَ السّورةِ كما ذَكرناهُ في السّرِّ على مذهبِ مَن لا يَرى الإتمامَ سُنّةً.

فإن **قلتَ**: ما ذَكَرَ مِن سنّيَّةِ الجهرِ والسّرِّ فيما زادَ على الفاتحةِ قريبٌ، وأمّا في الفاتحةِ فيُشْكِلُ من حيثُ إنّها واجِبةٌ، ولا يُتوَصَّلُ لوجوبِها إلّا بأَحَدِهِما؛ إذ لا يُعقَلُ تأدِيةُ واجِبِها مُنفكَّةً عن أحدِهِما، وما لا يُتوَصَّلُ للواجبِ إلّا بهِ فهو واجِبٌ. **قلتُ**: هذا سؤالٌ عَظُمَ خَطَرُهُ في النّفسِ، وقد سَبَقَ لذِكرِهِ جماعةٌ مِنَ النُّبلاءِ، وأَكثَرَ النّاسُ في الجوابِ عنه، وممّا قيلَ فيهِ: إنّ السُّنّةَ خصوصُ إحدى الصّفَتَينِ بالتَّعَيُّنِ، والواجبُ إحداهُما لا بِعَيْنِهِ، وانْظُرْ تمامَهُ في نوازِلِ مازونَةَ، وكتابِ المعيارِ[2].

فـائـدةٌ:

قال المغربيُّ: للجَهْرِ طَرَفٌ لا يُشارِكُهُ فيه السِّرُّ، وهو أن يُسْمِعَ نفْسَهُ ومَن يليهِ وفوقَ ذلك، وللسّرِّ طَرَفٌ لا يُشارِكُهُ فيه الجَهْرُ، وهو أن يُحرِّكَ لِسانَهُ ولا يُسْمِعَ نَفسَهُ، وواسِطةٌ يَشتَرِكانِ فيها، وهي أَدنى الجهرِ وأَعلى السِّرِّ، وهو أن يُسْمِعَ نفْسَهُ فَقَطْ. انتهى.قال الزَّرّوقُ[ص181/أ]:

---

[1]- المنتقى للباجيّ 161/01.

[2]- المازونية 108/01/ب وما بعدها، ولم أجده في المعيار. والمازونية اسمها : " الدّرر المكنونة في نوازل مازونة " للإمام العلامة الفقيه يحي بن أبي عمران موسى بن عيسى المازونيّ، وصفها التّنبكتي بأنّها مشهورة مفيدة في فتاوى المتأخرين من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم، ومنها استمد الونشريسيّ. انظر: نيل الابتهاج ص637. الأعلام للزركليّ 175/08. وكتاب المعيار هو " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للإمام أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي. جمع فيه فتاوى متأخري المالكية من المازونية والبرزليّ وأضاف الكثير. قال التنبكتيّ : جمع فأوعى وحصّل فوعى. انظر: مقدمة المعيار 01/01– نيل الابتهاج ص 135.

فانظُرْهُ[1]. **قلتُ** : ولَعلَّهُ مِن جهَةِ " إسماعُ النّفس كافٍ في الجهرِ، ومجزئٌ فيهِ " وهو خلافُ نصوصِهِمْ. قالَ في الرّسالةِ: وأمّا الجهْرُ فأن يُسْمِعَ نفسَهُ ومَن يليهِ إن كانَ وَحدَهُ[2].انتهى، وأَفهَمَ قولُهُ: إن كانَ وحدَهُ. أنّهُ إن كانَ إمامًا فيَختَلِفُ الحكمُ فيهِ، وهو كذلك؛ فالحكمُ فيهِ استِحبابُ الرَّفْعِ أكثرَ من ذلك، ودونَهُ واسِعٌ.

فـــرعٌ:

قال في الرّسالةِ: والمرأةُ دونَ الرّجلِ في الجهْرِ، وهي في هَيئَةِ الصّلاةِ مِثلُهُ[3].انتهى. ابنُ ناجي: يعني: فتُسْمِعُ نَفْسَها فَقَطْ كالتَّلبيَّةِ كما قالَ في المدوّنةِ، ووجهُ ذلك أنّ صوتَها عورَةٌ، ولذلكَ لا تُؤَذِّنُ اتِّفاقًا، وبَيعُها وشراؤُها إنّما جازَ للضّرورةِ[4]. انتهى.

قولُهُ: وسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. يعني لإمامٍ [ع187/ب] وفَذٍّ. بَهرامُ: أي هو سنَّةٌ للإمامِ والفذِّ؛ لقولِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ في الموطّأ: (**إذا قالَ الإمامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ**)[5] وقالَ مالكٌ وابنُ نافِعٍ وعيسى بنُ دينارٍ: يَجمَعُهُما الإمامُ أيضًا؛ لما ثَبَتَ أنّه عليهِ

---

[1]- قاله زرّوق في شرح الرّسالة 183/01بعد نقله ما تقدّم عن أبي الحسن، وانظر: التّقييد على التّهذيب لأبي الحسن 81/01/أ.

[2]- الرّسالة ص36.

[3]- الرّسالة ص 36- 37.

[4]- شرح الرّسالة لابن ناجي 183/01، وفي التّهذيب للبرادعيّ 234/01 : والمرأة دون الرّجل في ذلك وفي التلبية تسمع نفسها.

[5]- الموطّأ كتاب صلاة الجماعة ، باب صلاة الإمام وهو جالس، رقم : 360، 202/01، من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع، فجحش شقّه الأيمن، فصلّى صلاة من الصلوات، وهو قاعد. وصلينا وراءه قعودا، فلمّا انصرف قال : إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلّى قائما فصلّوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: " سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربّنا ولك الحمد " وإذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا أجمعون " ، ومن طريق مالك أخرجه البخاريّ باب بدء الأذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، رقم : 696، 627/01، ومسلم كتاب الصّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم : 3/406، 165/02.

الصّلاةُ والسّلامُ كانَ يَقولُهُما[1].انتهى. **قلتُ**: فالتَّعليلُ في كلامِهِ راجِعٌ لِاختِصاصِ الإمامِ بهذِهِ الكلمةِ، لا أنّه تعليلٌ للسّنَّةِ، وتَعليلُها مأخوذٌ مِن قولِهِ عليه الصّلاةُ والسّلامُ : (**صَلّوا كما رَأَيتموني أصَلّي**) ومِن فِعْلِهِ أيضًا. وبها تَعْرِفُ أنّ قولَ شارحِهِ هنا ناءٍ عنِ الصّوابِ[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: أَطلَقَ في سنِّيَّتِها؛ فظاهِرُهُ العمومُ، وتحصيلُ القولِ في ذلك أنّها سُنّةٌ في حقِّ الإمامِ والفَذِّ دونَ غيرِهما غيرَ أنَّ الفَذَّ يَزيدُ: " ربَّنا ولكَ الحَمدُ " على جهَةِ النَّدْبِ، وتَقدَّمَ الخلافُ قَبْلَهُ، وهلِ الجَمْعُ بينَهُما مِن غيرِ عَطْفٍ أو بهِ.انظُرْهُ.

❖ **الثّاني**: ظاهِرُهُ [ص181/ب]: سنِّيَّةُ كلِّ مِن:" سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " على انفِرادِها، وقد تَردَّدَ فيه حلولو. وابنُ ناجي زادَ إجراءَهُ على الخلافِ في كلِّ تكبيرةٍ سنّةٌ أو الجميعُ[3].

❖ **الثّالثُ**: قال الزّرّوقُ: تفسيرُ " سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ " اللهُمَّ استَجِبْ، وفي لَفظِ الثّاني ثَلاثَةٌ: " اللَّهُمَّ رَبَّنا ولكَ الحَمدُ " "رَبَّنا ولكَ الحَمدُ " رَبَّنا لكَ الحَمدُ [4] انظُر تَمامَهُ.

قولُهُ: وكلُّ تكبيرةٍ إلّا الأُولى. اختُلِفَ في حُكْمِ التَّكبيرِ سوى تَكبيرةِ الإحرامِ، فالّذي صَرَّحَ بهِ غيرُ واحدٍ كابنِ رشدٍ وابنِ بشيرٍ وابنِ شاسٍ وغيرِهم أنَّ جميعَهُ سنَّةٌ، وحكاهُ ابنُ زرقونٍ عنِ

---

[1]- شرح بهرام الكبير 50/01/ب، والمؤلّف تصرّف في النّقل كعادته، وانظر النقول عن مالك والبقية في التبصرة 278/01، والمنتقى 164/01، وشرح التّلقين 587/02.

[2]- شرح ابن المسبّح ص62.

[3]- البيان والتّكميل لحلولو 474/01، وشرح الرّسالة لابن ناجي 161/01.

[4]- في الأصل " ربّنا ولك الحمد " ولا شكّ في إقحام الواو فلذا أثبتّ ما في ع، وفي المطبوع هنا من شرح زرّوق وقفة. انظر: 161/01.

الأَبهَرِيّ قالَ: وهو الصَّوابُ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ بالأمصارِ[1]. وقيل: كلُّ تكبيرةٍ سنّةٌ، وعزاهُ في البيانِ لِسماعِ أَبي زَيدٍ. قال: والقولانِ في المدوَّنَةِ، وسماعُ عيسى عندي أَسعَدُ بمسائِلِها؛ لأنّهُ جَعَلَ مِن لا يَسجُدُ لِثلاثٍ تَبْطُلُ صلاتُهُ[ع188/أ]، وإنّما قال: لا يُسْجَدُ للواحدةِ؛ لأنّها عِنْدَهُ سُنّةٌ غَيرُ مؤَكَّدَةٍ[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأُولى**: استثنَى المصنّفُ الأُولى مِنَ التَّكبيراتِ، فلا تَدخُلُ تحتَ السّنِّيَّةِ بل هي فَرْضٌ، عُلِمَ ذلك ممّا تَقدَّمَ لهُ في الفرائضِ، وسَبَقَ الكلامُ بالخصوصِ بغيرِ المسبوقِ.

❖ **الثّاني**: عبارةُ المصنّفِ هنا كعبارةِ صاحبِ المختَصَرِ، وقد قالَ الشّيخُ حلولو عندَها: وانظُرْ قولَ المصَنّفِ " وكلُّ تكبيرةٍ " هل هو من بابِ الكلِّ؛ فيكونُ كالأَوَّلِ أو الكلّيَّةِ؛ فيكونُ كالثّاني[3].انتهى. **قلتُ**: قرينةُ استثناءِ الأُولَى دالّةٌ على أنَّهُ مِن بابِ الكلّيَّةِ مَعَ مراعاةِ الأَصالَةِ في استثناءِ المتَّصِلِ، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّالثُ**: لم يبَيّنِ المصَنّفُ مَحلَّ التَّكبيرِ، والمستَحَبُّ فيه تَعميرُ الأَركانِ بما عَدَا تَكبيرَ القيامِ مِنِ اثنَتَينِ، فيُؤَخِّرُهُ إلى الاِستِقلالِ إمامًا كانَ أو[ص182/أ]: مأمومًا إلّا أنَّ المأمومَ لا يَقومُ إلّا بعدَ استِقلالِ إمامِهِ، وذلكَ إمّا لمشابَهَتِهِ بافتِتاحِ صلاتِهِ، وإمّا لأنَّهُ انتَقَلَ مِن

---

[1]- المقدّمات الممهّدات 163/01، والتنبيه لابن بشير 397/01، وعقد الجواهر لابن شاس 96/01، وما حكاه ابن زرقون فأصل ذلك النّقل والتّصويب لابن عبد البرّ في الاستذكار 122/04- 123، وابن زرقون نقله عنه في كتابه الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار يسّر الله طبعه، وانظر: الشّرح الكبير لبهرام 50/01/ب، والتّحبير لبهرام 293/02.

[2]- سماع عيسى في العتبية مع البيان والتّحصيل 525/01، وقول ابن رشد في البيان 526/01.

[3]- مختصر خليل ص29، قال : وكلّ تكبيرة إلّا الإحرام، والبيان والتّكميل لحلولو 474/01.

سنَّةٍ إلى ركنٍ فيُؤَخّرُهُ إلى الرّكنِ لقُوَّتِهِ. ابنُ الحاجبِ: والسّنَّةُ التَّكبيرُ حينَ الشّروعِ، إلّا في قيامِ الجلوسِ فإنّهُ بَعدَ أن يَستَقِلَّ قائمًا للعَملِ؛ إذ لم يَنتَقل عن ركنٍ[1]. انتهى.

وسَبَبُ التَّعميرِ هو ما ذَكَرَهُ الزَّرّوقُ مِن أنَّ التّكبيرَ مُخُّ الأركانِ، فإذا خَلَتْ عنهُ كانتْ ضعيفةً، وأمّا تَكبيرةُ الإحرامِ فَقَد تَقدَّمَ الكلامُ عليها، فراجِعْهُ[2].

قولُهُ: والتَّشَهُّدانِ والجلوسُ. يعني: أنّ كُلًّا منهُما سنَّةٌ، وهذا هو المشهورُ عندَ[3] ابنِ بُزَيزَةَ، وقيل: فضيلتانِ. وقيلَ: الأوّلُ سنَّةٌ، والثّاني فَرضٌ رواهُ أبو مُصعَبٍ، وذكرَ في التّوضيحِ تفريعَ الوجوبِ في الجلوسِ الثّاني عليها؛ لأنّ القاعِدةَ أنّ حُكمَ الظَّرْفِ حكمُ ما يُفعَلُ فيهِ[4]. انتهى بالمعنى، فتَأمَّلْهُ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: عبارةُ صاحبِ المختصرِ: وكلُّ تَشَهُّدٍ[5]. فهي أَشمَلُ لصِدْقِها[ع188/ب] على ثلاثِ تَشَهُّداتٍ في بَعضِ الصُّوَرِ كمَنْ فاتَتهُ الأُولى وأَدرَكَ الثّانيةَ، وفاتَتهُ الأَخيرَتانِ، وذلكَ على تَقدِمَةِ البناءِ، وعلى المشهورِ من رعايةِ الجلوسِ لركعةِ القضاءِ، وهذه الصّورَةُ أَحسَنُ ما أُجيبَ بهِ عنِ ابنِ الحاجبِ في استِشكالِ قولِهِ: وفي التَّشَهُّدَينِ يَسْجُدُ ، وفي السَّهوِ: لا يَسْجُدُ[6].

---

[1]- جامع الأمّهات ص96.

[2]- شرح الرّسالة لزرّوق 162/01.

[3]- كذا في الأصل وع، وانظر التعليق التالي.

[4]- الّذي في ابن بزيزة في شرحه للتّلقين 334/01، " أنّ في التّشهّدين ثلاثة أقوال، والمشهور أنّهما سنّتان، وقيل : فضيلتان. وقيل : الأوّل سنّة، والثاني :فريضة " وهو ما نقله عنه خليل في التوضيح. نعم في ابن بزيزة تشهير مخالفة حكم الجلوس الثّاني للأوّل، فلعلّ في العبارة سقطا تمامه " وعن ابن بزيزة "، وقول أبي مصعب في شرح التّلقين للمازريّ 543/02 ، والاستذكار 284/04، وانظر: مختصر خليل ص29، والتّوضيح 329/01.

[5]- مختصر خليل ص29.

[6]- جامع الأمّهات ص106، وص 104، وشرح ابن عبد السّلام 203/02- 204، والتّوضيح 428/01.

❖ **الثّاني**: ظاهِرُ عبارتِهِ أنَّ مجموعَ التَّشَهُّدَينِ سنَّةٌ، لا كلٌّ مِنهُما سنّةٌ بل بعضُ سنّةٍ، وهو ظاهِرُ الرّسالةِ، وصَرَّحَ الزَّرّوقُ بمشهوريَّتِهِ، وتَقدَّمَ أنّ المشهورَ خِلافُهُ[1] ، وعليه فعبارةُ صاحبِ المختَصرِ أَسْلَمُ ثمّ هيَ مِن بابِ الكلّيَّةِ لا مِن بابِ الكلِّ.

❖ **الثّالثُ**: السّنَّةُ في التَّشَهُّدِ[ص182/ب]: بَعضُهُ لا كُلُّهُ كالسّورَةِ ذَكَرَهُ بعضُ شرّاحِ الرّسالةِ، وهو حَسَنٌ[2].

قولُهُ: والجلوسُ لهُما. يعني: للتَّشَهُّدَينِ، ولا خِلافَ في فَرْضِيَّةِ ما يوقَعُ فيهِ السَّلامُ، ونَقلَ شارحُهُ ابنُ المسبّحِ عنِ ابنِ بَشيرٍ: أنَّه لا خِلافَ في سنّيَّةِ الأَوَّلِ. ولم أَجِدْهُ في ابنِ بشيرٍ[3] ، وعلى صحَّةِ النَّقلِ فهيَ طريقَةٌ؛ لنقلِ الخلافِ فيه بالوجوبِ. ابنُ عَرْفَةَ: وأمّا جلوسُ تَشَهُّدِهِ، والتَّشَهُّدُ الأوَّلُ عَقِبَ إكمالِ الثّانيةِ في غيرِ الثّنائيّةِ، فكالتَّشَهُّدَينِ سنّةٌ، وروى أبو مصعَبٍ: وجوبَ الأخيرِ. ابنُ زرقونٍ: ظاهِرُ نقلِ أبي عُمَرَ وجوبُهُما.[4] انتهى. وذَكَرَ بهرامُ عنِ اللَّخمِيِّ: أنَّه ذَكَرَ قولًا بوجوبِهِ[5].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: ظاهِرُ كلامِهِ أنّ مجموعَ الجلوسَينِ هو السُّنَّةُ، لا كُلٌّ منهُما، وليسَ كذلك؛ فكلامُهُ إذًا فيهِ حذفٌ، والتّقديرُ: لكُلّ منهُما.

---

[1]- شرح الرّسالة لزرّوق 170/01.

[2]- القول لابن ناجي في شرح الرّسالة 170/01، قال : قلت : وليس جميعه سنّة بل بعضه هو السّنّة قياسا على السّورة. والله أعلم

[3]- قال ابن بشير في التّنبيه 607/02 : " وقد قدّمنا أنّ التّشهّد الأوسط سنّة بلا خلاف عندنا " فنقل ابن المسبّح ص 62، صحيح.

[4]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة 264/01.

[5]- الشّرح الكبير لبهرام 50/01/ب، والتّحبير لبهرام 294/01، ونقل اللخميّ في التّبصرة 417/01.

❖ **الثّاني**: سَكَتَ عمّا إذا كانَ في الصّلاةِ جلوسٌ ثالثٌ كما تقدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ، والحكمُ في الجميعِ واحِدٌ.

❖ **الثّالثُ**: فُهِمَ مِنْ تَقييد الجلوسَ بالتَّشَهُّدَينِ أنّ جلوسَ الفَصْلِ بينَ السَّجدَتَينِ مخْتلِفُ الحكمِ، وهو كذلكَ فما حَصَلَ به الفَصْلُ واجبٌ من غَيرِهِ[1]، وفي وجوبِ الزّائِدِ على الفَصْلِ [ع189/أ] وسنّيَّتِهِ قولانِ. ذَكَرَ ذلك الشّيخُ الأبّيُّ في إكمالِ الإكمالِ[2].

تكميلٌ: مُشتَمِلٌ على فائدَتَينِ:

❖ **الأُولى**: ذَكَرَ المصنّفُ التَّشَهُّدَينِ، ولم يُبَيّنْ لفظَهُما، واختارَ مالكٌ تَشَهُّدَ ابن عُمَرَ[3]، **وهو الّذي كان يُعَلِّمُهُ النّاسَ على المِنبَرِ**[4]، قال في الرّسالةِ: والتّشهُّدُ: التّحيّاتُ للهِ، الزّاكياتُ للهِ، الطّيّباتُ الصّلواتُ للهِ، السّلامُ عليك أيّها النّبيءُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ،

---

[1]- كذا في الأصل وع، وظاهر أنّ في العبارة سقطا وتصحيفا صوابه " **من غير خلاف** " بدل " غيره "، ولفظ الأبّيّ في شرح مسلم 214/02 "...ولا خلاف في وجوب قدر ما يقع به الفصل، وفي وجوب الزّائد عليه وسنّيّته قولان.." فتأمّل.

[2]- إكمال الإكمال للأبّيّ الموضع السّابق نقلا عن إكمال المعلم للقاضي عياض، وهو فيه 410/02.

[3]- في الأصل وع " تشهد ابن عمر" ، وهو سهو صوابه " عمر " أي ابن الخطّاب.

[4]- الحديث في الموطّأ كتاب الصّلاة الأوّل، باب التّشهد في الصّلاة رقم : 242، 166/01، مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزّبير عن عبد الرّحمن بن عبدٍ القارِيّ أنّه سمع عمر بن الخطّاب وهو على المنبر يعلّم النّاس التّشهّد، يقول : قولوا : " التّحيّات لله، الزّاكيات لله، الطّيّبات الصّلوات لله، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله ".

قال ابن عبد البرّ في الاستذكار 274/04 :" لما علم مالك أنّ التّشهّد لا يكون إلّا توقيفا عن النّبيّ – عليه السّلام – اختار تشهّد عمر لأنّه كان يعلّمه للنّاس وهو على المنبر من غير نكير عليه من أحد من الصّحابة، وكانوا متوافرين في زمانه، وإنّما كان يُعلّم ذلك من لم يعلمه من التّابعين، وسائر من حضره من الدّاخلين في الدّين، ولم يأت عن أحد حضره من الصّحابة أنّه قال ليس كما وصفت ، وفي تسليمهم له ذلك مع اختلاف رواياتهم عن النّبيّ عليه السّلام في ذلك – دليل على الإباحة والتّوسعة فيما جاء عنه من ذلك عليه السّلام مع أنّه متقارب كلّه ".

السّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصّالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ [ص183/أ] أنّ محمّدًا عبدُهُ ورسولُهُ[1].انتهى.

ويَشتَرِكُ هذا في الأوَّلِ والثّاني، ولا يُزادُ عليهِ في الأوَّلِ شيءٌ؛ لأنّ مِنَ السُّنَّة التّخفيفَ ثمَّ قال: فإن سَلَّمتَ بَعدَ هذا أجزاكَ، وممّا تَزيدُهُ إن شِئْتَ: وأشهدُ أنّ الّذي جاءَ به محمّدٌ حقٌّ، وأنّ الجنّةَ حقٌّ، وأنّ النّارَ حقٌّ، وأنّ السّاعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنّ اللهَ يَبعَثُ مَن في القبورِ. إلى تمامِ كلامهِ[2]. وعليهِ استِدراكاتٌ في ذلك ليسَ هذا مَحَلُّ بَسْطِها.

❖ **الثّانيةُ:** صِفةُ الجلوسِ المستَحَبَّةُ في الصّلاةِ كلِّها حتّى بَينَ السَّجدَتَينِ أن يَجلِسَ على وَركِهِ الأَيسَرِ ثانيًا رجلَهُ اليسرى ناصِبًا اليمنَى باطنُ إبهامِها يَلي الأَرضَ. الباجيُّ: لا جَنبَها، وخَيَّرَ في الرّسالةِ فيهِما[3].

قولُهُ: وتقديمُ الفاتحةِ على السّورةِ. هذه **سنَّةٌ** مِن **سنَنِ الصّلاةِ**، وهي **التَّرتيبُ بينَ الفاتحةِ والسّورَةِ** يعني: بأن تكونَ الفاتحةُ مقدَّمةً، والسّورةُ بَعدَها.

وما ذَكَرَ المصنّفُ ذَكَرَهُ عياضٌ في قواعِدِهِ[4]، وزادَ في السُّنَنِ التّرتيلَ[5].

---

[1]- الرّسالة ص32.

[2]- الرّسالة ص 32- 33، وانظر : شرحي ابن ناجي وزرّوق على الرّسالة 170/01- 171.

[3]- المنتقى للباجيّ 161/01، وعبارته : " الجلوس في الصّلاة أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، ويخرجهما جميعا من جهة وركه الأيمن، ويفضي بأليته إلى الأرض، ويجعل باطن إبهامه اليمنى إلى الأرض، ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها إلى الأرض، هذه صفة الجلوس عند مالك – رحمه الله – في الجلستين وفيما بين السّجدتين "، والرّسالة ص 32.

[4]- اسمه " الإعلام بحدود قواعد الإسلام " للقاضي عياض كتاب متميّز في بابه ، حظي باهتمام العلماء شرحا ونقلا وإحالة، تناول فيه قواعد الإسلام الخمس، الشهادتان ففصّل في العقائد على طريقة أهل السّنّة والصّلاة والزّكاة والصوم والحجّ ففصّل أحكامها الفقهية باختصار في تقسيم وترتيب بديع. وانظر : – الديباج المذهب 49/02.

[5]- الإعلام بحدود قواعد الإسلام، للقاضي عياض ص57.

فإن **قلتَ**: ما السِّرُّ في عدولِ المصنِّفِ على التَّعبيرِ بالتَّرتيبِ بينَ الفرائضِ والسّنَنِ إلى الاِقتِصارِ على هذا اللَّفظِ. **قلتُ**: إنّما عَدَلَ عن ذلك لوَجهَينِ:

- ✓ **أحدُهُما**: أنَّ مِنَ السُّنَنِ ما لو قُدِّمَ على الفَرْضِ لأَبطَلَهُ، وذلكَ كما لو قَدَّمَ السّورةَ على تكبيرةِ الإحرامِ أو التَّشَهُّدَ على الفاتحةِ [ع189/ب].
- ✓ **والثّاني**: أنّ السُّننَ والفرائضَ منها قوليٌّ وفعليٌّ. والفعليُّ لا يجوزُ تبدُّلُهُ عن مَحَلِّهِ؛ فالتَّرتيبُ بينَهُما في ذلك واجبٌ كالجلوسِ قبلَ الرّكوعِ أو السّجودِ، فلو عَبَّرَ بذلك لوَرَدَ عليه النَّقضُ، فلم يَبقَ إلّا السُّنَّةُ القوليّةُ مَعَ الفَرضِ القوليّ معَ الاِصطِحابِ بينَهُما في المحلِّ، وليس ذلك إلّا فيما ذَكَرَهُ. **لا يقالُ**[ص183/ب]: تَكبيرةُ الإحرامِ مَعَ السّورةِ فَرضٌ قوليٌّ معَ سُنَّتِهِ كذلكَ [و]لو قَدَّمَ السّورةَ عليها لم تَبطُلِ الصّلاةُ بل غايَتُهُ السّجودُ لتركِ السّورةِ؛ **لأنّا نقولُ** تقديمُ السّورةِ عليها إن كانَ معَ اعتِقادِ الدّخولِ بها في الصّلاةِ فهو مُبطِلٌ؛ لتركِهِ تكبيرةَ الإحرامِ، وذِكْرُها بعدَ السّورةِ على هذا لَغوٌ؛ إذِ الفرْضُ أنّ السّورةَ هي الإحرامُ؛ فلا أَثَرَ إذ ذاكَ لما بعدَ ذلكَ، وإن كانَ مَعَ غيرِهِ فقُصاراهُ تركُ سنّةٍ عَمدًا، وفيه ما عُلِمَ ثمّ هُما ليستا في محلٍّ واحدٍ بل السّورةُ محلُّها محلُّ الفاتحةِ في الرّكعةِ الأُولى أو الثّانيةِ، وتكبيرةُ الإحرامِ ركنٌ مُغايِرٌ للرّكعةِ الّتي تَضَمَّنَتها. فتَأَمَّلْهُ.

وبهذا تَعلَمُ أنّ حَملَ شارحِهِ المسبّحِ كلامَهُ هنا على إرادةِ التَّرتيبِ بينَ الفرائضِ والسُّنَنِ[1] – لا يَصِحُّ، **أمّا أوّلًا**: فلِما قَدَّمناهُ، **وأمّا ثانيًا**: فلأنَّهُ حملٌ للَّفظِ على مجازِهِ مِن غيرِ علاقةٍ بل حملٌ على ما لا يَصِحُّ الكلامُ معهُ، وما ذاك إلّا مِن قِلَّةِ التّثَبُّتِ في فهمِ الكلامِ، وعَدَمِ مراقبةِ المَلِكِ العلّامِ.

---

[1] – شرح ابن المسبّح ص62– 63، قال : " يعني أنّ من سنن الصّلاة ترتيب السّنن مع الفرائض، وذلك بأن يقدم الفاتحة أولاً ثمّ السّورة بعدها عبارة المصنّف فيما تقدّم في فصل الفرائض بقوله: والترتيب بين فرائضها أحسن من عبارة غيره، حيث قال: وترتيب الأداء؛ لأنّ عبارة المصنّف اقتضت أنّ الترتيب واجب فيما بين الفرائض، وأمّا الفرائض والسّنن فقد صرّح هنا بسنّيته وأمّا عبارة الغير في ذلك لم يتبيّن لنا حكم الفرائض من السّنن، والله أعلم".

ثمَّ استَحسَنَ عبارةَ المصنّفِ في ترتيبِ الفرائضِ السّابقَةِ هنا على عبارةِ غيرِهِ " ترتيبُ الأداءِ " بما ذَكَرَ مِنِ اقتِضائِها قَصْرَ الفريضةِ على الفَرضَينِ حتّى صَحَّ به هنا التّصريحُ بالسّنِيَّة، وعبارةُ غيرِهِ لم تُفهِمْ حكمَ الفرائِضِ معَ السُّننِ، فانظُرْ هذا الكلامَ مَعَهُ.

وهل [...][1] عبارةُ المصنّفِ إلّا عَدَمَ الفرْضيَّةِ فيما عدا الفرضَينِ، وأمّا حُكمُهُ بالخصوصِ مِن السُّنّةِ أو الفضيلةِ [ف]لم تُشْعِرْ بهِ؛ إذ لا إشعارَ لنفيِ[ع190/أ] الأخصِّ بنفيِ الأَعَمِّ، وذلك مُساوٍ لعبارةِ غيرِهِ في هذا المعنى. نَعَم يفترقانِ مِن حيثُ عمومُ لفظِ الأداءِ؛ إذ لم يُقَيِّدْ بأداءِ الفرائضِ كما هو ظاهِرُ عبارة بعضِهِمْ، وخصوص للفظِ الفرائضِ[2]، ولوِ [ص184/أ]استَحسَنَهُ مِن هذهِ الحيثيَّةِ لكانَ مصيبًا في الإستِحسانِ، وممَّن حوَى ظِلَّ الفَهمِ والتِّبيانِ.

قولُهُ: والتَّسليمةُ الثّانيةُ والثّالثةُ للمأمومِ. يعني: أنّ **رَدَّ المأمومِ على إمامِهِ ومَن على يسارِهِ سُنَّةٌ** مِن **سننِ الصّلاةِ**، وهذا إذا أَدرَكَ مَعَ [الإمامِ][3] ركعةً. قال خليلٌ في شرحِهِ على المدوَّنَةِ: وهو بَيِّنٌ[4].

وظاهرُ كلامِهِ أنّها سنّةٌ مِن سننِ الصّلاةِ المضافةِ إليها، وبهِ صَرَّحَ غيرُ واحِدٍ على ما ذَكَرَهُ الشَّيخُ حلولو، ونَقَلَ أبو ابراهيمَ عن عبدِ الحقِّ واللَّخميِّ أنّها فَرضٌ خارِجٌ عنْ فَرْضِ الصَّلاةِ[5].

---

[1]- بياض في الأصل وع لعلّ موضعه كلمة " تفهم" أو " تفيد " ونحوها.

[2]- كذا في الأصل وع.

[3]- السّقط في الأصل وع، استدركته من حاشية الطُّخيخيّ، وهو ظاهر.

[4]- حاشية الطّخيخيّ على خليل 26/01/ب.

[5]- التّبصرة للّخميّ 710/02، قال : " فيردّ المأموم على الإمام، وعلى من على شماله بعد التّسليمة الّتي يخرج بها ؛ لأنّ ردّ التّحيّة فرض "، والنّقل عن عبد الحقّ في المواهب للحطّاب 225/02، نقلا عن شرح المدوّنة لابن ناجي.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: أَجمَلَ الشَّيخُ في التَّسليمتَينِ مِن وجهَينِ:

✓ **أحدهُما**: أنّهُ لم يُبَيِّنْ ما يَفْعَلُ بِهما المأمومُ، والحكمُ فيهِما أن يُسَلِّمَ بإحداهُما على الإمامِ، وبالأُخرى على المأمومِ، وبهذا يَظهَرُ أنّ عبارةَ صاحبِ المختَصَرِ أَحسَنُ حيثُ قال: وردٌّ مُقتَدٍ على إمامِهِ وعلى مَن يسارِهِ[1].

✓ **الثّاني**: لم يُبيِّنْ بأيِّهِما يَبدأُ، والمشهورُ البدايةُ بالإمامِ كما دلَّ عليهِ كلامُ صاحبِ المختصَرِ قَبلَهُ مِنَ التَّقديمِ[2]، وهو الّذي رَجعَ إليهِ مالكٌ، وكان يقولُ يَبدَأُ بالمأمومِ[3].

❖ **الثّاني**: المرادُ بالتَّسليمةِ الثّالثةِ للمأمومِ تَسليمةُ الرَّدِّ على اليَسارِ، وهي مشروطةٌ بأن يكونَ مُصَلٍّ هناك، وهذا هو المشهورُ[4]، وذَكَرَ في الجواهِرِ أنّهُ يُسَلِّمُ بعدَ الأُولى واحدةً على الإمامِ فَقَطْ. وحكاهُ في التَّوضيحِ عنِ ابنِ رشدٍ وغيرِهِ نَقلًا منْهُمْ. قال: ويُريدُ هذا القائلُ أنّهُ يَقْصِدُ بالثّانيةِ أيضًا الرَّدَّ على المأمومِ[5].

❖ **الثّالثُ**: أَخَلَّ بالإعلامِ بالصّفَةِ فيهما، وفي الذَّخيرةِ: استَحَبَّ في الكتابِ ألّا يَجهَرَ بتَسليمَةِ اليُسرى مثلِ تَسليمَةِ [ع190/ب] الرَّدِّ[6]. وحكاهُ المازريُّ روايةً، ولم يَعزُهُ للكتابِ. للكتابِ. قال مالكٌ[ص184/ب]: ويُخفي تَسليمَةَ الرَّدِّ على مَنْ عن يَسارِهِ. المازريُّ:

---

[1]- كذا في الأصل وع، ولعلّها " على من على يساره " وانظر : مختصر خليل ص 29، ولفظه : " وردّ مقتد على إمامه، ثمّ يساره، وبه أحد ".

[2]- مختصر خليل الموضع السّابق، قال : وردّ مقتد على إمامه. والشّرح الكبير لبهرام 51/01/أ.

[3]- النّوادر والزّيادات 191/01، والجامع 851/02، والذّخيرة 202/02.

[4]- الشّرح الكبير لبهرام الموضع السّابق، ومواهب الجليل 220/02.

[5]- عقد الجواهر الثّمينة 106/01، مصدّرا له بـ"قيل"، والذي في التوضيح 368/01، نسبته إلى ابن شاس وغيره نقلا منهم. وانظر : الذّخيرة 202/02.

[6]- الذّخيرة 202/02.

قيل: لِئَلَّا يُقتَدَى به في ذلك. وقال بعْضُهُم: التّسليمةُ الأُولى تَستَدعي الرّدَّ، واستدعاؤُهُ يَفتَقِرُ إلى الجهرِ، وتسليمة الرّدّ لا يستدعي لها ردّا فلم تفتقر إلى الجهر[1]. نَقَلَهُ صاحبُ التّوضيحِ، وسَلَّمَهُ.

ولقائلٍ أن يقولَ: إذا سُلِّمَ أنّ الأُولى تَستَدعي الرَّدَّ فالثّانيةُ وإن كانَ لا يَستَدعي بها ردًّا، فإنّهُ يَستَدعي بها أداءَ ما تَعَلَّقَ بهِ مِن رَدِّ التَّسليمِ. وقد قالَ تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النّساء : 86] (بأَحسنَ منها أو مِثْلِها) جَهرًا فلتكُنْ كذلك، فتَأَمَّلْهُ. على أنّ بعضَهُمْ استَدَلَّ بعمومِ الآيةِ على إيجابِ الرَّدِّ[2].

فرعــان:

❖ **الأوّلُ:** لو قَدَّمَ المأمومُ السَّلامَ على يسارِهِ، وتَكلَّمَ قبلَ أن يُسَلِّمَ عن يمينِهِ، فقالَ ابنُ القُرْطيّ[3]: تَبطُلُ صلاتُهُ، وقالَ مُطَرِّفٌ: صلاتُهُ تامّةٌ عامِدًا كانَ أو ناسيًا، فذًّا كانَ أو إمامًا. ابنُ أبي زَيدٍ: لا وجهَ لفسادِها؛ لأنّهُ إنّما تَرَكَ التَّيامُنَ.

وفَصَّلَ اللّخميُّ: إن تَعمَّدَ الخروجَ بها لم تَبطُلْ، وإن سلَّمَ للفصْلِ ثمّ يعودُ للأُولى فنَسِيَ وانصَرفَ وطالَ، بَطَلَتْ، وإن ظنَّ أنّهُ سَلَّمَ الأُولى، فإن رأى أنّ الثّانِيةَ يَصِحُّ الخروجُ بها لم تَبطُلْ، وإن كان يَرى فضيلتَها وطالَ بَطَلَتْ. وجَعَلَهُ ابنُ بشيرٍ جَمْعًا[4].

---

[1]- الرّواية عن مالك في النّوادر والزّيادات 191/01 ونصّها: " ومن المجموعة، قال عليّ، عن مالك : وينبغي للمأموم أن يخفي التّسليمة الثّالثة عن يساره، لئلّا يقتدى به فيها " ، وبه يتبيّن أنّ تعليل المازريّ أصله عن مالك ، وانظر : شرح التّلقين للمازريّ 534/02، والتّوضيح 369/01.

[2]- انظر البيان والتحصيل 156/02.

[3]- هو الإمام ابن شعبان، ووقع في الأصل وع الصّوفيّ، ولا شكّ أنّه من تحريفات النّسّاخ، والتّصويب من التّوضيح، 369/01، وشرح زرّوق على الرّسالة 173/01.

[4]- الأقوال في النّوادر والزّيادات 190/01، والجامع لابن يونس 852/02، والتّبصرة 537/02- 538، والتّنبيه لابن لابن بشير 610/02.

❖ **الثّاني:** لو كانَ على يسارِ المأمومِ مسبوقٌ. فقالَ بَهرامُ: فيَحتَمِلُ أن يُقالَ لا يُسَلِّمُ؛ لأنَّ سَلامَهُ مُتَأخِّرٌ جدًّا، ويَحتَمِلُ أن يُقالَ: هو في حكمِ الواقِعِ، ولأنّ ردَّ المأمومِ سنَّةٌ مقَرَّرَةٌ[1]. **قلتُ**: والاِحتِمالُ الأوّلُ ظاهرُ الرّسالةِ. والثّاني ظاهِرُ قولِ ابنِ الحاجبِ: وأمّا المسبوقُ إذا فَرَغَ مِن قضاءِ ما عليه ففي رَدِّهِ على مَن سَلَّمَ عليهِ إمامًا كانَ أو مأمومًا كغيرِهِ أو لا يَرُدُّ؛ لفواتِ المحَلِّ روايتانِ[2].

قولُهُ: والجَهرُ بالتَّسليمَةِ [ص185/أ] [ع191/أ] **الواجبَةِ**: مُرادُهُ بالواجبةِ هي تَسليمَةُ التَّحليلِ فَقَطْ، واحتَرَزَ بالواجبةِ مِن غيرِها فلا يَجهَرُ فيها. قالَ في المدوَّنَةِ: وسلامُ الرّجالِ والنّساءِ سواءٌ، ويُسَمِّعُ نَفسَهُ ومَن يَليهِ، ولا يَجهَرُ، وسَلامُهُ مِن الفَريضةِ ومِنَ السَّهوِ سواءٌ. قال حلولو: لم أَرَ إلّا مَن صَرَّحَ بسنِّيَّتِهِ[3].

قولُهُ: والصّلاةُ على النَّبيءِ ﷺ. يعني: في التَّشَهُّدِ الأَخيرِ؛ لأنَّ الأوّلَ مطلوبُ التَّخفيفِ، وما ذَكَرَهُ مِنَ السّنِّيَّةِ هو كذلكَ في المقدّماتِ، وصَحَّحَهُ ابنُ الحاجبِ، وشهَّرَهُ في الجواهرِ[4]، وقيلَ: إنّها فضيلةٌ، وهو ظاهرُ الرّسالةِ، وشهَّرَهُ ابنُ عطاءِ اللهِ. [و]في كتابِ ابنِ الموّازِ ما يَقتضي وجوبَها، وأَنكَرَهُ بَعضُهُمْ، وتَأَوَّلَ ما فيهِ[5].

---

[1]- بهرام الشّرح الكبير 51/01/أ، وأصله في الذّخيرة نقلا عن الطّراز 202/02- 203.

[2]- الرّسالة ص34، العبارة التي نسبها المؤلّف رحمه الله لابن الحاجب ليست له بل هي عبارة خليل في التّوضيح شرح بها قول ابن الحاجب " وفي المسبوق روايتان " ، فإمّا أن يكون في كلام المؤلّف سقط وهو الأظهر بالنظر إلى تصرّفه في العبارة، وليس من عادته التصرّف في عبارات المتون ، أو يكون وقع له انتقال بصر من عبارة ابن الحاجب إلى عبارة التوضيح سيّما أنّهما متّصلتان. والأمر سهل. انظر: جامع الأمّهات ص99، والتّوضيح 369/01.

[3]- التّهذيب للبرادعيّ 308/01، والبيان والتّكميل لحلولو 477/01 ، ولفظه عند قول المختصر ص29 (وجهر بتسليمة التّحليل) : " ظاهره أنّ ذلك سنّة، ولم أر من صرّح به " وفي الأصل وع إقحام"إلّا ".

[4]- المقدّمات الممهّدات 163/01- 164، وجامع الأمّهات ص93 ، وعقد الجواهر الثّمينة 96/01.

[5]- الرّسالة ص 33 حيث أناطها بمشيئة المصلّي ، وتشهير ابن عطاء الله في التّوضيح 329/01، والقول بالوجوب لابن الموّاز نقله المازريّ في شرح التّلقين 547/02 ، وعياض في الإكمال 296/02، قال : " وحكى بعض البغداديين عن المذهب فى المسألة ثلاثة أقوال : الوجوب، والسّنّة، والفضيلة. وقد حمل بعض شيوخنا البغداديّين مذهب محمّد بن الموّاز

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: ذَكرَ المصنّفُ الحُكمَ، وأَخَلَّ بالكيفيَّةِ، وفي روايةِ المَوطَّأِ: (**اللهَمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وأَزواجِهِ وذُرّياتِهِ كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وبارِكْ على مَحَمَّدٍ وأَزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ كما بارَكتَ على إبراهيمَ في العالمينَ إنّكَ حميدٌ مَجيدٌ**)[1] وزادَ في الرِّسالةِ: " وارحَمْ مُحَمَّدًا " ووَهَّمَهُ ابنُ العَرَبِيّ[2]، وأُجيبَ عنهُ: باحتمالِ صحَّةِ الرّوايَةِ عندَ الشَّيخِ على أنَّه وَقَعَ في **حديثِ ابنِ مسعودٍ رواهُ الحاكمُ في المستَدرَكِ**؛ فلا وجهَ لإنكارِهِ، ويُعتَذَرُ عنهُ بجوازِ الدُّعاءِ بالرَّحمَةِ لهُ ﷺ، فانظُرْ تَمامَهُ[3].

على الوجوب فى الصّلاة كمذهب الشّافعيّ، وكلامه محتمل الوجوب على الجملة، كما قالت الجماعة. " ، وابن عرفة في مختصره عن ابن زرقون عنه، وقد نقل القول بالوجوب اللّخميّ في التّبصرة 417/01، والمتأوّل لقول ابن المواز هو ابن محرز قال : لعلّه يريد في الجملة. انظر: مختصر ابن عرفة 266/01.

[1]- أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب قصر الصلاة في السّفر، ما جاء في الصّلاة على النّبيّ ﷺ، رقم : 458، 226/01، من حديث أبي حميد السّاعديّ ﷺ أنّهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلّي عليك ؟ فقال : قولوا : اللّهم صلّ على محمّد وأزواجه وذرّيّته، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وأزواجه وذرّيّته، كما باركت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد " ، ومن طريق مالك أخرجه البخاريّ كتاب الدّعوات ، باب هل يصلّى غير النبي ﷺ، رقم : 6368، 212/08، ومسلم كتاب الصّلاة باب الصّلاة على النبي ﷺ بعد التّشهّد، رقم : 402، 161/02.

[2]- الرّسالة ص 32، والمسالك لابن العربيّ 156/03-157، والقبس له 355/01 – 356.

[3]- انظر الاعتذارات في شرحي الرّسالة لابن ناجي وزرّوق 170/01- 171. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصّلاة باب في التّأمين، رقم : 993، 391/01، ومن طريقه البيهقيّ في السّنن الكبير كتاب الصّلاة باب وجوب الصّلاة على النبي ﷺ رقم : 4023، 618/04، عن أبي بكر بن إسحاق، عن محمّد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا اللّيث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السّباق، عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنّه قال : " إذا تشهّد أحدكم في الصّلاة فليقل: اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، وارحم محمّدا، وآل محمّد كما صلّيت، وباركت، وترحّمت، على إبراهيم إنّك حميد مجيد". وفي الحديث علل منها : إبهام الرّجل من بني الحارث، ومنها يحي بن السّبّاق ذكره ابن حبّان في الثّقات رقم : 11673، 603/07، وقال : يروي عن رجل عن ابن مسعود روى عنه سعيد بن أبى هلال.إهـ. فهو مجهول، وبذلك حكم عليه الحافظ في فتح الباري 163/11، والحافظ محمّد بن عبد الرّحمن السّخاويّ في القول البديع في الصّلاة على الحبيب الشّفيع، تحقيق مُحَمَّد عوامة، الطّبعة الأولى 2002م، مؤسسة الرّيان بيروت لبنان، ص 105، والثّالثة التّفرّد.

❖ **الثّاني** : وَصْفُ النّبيّ ﷺ بالسّيادةِ في الصَّلاةِ غيرُ مُبْطِلٍ لها، ولا سِيَّما بَعدَ ورودِ : (**أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**)[1] فهيَ زيادةٌ في تعظيمِهِ وتوقيرِهِ، وتَحْلِيتُهُ له بما يجِبُ ويستحِقُّهُ هو عبادةٌ.

وقدْ أَجابَ عنِ المسألتَينِ العُقبانيُّ[2] لما سُئِلَ عنِ المطلوبِ في حقِّ المصلّي هلِ الاِقتِصارُ عنِ الوارِدِ في الكيفِيَّةِ أو تُزادُ السِّيادةُ ؟ [ص185/ب] وقد وَقَعَتِ المسألةُ زمانَ

وأخرج الإمام ابن جرير الطبري بنقل الحافظ ابن كثير في تفسيره 218/11، والسّيوطيّ دون ذكر الإسناد في الدّرّ المنثور 647-646/06 قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا أبوإسرائيل، عن يونس بن خباب قال :خطبنا بفارس فقال : " إن الله وملائكته يصلون على النّبيّ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما " فقال : أنبأني من سمع ابن عباس يقول : هكذا أنزل. فقلنا- أو : قالوا - يا رسول الله، علّمنا السّلام عليك، فكيف الصّلاة عليك؟ فقال : " اللّهمّ، صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وارحم محمّدا وآل محمّد كما رحمت آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد ".

وفيه علل ثلاث : أوّلها إبهام الرّاوي الذي سمع ابن عبّاس فإنّه لم يسمّ، والثانية يونس بن خبّاب الأُسيّديّ قال البخاري: منكر الحديث، وعلى ذلك اقتصر في الكاشف رقم : 6467، وقال التّقريب رقم : 7903: صدوق يخطئ، والثّالثة التّفرّد. وينبّه إلى أنّ كلتا طبعتي تفسير الطّبريّ الميمنية وشاكر321/20، وطبعة التركي 176/19 خالية من الحديث بهذا اللّفظ أي زيادة " وارحم مُحَمَّدا وآل مُحَمَّد ...إلخ"، فلذا نقلته عن ابن كثير والدّرّ المنثور، ومن غرائب المحقّقين لتفسير ابن كثير عزوهم الحديث إلى المطبوع من تفسير الطّبريّ ط الميمنية، وبعضهم كالشيخ الحويني حفظه الله يقول : بسنده ومتنه !؟.

والخلاصة أنّ الحديثين ضعيفان لا يجبر أحدهما الآخر. لكن قال الحافظ في الفتح الموضع السّابق : "وجدت لابن أبي زيد مستندا فأخرج الطّبريّ في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه : " من قال اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحّم على محمّد وعلى آل محمّد كما ترحّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له." ورجال سنده رجال الصّحيح إلّا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن عليّ فإنّه مجهول " فهذا أصحّها على ضعفه.

[1]- تقدّم تخريجه ص244.

[2]- نصّ جوابه في المعيار المعرب 81/11، والعقبانيّ هو قاسم بن سعيد بن محمّد العقبانيّ، أبو الفضل وأبو القاسم التّلمسانيّ، مولده سنة 768 هـ، ووفاته سنة 854 هـ، قاضي الجماعة، شيخ الإسلام ومفتي الأنام الفرد الحافظ المجتهد المعمَّر، أخذ عن والده وغيره، وعنه القلصاديّ وأبو العباس الونشريسي وابن مرزوق الكفيف وغيرهم، له تعليق على ابن الحاجب الفرعيّ وغيره. انظر : - الضّوء اللّامع 181/06. - نيل الابتهاج ص365. – شجرة النّور الزّكية ص255.

القاضي ابنِ عبدِ السَّلامِ لما بَلَغَهُ عن بعضِ الطَّلَبَةِ إنكارُ زيادَتِها فبَحَثَ عليهِ وأَرسَلَ أَعوانَهُ إلَيه؛ لتَأديبِهِ [ع191/ب] فاستَخفَى إلى أن تَشَفَّعَ فيه صاحبُ الخليفةِ. انظُرِ الأُبِّيَّ[1].

قلتُ: وجَرَى على سَنَنِ ذلكَ الرّجلُ المتَقَدِّمُ الذِّكْرِ الملَقَّبُ بالسّوسيِّ فأَنكَرَ على العامَّةِ زيادَتَها ولو في غيرِ الصَّلاةِ، وأَنكرَهُ عليهِ بَعضُ الأَصحابِ، ولما كانَ الحقُّ في زمانِنا خامِلًا[...][2] الشّهير باطلًا، انتَصَرَ له بعضُ مَنِ انتمى إليهِ، وانتَهى في الاِعتِضادِ لدَيهِ غيرَ أنّهُ ساعةً يُنكِرُ المقالةَ، وساعةً يأتي بأوراقٍ على صحَّتها دلالَةً، ولا حولَ ولا قُوّةَ إلا باللهِ.

قولُهُ: والسّجودُ على الجبهةِ والأنفِ والكفَّينِ وأَطرافِ القَدَمَينِ. هذا كقولهِ في المختَصَرِ: وسُنَّ على أطرافِ قَدَمَيهِ ورُكبَتَيهِ كيدَيهِ على الأَصَحِّ[3]. وتَقدَّمَ الكلامُ عليهِ. بَهرامُ: وحاصلُ ما رأيتُهُ في ذلك أنّهُ إذا تَركَ السّجودَ على الرّكبَتَينِ وأطرافِ القَدَمَينِ أنّ صلاتَهُ تُجزيهِ على المشهورِ، وقيلَ: لا تُجزيهِ، ويُعيدُ أبدًا. وأنّ في وجوبِ السّجودِ على اليَدَينِ قولَينِ مُخرَّجَينِ على قولَينِ ذَكرَهُما سحنونٌ في بُطلانِ صلاةِ مَنْ لم يَرفَعْ يَدَيهِ بينَ السّجدَتَينِ؛ فعلى القولِ بالبُطلانِ يكونُ السّجودُ عليهما واجبًا، وإلّا فلا. ولم أَرَ مَنْ صَرَّحَ بسُنّيَّةِ شيءٍ ممّا ذَكرَ غيرَ أنَّ ابنَ القصَّارِ قالَ في السّجودِ على الرّكبَتَينِ وأطرافِ القدَمَينِ: الّذي يَقوَى في نفسي أنّهُ سنَّةٌ في المذْهَبِ، وهكذا نَقَلَ صاحبُ الجواهِرِ. وعليهِ عَوَّلَ الشّيخُ هنا. وفي تَعيينِهِ الأَصحَّ في مسألةِ اليَدَينِ نَظَرٌ كما

---

[1]- الإكمال للأبّيّ 166/02.

[2]- بياض بمقدار كلمة.

[3]- مختصر خليل ص29.

عَلِمْتَ[1]. انتهى. و[سَنَدُ كُلٍّ][2] ما ذُكِرَ قولُهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**أُمِرْتُ أن أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعضاءَ**)[3].

تنبيهان[4]:

❖ **الأوَّلُ**: في كلامِ المصَنِّفِ[ص186/أ] إشكالٌ مِن حيثُ إنّهُ عَدَّ السّجودَ على الجبهةِ [سنّةً]مَعَ أنّهُ واجِبٌ وتَرْكُهُ [فيه] الإعادةُ أبدًا بخلافِ الأَنْفِ على المشهورِ[5]، وقد سَبقَ لهُ أنّهُ واجِبٌ بهِ.

وقد أغْفَلَ التّنبيهَ على ما ذكرَهُ شارِحُهُ[6] بل صَرَّحَ [ع192/أ] بسنّيَّةِ السّجودِ عليهِ معَ باقي الأطرافِ، واستَدَلَّ بالحديثِ المتقدِّمِ، فإن **قلتَ**: ما تقدَّمَ للمُصنِّفِ مِنَ الفَرْضِيَّةِ إنّما هي معَ الإنفِرادِ، وما ذَكَرَهُ هنا مِن بابِ الكُلِّ المجموعِ؛ فالسُّنَّةُ إذن مجموعُ ذلكَ لا جُزْؤُهُ؛ فما حكاهُ واجبًا غيرُ ما حكاهُ سنّةً. **قلتُ**: هذا غيرُ صحيحٍ لوجهَينِ:

✓ **أحدُهُما**: أنّ الواجبَ لا يكونُ جُزءً لغيرِ الواجِبِ.

✓ **والثّاني**: أنّ السُّجودَ على باقي الأعضاءِ جُزْءُ سنَّةٍ لا كلُّ واحدٍ سُنَّةٌ، وهذا وإن كانَ ظاهِرَ كلامِهِ فيُأوَّلُ بما أُوِّلَ بهِ قولُهُ: وكلُّ تكبيرةٍ ونحوُهُ. وقد سَبَقَ.

---

[1]- قول سحنون في الجامع 504/02 وشرح التلقين 528/02 والتنبيهات المستنبطة 160/01، وقول ابن القصّار في شرح التّلقين 528/02.عقد الجواهر الثمينة 105/01، والشّرح الكبير لبهرام 50/01/أ، وتحبير المختصر له 288/01- 289 وانظر : كلام شيخه في التوضيح 359/01،

[2]- في الأصل "سنذكر" وفي ع " سنذكره " وكلّ ذاك من تحريف.

[3]- متفق عليه أخرجه البخاريّ باب بدء الأذان، باب السّجود على الأنف، رقم : 821، 695/01، ومسلم كتاب الصّلاة ، باب على كم يسجد رقم : 1/481، 228/02، كلاهما من حديث عبد الله بن عبّاس عن النبيّ ﷺ قال : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكفّ ثوبا ولا شعرا " واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاريّ، رقم : 818، 694/01، " أمر النبي أن يسجد على سبعة أعضاء – ولا يكفّ شعرا ولا ثوبا – الجبهة واليدين والرّكبتين والرّجلين ".

[4]- ليس في الأصل وع إلّا الأوّل من التّنبيهين.

[5]- مختصر خليل ص28- 29، ومواهب الجليل 214/02.

[6]- فاعل **ذكر** هو الأخضريّ الماتن ، وفاعلُ **أغفل** هو الشّارح ابن المسبّح رحمه الله في شرحه لمتن الأخضريّ ص63.

ويدُلُّ على أنّهُ ليسَ هذا مُرادَهُ أنّه لو جَعَلَ مجموعَهُ سنّةً لوقعَ الخلافُ في الجملةِ لا في الأفرادِ. كيفَ وقد سَبَقَ ذِكرُ الخلافِ في كلِّ واحدَةٍ بانفِرادِها مَعَ تَعَدُّدِ الخلافِ، فتَأَمَّلْهُ.

ص : والسُّترَةُ لغيرِ المأمومِ[1].

ش : الأَصْلُ في السُّترَةِ قولُهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ في غزوَة تبوكَ : (**سُترةُ المصلّي مِثْلُ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ يَجعَلُهُ بينَ يَدَيهِ)**[2] وما رُوِيَ **مِن صلاتِهِ إلى بعيرٍ**[3]، **وكانَ ينهى عنِ المرورِ بين يدَيِ المصلّي**[4] ، وثبتَ **أنّهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ متى صلّى إلى غيرِ جدارٍ تُركَزُ له حَرْبةٌ أو**

---

[1]– تمام العبارة كما يأتي للشّارح، وكما في مختصر الأخضريّ ص 16 : " **والسّترة لغير المأموم ، وأقلّها غلظُ رمحٍ وطولُ ذراعٍ طاهرٍ ثابتٍ غيرِ مشوّشٍ** ".

[2]– أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلّي رقم :490، 236/01، حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن يزيد نا حيوة بن شريح عن أبي الأسود مُحَمَّد بن عبد الرحمن عن عروة عن أمّ المؤمنين عائشة ﵂ أنّ رسول الله سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلّي ، فقال : "كمؤخرة الرّحل".

وفي الجامع في الحديث لعبد الله بن وهب المصري، تحقيق د.مصطفى حسن حسين أبو الخير، الطبعة الأولى 1996م ، دار ابن الجوزي الدمام السعودية، رقم : 400، 239/01 حدّثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، عن محمّد بن عبد الرّحمن القرشيّ، عن عروة بن الزّبير قال: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك : ما سترة المصلي؟ فقال : مثل مؤخرة الرّحل يجعله بين يديه.

[3]– أخرجه البخاريّ كتاب الصّلاة باب الصّلاة إلى الرّاحلة والبعير والشّجر والرّحل، رقم : 511، 523/01، ومسلم كتاب الصلاة باب رقم : 492، 237/02، من حديث ابن عمر ﵄ **أنّ النّبيّ ﷺ كان يعرّض راحلته، وهو يصلّي إليها**.

و**الرّاحلة من الإبل** : البعير القويّ على الأسفار والأحمال ، يقع على الذكر والأنثى. انظر : تهذيب اللّغة للأزهريّ 06/05، والنّهاية لابن الأثير 1574/04. وقال عياض في المشارق 285/01: " وقد يسمّى الجمل أيضا راحلة ".

[4]– كما في الحديث المتّفق عليه عن أبي سعيد الخدريّ ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله،، فإنّما هو شيطان** " أخرجه البخاريّ أبواب سترة المصلّي، باب يردّ المصلي من مرّ بين يديه، رقم : 514، 524/01، ومسلم كتاب الصّلاة باب منع المار بين يدي المصلّي، رقم : 495، 241/02، واللّفظ لمسلم ، ومثل الحديث المتّفق عليه عن أبي جهيم قال : قال رسول الله ﷺ : " لو يعلم المارّ

عَنَزةٌ [1] وهي عصًى في طرْفِها حديدةٌ، ورُوِيَ عنهُ ﷺ أنّهُ قالَ: (**لِيستَتِرْ أحدُكُمْ لِصلاتِهِ ولو بسَهمٍ**)[2].

وحُكمُها الفضيلةُ. ونَسبَهُ المغرِبيُّ إلى الأكثرِ، ودَرَجَ المصَنِّفُ هنا على السُّنّيَّةِ، وهو كذلك في الكافي، وهو ظاهِرُ صاحبِ المختصرِ، وعندَ المازريّ [ص186/ب] هو ظاهِرُ المدوَّنَةِ[3].

بين يدي المصلّي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له، من أن يمرّ بين يديه " قال أبو النضر: " لا أدري قال : أربعين يوما أو شهرا أو سنة ". وسيأتي تخريجه.

[1]- أخرج البخاريّ أبواب سترة المصلّي، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، رقم : 498، 517/01، ومسلم كتاب الصّلاة باب الصلاة إلى الحربة، رقم : 491، 236/02 من حديث عبد الله بن عمر **أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَربة فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها ، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السّفر فمن ثمّ اتخذها الامراء**. هذا لفظ مسلم.

وأخرج البخاريّ أبواب سترة المصلّي، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، رقم : 499، 518/01، ومسلم كتاب الصّلاة باب المرور بين يدي المصلّي من وراء السّتر رقم : 493، 238/02، من حديث أبي جحيفة أنّ النّبيّ ﷺ صلّى بهم بالبطحاء – وبين يديه عنزة – الظهر ركعتين والعصر ركعتين ، تمرّ بين يديه المرأة والحمار. هذا لفظ البخاريّ.

[2]- أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الصّلاة ، قدر كم يستر المصلّي، رقم : 2879، 524/02 ، والسّياق له – ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثانيّ رقم : 2570، 31/05، الآحاد والمثاني ابن أبي عاصم تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة دار الراية الرياض السعودية الطبعة الأولى 1991. – وأحمد رقم : 15340، 57/24، وأحمد رقم : 15342، 59/24، والبخاريّ في التاريخ الكبير 187/04، وأبو يعلى رقم :941، 240/02، وابن خزيمة كتاب الصّلاة، باب ذكر الدّليل على أن النبي ﷺ إنّما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرّحل في الصّلاة في طولها، لا في طولها وعرضها جميعا، رقم :810، 13/02، والطبرانيّ في الكبير رقم : 6539، 6540، 6541، 6542، 114/07، والحاكم كتاب الصّلاة رقم : 928، 929، 371/01، – ومن طريقه البيهقيّ كتاب الصّلاة باب ما يكون سترة المصلّي، رقم : 3508، 3509، 329/04- 330- والبغويّ في شرح السّنّة رقم : 502، 402/02،

من طريق عبد الملك بن الرّبيع عن أبيه عن جدّه قال : قال النّبيّ ﷺ : " **ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم** ".

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم.

الحديث صحّحه ابن خزيمة والحاكم، وحسّنه من المعاصرين الشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند، وصحّحه الألبانيّ في الصّحيحة 659/06.

[3]- الكافي لابن عبد البرّ 209/01، ومختصر خليل ص29، فقد عطفها على سنن الصّلاة، وشرح التّلقين للمازريّ 879/02، ونصّه : " وكأنّه رأى أنّ السّترة من سنّة الصّلاة " والمدوّنة 113/01.

وأَخذَ ابنُ عبدِ السّلامِ وجوبَ السُّترةِ[1] مِن تأثيمِ المصلّي بغيرِ سترةٍ. وردَّهُ ابنُ عرْفَةَ بالاِتّفاقِ على عَدَمِ التّأثيمِ إن لم يَمُرَّ بين يدَيهِ أحَدٌ[2]، وهو معارَضٌ بلزومِ التّأثيمِ بتَرْكِ المستَحَبِّ، ويُجابُ عمّا ذَكَرَ بأن يكونَ المرورُ سببًا لتَعَلُّقِ[ع192/ب] الوجوبِ[3]، وردَّهُ القلشانيُّ بأنّهُ متَعَلِّقٌ بالمرورِ معَ التَّعَرُّضِ. عياضٌ: وسِرُّ اتّخاذِها منْعُ مَنْ يَمُرُّ بقُربِهِ، وكفُّ البَصَرِ عنِ النَّظَرِ إلى ما وراءَهُ[4].

وقولُهُ: لغيرِ المأمومِ. يُفهَمُ منهُ أنَّها لا تُسَنُّ في حقِّ المأمومِ، وبَقِيَ ما عَداهُ؛ إذ نَفْيُ الأَخَصِّ لا يَلْزَمُ منهُ نفيُ الأَعَمِّ، والمطلوبُ نفيُ الأَمْرِ مِنْ أصلِهِ، فلا يُؤمَرُ بها المأمومُ إجماعًا على ما حكاهُ ابنُ بشيرٍ، واختُلِفَ في علّةِ ذلكَ فقالَ بَعضُهُم: لأنَّ الإمامَ سُترَةٌ لهُم، وقيل: لأنَّ سُترَةَ الإمامِ سُترَةٌ لهُم إلّا في العبارةِ[5] الأُولى لمالكٍ في المدَوَّنَةِ. قال فيها: ولا بأسَ بالمرورِ بينَ الصّفوفِ؛ لأنَّ الإمامَ سُترةٌ لهُم. والثّانيَةُ لعبدِ الوهابِ. واختُلِفَ فقيل: العبارتانِ بمعنًى واحدٍ، وقيل: مختلفانِ؛ لأنّهُ على الأولى يُمنَعُ المرورُ بينَ الإمامِ وبَينَهُم، وعلى الثّانيةِ يجوزُ[6].انتهى. واستُشكِلَ تَعليلُهُ في المدوَّنَةِ الجوازَ مَعَ ما سَبَقَ مِن ترتيبِ المنعِ على مقتَضى العبارةِ الأولى[7]. وأَجابَ أبو إبراهيمَ: بأنَّهُ على حذفِ مضافٍ، والتَّقديرُ: لأنَّ سُترَةَ الإمامِ سُترَةٌ لهُم[8].

---

[1]- في الأصل وع "الوجوب المرور"، وهو من تصحيف النّاسخ جزما، والعبارة بلفظها تقريبا في شرح الأبّي على مسلم، 216/02.

[2]- شرح ابن عبد السّلام 276/02- 277، مختصر ابن عرفة 354/01،

[3]- إكمال الإكمال للأبّيّ 216/02.

[4]- الإكمال للقاضي عياض 414/02.

[5]- كذا في الأصل وع، ولعلّ إلّا تصحيف عن "كما ".

[6]- التّنبيه لابن بشير 524/02، والتّهذيب للبرادعيّ 285/01، ونصّه : " ولا بأس بالمرور بين الصّفوف عرضًا، والإمام سترة لمن خلفه، وإن لم يكونوا إلى سترة "، وقول القاضي عبد الوهاب في المعونة 296/01، وانظر : التوضيح 03/02-04.

[7]- يعني أنّ تعليل المدوّنة لجواز المرور بين الإمام وصفوف المصلّين بكون الإمام سترة لهم مشكل لأنّه إذا كان الإمام سترة للمصلّين فكيف يجوز المرور بينهم وبين سترتهم. وهذا ما يقوّي قول القاضي عبد الوهّاب، ولذلك صوّبه خليل في التّوضيح.

[8]- النّقل عن أبي إبراهيم في التّوضيح 04/02.

ولقائلٍ أن يقولَ: لا يُحتاجُ إلى هذا بأن تَحمِلَ قولَهُ في المدوّنةِ: ولا بأسَ بالمرورِ بين الصُّفوفِ. على ما عدا الصّفَّ الأوَّلَ؛ إذِ المرورُ بينَهُ وبينَ الإمامِ هوَ المعتَبَرُ على أنَّهُ هو السُّترةُ لمن بعدَهُ، كما أنَّ المرورَ بينَ السُّترةِ والإمامِ هو المعتَبَرُ على أنَّ سترَةَ الإمامِ سُترةٌ لِمن خَلفَهُ، فاعرِفْهُ[ص187/أ].

تَنبيهانِ:

- **الأوَّلُ**: ظاهِرُ كلامِ المصَنِّفِ سنِّيَّتُها في حقِّ الإمامِ والفَذِّ مُطلَقًا ولو لم يَخشَ مُرورًا، وهي مسألةٌ خلافَ ما ذكرهُ عياضٌ، ونَسَبَ الأبّيُّ اللُّزومَ لابنِ حبيبٍ – قالَ: وكأنّهُ رآهُ سُنّةً – وعَدَمَهُ للمُدوَّنَةِ[1] ، وذَكَرَ حلولو أنَّ في العُتبيّةِ المنعَ مِنَ الصّلاةِ إلى غيرِ السُّترةِ ولو أُمِنَ مِنَ المرورِ إلّا ألّا يَجِدَ[2]، ودَرجَ في المختَصَرِ على عَدَمِ الأَمرِ معَ الأَمنِ[3] [ع193/أ].
- **الثّاني**: كلامُهُ في طَلَبِ السُّترةِ شامِلٌ لكلِّ صلاةٍ فرضًا كانَت أو نَفلًا. قال الأبّيُّ: وانظُرْ صلاةَ الجنازةِ هل تَفتَقِرُ إلى سُترةٍ، والأَظهَرُ أنّها لا تَفتَقِرُ. والمَيْتُ ولو كانَ بالأرضِ هو السُّترةُ؛ لأنَّ سِرَّ وضْعِ السُّترةِ موجودٌ فيهِ فيَمتَنِعُ المرورُ بينَ الإمامِ وبينَهُ[4].انتهى.

---

[1]- المدوّنة 113/01، ورواية ابن حبيب وقوله في النوادر والزيادات 194/01، واختلاف مالك وأصحابه ص103، وشرح التلقين 873/03، وما ذكره عياض هو في إكمال المعلم 418/02، ونصّه : " لا خلاف أنّ السّترة للمصلّي مشروعة إذا كان فى موضع لا يأمن من المرور بين يديه، واختلف حيث يأمن، وعندنا فيها لأصحابنا قولان : اللّزوم والسّقوط " ، والإكمال للأبّيّ 219/02،

[2]- البيان والتّكميل لحلولو 480/01، ونصّ العتبيّة مع البيان والتّحصيل 473/01 : " مسألة : وسألته عن الصّلاة فوق السّطوح الّتي ليست بمحظورة، أيجعل بين يديه سترة أم يصلّي ولا يجعلها ؟ فقال : يجعل سترة أحبّ إليّ، فإن لم يقدر فأراه واسعا، وكذلك الصّلاة في الصّحاري إلى سترة، فإن لم يجد صلّى إلى غير سترة ".

[3]- مختصر خليل ص 28، قال : " وسترةٌ لإمامٍ وفذٍّ إن خشِيا مُرورًا ".

[4]- إكمال إكمال المسلم للأبّيّ 216/02- 217.

قلتُ: وفيه نَظَرٌ؛ لأنّهُ وإن سُلِّمَ وجودُ سِرِّها فيها فلَم تَستَوفِ بعضَ شروطِها كما سَيَأتي.

فـــرعٌ:

قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ: ومَن صَلَّى في مكانٍ مُشْرِفٍ فإن كانتْ تَغيبُ عنهُ رؤوسُ النّاسِ، وإلَّا جَعَلَ سُتْرةً[1].

قولُهُ: وأقلُّها غِلَظُ رُمحٍ، وطولُ ذراعٍ. الكلامُ في السُّترةِ يحتاجُ إلى حكمِها، وأصلِها، ومَن يُؤمَرُ بها، وشروطِها، ومَحَلِّها. وتَقدَّمَ الكلامُ على الثّلاثةِ الأُوَلِ.

وشَرعَ في **شروطِها** فمِنْ شروطِها ما ذَكَرَ المصنِّفُ، وعبَّرَ بالأقلِّ؛ لأنّ ما فوقَها أَحرَوِيٌّ في الإجزاءِ والصّحَّةِ، وهذا الشَّرْطُ يَدُلُّ عليهِ حديثُ الحِرْبَةِ. وقال ابنُ حبيبٍ: لابأسَ أن تكونَ دونَ الرُّمْحِ في الغِلَظِ **لحديثِ العَنَزَةِ**[2]، وفي الحديث: (**قَدرُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**)[3] وهي قَدْرُ[4] عَظْمِ الذّراعِ: شِبْرٌ ونِصفٌ. ونَصَّ اللّخميُّ على أنّها تكونُ في ارتفاعِ شِبْرٍ فأكثَرَ[5].

---

[1]- النّوادر والزّيادات 195/01، والجامع لابن يونس 697/02.

[2]- النّوادر والزّيادات 194/01، وحديث العنزة المشار إليه تقدم تخريجه قريبا.

[3]- تقدّم تخريجه، ومؤْخِرة الرّحل ويقال آخرة الرّحل : هو العود الذي خلف الراكب. انظر: التنبيهات المستنبطة 195/01، ومشارق الأنوار 21/01، وانظر: غريب ألفاظ المدوّنة للجبّي ص28.

[4]- في الأصل وع : (قلب عظم الذّراع). وهو من تصحيف النّاسخ، والله أعلم.

[5]- التّبصرة للّخميّ 440/02.

تنبيهٌ:

يؤخَذُ مِن كلامِ المؤلّفِ ألَّا أَثَرَ للخَطِّ، وهو قولُهُ في المدوَّنَةِ: **والخَطُّ باطِلٌ**[1]. **وجاءَ في الإكتِفاءِ بهِ حديثٌ ضعيفٌ**[2] [ص187/ب].

واختَلَفَ القائلونَ في صفتِهِ، فقيلَ: أن يُجعَلَ كالمحرابِ، وقيلَ: قائمًا إلى القبلَةِ، وقيلَ: مِن المشرقِ إلى المغربِ. وذُكِرَ أنّ حكايةَ ابن جُريجٍ معَ الأَمَةِ يَدُلُّ على إبطالِهِ، فانْظُرْها[3].

---

[1]- المدونة 113/01، التّهذيب 284/01، قال القاضي عياض في التنبيهات المستنبطة 197/01 : يريد أن يخطّ من لم يجد سترة يصلّي إليها بين يديه خطًّا في الأرض.

[2]- أخرجه أبو داود كتاب الصّلاة باب الخط إذا لم يجد عصا ، رقم : 690، 466/01، والحميدي رقم 1023، 206/02، وأحمد برقم : 7392، 354/12، وابن خزيمة كتاب الصّلاة باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به رقم : 813، 13/02، وابن حبّان كتاب الصّلاة باب ما يكره للمصلّي وما لا يكره، ذكر وصف استتار المصلّي في صلاته، رقم : 2361، 125/06، من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمّد بن عمرو بن حريث العذريّ عن جدّه، عن أبي هريرة ﷺ، قال أبو القاسم ﷺ : " **إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فليُلقِ عصًا، فإن لم يجد عصا فليخطّ خطّا، ثمّ لا يضرّه ما يمرّ بين يديه** ".

وأخرجه أحمد برقم : 7615، 55/13، عن سفيان بن عيينة، وابن حبّان كتاب الصّلاة باب ما يكره للمصلّي وما لا يكره، ذكر وصف استتار المصلّي في صلاته، رقم : 6176، 138/06، من طريق مسلم بن خالد جميعا (سفيان ومسلم) عن إسماعيل بن أميّة عن أبي مُحَمَّد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة بمثله.

خلاصة الحكم على الحديث أنّ عليّ بن المدينيّ وأحمد بن حنبل صحّحاه كما نقله ابن عبد البرّ في الاستذكار 175/06، وقال الحافظ الإشبيليّ في الأحكام الوسطى 345/01 : " صحّح أحمد بن حنبل وعليّ بن المدينيّ هذا الحديث، وضعّفه غيرهما "، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبّان، وحسّنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص113،

وممّن ضعّفه ابن عيينة – كما حكاه أبو داود والبيهقيّ في السّنن الكبير 333/04، ومنهم الدّارقطنيّ وابن الصلاح فقد ضعفاه كما في البدر المنير 200/04، والنّوويّ في الخلاصة 520/01، وقال : " أشار إلى تضعيفه الشّافعيّ والبيهقيّ، وصرّح به آخرون." ونقل تضعيفه في شرح المهذّب 225/03 عن البغويّ، ومن المعاصرين الشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند.

[3]- شرح التلقين للمازري 878/02، وإكمال المعلم للقاضي عياض 414/02، والتنبيهات المستنبطة 197/01-198، والذّخيرة للقرافيّ 155/02، وقصّة ابن جريج المشار إليها نقلها ابن رشد في البيان والتّحصيل 474/01، وابن عرفة في مختصره 353/01 ، قال ابن عرفة : وفي المبسوطة : قال مطرّف : خطّ ابن جريج في الحصا خطّا صلّى إليه فحصب في مسجدنا من كلّ حلقة فلم ينته فنادوه من كلّ ناحية : إلحقْ بالسّترة يا جاهل. ابن رشد : روي أنّ أمة قالت

قولُهُ: طاهِرٌ ثابِتٌ غيرُ مُشَوِّشٍ. هذهِ ثلاثةُ شُروطٍ أُخَرَ: أحدُها: أن يكونَ **طاهِرًا** احتِرازًا منَ النَّجِسِ. بهرامُ: كقَصَبَةِ البولِ ونحوِها، وفي العُتبيَّةِ عن مالكٍ: لا يُصلّي إلى الخيلِ والحميرِ؛ لأنّ أبوالَها [ع193/ب] نَجِسَةٌ بخلافِ أبوالِ الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ[1].

واحترَزَ **بالثّابتِ** مِن غيرِهِ كسَوطِ الجِلْدِ ونَحوِهِ ممّا لا ثباتَ لهُ كالخَطِّ، وقد تَقدَّمَ. والحفرَةُ والنَّهْرُ مثلُهُ، وما ارتَفَعَ مِنَ الأمكنَةِ، وتَقدَّمَ حكمُهُ.

واحترَزَ **بالثّابتِ ممّا يُشَوِّشُ**[2] كالمرأةِ والدّابَّةِ خَشْيَةَ الفتنَة في الأولى، وإمكانِ زوالِ الدّابّةِ أو تَبولُ، وفي معنى المرأةِ المأبونُ ونحوُهُ. وممّا يُشَوِّشُ الرّجُلُ المقابلُ بالوجهِ، وكذا حِلَقُ المحدِّثينَ. بَهرامُ: لأنَّ حديثَهُم يَشغَلُهُ عنِ الصّلاةِ[3]. واختُلِفَ في حِلَقِ السُّكوتِ على قولَينِ[4]. ومن ذلك ما لا تَمييزَ معَه مِن نائمٍ أو مجنونٍ أو صبيٍّ خفّف الصّلاة [...]في العتبيّةِ مَعَ عدَمِ تَحَفّظِهِ[5].

لابن جريج وهو يصلّي لخطّ خطّه : واعجبا لجهل هذا الشّيخ بالسّنّة، فقال بعد سلامه :وما جهلي ؟ قالت : صلاتك للخطّ، حدّثتني مولاتي عن أمّها عن أمّ سلمة أنّه ﷺ قال : " **الخطُّ باطل**"، فذهب بها لمولاتها فأخبرته بذلك، فقال : بعينيها؛ أُعتقُها، قالت : إن أحبَّت، قالت الأمة : لا. وذكرت بسندها الأوّل أنّ النّبيّ ﷺ قال : " إذا اتّقى العبد ربّه ونصح مواليه فله أجران "، فلا أحبّ أن أنقض أجرا، وقد عرضت على مولاتي ذلك وتعطيني من مالها بالعقيق ما يكفيني فأبَيْت. وقال أبو داود في السّنن 467/01 : سمعت أحمد بن حنبل وصف الخطّ، فقال هكذا، يعني عرضا مثل الهلال ، وسمعت مسدّدا يقول : قال ابن داود الخطّ بالطّول.

[1]- قول بهرام في شرحه الكبير على المختصر 51/01/أ، وقول مالك في العتبيّة مع البيان والتّحصيل 377/01.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعل الثابت هنا مقحمة.

[3]- الشّرح الكبير لبهرام 51/01/ب، وتحبير المختصر له 296/01.

[4]- النّوادر والزّيادات 196/01، والتّبصرة 441/01، وشرح التّلقين 877/02، والجواز قول ابن حبيب.

[5]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل 49/02- 50. وموضع البياض أظنه كلمة " إليه " ، ونصّ العتبية : " مسألة وسئل عن المجنون المطبق الذي يعرف أنه لا يتوضأ ولا يغتسل من جنابة، يكون أمام الرجل في الصّفّ في الصلاة، وكيف إن صلّى وراءه- وهو أمامه- عامدا أو ناسيا، هل يعيد الصلاة ؟ أو الصّبيّ الصّغير، أو المرأة- على مثل ذلك ؟ قال ابن القاسم : المجنون الذي ذكرت، والصّبيّ والمرأة في هذا بمنزلة واحدة، ولا أحبّ له أن يفعل ذلك؛ ولا يصلّي- وهو أمامه، وليتنح عن ذلك أو ينحيهم أو يتقدم عنهم ... فإن فات ذلك وصلّى حذاءهم، أو أمامهم ، لم أر عليه إعادة الصّلاة- عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا، لا في وقت ولا في غيره- في كل ما سمّينا؛ لأنّه بمنزلة الرّجل يصلّي إلى جدار مرحاض أمامه، وقد قيل فيه لاشيء عليه، وكذلك الكافر مثل المجنون، والصّبيّ، والمرأة، في ذلك سواء. ".

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: مُرادُنا فيما سَبقَ بالمرأةِ زوجةً كانتْ أو أجنبيةً، وقد وَقَعَ في الرّوايةِ عنِ ابنِ القاسمِ وأَشهبَ ذكرُ الأجنبيّةِ، وأنّهُ لا يُصلّي إلى ظهرِها، وروى ابنُ نافعٍ خِفّتَهُ فيها[1]، والّذي في التّبصرةِ: لا يُصَلّي إلى ظهرِ امرأةٍ سواءٌ كانت امرأتَهُ أو أجنبِيةً[2]، الشّيخُ حلولو: وهذا أَوْلى؛ لأنّها مَظِنّةُ شَغْلِ البالِ[3].

❖ **الثّاني** : قُوّةُ اشتِراطِ التّشَوُّشِ تُؤْذِنُ بجوازِ الإستِتارِ إلى ظَهْرِ المحرَمِ؛ لانتفاءِ العِلّةِ، وهو قولُهُ في الجلّابِ: لا يَستَتِرُ بالمرأةِ إلّا أن تكونَ مِن ذواتِ محارمِهِ. خِلافَ ما في المجموعةِ مِن أنّه[لا] يَستَتِرُ بها[4] وإن كانتْ أُمَّهُ أو أُخْتَهُ[5] [ص188/أ].

---

[1]- النّوادر والزّيادات 195/01، لكن نصّها : " قال : ولا بأس أن يصلّي إلى ظهر رجل، فأمّا إلى **جنبه** فلا. **وخفّفه** في رواية ابن نافع في المجموعة، وقال :ويستتر أحب إلي"، ورواية ابن نافع هذه في العتبيّة مع البيان والتّحصيل 387/01، وقال في التّوضيح 05/02، " وتجوز الصّلاة إلى ظهر الرّجل إذا رضي أن يثبت له حتّى تنقضي صلاته، ولا يصلّي إلى وجهه لأن ذلك يشغله .وفي الاستتار **بجنبه** روايتان : منعه مرّة، وخفّفه في رواية ابن نافع " ، وفي مختصر ابن عرفة 353/01، : " ابن القاسم وأشهب :لا بأس أن يصلّي لظهر رجل لا **جنبه**، وروى ابن نافع **خفّته**، وابن القاسم جوازها للطّائفين ". وعلّل بعدم الأمن من الالتفات والاستقبال بالوجه فيؤدّي إلى شغل المصلّي عن صلاته.

وكلّ ذلك مخالف لصنيع المؤلّف فانظر كيف نقلوا التخفيف عن ابن نافع في الاستتار بجنب الرّجل، ونقله هو عنه في الاستتار بظهر الأجنبيّة، وابن عرفة نقل الرّواية عن أشهب وابن القاسم في الاستتار بظهر الرّجل، ونقلها المؤلّف في الاستتار بظهر الأجنبية. فلعلّ ذلك وهَمٌ أوقعه فيه تقليد حلولو، ونصّه في البيان والتكميل 484/01 عند قول خليل (وأجنبية وفي المحرم قولان) : " تخصيصه ذلك **بالأجنبية** خلاف ما في التبصرة، فإنّه قال فيها : ولا يصلّي إلى ظهر امرأة سواء كانت امرأته أو أجنبية. وكذا ذكر في التوضيح ، نعم الذي وقع في الرّواية عن ابن القاسم وأشهب ذكر **الأجنبيّة** وأنّه لا يصلّي إلى ظهرها، وروى ابن نافع **خفّته** فيها ". وانظر: التّبصرة الموضع السّابق وسيذكره المؤلّف، والله أعلم.

[2]- التّبصرة 441/02، وليس فيها النقل عن ابن نافع.

[3]- ليس في البيان والتكميل فلعلّه في الصّغير.

[4]- الّذي في الأصل وع " من أنه يستتر بها وإن كانت.." إلخ وسقط من العبارة " **لا** " فلذا استدركتها بين معكوفين، والتّصويب عن المجموعة كما في النّوادر والزّيادات 196/01، ونصّها : (ومن المجموعةِ قال عليٌّ عن مالكٍ: ولا يصلّي وبين يديه امرأةٌ، وإن كانت أمَّهُ أو أُختَهُ إلّا أن يكونَ دونَها سُترةٌ..) ، ونصّ التّوضيح 05/02 : " وهل يستتر بامرأة من ذوات محارمه ؟ ففي الجلّاب وغيره الجواز، وفي المجموعة : لا يستتر بامرأة وإن كانت أمّه أو أخته ".

[5]- التّفريع لابن الجلّاب 230/01.

❖ **الثّالثُ**: قال في المدوَّنَةِ: وأَكرَهُ أن يُصلِّيَ إلى حَجَرٍ واحدٍ، وأمّا أَحجارٌ كثيرةٌ فجائزٌ[1]، وعَلَّلَ الكراهةَ بما فيهِ مِنَ التَّشبيهِ بِعبَدَةِ الأَوثانِ، ولذا قالَ أهلُ المذهبِ: إذا صلَّى إلى شيءٍ مُنفَرِدٍ كالخَشَبَةِ لا يَصْمُدُ إليهِ. قال اللّخميُّ: ولْيَجعلَهُ عن يَمينِهِ. نَقَلهُ حلولو[2]، وفي بهرامَ: إن لم يَجِدْ غيرَهُ جَعَلَهُ على يمينِهِ أو يسارِهِ، ولا يَصْمُدُهُ صَمْدًا[3].

❖ **الرّابعُ**: أَخلَّ المصَنِّفُ ببيانِ **المَحَلِّ**، وهو قسمانِ: **مَحَلٌّ في المكانِ، ومَحَلٌّ في الجهةِ**، أمَّا[ع194/أ] مَحَلُّها بالنّسبَةِ إلى المكانِ فالمطلوبُ الدُّنُوُّ منها لحديثِ: (**إذا صَلَّى أَحَدُكُم إلى السُّترَةِ فليَدْنُ منها**)[4] واختُلِفَ في ذلك الدُّنُوِّ فقيلَ: قَدرُ شِبْرٍ؛ لحديثِ سُهَيلِ بنِ سعيدٍ : (**كانَ بينَ مُصلَّى النّبيِّ ﷺ وبينَ سُترتِهِ قَدْرُ مَـمَرِّ الشّاةِ**)[5]

---

[1]- المدوّنة 109/01، والتّعليل فيها.

[2]- التّبصرة 440/01، وانظر البيان والتكميل لحلولو 483/01.

[3]- الشّرح الكبير لبهرام 51/01/ب.

[4]- أخرجه أبو داود كتاب الصّلاة، باب الدّنوّ من السّترة رقم : 695، 469/01، - ومن طريق البيهقيّ كتاب الصّلاة، باب الدّنوّ من السّترة ، رقم : 3519، 337/04- والنّسائيّ كتاب القبلة الأمر بالدّنوّ من السّترة رقم : 748، 62/02، والطّيالسيّ رقم : 1439، 687/02، والحميديّ رقم : 405، 383/01، وابنُ أبي شيبة كتاب الصّلاة، من كان يقول : إذا صلّيت إلى سترة فادن منها، رقم : 2791، 527/02، وأحمد رقم : 16090، 09/26، وابن خزيمة كتاب الصّلاة باب الأمر بالدّنوّ من السّترة الّتي يتستّر بها المصلّي لصلاته، رقم : 803، 10/02، وابن حبّان كتاب الصّلاة، باب ما يكره للمصلّي وما لا يكره، ذكر العلّة الّتي من أجلها أمر بالدّنوّ، رقم : 2373، 136/06، والحاكم باب في التأمين، رقم : 925، 370/01،

من طريق سفيان بن عيينة قال : ثنا صفوان بن سليم قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: " **إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشّيطان عليه صلاته** ".

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت : يقصد من المدار فما فوقه.

قال البيهقيّ : قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجّة.

والخلاصة أنّ الحديث صحّحه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم، كما صحّح إسناده النّوويّ في الخلاصة 518/01، والشيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند.

[5]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ أبواب سترة المصلّي باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلّي والسترة رقم : 500، 518/01، ومسلم كتاب الصّلاة باب دنو المصلّي من السّترة رقم : 498، 244/02، من حديث سهل بن سعد الساعديّ قال : " **كان بين مصلّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرّ الشّاة** ".

عياضٌ : وقَدَّروهُ بشِبْرٍ[1]، وقيل: قَدْرُ ثلاثةِ أذرعٍ[2] ؛ لحديثِ بلالٍ أنّهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ : (**صلَّى في الكعبةِ ، وجَعَلَ بَينَهُ وبينَ الجِدارِ مِقدارَ ثلاثةِ أَذرُعٍ**)[3].

وقيلَ: اختِلافٌ؛ فيُؤخَذُ مِنَ الحديثِ قولانِ[4]. وقيل وِفاقٌ؛ فيُجْمَعُ بَينَهُما بأنّ رِوايةً إذا سَجَدَ، والأخرى إذا كانَ قائِمًا [5] ونَسَبَ هذا التّأويلَ المغربيُّ لأكثرِ الأشياخِ[6].

وأمّا مَحلُّها بالنّسبةِ إلى الجهةِ فلْيَجْعَلَها إلى جانبِهِ الأيمنِ أو الأيسرِ، ولا يَصْمُدُ لها صَمْدًا؛ لحديثِ المقدادِ ابنِ الأسودِ: (**ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلّي إلى عودٍ أو عمودٍ ولا شَجرَةٍ إلّا جَعَلَهُ على جانبِهِ الأيمنِ أو الأيسرِ، ولا يَصْمُدُهُ صَمْدًا**)[7].

---

[1]- إكمال المعلم للقاضي عياض 422/02.

[2]- القولان في التبصرة 439/01، شرح التلقين 878/02، ونقلا عن الدّاوديّ أنّ ذلك واسع، وأكثره ثلاثة أذرع، وأقله ممر شاة..

[3]- أخرجه البخاريّ كتاب الحج باب الصلاة في الكعبة، رقم : 1612، 419/02، من حديث مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنّه كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظّهر، يمشي حتّى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهِهِ قريبا من ثلاث أذرع، فيصلّي، يتوخّى المكان الذي أخبره بلال : أنّ رسول الله ﷺ صلّى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلّي في أي نواحي البيت شاء " ومن طريق مالك أخرجه النّسائيّ كتاب القبلة، مقدار ذلك، رقم : 749، 63/02، من طريق ابن القاسم عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر : " **أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبيّ فأغلقها عليه، قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ قال: جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثمّ صلّى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع** ".

[4]- أي فيكون الحديثان متعارضين، انظر : مواهب الجليل 231/02- 232.

[5]- المعنى أنّ لا تعارض بين الحديثين لأنّ رواية قدر الشّبر محمولة على حالة السّجود أو الركوع، ورواية الثّلاثة أذرع محمولة محمولة على حال القيام. وانظر : الإكمال الموضع السّابق.

[6]- منهم اللخمي في التبصرة الموضع السابق، ونسبته إلى أكثر الأشياخ أيضا في التنبيه لابن بشير 526/01.

[7]- أخرجه أبو داود كتاب الصّلاة باب إذا صلّى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، رقم : 693، 468/01، وأحمد رقم : 23820، 243/39، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتّاريخ 161/02- 162، والطّبرانيّ في الكبير رقم : 610، 259/20، وابن عديّ في الكامل رقم : 16963، 275/10، والبيهقيّ كتاب الصّلاة، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصّلاة، باب السّنّة في وقوف المصلّي إذا صلّى إلى أسطوانة أو سارية أو نحوها، رقم : 3515، 335/04،

فـــروعٌ:

❖ **الأوّلُ:** لو سَقَطَت السُّترةُ جازَ إصلاحُها إن كانَ ذلكَ خفيفًا، وقُيّدَ بما إذا لم يَنحَطَّ إليها من قيام، وأمّا إن شَغَلَهُ عن صلاته فليَدَع ذلكَ.

❖ **الثّاني:** قال في المدوَّنَةِ: ويَنحازُ الّذي يَقضي بعدَ سلامِ الإمامِ إلى ما قَرُبَ منهُ مِنَ السّواري [ص188/ب] بينَ يدَيهِ أو عن يَمينِهِ أو عن يَسارِهِ، وإلى خَلفِهِ قليلًا، فإن لم يَجِدْ ما يَقرُبُ منهُ صلّى مَكانَهُ. عياضٌ: وكذا يَجِبُ أن يَمشِيَ إلى يمينِهِ وشمالِهِ عَرْضًا، ووَجهُهُ في ذلك كُلِّهِ إلى القِبْلَةِ[1].

❖ **الثّالثُ:** قال أَشهَبُ في المجموعةِ: إذا مَرَّ بينَ يَدَيهِ شيءٌ عن بُعدٍ فليَرُدَّهُ بالإشارةِ، ولا يَمشي إليهِ فإن فَعَلَ، وإلّا تَرَكَهُ، وإن قرُبَ منهُ فدَرَأَهُ فلا يُنازِعْهُ، فإنّ ذلكَ والمشيَ إليه

من طريق أبي عبيدة الوليد بن كامل (من أهل حمص البجليّ) حدّثني المهلب بن حجر البهرانيّ، عن ضُباعة بنت المِقْداد بن الأسود، عن أبيها، أنّه قال : " **ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلّا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمِد له صمْدا** ".

وأخرجه أحمد رقم : 23821، 244/39، وابن السّكن في سننه بنقل الحافظ ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام 352/03، والبيهقيّ جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصّلاة، باب السّنّة في وقوف المصلّي إذا صلّى إلى أسطوانة أو سارية أو نحوها، رقم : 3516، 335/04،

من طريق بقيّة بن الوليد عن الوليد بن كامل، عن الحجر، أو أبي الحجر بن المهلّب البهرانيّ، قال :حدّثتني ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها، " **أنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلّى إلى عمود، أو خشبة، أو شبه ذلك لا يجعله نصب عينيه، ولكنّه يجعله على حاجبه الأيسر** " ولفظ ابن السّكن " قال رسول الله ﷺ : **إذا صلّى أحدكم** " وعند ابن السّكن والبيهقيّ : عن المهلب بن حجر البهرانيّ، وفي نسخة مسند أحمد، الطبعة الأولى، عام 1429هـ - 2008م الناشر: جمعية المكنز الإسلامي القاهرة - دار المنهاج جدة السعودية ، 5708/11 " ضبيعة بنت المقداد بن مَعْدِ يكَرِبَ".

والخلاصة أنّ الحديث ضعيف الإسناد، معلول كما قال ابن عديّ وابن القطّان والنّوويّ في الخلاصة 519/01 حيث أورده مع ضعيف أحاديث السّترة، وقال : " ضعّفه الحفاظ "، وضعّفه من المعاصرين الشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند.

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 285/01، والتنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 198/01.

أشدُّ مِن مرورِه، فإن مشى لم تَفسُدْ صلاتُهُ[1]. وقيَّدَهُ أبو عمرانَ بعَدَمِ الطُّولِ، وإلّا بَطَلَتْ[2]. ابنُ عَرْفَةَ: [ع194/ب] قولُ ابنِ العَرَبِيّ مَن صلَّى لغيرِ سُترَةٍ. قيلَ: لا يُمَرُّ بينَ يَدَيهِ بمقدارِ رَميَةِ حَجَرٍ، وقيل: سَهْمٌ، وقيل: رُمْحٌ، وقيل: مقدارُ مضارَبَةِ السَّيفِ، والكُلُّ غَلَطٌ إنّما يَستَحِقُّ قَدرَ ركوعِهِ وسجودِهِ -خلافُ تَلَقّيهِمْ قولَ أَشهَبَ في الإشارةِ بالقَبولِ[3]. إلى الّذي[4] تَلَقّاهُ العُلماءُ مِنْ قولِ أَشهَبَ بالقبولِ إنّما هو الإشاراتُ بالرَّدِّ خوفَ الإتيانِ إلى الحريمِ لا أنّهُ هو الحريمُ، فتَأَمَّلْهُ مُنْصِفًا.

❖ **الرّابعُ:** إذا ماتَ المارُّ مِن دَرءِ المصَلّي، فالدِّيَةُ على عاقلةِ الدّافِعِ، وحَصَّلَ القَلشانيُّ في شرحِهِ للمدَوَّنَةِ فيهِ ثلاثةَ أقوالٍ: ثانيها: في مالِ الدّافعِ، ثالثُها: هَدَرٌ[5].

❖ **الخامسُ:** قال في المدَوَّنَةِ: ولا يَقطَعُ الصّلاةَ ما يَمُرُّ بين يدَيهِ[6]. عبدُ الحقِّ في تهذيبِهِ: رأيتُ في مسائلِ الإبّيانيّ فيمَن مَرَّ بين يَدَيهِ رجُلٌ فظنَّ أنّ صلاتَهُ تَنقَطِعُ عليه وابتَدَأَ

---

[1]- النّوادر والزّيادات 197/01، ونصّه : " قال أشهب : إذا مرَّ في بُعْدٍ منه فلْيَرُدَّه بالإشارة، ولا يمشي إليه، فإن فعل، وإلاَّ تَرَكَه، وإن قرب منه فدرأه فلم يفعل، فلا ينازعه، فإنّ ذلك والمشي إليه أشدُّ من ممَرِّه، فإن مشى إليه، أو نازعه، لم تفسُدْ صلاته. " ، والجامع لابن يونس 702/02، وشرح التلقين للمازريّ 875/02.

[2]- المختصر الفقهي لابن عرفة 354/01 : لكن فيه " أبو عمر " ، والمقصود أبو عمر بن عبد البرّ ، ونصّه في التّمهيد 284/03 قال عند كلامه على حديث زيد بن أسلم في مدافعة المارّ بين يدي المصلّي : " وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أنّ العمل في الصّلاة جائز، والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث وحكّ الجرب وقتل العقرب بما خفّ من الضّرب ما لم تكن المتابعة والطّولُ والمشي إلى الفُرَج إذا كان ذلك قريبا، ودرء المار بين يدي المصلّي، وهذا كلّه ما لم يكثر فإن كثر أفسد، وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة، ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصّلاة وبين الكثير المفسد لها حدّا لا يتجاوز إلّا ما تعارفه النّاس " فلعلّ ما للمؤلّف تصحيف.

[3]- القبس لابن العربيّ 344/01، والمختصر الفقهي لابن عرفة 354/01، وانظر مواهب الجليل 232/02، ويقصد بقول أشهب ما في النوادر والزيادات 197/01، والجامع 702/02، وشرح التلقين 875/02 من قوله في مدافعة المار بين يدي المصلي: قال أشهب: إذا مرّ في بعد منه فليردّه بالإشارة، ولا يمشي إليه، فإن فعل، وإلّا تركه.

[4]- الظّاهر أنّ في العبارة سقطا، وهذه مناقشة من الفكّون لابن عرفة رحمهما الله تعالى.

[5]- ذكرها ابن العربيّ في المسالك 104/03 ونصّه : " إذا دفع المصلّي المارّ بين يديه فمات، ففيه عن مالك ثلاثة أقوال : أحدها : أنّ عليه ديّته، وكذلك روى عنه ابن شعبان ؛ أنّ عليه الدّية في ماله كاملة، والرّواية الثّانية : أنّ الدّية على عاقلته، والرّواية الثّالثة : أنّه لا شيء عليه ".

[6]- التّهذيب 285/01.

بإحرامٍ: أنّ ذلكَ لا يَضُرُّهُ؛ لأنّهُ إنّما زادَ تكبيرةً وقراءةً. وقَيَّدَهُ عبدُ الحقِّ بما إذا لم يَعْمَلْ في صلاتِهِ شيئًا، وأمَّا لو عَمِلَ رَكعةً فأَكثَرَ كانَ ابتداؤُهُ بالإِحرامِ بقَطْعِ ما تَقدَّمَ لهُ، ويَصيرُ كمَن [ص189/أ] زادَ فيها جَهلًا لما عَمِلَ على إلغاءِ ما تَقدَّمَ مِنْ غيرِ فصلٍ بالسّلامِ، ولا بالكلامِ[1].انتهى. **قلتُ**: هذا يَجري على أَحَدِ القَولَينِ في عَدَمِ الرَّفْضِ في الصّلاةِ، فانْظُرْهُ.

❖ **السّادسُ:** يَأثَمُ المارُّ الّذي لهُ مندوحةٌ كما يَأثَمُ المصلِّي إذا تَعرَّضَ، فتَجيءُ أربعُ صُوَرٍ وهذا لقولِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (**لو يَعلَمُ المارُّ بين يَدَيِ المصلّي ماذا عليه لوَقَفَ أربعينَ خريفًا.**)[2] القلشانيُّ: اختَلَفَ الأشياخُ بتونسَ في مسألةِ مَن يَجِدُ مُصَلّيًا إلى غيرِ سُترَةٍ فيَمشي إليهِ، ويَجلِسُ بين يَدَيهِ؛ ليكونَ له سُترَةٌ فأفتى شيخُنا أبو مَهدي بأنَّ فِعْلَهُ هذا مُرورٌ، وأنّهُ أخطَأَ في فِعلِهِ، وإنّما كانَ يَفعَلُهُ أن يَجلِسَ قريبًا ثمّ يقولَ لهُ استَتِرْ؛ فيمشي المصلّي؛ فيَقِفُ يُصلّي خَلْفَهُ.

---

[1]- تهذيب الطّالب لعبد الحقّ الصّقلّيّ 28/01/ب.

[2]- أخرجه البزار في مسنده " البحر الزخار " رقم : 3782، 239/09، حدثنا أحمد بن عبدة، عن سفيان، عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد، قال : أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المارّ بين يدي المصلّي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفا خير له من أن يمرّ بين يديه".

الحديث في الموطأ والصّحيحين وغيرهما من غير هذه الزّيادة " خريفا " ، فأخرجه مالك في الموطّأ كتاب قصر الصّلاة، التّشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلّي رقم : 424، 219/01، ومن طريقه البخاريّ أبواب سترة المصلّي باب إثم المارّ بين يدي المصلّي، رقم : 515، 525/01، ومسلم كتاب الصّلاة باب المرور بين يدي المصلّي رقم : 497، 243/02، من طريق بسر بن سعيد أنّ زيد بن خالد الجهنيّ أرسله إلى أبي جهيم يسأله، ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ: " لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيرا له من أن يمرّ بين يديه " ، قال أبو النّضر: لا أدري أقال أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة.

وكم كنت أودّ لو نقل المؤلّف حديث الموطّأ والصّحيحين واقتصر عليه، إذن لاستغنى عن الاستدلال بحديث ضعيف. والله أعلم.

وأفتى الشّيخُ [ع195/أ] أبو القاسمِ البُرزلِيُّ مفتي إفريقيَّةَ بَعدَهُ سدَّدَهُ اللهُ بجوازِ هذا، وأنّه ليسَ بمرورٍ. وهذا فيما بَلغَني عنهُ، وجوابُ شيخِنا رَحِمَهُ اللهُ سبحانهُ سَمِعْتُهُ منهُ.

❖ **السّابعُ:** في الأمَّهاتِ: إذا كانَ الرَّجُلُ يُصلّي وعن يمينِهِ رجُلٌ وعن يسارِهِ آخَرُ، وأرادَ أن يُناوِلَهُ مِن بين يدَيِ المصلّي قال: لا يَصِحُّ ذلكَ قلت لابنِ القاسمِ : فإن ناوَلَهُ المصلّي نفْسُهُ، البرزليُّ: قال: قال[1] : لا يَصلُحُ ذلك أيضًا عند مالكٍ[2]. ابنُ ناجي في شرحِ الجلّابِ: وأقامَ شيخُنا حَفِظَهُ اللهُ منها ما رواهُ ابنُ القاسمِ أنّه لا يُكَلِّمُ مَنْ لا على يمينِهِ وعلى يسارِهِ مَن بينَ يدَيهِ، وكنتُ أُجيبُهُ بأنّ الكلامَ أَخَفُّ؛ فلا يَلزَمُ مِن قولِها ما ذَكَرَهُ، وإن كنتُ أقولُ بموجَبِهِ، وكان شيخُنا أبو عبدِ اللهِ الشَّبيبيُّ [ص189/ب] يَنقُلُ عن نَقلِ بعضِ شيوخِهِ في الكلامِ قولًا بجوازِهِ.

---

[1]- كذا في الأصل وع، وهو تحريف صوابه كما في المدوّنة " البوقال قال : لا يصلح.."، والبوقال هو الكوز بلا عروة. تاج العروس 101/28، وانظر ما يأتي.

[2]- المدوّنة 114/01، ونصّها : " قال : وقال مالك : لا يقطع الصّلاة شيء من الأشياء ممّا يمرّ بين يدي المصلّي، قال : وقال مالك : إذا كان رجل يصلّي وعن يمينه رجل وعن يساره رجل فأراد الّذي عن يمينه أخذ ثوب من الّذي عن يساره، وأراد أن يناوله من بين يدي المصلّي، (قال مالك): لا يصلح ذلك، قلت لابن القاسم : فإن ناول المصلّي نفسه الثّوب أو البوقال رجل ؟ قال : قال : لا يصلح أيضًا عند مالك، لأنّه يرى البوقال أو الثّوب إذا ناوله هو نفسه ممّا يمرّ بين يدي المصلّي فلا يصحّ أن يمرّ بين يدي المصلّي لأنّه يكره أن يُمرَّ بين يدي المصلّي بالثّوب أو إنسان أو بوقال أو غير ذلك من الأشياء هو بمنزلة واحدة ".

[فضائل الصّلاة]

ص : فَضائلُهُ رَفعُ اليَدَينِ عندَ الإحرامِ إلخ[1].

ش: لما فَرَغَ مِنَ الكلامِ على سُنَنِ الصّلاةِ أَتبَعَهُ بالكلامِ على فضائِلِها، وتقدَّمَ الكلامُ على الفضيلةِ في الوضوءِ، فليُراجَعْ هناك.

وما ذَكَرَهُ مِن فضيلةِ الرَّفْعِ نَحوُهُ في الجواهرِ والتَّلقينِ، ودَرَجَ عليه صاحبُ المختَصَرِ[2] ، وعدَّهُ في الذَّخيرةِ سنَّةً[3] ، والعِندِيَةُ مُعتَبَرَةٌ فلا يَرْفَعُ قَبلُ ولا بَعْدُ، وظاهرُ كلامِهِ أو صريحُهُ قَصْرُ الرَّفْعِ عليهِ، وهو المشهورُ[4]. ورُوِيَ عنِ ابنِ القاسِمِ إلحاقُ الرّفعِ منَ الرّكوعِ بهِ[5]، وفي سماعِ ابنِ وهبٍ

---

[1]- تمام العبارة كما يأتي في الشّرح ومختصر الأخضريّ ص 16 : " **فضائله : رفعُ اليدينِ عند الإحرامِ حتى تُقابِل الأُذنينِ، وقولُ المأمومِ والفذِّ ربّنا ولك الحمدُ، والتّأمينُ بعد الفاتحةِ للفذِّ والمأمومِ، ولا يقولُها الإمامُ إلّا في قراءةِ السِّرِّ، والتّسبيحُ في الرّكوعِ، والدُعاءُ في السّجودِ، وتطويلُ القراءةِ في الصّبحِ، والظّهرُ تليها، وتقصيرُها في العصرِ والمغربِ، وتوسُّطُها في العشاءِ، وكونُ السّورةِ الأولى قبل الثّانيةِ وأطولَ منها، والهيئةُ المعلومةُ في الرّكوعِ والسُّجودِ، والقنوتُ سِرًّا قبل الرّكوعِ وبعد السّورةِ في ثانيةِ الصُّبحِ، ويجوزُ بعد الرّكوعِ، والدّعاءُ في التّشهُّدِ الثّاني، وكونُ التّشهُّد الثّاني أطولَ من الأوّلِ، والتّيامُنُ بالسّلامِ ، وتحريكُ السّبابةِ في التّشهُّدِ** ".

[2]- التلقين للقاضي عبد الوّهاب ص101، وعقد الجواهر الثمينة 96/01، ومختصر خليل ص 29.

[3]- الذّخيرة 219/02.

[4]- مختصر خليل الموضع السّابق، البيان والتّكميل لحلولو 487/01. وانظر : العتبيّة مع البيان 375/01 وما بعدها، والنّوادر والزّيادات 170/01.

[5]- إلحاق الرفع من الركوع به من رواية ابن القاسم لم أظفر بها، وقد نقلها خليل في التّوضيح 334/01، عن ابن عبد الحكم، وفي البيان والتحصيل 376/01 : وأمّا رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، فمرة كرهه مالك، وهو مذهبه في المدونة ودليل هذه الرواية وما وقع في رسم "الصلاة" الأول من سماع أشهب من حكاية فعل مالك؛ ومرّة استحسنه ورأى تركه واسعا، وهو قول مالك في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب.وروى مثله عنه مُحَمَّد بن يحيى السّبائيّ؛ ومرّة قال إنّه يرفع ولم يذكر في ترك ذلك سعة، وهو قوله في رواية ابن وهب عنه، ومرة خيّر بين الأمرين.

إلحاقُ الرّكوعِ بِهِما، وقال ابنُ وَهبٍ: يَفعَلُهُ معَ ذلك إذا قامَ مِنِ اثنتينِ. وروى ابنُ القاسِمِ تَرْكَ الرَّفْعِ مُطلقًا[1].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: ظاهرُ كلامِهِ موافَقَةُ ابنِ حَبيبٍ في الرَّفعِ كما عَزاهُ عياضٌ، وهو أَحَدُ الأقوالِ الثّلاثةِ، وثانيها: حَذوَ صدرِهِ، وهو في سماعِ أَشهَبَ وظاهرُ المدوَّنَةِ عندَ ابنِ رشدٍ. ومشهورُ [ع195/ب] الرّوايةِ حذوَ المنكبَينِ[2]. **قلتُ**: وحَمْلُ شارحِهِ كلامَهُ علَيهِمْ بَعيدٌ[3]، وجَمَعَ بعضُهم بينَ رواياتِ الحديثِ، وقولَيْ مالكٍ بجَعلِهِما مُقابَلَةَ أعلى صَدرِهِ، وكفاهُ حَذوَ مَنكبَيهِ، وأطرافُ أصابِعِهِما معَ أُذُنَيهِ[4]. ابنُ هارونَ: وجائزٌ – أن يكونَ ما وَرَدَ مِنَ الاِختِلافِ عنِ النَّبيِّ ﷺ في ذلكَ لاختلافِ حالِ الدُّعاءِ أو إعلامًا بتوسعَةِ ذلك لأُمّتِهِ وتَسويغِهِ.

❖ **الثّاني**: لم يُنَبِّهِ المصنّفُ على هَيئَةِ رفعِهِما. ابنُ عرْفَةَ: وفي صِفَتِهِ أَربَعَةٌ: المازِريُّ وشيوخُهُ العراقيّونَ: قائمتانِ كَفّاهُ حذوَ مَنكبَيهِ، وأَصابعُهُ حذوَ أُذُنَيهِ. [ص190/أ]

---

[1]– سماع ابن وهب الرّفع في الرّكوع والرّفع منه في النّوادر والزّيادات 170/01، والجامع لابن يونس 497/02، والتّمهيد لابن عبد البرّ 357/06، والبيان والتّحصيل 376/01، وروايته الرّفع عند القيام من اثنتين في التّمهيد الموضع السّابق، وإنكار الرّفع مطلقا من رواية ابن القاسم في العتبية مع البيان 189/02، وانظر : قول ابن وهب في شرح التلقين 549/02، وإكمال المعلم للقاضي عياض 261/02.

[2]– قال في المدونة 68/01: يرفع يديه شيئا خفيفا، وقول ابن حبيب بالرّفع حذو الأذنين (يحاذي برؤوس أصابعه الأذنين) في إكمال المعلم للقاضي عياض 262/02، وسماع أشهب وقول ابن رشد في العتبيّة والبيان والتّحصيل لابن رشد 413/01، وشرح التّلقين للمازريّ 551/02، ومختصر ابن عرفة 238/01.

[3]– شرح ابن المسبّح ص65، قال : قوله حتّى يقابل الأذنين : يعني أنّه ينتهي في الرّفع بهما إلى المنكبين، وذلك الذي يقابل الأذنين.

[4]– القاضي عياض عن بعض شيوخه إكمال المعلم 262/02، ومختصر ابن عرفة 238/01.

سحنونٌ: مَبسوطتانِ بُطونُهُما إلى الأَرضِ. المازريُّ: ورُوِيَ عن بعضِ المتأخّرينَ قائمتانِ معَ عَطفِ الأَصابِعِ. عياضٌ: وقيلَ: مبسوطتانِ بطونُهُما إلى السّماءِ[1].

❖ **الثّالثُ**: إنّما تَرْفَعُ المرأةُ إلى المِنكبَينِ بالإجماعِ، حكاهُ ابنُ فرحونٍ.

❖ **الرّابعُ**: يُستَحَبُّ رَفعُهُما مُنكَشفَتَينِ، فإن رَفَعَهُما من تحتِ كساءٍ ونحوِهِ فهو مَذمومٌ[2]، وصلاتُهُ صحيحةٌ.

فـائـدةٌ:

اختُلِفَ في سَبَبِ الرَّفعِ للصّلاةِ، فقيلَ: ذلك خشوعٌ، واستكانةٌ، واتّباعٌ للسُّنَّةِ، وقيلَ: لِما وَرَدَ من أنَّ لِكلِّ إشارةٍ عشرَ حسناتٍ، ولكلِّ أُصبُعٍ حَسنةٌ. وقيل: إنّما ذلك لِاستِعظامِ ما يَدخُلُ فيهِ، وقيل: ليَقتَدِيَ الأَصَمُّ بالإمامِ في إحرامِهِ حينَ رفع يَدَيهِ، وقيلَ: مَنعًا للمنافقينَ مِنِ اتّخاذِ الأَصنامِ في الصَّلاةِ كانوا يأتونَ تَحتَ أباطيهِم[3]، فأُمِرو برَفعِ الأَيدي، فلم يَقدِروا على احتِضانِها[4].

فـرعـانِ:

❖ **الأوّلُ:** ابنُ الحاجبِ: وفي سَدْلِ يدَيهِ أو قبضِ اليُمنى على الكوعِ تحتَ صدرِهِ ثالثُها: فيها: لا بأسَ بهِ في النّافلةِ، وكرِهَهُ في الفريضةِ[5]. رابِعُها: تأويلُهُ بالاِعتِمادِ. وخامِسُها:

---

[1]- شرح التّلقين للمازريّ 552/02، وإكمال المعلم للقاضي عياض 263/02، والتّنبيه لابن بشير 405/01، ومختصر ابن عرفة 238/01- 239.

[2]- المسائل الملقوطة ص253، ومواهب الجليل 235/02.

[3]- كذا في الأصل وع. ولعلّها " يأتون بها تحت..".

[4]- ينظر : إكمال المعلم 263/02، وروضة المستبين لابن بزبزة 340/01، وشرح الرّسالة لابن ناجي 155/01.

[5]- الجواز فيهما في العتبية مع البيان 394/01. والمنع كراهة إحدى روايتي العراقيين في المنتقى 281/01، والتّفصيل هو مذهب المدوّنة، قال في التهذيب 241/01 - 242: ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة، وذلك جائز في النوافل لطول القيام.

روى أَشهَبُ إباحتَهُما[1]. انتهى. وناقشَ ابنُ هارونَ ظاهِرَ ترتيبِ الأقوالِ في كراهتِهِ في النَّفْلِ قائلًا: لا أَعلَمُهُ [ع196/أ] إلّا ما تُأُوِّلَ عنِ المدَوَّنَةِ في قولِهِ: وذلكَ جائزٌ في النّافلةِ لِطولِ القيامِ. ابنُ عاتٍ: ظاهِرُهُ أنّ الكراهةَ في الفَرْضِ والنَّفْلِ إلّا أنّهُ إن أطالَ القِيامَ في النّافلةِ؛ فيجوزُ حينَئذٍ.انتهى باختصارٍ.

قلتُ: القولُ بالكراهَةِ في النَّفْلِ معَ عَدَمِ الطّولِ. نَقَلَهُ ابنُ عرْفَةَ عن ابنِ رشدٍ[2] [ص190/ب].

تنبيهٌ:

عياضٌ: وروى الواقِديُّ[3] : يُمسِكُ بالكفِّ أو الرُّسْغِ، واختارَ شيوخُنا قبضَ كفِّ اليُمنى على رُسغِ اليُسرى جمعًا بينَ حديثَيْ وضعِ اليمنى على اليسرى، ووضعِ اليمنى على ذراعِهِ اليسرى. ابنُ حبيبٍ: ليس لوضعِها مَوضِعٌ مَعروفٌ. القاضي: تحتَ صدرِهِ فوقَ سُرَّتِهِ[4].

---

[1]- جامع الأمّهات ص94، والتأويل بالاعتماد للقاضي عبد الوهاب في الإشراف الموضع السّابق. ورواية أشهب في النوادر والزيادات 182/01، والمنتقى الموضع السابق، والبيان 395/01، والقول باستحبابه والرّواية الأخرى للعراقيين استحسانه في الإشراف 241/01، والمنتقى الموضع السابق، والبيان الموضع السّابق، وفيه ان استحبابه رواية ابن حبيب في الواضحة وقول مطرف وابن الماجشون، لكن الذي في البيان أنّ رواية أشهب بالإباحة هي نفسها رواية العتبيّة بالجواز، وذكر قولا آخر هو كراهته في الفريضة والنّفل إلّا أن يطول، فتكون الأقوال الخمسة على هذا المنع مطلقا والجواز مطلقا والتفصيل بين الفريضة فيمنع والنافلة فيجوز، والرابع الكراهة فيهما والجواز في النفل إن طال، والخامس استحبابه، والسادس التأويل وعدم عده قولا اظهر، وانظر التوضيح 335/01 .

[2]- البيان والتّحصيل الموضع السّابق، ومختصر ابن عرفة 238/01، وتعقيب المؤلّف يحتمل أنّه إضافة أو نقد لابن هارون.

[3]- محمّد بن عمر بن واقد الواقديّ، مولى بني سهم، أبو عبد الله المدنيّ ، مولده سنة 130 هـ، والوفاة سنة 207 هـ، الإمام المتفنن شيخ المغازي، قاضي بغداد، روى عن مالك بن أنس حديثا وفقها ومسائل وفيها منكرات على مذهبه لا توجد عند غيره تكلّم فيها النّاس، وروى عن محمّد بن إسحاق والزّهريّ وغيرهم، وعنه الشّافعيّ وأبو عبيد القاسم بن سلّام وغيرهما، له . انظر : - ترتيب المدارك 210/03. - تهذيب الكمال180/26. - الدّيباج المذهب 162/02.

[4]- إكمال المعلم 291/02- 292، ومختصر ابن عرفة 239/01- 240.

❖ **الثّاني:** يُكرَهُ أن يَجعَلَ يَدَيهِ في خِصرَيهِ، وفي البخاريّ **النّهيُ عن ذلكَ**[1] ، ويُروى: (**الاِختِصارُ راحَةُ أهلِ النّارِ**)[2] و (**أنَّ الشّيطانَ يَمشي مُختَصِرًا**)[3].

قولُهُ: وقولُ المأمومِ والفَذِّ رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ. هذه **فضيلةٌ** مِن **فضائلِ الصّلاةِ**، وهي **أن يَقولَ المأمومُ: رَبَّنا ولكَ الحمدُ** بالواوِ أو بغيرِها على ما تَقدَّمَ، وإثباتُها أَوْلَى؛ لأنَّ الكلامَ عليهِ جملتانِ أي " ربَّنا استجِبْ لنا " و"لكَ الحَمدُ" بخلافِ حَذْفِها فإنَّ الكلامَ مَعَهُ جملةٌ واحدةٌ، والإطنابُ في الدّعاءِ مَطلوبٌ. والحُكْمُ في الفَذِّ كذلكَ بعدَ قولِهِ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لما سَبَقَ مِن أنّه يَجمَعُ بَينَهُما، ويُفهَمُ مِن كلامِهِ أنّ الإمامَ لا يَقولُها، وهو كذلكَ في المشهورِ[4]، ولذا خَصَّصَهما بِها[5]، وقد تَقدَّمَ الكلامُ على هذهِ الجملَةِ، فراجِعْهُ في السُّنَنِ.

---

[1]- متفق عليه أخرجه البخاريّ باب الخَصْر في الصّلاة رقم : 1228 ، 201/02، ومسلم كتاب الصلاة باب النهي عن الاختصار في الصلاة رقم : 535، 278/02، كلاهما من أبي هريرة رضي الله **عن النّبيّ ﷺ أنّه نهى أن يصلّي الرّجلُ مختصرا**. هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاريّ " **نهي أن يصلّي الرّجل مختصرا** ".

[2]- أخرجه ابن خزيمة كتاب الصّلاة ، باب ذكر العلّة التي لها زجر عن الاختصار في الصلاة إذ هي راحة أهل النّار، بالله نتعوذ من النّار، رقم : 909، 57/02، ومن طريقه ابن حبان رقم : 2286، 63/06، والعقيلي في الضعفاء رقم : 1065، 613/02، عن هشام بن حسّان عن محمّد (ابن سيرين) عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : " **الاختصار في الصّلاة راحة أهل النّار**".

الحديث معلول أعلّه بالنّكارة الحافظ العقيليّ والذّهبيّ في الميزان 355/02، لكن صحّحه ابن خزيمة وابن حبّان.

[3]- ذكره الترمذيّ في السّنن كتاب الصّلاة ، باب ما جاء في النّهي عن الاختصار في الصّلاة 497/01، قال : ويروى أنّ إبليس إذا مشى مشى مختصرا. ولم أقف على من أخرجه، نعم عند ابن شيبة في المصنف كتاب الصلاة الرّجل يضع يده على خاصرته في الصّلاة، رقم : 4631، 477/03 : حدثنا الثقفي، عن خالد، عن حميد بن هلال أنّه إنّما كره التّخصّر في الصّلاة، أنّ إبليس أهبط متخصّرا ".

[4]- مختصر خليل ص30، والتّوضيح 358/01، وشرحا الرّسالة لابن ناجي وزرّوق 161/01.

[5]- أي خصّص المأموم والفذّ بجملة ربّنا ولك الحمد.

قولُهُ: والتَّأمينُ إلخ أي: قولُ المصَلّي عندَ الفَراغِ مِنَ الفاتحةِ: آمينَ. والفُصحى في لغاتِها المدُّ والتَّخفيفُ، وهو اسمُ فِعْلٍ بمعنى: استجِبْ، ورُوِيَ مَعَ التَّشديدِ، وذُكِرَ القَصْرُ معَ التَّشديدِ، وعُدَّ خطأً، وليس بسَديدٍ بل نَقَلَها صاحبُ [ع196/ب] إنشادِ الضَّوالِ[1] لُغةً شاذّةً[2].

وما ذَكَرَهُ مِنَ الاِستِحبابِ هو كذلكَ عندَ ابنِ يونُسَ وفي الجواهِرِ والتّلقينِ، وجَعلَهُ ابنُ عبدِ السّلامِ[ص191/أ] المذهَبَ خلافَ ما للقرافيّ وغيرِهِ مِنَ السُّنّيَّةِ[3].

وتَقييدُهُ ببَعْدِ الفاتحةِ مَطلوبٌ؛ فلا يُؤَمِّنُ فيها وأَحرى قبلَها.

وما ذَكَرَهُ مِنَ التّفصيلِ في الإمامِ هو مَذهَبُ المصريّينَ، ونَقلَ المدنيّونَ عن مالكٍ التّأمينَ، وهو لهُ في الواضحةِ، ونُقِلَ عنِ ابنِ بُكَيرٍ التَّخييرُ، ووجهُ الأَوَّلِ حديثُ : (**إذا قالَ الإمامُ " ولا الضَّآلّينَ " فقولوا آمينَ**)[4] ، ووجهُ الثّاني: (**إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنوا**)[5] الحديثَ.

---

[1]- هو محمّد بن عليّ بن هانئ اللّخميّ السّبتيّ الإشبيليّ الأصل، أبو عبد الله، يعرف باسم جدّه، المتوفّى سنة 733 هـ، أخذ عن أبي إسحاق الغافقي، وأبي بكر بن عبيدة النحوي، وأبي عبد الله بن حريث، له شرح التّسهيل ، وإنشاد الضّوال وإرشاد السؤّال في لحن العامة، وغيرها. انظر : - الإحاطة في أخبار غرناطة 108/03، - بغية الوعاة 192/01.

[2]- المنتقى 162/01، شرح التلقين 553/02، والتّنبيهات المستنبطة 131/01، ونصّه : " قوله آمين، المعروف فيه المدّ وتخفيف الميم، ومعناه استجب لنا.قيل : هي كلمة عبرانية عُرّبت مبنية على الفتح، وحكى ثعلب فيه : أمين، بالقصر، وأنكره ابن درستويه، وقال: إنّما جاء ذلك في ضرورة الشعر، وقيل : بل هو اسم من أسماء الله. وقيل معناه يا آمين استجب لنا، والمِدة مدّة النّداء عوض الياء. وحكى الدّاوديّ : آمّين بالمدّ وتشديد الميم، وقال : إنّها لغة شاذّة. وقد ذكر ثعلب أنّها خطأ " أقول: ابن هانئ متأخر فيحتمل أنّه نقلها عن الدّاوديّ فلينظر، وكتاب إنشاد الضّوال على حسب علمي لا يزال مخطوطا.

[3]- التلقين للقاضي عبد الوهّاب ص 102، والجامع لابن يونس 493/02، ولم أجد فيه التّصريح بالاستحباب، وعقد الجواهر الثّمينة 99/01، والذّخيرة للقرافيّ 222/02، وشرح ابن عبد السّلام 102/02 .

[4]- المنتقى 162/01- 163، اختلاف مالك وأصحابه ص 106، والتبصرة 277/01- 278، شرح التلقين 553/02- 554، وإكمال المعلم 308/02، والحديث متفق عليه أخرجه البخاريّ باب بدء الأذان باب جهر المأموم بالتأمين رقم : 791، 677/01، ومسلم كتاب الصّلاة باب النّهي عن مبادرة الإمام بالتكبير رقم ، 168/02، كلاهما من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يعلّمنا، يقول : " لا تبادروا الإمام ، إذا كبّر فكبروا ، وإذا قال : " ولا الضّالين " فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللّهم ربّنا لك الحمد " واللّفظ لمسلم.

[5]- متفق عليه أخرجه البخاريّ باب بدء الأذان باب جهر الإمام بالتأمين رقم : 789، 677/01، ومسلم كتاب الصّلاة باب منه، رقم : 405، 168/02، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا أمّن الإمام**

تنبيهان:

❖ **الأوّلُ**: أَطلَقَ المؤَلِّفُ التَّأمينَ في حَقِّ الفَذِّ، لِيَشْمَلَ طَلَبَهُ منهُ في حالتَي سرِّهِ وجَهرِهِ، وهو كذلكَ.

❖ **الثّاني**: ظاهِرُهُ في المأمومِ كالفَذِّ مطلقًا، وهو كذلكَ في سرِّ إمامِهِ تَأمينًا على قراءةِ نفسِهِ، وأمَّا في جهرِهِ فإنّما يُؤَمِّنُ مِن حيثُ سَمِعَ قراءةَ إمامِهِ كما نَقَلَهُ في الطّرازِ عن مالكٍ[1]. وعُلِّلَ بأنَّهُ إجابةٌ، والإجابةُ فرْعُ السّماعِ. وأَخَذَ ابنُ رشدٍ مِنَ العُتبيّةِ الإباحةَ معَ تَحرّيهِ وقتَ التّأمينِ كما يَتحَرَّى المريضُ وقتَ الرَّميِ للجِمارِ عنه؛ فيُكَبِّرُ، وذَهبَ ابنُ عبدوسٍ إلى أنّ ذلكَ عليهِ، وذَهبَ يحي ابنُ عُمَرَ إلى أنّهُ لا يَنبَغي له أن يَفعَلَ ذلك، واستَظهَرَهُ ابنُ رشدٍ[2]، وإليه يُشيرُ خليلٌ في مختَصَرِهِ بقولهِ: على سَمعِهِ على الأَظهَرِ[3]. والوجهُ أنّ المصلّيَ ممنوعٌ مِنَ التّأمينِ؛ لكونِهِ كلامًا لا يُباحُ لهُ إلّا في محَلّهِ، فإذا تحرَّى فقد يُخطِئُ، فيَضَعُهُ في غيرِ موضعِهِ.

فــرعٌ:

يُستَحَبُّ إسرارُ الإمامِ والفَذِّ والمأمومِ بالتّأمينِ سواءٌ كانَتِ الصّلاةُ جهريةً أو سِرّيةً، وقيلَ: يَجْهَرُ الإمامُ في الجهريّةِ.

فأمّنوا، فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِر له ما تقدّم من ذنبهِ " قال ابنُ شهاب : " **كان رسول الله ﷺ يقول : آمين** ".

[1]- نقله عن الطّراز القرافيّ في الذخيرة 223/02، وقول مالك في العتبية مع البيان والتّحصيل 455/01، ونصّه :" قال ابن نافع عن مالك : ليس على من لم يسمع قراءة الإمام أن يقول آمين إذا قال الإمام : ولا الضّآلّين ".

[2]- البيان والتّحصيل الموضع السّابق.

[3]- مختصر خليل ص30، قال : " ومأموم بسرٍّ أو جهرٍ إن سمعه على الأظهر ".

قولُهُ: والتَّسبيحُ في الرّكوعِ. الأَصلُ في [ع197/أ] المشروعيَّةِ حديثُ: (**أمَّا الرّكوعُ فعَظِّموا فيه الرَّبَّ**)[1] ، وما ذَكَرَهُ مِنَ الاِستِحبابِ ذَكَرَهُ عبدُ الوهّابِ وغَيرُهُ[2]، وهو المذهَبُ، ووافَقَنا الشّافعيُّ[3]، وحكى ابنُ زَرقونٍ عنِ الأَبهَريّ [ص191/ب] السُّنّيَّةَ[4]، وظاهِرُ الرّسالةِ التَّخييرُ ؛ لقولِهِ: وقُلْ إنْ شِئْتَ سبحانَ ربّي العظيمِ وبحَمْدِهِ[5]. الجَزوليُّ: وهو مستَحَبٌّ فكيفَ يُخَيَّرُ بينَ المستَحَبِّ وتَرْكِهِ[6].

قولُهُ: والدُّعاءُ في السُّجودِ. يعني: أنّ دُعاءَ المصلّي في سجودِهِ مُستَحَبٌّ، وأصلُهُ حديثُ: (**وأمّا السّجودُ فابْتَهِلوا فيهِ بالدُّعاءِ**)[7] ، وذلكَ لأنّهُ مُقامُ تَذَلُّلٍ وخضوعٍ بينَ يَدَيِ المولى جلَّ وعلا، ومناجاةِ سَيِّدِهِ، وهو أَقرَبُ ما يكونُ فيه لرَبِّهِ حَسْبَما صَرَّحَ بهِ في الخبَرِ المرويّ ؛ فيُناسِبُهُ طلَبُ العبدِ مِن سَيِّدِهِ التُّحَفَ الدّينيَّةَ والدُّنيويّةَ مَعَ ما فيهِ مِن إظهارِ الاِفتِقارِ واللَّجاءِ لِبابِ مَولاهُ، وإطلاقُهُ في الدّعاءِ يَقتضي عَدَمَ التَّحجيرِ فيهِ، وهو نَصُّها؛ لِقولِها : لجميعِ حوائجِهِ لدنياهُ وآخرتِهِ. قالَ فيها: وبَلَغَني أنّ عُروةَ ابنَ الزُّبيرِ قالَ: " إنّي لأَدعو في حوائجي كلِّها في الصَّلاةِ حتّى بالمِلْحِ.[8] وروَى الشَّيخُ: " أَيَدعو في كِسوتِهِ قالَ: أيُريدُ ذِكْرَ السَّراويلِ، لِيَدْعُ بما دَعَا دَعَا بهِ الصّالحونَ وبما في القرآنِ "[9] ، ابنُ شعبانَ: لو قالَ يا فلانُ فَعَلَ اللهُ بكَ كذا فَسَدَتْ

---

[1]- تقدّم تخريجه ص861.

[2]- التّلقين للقاضي عبد الوهّاب ص102، وعقد الجواهر الثّمينة 96/01 .

[3]- الام للشافعي 133/01، ومختصر المزنيّ ص107، والرّوضة 250/01 – 251، وتحفة المحتاج 61/02، ونهاية المحتاج 499/01.

[4]- الشّرح الكبير لبهرام 52/01/أ، وممّن عدّه سنّة القرافيّ في الذّخيرة 224/02.

[5]- الرّسالة ص30.

[6]- كفاية الطّالب الربّاني لأبي الحسن المنوفيّ بحاشيته العدويّ 266/01.

[7]- سبق تخريجه ص861.

[8]- المدوّنة 102/01- 103.

[9]- النّوادر والزّيادات 193/01.

صلاتُهُ؛ لأنَّهُ كلامٌ[1]. ابنُ ناجي: والأَكثَرُ الصّحَّةُ، وبِهِ شاهَدتُ شيخَنا حَفِظَهُ اللهُ يُفتي[2]. وفَهِمَ وفَهِمَ عياضٌ والنّوويُّ أنّهُ لا خُصوصِيَّةَ للدّعاءِ بل تَبطُلُ عِندَ مَن ذُكِرَ إن كانَ الدّعاءُ بغيرِ صفةِ المخاطَبَةِ. النَّوويُّ: كقولِ العاطِسِ يَرحَمُكَ اللهُ. قالَ: وبه قالَ أَصحابُنا[3].

فـــرعٌ:

قال في المدوّنةِ: ولا بأسَ أن يَدعوَ اللهَ في الصّلاةِ على الظّالِمِ[4]. وظاهِرُها وإن لم يَظلِمْكَ بل ظَلَمَ [ع197/ب] غيرَكَ. وهو كذلكَ. ابنُ ناجي: وجَوَّزَ بعضُ شيوخِنا الدّعاءَ عليهِ بالموتِ على غيرِ الإِسلامِ. والصَّوابُ عندي أنّهُ لا يَجوزُ[5]. انتهى. [ص192/أ] وفي القلشانيّ: يَدعو بدعاءٍ لا يَتَجاوزُ فيه بل يقولُ: اللّهُمَّ أَنصفني مِن فلانٍ أو اللَّهُمَّ جازه بما يَستَحِقُّهُ. وجَعَلَ القرافيُّ للدّعاءِ عليهِ حالاتٍ[6]، فانظُرْهُ.

وعُلِّلَ تَقْدِمَةُ التّسبيحِ في الرّكوعِ عنِ الدّعاءِ في السّجودِ من بهِ[7] تقدِمة الثّناءِ على المولى؛ لِما لِما هو في عادةِ الملوكِ عندَ الطَّلَبِ أن يُقَدَّمَ الثّناءُ عليهِمْ[8]. وللشّارحِ بعدَ هذا التَّعليلِ كلامٌ منهُ منهُ أَعجَمَ فيهِ[9].

---

[1]- الجامع لابن يونس 653/02، ومختصر ابن عرفة 249/01.

[2]- لم أظفر بكلام ابن ناجي، ولعلّه في شرحه لابن الجلّاب ، وانظر شرح الرّسالة له 164/01.

[3]- إكمال المعلم للقاضي عياض 473/02 ، وشرح صحيح مسلم للنّوويّ 30/05.

[4]- التّهذيب للبرادعيّ 271/01.

[5]- شرح الرّسالة لابن ناجي 164/01.

[6]- الفروق للقرافي الفرق 241 وأنا أشكّ.

[7]- كذا في الأصل وع، والمعنى أنّه علّل بأنّ من الأدب تقدمة الثّناء على المولى...الخ.

[8]- البيان والتحصيل 64/18.

[9]- شرح ابن المسبّح ص66 قال : " وإنّما خصّ الرّكوع بالتّسبيح لأنّ التّسبيح تنزيه لله وتعظيم يقدّمه العبد بين يديه تأدّباً تأدّباً مع الله سبحانه وتعالى ثمّ بعد ذلك يدعو في سجوده لأنّه جرت العادة مع الملوك والأكابر أنّ من أراد أن يطلب منهم حاجة قدّم بين يديه الثّناء عليهم ليقبلوا عليه، وحينئذ تطلب منهم الحوائج، والله سبحانه وتعالى أحق بذلك، وقد

قولُهُ: وتطويلُ القِراءةِ في الصُّبْحِ إلخ. يعني: أنّ **طولَ القراءةِ في الصّبحِ مُستَحَبٌّ**، وذلك بأن يَقرأَ فيها بطِوالِ المفصَّلِ فما زادَ بقَدْرِ التّغليسِ فإن خَشِيَ الإسفارَ خَفَّفَ. وعُلِّلَ التَّطويلُ بكونِها تأتي، وأَكثرُ النّاسِ نيامٌ، ولِقِلَّةِ ركعاتِها زِيدَ في طولِها، ولما وَرَدَ مِنَ التَّرغيبِ في شهودِها فراعى الشّارِعُ في الدّبّ[1] على حضورِها بتطويلِ القراءةِ على حَسَبِ سَعَةِ الوقتِ[2]، ومعَ ضِيقِهِ يَقتَصِرُ على ما دونَ ذلك؛ لتَقدِمَةِ الوقتِ على ما ذُكِرَ[3].

قولُهُ: والظُّهرُ تليها. يعني: في الطّولِ، وهو قولُ مالكٍ ويحي بنِ عُمَرَ، وعندَ أَشهَبَ هي كالصُّبحِ[4]. **قلتُ**: ويُمكِنُ توجيهُ ذلك بإتيانِها في حالِ انتِقالٍ وبُعدٍ عنِ الطّهارةِ؛ فأُطيلَتْ حتّى يَنالَها مَن كانَ ذا شُغْلٍ، ومَن لم يَتَطَهَّرْ. وكانتْ لِدونٍ مِنَ الصُّبحِ في المشهورِ[5] مِن حيثُ إنّها وَقتُ استيقاظٍ وعِلْمٍ بدخولِ وقتِها فلَمْ يُطَلْ لها كالصُّبحِ لما كانَت وقتَ نومٍ، وعَدَمِ إشعارٍ بها، وفي الشّارحِ تَعليلُ الطّولِ بنحوِ ما ذَكَرْتُهُ، والقِصَرِ عنِ الصّبحِ بكثرَةِ الرَّكَعاتِ[6]، وهو غيرُ سديدٍ؛ لنَقضِهِ بالعَصْرِ والمغربِ[ص192/ب].

قولُهُ: وتَقصيرُها في العَصْرِ والمغربِ. هو[ع198/أ] مَعطوفٌ على المستَحَبِّ أي: يُستَحَبُّ فيهما التَّقصيرُ أمّا العَصْرُ فلأنّها لا تأتي غالبًا إلّا مَعَ تأهُّبٍ واستعدادٍ؛ فلم تُراعَ فيها حَيثِيَّةُ

قال : «استحيي من الله كما تستحيي من صالح قومك» اهـ. وهذا تأدب مع الله تعالى عزّ وجلّ وإلا فهو غني عن ثناء الناس".

[1]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابها "الحثّ" والله أعلم .

[2]- أي فيدركها المسبوق، ويحصّل فضيلة شهودها.

[3]- الذّخيرة 227/02.

[4]- النّوادر والزّيادات 174/01، والجامع لابن يونس 487/02، وشرح التّلقين للمازريّ 576/02.

[5]- مختصر خليل ص29.

[6]- شرح ابن المسبّح ص 66 قال : " الطول وإنما كانت الظّهر تلي الصّبح في طول القراءة لأنّها وقتها وقت راحة وقت القيلولة فكان المناسب تطويل القراءة فيها وإنما كانت قراءتها دون قراءة الصّبح لكثرة ركعاتها ".

الطّولِ، وأمّا المغرِبُ فلاتّحادِ وقتِها وضِيقِهِ في المشهورِ معَ شدَّةِ الاِنتِظارِ لِلتَّفَرُّغِ منها، وانظُرِ التَّعليلَ الّذي نَقَلَهُ الشّارحُ[1].

وما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ مِنَ التَّقصيرِ للعَصْرِ هو الّذي دَرَجَ عليه خليلٌ في مختَصَرِهِ[2] ، وهو مَذهَبُ ابنِ حبيبٍ، وقيلَ: هي كالعِشاءِ؛ فيُتَوَسَّطُ في قِراءَتِها[3].

قولُهُ: وتَوسُّطُها في العِشاءِ. يعني: أنّهُ يُستَحَبُّ في العِشاءِ أن تكونَ قراءتُها وَسَطًا؛ لتَوَسُّطِ الأَمرِ فيها، وذلكَ مِن حيثُ بُعدُها عن حالةِ التّأهُّبِ ناسَبَ التَّطويلَ، ومِن حيثُ إتيانُها في وقتِ استِعدادِ النَّومِ وغَلَبَتِهِ – أَحرى في زمَنِ قِصَرِ اللَّيلِ معَ ما في التَّيَقُّظِ فيه مِنَ التَّغريرِ بالصُّبح – ناسَبَ التَّقصيرَ، فتَعارَضَ الموجِبُ، فرَجَعَ الأمرُ للتَّوَسُّطِ عَملًا بالمعنى، وللشَّارحِ تَعليلٌ يَقتَضي عكسَ مَرامِهِ[4].

تنبيهان:

❖ **الأوَّلُ**: ما ذَكَرَهُ مِنَ الطّولِ والقِصَرِ والتَّوَسُّطِ يُعرَفُ بالتَّحديدِ، فحَدُّ الطّولِ مِنَ "الجاثيةِ" أو مِن " ق " أو مِنَ " الرَّحمن " أو مِنَ " الحُجُرات " أو مِن " إنّا فتحنا " وعليهِ العملُ عندنا بالجامعِ الأعظمِ، ويَنتهي إلى عَبَسَ، والتّوسُّطُ منها إلى والضُّحى، والقِصَرُ منها إلى الختْمِ.

---

[1]– شرح ابن المسبّح ص 66، قال : " وإنّما كان تقصير القراءة مطلوبا في العصر والمغرب لأنّ صلاة العصر تأتي وقت شغل، وصلاة المغرب تأتي في وقت ضيق فكان المناسب لهما تقصير القراءة ".

[2]– مختصر خليل ص29.

[3]– النّوادر والزّيادات 175/01.

[4]– شرح ابن المسبّح ص66، قال : " وإنّما كان توسّط القراءة مطلوبا في صلاة العشاء الأخيرة لأنّها كثيرة الرّكعات، وتأتي وتأتي في وقت النّوم فناسب ذلك أن تكون قراءتها متوسّطة " وهذا التعليل مناسب للتّقصير لا للتوسّط ولا للطّول فلذلك قال الشيخ المؤلّف : إنّ تعليله يقتضي عكس مرامه، والله أعلم.

❖ **الثّاني**: ما ذَكَرَهُ مِن مُراعاةِ الطّولِ مَطلوبٌ ما لم يَمنَعْ مانعٌ مِن ضيقِ الوقتِ كما تَقَدَّمَ أو عرض أو مَنْ يخشى[1] فواتُهُ ممّا يَتَأكَّدُ المحافظةُ عليهِ أو لحالٍ لا يَنبغي استِعمالُهُ مَعَها[2] كمريضٍ أو كبيرٍ أو صغيرٍ [ص193/أ] يَتَضَرَّرُ والدُهُ ببكائِهِ، وبالجملةِ فالإمامُ يُراعي الحالاتِ والأَوقاتَ والاعتباراتِ، ولكلِّ مَقامٍ مَقالٌ، وأمّا مَن هو في خاصَّةِ نَفسِهِ أو معَ مَن لا يُخشى منه سآمَةٌ أو غيرُها فليَستَعمِلْ ما مَعَهُ، وإلّا كانَ [ع198/ب] فتّانًا كما **وَرَدَ في حديثِ مُعاذٍ**[3]، وكثيرٌ مِن أئمَّةِ زَمَنِنا يَبلُغُ بِهِم الحالُ إلى تنفيرِ النّاسِ مِنَ الائتمامِ بِهِمْ؛ لِما يَتَعمَّقونَ في الصّلاةِ قيامًا وركوعًا وسجودًا وجلوسًا؛ فتراهُمْ يُريدونَ به أحكامَ الصّلاةِ أو التَّقَرُّبَ مِنَ اللهِ، وهم في الحقيقةِ باعدوا الشّريعةَ السّمْحةَ، وأتَوا بما لا ينبغي، ودخلوا في زُمرةِ المتَنطّعينَ الّذين هلكوا بإخبارِ الصّادِقِ المصدوقِ، وكلُّ هذا مِنَ الجهلِ بالسُّنَّةِ، وانتِشارِ البِدعةِ، وإلّا فدِينُ اللهِ يُسْرٌ، ولن يُشادَّ الدّينَ أحدٌ إلّا غَلَبَهُ.

قولُهُ: وكونُ السُّورةِ قبْلَ الثّانيةِ. يُريدُ: أنّ اعْتِبارَ ترتيبِ المصْحَفِ مُسْتَحَبٌّ، وذلكَ بأن تكونَ سورةُ الرّكعةِ الأُولى قبلَ سورةِ الرّكعةِ الثّانيةِ، ولو قرأَ في الأُولى سورةَ النّاسِ، فذكرَ ابنُ ناجي: أنّ شيخَهُ أفتى بإعادتِها، ورآها أَسهَلَ مِن قراءةِ ما فوقَها.

قلتُ: والّذي كنت أَسمَعُهُ أن يَقرأَ فيها بسورةِ " إذا جاءَ نصْرُ اللهِ " رِعايةً إلى أنَّها آخِرُ ما نزَلَ، وفيه مَعَ صحّةِ النَّقْلِ بَحثٌ لا يَخفَى.

---

[1]-كذا في الأصل وع، وأظنّها من تصحيف النّاسخ وصوابها: " أو عَرَضَ أَمْرٌ يُخشى..."

[2]- كذا في الأصل وع، وفي بعض عبارته قلاقة، والمعنى عرض حال لا ينبغي معها استعمال الطّول ومراعاته.

[3]- متفق عليه، أخرجه البخاريّ باب بدء الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، رقم 713، 636/01، ومسلم كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء رقم :457 ، 209/01 ، من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ **قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ فَاتِنٌ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**" واللّفظ للبخاريّ.

تنبيهان:

❖ **الأوّلُ**: لا خُصوصِيّةَ للسّورةِ بل حُكمُ القراءةِ بالآياتِ حُكمُ السّورةِ.

❖ **الثّاني**: أَطلَقَ في طَلَبِ التَّقديمِ؛ فيَشْمَلُ ما إذا كانتِ الثّانيةُ مُتّصلَةً بالأُولى أم لا، وهو كذلكَ.

قولُهُ: وأَطوَلَ منها. هو مُستَحَبٌّ أيضًا **أعني**: طولَ الرّكعةِ [ص193/ب] الأُولى سورَتِها على سورةِ الثّانيةِ بل حكى بعضُهُم – فيما إذا تَرَكَ ذلكَ – الكراهَةَ.

قولُهُ: والهيئةُ المعلومةُ في الرّكوعِ والجلوسِ. يعني: أنّ ما تَقدَّمَ مِنِ استِواءِ ظَهْرِ الرّاكعِ، ورأسِهِ، ووضعِ يَدَيهِ على ركبَتَيهِ، وجلوسِهِ على وِركِهِ الأَيسَرِ، واليُمنى عليها وإبهامُها للأرض، ومجافاةِ رَجُلٍ فيه بَطنَهُ عن فَخِذَيهِ، ومَرفقَيهِ عن ركبَتَيهِ، وتَقَدَّمَ بعضُ هذا، وأشارَ بتعريفِ " الـ " في الجلوسِ إلى استِغراقِ أنواعِهِ، كانَ بينَ السّجدَتَينِ أم لا، ونَصَّ [ع199/أ] عليه في المدوَّنَةِ[1].

تنبيهٌ:

قصرُ استحبابِ الهيئَةِ في الرّكوعِ والجلوسِ لا خُصوصِيَّةَ لهُما بل يُستَحَبُّ هَيئَةُ السُّجودِ مِن وضعِ يدَيهِ حذوَ أُذُنَيهِ أو قريبَ أُذُنَيهِ؛ لما رُويَ مِن **سجودِهِ عليهِ السَّلامُ بين كفَّيهِ**[2] ، ولهُ أن

---

[1]– المدوّنة 72/01، قال : " وقال مالك : الجلوس بين السّجدتين مثل الجلوس في التّشهّد...".

[2]– أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصّلاة، رقم : 396، 155/02، من حديث وائل بن حجر ﷺ أنّه رأى النّبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصّلاة كبّر – وصف همّام حيالَ أذنَيهِ – ثمّ التحف بثوبه، ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى، فلمّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثّوب، ثمّ رفعهما، ثمّ كبّر فركع، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه فلمّا، سجد سجد بين كفيه.

يَضَعَ ذِراعَيهِ على فَخِذَيهِ؛ لطولِ السّجودِ في النّوافِلِ لا في مَكتوبَةٍ وما قَصُرَ مِنَ النَّفلِ، نَصَّ على ذلك في المدَوَّنَةِ[1].

وممّا يُستَحَبُّ في الهَيئَةِ في غيرِ ما ذُكِرَ تقديمُ[2] يَدَيهِ في سجودِهِ، وتَأخيرُهُما عندَ القيامِ؛ لما **رُوِيَ مِن بروكِ البعيرِ**[3] ، ولِما ثَبَتَ مِن **فِعلهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ مِن نهوضِهِ مُعتَمدًا على يَدَيهِ**[4]. نَقَلَهُ في الذّخيرةِ. قالَ: وهو أقربُ إلى الوقارِ[5]. وتَقدَّمَ شيءٌ مِن هذا مُفَرَّقًا، فراجِعْهُ.

---

[1]- المدوّنة 73/01.

[2]- في الأصل وع تقدم، وهو تصحيفٌ.

[3]- أخرجه وأبو داود كتاب الصّلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم : 836، ورقم : 837، 530/01، والتّرمذيّ أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب آخر رقم : 270، والنّسائيّ كتاب التّطبيق، باب أوّل ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم : 1091، 207/02، وأحمد رقم : 8956، 517/14، والدّارميّ كتاب الصّلاة باب أوّل ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، رقم : 1459، ص 336، والطّحاويّ في شرح معاني الآثار رقم : 1515، 254/01، والدّارقطنيّ في السّنن رقم : 1304، و1305، 149/02،

من طريق محمّد بن عبد الله ابن حسن عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه** ".

قال التّرمذيّ : حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزّناد إلّا من هذا الوجه.

الخلاصة في الحكم على الحديث أنّه ضعيف عند الترمذيّ، وقال النّوويّ : إسناده جيّد في المجموع 396/03، وقوّاه الشّيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند، وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود 426/03،

[4]- لعلّه يقصد حديث مالك بن الحويرث ﷺ، وبه استدلّ القاضي عبد الوهّاب للمسألة في الإشراف 249/01، والحديث أخرجه البخاريّ باب بدء الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الرّكعة رقم : 833، 700/01، عن أبي قلابة قال : " جاءنا مالك بن الحويرث، فصلّى بنا في مسجدنا هذا، فقال : إنّي لأصلّي بكم وما أريد الصّلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النّبيّ ﷺ يصلّي، قال أيّوب : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثلَ صلاة شيخنا هذا – يعني عمرو بن سلمة – قال أيّوب :وكان ذلك الشّيخ يتمّ التكبير، وإذا رفع رأسه عن السّجدة الثّانية جلس واعتمد على الأرض، ثمّ قام "

[5]- الذخيرة للقرافيّ 195/02.

قولُهُ" والقُنوتُ إلخ: هو أيضًا مِنْ مُستَحبّاتِ الصّلاةِ على المشهورِ[1]، وقيلَ: إنّهُ سُنّةٌ، وقالهُ عليٌّ بنُ زيادٍ وابنُ سُحنون[2]. وقيلَ: بِدْعةٌ. نَقلَهُ ابنُ ناجي عن يحيى بنِ يحيى[3]، وهو مَذهَبُ أبي حنيفَةَ[4].

لنا **مواظَبَتُهُ عليه السّلامُ عليه حتّى فارقَ الدّنيا**[5]، وتَقييدُهُ بالإسرارِ مُعتَبَرٌ في فضيلتِهِ[ص194/أ]، فالجَهرُ به خلافُهُ.

---

[1]- مختصر خليل ص30، مواهب الجليل 238/02.

[2]- التبصرة للخميّ 392/01، وشرح التلقين للمازريّ 558/02.

[3]- شرح الرّسالة لابن ناجي 166/01، وفيه أنّ يحي قال : لا يقنت. وما نقله المؤلّف هو بلفظه في شرح زروق للرسالة 167/01، وانظر : اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لابن عبد البرّ ص109، والمنتقى للباجيّ 282/01.

[4]- المبسوط للسّرخسيّ 165/01، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاشاني، الطبعة الثانية 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 273/01،. والاختيار لتعليل المختار 192/01- 193، وشرح الوقاية 147/01، والبحر الرائق 47/01- 48.

[5]- أخرجه عبد الرّزق في المصنّف، الأوّل من كتاب الصّلاة، باب القنوت، رقم : 5017، 71/03، ومن طريقه أحمد رقم :12657، 95/20، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف كتاب الصّلاة من كان يقنت في الفجر ويراه، رقم : 7076، 30/05، ، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم : 1458، 245/01، والدّارقطنيّ، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، رقم : 1692 و1693 و1694 ، 370/02 وما بعدها، والبيهقيّ في السّنن الكبير كتاب الصّلاة، باب الدّليل على أنّه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصّبح إنّما ترك الدّعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم أو قبائلهم، رقم : 3149، 135/04،

من طريق أبي جعفر الرّازي عن الرّبيع بن أنس عن أنس بن مالك قال : " **ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدّنيا** ".

وقد اختلف الحفّاظ في هذا الحديث فنقل البيهقيّ عن شيخه الحاكم أنه قال : هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته. وقال ابن الملقن في البدر المنير 623/03 : قال الشيخ تقي الدين في الإلمام بعد أن أخرج الحديث فيه: في إسناده أبو جعفر الرازي، وقد وثّقه غير واحد. وقال النّسائي: ليس بالقوي. وقال ابن الصّلاح : هذا حديث قد حكم بصحّته غير واحد من حفّاظ الحديث، منهم : أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي البلخيّ من أئمة الحديث، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي. وتبعه النّوويّ فقال في خلاصته : هذا الحديث صحيح رواه جماعات من الحفّاظ وصحّحوه، ثم ذكر أنّ هؤلاء الذين ذكرهم ابن الصّلاح من جملة من صحّحه، قال: ورواه الدّارقطنيّ من طرق بأسانيد صحيحة. وقال القرطبيّ في مفهمه : الذي استقر عليه أمر رسول الله – ﷺ – في القنوت ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس ... فذكر الحديث.

ومَذهَبُ الشّافعيَّةِ الجَهرُ به[1]. وعُلِّلَ تَركُهُ بالتَّخليطِ، وبمخالفَةِ سُنَّته، ورُوِيَ عن بعضِ السَّلفِ الجهرُ به. الشَّيخُ: وهو فِعْلُ النّاسِ اليومَ.

وقولُهُ: قبلَ الرُّكوعِ. هو الأَفضَلُ، وذلكَ رِفْقًا بالمسبوقِ، ولِما فيه مِنِ اتِّصالِ الرّكنينِ، وظاهرُ الرّسالةِ خلافُهُ، وهو مذهبُ ابنِ حبيبٍ، والأوَّلُ هو الّذي استَحبَّهُ مالكٌ في خاصَّةِ نفسِهِ[2].

وقولُهُ: وبعدَ السُّورةِ. قيْدٌ في استحبابِهِ، فلو قَدَّمَهُ قبلَ السّورةِ أو في أثنائِها خَرَجَ للكراهةِ كما تَقدَّمَ في مَحَلِّ كراهةِ الدّعاءِ.

وقولُهُ: في ثانيةِ الصُّبحِ قيْدٌ في ذلكَ، واحترَزَ بهِ مِن جَعلِهِ في الوَتْرِ وغيرِهِ ممّا اختُلِفَ في القنوتِ فيهِ، كما ذَكرَ المغربيُّ وغيرُهُ، وهذا هو المشهورُ، وإلى هذا [ع199/ب] أشارَ بقولِهِ في المختَصَرِ: فَقَطْ[3].

وضعّف الحديث الحافظ ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف 464/01، وأعلّه بأبي جعفر الرّازي مكتفيا بإيراد أقوال من ضعّفه فقط، وقلّد صنيعه الحافظ ابن قيّم الجوزية في زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ - 1994م ، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 268/01، وانظر نقد الحافظ ابن الملقن لصنيع ابن الجوزي هذا في البدر المنير 624/03، ومن المعاصرين ضعّفه الشيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

[1]- روضة الطالبين 254/01، تحفة المحتاج 67/02، ونهاية المحتاج 506/01 – 507، وكنز الراغبين للمحلي 179/01.

[2]- المدوّنة 102/01، والنّوادر والزّيادات 192/01- 193، والمنتقى للباجيّ 282/01، والتبصرة 392/01، وشرح التلقين 558/02 – 559، وانظر : التّوضيح 347/01، ومختصر ابن عرفة 248/01 – 249.

[3]- مختصر خليل ص30، قال : " وقنوت سرّا بصبح فقط "، ومواهب الجليل 238/02.

وقولُهُ: ويجوزُ بعدَ الرّكوعِ. هو على المشهورِ[1]، وعلى روايةِ ابنِ حبيبٍ هو الأَفضَلُ، ومَذهَبُ المدوَّنَةِ التّساوي فيَتَحَصَّلُ ثلاثةُ أقوالٍ[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: فُهِمَ مِن قوّةِ كلامِهِ أنّ لِاستِحبابِهِ قيودًا ثلاثةً، وهي بَيِّنَةٌ مِن كلامِنا.

❖ **الثّاني**: أَشارَ لِتعريفِهِ بأل العَهديَةِ، وإن كانَ لا يَحسُنُ في مَقامِ التَّعريفِ، وسَهَّلَهُ شُهرَتُهُ بينَ المسلمينَ مُصَلّيهِمْ وغيرِهِ. وبه قالَ في الرّسالةِ: والقنوتُ: اللّهُمَّ إنّا نَستَعينُكَ ونَستَغفِرُكَ، ونُؤمِنُ بك، ونتوكّلُ عليك، ونخنَعُ لك، ونخلَعُ ونترُكُ مَن يَكفرُك، اللّهُمَّ إيّاكَ نَعبُدُ، ولكَ نُصلّي، ونَسْجُدُ، وإليك نسعى ونَحفِدُ، نَرجو رحمتَكَ، ونَخافُ عذابِكَ الجِدَّ، إنّ عذابَكَ بالكافرينَ مُلْحِقٌ[3].

❖ **الثّالثُ**: يؤخَذُ مِن كلامِ المصنّفِ في جَعْلِ " أل" [ص194/ب] عَهدِيَةً استِحبابُ هذا اللَّفْظِ، وهو الّذي ذَكَرَهُ عبدُ الحقّ في أَحكامِهِ[4]، وهو ظاهِرُ عبارةِ صاحبِ المختَصَرِ، والّذي في المدوَّنَةِ وغيرِهما عَدَمُ تَعيينِ هذا اللّفْظِ بل له أن يَدعوَ بهِ وبغيرِهِ[5].

---

[1]- مختصر خليل الموضع السّابق، ومواهب الجليل 238/02- 239، والمنتقى 282/01.

[2]- في المدونة 102/01 قال : " قال مالك في القنوت في الصّبح : كلّ ذلك واسع قبل الركوع وبعده " والنّوادر والزّيادات والمنتقى الموضع السّابق، والتبصرة 392/01، وشرح التلقين 558/02 ، وشرح الرسالة لابن ناجي 167/01.

[3]- الرّسالة ص 32.

[4]- لم أعرف من هو عبد الحقّ، ولم أظفر بكلام عبد الحقّ بعد البحث في تهذيبه ولا في الفروق، كما لم أظفر به في الكتب الثّلاثة في الأحكام إن كان مقصوده عبد الحقّ الإشبيليّ، وهو ما أستبعده.

[5]- ومختصر خليل ص 30، والمدوّنة الموضع السّابق ، قال : " قال مالك : وليس في القنوت دعاء معروف ، ولا وقوف مؤقّت ".

فائدتان:

❖ **الأُولى:** سَبَبُ القنوتِ مارواهُ أبو داوُودَ عن خالدِ بنِ عِمرانَ قالَ: (**بينا رسولُ اللهِ ﷺ يَدعو على مُضَرٍ إذ جاءَهُ جبريلُ عليه السّلامُ، فأَومَأَ إليه أنُ اسْكُتْ فَسَكَتَ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ إنّ اللهَ لم يَبعَثكَ لعّانًا ولا سبّابًا، وإنّما بَعَثَكَ رَحمَةً، ولم يَبعثَكَ عذابًا** ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران : 128] **ثمّ قالَ: عَلَّمَهُ هذا القنوتَ**)[1].

❖ **الثّانيةُ:** في بيان أَلْفاظِهِ على وَجهٍ مُختَصَرٍ، فالقنوتُ: الخُشوعُ، ومنهُ: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ ﴾ [آل عمران:43] أي: اخشَعي، ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : 238] أي: خاشعينَ. وقيلَ: السُّكوتُ، وقيل: الدّعاءُ، والاِستِعانةُ: طلبُ العَونِ، وحُذِفَ مُتَعَلَّقُها طَلَبًا للعمومِ، ونَستَغفِرُكَ: نَطلُبُ مِنْكَ [ع200/أ] الغُفْرانَ، وهو السَّتْرُ على الذّنوبِ؛ فلا تُؤاخِذْنا بها. ونُؤمِنُ بكَ. أي: نُصَدِّقُ بوجودِكَ على ما أنتَ عليه مِنْ صِفاتِكَ العَلِيَّةِ، وفيهِ الإِذْعانُ، وهو زائِدٌ على ما حَصَلَ منهُ في النَّفْسِ. ونَتَوَكَّلُ عليكَ.

---

[1]- أخرجه أبو داود في المراسيل رقم : 89، ص118، حدثنا سليمان بن داود، والبيهقي في السّنن الكبير رقم : 3185، 152/04، من طريق بحر بن نصر الخولانيّ كلاهما (سليمان وبحر) عن ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد أبي عمران قال : " بينا رسولُ اللهِ ﷺ يَدعو على مُضَرٍ إذ جاءَهُ جبريلُ عليه السّلامُ، فأَومَأَ إليه أنُ اسْكُتْ فَسَكَتَ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ إنّ اللهَ لم يَبعَثكَ لعّانًا ولا سبّابًا، وإنّما بَعَثَكَ رَحمَةً، ولم يَبعثَكَ عذابًا ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران : 128] قال: ثمّ عَلَّمَهُ القنوتَ : " **اللّهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجِدَّ، إنّ عذابك بالكفّارِ ملحِقٌ** ".

هذا الحديث مرسل، وفي سنده عبد القاهر بن عبد الله، قال أبو عبدالله مُحَمَّد بن عثمان الذّهبيّ في المهذّب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي اشراف ياسر بن ابراهيم، الطبعة الأولى 2001م، دار الوطن للنشر الرياض السعودية، 651/02 : يجهل. وقال في الميزان رقم : 4898 : نكرة ما روى عنه سوى معاوية بن صالح الحضرميّ، وقال ابن حجر في لسان الميزان 290/07: عبد القاهر عن خالد أبي عمران ما روى عنه سوى معاوية بن صالح.

أي: نُفَوِّضُ أُمورَنا إليكَ، ونَتَخَلَّى عن سواكَ، ونَخنَعُ. أي: نَخضَعُ، ونَذلُّ، ونَتضَرَّعُ. ونَخلَعُ: أي: نَقلَعُ رِبْقةَ الكفرِ مِن أعناقِنا. ونَترُكُ من يَكفرُكَ. أي: نَطرَحُ مَودَّةَ العابِدِ لغيرِكِ، والميلَ إليهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية [المجادلة : 22]. اللَّهُمَّ: أَصلُهُ يا اللهُ عُوِّضَتِ الميمُ عن حرفِ النّداءِ، ولذا لا يُجمَعُ بينَها إلّا ما شَذَّ في الشِّعرِ[1]. [ص195/أ] وإيّاكَ نَعبُدُ. أي: لا نَعبُدُ إلّا إيّاكَ، فقَدَّمَ المفعولَ للحصرِ؛ فانفَصَلَ. والعبادةُ : الطّاعةُ. ولك نُصَلّي. أي: لا نَقصِدُ بصلاتِنا إلّا إيّاكَ براءةً مِن عُهدةِ التّكليفِ، ورجاءَ ما عِندَكَ. ونَحفِدُ. أي: نُبالِغُ في طاعتِك، ونُسارِعُ إليها. ونرجو رَحمَتَكَ. أي: الّتي سَبقَتْ غَضَبَكَ، ومن هُنا حَسُنَ الرَّجاءُ. ونخافُ عذابَكَ الجِدَّ. أي: نَحذَرُهُ، ونَرتَقِبُهُ، والجِدَّ بالكسرِ. أي: الحقَّ الثّابِتَ، وجَمَعَ بينَ الرّجاءِ والخوفِ؛ لأنَّ شأنَ القادِرِ أن يُرجى فَضْلُهُ، ويُخشَى عِقابُهُ، ومُلْحِقٌ: بالكسرِ اسمُ فاعِلِ أَلْحَقَ بمعنى لاحِقٌ محذوفُ المفعولِ أي: مُلْحِقٌ بِهِمُ الهوانَ، وبالفتحِ بمعنى: أنّ اللهَ يُلحِقُ العذابَ بالكافرينَ[2].

فـــروعٌ:

❖ **الأوّلُ:** المعروفُ مِنَ المذهبِ ألّا يُكَبِّرَ للقنوتِ، وهو نَصُّها، ورُوِيَ عن عليّ بنِ أبي طالبٍ التّكبيرُ لهُ[3]. ومَوضِعُ التّكبيرِ له ابتِداؤُهُ كانَ قبلَ الرّكوعِ أو بعدَهُ. وفي الجلّابِ: لابأسَ برفْعِ يَدَيهِ في دعاءِ القنوتِ[4].

❖ **الثّاني:** سَمِعَ ابنُ القاسِمِ: مَن أَدرَكَ القنوتَ بعدَ ركوعِ الإمامِ قَنَتَ إذا قضى، ولو أَدرَكَ ركعةً وقَنَتَ مَعَهُ لم يَقنُتْ في قضائِهِ. ابنُ رشدٍ: إن أَدرَكَ ركوعَ الثّانيةِ لم يَقنُتْ في قضائِهِ

---

[1]- كذا في الأصل وع، ،ولعلّها " لا يجمع بينهما إلا في ما شذّ ".

[2]- التّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض128/01، التّوضيح 347/01، وشرحا الرّسالة لابن ناجي وزرّوق 167/01-168.

[3]- المدوّنة 102/01 وفيها الرّواية عن عليّ ﷺ 103/01، من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله التغلبي عن أبي عبد الرحمن السّلميّ أن عليّا كبّر حين قنت في الفجر. ومختصر ابن عرفة 248/01.

[4]- التّفريع لابن الجلّاب 266/01.

أَدرَكَ قنوتَ الإمامِ أم لا. [ع200/ب] وهذا على أنَّ ما أَدركَهُ آخِرُ صلاتِهِ، وعلى أنَّهُ أَوَّلُها، وقولِ أَشهَبَ: إنّه بانٍ في القراءةِ والفِعْلِ، يَقنُتُ قَنَتَ مَعَ الإمامِ أم لا[1]. واعتِراضُ[2] ابنِ عَرفَةَ قولَهُ بعَدَمِ القنوتِ إن أَدرَكَ الرَّكعةَ ولم يَقنُتْ؛ لمخالفةِ مفهومِ قولِ مالكٍ: وقَنَتَ معهُ[3]. وأجابَ عنه القلشانيُّ بأنّهُ: لم يَعزُبْ عنهُ المفهومُ، وإنّما رَدَّهُ بالتَّأويلِ إلى قواعِدِ المِذْهَبِ[ص195/ب]. فانظُرْهُ.

❖ **الثّالث:** قالَ في المدوَّنَةِ: ولا سَهوَ على مَن نَسِيَهُ[4]. واستُشكِلَتِ العبارةُ بأنَّ السَّهوَ قد وَقَعَ، والواقعُ لا يَرتَفِعُ، والمرادُ منهُ نفيُ السّجودِ أي: لا سجودَ على مَن نَسِيَهُ. القلشانيُّ: لأنَّه مُستَحَبٌّ لا سُنَّةٌ، وفي السّلَيمانيَّةِ يَسجُدُ لسهوِهِ[5]. ابنُ رشدٍ: قالَ يحيى بنُ يحيى: مَنِ التَزَمَ القنوتَ في صلاتِهِ سَجَدَ إذا سهى عنهُ، ولابن زيادٍ: تَعَمُّدُ تَركِهِ مُبطِلٌ. قال الطّليطليُّ[6]: مَن سَجَدَ له بَطَلَتْ صلاتُهُ[7]. وجَعَلَهُ ابنُ عَرفَةَ دليلًا للمدَوَّنةِ[8]، للمدَوَّنةِ[8]، ونَسَبَهُ ابنُ ناجي لابنِ القاسمِ قائلًا: وعَدَمُ البُطلانِ أَقرَبُ مُراعاةً لقولِ مَن يقولُ: إنّه سنَّةٌ يُسجَدُ لهُ قبلَ السّلامِ، ونَظَّرَهُ بمَن يَسجُدُ قبلَ السَّلامِ للزّيادةِ.

---

[1]- العتبيّة مع البيان 274/01، والنّوادر والزّيادات 321/01- 322، والبيان والتّحصيل 274/01 – 275، وانظر: مختصر ابن عرفة 248/01- 249.

[2]- كذا في الأصل وع، وفي العبارة تصحيف صوابه أحد وجهين إمّا "اعترض.. " أو بإسقاط الواو قبل " أجاب القلشانيّ.."كما يأتي.

[3]- مختصر ابن عرفة 249/01.

[4]- التّهذيب 271/01.

[5]- النّقل عن السّليمانية في شرح التّلقين 558/01، والمختصر الفقهيّ 248/01.

[6]- علي بن عيسى بن عبيد التّجيبيّ الطليطليّ أبو الحسن ،الفقيه العالم الزاهد ، أخذ عن عبيد الله بن يحيى وسعيد بن عثمان وأحمد بن خالد، وغيرهم، وعنه ابن مدراج وشكور بن حبيب وغيرهما، له المختصر المشهور. انظر : ترتيب المدارك 171/06. – الديباج المذهب 97/02.

[7]- النّقل عن يحي في البيان والتّحصيل 420/01، وعن ابن زياد في التّبصرة 392/01، وشرح التّلقين 558/02، وقول الطّليطليّ في مختصر ابن عرفة 248/01، وشرحي الرّسالة لابن ناجي وزرّوق 166/01- 167.

[8]- مختصر ابن عرفة الموضع السّابق.

قلتُ: في التَّنظيرِ نَظَرٌ مِن حيثُ إنَّ المشبَّهَ بها قَدَّمَ فيها ما هو مُتَّفَقٌ على إيجابِهِ، ولا كذلك في مسألةِ القنوتِ فهو ساقطُ الاِعتِبارِ في قولٍ دونَ آخَرَ؛ فلا يَلزَمُ فيه ما ذَكَرَ في مسألةِ التّقديمِ، فتأمَّلْهُ. ابنُ ناجي: وكان شيخُنا حَفِظَهُ اللهُ لا يَعرِفُ إلّا قولَ الطُّلَيطليّ بالبُطلانِ، وبه كانَ يُفتي. فاعرِفْ ما تَقدَّمَ مِنَ الخلافِ بعَزوِهِ فإنّهُ قَلَّ مَن يَحفَظُهُ، وقد قالَ شيخُنا أبو مَهدِيّ – أيَّدَهُ اللهُ وأَعَزَّهُ – على ما بَلَغَني: كلُّ مَن أَلَّفَ شيئًا وإن قلَّ، فلا بُدَّ أن يَذكُرَ شَيئًا ممّا لا يوجَدُ إلّا فيهِ أَلا تَرى أنّ مُختَصَرَ الطُّليطليّ[1] على قِلَّتِهِ ذَكَرَ فيهِ مَن يَسجُدُ للقنوتِ بَطَلَتْ صلاتُهُ، ولا يوجَدُ هذا لغيرِهِ[2].انتهى.

قلتُ: وأينَ ما ذَكَرَهُ ممّا يوجَدُ مِن تواليفِ أقوامٍ لا خَلاقَ لهُم [ع201/أ] إلّا المفاخرةُ والمباهاةُ والدّخولُ في عَمَلِ آحادِ أربابِ المصنَّفاتِ حِرْصًا على التَّوَصُّلِ [ص196/أ] للأَغراضِ الدُّنيَويَّةِ، والتّكالبِ على كلِّ بليَّةٍ، تَجِدُهُمْ يُسَوِّدونَ الأوراقَ بما إن تَرفَّعوا عن دَرجَةِ الهذَيانِ جَعَلوا التَّصانيفَ أَمامَهُمْ، ونَسَبوها لأَنفُسِهِمْ، فنِسبَتُهُم إلى السَّرقَةِ أَحَقُّ مِن نِسبَتِهِم إلى العَفافِ، تَدارَكَنا اللهُ بلُطفِهِ الخَفيِّ، وعامَلَنا بفَضْلِهِ.

❖ **الرّابعُ:** ذَكَرَ ابنُ فَرحونٍ: لو صَلَّى مالكيٌّ خَلْفَ شافعيٍّ يَجهَرُ في القنوتِ، فإنَّه يؤَمِّنُ على دعائِهِ، ولا يَقنُتُ مَعَهُ، والقنوتُ مَعَهُ مِنْ فِعْلِ الجُهّالِ، فلو قَنَتَ المالكيُّ عندَ قولِ

---

[1] – مختصر الطّليطليّ في الفقه، قال عياض : وله مختصر مشهور ينتفع به، فقال ابن مغيث : لو كانت مثل مصر لمن أتقن حفظه، والتفقه في أصوله. وقال أبو الوليد ابن الفرضي: وله مختصر في المسائل، أخذه النّاس عنه، وانتفع به اه، وقال التّجيبيّ : ظهرت بركته، واشتهرت منفعته، وكان شيخُنا أبو الحسن ابن أبي الرّبيع المذكور يحرض من أراد أن يقرأ الفقه أن يبتدئ به ويقول إن البركة عرفت في ذلك أو كما قال. انظر: – تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي 408/01.– ترتيب المدارك 171/06– 172. – برنامج التّجيبيّ للقاسم بن يوسف التجيبي السّبتي تحقيق عبد الحفيظ منصور، 1981م، الدّار العربية للكتاب، ليبيا تونس، ص269.

[2] – النّقل عن ابن ناجي في ضوء الشّموع ضوء الشّموع شرح المجموع في الفقه المالكيّ لمحمّد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق مُحَمَّد محمود ولد مُحَمَّد الأمين المسومي، الطبعة الأولى، 1426هـ – 2005م، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك موريتانيا – نواكشوط، 358 – 359، وقد نقل ابن رشد في البيان والتّحصيل 186/02 عن أشهب مثل ما نقل الطليطليّ من فساد صلاة من سجد لترك القنوت.

الشّافِعِيّ: إنَّكَ تقضي ولا يُقضَى عليك. كانَ حَسَنًا، ولم أَرَهُ مَنصوصًا، ووَجهُهُ أنَّ الدُّعاءَ الّذي تُؤَمِّنُ عليهِ قدِ انقَضى، ولا مانِعَ حينَئذٍ مِنَ القنوتِ[1].

قولُهُ: والدُّعاءُ في التَّشَهُّدِ الثّاني. أي: مُستَحَبٌّ، وهو ظاهِرُ المذَهَبِ عندَ ابنِ عبدِ السَّلامِ[2] بخِلافِ الأَوَّلِ، وفيه خلافٌ تَقَدَّمَ، وسَيَأتي.

وأَطلَقَ في الدُّعاءِ؛ لِيَشْمَلَ جميعَ أنواعِهِ دُنيَويًّا أو أُخرَويًّا، قُرآنيًّا أوغَيرَهُ، وفي الرّسالةِ بيانٌ لبعضِهِ[3]، وقُيِّدَ استحبابُهُ بغيرِ المأمومِ. حلولو في شرحِهِ: وفي قولِهِ: التَّشَهُّدُ الثّاني عمومٌ يَخَصَّصُ بآخرِهِ فلا يَدعو قَبلَهُ أو وَسَطَهُ[4].

قولُهُ: وكونُ التَشَهُّدِ الثّاني أَطوَلَ مِنَ الأَوَّلِ. يعني: أنَّ المستَحَبَّ إطالةُ التَّشَهُّدِ الثّاني على التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وذلكَ مِن حيثُ اشتِمالُهُ على الدُّعاءِ بِخِلافِ الأَوَّلِ ففي إباحةِ الدّعاءِ فيهِ قولان. حكاهُما الباجيُّ[5].

تنبيهاتٌ :

❖ **الأوَّلُ** : تَعبيرُهُ بصيغَةِ أَفعَلَ يَقتَضي الإِطالةَ في الأَوَّلِ أيضًا، ورُبَّما يُؤخَذُ منهُ إباحةُ الدُّعاءِ فيهِ كالثّاني، وقد يُتأَوَّلُ بما لا تَفضيلَ فيه [ص196/ب]، فيَأتي منهُ ألَّا يدعوَ فيهِ، وهما القولانِ المحكيانِ للباجِي.

---

[1]- نقله عن ابن فرحون الحطّاب في مواهب الجليل 238/02.

[2]- شرح ابن عبد السّلام 131/01.

[3]- الرّسالة ص 33.

[4]- بمعناه في البيان والتكميل لحلولو 505/01 تقييد الاستحباب بالفراغ من التّشهّد في آخر الصّلاة.

[5]- المنتقى للباجيّ 168/01، قال : " وهل يدعو في التّشهّد الأوّل : في المجموعة من رواية عليّ بن زياد عن مالك ليس بعد التّشهّد الأوّل موضع للدّعاء، وقال عنه ابن نافع : لا بأس أن يدعو بعده. وجه رواية عليّ بن زياد أنّ آخر التّشهّد الأوّل لما كان مشبها لأوّله في أنّه ليس بمنتهى العبادة، ولم يشرع ليستدرك فيه ما فات منها لم يكن موضعا للدّعاء كأوّله، ووجه رواية ابن نافع أنّه آخر تشهّد في الصّلاة فلم يمنع فيه الدّعاء أصل ذلك التّشهّد الثّاني ".

❖ **الثّاني** : التَّعبيرُ بالتَّشَهُّدِ فيهِما مِن تسمِيةِ الكُلِّ باسمِ البعضِ تَغليبًا، والمرادُ ما [ع201/ب] يُصاحِبُ التَّشَهُّدَ، وإلّا فالتَّشَهُّدُ نفسُهُ واحدٌ كما هو معلومٌ.

❖ **الثّالثُ**: قالَ شارحُهُ: عَبَّرَ المصنِّفُ هنا بالتَّشَهُّدِ الأوَّلِ، وعَبّرَ غيرُهُ بالجلوسِ الأَوَّلِ والثّاني، ولا فَرْقَ بين العبارتينِ؛ إذ هُما أي: الجلوسُ والتَّشَهُّدُ مُتلازمانِ، فالمصَنِّفُ عَبّرَ باللّازمِ، وغيرُهُ عَبّرَ بالملزومِ[1].انتهى. **قلتُ**: هذا كلامٌ ساقِطُ الاِعتِبارِ ثمَّ هو مَعَ ركاكتِهِ يُنْبي بجمودِ صاحبِهِ، وبلوغِهِ في الغباوةِ الغايةَ القُصوى، وليتَ شِعري ما حَمَلَهُ على ارتِكابِ صِعابِ التَّأليفِ، وإذا ارتَكَبَها فلَيتَهُ سَكتَ حينَ سكتوا، ونَطَقَ حينَ نَطَقوا إلّا أنَّ اللهَ كساهُ جِلبابَ ما أخفاهُ مِن جَهالتِهِ، وأَشهَرَهُ به عقوبةً ورَدْعًا لأمثالِهِ ثمَّ لَيتَهُ سَلِمَ[2] في المِعادِ مِن وَبالِ ما نَطَقَ به، وتَحامَلَ وتَفاخَرَ بهِ، وتَطاوَلَ ﴿وَمَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة : 41] . فما ذَكَرَهُ مِن أنَّه لا فَرقَ بينَ العبارتَينِ إنّما ذلكَ عندَهُ حيثُ لا إدراكَ لهُ بمعاني الألفاظِ، ولا بحقائقِ المباني، وكيفَ يَدَّعي عَدَمَ الفَرقِ بينَهُما، ومَدلولُ كلٍّ منهُما مُبايِنٌ لمدلولِ الآخَرِ- يَعلَمُهُ مَن لهُ أَدنى رُتبَةِ تَمييزٍ حتّى صبيانُ المكاتِبِ - فإنَّ مدلولَ الجلوسِ حالةٌ فعليَّةٌ، والتَّشَهُّدُ قَوليَّةٌ، وشتَّانَ بينَ القولِ والفِعْلِ، فإن غَرَّهُ التّعبيرُ بأحَدِهِما مكانَ الآخَرِ كما نَقَلَهُ فهو من بابِ المجازِ في التَّعبيرِ بالملابَسَةِ الّتي بَينَهُما ثمَّ قولُهُ: هما [ص197/أ] متلازمانِ. غيرُ معقولٍ لعاقلٍ حتَّى لقائِلِهِ؛ لما يَذكُرُهُ بَعدُ مِن أنَّ أَحَدَهُما ملزومٌ والآخَرُ لازِمٌ، وهلِ المتلازمانِ إلّا ما لا يَصِحُّ أن يَنفَكَّ أَحَدُهُما عنِ الآخَرِ، واللّازمُ قد لا يَلزَمُ منهُ وجودُ ملزومِهِ كالحيوانيَّةِ اللّازمةِ للنَّاطقِ ثمَّ ما كَرَّ بهِ على نفسهِ بالإبطالِ في "أنَّ المصنّفَ عَبَّرَ باللّازمِ، وغَيرُهُ

---

[1]- شرح ابن المسبّح ص68.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعلّه : " يَسْلَمُ " وهذا من شدّةِ شيخِ الإسلام رحمه الله، وليته صان تأليفه عن هذا، واكتفى ببيان الغلط.

عَبَّرَ بالملزومِ" خروجٌ منهُ عنِ القواعدِ العَقليَّةِ، وجَهلٌ بالمعاني [ع202/أ] الكلّيَّةِ والجزئيَّةِ، فإنَّ التَّشَهُّدَ هو الملزومُ الّذي يَلزَمُ منهُ اللَّازمُ، والجلوسُ لازمٌ لا يَلزَمُ منه وجودُ التَّشَهُّدِ، فقد يكونُ دونَهُ كجلوسِ التَّسليمِ، وبينَ السَّجدَتَينِ، وغيرِ ذلك، ولا يوجَدُ تَشَهُّدُ الصّلاةِ إلّا بجلوسٍ، ولَعلَّهُ كما يُقالُ: التَبَسَ عليه بابُ الحضانةِ ببابِ النَّفَقَةِ، فالتَبَسَ عليهِ ما يُقالُ: عَبَّرَ أحدُهُما بالحالِّ والآخَرُ بالمحَلِّ، فعَبَّرَ المصَنّفُ بالحالِّ وغيرُهُ بالمحَلِّ، ونحوُ ذلك، فَسَوَّى بين اللّفظَينِ؛ إذ لم يُمَيّزْ بينَ المعنَيَينِ حِرْصًا على تَضمينِ سَوادِهِ اللَّازمَ، وما عَلِمَ أنّه لدغُ سَمومٍ، ونَوْحُ بُومٍ في خرابٍ بلاقِعَ، وإذا أَرادَ اللهُ أَمرًا فما لهُ مِن دافِعٍ.

قولُهُ: والتَّيامُنُ بالسَّلامِ. يعني: بقَدْرِ ما تُرى صفحةُ وجهِهِ، وسواءٌ في ذلك الإمامُ والفَذُّ والمأمومُ إلّا أنّ المأمومَ يَبدَأُ بيَمينهِ ثمَّ يَرُدُّ على الإمامِ، على ظاهرِ المدَوَّنَةِ عندَ عياضٍ خلافَ ما لغيرِها مِنِ استواءِ الثَّالثةِ في الإشارةِ بالرَّأسِ قُبالتَهُ ثمّ التَّيامُنُ. المغربيُّ: فيما نَقَلَ عن أبي مُحمّدٍ صالحٍ: التَّيامُنُ عندَ نُطقِهِ بالكافِ والميمِ مِن عليكُمْ[1] [ص197/ب].

---

[1] – فعلى ظاهر المدوّنة وهو المشهور التّفريق بين الإمام والفذ وبين المأموم في تسليمة التحليل فالمأموم يوقعها جميعها على جهة يمينه من غير استقبال بخلاف الإمام والفذّ، فإنّهما يستقبلان بها، ويتيامنان فيكون بعض سلامهما إلى جهة القبلة وبعضه الآخر إلى جهة اليمين، والله أعلم، وانظر : التّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 243/01- 244 : قال : " وقوله في سلام الإمام والفذّ، ظاهر المدوّنة أنّ سلامهما في الهيئة سواء، وسلام المأموم بخلاف لأنّه قال في الإمام :قبالة وجهه، ويتيامن قليلا ."، وقال في الرّجل في خاصّة نفسه : يسلّم واحدةً ويتيامن قليلا ، ولم يقل : قبالة وجهه، وهو ظاهره. وقال في المأموم : يسلّم عن يمينه ثمّ يردّ على الإمام وكذلك وَصْفُ سلام مالك خلف الإمام في "العتبية " و"المجموعة."، واختلف الشّيوخ في معنى ذلك ؛ فذهب بعضهم إلى هذا الظّاهر، وحكي عن أبي محمّد بن أبي زيد مثله، وإن كان الذي له في "رسالته " خلاف هذا، فإنّه قال : وتسلّم تسليمة واحدة عن يمينك، تقصد بها قبالة وجهك، وتتيامن برأسك قليلا، هكذا يفعل الإمام والفذّ، وأمّا المأموم فيسلّم واحدة يتيامن بها قليلا. فهو وإن لم يذكر قبالة وجهه كما ذكر في الفذّ والإمام فضمّنه أنّها قبالة الوجه؛ لأنّه لا يتيامن إلّا من الاستقبال. وإلى استواء سلام الثّلاثة ذهب أبو عبد الله بن سعدون ، وإلى افتراق المأموم أشار عبد الحقّ والباجيّ وغيرهما، وهو ظاهر الكتاب. والله أعلم ".

تنبيهان:

❖ **الأوَّلُ**: عَدُّ التَّيامُنِ مِنَ المستَحَبّاتِ إنَّما هو على ما ذَهَبَ إليه ابنُ رشدٍ[1]، وذَكَرَ القَلشانيُّ أنَّ المشهورَ فيه السُّنِّيَّةُ.

❖ **الثّاني**: ظاهِرُ إطلاقِهِ التَّيامُنَ استواءُ الثَّلاثَةِ في الصّفَةِ، وتَقدَّمَ ذلك، وأَشارَ بعضُهُمْ في توجيهِ الفَرْقِ في الصّفَةِ بينَ المأمومِ وغيرِهِ بأنَّ الإمامَ والفَذَّ لم يَزالا في حُكمِ الصّلاةِ؛ فيَلزَمُهُما تمامُ الاستقبالِ إلى آخِرِ السَّلامِ، وأمّا المأمومُ فإنَّهُ بعدَ سلامِ إمامِهِ كالخارِجِ مِنَ الصّلاةِ، فلهُ التَّيامُنُ بالسَّلامِ مِنْ أَوَّلِهِ. القَلشانيُّ: وفيه نَظَرٌ.

قلتُ: وعلى طَرْدِهِ لهُ التَّيامُنُ قَبلَهُ، وتَقدَّمَ الكلامُ في بعضِ فروعِها قَبْلُ، فراجِعْهُ.

قولُهُ: وتحريكُ السَّبّابة في التَّشَهُّد. هومن **مُستَحَبّات الصّلاة،** ابنُ عَرفَةَ: وفي [ع202/ب] استحباب الإشارة بالأُصبُع في تَشَهُّده أو عندَ أَشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شريكَ لهُ ثالثُها: لا يُحَرِّكُها، ورابعُها: مُخَيَّرٌ لسماع ابن القاسم مَرَّةً معَ قوله: رأيتُهُ يُحَرِّكُها مُلِحًّا، وروايةِ الباجيّ، ونَقَلِهِ معَ الشّيخِ عن يحي بنِ عُمَرَ، ونَقلِهِما عن ابنِ القاسم: يَمُدُّها ساكنةً جَنبُها الأَيسَرُ لوجهه، وسماعِ ابن القاسم مرّةً ، وسُمِعَ تَخفيفُ تحريكها تحتَ ساتر[2].

---

[1]- في ذكر ابن رشد البيان والتّحصيل 369/01، أن حكمه السنية، وهذا خلاف ما له من الاستحباب في المقدّمات الممهّدات 164/01.

[2]- مختصر ابن عرفة 265/01، وقول ابن القاسم رأبته يحرّكها في العتبية مع البيان والتّحصيل 187/02، والنّوادر والزّيادات 188/01، وروايته يمدّها ساكنة مع نقل يحي بن عمر في المنتقى للباجيّ 165/01، والنّوادر والزّيادات 189/01، والتّبصرة للّخميّ 289/01، وسماع ابن القاسم تخفيف تحريكها في العتبيّة مع البيان والتّحصيل 252/01.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: الإشارةُ بها هي **السُّنَّةُ مِن فِعْلِهِ** ﷺ[1] ضِدُّ قولِ ابنِ العرَبِيّ: " إيّاكُمْ، وتحريكَكُم لأصابِعِكُم في التَّشَهُّدِ، ولا يُلتَفَتُ لروايةِ العُتبيَّةِ؛ فإنّها بَلِيَّةٌ، إذا حَرَّكتُم أُصبُعًا حَرَّكَ لكُمُ الشّيطانُ عشرًا"[2]. وفَهِمَ الجَزوليُّ مِن قولِهِ في الرّسالةِ أنّ الإشارةَ بمعنى البَسْطِ، قائلًا [ص198/أ]: هنا زَلَّتْ أَقدامُ الشُّيوخِ لحَملِهِمُ الإشارةَ على التَّحريكِ، وإنّما أرادَ بالتَّحريكِ بَسْطَها ونَصْبَها.

❖ **الثّاني**: المرادُ **بالسَّبّابةِ**: سَبَّابةُ اليمنى بعدَ أن يَضعَ يَدَيهِ على فَخِذَيهِ، ويَقبِضَ أصابِعَ يَدِهِ اليمنى سِواها استِحبابًا. وقال بعضُ شُرّاحِ الرّسالةِ: وانظُرْ لو قُطِعَتْ مِنَ اليمنى انتَقَلَ هذا الحكمُ لليُسرى، وإن كانَ شأنُها البَسْطَ[3].

❖ **الثّالثُ**: اختُلِفَ في فائدة تحريكِها، وفي الرّسالةِ فقيلَ: يَعتَقِدُ بالإشارةِ بها أنّ اللهَ إلهٌ واحدٌ، ويَتَأَوَّلُ مَن يُحرّكُها أنّها مَقمَعَةٌ للشَّيطانِ، وأَحسَبُ تأويلَ ذلك أن يَذكُرَ بذلك مِن أَمرِ الصّلاةِ ما يَمنَعُهُ إن شاءَ اللهُ عنِ السَّهوِ فيها، والشُّغْلِ عنها[4].انتهى. وحكى

---

[1]- كما في حديث عبد الله بن الزّبير ﷺ قال : " **كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصّلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه**" أخرجه مسلم أيضا كتاب الصلاة باب الجلوس في الصلاة ، رقم : 570، 312/02 . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : **أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التّشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسّبابة** " أخرجه مسلم كتاب الصّلاة باب منه رقم : 1/571، 313/01.

[2]- عارضة الأحوذيّ لابن العربيّ 85/01

[3]- نقل ذلك ابن ناجي في شرح الرّسالة 175/01، عن التّاديليّ.

[4]- الرّسالة ص34.

الفاكهانيُّ عن بعضِ أشياخِهِ: أنَّ الفائدةَ في تحريكِ السَّبّابة اتِّصالُ عِرْقٍ منها بالقَلبِ، فإن تَحَرَّكَتْ تَحرَّكَ القَلْبُ[1].

❖ **الرّابعُ**: أَخَلَّ بصفةِ السّبَّابةِ تحريكًا ونَصْبًا، أمّا **صِفةُ نَصبِها** ففي الرّسالةِ: وبَسْطُ السّبَّابَةِ يُشيرُ بها، وقد نَصَبَ حَرفَها إلى وجههِ[2]. زادَ ابنُ بشيرٍ: كعاقِدٍ ثلاثةً وعشرينَ[3].[ع203/أ] ابنُ الحاجبِ: شبهَ تِسعةٍ وعشرينَ. ابنُ عَرفَةَ: المرويُّ ثلاثةً وخمسينَ[4]. وأمّا **تحريكُها** فيُحَرِّكُها شرْقًا وغرْبًا كالمِذَبَّةِ، وقيلَ: إلى السّماءِ والأرضِ[5].

فـائـدةٌ:

كثيرًا ما يُشكِلُ على الطَّلَبةِ إدراكُ العَدِّ بما ذُكِرَ مِنَ العَقْدِ المذكورِ جَريًا على مألوفِ أشكالِ العَدَدِ، وليسَ هو إلّا مُجَرَّدَ اصطلاحٍ فأَرَدتُ ألّا أُخليَ هذا التّأليفَ مِن إيضاحِهِ، وإن كانَ مُسَطَّرًا في غيرِهِ فقد لا يَهتَدي إليه الطّالبُ، فنقولُ الواحدُ: في اصطلاحِهِمْ [ص198/ب] في العَدَدِ بالعَقْدِ أن تَضُمَّ الخِنصَرَ لأقربِ باطنِ الكَفِّ، والإثنانِ: ضَمُّهُ مَعَ البِنصَرِ كذلكَ، والثّلاثةُ: ضَمُّهُما معَ الوُسطى كذلك، والأربعةُ: ضَمُّهُما ورفعُ الخِنْصَرِ، والخمسةُ: ضمُّ الوُسطى فَقَطْ، والسِّتَّةُ: البِنْصَرُ فَقَطْ، والسَّبعَةُ: ضَمُّ الخنصَرِ فَقَط على لَحَمَةِ أصلِ الإبهامِ، والثّمانيةُ: ضَمُّها والبِنصَرُ عليها، والتّسعَةُ: ضمُّها والوُسطى عليها، والعَشَرَةُ: جَعْلُ السَّبّابَةِ على نصفِ الإبهامِ، والعشرونَ: مَدُّهُما معًا. والثّلاثونَ: إلزاقُ طَرَفِ السَّبابَةِ بِطَرَفِ إبهامِهِ، والأَربَعونَ: مَدُّ إبهامِهِ على أُنمُلَتَي جانبِ السَّبّابَةِ، والخَمسونَ: عَطفُ إبهامِهِ كأنّها راكعةٌ، والسّتّونَ: تَحليقُ

---

[1]- التّحرير والتّحبير لابن الفاكهانيّ ص 833، وصرّح ابن الفاكهانيّ باسم شيخه فهو جمال الدّين بن يوسف الصّنهاجيّ.

[2]- الرّسالة ص 34.

[3]- التنبيه لابن بشير 417/01.

[4]- جامع الأمّهات لابن الحاجب ص98، ومختصر ابن عرفة 264/01.

[5]- التّحرير والتّحبير لابن الفاكهانيّ ص 833، وشرحا ابن ناجي وزرّوق على الرّسالة 175/01.

السَّبّابةِ على أعلى أُنمُلتَي إبهامهِ، والسّبعونَ: وضعُ طرفِ إبهامِهِ على وُسطى أنامِلِ السَّبّابَةِ[1] معَ عَطفِ السَّبّابَةِ عليها قليلًا، والثّمانونَ: وضعُ طَرَفِ السَّبّابةِ على ظُفُرِ إبهامِهِ، والتّسعونَ :عطْفُ السّبّابةِ حتَّى تَلقى الكفَّ وضَمُّ الإبهامِ عليها، والمائةُ: فتحُ اليَدِ[2].

تكميلٌ:

مِن مُستحبَّاتِ الصّلاةِ **تَسبيحُهُ في السّجودِ**، وقيلَ: سنّةٌ[3]. وتَقدَّمَ الدّعاءُ فيهِ، و**إنصاتُ المأموم** لقراءةِ إمامِهِ ولو سَكَتَ إمامُهُ؛ لقولهِ تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ** [ع203/ب] **وَأَنصِتُوا۟** ﴾ [الأعراف : 204] كما يُستَحَبُّ لهُ القراءةُ عندَ إسرارِ إمامِهِ، **وعَقدُ اليُمنى** في التّشَهُّدِ، **ووَضعُها على فَخِذَيهِ** كما تَقَدَّمتِ الإشارةُ إليهِ، وكما تَقدَّمَ بَعضُها في طَيِّ الكلامِ، فراجِعْهُ في المشروحِ. **والرِّداءُ** على ما دَرَجَ عليهِ صاحبُ المختَصَر [ص199/أ]، وإليه ذَهَبَ صاحِبُ المقَدّماتِ، وذَكَرَ الأَبهَرِيُّ: أنّهُ سنَّةٌ[4]. وكُرِهَ لأئمّةِ المساجِدِ الصَّلاةُ بغيرِ رداءٍ بخلافِ الإمامِ في غيرِها كالسَّفَرِ، وانظُرْ هل تَقومُ العَذْبَةُ في جَعْلِها على المنكبَينِ مَقامَهُ أو لا، وأَظُنُّ أنّي وقَفتُ في البُرزُلِيّ على الاِكتِفاءِ بها، فانظُرْهُ[5]. وما ذَكَرَهُ المسبِّحُ مِن أنَّ الرّداءَ في عُرفِهِ اليومَ هو البرنُسُ[6] – لم يُعْقَلْ هذا العُرْفُ قطُّ، وزادَ – هي[7] الدَّواهيَ – النُّقولَ فيما يَحْكُمُ

---

[1]– في الأصل" أنامله الإبهام السّبابة". ولفظ الإبهام مقحم، والله أعلم.

[2]– انظر تفصيلها مع استيعاب الاختلاف فيها، في دراسة معاصرة موثقة ومرفقة بالصّور اسمها " منّة العليم الودود بصفة حساب العقود " لأبي شيبة رياض بن رحمت، الطّبعة الأولى 1434هـ، جزى الله خيرا مؤلّفها.

[3]– القول بالسّنّيّة في المقدّمات الممهدات 164/01.

[4]– مختصر خليل ص30، والمقدّمات الممهدات 164/01، وقول الأبهريّ في التّحبير لبهرام 304/01، ومواهب الحطّاب 240/02.

[5]– هذا قول أبي عمران الفاسي، انظر : مختصر ابن عرفة 226/01.

[6]– شرح ابن المسبّح ص 68.

[7]– كذا في الأصل وفي ع " هين.. "، ولا شكّ في تصحيفه فصوابه " مِنْ " .

ببُطلانِهِ والرَّدِّ عليهِ الجَهَلَةُ والأَصاغِرُ، ولو راجَعَ نَفسَهُ في تَستُّر ما اشتهرَ به نَفسه[1] لقالَ هو الكِساءُ، وإن كانَ الرِّداءُ في العُرْفِ غيرَها، وهو مَعلومٌ عندَ الحاضِرِ والبادي، ومن يُضلِلِ اللهُ فما له مِن هادٍ.

[1] – كذا في الأصل وع، وفي العبارة قلق.

[مكروهات الصّلاة]

ص : ويُكرَهُ الالِتِفاتُ في الصّلاةِ، وتَغميضُ العينَينِ إلخ[1].

ش : لما فَرَغَ مِن فضائِلِ الصّلاةِ شَرَعَ في مكروهاتِها، وهو ترتيبٌ حَسَنٌ.

والأَصلُ في كراهةِ الالِتِفاتِ ما وَرَدَ عنهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ **مِن أنّ اللهَ تعالى لا يَزالُ مُقبِلًا على العبدِ ما لم يَلتَفِتْ، فإذا التَفَتَ انصَرَفَ عنهُ.**[2] وقولِهُ: (**إنّما هو اختِلاسٌ يَختَلِسُهُ**

---

[1]- تمام العبارة كما يأتي في الشّرح ومختصر الأخضريّ ص 17 : " **ويكره الالتفات في الصّلاة وتغميض العينين والبسملة والتّعوّذ في الفريضة، والوقوف على رجل واحدة إلّا أن يطول مقامه، وإقران رجليه، وجعل درهم أو غيره في فمه، وكذلك كلّ ما يشغله في جيبه أو كمّه أو على ظهره، والتّفكّر في أمور الدّنيا** ".

[2]- أخرجه أبو داود كتاب الصّلاة، باب الالتفات في الصّلاة، رقم : 906، 22/02، والنّسائيّ كتاب السّهو، باب التّشديد في الالتفات في الصّلاة، رقم : 1195، 08/03 - وابن المبارك في الزّهد والرّقائق عبد الله بن المبارك تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى 1995م، دار المعراج الدولية، الرياض السّعودية، رقم : 936، 734/02، - ومن طريقه أحمد رقم : 21508، 400/35- والدّارميّ كتاب الصّلاة باب كراهية الالتفات في الصّلاة، رقم : 1565، ص 359، وابن خزيمة كتاب الطهارة" باب في الخشوع في الصلاة أيضا، والزجر عن الالتفات في الصلاة إذ الله عز وجل يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت في صلاته، رقم : 481، 243/01، والحاكم كتاب الصّلاة، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم : 865، 349/01، ومن طريقه البيهقيّ كتاب الصّلاة باب كراهية الالتفات في الصّلاة، رقم : 3575، 368/04، وأبو عليّ الحسن بن علي الطّوسيّ في مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي) تحقيق أنيس بن أحمد الأندونوسي، الطبعة الأولى 1415هـ ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة السعودية، رقم : 551/418، 153/03.

من طريق يونس بن يزيد الأيليّ عن الزّهريّ قال سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث يحدّثنا في مجلس ابن المسيّب ، وابن المسيّب جالس أنّه سمع أبا ذرّ يقول : قال رسول الله ﷺ : " **لا يزال الله عزّ وجلّ مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه ، انصرف عنه " ، ولفظ أبي داود " فإذا التفت انصرف عنه** ".

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الشّيطانُ مِن صلاةِ العَبْدِ)[1]، وكراهتُهُ تَنتَفي معَ الضَّرورةِ؛ لِما رواهُ مالكٌ في الموطَّأِ **مِن فِعْلِ أبي بكرٍ حينَ صلّى بالنّاسِ عندما ذَهبَ النّبيءُ ﷺ يُصْلِحُ بينَ بني عَمْرِ ابنِ عوفٍ. الحديثَ. وفيهِ: (فالتَفَتَ أبو بكرٍ)**[2] وفي المدوَّنَةِ: ولا يَلتَفِتُ المصلّي فإن فَعَلَ لم يَقطَعْ ذلكَ صلاتَهُ، ولو كانَ بجميعِ جَسَدِهِ. حلولو: وقَيَّدَهُ أبو [ص199/ب] الحَسَنِ بعَدَمِ الإستِدبارِ، وهو وِفاقٌ[3].

خلاصة الحكم على الحديث أنّ الحافظ العراقيّ حسّنه في أماليه المستخرج على المستدرك للحاكم تحقيق عبد الرحمن عبد المنعم بن رشاد، الطبعة الأولى 1990م، مكتبة السنة القاهرة، ص85، وقال النّوويّ في الخلاصة، 480/01، : " لم يضعّفه أبو داود فهو حسن عنده " وصحّحه بشواهده الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند ".

أقول : من شواهده الحديث التّالي عن عائشة ﵂ عند البخاريّ.

[1]- أخرجه البخاريّ باب بدء الأذان باب الالتفات في الصّلاة، رقم : 760، 660/01، من حديث عائشة رضي الله عنها قال : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصّلاة ، فقال : " **هو اختلاس يختلسه الشّيطان من صلاة العبد** ".

[2]- الموطأ كتاب الصلاة باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصّلاة رقم : 453، 225/01، عن سهل بن سعد الساعديّ في أثناء حديث : " أنّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. وحانت الصلاة. فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق، فقال :أتصلي للناس فأقيم؟ قال :نعم. فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ ، والناس في الصلاة، فتخلّص حتى وقف في الصّفّ، فصفّق النّاس. وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلمّا أكثر النّاس من التّصفيق، التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثمّ استأخر حتّى استوى في الصّفّ. وتقدّم رسول الله ﷺ فصلّى، ثمّ انصرف. فقال: " يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك " فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة، أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : " ما لي رأيتكم أكثرتم من التّصفيح ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبّح. فإنّه إذا سبّح التفت إليه، وإنّما التّصفيح للنساء " ومن طريق مالك أخرجه البخاريّ باب بدء الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأوّل فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم : 691، 622/01، ومسلم كتاب الصّلاة، باب منه (استخلاف الإمام إذا مرض)، رقم : 414، 177/02.

[3]- التّهذيب للبرادعيّ 277/01، والتقييد المذكور لعله في الشّرح الصّغير لحلولو لكن نقله عن أبي الحسن الحطّاب في مواهب الجليل 252/02.

تنبيهٌ:

فُهِمَ مِنِ اقتِصارِهِ على الاِلتِفاتِ أنَّ الاِستِدبارَ [ع204/أ] والتَّصَفُّحَ[1] بخلافِهِ، وهو كذلكَ. وقَسَّمَ المغربيُّ أفعالَ المصلّي إلى ثلاثةِ أَوجُهٍ: فالاِستِدبارُ ممنوعٌ، والالتفاتُ مَكروهٌ، والتَّصَفُّحُ[2] جائزٌ، **وقد فَعَلَهُ** ﷺ[3] إلّا أنَّ تَركَهُ أَحْسَنُ. **قلتُ**: وفي كون تَركِهِ أَحْسَنَ معَ فِعْلِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ نَظَرٌ إلّا أن يُقالَ يُعارضُهُ التَّشريعُ للأُمَّةِ.

---

[1]- الاستدبار أن يستدبر القبلة بجميع جسده، والتّصفّح يكون بالخدّ يمينا وشمالا، والالتفات يكون بأعلى الجسد يمينا وشمالا مع بقاء القدمين إلى جهة القبلة.

[2]- قال في تاج العروس 542/06 : يقال: تصفح الأمر وصفحه: نظر فيه. وقال الليث: وصفح القوم وتصفّحهم: نظر إليهم طالبا لإنسان. وصفح وجوههم وتصفحها: نظرها متعرفا لها. وتصفحت وجوه القوم، إذا تأملت وجوههم تنظر إلى حلاهم وصورهم وتتعرف أمرهم. ولعل مراد الشيخ بكون التصفح جائزا هو النظر بالعين يمينا وشمالا من غير التفاتٍ ولَيٍّ للعنق، وانظر ما يأتي.

[3]- لعلّه يقصد حديث الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عبّاس : **أنّ النّبيّ ﷺ كان يلحظ يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره**.

أخرجه التّرمذيّ أبواب السّفر باب ما ذكر في الالتفات في الصّلاة، رقم : 592، 59/02، والنّسائيّ كتاب السّهو، باب الرّخصة في الالتفات في الصّلاة يمينا وشمالا، رقم : 1201، 09/03، وأحمد برقم : 2485، 288/04، وبرقم : 2485، 288/04، ورقم : 2791، 11/05، وأبو يعلى في مسنده برقم : 2592، 463/04، وابن خزيمة في صحيحه رقم : 485، 245/01، ومن طريقه ابن حبّان في صحيحه كتاب الصّلاة باب ما يكره للمصلّي، وما لا يكره ذكر البيان بأنّ المصلّي له الالتفات يمنة ويسرة في صلاته لحاجة ، رقم: 2288، 66/06، والدّارقطنيّ في السّنن كتاب الجنائز، باب الالتفات في الصّلاة بعذر، رقم : 1864، 454/02، وأبو بكر مُحَمَّد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، في الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار، الطّبعة الثّانية 1359هـ، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدّكن، 64/01، والحاكم كتاب الصّلاة باب في التأمين، رقم : 864، 350/01.

ولفظ أحمد والنسائيّ وغيرهما : " **كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره** ".

قال الترمذيّ : هذا حديث غريب.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاريّ، ولم يخرجاه.

الخلاصة أنّ الحديث معلول عند أبي داود كما في فتح الباري لابن رجب، تحقيق محمود بن عبد المقصود وآخرين، الطّبعة الأولى، 1417هـ- 1996م، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، 450/06، والتّرمذيّ والدّارقطنيّ والحازميّ، وخالف حفّاظ آخرون فصحّحوه كابن خزيمة وابن حبّان والحاكم، والحافظ ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام 196/05، وصحّحه من المعاصرين الشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند.

قولُهُ: وتَغميضُ العَينَينِ. هو أيضًا مِن مَكروهاتِ الصّلاةِ. بَهرامُ: ونَصَّ عليه غيرُ واحدٍ مِن أصحابِنا[1]. حلولو: وهذا – واللهُ أَعلَمُ – ما لم يَكُنْ يَفعَلُ ذلك لجَمْعِ فِكْرِهِ، ونحوَهُ رأيتُ لشيخِنا البُرزُلِيّ في الحاوي[2].انتهى. وعُلِّلَتِ الكراهةُ بعَدَمِ الضَّبْطِ، وقِلَّةِ الخشوعِ، وعَدَمِ الإستِقبالِ بالبَصَرِ، فانْظُرْهُ.

قولُهُ: والبَسمَلَةُ، والتَّعَوُّذُ في الفريضَةِ. يعني: أنَّ ذِكرَ البَسمَلَةِ في صلاةِ الفريضَةِ مَكروهٌ، كما يُكرَهُ التَّعَوُّذُ فيها، والمتَحَصِّلُ في قراءةِ البَسملَةِ على ما ذُكِرَ في الفَرْضِ أَربَعَةُ أقوالٍ: الكراهةُ للمُدوَّنَةِ، وهو المشهورُ[3]. والاستحبابُ: لابنِ مَسلَمَةَ فيما حكاهُ ابنُ رُشدٍ، والجوازُ: لابنِ نافِعٍ فيما حكى أبو عُمَرَ، والوجوبُ لروايةِ عياضٍ ونُسِبَ لابنِ نافِعٍ أيضًا[4].

وتَقييدُهُ بالفريضَةِ يَقتَضي أنّ النَّفْلَ لا يُكرَهُ فيه بل يَجوزُ، وعليهِ دَرَجَ في المختَصَرِ[5]. وذَكَرَ عياضٌ عنِ ابنِ نافِعٍ: أنّهُ لا يَترُكُها بحالٍ[6]. وطريقَةُ ابنِ رشدٍ تحكي في قراءتِها قبلَ الفاتِحَةِ روايتَينِ، وقبلَ السّورةِ ثلاثةَ أقوالٍ: القراءةُ وعَدَمُها [ص200/أ] إلّا أن يكونَ يُريدُ بقراءَتِهِ عَرْضَها وهي روايةُ أَشهَبَ، الثّالثُ: التَّخييرُ، وهو قولٌ في المدوَّنَةِ[7].

قلتُ: فإذا جُمِعَتِ الأَقوالُ تَحصَّلَ منها أَربَعةٌ، وهي بَيِّنَةٌ.

ومعنى اللّحظ أن ينظر بشقّ العين الذي يلي الصّدغ. انظر : النّهاية لابن الأثير 3750/08.

[1]– الشّرح الكبير لبهرام 55/01/أ، وتحبير المختصر، لبهرام 316/01.

[2]– لعله من الشّرح الصّغير لحلولو.

[3]– مختصر خليل ص30، والشّرح الكبير لبهرام 54/01/أ والبيان والتّكميل لحلولو 507/01.

[4]– المدوّنة 64/01، وقول ابن مسلمة في البيان والتّحصيل 365/01، وقول ابن نافع في الكافي لابن عبد البرّ 201/01، ورواية ابن نافع الوجوب في إكمال المعلم للقاضي عياض 288/02 قال : " لايتركها بحال "، وانظر: التّوضيح 336/01، ومختصر ابن عرفة 240/01.

[5]– مختصر خليل الموضع السّابق.

[6]– إكمال المعلم الموضع السّابق.

[7]– البيان والتّحصيل 365/01– 366.

وما ذكِرَ في التّعوُّذِ هو نَصُّها[1]، والعِلَّةُ عدمُ الورودِ، ولا يُقالُ الآيةُ تَتَناولُ الفريضةَ لِصِدْقِ القِراءةِ عليهِ؛ لأنّا نَقولُ فِعْلُهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ [ع204/ب] مخَصِّصٌ لعُمومِها، وتخصيصُهُ بالفَرْضِ يقتضي جوازَهُ في النّفلِ، وهو كذلكَ في المشهورِ[2] بل ظاهِرُ المدوَّنَةِ أنّهُ راجحُ الفِعْلِ[3]، وفي العُتبِيَّةِ كراهَةُ الجهرِ بها، ووُجِّهَتْ بكونِها لما لم تَكُنْ مِنَ القرآنِ كما هو مُجمَعٌ عليه كُرِهَ الجَهرُ كما يُجهَرُ بأمِّ القرآنِ[4].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: قَد ظَهَرَ ممّا تَقَدَّمَ أنّ تَقييدَهُ الكراهةَ بالفريضةِ[5] في التَّعَوُّذِ والبَسملَةِ مُعتَبَرٌ، وسَبَقَ الكلامُ عليهِ.

❖ **الثّاني**: أجمعوا على أنَّ الاستعاذةَ ليست آيةً مِنَ القرآنِ، واختَلَفوا في البَسمَلَةِ بعدَ اتّفاقِهِمْ على كونِها بعضَ آيةٍ في سورةِ النَّملِ، ومَذهَبُ الشّافعيّ في أَحَدِ أقوالِهِ أنّها لَيسَت آيةً مِنَ الفاتحةِ، وعنه أنَّها آيَةٌ مِن أَوَّلِ كلِّ سورةٍ، وعنهُ أَيضًا: لا أدري هل هي آيةٌ مِنَ الفاتحةِ أم لا. اختَلَفَ أصحابُهُ في تأويلِهِ، فمِن قائِلٍ بأنَّه شَكَّ هل هي آيةٌ منها أو شكَّ أنّها آيةٌ وبعضُ آيةٍ مَعَ قَطْعِهِ أَنَّها مِنَ القرآنِ تلاوةً وحُكمًا، وعنهُ أيضًا أنّها آيةٌ مِن أمِّ القرآنِ حُكمًا لا نُطقًا[6]، وقالَ داوودُ: وهي آيةٌ في كلِّ موضعٍ وقَعَتْ فيه، ولا

---

[1]- المدوّنة الموضع السّابق.

[2]- مختصر خليل ص30، البيان والتكميل لحلولو 507/01.

[3]- يقصد التعوّذ ، ولفظ المدوّنة 64/01 : قال مالك : " **لا يتعوّذ الرّجل في المكتوبة قبل القراءة، قال : ولكن يتعوّذ يتعوّذ في قيام رمضان إذا قاموا** ".

[4]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل 495/01، والتّوجيه الذي ذكره المؤلف هو لابن رشد في البيان والتّحصيل 496/01.

[5]- في الأصل وع " تقييده الكراهة به لفريضة" وهو تصحيف.

[6]- المجموع شرح المهذّب 289/03، وقد لخّص الأقوال تلخيصا جيدا فقال : "مذهبنا أن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف، وليست في أول براءة بإجماع المسلمين، وأما باقي السّور غير الفاتحة وبراءة ففي البسملة في أول كلّ سورة منها ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون أصحّها وأشهرها وهو الصّواب أو الأصوب أنها آية كاملة (والثاني)

يَجعَلُها مِنَ السّورةِ، ونَحوُهُ لأبي[ص200/ب]حنيفَةَ[1]، واحتجّوا بكتابتِها في خطِّ المصحَفِ، وحُجَّتُنا أنّه تواتَرَ عنهُ ﷺ، وعنِ الخلفاءِ رضيَ الله عنهم تَركُ قراءتِها أَوّلَ الفاتحةِ في الصّلاةِ، ولا يكونُ قرءانًا ما اختُلِفَ فيهِ، ولأنَّ المطلوبَ فيما ثَبَتَ قرءانًا القَطْعُ، وأحاديثُ البابِ آحادٌ؛ فلا يُتَمَسَّكُ بها في ذلك[2].انتهى.

أنّها بعض آية (والثالث) أنّها ليست بقرآن في أوائل السّور غير الفاتحة، والمذهب أنها قرآن في أوائل السّور غير براءة ثمّ هل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها. فيه وجهان مشهوران لأصحابنا حكاهما المحامليّ وصاحب الحاوي والبندنيجي (أحدهما) على سبيل الحكم بمعنى أنّه لا تصحّ الصّلاة إلا بقراءتها في أوّل الفاتحة ولا يكون قارئا لسورة غيرها بكمالها إلّا إذا ابتدأها بالبسملة (والصحيح) أنّها ليست على سبيل القطع إذ لا خلاف بين المسلمين أنّ نافيها لا يكفر ولو كانت قرآنا قطعا لكفر كمن نفى غيرها فعلى هذا يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام، وضعف إمام الحرمين وغيره قول من قال إنها قرآن على سبيل القطع قال امام هذه غباوة عظيمة من قائل هذا لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع محال. وقال صاحب الحاوي قال جمهور أصحابنا هي آية حكما لا قطعا، وقال أبو علي ابن أبي هريرة هي آية من أوّل كلّ سورة غير براءة قطعا ". وانظر : نهاية المطلب للجوينيّ 137/02، وبحر المذهب للروياني أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق طارق فتحي السّيّد، الطبعة الأولى، 2009م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 26/02، والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي تحقيق قاسم مُحَمَّد النّوريّ الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000م، دار المنهاج – جدة ، 183/02، وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرّفعة أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس تحقيق مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم الطبعة: الأولى 2009م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 115/03، وتحفة المحتاج وحواشيها 35/02 – 36. وظاهر نقل القاضي عياض في مسألة البسملة هل هي قرآن قطعا أو حكما أنّهما قولان للشّافعي، وتقدّم عن النّوويّ أنّهما وجهان مشهوران لأصحابه، وليس في المصادر السّابقة تردد الشافعي في أنها آية من الفاتحة أو لا، كما ليس فيها أيضا ما حكاه عنه من أنّ البسملة ليست آية من الفاتحة، والله أعلم.

[1]- النقل عن داود عند ابن عبد البرّ في التمهيد 38/13. وما نقله القاضي عياض عن أبي حنيفة هو الصحيح في المذهب انظر: التجريد للقدوري لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د مُحَمَّد أحمد سراج ود علي جمعة مُحَمَّد، الطّبعة الثانية، 1427 هـ - 2006م، دار السّلام – القاهرة، 499/02، وتحفة الفقهاء لمحمّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدّين السّمرقنديّ، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. 128/01، وبدائع الصنائع للكاشاني 203/01، والبحر الرّائق 330/01، وانظر ما يأتي عن الكرخي.

[2]- التنبيه الثاني منقول من إكمال المعلم للقاضي عياض 288/02، وإكمال الإكمال للأبّيّ 155/02. وانظر الأقوال في الأوسط لابن المنذر 283/03، وبحر المذهب للروياني 28/02، والبيان للعمراني 183/02، والمجموع للنووي 391/03، والمبسوط للسرخسي 16/01، وتجريد القدوريّ وبدائع الصّنائع الموضع السّابق.

قلتُ: والأَوَّلُ قياسٌ اقترانيٌّ مِنَ الشَّكْلِ الأَوَّلِ وضَرْبِهِ الثّاني حُذِفَتْ صُغْراهُ[1]، والثّاني مِنَ الشَّكْلِ الثّاني وضَرْبِهِ الأوَّلِ[2]، وتَورَّعَ أبوحنيفَةَ وأصحابُهُ عنِ الكلامِ في هذِهِ على ما قالَهُ بَعضُهُم نَفيًا أو إثباتًا، ولذا قالَ الكرخيُّ[3] : لا نَصَّ لأحدٍ مِن مُتَقَدِّمي أصحابِنا في [ع205/أ] المسألةِ[4]، وبهذا تَعْرِفُ أنَّ ما نُسِبَ لأبي حنيفَةَ مثلَ قولِ داوودَ فيهِ نَظَرٌ، كما ذَكَرَهُ الأبِيُّ[5]، وإنّما الواقِعُ لهُ لا يُجهَرُ بها إلّا أنَّ أَمرَهُمْ بإخفائِها يَدُلُّ على أنّها ليسَت مِنَ السّورةِ. الأبِيُّ: الأَوْلى تَركُ الكلامِ في المسألةِ؛ لأنّه كما قيلَ: إن كانَ الثّبوتُ فالنّافي أَسقَطَ آيةً، وإن كانَ المنفيُّ فالمثبِتُ زادَ آيةً، والزّيادةُ والنَّقصُ في كتابِ اللهِ عزَّوَجَلَّ كُفْرٌ. القاضي[6]: والخَطَأُ في المسألةِ، وإن لم يَبلُغِ التَّكفيرَ؛ لكَثرَةِ القائلِ لكُلٍّ

---

[1]- الشّكل الأوّل من أشكال القياس الاقتراني (الحمليّ) هو ما وقع فيه الحدّ الأوسط محمولا في المقدّمة الصّغرى موضوعا في المقدّمة الكبرى، وله أربعة ضروب منتجة ثانيها أن تكون صغراه كليّة موجبة وكبراه كليّة سالبة، وتقريره كما يريد المؤلّف فيما ظهر لي هكذا : كلّ ما يقرأ في الصّلاة فهو قرآن ولا شيء من القرآن بمختلف فيه، ينتج لا شيء مما يقرأ في الصّلاة بمختلف فيه، والمراد البسملة مختلف فيها فلا تقرأ في الصّلاة، وكان يمكن للمؤلّف أن يجعله من الشّكل الثّاني الضّرب الثّالث، وتقريره هكذا : البسملة مختلف فيها ولا شيء من القرآن بمختلف فيه ينتج ليست البسملة بقرآن، لكنّه آثر الشّكل الأوّل لقوّته وانظر: الشرح الكبير للملوي على السلم ص 336 وما بعدها، وص350.

[2]- الشّكل الثاني ما وقع فيه الحدّ الأوسط محمولا في المقدّمتين، وله أربعة ضروب منتجة أوّلها أن تكون صغراه كليّة موجبة وكبراه كليّة سالبة، وتقريره هكذا : كلّ ما يكون قرآنا فنقله مقطوع به ولا شيء من الآحاد بنقل مقطوع به، ينتج لا شيء مما يكون قرآنا بمنقول عن طريق الآحاد، والمراد أنّ البسملة منقولة بطريق الآحاد فلا تكون من القرآن. وانظر: الشرح الكبير للملوي على السلم ص 336 وما بعدها، وص354.

[3]- عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخيّ البغداديّ. المتوفّى سنة 340 هـ، الشّيخ الإمام الزّاهد مفتي العراق، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وانتشر أصحابه، سمع القاضي إسماعيل ومحمّد بن عبد الله الحضرميّ وغيرهما، وتفقّه عليه أبو بكر الرّازيّ وأبو عبد الله الدّامغانيّ، وغيرهما، له : المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصّغير، وغيرها. انظر :- سير أعلام النبلاء 426/15. - تاج التراجم 200/01. - الجواهر المضية 337/01.

[4]- بدائع الصنائع للكاساني 203/01. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 358/01.

[5]- إكمال الإكمال للأبيّ 155/02- 156.

[6]- القاضي هو أبو بكر بن الطّيب الباقلانيّ انظر : مفاتيح الغيب للرازي 173/01.

[قولٍ][1] فلا أَقَلَّ مِنَ التَّفسيقِ، ولما كان القياسُ عندَ ابنِ الحاجبِ ما ذَكَرَهُ القاضي مِنَ التّكفيرِ، قالَ: وقُوَّةُ الشُّبهَةِ مِنَ الجانبَينِ مَنَعَتْ مِنَ التَّكفيرِ[2]، وحاوَلَ الفخرُ في جَعْلِ المسألةِ اجتهاديَّةً للمصيبِ أجرانِ كما للمُخطِئِ أَجرٌ مِن حيث تواتُرُ إنزالِها، وكَتْبُها في المصحَفِ، وإنّما الخلافَ هل لها حُكمُ القرآنِ فيُصلّى بها، ولا يَقرَؤُها الجُنُبُ، ولا يَمَسُّها المحْدِثُ ؟ قالَ: وهي هذهِ أحكامٌ اجتهاديَّةٌ لا قَطعيَّةٌ، قالَ [ص201/أ]: فَسَقَطَ ما هَوَّلَ به القاضي[3].انتهى. ورَدَّهُ الأُبّيُّ بأنّ الخلافَ ليسَ فيما ذَكَرَهُ بل في كونِها آيَةً[4].

❖ **الثّالثُ**: أَطلَقَ في كراهةِ القراءةِ؛ فيَشمَلُ عُمومَها في وَصفَيِ السِّرِّ والجهرِ كما هو عامٌّ في المصَلّينَ، وهو كذلكَ، ونَصَّ عليه في المدَوَّنَةِ[5]، وخالفَ بَعضُهُم في السِّرِّ في البَسمَلَةِ، وأجازَ أن تُقرَأَ سِرًّا بل ذَكَرَ الأقفهسيُّ[6] في شرحِ الرّسالةِ استِحبابَ الإسرارِ بها حتَّى يأتيَ بِصلاةٍ مُتَّفَقٍ على صِحَّتِها[7]، وذَكَرَ المازريُّ أنَّ قراءتَها أَحْوطُ للفَرْضِيَّةِ، وحكى أنّهُ كان يَفْعَلُهُ؛ فسُئِلَ عن مخالفةِ مَذهَبِهِ، فقالَ: أُصَلّي صلاةً تَصِحُّ، ولا تَبطُلُ على مَذهَبِ مالكٍ[8]. القلشانيُّ: وإليه ذَهبَ الوالدُ، ويرَجِّحُهُ في دَرسِهِ، وتَقدَّمَ مَن قالَ بالقراءةِ مُطلَقًا أعني: سِرًّا وجَهْرًا، وذَكَرَ الشّيخُ أنّه مَبنيٌّ على القولِ بأنّها آيةٌ كما هو

---

[1]- في الأصل وع لكلّ قائل وهو تصحيف.

[2]- مختصر منتهى السول لابن الحاجب 374/01.

[3]- مفاتيح الغيب للإمام فخر الدّين الرّازي 173/01.

[4]- إكمال الإكمال للأبّيّ الموضع السّابق.

[5]- المدونة 64/01.

[6]- جمال الدّين عبد الله بن مقداد الأقفهسيّ، مولده بعد 740 هـ، ووفاته سنة 823 هـ، الفقيه القاضي الإمام، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، أخذ عن خليل وانتفع به وبغيره، وعنه الشّيخ البساطيّ والشيخ عبادة وعبد الرحمن البكريّ وجماعة، له : شرح على مختصر شيخه خليل في ثلاث مجلدّات، وشرح على الرّسالة وتفسير. انظر : – إنباء الغمر 229/03. – توشيح الدّيباج للبدر القرافي ص91. – شجرة النّور الزكيّة ص 240.

[7]- نقله عنه الطّخيخيّ في حاشية مختصر خليل 23/01/ب.

[8]- نقله زرّوق في شرح الرّسالة 156/01.

مَذهَبُ المخالِفِ، وفيه نَظَرٌ. ذَكَرَ عياضٌ الخلافَ عندَ [ع205/ب] مَن جَعَلَها آيةً، ومَن لا يَجعَلُها، فانظُرْهُ[1].

❖ **الرّابعُ**: تَقَدّمَ جوازُ التَّعَوُّذِ في النَّفْلِ، وهل بَعدَ القراءةِ أو قبلَ السّورةِ أو عندَ ابتداءِ القراءةِ خلافٌ كصِفَتِها، فقيلَ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ. وفي العُتبِيَّةِ: أعوذُ باللهِ السّميعِ العليمِ مِنَ الشّيطانِ الرّجيمِ وأعوذُ بكَ [ربّ] أن يَحضرونَ إنّ [اللهَ] هوَ السّميعُ العليمُ[2]. وقيلَ غيرُ ذا، فانظُرْهُ[3].

قولُهُ: والوقوفُ على رِجْلٍ واحدَةٍ إلّا أن يَطولَ قيامُهُ. تصوُّرُهُ ظاهرٌ، ونصَّ عليهِ ابنُ عبدِ السّلامِ[4]، وعُلِّلَتِ الكراهةُ بأنّهُ ليسَ مِنَ الأفعالِ المشروعةِ في الصّلاةِ[5]، ولِما فيه مِن شَغْلِ الفِكرِ الفِكرِ والبالِ كخوفِ السّقوطِ، ومَعَ الطُّولِ يُغتَفَرُ تَرويحُهُ بأَحَدِهِما[6].

تنبيهٌ:

أَوجَزَ في العبارةِ بإبهامِ مَحَلِّ الرّجلِ الأُخرى؛ فيَشْمَلُ ما إذا وَضَعَها [ص201/ب] على الأُخرى، وما[7] إذا لم يَضَعْها عليها. وتَقدَّمَتْ هذه، والأُولى نَصَّ عليها اللّخميُّ وغيرُهُ[8].

---

[1]- إكمال المعلم للقاضي عياض 287/02- 288.

[2]- في الأصل بإسقاط كلمة ربّ ولفظ الجلالة مع إعمال إنّ في الضمير المنفصل، والتّصويب من العتبيّة مع البيان والتّحصيل 495/01. وفيها أنّ مالكا كره هذه الصّيغة الثّانية وعابها.

[3]- انظر شرح التلقين 573/02، الذخيرة 181/02.

[4]- شرح ابن عبد السّلام 164/02.

[5]- البيان والتحصيل 296/01.

[6]- شرح ابن عبد السلام الموضع السابق، والتوضيح 550/01.

[7]- في الأصل وع "وأمّا"، وهوتصحيف.

[8]- التبصرة للّخميّ 297/01.

قولُهُ: وإقرانُ رِجْليهِ. في المدوَّنَةِ: أَكرَهُ أن يَقرِنَهُما بأن يَعتَمِدَ عليهِما[1]. وفَسَّرَهُ أبو محَمَّدٍ بأن يَجعَلَ حَظَّهُما مِنَ القيامِ سواءً دائمًا. أمّا إن فَعَلَ ذلك اختِيارًا أو متى ما شاءَ رَوَّحَ واحدةً ووَقَفَ على الأخرى فذلك جائِزٌ[2]. ابنُ رشدٍ: إنّما كَرِهَهُ لأنَّهُ ليسَ مِن حدودِ الصّلاةِ[3]. وفي الطِّرازِ: تَفريقُ القَدَمَينِ قِلّةُ وقارٍ وإلصاقُهُما زيادَةُ تَنَطُّعٍ فيُكرَهُ، وقال مالكٌ في المختَصَرِ: ذلكَ واسِعٌ[4]. وفي المدوَّنةِ: لا بأسَ بترويحِ رجلَيهِ في الصّلاةِ. وقَيَّدَهُ ابنُ عبدِ السّلامِ ما إذا طالَ القيامُ. حلولو: وهو خلافُ ما تَقَدَّمَ[5].

قولُهُ: وجَعلُ دِرهَمٍ أو غَيرِهِ إلخ. في المدَوَّنَةِ: وأَكرَهُ أن يُصَلّيَ وفي فيهِ دِرهمٌ أو دينارٌ أو شَيءٌ فإن فَعَلَ فلا شيءَ عليه[6]. وعَلَّلَ ابنُ رشدٍ بالاشتغالِ به عند قراءَتِهِ عن ما يَلزَمُهُ مِنَ الإقبالِ على صلاتِهِ، وفي جامِعِ الطُّرَرِ[7]: روى عَليٌّ عن مالكٍ: أنّه إنّما كُرِهَ مخافةَ أن يُخِلَّ بالقراءةِ بالقراءةِ فإن أَخَلَّ بحرفٍ مِن أمِّ [ع206/أ] القرآنِ بَطَلَتْ صلاتُهُ وإن أَخَلَّ بغَيرِها فلا شيءَ عليها[8].

---

[1]- التهذيب للبرادعيّ 278/01.

[2]- تفسير أبي محمّد ابن أبي زيد في اختصاره للمدوّنة 123/01، والجامع لابن يونس 664/02- 665.

[3]- البيان والتّحصيل 296/01.

[4]- التبصرة 297/01، التنبيهات المستنبطة 191/01، وانظر المدونة والنقل عن الطراز في الذّخيرة للقرافيّ 150/02. 150/02.

[5]- التّهذيب للبرادعيّ الموضع السّابق والمدونة 107/01، وشرح ابن عبد السّلام 164/02، و البيان والتّكميل لحلولو 517/01 - 518.

[6]- التهذيب للبرادعيّ الموضع السّابق

[7]- كتاب جامع الطّرر ينقل عنه كثيرا الإمام ابن غازي في شفاء الغليل، وأظنه والله أعلم يقصد به " تقييدات أبي الحسن الصّغير على التهذيب ".

[8]- البيان والتّحصيل 141/02، والنقل عن عليّ في التقييد على التهذيب لأبي الحسن 129/01/ب، وانظر : الذّخيرة الذّخيرة للقرافيّ 150/02.

تنبيهان:

❖ **الأوّل**: ظاهِرُ إطلاقِهِ الكراهةُ ولو أَخَلَّ ببَعضِ الحروفِ، وليسَ كذلكَ بل هي مُقَيَّدَةٌ بما إذا لم يُخِلَّ وتَقَدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ.

❖ **الثّاني**: عمومُ الغيريّةِ الشّامِلُ للدِّينارِ كما نَصَّ عليهِ في المدوّنةِ[1] ولغيرِهِ مِن حَجَرٍ وطعامٍ ونَحوِهِ لوجودِ المنافاةِ.

وانظُرْ ما يَتَّفقُ مِنَ الصّلاةِ بأجزاءِ الدِّرهَمِ المسمَّى في العُرْفِ الرِّيالَ هل لا يَدخُلُهُ سوى الكراهةِ كالدِّرهمِ [ص202/أ] سواءً أو يُزادُ معَ ذلك تحريمُ الصّلاةِ به لما يُذكَرُ فيه مِنَ الصُّورةِ وقد تَقدّمَ في العصرِ المباحثةُ فيهِ والّذي بَلَغني عنِ الوالِدِ الإفتاءُ بالتّحريمِ وسَنَدُهُ نَصُّها في النَّهيِ عنِ الصّلاةِ بخاتَمٍ فيه تَصاويرُ[2]. والّذي بَلَغَني عن شيخِنا الجوازُ، الجوازُ، والّذي أُفتي به الفَرْقُ بينَ أن يكونَ في الفَمِ فيُكرَهُ مُطلقًا لا مِن جهةِ التَّصاويرِ بل مِن جِهةِ التَّعاليلِ[3]، وبينَ أن يكونَ ناقِلًا له فلا كراهةَ إلّا أن يَشْغَلَ، والقياسُ على ما ذَكَرَهُ في المدوَّنَةِ مِن مسألةِ الخاتمِ غيرُ سديدٍ كما يأتي قريبًا.

---

[1]- المدونة 108/01.

[2]- المدونة 91/01، ولفظها : " قال: وسألنا مالكا عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس ويصلى به ؟ قال: لا يلبس ولا يصلى به ".

[3]- كذا في الأصل وع، ولا أدري ما هي واستبعدت أنّها " التّعطيل "، ولعلّه أراد لما فيه من الشّغل به، وهذا حيث لم يمنع من إخراج حروف القراءة.

قولُهُ: وكذلكَ كلُّ ما يَشغَلُهُ في جَيبِهِ إلخ. نحوُهُ في المدوّنةِ[1]. المغربيُّ: لأنّ ذلكَ يَشغَلُهُ عنِ الصّلاةِ.[2]، وهذا إذا كان سَجَدَ بيَدِهِ، وإلّا فإن كانَ لضَرورةٍ فلا شيءَ عليهِ، وإن كانَ لغيرِ ضرورةٍ فقولانِ[3].

تنبيهٌ:

الكلِّيَّةُ تَعُمُّ ما حَمَلَهُ المصلّي ولو حَريرًا وهو في سماعِ أبي زَيدٍ وخَفَّفَهُ ابنُ القاسمِ ولم يَرَهُ مِن ناحيةِ اللِّباسِ. ابنُ رشدٍ: هو كما قالَ لأنّ الحريرَ ليس بنَجِسٍ فيَكونُ إذا صلّى بهِ في كُمِّهِ حامِلَ النَّجاسةِ وإنّما نُهيَ عن لباسِهِ مِن ناحيةِ السَّرَفِ والتَّشَبُّهِ في لباسِهِ بالكفّارِ فلا إثمَ عليهِ في صلاتهِ به ولا كراهةَ إلّا مِن جهةِ اشتغالِ بالِهِ بحفظِهِ في صلاتِهِ؛ ولذلك قالَ: أرجو أن يكونَ خفيفًا[4].انتهى. **قلتُ**: وبه يَتَبَيَّنُ جوازُ الصّلاةِ بالرِّيالِ المذكورِ في غيرِ الفَمِ ولا يَدخُلُهُ المنعُ مِن [ع206/ب] مسألةِ الخاتمِ كما أُشيرَ إليه قبلُ لوجودِ الفارقِ بينَ اللِّبْسِ والحَمْلِ فيُمنَعُ في الأَوَّلِ دونَ الثّاني.

تنبيهٌ:

قَسَّمَ بعضُهُم المشْغِلَ إلى أقسامٍ: ما أَشغَلَ عنِ الفضائِلِ اغتُفِرَ، وما أَشغَلَ [ص202/ب] عن السُّنَّةِ أَعادَ في الوقتِ ويَجري على تاركِ السّنَنِ متَعَمِّدًا، وما أَشغَلَ عنِ الفريضَةِ أَعادَ أبَدًا. ونُقِلَ عنِ ابنِ بشيرٍ[5].

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ، الموضع نفسه، قال : " وأكره أن يصلّي وكمّه محشوٌّ بخبز أو غيره " والمدونة 108/01.

[2]- التقييد على التهذيب لأبي الحسن الموضع السّابق.

[3]- البطلان وعدمه، انظر: التوضيح 359/01.

[4]- السّماع وقول ابن القاسم في العتبية مع البيان والتحصيل 184/02، وكلام ابن رشد في البيان والتّحصيل 184/02- 185.

[5]- التّنبيه لابن بشير 322/01، والتّوضيح 313/01.

قولُهُ: والتَّفَكُّرُ في أمورِ الدُّنيا. يُريدُ: لمنافاتِهِ الخشوعَ المأمورَ به في الصّلاةِ، وعندَ ابنِ رشدٍ: حضورُ القلبِ في الصّلاةِ واجِبٌ لا تَبْطُلُ الصّلاةُ بتركِهِ[1]، وعندَ غيرِهِ: مَندوبٌ يُكرَهُ تَركُهُ، وفي القَبَسِ لابنِ العَرَبِيّ: إنّ اللهَ يَسمَحُ لعبادِهِ في استِرسالِ الخواطِرِ في الصّلاةِ بما ليسَ منها، فإذا ذُكِرَ عادَ إليها، فإن استَمَرَّ مُختارًا مِن قِبَلِ نَفسِهِ، وأَعرَضَ عن صلاتِهِ بَطَلَتْ. قال: والفقهاءُ يقولونَ الّذي يَقَعُ مِنَ الصّلاةِ في حالِ الخواطرِ مُجزِئٌ[2]. انتهى.

قلتُ: وأَعرِفُ في النَّقْلِ عنه الفَرْقَ بينَ أن يُوَسوِسَ بخاطِرٍ لم يَتَقَدَّمَ؛ فتَصِحُّ، وبينَ أن يكونَ بخاطِرٍ تَقدَّمَ قبلَ الدُّخولِ لم يُجْزِهِ، ونُقِلَ عن سحنون أنّ عزوبَ النّيّةِ فيها مُبطلٌ[3]، وهو شاذٌّ، والمشهورُ خلافُهُ. وتَقدَّمَ ذِكرُهُ[4].

وحكى الزّرّوقُ عن بعضِ مختَصِرِي الإحياءِ: الإجماعَ على أنّ حضورَ القلبِ في الصّلاةِ واجبٌ. والإجماعُ على أنّه لا يَجِبُ في كلِّها بل في جُزئِها، ويَنبَغي أن يكونَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ. قالَ: وقد أفادَني هذا الكتابَ شيخُنا أبو عبدِ اللهِ القوريُّ، وسَأَلتُهُ عن مُؤلِّفِهِ فقالَ: مالكيٌّ وإنّهُ يَعتَمِدُهُ[5].انتهى. **قلتُ**: هو مخالِفٌ للمسطورِ في كتبِ المالكيّةِ مِن وجوبِها عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، وحكايةُ الإجماعِ على عدمِ الوجوبِ في جميعِها – فيه نَظَرٌ ممّا قَدَّمناهُ.

---

[1]– مسائل ابن رشد 484/01.

[2]– شرح الرّسالة لزرّوق 88/01، والقبس لابن العربيّ 253/01.

[3]– نقله ابن العربيّ في القبس 256/02، التّوضيح 332/01.

[4]– تقدم ص 358.

[5]– شرح الرّسالة لزرّوق الموضع السّابق.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: فُهِمَ مِن تَعبيرِهِ بالتَّفكُّرِ أنّ المجتَنَبَ ما كان بتَكَلُّفٍ واستِعمالٍ، وأمّا هجومُ [ص203/أ] الفِكْرِ مِن غيرِ[ع207/أ] تَسبُّبٍ فمُغتَفَرٌ، وهو نحوٌ ممّا حُكِيَ عن صاحبِ القَبَسِ.

❖ **الثّاني**: أفادَ بتَقييدِهِ بالدُّنيَويّ أنّ التَّفَكُّرَ في الدّينيّ لا يَضُرُّ، ورُبَّما كان مطلوبًا، وهو أَعَمُّ مِنَ الدُّنيويّ المحضِ كأحوالِ الموتِ فما بَعدَهُ، واستِشعارِ الوقوفِ بين يَدي الله، ومراقَبَتِهِ له ونحوِهِ، ومنَ الدّينيّ مآلًا، ومنهُ قولُ عُمَرَ: **إنّي لأُجَهِّزُ جيشي في الصّلاةِ** ونحوُهُ[1]. وراجِعْ كتابَ التّنويرِ[2] ورسائلَ ابنِ عبّادِ الكبرى[3]؛ فقد أَلَمَّ بالمطلوبِ في ذلكَ، وللغزاليّ في الإحياءِ ما يُناقِضُهُ[4].

---

[1]- أخرجه البخاريّ تعليقا كتاب العمل في الصلاة باب يُفْكِرُ الرّجلُ الشّيء في الصّلاة 202/02 ، ووصله ابن أبي شيبة في المصنّفّ كتاب الصّلاة، في حديث النّفس في الصّلاة، رقم : 8034، 306/04، ثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال عمر : إنّي لأجهّز جيوشي وأنا في الصّلاة " قال الحافظ في الفتح 108/03: إسناده صحيح، وانظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى، 1405هـ، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن، 448/02.

[2]- التنوير في إسقاط التّدبير لتاج الدين ابن عطاء الله السكندري. انظر : طبقات الشافعية للسّبكيّ 23/09، وشجرة النور الزكية ص 293، وهو كتاب في التصوف جليل. وإحالة المؤلف هي فيه ص115. التنوير في إسقاط التدبير تحقيق مُحَمَّد عبد الرحمن الشاغول، الطبعة الأولى 2007م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

[3]- رسائل ابن عباد الكبرى، تصحيح أحمد بن مُحَمَّد المهدي البوعزاوي، طبعة حجرية، 1320هـ، مطبعة العربي الازرق .. ص55، وابن عباد هو أبو عبد الله محمَّد بن الشيخ إبراهيم الرندي النفري الحميري الصُّوفيُّ، المعروف بابن عبَّادٍ المتوفى بفاسٍ سنة 792هـ الفقيه المتفنّن خطيب القرويّين، له تآليف في التصوُّف منها: شرح الحِكَم العطائية ونظمها في رجزه، **والرسائل الكبرى في التصوف وهي رسائل تبادلها ابن عبّاد مع العالم يحي السرّاج**، وغيرها، انظر : – جذوة الاقتباس لابن القاضي 315/01، نفح الطيب للمقري 337/07 شجرة النور الزكية ص238.

[4]- إحياء علوم الدين 621/01.

تكميلٌ:

مِن **مكروهاتِ الصّلاةِ السّجودُ على الثّيابِ صوفًا كانَت أو قُطنًا أو كتّانًا أو شَعَرًا**، والصّلاةُ على التّرابِ أَقرَبُ للتّقوى، وحكايةُ ابنِ مَسلَمَةَ جوازَ السّجودِ على ثيابِ القُطْنِ والكتّانِ[1]، وحكى ابنُ بشيرٍ عن بعضِ المحقّقينَ ضابِطًا فيما يُكرَهُ السّجودُ عليه وما لا يُكرَهُ، وأنّ كلَّ ما كانَ أَصلُهُ الرَّفاهيَةُ فإنّهُ يُكرَهُ ولو كانَ ممّا أَنبَتَتهُ الأَرضُ كحصيرِ السّامانِ، وكلُّ ما لا تَرَفُّهَ فيه فإنَّهُ لا يُكرَهُ ولو كانَ ممّا لا تُنبِتُهُ الأَرضُ كالصّوفِ الّذي لا يُقْصَدُ بِهِ التَّرَفُّهُ[2]،

والأَصلُ في طَلَبِ تَرْكِهِ قولُهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (**يا رباح عَفِّرْ وَجْهَكَ بالأرضِ**)[3]، ومِن

---

[1]- التبصرة 301/01 – 302، وشرح التلقين 595/02.

[2]- التّنبيه لابن بشير بتصرّف 421/01.

[3]- أخرجه أحمد رقم : 26572، 196/44، وأبو يعلى في المسند رقم : 6954، 385/12، والطّبرانيّ في مسند الشاميين رقم : 1903، 117/03، وابن حبّان كتاب الصّلاة ، باب صفة الصّلاة ذكر الأمر أن يقصد المرء في سجوده التّراب إذا استعماله يؤدي إلى التّواضع لله جلّ وعلا، رقم : 1913، 241/05، – والسّياق له – من طريق أبي صالح مولى آل طلحة بن عبيد الله كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتاها ذو قرابتها غلام شاب ذو جمة فقام يصلّي فلمّا ذهب ليسجد نفخ، فقالت : لا تفعل فإن رسول الله ﷺ كان يقول لغلام لنا أسود : " **يا رباح ترّب وجهك** ".

وأخرجه التّرمذيّ أبواب الصّلاة عن رسول الله ﷺ ما جاء في كراهيّة النّفخ في الصّلاة رقم : 382، 383، 496/01، وابن أبي شيبة كتاب الصّلاة، في النّفخ في الصّلاة، رقم : 6611، 426/04، والطّبرانيّ في الكبير رقم : 743، 324/23، ، وأحمد رقم : 26744، 324/44، وابن المنذر في الأوسط رقم : 1581، 430/03، والطّبراني في الكبير رقم : 742، 324/23 ، والحاكم كتاب الصّلاة باب التّأمين رقم : 1002، 394/01، من طريق أبي حمزة (ميمون الأعور)، عن أبي صالح (مولى طلحة بن عبيد الله) أنّ أمّ سلمة، رأت نسيبا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد، فقالت : لا تنفخ، فإنّ رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له : رباح " **ترّب وجهك يا رباح**". ولفظ التّرمذيّ من طريق عباد :" يقال له أفلح ".

قال الترمذيّ: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعّفه بعض أهل العلم.

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه.

الخلاصة أنّ كلا الحديثين معلول بأبي صالح ، وضعّفه الترمذيّ وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام 255/03، وضعّفه من المعاصرين الشيخ شعيب في تخريج المسند وتخريج صحيح ابن حبّان، وتقدّم أنّ ابن حبان والحاكم يصحّحانه، والله أعلم.

ثَمَّ كان تَرْكُ الصّلاةِ على الحصيرِ أَولى، وإن لم تَبلُغِ الكراهَةَ، وهذا في حصيرٍ تعمَلُ منَ البَرديّ[1] والدَّبيسِ[2] والحلْفاءِ ممّا لا رفاهيةَ فيها كما تَقدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ.

وأمّا ما يَقِفُ عليه المصلّي فجائِزٌ جَميعُهُ ما لم يَكنْ حريرًا فالمشهورُ مَنعُهُ خلافًا لابنِ الماجشونِ[3].

ويُغتَفَرُ في حقِّ [ص203/ب] المريضِ الّذي لا يَستَطيعُ النّزولَ للأَرضِ ما لا يُغتَفَرُ في حقِّ الصَّحيحِ؛ فيُصَلّي على سريرِهِ مِنَ الخَشَبِ وفِراشِهِ الّذي يَتَمَكَّنُ مِن وضعِ جَبهَتِهِ مَعَهُ على الأرضِ، وإلّا كانتْ صلاتُهُ إيماءً، ولا تَصِحُّ كفراشٍ[4] محشُوَّةٍ بالقُطْنِ ونحوِه.

واحذَرْ من ما يَفعَلُهُ بعضُ النّاسِ مِنَ الصّلاةِ على الفراشِ، ولو كانَ في الاِرتِفاعِ بالطَّنافسِ [ع207/ب] والثّيابِ المحشوَّةِ ونحوِها يَبلُغُ الغايةَ القصوى تَمسُّكا بالرُّخصَةِ في نفيِ الكراهةِ لا في إسقاطِ الواجبِ[5]، ومِنَ **المكروهاتِ رَفعُ ما يَسجُدُ عليهِ المومِئُ كوضعِ ما يَسجُدُ عليهِ، ونَقلُ حصباءِ** مَسجِدٍ لِظِلٍّ، **ودعاءٌ خاصٌّ بأَعجَميّةٍ** للقادِرِ على العربيّةِ، **وتَشبيكُ أصابعَ، وفَرقَعَتُها في الصّلاةِ** وغيرِها، وفيها أَشَدُّ، **وإقعاءٌ في صلاتِهِ** إمّا برجوعِهِ على صدورِ قَدَمَيهِ، كما فَسَّرَهُ مالكٌ في المجموعةِ أو جلوسُهُ على أَلَيَتَيهِ ناصِبًا فَخِذَيهِ كإقعاءِ الكلبِ ويَضَعُ يَدَهُ في الأرضِ،

---

[1]- قال ابن سيده في المخصص 247/03: أبو حنيفة: والبَرْديّ واحدته بَرديَّةٌ – ما كان منه في الماء فهو أبيض وما فوق ذلك فهو أخضر ونباته كنبات النّخلة إلّا أنّها لا تطول، ولها شحمة بيضاء تتمصّخ فتؤكل. وانظر: تاج العروس 417/07.

[2]- كذا في الأصل وع، والدّبيس الأسودُ من كلّ شيء، وعليه فالمقصود حصير اسودّ لطول استعماله. انظر المعجم الوسيط ص270، لكنّي أظنّه تصحيفا، لأنّ الذي في مواهب الجليل 249/02 نقلا عن ابن فرحون " الدّيس " وهو جنس من الأعشاب المائية من الفصيلة السّعدية يصنع منها الحصر، انظر: المعجم الوسيط ص303.

[3]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل 153/02 و159، والعبارة لابن عبد السّلام نقلها عنه البرزليّ في جامع مسائل الأحكام 379/01، انظر : مواهب الجليل للحطّاب 250/02.

[4]- كذا في الأصل وع، ولعلّه تصحيف صوابه " بفراش ".

[5]- كذا في الأصل وع، ولعلّ في العبارة سقطا تمامه " وهي في نفي" إلخ.

وهو لأبي عُبيدَةَ، ونَقَلَ اللّخميُّ أنّه الجلوسُ على أَلْيَتَيهِ باسِطًا فَخِذَيهِ[1] ، أبو الحسَنِ الصَّغيرُ: والصّورةُ الّتي ذَكَرَها أبو عُبَيدَةَ مَمنوعةٌ[2].

ويُكرَهُ **وضعُ يَدَيهِ على خاصِرتِهِ** كعَبَثٍ بلِحيَتِهِ أو بغيرِها، **وتَعَمُّدُ مصحَفٍ**؛ ليُصلّيَ لهُ، **وتَعَمُّدُ القراءةِ في كتابٍ بين يَدَيهِ** مُبطِلٌ، وسَهوًا يَسجُدُ لسَهوِهِ، وتَقَدَّمَ شيءٌ مِنَ المكروهاتِ في طَيِّ الشُّروحِ، فراجِعْهُ.

خاتمةٌ:

تَشتَمِلُ على مسائِلَ:

❖ **الأُولى:** قالَ في المدوّنةِ: وأَكرَهُ الكتابةَ والتَّزويقَ في القِبْلَةِ[3]، وعَلَّلَهُ في الأُمّهاتِ بأنّهُ يَشْغَلُ النّاسَ في صلاتِهِمْ، ويُلهيهِمْ نَظَرُهُمْ [ص204/أ] إليهِ، وأجازَ ابنُ وهبٍ وابنُ نافِعٍ في المبسوطِ تَزيينَ المساجدِ، وتَزويقَها بالشَّيءِ الخفيفِ، وهو دليلٌ على ما حُكِيَ عن

---

[1]- النّقل عن مالك في الجامع لابن يونس 514/02، وقول أبي عبيد في النّوادر والزّيادات 187/01 والجامع لابن يونس الموضع السّابق وشرح التلقين للمازريّ 560/02. ونقلُ اللّخميّ في التّبصرة 300/01، قال : " واختلف في صفته، فقيل : هو جلوس المصلّي على أليتيه باسطا فخذيه كإقعاء الكلب. وقيل : هو أن يجلس على عقبيه " ومعنى الصّفة التي ذكرها اللّخميّ هي ما عبّر عنه ابن عرفة بقوله رجلاه من كلّ ناحية، وقد استوعب ابن عرفة في المختصر 252/01. الأقوال في صفة الإقعاء فأبلغها أربعا، قال : " وكره الإقعاء في الصّلاة، المحدّثون وبعض الفقهاء : الجلوس على صدور قدميه ماسّا بأليتيه عقبيه. أبو عبيدة وأبو عبيد وبعض الفقهاء : جلوسه على أليتيه ورجلاه من كلّ ناحية . الشّيخ وابن رشد : على أليتيه ناصبا فخذيه. المازريّ : عن أبي عبيد ناصبا ساقيه ويداه بالأرض. وقول ابن الحاجب " قيل : ناصبا قدميه " لا أعرفه، وذكر التّونسيّ الأولى وعزا قول الشّيخ لأبي عبيد، وقال : كلاهما لا يجوز في صلاة. وذكر اللّخميّ الأوّل قال : وقيل جلوسه على أليتيه باسطا فخذيه، قال : وكلاهما غير حسن ".

[2]- التّقييد على التّهذيب لأبي الحسن 89/01/أ.

[3]- التهذيب للبرادعيّ 279/01- 280.

عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ في حكايةِ ما رُئِيَ منَ الذَّهَبِ في مسجدِهِ عليه الصّلاةُ والسّلامُ لما قيلَ لهُ: إنّهُ لا كبيرَ مالٍ فيه[1].

وأُقيمَ منها كراهةُ نَقْشِ المصحَفِ بالحُمْرَةِ والخواتِمِ. البُرزُلِيُّ: وأمّا ضَبْطُها بالحُمْرَةِ فحَكَى ابنُ عبدِ السّلامِ عن بعضِ الأشياخِ: أَنَّهُ مطلوبٌ. وظاهرُ هذا خلافُهُ، وعَلَّلَ ابنُ رُشدٍ وجهَ الكراهةِ في المصاحِفِ بشَغْلِ القارئِ، وإلهائِهِ بها عن اعتبارِهِ، وتَدبيرِ آياتِهِ[2]. البُرزُلِيُّ: وسألتُ شيخَنا ابنَ عَرْفَةَ عن كَتْبِ العِلمِ بالحُمرةِ، فقالَ[ع208/أ]: خَفيفٌ؛ لظاهرِ تَعليلِ مالكٍ، ومثلُهُ الإجازةُ للطَّلَبَةِ، والمنعُ مِنَ الكَتْبِ بالذَّهَبِ، وحُكِيَ عن بعضِ الشُّيوخِ أنّهُ كان لا يَشْهَدُ فيها[3].انتهى. **قلتُ**: رأيتُ في جامعِ كتابِ المعيارِ[4] لِبعضهِم جوازَ ذلك، وعَلَّلَهُ بأنَّهُ في معنى تَحلِيَةِ المصحَفِ؛ فتَأَمَّلهُ فقد طالَ عهدي[5].

❖ **الثّانيةُ:** يُكرَهُ بِناءُ المسجِدِ دونَ تَربيعٍ، وفي كراهةِ الصّلاةِ فيهِ قولانِ[6]، ووجهُ الكراهةِ عَدَمُ تَسويَةِ الصّفوفِ فيه. ونَصَّ على هذه المسألةِ ابنُ غَلّابٍ[7].

---

[1]- التّعليل في المدوّنة 109/01، - ومعه الحكاية عن عمر بن عبد العزيز - والعتبيّة مع البيان والتّحصيل270/01، وقول ابن نافع وابن وهب في البيان والتحصيل الموضع السّابق.

[2]- البيان والتحصيل 240/01،

[3]- لم أجد النّقلين في فتاوى البرزليّ المطبوعة.

[4]- يقصد قسم نوازل الجامع من كتاب المعيار المعرب للونشريسيّ وهو آخر أبوابه، خصّصه لنوازل مختلفة لا تندرج تحت أي باب من بقية أبواب المعيار. ويمثّلُه الجزء 11 و12 من المطبوع.

[5]- المعيار المعرب 166/11، لكنّه في جواز تحلية المصحف بالفضّة أوالذّهب أو الحرير، ولا تعرّض فيه للكتابة.

[6]- مختصر خليل ص31.

[7]- تحبير المختصر لبهرام 318/01، وابن غلاب هو عبد السلام بن غالب، أبو مُحَمَّد المسراطي القيرواني المالكي المعروف بابن غلّاب، المتوفى سنة بالقيروان سنة 646 هـ، أخذ عن أبي يوسف الدهماني وأبي زكرياء البرقي وغيرهما، وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره من مؤلفاته الوجيز في الفقه والزّهر الأسنى في شرح الأسماء الحسنى.انظر : - شجرة النّور الزّكيـة ص 169، - الأعلام للزركلي 07/06.

❖ **الثّالثةُ:** قال في المدوَّنةِ: وإذا سلَّمَ المصلّي انصَرَفَ إن شاءَ اللهُ على يمينِه أو يسارِهِ. زادَ في الأمّهاتِ: وذلكَ كلُّهُ حَسَنٌ[1]. وفي الرّسالةِ: فلا يَثبُتْ، ولْيَنصَرِفْ[2]. وظاهرُهُ الانصِرافُ أو يَتَحَوَّلُ يمينًا وشمالًا، وقيلَ: لا يَتَحَوَّلُ إلّا يَمينًا، وقيلَ: إلّا يَسارًا. ابنُ عَرفَةَ: ويكفي في ذلك تَحويلُ هَيئَتِهِ، وهذا لما ثَبَتَ مِن فِعلِهِ عليه الصَّلاةُ والسّلامُ [ص204/ب]: (**أنّهُ كانَ لا يَجلِسُ بَعدَ سلامِهِ إلَّا قَدْرَ ما يَقولُ فيهِ: اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، وإليكَ يَعودُ السَّلامُ تَبارَكتَ وتَعالَيتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ**)[3] وفِعْلِ الخُلفاءِ بَعدَهُ؛ فكانَ أبو بَكرٍ بنَفسِ ما يُسَلِّمُ فَكأَنَّما جَلَسَ على الرَّمضاءِ، وعُمَرُ نَهَضَ مِن مكانهِ نَهضَ البعيرِ.

وقَيَّدَ بَعضُهُم بالصَّلاةِ الّتي بَعدَها راتبَةٌ، وأمَّا ما لا راتِبَةَ بَعدَها فلا يَنصَرِفُ بَعدَها؛ لما **رُوِيَ مِن جلوسِهِ عليه الصَّلاةُ والسّلامُ في مُصَلَّاهُ إلى طلوعِ الشَّمْسِ**[4]، وعُلِّلَ الانصرافُ بكونِ الموضعِ لا يُستَحَقُّ إلّا بالتَّكبيرِ ويَفرُغُ بالسَّلامِ، ولا يَدخُلُ المِحرابَ حتّى يُفرَغَ مِنَ الإقامةِ. وقيلَ: مخافَةَ العُجْبِ والرّياءِ بإظهارِ أنَّهُ الإمامُ، وقيلَ: لِئَلَّا يُلَبَّسَ على الدّاخلِ بأنَّهُ في صلاةٍ، وليسَ في صلاةٍ. وهذا يَنتَفي بتَحويلِ الهَيئَةِ، كما تَقَدَّمَ عنِ ابنِ عَرْفَةَ[5].

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 279/01، المدونة 108/01.

[2]- الرّسالة ص40، وعبارتها : " وإذا سلّم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف"

[3]- لم أجده باللّفظ الذي ذكره المؤلّف ، وفي مسلم كتاب الصّلاة، باب ما يقال بعد التّسليم من الصّلاة ، رقم : 584، 322/02، من حديث عائشة قالت :كان النّبيّ ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلّا مقدار ما يقول: " اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام "

[4]- أخرجه مسلم كتاب الصلاة ، باب فضل الجلوس في المصلّى بعد صلاة الصّبح، رقم : 2/667، 402/02، من حديث جابر بن سمرة : أنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلّى الفجر جلس في مصلّاه حتّى تطلع الشّمس.

[5]- نقله عن ابن عرفة زروق في شرح الرسالة 201/01، وانظر شرح الرسالة لابن ناجي 201/01، ومواهب الجليل 378/02.

❖ **الرّابعةُ:** كُرِهَ الدّعاءُ لأئمَّةِ المساجدِ جَمعًا للحاضرينَ؛ لأنّه نَصَّبَ نَفسَهُ[ع208/ب] واسطةً بينَ العبادِ وبينَ اللهِ، وفيه قالَ عُمَرُ لإمامٍ: أَخافَ أن تَشمَخَ حتّى تَبلُغَ الثُّرَيّا[1]. ويَلحَقُ بهِ كلُّ مَن نَصَّبَ نَفسَهُ للدُّعاءِ لغيرِه، قالهُ بعضُ شُرّاحِ الرّسالةِ[2]. ابنُ ناجي: والعَمَلُ عندَنا على جوازِ ذلك؛ لأنَّها بِدعَةٌ مُستَحسَنَةٌ؛ لورودِ الدُّعاءِ مِن حيثُ الجُملَةُ. قالَ تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : 60] وقال: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ [الفرقان : 77] ومعَ جَريِ العادةِ يَنتَفي الرّياءُ[3].انتهى.

قلتُ: الرّياءُ لا يَنفَكُّ عنهُ الإنسانُ خصوصًا في أماكنِ الشُّهرَةِ كالجُمُعةِ والأعيادِ، وحيثُ يَكثُرُ نَظَرُ الأحداقِ؛ فلا يَتَخَلَّصُ منهُ إلّا مَن عَصَمَهُ اللهُ، ولا [ص205/أ] يَنتَفي بمجَرَّدِ العادةِ وجَرَيانِها بل ربَّما كانتْ سَبَبًا في التَّشَوُّفِ لمناصبِهِ حِرْصًا على الرّئاسةِ

---

[1]- الأثر أخرجه أحمد رقم : 111، 266/01، ثنا أبو المغيرة، حدّثنا صفوان، حدثنا عبد الرّحمن بن جبير بن نفير عن الحارث بن معاوية الكندي، أنّه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال، وفيه : " **قال : وعن القصص، فإنّهم أرادوني على القصص، فقال : ما شئت، كأنّه كره أن يمنعه، قال : إنّما أردت أن أنتهي إلى قولك، قال: أخشى عليك أن تقصّ فترتفع عليهم في نفسك، ثمّ تقصّ فترتفع، حتّى يخيّل إليك أنّك فوقهم بمنزلة الثّريّا، فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك** ".

قال الهيثميّ في مجمع الزوائد 189/01 : الحارث بن معاوية الكنديّ وثقه ابن حبّان، وروى عنه غير واحد، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح إهـ. وهو كما قال في الثّقات 135/04، وقال ابن حبّان : يروي عن عمر ، وقال البخاريّ في التّاريخ الكبير 281/02 : رأى عمر، وقال أبو الحسن أحمد ابن صالح العجليّ في معرفة الثقات، تحقيق د.عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى 1985م، مكتبة الدار المدينة المنورة السعودية، 278/01 : تابعيّ ثقة شاميّ من كبار التّابعين.

والحديث صحّح إسناده الحافظ جلال الدين السّيوطيّ في تحذير الخواصّ من أكاذيب القصاص، تحقيق مُحَمَّد الصّبّاغ، الطّبعة الثانية، 1394 هـ - 1974م، المكتب الإسلامي – بيروت، ص 182، وحسّنه الشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند.

[2]- نقله ابن ناجي في شرح الرّسالة 201/01 عن القرافيّ.

[3]- شرح الرّسالة لابن ناجي الموضع السّابق.

واستطالةِ الأَعناقِ؛ لِما يُسَبِّحُ به لسانُهُ منَ الدَّعواتِ المزَخرَفَةِ. وهذه بلوَى عامَلَنا اللهُ في دَفْعِها بما هو المعهودُ مِن فَضلِهِ وطَوْلِهِ.

❖ **الخامِسةُ:** قال في المدوّنةِ: وإذا بُشِّرَ الرَّجُلُ بِبشارةٍ فَخَرَّ ساجدًا فمَكروهٌ[1]. وفي العُتبيَّةِ: سُئِلَ مالكٌ عن سجودِ الشُّكرِ، وقيلَ لهُ: قد قيلَ فيه كذا وكذا فقالَ: ما سَمِعْتُ ذلك، وقد فُتِحَ على رسولِ اللهِ ﷺ وعلى المسلمينَ بَعدَهُ فما سَمِعتُ أَحَدًا منهُم فَعَلَ ذلكَ، فلو كانَ لَذُكِرَ، فهذا إجماعٌ، إذا جاءَكَ أَمرٌ لا تَعرِفُهُ فدعْهُ[2]. وحكى اللّخميُّ عن ابنِ القصّارِ أنَّهُ : لا بأسَ بهِ، وبهِ أَخَذَ ابنُ حبيبٍ، وصَوَّبَهُ اللَّخميُّ لحديثِ ابنِ عبّاسٍ[3]، وحُكِيَ في اشتراطِ الطَّهارةِ لها بَحثٌ.انظُرِ المازريَّ[4]. وأمّا الصّلاةُ عندَ الخوفِ أو عندَ الشّكرِ فتَجوزُ قولًا واحدًا.

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 279/01.

[2]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل لابن رشد، 393/01.

[3]- التّبصرة للّخميّ 435/02. ومقصوده حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في سجدة ص : " سجدها داود توبة، وأسجدها شكرا " أخرجه النّسائي في السنن كتاب الصلاة باب سجود القرآن سجود ص رقم : 957 ، 159/02، والدارقطني كتاب الصلاة سجود القرآن رقم : 1515، 268/02، والطبراني في الأوسط رقم : 1008، 301/01.

قال البيهقي في معرفة السنن 252/03 : وهذا مرسل، وقد روي موصولا، من وجه آخر، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وليس بالقويّ.

الحديث ضعّفه البيهقي وابن الجوزي، والنّووي في خلاصة الأحكام 625/02 وصحّحه ابن السّكن. انظر : البدر المنير لابن الملقّن 250/04.

[4]- لم أجده في شرح التّلقين للمازريّ إنّما فيه حكم اشتراط الطّهارة لسجود التّلاوة، وبحث سجود الشّكر بعد ذلك ؛ فلعلّ بصر النّاقل انتقل، فإنّ المؤلف مصرّح بعدم وقوفه على شرح التّلقين للمازريّ، وأنّ نقوله عنه بواسطة، ولم أجده كذلك في المعلم بفوائد مسلم وإن كان إطلاق المؤلّف مشعرا بأن مقصوده شرح التّلقين. نعم بحث ابن ناجي في شرح الرّسالة 238/01، اشتراط الطّهارة لسجود الشّكر ، وهذا نصّه عند قول الرّسالة " ولا تسجد السّجدة في التّلاوة إلّا على وضوء ": " ويقوم من كلام الشّيخ أنّ سجود الشّكر على القول به يفتقر إلى طهارة ، وهو كذلك على ظاهر المذهب، واختار بعض من لقيناه من القرويّين عدم افتقاره إليها بل يسجد بلا طهارة؛ لأنّه إذا تركه حتّى يتطهّر أو يتوضّأ أو يتيمّم زال سؤال سجوده منه." والله أعلم.

ص : فصلٌ للصَّلاةِ نورٌ عظيمٌ تُشرِقُ بهِ قلوبُ المُصلّينَ، ولا يَنالُهُ إلّا الخاشِعونَ.

ش : لمّا فَرَغَ مِن بيانِ تَصَوُّرِ الصّلاةِ بالكلامِ على أركانِها، وسُنَنِها، وفضائِلِها، ومُجتَنَباتِها [ع209/أ] عَقَّبَهُ بفائدَتِها حتّى يكونَ المصلّي على يَقينٍ في أدائِها ممّا يَستَفيدُهُ مِن تُحَفِها، وأَدرَجَ في ذلك ما تَتَوقَّفُ عليه تلكَ التُّحَفُ الشّريفةُ، والفضائلُ البالغةُ المنيفةُ، وفي تَعقيبِهِ لهذا الفصْلِ بعدَ الّذي قبلَهُ تناسبٌ بليغٌ، وترتيبٌ حسنٌ، **أمّا التّرتيبُ** فلِما فيهِ من شِبْه الحكمِ بعدَ التَّصوُّرِ، **وأمّا تناسبُ الفصلَينِ** [ص205/ب] مِن حيثُ إنّ ما خَتَمَ به الّذي قبْلَهُ هو ما شرَعَ في الكلامِ عليهِ في هذا الفَصلِ.

والنّورُ للصّلاةِ هو نورُ التَّجَلّي الّذي استنارَتْ بهِ القلوبُ بالفَهْمِ عنِ المحبوبِ في مقامِ الحقيقَةِ ومجاري الطّريقَةِ، وعَظَمَتُهُ بعَظَمَةِ الواردِ الإلهي، والسِّرِّ اللَّدُنِيِّ، والإمدادِ الرّبانيّ مِنَ البَرِّ الجَوادِ؛ فأَشرَقَتْ بهِ ألبابُ أهلِ المقامِ، وتَلذَّذَتْ برائحتِهِ ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [النّور: 36] فهو فَتْحُ ذَوقٍ منهُ وإليهِ يَعودُ، وفي تَقدِمَةِ المسنَدِ حَصرٌ **إمّا باعتبارِ** صفَةِ المسنَدِ إليهِ، فالقَصْرُ يقتضي الاستِبدادَ بشَرَفِ نورِ الإمدادِ، ومِنَصَّةُ افتراضِها تُؤذِنُ بعُلُوِّ المرتَبَةِ وسُمُوِّ الدّرجَةِ، **وإمّا باعتبارِهِ** فقَط دونَ الوصفِ فهو تَوَسُّعٌ في الخطابِ بمعنى لا نورَ إلّا مالَها؛ فإنّ أنوارَ الطّاعةِ سِواها في حَيِّزِ العَدَمِ بالنِّسبَةِ إلى نُورِها الّذي يَسعَى أيضًا بين أَيدي المؤمنينَ؛ ولذا سمَّاها عليه الصّلاةُ والسّلامُ نُورًا، وقال: (**جُعِلَتْ قرَّةُ عيني في الصَّلاةِ**)[1].

---

[1]- أخرجه النّسائيّ كتاب عشرة النّساء باب حب النّساء، رقم:3939، 3940 ،61/07، وأحمد برقم : 12294، 307/19، وبرقم : 12293، 305/19، ورقم : 13057، 351/20، وبرقم : 14037، 433/21، وابن أبي عاصم في الزّهد رقم : 235، ص 119، والبزّار في مسنده "البحر الزّخّار" رقم : 6878، 6879، 296/13، وأبو يعلى رقم : 3482، 199/06، والحاكم كتاب النّكاح رقم : 2733، 190/02،

ثمّ **قولُهُ: لا يَنالُهُ إلّا الخاشعونَ**. تَنبيهٌ على أنّ سببَ تلكَ الأنوارِ الّتي هي مفاتيحُ علومِ المكاشفةِ هو الخشوعُ؛ لأنّه ثَمَرَةُ الإيمانِ، ونَتيجةُ اليقينِ الحاصلِ بِجلالِ اللهِ عزَّوجلَّ، وبه يَنالُ العبدُ فوائِدَ الأرباحِ، وفوائِدَ الفلاحِ. قال تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [المومنون: 02- 03] فمَدَحَهُمْ بعدَ الإيمانِ [ع210/أ] بصلاةٍ مخصوصَةٍ، وهي المقرونَةُ بالخشوعِ، قالَ في الحِكَمِ: ليكُنْ همُّكَ إقامةَ الصّلاةِ لا وجودَ الصّلاةِ، فما كلُّ مُصَلٍّ [ص206/أ] مقيمٌ[1]. ابنُ العرَبِيّ: ولقَد رَأَيتُ ممَّن يُحافظُ عليها آلافًا فلا أُحصيها، فأمَّا مَن يَحفَظُها بالخشوعِ والإقبالِ فما أَستوفي منهُمْ خَمسَةً[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: أفادَ بوَصْفِ العِظَمِ في النُّورِ شَرَفَ الصّلاةِ على سائِرِ الطّاعاتِ، وهو كذلكَ، ولذا كانتْ ثانيةَ[3] أركانِ الإسلامِ، وقُرَّةَ عينِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ، وفُرِضَتْ في مَقامٍ أيِّ مَقامٍ لم يَنَلهُ نبيءٌ صدّيقٌ ولا مَلَكٌ قريبٌ، وفيه حَثٌّ مِن حيثُ إبداءُ الفضيلةِ على القيامِ بها والعكوفِ عليها؛ إذ بسَماعِ ثوابِها الجَسيمِ مِن نورِها العظيمِ يُراعي كلُّ عاقِلٍ الدّخولَ في زُمرَةِ أهلِها، والاِمتِثالَ بقضاءِ فرْضِها ونَفْلِها، وناهيكَ بها شَرَفًا إذ كانتْ

من طريق ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : " حبّب إليّ من الدّنيا النّساء، والطّيب، وجعلت قرة عيني في الصّلاة ".

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

الحديث قوّاه الذّهبيّ في الميزان 168/02، وصحّح إسناده ابن الملقّن في البدر المنير 501/01 . وحسّنه الشيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند، كما صحّحه الحاكم، وليّنه الحافظ العقيليّ في الضعفاء 190/02 ترجمة سلام بن سليمان أبي المنذر، فقال : فيه رواية من غير هذا الوجه فيها لين أيضًا. وظاهر كلامه تضعيفه مطلقا.

[1]- الحكم العطائية والمناجاة الإلهية تاج الدين أحمد ابن عطاء الله السّكندري تصحيح حسن السماحي السويدان، دون معلومات. ص33.

[2]- القبس لابن العربيّ 256/01.

[3]- في الأصل وع " تالية "وهو تصحيف.

مَحَلَّ المناجاةِ ومَعدِنَ المصافاةِ، فالمصَلّي مُناجٍ، فليَنْظُرِ المرءُ مَن يُناجي، فيَستَشعِرُ المصلّي عَظَمَةَ المقامِ الّذي لا يَتَوَجَّهُ له حتَّى لا يَبقى فيهِ بَقِيَّةٌ لغيرِهِ، فيَتَذَلَّلُ تَذَلُّلَ عبدٍ حقيرٍ فقيرٍ بينَ يَدَيْ ملِكٍ عليٍّ عَظيمٍ كبيرٍ؛ لكي تَتَّسِعَ ميادينُ الأسرارِ، وتُشْرِقَ شوارِقُ الأنوارِ على القلوبِ مِن معاني التّلاوةِ والأَذكارِ، وعلى الجوارِحِ بظواهِرِ السِّماتِ والآثارِ ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح : 29].

❖ **الثّاني**: أَفهَمَ كلامُهُ صِحَّةَ صلاةِ مَن لا خُشوعَ لهُ؛ لأنّهُ إنّما نَفَى عليه إنالةَ الأنوارِ، وهو أَمرٌ وراءَ الصِّحّةِ، فمَن تَرَكَهُ صَحَّتْ صلاتُهُ عند الفُقهاءِ دونَ المنقَطعينَ للهِ مَعَ طَلَبِهِ مِنَ الفَريقَينِ. ابنُ رشدٍ: الخشوعُ الخوفُ باستِشعارِ الوقوفِ بينَ يَدَيِ الخالِقِ – فَرضٌ غيرُ شَرطٍ [ص206/ب] مِن شروطِها ولا رُكنٍ مِن أركانِها، مَظِنَّتُهُ الإقبالُ عليها[1]. وتَقدَّمَ طَرَفٌ مِن هذهِ المسألةِ، فراجِعْهُ.

ص : فإذا أَتَيتَ إلى الصّلاةِ فَفَرِّغ قَلبَكَ مِن الدُّنيا وما فيها، واشتَغِلْ [ع210/ب] بمُراقَبَةِ مَولاكَ الّذي تُصَلّي لوَجهِهِ.

ش : الفاءُ تقتضي السَّبَبيَّةَ، وذلكَ أنّ ما ذَكَرَهُ هو مُسَبَّبٌ عن طَلَبِ الخشوعِ الّذي هو سَبَبٌ في إشراقِ القلبِ بنورِ المعارفِ الإلهيَّةِ؛ لأنّ موجِبَ الخشوعِ مَعرِفَةُ اطّلاعِ اللهِ تعالى على العَبْدِ، ومَعرفَةُ جلالِهِ ومَعرِفَةُ تقصيرِ العبدِ، فمِن هذهِ المعارفِ يَتَوَلَّدُ الخشوعُ، وإليها أشارَ بتفريغِ القلبِ وما بَعدَهُ؛ إذ بتفريغِهِ مِن أغيارِ الدّنيا يُعْمَرُ بأوصافِ الألوهيّةِ؛ فلا يَبقَى في حَيِّزِهِ مَطمَعٌ لغيرِهِ؛ فيَستَشعِرُ اطِّلاعَ المولى، ووقوفَهُ بينَ يَدَيهِ؛ فيراقِبُهُ مراقبةَ مَن يَتَيَقَّنُ حضورَهُ مَعَهُ في كلِّ

[1]- بلفظه من مختصر ابن عرفة 287/01، وشطر التّعريف الأوّل في البيان والتّحصيل 219/01- 220. ولعلّ ابن عرفة جمع بين كلامين لابن رشد، أحدهما هذا الّذي في البيان ، والثاني في مسائله وقد تقدّم.

الحالاتِ على ما يَليقُ به محق[1] على الكمالات؛ فيَحْصُلُ لهُ التّلاشي التّامُّ والفناءُ حتّى لا يَرَى في الكونِ إلّا مَن وَجَبَ لهُ بالغُ الثّناءِ.

وتَقديمُهُ التّفريغَ على ما بَعدَهُ مِن بابِ تَقدِمَةِ التّخَلّي على التّحَلّي؛ كي تَرِدَ المراقبةُ على مَحَلٍّ سليمٍ مِن كُدُراتِ الآثارِ الدُّنيويَّةِ؛ فتُصادِفَ مَنزِلًا رَحبًا؛ فيَمتَلِأَ القَلبُ بأنوارِ التَّجَلّي، وتَنبَسِطَ أَشعَّةُ وارداتِها على الجوارحِ؛ فيَظهَرَ عليها تَواضعٌ وسكونٌ.

وفي **قوله: الّذي تُصَلّي لوَجهِهِ**. إشعارٌ بطَلَبِ الحضورِ مَعَ اللهِ فيما تَعَبَّدَكَ بهِ مِن وظيفةِ العبادةِ بأن جَعَلَكَ [ص207/أ] أَهلًا لمَحَلِّ تكاليفهِ، ورَضِيَكَ لأوامرِهِ، فلا تُعَلِّقْ قلبَكَ بسِواهُ، ولا تَمُدَّنَّ عينَيكَ مِن مَقامِ الأُنسِ بهِ إلى وَحشةِ الأغيارِ وكُدُراتِ هذه الدَّارِ. كان عامِرُ بنُ عبدِ اللهِ[2] مِن خاشعي المصلّينَ، وكان إذا صلَّى ضَرَبَتِ ابنَتُهُ بالدُّفِّ، وتَحَدَّثَ النّساءُ بما يُرِدْنَ في البيتِ، ولم يكُنْ يَسمَعُ ذلك، ولا يَعقِلُهُ. وقيل له ذاتَ يومٍ: هل تحَدِّثُ نَفسَكَ في الصّلاةِ بشَيءٍ، فقالَ: نَعَم لوقوفي بين يدَيِ اللهِ عزَّوجلَّ، ومَنظَرُكَ إلى إحدى الدَّارَينِ قيلَ: فَهَل تَجِدُ شيئًا ممَّا نَجِدُ مِن أمورِ الدُّنيا، فقالَ: لَأن يَختَلفَ [الأسنة فيّ] أَحَبُّ إلَيَّ من أن أَجِدَ [ع211/أ] في الصّلاةِ ما تَجدونَ. وكانَ يَقولُ: لو كُشِفَ الغِطاءُ ما ازدَدتُ يقينًا[3]. وكانَ مُسلمُ ابنُ يَسار منهُم، وسَقَطَتْ أسطوانَةُ المسجِدِ، فلم يَشعُر بها. وتَتَآكَلُ بعضُ أطرافِ بَعضِهِم واحتيجَ إلى القَطْعِ فلَم يُتَمَكَّنْ منهُ، فقيلَ: إنّهُ في الصّلاةِ لا يُحِسُّ بما يَجري عليه فقُطِعَتْ، وهو في الصّلاةِ. وقال بَعضُهُم: الصّلاةُ مِنَ الآخِرةِ، فإذا دَخَلتُ إلى الصّلاةِ خَرَجتُ مِن الدُّنيا[4]. وأخبارُهُمْ جمّةٌ

---

[1]-كذا في الأصل وع.

[2]- عامر بن عبد الله بن الزّبير بن العوّام الأسديّ، أبو الحارث المدنيّ، المتوفّى سنة 124 هـ وقيل سنة 121 هـ، وقيل سنة 122هـ، الإمام الربّانيّ أحد العُبّاد، سمع أباه وعمرو بن سليم، وعنه : ابن عجلان وابن جريج ومالك، وآخرون. انظر : - حلية الأولياء 166/03. - سير أعلام النبلاء 219/15. -

[3]- قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب مُحَمَّد بن علي المكيّ، تحقيق د.محمود ابراهيم الرضواني، الطبعة الأولى 2001م، مكتبة دار التراث القاهرة، 1218/03.

[4]- قوت القلوب الموضع نفسه.

في هذا المعنى، فجديرٌ بهم وِراثةُ الفردَوس والخلودُ فيها، فـ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [المومنون :10-11] ،﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة : 46].

ص : واعتَقِدْ أنَّ الصّلاةَ خُضوعٌ، وتواضُعٌ للّهِ سبحانهُ بالقيامِ والرُّكوعِ، وإجلالٌ وتَعظيمٌ لهُ بالتَّكبيرِ والتَّسبيحِ والذّكرِ.

ش : هذا إيضاحٌ لما في أجزاءِ الصَّلاةِ مِن مُهمِّ التَّعظيمِ لله تعالى، بَيَّنَ أنّها في الحقيقةِ عينُ شهودِ الطّريقَةِ [ص207/ب]؛ لاِحتِوائِها على إجلالِ الأُلوهيَّةِ، وتَعظيمِ حُرمَةِ الرُّبوبيَّةِ، والاعتِرافِ بعَجْزِ العبوديَّةِ.

فقيامُها مُثولٌ بالشَّخْصِ بينَ يدَيِ اللهِ عزَّوجلَّ ورَأسُ العبدِ الّذي هو أَرفَعُ أعضائِهِ مُطْرِقًا مُطَأْطِأً مُستكينًا تَنبيهًا على إلزامِ القَلْبِ التَّواضُعَ والتَّذَلُّلَ والتَّبَرّيَ على التَّرَوّسِ[1] والتَّكبُّرِ مَعَ استِشعارِ الوقوفِ بينَ يَدَيِ اللهِ في هولِ المطَّلَعِ.

وركوعُها وسجودُها مُنبئانِ بتعظيمِ الرَّبِّ حسبَما دلَّ عليهِ (**أمّا الرّكوعُ فعظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمّا السّجودُ فابتهِلوا فيهِ بالدُّعاءِ**)[2] فشِدَّةُ الفاقةِ والاِضطِرارُ قاضيَةٌ بعُلُوّ وترفيعِ الجنابِ، فجَدِّدْ عندَهُما ذِكرَ كبرياءِ اللهِ تَستَأْلِفْ فيه ذُلًّا وتواضُعًا، وتَجتَهِدُ في تَرقّيكَ[3] قلبَكَ وتَجديدِ

---

[1]- كذا في الأصل وع، والمقصود التّرؤّس، أي تحصيل الرئاسة على الناس.

[2]- أخرجه مسلم كتاب الصّلاة باب النّهي عن قراءة القرآن في الرّكوع والسّجود، رقم : 470، 220/02، عن عبد الله بن عبّاس في أثناء حديث، قال : كشف رسول الله ﷺ السّتارة والنّاس صفوف خلف أبي بكر، فقال : " أيّها النّاس، إنّه لم يبق من مبشّرات النّبوّة إلّا الرّؤيا الصّالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإنّي نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأمّا الرّكوع فعظّموا فيه الرّبّ عزّ وجلّ، وأمّا السّجود فاجتهدوا في الدّعاء، فقمن أن يستجاب لكم".

[3]- كذا في الأصل وع.

خُشوعكَ، وتَستَشعِرُ ذُلَّكَ وعِزَّ مَولاكَ، واتِّضاعَكَ وعُلُوَّ ربّك، وتَستَعينُ على تقريرِ ذلك في قلبِكَ بتقريرِ لِسانِك، فتسَبِّحُ ربَّك[ع212/أ]، وتَشْهَدُ له بالعَظَمةِ، وأنّهُ أَعظَمُ مِن كلِّ عظيمٍ معَ استِشعارِك في سجودِك بأعلى درجاتِ الاِستِكانةِ بتَمكينِ أَعَزِّ أعضائِك، وهو الوجهُ مِن أَذَلِّ الأشياءِ، وهو التُّرابُ فإنّهُ أَجلَبُ للخُضوعِ، وأَدَلُّ على الذُّلِّ موقِنًا أنّكَ وَضعتَهُما موضعَهُما، ورَدَدْتَ الفَرْعَ إلى أَصلهِ ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ الآيةَ [طه : 55].

وأمّا إجلالُهُ بالتّكبيرِ مِن حيثُ استَصغَرتَ ما سواهُ، وحَقَرتَ مَن عَداهُ، وليكُن قلبُكَ مُراجِعًا للسانِك، وإن كانَ في قلبِك شيءٌ هو أَكبَرُ منهُ سبحانَهُ، فاللهُ يَشهَدُ إنّكَ لكاذِبٌ في اعتقادِك، ومثلُهُ لو كانَ الهوى أَغلَبَ عليكَ مِن أمرِ اللهِ، وأَنتَ أَطوَعُ [ص208/أ] له منكَ للهِ، فقَد اتّخَذتَهُ إلهَكَ فِكرَتَهُ[1]؛ فيوشِكُ أن يكونَ ذلكَ " اللهُ أكبرُ" كلامًا لسانيًّا مُجرَّدًا، قد غَلَبَ القَلْبُ عن مُساعدَتِهِ، وهو مُنكَرٌ عظيمٌ لولا التَّوبةُ والاِستِغفارُ والتَّخَلُّقُ[2] بلسانِ الاِفتِقارِ للتَّوّابِ الغفّارِ.

وتَعظيمُهُ بالتَّسبيحِ والذِّكرِ مِن حيثُ نَزَّهتَهُ عن صفاتِ المحدَثاتِ، وقَصَدتَهُ بالثَّناءِ ببديعِ الصّفاتِ جَلَّ رَبُّ الأَرْضِينَ والسّمواتِ عن أن يكونَ له شبيهٌ ونظيرٌ، وتَفرَّدَ بالصّفاتِ العُلى، وهو العليُّ العَظيمُ الكبيرُ، ولو لم يَكنْ لهُ مِنْ صلاتِك حَضٌّ عن سِوى[3] ذِكرِ اللهِ في جَلالِهِ وعَظَمتِهِ فناهيكَ بهِ غنيمةً؛ إذ رُويَ : (**قَسَمتُ الصّلاةَ بَيني وبينَ عبدي نِصفَينِ فنِصفُها لي**

---

[1]- كذا في الأصل وع.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعلّها التّذلّق.

[3]- كذا في الأصل وع، والظّاهر أنّ " عن " مقحمة.

ونِصفُها لعبدي، فيقولُ العبدُ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، فيقولُ الله تعالى: حَمِدَني عَبدي وأَثنى علَيَّ) وهو معنى قولِهِ:" سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " الحديثَ [1].

ص : فَحافِظْ على صَلاتِك فإنَّها مِنْ أعظَمِ العباداتِ.

ش: المحافظَةُ عليها باعتبارِ أَمرينِ :

✓ **إمّا بمُراعاةِ الأوقاتِ** بأن لا يَترُكَها مِن غيرِ عُذرٍ إلى خروجِ وَقتِها الاختياريِّ فضلًا عنِ الضّروريِّ إلى أن تكونَ على قَرْنِ شيطانٍ فيَنقُرَها نَقْرَ الدّيكِ [ع211/ب]كالمتَثاقِلِ لها، فهِيَ تُسَمَّى صلاةَ المنافقينَ كما رُوِيَ عن خِيرةِ النّبِيّينَ[2].

✓ **وإمّا بمراعاةِ سَنَنِها** الإتيانِ بِها على أَتمِّ حالاتِها مِن فرائضَ وسُننٍ وفضائِلَ حتّى لا يكونَ السَّعيُ باطِلًا، والعَناءُ مجَّانًا.

فلتكُنْ بعينِ البصيرةِ في أدائِها على الوجهِ الأَكمَلِ، والحالِ [ص208/ب] الأَجمَلِ؛ كي يكونَ الجزاءُ في يومِ الجزاءِ ربحَ الفلاحِ في بُحبوحةٍ ليسَ على محلِّها جُناحٌ.

---

[1]- أخرجه مسلم كتاب الصّلاة ، باب من صلّى ولم يقرأ بأم القرآن فهي خداج، رقم : 390، 146/02، عن النبيّ ﷺ قال : " **من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج** " ثلاثا غير تمام. فقيل لأبي هريرة : إنّا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك ؛ فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: " قال الله تعالى : **قسمت الصّلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى :حمدني عبدي، وإذا قال : الرّحمن الرحيم، قال الله تعالى : أثنى علي عبدي، وإذا قال : مالك يوم الدّين، قال :مجّدني عبدي – وقال مرة فوّض إليّ عبدي – فإذا قال : إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال :اهدّنا الصّراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضّآلّين. قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل** ".

[2]- أخرجه مسلم كتاب الصّلاة باب رقم : 615، 354/02 ، من طريق إسماعيل بن جعفر (الأنصاريّ) عن العلاء بن عبد الرّحمن أنّه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظّهر، وداره بجنب المسجد، فلمّا دخلنا عليه، قال : أصليتم العصر ؟ فقلنا : إنّما انصرفنا السّاعة من الظّهر، قال : فصلّوا العصر ، فقمنا فصلّينا ، فلمّا انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشّمس ، حتّى إذا كانت بين قرني الشّيطان قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلّا قليلا "، وهو عند مالك في الموطّأ كتاب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، رقم : 589، 267/01، عن العلاء بمثله إلّا أنّ فيه " تلك صلاة المنافقين " ثلاثًا، ومن طريق مالك أخرجه أحمد في عدة مواضع منها رقم : 12509، 490/19، ورقم : 12929، 264/20، وأبو داود كتاب الصّلاة، باب وقت العصر رقم : 416، 347/01.

والفاءُ في **قولِهِ: فإنّها** – لِبيانِ العِلّةِ الّتي مِن أجلِها أُمِرْتَ بالمحافظةِ[1]، وعَظِّمْها بتعظيمِ اللهِ لها في الحالِ والمآلِ، وكفى بعِظَمِها أن كانَت سُلَّمًا لقُرْبِ المولى، وقُرّةَ عينَي عروسِ مَملَكَةِ مَن له اليَدُ الطُّولى، وقدِ اجتمَعَ فيها مِنَ العباداتِ ما لم يَجتَمِعْ في غيرِها: منها الطَّهارةُ، والصَّمتُ، واستِقبالُ القِبْلةِ، والاستِفتاحُ بالتّكبيرِ، والقراءةُ، والقيامُ، والرّكوعُ، والسّجودُ، والتَّسبيحُ في الرّكوعِ، والدُّعاءُ في السّجودِ إلى غيرِ ذلك، فهي مجموعُ عباداتٍ عديدةٍ؛ إذِ الذِّكرُ بمجرَّدِهِ عبادةٌ والقراءةُ بمجَرَّدِها عبادةٌ، وقِسْ على ذلك سائرَهُما.

ووَردَتْ في فَضْلِها آثارٌ وأخبارٌ تَدُلُّ على مِنصَّتِها عن سائرِ الفروضِ، وعُلُوِّ مَرتَبَتِها عن كلِّ طاعةٍ وتَذَلُّلٍ مَفروضٍ. قالَ في الحِكَمِ: الصّلاةُ طهارةُ الذُّنوبِ، واستفتاحٌ لبابِ الغُيوبِ[2].انتهى. وتطهيرُها بأن جُعِلَتْ **كنَهْرٍ يَنغَمِسُ فيه أَحَدُكُم كُلَّ يومٍ خَمسَ مَراتٍ أَترونَ يَبقَى مِن دَرَنِهِ شيءٌ**[3]، كما أنّ استِفتاحَها بإفرادِ الوجهِ للدَّاعي، ووجودِ التَّذَلّلِ والخضوعِ الّذي هو بساطُ الموهبَةِ، والدّعاءِ والضّراعةِ الّتي لو لم يَكُن مِنها إلّا قولُهُ : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : 05] لكان كافِيًا، وهي معَ ذلكَ قليلةُ الرَّكَعاتِ كثيرَةُ الحسَناتِ، إنّهُنَّ خمسُ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، لكلِّ صلاةٍ عَشرٌ فتِلكَ خَمسونَ خَمسٌ علَينا، وخمسونَ لنا، قالَ في [ص209/أ] الحِكَمِ: عَلِمَ وجودَ الضَّعفِ منكَ فقَلَّلَ أعدادَها، وعَلِمَ احتِياجَكَ [ع212/أ] إلى أَفضالِهِ فكَثَّرَ أَمْدادَها[4].

---

[1]– أي على الصّلاة.

[2]– الحكم العطائية ص 33، لكن نصّها : " الصّلاة طهرة للقلوب من أدناس الذّنوب ، واستفتاح لباب الغيوب" .

[3]– لفظ حديث متّفق عليه أخرجه البخاريّ مواقيت الصّلاة باب: الصّلوات الخمس كفارة، رقم : 533 ، 538/01، ومسلم باب المشي إلى الصّلوات، رقم : 664، 400/02، كلاهما عن أبي هريرة أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : " أرأيتم لو أنّ نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كلّ يومٍ خمسَ مرّاتٍ، هل يبقى من درنه شيءٌ ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء، قال : " فذلك مثل الصّلوات الخمس، يمحو الله بهنّ الخطايا " هذا سياق مسلم.

[4]– الحكم العطائية الصّفحة السّابقة.

ص : ولا تَترُك الشّيطانَ يَلعَبُ بقَلبِك، ويَشغَلُكَ عن صلاتِك حتى يطمِسَ الشَّيطانُ قَلبَك ويحرِمَك مِن لَذَّةِ أنوارِ الصَّلاةِ.

ش : يَعني أنَّ التَّفكُّرَ في أغيارِ الآثارِ طامِسٌ للبَصيرَةِ، ومُخْبِتٌ لأنوارِ السَّريرةِ، وسَبَبُهُ استطالةُ الشَّيطانِ على القَلبِ، فيَستَعبدُهُ[1] ويَستَولي عليهِ بِخَيلِهِ ورَجلِهِ؛ فصارَ في طَيِّ قَبضَتِهِ يقَلِّبُهُ كيفَ يَشاءُ، ويصَرِّفُهُ كيفَ يشاءُ حتّى حُرِمَ لذيذَ أنوارِ مُناجاةِ ربِّهِ، ونأى عن حَضْرةِ قُرْبِهِ، وذاكَ هو الدّاءُ العُضالُ، وفوعَةُ السُّمِّ القَتّالِ، والمخَلِّصُ مِنْ ذلك حضورُ القَلبِ الدّافعُ لتلك الخواطرِ الواهيةِ الّتي هي داهيَةٌ وأيُّ داهيةٍ – يَدفَعُ أسبابَها الباطنةَ والظّاهرةَ؛ إذ سَبَبُها إمّا خارِجًا أو في ذاتِهِ داخلًا:

فالخارِجُ ما يَقرَعُ السَّمْعَ أو يَظهَرُ للبَصَرِ، فإنَّ ذلك يَجلُبُكَ[2] الهمَّ حتّى تتبعَهُ، وتَنجَرَّ منهُ الفكرةُ إلى غيرِهِ، ويتَسلسَلَ، ويكونَ الإسْماعُ والإبْصارُ سببًا للافتِكارِ ثمّ تصيرَ بعضُ تلك الأفكارِ سببًا للبعضِ.

وقطعُ هذه الأسبابِ بِغَضِّ البَصَرِ أوالصّلاةِ في بيتٍ مظْلِمٍ، ولا يترُكُ بينَ يَدَيهِ ما يَشغَلُ حِسَّهُ، ويَقرُبُ مِن حائِطٍ عندَ صلاتِهِ حتّى لا يَتَّسِعَ مسافةُ بَصَرِهِ، ولذلكَ يَحتَرِزُ مِنَ الصّلاةِ على الشّوارِعِ والأَماكنِ المنقوشَةِ والبُسُطِ المصبوغةِ حتّى كانَ المتَعَبِّدونَ يَتَعَبَّدونَ في بيتٍ صغيرٍ مُظْلِمٍ سَعَتُهُ بقَدرِ السُّجودِ؛ لِيكونَ [ص209/ب] أَجمَعَ للهَمِّ، والأقوياءُ يحضُرونَ المساجدَ، ويَغُضّونَ البَصَرَ، ولا يُجاوزُونَ به موضِعَ السّجودِ، ويَرَونَ كمالَ الصّلاةِ في ألّا يَعرِفوا مَن على

---

[1] – في الأصل وع " فيستعيده " وهو تصحيف.

[2] – كذا في الأصل وع.

يَمينِهِمْ وشِمالِهِمْ، ولقَد كانَ ابنُ عُمَرَ لا يَدَعُ في مَوضِعِ الصّلاةِ مُصحَفًا ولا سَيفًا إلّا نَزَعَهُ، ولا كِتابًا إلّا نَحّاهُ[1].

وأمّا الأسبابُ الباطِنةُ الدّاخِلةُ فهيَ أَشَدُّ؛ لِأنَّ مَن تَشَعَّبَتْ بهِ الهمومُ في أَودِيَةِ الدُّنيا لم يَنحَصِرْ فِكرُهُ في فنٍّ واحدٍ بل لا يَزالُ يَطيرُ [ع212/ب] مِن جانِبٍ إلى جانِبٍ، وغَضُّ البَصَرِ لا يُغنيهِ، فإنّ ما وَقَعَ في القَلْبِ مِن قَبْلُ كافٍ للشُغْلِ، فهذهِ طريقَةٌ[2] أن يَرُدَّ النّفْسَ قَهْرًا إلى فَهْمِ ما يَقرَأُهُ في الصّلاةِ، ويَشغَلُها بهِ عن غيرِهِ، والإستِعانةُ على ذلك بالإستِعدادِ له قَبلَ التّحريمِ بالصَّلاةِ بأن يُجدِّدَ على نفْسِهِ ذِكرَ الآخِرةِ، وموقِفَ المناجاةِ، وخَطَرَ المقامِ بين يَدَيِ اللهِ تعالى، وهولَ المطَّلعِ، ولْيُفْرِغْ قلْبَهُ قبلَ الإحرامِ ممّا يَهُمُّهُ، فلا يَترُكُ لِنَفْسِهِ شُغْلًا يَلفِتُ إليه خاطِرَهُ حَسْبَ ما دلَّ عليهِ قولُهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (**لا ينبغي أن يَكونَ في البيتِ شيءٌ يَشْغَلُ النّاسَ عنْ صلاتِهِمْ**)[3] فإن كان لا يُسَكِّنُ هائِجَ أَفكارِهِ هذا الدواءُ المسَكِّنُ فلا يُنجِيهِ

---

[1]- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنفن المصحف أو الشيء يوضع في القبلة رقم : 4612، 472/02، وابن أبي داود في المصاحف دار البشائر، المصحف يجعل في القبلة، رقم : 680، 618/01، كلاهما من طريق خصيف عن مجاهد قال : "كان ابن عمر ﷺ إذا دخل بيتا فرأى في قبلة المسجد مصحفا أو شبهه، أخذه فرمى به، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه " وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف دار البشائر، المصحف يجعل في القبلة، رقم : 681، 619/01، من طريق ابن فضيل، عن خصيف قال: كان ابن عمر ﷺ إذا دخل بيتا لم ير شيئا معلّقا في قبلة المسجد، مصحفا أو غيره، إلّا نزعه، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه ".

تفرّد خصيف بن عبد الرحمن بهذا الأثر ولم يتابع عليه، وخصيف مختلف فيه أكثرهم على تضعيفه ووثقه بعضهم، وأعدل الأقوال فيه أنّه من مرتبة الاعتبار كما قال ابن حبّان. انظر: ميزان الاعتدال 602/01، وتهذيب التّهذيب 543-544.

والسند الثاني لابن أبي داود منقطع، والله أعلم.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعلها "فهذا طريقه... ".

[3]- أخرجه أبو داود كتاب المناسك، باب في الكعبة، رقم : 2023، 534/02، وعبد الرّزّاق في المصنّف كتاب المناسك، باب قرني الكبش، رقم : 9299، 340/04، والحميديّ في المسند رقم : 575، 482/01، وابن أبي شيبة في المصنّف، كتاب الصّلاة ، الصّلاة في البيت فيه تماثيل، رقم : 4618، 474/03، وأحمد – والسّياق له - برقم : 16637، 196/27 ورقم : 23221، 263/38 والبيهقيّ في السّنن الكبير رقم : 4354، 156/05،

إلّا المسَهِّلُ الّذي يَقطَعُ مادَّةَ الدّاءِ مِن أعماقِ العُروقِ، وهو أن يَنظُرَ في الأمورِ الصَّارِفَةِ الشّاغِلَةِ عنْ إحضارِ القَلبِ، ولاشكَّ أنَّها مِن مُهِمّاتِهِ، وإنّما صارَت كذلكَ بشَهَواتِهِ؛ فيُعاقِبُ نَفسَهُ بالنّزوعِ عنْ تلكَ الشَّهَواتِ، وقَطْعِ تلكَ العَلائِقِ؛ إذ كلّ ما يَشغَلُهُ عن صلاتِهِ فهو ضِدُّ[ص210/أ] دينِهِ، وجُندُ إبليسَ عَدُوِّهِ؛ فإمْساكُهُ أخر[1] عليهِ مِن إخْراجِهِ كيْ لا يكونَ لعْبةً لِعَدُوِّ اللهِ وجنْدِهِ، فيصيرَ مِن صيدِهِ المخذولِ، وبِسيفِ غِوايتِهِ مَقتول، **وحديثُ الخَميصةِ وطَلَبِهِ الإنبِجانيةَ**[2] مِن أَعظَمِ الأدِلَّةِ على طَرْحِ الشّاغِلِ، **وروِيَ عنهُ أنَّهُ أَمَرَ بتجديدِ شِراكِ نَعْلِهِ، فنَظَرَ إليهِ في الصّلاةِ إذا كان جَديدًا فأَمَرَ أن يَنزَعَ منها**[3]**، وبِرَدِّ الشِّراكِ الخَلِقِ**، وقد كانَ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ احتَذى نَعلًا فأَعْجَبَهُ فسَجَدَ، فقال: (**تواضَعتُ لِرَبّي عَزَّوَجلَّ كي لا يَفتِنَني**)[4] **ثمّ خَرَجَ بها فَدَفَعَها إلى أَوَّلِ سائِلٍ لقِيَهُ ثمَّ أَمَرَ عليًا رضِيَ الله عنه أن يَشتَرِي له**

من طريق سفيان بن عيينة عن منصور الحجبيّ، عن خاله مسافع بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة أمّ منصور أخبرتني امرأة من بني سليم ولّدت عامّة أهل دارنا تقول : أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة . وقال مرة :إنّها سألت عثمان بن طلحة . لم دعاك النّبيّ ﷺ ؟ قال : " **إنّي كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت، فنسيت أن آمرك أن تخمّرهما، فخمّرْهُما فإنّه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلّي** ".

الخلاصة أنّ الحديث حسن إسناده الذّهبيّ في المهذّب في اختصار السّنن الكبير للبيهقيّ 866/02 ، وصحّحه الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

[1]- كذا في الأصل وع.

[2]- أخرجه مسلم كتاب الصّلاة باب الصلاة في الثوب المعلم، رقم : 1/547، 285/02، عن عائشة ﵂ : أنّ النّبيّ ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام ، ثمّ قال : " شغلتني أعلام هذه، فاذهبوا بها إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية ".

[3]- أخرجه ابن المبارك في الزهد باب في التّواضع رقم : 374، 353/01، ومن طريقه ابن سعد في الطبقات 413/01، عن مالك بن أنس، عن أبي النّضر، قال : انقطع شراك نعل رسول الله ﷺ ، فوصله بشيء جديد، فجعل ينظر إليه وهو يصلّي، فلمّا قضى صلاته، قال لهم : " **انزعوا هذا، واجعلوا الأوّل مكانه ، فقيل : كيف يا رسول الله ؟ قال : إنّي كنت أنظر إليه وأنا أصلّي** ".

وأبو النّضر هو سالم بن أبي أميّة القرشيّ التّيميّ المدنيّ ثقة ثبت نبيل، وكان يرسل. روى له الجماعة. الكاشف رقم : 1766، والتّقريب رقم : 2169. فهو من صغار التّابعين، وهذا من مراسيله.

قال الحافظ العراقيّ في المغني 117/02 : رواه أبو النّضر مرسلا بإسناد صحيح.إهـ

[4]- الحديث في الإحياء 609/01، بلفظ : " تواضعت لربّي كي لا يمقتني" ، وقد ذكره الحافظ السّبكيّ في الطّبقات الكبرى 294/06 ضمن أحاديث الإحياء الّتي لم يجد لها إسنادا.

نَعلَينِ سَبتِيَينِ جَرداوَينِ فَلبِسَهُما ، وروِيَ أنَّ أبا طَلحَةَ **صلّى في حائِطٍ له شَجَرٌ؛ فأعجَبَهُ دُبسِيٌّ**[1] **طارَ في** [ع213/أ] **الشَّجَرِ يَلتَمِسُ مَخْرَجًا، فأتْبَعَهُ بَصَرَهُ ساعةً ثمَّ لم يَدْرِ كَم صلَّى، فذَكَرَ لِرسولِ اللهِ ﷺ ما أصابَهُ مِنَ الفِتنَةِ ثمّ قالَ: يا رسولَ اللهِ هو صدَقَةٌ، فضَعهُ حيث شِئْتَ**[2]. ومِثْلُهُ وَقَعَ لرجُلٍ آخَرَ في حائِطٍ له **صلّى فيهِ والنّخْلُ مَطوّقَةٌ، فأَعجبَهُ، فلم يَدْرِ كمْ صلّى، فذَكرَ ذلك لعُثمانَ، وقال: هو صَدَقَةٌ فاجعَلهُ في سبيلِ اللهِ، فباعَهُ عثمانُ بخَمسينَ ألفًا**[3].

وقال العراقيّ في المغني رقم : 450، 117/01، أخرجه أبو عبد الله بن خفيف في " شرف الفقراء " من حديث عائشة ﵂ بإسناد ضعيف.

وابن خفيف سمّاه لو زرعة وليّ الدين العراقيّ في طرح التثريب في شرح التقريب، دون ذكر الطبعة والتاريخ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 379/02 : محمّد بن خفيف الشّيرازيّ إه، له ترجمة طيّبة مطوّلة في الطّبقات الكبرى للسّبكيّ 149/03.

[1]- الدّبسيّ ضرب من الحمام جمعه دباسيّ، وقيل : طائر في لونه دبسة وهي حمرة وسواد. شرح مشكلات الموطّأ لا بن السّيد ص 80، والمعجم الوسيط، ص 270.

[2]- أخرجه مالك في الموطّأ كتاب الصّلاة الأوّل ، النّظر في الصّلاة إلى ما يشغلك عنها، رقم : 263، 173/01، عن عبد الله بن أبي بكر(ابن عمرو بن حزم) أنّ أبا طلحة الأنصاريّ كان يصلّي في حائطه ، فطار دبسيّ، فطفق يتردّد، يلتمس مخرجا. فأعجبه ذلك. فجعل يتبعه بصره ساعة، ثمّ رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى ؟ فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال : يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت.

عبد الله بن أبي بكر لم يدرك أبا طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصاريّ، فعبد الله بن أبي بكر توفي سنة 135 ه، وقيل 130 ه، وهو ابن سبعين سنة. كما في تهذيب التهذيب 311/02 ، وتوفي أبو طلحة سنة 34 ه، انظر : تهذيب التّهذيب 666/01، ولذا قال ابن عبد البرّ في التّمهيد 225/11 : " هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع ".

[3]- أخرجه مالك في الموطّأ كتاب الصّلاة الأوّل ، النّظر في الصّلاة إلى ما يشغلك عنها، رقم : 264، 174/01، عن عبد الله بن أبي بكر أنّ رجلا من الأنصار كان يصلّي في حائط له بالقفّ – واد من أودية المدينة – في زمان الثّمر، والنّخل قد ذللت، فهي مطوّقة بثمرها فنظر إليها، فأعجبه ما رأى من ثمرها. ثمّ رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلّى؟ فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان بن عفان – وهو يومئذ خليفة – فذكر له ذلك .وقال : " هو صدقة فاجعله في سبل الخير " فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا فسمّي ذلك المال الخمسين.

وهذ سند منقطع كسابقه، وفيه إبهام الرّجل.

فكانوا يَفعلونَ ذلكَ قَطْعًا لمادّةِ الفِكْرةِ، وكفّارةً لِما جَرَى مِن نُقصانِ الصّلاةِ، وهذا هو الدّواءُ القاطِعُ لمادّةِ العِلَّةِ، وأمّا ما تَقدَّمَ مِنَ التَّطَلُّبِ بالتَّسكينِ والرَّدِّ إلى فَهْمِ الذِّكْرِ، فإنّه يَقَعُ في الشَّهَواتِ الضَّعيفَةِ، والهِمَمِ الّتي لا تَشْغَلُ إلّا حواشي القَلْبِ، وانظُرْ[ص210/ب] باقيَهُ في الإحياءِ[1].

ص : فعَلَيكَ بدَوامِ الخُشوعِ فيها؛ فإنّها تَنهَى عنِ الفَحشاءِ والمُنكَرِ بسَبَبِ الخُشوعِ فيها، واستَعِنْ باللهِ فإنَّهُ خيرُ مُستعانٍ.

ش: هذا إغراءٌ مِنَ المصنِّفِ على استِدامةِ الخشوعِ في صلاتِكَ؛ لا يَفوتُكَ في جزءٍ مِن أجزائِها بل في لحظةٍ مِنْ لحظاتِها أنوارُ المعارِفِ الرّبّانيَّةِ والحقائقِ العِرفانيّةِ.

وفي قولِهِ: فإنّها تَنهى عنِ الفَحشاءِ والمنكَرِ إلخ إشارةٌ إلى أنّ المطلوبَ منها ما كانَ بهذِهِ الصِّفَةِ؛ لِقولِهِ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت : 45] ومَن لم تَنهَهُ عنِ الفحشاءِ فلم يُصَلِّ حقيقةً وإن صَلَّى صورةً، فبالخشوعِ يَحصُلُ المرادُ والقُرْبُ مِنَ الجوادِ؛ لِقولِهِ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ: (**من لم تنهه صلاتُهُ عنِ الفحشاءِ لم يزدد مِن**

[1] – إحياء علوم الدّين كتاب أسرار الصّلاة ومهماتها الباب الثّالث في الشّروط الباطنة من أعمال القلب 588/01، فقد أفاض وأجاد بما لا تجده في كتاب، كما هو المعهود منه ﷺ وعن سائر علماء المسلمين.

اللهِ إلّا بُعدا)[1] وصلاةُ الغافِلِ لا تَمنَعُ مِنَ الفَحشاءِ، وقالَ عليه الصّلاةُ والسّلامُ: (**ليسَ للعبدِ مِن صلاتِهِ إلّا ما عَقَلَ منها**)[2].

وقولُهُ: فاستَعِنْ باللهِ إلخ. إشارةٌ إلى التَّبَرّي مِنَ الحولِ والقوّةِ، والإلتِجاءِ إلى المولَى في طلبِ المعونةِ، وأنَّ القيامَ برَعْيِ هذهِ العبادةِ لا يُنالُ إلّا بتوفيقٍ إلهيٍّ وبتَسديدٍ ربّانيٍّ، وأَدِلَّةُ [ع213/ب] الاستعانةِ بهِ صِدْقُ المعرِفَةِ، والعِلْمُ بعجزِ الورى عن نفعِهِ وضُرِّهِ بل هُم مِن حيثُ الحقيقةُ في حَيِّزِ العَدَمِ، وليسَ الأمرُ[3] وكلّ مَن سِواهُ في أسْرِ الإفتِقارِ إليهِ نور في صلاتِهِ[4]، ومَن تَيقَّنَ ما ذكرناهُ ببالٍ به تتوفَّرُ الباطن[5]، ويَحصُلُ على كيماءِ الحضورِ الموجِبِ له الحضورَ في دارِ السُّرورِ، وذَكَرَ في القوتِ: أنّ المؤمنَ [ص211/أ] إذا تَوضَّأَ للصّلاةِ تَباعَدَتْ منهُ الشّياطينُ في أقطارِ

---

[1]- أخرجه ابن أبي حاتم في العلل رقم : 554، 513/02، والطّبرانيّ في المعجم الكبير رقم : 11025، 54/11، من طريق أبي معاوية الضّرير (محمّد بن خازم)، عن ليث (ابن أبي سليم) عن طاوس عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: " من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلّا بعدا ".

قال ابن أبي حاتم : سمعت عليّ بن الحسين بن الجنيد يقول : هذا حديث كذب وزور. قال الذّهبيّ في الميزان 126/05: أفحش عليّ بن الجنيد، فقال: كذب وزور. قال الباحث : لعلّه يقصد الكذب والزّور في رفعه. والحديث ليّن إسنادَهُ الحافظ العراقيُّ في المغني رقم : 398، 105/01.

وأخرجه أحمد في الزّهد تحقيق مُحَمَّد أحمد عيسى، الطّبعة الأولى 2005م، دار الغد الجديد المنصورة مصر، رقم : 873، ص181، والطّبريّ في جامع البيان 409/18، والطّبرانيّ في الكبير، رقم : 8543، 103/9، وأبو حاتم في تفسيره رقم: 17342، 3066/09،من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث (السلمي) عن عبد الرّحمن بن يزيد (ابن قيس النّخعيّ) قال : قال عبد الله بن مسعود : " من لم تأمره صلاته بالمعروف، وتنهاه عن المنكر لم يزدد بها إلّا بعدا ".

والأثر صحّحه الحافظ العراقيّ في المغني 105/01.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ط قرطبة 515/10 : والأصحّ في هذا كلّه الموقوفات عن ابن مسعود وابن عبّاس والحسن وقتادة والأعمش وغيرهم.إهـ فلتنظر فيه.

[2]- قال الحافظ العراقي في المغني 116/01 : لم أجده مرفوعا، وروى محمّد بن نصر المروزيّ في كتاب الصّلاة من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلا " لا يقبل الله من عبد عملا حتّى يشهد قلبه مع بدنه " ورواه أبو منصور الدّيلميّ في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب، ولابن المبارك في الزّهد موقوفا على عمّار: " لا يكتب للرّجل من صلاته ما سها عنه".

[3]- كذا في الأصل وع.

[4]- كذا في الأصل وع.

[5]- كذا في الأصل وع.

الأرضِ خوفًا منهُ؛ لأنّهُ تَأهَّبَ للدُّخولِ على مَلِكِ الملوكِ، فإذا كَبَّرَ حُجِبَ عنهُ إبليسُ، وواجهَهُ الجبّارُ جلَّ وعزَّ بوجهِهِ، فإذا قالَ: اللهُ أكْبرُ اطَّلَعَ المِلكُ على قلبِهِ، فإذا كانَ فيه أَكبَرَ مِن كلِّ شيءٍ كما قالَ بلسانِهِ، فيقولُ لهُ الملكُ: صَدَقْتَ، فيَتَشَعشَعُ[1] مِن قلبِهِ نورٌ يَلحَقُ بنورِ العرشِ، فيُكشَفُ لهُ بذلك النُّورِ مَلَكوتُ السّمواتِ والأرضِ، ويُكتَبُ لهُ بذلك النُّورِ حَسَناتٌ، والجاهلُ والغافلُ إذا قامَ إلى وضوئِهِ احتَوَشَتهُ الشّياطينُ فإذا قالَ: اللهُ أكبرُ اطّلَعَ الملَكُ على قَلبِهِ، فإذا كانَ كُلُّ شيءٍ في قلبِهِ أَكبَرَ مِنَ اللهِ عندَهُ يقولُ لهُ: كَذَبتَ ليسَ اللهُ في قلبِكَ، كما تقولُ، فيُثيرُ مِن قلبِهِ دُخانًا يَلحَقُ بعَنانِ السّماءِ، فيكونُ حجابًا لقلبِهِ عنِ الملكوتِ، وتَكشِفُ الشّياطينُ قَلبَهُ، ولا تَزالُ تَنتفِخُ[2] فيه وتُوَسوِسُ إليه حتَّى يَنصَرِفَ مِن صلاتِهِ لا يَعقِلُ[3] ما كانَ فيها[4].

فاللهَ اسألِ العِصْمةَ في كلِّ الحالاتِ، والتّوفيقَ في أداءِ العباداتِ كما يُحِبُّ ويَرضى، وليكُنْ هذا آخِرَ ما قَصَدْنا شَرْحَهُ في هذا الفصْلِ، وإن كانَ التَّطفّلُ[5] تحامَلَنا على الخوضِ في هذا الدُّستورِ عُمومًا، وفي هذا الفصْلِ الّذي لا يُتَكَلَّمُ فيه إلّا بالذَّوقِ خُصوصًا؛ إذ هو كلامُ خاصّةٍ مِن قَلبٍ سليمٍ لا يَنبَغي كَشْفُهُ إلّا مِن أهلِهِ، سِوى ما رَجَوْنا مِن فَضلِ اللهِ في إنالةِ ما قالوهُ، والتَّشَبُّثِ بأذيالِهِمْ [ع214/أ] في الدّارَينِ، ومعَ هذا فأنا أَستَغفِرُ اللهَ مِن ما ارتكبتُهُ، وأُبدي[6] إليه ممّا [ص211/ب] طغَى به القَلَمُ وكَتَبتُهُ، وإن كانَ غالبُهُ مِن كُتبِ القومِ كالإحْياءِ وغيرِهِ، ولا حولَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ.

---

[1]- في الأصل " فيشتشع "، وفي ع " فيشعشع " وكلّه تصحيف تصويبه من وقوت القلوب.

[2]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه في القوت " تنفخ".

[3]- في ع يقبل، وهوتصحيف.

[4]- قوت القلوب لأبي طالب المكّيّ 1210/03.

[5]- في الأصل وع ، " التّفطّل " وهو تصحيف لا ريب.

[6]- كذا في الأصل وع، لعلها " أبرأ ".

ص : فصلٌ للصّلاةِ المفروضةِ سَبعَةُ أَحوالٍ مُرتَّبَةٍ تُؤَدَّى عليها: أَربعَةٌ منها على الوجوبِ، وثلاثةٌ على الاِستِحبابِ.

ش: هذا الفَصلُ يَتَكلَّمُ فيه المصنِّفُ على أحكامِ العَجْزِ عنِ القِيامِ، وما يَنضافُ إلى ذلك، وخَصَّ الحُكْمَ في كلامِهِ بالفريضةِ؛ لِما سَيقولُهُ في حكمِ النّافِلةِ.

وأشارَ **بقولِهِ: مُرَتَّبَةٍ** إلى اعتِبارِ تَرتيبِها بحَيثُ لا ينقلُ[1] مِن أعلاها إلى أدناها مع القُدرةِ على ذلكَ غيرَ أنّ الحكمَ مُختَلِفٌ فيما بينَ المراتبِ؛ فالحالاتُ الّتي هي على الوجوبِ توجِبُ بُطلانَ الصّلاةِ في تركِها معَ المشَقَّةِ، والّتي هي على النَّدْبِ لا تُوجِبُ سِوى الإخلالِ بالمستَحَبِّ، وسيأتي تَفصيلُها إن شاءَ اللهُ.

فإن **قُلتَ**: ما فائدةُ قولِهِ: تُؤَدَّى عليها، وذكرِهِ أنّ الحالاتِ مِنْ أحكامِها – **قلتُ**: أفادَ به حَيثيَّةَ الإذنِ الشَّرعيِّ في أدائِها على تلكَ الوجوهِ، ولا يُفهَمُ هذا ممّا تَقدَّمَ؛ لكونِهِ أَعَمَّ مِن أن تكونَ حالاتُها المأذونُ فيها شَرعًا باعتبارِ التّرتيبِ مَعَ العَجزِ أو تكونَ حالاتُها مِن حيثُ الجملةُ، وإن لم يَصِحَّ الإذنُ في الأداءِ عليها كالاِنتِقالِ إلى حالةٍ أُخرى معَ نفيِ الموجِبِ.

---

[1] – كذا في الأصل وع ولعلّ صوابها " ينتقل ".

ص : فالّتي على الوجوبِ: أوّلُها: القيامُ بغيرِ استِنادٍ ثُمّ القيامُ باستِنادٍ ثمَّ الجلوسُ بغيرِ استنادٍ إلخ[1].

ش: هذا شروعٌ في الرُّتَبِ الواجبةِ الّتي يُخِلُّ تَركُها ببطلانِ الصّلاةِ، فذَكرَ أنّ أوَّلَها القيامُ بغيرِ[ص212/أ] استِنادٍ، ولا شكَّ في وجوبِهِ، وحُكِيَ الاتّفاقُ عليهِ[2]. ابنُ ناجي: هو المذهَبُ، وما حكاهُ اللّخميُّ مِن عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِ سِياقُ كلامِهِ يَقتَضي أنّهُ خارجَ [ع214/ب] المذهَبِ[3]. سَنَدٌ: دليلُ فَرْضيَّتِهِ الكتابُ والسّنَّةُ والإجماعُ:

أمّا الكتابُ فقولُهُ تعالى: ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴾ [البقرة : 238].

وأمّا السّنّةُ ففِعْلُهُ، وأَثَرُهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ حيثُ قال لعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ لما شكى أنّ بهِ الباسورَ قالَ لهُ: (**صلِّ قائمًا فإنْ لم تَستَطِعْ فقاعِدًا فإن لم تَستَطِعْ فعلى جَنْبٍ**) أَخرَجَهُ البخاريُّ[4].

قالَ: والوفاقُ في ذلكَ مِن أهلِ الآفاقِ[5].

---

[1]- تمام العبارة كما في الشّرح ومختصر الأخضريّ ص 18 : " **فالّتي على الوجوبِ: أوّلُها: القيامُ بغيرِ استِنادٍ ثُمَّ القيامُ باستِنادٍ ثُمَّ الجلوسُ بغيرِ استنادٍ ثمّ الجلوسُ باستنادٍ** " وفي المطبوع زيادة : " **فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حالة منها وصلّى بحالة دونها بطلت صلاته** " ويحتمل أنها ليست في نسخة الفكّون بدليل أنه أشار إليها في الشّرح دون تفصيل. فتأمّل.

[2]- المقدّمات الممهّدات 159/01، وانظر: البيان والتّكميل لحلولو 520/01.

[3]- التّبصرة للخميّ 297/01، ولم يتبيّن لي من السّياق ما ذكره المؤلّف.

[4]- البخاريّ باب ما جاء في التّقصير وكم يقيم حتّى يقصّر، باب إذا لم يطق قاعدا صلّى على جنب، رقم : 1124، 143/02.

[5]- حاشية الطُّخيخي لوح 28/01/أ.

واعتَرَضَ العوفيُّ حكايَتَهُ الإجماعَ مَعَ اختلافِهِمْ في وجوبِ القِيامِ على مَن لا يُحسِنُها كما مَرَّ إمّا مِن عُجمَتِهِ أو أُمّيَّتِهِ أو عِلَّةٍ ما. وقع ابنُ[1] بشيرٍ: اختلافُ المذهَبِ في القيامِ هَل هو مطلوبٌ لنفسِهِ أو للقراءةِ ؟ والقراءةُ في أصلِ وجوبِها قولانِ[2]. فيَلزَمُ أن يكونَ في القيامِ قولانِ، واعتَذَرَ عنهُ باحتمالِ أن يُريدَ بموضعِ الخلافِ القَدْرَ الّذي تُوقَعُ فيه القراءةُ مِنَ القيامِ خاصَّةً لا في أصلِهِ، أمّا مَن كانَ قادرًا على القيامِ فلا يُباحُ له أن يُصَلّيَ جالسًا، سواءٌ كانَ يُحْسِنُ القراءةَ أو لا يُحْسِنُها؛ لأنّهُ رُكنٌ، فيُمكِنُ ذلك ويكونُ معنى ما نَقَلَهُ ابنُ بشيرٍ. قالَ: وسَبَبُ احتِياجِنا لهذا إطباقُ العلماءِ على إطلاقِ إيجابِ القيامِ سِيَّما الحديثَ المتَقَدِّمَ، فلم يَنقُلْهُ عنِ القيامِ إلّا بشَرْطِ العَجْزِ عنه. انتهى بواسطةِ الطَّخيخيّ باختِصارٍ[3]. **قلتُ**: تَقَدَّمَ ما يُخالِفُهُ ممّا يُؤْذِنُ بصحّةِ الخِلافِ وتوهينِ الإجماعِ[4]، فتَأَمَّلْهُ.

وقولُهُ [ص212/ب]: **بغيرِ استِنادٍ**. شَرْطٌ في صحَّةِ الإتيانِ به، فلو استَنَدَ فلا يَخلو من حالَينِ: إمّا أن يَثبُتَ مَعَ سقوطِ المستَنَدِ إليهِ فهو مَكروهٌ، وإن سَقَطَ بسقوطِهِ بَطَلَتْ صلاتُهُ؛ لتَركِهِ القيامَ حُكمًا، وإن أَتَى به صورةً. ابنُ عَرفَةَ: واستنادُ مَن يَسقُطُ بزوالِهِ مُبطِلٌ. اللَّخميُّ: إن فَعَلَهُ سَهوًا أَعادَ رَكعَتَهُ على رعْيِ عَدَمِ فرْضِ القيامِ وغيره مكروهٌ[5].انتهى. وأَنكَرَ المغربيُّ ما ذَكَرَ اللّخميُّ مِنَ الإجزاءِ، فانْظُرْهُ[6].

---

[1]- كذا في الأصل وع، والّذي في الطّخيخيّ " وقع حكاية ابن بشير...".

[2]- التّنبيه لابن بشير 424/01.

[3]- حاشية الطّخيخيّ على مختصر خليل 28/01/أ.

[4]- نص اللخمي في التبصرة 297/01 و303 على أنّ فرضية القيام مختلف فيها.

[5]- مختصر ابن عرفة 251/01، وعبارته " واستناد من يسقط بزواله مبطل: اللّخميّ : إن فعله سهوا أعاد ركعته ويجزئه على رعي عدم فرض القيام، وغيرُهُ مكروهٌ. " والتّبصرة للّخميّ 297/01.

[6]- لعلّه في تقييده على الرّسالة، والعبارة التي ساقها المؤلّف نقلها الحطّاب في مواهب الجليل 260/02 ، عن شرح ابن الحاجب لابن فرحون ثمّ ذكرها بتمامها، وهي : " قال الشّيخ أبو الحسن الصّغير : قال أبو محمّد صالح : لم أقدر أن أقف على الاختلاف في القيام إلّا ما ذكره اللّخميّ".

قلتُ: فيه[ع215/أ] إرشادٌ لوجودِ الخلافِ في القيامِ، وقد سَبَقَ التَّنبيهُ علَيهِ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: اقتصارُهُ في وجوبِ القِيامِ على الصّلاةِ الفَرْضِيَّةِ هو نصُّ فيهِ صاحب[1] المختَصَرِ وغيره[2]، وأَلحَقَ غيرُهُ[3] الوَترَ وركعتَيِ الفجْرِ. ابنُ عَرْفَةَ: بعضُ شيوخِ شيوخِنا لِقولِها: لا يُصلَّيانِ في الحِجْرِ كالفَرْضِ[4].

❖ **الثّاني**: أَطلَقَ في فرْضِيَّةِ القيامِ؛ لِيَشْمَلَ كُلَّ قيامٍ فيها سواءٌ كان لأمِّ القرآنِ أو لتكبيرةِ الإحرامِ، وظاهرُهُ ولو قيامَ السّورةِ، وهو كذلكَ عندَ ابنِ عرْفَةَ قياسًا على وجوبِها[5]، وتَقَدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ، وسواءٌ كان لإمامٍ أو فَذٍّ أو مأمومٍ، وإنِ اختَلَفَ تعليلُ الوجوبِ في حقِّهِ على أنَّهُ مُقَيَّدٌ فيه بغيرِ المسبوقِ كما سَبَقَ.

❖ **الثّالثُ**: يَشْمَلُ كلامُهُ وجوبَ الانتِصابِ الكامِلِ لِلقامةِ، فلو صَلَّى مُنحَنِيًا معَ القُدْرَةِ بَطَلَتْ، وتَقَدَّمَ ما وَقَعَ لِابنِ فرحونٍ في ذلكَ[6].

قلتُ: وسُئِلْتُ بمحْضَرِ بعضِ أَغمارِ الطَّلَبةِ عمَّنْ تَأخُذُهُ الصّلاةُ في بيوتِ الشَّعَرِ، ولا يَستَطيعُ تمامَ الاستقلالِ لِامتِناعِهِ بسَقْفِ البيتِ[ص213/أ]؛ فيُصَلّي مُنْحَنِيًا، ما الحكمُ في صلاتِهِ ؟ فقلتُ للسّائِلِ: يَخرُجُ للصّحراءِ، فذَكَرَ المنعَ مِن ذلك لِمَطَرٍ حائِلٍ

---

[1] – كذا في الأصل وع ، والظّاهر أنّه انتقال بصر من النّاسخ، وأنّ العبارة " هو نص صاحب المختصر فيه وغيره" أو أنّ " فيه " مقحمة.

[2] – مختصر خليل ص31، قال : يجب بفرض قيام، وانظر: مختصر ابن عرفة 151/01، وشامل بهرام 106/01.

[3] – بعض شيوخ شيوخ ابن عرفة كما يأتي.

[4] – في الأصل وع " **الفجر**" ولا معنى له، فصوّبتها من المختصر الفقهيّ لابن عرفة 251/01، والنّقل عن المدوّنة فيها 91/01.

[5] – مختصر ابن عرفة الموضع السّابق والتهذيب للبرادعيّ 260/01، ونصّه : " ولا يصلّي في الحجر، ولا في الكعبة فريضةً، ولا ركعتي الطّواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتي الفجر ".

[6] – انظر : ص876.

مِن إقامةِ سجودِ الصّلاةِ ونحوِهِ، فأَجبْتُ: بِصِحَّةِ الصّلاةِ معَ الاِنحِناءِ، فأَنكَرَ ذلكَ الغُمْرُ الجوابَ، وزَعَمَ أنّ الصَّوابَ صَلاتُهُ خارجَها مِن غيرِ سجودٍ بل يُومِئُ حِرْصًا على الإتيانِ بالقِيامِ؛ فقلْتُ لهُ تَنَزُّلًا: ما المرَجِّحُ لجوابِكَ مَعَ إسقاطِهِ ركنًا مِن أركانِ الصّلاةِ فيهِ بل وأَزيَدَ منهُ، وما أُضيفَ لذلك مِن جلوسٍ ثمّ صَلاتُهُ تاركًا لبعضِ القيامِ أَولَى مِن تركِهِ أركانًا وغيرَها رأسًا لا سِيَّما إن كانَ الاِنحِناءُ يَسيرًا، فقد حُكِيَ الاتّفاقُ على اغتِفارِهِ فلم يُساعِفْ إلّا بقولِ" لا " بَل ورَماهُ بعض[1] القريحةِ والجمودُ إلى أنَّ هذا البحثَ مِنَ التَّحسينِ [ع215/ب] العقليّ، والمسألةُ في مَعرِضِ الاِنتِقالِ[2]، فرأيتُ الإغضاءَ عنهُ، وامتَثَلْتُ فيه مضمونَ قولِهِ : ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف :199] ولعَمري لقد كانَ قَبلُ عندي بالمنزِلةِ الحُظْوى قبلَ الدَّعوى لكِن عندَ الاِمتِحانِ يُعَزُّ المرءُ أو يُهانُ، وأَوجبَ عليّ[3] ذلكَ عَدَمُ اطّلاعِهِ على النّصوصِ في ذلكَ مِن لَفظِ الكتابِ وغيرِهِ؛ لقِصَرِهِ عنِ الإدراكِ، وإن كانَ في زعمِهِ أَنَّهُ في عَقْلِ فَلسَفَةِ الأَفلاكِ، ولا حولَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ، وتَقَدَّمَ مِن كلامِ ابنِ فَرحونٍ معَ ابنِ عُمَرَ ما يكفي في المسألةِ المذكورةِ. وانظُرِ ابنَ ناجي في شَرْحِ التّهذيبِ، وابنَ هارونَ، وغيرَهما كالمعيارِ – تَجِدْ[4]. واللهَ أسألُ التّوفيقَ إلى سواءِ الطّريقِ[ص213/ب].

وقولُهُ: ثمّ القِيامُ باستِنادٍ يُريدُ: معَ العَجْزِ عنِ الحالةِ الأُولى، وفي التّوضيحِ : إن انتَقَلَ إلى الجلوسِ معَ القُدرةِ على ذلكَ بَطَلَتْ صلاتُهُ، وهو خلافُ ما في سماعِ القَرينَينِ؛ فإنّهُ قالَ فيه:

---

[1]– كذا في الأصل وع، ولعلّ صوابها : " **نقص القريحة** ".

[2]– كذا في الأصل وع، ولعلّها " **الأنقال** " أي مدارها والمرجع فيها إلى الأنقال عن أئمة المذهب ولا دخل فيها للعقل.

[3]– في ع **أوجب لي** ، ومراده ما أوجب إغضاءه .

[4]– المعيار المعرب 176/01، وفيه النقل عن ابن هارون.

صلاتُهُ مُتَوكِّئًا أَحَبُّ إلَيَّ مِن جلوسِهِ في الفَرْضِ والنَّفلِ[1]. وعَلَّلَهُ ابنُ رشدٍ بأنَّهُ لما سَقَطَ فَرْضُ القيامِ صارَ لهُ نَفْلًا[2].

تنبيهاتٌ:

❖ [الأوّلُ]: أَخَلَّ ببيانِ موجِبِ الاِنتِقالِ. ابنُ الحاجبِ: وعَجزُهُ بمشَقَّةٍ أو خوفِ علَّةٍ[3]. وفي نُسخَةِ ابنِ راشدٍ: ومَن لا يَملِكُ خروجَ الحدَثِ إذا قامَ. ابنُ فرحونٍ: ومرادُهُ المشقَّةُ الفادحةُ لا وجودُ المشقَّةِ مِن حيثُ الجملةُ.انتهى.

والقولُ بمطلَقِ المشقَّةِ نحوُهُ لابنِ مَسلَمَةَ[4]، وقال أبو العبّاسِ حلولو: الأَقرَبُ اعتبارُ ما يَشْغَلُ عنْ مُهِمّاتِ الصّلاةِ[5]، وقالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ: أمَّا مَشقَّةُ المريضِ في حركتِهِ فلا يُؤمَنُ معها حدوثُ علَّةٍ أو زيادتُها، وأمّا مِن غيرِهِ فلا يَتَبَيَّنُ ذلك فيهِ؛ لأنّ المشقّةَ الحاليّةَ يسيرةٌ تَزولُ بزوالِ زَمَنِها، وتَنقَضي بانقضاءِ الصّلاةِ، وذلكَ خَفيفٌ[6]. أبو العبّاسِ: وفيه نَظَرٌ[7].انتهى. [ع216/أ].

ثمّ ما ذَكَرَهُ ابنُ الحاجبِ مِن خوفِ العِلَّةِ أَعَمُّ مِن أن يكونَ خَوفُهُ في الصّلاةِ أو قَبْلَها، كما أنّ العِلَّةَ أعمُّ مِن زيادةِ مَرَضٍ أو تَأخيرِ بُرْءٍ أو حدوثِهِ كما في التَّيَمُّمِ، وسَمِعَ ابنُ القاسمِ: مَن كانتْ دارُهُ قريبةً مِنَ المسجِدِ يَصِلُهُ ماشِيًا ويُصَلّي فيه جالِسًا لا يُعجِبُني[8]. وما وَقَعَ في نُسخةِ ابنِ راشِدٍ عزاهُ في التّوضيحِ لابنِ عبدِ الحَكَمِ، قالَ:

---

[1]- التّوضيح 348/01، وسماع القرينين في العتبيّة مع البيان والتّحصيل 487/01- 488.

[2]- البيان والتّحصيل 488/01.

[3]- جامع الأمّهات ص96.

[4]- المنتقى للباجي 214/02

[5]- البيان والتكميل لحلولو 520/01.

[6]- شرح ابن عبد السّلام 112/02.

[7]- لم أجده في الكبير مع نقله قول ابن عبد السلام، فلعلّه في الشرح الصغير.

[8]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل 341/01، والنّوادر والزيادات 258/01.

واستَشكَلَهُ سَنَدٌ[ص214/أ] ؛ لأنّ هذا سَلَسٌ؛ فلا يُترَكُ الرُّكنُ لهُ[1]. وفيه نَظَرٌ؛ لأنّ قيامَهُ هو السَّبَبُ في صدورِ ذلكَ منهُ[2]. انتهى.

❖ **الثّاني**: أَطلَقَ في صِحَّةِ صلاةِ المستَنِدِ مَعَ العَجْزِ، وفي ابنِ الحاجبِ: ثمّ استَنَدَ لغيرِ جُنُبٍ وحائضٍ[3]. أبو العبّاسِ: نَحوُهُ في المدَوَّنَةِ في الجالِسِ[4]، وقالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ: وهذا هو المشهورُ على سبيلِ الأَوْلى، وقيل بجوازِهِ، وهو القياسُ[5]. انتهى. وعُلِّلَتِ الكراهَةُ بمَظِنَّةِ نجاسةِ أَثوابِهِما، فيكونُ كمَنْ صلَّى عليها أو بكونِهِما ليسا مِن أهلِ الصّلاةِ، ولذا لا يُباحُ لهما دخولُ المسجِدِ[6]، والقولُ بالجوازِ لأشهَبَ[7] وسَنَدُهُ حديثُ: (**المؤمِنُ لا ينجُسُ بالموتِ**)[8] ووَفَّقَ بَعضُهُم بينَ القَولَينِ بحَمْلِ الأوَّلِ على ما إذا لم تُتَيَقَّنْ طهارةُ الثّيابِ، وحملِ الثّاني على ما إذا تُيُقِّنَتْ، واستَظهَرَهُ ابنُ فرحـون[9].

---

[1]- التّوضيح 352/01.

[2]- البيان والتكميل لحلولو 521/01.

[3]- جامع الأمّهات الصّفحة نفسها.

[4]- البيان والتكميل لحلولو 522/01، والتهذيب للبرادعيّ245/01، ونصّه : " وصلاته جالسا ممسوكا به أحبّ إليّ من المضطجع. ولا يستند بحائض ولا جنب ".

[5]- شرح ابن عبد السّلام 112/02.

[6]- التّعليل الأول لابن أبي زيد والثاني للقاضي عبد الوهّاب كما في شرح التلقين للمازريّ 863/02، وزاد عن بعض شيوخه تعليل ذلك بأنّ الجنب والحائض في حكم النّجس، ولذلك منعا من دخول المسجد، وانظر : التّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 161/01.

[7]- نقله الباجيّ في المنتقى 121/01.

[8]- أخرجه مسلم كتاب الطّهارة، باب المؤمن لا ينجس رقم : 365، 127/02، عن أبي هريرة، أنّه لقيه النّبيّ ﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جنب فانسلّ فذهب فاغتسل، فتفقده النّبيّ ﷺ فلمّا جاءه قال : " أين كنت يا أبا هريرة "، قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جُنُب فكرهت أن أجالسك حتّى أغتسل، فقال رسول الله ﷺ : " سبحان الله إنّ المؤمن لا ينجس "، ولم أجده بهذا اللّفظ فالمؤلف ساقه بالمعنى مثل ما لابن العربي في المسالك 505/03.

[9]- التّوفيق لبعض القرويين (علماء القيروان) نقله عنه الباجيّ في المنتقى الموضع السّابق، وانظر : التّوضيح 349/01.

فـــرعٌ:

لو صَلَّى مُستَنِدًا للحائضِ أو الجُنُبِ أَعادَ في الوقتِ. ابنُ عبدِ السَّلامِ: وهو المشهورُ[1]، وعُلِّلَ ذلك بمباشرةِ المصلّي نجاسةً في ثيابِهما، قالَهُ في التَّنبيهاتِ عن أَكثرِ شيوخِهِ[2]. وأُورِدَ عليهِ بأنّه لو كانَ كذلكَ لوَجَبَ التَّفصيلُ بينَ العامِدِ وغيرِهِ على المشهورِ[3]، والأَقرَبُ أنّ هذا ممّا تَعارَضَ فيه الأَصلُ والغالِبُ كالمتوَضِّئِ بالماءِ الّذي شَرِبَ منهُ ما يَأكلُ الجِيَفَ، وإن كانَتْ تلكَ الغالبُ فيها أقوى مِن هذِهِ.

❖ **الثّالِثُ**: يَدخُلُ في كلامِهِ صورةُ ما إذا عَجَزَ إلّا على القيامِ فَقَط، ومعَ [ع216/ب] الجلوسِ ففي الأُولى تكونُ صلاتُهُ كُلُّها إيماءً، وفي الثّانية يُومِي للسّجودِ مِن جلوسٍ، ودخولُها [ص214/ب] في كلامِهِ باعتبارِ إطلاقِ القُدرةِ على القيامِ فهو أَعَمُّ مِنَ القُدرةِ عليهِ مَعَ باقي الأركانِ أو مَعَ بعضِها كما قَرَّرناهُ.

فـــروعٌ:

❖ **الأوَّلُ:** يَجِبُ على المومِئِ بَذلُ وُسْعِهِ في الإيماءِ، وأُخِذَ مِن قولِهِ في المدَوَّنَةِ: يومِئُ القائمُ للسّجودِ أَخفَضَ مِنَ الرّكوعِ[4].

❖ **الثّاني:** لو سَجَدَ مَنْ فرْضُهُ الإيماءُ على أَنفِهِ، فقيلَ: تَجزيهِ صَلاتُهُ، وهو لأَشهَبَ، وقيلَ: لا، وهما تأويلانِ على المدوَّنَةِ[5].

---

[1]- شرح ابن عبد السّلام 112/02.

[2]- التّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض الموضع السّابق.

[3]- البيان والتكميل لحلولو 523/01.

[4]- المدوّنة 77/01، والتّهذيب للبرادعيّ 244/01.

[5]- شرح التّلقين للمازريّ 868/02، والتّوضيح 352/01، وتحبير المختصر لبهرام 323/01.

❖ **الثّالثُ:** قال في المختصَرِ: وهل يومِي بيَدَيهِ أو يَضَعُهُما على الأرضِ، وهو المختارُ كحَسْرِ عِمامَتِهِ بسجودٍ، تأويلانِ[1].

قولُهُ: ثمّ الجلوسُ بغيرِ استِنادٍ هذه مَرتَبَةٌ ثالثةٌ تجِبُ بعدَ العَجْزِ عنِ الأُولَيَيْنِ، فلا يَنتَقِلُ إلى الّتي أَدنى منها معَ القُدرةِ عَلَيهِما، وكونُهُ بغيرِ استِنادٍ شَرْطٌ في صِحَّةِ هذه الحالةِ كما تَقدَّمَ، واستِنادُهُ فيها بالوَجهَينِ على ما تَقَدَّمَ في القيامِ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: أَفهَمَ العَطفُ بثمَّ تراخيَ هذه المرتبةِ عن المرتَبَتَينِ اللَّتَينِ قَبلَهُما، فلا يَنتَقِلُ إليها مَعَ القدْرَةِ على القيامِ مُستَنِدًا، وقد تَقَدَّمَ ذكرُ الخلافِ فيه.

❖ **الثّاني**: تَدخُلُ في كلامِهِ صورةُ ما إذا قَدَرَ على جميعِ الأركانِ سِوى النَّهضَةِ للقِيامِ، فيُصَلّي ثلاثَ رَكَعَاتٍ إيماءً والأَخيرةَ تامَّةً؛ لأنّهُ قادرٌ على القيامِ، وقد شُرِطَ في الإنتِقالِ إلى الجلوسِ العَجْزُ عنهُ، ويَحتَمِلُ أن يَجْلِسَ في الثّلاثةِ الأخيرةِ، ويُصَلّي الأُولى تامَّةً، وتَدْخُلُ في كلامِهِ بالتَّجَوُّزِ في العبارةِ مِن أنّ العَجْزَ عنِ القِيامِ كالعَجْزِ عن سَبَبِهِ الذي هو النَّهْضُ لهُ، وهما قولانِ[ص215/أ] في المسألةِ، وعلى الثّاني دَرَجَ في المختَصَرِ[2].

❖ **الثّالثُ**: قوّةُ كلامِهِ تَقتضي إسقاطَ الفاتحةِ فيما إذا عَجَزَ عن قراءتِها قائمًا إذا لم يُبِحْ لهُ [ع217/أ] الجلوسَ إلّا بعدَ العَجْزِ عنِ القيامِ، وفي هذهِ الصّورةِ لم يَعْجَزْ عنهُ وإنّما

---

[1]- مختصر خليل ص31، والتأويلان للخمي وأبي عمران الفاسي، انظر : التّبصرة للّخميّ 304/01، والتّنبيهات المستنبطة 160/01، والتّوضيح 350/01، والشّرح الكبير لبهرام 56/01/ب.

[2]- مختصر خليل ص31، وانظر : شرح التّلقين 864/02.

عَجَزَ عنهُ مَن يوصَفُ فيه[1]، والمشهورُ أنَّهُ يَجلِسُ، ويَقرَأُها جالِسًا[2]. ابنُ الحاجبِ: ولو عَجَزَ عنِ الفاتحةِ قائمًا فالمشهورُ الجلوسُ[3].

❖ **الرّابعُ**: الرَّمِدُ يَتَضَرَّرُ بالقيامِ وغَيرِه – كغَيرِهِ[4].

قولُهُ: ثمَّ الجلوسُ باستِنادٍ. هذه آخِرُ مراتِبِ الوجوبِ، ومَعناهُ أنَّهُ إذا عَجَزَ عنْ جميعِ المراتِبِ إلّا عنِ الجلوسِ مُستَنِدًا فإنَّه يَجلِسُ كذلكَ مُستَنِدًا، ولا يَنتَقِلُ إلى غَيرِهِ ممَّا هو أَدنى، فلو انتَقَلَ إلى الاِضطِجاعِ مَعَ القُدرةِ على الجلوسِ مُستَنِدًا، فأَطلَقَ ابنُ يونُسَ والمازريُّ الإعادةَ، وقالَ ابنُ بشيرٍ: أَبَدًا[5].

وشَرْطُ المستَنَدِ إليهِ وحكمُ مَنِ استَنَدَ إلى ما أُمِرَ بتَجَنُّبِهِ في إعادةِ صلاتِهِ – حُكْمُ ما تَقَدَّمَ في القيامِ مُستَنِدًا.

تنبيهانِ:

❖ **الأوَّلُ**: لا فَرْقَ في صحّةِ صلاتِهِ جالسًا بينَ العاجِزِ عنِ القِيامِ بحالتيهِ بلا تَسَبُّبٍ فيه أو بسَبَبٍ أدَّى إليهِ كقَدْحِ الماءِ المؤَدِّي إليهِ لا إلى الاِضطِجاعِ، ويَجوزُ القَدْحُ في الأُولى

---

[1]– كذا العبارة في الأصل وع.

[2]– مختصر خليل ص31، والتّوضيح 3536– 354، ومواهب الجليل 261/02– 262.

[3]– جامع الأمّهات ص96.

[4]– العبارة لابن الحاجب في جامع الأمّهات ص 96، ومعناه أنّ الرّمِدَ إذا كان يتضرّر بالقيام وغيرِهِ من الرّكوع والسّجود فهو كغيره من ذوي العذر. انظر : التّوضيح 355/01.

[5]– الجامع لابن يونس 524/02– 525، شرح التلقين 867/02، وفسّر ابن ناجي في شرح الرّسالة 229/01 قول ابن يونس بأنّه يقصد الإعادة أبدا. والتّنبيه لابن بشير 426/01، وانظر: في مختصر ابن عرفة 252/01، والبيان والتّكميل لحلولو 523/01.

لا في الثّانية. قال في المختَصَرِ: وجازَ قَدْحُ عَينٍ أَدَّى لجلوسٍ لا استِلقاءٍ فيُعيدُ أَبَدًا، وصُحِّحَ عُذْرُهُ أَيضًا[1]. انتهى.

وعروض[2] المنع بجَوازِ المداواةِ، وعُلِّلَ بتَرَدُّدِ النُّجْحِ، وأُجيبَ بحصولِ البُرْءِ بالتَّجرِبةِ[3]. وقُيِّدَ الخِلافُ بالرّؤيَةِ، وأَمَّا الصُّداعُ فيَجوزُ[4].

❖ **الثّاني**: أَخَلَّ بصفَةِ الجلوسِ لِمَنْ عَجَزَ عنِ القِيامِ، والمشهورُ جلوسُهُ مُتَرَبِّعًا[5][ص215/ب]؛ لأنَّهُ بَدَلٌ مِنَ القِيامِ، وقيل: يَجلِسُ كما يَجلِسُ في التَّشَهُّدِ[6]، واختارَهُ المتأخّرونَ، قيلَ: وهي الجِلْسةُ الّتي رَضِيَ اللهُ لِعبادِهِ، وهي أَقرَبُ للتَّواضُعِ، وهي جِلْسةُ الأَدنى بينَ يَدَيْ مَن فَوقَهُ، والتَّرَبُّعُ جِلْسَةُ الأكْفاءِ[7].

وعلى المشهورِ فإنّهُ يُغَيِّرُ جلوسَهُ بينَ السَّجدَتَينِ، وذلك بأن يُثنِيَ رِجْلَهُ اليُمنى، ويَجعَلَ بطونَ أَصابِعِهِما إلى الأرضِ كجلوسِ التَّشَهُّدِ.

---

[1]- مختصر خليل ص 32، وقدْحُ العَيْنِ أو قدح الماء من العين معناه " أن يستخرج منها الماء الفاسد الذي يغطّي بصرها " فهو ضرب من ضروب التّداوي من أمراض العيون. انظر: التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 163/01.

[2]- كذا في الأصل وع ، وهو تصحيف صوابه " عورض ".

[3]- في ع بالتجزية وهو تصحيف، والمؤلّف هنا لخّص ما في التوضيح 355/01. وانظر مناقشة جيدة للمسألة في شرح التلقين للمازريّ 872/02، وقد ذكر- وهو الماهر بالطّبّ - في توجيه القول بالمنع أنّ النّجح بالقدح لم تجر عادة في النّفع به حتّى يتحقّق المقدوح أو يظنّ غالبا انتفاعه به ". قال الباحث: ذلك جار على حال الطبّ في زمانه ومصره. ولذا اختلف الفقهاء فابن بشير في التّنبيه يذكر أنّ الغالب وجود المنفعة به، كما ذكر ابن ناجي في شرح الرّسالة 229/01 أنّ الفتوى بإفريقية على الجواز، وهو قول أشهب.

[4]- شرح الرّسالة لابن ناجي 230/01، وعبارته : " قلت: وقال ابن الحاجّ : إن كان القدح لصداع جاز، وإن كان للرّؤية فهي مسألة الخلاف ".

[5]- مختصر خليل ص31، تهذيب البرادعي 245/01.

[6]- هو قول ابن عبد الحكم كما في التبصرة 305/01، وشرح التلقين 870/02.

[7]- التّبصرة للّخميّ 306/01، والتّوضيح 354/01.

فـرعان:

❖ **الأوَّلُ:** ذَكَرَ في الكتابِ فيمَن صَلَّى جالِسًا: إذا تَشَهَّدَ مِن اثنَتَينِ كَبَّرَ، ونوى بذلك [ع217/ب] القِيامَ قبلَ القراءةِ. القَرَافِيُّ: لأنّهُ خروجٌ مِن جلوسٍ إلى جلوسٍ غيرِ مُباينٍ لهُ؛ فلا يَتَعَيَّنُ إلّا بالنّيَّةِ[1].

❖ **الثّاني:** في المجموعةِ: فإن صَلَّى غيرَ مُتَرَبِّعٍ فليَتَرَبَّع لِقيامِهِ[2]. العَوفيُّ: يريدُ قبلَ أن يُكَبِّرَ التَّكبيرَ الّذي يَنوِي بِهِ القِيامَ للثّالثةِ؛ لأنّه بَدَلٌ عنِ القِيامِ لَها، وهوَ في القيامِ لا يُكَبِّرُ حتَّى يَستَوِيَ قائِمًا[3].

ص: والثّلاثَةُ الّتي على الاِستِحبابِ هي أن يُصَلّيَ العاجِزُ على الثّلاثَةِ المذكورَةِ على جَنبِهِ الأَيمَنِ ثُمَّ على الأيسَرِ ثُمَّ على ظَهرِهِ، فإذا خالفَ في الثّلاثَةِ لَم تَبطُل صَلاتُهُ[4].

ش: هذا شُروعٌ مِنهُ في الكلامِ على مَراتِبِ الاِستِحبابِ، ومَعناهُ إذا عَجَزَ عن كلِّ المراتِبِ المتَقَدِّمةِ، فالمستَحَبُّ له تَقْدِمَةُ الجَنْبِ الأَيمَنِ في الصّلاةِ عليهِ، ويَجْعَلُ وَجْهَهُ إلى القِبْلَةِ، ورِجْلاهُ مَشْرِقًا، فإن شَقَّ انتَقَلَ إلى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، ورِجْلاهُ مَغْرِبًا، فإن شَقَّ فعلى ظَهْرِهِ مُسْتَلْقِيًا، ورِجْلاهُ إلى القِبْلَةِ.

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 246/01، والذخيرة للقرافيّ 163/02.

[2]- النّوادر والزّيادات 256/01.

[3]- حاشية الطّخيخيّ على مختصر خليل 28/01/أ.

[4]- بعد هذا في مختصر الأخضريّ ص19 والمطبوع من شرح الفليسيّ ص 171 زيادة : " **والاستنادُ الذي تبطلُ صلاةُ القادر على تركه هو الذي يسقُطُ بسقوطِهِ، وإن كان لا يسقُطُ بسُقوطِهِ فهو مكروهٌ** " وليس هو في نسخة الفكّون لأنه تكلم على المسألة عند شرحه للحالة الأولى من حالات الوجوب ص1007، ومثل ذلك الفليسي !! فلم يشرحها في مظنتها بل تعرّض لها عند الحالة الأولى، والله تعالى أعلم.

وقولُهُ: فإذا خَالَفَ لم تَبْطُلْ. تَصريحٌ بمفهومِ الاِستِحبابِ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: الواقِعُ في النُّسخَةِ الّتي بأَيدِينا: العاجِزُ[ص216/أ] على الثَّلاثَةِ[1]. وصوابُهُ على الأَربَعَةِ؛ لأنَّ الوجوهَ الواجِبةَ أَربَعَةٌ كما تَقدَّمَ.

ويَحتَمِلُ أن يكونَ اللَّفْظُ بالثّلاثةِ صَوابًا إمّا باعتِبارِ ما بَعدَ القِيامِ؛ لأنّهُ أَصلٌ أَوَّلُ فلَمْ يَعُدَّهُ فيما عُجِزَ عنهُ، وإمّا باعتِبارِ الصُّوَرِ المستحَبَّةِ الثّلاثِ، وهي في الحقيقَةِ هي المعجوزُ عنها؛ لأنّ العَجْزَ لا يكونُ مُتَعَلَّقُهُ إلّا وُجودِيًّا كما تَقَرَّرَ في عِلْمِ الكلامِ، فعَجْزُ الزَّمِنِ على القُعودِ لا على القِيامِ لِمقارَنَتِهِ[2] لهُ، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّاني**: ما ذَكَرَهُ المصنِّفُ مِنَ التَّرتيبِ هو الذي دَرَجَ عليهِ صاحِبُ المختَصَرِ[3]، وتُأُوِّلَتِ المدوَّنَةُ عليهِ كما قالَهُ ابنُ الموازِ[4]. وعنِ ابنِ القاسِمِ: تَقديمُ الظَّهْرِ على الأَيْسَرِ، وقيل: تَقديمُ الاِستِلقاءِ على الأَيمَنِ، ومَذهَبُ المدوَّنَةِ مساواةُ الظَّهْرِ والجَنْبِ[5].

❖ **الثّالثُ**: صلاةُ العاجِزِ في هذهِ [ع218/أ] الحالاتِ كلِّها إيماءٌ، والإيماءُ هو الإشارةُ إلى الأركانِ، وتَقدَّمَ الخِلافُ في بَذْلِ وُسْعِهِ، وبَناهُ بَعْضُهُمْ على [أنّ] الحركةَ إلى الأَركانِ مَقصودةٌ[6].

---

[1]- في نسخة مخ من عمدة البيان : " فالعاجز على الأربعة " على ما صوّبه الفكّون.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعلّه تصحيف صوابه " لمفارقته ".

[3]- مختصر خليل ص30، قال : " ثمّ ندب على أيمن ثمّ أيسر ثمّ ظهر"

[4]- قول ابن المواز في النّوادر والزّيادات 256/01، والتّبصرة للّخميّ 306/01، وشرح التلقين للمازريّ 866/02، والمنتقى للباجي 242/01.

[5]- المدوّنة 77/01، وقول ابن القاسم بتقديم الظهر على الأيسر نقله عنه سحنون كما في النّوادر والزّيادات 257/01، والباجيّ في المنتقى الموضع السّابق. وقوله بتقديم الاستلقاء عليهما نقله عنه ابن حبيب كما في النّوادر والزّيادات الموضع السّابق.

[6]- هو المازريّ في شرح التلقين 867/02.

❖ **الرّابع**: أَخَلَّ بما إذا لم يَقْدِرْ إلّا على نيَّةٍ أو مَعَ إيماءٍ بطَرْفٍ. خليلٌ: فقالَ وغَيرُه : لا نَصَّ، ومُقتَضَى المذهَبِ الوجوبُ[1].انتهى. واعتَرَضَهُ ابنُ غازي بأنَّهما صورتانِ مُختَلِفَتا الحكمِ جَمَعَهُما في حُكمٍ واحدٍ. ونحوُ ما في مختَصَرِهِ ما في التَّوضيحِ لهُ[2]، وذلك أنَّ المازريَّ المشارَ إليهِ بـ"قالَ" في كلامِهِ: إنّما تَكَلَّمَ على مَن مَعَهُ زائِدٌ على النِّيَّةِ كطَرْفٍ وحاجبٍ، فذَكَرَ أنّ المذهبَ يَقتَضي وجوبَ الصّلاةِ [ص216/ب] عليهِ بذلك الزّائِدِ مَعَ النّيَّةِ، وذَكَرَ الشّافعيَّة[3]، وخالَفَ الحَنَفيَّةُ في وجوبِها[4]، ولم يُصَرّحْ بنَفيِ وجودِهِ في المذهَبِ جملةً بل قالَ: مُقتَضى المذهَبِ الوجوبُ[5]، وأمّا ابنُ بشيرٍ المشارُ إليه بلَفظِ " وغَيرُهُ " في كلامِهِ، فَتَكَلَّمَ على صورةِ ما إذا لم يكُنْ مَعَهُ إلّا النِّيَّةُ، وأمّا مَنْ مَعَهُ زائدٌ فلا خلافَ

---

[1]- مختصر خليل ص31، وقصده بـ " قال " المازريُّ كما لا يخفى، وقوله في شرح التّلقين 865/02.

[2]- التّوضيح 351/01.

[3]- كذا في الأصل وع ، وفيه سقط لعلّ تمامه "وذكر أنّه مذهب الشّافعية..." كما في شرح التلقين الموضع السّابق، والمعنى أنّ الشّافعيّةِ قائلون بالوجوب الّذي هو مقتضى مذهب المالكيّةَ، وانظر : تتمّة البحث في شفاء الغليل لابن غازي المكناسيّ، وانظر لمذهب الشّافعية فتح العزيز للرّافعيّ 485/01، روضة الطّالبين 237/01، وتحفة المحتاج 26/02 – 27، ونهاية المحتاج 470/01، وأسنى المطالب 148/01.

[4]- مختصر القدوريّ لأبي الحسين أحمد بن مُحَمَّد القدوريّ، تحقيق د.سائد بكداش، الطبعة الأولى 2014م، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، دار السّرّاج المدينة المنورة، السّعودية ، ص45، وتحفة الفقهاء 192/01، الاختيار لتعليل المختار 260/01، وشرح الوقاية لصدر الشّريعة 169/02، والبحر الرّائق 125/02.

[5]- شرح التّلقين للمازريّ 865، ونصّه : " إذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود فهل يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا بهذا الفعل مع النية للصلاة؟ مقتضى المذهب فيما يظهر لي أنه يؤمر بذلك ويكون مصليا به، وبه قالت الشّافعية وقال أبو حنيفة : لا يصلّي في هذا الحال وتسقط الصلاة. وقد قال ابن القاسم في العتبية : إذا لم يقدر المريض على التكبير والقراءة بلسانه فلا يجزيه أن ينوي ذلك بغير حركة اللسان بقدر ما يطيق. وهذا وإن كان فيه إشارة إلى أنّ النّيّة لا تنفع فإن المراد به أن يأتي بحركة ما في اللسان إذ لا يعجز عنها مع أن العجز عن القراءة أصلا لا يسقط فرض الصلاة. وكأنّ أبا حنيفة رأى أنّ هذا إثبات صلاة بقياس. ولا يثبت أصل الصّلاة بالقياس. ولأنه لم يأت بالركوع والسجود ولا ببعض منه، وهما مقصودا الصلاة. والمومىء أتى ببعض ذلك. واحتج أصحابه بأن ابن عمر روى عن النبي – ﷺ –: فإن لم تستطع فعلى القفا تومىء إيماء فإن لم تستطع فالله أولى بقبول العذر. واحتجّت الشافعية بقوله – ﷺ –: يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى جالسا فإن لم يستطع صلّى على جنبه مستقبلا القبلة فإن لم يستطع صلّى مستلقيا على قفاه ورجلاه في القبلة، وأومأ بطرفه وحاجبه ".

في إلزامِهِ الصّلاةَ بذلك المقدورِ، وصَرَّحَ بأن لا نَصَّ في فاقِدِ ما سِوى النّيَّةِ[1]، قال: وشُبهَتُهُ في ذلكَ أنَّهُما معًا نَسَبا الوجوبَ للشّافعيّ، والسّقوطَ لأبي حنيفةَ[2]. انتهى.

قلتُ: هذا توهيمٌ شنيعٌ للشّيخِ خليلٍ رضيَ اللهُ عنهُ ما تَلَقَّى شُرّاحُهُ له بالقبولِ. ولعلَّ جوابَهُ أن يكونَ مِنَ اللَّفِ والنَّشرِ المعكوسِ بأن يُجعَلَ مِنْ صُوَرِ "وقال" للّذي يَليهِ، ولَفظُ "غيرِهِ" لصورةِ النّيَّةِ فقط، وهو أَولَى مِن تَوهيمِ مِثْلِ هذا النِّحْريرِ، وبهذا التّقريرِ قَرَّرَهُ بعضُ المحشّينَ[3] إلّا أنّ الجوابَ وقَعَ في نفسي قبلَ الاِطّلاعِ، فتَأَمَّلهُ.

وما ذَكَرَهُ ابنُ غازي حاصلُهُ: أنّ القادِرَ على الإيماءِ بِطَرْفِهِ مَعَ النّيَّةِ نَقَلَ ابنُ بشيرٍ وجوبَ الصّلاةِ عليهِ اتِّفاقًا بما قَدَرَ عليهِ، والمازريُّ ظاهِرًا، وفاقِدُ ما عدا النّيّةَ ذَكَرَ ابنُ بشيرٍ ألّا نصَّ فيهِ في المذهبِ، ولم يَتَكلَّمِ المازريُّ عليها [ع218/ب] صريحًا، واعتَرَضَ ابنُ عبدِ السّلامِ قَولَهُمْ: لا نصَّ بأنّهُم إن عَنَوا نَصَّ الدّلالةِ كما هو غالبُ اصطِلاحِ الأصوليّينَ فهو كذلك، لكنَّهُ غيرُ اصْطلاحِ الفُقَهاءِ، وإنْ عنَوْا أنّهُ لا نَصَّ في المسألةِ ولوْ على عادةِ الفقهاءِ في اسْتِعْمالِ لفْظِ النَّصِّ فيما أفادَ مِنَ الألفاظِ معنًى معَ الاِحتِمالِ المرجوحِ أو نفيِهِ، [ص217/أ] فليسَ كذلكَ؛ إذِ النَّصُّ بِهذا التَّفْسيرِ في كتابِ

---

[1]- التنبيه لابن بشير 423/01، ولفظه : " وأما غير ذلك من الأركان فإن عجز عن جميعها بالمرض أو ما في معناه، فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض أعضائه، كرأسه أو يديه أو حاجبه أو غير ذلك من الأعضاء، فهذا لا خلاف أنه يصلي، ويؤمر بما قدر على حركته. وإن عجز عن جميع الحركات ولم يبق له سوى النية بالقلب فهذه الصورة لا نص فيها في المذهب. وأوجب الشافعي عليه إيجاب القصد إلى الصلاة بقلبه لأن روح الصلاة القصد وبه تتم. فمقصودها حالة تحصل بالقلب. وأسقط أبو حنيفة الصلاة عن من وصل إلى هذه الحالة. لأن الصلاة أقوال وأفعال، والنية قصد إلى التقرب بالأقوال والأفعال. فإذا عجز عن التقرب بها فلا مقصود هاهنا يتميز بالنية. وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسألة. والذي عولنا عليه في المذاكرات موافقة مذهب الشافعي مع العجز عن نص يقتضيه في المذهب؛ فالمسألة في غاية الإشكال من جهة أن التكليف لا يمكن إلا متمكّنا ولا يقع التّكليف إلّا بممكن ولكن الاحتياط مذهب الشافعي، والرجوع إلى براءة الذمة هو مقتضى مذهب أبي حنيفة. ولا يبعد أن يختلف المذهب في هذه المسألة وإن وجد فيها نصّ "

[2]- شفاء الغليل لابن غازي المكناسيّ 183/01.

[3]- مثل التّتائي في فتح الجليل لوح 123/01/أ.

ابنِ الجلَّابِ؛ إذْ قالَ فيهِ: ولا تَسْقُطُ الصّلاةُ ومَعَهُ شيءٌ مِنْ عَقْلِهِ، ونَحوُهُ في الرّسالةِ[1].انتهى.

وذَكَرَ ابنُ عرْفَةَ أنَّ قولَهُمْ لا نَصَّ قصورٌ؛ لِما ذكَرَهُ ابنُ رشدٍ في أَوَّلِ سماعِ أَشْهَبَ في القومِ يَنْكَسِرْ بِهِمُ المركَبُ فيَتَعَلَّقونَ بالألواحِ ونحْوِها، مِنَ الخِلافِ فيما إذا لم يَقْدِروا على الصّلاةِ أصلًا بإيماءٍ أو غيرِهِ حتّى خَرَجَ الوقتُ، فقيل: تَسْقُطُ عنهُمْ، وقيلَ: لا تَسْقُطُ عنهُم، وعليهِمْ أن يُصلّوا بَعْدَ الوقتِ[2].انتهى. **قلتُ**: قد يُقالُ إنّهُ مِن بابِ الظّاهِرِ لا مِنْ بابِ النّصِّ الّذي لا يَحتمِلُ غيرَهُ؛ لأنّ قولَ ابنِ رُشدٍ بإيماءٍ أو غيرِهِ يَحتَمِلُ أن يُريدَ بهِ مِن سائِرِ أركانِ الصّلاةِ سِوى الإيماءِ، فتأمّلْهُ بعينِ الإنْصافِ[3].

فَـرعان:

❖ **الأَوَّلُ:** لو وَجَدَ خِفَّةَ مَنْ أُبيحَ له الانتِقالُ إلى الأَدْنى انتَقَلَ إلى الأَعلى؛ لقَولِهِ في المدوَّنَةِ: ومَنِ افتَتَحَ الصّلاةَ جالِسًا مِن عُذْرٍ ثمَّ صَحَّ أَتَمَّ قائِمًا ولو افتَتَحَ قائمًا ثمَّ عَرَضَ لهُ مَرَضٌ أَتَمَّ جالِسًا وأَجزاهُ[4].

❖ **الثّاني:** في المدَوَّنَة: وجازَ أن يُصَلّيَ المريضُ على فِراشٍ نَجِسٍ إذا بَسَطَ عليهِ ثَوبًا طاهِرًا كثيفًا[5]. انتهى. وصَوَّبَ ابنُ يونُسَ إلحاقَ الصّحيحِ بِهِ، وحكاهُ عن شيوخِهِ؛ لأنَّ بَينَهُ

---

[1]- التفريع لابن الجلّاب 264/01، والرّسالة ص45، وشرح ابن عبد السّلام 111/02، وانظر : التّوضيح 351/01.

[2]-البيان والتّحصيل 387/01- 388، ومختصر ابن عرفة 254/01.

[3]- بحث المؤلّف مع ابن عرفة غير وارد لأنّ الأخير مسلّم بكونه ظاهرا، وقد ختم المسألة بقوله : قلت : والظّاهر نصّ فقهيّ، انظر : مختصر ابن عرفة الموضع السّابق، فقولهم لا نص أي لا نقل، والله أعلم.

[4]- التّهذيب للبرادعيّ 244/01.

[5]- التّهذيب للبرادعيّ الصّفحة السّابقة نفسها.

وبينَ النّجاسَةِ حائِلٌ[1]، واشتُرِطَ في الثَّوبِ معَ الطّهارةِ الكثافةُ، واستِقْرارُ الجبهَةِ على الفِراشِ[2]، وإلّا مُنِعَ كما إذا كانتِ الصّلاةُ عليهِ لِكِبْرٍ ونحوِهِ، ويُؤخَذُ منهُ أنَّ النّجاسَةَ إذا كانتْ بمَقلوبِ مَحَلِّ المصَلّي مِنْ حَصيرٍ أو غَيرِهِ [ص217/ب] ولم تَنفُذْ لا تَضُرُّ، وهو مَنصوصٌ [ع219/أ] عليهِ حتَّى في النَّعْلِ يكونُ بأسفَلِهِ نجاسةٌ، فيَجْعَلُ رِجلَيْهِ في قيامِهِ على وَجهِها، وبهِ تصرَفُ الصّلاة على الكِساءِ المطويِّ على نجاسَةٍ[3].

ص: وَأَمَّا النّافِلَةُ فَيَجوزُ للقادرِ أَن يُصَلِّيَها جالِسًا، ولهُ نِصْفُ أَجرِ القائِمِ، ويَجوزُ أن يَدخُلَها جالِسًا ويَقومَ، أو يَدْخُلَها قائِمًا ويَجلِسَ بعدَ ذلِكَ إلّا أن يَدخُلَ بنِيَّةِ القِيامِ فيها؛ فيَمتَنِعُ جلوسُهُ بَعدَ ذلِكَ.

ش: لَمَّا فَرَغَ مِنَ الكلامِ على قيامِ الفَريضَةِ شَرَعَ في النّافلةِ، وهي ما احتَرَزَ عنهُ بقولِهِ: المفروضَةُ، وحاصلُ ما ذَكَرَهُ أنَّ المتَنَفِّلَ لا يَخلو مِن أن يَدخُلَ بنيّةِ القيامِ في النّافلةِ أو لا، فإن دَخَلَ بنيَّةٍ لَزِمَهُ، ولا يَجوزُ له الجلوسُ بَعدَ ذلكَ، وإن لم يَدخُلْ بِنيَّةِ القيامِ جازَ له الجلوسُ إنِ افتَتَحَها قائمًا، والقيامُ إنِ افتَتَحَها جالسًا، فإن **قُلتَ**: لم يُفِدْ **قَولُهُ: أو يَدخُلَها قائِمًا ويَجلِسَ**. إلّا ما أَفادَهُ قولُهُ أَوَّلًا: **فيَجوزُ للقادرِ أن يُصَلِّيَها جالِسًا**. **قلتُ**: قولُهُ أَوَّلًا عامٌّ يَقبَلُ التَّخصيصَ بما إذا افتَتَحَها ابتِداءً جالِسًا بِخِلافِ ما ذَكَرَهُ أَخيرًا فهو نَصٌّ في إباحةِ الجلوسِ بَعدَ الإفتِتاحِ قائِمًا، فتَأَمَّلْهُ.

---

[1]- الجامع لابن يونس 520/02 ، وقوله " حائل " بالرّفع يخرج على أنّه مبتدأ مؤخّر خبره شبه الجملة ، واسم أنّ ضمير الشّأن محذوف.

[2]- لا أدري لم ذكر هذا الشّرط هنا ، وهو شرط عام في كلّ فراش.

[3]- انظر: البيان والتكميل لحلولو 530/01- 531، ومواهب الجليل 263/02.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: ظاهِرُهُ مساواةُ السُّنَنِ في ذلكَ لغَيرِها في عَدَمِ وجوبِ القِيامِ. ابنُ عبدِ السَّلامِ: هذا في غيرِ السُّنَنِ كالوَتْرِ والكسوفِ، وانظُرْ لو أَدَّاها الصَّحيحُ جالِسًا اختِيارًا[1]. انتهى.

قلتُ: وتَقَدَّمَ ما أُخِذَ مِنَ الكتابِ كالوَتْرِ وركعَتَيِ الطّوافِ.

❖ **الثّاني**: تَقييدُهُ المسألةَ بالقادِرِ [يُفيدُ] وقوعَ أَجرِها تامًّا لغيرِهِ؛ إِذْ ليسَ في وُسعِهِ إلَّا ذلكَ، والكمالُ بالكمالِ[2] في حقِّ القادِرِ عليهِ.

❖ **الثّالثُ**: ظاهِرُهُ أنَّ نِيَّةَ القِيامِ مَلزومَةٌ لهُ ولو لم يَلزَمْهُ [ص218/أ]، وهو الّذي في المختَصَرِ[3]، وقَسَّمَ اللّخميُّ المسألةَ إلى ثلاثةِ أَقسامٍ: إنِ التَزَمَ القيامَ لم يَجلِسْ، وإن نَوَى الجلوسَ فلهُ ذلكَ، وإن نَوَى القِيامَ ولم يَلزَمْهُ فقولانِ أَجازَهُ ابنُ القاسمِ، ومَنَعَهُ أَشهَبُ، والإجازةُ أَحسَنُ؛[ع219/ب] لأنَّ الإحرامَ لا يَتَضَمَّنُ التِزامَ القِيامِ، وإنّما يَتَضَمَّنُ التِزامَ ما لا يَجوزُ أن يَفْعَلَهُ بعدَ عَقْدِ الإحرامِ مِثْلَ أن يُريدَ أن يَقْطَعَ مِن ركعةٍ، ويجوزُ لَه أن يُحرِمَ بالخيارِ بينَ أن يُصلّيَ قائمًا أو قاعدًا، وإذا كانَ كذلك لم يَلزَمِ القيامُ بمُجَرَّدِ الإحرامِ[4]. وبعضُ الأشياخِ يَحكي فيه الخلافَ عنِ ابنِ القاسِمِ وأَشهَبَ مِن غيرِ تفصيلٍ، ولو نواهُ ودَخَلَ عليه. نَقَلَهُ ابنُ يونُسَ[5].

---

[1]- شرح ابن عبد السّلام 109/02- 110، ومطبوعة شرح ابن عبد السّلام تحقيق د. عبد اللطيف بن عبد السّلام العالم وآخرين، الطبعة الأولى 2018م، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 266/01، وفيهما الخسوف بدل الكسوف، وتأمّل قول ابن عبد السّلام في صلاة الكسوف : لا خلاف في كونها سنّة في المذهب. وقوله في صلاة الخسوف : قد رأى بعضهم أنّ حكم صلاة خسوف القمر فضيلة. انظر: شرح ابن عبد السّلام 377/02 و385.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعلّه بالإكمال.

[3]- مختصر خليل ص 31.

[4]- التّبصرة للّخميّ 311/01- 312.

[5]- الجامع لابن يونس 533/02، قال : " قال بعض فقهائنا : إذا افتتح صلاة النّافلة على أن يصلّيها قائما ولا يجلس، لم يكن له أن يجلس. لا يختلف في هذا قول ابن القاسم وأشهب ؛ لأنّ من نوى شيئا ودخل فيه لزمه حكمه، وصار

❖ **الرّابعُ**: تخصيصُهُ الجوازَ بالجلوسِ يُؤذِنُ بمَنْعِ غيرِهِ مِنِ استِنادٍ مَعَهُ أو اضطجاعٍ أو جَنْبٍ، وهو كذلكَ، وسواءٌ كانَ صَحيحًا أو مريضًا، وحكى اللَّخمِيُّ في الاِضطِجاعِ ثلاثةَ أقوالٍ: ثالثُها: يَجوزُ للمَريضِ خاصَّةً، وهو للجلّابِ ولظاهِرِ المدوَّنَةِ[1]، وهذا إذا قَدَرَ على الجلوسِ مُسْتَقِلًّا، وأمَّا مَعَ المشَقَّةِ والعَجْزِ فيَتَنفّلُ[2] بقَدْرِ طاقَتِهِ. واللهُ أَعلَمُ.

حكمه حكم من نذر شيئا بلسانه، وإنّما اختلفا إذا افتتحها قائما من غير نيّة ، م : وحكي لنا عن أبي عمران أنّ ذلك لا يلزمه بالنّيّة والدّخول فيه بخلاف الاعتكاف وصوم اليوم؛ لأنّ هذا لا يتجزأ، فيلزمه بالدّخول فيه، والقراءة في الصّلاة تتجزّأ، وله إذا افتتح القراءة في الصّلاة مع أمّ القرآن بسورة طويلة أن لا يتمّها، ففارق صوم اليوم والاعتكاف، والله أعلم.".

[1]- التّبصرة للّخميّ 311/01، والتّفريع لابن الجلّاب 122/01، والمدوّنة 77/01.

[2]- كذا في الأصل وع، ولعلّها " فينتقِلُ ",

ص : فَصلٌ يَجِبُ قضاءُ ما في الذّمَّةِ مِنَ الصّلاةِ، ولا يَحِلُّ التَّفريطُ فيه.

ش: هذا الفَصْلُ يَتَكَلَّمُ فيه على تَرتيبِ الفوائتِ، والوَقتِيّ، والفائتِ مَعَ الوقتِيّ. وهو كالتَّتِمَّةِ لِما تَقَدَّمَ مِنْ ذِكرِ الشّروطِ والأركانِ. وقولُ المسَبِّحِ: لَمَّا فَرَغَ مِنَ الكلامِ على الصَّلاةِ الوَقتِيَّةِ أَخَذَ الآنَ يَتَكَلَّمُ على الصّلاةِ الفائتةِ[1] – غيرُ سديدٍ ؛ إذ جميعُ الفصولِ المتَقَدِّمَةِ لا تَختَصُّ أحكامُها [ص218/ب] بوَقتِيّ دونَ فائتٍ، كما أنَّ هذا الفصلَ لا يَختَصُّ بالفائتِ دونَ الوَقتِيّ، والعَجَبُ مِن كلامِهِ مَعَ ما سَيَذكُرُهُ في تَقريرِ قولِ المصَنِّفِ: **والتَّرتيبُ بينَ الحاضِرتَينِ واجبٌ**.

وقولُ المصَنّفِ: يَجِبُ قضاءُ ما في الذِّمَّةِ إلخ. تَقديمٌ للأَصلِ على الفَرعِ؛ فوجوبُ التّرتيبِ بينَ الفوائتِ فرعٌ عن وجوبِ قضائِها، وجمهورُ العلماءِ وكافَّتُهُم على وجوبِ قضاءِ المتروكِ مِنَ الصَّلواتِ عَمْدًا أو سَهْوًا، وشَذَّ بعضُ النّاسِ فأَسقَطَ ذلكَ فيما زادَ على خَمسِ صلواتٍ، وشَذَّ آخَرونَ فأسْقطوهُ عن العَمْدِ[2]، وذَكَرَ عياضٌ: أنَّهُ سَمِعَ بعضَ شيوخِهِ يَحكي: أَنَّه بَلَغَهُ عن مالكٍ هذه [ع220/أ] القَولَةُ الشّاذَّةُ في الإسقاطِ مَعَ العَمدِ. قال: ولا يَصِحُّ ذلكَ عنهُ ولا عن غيرِهِ مِنَ الأَئمَّةِ سِوى داوودَ وأبي عبدِ الرَّحمن الشّافعيّ[3]. ودليلُنا عليه قولُهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ : (**مَن نامَ عن صلاةٍ مِنَ الصَّلَواتِ أو نَسِيَها فَليُصَلِّها إذا ذَكَرَها**)[4].

---

[1]– شرح ابن المسبّح ص 74.

[2]– انظر: شرح التلقين 731/02.

[3]– هو أحمد بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن العبّاس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الرّحمن الشّافعيّ ابن بنت الشّافعيّ وابن عمّه المتوفّى سنة 295 هـ كان واسع العلم جليل الفضل لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجلّ منه. انظر : – طبقات الشافعية الكبرى للسبكيّ 218/02. – طبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة 75/01.

[4]– إكمال المعلم للقاضي عياض 670/02 – 671، والحديث تقدّم تخريجه ص772، وانظر: المحلّى لابن حزم 235/02، والمسالك لابن العربي 435/01.

ابنُ هارونَ: وأُورِدَ عليهِ أَنَّهُ خاصٌّ بالصّلاةِ الواحدةِ ولا نِزاعَ فيه، وبالنّسيانِ ولا نِزاعَ فيه، وأُجيبَ عنهُ: بأنّ المرادَ بالصّلاةِ الخَمْسُ فتَعُمُّ وإلّا لَما وَجَبَ قضاءُ الاثنينِ والثّلاثِ، وعنِ الثّاني: أنّه إذا ثَبَتَ القضاءُ على النّاسي مَعَ سقوطِ الإثمِ عنه فالعامدُ [أَحرى]بثبوتِهِ عليه[1]. انتهى. **قلتُ**: الجوابُ الثّاني مبنيٌّ على اعتبارِ دليلِ الخطابِ، وجَعْلِ الحديثِ مِن مفهومِ الخطابِ لا مِن دليلِهِ[2]، وأمّا إن لم نَقُلْ باعتبارِهِ فالأَمرُ واضحٌ[3]، وذَكَرَ الأُبّيُّ عنِ القاضي سَنَدِ [تخريجَ][4] قولِ داوودَ وأبي عبدِ الرَّحمنِ على قولِ [ص219/أ] ابنِ حبيبٍ بتَكفيرِ تاركِ الصّلاةِ فإذا تابَ جَبَّ ما قَبلَهُ[5]، ابنُ ناجي: ونَقَلَهُ ابنُ التّلمسانيّ عنهُ نَصًّا، وكانَ شيخُنا حَفظَهُ اللهُ تعالى يخَرِّجُهُ مِن عَدَمِ الكفّارةِ في يَمينِ الغَموسِ؛ لأنَّها أَعظَمُ مِن أن تُكَفَّرَ فكذا الصّلاةُ، وكنتُ أُجيبُهُ بأنّهُ مُصادِرٌ للقياسِ الجَليّ مِن أَحرَوِيَّةِ القضاءِ مَعَ العَمْدِ[6].انتهى، وبَعضُهُ بالمعنى. **قلتُ**: قد لا

---

[1]- زيادة يقتضيها السّياق.

[2]- من سياق الشّارح يظهر أنّه يريد بمفهوم الخطاب ما يطلق عليه مفهوم الموافقة الأولويّ، وإلّا فإن مفهوم الخطاب هو ما دلّ عليه عليه اللّفظ لا في محلّ النطق، وغيرُ خافٍ عليك أنّ ذلك مشترك بين نوعي المفهوم أعني مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، كما لا يخفى أنّ مفهوم الموافقة الأولويّ هو تنبيه الخطاب أي إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى وقد يصطلح عليه بعض العلماء بفحوى الخطاب، فالشّارح رحمه الله أطلق مفهوم الخطاب على بعض مصاديقه وهو مفهوم الموافقة بنوعيه، وهذا اصطلاح أبي إسحاق الشّيرازي ومن وافقه، ولا حجر في الأسامي. انظر: شرح اللّمع للشّيرازي 424/01، والضّياء اللامع لحلولو مع تعليق المحقّق الدكتور النملة 89/02، وأمّا دليل الخطاب فهو مفهوم المخالفة، وعرّفوه بأنّه إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه كما قال المؤلّف ص. انظر: تنقيح الفصول للقرافي ص 49 وما بعدها، وشرحه رفع النقاب للشّوشاوي 488/01، و508، و534، وجمع الجوامع مع شرحه الضّياء اللّامع لحلولو 95/02.

[3]- الكلام المشار إليه بقلت للقاضي عياض، والمؤلف لخّصه من إكمال الأبيّ، وعبارة القاضي عياض أوضح ، وهي: "ودليله أنّ العامد بخلاف ذلك، فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه .وإن قلنا بإثباته قلنا : ليس هذا ها هنا فى الحديث من دليل الخطاب، بل هو من التّنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنّه إذا وجب القضاء على النّاسي مع سقوط الإثم فأحرى أن يجب على العامد، فالخلاف فى القضاء فى العمد كالخلاف فى الكفّارة فى قتل العمد، والخلاف فيها انبنى على الخلاف على ما فى هذا الحديث المتقدّم، والآية المتقدّمة من دليل الخطاب أو من مفهوم الخطاب ".

[4]- زيادة لا يستقيم الكلام إلّا بها، وانظر : إكمال الإكمال للأبيّ.

[5]- إكمال إكمال المعلم للأبيّ 344/02- 345، وانظر : شرح الرّسالة لابن ناجي 212/01.

[6]- النّقل عن ابن ناجي إما من شرح التّهذيب أو شرح التفريع لكن نحوه في شرحه الرّسالة الصّفحة السّابقة.

يُسَلَّمُ صحَّةُ القياسِ فَضلًا عنْ أنْ يكونَ جَلِيًّا؛ لوجودِ الفارقِ بينَ المسألَتَينِ مِن حيثُ وجودُ الإثمِ في المقِيسةِ، ونفيُهُ في المقيسِ عليها، وادّعاؤُهُ الأحرَوِيَّةَ لا يَنهَضُ إلّا لو تَساوَتا في الموجِبِ، وأمَّا مَعَ الافتِراقِ فلا؛ لأنَّ قضاءَ النّاسي كفّارةٌ، والمتَعَمِّدُ لا يُدْفَعُ عنهُ ما لَزِمَهُ مِنَ الإثمِ، فشابَهَتْ يمينَ الغَموسِ؛ إذ لا فائِدةَ في كفّارتِهِ لتَعَلُّقِ الإثمِ، وخصوصًا على مَذهَبِ ابنِ حبيبٍ في التّكفيرِ.

وقولُهُ: ولا يَحِلُّ التّفريطُ. فيه إشارةٌ إلى وجوبِهِ فَورًا و[أنّ]تأخيرَهُ مَعصيَةٌ، وفي المدوَّنَةِ: ومَن ذَكَرَ صلاةً بَقِيَتْ عليهِ فلا يَتَنَفَّلُ قَبلَها، ولْيَبدَأْ بِهِ[1] ، فأخذوا منهُ [ع220/ب] أنّ القضاءَ على الفورِ[2]. ابنُ القاسِمِ: مَنْ ضَيَّعَ الصّلاةَ زَمَنًا ثمّ تابَ فأَخَّرَ قضاءَها، فإنّهُ تارِكٌ للصّلاةِ؛ لأنّ تَأَخُّرَ قضائِها كتَرْكِها، ويَدُلُّ عليهِ الحديثُ؛ إذ لا يَجوزُ إخراجُها عنْ وقتِها المقَدَّرِ لها، ومنهُ أَخَذَ بَعضُهُمْ قضاءَ العامِدِ؛ لقولِهِ: (**لا كفارةَ لها إلّا ذاكَ**)[3] والكفّارةُ إنّما تكونُ على الذَّنْبِ، والذَّنْبُ مَعَ العَمْدِ[4].

تنبيهانِ:

❖ **الأوّلُ**: اختَلَفَ المذهَبُ في الحرْبِيِّ يُسْلِمُ هل يَقْضي ما تَرَكَ بدارِ الحربِ، فقالَ سحنونُ بالقضاءِ، وأباهُ [ص219/ب] ابنُ عبدِ الحكَمِ[5]. وفي المستحاضَةِ تَترُكُ الصّلاةَ

---

[1]- التهذيب للبرادعيّ 267/01.

[2]- التبصرة 391/01.

[3]- لم أجد النّقل عن ابن القاسم، والحديث متفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب مواقيت الصّلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها ، ولا يعيدها إلّا تلك الصّلاة، رقم : 604، 574/01، ومسلم باب من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها رقم : 680، 422/02، كلاهما من حديث أنس بن مالك ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : " **من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها ، لا كفّارة لها إلّا ذلك** " .

[4]- حكاه القاضي عياض عن بعض شيوخه. انظر : إكمال المعلم 671/02.

[5]- شرح التّلقين للمازريّ 731/02، مختصر ابن عرفة 269/01- 270.

جَهلًا عِدَّةَ استحاضَتِها، وذَكرَ ابنُ رشدٍ فيهِ ثلاثةَ أقوالٍ يُفَرَّقُ في الثّالثِ بينَ أن يَقِلَّ فتَقضي أو لا فلا[1].

❖ **الثّاني**: الأَلِفُ واللّامُ الّتي في قولِهِ:" الصّلاة " للعَهدِ الذِّكرِيّ في الفَصْلِ قَبلَهُ، وهي المفروضَةُ، وما بَعْدَهُ مِن ذِكْرِ التَّرتيبِ في فوائِتِها يُرْشِدُ إليهِ فلا تُقْضَى السُّنَنُ. ابنُ الحاجِبِ: ولا تُقضَى سُنَّةٌ، وجاءَ إذا ضاقَ الوقتُ عن ركعتَيِ الفَجْرِ تُقضَى بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ على المشهورِ، فقيلَ: مَجازٌ[2]. انتهى. ابنُ عبدِ السَّلامِ: قَولُهُمْ: لا تُقضَى سُنَّةٌ هو الأَصلُ إن فُرِّعَ على قولِ الأُصوليّينَ الزَّمانُ له خُصوصيَّةٌ في المأمورِ بِهِ، وإن فُرِّعَ على مَذهَبِ الفقهاءِ فقَد قالَ النَّبيُّ ﷺ: (**إذا أَمَرتُكُمْ بأَمْرٍ فأْتوا مِنْهُ ما استطَعْتُمْ**)[3] فالأَصلُ القَضاءُ، وقد صحَّ صلاةُ النّبيّ ﷺ **ركعتَيِ صلاةِ الفَجْرِ يومَ الوادي**[4]، وقد **شَغَلَهُ الوَفدُ عنِ الرَّكعَتَينِ بعدَ صلاةِ الظُّهْرِ، فصلّاهُما بَعْدَ العَصْرِ**[5]، ولم يَمْنَعْهُ ما وَرَدَ مِنَ النَّهيِ عنِ الصّلاةِ بعدَ العصْرِ، فهذا لا يَقتَضي قَصْرَ القضاءِ على ركعتَيِ الفجْرِ بل كلِّ نافلةٍ[6].انتهى. فإن **قلتَ**: لم لا تُخْرِجُ السُّنّةُ مِن قولِهِ: ما في الذّمَّةِ؛ لأنّ ما في[7] سِوى

---

[1]- البيان والتّحصيل 213/01، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 270/01.

[2]- جامع الأمّهات ص134.

[3]- تقدّم تخريجه ص 616.

[4]- في قفوله ﷺ من غزوة خيبر، وقد تقدّم تخريجه ص 763.

[5]- أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب في الركعتين بعد العصر، رقم : 835، 570/02، عن أمّ سلمة في الرّكعتين بعد العصر قالت : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثمّ رأيته يصلّيهما، أمّا حين صلّاهما فإنّه صلّى العصر، ثمّ دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلّاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت : قومي بجنبه، فقولي له : تقول أمّ سلمة : يا رسول الله إنّي أسمعك تنهى عن هاتين الرّكعتين، وأراك تصلّيهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قال : ففَعَلَتِ الجاريةُ، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلمّا انصرف، قال : " **يا بنت أبي أميّة سألت عن الركعتين بعد العصر، إنّه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الرّكعتين اللّتين بعد الظّهر، فهما هاتان** ".

[6]- شرح ابن عبد السّلام 403/02- 404، مع تصرف كبير، ولا أدري كيف يقال عن شارع الأحكام صلى الله عليه وسلم لم يمنعه...إلخ

[7]- كذا في الاصل وع، ولعلّ في مقحمة.

الفريضةِ لا يَتعَلَّقُ بالذّمّةِ – **قلتُ** : قد يَتَعلّقُ ما سِوى الفرضِ بالذِّمةِ إذا قَطَعَهُ عَمْدًا؛ فيَدخُلُ في كلامِهِ؛ [ع221/أ] فلذا لم أُعَرّجْ عنِ الإخراجِ به اللَّهُمَّ إلّا أن يُعتَبَرَ فيه قَيْدُ القضاءِ؛ فيَصِحُّ لأنّ النّافلةَ المقطوعةَ عَمْدًا الإتيانُ بها واجِبٌ أداءً لا قضاءً، فتَأَمَّلْهُ.

ص : ومَن صَلَّى كلِّ يومٍ خمسةَ أيّامٍ [ص220/أ] فليسَ بمُفَرّطٍ.

ش: لما ذَكَرَ أنّ تأخيرَ القضاءِ تَفريطٌ، وتَقَدَّمَ امتِناعُهُ، وأنَّهُ مَعْصِيةٌ يَحتاجُ إلى توبةٍ حَسْبَما قالهُ بَعضُ الشّيوخِ مِن حيثُ إنَّ الإمْهالَ بالقضاءِ بعْدَ التَّذَكُّرِ إخراجٌ عن وقتِ الصّلاةِ المقَدَّرِ لها؛ إذ لا وقتَ لها إلّا ذاكَ، وإخراجُ الصّلاةِ عنِ الوقتِ لِغيرِ عُذْرٍ مُبيحٍ شَرْعًا حرامٌ يَعصي فاعِلُهُ ويَأْثَمُ، أَخَذَ هنا في بيانِ القَدْرِ الّذي يُخْرِجُ المكلَّفَ مِنَ التَّفريطِ، فذَكَرَ أنّ صلاتَهُ يومًا كاملًا عندَ كلِّ صلاةٍ تُخَلِّصُهُ مِن عُهدَةِ التَّفريطِ فلا يكونُ مُصَلِّيها مُفَرِّطًا في قضائِها، ونَقَلَ التّادُلِيُّ أنّ مَن قضى يَومَينِ في يوم لم يَكنْ مُفَرِّطًا، وهو أَقَلُّ القضاءِ. ابنُ ناجي: وما ذَكَرَهُ لا أَعرِفُهُ[1].انتهى. **قلتُ**: وهو قصورٌ لنَقْلِهِ عن أَبي مُحَمَّدٍ صالحٍ[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: ما ذَكَرَهُ مَبنيٌّ على وجوبِ القضاءِ فَورِيًّا كما تَقَدَّمَ، فلا يَجوزُ تأخيرُهُ إلّا لعُذْرٍ. ابنُ ناجي: وهو الّذي نَقَلَهُ أكثرُ أهلِ المذهبِ، وهو ظاهِرُ الحديثِ السّابِقِ[3]، وقالَ ابنُ ابنُ رشدٍ في البيانِ: ليسَ وقتُ المنسيَّةِ بمُضَيَّقٍ لا يَجوزُ تأخيرُها عنهُ كغروبِ الشَّمْسِ للعصْرِ وطلوعِها للصُّبْحِ؛ لقَولِهِمْ: إنْ ذَكَرَها مأمومٌ تمادى، وكذلكَ الفَذُّ عندَ ابنِ

---

[1]– شرح الرّسالة لابن ناجي 212/01 ونقله زرّوق في شرح الرّسالة 213/01، والحطّاب في مواهب الجليل 266/02 – 267 وهو ما يقتضي تسليمهما.

[2]– نقله الإمام المواق في التّاج والإكليل 275/02 عن ابن أبي يحي ،.

[3]– شرح الرّسالة لابن ناجي الصّفحة نفسها.

حبيبٍ[1]. ومِثْلَ هذا قالَ في آخِرِ أجوبَتِهِ: إنّما يُؤْمَرُ بتَعجيلِها خوفَ مُعاجَلَةِ الموتِ، فيَجوزُ تأخيرُها حيثُ يَغْلِبُ على ظنِّهِ أداؤُها[2].

❖ **الثّاني**: ظاهِرُ تحديدِهِ بالخَمسةِ أنّه حَدٌّ لا يُقتَصَرُ عليه دونَهُ مُطلقًا ، والّذي لابنِ رشدٍ وغيرِهِ[3] ، وعليهِ حُمِلَ قولُ أبي محَمَّدٍ: وكيفَ ما تَيَسَّرَ. إلّا حَدًّا لا بقدْرِ الاِجتِهادِ[4] في الوُسْعِ والطّاقَةِ معَ التّكَسُّبِ لِعِيالِهِ وعدمِ [ص220/ب] إشغالِهِ عن بيعِهِ [ع221/ب] ومعاشِهِ[5]. الزَّرّوقُ: فأمّا معَ كلِّ صلاةٍ صلاةٌ فكما تقولُ العامّةُ: فِعْلٌ لا يُساوي بَصَلَةً، ومَن لم يَقْدِرْ إلّا على ذلكَ فلا يَدعْهُ؛ لأنَّ بَعضَ الشَّرِّ أَهوَنُ مِن بعضٍ[6].

❖ **الثّالث**: يؤْخَذُ مِن كلامِهِ جَوازُ التَّنَفُّلِ لمن أتى بالخمسةِ الّتي لا يُعَدُّ مُفَرِّطًا مَعَها خلافَ ما يُصَرِّحُ به بعدَ هذا، وهي مسألةُ خلافٍ، فنَقَلَ ابنُ ناجي عن ابنِ العَرَبِيِّ جوازَهُ مُطْلَقًا قائلًا: ولا يُحْرَمُ مِنَ الفضيلةِ. ونَقَلَ الزّرّوقُ عنهُم المنْعَ مُطلقًا. وكانَ بعضُ الشّيوخِ يُفتي بأنّهُ إن كانَ يَترُكُ الجميعَ فلا يَترُكُ النّافِلةَ، وإن كان يَفعَلُ الفَرْضَ فلا يَتَنَفَّلُ[7]. ابنُ ناجي: وأفتى ابنُ رشدٍ بأنَّ مَن عليه فوائِتُ لا يَتَنَفَّلُ سِوى الوتْرِ والفجْرِ ونحوِهما قائلًا: فإن فَعَلَ أُثيبَ، وأَثِمَ لِترْكِ القضاءِ[8]. انتهى.

---

[1]- البيان والتّحصيل 400/01.

[2]- مسائل أبي الوليد بن رشد 892/02- 893.

[3]- كذا العبارة في الأصل وع.

[4]- كذا في الأصل وع، وفيها تصحيف. والشّيخ رحمه الله ينقل من شرح زرّوق ، وعبارته : " ولاحدّ في ذلك بل يجتهد بقدر استطاعته " فلعلّ صوابها "ولا حدّ لها بل بقدر..." .

[5]- الرّسالة ص42، وانظر : التّهذيب للبرادعيّ 298/01 ، والجامع لابن يونس 791/02، شرح الرسالة لزرّوق 213/01.

[6]- شرح الرّسالة لزرّوق 213/01.

[7]- المصدر السّابق الصّفحة نفسها.

[8]- مسائل ابن رشد 891/02.

قلتُ: فتواهُ هذه مخالفٌ[1] ما نُقِلَ عنهُ مِنَ التّراخي في القضاءِ، ورَجَّحَ التّاذليُّ قولَهُمْ: لا يَجوزُ عِتْقُ مَن أحاطَ الدَّينُ بمالِهِ. ابنُ ناجي: يُرَدُّ باتّفاقِ أهلِ المذهبِ فيما قد عَلِمْتُ أنّ دَينَ الآدَمِيّينَ واجبٌ قضاؤُهُ [فورًا]، ولا كذلك في الصّلاةِ المَنْسِيَّةِ على ما تَقدَّمَ[2].

ص: ويَقضيها على نحوِ ما فاتَتْهُ إن كانَتْ حضريّةً قضاها حَضَرِيَّةً، وإنْ كانتْ سفريَّةً قضاها سَفرِيّةً سواءٌ كانَ حينَ القضاءِ في الحَضَرِ أو في السَّفَرِ.

ش: هذا شروعٌ مِنهُ في كيفيَّةِ القضاءِ، فذَكَرَ أنّهُ يقضيها على ما تَرَكَها، فإن فاتَتْ في الحَضَرِ قضاها تامّةً، وإنْ فاتَتْ في صلاةِ السَّفَرِ قضاها مقصورةً.

وقولُهُ: سواءٌ كانَ إلخ. احترازٌ، ودفْعٌ لما يُتَوَهَّمُ مِن أنّ قضاءَها بصفةِ فواتِها مَخصوصٌ بحالةِ ما تُرِكَتْ فيهِ، فرَفَعَهُ بقولِهِ: سواءٌ إلخ، فإن **قلتَ**: هل لتَفسيرِ قولِهِ: **ما فاتَتْهُ** بقولِهِ: **إن كانَتْ حَضَرِيَّةً** [ص221/أ] **إلخ** فائدَةٌ أو لا. **قلتُ**: فيه فائدةُ التَّخصيصِ لِعمومِ لفظِ ما فاتَتهُ، فيَخْرُجُ به صلاةُ المريضِ بعدَ طاقتِهِ، فإنَّهُ يُصَلّيها على أَتَمِّ وجوهِها، وإن تَرَكَها في حالةِ العجْزِ، ولولا تَقييدُهُ بما [ع222/أ] ذُكِرَ لوَرَدَ عليهِ، وفي هذا المحَلِّ سؤالٌ شاعَ بينَ الطَّلَبَةِ إيرادُهُ مِنَ السّلطانِ حَسْبَ ما ذَكَرَهُ الجدُّ أبو زكرياءَ يَحي في تعليقِهِ على المدَوَّنَةِ: إذا قالَ[3] : ما الفَرْقُ بينَ المسافرِ يَقضي بعدَ خروجِ الوقتِ على نَحوِ ما فاتَتهُ، والمصلّي يُصلّي قائمًا إذا صَحَّ مِن مَرَضِهِ، والكلُّ رُخصَةٌ زالَ عُذرُ الترخُّصِ[4]، فإمّا أن يُصَلّي كلَّ واحدةٍ منهُما على نحوِ ما وَجَبَتْ عليه حالةَ العُذْرِ أو على حالةِ عَدَمِ العُذْرِ، وأجابَ الجدُّ أبو زكريّاءَ عنهُ بأن قال: قد يُفَرَّقُ بينَهُما بأنّ

---

[1]- كذا في الأصل وع.

[2]- شرح الرّسالة لابن ناجي 212/01- 213، وسقطت كلمة " فورا " من الأصل وع فاستدركتها منه.

[3]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " **إذْ قال** ".

[4]- كذا في الأصل وع، ولعلّها " وقد زال عذر...".

الرُّخَصَ في العباداتِ منها ما هو على جِهةِ التَّوسِعَةِ والتَّخفيفِ على العِبادِ مِن غيرِ أن يَجعَلَ الشّارعُ فيها فضيلةً زائدةً على فضيلةِ العِبادةِ المنتَقَلِ عنها، ومنها ما هو على جهةِ التَّخفيفِ وبذلكَ[1] التَّوسِعَة معَ زيادةِ مَزيَّةٍ وفضيلةٍ جَعَلَها اللهُ فيها كصلاةِ المسافِرِ، فيُؤمَرُ بقضاءِ هذه دونَ الأُولى على نحوِ ما فاتَتهُ ؛ لتَحْصُلَ بذلك الفَضيلةُ الزّائدةُ على فضيلةِ الإكْمالِ إلّا أن يكونَ قضاها مِن غيرِ تقصيرٍ على وجهٍ يُعادِلُ فضيلةَ القَصْرِ أو يَزيدُ عليه في الفضْلِ كما إذا قضَى في جماعةٍ أو في غيرِ جماعةٍ في أَحَدِ المساجدِ الثّلاثِ؛ فإنّهُ لا يُطالَبُ بالإعادةِ مُقَصِّرًا؛ لأنّهُ حَصَلَ قضاؤُها على وجهٍ مساوٍ لفَضْلِ القَصْرِ أو أفْضلَ منهُ.انتهى باختصارِ بَعضِهِ.

قلتُ: هو جارٍ على أنّ القَصْرَ رخْصَةٌ، وليس هو المشهورَ، ويُجابُ عليهِ [ص221/ب] باعتِبارِ الأصالةِ، ولا كذلكَ صلاةُ المريضِ، وقد أشارَ إليهِ ابنُ ناجي في شرحِهِ على الرّسالةِ[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: إنّما تُصلَّى على نحوِ الفائِتِ معَ اليقينِ، فإن شكَّ أسفرِيّةً أو حضرِيّةً صلَّى معَ كلّ حضرِيَّةٍ سفريّةً، ولو شكَّ في إحداهما حضرِيّةً والأُخرى سفرِيّةً، ولا يَدري السّابِقةَ منهُما فكذلك على الصّحيحِ، ورَجَعَ إليهِ ابنُ القاسِمِ[3]، واستَشكَلَهُ في التّوضيحِ مِن حيثُ إنّ إعادةَ [ع222/ب] مَن أَتَمَّ في السَّفَرِ مستَحَبَّةٌ في الوقتِ، ولا وقتَ هنا، فالّذي يأتي على أصلِ المذهبِ أن يُصَلّيَ حَضَريّاتٍ ليسَ إلّا[4]. وحاوَلَ الطُّخيخيُّ الجوابَ بأنَّ الّتي لا تُعادُ إذا خَرَجَ الوقتُ – ما خولِفَ فيها الأمرُ بحيثُ يكونُ أُمِرَ بالقَصْرِ فيها

---

[1]– كذا في الأصل وع، ولا معنى لها فإمّا أنّ هنا سقطا أو تصحيفا صوابه " بذل".

[2]– شرح الرّسالة لابن ناجي 213/01.

[3]– النوادر والزيادات 410/01– 411، الجامع 799/02، البيان والتحصيل 07/02، وشرح التلقين 752/02–753.

[4]– التوضيح 380/01–381.

فخالَفَ وأَتَمَّها، وأمّا هذهِ فإنَّما أُمِرَ بإعادتِها لاحتِمالِ أن تكونَ عليه كذلكَ، فلم يَأتِ بها عِوضًا عنْ سَفَريَّةٍ، وإنّما أتى بها تامّةً لِاحتمالِ أن تكونَ عليه كذلكَ، وأُمِرَ بالإتيانِ بها سَفَريَّةً؛ لاحتِمالِ أن تكونَ عليه كذلكَ، فيكونُ قد حَصَلَ له سُنَّةُ القَصْرِ؛ فلا يُراعي في ذلك بقاءَ الوقتِ[1].

قلتُ: وفيه نَظَرٌ؛ إذِ المتَخَلِّدُ في الذّمَّةِ صلاةٌ مُتَّحِدةٌ بعَينِها لا مُتَعَدِّدةٌ، فحيثُما صُلِّيَتْ حَضرِيَّةً أَجزَأَتْ؛ لأنَّها إن كانت كذلكَ في نفْسِ الأَمْرِ فقد بَرِأَتْ بها الذِّمَّةُ، وإن لا تكنْ كذلكَ حَصَلَ أَداؤُها على غيرِ الوجهِ المرادِ مِن إتمامِ ما حَقُّهُ القَصْرُ، وجاءَ منهُ ما استَشكَلَهُ في التّوضيحِ، فتَأَمَّلْهُ.

❖ **الثّاني**: إذا جَهِلَ عينَ المنسِيَّةِ صلَّى خمْسًا، ولو ذَكَرَها دونَ يَومِها صلّاها ناوِيًا لهُ.

❖ **الثّالثُ**: يُؤخَذُ مِن قولِهِ: على نحوِ ما فاتَتهُ. تَرتيبُ الفوائتِ في أَنفسِها، وهو واجبٌ، وقيلَ: معَ الذّكْرِ والقُدْرَةِ، وقيلَ: سنّةٌ فلو قَدَّمَ بعضَها على [ص222/أ] بعضٍ عَمدًا أو جَهلًا فثالثُها إن تَعَمَّدَ الثّانيةَ قبلَ الأُولى أَعادَها لا إن ذَكَرَها في أثنائِها، وأَسقَطَ بَعضُهُم التّرتيبَ بينَ المتماثلاتِ[2].

❖ **الرّابعُ**: ظاهرُ كلامِهِ أنّهُ يَقنُتُ في الصّبحِ، ويُعتَبَرُ طولُ القراءةِ وقصَرُها كالحواضِرِ، الزّرّوقُ: وكلُّ ذلك خَفيفٌ بخلافِ الإقامةِ[3].

---

[1]- حاشية الطخيخيّ 30/01/ب.

[2]- شرح الرّسالة لزرّوق 212/01، والأقوال نقلها في التوضيح عن ابن هارون وذكر ما يشهد لكلّ منها، فانظره : 372/01.

[3]- المصدر السّابق الصّفحة نفسها.

ص: والتّرتيبُ بين الحاضرتينِ، وبينَ يسيرِ الفوائتِ معَ الحاضرةِ واجبٌ معَ الذِّكرِ.

ش: جَمَعَ المصنِّفُ في هذا الكلامِ بينَ مسألَتَينِ في حكمٍ واحدٍ:

أَوَّلُهُما: التَّرتيبُ بينَ الحاضرَتَين؛

وثانيَتُهُما: التّرتيبُ بينَ الحَضَريَّةِ [ع223/أ] ويسيرِ الفوائتِ؛

فأمّا التّرتيبُ بينَ الحضَريَّتينِ ممّا[1] ذَكَرَهُ هو المشهورُ[2]، فلو تَرَكَهُ بأن صَلَّى العَصرَ قبلَ الظُّهْرِ ناسيًا أعادَ في الوقتِ، وقالهُ في الكتابِ[3]، وعَمدًا أو جَهلًا أعادَ أَبَدًا، وحكى ابنُ رشدٍ الاتّفاقَ عليه[4]. ورُوِيَ عن مالكٍ فيما إذا تَرَكَ التّرتيبَ بَينَهُما مثلًا حتَّى خَرَجَ اليومُ لا إعادةَ عليه، ونَحْوُهُ لابنِ القاسمِ[5]. ابنُ زرقونٍ: هي خلافُ حكايةِ ابنِ رشدٍ الاِتِّفاقَ، ولَعَلَّهُ لم يَقِفْ عليها[6].

---

[1]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " الحاضرتين فما ذكره..".

[2]- مختصر خليل ص32، البيان والتكميل لحلولو 534/01.

[3]- المدونة 130/01- 131.

[4]- المقدّمات الممهّدات 207/01، وعبارته : " وأمّا ترتيب ما حضر وقته من الصّلوات فلا خلاف أعرفه في وجوبه مع الذّكر " وانظر : التوضيح 373/01.

[5]- يشير لرواية زياد عن مالك ، عند الباجي في المنتقى 310/01، والمازريّ في شرح التّلقين 737/02 قال الباجيّ : " وروى عليّ بن زياد عن مالك فيمن ذكر الظهر والعصر من يومه في وقت العصر فجهل فبدأ بالعصر أنه يعيدها إن علم مكانه وإن طال ذلك فلا شيء عليه ونحوه رأيت لابن القاسم "، وقال المازريّ : " أشار بعض المتأخّرين إلى تخريج الخلاف عندنا في كون التّرتيب ليس بشرط في صحّة الصّلاة من رواية ابن زياد عن مالك في ذاكر الظّهر والعصر من يومه في وقت العصر فبدأ بالعصر جهلًا أو سهوًا فليعدهما، وإن لم يذكر حتّى ذهب يومه لم يعد شيئًا. فقد ذكر ها هنا في هذه الرّواية أنّ ترك التّرتيب في صلاتي اليوم جهلًا بعد دخول وقت الثّانية لا يمنع من الإجزاء ".

[6]- المختصر الفقهيّ لابن عرفة 271/01.

وأمّا التَّرتيبُ بينَ يَسيرِ الفوائتِ مَعَ الحاضرةِ – فنَصَّ في المقدّماتِ على ما ذَكَرَهُ[1]. وقيلَ: التَّرتيبُ بَينَهُما سنَّةٌ[2]. وقالَ ابنُ وهبٍ: يَبدَأُ بالّتي هو في وقتِها. اللّخميُّ: ولو كانتِ المِنسيَّةُ صلاةً واحدةً. أَشهَبُ: يَبدَأُ بأيّهِما أَحَبَّ، وذلكَ واسعٌ لاختلافِ أهلِ العِلْمِ في ذلك[3].

تنبيهاتٌ:

- **الأول**: المرادُ بالوجوبِ في كلامِهِ الشّرْطِيُّ، وهو الّذي دَرَجَ عليه صاحِبُ المختَصَرِ[4]، ولذا يُعيدُ الذّاكرُ أبدًا؛ لتأثيرِ الشَّرْطِ في العَدَمِ؛ فيَلزَمُ مِن عَدَمِ ترتيبِ الأُولى عَدَمُها؛ إذِ المعدومُ شَرعًا [ص222/ب] كالمعدومِ حِسًّا، وخُرّجَ عَدَمُ الشَّرطيَّةِ في الحاضرَتَينِ مِنَ الرّوايةِ المتَقَدِّمَةِ.
- **الثاني**: أَطلَقَ في وجوبِ التَّقديمِ مَعَ يسيرِ الفوائتِ؛ فظاهرُهُ ولو خافَ خروجَ ما هو في وقتِهِ، وهو المشهورُ وقولُ ابن القاسِمِ[5]، وخالَفَ في ذلك ابنُ وهبٍ وأَشهَبُ كما تَقَدَّمَ.
- **الثّالث**: تَقييدُهُ باليَسيرِ يُؤْذِنُ بمخالفَةِ الحكْمِ مَعَ الكثيرِ، فليسَ التَّرتيبُ مَعَها بواجِبٍ؛ فيَجوزُ لهُ تقديمُ الحاضرةِ على الفوائتِ إن ضاقَ الوقتُ على الحاضِرةِ، وفي المسألةِ خِلافٌ، والمشهورُ فيها البدايةُ بالحاضِرةِ[6]، وقالَهُ في الرّسالةِ[7]، وقيلَ:

---

[1]- المقدّمات الممهّدات الصّفحة السّابقة.

[2]- في التنبيه لابن بشير 568/01 نقلا عن البغداديّين أنّ في ذلك قولين الوجوب والاستحباب، ومثله لخليل في التّوضيح 371/01 قال : " والتّرتيب بين الفوائت والحاضرة واجب على المشهور، وقيل : مندوب " ومثله لابن عرفة في المختصر الفقهي 271/01، والبغداديّون لا يفرقون حسب اصطلاحهم بين المستحب والسّنّة، وفي المسألة قول ثالث لأشهب بالتّخيير يأتي للمؤلف، وانظر: الذّخيرة للقرافيّ 386/01، والشّامل لبهرام 111/01.

[3]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل 304/01، والتّبصرة للّخميّ 494/01- 495، وشرح التّلقين للمازريّ 734/02.

[4]- مختصر خليل ص 32.

[5]- مختصر خليل الموضع السّابق، والمدوّنة 131/01.

[6]- شرح ابن عبد السّلام 143/02، والتّوضيح 377/01.

[7]- مختصر خليل والمدوّنة الموضعان السّابقان، والرّسالة ص42 .

يُصَلّي الفوائِتَ وإن أَدَّى إلى خروجِ وقتِ الحاضِرةِ إذا كان يَأتي بها دَفْعَةً واحدةً، ونُسِبَ لابنِ مَسْلَمَةَ. المازريُّ: والخلافُ مَبنِيٌّ على وجوبِ التَّرتيبِ واستِحبابِهِ[1]

فـــروعٌ:

❖ **الأوَّلُ:** في المختَصَرِ: وإن ذَكَرَ [ع223/ب] اليَسيرَ في صلاةٍ ولو جُمعَةً قَطَعَ فَذٌّ وشَفَعَ إن رَكَعَ، وإمامٌ ومأمومُهُ[2]. انتهى.

وظاهرُهُ وجوبُ القَطْعِ كظاهرِ المدوَّنَةِ، وتُأوِّلَتْ على استحبابِهِ، وهما قولانِ عن مالكٍ[3]. وأَطلَقَ في الصّلاةِ؛ فيَتَناوَلُ الحُكْمُ الفريضَةَ والنّافلةَ، وفي المسألةِ أَقوالٌ وتَفصيلٌ، وتَفصيلٌ، فانظُرْهُ.

وظاهرُهُ أنَّهُ لا يَقْطَعُ بعْدَ ركعةٍ في الصُّبْحِ، وشَفْعٍ في المغرِبِ، وثلاثٍ مِنْ غيرِها، وهو كذلكَ، ويُتِمُّها ثلاثًا في المغْرِبِ، وأَربَعًا في الرُّباعِيَّةِ، واثنَينِ في الصّبْحِ. والعِلَّةُ في المغربِ اتِّحادُ الوقتِ، وعَدَمُ التَّنَفُّلِ قَبلَها. والإتمامُ في الرّباعيَّةِ لمالكٍ في المدوَّنَةِ[4]، وجَعَلَهُ عبدُ الحقِّ بنيَّةِ الفريضةِ[5]، واستَحَبَّ ابنُ القاسِمِ القَطْعَ بَعْدَ الثّلاثِ، وَوَجَّهَهُ بأنّ للذِّكْرِ تَأثيرًا في الصّلاةِ، ومَعَ الإتمامِ لم تَحصُلْ فائدةٌ[ص223/أ]، وعليهِما إتمامُ الصُّبْحِ

---

[1]- التّبصرة 495/01، وشرح التّلقين للمازريّ 732/02- 733، وعقد الجواهر 107/01.

[2]- مختصر خليل ص 32.

[3]- المدوّنة 129/01 ، والنّوادر والزيادات 337/01 – 338، والبيان والتّحصيل 461/01، وتقييد أبي الحسن على التّهذيب 150/01/ب، ومواهب الجليل للحطّاب 267/02، وفيه أنّه وجوب من غير شرط.

[4]- المدوّنة 129/01.

[5]- تهذيب الطّالب 31/01/ب.

وقَطْعُها[1].وحَيْثُ يَقْطَعُ الإمامُ، فرَوَى ابنُ القاسِمِ: يَسْري فلا يَستَخْلِفُ. ورَجَعَ إليهِ، وقيلَ: رَجَعَ عنهُ. ورواهُ أَشهَبُ: لا يَسْرِي فيَسْتَخْلِفُ[2].

❖ **الثّاني:** لو تَذَكَّرَها المأمومُ في صُلْبِ إمامِهِ تمادى رِعايةً لهُ ولا يَقْطَعُ، فإذا فَرَغَ صَلَّاها، وأَعادَ الحاضِرةَ في الوقتِ، وهذهِ إحدى مساجِنِ الإمامِ[3] الأَرْبَعِ،

والثّانِيةُ : مَنْ قَهْقَهَ مَعَ الإمامِ،

والثّالِثةُ : مَنْ ذَكَرَ الوِتْرَ في الصّبحِ،

والرّابعَةُ : مَنْ كَبَّرَ للرّكوعِ ناسِيًا للإحرامِ.

❖ **الثّالثُ:** ابنُ الحاجِبِ: وإنْ لم يَذْكُرْ حتَّى فَرَغَ مِنَ الجمعَةِ فأَكثَرُ الرّواياتِ يُعيدُ في الوقتِ، ورَجَعَ إليهِ ابنُ القاسِمِ[4]. انتهى.

تنبيهانِ:

❖ **الأوَّلُ**: ما تَقَدَّمَ مِن فواتِ القَطْعِ بالرّكوعِ يَعنونَ بهِ: تَمامَهُ بتَمامِ سَجدَتَيْ تلكَ الرّكعةِ. أبو الحسَنِ: وهيَ مِنَ المواضِعِ الّتي الرّكعَةُ فيها مُعتَبَرَةٌ بسَجدَتَيها، وهي خَمسَةٌ:

---

[1]- المنتقى للباجيّ 301/01، وعبارته : " وإن ذكرها بعد ثلاث ركعات فقد قال مالك يضيف إليها ركعة أخرى قال ابن القاسم وأحب إلي أن يقطع إذا ذكر بعد ثلاث والفرق بينهما على مذهب ابن القاسم أنه يختار أن يكون لذكر الصلاة تأثير في الصلاة التي ذكرها فيها ولذلك إذا ذكرها بعد ركعة سلم من ركعتين ولم يتمها أربعا فأثر الذكر فيها الاختصار منها على ركعتين وصرفها عن الفرض إلى النفل فلو أتم التي ذكر فيها بعد ثلاث لما كان للذكر فيها تأثير لأنه أتمها على حسب ما ابتدأها به فاستحب له أن يقطع ليظهر بذلك تأثير ذكر الصلاة في صلاته وعلى هذا يجب إذا ذكرها في الصبح بعد ركعة أن يقطع " وانظر : البيان والتّحصيل 461/01- 462، والجامع 783/02، وشرح التّلقين للمازريّ 743/02- 744.

[2]- المدوّنة 132/01، والنّوادر والزّيادات 338/01- 339، والتّبصرة للّخميّ 492/02 ، والجامع لابن يونس 787/02- 788، والبيان والتّحصيل 22/02- 23، وانظر التوضيح 376/01، ومختصر ابن عرفة 273/01.

[3]- هي الحالات التي تبطل فيها صلاة المأموم ومع ذلك يلزم بالتّمادي عليها ومتابعة الإمام رعاية لحقّ الإمامة. وهي أربعة كما ذكرها الشّارح الفكّون.

[4]- جامع الأمّهات ص100.

أَحَدُها: [ع224/أ] هذِهِ.

الثّانيةُ: مَن أُقيمَتْ عليهِ صلاةٌ وهو في تلكَ الصّلاةِ.

والثّالثةُ: الرّكعَةُ الّتي يُقَدَّرُ بها أَهلُ الأَعْذارِ.

والرّابعةُ: رَكعَةُ الرّاعِفِ.

والخامسةُ: الّتي يُدْرَكُ بها فَضْلُ الجماعَةِ[1].

❖ **الثّاني**: مَبنَى القولَينِ الّذَيْنِ ذَكرَهُما ابنُ الحاجبِ في إعادةِ الجُمعةِ ظُهْرًا في الوقتِ على أنَّ الجُمُعةَ بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ لا فَرْضٌ مُستَقِلٌّ، والقولُ المرجوعُ عنهُ لابنِ القاسِمِ يُشَبَّهُ بقولِ أَشهَبَ: أنّها تَفوتُ بالفراغِ مِنها فلا تُعادُ [2]. وهلِ الوقتُ الّذي[3] تُعادُ فيه الاختِياريُّ أم لا قولانِ[4].

---

[1]- تقييد أبي الحسن على التّهذيب 151/01/أ.

[2]- العتبية مع البيان والتّحصيل 58/02، والنّوادر والزّيادات 339/01- 340، والبيان والتّحصيل الصّفحة السّابقة، والتّبصرة للّخميّ 492/01، والجامع لابن يونس 794/02، وانظر: التّوضيح 377/01، ومختصر ابن عرفة 273/01.

[3]- في الأصل وع " الّتي ".

[4]- التّبصرة للّخميّ 493/02، قال : " اختلف في الوقت الذي يعيد فيه، فقال مالك : يعيد الظّهر والعصر ما لم تغرب الشّمس، والمغرب والعشاء ما لم يطلع الفجر .وقال في المبسوط : إذا ذكر الظّهر بعد أن صلّى العصر فإنّه يصلّي العصر ما لم تصفرّ الشّمس .قال : وكذلك المغرب والعشاء. وعبارة المؤلّف هي نصّ جامع الأمهات ص 100، وقال المازريّ في شرح التّلقين 732/02 : " لكن متى هذا الوقت الذي إذا أمكن فعل الحاضرة فيه وجب أن تقدم الفوائت؟ فيه قولان :أحدهما، أنه الوقت المختار قاله أشهب وابن حبيب. وقد روي عن مالك أنّه يؤخّر الظّهر والعصر لأجل الفوائت إلى اصفرار الشّمس. وهذه الرّواية تحتمل عندي أن تكون جنوحا منه إلى أنّ الوقت المختار يمتدّ في الظّهر إلى الاصفرار. والثّاني أنّ المراعى في ذلك وقت الاضطرار " ، قال خليل في التّوضيح 373/01 : " المشهور أنّه يعيد في الوقت الضّروري" ، وانظر : مختصر ابن عرفة 271/01.

ص : واليَسيرُ أَربَعُ صلواتٍ فأَدنى فمَن كانتْ عَلَيهِ أَربَعُ صلواتٍ فَأَقلَّ صَلَّاها قبلَ الحاضرةِ، ولو خَرَجَ وَقتُها.

ش: بَيَّنَ في هذهِ الجُمْلةِ حَدَّ اليسيرِ مِنَ الفوائتِ، وذَكَرَ أنّهُ أربعُ صلواتٍ فلا فاذا[1]، [ص223/ب] فإذا تَذَكَّرَ المكَلَّفُ مَنْسياتِهِ الّتي هي أَربَعُ فأَدنَى وَجَبَ عليه أن يُقَدِّمَها كُلَّها على الصّلاةِ الّتي هو في وقْتِها، وإن أَدَّى فِعْلُ المنْسِيّاتِ إلى خروجِ وقتِ الّتي هو في وقتِها كما تَقدَّمَ. ابنُ الحاجِبِ: وفي سقوطِ الوَقتيَّةِ حينَئِذٍ عنْ ناسِيها مِن أصحابِ الأعذارِ قولانِ: لابنِ القاسِمِ[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: لا فَرْقَ في اليسيرِ بينَ أن يكونَ أَصْلًا أي: هو جملةُ ما عَلَيه[3] بالأصالةِ أو يكونُ بَقاءً بحيثُ أن يكونَ الفائِتُ أَكثَرَ فقَضاهُ حتَّى بَقِيَ عليهِ ذلكَ العَدَدُ اليَسيرُ، فجميعُ ذلك مُقَدَّمٌ على الوَقتِيَّةِ على المشهورِ[4].

❖ **الثّاني**: ما ذَكَرَهُ في حَدِّ اليسيرِ هو ظاهِرُ المدَوَّنَةِ[5] عندَ سَنَدٍ، وظاهرُ الرّسالةِ لِقولِهِ: وإن كانَتْ أَقَلَّ مِنْ صلاةِ يومٍ بَدَأَ بهِنّ وإنْ خَرَجَ وقتُ ما هوَ في وقتِهِ[6]. ونَقَلَهُ في النَّوادِرِ

---

[1]- كذا في الأصل وع " فلا فاذا "، وهو تحريف لا معنى له، لعلّ صوابه " **فأقلّ** ".

[2]- جامع الأمّهات ص 100.

[3]- في الأصل: "ما عليه أو بالأصالة" بإقحام أو، وهو انتقال بصر من النّاسخ.

[4]- مختصر خليل ص32، الدّرر في شرح المختصر لبهرام 299/01.

[5]- المدونة 131/01.

[6]- الرّسالة ص 42، وقول سند في الذّخيرة للقرافيّ 390/01، قال سند : " ظاهر الكتاب يقتضي أنّ الأربع غاية الكثرة ، وأن الخمس تقدّم الحاضرة عليهنّ ". والمقصود بظاهر المدوّنة هو قولها 131/01 : " قلت : فإن نسي صلوات صلاتين أو ثلاثا أو أربعا ؟ قال : إذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلّها قبل الصّلاة التي حضر وقتها...قال ابن القاسم : وإنما الذي قال مالك في اليسيرة الصلاة أو الصلاتين أو الثّلاث أو ما قرب ".

النَّوادِرِ عنِ ابنِ سحنونَ، وقيلَ: إنَّ اليَسيرَ خَمسُ صلواتٍ. وهو ظاهِرُها عندَ جَماعَةٍ أَيضًا، وشَهَّرَهُ المازريُّ وبَهرامُ[1]، وهو قولُ الجلّابِ والقاضي عبدِ الوهّابِ، وقالهُ مالكٌ في العُتبيَّةِ مِن سماعِ ابنِ القاسمِ[2]، [ع224/ب] وقيلَ: إنّ الأربعَ كثيرٌ على ظاهرِ المدوَّنَةِ، قالَهُ في البيانِ[3]. ابنُ يونُسَ: لا خلافَ أنَّهُ يَبدَأُ بالأربعِ وإن فاتَ وقتُ الحاضرةِ، وإن كانَتْ سِتًّا بَدَأَ بالحاضِرةِ، واختُلِفَ في الخمْسِ وكذا حكى اللّخمِيُّ الخلافَ في الخمْسِ، ونَسَبَهُ لمالِكٍ[4].

❖ **الثّالِثُ**: يُؤْخَذُ مِن كلامِهِ قَطْعُ الحاضرةِ لِتَذَكُّرِ اليَسيرِ مِنْ حيث إصدار الوقتِ مِن أجلِهِ المقَدَّمُ[5] على إزالةِ النّجاسةِ في المشهورِ المقَدَّمَةُ على إتْمامِ الصّلاةِ بها في سَعَةِ الوقتِ[6]؛ ولأنَّها ماهِيّةٌ واحِدةٌ فالتّذكُّرُ فيها قبلَ الاِستيفاءِ كالتّذكُّرِ قَبْلُ، وهو كذلكَ في في غيرِ المأمومِ.

وما بَعدَهُ تَمامُ ركعةٍ [ص224/أ] ولو صُبْحًا وثَلاثٍ في الرُّباعيّةِ على أَحَدِ القَولَيْنِ، وشَفْعٍ في المغرِبِ، وقد تَقَدَّمَ بيانُهُ في الفَرْعِ السَّابِقِ[7].

---

[1]- نقل ابن سحنون عن أبيه في النّوادر والزيادات 335/01، والبيان والتّحصيل 304/01، والتّشهير في شرح التّلقين المازريّ 738/02، والشّامل لبهرام 111/01.

[2]- التفريع لابن الجلاب 253/01، والتّلقين للقاضي عبد الوهّاب 118/01، والعتبية مع البيان والتّحصيل 304/01.

[3]- البيان والتّحصيل 89/02.

[4]- الجامع لابن يونس 789/02 ، والتّبصرة 494/02.

[5]- كذا في الأصل وع ولعلّ صوابها " من حيث إنّ إهدار الوقت من أجله مقدّم ".

[6]- قال حلولو في البيان والتكميل 538/01 : " حكم الترتيب آكد من حكم الطهارة فإن المنسية تقدم على الوقتية وإن وإن خرج وقتها ويصلى بالنّجاسة عند ضيق الوقت عن غسلها ".

[7]- كذا العبارة في الأصل وع، بإبهامها وما أشار إليه بالفرع السابق ليس فيه، فإن يكن كلامه على قطع الفذّ لتذكّر يسير يسير الفوائت فهذا تقدم قبل هذه المسألة. ولا أشكّ في وجود أسقاط في هذا الفرع. والله أعلم.

فـــروعٌ:

❖ **الأَوَّلُ:** ابنُ الحاجِبِ: فَلَو بَدَأَ بالحاضِرةِ سَهْوًا صلَّى المنسِيَّةَ، وأَعادَ في الوقتِ، وفي تَعيِينِ وقتِ الاِختِيارِ أو الاِضطِرارِ قولانِ[1]. انتهى. ابنُ عبدِ السَّلامِ: قَصْرُ الإعادةِ في الوقتِ لا يَتَبَيَّنُ إلّا إن كان التَّرتيبُ مُستَحَبًّا أو واجبًا معَ الذِّكْرِ[2]، وحكى ابنُ فرحونٍ أنَّ المشهورَ الوقتُ الضَّروريُّ، وعَلَّلَ في الجلّابِ الإعادةَ في الوقتِ بأنَّ تَرتيبَ المفعولاتِ مُستَحَبٌّ[3]. وتَعَقَّبَ ابنُ دقيقِ العيدِ ما ذُكِرَ مِنْ أنَّ المشهورَ الإعادةُ للغُروبِ مَعَ قولِهِمْ أنّ إعادةَ النّجاسةِ للاِصفِرارِ، وأُجيبَ بأنَّ التّرتيبَ آكَدُ، وتَقدَّمَ ذلك في الطّهارةِ[4]، فراجِعْهُ.

❖ **الثّاني:** إذا صلَّى الفائِتةَ ونَسِيَ أن يُعيدَ في الوقتِ ولم يَذكُرْ حتَّى خَرَجَ الوقتُ، فقالَ ابنُ القاسمِ: لا إعادةَ عليهِ كما لَو لم يَذكُرْها إلّا بَعْدَ خروجِ الوقتِ، وقالَ مُطَرِّفٌ وعبدُ المِلكِ: يُعيدُ أَبَدًا؛ لأنَّ التّرتيبَ مُتَعَلِّقٌ بالأداءِ مَعَ الذِّكْرِ على سبيلِ الوجوبِ فهو لَمَّا ذَكَرَ تَعَلَّقَ به الوجوبُ فلا يُزيلُهُ عند [5] نِسْيانُهُ[6].

❖ **الثّالثُ:** لو ذَكَرَ الإمامُ بَعدَ سلامِهِ الفائِتةَ الّتي [ع225/أ] تُقَدَّمُ على الحاضِرةِ وصَلَّاها وأَعادَ الّتي أَمَّ فيها فهلْ يُعيدُ مأمومُهُ استحبابًا؛ لِمَا لَزِمَهُمْ مِن حكمِ إمامِهِمْ أو لا يُعيدُ؛ لوقوعِها تامَّةً، قالَ بالأَوَّلِ مالِكٌ ثمَّ رَجَعَ إلى عَدَمِ الإعادةِ[7].

---

[1]- جامع الأمّهات ص100.

[2]- شرح ابن عبد السّلام 138/02.

[3]- التّفريع لابن الجلّاب 254/01.

[4]- انظر الجواب في التّوضيح 54/01.

[5]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " عنه ".

[6]- المدوّنة 132/01، والنّوادر والزّيادات 338/01، والجامع لابن يونس 785/02.

[7]- المدونة الصّفحة نفسها، ونصّها :" وقال في إمام ذكر صلاة نسيها في الصّلاة. قال ابن القاسم : قال مالك : أرى أن أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا ولم يره مثل الحدث، قال ابن القاسم : قلت : فإن لم يذكر حتّى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه

ص : ويَجوزُ القَضاءُ في كُلّ وقتٍ.

ش : نحوُهُ في الرّسالةِ[1]، وذلكَ مِن أجلِ المبادرةِ إليها أو لأنَّ وقتَها ذلك حَسْبَ ما تَقَدَّمَ في الحديثِ، ابنُ الحاجبِ: وتُستَثنَى الفوائِتُ عُمومًا[2].

ص: ولا [ص224/ب] يَتَنَفَّلُ مَن عَلَيهِ القضاءُ، ولا يُصَلّي الضُّحى، ولا يُقيمُ[3] رَمضانَ، ولا يَجوزُلهُ إلّا الشَّفعُ والوَتروالفَجْرُ والعيدانِ والخسوفُ والاِستِسقاءُ.

ش : في العُتْبيَّةِ أنَّ مَنْ ذَكَرَ صلواتٍ كثيرةً لايَتَنَفَّلُ ولا يَقومُ ولا يُصَلّي إلّا وَتْرَ ليلَتِهِ وفَجْرَ يَومِهِ[4]، وفي أجوبةِ ابنِ رُشدٍ: لا يَجوزُ لهُ أن يَشْتَغِلَ في أوقاتِ الفَراغِ بصلاةِ النّافلةِ، وإنّما يَجوزُ لهُ أن يُصلّيَ قبلَ تمامِ ما عليهِ مِنْ قضائِهِ ما فاتَهُ مِنَ الصّلواتِ المسنونَةِ ما خَفَّ مِنَ النّوافِلِ المرغَّبِ فيها كركعتَيِ الفجْرِ وركعتَيِ الشَّفْعِ المتَّصلَةِ بالوَتْرِ[5]. انتهى.

أبو الحَسَنِ: وانظُرْ مَن عليهِ صَومٌ، هل يَتَنَفَّلُ بالصَّومِ حتّى يَقضِيَهُ أو يَجوزُ لهُ التَّنَفُّلُ بالصَّومِ؟ وأَجراهُ على القَضاءِ هل هو على الفَورِ أو التَّراخي ؟ وهذه أَشبَهُ بمَنْ أَحاطَ الدَّينُ

؟ قال : لا أرى عليهم إعادة، ولكن يعيد هو بعد قضاء ما نسي. قال سحنون : وقد كان يقول :ويعيدون هم في الوقت، وقاله في كتاب الحجّ " ، والجامع 787/02، وانظر : جامع الأمّهات ص 100، والتّوضيح 373/01.

[1]- الرّسالة ص42، قال : " ومن عليه صلوات كثيرة صلّاها في كلّ وقت من ليل أو نهار".

[2]- جامع الأمّهات ص83.

[3]- كذا في الأصل وع.

[4]- لم أظفر به مع البحث واستعمال برامج البحث الحاسوبيّ، وانظر التعليق اللّاحق.

[5]- هو لابن رشد في مسائله 891/02 ، وقد تقدّم نقله، ونصّه : " وانما يجوز له أن يصلّي قبل تمام ما عليه من قضاء الصّلوات الفائتةِ الصّلواتِ المسنوناتِ، وما خفّ من النّوافل المرغّب فيها كركعتي الفجر وركعتي الشّفع، المتّصلة بالوتر، وما أشبه ذلك "، ولعلّ ما نسبه إلى العتبية وهم فقد اقتصر ابن ناجي في شرح التّهذيب على النّقل عن مسائل ابن رشد وتابعه الحطّاب، ولو كان للمسألة وجود في العتبية والبيان لأشارا إليه، وما جاوزا إلى الأجوبة، والله أعلم. نظر : مواهب الجليل 265/02.

بمالِهِ، كما أنَّهُ لا يجوزُ لهُ فِعْلُ شيءٍ مِنَ المعروفِ؛ لأنَّ ما بيدِهِ لِغيرِهِ، كذلكَ هذا فإنَّ كلَّ وقتٍ مُستَحَقٌّ للقضاءِ فلا يَجِدُ وقتًا للنَّفْلِ. انتهى.

قلتُ: وتَقَدَّمَ لابن ناجي رَدُّهُ، أبو الحَسَنِ: وقد سُئِلْتُ عَمَّن كانتْ عليهِ صلواتٌ وكان يُصَلّي النّافلةَ فأَجَبْتُ أنّه عاصٍ مُطيعٌ، عاصٍ مِنْ جِهةِ تَرْكِ الفائتةِ ومُطيعٌ مِن جهةِ النّافلةِ. انتهى. **قلتُ**: تَقَدَّمَ نَحوُهُ لابنِ رشدٍ في فتواه، وهو لا يَأتي على القولِ بالفورِ في القضاءِ؛ لأنَّه وَقتُ نَهْيٍ لا يُتقَرَّبُ إلى اللهِ فيهِ بلِ الثَّوابُ في تركِهِ أَحرَى مع دلالةِ النَّهْيِ على الفَسادِ، وتَقَدَّمَ مِثْلُهُ في [ع225/ب] الأوقاتِ، فراجِعْهُ. وقد سَبَقَ بعضُ هذا الشَّرْحِ قريبًا، فإن **قلتَ**: ما فائدةُ التَّنصيصِ على الضُّحى فما بَعدَها بَعدَ **قولِهِ: ولا يَتَنَفَّلُ مَنْ عليهِ القضاءُ** ؟

قلتُ: التَّنبيهُ على شُمُولِهِ للنَّفْلِ المقَيَّدِ والمطلَقِ[ص225/أ]، وللتَّأكيدِ بِصرْفِ الهمَّةِ للتَّصريحِ بذلكَ حتَّى لا يُتوَهَّمَ قَصْرُهُ على ما أُذِنَ في جِنْسِهِ فَقَطْ، وفيه إشارةٌ إلى نزولِ فاعِلِهِ الحضيضَ الأَسفَلَ مِنَ العبادةِ مِن حيثُ إنّ الخيرَ كُلَّهُ في الاِتِّباعِ، والشَّرُّ أَجمَعُ في الاِبتداعِ، فلا اعتبارَ بفِعْلٍ لا يَثوبُ[1] به، نَصّ الشّارعُ على عَدَمِ اعتِبارِهِ وإن أَذِنَ في نوعِهِ، والمسارعةُ إليهِ مِن هَوَى النَّفسِ الأَمّارةِ ومكائِدِها الغَرَّارةِ، ولله درُّ ابنِ عطاءِ اللهِ في الحِكَمِ حيثُ قال: مِنْ علامَاتِ اتِّباعِ الهوَى المسَارعَةُ إلى نَوَافِلِ الخيراتِ والتَّكاسُلُ على الواجِبَاتِ[2].

ص : ويَجوزُ لِمَنْ عَلَيهِمْ القَضاءُ أن يُصَلُّواْ جماعةً إذا استَوَتْ صَلاتُهُمْ.

ش : أَفادَ بهذا الكلامِ أنَّ الصّلاةَ جماعةً لا يُشتَرَطُ فيها الحضورُ بل كما تُصَلَّى الحاضرةُ جماعةً تُصلَّى الفائتةُ بشَرْطِ الاِتِّحادِ في عينِ الصّلاةِ الفائتةِ كظُهْرٍ أو عصْرٍ أو غيرِهما، وإليهِ أَشارَ بقولِهِ : إذا استَوتْ صلاتُهُمْ، ويَحْصُلُ لمصَلِّيها فَضْلُ الجماعةِ.

---

[1] – كذا في الأصل وع، وفي العبارة خلل.

[2] – الحكم العطائية ص47.

تنبيهٌ:

مُرادُهُ بالاِستِواءِ في صلاةٍ واحدةٍ بِعَينِها كما تَقدَّمَ، ولا يَمنَعُ مِن ذلكَ اختِلافُهُما في الحضَرِ والسَّفَرِ، والصِّحَّة والمرَضِ بلِ الجماعةُ مَعَ هذه الحالةِ كهِيَ معَ الحاضرةِ؛ فيَتَقَدَّمُ الصّحيحُ دونَ المريضِ للإمامةِ، والمسافرُ للحَضَريّ[1].

ص: ومَن نَسِيَ عَدَدَ ما عَلَيهِ مِنَ القَضاءِ صَلَّى عَدَدًا لا يَبقَى مَعَهُ شَكٌّ.

ش: هو كقولِ ابنِ الحاجبِ: ويُعتَبَرُ في الفوائتِ بَراءَةُ الذِّمَّةِ فإنْ شَكَّ أَوقَعَ عَدَدًا يُحيطُ بجِهاتِ الشّكوكِ[2]. ابنُ عبدِ السّلامِ: مَعناهُ أنَّ الواجبَ في الفوائتِ تعيّن[3] حصولِ أَعدادِها كما هو مُعتَبَرٌ [ع226/أ] في عددِ الرَّكَعاتِ، فلا يُعتَبَرُ في ذلك التَّحَرّي كما في القِبْلَةِ [ص225/ب] والأَواني والثّيابِ[4]. انتهى. وإنّما أُمِرَ بذلك مِن حيثُ إنّ الشَّكَّ في النّقصانِ كتَحَقُّقِهِ، والذّمَّةُ عامِرةٌ بيَقينٍ فلا تَبرَأُ إلّا بيَقينٍ.

تنبيهانِ[5]:

❖ **الأوَّلُ**: قدْ قيلَ في كلامِ ابنِ الحاجِبِ: إنّهُ إشارةٌ إلى ترتيبِ الفوائِتِ في أَنْفُسِها، وهو كقولِ ابنِ شاسٍ: وأمّا حُكْمُ التّرتيبِ بينَ الفوائِتِ، فالمُعتَبَرُ فيه تَحصيلُ براءةِ الذِّمَّةِ[6]. وجَعَلَهُ ابنُ فرحونٍ أَوْلى مِنْ تقريرِ ابنِ عبدِ السّلامِ السّابقِ فيهِ ؛ لأنَّهُ يَتَضَمَّنُ ما قالَهُ

---

[1]- كذا في الأصل وع، والمراد أنّ المسافر يتقدّم للإمامة على الحضريّ أي المقيم.

[2]- جامع الأمهات ص100.

[3]- كذا في الأصل وع " تعيّن " وصوابه كما في شرح ابن عبد السّلام " يقين ".

[4]- شرح ابن عبد السّلام 144/02.

[5]- كذا في الأصل وع، وصوابه تنبيهات.

[6]- عقد الجواهر الثّمينة 108/01.

وزيادةَ التَّرتيبِ، وعليهِ فلا يَتوافَقُ مَعَ كلامِ المصَنِّفِ، فلِذا حَمَلْناهُ على حَمْلِ ابنِ عبدِ السَّلامِ.

❖ **الثّاني** : تَكَلَّمَ المصنِّفُ على ما إذا شُكَّ في الأعدادِ، وتَرَكَ الشَّكَّ في الأَعيانِ والتَّرتيبِ، وقد قَدَّمنا دخولَ التَّرتيبِ في قولِهِ: على نَحوِ ما فاتَتْهُ، وقد يَدخُلُ فيه أَيضًا الشَّكُّ في الأَعيانِ؛ لأنَّهُ لو شكَّ هل عليه ظُهْرٌ أو عَصْرٌ؟ فأتى بإحداهُما دونَ الأُخْرى لم يَقْضِهِما على نحوِ ما فاتَتْهُ حقيقةً؛ لاحتِمالِ أن تكونَ في نفسِ الأَمْرِ على خلافِ ما أَتَى بما عَلَيهِ[1]. وكلامُ ابنِ الحاجبِ شامِلٌ للثَّلاثَةِ كما حَمَلَهُ عليهِ خليلٌ وغَيرُهُ[2].

فإن **قلتَ**: قولُ المصنِّفِ: صَلَّى عَدَدًا لا يَبقَى مَعَهُ شَكٌّ كقولِ ابنِ الحاجبِ: أَوقَعَ عَدَدًا يُحيطُ بجَميعِ الشّكوكِ[3]. وقد جَعَلوهُ شاملًا للثّلاثةِ بمعنى أنَّهُ يوقِعُ أَعدادًا تُحيطُ بجميعِ حالاتِ الشّكوكِ حتّى يُوقِنَ أنّه قد بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِن أعيانِها، وخَلَصَ مِنَ التَّنكيسِ، وأتى بما نَسِيَ على التّرتيبِ، فلِمَ لم تَجعَلْهُ مِثْلَهُ مِن كُلِّ وجهٍ، ولا حاجةَ إلى حمْلِ ابنِ عبدِ السَّلامِ، ولا إلى إدخالِ التَّرتيبِ بَينَهُما، والشَّكُّ في الأعيانِ فيما تَقَدَّمَ مِن قولِهِ: على نَحوِ ما فاتَتْهُ. **قلتُ**: مَنَعَ مِنْ ذلكَ تَصريحُهُ بأنَّ موضوعَ المسألةِ في الشَّكِّ في الأَعدادِ؛ لقولِهِ: ومَن نَسِيَ [ص226/أ] عَدَدًا. ولا كذلكَ قولُ ابن الحاجِبِ: "فإن شَكَّ " لحذفِهِ المتَعَلَّقَ، فبَقِيَ [ع226/ب] عامًّا في الثّلاثةِ؛ فصَحَّ حَملُ شُرّاحِهِ كلامَهُ على ما تَقَدَّمَ.

فإن **قلتَ**: كلامُهُ مخالِفٌ لابنِ الحاجبِ مِن وَجهَينِ: أنّ موضوعَ المسألةِ عِنْدَ العَدَدِ دونَ الفوائتِ، وكلامُ ابنِ الحاجبِ أَعَمُّ مِنَ الشَّكِّ في العَدَدِ دونَ الفوائتِ ومِنَ الشَّكِّ

---

[1]- كذا في الأصل وع، والظّاهر أنّ في العبارة سقطا، فلعلّ الصّواب " لاحتمال أن تكون في نفس الأمر على خلاف ما أتى به فلا يكون قد أتى بما عليه " والله أعلم.

[2]- التّوضيح 376/01، قال : " وقوله : (فإن شكّ) أي : في الإتيان، أو في الأعيان، أو في التّرتيب ".

[3]- جامع الأمهات ص100.

في الفواتِ ومَفروضٍ، والثّاني: أنَّه فَرْضُها معَ النِّسيانِ الّذي لا شعورَ مَعَهُ بالمنسِيِّ، وكلامُ ابنِ الحاجبِ مَفروضٌ مَعَ الشَّكِّ، وهو استِرابَةٌ بين مُعتَقَدَينِ فلا يَحْسُنُ للتَّنظيرِ بَينَهُما كما ذَكَرْتَ. **قلتُ**: هما سِيّانِ، والمسألةُ مفروضةٌ في الشَّكِّ في العَدَدِ دونَ الفَوَاتِ، ويَدُلُّ على إرادةِ الشَّكِّ في العَدَدِ، وحَمْلِ النّسيانِ في كلامِهِ على التَّجَوُّز قولُهُ بَعدُ: **لا يَبقَى مَعَهُ شَكٌّ**. وكلامُ ابنِ الحاجبِ مَحْمولٌ عليه؛ لقَولِهِ : أَوقَعَ عَدَدًا.

فإن **قلتَ**: وما الحُكمُ فيما إذا شَكَّ في الفَواتِ ؟ **قلتُ**: ذَكَرَ الزَّروقُ أَنَّهُ على وَجهَينِ:

- ✓ **شَكٌّ يَسْتَندُ إلى علامَةٍ ودليلٍ**، فيَجِبُ فيهِ القَضاءُ.
- ✓ **وشَكٌّ لا دليلَ عليهِ**، ولا يَستَنِدُ إلى علامَةٍ فهو لَغوٌ؛ لأنّهُ وَسوَسَةٌ.

قالَ: وقد أُولِعَ كثيرٌ مِنَ المنتَمينَ للصَّلاحِ بقَضاءِ الفَوائِتِ مَعَ عَدَمِ تَحَقُّقِ الفواتِ أو ظَنِّهِ أو الشَّكِّ فيه ويُسَمُّونَهُ صلاةَ العُمُرِ، ويعُدُّونَها كمالًا. ويَزيدُ بَعْضُهُم لذلكَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي نافلةً أَصْلًا، بل يَجْعَلُ في محلِّ كلِّ نافلةٍ فائتةً لِما عسى أن يكونَ مِن نقصٍ أو تقصيرٍ أو جَهلٍ، وذلكَ بعيدٌ منْ حالِ السَّلَفِ، وفيهِ هِجْرانُ المندوباتِ وتَعَلُّقٌ بما لا آخِرَ لهُ. وقد سَمِعْتُ شَيخَنا أبا عبدِ اللهِ محمّدَ بنَ يوسُفَ السّنوسيَّ ثمّ التّلمسانيَّ يَذكُرُ: أنّ النّهيَ عن ذلكَ مَنْصوصٌ. فحَقَّقْتُهُ عليه فقالَ: نَصَّ عليه القَرافيُّ في الذّخيرةِ ولم [ص226/ب] أَقفْ عليه. نَعَمْ، رأيت لسَيِّدي أبي عبد الله البِلالِيَ في اختصارِ [ع227/أ] الإحياءِ عَكسَهُ. فانظُرْ ذلكَ فإنّهُ مُهِمٌّ والعَمَلُ بالعِلْمِ خَيرٌ كلُّهُ وعَكْسُهُ عَكْسُهُ[1]. انتهى.

---

[1]- شرح الرّسالة لزرّوق 213/01. والبلالي هو محمّد بن عليّ بن جعفر أبو عبد الله شمس الدّين العجلونيّ ثمّ القاهريّ الشّافعيّ الصّوفيّ، ويعرف بالبِلَاليّ، مولده قبل 750 هـ، ووفاته سنة 820 هـ، لازم أبا بكر الموصلي فانتفع به وبغيره وعنه أحمد بن هلال الشهاب الحسبانيّ، ومُحَمَّد بن عمر النّقاش الملتونيّ، تميّز في التّصوّف، ولازم النّظر في الإحياء بحيث كاد يأتي عليه حفظا، وصارت له به ملكة قويّة : له اختصار الإحياء اختصره اختصارا حسنا جدّا، وكان بالنسبة لأصله كالحاوي مع الرّافعيّ، وانتفع به النّاس، وأقبلوا على تحصيله سيّما المغاربة وقرئ عليه غير مرّة . انظر : – درر العقود المفيدة في تراجم

❖ **الثّالثُ**: قد يُتَلَمَّحُ مِنْ وقوعِ الشَّكِّ في كلامِ المؤَلِّفِ مُنَكَّرًا بَعدَ النَّفْيِ عُمومُهُ في كلِّ أنواعِ الشَّكِّ ولو وَهْمًا، فيُؤخَذُ مِنْه مسألةُ ما إذا ظَنَّ البَراءَةَ وتَوَهَّمَ الفواتَ، فيَلزَمُهُ الإتيانُ احتِياطًا لبراءَةِ الذِّمَّةِ، وهو المأخوذُ مِن قولِ ابنِ الحاجبِ: يَقينُ براءَةِ الذِّمَّةِ[1]. فكلُّ ما سِوَى اليقينِ في حَيِّزِ الاِطِّراحِ، وذَكَرَ ابنُ هارونَ: أنّهُ الجاري على المذهَبِ. ونَقَلَ عنِ الحنَفيَّةِ اعتِبارَ الظَّنِّ في الاِكتِفاءِ بِه، وتَقَدَّمَ مِن كلامِ الزّرُّوقِ ما يُشيرُ إلى اعتبارِهِ مِن حيثُ اقتِصارُهُ في اعتِبارِ الفائتِ الّذي يَجِبُ مَعَهُ القَضاءُ على دَرَجَةِ الشَّكِّ، وإن كانَ في كلامِهِ احتِمالٌ بالوقوفِ معَ الظَّاهِرِ.

فــروعٌ:

❖ **الأَوَّلُ:** ابنُ الحاجبِ: لو نَسِيَ صلاةً لا بِعَيْنِها صَلَّى خَمْسًا، ولم يَعْتَبِرْ عينَ الأيّامِ اتِّفاقًا، وكذا لو عَلِمَ أعيانَ بَعْضها ونَسِيَ التَّرتيبَ[2].انتهى. وناقَشَ شيخُنا تَعبيرَهُ بالتَّرتيبِ مِن حيث إنّهُ يكونُ بينَ اثنَينِ فصاعِدًا، والصَّلاةُ الّتي ذَكَرَها واحدةٌ، وذلكَ إذا نَسِيَ ظُهْرًا و لم يَدْرِ هل مِنَ السَّبتِ أو مِنَ الأَحَدِ واعتَذَرَ عنهُ بأنَّهُ أَرادَ بالتَّرتيبِ التَّعيينَ في الصّلاةِ لِيوْمِها. قال: وإن جَهِلَ التّرتيبَ في اليَومَينِ فلا مَعنَى لذلكَ، فتَأَمَّلْهُ. انتهى.

قلْتُ: وعلى التَّرتيبِ في اليَومَينِ قَرَّرَهُ ابنُ فرحونَ، وذلك أنّهُ إذا عَلِمَ أعيانَ الأيّامِ وجَهِلَ ترتيبَها فيما بينَها[3]. ابنُ فرحونٍ: ويَحتَمِلُ أن يعودَ الضَّميرُ على الصّلواتِ. أي: أنّهُ لو شَكَّ في المنسِيَّةِ هل هي [ص227/أ] الظُّهْرُ أو العَصْرُ فَقَطْ ؟ لأَتَى بِهِما ولم يَلزَمْهُ

الأعيان المفيدة تقي الدين أحمد بن عليّ المقريزي، تحقيق د.محمود الجليلي، الطّبعة الأولى 2002م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، 435/03 – الضّوء اللامع 178/08.

[1]- جامع الأمّهات ص100.

[2]- جامع الأمّهات ص100.

[3]- كذا العبارة في الأصل وع، ولعلّ كلمة " أنّه " مقحمة.

بقِيَّةُ الخَمْسِ؛ إذ لم يَشُكَّ فيهِ، فيكونُ التَّشبِيهُ على هذا في الإتيانِ بالمشكوكِ فيه دونَ غيرِهِ.انتهى. **قلتُ**: قد يَدْفَعُهُ قولُهُ: ونَسِيَ التّرتيبَ. فتَأَمَّلْهُ.

وقد اختُلِفَ في أصولِ الفِقهِ [ع227/ب] في هذه المسألةِ هلْ كلُّ واحدَةٍ واجبَةٌ كما لو تَحَقَّقَ تَركَها أو الواجبةُ واحدةٌ بغيرِ عَيْنِها والبواقي لتَحصيلِ تلكَ الصّلاةِ ؟ ابنُ عبدِ السّلامِ: المختارُ هو المذهبُ الأوَّلُ في أصولِ الفِقْهِ، والمختارُ في الفِقْهِ هو الثّاني[1].

❖ **الثّاني :** لو نَسِيَ صلاتَينِ مُعيَّنَتَينِ كظُهرٍ وعَصرٍ مَثَلًا مِن يَومَينِ مُعَيَّنَيْنِ كالسَّبتِ والأَحَدِ لا يَدري ما السّابِقَةُ مِنهُما صلَّاهُما وأَعادَ المبتَدَأَةَ على الصَّحيحِ عندَ ابن الحاجبِ[2]. وأَجراهُ ابنِ شاسٍ وغَيرُهُ على المشهورِ مِنْ عَدَمِ اعتِبارِ تَعْيِينِ الأَيَّامِ دونَ التَّرتيبِ[3]. وقيلَ: يُصَلِّي ظُهرَينِ وعصرَينِ بناءً على اعتبارِهما معًا.

واختُلِفَ في كيفيَّةِ فِعْلِهِما، فابنُ حبيبٍ: يُصلِّي ظُهرًا وعَصرًا للسَّبتِ ثمَّ مِثلَيهما للأَحَدِ. وروى عيسى عنِ ابنِ القاسمِ: أَنَّه يُصَلِّي ظُهرًا للسَّبتِ ثمَّ عَصرًا للأَحَدِ ثمَّ عَصرًا للسَّبتِ ثمَّ ظُهرًا للأَحَدِ[4]، وعلى كُلٍّ مِنَ التَّقديرَينِ خَرَجَ الشَّاذُّ باعتبارِ تَعْيِينِ الأَيَّامِ في مسألةِ ما إذا عَلِمَ أعيانَ بعضِها، وهي المسأَلَةُ المتَقدِّمَةُ.

وفي المسألةِ فإنَّهُ يُصلِّي[5] ظُهرًا وعَصرًا فَقَط بناءً على عَدَمِ اعتبارِهما معًا. ابنُ رشدٍ: وهو الّذي يأتي على المدوَّنَةِ؛ لأنَّهُ [إذا] صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ صارتا مَفعولَتَيْنِ وتَرتيبُ المفْعولاتِ إنَّما يُطْلَبُ في الوقتِ وهاتانِ فائِتَتانِ، واستَدَلَّ على ذلك [ص227/ب] بما ذَكَرَهُ في المدوَّنَةِ مِنْ إعادةِ ما تَعَمَّدَ إيقاعَهُ مُقَدَّمًا على فِعْلِ فائِتةٍ ذَكَرَها قبلَ صلاتِهِ في الوقتِ فأَحرَى معَ الشَّكِّ في أَيِّهِما المقَدَّمُ وقد خَرَجَ الوقتُ. ابنُ عبد السَّلامِ: لو طُلِبَ

---

[1]- لم أظفر به في شرح ابن عبد السّلام.

[2]- جامع الأمّهات ص101.

[3]- عقد الجواهر الثّمينة 108/01.

[4]- العتبية مع البيان والتّحصيل 520/01 ، والنّوادر والزّيادات 410/01- 411، والجامع لابن يونس 796/02.

[5]- كذا في الأصل وع ، ولعلها " وفي المسألة قول بأنه ..".

منهُ تَحصيلُ أعيانِ الصّلاةِ مُضافةً إلى أدائِها مَعَ تعيينِ الأيّامِ لَطُلِبَ معَ عَدَمِ تَعْيينِها، واللّازمُ باطِلٌ فالملزومُ كذلك، وبيانُ الملازِمَةِ أنَّ إيقاعَ الصّلاةِ في يومِها المعَيَّنِ إمّا أن يكونَ مُعْتَبرًا شَرْعًا أم لا، فإن كانَ الأوَّلُ لَزِمَ ذلك في المعَيَّنِ [ع228/أ] والمجهولِ، وإن كانَ الثّاني سَقَطَ ذلكَ في المعَيَّنِ والمجهولِ إلّا أن يُقالَ الفَرْقُ لزومُ المشَقَّةِ على تَقديرِ طَلَبِهِ في المجهولِ، ألا تَرَى أنّه كان يُصَلّي لجميعِ ما مَضَى مِن أيّامِ عُمُرِهِ بخلافِ المعَيَّنِ. انتهى. فلو نَسِيَ ثلاثًا كذلك صلَّى سَبعًا، وأربعًا ثلاثةَ عَشَرَ، وخَمسًا إحدى وعشرينَ، ابنُ الحاجبِ: وضابِطُهُ أن يَضْرِبَها في أَقَلَّ مِنها بواحدٍ ثمَّ يَزيدَ واحدًا[1]. انتهى. ابنُ هارونَ: وإن شِئْتَ أَسقَطْتَ مِن عَدَدِها واحِدًا ثمَّ ضَرَبْتَ ما بَقِيَ في مِثْلِهِ، وحَمَلْتَ على الخارجِ عَدَدَ المَنْسِيَّاتِ أو ضَرَبْتَها في مِثْلِها، وأَسقَطْتَ عَدَدَها غيرَ واحدٍ مِنَ الخارجِ.

❖ **الثّالثُ :** في الطِّرازِ: ومَن نَسِيَ صَلاتَينِ مُفترَقَتَيْنِ مِن يومٍ وليلةٍ؛ إحداهُما: مِنَ اللَّيلِ، والأُخرى: مِنَ النَّهارِ لا يَدري اللّيلُ سابِقُ النّهارِ أو بَعدَهُ، ففي كتابِ ابنِ سُحنونَ: يُصَلّي سَبعَ صلواتٍ يَبْدَأُ بصلاةِ اللَّيلِ ثمَّ بصلاةِ النَّهارِ ثمّ بصلاةِ اللَّيلِ، ولم يَأمُرهُ بصلاةِ النّهارِ لِيَلّا يَصيرَ مُصَلِّيًا ثمانيةً. والّذي قالهُ بيّنٌ لأنّهُ إن بَدَأَ بالمغربِ جازَ أن تكونَ غيرُ الأخيرةِ بَعْدَ صلاةِ [ص228/أ] النَّهارِ فإذا فَرَغَ مِنْ صلاةِ النّهارِ أَعادَ المغرِبَ لِتَيَقُّنِ التّرتيبِ، وكذلك العِشاءُ يُعيدُها لتجويزِ ذلك فيها فلوْ بَدأَ بصلاةِ النّهارِ فما مِنْها صلاةٌ إلّا ويَجوزُ أن تكونَ هِيَ المتأخِّرةَ عنْ صلاةِ اللَّيلِ[2].انتهى باختِصارٍ.

❖ **الرّابعُ :** قالَ في المختَصَرِ: وإن نَسِيَ صلاةً وثانِيَتَها صلَّى سِتًّا ونُدِبَ تَقديمُ ظُهْرٍ، وفي ثالِثَتِها أو رابعَتِها أو خامسَتِها كذلك فيُثَنّي بالمنسِيَّةِ، وصلَّى الخَمْسَ مَرَّتَينِ في صلاةٍ

---

[1]- جامع الأمّهات ص101، وشرح ابن عبد السّلام 146/02.

[2]- حاشية الطّخيخيّ 29/01 ب/30 أ ، وانظر النّقل عن الطّراز لسند في الذّخيرة للقرافيّ 385/02، ونقل ابن سحنون عن أبيه في النّوادر والزّيادات 412/01، والجامع 800/02.

وسادستِها، وحاديةَ عَشرَتِها[1].انتهى. الطُّخيخيُّ: إنّما ذَكَرَ سادِستَها وحاديَةَ عشرَتِها على جِهةِ التَّمثيلِ، وإلّا فسادسةَ عشرتِها، وإحدى وعِشْريها، وسادسةً وعِشْريها[2]، وإحدى وثلاثيها، وسادسةً وثلاثيها، وشبهُ ذلك الحكمُ فيها كذلك؛ لأنّ المنسِيَّ في كلِّ صورةٍ صلاتانِ مُتَماثِلتانِ مِن [ع228/ب] يَومَينِ فيهما[3] ظُهْرانِ أو عَصْرانِ أو مَغْرِبانِ أو عِشاءانِ أو صُبْحانِ، فلا تَبرأُ ذِمَّتُهُ مِن ذلك إلّا بِصَلاتِهِ الخمْسَ مَرَّتَينِ، فلو كانتْ وسابِعتَها أو ثامِنتَها أو تاسِعَتَها أو عاشِرَتَها أو ثانيةَ عَشْرَتَها وشِبْهَ ذلك في كلٍّ مِنَ الصُّوَرِ، فالّذي يَظهَرُ أنّ الحكمَ ليسَ كذلك، وأنّه يُبْرِئُهُ أقلُّ مِنَ الخمْسِ مَرَّتَينِ؛ لأنَّهُما ليسَتا مُتَماثِلَتَينِ، وإنَّ حكْمَ ذلك يُؤخَذُ مِن قولِهِ: ثالِثَتها أو رابِعَتها أو خامِسَتها كذلك، فليُتَأَمَّلْ باختِصارٍ، وعلى هذا لو قالَ المصنِّفُ: وصلَّى الخمْسَ مَرَّتَينِ في مُماثِلَتِها لكانَ أَخْصَرَ مَعَ إفادةِ المعنى المرادِ[4]. انتَهى باختِصارٍ، وبَعضُهُ بالمعنى.

❖ **الخامسُ :** لو نَسِيَ ثلاثَ صلواتٍ مُرَتَّبَةً مِن يومٍ وليلةٍ لا يَدري الأُولى يُصَلِّي سَبْعًا[ص228/ب]، خليلٌ : وأرْبعًا ثمانِيًا، وخمْسًا تِسْعًا[5]. انتهى. فإن **قلتَ**: وما الحكمُ فيمَنْ نَسِيَ صلاتَينِ مُرتَّبَتَينِ فلمْ يَذكُرْ حُكْمَهُما كما قيلَ. **قلتُ**: نحوُ هذا السّؤالِ لابنِ غازي عن عبارةِ خليلٍ، وأجابَ بأنّهُ ذَكَرَهُ أوّلًا ؛ إذ قالَ: وإن نَسِيَ صلاةً وثانِيَتَها صلَّى سِتًّا كما ذَكَرَ الواحِدةَ إذ قالَ: وإن جَهِلَ عينَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صلَّى خمْسًا.

---

[1]- مختصر خليل ص32.

[2]- وقع في الأصل وع " إحدى وعشرتها وسادسة وعشرتها " وهو من تصحيف النّاسخ يقينا فلذلك كتبته على الصّواب، ولا وجود لذلك في الطُّخيخيّ لأنّ المؤلّف زاد في التّمثيل ونقص وتصرّف بما لا يغيّر المعنى وسيصرّح بذلك قريبا.

[3]- في حاشية الطّخيخيّ " فهما إمّا ظهران... ".

[4]- حاشية الطُّخيخي 30/01/أ.

[5]- مختصر خليل الموضع نفسه.

فضابِطُهُ أنّهُ يُصَلّي لواحدةٍ خَمْسًا ثمّ كُلَّما زادَ واحِدةً في المنْسِيّ زادَها في المقْضِيّ فيُصَلّي لاثنينِ سِتًّا ولثلاثٍ سَبْعًا ولأربعٍ ثمانِيًا ولخمْسٍ تِسْعًا[1]. انتهى.

❖ **السّادِسُ :** مَنْ ذَكَرَ خَمْسَ صلواتٍ مُختلِفاتٍ مِن خمسةِ أيّامٍ لا يَدري أيُّ الصّلواتِ هي، سَحنونُ: صلّى صلاةَ خمسةِ أيّامٍ. ابنُ رشدٍ: هذا على المشهورِ مِنِ اعتِبارِ تَعيينِ الأيّامِ[2]. ابنُ عَرْفَةَ: هذا مُشْكِلٌ؛ لأنَّ الأيّامَ مجهولةٌ مُطْلَقًا، ولا أَعْلَمُ خِلافًا في لَغْوِها، المازريُّ: يَبْعُدُ الخِلافُ فيها ولو روعِيَتْ أَعادَ مَنْ ذَكَرَ ظُهْرًا مَجهولًا ظُهْرَ كلِّ يومٍ مَضَى مِن عُمُرِهِ. ولأنَّ سُحنونَ لا يقولُ بالتَّعيينِ، ولو كانَ كذلكَ لَزِمَهُمْ[3] أن يُصلّيَ صلاةَ أيّامِ الأسبوعِ، والحقُّ أنّهُ جارٍ على أصلِ [ع229/أ] المذهبِ، وإنّما لَزِمَهُ صلاةُ خمسةِ أيّامٍ لأنّ جَهْلَ صلاةٍ مِن يومٍ يُوجِبُ صلاتَهُ، لا يُقالُ صلاةُ يومٍ يَستَلْزِمُ صلاةَ كلِّ مَنسِيَّةٍ؛ لأنَّ شَرْطَ إجزاءِ صلاةِ يَومٍ نِيَّةُ صَرْفِها ليومِها في الواقِعِ، وأيّامُها الواقِعةُ هي فيها مُتَعَدِّدَةٌ مُتغايِرَةٌ[4].انتهى.

قلتُ: تقدَّمَ أنّ المشهورَ عَدَمُ اعتِبارِ التَّعْيِينِ. فانْظُرْهُ، ويَظْهَرُ لي أنّ العِلّةَ في وجوبِ الخمسةِ وعِشرينَ أنَّ ما مِن صلاةٍ مِنَ الخمسِ إلّا وهِيَ مُحتَمِلَةٌ لغيرِها، وإذا ضَرَبْتَ [ص229/أ] الخمْسَةَ في الخمسةِ جاءَتْ خَمْسةً وعِشرينَ، وكلامُ الإمامِ أوّلًا يَنحو إلى هذا عِنْدَ التَّأَمُّلِ، وكلامُهُ آخِرًا يَدُلُّ على اعتِباريَّةِ اليومِ، فيَرجِعُ إلى ما ذَكَرَهُ ابنُ رشدٍ فتَأَمَّلْهُ بعينِ الإنْصافِ. انتهى.

---

[1]- شفاء الغليل لابن غازي 190/01.

[2]- العتبيّة والبيان والتّحصيل 193/02- 194.

[3]- كذا في الأصل وع، وفي ابن عرفة " لزم ".

[4]- مختصر ابن عرفة 278/01، وشرح التّلقين للمازريّ 751/02.

[بابُ السَّهْوِ]

ص : بابٌ في السَّهْوِ.

ش: البابُ هو المدْخَلُ للشَّيءِ، حقيقةٌ في الأَجْسامِ مَجازٌ في المعاني، وأَصْلُهُ بَوَبٌ عيْنُهُ واوٌ لِظهورِها في التَّصغيرِ والجَمْعِ، وهو مَفتوحُ العَيْنِ، ويُجْمَعُ في القِلَّةِ على أبوابٍ، وفي الكثرةِ على بِيبانٍ، وقُلِبَتْ عَينُهُ أَلِفًا لتَحَرُّكِها حالَ انفِتاحِ ما قَبْلَها[1]، والمرادُ بهذا البابِ: بيانُ ما يَفْعَلُهُ المصَلّي عِندَ طَرَيانِ السَّهْوِ عليهِ في صلاتِهِ بنَقصٍ وزيادةٍ، والأَصْلُ فيه **حديثُ ذي اليَدَينِ** خرَّجَهُ البخاريُّ ومسلِمٌ[2]، وحديثُ ابنِ **بُحَينَةَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى وقامَ في صلاةِ الظُّهْرِ وعليه جلوسٌ فلمَّا أتمَّ صلاتَهُ سَجَدَ سَجدَتَينِ وهو جالسٌ قبلَ أن يُسَلِّمَ"**[3]، وحديثُ ابنِ مسعودٍ: **صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا. فقُلنا لهُ: يا رسولَ اللهِ أَزِيدَ في الصّلاةِ؟ فقالَ: وما ذاكَ؟ قالواْ: صلَّيْتَ خَمْسًا. فقال: إنّما أنا بَشَرٌ مثلُكُم أَذْكُرُ كما تَذكُرونَ وأَنسَى كما**

---

[1]- المحكم والمحيط الأعظم 556/10، تاج العروس 47/02.

[2]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ باب ما جاء في السّهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، باب من لم بتشهّد في سجدتي الفريضة، رقم : 1236، 207/02، ومسلم كتاب الصلاة باب رقم : 2/564، 299/02، من حديث أبي هريرة ﷺ قال : " صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصّلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ كلّ ذلك لم يكن فقال : قد كان بعض ذلك، يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على النّاس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا: نعم، يا رسول الله، فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصّلاة، ثمّ سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التّسليم " واللفظ لمسلم.

[3]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ باب ما جاء في السّهو إذا قام من ركعتي الفريضة رقم : 1233، 205/02، ومسلم كتاب الصلاة باب رقم : 1/561، 299/02، من حديث عبد الله بن بحينة أنّه قال : " إنّ رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظّهر لم يجلس بينهما، فلمّا قضى صلاته سجد سجدتين، ثمّ سلّم بعد ذلك " هذا لفظ البخاريّ، والمؤلّف ساقه بالمعنى.

تَنْسَونَ، ثمَّ سَجَدَ سَجدَتَينِ"[1]. وفي البابِ: حديثُ أبي سَعيدٍ: (**إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ** [ع229/ب] **في صلاتِهِ ولم يَدْرِ كمْ صَلَّى**...) الحديثَ[2].

ووَجْهُ تعقيبِهِ لبابِ قضاءِ الفوائِتِ لاسْتِوائِها في مُطْلَقِ السّهْوِ، وإنّما يَختَلِفانِ في مُتَعَلَّقِهِ؛ فالأَوَّلُ: السَّهْوُ فيه عنِ الصّلاةِ، وهذا البابُ السّهوُ فيهِ فيها[3] أو يُقالُ: لما فَرَغَ مِن بيانِ الكَيْفِيَّةِ مِن شَرطٍ و ركنٍ [ص229/أ] وسنَّةٍ وفضيلَةٍ أَتْبَعَهُ بما يَعْرِضُ مِنَ السَّهْوِ.

ص: وسجودُ السَّهْوِ في الصَّلاةِ سُنَّةٌ.

ش: ما ذَكَرَهُ مِنَ السُّنّيَّةِ هو كذلك بالنِّسْبَةِ للبَغْدِيّ، وفي القَبْلِيّ خِلافٌ، فالّذي دَرَجَ عليهِ خليلٌ في مُختَصَرِهِ: السُّنّيَّةُ، ورجَّحَهُ صاحبُ الشّامِلِ[4]. ومُقتَضى المذهبِ: الوجوبُ عندَ صاحبِ الإشْرافِ[5]. وأَقامَهُ المازريُّ مِنَ القولِ بالبُطْلانِ إذا طالَ[6]، وقيلَ بوجوبِهِ إن كانَ عنْ فِعْلٍ، وقيلَ: أو مَعَ الفاتِحَةِ[7].

---

[1]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ باب ما جاء في السّهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، باب إذا صلّى خمسا، رقم : 1234، 205/02، ومسلم كتاب الصلاة باب رقم : 9/563، 304/02، من عبد الله بن مسعود ﷺ قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فقلنا : يا رسول الله أزيد في الصّلاة، قال : وما ذاك ؟ قالوا : صلّيت خمسا، قال : " إنّما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون " ثمّ سجد سجدتي السّهو.

[2]- أخرجه مسلم كتاب الصّلاة باب رقم : 562، 299/02، عن أبي سعيد الخدريّ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشّكّ، وليبن على ما استيقن، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشّيطان".

[3]- أي باب الفوائت وقع فيه الكلام على السّهو عن الصّلاة كلّها جملة، وباب السّهو وقع فيه الكلام على السّهو عن بعض الصّلاة ركنًا أو سنّةً. والله أعلم.

[4]- مختصر خليل 33، والشّامل لبهرام 113/01.

[5]- الإشراف للقاضي عبد الوهّاب 276/01.

[6]- شرح التلقين للمازري 604/02.

[7]- لم أجد القولين.

ابنُ عبدِ السَّلامِ: والتَّحقيقُ عَدَمُ وجوبِهِ؛ لأنَّ سَبَبَهُ غيرُ واجِبٍ. واعتَرَضَهُ في التّوضيحِ: بوجوبِ الهَدْيِ عمَّا ليْسَ بواجِبٍ[1]. **قلتُ**: ونحوُهُ لابنِ هارونَ وإنِ اختَلَفا في التَّمْثيلِ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: تَقييدُ السّجود بالسَّهو يُؤذنُ بأنَّهُ لا يكونُ معَ العَمد؛ فلا يَسجُدُ المتَعَمِّدُ لزيادة أو نقصان، وهو كذلكَ إلّا أنَّهُ يُغتَفَرُ في بعض صُوَره في القليل جدًّا، وتَقدَّمَ شَيءٌ منهُ، وسَيَأتي إن شاءَ اللهُ، والمشهورُ: ألّا سجودَ في ترك سُنَّة واحدة عَمدًا، وقيلَ: بالسّجود[2].

❖ **الثّاني**: تَسْوِيَتُهُ في السُّنّيَّةِ بينَ سجودِ القَبليّ والبَعديّ تَبِعَ فيه صاحِبَ المختَصَرِ، وحكى ابنُ الحاجبِ فيها قولًا بالوجوبِ في البَعدِيّ، وأَنْكَرَهُ شُرّاحُهُ، وليسَ بسديدٍ لِنَقْلِهِ ابنُ عَرْفةَ عنِ الطِّرازِ[3].

❖ **الثّالثُ**: أَفهَمَ كلامُهُ مُساواةَ الفريضةِ للنّافِلةِ في سُنِّيَّتِهِما، وذلك لِاشتِراكِهِما في مُوجِبِهِما على تفْصيلٍ تَقَدَّمَ، فانْظُرْهُ.

---

[1]- شرح ابن عبد السّلام 150/02، والتّوضيح 382/01.

[2]- القول بالسّجود لأشهب وصحّحه ابن الجلاب في التّفريع 244/01، وانظر : التّوضيح 427/01، ومختصر خليل ص 33، والشّامل لبهرام 115/01،

[3]- مختصر خليل ص 32، جامع الأمّهات ص101، والشّرّاح المعترضون هم خليل وابن راشد وابن هارون. انظر : التّوضيح 382/01، شرح الرّسالة لابن ناجي 204/01، ومختصر ابن عرفة 283/01.

ص: فلِلنُّقْصانِ سَجْدتانِ قبلَ السّلامِ بعْدَ تمامِ التَّشَهُّدِ يَزيدُ بَعدَهُما تَشَهُّدًا آخَرَ، وللزّيادةِ سَجدتانِ [ع230/أ] بعدَ السّلامِ يَتَشَهَّدُ بَعدَهما ويُسَلّمُ تَسليمَةً أخْرى.

ش: لما فَرَغَ مِنْ حكمِ السّجودِ [ص230/أ] ذَكَرَ في هذهِ الجُمْلةِ مَسألَتَينِ:

✓ - إحداهُما في مَحَلِّهِ.

✓ - والأُخْرى في مِقْدارِهِ.

فأشارَ إلى بيانِ المقدارِ بِقولِهِ: سَجْدَتَينِ، وهو المذهَبُ سواءٌ اتَّحَدَ السَّهْوُ أو تَعَدَّدَ مِنْ جِنْسٍ أو جِنْسَينِ. ودَليلُهُ حديثُ ذي اليَدَينِ فإنَّ فيه السّلامَ مِنِ اثنَتَينِ، والمشْيَ، والكلامَ، واكتفى عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ بسَجدَتَينِ عن ذلكَ كلِّهِ. وخالفَ عبدُ العزيزِ بنُ أبي مَسْلَمَةَ فقال: بتَعَدُّدِهِ بتَعَدُّدِ السَّهْوِ، ولذا قالَ: إذا اجْتَمَعَ عليهِ نَقْصٌ وزيادةٌ سَجَدَ سَجْدَتَينِ قبْلَ السَّلامِ وسَجْدَتَينِ بَعْدَهُ. والأَوْزاعيُّ: يَتَّحِدُ في الجِنسِ الواحدِ، ويَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِهِ[1]. والحديثُ يَرُدُّ عليْهِما.

وأمّا مَسألةُ المحَلِّ فأشارَ إليها بِقولِهِ: للزّيادةِ بَعْدَ السّلامِ وللنُّقْصانِ قَبْلَهُ. وهو مَذهَبُ مالكٍ، وخالفَ الشَّافِعِيُّ فقالَ بهِ كُلِّهِ قَبْلَ السّلامِ. وقالَ أبو حنيفَةَ بوقوعِهِ كلِّهِ

[1] - قول عبد العزيز ابن أبي سلمة وليس مسلمة كما في الأصل وع، في النّوادر والزّيادات 363/01، والتّبصرة للّخميّ 525/02 ، وشرح التّلقين المازريّ، 598/02، وقول الأوزاعيّ في شرح التّلقين الموضع السّابق، والاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، الطبعة الأولى، 1421 – 2000م، دار الكتب العلمية – بيروت، 486/01.

بَعْدَهُ. وابنُ حَنبَلٍ: يُتَّبعُ الوارِدُ، وما لم يَرِدْ يُسْجدُ لهُ قبلَ السّلامِ[1]. وحكى اللّخمِيُّ قولًا بالتَّخْيِيرِ[2].

والدَّليلُ لمالكٍ على الزّيادةِ حديثُ ذي اليَدَينِ، وفي النُّقْصانِ حديثُ ابنِ بُحَينَةَ. وما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ مِنَ التَّشَهُّدِ بَعْدَهُما، هو المذهَبُ في البَعْدِيّ، والمشهورُ في القبْلِيّ[3]. والمخالِفُ في البَعْدِيّ الحسَنُ البصرِيُّ وابنُ سيرينَ[4] .

والاِحتِجاجُ لِلمذهبِ عندَ القاضي عياضٍ فِعْلُهُ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ[5]، وضَعَّفَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ : بأنّهُ لم يَبلُغْهُ مِن وجهٍ صحيحٍ[6]. اللّخمِيُّ : والمفهومُ مِن حديثِ ذي اليدَينِ، وحديثِ بُحينَةَ: أنّه لم يَتَشَهَّدْ لهُما[7].

---

[1]- لمذهب الشافعية ينظر : تحفة المحتاج 200/02، ونهاية المحتاج 89/02 - 90 ، ولمذهب الحنفية الاختيار لتعليل المختار 247/01، شرح الوقاية 163/02، وينظر لمذهب الحنابلة كشاف القناع في شرح الإقناع 495/02- 496 ، وغاية المنتهى 149/01، ومذهبهم أنّه يسجد لكلّ سهو ندبا قبل السّلام إلّا إذا سلّم ساهيا قبل تمام الصّلاة أو بنى الإمام على غالب ظنّه فبعد السّلام، والفكون نقل مذهب أحمد عن القاضي عياض في إكمال المعلم 504/02.

[2]- التّبصرة 525/02، ونصّه : " وقال ابن القاسم :فيمن جعل سجود الزّيادة قبل السّلام : أجزأه على قول مالك في الإمام يرى خلاف ما يرى من خلفه، فلم ير عليه شيئا في الوجهين جميعا إذا قدّم سجود الزّيادة أو أخّر سجود النّقص " ثمّ قال اللخميّ بعد ذكره الاقوال " وأرى ذلك كلّه واسعا في الزّيادة والنّقص، يوقعه إن شاء قبل، وإن شاء بعد؛ لأنّ السّجود ليس يجبر به شيء على الصّحيح من المذهب، وإنّما هو ترغيم للشّيطان، وليأتيَ بقربة لموضع غفلته عن أن يكون قلبه فيما وجب عليه لله – عزّ وجلّ– من تلك القربة ".

[3]- مختصر خليل ص33.

[4]- الذي في الأوسط لابن المنذر 508/03 أنّ مذهب الحسن البصري أنه ليس في سجود السّهو تشهّد ولا تسليم، ومذهب ابن سيرين استحباب التّشهّد، ونَقَل عنه 509/03 قولا آخر بإسقاط التّشهّد.

[5]- الذي في إكمال المعلم 516/02: ولم يأت التّشهّد لهما مفسّرا فى حديث صحيح، لكنّه يحتمل أنّه تشهّد إذ لم يأت – أيضا – أنّه لم يتشهّد.

[6]- التمهيد 71/07.

[7]- التّبصرة 528/02.

وأمّا القَبْلِيُّ فوَجْهُهُ أنّ مِن سُنَّةِ السَّلامِ أن يكونَ عَقِبَ تَشَهُّدٍ، ولِما رواهُ **عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ مِن فِعْلِهِ** [ص230/ب] **عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ**[1]. ابنُ ناجي: والعَمَلُ عليهِ، وعن مالكٍ روايةٌ بتَركِهِ، وهي اختِيارُ عبدِ الملِكِ[2]، ووَجْهُهُ: أنّ الرّكعةَ الواحِدةَ [ع230/ب] لا يُتَشَهَّدُ لها مَرَّتَينِ. وكانَ ابنُ عبدُ الحَكَمِ يَرَى التَّشَهُّدَ استِحْبابًا[3]. ابنُ هارونَ: فيَجِيءُ في المسألةِ ثَلاثةُ أقوالٍ.

وقولُهُ: بعدَ تَمامِ التَّشَهُّدَينِ. إشارةٌ إلى تأخيرِهما إلى آخِرِ صلاتِهِ فلا يَفْعَلُهُما في جلوسِهِ الأَوَّلِ، ولا قَبلَ تَشَهُّدِهِ في الأخيرِ، وإنّما كانَ السّجودُ في آخِرِ الصّلاةِ؛ لِفِعْلِهِ عليه الصّلاةُ والسّلامُ[4]، ولأنّهُ رُبَّما سَهَى أيضًا فجُعِلَ آخِرًا ليكونَ عنِ الجميعِ.

---

[1]- أخرجه أبو داود كتاب الصّلاة، باب سجدتي السّهو فيهما تشهّد وتسليم، رقم : 1031، 79/02، والتّرمذيّ أبواب الصّلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التّشهّد في سجدتي السّهو، رقم : 396، 504/01، ، والنّسائيّ كتاب السهو ، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين رقم : 1236، 26/02، وابن الجارود في المنتقى فرض الصّلوات الخمس وأبحاثها، باب السّهو رقم :251، ص167، وابن خزيمة كتاب الصّلاة باب التشهد بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلّي بعد السّلام رقم : 1062، 134/02، وابن حبّان كتاب الصّلاة باب سجود السّهو، ذكر البيان بأنّ المرء إذا سجد سجدتي السّهو في الحال التي وصفناها بعد السّلام عليه أن يتشهّد بعدها ثمّ يسلّم، رقم : 2670، 392/06، والحاكم كتاب السّهو رقم : 1208، 461/01 ومن طريقه البيهقيّ كتاب الصّلاة باب من قال يتشهّد بعد سجدتي السّهو ثمّ يسلّم، رقم : 3954، 570/04 من طريق محمّد بن عبد الله بن المثنّى الأنصاريّ، عن أشعث بن عبد الملك الحمرانيّ عن محمّد بن سيرين عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن أبي المهلّب عن عمران بن حصين : أنّ النّبيّ ﷺ صلّى بهم، فسجد سجدتي السّهو، ثمّ تشهّد وسلّم ". لم يذكر النّسائيّ التّشهّد.

قال الترمذيّ : هذا حديث حسن غريب.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

الحديث أخرجه ملتزموا الصّحّة ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم، وحسّنه الحافظ في الفتح 119/03، ونقل تضعيفه عن البيهقيّ وابن عبد البرّ.

[2]- التّفريع لابن الجلّاب 250/01، والتّوضيح 383/01.

[3]- شرح ابن ناجي على الرّسالة 204/01، وقول ابن عبد الحكم في النّوادر والزّيادات 364/01، والتّبصرة 528/02.

[4]- كما تقدّم في حديث ذي اليدين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

فإنْ **قلتَ**: هل لِلتّنبيهِ على ذلك فائدةٌ ؟ **قلتُ**: فيهِ فائدةُ بيانِ المحَلِّ، وأنّهُ إذا فَعَلَهُما قبلَ تمامِ التَّشَهُّدَينِ تَرتَّبَ عليهِ حُكْمُ العَمْدِ في العَمْدِ، والنِّسيانِ في النِّسيانِ.

فإن **قلْتَ**: وما فائدةُ تأكيدِ الفِعْلِ في يُسَلِّمُ بالمصْدَرِ، ووَصْفُهُ بأُخرَى ؟ **قلتُ**: التَّنبيهُ على مَذهَبِ المخالِفِ مِن عَدَمِ الاِحتِياجِ إليهِ ثانيًا، وإلّا فالمذهَبُ كُلُّهُ على ثبوتِ السَّلامِ مِنْهُما كما ذَكَرَهُ ابنُ هارونَ، وصَرَّحَ به ابنُ ناجي في شرحِ الرّسالةِ[1]، وفي شَرْحِها للزَّرّوقِ أنّهُ المشهورُ[2]. وفيهِ نَظَرٌ. وفي الوصْفِ بأُخْرى تَنبيهٌ على مساواتِها للأُخرى في الصِّفَةِ والهيئَةِ والعَدَدِ على حَسَبِ ما تَقَدَّمَ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: إذا تَشَهَّدَ بَعْدَ السَّجدَتَينِ فلا يُطيلُ في تَشَهُّدِهِ ولا يدْعُو فيهِ. قالهُ في الواضِحةِ[3].

❖ **الثّاني**: لم يُنَبِّهْ على صفةِ السّلامِ مِنْهُما مِنَ الجهْرِ أو الإسْرارِ. ابنُ الحاجبِ: وفي سِرِّ سلامِ البَعدِيَّةِ قولانِ[4]. انتهى.

قلتُ: ويَحتَمِلُ أن يكونَ الإشارةُ بقولِهِ: أُخْرى، إلى المغايرةِ؛ فيُؤْخَذُ منهُ القولُ بالإسْرارِ أو إلى الاِسْتِقلالِ بنَفْسِها وأنَّها [ص231/أ] مِثْلُ الأُولى؛ فيُؤخَذُ منهُ المشهورُ مِنَ

---

[1]- شرح الرسالة لابن ناجي 204/01.

[2]- لم أظفر به في مظنته من شرح الرسالة لزرّوق 203/01 - 204.

[3]- مختصر ابن عرفة 283/01، ومواهب الجليل للحطّاب 275/02 نقلا عن ابن فرحون في شرحه لجامع الأمّهات.

[4]- جامع الأمّهات ص101، قال في التوضيح 383/01 : القولان لمالك، وروى ابن القاسم وابن زياد عنه أنّ السّلام منهما كالسّلام من الفريضة. وروى غيرهما أنّه يسرّه كالسّلام من الجنازة. وانظر : المدونة 144/01، والنوادر والزيادات 190/01، والمعونة 236/01، والمنتقى 176/01.

الجَهرِ، وتَقَدَّمَتِ الإشارةُ إلى أَحَد[1] الهَيئَةِ والعَدَدِ. ابنُ عبدِ السّلامِ: وهذا واللهُ أَعلَمُ في حَقِّ غيرِ الإمامِ، وأمَّا الإمامُ فيَجْهَرُ بهِ لِيُقتَدى بِهِ[2].

❖ **الثّالِثُ**: أَطلَقَ في النُّقصانِ كما أَطْلَقَ في الزّيادةِ، والمرادُ ممّا يُسْجَدُ [ع231/أ] لهُ كما سَيَأتي التَّنبِيهُ عليه.

فـــــروعٌ:

❖ **الأوَّلُ:** ابنُ الحاجبِ: وفي الإحْرامِ للبَعْدِيَّةِ ثالِثُها يُحْرِمُ إن سهى وطالَ[3]. ابنُ فرحونٍ: معناهُ إذا سهى عنِ السّجودِ البَعدِيِّ حتّى طالَ ما بَينَهُ وبينَ سلامِ الصّلاةِ. ابنُ عطاءِ اللهِ: المشهورُ افتِقارُهُ للإحرامِ. ابنُ راشِدٍ: فإذا قُلْنا يُحْرِمُ فيكتفي بتكبيرةِ الإحرامِ عنْ تكبيرةِ الهُوِيِّ[4]. وقالَ ابنُ حبيبٍ في الواضحةِ: وسُنّةُ سجودِهِما إذا ذَكَرهُما أن يَستَقبِلَ القِبْلةَ فيُحْرِمَ ثمّ يَجْلِسَ فيهْوِيَ في السُّجودِ بِتكبيرٍ ثمَّ يَتَشَهَّدَ بَعدَها ويُسَلِّمَ[5].

❖ **الثّاني:** قالَ في الشّامِلِ: وعلى المشهورِ إنْ قَدَّمَ أو أَخَّرَ أَجزاهُ. وعنِ ابنِ القاسِمِ: إن قَدَّمَ البَعدِيَّ أَعادَهُ، وقُيِّدَ بالسَّهوِ وإلّا بَطَلَتْ كقولِ أَشهَبَ[6]. انتهى. **قلتُ:** في ابنِ

---

[1]- كذا في الأصل ، ولعلّها اتّحاد.

[2]- شرح ابن عبد السّلام 154/02.

[3]- جامع الأمّهات ص101، نفي الإحرام مطلقا لمالك في الموازية ينظر : النّوادر والزّيادات 364/01، والتبصرة 528/02، المنتقى 175/01، والبيان والتحصيل 37/02، والقول بالتفصيل لمالك في المجموعة النوادر والزيادات 366/01، والتبصرة الموضع نفسه.

[4]- التّوضيح 384/01.

[5]- تهذيب الطالب 32/01/ب.

[6]- الشّامل لبهرام 113/01، وقول ابن القاسم في العتبية مع البيان 65/02، وانظر : النّوادر والزيادات 364/01، والتبصرة 524/02، وشرح التلقين 608/02 - 609.

الحاجبِ أَولَويَّةُ الصِّحّةِ مَعَ التّأخيرِ واعتَرَضَها ابنُ عبدِ السّلامِ[1]، وفي كتابِ الدُّرَرِ لِشيخِنا: وهو الّذي يَميلُ إليهِ.

❖ **الثّالثُ:** قالَ في المدوَّنَةِ: ومَنْ صَلَّى خَلفَ مَنْ يَرَى السّجودَ في النّقصِ بَعْدَ السّلامِ فلا يُخالِفُ لأنّ الخِلافَ أَشَدُّ[2]. المغربيُّ: وكذا لو صلَّى خَلفَ مَن يرى السّجودَ كُلَّهُ قبلَ السّلامِ فلا يُخالِفُهُ، ونَظيرُ هذهِ المسألةِ: مَنْ صلَّى وراءَ مَنْ لا يَفْصِلُ بينَ الشَّفْعِ والوَتْرِ بسَلامٍ فلا يُخالِفُهُ[3]، القَلْشانيُّ: ويَدُلُّ ذلك مِن قولِهِ على تصويبِ المجتَهِدينَ، وأنَّهُ يقولُ بأنَّ كلَّ [ص231/ب] مُجتهِدٍ مُصيبٌ، وقد يكونُ ذلك لقُوَّةِ دليلِ المخالِفِ فلا يَلزَمُ ما ذَكَرناهُ. وانظُرْ هل يَقومُ منها اقتداءُ المالكِيِّ بالشّافعيِّ وعكسِهِ؛ إذِ الشّافعيُّ يوجِبُ البَسمَلَةَ في أَوَّلِ الفاتِحةِ ويُبْطِلُ الصّلاةَ بتركِها، ولا يوجِبُ تعميمَ الرّأسِ بالمسحِ في الوضوءِ[4]. والمالكيُّ يُخالِفُهُ فيهِما. وقد حكى بَعضُهُمْ في صِحّةِ الاِقتِداءِ بِالمخالفِ قولانِ. وحَكَى المازِريُّ الاِتّفاقَ على الجوازِ[5]. انتهى.

وعورِضَتْ بمسألةِ مَن صَلَّى خَلْفَ مَن [ع231/ب] يُكَبِّرُ على الجنازةِ أَكثَرَ مِن أَربَعٍ فإنَّهُ قالَ: يَقطَعُ ولا يَتْبَعُهُ أَحَبُّ إلَيَّ[6]. المغربيُّ: والفَرْقُ الإجماعُ الواقعُ في زَمَنِ عُمَرَ على على الأَربَعِ بَينَ الصّحابةِ، وفَرَّقَ أيضًا بظهورِ مخالَفَةِ الإمامِ في السّجودِ لِكونِهِ فِعْلًا

---

[1]- جامع الأمّهات ص102 ، وشرح ابن عبد السّلام 156/02.

[2]- التّهذيب للبرادعيّ 302/01- 303.

[3]- تقييد أبي الحسن على التّهذيب 158/01/ب.

[4]- بطلان الصلاة بترك البسملة في الأمّ للشافعي 129/01، وعدم إيجابه تعميم الرّأس بالمسح في الأمّ 41/01، وانظر لها : نهاية المحتاج 174/01، وتحفة المحتاج 209/01.

[5]- شرح التلقين 496/01، ومختصر ابن عرفة 322/01، والقولان في التّبصرة 351،01- 352، وانظر التوضيح 467/01.

[6]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل 215/02.

والتَّكبيرُ قولٌ لا تَظْهَرُ فيه مُخالَفَةٌ[1]. واعتَرَضَهُ شيخُنا بوجودِها في القَطْعِ والاِنْصِرافِ. وإنَّما يأتي أَنْ لَو لم يَقْطَعْ ويُسَلِّمْ بِسَلامِهِ كما هو عنْ أَشهَبَ وابنِ الماجِشونِ[2].

ص: ومَن نَقَصَ وزَادَ سَجَدَ قَبلَ السَّلامِ.

ش: هذا هُو المشهورُ عن مالكٍ[3]، وفي العُتبيةِ : يَسْجُدُ بعدَ السّلامِ[4]. وتَقدَّمَ تَكرارُ السُّجودِ لَهما قَبلُ وبَعْدُ عن ابن مَسْلَمَةَ، وهو قولُ ابنِ أبي حازمٍ[5]. ابنُ هارونَ: ودليلُهُ عليهِما أنّ هذَينِ سَهْوانِ اجتَمَعا فيَسْجُدُ لَهُما سجودًا واحدًا كما لو كانا معًا لنَقْصٍ أو لزيادةٍ، ومُسَبَّبانِ عن أسبابٍ [ص232/أ] مُختَلِفَةٍ فتَتَداخَلُ كالوضوءِ مِنَ الغائطِ والبوْلِ، وحجَّتُهُما أنَّ لكُلِّ واحدٍ مِنْهُما سجودًا حالةَ الاِنْفِرادِ فيَجِبُ بقاءُ ذلك عَمَلًا بالاِسْتِصحابِ، وأيضًا فإنَّهُما مُسَبَّبانِ عن أسبابٍ مُختَلِفَةٍ بالتَّداخُلِ كالحدودِ والكفَّاراتِ.

---

[1]- تقييد أبي الحسن المغربيّ على التهذيب 158/01/ب ، وأصل الكلام لابن رشد في البيان والتّحصيل 215/02 – 216.

[2]- البيان والتّحصيل 216/02.

[3]- مختصر خليل ص33، الشرح الكبير لبهرام 60/01/أ.

[4]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل 511/01.

[5]- تقدّم، والنقل عن ابن أبي حازم في شرح التّلقين للمازريّ 598/02، وشرح البخاري لابن بطال 226/03. وهو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار أبو تمّام، وقيل : أبو عبد الله، الأسلميّ مولاهم الإمام، الفقيه، العابد. ويعرف بابن أبي حازم. سمع العلاء بن عبد الرحمن ومالك بن أنس وبه تفقه ، وكان تفقّه معه على ابن هرمز، كما سمع أباه، وغيرهم ، روى عنه ابن وهب وابن مهديّ وابن المدينيّ، وغيرهم. انظر : – ترتيب المدارك 09/03، – الديباج المذهب 23/02، – شجرة النور الزكية ص55.

ص : ومَن نَسِيَ السُّجودَ القَبلِيَّ حتّى سَلَّمَ سَجَدَ إن كانَ قريبًا، وإن طالَ أو خَرَجَ مِنَ المَسجِدِ بَطَلَ السُّجودُ وتَبطُلُ الصَّلاةُ مَعَهُ إن كانَ عن ثلاثِ سُنَنٍ فأَكثَرَ، وإلّا فلا تَبطُلُ صَلاتُهُ.

ش: في كلامِهِ قيودٌ مُعتَبَرَةُ المفهومِ فاحتَرَزَ بالنِّسيانِ مِن تَعَمُّدِ التَّرْكِ، وبالسُّجودِ القَبليِّ مِنَ البَعديِّ وغيرِهِ، وسيأتي حُكمُهُما، واحتَرَزَ بقولِهِ: حتَّى سَلَّمَ ممّا لو لم يُسَلِّمْ، فإنّهُ يَفعَلُهُ حينَئِذٍ ولا شيءَ عليهِ لِعَدَمِ فواتِ مَحَلِّهِ وكلامُهُ ظاهِرُ التَّصَوُّرِ.

فإن **قلتَ**: هلّا اكتَفَى عنْ بطلانِ السُّجودِ بِبطلانِ الصَّلاةِ كما وَقَعَ لغيرِهِ. **قلتُ**: أفادَ به أنَّهُ مَعَ الطُّولِ يَنتَفي حُكمُ السّجودِ، وهو على [ع232/أ] حالَينِ: حالٍ تَبطُلُ بها الصّلاةُ مَعَ بطلانِهِ لِثِقَلِ المتروكِ، وحالٍ تَصِحُّ مَعَهُ لِخِفَّتِهِ. قالَ في الرِّسالةِ: وإن بَعُدَ ابتَدَأَ صلاتَهُ إلّا أن يَكونَ ذلكَ مِن نَقصِ شَيءٍ خفيفٍ كالسُّورةِ مَعَ أُمِّ القُرآنِ أو التَّشَهُّدَينِ وشِبهِ ذلك فلا شيءَ عليه[1].انتهى. وظاهِرُهُ حتَّى السُّجودُ وهو كقولِهِ في المدوَّنَةِ، الزَّرّوقُ: وهو المشهورُ[2]. انتهى. **قلتُ**: وهو خلافُ ما في المختَصَرِ[3].

واعْتُرِضَ تَمثيلُهُ بالسّورَةِ لاشتمالِها على ثلاثِ سُنَنٍ، وقَيَّدَ كلامَهُ التّاذُلِيُّ: بما إذا وَقَفَ لها[4]. ابنُ ناجي: والأَقرَبُ عندي حَمْلُ أنَّ الشَّيخَ أَرادَ أنَّ السّورةَ بجُمْلَتِها لا تَبْطُلُ، لأنّ السِّرَّ والجهْرَ صِفةُ القراءةِ فهي سنَّةٌ تابِعةٌ، وهذا هو الفارِقُ بينَهُما وبينَ الجلوسِ الوَسَطِ[5].

---

[1]- الرّسالة ص 40.

[2]- لم أظفر به.

[3]- مختصر خليل ص35.

[4]- نقله عنه ابن ناجي في شرح الرّسالة205/01..

[5]- كذا في الأصل وع، والنّصّ في ابن ناجي مع تصرّف، وليس فيه لفظة حمل، وانظر : ابن ناجي على الرّسالة الموضع السّابق.

انتهى.[ص232/ب] **قلتُ**: كونُهُ صِفةَ القراءةِ لا يُبْطِلُ اعتبارَهُ وإلّا لَما رَتَّبَ السّجودَ عليه وحدَهُ، ثُمَّ ما ذَكَرَهُ مِنَ الفارقِ يَقتَضي الاِتِّحادَ فيما عَداهُ. وقد يُقالُ: لا جامِعَ بَينَهُما مِن حيثُ اشتِمالُ الجلوسِ على أَكثَرَ ممّا اشتَمَلَتْ عليهِ السّورةُ مِنَ السُّننِ لِما تَقَدَّمَ مِن عَدِّ لفظِ التَّشَهُّد الخاصِّ سُنَّةٌ مُستَقلَّةٌ سَلَّمْنا اتِّحادَهُما في العَدَدِ فلا نُسَلِّمُ الاِتِّحادَ في ترتيبِ السّجودِ على كلِّ جِنْسٍ مِن آحادِ الجموعِ، فإنّ كلًّا مِن سُنَنِ الجلوسِ يَتَرَتَّبُ على جِنْسِها السُّجودُ بخلافِ ما اشتَمَلَتْ عليهِ السُّورةُ فإنّ ممَّا اشتَمَلَتْ عليه القيامَ وهو لم يُعَدَّ فيما يُسجَدُ لهُ وإن كانَ سُنّةً، ولا يُقالُ هو بمثابةِ التَّكبيرةِ الواحدةِ، وقدِ اعتَبَرَتها في ماهِيّةِ الجلوسِ ممَّا يُسجَدُ لها، ولم يُعَدَّ؛ لِكونِها سُنّةً واحدةً كما لم تُعَدَّ التَّكبيرةُ الواحِدةُ – لأنّا نَقولُ لم يَقتَصِروا في عَدِّ ما يُسْجَدُ لهُ على ما فوقَ اثنَين مِنَ السُّنَنِ حتَّى يَلْزَمَ ما ذَكَرتُم، وإنّما عَدَّ المؤَكَّدَ الّذي يَتَرَتَّبُ على تَركِها الحكْمُ كان ذلك سُنَّةً أو أكثَرَ، ألا ترى [ع232/ب] لعَدِّهِمُ الجَهرَ والسِّرَّ في ترتُّبِ السّجودِ عنْ كلِّ واحدٍ بالاِنفِرادِ مَعَ كونِها[1] مُفرَدَينِ بل صِفَتَينِ، وعَدَمِ عَدِّ التّكبيرةِ الواحدةِ فيما يُسْجَدُ له لضَعْفِ أَثَرِها لا لعَدَمِ اعتِبارِ جِنْسِها في تَرَتُّبِ حكمِ السُّجودِ عليها، ولذا عَدُّواْ جِنْسَ التَّكبيرِ فيما تَرَتَّبَ عليه حكمُ السُّجودِ، ولا كذلك في قيامِ السّورةِ؛ فإنَّهُم لم يَعُدُّوه نوعًا ولا جِنْسًا سَلَّمناهُ، لكن لا نُسَلِّمُ الاتّحادَ في الحكمِ؛ فإنَّ الجلوسَ قد قيلَ: بوجوبِهِ فيُحْتَمَلُ مُراعاتُهُ، فتَأَمَّلْهُ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: القُرْبُ الّذي يُتدارَكُ السّجودُ مَعَهُ مُعتَبَرٌ بالعُرْفِ[ص233/أ] أو بعَدَمِ الخروجِ مِنَ المسجِدِ كما أَشارَ إليهِ في مَعرِفَةِ الطُّولِ. الزّرّوقُ: ويُرجَعُ إليه بإِحْرامٍ كما قالَهُ ابنُ المَوّازِ. وقيلَ: لا[2]. انتهى.

---

[1] – كذا في الأصل وع، وصوابه " كونهما ".

[2] – شرح الرّسالة لزرّوق 205/01، والقولان في النّوادر والزّيادات 366/01.

❖ **الثّاني**: يُفهَمُ مِن كلامِهِ اعتِبارُ الخروجِ مِنَ المسجِدِ في جانِبِ البُطلانِ ولو كان بابِ المسجدِ، وعُلِّلَ بالمظِنَّةِ. وحكى اللَّخميُّ: عن مالكٍ في المبسوطِ الرُّجوعَ للإصلاحِ إلّا إذا انتَقَضَ وضوءُهُ[1].

❖ **الثّالثُ**: ما ذَكَرَهُ مِنَ البُطلانِ بثَلاثِ سُنَنٍ أو أَكثَرَ، وهو[2] الّذي دَرَجَ عليه خليلٌ في مُختَصَرِهِ[3]، ونُسِبَ للمُدَوَّنَةِ في ثلاثِ تكبيراتٍ أو سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ ثلاثًا[4]. وفي معنى ذلك الجلوسُ الوَسَطُ لاشتمالِهِ على ثلاثِ سُنَنٍ. ابنُ عبدِ السَّلامِ: وبهذا القَولِ كانَ يُفتي غيرُ واحدٍ ممَّن لَقِيناهُ، وفي المسأَلَةِ أَقوالٌ أُخَرُ[5]. انظُرْها.

فـرعٌ:

فإنْ ذَكَرَ في صلاةٍ وقُلنا ببُطلانِ الأُولى فكذاكِرِ الصّلاةِ فإنْ لم يُحكَمْ بِبُطلانِها فكتارِكِ بعضِ صلاةٍ.

تفريعٌ:

قال في الشَّامِلِ: فإنْ [كانَا فرْضَيْنِ][6] رَجَعَ لإِصـلاحِ الأُولى إن قَـرُبَ دونَ سـلامٍ، وبَطَلَتْ بِطولِ قِراءةٍ أو ركـوعٍ؛ فيَقْطَعُ، واستُحِبَّ بَعدَ ركعةٍ إشْفاعُها[7]. وقيلَ: إن رَكَعَ

---

[1]- التّبصرة للّخميّ 515/02، ونصّه : " قال في المبسوط : إذا انصرف وكان على طهر قريبا من مصلّاه – رجع إليه وجلس وكبّر وتشهّد لسهوه ثمّ سلّم، وإن بعد مصلّاه وهو على طهره – جلس حيث هو وكبّر ثمّ تشهّد، وإن لم يذكر حتّى انتقض وضوؤه – توضّأ واستأنف الصّلاة في الوقت وبعده " لكن هذا في تشهّد الصّلاة الأخير لا في تشهّد السّهو.

[2]- كذا في الأصل وع، وظاهر أنّ الواو مقحمة.

[3]- مختصر خليل ص35.

[4]- المدونة 138/01.

[5]- شرح ابن عبد السّلام 158/02، وفيه يعني بدل يفتي، وهو تصحيف.

[6]- العبارة في الأصل وع "فإن كان من ضيق..." وهو تصحيف صوّبته من الشّامل المنقول عنه.

[7]- المدوّنة 142/01، والجامع 824/02، والتّوضيح 388/01.

بَطَلَتْ[1]. [وقيل إن طال][2] وقيلَ: مُخَيَّرٌ بينَ التَّمادي والرُّجوعِ. وقيلَ: يَرجِعُ ولو صَلَّى ثلاثًا[3]، فإن كانَ الثّاني فَقَط نَفلًا – رَجَعَ إن قَرُبَ وإلّا بَطَلَ الأَوَّلُ، وكَمَّلَ نَفلَهُ، وقيلَ: تَبطُلُ مُطلَقًا[4]، وإن كانا نَفلَينِ بَطَلَ [ع233/أ] الأَوَّلُ إن رَكَعَ أو طالَ، وإلاّ أَصلَحَ، وقيل: يَتَمادى مُطلَقًا[5]، وإن كانَ الثّاني فَقَطْ [فرْضًا][6] [تَمادَى][7] على الأصحِّ، وقُيِّدَ بالطُّولِ[8]. انتهى.

تنبيهانِ:

❖ **الأوَّلُ**: ذَكَرَ ابنُ فرحونٍ: أنَّ الطّولَ المشارَ إليه هُنا غيرُ الطّولِ المشارِ إليهِ في قولِهِمْ: وإن طالَ [ص233/ب] أو خَرَجَ مِنَ المسجدِ بَطَلَتْ. فإنّ هذا خاصٌّ وذلكَ عامٌّ، لأنّ المرادَ بالطّولِ هنا طولُ الصّلاةِ الّتي تَلَبَّسَ بها بطولِ قراءتِهِ مَثَلًا وتَعَدُّدِ رَكَعاتِهِ، والطّولُ الأَوَّلُ المرادُ به أنَّهُ لم يَطُلْ ما بينَ خُروجهِ مِنَ الصّلاةِ المتروكِ مِنها وتَذَكُّرِهِ، ولأَجل ذلكَ حَكَمْنا بصحَّةِ الأُولى. انتهى بالمعنى فانظُرْ تَمامَهُ.

❖ **الثّاني**: هذا التَّفريعُ كلُّهُ على القولِ ببُطلانِ الصّلاةِ إذا لم يَسْجُدْ حتّى طالَ.

وأمّا على القولِ بصِحَّتِها مَعَ الطُّولِ فيَصيرُ حكمُ القَبليِّ كالبَعديِّ إن ذَكَرَهُ في صلاة أَتَمَّها وسَجَدَ بَعدَها. قالهُ ابنُ هارونَ.

---

[1]– أي إن عقد ركعة بطلت، حكاه ابن بشير من غير عزو في التنبيه 597/02، وانظر : التوضيح 389/01.

[2]– في الأصل مضروب عليها وسقطت من ع، واستدركتها من الشّامل.

[3]– القول بالبطلان بالطول لابن وهب في التبصرة 532/02، والقول بالتّخيير رواية ابن وهب عن مالك في التبصرة 532/02، وشرح التّلقين 608/02، والقول بالرّجوع ولو صلّى ثلاثا نقله ابن بشير في التنبيه 597/02، وانظر التوضيح الموضع السّابق.

[4]– القولُ بالبطلان مطلقا لمالك في مختصر ما ليس في المختصر كما في التبصرة الموضع السّابق.

[5]– حكاه ابن بشير في التنبيه الموضع السّابق، وانظر : التّوضيح الموضع السّابق.

[6]– بياض في الأصل وع، واستدركته من الشّامل.

[7]– في الأصل وع: " الإتمام " والتّصويب من الشّامل.

[8]– الشّامل لبهرام 114/01، وما سبق اختصره من توضيح شيخه الموضع السّابق، والأصحّ لابن القاسم ومقابله لابن عبد الحكم، والقولان في التبصرة 533/02.

ص: ومَن نَسِيَ السّجودَ البَعديَّ يَسْجُدُ وَلَو بَعدَ عامٍ.

ش: ابنُ الحاجبِ: فإن سَهَى عنِ البَعديَّةِ سَجَدَ متى ما ذَكَرَ ولو بَعدَ شَهْرٍ، فإن كانَ في صلاةٍ فبَعْدَها[1]. ابنُ فرحونٍ: قولُهُ: مَتَى ما ذَكَرَ – نَحوُهُ في المدوَّنَةِ، وحكى عبدُ الحقِّ عن بعضِ شيوخِهِ: أنّ السّجودَ إن كان مِنْ فريضةٍ سَجَدَ في كلِّ وقتٍ، وإن كانَ مِن نافلةٍ فلا يَسْجُدُ في وقتٍ تُكْرَهُ فيه النَّافلةُ[2]. انتهى.

وإنّما أُمِرَ بهِ والقاعدَةُ أنّ النافِلةَ لا تُقضَى لأنَّهُ لما كانَ جابِرًا للفَرْضِ صارَ كأنّهُ فَرْضٌ. وذَكَرَ في كتاب الدّرِّ: سؤالًا عن إيقاعِهِ مِنَ النّافلةِ ؟ وأُجيبَ: لأَنَّهُ لما دَخَلَ فيها وَجَبَتْ عليه فَلَزِمَ أن يَجبُرَها بقَدْرِ الإمْكانِ[3]. **قلتُ**: وقد يُعكَسُ على هذا تَركُهُ لركنٍ منها ساهيًا، فلم يُلزِمُوهُ الإعادةَ؟

واستَشكَلَ ابنُ هارونَ تَأنيثَ القَبليَّةِ والبَعْديَّةِ في كلامِ ابنِ الحاجبِ مِن حيثُ إنَّهُ سَهَى عنِ السَّجدَتَينِ فكانَ يَنبَغي أن يقولَ سَهَى عنِ البَعدِيَّتَينِ، ولا يَصِحُّ أن يُريدَ الجَلْسةَ عنِ السّجودِ لأنَّهُ لم يَسهو[4] عنها وَحدَها، وإنَّما سهى عنِ السُّجودِ جملَةً. وحَكَى صاحبُ كتابِ الدّرِّ[5] عن عن سَيّدي محَمَّدِ [ص234/أ] بنِ مَرزوقٍ[6] جوابًا [ع233/ب] بأنَّ السَّجدَتَينِ لا تَستَغني إحداهُما

---

[1]- جامع الأمّهات ص102.

[2]- المدوّنة 137/01، النّكت والفروق لعبد الحقّ 68/01.

[3]- لم يتبين لي ما الكتاب المقصود.

[4]- كذا في الأصل وع، والوجه حذف الواو للجازم.

[5]- لم أهتد إلى مقصوده بكتاب الدرّ، وقد بحثت في مظان نقل كلام ابن مرزوق كالدرر المكنونة والمعيار فلم أظفر بشيء. بشيء.

[6]- مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد، العجيسيّ، التّلمسانيّ، ومولده سنة 766 هـ، ووفاته سنة 842 هـ، الإمام المشهور الحجّة الحافظ المحقّق النّظّار الآخذ من كل فنّ بأوفر نصيب الزّاهد البركة ، أخذ عن سعيد العقبانيّ وأبي محمّد عبد الله بن الشّريف التّلمسانيّ وغيرهما، وعنه عبد الرّحمن الثّعالبيّ والقلصاديّ وغيرهما، له المنزع النبيل في شرح مختصر

عنِ الأخرَى فصارَتَا كالشَّيءِ الواحدِ، وما كانَ كذلكَ فالعَرَبُ تَجعَلُهُ مُطابقًا وغيرَ مطابقٍ اعتبارًا بعَدَمِ انفِرادِ أَحَدِهِما عنِ الأخرَى، وذَكَرَ لهُ أمثِلةً مِن كلامِ العَرَبِ، فانظُرْهُ.

وقولُ ابنِ الحاجبِ : فلو كانَ في صلاةٍ فبَعدَها[1]. يَعني سواءٌ كانتْ فَرْضًا أو نَفْلًا. قال ابنُ القاسمِ: ولو تَلَبَّسَ بها وهو ذاكرٌ لهُما سَجَدَهُما بَعدَ فَراغِهِ منها[2].

ص : ومَن نَقَصَ فَريضَةً فلا يُجزيهِ السُّجودُ عنها، ومَن نَقَصَ الفَضائِلِ فَلا سجودَ عليهِ.

ش : تَقَدَّمَ أنّ المرادَ بالنُّقْصانِ والزّيادةِ في كلامِهِ النُّقصانُ والزّيادةُ الّتي يَتَرَتَّبُ عليهما السُّجودُ، وأَطْلَقَ في ذلك اتِّكالًا على ما يأتي له، فبَيَّنَ هنا: أنّ ما يَلْزَمُ في تركِهِ السَّهوُ مُقَيَّدٌ بغيرِ شَيئَينِ:

- **أَحَدُهُما** : **الفَرْضُ**؛ فلا يَنْجَبرُ بالسّجودِ، وإنّما يَنْجَبرُ بالإتيانِ بهِ في مَحَلِّ تدارُكِهِ.

- **والآخَرُ**: **الفَضائِلُ**؛ إذ ليسَتْ تَقوَى قُوّةَ السُّننِ، فهي موجِبةٌ للفَضْلِ التَّامِّ غيرَ مُخِلَّةٍ في الماهيَّةِ بِسِواهُ، بل سجودُ المصَلّي لها مُؤَثِّرٌ بطلانَ صلاتِهِ عَمْدًا أو جَهْلًا. قال في الرّسالةِ: ولا يُجزِئُ سجودُ السَّهوِ لِنَقْصِ ركعَةٍ، ولا سَجدَةٍ، ولا لتَركِ القراءةِ في الصَّلاةِ كلِّها أو في ركعَتَينِ منها، وكذلكَ في تركِ القراءةِ في رَكعَةٍ مِنَ الصُّبحِ، واختُلِفَ [في السّهو] عنِ القراءةِ في ركعةٍ مِن غيرِها؛ فقيلَ: يُجزئُ فيها سجودُ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ، وقيلَ: يُلغيها، ويأتي بركعةٍ، وقيلَ: يَسجُدُ قبلَ السَّلامِ ولا يأتي بركعةٍ ويُعيدُ الصّلاةَ احتياطًا، وهذا أَحسَنُ ذلك إن شاءَ اللهُ[3]. انتهى.

خليل، وإظهار صدق المودة في شرح البردة ، وإتاحة الفرصة، وغيرها. انظر : - الضّوء اللّامع للسّخاويّ 50/07. - نيل الابتهاج ص 499. – شجرة النور الزكية ص 252.

[1]- جامع الأمهات ص102.

[2]- النّوادر والزّيادات 367/01 ، الجامع لابن يونس 823/02.

[3]- الرّسالة ص 41.

فإن **قلتَ**: أَطلَقَ المؤلّفُ في الفريضةِ، ويَنبَغي أن يُقَيّدَها بغيرِ أُمّ القرآنِ في ركعةٍ، وفيهِما مِنَ الخلافِ بالإجزاءِ مَعَ السّجودِ مَعَ ما عَلِمْتَ. **قلتُ**[ص234/ب]: يَحتَمِلُ كلامُهُ عنها اعتمادَ القولِ بالإلغاءِ، وعليه فلا شَكَّ في صِدْقِ كلامهِ على العمومِ، وقد يَحتَمِلُ القولَ بالإعادةِ مَعَ السّجودِ لِصدْقِ نفيِ إجزائِهِ عليهِ حتَّى أَعادَ الصّلاةَ على أنّ القايلَ[1] [ع234/أ] بإجزاءِ السّجودِ فيها مَبنيٌّ على وجوبِها في ركعةٍ أو في الجلِّ وما بَقيَ ليستْ فَرْضًا فيه. وتَقَدَّمَ الكلامُ على هذه المسألةِ.

فإن **قلْتَ**: فهلْ لِتَغايُرِ عِبارتِهِ في نَقْصِ الفريضَةِ والفضائلِ فائدَةٌ؛ فإنَّهُ أَفرَدَها في الأُولى، وجَمَعَها في الثّانيةِ. **قلتُ**: يُمكِنُ أن يكونَ فائِدَتُهُ في الفَرْضِ التّنبيهَ بالأَدْنى على الأَعلى، ويَكونَ التّنكيرُ للتّقليلِ أيّ فريضَةٍ كانتْ، وفي الفضائِلِ بالعَكسِ أي: مِنَ التّنبيهِ بالأَعلى على الأَدنى، والأَلِفُ واللّامُ للاِستِغْراقِ.

فإن **قلْتَ**: ما ذَكَرتَهُ مِن التّنكيرِ للتّقليلِ غيرُ سديدٍ لاتّحادِ كلِّ الفرائضِ في حقيقَةِ الفريضَةِ، إذْ لا فَرقَ بينَ فَرْضٍ وفَرْضٍ. **قلتُ**: يُمكِنُ اعتبارُ قوّةِ الخلافِ في بَعضِها فتَنحَطُّ قَدْرًا عنِ المتَّفَقِ عليه فَضْلًا عنِ المجمَعِ عليه، وعليهِ ففيه إشارةٌ إلى ما ذَكَرناهُ مِن عَدَمِ إجزاءِ السُّجودِ لِنَقْصِ القراءةِ بأمِّ القرآنِ في ركعةٍ واحدةٍ ويُلغيها.

ص : ولا يَكونُ السُّجودُ القبليُّ إلّا لترْكِ سُنَّتَينِ فأكثَرَ، وأمّا السُّنَّةُ الواحدَةُ فلا سجودَ لها إلّا السِّرَّوالجَهْرَ؛ فمَن أَسَرَّفي الجَهرِية سَجَدَ قبلَ السَّلامِ، ومَن جَهَرَفي السّرّيَّةِ سَجَدَ بعدَ السَّلامِ.

ش: هذا منهُ إيضاحٌ بَيّنٌ عن قاعدةِ ما يُسْجَدُ لهُ في النَّقْصِ ممّا لا يُسْجَدُ لهُ، فَذَكَرَ أنّهُ لا يُسْجَدُ لما دونَ السُّنَّتَينِ إلّا ما استَثْناهُ فيَدْخُلُ في ذلك: السُّورةُ الّتي مَعَ أُمّ القرآنِ، والتّكبيرُ غيرُ

[1] – كذا في الأصل وع، ولعلّها تصحيف صوابه القول.

تكبيرةِ الإحرامِ، وسَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، والتَّشَهُّدانِ، وجلوسُهُما[ص235/أ]. وذَكَرَ المغربيُّ: أنّ الّذي يُسْجَدُ له مِنَ السُّنَنِ ثمانيةٌ؛ فعَدَّ ما ذَكَرْناهُ [1].

وقولُهُ: إلّا السِّرَّ والجَهْرَ. يعني أنّهُ سُنَّةٌ واحدةٌ، ويُسْجَدُ لها.

فإن **قلتَ**: ذِكْرُهُ الجَهْرَ فيما يُسَرُّ فيه في هذه الجملةِ غيرُ سديدٍ؛ لأنَّهُ مِن بابِ السُّجودِ البَعديِّ وكلامُهُ في القَبليِّ. **قلتُ**: هو استِطْرادٌ أفادَ به جميعَ ما يُسْجَدُ لهُ مِنَ السُّنَنِ الثّمانيَةِ المذكورةِ لِدخولِ السُّنّةِ مِنها في ضابطِ السُّنَّتَينِ فأكثرَ، والسّابعةُ: وهي: السِّرُّ [ع234/ب] فيما يُجْهَرُ فيه. صَرَّحَ بها، ولكونِهِ خارِجًا عنِ البابِ صَرَّحَ بحكمِهِ في **قولِهِ: ومَن جَهَرَ في السِّرِّيَّة سَجَدَ بَعدَ السَّلامِ.**

تنبيهاتٌ:

- **الأوَّلُ**: ما ذَكَرَهُ مِن عَدَمِ السُّجودِ لِلسُّنَّةِ الواحدةِ – هو نَصُّها فيمَن سَهَى عن تكبيرةٍ واحدةٍ أو سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ مَرَّةً واحدةً[2]. وقيلَ: بالسُّجودِ. وعَزاهُما ابنُ عَرْفَةَ : وفي السّجودِ لنَقصِ تَكبيرةٍ قولانِ: للجَلّابِ عنِ ابنِ القاسمِ، ولها، وعزاهما ابنُ رشدٍ: لها[3].انتهى.

قلتُ: يُؤْخَذُ مِنْ إلزامِهِ في المدَوَّنَةِ السّجودَ لنَقصِ الجَهْرِ – تَرَتُّبُهُ على السّنَّةِ الواحدةِ، وقد أُخِذَ أَيضًا مِن قولِهِ فيها: إذا جَعَلَ مَوضِعَ " اللهُ أكبرُ " " سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ "، ومَوضِعَ: " سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِدهُ " " اللهُ أكبرُ "– فلْيَرجِعْ، ولْيَقُلْ مِثْلَ ما وَجَبَ

---

[1]– تقييد أبي الحسن على التّهذيب 157/01/ب، نقلا عن ابن رشد وهي في المقدمات الممهدات 164/01.

[2]– التّهذيب للبرادعيّ 302/01.

[3]– التّفريع لابن الجلّاب 246/01، والتهذيب للبرادعيّ الموضع السّابق، والمقدّمات الممهّدات 199/01، وشرح زرّوق على الرّسالة 207/01، وفي المطبوع من ابن عرفة سقط هنا، انظر : مختصره 306/01.

عليه، فإن لم يَرجِعْ ومَضَى سَجَدَ قبلَ السَّلامِ[1]. على روايةِ " أو "كما وَقَعَ في اختصارِ ابنِ أبي زمَنينِ[2].

❖ **الثّاني**: كلامُ المصنّفِ صريحٌ في أنَّ الجهْرَ سُنّةٌ واحِدةٌ وتَقدَّمَ لابنِ ناجي جَعْلُهُ صِفَةً تابِعةً للقِراءةِ وظاهِرٌ سُقوطُها عن درجَةِ الاِعتِبارِ لجَعْلِهِ تَبَعًا، ولعَدَمِ البَحْثِ فيهِ، على أنَّ ما ذَكَرَهُ مِن كونِهِ صِفَةً هو ما للمَغرِبِيّ [ص235/ب]، وقَسّمَ السَّهوَ إلى: الهَيئاتِ أوِ الأَقوالِ أوِ الأَفعالِ؛ فالهَيئاتُ لا سَهْوَ فيها لا في ذاتِها ولا في صفاتِها، والأَقْوالُ والأَفْعالُ السَّهْوُ في ذاتِها، وقد يَقِلُّ وقد يَكْثُرُ، واختُلِفَ في صِفاتِها هل فيها سَهْوٌ أو لا سَهْوَ فيها ؟ وذَكَرَ أنَّ مَذْهبَ الكتابِ السَّهْوُ فيها لأنَّ السِّرَّ والجهْرَ صِفاتٌ.

❖ **الثّالِثُ**: ظاهِرُ كلامِهِ اعتِبارُ تَكرارِ السُّنَنِ في ترتيبِ حكمِ السُّجودِ على تَرَكِهِ لقَصْرِهِ الحكمَ على السُّنَّتَينِ فأَكثَرَ، وفي مختَصَرِ خليلٍ التَّعبيرُ بالمؤَكَّدَة[3] ، وهو أَحسَنُ طَرْدًا وعَكْسًا؛ أمَّا مَعَ الطَّرْدِ فلشُمولِهِ السُّجودَ في تركِ التَّكبيرِ كلِّهِ مَثَلًا على القولِ بأنّ جميعَهُ سنَّةٌ واحدَةٌ، ولا يأتي على عِبارةِ المؤلِّفِ إلّا لِتَركِ السّجودِ وهو غيرُ واضحٍ، وأمّا مَعَ العكسِ فلأنَّ القيامَ للسُّورةِ عدُّوهُ مِنَ [ع235/أ] السُّنَنِ ولو تَرَكَهُ مَرَّتَينِ لكانَ الجاري على عبارةِ المؤلِّفِ السُّجودُ لهُ، ولم يَعُدُّوا جِنْسَهُ فيما يُسْجَدُ لهُ حتّى يُعْتَبَرَ تَعدُّدُهَ، ولا يَرِدُ هذا على قولهِ في المختَصَرِ. على أنَّ الآتِيَ في مذْهَبِهِ في الكتابِ في السّجودِ للجَهْرِ

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 303/01.

[2]- انظر : التّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 227/01، قال : " وعند بعضهم : أو موضع سمع الله لمن حمده. ففي هذه الرّواية – وعليها اختصر ابن أبي زمنين – إنّما أسقط مرّة ". وابن أبي زمنين هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي زمنين المرّي الغرناطي المتوفى بإلبيرة سنة 399هـ الإمام المحدث الفقيه المتفنن، تفقه بأبي إبراهيم القرطبي وسمع منه ومن وهب بن مسرة وغيرهما، وعنه أبو عمر ابن الحذاء وأبو عبد الله ابن الحصار وغيرهما، له منتخب الأحكام وقدوة الغازي و"**المغرب في المدوّنة وشرح مشكلها والتّفقّه في نكت منها** " وهو المقصود هنا باختصار ابن أبي زمنين، قال عياض : ليس في مختصراتها مثله باتفاق. وانظر : – ترتيب المدارك 185/07– الدّيباج المذهب 232/02.

[3]- مختصر خليل ص33.

أو السِّرِّ، وتركِهِ للتّكبيرةِ الواحدةِ – اعتِبارُ تأكيدِ السُّنَنِ لا تَعَدُّدُها، وقد أشارَ أبو الحَسَنِ إلى أنّ مَذهَبَ الكتابِ في ترْكِ السّجودِ للتّكبيرةِ الواحدةِ مَبنِيٌّ على مُراعاةِ القولِ بكونِ جَميعِه سنَّةً فهو بَعضُ سنّةٍ لا سُنَّةٌ[1]. ولعَلَّهُ يَنفي ما تَقَدَّمَ مِن أَخْذِ السّجودِ للسُّنّةِ الواحدةِ مِنَ المدَوَّنةِ، فتَأَمَّلْهُ.

تمهيدٌ لمسائلِ السَّهْوِ يَقْتَضي تَحْصيلًا:

المغربيُّ في أقسامِ السَّهْوِ: تَرْجِعُ كُلُّها إلى وجهَينِ: إمّا زيادةٌ أو نُقصانٌ.

فالسَّهْوُ بالزّيادةِ على قِسْمَينِ: إمّا أن يكونَ في الأفعالِ أو في الأقوالِ.

فإن **كانَ في الأَفعالِ** فلا يَخْلو مِن وَجهَينِ : إما أن يكونَ مِن جِنسِ أفعالِ الصَّلاةِ، أو[ص236/أ]مِن غيرِ جِنْسِها. وإن كانَ مِنْ جِنْسِها فعلى ثلاثةِ أقسامٍ: كثيرٍ، يَسيرٍ، متَوَسِّطٍ. فالكثيرُ تَبْطُلُ بهِ الصّلاةُ إلّا روايةً شاذّةً أو استِقراء أنّها تَصِحُّ ويَسْجُدُ، واليَسيرُ يَسْجُدُ، والمتوَسِّطُ اختُلِفَ فيه هل تَبطُلُ أو يَسجُدُ ولا تَبطُلُ قولانِ.

وإن كانَ مِن غيرِ جِنسِ أفعالِ الصّلاةِ فعلى قسمَين: إمّا أن يكونَ يَسيرًا أو كثيرًا، فإن كانَ كثيرًا بَطَلَتْ صلاتُهُ مِثْلَ: أن يَأكُلَ، أو يَخيطَ ثَوبَهُ، أو يَغْسِلَ سَيْفَهُ. وإن كانَ يَسيرًا على ثلاثةِ أَوجهٍ : ما يَجوزُ لهُ فِعْلُهُ في الصّلاةِ، وما يُكْرَهُ لهُ، وما لا يَجوزُ،

فما يَجوزُ لا سجودَ عليهِ. وذلكَ مِثْلُ أن تُريدَهُ حَيَّةٌ أو عَقْرَبٌ فنَسِيَ أنّهُ في الصّلاةِ فيَقْتُلَها. وما يُكْرَهُ لهُ فِعْلُهُ مِثْلُ أن تَمُرَّ بهِ حَيَّةٌ ولا تُريدَهُ وهو في الصّلاةِ فنَسِيَ أنّهُ في الصّلاةِ فيَقتُلَها. فقيلَ: يَسْجُدُ. وقيل: لا سجودَ عليهِ. وما لا يَجوزُ لهُ [ع235/ب] فِعْلُهُ مِثْلُ أن يَنْسَى أنّه في صلاةٍ فيأكُلَ أويَشْرَبَ ولا يَطُولُ ذلك. فقيلَ: يَسْجُدُ وتُجزيهِ صلاتُهُ. وقيل: تَبْطُلُ.

---

[1]- تقييد أبي الحسن على التّهذيب 157/01/ب.

وإن **كانَ في الأقوالِ** فلا يَخْلو أيضًا مِنْ وَجهَينِ: إمّا أن يكونَ مِنْ جِنْسِ أقوالِ الصّلاةِ أو مِنْ غيرِ جِنْسِها. فإن كانَ مِن جِنْسِها اختُلِفَ فيه فقيل: يَسْجُدُ. وقيلَ: لا. وإن كانَ مِنْ غيرِ جِنْسِها فيَسْجُدُ بَعدَ السّلامِ. قال بَعضُهُم: إلّا أن يَكْثُرَ جدًّا فتَبْطُل صَلاتُهُ.

فهذا حكمُ الزّيادةِ في الصّلاةِ على سبيلِ السَّهْوِ.

وأمّا الزّيادةُ على طريقِ العَمْدِ فإن كانَتْ مِنْ جِنْسِ أفعالِ الصَّلاةِ أو في أقوالٍ مِنْ غيرِ جنسِ أقوالِ الصّلاةِ بَطَلَتْ باتّفاقٍ، قلَّ أو كَثُرَ.

فإن كانتْ في الأفعالِ الّتي ليسَتْ مِنْ جِنْسِ أفعالِ الصَّلاةِ أَبطَلَها في الكثيرِ دونَ القليل، وإن كانتِ الأقوالُ مِن جِنْسِ أقوالِ الصّلاةِ فقيلَ: إنّه يُبْطِلُ الصّلاةَ. وقيل: إنّهُ يَستَغْفِرُ اللهَ ولا شيءَ عليهِ[ص236/ب] لأنّهُ لم يَسْهُ.

وإمّا سَهْوُ نقصانٍ فلا يَخلو أيضًا إمّا أن يكونَ في الأقوالِ أو في الأفعالِ،

فإن كانَ في الأفعالِ فلا يَخلو إمّا أن يكونَ فرْضًا أو سنّةً أو فضيلةً. فإن كانَ فَرْضًا أتى به. وإن كانَ سنَّةً سَجَدَ قبلَ السّلامِ. وإن كان فضيلةً فلا شيءَ عليه.

وإن كانَ النّقصانُ مِنَ الأقوالِ فلا يَخلو إمّا أن يكونَ فيما هو فَرْضٌ كالإحرامِ والسَّلامِ لم يُجْزِ فيهِ سجودُ سَهْوٍ وبَطَلَتِ الصّلاةُ. وإن كان فيما هو سنَّةٌ سَجَدَ قبلَ السّلامِ. وإن كانَ فيما هو فضيلةً لم يَجِبْ عليهِ في ذلك سَهْوٌ. فهذا حُكْمُ النُّقْصانِ على سَبيلِ السَّهْوِ.

وأمّا النّقصانُ على طريقِ العَمْدِ؛ فإن كانَ فريضةً أَبطَلَ الصّلاةَ كانَ مِنَ الأقوالِ أو الأفْعالِ. وإن كانَ سنّةً واحدةً، فقيلَ: بَطَلَتْ صلاتُهُ. وقيلَ: يَستَغفِرُ اللهَ ولا شيءَ عليهِ. وإن كثُرَتِ السُّنَنُ بَطَلَتِ الصّلاةُ. وإن كانت فَضيلةً فلا شيءَ عليه[1]. ابنُ رشدٍ: ولا يَفتَرِقُ اليَقينُ بالسَّهوِ مِنَ الشَّكِّ فيه إلّا في مَوضِعَينِ[ع236/أ]:

---

[1]- المقدّمات الممهّدات لابن رشد 01/ 196 وما بعدها، وأبو الحسن ناقل عنه فقط، كما صرّح بذلك، انظر: تقييد أبي الحسن على التّهذيب 156/01/أ؛ فلا أدري كيف عزاه المؤلّف إلى أبي الحسن.

– **أَحَدُهُما**: أن يَشُكَّ في الزّيادةِ الكثيرةِ في أفعالِ الصَّلاةِ فإنَّه يُجزِئُهُ في ذلكَ سجودُ السَّهْوِ[باتفاق] بِخِلافِ الّذي يوقِنُ بالزّيادةِ.

– **الثّاني**: أن يَكثُرَ عليهِ السَّهْوُ في الصّلاةِ بِخِلافِ الّذي يَكْثُرُ عليه الشَّكُّ[1].

ص: ومَن تَكَلَّمَ ساهِيًا سَجَدَ بعْدَ السَّلامِ.

ش: يعني إن كانَ فَذًّا أو إمامًا، وإلّا حَمَلَهُ الإمامُ. هذا مِنَ الزّيادةِ القوليّةِ الّتي هي غَيرُ جِنْسِ أقوالِ الصّلاةِ، وظاهرُهُ جَبْرُهُ بالسّجودِ ولو كَثُرَ وطالَ، وليس كذلك بل هو مُقَيَّدٌ باليَسيرِ، وأمّا الكثيرُ فمُبْطِلٌ لمنافاتِهِ الصّلاةَ، وظاهِرُهُ سواءٌ كان ساهيًا عن كونِهِ في الصَّلاةِ أو عن كونِهِ مُتَكَلِّمًا وهو كذلك، وظاهِرُهُ [ص237/أ] عَدَمُ إلحاقِ العامِدِ[2] بِهِ، وهو أَحَدُ القَولَينِ[3]. ابنُ فَرحونٍ: ويُتَصَوَّرُ فيمَنْ قَرُبَ إسلامُهُ[4].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: قَصْرُهُ الحُكْمَ على السَّاهي يَقتَضي عَدَمَ إلحاقِ غيرِهِ به، أمّا الجاهِلُ فتَقَدَّمَ، وأمّا العامِدُ فإن كانَ لإِصْلاحِها فلا تَبْطُلُ به. ابنُ الحاجبِ: مِثْلُ " لم تُكمِلْ " فيَقولُ: " أَكمَلْتُ "، ومثلُ أن يُسألَ فيُخْبِرَ[5].

وأمّا إن كانَ بغيرِ إصلاحِها فمُبطِلٌ. ابنُ الحاجبِ: قلَّ أو كثُرَ وإن وَجَبَ كإنقاذِ أَعمَى وشِبْهِهِ[6].

---

[1]– المقدّمات الممهّدات 201/01.

[2]– كذا في الأصل وع، وصوابه " الجاهل " بدل العامد. انظر : التوضيح الموضع السّابق.

[3]– يقصد أحد القولين في عذر الجاهل بجهله في الصّلاة. انظر : التوضيح الموضع السّابق.

[4]– هي نفسها عبارة خليل في التوضيح الموضع السّابق.

[5]– جامع الأمّهات ص 104.

[6]– جامع الأمّهات ص 103.

❖ **الثّاني**: يُؤخَذُ مِن كلامِهِ بُطْلانُ صلاةِ المتَكَلِّمِ كَرْهًا، وهو قولُهُ في الجواهِرِ. ابنُ هارونَ: وانظُرْ ما الفَرْقُ بينَهُ وبينَ النّاسي[1].

❖ **الثّالثُ**: ما تَقدَّمَ فيمنْ تَكلَّمَ بغيرِ الذِّكْرِ، وأمّا بالذِّكْرِ فإن كانَ اتَّفَقَ ذلك في قِراءتِهِ كـ" ادخُلوها بسلامٍ آمنينَ " فلا يَضُرُّ. ابنُ ناجي: اتّفاقًا[2]. وإن لم يَتَّفِقْ لهُ ذلكَ بل قَرَأَها لمجَرَّدِ التَّفَهُّمِ[3] ففي البُطلانِ قولان[4]، وسَيَأتي تَمامُهُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

ص : ومَن سَلَّمَ ساهِيًا مِن رَكعَتَينِ سَجَدَ بَعدَ السَّلامِ.

ش: يعني أنَّ مَنِ اعتَقَدَ تمامَ صلاتِهِ الّتي هو مُتَلَبِّسٌ بها فسَلَّمَ على ركعتينِ مِنها فإنَّهُ يَرجِعُ لإصلاحِ صلاتِهِ إذا تَذَكَّرَ بقُرْبِ ذلك على ما تَقدَّمَ في مَعرفَتِهِ.

وحينَئِذٍ يُتِمُّ ما بَقِيَ عليه ركعةً إن كانَتْ ثلاثيةً، أوِ اثنَتَينِ إن كانَتْ [ع236/ب] رباعيَّةً، ويُسَلِّمُ ثمَّ يَسْجُدُ لسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلامِ لِتَمَحُّضِ الزّيادةِ عِنْدَهُ، وهذا أيضًا إن كان فذًّا أو إمامًا، وكذلكَ وَقَعَ في قضيَّةِ ذو اليَدَينِ، وذلكَ مَعَ القُرْبِ، وإن حَصَلَ الطّولُ العُرفيُّ أو الخروجُ مِنَ المسجِدِ – ابْتَدَأَ صلاتَهُ، وقد تَقَدَّمَ نَحوُهُ.

---

[1]– عقد الجواهر الثمينة 118/01، والنقل عن ابن هارون في التوضيح 408/01.

[2]– شرح الرّسالة لابن ناجي 210/01.

[3]– كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " التّفهيم " ومعنى تجرد للتفهيم أن يكون المصلي يقرأ في صلاته بآية ما فيحصل له أمر في صلاته كما سيأتي التمثيل له، فيترك الموضع الذي كان يقرأ منه وينتقل إلى قراءة آية تناسب ذلك الذي حصل له، كأن بشِّر ببشرارة فانتقل يقرأ قوله تعالى: (الحمد لله الذي هدانا لهذا) (الأعراف: 43) أو أمن خوفا فانتقل يقرأ: (الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن) (فاطر: 34) أو استؤذن عليه فقرأ: (ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين) (يوسف: 99) ". وانظر التوضيح 408/01.

[4]– جامع الأمهات ص103، والتّوضيح 408/01، قال : " وحكى ابن عات البطلان عن ابن القاسم، وحكى المازري المازري عنه الصحة مع كراهة ذلك ابتداء، ", وانظر : شرح التلقين للمازري 655/02، والمنتقى للباجي 289/01.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: فائِدةُ تَخصيصِهِ بالسَّلامِ مِن ركعتَينِ تَرتيبُ حصولِ السُّجودِ البَعْديّ عليهِ بمَوْرِدِ النَّصِّ [ص237/ب] مِنَ القَضيَّةِ المذكورةِ، وإلّا فلو سَلَّمَ مِن ركعةٍ أو مِنْ ثلاثٍ لَتَرَتَّبَه[1] عليه بَعْدَ الإصلاحِ مِنَ السُّجودِ البَعديّ ما تَرتَّبَ عليه[2] مَنْ سَلَّمَ مِنِ اثنَتَينِ.

❖ **الثّاني**: أُخِذَ مِنْ كلامِهِ أنَّ المتَعَمِّدَ للسَّلامِ أو الشّاكَّ بِخلافِهِ هو كذلكَ، فتَبْطُلُ مَعَ العَمْدِ، وكذا مَعَ الشَّكِّ، لأنَّهُ مَأمورٌ مَعَ عَدَمِ اليَقينِ بالبِناءِ على اليَقينِ، وسواءٌ في ذلكَ تَيَقَّنَ التَّمامَ بَعْدَ سلامِهِ أو لا، إلّا أنَّهُ في الأُولى على ما استَظْهَرَهُ في المقَدِّماتِ[3].

❖ **الثّالثُ**: لو لم يَحْصُلْ منهُ سلامٌ فاعتَقَدَ التَّمامَ فانصَرفَ ثمّ تَذَكَّرَ بالقُرْبِ رَجَعَ أَيضًا فَأَتَمَّ ثمَّ سَجَدَ بعدَ السّلامِ.

والرّجوعُ في الجميعِ بإِحْرامٍ حَسْبَما تَقَدَّمَ، فلو رَجَعَ بالنِّيَّةِ مِنْ غيرِ إحرامٍ لم تَبْطُلْ. خليلٌ: وجَلَسَ لهُ على الأَظْهَرِ[4].

ص: ومَن زادَ في صلاتِهِ رَكعَتَينِ أو رَكعَةً سَجَدَ بَعدَ السَّلامِ ومَن زادَ في صلاتِهِ مِثْلَها بَطَلَتْ.

ش: تَقَدَّمَ الكلامُ على هذهِ المسألةِ، واعلَم أنَّهُ لا تَخلو زيادةُ المصَلّي إمَّا أن تكونَ في ثنائيَّةٍ أو ثلاثيَّةٍ أو رباعيَّةٍ، كما لا تَخلو الزّيادةُ مِنَ اليَسارةِ أو الكَثرَةِ، ويَفتَرِقُ الحكمُ في الصّلاةِ باختِلافِ اعتِبارِ الزّيادَةِ، فرُبَّ زيادةٍ كثيرةٌ باعتبارٍ يَسيرةٌ باعتبارٍ.

---

[1]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " **لترتّب**".

[2]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " **على** ".

[3]- كذا في الأصل وع، ولعلّ في العبارة سقطا، انظر : المقدّمات الممهّدات 175/01، ويعني المؤلّف بالأولى من المسألتين سلامه شاكّا في تمام الصّلاة ثمّ تيقّن التّمام بعد سلامه، ونصّ المقدّمات : "فإن سلّم شاكّا في تمام صلاته لم يصحّ له الرّجوع إلى تمامها. واختلف إن أيقن بعد سلامه أنّه قد كان أتمّ صلاته، فقال ابن حبيب :صلاته جائزة كمن تزوّج امرأة وهو لا يدري إن كان زوجها حيّا أو ميتا ثمّ انكشف أنّه قد مات، وانقضت العدة أن نكاحه جائز. وقد قيل : إنّ صلاته فاسدة وهو أظهر. ".

[4]- مختصر خليل ص35، والمقدّمات الممهّدات 176/01، والبيان والتكميل لحلولو 593/01.

ومَحصولُ القولِ في ذلكَ على ما أَشارَ إليه المصَنّفُ أنَّ المِثْلَ كثيرٌ يُوجِبُ البُطْلانَ، وسواءٌ كانَ في رباعيّةٍ أو غيرِها، وما دونَهُ يَلزَمُ فيه السّجودُ.

فإن **قلتَ**: المفهومُ مِنْ كلامِهِ البُطلانُ بالمِثْلِ، [ع237/أ] والسُّجودُ في ركعةٍ أو ركعَتَينِ، وبَقِيَ ما إذا زادَ ثلاثًا بالنِّسبَةِ للرّباعيّةِ فلمْ يَتَكَلَّم عليهِ، ولا في كلامِهِ ما يُرْشِدُ إليه. **قلتُ**: لما اعتَمَدَ في كلامِهِ على أَحَدِ الطَّريقَينِ مِن اعتِبارِ المِثْلِيَّةِ في البُطْلانِ وَجَبَ أن يكونَ ما دونَ المِثْلِ لا يُخِلُّ [ص238/أ] بالصِّحَّةِ فهو في دَرَجَةِ الجَبْرِ بالسّجودِ.

وهذه **الطَّريقَةُ** استَحْسَنَها ابنُ عبدِ السَّلامِ حينَ استَظْهَرَ أنّ كلامَ ابن الحاجبِ [على] طريقتين قائلًا لعُمومِها واطِّرادِها في سائرِ الصَّلواتِ، **والطَّريقُ الثّانيةُ**: الاعتِبارُ بالعَدِّ، وهل هو أَربَعٌ أو ركعتانِ قولانِ[1]. ابنُ الحاجبِ: والكثيرُ أَربَعٌ، وقيلَ: ركعتانِ، وقيلَ: مثلُها، وقيلَ: نِصفُها فتُلْحَقُ المغربُ بالرُّباعيَّةِ. وقيل: بالثُّنائيّةِ[2]. انتهى.

واختارَ الوَزّانُ[3] تَقريرَهُ طريقةً واحدةً مشتَمِلَةً على أربعةِ أقوالٍ، وضَعَّفَ استِبعادَ ابنِ عبدِ السَّلامِ لهُ – مِنْ حيثُ فُقدانُ القولِ الأَوَّلِ في الثّنائيَّةِ، وإلاّ لَزِمَ أنَّ مَن صَلَّى الصُّبْحَ خَمْسًا صَحَّتْ صَلاتُهُ مَعَ السُّجودِ – بأنَّ[4] مَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ على مَنْ لَم يَحفَظْ[5].

---

[1]– شرح ابن عبد السّلام 167/02 – 168، ولفظه: " ويشبه أن يكون على طريقتين في المذهب الطريق الأوّل تميز الكثير عن القليل في الرّكعات، والطريق الثانية التمييز بمثل الصلاة ونصفها وإلّا فبعيد أن يقال الذي يرى الكثير أربع ركعات، وما دونها يسير يقول بصحّة صلاة الصّبح إذا زاد فيها ثلاث ركعات، فإن صحّ هذا الذي قلناه إنّهما طريقان كانت الطريق الثانية أحسن؛ لعمومها واطّرادها في سائر الصّلوات ".

[2]– جامع الأمّهات ص 103، وانظر الأقوال في العتبية والبيان 232/01– 233، و52/02 – 53، والنوادر والزيادات 361/01، والجامع 834/02 ، وشرح التلقين 914/02.

[3]– الإمام العلّامة شيخ الإسلام الوزّان القسنطينيّ تقدّمت ترجمته ص260.

[4]– الجار متعلّق بالفعل ضعّف، وتقدّم نقل كلام ابن عبد السّلام.

[5]– النوازل لشيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الكريم الفكّون ص59– 60، وبحث الإمام الوزان من أروع النصوص الفقهية التي قرأت في المسألة لكنّ المطبوع كثير الفساد جدّا، وقد جنى على الكتاب من أخرجه بذلك الثّوب، ومما وقر في القلب أن شيخي العلّامة ابّاه العلويّ حفظه الله عرض عليه مخطوط نفيس فقال: سارعوا إليه قبل أن يفسدوه. يقصد تجار التحقيق.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: قد ظَهَرَ بما قَرَّرناهُ أنَّ **قَولَهُ : مَنْ زادَ في صلاتِهِ رَكعَتَين** ... إلخ مَخصوصٌ بغَيرِ الصّبحِ لأنَّهُما بالنّسبَةِ إليها في حَيّزِ الكثيرِ الّذي تَبْطُلُ به الصَّلاةُ **لقولِهِ: ومَن زادَ في صلاتِهِ مِثْلَها [بطلت]**[1] ، ولا شَكَّ في أَنَّهُما زيادةُ مثلِ الصُّبحِ. وأمّا زيادةُ الرّكعَةِ فمُطْلَقٌ في جميعِها.

❖ **الثّاني**: ما ذَكَرَهُ منَ الجَبْرِ بالسّجودِ إنّما هو مَعَ السّهْوِ، وأمّا مَعَ العَمْدِ فتَبْطُلُ، ولو بكَسجَدَةٍ أو نحوِها اتّفاقًا[2].

❖ **الثّالثُ**: تَمثيلُهُ بما يَنجَبِرُ بالسَّهْوِ بالرّكعَتَينِ أو الرّكعَةِ – تَنبيهٌ بالأَعلَى على الأَدنَى، وإلّا فزِيادةُ سَجدَةٍ أو نَحوِها موجِبٌ للسّجودِ البَعدِيّ أَيضًا.

> **ص : ومَن شَكَّ في إكمالِ الصَّلاةِ أتى بما شَكَّ فيهِ، والشَّكُّ في [ص238/ب] النُّقْصانِ كتَحَقُّقِهِ.**

ش : الأَصْلُ فيه حديثُ أبي سعيدٍ المتَقَدِّمِ: (**إذا شَكَّ أَحَدُكُم في صلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صلَّى** [ع237/ب] **أثلاثًا أم أربعًا فليَطْرَحِ الشَّكَّ، وليَبْنِ على ما استيقَنَ ثمّ يَسْجُدُ سَجدَتَينِ قبلَ أن يُسَلِّمَ، فإن كانَ صَلَّى خَمسًا شَفَعَتْ لهُ صلاتُهُ وإن كانَ صلَّى إتمامًا لأَربَعٍ كانتا تَرغيمًا للشَّيطانِ**)[3]، وفي البابِ حديثُ ابنِ مسعودٍ: (**إذا شكَّ أحدُكُمْ في صلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ بالصَّوابِ، ولْيُتِمَّ ما عليهِ ثمّ يَسْجُدُ سَجدتينِ**)[4] .

---

[1]- سقطت في الأصل وع، والاستدراك ممّا تقدّم ومن مختصر الأخضري.

[2]- المقدمات الممهدات 198/01.

[3]- تقدم تخريجه ص 1054.

[4]- أخرجه مسلم كتاب الصّلاة باب منه (السّهو في الصّلاة، والأمر بالسّجود منه) رقم : 1/563، 301/02، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : " صلّى رسول الله ﷺ قال إبراهيم : زاد أو نقص – فلمّا سلّم قيل له : يا رسول الله أحدَثَ في الصّلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صلّيت كذا وكذا، قال : فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثمّ سلّم، ثمّ أقبل علينا بوجهه فقال: إنّه لو حدث في الصّلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكّروني ، وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصّواب ، فليتمّ عليه، ثمّ ليسجد سجدتين ".

فإن **قلتَ**: حديثُ ابنِ مسعودٍ لم يُبَيَّنْ فيه مَحَلُّ السَّجدَتَينِ، وحديثُ أبي سَعيدٍ بَيَّنَ، والقاعدةُ بينَ الأُصوليّينَ في مثل هذا الرُّجوعُ إلى المفَسَّرِ إلّا أنّهُ يُشْكِلُ بتَمَحُّضِ الزّيادةِ فالجاري أن يكونَ السّجودُ بَعدَ السَّلامِ، وعلى هذا مشهورُ المذهَبِ.

ووَجَّهوهُ بأنّهُ بينَ أَمرَينِ: إمّا عَدَمُ الزّيادةِ، وإمّا وجودُها، ولا نَقْصَ بوجهٍ. **قلتُ**: الشَّاذُّ سَنَدُهُ ظاهِرُ الحديثِ المذكورِ، وقد تُؤُوِّلَ ذلكَ على أنَّهُ أَشارَ إلى سجودِ الصَّلاةِ أو على أنَّهُ أَشارَ إلى السَّلامِ مِنَ السَّجدَتَينِ. قالَ ابنُ بَشيرٍ: والتّأويلانِ بعيدانِ، ولا مَعنَى لتخصيصِ الأمْرِ بِسجودِ الصّلواتِ؛ لأنّ ذلكَ معلومٌ مِنَ الشّريعةِ، والسّجودُ لا يكونُ إلّا قبلَ السّلامِ منهُ فلا مَعنَى لهذا التّأويلِ إلّا على بُعْدٍ لسنا له. قال: ويُمكِنُ أن يُقالَ هذا نَقْصٌ مَعنَوِيٌّ في حالِ المصلّي فقُدِّرَ كنَقْصِ القولِ أو الفِعْلِ، وكانَ السّجودُ فيه قبلَ السَّلامِ[1]. انتهى.

قلتُ: ويَلْزَمُ على ما قالَ ألّا يكونَ للصّلاةِ سجودٌ بَعدِيٌّ، لأنّ كلَّ سَهْوٍ نَقَصَ فيه حالُ المصَلّي؛ فهو إمّا نَقْصٌ فَقَطْ، أو مَعَ زيادَةٍ، وكلاهُما له السّجودُ [ص239/أ] القَبْلِيُّ [و] لهذه المسألةِ إن شاءَ اللهُ مَزيدُ كلامٍ.

وما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ كالقاعدَةِ لبابِ الشَّكِّ، وذلكَ لَمَّا كانَ المكلَّفُ مأمورًا بأداءِ العبادةِ المرَتَّبَةِ في ذِمَّتِهِ يَقينًا – وَجَبَ ألَّا يُبرِيَهُ مِنها إلّا تحقُّقُ الإتيانِ، فإذا شَكَّ في البقاءِ لَزِمَهُ الإتيانُ فيما شَكَّ في بقائِهِ حتّى يَكونَ على يَقينٍ مِنَ البَراءَةِ ثمَّ إنّ الشَّكَّ يُؤَثِّرُ في حالِ الالتِباسِ في الصَّلاةِ، فأمَّا بَعْدَ السّلامِ [ع238/أ] مِنها على يقينٍ ففي تأثيرِهِ قولانِ لأَصحابِنا حكاهُما الباجِيُّ[2]، وقالَ اللَّخمِيُّ: المعروفُ أنّهُ لا يُؤَثِّرُ[3].

فإن **قلتَ**: هل لقولِهِ: والشَّكُّ في النّقصانِ كتَحَقُّقِهِ فائدَةٌ بَعْدَ كلامِهِ أو لا ؟ **قلتُ**: هو كالدَّليلِ على دعوى الإتيانِ بما شَكَّ فيه.

---

[1]- التّنبيه لابن بشير 591/01 – 592.

[2]- المنتقى للباجيّ 182/01- 183.

[3]- لم أظفر به في التّبصرة للّخميّ.

لما نازَعَ الفِكْرُ في علّةِ الإتْيانِ بالمشكوكِ مَعَ اطِّراحِ الشَّرْعِ لهُ وإلغائِهِ[1] في عدّةِ مواطِنَ – أَعلَمَ بأنَّ شَكَّ النُّقْصانِ بِمثابَةِ المحَقَّقِ التَّرْكِ، وحَيْثُما تَحَقَّقَ التَّركُ وَجَبَ التّلافي ليَتَخَلَّصَ المكلَّفُ مِنْ أمرِ التَّكليفِ فيما كُلِّفَ بهِ.

واعتَرَضَ ابنُ عَرفَةَ قولَهُمْ: الشَّكُّ في النُّقصانِ كتَحَقُّقِهِ بأنَّهُ إن تَحَقَّقَ النَّقْصَ أَتَى بهِ ولا شيءَ عليهِ، وإن شكَّ يأتي بما شَكَّ فيهِ ويَسْجُدُ؛ لِاحتِمالِ الزِّيادةِ، فقَولُهُمْ: كتَحَقُّقِهِ ليس كذلك[2]. وأُجيبَ بأنّ المرادَ ما يَرجِعُ إلى براءةِ الذِّمَّةِ فكما أنَّ النُّقْصانَ لابُدَّ مِن إتيانِهِ بما نَقَصَ، وكذا ما شَكَّ فيه لابدَّ أن يأتي بما شَكَّ فيه؛ لتَبرأَ ذمَّتُهُ بِه، والاِشتِراكُ في لازمٍ لا يوجِبُ الاِشتِراكَ في جميعِ اللَّوازمِ.

تنبيهان:

- **الأوَّلُ**: عَدَمُ اعتبارِ الوَهْمِ في الإتيانِ بما تُوُهِّمَ الإخلالُ بهِ، وهي مسألةُ [ص239/ب] خلافٍ هل يكونُ ظاهر[3] الإتمامِ كالمتَيَقِّنِ أو كالشّاكِّ، والمذهَبُ أنّهُ كالشّاكِّ، وتَقَدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ.
- **الثّاني**: ما ذَكَرَهُ إنّما هو معَ عَدَمِ مُراجَعَةِ اليَقينِ فيما صَلَّى، وإلّا عَمِلَ على ما تَيَقَّنَهُ بعْدَ تَذَكُّرِهِ، وهل يَلزَمُهُ سجودٌ لطُولِ تَذَكُّرِهِ.
- **[الثالث]**[4] : أفعالُ الصّلاةِ[5] على ضَربَينِ: ضَرْبٌ في تطويلِهِ قُرْبَةٌ كالقيامِ والرّكوعِ والسّجودِ عن حدِّهِ فيسْجُدُ، وما لذلكَ سجودُ سَهْوٍ، وقالهُ ابنُ القاسِمِ وأَشهَبُ[6].

---

[1]– كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " إلغائه ".

[2]– مختصر ابن عرفة 304/01.

[3]– كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " ظانّ ".

[4]– زيادة يقتضيها المقام وانظر التعليق التالي.

[5]– كذا في الأصل وع، ولا مناسبة بين قوله أفعال والكلام قبلها فالظّاهر أن هنا تنبيها ثالثا سقط، فلعلّه تنبيه ملحق، لم يلاحظه المبيض، فبقي العنوان فيه تنبيهان بالتثنية. والله أعلم.

[6]– كذا في الأصل وع، وفي العبارة سقط، فالظّاهر أنّ بصر النّاسخ انتقل من لفظ " السجّود " في قوله "..الركوع والسّجود " إلى ما بعده من قول سحنون فكرّر عبارة " السّجود عن حدّه فيسجد " ، وعلى كلّ فعبارة المؤلّف تكاد

وقال سَحنونُ: إلّا أن يَخرُجَ الجلوسُ أو السّجودُ عن حَدِّهِ فيَسْجُدُ. وأمّا ما لا قُرْبَةَ في تطويلِهِ كالجلوسِ بينَ السَّجدَتَينِ والمستَوفِزِ على يَدَيهِ وركبتَيهِ للقيامِ فمالكٌ لا يَرَى فيهِ سجودًا كالأَوَّلِ؛ لأنَّ الشَّكَّ على انفِرادِهِ لا يوجِبُ سجودًا، وأَشهَبُ يَراهُ[1]؛ [ع238/ب] إذ لا قُرْبَةَ فيه، وأمّا مَنْ تَفَكَّرَ قليلًا فتَيَقَّنَ أنّهُ لم يَسْهُ فلا سجودَ عليهِ.

فـــروعٌ:

❖ **الأوَّلُ:** قال في الشَّامِلِ: وإن لم يَدْرِ مَحَلَّ سَجدَةٍ وهو في التَّشَهُّدِ سَجَدَ سَجدَةً، وأتى بركعَةٍ بأمِّ القرآنِ، وسَجَدَ قبلَ السَّلامِ. وقيل: بأمِّ القرآنِ وسورةٍ وسَجَدَ بَعدَهُ. وقال عبدُ الملكِ: ويَتَشَهَّدُ بينَ السّجدَةِ والرَّكعَةِ. وقال أَشهَبُ وأَصبَغُ: يأتي بركعةٍ فَقَطْ، فلو كانَ في قيامِ الرّابعَةِ جَلَسَ ثمَّ سَجَدَ وتَشَهَّدَ على الأوَّلَينِ، وعلى قولِ أَشهَبَ لا يَجلِسُ، ويأتي بِرَكعَتَينِ اتِّفاقًا. ولو كانَ في قيامِ الثّالثةِ سَجَدَ مِن غيرِ تَشَهُّدٍ على الأوَّلِ، ويَتشَهَّدُ على الثّاني، ولا يَسْجُدُ على الثّالِثِ ويَبني بركعةٍ فَقَطْ[2].

❖ **الثّاني:** لو شَكَّ في سجدَتَينِ أَسْقَطَهُما؛ هل هما مِن ركعةٍ أو مِن ركعتينِ؟ وتَذَكّرهُما في تَشَهُّدِهِ وشكَّ في مَحَلِّهِما. ففي كتابِ سحنونَ: يَسجُدُهُما الآنَ ثمَّ يبني [ص240/أ]

تكون مطابقة لعبارة الباجيّ في المنتقى 177/01، قال : " أفعال الصّلاة على ضربين : ضرب في تطويله قربة كالقيام والركوع والسّجود والجلوس فهذا ليس في تطويله لذلك سجود سهو، قاله ابن القاسم وأشهب. قال سحنون في الجلوس : إلّا أن يخرج عن حدّه فيسجد لسهوه، وأما ما لا قربة في تطويله كالجلوس بين السّجدتين أو المستوفز للقيام على يديه وركبتيه فقد قال مالك : من أطال التّذكّر على ذلك فليس عليه سجود سهو لأنّ الشّكّ بانفراده لا يوجب سجود سهو، وتطويل ذلك الفعل على وجه العمد فلا تعلّق له بسجود السهو، وقال أشهب : يسجد لسهوه لأنّه إنّما طوّلها بالشّكّ ولا قربة في تطويلها فلزم بذلك سجود السّهو ".

[1]- العتبيّة والبيان والتّحصيل 288/01، والنّوادر والزّيادات 359/01، والمنتقى للباجيّ 177/01، وشرح التّلقين للمازريّ 639/01.

[2]- الشّامل لبهرام 118/01، وقول عبد الملك في النّوادر والزّيادات 391/01، والجامع لابن يونس 810/02، وشرح التّلقين للمازريّ 1017/03، وقول أشهب وأصبغ في النّوادر والزّيادات 375/01، والجامع لابن يونس 811/02، وقول أشهب وحده في التّفريع 248/01، والبيان والتّحصيل 24/02، والتّبصرة 502/02، وشرح التّلقين للمازريّ 618/02، وانظر : التّوضيح 426/01 والتّاج والإكليل لابن المواّق 344/02.

على رَكعَتَينِ ويَسْجُدُ اتِّفاقًا قبْلَ السَّلامِ، وأعادَ صلاتَهُ استِحبابًا[1]. أي: لأنَّهُ زادَ في صلاتِهِ نِصْفَها.

❖ **الثّالثُ:** لو تَرَكَ سَجدَةً لا يَدري هل هي مِنَ الرّابعةِ أو الخامسةِ الّتي زادَها ساهِيًا ؟ ففي أصلِ المسألةِ قولانِ: بِصِحَّةِ التّلافي وعَدَمِهِ، وعلى عَدَمِ التّلافي فهل يأتي بالرّابِعةِ أو تَنُوبُ [2] الخامسةُ عنها قولانِ: فعلى صِحَّةِ التَّلافي يَجبُرُ الرّابعَةَ ويُسَلِّمُ، وعلى الفواتِ وعَدَمِ نيابةِ الخامسةِ عنها يَأتي بركعَةٍ، وعلى النّيابةِ يُسَلِّمُ فَقَط[3].

فلو شَكَّ في اثنَتَينِ وشَكَّ في اجتماعِهِما والصُّورةُ بحالِها أيضًا – هل هما منَ الرّابعةِ والأُخرى مِنَ الخامسةِ ؟ فعَلَى الجَبر يَجبُرُ الرّابعةَ بسَجدَتَينِ لِاحتِمالِ أن يكونا منها، وعلى نَفيهِ وصحَّةِ النّيابةِ يَجبُرُ الخامسةَ بسَجْدَةٍ فَقَط؛ لأنَّ سقوطَها مِنَ الرّابعةِ مُصَحِّحٌ للخامسَةِ، ومِنها تصحُّ الرّابعة ومنها [تبقى][4] للخامسةِ بِسجدَةٍ فَقَط. وعلى عَدَمِ النّيابةِ يأتي بركعَةٍ فَقَطْ، والسّجودُ في جميعِ ذلكَ بَعدَ السَّلامِ لِتَمَحُّضِ الزّيادةِ[5]

ص : فمَن شَكَّ في سَجدَةٍ أو رَكعَةٍ أَتى بها، [ع239/أ] وسَجَدَ بَعدَ السَّلامِ.

ش : هذه المسألةُ مِنْ أَحَدِ الفروعِ المتقَدِّمَةِ وكالتَّتِمَّةِ لها؛ ولهذا حَسُنَ إِتْيانُهُ لها بالفاءِ المؤْذِنَةِ بالسَّبَبِيَّةِ، وهي ظاهِرةُ التَّصَوُّرِ مِن حيثُ إنّهُ لما كانَ شَكُّهُ في النُّقْصانِ كتَحَقُّقِهِ، فالشّاكُّ في سجدَةٍ أو ركعَةٍ كمَن تَحَقَّقَ تَرْكَها، والمتَحَقِّقُ يَلْزَمُهُ الإتيانُ بما تَحَقَّقَ تَركَهُ، وكانَ السُّجودُ في هذهِ المسألةِ لِاحتِمالِ الزِّيادةِ بِعَدَمِ التَّركِ في نفسِ الأمرِ بتَمَحُّضِ زيادةٍ، وبِصِحَّةِ التَّركِ يكونُ ترغيمًا ما زادَ[6]، وتَقَدَّمَ في حديثِ أبي سعيدٍ[ص240/ب] وتوجيهه على الحالتَينِ إلَّا أنَّ لَفْظَ الحديثِ: **يَسْجُدُ قبلَ السّلامِ**، وبِهِ أَخَذَ ابنُ لبابةَ[7]، والمشْهورُ ما دَرَجَ عليهِ المصَنِّفُ. ابنُ الحاجبِ:

---

[1]– النّوادر والزّيادات 376/01، و والجامع لابن يونس 811/02.

[2]– في الأصل وع ثبوت وهو تصحيف بدليل ما يأتي.

[3]– التّبصرة للّخميّ 503/02 – 504، والذّخيرة للقرافيّ 304/02، ومختصر ابن عرفة 302/01.

[4]– سقطت في الأصل وع، فاستدركتها من مختصر ابن عرفة 302/01 الذي نقل عنه المؤلّف المسألة.

[5]– التّبصرة للّخميّ 504/02، والذخيرة 303/02، ومختصر ابن عرفة الموضع السّابق.

[6]– كذا في الأصل وع، وفي الجملة خلل.

[7]– المنتقى للباجيّ 177/01، وشرح التّلقين 633/02، والتّوضيح 383/01.

وسُجودُ المتَمّمِ للشَّكِّ بَعْدَهُ[1]. فإن **قلتَ**: ما وَجْهُ المشهورِ والحديثُ صريحٌ في مُخالَفَتِهِ. **قلتُ**: أجابَ ابنُ هارونَ عنهُ بجَوابَينِ :

- ✓ **أَحَدُهُما**: أنّ هذا الحديثَ مُرْسَلٌ أرْسلهُ مالكٌ عن عطاءٍ، وحديثُ سجودِ البعدِيّ للزّيادةِ مُسْتنِدٌ[2] مِن طُرُقٍ عِدَّةٍ على أنَّهُ قد أَسنَدَهُ هو أيضًا مِن طريقٍ واحدةٍ؛ فهو مرجوحٌ مِن هذِهِ الجِهَةِ.
- ✓ **الثّاني**: أنّ المرادَ بالسّجودِ قبلَ السّلامِ – قبلَ سلامِ سَجدَتَيِ السَّهْوِ جَمْعًا بينَ الأَحاديثِ.

قلتُ: وهذا وإن أَبدَى في الحديثِ احتِمالًا لا يَسْقُطُ مَعَه استِدلالِ الخصْمِ إلّا أَنَّه يَبْعُدُ إرادَتُهُ خُصوصًا ممّن هو أَفْصَحُ الفُصحاءِ وأَبلَغُ البُلَغاءِ الّذي أُعطِيَ جوامِعَ الكَلِمِ؛ إذ لم يَكُنْ على تقديمِ الكلامِ[3] على سَجدَتَيهِ مَعهودًا حتَّى يُحتاجَ الاحتِرازُ عنهُ بهذا الكلامِ إلّا أن يُقالَ: إفادَتُهُ حُكْمَ سجودِ السَّهْوِ أَنَّهُ سابِقٌ على سلامِهِ؛ لأنَّ الأحكامَ إنّما تُتَلَقَّى منهُ فهُو تَبيِينٌ للأُمَّةِ، فإنّ السّلامَ الّذي يكونُ للسَّهْوِ لابُدَّ أن يكونَ بَعْدَ سَجدَتَينِ للسَّهْوِ، وأَقرَبُ مِن هذا عندَهُ في تأويلِ الحديثِ أن يكونَ **قولُهُ**: **قبلَ السَّلامِ** معمولًا لقولِهِ: **شَكَّ**.

ويكونُ احتَرَزَ بهِ مِن مسألةِ الواقِعِ بَعدَ الفَراغِ مِنَ الصَّلاةِ، [ع239/ب] وهي الّتي نَبَّهنا عليها قبلَ هذا. وعلى هذا فيَكونُ **قولُهُ**: **ثمّ يَسْجُدُ سَجدَتَينِ**. مُجْمَلًا يُفَسِّرهُ ما في الطّريقِ الأُخرى، وأنّ السّجودَ بَعدَ السّلامِ يُؤَيِّدُهُ حديثُ ابن مسعودٍ المتَقَدِّمِ، فإنّهُ أَجمَلَ فيهِ في مَحَلِّ السّجودِ، فذَكَرَ أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجدَتَينِ فتَأَمَّلْهُ.

---

[1]– المشهور في مختصر خليل ص33، الشرح الكبير لبهرام 60/01/ب. وقول ابن الحاجب جامع الأمّهات ص101.

[2]– كذا في الأصل وع، وصوابه " مسند ".

[3]– كذا في الأصل، ولعلّ صوابه"..إذ لم يكن تقديم السّلام على سجدتيه.." والله أعلم.

تنبيهان[ص241/أ]:

❖ **الأوّل**: كلامُهُ مُقَيَّدٌ بغيرِ المَوسَوَسِ كما سَيَأتي لهُ.

❖ **الثّاني**: ما ذَكَرَهُ مِنَ الحكمِ [شاملٌ] لصورَةِ الشَّكِّ في المحَلِّ معَ تَيَقُّنِ المتروكِ، وتَقَدَّمَ الكلامُ عليها، وشاملٌ للشَّكِّ فيهما معًا، وحُكْمُها واضحٌ ممّا تَقَدَّمَ إلّا أنّ بعضَ صُوَرِها يَتَرَتَّبُ [عليه]سجودٌ قَبليٌّ؛ فيَخرُجُ مِن كلامِهِ.

ص: ومَن شَكَّ في السَّلامِ سَلَّمَ إن كانَ قَريبًا ولا سُجودَ عَلَيهِ، وإن طالَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

ش: ما ذَكَرَهُ واضِحٌ؛ لأنَّهُ شَكٌّ في نَقْصِهِ فهو كتَحَقُّقِهِ على ما تَقَدَّمَ إلّا أنَّه مُخْتَلِفُ الحكمِ، فإن كانَ قريبًا جدًّا بحيثُ لم يَحصُلْ مِنه إعْراضٌ وشِبهُهُ أتى بما شَكَّ فيه، ولا سجودَ عليهِ لِخِفَّةِ الأَمرِ، وإن كانَ بحالةٍ أَطوَلَ مِن ذلك بحيثُ جاءَ منه فِعلٌ أو قولٌ ولم يَزَلْ في حدِّ اليَسارَةِ أَصلَحَ صلاتَهُ برُجوعِهِ إليها بإحرامٍ كما تَقدَّمَ، وأتى بالسّلامِ الّذي وَقَعَ فيه الشَّكُّ عندَهُ، وسَجَدَ بَعدَ السّلامِ.

وما ذَكَرَهُ المصنّفُ نَحوُهُ للمدَوَّنَةِ وللرّسالةِ[1] ، وعُلِّلَ عَدَمُ سجودِهِ بأنَّهُ إن كانَ سَلَّمَ في نَفْسِ الأَمرِ فقَد وَقَعَ السَّلامُ الثّاني[2] خارجًا عنِ الصّلاةِ، وإلّا فهوَ مُجْزِئٌ، ولا أَثَرَ لِما حَصَلَ مِنْهُ لِخِفَّتِهِ[3].

قولُهُ: وإن طالَ بَطَلَتْ صلاتُهُ. يُريدُ الطُّولَ الّذي مُعتبرٌ[4] في فسادِ الماهِيّةِ إمّا بالعُرْفِ أو الخروجِ مِنَ المسجِدِ على ما مَرَّ، وذلك لأنَّ السَّلامَ ركنٌ مِن أركانِ الصّلاةِ فاتَ مَحَلُّ تدارُكِهِ فيَسْتَأنِفُ الصّلاةَ.

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 305/01، والرّسالة ص 41- 42.

[2]- في الأصل وع "وقع السّلام والثّاني".

[3]- شرح الرسالة لابن ناجي 210/01.

[4]- كذا في الأصل وع، ولعلّه تصحيف صوابه يعتبر.

تنبيهان:

❖ **الأوّلُ**: إنّما يُريدُ المصنّفُ بالطُّولِ ما ذَكَرْناهُ مِنَ المفيتِ لتَدارُكِ الرُّكْنِ لأنّ مُطْلَقَ الطُّولِ الّذي في[1] حيّزِ اليسارةِ لِما ذكرناهُ مِن عدمِ البُطْلانِ مَعَهُ، وإنّما هو مِمّا يُجْبَرُ بالسُّجودِ.

فإن **قُلْتَ**: ظاهِرُ كلامِهِ مخالِفٌ لِما قَرَّرتَهُ مِن جَعْلِ المراتِبِ [ص241/ب] [ع240/أ] ثلاثةً:

✓ يَسيرٌ جِدًّا بحيثُ لم يَتَحَوَّلْ عنِ القِبْلَةِ، ولا أتى بما يُخيلُ الإعْراضَ فهذا لا سجودَ عليهِ.

✓ ويَسيرٌ فوْقَهُ يَرْجِعُ بإحْرامٍ، ويَتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ، ويَسْجُدُ بَعْدَهُ.

✓ وكثيرٌ جِدًّا مُبْطِلٌ للصَّلاةِ.

وذاكَ لأنَّ الطُّولَ عندَ المصنّفِ جَعَلَهُ قسيمًا للقُرْبِ الّذي لا يَلزَمُهُ مَعَهُ سُجودٌ ولا غَيرُهُ فهذهِ مَرتَبَتانِ. **قلتُ**: ظاهِرُ كلامِهِ هو الّذي غَرَّ شارِحَهُ حتّى شَرَحَهُ بذلك[2]، وهو فاسِدٌ إن لم تَحْمِلْهُ على ما ذَكرناهُ لأنّ السّلامَ مِنْ جُملةِ الفُروضِ الّتي يُفصّلُ فيها بينَ القُرْبِ الّذي يَنجَبِرُ مَعَهُ السّجود[3]، والبُعدِ الموجِبِ للبُطلانِ، وقد ذَكَرَ في الرّسالةِ إلحاقَهُ بغيرِهِ مِمّا يَلزَمُهُ الإتيانُ بهِ، ونَصَّ بَعدَهُ على المسألةِ الّتي ذَكَرَها المصَنّفُ في القُرْبِ جِدًّا[4].

---

[1]- كذا العبارة في الأصل وع، وفيها سقط واضح، فلعّلّ تمامه " لا يفيت في حيز ..." وفي حيّز خبر أنّ، والله أعلم.

[2]- شرح ابن المسبّح ص82- 83.

[3]- كذا العبارة في الأصل وع، وفيها سقط، والأقربُ أنّها " بالسّجود " بباء الجرّ، والله أعلم.

[4]- الرّسالة ص 41.

وقد قَسَّمَ المغربيُّ المسألةَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ فانظُرْهُ[1]. على أنّ القلْشانِيَّ في شرحِهِ للمدَوَّنَةِ ذَكَرَ لنا في السَّلامِ أربعةَ أقوالٍ[2] : إمّا أن يَتَذَكَّرَ بعدَ أن طالَ جدًّا، أو مَعَ القُرْبِ وقد [3] فارقَ مَوضِعَهُ، أو بَعدَ طولٍ يَبني مَعَهُ. فالأَوَّلُ: تَبْطُلُ فيهِ الصّلاةُ على مَذهَبِ المدوَّنَةِ، ولا تَبْطُلُ على ما في المبسوطِ، وقالَهُ اللَّخْمِيُّ[4]. وأمّا الثّاني: فإن لم يَنْحَرِفْ عنِ القِبْلَةِ سَلَّمَ، ولا شيءَ عليهِ، وإنِ انحَرَفَ استَقبَلَ وسَجَدَ لسَهْوِهِ. وأمّا الثَّالثُ: فاختُلِفَ فيهِ في ثلاثةِ مواضِعَ: هل يُكَبِّرُ؟وهل يَكونُ تَكبيرُهُ [و]هو قائِمٌ أو بَعدَ أن يَجلِسَ؟ وهل يَتَشَهَّدُ[5] ؟ عياضٌ: والمشهورُ رجوعُهُ بتكبيرٍ.

وسببُ الخلافِ فيهِ أنّ هذا النّاسيَ للسّلامِ نَوَى بانصِرافِهِ مِنَ الصّلاةِ الخروجَ منها فلا يكونُ خارِجًا عندنا؛ لأنَّهُ لم يَخرُجْ بسَلامٍ. وأبو حنيفةَ يَرَى الخروجَ منها بما يُضادُّها. فإن راعَينا خِلافَهُ [ص242/أ] افتَقَرَ في رجوعِهِ إلى تكبيرٍ يَعودُ به إلى صلاةٍ قدِ انصَرَفَ عنها، وإن لم نُراعِ خلافَهُ لم يَفتَقِرْ إلى تَكبيرٍ؛ لأنَّهُ لم يَخرُجْ مِنَ الصّلاةِ فيَفْتَقِرَ إلى تكبيرٍ يَعودُ به إليها، وقد اختُلِفَ في المسَلِّمِ مِنِ اثنَتَينِ يَرجِعُ بتكبيرٍ أو لا ؟ وهو قد سَلَّمَ [ع240/ب] قاصِدًا للِانصِرافِ مِنَ الصَّلاةِ[6]، وأمّا الخِلافُ هل يُكَبِّرُ قائمًا أو بعدَ جلوسِهِ ؟ فقالَ في كتابِ محمَّدٍ: يُكَبِّرُ وهو قائِمٌ. وقال ابنُ القاسمِ:

---

[1]- تقييد أبي الحسن على التّهذيب 161/01/ب، نقلا عن اللّخميّ وعبارته في التّبصرة 516/02، قال : " وإن نسي السّلام فإنّه لا يخلو أن يذكره وهو بموضعه ولم يطل، أو بعد أن فارق الموضع ولم يطل، أو بعد أن طال " إلخ كلامه وفيه طول.

[2]- كذا في الأصل وع ولعلّها " **أحوال** ".

[3]- كذا في الأصل وع، وسقط من العبارة القسم الثّاني ؛ لأنّ المذكور ثلاثة أحوال فقط لا أربعة كما قال القلشانيّ وشرح، والسّاقط عبارة " أو مع القرب جدّا " وأصل العبارة في التّوضيح 413/01 قال : "وهذه المسألة على أربعة أقسام : إمّا أن يتذكّر بعد أن طال جدّا، أو مع القرب جدّا، أو مع القرب وقد فارق موضعه، أو بعد طول يبني معه ".

[4]- التبصرة للخميّ 517/02.

[5]- يكاد النصّ المنقول عن القلشانيّ أن يكون مطابقا للتّوضيح 413/01.

[6]- ابتداء من قوله سبب الخلاف هو نصّ المازري في شرح التلقين 628/02.

يَجلِسُ ثمّ يُكَبّرُ ويَتَشَهَّدُ، وقالَ مَرّةً: لا يُعيدُ التَّشَهُّدَ[1]. وأمّا القِسْمُ الرّابعُ فيُختَلَفُ فيه كالقِسْمِ الثّالثِ انتهى ببعضِ اختِصارٍ.

قلتُ: ما ذَكَرَ مِنَ البِناءِ هو للمازِرِيّ[2]، والّذي رأيتُ في ابنِ فرْحونٍ بناءُ الخلافِ في الرّجوعِ بالإحْرامِ أم لا ؟ في الصّورةِ المتَقَدِّمَةِ، على أنَّ السّلامَ نِسْيانًا هل يُخْرِجُ المصلّي مِن حُكْمِ الصّلاةِ أم لا ؟ على قولينِ في المذهبِ: نَسَبَ في المقدِّماتِ الخروجَ مِن حكْمِها لِابنِ القاسمِ في المجموعةِ وَرواهُ عن مالِكٍ[3]؛ وعليهِ فَيَرْجِعُ بإحْرامٍ. وعَدَمَ الخروجِ لأشهَبَ وابنِ الماجِشونِ[4]؛ وعليهِ فَيَرْجِعُ إلى الصّلاةِ بغيرِ إحرامٍ، فانظُرْهُ.

❖ **الثّاني**: ظاهِرُ قولِهِ إن كانَ قَريبًا – ولوِ انحَرَفَ عنِ القِبْلةِ أو أَخالَ الإعْراضَ بقولٍ أو فِعْلٍ، وليسَ كذلكَ بل يَسْجُدُ مَعَ الرُّجوعِ على ما تَقَدَّمَ، وإنّما يَنْفَعُهُ القُرْبُ مَعَهُ في إدراكِ التّلافي فَقَطْ لا في نَفْيِ ترتُّبِ السُّجودِ.

> **ص: والمُوَسوَسُ يَتْرُكُ الوَسْوَسَةَ، ولا يأتي بما شَكَّ فيهِ، ولَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ سَواءٌ شَكَّ في زيادَةٍ أو نُقْصانٍ.**

ش: هذا كالقَيْدِ لِما أَطلَقَهُ مِن وجوبِ الإتيانِ في المشكوكِ فنَبَّهَ على أنّ ما ذَكَرَهُ في غيرِ المَوسوَسِ، وهو[ص242/ب] السَّليمُ الخاطِرِ كما نَبَّهنا عليهِ قَبلُ.

وأمّا المَوسوَسُ فالحكمُ في حَقِّهِ تَرْكُ الوَسوَسَةِ فَقَطْ مِن غيرِ إصلاحٍ، والسّجودُ البَعدِيُّ تَرغيمًا للشَّيطانِ سواءٌ كان شَكُّهُ في الزّيادةِ أو النَّقْصِ. قالَ في الرّسالةِ: ومَنِ استَنْكَحَهُ الشَّكُّ في

---

[1]- االأقوال في النّوادر والزّيادات 357/01- 358، والتّبصرة للّخميّ 516/02.

[2]- شرح التلقين 628/02 – 629.

[3]- المقدمات الممهّدات 175/01.

[4]- المقدّمات الممهّدات الموضع السّابق نفسه.

السَّهْوِ فَلْيَلْهَ عنهُ، ولا إصلاحَ عليهِ، ولكِنْ عليه أن يَسْجُدَ بَعدَ السّلامِ. وهو الّذي يَكثُرُ ذلكَ منهُ يَشُكُّ كَثيرًا أن يَكونَ سَهَى زادَ أو نَقَصَ، ولا يوقِنُ فَلْيَسْجُد بَعْدَ السَّلامِ فَقَط[1]. ابنُ ناجي: إنَّما لم يُؤْمَرْ بالإصلاحِ للمَشَقَّةِ. زادَ الزَّرّوقُ: أو لشَبَهِهِ بالمجانينِ[2].

وما ذَكَرَ مِنَ السُّجودِ بَعدَ [ع241/أ] السَّلامِ هو أَحَدُ الأقوالِ الثّلاثةِ، وهو مَذهَبُ ابنِ القاسِمِ. وعُلِّلَ بالتَّرغيمِ كما مَرَّ. وقيل: قبلُ، رواهُ أبو مُصعَبٍ. وقيلَ: لا يَسْجُدُ لا قَبلُ ولا بَعْدُ، قالَهُ ابنُ نافعٍ[3].

وأشارَ بالتَّرْكِ إلى أنَّهُ ليسَ لهُ دواءٌ إلّا ذاكَ. ابنُ ناجي: وهو كذلكَ مُجَرَّبٌ[4]. الزَّرّوقُ: لأنّ الشَّيطانَ كالكلبِ إذا اشتَغَلْتَ برَدِّهِ أُولِعَ بكَ فقَطَّعَ الثّيابَ ومَزَّقَ الإهابَ، وإن رَجَعتَ إلى ربِّهِ رَدَّهُ عنكَ برِفْقٍ فاسْتَعِنْ باللهِ عليهِ. ونَقَلَ عنْ بعضِهِمْ: أنَّ أَصْلَ الوَسوَسَةِ جَهْلٌ بالسُّنَّةِ أو خَبالٌ في العَقْلِ[5].

تنبيهانِ:

❖ **الأوَّلُ**: المرادُ بالموَسْوَسِ في كلامِهِ هو الّذي استَنْكَحَهُ الشَّكُّ في السَّهْوِ حَسْبَما قَدَّمْناهُ منْ لَفْظِ ابنِ أَبي زَيْدٍ، ويَدُلُّ عليهِ أَمْرُهُ بعَدَمِ الإتْيانِ بما شَكَّ فيهِ، لأنَّ مَنْ لا يُؤمَرُ بالإتيانِ بالمشكوكِ هو الشَّاكُّ في السَّهْوِ، وهذهِ إحدى حالاتِ الموَسْوَسِ. **وحالةٌ**

---

[1]- الرّسالة ص42.

[2]- شرحا الرّسالة لابن ناجي وزرّوق 210/01.

[3]- العتبيّة والبيان والتّحصيل 342/01، والنّوادر والزّيادات 362/01، والمنتقى للباجيّ 183/01، وانظر: مختصر ابن عرفة 283/01، وشرح الرّسالة لابن ناجي 210/01. لكنّ الذي في البيان والمنتقى وابن عرفة أنّ رواية أبي مصعب كرواية ابن نافع لا يسجد، وأنّ رواية يسجد قبل هي لابن حبيب واختارها فضل ، وهذا يخالف ما لابن ناجي ونقله عنه المؤلّف من نسبة رواية السّجود القبليّ لأبي مصعب.

[4]- شرح الرّسالة لابن ناجي الموضع السّابق.

[5]- شرح الرّسالة لزرّوق 210/01- 211.

ثانيةٌ : تَحَقَّقَ فيها السَّهوَ بزيادةٍ أو نقصٍ، فهو مأمورٌ فيها بالإِصْلاحِ والسُّجودِ على ما عُهِدَ [ص243/أ]، وذَكَرَها ابنُ أبي زَيدٍ في قولِهِ: وإذا أَيقَنَ بالسَّهْوِ سَجَدَ بَعدَ إصلاحِ صلاتِهِ[1]. الزَّرّوقُ: لأنَّهُ في حكْمِ الصَّحيحِ كما إذا بالَ صاحِبُ السَّلَسِ بَوْلَهُ المعتادَ أو أَمنَى المنِيَّ المعتادَ أو أَمذَى كذلك ونَحوَهُ، فإنَّ الطّهارةَ واجبةٌ عليهِ، ولا يُعْذَرُ إلّا فيما خَرَجَ عنِ العادةِ[2].

والثّالثةُ مِنْ حالاتِ الموَسْوَسِ: مَنْ ما إذا[3] كثُرَ عليهِ مَعَ تَيَقُّنِ السَّهوِ عنه. ابنُ أبي زَيدٍ: فهو يَعتَريهِ كثيرًا أَصْلَحَ صَلاتَهُ ولم يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ[4]. انتهى. الزَّرّوقُ: وهذا هو المشهورُ. وقيلَ: يَسْجُدُ كغَيرِهِ[5].

❖ **الثّاني**: صَرَّحَ المصنِّفُ بأنّهُ لا يأتي بما شكَّ فيهِ، ولو كانَ عن نقصٍ. ابنُ ناجي: ومِنْ هنا تَعلَمُ أنَّ قولَ أَهلِ المذهَبِ الشَّكُّ في النُّقْصانِ كتَحَقُّقِهِ مَخْصوصٌ بهذهِ[6]. وزادَ في شَرْحِ الجلَّابِ صورةً أخرى، وهي ما إذا شَكَّ في زيادةِ نِصْفٍ مِن صلاتِهِ فإنَّها تَصِحُّ باتِّفاقٍ، بخلافِ ما إذا تَحَقَّقَ فإنَّ في بُطْلانِها قولَينِ مَشهورَينِ.

قلتُ: ولا يخفى بُطْلانُها[7]: أمّا **الأُولى**: الّتي استَدرَكَ [ع241/ب] بها فهي لَيسَتْ مِن مِن وادي قاعِدَتِهِمْ؛ لأنّ القاعدةَ شَكَّ في النُّقْصانِ مَعَ تَحَقُّقِ الشَّكِّ فهو شَكٌّ في مُتَعَلَّقِ المقتضي فيُعْتَبَرُ[8]، وما أَورَدَهُ شَكٌّ في المقتضي الّذي هو الشَّكُّ، والأَصْلُ عَدَمُهُ.

---

[1]- الرّسالة ص42.

[2]- شرح الرّسالة لزرّوق 211/01.

[3]- كذا في الأصل وع.

[4]- الرّسالة الصّفحة السّابقة.

[5]- شرح الرّسالة لزرّوق الموضع السّابق، ومختصر خليل ص33، والقولان في المقدّمات الممهّدات 201/01، وعزا ابن عرفة في مختصره 258/01 القول بالسّجود لفضل بن سلِمة البجائيّ.

[6]- شرح الرّسالة لابن ناجي 211/01.

[7]- كذا في الأصل وع، ولعلّ صوابه " **بطلانهما** " أي بطلان التّخصيص بهما.

[8]- يعترض شيخ الإسلام الفكّون هنا على دعوى ابن ناجي تخصيص مسألتي مستنكَحِ الشّكّ والشكِّ في زيادة النصف من الصلاة لقاعدة الشّكّ في النّقصان كتحقّقه، وذلك بإبداء الفرق بين القاعدة وبين كل منهما، وأنّها لا تتوارد على محلّ واحد فالشّكّ وهو المقتضي للسّجود تارة يتعلق بالنّقصان وتارة بالزّيادة، وتارة يكون الشّكّ محقّقا كما يقول!! وتارة يكون مترددا فيه، والقاعدة المذكورة إنّما هي في الشّكّ المحقّق المتعلّق بالنّقصان فخرجت المسألة الأولى التي خصّص بها ابنُ ناجي

وأمّا **الثّانيةُ** فهو مِن بابِ الشَّكِّ في الزّيادةِ لا في النّقصانِ فتَأَمَّلْهُ.

ص : ومَنْ جَهَرَ في القنوتِ فلا سُجودَ عليهِ، ولكنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ.

ش: تَصَوُّرُهُ واضِحٌ، وما ذَكَرَهُ مِن عَدَمِ السّجودِ ظاهِرٌ إمّا لأنَّهُ صِفةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لا توجِبُ أَثَرًا، وإمّا مُراعاةً للمُخالِفِ القائِلِ بالجَبْرِ فيه كما تَقَدَّمَ، ويعني إذا جَهَرَ سَهوًا. وأمّا العامِدُ فلا يَتَرَتَّبُ عليه سجودٌ حتّى يَحتاجَ إلى النَّفْيِ، وإنّما يُنظَرُ مَعَهُ [ص243/ب] إلى الصِّحّةِ والبُطْلانِ، فأشارَ إلى صِحّةِ صلاتِهِ **بقولِهِ: ويُكْرَهُ عَمْدُهُ.**

وتَقَدَّمَ أنّ مِن قيودِ استِحبابِهِ ذِكرَهُ سِرًّا، وقد غَلِطَ ابنُ المسَبِّحِ في هذا المحَلِّ، وأخطأَ خَطَأً صُراحًا حيثُ قَرَّرَ المسألةَ في العَمدِ[1] ، وهُو فاسدٌ، ولعَمري إنّه لفي سَعَةٍ حيثُما تحامَلَ على

القاعدة؛ لأنّ الشّكَّ فيها هو مِن الشّكّ المتردّد فيه، والقاعدة لا تتناوله ابتداء بحسب الفكّون، وخرجت المسألة الثانية لأنّها في الزّيادة، والقاعدة خاصّة بالنّقصان من الصّلاة، وما ذكره الفكّون فيه نظر حسب رأيي أما في المسألة الأولى فإنّ المعروف عندهم أنّ الشّكّ على قسمين هما الشّكّ المعتاد الجاري على الطّبيعة البشريّة، والشّكّ غير معتاد وهو ذلك الذي يكثر فيخرج عن المعتاد من طبيعة البشر إلى الوسواس، وقدّروه بأن يطرأ في كلّ يوم مرة أو يأتي في يوم مرّات، فأمّا تقسيمه إلى شكّ محقّق (شكّ في متعلق المقتضي) وشكّ معتوَر بالشّكّ (شكّ في المقتضي) فغير معروف، والله أعلم، وعلى تسليم اعتراضه فإنّه لفظيّ بحت مردّه إلى النّظر في الألف واللّام في الشّكّ فالفكّون يجعلها للعهد وبذلك يكون لفظ الشّكّ، محمولا على المحقّق فقط كما يقول، وابن ناجي يجعلها للاستغراق فتعمّ نوعي الشّكّ، وبذلك صحّت له دعوى التّخصيص، وممن قال بالتخصيص أحمد بن غانم شهاب الدين النّفراوي الأزهري المالكي في الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة تاريخ النشر 1415هـ - 1995م، دار الفكر بيروت لبنان، 347/01.

وأنت خبير بكيفية إجراء الاعتراض لو اخترنا التّقسيم المعروف (معتاد ومستنكح)، وأمّا المسألة الثّانية فابن ناجي لا يرى في لفظ النّقصان قيدا في مسألة الشّكّ، فإنّ الشّكّ في الزيادة في **بعض الصّور** كتحقّقه، وإنما اقتصروا على ذكر الشّكّ في النّقصان نظرا لقلّة مستثنياته، أو رعاية للأصل المستصحب كما قال لي شيخي العلامة مُحَمَّد سعيد العلوي الشنقيطي، أو لأن إصلاحه يحتاج من العمل في حالات كثيرة ما لا يحتاجه الشّكّ في الزيادة الذي ليس فيه سوى السّجود، وانظر فإنّ ابن ناجي إذا كان لا يراعي التّقييد بالنقصان يلزمه أن يخصّص القاعدة في المسألة الأولى أيضا بالمستنكح بالشك يشكُّ في الزيادة، لأنّ حكم إلغاء الشّكّ المستنكح يعمّ حالتي الزيادة والنّقصان، فتأمّل، والله أعلم.

[1] - شرح ابن المسبّح ص83، والموضع المنتقد هو قوله : " ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه، يريد : من جهر فيه عامدا أو ناسيا ".

التَّلافي مِن أن يُخالِفَ لَفْظَ صاحبِ التَّصنيفِ، فمتى أرادَ مِنَ العبارةِ الاِستِقلالَ – نادَتْهُ عُروَةُ التَّقليدِ فيها: اخسَأ فَلَنْ تَعدُوَ قَدرَكَ، إنّما أنتَ مَكبولٌ بقَيدِ أَسْرِي مَرمِيٌّ مِن تصحيحي وخَطئي في مَهاوٍ وأَهوالٍ.

ص : ومَن زادَ السُّورةَ في الرَّكعَتَينِ الأَخيرَتَينِ فلا سجودَ عَلَيهِ.

ش : يَعني: وكذا في ركعةٍ كانت أَخيرةً أم لا، وإنَّما لم يُنَبِّهْ عليهِ لِوضوحِ أَمْرِهِ فهو مِنَ التَّنبيهِ بالأعلى على الأدنى، وما ذَكَرَهُ هو المشهورُ[1]، وقالَ أَشهَبُ: بالسّجودِ، وعَبَّرَ عنِ المشهورِ ابنُ الحاجبِ بالأَصَحِّ[2]، ونوقِشَتْ عِبارتُهُ باقتِضائِها الخلافَ في زيادتِها في رَكعَةٍ فَقَطْ، وأَشهَبُ إنّما خالفَ في الزِّيادةِ في الرّكعَتَينِ[3].

ووجَّهَ ابنُ يونُسَ المشهورَ بأنّهُ إنّما زادَ قرآنًا كما لو قَرَأَ بسورَتَينِ أو ثلاثٍ في كلِّ ركعةٍ معَ أُمِّ القرآنِ في الأُولَيَيْنِ، وقد **كانَ ابنُ عُمَرَ إذا صلَّى وَحدَهُ قَرَأَ في الأَربَعِ** [ع242/أ] **جميعًا في كلِّ ركعةٍ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ، وكانَ أَحيانًا يَقرَأُ بالسُّورَتَينِ والثَّلاثِ في الرَّكعةِ الواحدةِ**[4].

---

[1]- مختصر خليل ص33، والشّرح الكبير لبهرام 61/01/ب.

[2]- جامع الأمّهات ص 104، وقول أشهب في التّفريع لابن الجلّاب 245/01..

[3]- شرح ابن عبد السّلام 187/02، التوضيح 415/01

[4]- الجامع لابن يونس 487/02، والأثر أخرجه مالك في الموطّأ كتاب الصّلاة الأوّل، باب القراءة في المغرب والعشاء، رقم : 212، 158/01 عن نافع أنّ ابن عمر كان إذا صلّى وحده، يقرأ في الأربع جميعا ، في كلّ ركعة، بأمّ القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحيانا بالسّورتين والثّلاث، في الرّكعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الرّكعتين من المغرب، كذلك بأمّ القرآن وسورةٍ سورةٍ.
قال الباحث : هذا الإسنادٌ معروف بسلسلة الذّهب.

ص : ومَن سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّد ﷺ فصلّى عليهِ وهو في صلاتِهِ فلا شيءَ عَلَيهِ سواءٌ كانَ عامِدًا أو ساهِيًا، قائِمًا أو جالِسًا.

ش: يُريدُ لا سجودَ عليهِ مَعَ السَّهْوِ، ولا إعادةَ عليهِ مَعَ العَمْدِ، والإشارةُ بحالةِ القيامِ والجلوسِ إلى أنَّهُ لا فَرْقَ بينَ أن يُصَلّيَ عليهِ في حالةٍ [ص244/أ] شُرِعَ فيها كالجلوسِ أو لا. وفي الواضِحَةِ: إذا سَمِعَ المأمومُ ذِكْرَ النَّبيءِ ﷺ أو ذِكْرَ الجنَّةِ أو النّارِ في الخُطبَةِ أو الصَّلاةِ فصَلَّى على النَّبيءِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، واستَعاذَ مِنَ النّارِ، وسَأَلَ الجنّةَ فلا بَأسَ بذلك، وليُخْفِ ذلكَ ولا يُكْثِرْ مِنْهُ. قالَهُ مالِكٌ[1].

تَنبيهٌ:

ما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ مِنَ الحكمِ لا يَخلو مِن نَظَرٍ؛ لأنّه إن أَتَى بهِ على أنَّهُ راجِحٌ فواضِحٌ، وإن كانَ على وجهٍ لا يُخالَفُ فيه فلا، لأنّ قُصاراهُ أنّه ذِكْرٌ مَشروعٌ مِن جِنْسِ الأقوالِ المشروعَةِ في الصّلاةِ، وتَقَدَّمَ في التَّمهيدِ الّذي ذَكَرناهُ أنَّ في سهْوِها قَولَينِ: بالسّجودِ وعَدَمِهِ. وفي عَمْدِها قولَين: بالبُطلانِ وعَدَمِهِ مَعَ الاِستِغفارِ[2]، على أنّ الخلافَ يَجري فيها أيضًا مِن مَسأَلَةِ قَصْدِ التَّفهيمِ بالذِّكْرِ، واختِلافُهُم في جوازِ الحكايةِ للمصَلّي يَعْضُدُهُ، وعلى هذا فالمسألةُ لا تَنفَكُّ عن ما ذَكَرناهُ مِنَ الإِجْزاءِ.

---

[1]- النّوادر والزّيادات 01/231- 232.

[2]- تقدّم نقل الأقوال عن مقدّمات ابن رشد ص1072.

تَنبيهٌ:

كلامُهُ مَحْمولٌ على ما إذا وَقَعَ ونَزَلَ، وأمّا قَبلَهُ فالمطلوبُ صَونُ الصّلاةِ عمَّا ليسَ مِنْ مَوادِّها، ويَدُلُّ عليهِ فَرْضُهُ في الواضِحةِ المسألةَ مَعَ الوقوعِ تَنبيهًا[1] على عَدَمِ الإكثارِ، ثمّ إنَّهُ يَقومُ أَيضًا مِن مَذهَبِ الكتابِ في عَدَمِ طَلَبِ مُحاكاةِ المصَلّي في الفَرْضِ، وعُلِّلَ بأنَّ الحكايَةَ مُستَحَبَّةٌ والفَريضَةُ آكَدُ منها؛ فلا يُدْخَلُ عليها غَيرُها إلّا أن يُراعَى في مَسأَلَةِ مَن سَمِعَ ذِكْرَهُ ﷺ فصَلَّى عليه الخِلافُ بوجوبِ الصّلاةِ عليهِ عِنْدَ سَماعِ ذِكْرِهِ [فيَكونُ] فيهِ [ع242/ب] تَعارُضُ واجِبٍ مَعَ واجِبٍ، ويُقوّي جِهة الجوازِ، وبَقِيَ ما يَتَرَتَّبُ على سَهْوِهِ وعَمْدِهِ، ويُضْعِفُهُ رَدُّ السَّلامِ إشارةً[ص244/ب] مَعَ وجوبِ الرَّدِّ، فانْظُرْهُ[2].

ص: ومَن قَرَأَ سُورَتَين في ركعةٍ واحدَةٍ أو خَرَجَ مِن سورةٍ إلى سورةٍ أو رَكَعَ قَبلَ تَمامِ السّورةِ فلا شيءَ عَلَيهِ في جَميعِ ذلِكَ.

ش: أَمَّا أَنَّهُ لا شيءَ عَلَيهِ في قراءةِ السُّورَتَينِ فتَقَدَّمَ تَوجيهُهُ مِن كلامِ ابنِ يونُسَ، ولا خُصوصِيَّةَ للسُّورَتَينِ بلِ الثَّلاثُ فأَكثَرَ، والسّورةُ وبعضُ السّورةِ كذلكَ. وفي تَعْبِيرِهِ بالسُّورَتَينِ إشارةٌ إلى تَغَايُرِهِما وحُكْمُهُما التَّكرارُ كذلكَ، نَعَمْ لتَكرارِ الفاتِحةِ حُكْمٌ مُغايِرٌ سيُنَبِّهُ عليهِ بَعْدُ. وخروجُهُ مِن سورةٍ إلى سورةٍ أُخرى مُغتَفَرٌ، ورواهُ ابنُ القاسمِ وعليٌّ ابنُ زيادٍ[3].

وإن بَدَأَ بسورةٍ وخَرَجَ للأخرى – فيها سَجدَةٌ – فإن قَرَأَ يَسيرًا سَجَدَ للسَّجْدَةِ، وعادَ للأُولى، وإن قَرَأَ جُلَّها أَتَمَّها، وما ذَكَرَهُ مِنَ الرّكوعِ قَبلَ تَمامِ السّورةِ لا يوجِبُ شيئًا هو كذلكَ، وسواءٌ قلنا باستِحبابِ خَتْمِها أو سُنِّيَّتِهِ لكَونِها بَعْضَ سنَّةٍ لا يُسْجَدُ لها.

---

[1]– كذا في الأصل وع، ولعلّ صوابه : " وتنبيها ".

[2]– المعنى أنّ ردّ السّلام واجب، وقد اجتزئ فيه أثناء الصّلاة بالرّدّ إشارة، فكيف يقال بجواز الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وسلم أثناءها إلا أن يكون ذلك مراعاة للخلاف في وجوبها عند ذكره صلوات ربّي وسلامه عليه.

[3]– النّوادر والزّيادات 176/01، وشرح البخاري لابن بطال 391/02، ومختصر ابن عرفة 297/01.

وقولُهُ: لا شَيءَ عليهِ. يُريدُ فِعْلَهُ ناسيًا أو عامِدًا، الشَّيخُ[1]: ولا يَنبَغي أن يَتَعَمَّدَ ذلكَ.

ص: وكذلِكَ مَنْ أَشارَ في صلاتِهِ بِيَدِهِ أو رَأسِهِ.

ش: في المدَوَّنَةِ: ولا يُكْرَهُ السَّلامُ على المصَلّي في فَرْضٍ أو نَفْلٍ، وليَرُدَّ مُشيرًا بيَدِهِ أو رَأسِهِ، قالَ: ولا بَأسَ بالإشارةِ الخَفيفَةِ في الصَّلاةِ لِحاجَةٍ[2]. وإذا ثَبَتَ جَوازُ ذلكَ فلا سجودَ فيهِ.

تنبيهٌ:

تَكَلَّمَ على ما يَلزَمُ في الإشارةِ، وتَرَكَ حُكْمَها، وهي جائزةٌ لسَلامٍ أو لحاجةٍ كما تَقَدَّمَ عنِ المدَوَّنةِ لا على مَشَقَّةٍ[3] بأن يَرُدَّ على العاطسِ إشارةً، وقالَهُ في المدَوَّنَةِ. وقيلَ: والفَرْقُ هو أنَّ سَبَبَ وجوبِ الرَّدِّ – وهو السَّلامُ– جائِزٌ على المصَلّي، وسَبَبُ التَّشميتِ – وهو الجَهْرُ بالحَمْدِ – مَنهِيٌّ [ص245/أ] عنه، وما كانَ مَنْهِيًّا عنه فلا يَستَحِقُّ جَوابًا[4].

تَكميلٌ:

لا يَسْجُدُ لإدارةٍ مُؤتَمٍّ، وإصلاحِ رداءٍ، وسُترَةٍ سَقَطَتْ. [ع243/أ] خَليلٌ: وكمَشيِ صَفَّينِ لِسُترَةٍ أو فُرْجَةٍ أو دَفْعِ مارٍّ أو ذَهابِ دابَّةٍ وإن بجَنْبِهِ لا[5] قَهقَرَةٍ، وتَسبيحِ رَجُلٍ أو امرَأَةٍ لضَرورةٍ،

---

[1]– لم أتبيّن من المراد بلفظ الشّيخ وكنت قدرت أولا أنّه ابن أبي زيد جريا على المتعارف، وقد يكون الفكّون نفسه.

[2]– التّهذيب للبرادعيّ 01/268– 269.

[3]– كذا في الأصل وع ولعلّها " مشمّث ".

[4]– المدونة 01/99، والتوضيح 01/393.

[5]– كذا في الأصل وع، ونص المختصر " أو قهقرة ".

ولا يُصَفِّقْنَ، وتَرويحِ رجلَيهِ، وفَرقَعَةِ أَصابِعَ، وتَعَمُّدِ بَلْعِ ما بَينَ أسنانِهِ، وحَكِّ جَسَدِهِ[1]. انتهى مُلَفَّقًا.

وتَقَدَّمَ في شروطِ الصَّلاةِ، وسَيَأتي أيضًا بَعْضُ ما لا يُسْجَدُ لهُ غَيرُ ما ذُكِرَ مِن كلامِهِ إنْ شاءَ اللهُ.

ص: ومَن كَرَّرَ الفاتِحَةَ ساهِيًا يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ، وإن كانَ عامِدًا فالظَّاهِرُ البُطلانُ.

ش: تَكرارُ الفاتحَةِ ساهِيًا زيادَةٌ تُؤَثِّرُ في السّجودِ على المصَلّي بَعْدِيّا، ومَعَ العَمْدِ استَظْهَرَ المصَنِّفُ بُطلانَها رعايةً إلى كونِها ركنًا يَنشَأُ عن زيادتِها خَلَلٌ في الصَّلاةِ، ولا يُقالُ قد تَقَدَّمَ أنَّ تَكرارَ السُّورةِ لا شَيءَ فيه بمعنى أَحرَى لأنَّه إذا لم يُؤَثِّرْ تَكرارُها مَعَ ضَعفِها في الحكمِ بالنِّسبَةِ إلى أمِّ القرآنِ أَحرَى ألاّ يُؤَثِّرَ تَكرارُ أمّ القرآنِ لِشدَّةِ الاِحْتِياجِ إليها وقُوَّة أَثَرِها؛ لأنَّا نقولُ الجاري في الأَحْرَويَّة العَكْسُ مِنْ حَيثُ إنّ أمَّ القُرآنِ فَرْضٌ يَنشَأُ عنْ إسقاطِها أَثَرٌ في البُطْلانِ، فكذا زيادَتُها، ولا كذلكَ السُّورَةُ، وبالجُمْلَة فَلَمَّا قَوِيَ الفَرْضُ في نفسِهِ قَوِيَ أَثَرُهُ إسقاطًا وزيادةً، والسُّنَّةُ ضَعُفَتْ عنهُ فيَضْعُفُ أَثَرُها كذلك.

فإن **قلْتَ**: تَقَدَّمَ لكَ التَّمهيدُ أنَّ في زيادةِ القولِ عَمْدًا مِنْ جِنْسِ الصّلاةِ قولٌ بالبطلانِ والصِّحَّةِ مَعَ الاِستِغفارِ، وهنا زيادَةُ الفاتِحةِ قَولٌ كزيادةِ السّورَةِ، فلا أَرجَحِيَّةَ لإِحدى المسأَلَتَينِ على [ص245/ب] الأُخْرى لِاشتِراكِهِما في مُطلَقِ القَوليَّةِ المخْتَلَفِ في زيادتِها عَمْدًا كما قَدَّمناهُ.

---

[1]- مختصر خليل ص33- 34.

قلتُ: هو كذلكَ، وممَّن نَصَّ على إجراءِ الخلافِ في زيادَةِ مُطْلَقِ القَوليَّةِ صاحِبُ المقَدِّماتِ[1]. ولَعَلَّ استِظْهارَ المصنِّفِ للبُطلانِ في المسألةِ مِن حيثُ ما ذَكَرْناهُ مِنَ التَّعليلِ، وقد يُتَأنَّسُ فيه بأنَّ زيادةَ مُطْلَقِ الفَرْضِ في الأفعالِ عَمْدًا مُبْطِلةٌ كركعةٍ أو سَجدَةٍ، ولم يَذكروا مِثلَهُ [ع243/ب] في زيادةِ السُّنَّةِ، وإن كانَ الفِعْلُ أقوى على أنّ ظاهِرَ قولِهِ في الكافي: لا تُفْسِدُ صلاتَهُ تلاوةُ القرآنِ على حالٍ مِن الأحوالِ – عَدَمُ البُطلانِ منهُ[2]. فتأَمَّلْهُ.

تَنبيهٌ:

وبما قَرَّرناهُ تَعرِفُ بُطْلانَ قولِ شارحِهِ في تعليلِ البُطلانِ: بأنَّ كُلَّ ما يُزادُ في الصَّلاةِ على جِهَةِ العَمْدِ يُبْطِلُها[3] . ففيه تَعميمُ الحكمِ بينَ زيادةِ الفَرْضِ والسُّنَّةِ والفَضيلَةِ قولًا أو فِعْلًا أو هيئَةً، وفيها تَفصيلٌ يُعْلَمُ بما ذَكَرناهُ في التَّمهيدِ المتَقَدِّمِ.

ص : ومَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنائِهِ للرُّكوعِ فلا يَرجِعُ إلَيها.

ش : يُريدُ لِتَلَبُّسِهِ بالواجِبِ فلا يَتْرُكُهُ لأجْلِ السُّنَّةِ بل يُتِمُّ صلاتَهُ ويَسْجُدُ قبلَ السَّلامِ لِنَقْصِهِ السُّورَةَ.

وفُهِمَ مِن قولِهِ: بَعدَ الانحِناءِ أنَّهُ لو كانَ قَبلَهُ يَقرَأُها، وهو كذلكَ إذ لم يَلْتَبِسْ برُكنٍ، ولهذهِ المسألَةِ نَظائِرُ منها:

---

[1]- المقدّمات الممهّدات 198/01.

[2]- الكافي في فقه أهل المدينة 244/01.

[3]- شرح ابن المسبّح ص84.

- ✓ مَن تَذَكَّرَ الجلوسَ الوَسَطَ بَعْدَ الاِستِقلالِ، وسَيَأتي حُكْمُهُ؛
- ✓ ومَنْ تَذَكَّرَ المِضْمَضَةَ أو الاِستِنْشاقَ أو نَحْوَهُما بَعْدَ الشُّروعِ في غَسْلِ الوجهِ – فإنَّهُ يَتَمادى على غَسْلِهِ حتّى يُتِمَّهُ ثُمّ يَرجِعُ إلى فِعْلِ السُّنَّةِ المتروكَةِ.

وقالَ ابنُ المسَبِّحِ: لا يَرجِعُ إلّا بَعدَ إتمامِ وضوئِهِ. وعَلَّلَ بكونِهِ شَرَعَ في واجبٍ[1]. وأَنتَ تَرَى كلامَهُ [ص246/أ] كمَن أَرادَ أن يَبنِيَ قَصْرًا فَهَدَمَهُ، فأتى بالحكمِ، وحينَ عَلَّلَهُ عَلَّلَهُ بما يَقتَضي بُطلانَ قولِهِ؛ لأنَّ الشُّروعَ لم يَحصُلْ في أَوَّلِ ما تَلَبَّسَ بهِ الواجبُ، وتَأخيرُهُ عنهُ إلى غيرِهِ ليسَ مِن بابِ ما نَحنُ فيهِ إذ لم يَبْقَ وراءَ تمامِ الوجْهِ إلّا تَرَتُّبُ ما بَعْدَهُ مِنَ اليَدَيْنِ والحالَةُ أَنَّهُ لم يَشْرَعْ فيهِما، فيَرْجِعُ إلى تلافي السُّنَّةِ ثمَّ لْيَغْسِلْ يَدَيهِ فما بَعْدَهُما. فإن **قلتَ**: فيما ذَكَرتَهُ إخلالٌ في التَّرتيبِ بينَ اليَدَينِ وما قَبلَهُما. **قلتُ**: لا شَكَّ في وقوعِ اليَدَينِ بَعدَ الوَجهِ مَعَ التَّلافي للمَتروكِ، وحينَئذٍ وَقَعَ التَّرتيبُ، ولم يَبقَ إلّا أَنَّهُ هل يُقَدِّمُ فِعْلَ السُّنَّةِ المَنْسِيَّةِ على ما بَعْدُ مِنَ الفرائضِ لِيَقَعَ نَسَقًا أم لا ؟ [ع244/أ] فتُقَدَّمُ السُّنَّةُ، والتَّفريقُ بَينَهُما بها لا يَضُرُّ، على أَنَّهُ لا يُعَدُّ فِعْلُ ما تُرِكَ سَهْوًا وتَذَكَّرَهُ تَفريقًا ؛ لأَنَّهُ وقتُهُ الشَّرْعيُّ؛ فلم يَحصُل تَفريقٌ يُطلَبُ تَرْكُهُ حتّى يُغْتَفَرَ فِعْلُ قليلِهِ؛ فتَأَمَّلْهُ، ولِلمسأَلَةِ نَظائِرُ أُخَرُ.

---

[1] – شرح ابن المسبّح ص84 ، قال : " وكمن ترك المضمضة والاستنشاق وشرع في غسل الوجه فإنّه لا يرجع حتى يتمّ وضوءه، ويفعلها حينئذ ؛ لكونه شرع في واجب فلا يرجع منه إلى سنّة ".

تنبيهٌ:

مُقتَضَى التَّعليلِ لِعَدَمِ الرُّجوعِ بالتَّلَبُّسِ يَقتَضي أنَّ المرادَ بالإنحِناءِ في كلامِهِمْ الشُّروعُ والأَخْذُ فيه حتَّى لو تَذَكَّرَ قبلَ الشُّروعِ لما فاتَهُ الإتيانُ بالسُّورةِ، وعِبارتُهُ تَقتَضي الفراغَ مِنَ الإنحِناءِ حتّى لو تَذَكَّرَ قَبْلَهُ وبَعدَ الشُّروعِ لَصَحَّ رُجوعُهُ، وهو كذلك لتَصريحِهِمْ أنَّ المفيتَ في هذهِ المسألةِ ونظائِرِها وَضْعُ اليَدَينِ، وسيأتي.

ص: ومَن تَذَكَّرَ السِّرَّ أو الجَهْرَ قَبلَ الرُّكوعِ أعادَ القِراءةَ، فإن كانَ ذلك في السُّورَةِ وَحدَها أَعادَها، ولا سجودَ عليهِ، وإن كانَ في الفاتحةِ أَعادَها وسَجَدَ بَعدَ السَّلامِ، وإن فاتَ بالرُّكوعِ [ص246/ب] سَجَدَ لتَرْكِ الجَهْرِ قَبلَ السَّلامِ، ولتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلامِ سَواءٌ كانَ مِنَ الفاتِحةِ أو السُّورةِ وَحْدَها.

ش: أَمَّا إعادةُ ما ذَكَرَ مِنَ القِراءةِ – وهي المتروكُ مِنَ السِّرِّ أو الجهْرِ– فواضِحَةٌ؛ لأنَّهُ تَذَكَّرَهُما قبْلَ التَّلَبُّسِ بالمفيتِ، وحينَئِذٍ يَفْتَرِقُ الحكمُ بحَسَبِ المحَلِّ، فإن كانَ ممَّا ليس قَوِيَّ الحكمِ والأَثَرِ اعتُبِرَتْ زيادَتُهُ فأَتَى بها على ما عُهِدَ مِن مَحَلِّها، وهذا مَعَ الإتيانِ بالمنسِيِّ قبلَ الفواتِ وبَعْدَهُ – يُساوي الحكمَ في ترتيبِ الأَثَرِ على المتروكِ؛ فيَنْجَبِرُ بالسُّجودِ على ما تَقَدَّمَ أنَّ الجَهْرَ بَدَلَ السِّرِّ زيادَةٌ يُسجَدُ لهُ بَعْدُ، والسِّرُّ بَدَلَ الجهْرِ نَقْصٌ يُسجَدُ [له]قَبلُ.

فإن **قلتَ**: في كلامِهِ تَكرارٌ، وذلكَ مِن حيثُ إنَّهُ قَدَّمَ الحكمَ في تَرْكِ الجَهْرِ والسِّرِّ والمحَلِّ. **قلتُ**: كَرَّرَهُما لفائدةٍ لم يَتَقَدَّمْ لهُ، وهيَ أنّ الحكمَ فيهِما ممّا هو فَرْضٌ وممَّا هو سُنَّةٌ – سواءٌ.

تنبيهان:

❖ **الأوَّلُ**: المرادُ بالرّكوعِ في هذهِ المسألةِ والّتي قَبلَها وَضْعُ اليَدَينِ على الرّكبتَينِ، وهو مُتَّفَقٌ عليهِ هنا[ع244/ب] بينَ ابنِ القاسِمِ وأَشهَبَ. قالَ في البيانِ: ومِنَ المسائِلِ ما يَكونُ فيهِ التَّمَكُّنُ مِنَ الرّكوعِ عَقْدَ الرّكعَةِ باتّفاقٍ، وذلكَ مِثْلُ أن يَقْرَأَ السَّجْدَةَ في النّافِلةِ فلا يَسْجُدُ، ويذْكُرُ ذلكَ وهو راكِعٌ أو مِثْلُ أن يَنْسَى السّورةَ الّتي مَعَ أُمِّ القرآنِ أو يُقَدِّمَها على أُمِّ القرآنِ أو يُقَدِّمَ القراءةَ على التَّكبيرِ في العيدَينِ أو سَلَّمَ مِن ركعتَينِ ساهِيًا ويَدْخُلُ في نافِلةٍ فلا يَذْكُرُ شيئًا مِن ذلكَ إلّا وهو راكِعٌ[1].

خليلٌ: وبَعْدَ رَفعِ رأسٍ إلّا لتَركِ ركوعٍ فبالانحِناءِ كَسِرٍّ، وتَكبيرِ عيدٍ، وسَجْدَةِ تِلاوَةٍ، وذِكْرِ بَعْضٍ، وإقامَةِ مَغرِبٍ عليه وهوَ بها[2]. [ص247/أ] انتهى وتَقَدَّمَ نَحْوُهُ.

❖ **الثاني**: ما ذَكَرَهُ مِن إعادةِ الفاتحةِ شامِلٌ لِصورَتَينِ:

- **إحْداهُما**: ما إذا تَذَكَّرَ قبلَ السُّورةِ فيُعيدُ الفاتِحةَ كما ذَكَرَ.

- **والأُخْرى**: ما إذا تَذَكَّرَ بعْدَ قِراءتِها فالحُكمُ أيضًا ما ذَكَرَهُ مِنْ إعادةِ الفاتحةِ، وهل يُعيدُ السُّورةَ أم لا ؟ قولانِ[3].

---

[1]- البيان والتّحصيل 426/01.

[2]- مختصر خليل ص35.

[3]- مختصر خليل ص34، ومواهب الجليل 295/02.

ص : مَن ضَحِكَ في صلاتِهِ بَطَلَتْ سواءٌ كانَ عامِدًا أو ساهِيًا ولا يَضْحَكُ في صلاتِهِ إلّا غافِلٌ مُتلاعِبٌ ... إلخ[1].

ش : أمّا بُطْلانُها مَعَ العَمْدِ فهو واضِحٌ وبه قَيَّدَ ابنُ هارونَ، وما حَكاهُ ابنُ المنذِرِ مِنَ الإجماعِ على بُطلانِ الصّلاةِ بِهِ[2]، وأمَّا مَعَ النِّسيانِ فالمشهورُ ما ذَكَرَهُ هنا[3]، والقياسُ خِلافُهُ كما نَصَّ عليهِ ابنُ يونُسَ[4]، وهو مَذهَبُ سُحنونَ وأَشهَبَ ومُحمّدِ ابنِ المواز ومحمّدِ ابنِ عبدِ الحكمِ، وإنِ اختَلَفا في مَحَلِّ سجودِهِ[5].

وما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ في العَمْدِ – نَحوُهُ الضَّحِكُ غَلَبَةً، ورَوى فيهِ ابنُ حبيبٍ: مَنْ قَهقَهَ عامِدًا أو ناسِيًا أو مغلوبًا فَسَدَتْ عليهِ صَلاتُهُ. وقالَ سُحنونُ: إذا ضَحِكَ الإمامُ ناسِيًا؛ فإن كانَ شيئًا خفيفًا سَجَدَ لسَهْوِهِ، وإن كانَ عامِدًا أو جاهِلًا أَفسَدَ عَلَيهِ وعَلَيهِمْ. ونَحوُهُ لابنِ المَوّازِ في إلحاقِهِ نِسْيانًا بالكلامِ[6]. وجَعَلَهُ ابنُ يونُسَ القياسَ، وروايةَ ابنِ حبيبٍ أَحْوَطَ [7]. اللَّخمِيُّ: فَرَّقوا

---

[1]– لعلّ كلمة إلخ مقحمة، لأنّ الذي يلي كلمة متلاعب هو قول الأخضري : " **والمؤمن إذا** ..." وسيذكر الشارح عبارة الأصل تلك ويشرحها بعد قليل. فليتنبه فليس هناك اختلاف نسخ ولا سقوط عبارة.

[2]– الإجماع لابن المنذر ص43.

[3]– مختصر خليل ص34، شرحا الرسالة لزروق وابن ناجي 215/01.

[4]– الجامع لابن يونس 637/02.

[5]– المعونة للقاضي عبد الوهّاب277/01، والجامع لابن يونس 634/02 قال ابن يونس : " قال أشهب عن مالك: يسجد السّاهي قبل السّلام، وقال ابن الحكم: يسجد له بعد السّلام" ثمّ قال :" وجه قول أشهب: فلأنّه نقص من الهيئة الّتي هي الخشوع والاستكانة. ووجه قول ابن عبد الحكم: فلأنّه زيادة " وانظر : مختصر ابن عرفة 299/01، شرح الرسالة لزروق 215/01. .

[6]– النّوادر والزّيادات 240/01، والجامع لابن يونس 636/02، والبيان والتّحصيل 514/01.

[7]– الجامع لابن يونس 637/02 قال : " والقياس ما قال سحنون : أنّه كالكلام ؛ لأنّهم جعلوا النّفخ كالكلام، فهذا أشبه به منه ". ثمّ نقل كلام ابن حبيب، وقال : " وهذا أحوط، والأوّل أقيس ".

فَرَّقواْ بَينَهُ [ع245/أ] وبينَ الكلامِ لأنَّ فيهِ أَمرًا زائدًا على الكلامِ، وهو قِلَّةُ الوقارِ وفيهِ طَرَفٌ مِنَ اللَّعِبِ[1].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: المرادُ بالضَّحِكِ هنا ما لهُ صَوْتٌ، وأمّا ما لا صَوْتَ لهُ – وهو الّذي يُعَبَّرُ عنهُ بالتَّبَسُّمِ– فسيأتي ذِكْرُهُ.

❖ **الثّاني**: شَمَلَ **قولُهُ: العَمْدُ**. ما إذا تَعَمَّدَ الضَّحِكَ كما تَقَدَّمَ، وأمّا[2] إذا تَعَمَّدَ سَبَبَهُ دونَهُ كتَعَمُّدِ النَّظَرِ أو الاِستِماعِ إلى ما يُضْحِكُ فيَغلِبُهُ الضَّحِكُ في صلاتِهِ، [ص247/ب] والحكمُ فيهما سواءٌ كما تَقَدَّمَ.

❖ **الثّالثُ**: اقتِصارُهُ على بُطلانِ الصَّلاةِ – يُؤْذِنُ بصحَّةِ وضوئِهِ والصَّلاةِ بِهِ لما يَسْتَقْبِلُ [و]فيهِ إشارةٌ لِمخالفةِ أبي حنيفَةَ القائِلِ بإعادةِ الوضوءِ مِنَ القَهْقَهةِ في الصّلاةِ[3]، وحُجَّتُهُ **أَمرُهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بذلكَ لَمَّا ضَحِكَ مَنْ مَعَهُ في الصّلاةِ**[4]. الزَّرّوقُ: وتَأَوَّلَهُ غيرُ واحِدٍ بأَنَّهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَلِمَ أنَّ في القومِ مَنْ

---

[1]– التّبصرة للّخميّ 400/01. وفي عبارته " وضرب من اللعب " وهو الصّواب خلاف ما في الأصل وع.

[2]– كذا في الأصل وع، والصّواب " وما ".

[3]– مختصر القدوريّ ص10، والاختيار في تعليل الاختيار 55/01، وشرح الوقاية 33/02.

[4]– أخرجه ابن عدي في الكامل رقم : 6914، 25/05، والدّارقطنيّ في السّنن كتاب الطّهارة باب أحاديث القهقهة في الصّلاة وعللها، رقم :603- 604، 298/01-299، عن داود بن المحبّر عن أيّوب بن خُوط عن قتادة عن أنس، قال :كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا، فجاء رجل ضرير البصر فوطئ في خبال من الأرض ، فصرع فضحك بعض القوم ؛ فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصّلاة.

قال الدّارقطنيّ : رواه داود بن المحبّر وهو متروك يضع الحديث، عن أيّوب بن خوط، وهو ضعيف أيضا.

وأخرجه ابن عديّ في الكامل رقم : 6905، 19/05، ومن طريقه ابن الجوزيّ في التّحقيق رقم : 212، 194/01، والدّارقطنيّ رقم : 613، 303/01، وأبو القاسم حمزة بن يوسف السّهميّ في تاريخ جرجان رقم : 693، ص 405،

أَحْدَثَ حينَ ضَحِكَ، وأَرادَ السِّتْرَ على الجميعِ، فأَمَرَ الكُلَّ بإعادةِ الوضوءِ، واللهُ أَعْلَمُ[1].

❖ **الرّابعُ**: قُوَّةُ كلامِهِ تُعطِي إعادةَ الإقامةِ لأنّها مِن توابعِ الصّلاةِ، وقد حَكَمَ بِبُطْلانِها؛ فيأتي عِنْدَ إرادةِ الإعادَةِ بإقامةٍ أُخرَى، وهو في المدَوَّنَةِ كذلكَ[2].

❖ **الخامسُ**: ظاهِرُهُ أنَّها تَبْطُلُ ولو كانَ الضَّحِكُ سُرورًا بما أَعَدَّ اللهُ لِلمؤمنينَ كما إذا قَرَأَ آيةً فيها صِفَةُ أهلِ الجَنَّةِ فيَضْحَكُ سُرورًا كقولِهِ سبحانَهُ: ﴿ **يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ** ﴾ [الزخرف: 71] ابنُ ناجي: وبِهِ أَفتَى غيرُ واحِدٍ مِن شُيوخِنا، وقالَ صاحِبُ الحُلَلِ: لا أَثَرَ لهُ، وهو كالبُكاءِ مِن عذابِ القَبْرِ، وبهِ أَقولُ[3].

❖ **السّادسُ**: ظاهِرُهُ تَبْطُلُ ولو كانَ مَأمومًا فيَقطَعُ ويَسْتَأنِفُ، وفيه تَفصِيلٌ، فالمتَعَمِّدُ لهُ تَبْطُلُ في حَقِّه مُطلَقًا.

من طريق سفيان بن محمّد الفزاريّ عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزّهريّ عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس بن مالك نحوه.

قال الدّارقطنيّ رحمه الله بعد أن استوعب طرق الحديث موصولا ومرسلا 314/01 : رجَعَت هذه الأحاديثُ كلُّها التي قدّمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرّياحيّ، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النّبيّ ﷺ ولم يسمّ بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه ، وقد روى عاصم الأحول عن محمّد بن سيرين، وكان عالما بأبي العاليّة وبالحسن، فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنّهما لا يباليان عن من أخذا.إهـ

ونقل البيهقيّ في الخلافيّات 411/01، عن الشّافعيّ تضعيفه، ونقل في المعرفة 436/01 عن محمّد بن يحي الذّهليّ قوله: لم يثبت عن النبيّ ﷺ في الضّحك في الصّلاة خبرٌ.

[1]- شرح الرّسالة لزرّوق 215/01.

[2]- انظر مثلا المدوّنة 20/01- 21.

[3]- شرح الرّسالة لابن ناجي 215/01.

والمغلوبُ يَتَمادى مَعَ المأمومِ لِحَقِّ إمامِهِ، وهيَ إحدى المساجِنِ المتَقَدِّمَةِ. ابنُ عَرفَةَ: وفيها يَقْطَعُ الفَذُّ ويَتَمادى المأمومُ ويُعيدُ[1]. انتهى. ابنُ ناجي: ويُريدُ تماديهِ هو الواجبُ، والإعادةُ مُستَحَبَّةٌ قالهُ [ع245/ب] عبدُ الوهَّابِ. وقيلَ: بالعكْسِ حَكاهُ التّاذُلِيُّ[2].انتهى.

وإن كانَ إمامًا فقالَ ابنُ القاسِمِ في العُتْبِيَّةِ: يُقَدِّمُ غَيرَهُ يُصلّي بِهِمْ، ويُصَلّي هو مَعَهُمْ ثُمّ يُعيدُ[3]. أبو[ص248/أ] العبّاسِ: وفي بعضِ الرِّواياتِ يُعيدونَ. وقالَ ابنُ رشْدٍ: الأَظهَرُ الإعادة على مأمومِيهِ، وهو ظاهِرُ قولِ مالكٍ في الواضِحَةِ[4].

وأمّا النّاسي فعلى عَدَمِ إلحاقِهِ بالكلامِ : جعل الجواب فيهِ في كتابِ مُحَمَّدٍ كالمغلوبِ[5]، وعلى إلحاقِهِ بالكلامِ الحكْمُ واضحٌ لأنّهُ كلامٌ وَقَعَ مِنْ مأمومٍ سَهْوًا فيَحْمِلُهُ عنهُ إمامُهُ وتَجزيهِ صَلاتُهُ، ونحوُهُ لأَشهَبَ في مُدَوَّنَتِهِ، وإليه ذَهَبَ مُحَمَّدٌ[6].

قولُهُ: ولا يَضْحَكُ في صلاتِهِ .. إلخ. تَنبيهٌ على ضَعَةِ قَدْرِ فاعِلِهِ، وخِسَّةِ مَنْصِبِهِ لَدَى الإقتِطافِ مِنْ ثِمارِ القُرْبِ بِمشاهَدَةِ الحقِّ بِمَقامِ الإذعانِ والخضوعِ للمولى، وأنّ فاعِلَهُ لا يُجامِعُ

---

[1]- مختصر ابن عرفة 299/01.

[2]- نقل بتصرّف من شرح ابن ناجي على الرّسالة، 215/01، وقول عبد الوهاب لعلّه من شرحه للرسالة والمطبوع منه جزء قليل.

[3]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل 513/01، ونصّها : " مسألة قال ابن القاسم: إذا قهقه الإمام متعمّدا أعاد الصّلاة وأعادوا، وإن كان مغلوبا قدّم غيره فأتمّ بهم ويتمّ هو الصّلاة معهم، ثمّ يعيد إذا فرغوا في بعض الرّوايات ويعيدون ".

[4]- البيان والتّحصيل 514/02، ولفظه : " والأظهر أنّه لا إعادة عليهم، وهو ظاهر ما في الواضحة لمالك من رواية مطرّف عنه ".

[5]- قال اللّخميّ في التّبصرة 400/01 : " واختلف في النّاسي أنّه في صلاة، فقال ابن القاسم : ليس بمنزلة الكلام. وجعل الجواب فيه في كتاب محمّد كالمغلوب إن كان وحده قطع، وإن كان مأموما مضى وأعاد، وإن كان إماما استخلف، وأعاد مأموما وأعاد جميعهم ".

[6]- قال اللّخميّ في التّبصرة الموضع السّابق : " وقال أشهب في مدوّنته : هو كالكلام يمضي وإن كان فذّا، وتجزئه الصّلاة. وإليه ذهب محمّد " وانظر التوضيح 418/01.

حَضْرَةَ الأنوارِ لِتَدَنُّسِهِ بأوقارِ[1] الشّهواتِ، ورَمْيِهِ عنها بمَنجَنيقِ [...][2] القبلة على التّمتُّعِ بلذيذِ المكاشفاتِ، وفيه إشارةٌ إلى ما تَقَدَّمَ مِنْ الفَرْقِ بَينَهُ وبينَ الكلامِ.

ص: والمُؤمِنُ إذا قامَ للصَّلاةِ أعرَضَ بقَلبِهِ عمَّا سِوى اللهِ، ويَترُكُ الدُّنيا وما فيها حتّى يَحْضُرَبقَلْبِهِ جلالُ اللهِ سُبحانَهُ وعَظَمَتُهُ، ويَرتَعِدَ قَلْبُهُ، وتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيبَةِ اللهِ جَلَّ جلالُهُ فهذِهِ صَلاةُ المُتَّقينَ.

ش: "أَلْ" في المؤمِنِ دالَّةٌ على الكَمالِ، وهو كالدَّليلِ على الدَّعوى فلمَّا ذَكَرَ أنّ مَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ صِفَةُ الضَّحِكِ نَأَى عنِ الدّخولِ في زُمرةِ ذوي الأَفهَامِ عنِ اللهِ تعالى، والحضورِ بينَ يَدَيهِ وجانَبَ [...][3] الألباب الواقعينَ[4] لانتظارِ الفصحات[5] الإلهيَّةِ لدَيهِ وعِصابةَ أَهلِ الفضائلِ الفضائلِ التامَّةِ والصِّفاتِ الكامِلةِ – أَعْقَبَهُ بإيضاحِ الدَّعوَى، وأنّ حالةَ مَنْ كَمَلَتْ صِفةُ إيمانِهِ وحَسُنَتْ حِلْيَةُ إيقانِهِ عِنْدَ القَصْدِ لِمَحَلِّ المناجاةِ ومَنيعِ المصافاتِ تَخَلّيهِ [ص248/ب] عن أوصافِ البَشَريَّةِ، ونَبذُ غيارِ العالَمِ في بَيْداءِ الجوهَريَّةِ، واطِّراحُ [ع246/أ] كلِّ عوارِضِ دُنياهُ الدَّنِيَّةِ، وإقبالُهُ بكلِّهِ على رَبِّ البَريَّةِ، واستِحضارُ بالِغِ كبرياهُ وجلالِهِ في نَصبِهِ وخَفضِهِ ورَفعِهِ حتَّى يَتَلاشَى وجودُهُ في سِرِّ الاِطِّلاعِ على كلِّ خَفِيَّةٍ؛ فيَنالُ مِنْ عِظَمِ المقامِ، ورِفْعَةِ اختِلاجِ الأَعضاءِ، وتَضَعضعِ أَركانِ القَلبِ، ما تَهرُبُ منهُ النَّفْسُ وتَخضَعُ لوارِدِهِ في بِساطِ المعروفِ وفائِقِ النِّعمَةِ إذا واجَهَهُ بِخِطابِ التَّكليفِ المنتِجِ في كُلفَتِهِ رائقَ المعرفَةِ، فعِنْدَهُ يَحصُلُ له الخشوعُ، ويكونُ بحالةِ مَنِ اتَّقاهُ في صلاتِهِ الّتي هي مُزْدَجَرٌ عنِ الفحشاءِ والمنكرِ يَراهُ ويَسْمَعُهُ مِن جميعِ

---

[1]- الأوقار: جمع وِقْرٍ بمعنى الحِمْلِ الثقيلِ. انظر: المعجم الوسيط، ص1049.

[2]- بياض بمقدار كلمتين.

[3]- بياض بمقدار ثلاث كلمات.

[4]- كذا في الأصل وع، ولعلّها الواقفين.

[5]- كذا في الأصل وع، ولعلّها : " النّفحات ".

جِهاتِهِ حتّى لا يكونَ لهُ حالةٌ إلّا وقدْ شَهِدَ مَولاهُ فيها، فتَنْخَرِقُ له أنوارُ المعارِفِ الإلهِيَّةِ، وتَنفَتِحُ لهُ أبوابُ الفتوحاتِ اللَّدُنِّيَّةِ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : 282].

ص : ولا شَيْءَ عليهِ في التَّبَسُّمِ .

ش : نَحوُهُ في الرِّسالةِ[1] يُريدُ: ولو عَمْدًا. الزَّرّوقُ: لأنّهُ ممَّا يُباحُ في غيرِ الصَّلاةِ، وليسَ بعَملٍ كثيرٍ ولا قادِحٍ[2].انتهى. اللَّخمِيُّ: واختُلِفَ في السّجودِ فظاهِرُ قولِ مالكٍ في المدَوَّنَةِ أَنَّهُ لا شيءَ عليهِ، وهو قولُ ربيعَةَ وعبدِ العَزيز ابن سلَمَةَ[3]. وقالَ مالكٌ في العُتبيَّةِ: يَسجُدُ قبلَ السَّلامِ. وقالَ في المختَصَرِ[4] ما ليسَ في المختَصَرِ: إنَّهُ يَسجُدُ بَعدَ السَّلامِ. وهو قولُ سُحنونَ. وأَرَى أن يَسجُدَ قبلَ ذلكَ لأنَّ ذلكَ وَصْمٌ[5] في صلاتِهِ بمنزلةِ النَّقْصِ إذا اشتَغَلَ حينَئِذٍ بما ليسَ هو فيهِ[6].

---

[1]- الرّسالة ص43.

[2]- شرح الرّسالة لزرّوق 215/01.

[3]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابُهُ ابن أبي سلمة كما في التّبصرة.

[4]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " مختصر" منكّرا مضافا كما لا يخفى.

[5]- في الأصل وع " وهم "، وهو تصحيف صوّبته من التّبصرة.

[6]- التّبصرة، للّخميّ 399/01، والنقول في المدوّنة 100/01، والعتبيّة مع البيان والتّحصيل 446/01، والنّوادر والزّيادات 239/01- 240.

ص : وبُكاءُ الخاشِعِ في الصَّلاةِ مُغتَفَرٌ.

ش : في الصَّحيحِ: **أنَّ أَبا بَكرٍ لا يَستَطيعُ أن يُسْمِعَ النّاسَ مِنَ البكاءِ**[1]. عياضٌ: فيه دليلٌ على أنَّ البُكاءَ [ص249/أ] في الصَّلاةِ جائزٌ فيها، وغيرُ مُفسِدٍ لَها قالَ اللهُ تعالى: ﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : 58][2].

تنبيهٌ:

فُهِمَ مِن إضافةِ البُكاءِ إلى الخاشِعِ أنَّ بُكاءَ غَيرِهِ لا يُلْحَقُ بِهِ، وحُكمُهُ حُكْمُ الكلامِ في ذلك. خليلٌ: وبكاءِ تَخَشُّعٍ وإلّا فكالكَلامِ[3].انتهى. قال سَنَدٌ: اتَّفَقَ النّاسُ أنّ البُكاءَ بصَوتٍ مُبْطِلٌ إن كانَ مِن مُصيبَةٍ أو وَجَعٍ، وإن [ع246/ب] كانَ مِنَ الخُشُوعِ فلا شيءَ عليهِ[4].

---

[1]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ باب بدء الأذان باب الرجل يأتمّ بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم : 722، 641/01، ومسلم كتاب الصّلاة باب استخلاف الإمام إذا مرض، رقم : 5/411، 172/02، كلاهما في أثناء حديث عن عائشة ﵂ أنّها قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصّلاة. فقال : مرو أبا بكر فليصلّ بالنّاس. قالت : فقلت : يا رسول الله، إنّ أبا بكر رجل أسيف، وإنّه متى يقم مقامك لا يُسمِعُ النّاسَ، فلو أمرت عمرَ، فقال : مروا أبا بكر فليصلّ بالنّاس " الحديث بطوله.

[2]- الإكمال للقاضي عياض 325/02.

[3]- مختصر خليل 34.

[4]- التّاج والإكليل للموّاق 316/02.

ص : ومَن أَنصتَ لمُتَحَدِّثٍ قليلًا فلا شيءَ عَلَيهِ.

ش : هذا أيضًا ممّا يُغْتَفَرُ في الصّلاةِ فِعْلُهُ ولا سجودَ فيه لخفَّةِ ذلكَ. قالَ ابنُ بشيرٍ: إلّا أن يَطولَ الإنصاتُ فيُبطِلَ أو يكونَ بينَ ذلك فيَسْجُدَ بَعدَ السَّلامِ[1].

ص : ومَن قامَ مَن ركعَتَينِ قَبلَ الجلوسِ فإن تَذَكَّرَ قبلَ أن يفارِقَ الأَرضَ بيَديهِ ورُكبَتَيهِ رَجَعَ إلى الجلوس، ولا سجودَ عليهِ، وإن فارَقَها تمادَى ولم يَرجِعْ، وسَجَدَ قبلَ السَّلامِ، وإن رَجَعَ بَعدَ المُفارَقَةِ وبَعدَ القيامِ ساهِيًا أو عامِدًا - صَحَّتْ صلاتُهُ وسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.

ش : ذَكَرَ لتارِكِ الجلوسِ الوَسَطِ ثلاثةَ أحوالٍ:

- ✓ **الحالةُ الأُولى**: أن لا يُفارِقَ الأرضَ بيَدَيهِ ورُكبَتَيهِ فهذا لا سجودَ عليهِ لِيَسارَةِ الأَمْرِ.
- ✓ **الثّانيةُ**: إن تَذَكَّرَ بَعْدَ المفارقةِ وقبلَ الاستقلالِ – فالحكمُ فيه التَّمادي وعَدَمُ الرّجوعِ، وعَلَيهِ سجودُ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ لِنَقْصِهِ الجلوسَ، وهذا هو المشهورُ[2]. وقيلَ: يَرجِعُ إلى الجلوسِ، وقالَهُ ابنُ حبيبٍ ورواهُ[3]، ثالثُها: إن كانَ الجلوسُ أَقرَبَ رَجَعَ وإلّا فلا. القَلْشانيُّ في شَرحِهِ للمدَوَّنَةِ: ووَجْهُ الخلافِ في هذا النَّظَرُ في النَّهضَةِ هل حُكمُها

---

[1]- التّنبيه لابن بشير 508/01، وعبارته : " ومن استمع لمخبر في الصّلاة فإن طال جدّا بطلت صلاته لأنّه كالمشتغل عن الصّلاة بالكلّيّة، وإن خفّ جدّا فلا بأس به. وإن كان بين ذلك أمرناه بالسّجود بعد السّلام لأنّه أطال لغير مصلحة الصّلاة ".

[2]- شرحا ابن ناجي وزروق على الرسالة 211/01.

[3]- النّوادر والزّيادات 356/01، والتّبصرة للّخميّ 510/02، والبيان والتّحصيل 416/01.

حكْمُ القيامِ أو لا ؟ وهو مَبْنِيٌّ على الخلافِ في الحرَكَاتِ إلى الأَركانِ هل هيَ مَقصودَةٌ أم لا ؟ ووَجهُ الثَّالِثِ أنَّ ما قارَبَ الشَّيءَ أُعطِيَ لَهُ حُكمُهُ.انتهى[1].

ابنُ ناجي في شَرحِهِ [ص249/ب] للجَلّابِ : ويَقومُ مِنَ المشهورِ أنَّ مَن ذَكَرَ المضمَضَةَ والاِستِنشاقَ بَعدَ أن شَرَعَ في الوَجْهِ أَنَّهُ يَتَمادى، وبه أَفتَى شيخُنا حَفِظَهُ اللهُ وغَيرُهُ، ونَصَّ مالكٌ في الموطَّأ على أَنَّهُ يَرجِعُ[2]، وبه أَفتَى شيخُنا أبو يوسُفَ يَعقوبُ الزُّعبِيُّ أَيَّدَهُ اللهُ، وأَنَّهُ إذا قامَ الخطيبُ يومَ الجُمُعةِ بعْدَ فراغِ المؤذِّنِ الثّاني لاعتقادِهِ أَنَّهُ أَذَّنَ الثّلاثةَ، وأَخَذَ المؤذِّنُ الثّالِثُ في الأذانِ فإنَّ الخطيبَ يَتَمادى [ع247/أ] لأنَّ الخُطْبةَ فَرْضٌ، ووَقَعَتْ بتونُسَ على ما بَلَغَنِي بشَيخِنا أبي مَهدي عيسى الغُبرينيِّ أَيَّدَهُ اللهُ فتَمادَى، وببعضِ شيوخِنا فرَجَعَ حتَّى فَرَغَ المؤَذِّنُ. انتهى. وذَكَرَ في شرْحِ الرّسالةِ نظائِرَ هذه المسألةِ، وأتى بقاعدَةٍ كلّيَّةٍ: أنَّ حُكمَ كلِّ مَن نَسِيَ سُنَّةً فلَم يُدْرِكْها حتّى شَرَعَ في الفَرْضِ [...][3] قائلًا: ونَصُّ مالكٍ في الموطَّأِ بالرُّجوعِ لا يَدُلُّ على أَنَّهُ المذهَبُ إذ ليسَ كُلُّ ما في المؤَطَّأِ هو المشهورُ[4].

✓ **الثّالثةُ:** إن تَذَكَّرَ بَعْدَ الاِستِقلالِ قائمًا فإنَّهُ يَتَمادى اتِّفاقًا، ويَسْجُدُ قبلَ السَّلامِ، وذلكَ لتَلَبُّسِهِ برُكنٍ فلا يَترُكُهُ بالرُّجوعِ عنهُ إلى سُنَّةٍ، وهي مِنْ نظائِرِ المسألةِ المتَقَدِّمَةِ. ابنُ ناجي: ويَتَخَرَّجُ مِنْ ظاهِرِ قولِ أبي مُصعَبٍ: أنَّ الجلوسَينِ فَرْضٌ[5] – أنّهُ يَرجِعُ كسائِرِ الفروضِ، وكان شيخُنا رحِمَهُ اللهُ لا يَرتَضي هذا مَعَ الاِحتِمالِ أن يَعْمَلَ على

---

[1]– شرح ابن ناجي على الرسالة الموضع السّابق.

[2]– الموطّأ كتاب الطهارة، العمل في الوضوء، 110/01.

[3]– كذا في الأصل وع، وهو ينقل بالمعنى، ولعلّ تمامها " أنّه يتمادى " وانظر: ابن ناجي على الرّسالة 211/01.

[4]– شرح الرّسالة لابن ناجي 211/01.

[5]– أنكر المازريّ في شرح التّلقين 542/01، القول بوجوب الجلوس الأوّل في المذهب، وردّ نقل اللخميّ قال : " قال أبو الحسن اللخميّ : اختلف في الجلوس الأوّل. فقيل سنة وقيل فرض ويجزيء منه سجود السّهو. وأشار إلى أنّ هذا الاختلاف الذي ذكره إنّما هو مقصور على الجلوس خاصّة. فإن كان أراد أنّ الاختلاف وقع في المذهب فإنّي لم أقف عليه".

المشهورِ بأنَّهُ سُنّةٌ، واختُلِفَ إذا رَجَعَ بَعْدَ استِقلالِهِ عامِدًا أو جاهِلًا هل تَصِحُّ صلاتُهُ لأنّهُ إنّما رَجَعَ لإِصْلاحِها، وقالَهُ المازريُّ[1]، وهو المشهورُ[2]، أو تَبْطُلُ لِتركِهِ فَرْضًا قد تَلَبَّسَ بِهِ، وحكاهُ في الجلّابِ عن عيسى بنِ دينارٍ وابنِ عبدِ الحَكَمِ، وصَحَّحَهُ في الإرشادِ[3]. ابنُ ناجي: وأَفتَى بعضُ مَن لَقِيناهُ مِنَ القَرَوِيّينَ بالأَوَّلِ، وبَعضُ [ص250/أ] التّونُسيّينَ بالثّاني، والأَقرَبُ هو الأَوَّلُ مراعاةً لمن يَقولُ خارجَ المذهَبِ بالرُّجوعِ، وعلى الصّحَّةِ ففي مَحَلِّ سجودِهِ قولانِ[4]. انتهى.

قلتُ: ذَكَرَ القَلْشَانيُّ في شَرْحِ المدَوَّنَةِ رِوايةً قالَ: ابنُ القاسِمِ في المجموعةِ: يَسجُدُ بَعدَ السّلامِ لِتَحَقُّقِ الزّيادَةِ. وقالَ أَشهَبُ وابنُ زيادٍ: يَسجُدُ قبلَ السَّلامِ[5]. ووُجِّه بأنّهُ ترتَّبَ ترتَّبَ عليهِ، واستَقَرَّ حُكمُهُ باعتدالِهِ قائمًا ونَقصِهِ الجلوسَ، وهو لاُ يُقْضى بمثلِهِ بَعْدَ فَوَاتِهِ، ولا يَتَمادَى على[6] هذا الجلوسِ بل يَقومُ ولا يَتَشَهَّدُ؛ لأنَّهُ يَسجُدُ قبلَ السَّلامِ عِوَضًا عَمَّا نَقَصَ، [ع247/ب] ولا يَجتَمِعُ عمّا تَرَتَّبَ عليهِ مِنَ السُّجودِ[7] ومَنْ تَرَتَّبَ عليهِ هَدْيٌ لتَفريقِ مَشْيِهِ فَرَجَعَ ثانيةً ومَشَى الطّريقَ كُلَّها، هل يَسْقُطُ عنهُ الهدْيُ أو لا ؟ وحَقّق المنقولَ عنِ ابنِ القاسِمِ في ذلك. انتهى.

---

[1]- شرح التّلقين للمازريّ 647/02.

[2]- مختصر خليل ص 35، ومواهب الجليل 308/02.

[3]- التّفريع لابن الجلّاب 245/01، والإرشاد لابن عسكر ص20، ونقله ابن أبي زيد في النّوادر والزّيادات 358/01، والمازريّ في شرح التّلقين 647/02 عن سحنون .

[4]- شرح الرّسالة لابن ناجي 212/01.

[5]- النّوادر والزّيادات 358/01، وانظر : التّوضيح 430/01 .

[6]- في الأصل وع، وعلى هذا الجلوس، وظاهر أن الواو مقحمة.

[7]- كذا في الأصل وع.

قلتُ: في ابن ناجي على الرّسالةِ ناقِلًا عنِ ابنِ بَشيرٍ تَصَوُّرَ مسألةِ السّجودِ في القبليّ قائلًا: والسّجودُ باقٍ في ذِمَّتِهِ[1]، وعَلَّلَهُ بإتيانِهِ بما لم يُؤمَرْ بِهِ، ولَعَلَّهُ تَصحيفٌ مِنَ النّاسِخِ؛ لأنَّ إعادةَ الصّلاةِ مَعَ تَركِهِ مُبْطِلَةٌ للأُولى إن كانَ عن ثلاثَةِ[2] سُنَنٍ، فلم يَبقَ في ذِمَّتِهِ سجودٌ بل لَزِمَتْهُ إعادةُ الصَّلاةِ لِبُطلانِها بركعَةٍ فَضْلًا عن إتمامِها. وإن كانَ السُّجودُ على أَقَلَّ مِن ثلاثِ سُنَنٍ فلَم يُقَيِّدْهُ في كلامِهِ بِهِ، على أنّ الّذي رَأَيتُهُ في ابنِ بشيرٍ إطلاقُ السّجودِ في المسألةِ مِن غيرِ فكرته[3] قَبْليًّا أو بَعْدِيًّا.

وفي كتابِ الدُّرَرِ عنِ القَلْشانِيّ: طَلَبُ الفَرْقِ بينَ مسألةِ الهدْيِ المذكورةِ وبينَ مَسألةِ مَنْ رَجَعَ بَعدَ الاِستِقلالِ مِنْ حيثُ اعتِدادُهُ بما فَعَلَ مِنَ الجلوسِ، وإن كانَ مَأمورًا فلا يَرجِعُ وقد سَقَطَ عنه ما مَضَى. قال: وقد يَلوحُ أن يكونَ [ص250/ب] ذلك؛ لِقُوَّةِ الخلافِ في رُجُوعِ مَنِ استَقَلَّ قائمًا، فانتَفَى النَّقْصُ، وبَقِيَتِ الزّيادةُ وهي قيامُهُ ثمّ رجوعُهُ بخلافِ الرّاجِعِ ثانيًا فإنَّهُ مأمورٌ برجوعِهِ. قالَ شَيخُنا: والّذي يَظهَرُ في الفَرْقِ أَنَّهُ هنا إذا أتى بالجلوسِ سَقَطَ النَّقْصُ فلا سجودَ قَبلَ السَّلامِ لِانتِفاءِ سَبَبِهِ، بِخِلافِ الحَجِّ فإنَّ الهَدْيَ لتبعيضِ المشيِ مشْي بَعْضِهِ في عامٍ وبَعْضِهِ في عامٍ، والحجُّ لا يُرْتَفَضُ[4]، فهو وإن مَشَى الجميعَ فالزّائِدُ على الأماكِنِ الّتي رَكِبَها أَوَّلًا غَيْرُ واجبٌ، وكأَنَّها لم تَكُنْ، وقد وَقَعَ في تبعيضِ المشْيِ. انتهى.

---

[1] – شرح الرّسالة لابن ناجي الموضع نفسه، نقلا عن ابن بشير معيّنا موضع النّقل بأنّه في كتاب الأيمان والنّذور من التّنبيه، وهذا الجزء غير مطبوع للأسف ولم أظفر به مخطوطا، لكن في كتاب الصّلاة منه 586/02 قال : " أمّا إن نسي فنهض، فإن لم يفارق الأرض فإنّه يعود إليه، ولا سجود على المشهور، وقيل : يسجد. وهذا بناء على الأمر بالسّجود وإن قلّ الفعل ، وإن استقلّ قائمًا فلا خلاف في المذهب أنّه لا يعود إلى الجلوس. وقد تقرّر السّجود في ذمّته ".

[2] – كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه ثلاث.

[3] – كذا في الأصل وع، ولعلّه تصحيف صوابه " ذكره " أو فيها سقط تمامه " من غير تقييد بكونه...".

[4] – كذا العبارة في الأصل وع.

قلتُ: السُّؤالُ عنْ عِلَّةِ الاِعتِدادِ بِهذا الجلوسِ على سقوطِ ما مَضَى حتَّى تَمَحَّضَتْ في حَقِّهِ الزِّيادةُ [ع248/أ] – دونَ المشْيِ ثانيًا؛ فلا يَحْسُنُ جَعْلُ الإتيانِ بالجلوسِ فارِقًا لِما فيهِ مِن نوعِ مُصادَرَةٍ أو فَرْقًا صُورِيًّا، فتَأَمَّلْهُ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: فُهِمَ مِنْ قولِهِ: تَذَكَّرَ – أنّ فَرْضَ المسألةِ مَعَ النِّسيانِ، وهو كذلكَ فلو قامَ مِنِ اثنَتَينِ عامِدًا بَطَلَتْ صلاتُهُ، وحكى ابنُ بطّالٍ الاتِّفاقَ عليهِ[1]، قالَ في التّوضيحِ: وليسَ بظاهِرٍ[2]. الطُّخيخيُّ في حاشيَتِهِ : انظُرْ قولَهُ: وليسَ بظاهِرٍ مَعَ ما قالَهُ صاحِبُ المقَدِّماتِ[3]. انتهى. **قلتُ**: لا نَظَرَ في كلامِهِ يوجِبُ المعارضَةَ بما قالَهُ في المقَدِّماتِ، وبيانُ ذلك أنَّ عَدَمَ استظهارِهِ لذلكَ **أعني**: لِما ذَكَرَهُ ابنُ بَطَّالٍ إنّما هوَ مِنْ حيثُ حكايَتُهُ الاتّفاقَ لا مِنْ حَيثُ الحكمُ بالبُطلانِ حتّى يُعارِضَهُ بما قالَهُ في المقَدِّماتِ؛ إذ لم يَحْكِ فيهِ الاِتِّفاقَ، وإن كانَ ظاهِرُ كلامِهِ مُوافَقَتَهُ.

❖ **الثّاني**: ما ذَكَرَ مِنْ تفسيرِ المفارقَةِ باليَدَينِ والرّكبَتَينِ هُو كذلكَ عندَ أبي مُحَمَّدٍ[4]، وقال ابنُ المنذِرِ [ص251/أ] وابنُ شعبانَ: أي فارَقَ الأرضَ بأَلْيَتَيْهِ. عياضٌ: وهذا لا

---

[1]– شرح صحيح البخاريّ لابن بطّال 214/03، قال : " وأجمع العلماء أنّ من ترك الجلسة الأولى عامدا أنّ صلاته فاسدة، وعليه إعادتها، قالوا : وهى سنّة على حيالها، فحكم تركها عمدا حكم الفرائض ".

[2]– التّوضيح، لخليل بن إسحاق، 429/01.

[3]– حاشية الطخيخيّ على المختصر، 35/01/ب، والمقدّمات الممهّدات 164/01، قال : " فمن هذه السّنن ثمان مؤكّدات يجب سجود السّهو للسّهو عنها وإعادة الصّلاة على اختلافٍ لتركها عمدا وهي : السّورة الّتي مع أمّ القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتّكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتّشهّد الأوّل، والجلوس له، والتّشهّد الآخر ".

[4]– تفسير أبي محمّد بن أبي زيد في الرّسالة ص 42 قال : " ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ".

يُتصَوَّرُ، فمَنعِ [1] مالكٍ رُجوعَهُ قبلَ قِيامِهِ على أَلْيَتَيْهِ، بل لو رَجَعَ عليْهِما وقامَ – أَجْزَأَ على عَدَمِ شَرْطِ الطُّمَأنِينَةِ، ويَسْجُدُ لتَركِ التَّشَهُّدِ فَقَطْ[2].

❖ **الثّالثُ**: ما ذَكَرَ مِنَ الصِّحَّةِ بَعدَ القِيامِ مَعَ العَمْدِ تَقدَّمَ ما فيهِ، وأمَّا في السَّهْوِ فحَكَى الاِتِّفاقَ على ذلك سَنَدٌ إذا رَجَعَ ساهِيًا لا خِلافَ في صِحَّةِ صلاتِهِ، وإن رَجَعَ غيرَ ناسٍ؛ فإنْ كانَ يَظُنُّ أنّ الرّجوعَ هو الواجِبُ عليه فيَرجِعُ بهذا التّأويلِ فصلاتُهُ صحيحةٌ[3]. انتهى. **قلتُ**: وهو خِلافُ ما تَقدَّمَ مِنْ إلحاقِ الجاهِلِ بالعامِدِ على أنَّهُ هو المشهورُ في المسألةِ.

فَـرْعـانِ:

❖ **الأَوَّلُ :** لو نَسِيَ الإمامُ الجلوسَ وذَكَرَ بعدَ اعتِدالِهِ فليَتبَعْهُ المأمومُ، فإن رَجَعَ الإمامُ إلى الجلوسِ قبلَ قيامِ المأمومِ فعَلَى روايةِ ابنِ القاسِمِ يَبقَى المأمومُ جالِسًا مَعَهُ، ولا يَقومُ إلّا بِقِيامِهِ [ع248/ب] لأنَّهُ عِنْدَهُ جلوسٌ يَعتَدُّ به. سُحنون[4] : ويَحتَمِلُ أن يُقالَ على قولِ أَشْهَبَ لا يَقومُ إلّا بقِيامِهِ، وإن كانَ لا يَعْتَدُّ بِهِ؛ لأنَّ المأمومَ باقٍ على جلوسِهِ الأَصلِيِّ، وليس الإمامُ بباقٍ على قيامِهِ فيَتْبَعُهُ فيهِ، ويَحتَمِلُ أن يُقالَ لَمَّا اعْتَدَلَ الإمامُ تَعَيَّنَ على المأمومِ اتِّباعُهُ فإذا أَخطَأَ الإمامُ بالرّجوعِ لم يَتْبَعْهُ المأمومُ في خطئِهِ ويترُكْ فِعْلَ ما يَجِبُ عليهِ، وهذا هو القِياسُ[5]. القَلْشانيُّ: مُتابعةُ الإمامِ أَرْجَحُ لوجوهٍ مِنْها: قوَّةُ

---

[1]– كذا في الأصل وع، وهو تصحيف صوابه " **لمنعِ** " كما في المختصر الفقهيّ لابن عرفة 308/01.

[2]– التّنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 235/01– 236 ، وانظر : مختصر ابن عرفة 307/01.

[3]– حاشية الطُّخيخي على خليل الموضع السابق.

[4]– كذا في الأصل وع ، وهو تصحيف صوابه " سند "كما في التوضيح.

[5]– التّوضيح 430/01، وتنبّه إلى أنّ المؤلف نقل نصّ سند المطوّل عن التوضيح، وأقحم كلام القلشانيّ لفائدة يريدها ثمّ رجع إليه .

الخلافِ في صِحَّةِ فِعْلِهِ وجَزْمِهِ مخالفَةَ الإمامِ. ومِنها: أنّ أَشهَبَ لا يَقولُ بالبُطلانِ إذا رَجَعَ للجلوسِ إلى غيرِ ذلك. انتهى.

فلو قامَ المأمومُ فلمَّا اعتَدَلَ رَجَعَ الإمامُ، فهاهُنا لا يَنْفَعُهُ على قولِ أَشهَبَ [ص251/ب] لأنَّهُ قد دَخَلَ في قيامٍ واجبٍ فلا يَترُكُهُ لخَطَأِ الإمامِ، ويَتْبَعُهُ على روايةِ ابنِ القاسِمِ لأنّهُ فِعْلٌ يُعْتَدُّ بِهِ[1]. القَلْشانيُّ: فيه نَظَرٌ لأنّ وجوبَ التّمادي صَعْبٌ بالخلافِ، ومُتابَعَةُ الإمامِ مطلوبَةٌ، ومُخالَفَتُهُ مَنهِيٌّ عنها. انتهى.

ولو اعتَدَلَ المأمومُ قبلَ الإمامِ، ورَجَعَ الإمامُ قبلَ اعتِدالِهِ فهاهُنا يَرجِعُ المأمومُ[2].

❖ **الثّاني:** لو لم يَتَذَكَّرْ سجودَ السَّهْوِ بالقُرْبِ حتّى طالَ. قالَ في المدوّنةِ: أعادَ الصّلاةَ[3]. وعُلِّلَ لِاشتِمالِهِ على ثلاثِ سُنَنٍ كما تَقَدَّمَ. وإمّا لأنَّهُ سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ، وإمّا مُراعاةً للقولِ بِوجوبِهِ، وتَقَدَّمَ الكلامُ على هذا الفَرْعِ.

ص: ومَنْ نَفَخَ في الصَّلاةِ ساهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ، وصَحَّتْ صلاتُهُ وإن نَفَخَ عامِدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

ش: في الرِّسالةِ: والنَّفْخُ في الصَّلاةِ كالكَلامِ، والعامِدُ لذلكَ مُفسِدٌ لصَلاتِهِ[4]. ونوقِشَ بالحَشْوِ في كلامِهِ، وأُجيبَ بأَنَّه لم يُبَيِّنْ قبلَ هذا حُكْمَ العامِدِ صَريحًا فرأى أنَّ النَّصَ عليهِ أَوْلَى، وما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ هو المشهورُ[5]. وقيلَ: لا أَثَرَ لهُ، ولا [ع249/أ] يُلْحَقُ بالكلامِ، وهي رِوايةُ عَليٍّ[6] ؛ فلا يُلْحَقُ بحكمِ الكَلامِ.

---

[1]- تابع لكلام " سند " التّوضيح 430/01.

[2]- تابع لكلام " سند " التّوضيح 430/01.

[3]- المدوّنة 135/01.

[4]- الرّسالة 43.

[5]- مختصر خليل ص34، والبيان والتكميل لحلولو 576/01، وشرحا الرسالة لابن ناجي وزروق 216/01.

[6]- النّوادر والزّيادات 234/01 ونصّها : " روى عليّ عن مالك في المجموعة، قال: أكره النّفخ في الصّلاة ، ولا أراه يقطع الصّلاة كما يقطعها الكلام ".

ووَجْهُ الأَوَّلِ بأنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَلِفٍ وفاءٍ ومَدٍّ إنْ كانَ. وحكى ابنُ ناجي: عن بعضِ أشياخِهِ اعتِبارَ التَّوجيهِ في رَدِّ القَرائِنِ إلى وِفاقٍ، وهو أَنَّهُ يُنْظَرُ هلْ تَرَكَّبَتْ منهُ حروفٌ أو لا، فإنْ تَرَكَّبَ فالبُطلانِ. قالَ: ويَحتَمِلُ روايةَ عليٍّ عَلَى ما إذا لم يَتَرَكَّبْ. انتهى[1]. **قلتُ**: يُريدُ بالبُطلانِ مَعَ العَمْدِ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: أَطلَقَ في النَّفْخِ، والمعتَبَرُ فيهِ مالَهُ حروفٌ تَرَكَّبَ مِنها لا غَيرُهُ كما أَشَرنا إليهِ.

❖ **الثّاني**: فُهِمَ مِن حِكايَتِهِ البُطلانَ مَعَ العَمْدِ، أنَّ حُكْمَ الكلامِ كذلكَ لأنَّهُ مُلحَقٌ به فما ثَبَتَ لهُ يَثْبُتُ [ص252/أ] لأَصلِهِ، وهو كذلكَ، ومنهُ يُعْرَفُ الحكمُ في الكلامِ العَمْدِ إلّا أَنَّهُ فيه تَفصيلٌ سَبَقَ، ومَحْصولُهُ: إنْ لم يَكُنْ لإِصْلاحِها أَفْسَدَها، وإنْ كانَ لإِصْلاحِها فإن كانَ بَعْدَ سَلامٍ أَتى بهِ[2] مُعْتَقِدًا للتَّمامِ مِثلُ ما : لم تُكْمِلْ[3] ؛ فيَقولُ: أَكْمَلْتُ، ومِثلُ أن يُسْأَلَ فيُخْبِرُ – فالمشْهورُ لا تَبْطُلُ. وهو قولُ ابنِ القاسمِ في المدَوَّنَةِ[4]. الباجي: وعليهِ يُناظِرُ شُيوخُنا بالعراقِ[5]. وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: أصحابُ مالكٍ[على] خِلافه[6]، وهو قولُ ابنِ كنانَةَ. وقالَ سُحنونُ: إن كانَ بَعدَ سلامٍ مِنِ اثنَتَينِ

---

[1]– شرح الرّسالة لابن ناجي 216/01، وفيه : " عن بعض أشياخ أشياخي ...".

[2]– أي السّلام.

[3]– في الأصل وع " لو لم "، وهو تصحيفٌ صوّبتُهُ من شرح الرّسالة لزروق وجامع الأمّهات.

[4]– التوضيح 409/01، والمدونة 133/01.

[5]– المنتقى للباجيّ 173/01.

[6]– ما بين معكوفين استدركته من شرح الرّسالة لزرّوق ومنه ينقل المؤلّف.

اثنَتَينِ فلا تَبْطُلُ[1]. ابنُ هارونَ: وإذا قُلنا بالجوازِ على المشهورِ فليسَ على إطْلاقِهِ بلْ لابُدَّ مِنْ تَقييدِهِ بأَمرَينِ:

- أَحَدُهُما: تَعَذُّرُ[2] الإعلامِ بالتّسبيحِ، وهو ظاهِرُ المدوَّنَةِ حيثُ قالَ: وإذا [نَسِيَ] الإمامُ فإنَّهُ يُسَبَّحُ بهِ، فإنْ لم يَفقَهْهُ فحينَئِذٍ يَتَكلَّمُ.

- والقيدُ الثّاني: عَدَمُ إطالةِ الكلامِ وكَثرَتِهِ[3].

❖ **الثّالثُ**: سَكَتَ عن حكمِ الجاهِلِ والمضْطَرِّ، أمّا الجاهلُ فتَقَدَّمَ غيرَ مَرَّةٍ إلحاقُهُ بالعامدِ على المشهورِ، وأمّا المضْطَرُّ للنَّفْخِ كمَريضٍ لا يُمكِنُهُ رَدُّهُ فلا أَثَرَ لهُ. وحكى ابنُ ناجي: الاِتِّفاقَ عليهِ[4].

فرعــانِ:

❖ **الأوَّلُ:** ابنُ الحاجِبِ: والتَّنَحنُحُ للضَّرورةِ غَيرُ مُبطِلٍ، ولغَيرِها [ع249/ب] في إلحاقِهِ بالكلامِ رِوايتانِ[5]. ابنُ عبدِ السَّلامِ: الظّاهِرُ عَدَمُ إلحاقِهِ بالكلامِ لِمبايَنَتِهِ لهُ مِنْ جميعِ وجوهِهِ. وكذلكَ القولُ في النَّفْخِ[6]، ابنُ عَرْفَةَ: المازريُّ: وهو لضرورةِ الطَّبْعِ وأنينِ الوَجَعِ

---

[1]- قول ابن عبد البرّ في التّمهيد 605/01 بمعناه ، وقول سحنون في المنتقى الموضع السّابق، والبيان والتّحصيل 52/02، والتّنبيه لابن بشير576/02، وعقد الجواهر الثّمينة 120/01، وانظر : التّوضيح 409/01، ومختصر ابن عرفة 293/01.

[2]- في الأصل مكان تعذّر " ك...ر" واستدركت النّقص من زرّوق على الرّسالة.

[3]- شرح الرّسالة لزرّوق 216/01.

[4]- شرح الرّسالة لابن ناجي 216/01.

[5]- جامع الأمّهات ص 104، وإلحاقه بالكلام معناه التفريق بين عمده وسهوه، انظر : العتبية مع البيان 337/01-338، والنّوادر والزّيادات 234/01، والجامع 638/02، وشرح التّلقين 658/02.

[6]- نقله زرّوق في شرح الرّسالة 216/01.

عَفْوٌ. فنَقْلُ عياضٍ القولَينِ في تَنَحْنُحِ المضْطَرِّ وَهَمٌ[1]. انتهى. وسَمِعَ ابنُ القاسمِ: التّنَحْنُحُ للإفْهامِ مُنْكَرٌ لا خَيرَ فيهِ. ابنُ رُشدٍ: كتَنَحنُحِ الجاهِلِ للإمامِ يُخْطِأُ في قراءَتِهِ، وفي صِحَّةِ صلاتِهِ قولانِ[2].

❖ **الثّاني:** ذَكَرَ ابنُ العَرَبِيّ [ص252/ب] في المسالِكِ[3] : أنَّ ابنَ عبدِ الحكمِ رَوَى عن مالكٍ في التَّنَحنُحِ أنَّهُ لا يَقْطَعُ الصّلاةَ. وقالَ ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ: بالقَطْعِ. ولعَلَّهُ في العَمْدِ[4].

ص : ومَنْ عَطَسَ في صلاتِهِ فلا يَشْتَغِلْ بِالحَمْدِ، ولا يَرُدُّ على مَنْ شَمَّتَهُ ولا يُشَمِّتُ عاطِسًا فإنْ حَمِدَ فلا شَيءَ عَلَيهِ.

ش : قالَ في المدَوَّنَةِ: ولا يَحْمَدُ اللهَ المصلّي إن عَطَسَ، فإنْ فَعَلَ ففي[5] نفسِهِ، وتَرْكُهُ خَيْرٌ لهُ، ولا يَرُدُّ على مَنْ شَمَّتَهُ إشارةً كانَ في فرْضٍ أو نَفْلٍ[6].

وعورِضَتْ بإجازَتِهِ رَدَّ السَّلامِ، وكِلاهُما مَطلوبٌ، وفُرِّقَ بوَجهَينِ:

– **أَحَدُهُما**: أنَّ رَدَّ السّلامِ مُتَّفَقٌ على وجوبِهِ، والرَّدُّ على المشَمِّتِ مُختَلَفٌ فيه بالوجوبِ والنَّدبِ؛ فلا يَلزَمُ مِنْ إباحةِ المجْمَعِ عليهِ إباحةُ المختَلَفِ فيهِ.

---

[1]– مختصر ابن عرفة 299/01 وقول المازريّ في شرح التّلقين 658/02، وقول عياض في الإكمال كما قال الحطاب.

[2]– العتبيّة والبيان والتّحصيل 337/01– 338، وانظر : شرح الرّسالة لزرّوق الموضع السّابق نفسه.

[3]– المسالك في شرح موطّأ مالك للحافظ القاضي ابن العربي المالكيّ، من أهمّ شروح الموطأ بعد التمهيد والاستذكار لابن عبد البرّ ، والمنتقى للباجيّ، قال ابن فرحون في الديباج 25/02 : " وصنّف في غير فنّ تصانيفَ مليحةً كثيرةً حسنةً مفيدة، منها: .. **المسالك في شرح موطأ مالك**.

[4]– المسالك لابن العربيّ 345/03، وانظر الاستذكار 184/07.

[5]– كذا في الأصل وع بإسقاط فاء الجواب، والصواب إثباتها كما في التّوضيح لخليل، 393/01.

[6]– التّهذيب للبرادعيّ 269/01.

– **الثَّاني**: أَنَّ سَبَبَ الرَّدِّ على المشَمِّتِ مُنْتَفٍ فيَنتَفي لِانتِفاءِ سَبَبِهِ، وبيانُهُ أنَّ سَبَبَ التَّشَميتِ الحَمْدُ مِنَ العاطِسِ، والمصلّي العاطِسُ مَأمورٌ بتَركِ الحمْدِ لِاشتِغالِهِ بالصَّلاةِ[1]. القَلْشانيُّ : وهذا إنّما يَمشي على المشهورِ، وأمّا على القولِ بأَنَّهُ يَحْمَدُ جَهْرًا فلا يَتِمُّ. انتهى. وأَنكَرَ ابنُ العَرَبِيّ عَدَمَ حَمْدِهِ، وقالَ: هذا غُلُوٌّ بالحمْدِ جَهْرًا [وتكتبه الملائكة] فضْلًا وأجْرًا[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: أَطلَقَ في الصّلاةِ؛ فيَشملُ النَّفْلَ، وهو ظاهِرُ المدَوَّنَةِ[3]. المغرِبيُّ: ويَدُلُّ عليهِ قولُهُ: ولا يَرُدُّ على مَنْ شَمَّتَهُ إشارةً كانَ في فَرْضٍ أو نَفْلٍ. [ع250/أ] وعورضَتْ بجَوازِ حِكايةِ المصلّي في النَّفْلِ المؤذِّنَ، وكِلاهُما مُلْتَبِسٌ بِعِبادةٍ[4]. القَلْشانيُّ: وقد يُجابُ بأنَّ الحكايةَ لا تَستَدعي كلامًا، والحمْدُ يَستَدعِي الكلامَ[5].

❖ **الثّاني**: فُهِمَ مِنْ قولِهِ: فإن حَمِدَ فلا شيءَ عليهِ. أنَّ النَّهْيَ في قولِهِ: فلا يَشْتَغِلُ بالحَمْدِ – نَهْيُ كراهَةٍ وقد تَقَدَّمَ نَصُّها: إن تَرَكَهُ خَيرٌ لهُ؛ لأنَّ أمورَ الصّلاةِ المأمورَ بها يَنبَغي [ص253/أ] ألّا يُدخَلَ عليها غَيرُها، وإن كانتْ أَعظَمَ أَجرًا خارجَ الصَّلاةِ، وأنْ نَقْصُرَ[6] العبادةَ على ما هيَ عليهِ بأنْ [لا]يُزَادَ فيها ما ليسَ منها أو يُنقَصَ منها ما هو هو مِنْها.

---

[1]– التوضيح 393/01.

[2]– ما بين عارضتين بياض في الأصل وع استدركته من التاج والإكليل للمواق، وقول ابن العربيّ فيه 312/02.

[3]– التّهذيب للبرادعيّ 261/01.

[4]– تقييد أبي الحسن على التّهذيب 121/01/أ.

[5]– ذكر الفرق أبو الحسن في التّقييد إثر الكلام السّابق.

[6]– ضبطتها على ما يشبه رسمها في ع، وفي الأصل " نقص " وهو تصحيف.

❖ **الثّالثُ**: أَطلَقَ في قولِهِ: فإنْ حَمِدَ فلا شيءَ عليهِ. والمرادُ به سِرًّا، وبه قَيَّدَ المغربيُّ قولَهُ في المدَوَّنَةِ: فإن فَعَلَ ففي نفسِهِ[1]. مِنْ أنَّهُ يُحَرِّكُ بها لِسانَهُ إلّا أنَّهُ لا يُسْمِعُ بها غَيرَهُ. قال: وهذا يَدُلُّ أنّهُ إنَّما مَنَعَ هذا أن يَحْمَدَ اللهَ لأنَّهُ يَستَدعي كلامًا، وأجازَ هنا أن يَحْمَدَ اللهَ في نَفسِهِ لأنَّهُ لا يَستَدعي كلامًا، وظاهِرُها ولو كانَ في فريضةٍ. وعورِضَتْ بِمَنْعِهِ الحِكايةَ في الفَرْضِ، وفُرِّقَ بَينَهُما بأنَّ الحكايةَ كثيرةٌ ولَفْظُ الحمْدُ للهِ يَسيرٌ[2].

قولُهُ: ولا يَرُدُّ على مَنْ شَمَّتَهُ. يُريدُ إشارةً كما ذَكَرَ في المدَوَّنَةِ، وسواءٌ كانَ في فريضَةٍ أو نافلَةٍ أَيضًا. المغربيُّ: ومَنَعَ الإشارةَ هنا؛ لأَنَّها كالكلامِ جاءَتْ في رَدِّ السَّلامِ، ولأَنَّ الرَّدَّ لا يكونُ بالإشارةِ، وإنّما يَكونُ بقولِهِ: يَغفِرُ اللهُ لنا ولكُمْ، وذلكَ كلامٌ.

وقولُهُ: ولا يُشَمِّتُ عاطِسًا. يُريدُ لتَلَبُّسِهِ بِحُرْمَةِ الصَّلاةِ؛ فلا يُدْخِلُ فيها غَيرَها، وأَطلَقَ أَيضًا؛ لِيَشْمَلَ كلَّ صلاةٍ فَرْضًا كانَتْ أو نَفْلًا.

تنبيهٌ:

اقتِصارُهُ في العَفْوِ على الحَمْدِ دونَ الرَّدِّ والتَّشَميتِ – يَقتَضي مخالَفَتَهُما في الحكمِ لهُ، وفيهِ تفصيلٌ، فإن كانا إشارةً اغتُفِرَتْ، وإن كانا بالكلامِ جَرَى على الذِّكْرِ المجَرَّدِ لِلتَّفهيمِ، فانْظُرْهُ.

---

[1]- تهذيب البرادعي 269/01.

[2]- تقييد أبي الحسن على التّهذيب الموضع السّابق.

في مُصَلَّاهُ، وأنَّ ما زادَ على ذلكَ فلا حَقَّ لِلْمصَلِّي فيه، وحَدَّدَهُ بثلاثَةِ أَذْرُعٍ. قالَ : ولا إِثْمَ على مَن هو بَينَ يَدَيهِ فيما فَوقَ ذلكَ[1].

وذَكَرَ ابنُ هارونَ عنِ ابنِ عاتٍ أَنَّهُ قالَ: اختُلِفَ في حَرِيمِ المصَلِّي الّذي يَدْرَأُ المارَّ فيهِ. فقيلَ : قَدْرَ ما يُناوِلُهُ[2] بِيَدِهِ إِذْ لا يَجوزُ لهُ المشيُ إليهِ. وقالَ عِكْرِمَةُ : قَدرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ. وقيلَ: مِقْدارَ المطاعَنَةِ. وقيلَ: رَمِيَتِهِ بسَهْمِهِ. وقيلَ: برُمْحٍ. وقيلَ: المضاربةُ بالسَّيفِ. وهذا كُلُّهُ يَرْجِعُ إلى تَفسيرِ المقاتَلَةِ في الحديثِ[3]. انتَهى. وتَقَدَّمَ شيءٌ مِن هذا في السُّتْرَةِ.

تنبيهٌ:

المرادُ بالماشي في كلامِهِ مَنْ حَصَلَ بَينَ يَدَيهِ أَعَمُّ مِن أن يكونَ مَشَى بَعدَهُ أو وَقَفَ. وفُهِمَ مِنَ التَّقييدِ بينَ يَدَيهِ أَنَّهُ لو كانَ يَمينَهُ أو شِمالَهُ لم يَمنَعْهُ وهو واضِحٌ.

فَـــــرعٌ:

لَو مَرَّ بِهِ مِثْلُ الهِرِّ رَدَّهُ بِرِجْلِهِ أو يَلْصَقُ بالسُّتْرَةِ حتَّى يَمُرَّ خَلْفَهُ، وفي الحديثِ أَنَّهُ ﷺ : (**لم يَزَلْ يَدْرَأُ بَهيمَةً أَرادَتْ أَن تَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ** [ع257/أ] **بالجِدارِ**)[4]. وجاءَ أَنَّهُ ﷺ :

:

---

[1]- القبس لابن العربي 344/01،

[2]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف ولا معنى للمناولة هنا إنّما هي " ناله " قال ابن بطّال في شرح البخاريّ 136/02: " الفرق بين ما يدرأ فيه المصلى من مرّ بين يديه وما لا يدرأ من المسافة، هو المقدار الذى ينال المصلي فيه المارَّ بين يديه إذا مر ليدفعه، لإجماعهم أنّ المشي فى الصّلاة لا يجوز".

[3]- الأقوال الأربعة الأخيرة سبقت عن القبس.

[4]- أخرجه أبو داود كتاب الصّلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم : 708، 474/01، وأحمد رقم : 6852، 439/11، والبيهقيّ كتاب الصّلاة باب المصلّي يدفع المارّ بين يديه، رقم : 3497، 324/04،

(حبسَ هِرًّا برِجْلِهِ أَرادَ أن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ ﷺ)[1].

قَولُهُ: أو سَجَدَ على شِقِّ جَبْهَتِهِ. ظاهِرُ التَّصَوُّرِ. ولو عَبَّرَ بالبعضِ كغَيرِهِ لكانَ أَبيَنَ في المرادِ؛ لأَنَّ الاِقتِصارَ على بَعضِها كافٍ. قالَهُ عياضٌ وابنُ عَبدِ السَّلامِ[2]. قيلَ: ويُؤخَذُ مِنَ المدَوَّنَةِ مِن قولِهِ: ومَنْ صَلَّى على كَوْرِ عِمامَتِهِ كَرِهْتُهُ [ص260/ب] ولا يُعيدُ، وأَحَبُّ إلَيَّ أن يَرْفَعَ عن بعضِ جَبهَتِهِ حتَّى يَمَسَّ الأَرْضَ بذلكَ[3].

ورُدَّ بأَنَّهُ هنا سَجَدَ على الجميعِ لكِنَّ البَعْضَ بحائِلٍ، والبَعْضَ بغيرِ حائِلٍ.

من طريق هشامِ بنِ الغازِ عن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال : **هبطنا مع رسولِ الله ﷺ من ثنيّةٍ أذاخرَ، فحضرتِ الصّلاةُ فصلّى– يعني إلى جدْرٍ – فاتّخذه قبلةً ونحن خلفَهُ، فجاءت بَهْمةٌ تمرُّ بين يديهِ، فما زالَ يُدارئُها حتّى لصِقَ بطنُهُ بالجدْرِ، ومرّتْ مِن ورائِهِ** ".

الحديث صحّحه النّوويّ في الخلاصة 523/01، وقال الذّهبيّ في المهذّب 707/02 : إسناده صالح. وحسّنه الشّيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخريج المسند.

وللحديث شاهد عن عبد الله بن عبّاس أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي فمرّت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتّى ألصق بطنه بالقبلة " أخرجه أبو داود إثر الحديث السّابق برقم : 709، 474/01، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصّلاة باب إباحة منع المصلّي الشاة تريد المرور بين يديه رقم : 827، 20/02،، وابن حبّان في صحيحه كتاب الصّلاة باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ذكر الأمر بالدّنوّ من السّترة، رقم : 2371، 135/06، واللّفظ لابن خزيمة وابن حبّان.

[1]– أخرجه ابن وهب في الجامع رقم : 420، 240/01، ومن طريقه أبو داود في المراسيل رقم : 86، ص118، عن عمرو بن الحارث (المصريّ) عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن أبي مريم عن قبيصة بن ذؤيب أنّ قطّا أراد أن يمرّ، بين يدي رسول الله ﷺ فحبسه برجله.

والحديث مرسل، رجال إسناده ثقات غير عبد الله بن أبي مريم فقد قال عليّ بن المدينيّ : مجهول، وقال العجليّ : تابعيّ ثقة، وقال ابن القطّان : حاله عندي غير معروفة. انظر : ثقات العجليّ رقم : 968، 53/02، وبيان الوهم والإيهام 50/03، وتهذيب التّهذيب 430/02.

وأعلّه ابن القطّان بجهالة حال عبد الله بن أبي مريم كما تقدّم لعليّ بن المديني. لكن يمكن معارضته بأنّ العجليّ وثّقه، وهو إمام معتبر؛ فالصّواب – والله أعلم – حصر علّته في الإرسال.

[2]– إكمال المعلم للقاضي عياض 405/02، وشرح ابن عبد السّلام 121/02.

[3]– التّهذيب للبرداعيّ 243/01.

قولُهُ: أو سَجَدَ على طَيَّةٍ أو طَيَّتَينِ ... إلخ. هذا تفسيرٌ منهُ لكَوْرِ العِمامةِ، وهو تَفسيرُ ابنِ حَبيبٍ[1]. ويَعني: بالطَّاقَتَينِ التَّعصِيبَتَينِ. ابنُ الحاجِبِ: ولو سَجَدَ على كَوْرِ عِمامَتِهِ كالطَّاقَتَيْنِ أو طَرَفِ كُمِّهِ صَحَّ[2]. انتهى.

وأَطلَقَ مالكٌ الإِجْزاءَ في الصَّلاةِ عنِ الكَوْرِ، والقَولُ بالإِجْزاءِ في كَثيرِها لأَصْبَغَ وعَدمِهِ لابنِ القاسِمِ قالَهُ الأُبِيُّ[3]. خليلٌ: حَمَلَ بَعْضُهُم كلامَ ابنِ حبيبٍ على الوِفاقِ، وحَمَلَهُ بَعضُهُمْ على الخِلافِ، وقَيَّدَهُ المازِرِيُّ بما شَدَّهُ على الجبهَةِ، وأمَّا ما بَرَزَ عنها حَتَّى مَنَعَ لُصوقَها إلى الأَرْضِ فلا يُجزي اتِّفاقًا. وتَأَوَّلَ حِكايَتَهُ الاِتِّفاقَ بما إذا لم يَمَسَّ أَنْفُهُ الأَرْضَ، وأَمَّا إن مَسَّ بهِ الأَرضَ فيَجري على أَحَدِ الأَقوالِ[4]، وقَد سَبَقَ هذا الفَرعُ في الكَلامِ على السُّجودِ، فانْظُرْهُ[5].

ص: ولا شَيءَ عَلَيهِ في غَلَبَةِ القَيءِ والقَلَسِ في الصَّلاةِ.

ش: مِمَّا لا يوجِبُ على المصَلّي أَثَرًا غَلَبَةُ القيءِ والقَلَسِ. ويعني: أَنَّ مَن ذَرَعَهُ القَيءُ أو القَلَسُ في حالِ صلاتِهِ لا تَبطُلُ صَلاتُهُ، ولا سُجودَ عليهِ، والقَيءُ معروفٌ، والقَلَسُ: هو ماءٌ حامِضٌ تُلقيهِ المِعِدَةُ، ونَوَّعَهُ ابنُ مُزَينٍ إلى: ماءٍ، وطعامٍ مِثْلِ القَيْءِ[6].

وفُهِمَ مِن **قولِهِ: غَلَبَةً**. أنَّ المتعَمِّدَ لذلكَ مُبْطِلٌ لِصَلاتِهِ، وهو كذلِكَ.

---

[1]- شرح التّلقين للمازريّ 529/02، والتّاج والإكليل للموّاق 258/02و ولم أجده في تفسيره لغريب الموطأ فلعلّه ذكره في الواضحة.

[2]- جامع الأمّهات ص 97.

[3]- المدوّنة 74/01 – 75، الجامع لابن يونس 518/02، والتّبصرة للّخميّ 302/01، وقول ابن القاسم وأصبغ في مختصر ابن عرفة 261/01. وانظر إكمال الإكمال للأبّيّ 158/02.

[4]- شرح التلقين 529/02، والتّوضيح 360/01، وتحبير المختصر لبهرام 313/01.

[5]- ص871.

[6]- الجامع لابن يونس 172/01، وعبارته : " قال ابن مزين : والقلس هو ماء، وربّما كان مثل القيء، وربّما كان طعاما".

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: أَطلَقَ في العَفْوِ [ع257/ب] في القَلَسِ، وهو مُقَيَّدٌ بالقِلَّةِ. ابنُ الحاجبِ: وفيها إن قَلَسَ وقَلَّ لم يَقْطَعْ[1].

❖ **الثّاني**: سَوَّى بينَ القَيءِ والقَلَسِ في العَفْوِ، وهو [ص261/أ] الّذي شَهَّرَهُ ابنُ رُشْدٍ[2]، وظاهِرُ المدَوَّنَةِ خِلافُهُ، قالَ فيها: ومَن تَقَيَّأَ عامِدًا أو غَيرَ عامِدٍ ابتَدَأَ الصَّلاةَ ولا يَبني إلّا في الرُّعافِ[3]. انتهى. وللنَّاسِ تأويلاتٌ فيها، فانظُرْها إنْ شِئْتَ.

❖ **الثّالثُ**: ظاهِرُ ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ مِنَ الحكمِ إذا لم يَبتَلِعْهُ، وأمّا إذا ابتَلَعَهُ بَعدَ انفِصالِهِ؛ ففي القَلَسِ سَهوًا يَسْجُدُ بَعدَ السَّلامِ، قالَهُ في المجموعَةِ[4]. وعَمْدًا قالَ ابنُ القاسِمِ: مُبْطِلٌ. ورَوَى ابنُ نافِعٍ: أَساءَ ولا قَضاءَ عليهِ[5]. وفي القَيءِ عَمْدًا تَبْطُلُ. وفي السَّهْوِ والغَلَبَةِ حكى فيهِما القَلْشانيُّ ثَلاثَةَ أَقوالٍ: البُطلانُ لِابنِ القاسِمِ، ونَفيُهُ لَهُ أَيضًا، والتَّفصيلُ بينَ أَن يَبْتَلِعَهُ سَهْوًا فتَبْطُلُ، وغَلَبَةً لا تَبْطُلُ، قالَهُ ابنُ رُشْدٍ[6].

❖ **الرّابعُ**: أَطلَقَ في القَيْءِ فظاهِرُهُ سواءٌ تَغَيَّرَ عن حالِ الطَّعامِ أم لا. ونَقَلَ القَرافِيُّ عَنِ الطِّرازِ: أنَّ القَيءَ النَّجِسَ يُبْطِلُ الصَّلاةَ على المشهورِ، وإن لم يَتَعَمَّدْهُ[7]. وفي الشَّامِلِ:

---

[1]- جامع الأمّهات ص103.

[2]- البيان والتّحصيل 506/01، قال : " وأمّا إن ذرعه القيء أو القلس فلم يردّه فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه على هذه الرّواية، وهو المشهور".

[3]- التّهذيب للبرادعيّ 203/01.

[4]- النّوادر والزّيادات 248/01، والجامع لابن يونس 288/01.

[5]- العتبيّة مع البيان والتّحصيل 505/01، والنّوادر والزّيادات والجامع لابن يونس الموضع السّابق، وقول ابن نافع في البيان والتحصيل 506/01.

[6]- البيان والتّحصيل 471/01- 472.

[7]- الذخيرة للقرافيّ 91/02.

ومَن ذَرَعَهُ قَيءٌ مُتَغَيّرٌ عن هَيئَةِ الطَّعامِ ففي بُطلانِها قولانِ مَشهورانِ[لا][1] إن لم يَتَغَيَّرْ على المشهورِ[2]. وقَيَّدَ القَيءَ في التَّوضيحِ بأن يَكونَ طَعامًا، فإن كانَ ماءً لا يُبْطِلُها[3].

قولُهُ: في الصَّلاةِ. يُريدُ: وكذلكَ الصِّيامُ، وتَعليلُ ابن المسَبِّحِ اغتِفارَهُ بأَنَّهُ لا قُدْرَةَ للمُصَلّي على رَدِّهِ، وما كانَ بهَذِهِ المثابَةِ لا سُجودَ فيهِ[4] – يَلزَمُ على طَرْدِهِ عَدَمُ بُطْلانِ الصَّلاةِ بِغَلَبَةِ الضَّحِكِ بل رُبَّما انجَرَّ الحالُ إلى الحَدَثِ غَلَبَةً، فتَأَمَّلْهُ.

ص: وسَهْوُ المَأمومِ يَحْمِلُهُ الإمامُ إلاَّ أن يَكونَ مِن نَقْصِ الفَريضَةِ.

ش: نحوُهُ في الرِّسالةِ[5]، والأَصْلُ فيهِ ما خَرَّجَهُ الدّارَقطْنِيُّ مِن قولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: **(ليسَ على مَنْ خَلْفَ الإمامِ سَهْوٌ فإن سَهَى الإمامُ فعَلَيهِ وعلى مَنْ** [ص261/ب] **خَلْفَهُ.)**[6]

---

[1]– سقطت في الأصل وع، وتداركتها من الشّامل لبهرام.

[2]– الشّامل، لبهرام 95/01.

[3]– التوضيح 398/01.

[4]– شرح ابن المسبّح ص89.

[5]– الرّسالة ص 39– 40، وسينقل المؤلّف نصّها قريبا.

[6]– أخرجه الدارقطنيّ في السّنن كتاب الصّلاة، باب ليس على المقتدي سهو، وعليه سهو الإمام، رقم : 1413، 212/02، من طريق خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدائنيّ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطّاب ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال : " **ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السّهو ، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه** ".

الحديث ضعّفه البيهقيّ في السّنن 562/04، وأبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد ضياء الدين المقدسيّ في السّنن والأحكام عن المصطفى ﷺ تحقيق حسين عكاشة، الطبعة الأولى 2004م، دار ماجد عسيري جدة السعودية. 191/02، وعبد الحقّ في الأحكام الوسطى 28/02، والنّوويّ في الخلاصة 642/02، وانظر : البدر المنير لابن الملقّن 229/04– 230.

وأخرج البيهقيّ في السّنن كتاب الصّلاة، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسّهو، رقم : 3941، 561/04، من طريق سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب في الإمام يؤمّ القوم ؟ فقال ابن عمر : قال عمر : قال رسول الله ﷺ : " **إنّ الإمام يكفي من وراءه ، فإن سها الإمام فعليه سجدتا السّهو، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سها أحد ممّن خلفه ، فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه** ".

وقولُهُ ﷺ: (**الإمامُ ضامِنٌ**)[1] [ع258/أ] وفَسَّرَهُ العُلماءُ بحمْلِهِ القِراءةَ والسَّهْوَ[2]، والمرادُ بالسَّهوِ الّذي يَحمِلُهُ ما كانَ سُنّةً بدليلِ ما ذَكَرَهُ بَعدُ مِنِ استِثناءِ الفَريضَةِ. قالَ في الرّسالةِ: وكلُّ سَهْوٍ سَهاهُ المأمومُ فالإمامُ يَحمِلُهُ عنهُ إلّا ركعةً أو سَجْدَةً أو تَكبيرةَ الإحْرامِ أو اعتِقادَ نِيَّةِ الفريضَةِ أو السَّلامِ[3]. وتَعَقَّبَهُ ابنُ الفخّارِ[4] بالقِيامِ قائلًا: إذ لو أَحْرَمَ أَحَدٌ في حالِ الانْحِطاطِ إلى الرّكوعِ لم يَحْمِلْ ذلكَ الإمامُ حتّى يكونَ إحْرامُهُ قائِمًا ثمَّ يَنْحَطُّ مِنْ قِيامٍ صَحيحٍ. قالَ: ولو جَلَسَ في

وضعّفه البيهقيّ بجهالة أبي الحسين المدائنيّ، وبالحكم بن عبد الله، وحكم عليه بالوضع الشّيخ الألبانيّ في الضّعيفة 553/06.

[1]- أخرجه أبو داود كتاب الصّلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم : 519، 399/01، والتّرمذيّ أبواب الصّلاة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن، رقم : 207، 403/01، والبيهقيّ في السّنن كتاب الصّلاة، باب فضل التّأذين على الإمامة، رقم : 2044، 205/03- وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم :2526، 156/04، والحميديّ في مسنده رقم : 1029، 213/02، وعبد الرّزّاق في المصنّف الأوّل من كتاب الصّلاة ، باب المؤذّن أمين، والإمام ضامن، رقم : 1855، 26/02، وأحمد برقم : 9427، 251/15، وابن خزيمة كتاب الإمامة في الصّلاة، باب ذكر دعاء النّبيّ ﷺ للأئمة بالإرشاد، رقم : 1531، 740/01، وابن حبّان في صحيحه كتاب الصّلاة، باب الأذان، ذكر إثبات الغفران للمؤذن بأذانه، رقم : 1672، 560/04، والطّحاويّ في شرح مشكل الآثار رقم : 2188 و2189 و2190 و2191، 433/05،

عن أبي صالح (السّمّان) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " **الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن ، اللّهمّ أرشد الأئمّة، واغفر للمؤذّنين** "

الحديث أعلّه بالانقطاع الحافظ ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام 435/02. لكن صحّحه ابن خزيمة وابن حبّان، وقال أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسيّ في تنقيح التّحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الطبعة الأولى 2007م، أضواء السلف الرياض السعودية، 504/02 : روى مسلم بهذا السّند نحوا من أربعة عشر حديثا.إهـ ، وحسّن إسناده شمس الدين مُحَمَّد بن عثمان الذّهبيّ في تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي، تحقيق ياسر بن إبراهيم بن مُحَمَّد، الطبعة الأولى 1998م، مكتبة الرشد الرياض السعودية، ص 148، وصحّحه من المعاصرين الشّيخ شعيب ومن معه في تخريج المسند.

[2]- الجامع 813/02، والبيان والتحصيل 123/02، شرح التلقين 581/02.

[3]- الرّسالة ص40.

[4]- لم يتبين لي المقصود بابن الفخار هل هو أبو عبد الله محمّد بن عمر القرطبيّ المتوفّى سنة 409 هـ أو 410 هـ. ناقد الرسالة أو أبو عبد الله محمّد بن عليّ الجذاميّ المالقيّ المتوفّى سنة 723 هـ، شارحها صاحب نضح الرّسالة.

التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ حتَّى اطمَأَنَّ الإمامُ راكِعًا فَليقُمْ ويَركَعْ، فإن لم يَقُمْ لم يَحمِلْهُ عنهُ، وكذلكَ لا يَحمِلُ عنهُ الجلوسَ الآخِرَ، وكذلكَ ترتيبَ الأداءِ، وكذلك الرّفْعَ مِنَ الرّكوعِ[1].

وأجابَ عنهُ في كتابِ الدُّرَرِ لِشَيخِنا أبي عبدِ اللهِ فيما عَلَّقَهُ على ابنِ الحاجِبِ – ومنه أَنقُلُ – بأنَّ ما ذَكَرَهُ للتَّنبيهِ على غيرِها بجامِعِ الفريضَةِ، ويَحتَمِلُ أن يُقَدِّرَ في كلامِهِ معْطوفًا أي أو نحوَ ذلك مِمّا هو فَرْضٌ، ويدُلُّ على هذا ما قُرِّرَ مِن أنَّ السّجودَ إنّما هو في غيرِ الأركانِ. **فقولُهُ: ولا يُجزِي سجودُ السَّهْوِ لِنقصِ ركعَةٍ ولا سَجدَةٍ**. هذا يَتَناولُ الإمامَ والفَذَّ، فقولُهُ: **ولا يُجزي** سَواءٌ كانَ ذلكَ مِنهُ أو مِنهُم، وإنّما كانَ كذلكَ مِن أجْلِ أنَّهُ فَرْضٌ، فكذلكَ كُلّ فَرْضٍ لا يَحمِلُهُ، وإذا كانَ لا يَحْمِلُهُ مَعَ سجودٍ كما هو ظاهِرُ كلامِهِ فأَحرَى إذا كانَ بغَيرِ سجودٍ، والحاصلُ أَنَّهُ ذَكَرَ هذا لبيانِ العِلَّةِ، وهيَ الرّكنيَّةُ، وذلك مُطَّرِدٌ في الجميعِ، ولا يُريدُ الحَصْرَ. انتهى. [ص262/أ] **قلتُ**: ويَحتَمِلُ أن يُقالَ إنّ الشّيخَ رَضيَ اللهُ عنهُ تَكَلَّمَ على كلِّ ما اعتُرِضَ به عنهُ لذِكرِهِ تَكبيرةَ الإحرامِ وتَرْكَ القراءةِ والسَّلامِ فإن الانجد قياما سا [...][2] أو غير ما ذُكِرَ مِنَ الأركانِ فإنَّ تَكبيرةَ الإحرامِ لابُدَّ لها مِن قِيامٍ، والقراءةُ لابُدَّ لها مِن قِيامٍ أَيضًا؛ فما ذَكَرَ مِن صورةِ المأمومِ المذكورَةِ إنّما لم تَصِحَّ لتَركِ شَرْطِ صِحَّةِ تكبيرةِ الإحْرامِ، وما [ع258/ب] ذَكَرَهُ مِن جلوسِ السَّلامِ ذَكَرَهُ الشَّيخُ في السّلامِ؛ لأنّ مِن شَرْطِ صِحَّتِهِ وقوعُهُ جالِسًا، فتَأَمَّلْ ذِكْرَهُ.

---

[1]– نقله زرّوق في شرح الرّسالة 200/01، ولم أجده في نضح المقالة في شرح الرسالة لأبي عبد الله مُحَمَّد بن علي ابن الفخّار الجذامي المالقيّ نسخة مكتبة دير الاسكوريال رقم : 1063، 39/ب. ولا في التبصرة نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر ابن بشكوال القرطبي عرف بابن الفخّار، نشر بتحقيق بدر العمراني في مجلّة الأحمدية العدد السابع عشر، عام 1425هـ 2004م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث حكومة دبي الإمارات العربية المتّحدة.والله أعلم.

[2]– كذا في الأصل وع، بياضٌ بمقدار كلمة، وفي العبارة تصحيف لاشكّ لم يمكني الجزم بصوابه، لكن أقربه " فإنّا لا نجد قياما سالما من قراءة أو ..." والله أعلم.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: تَقييدُهُ المسألةَ بالسَّهْوِ في حَمْلِ الإمامِ يُفيدُ أنّهُ لا يَحْمِلُ ما كانَ مِنْهُ على وجهِ العَمْدِ، وهو كذلكَ، ثمَّ هو جارٍ في بعضِ السُّنَّةِ على تارِكِ السُّنَنِ مُتَعَمِّدًا، وفيها ثلاثةُ أقوالٍ: ثالثُها: يُعيدُ في الوقتِ، وفي الزِّيادةِ تَفصيلٌ يُعْلَمُ ممَّا سَبَقَ.

❖ **الثّاني**: أَطلَقَ في السَّهْوِ، وهو مُقَيَّدٌ بما لو تَرَكَهُ أَثَّرَ كالسُّنَّتَينِ فأَكثَرَ؛ فلا يَحمِلُ الفضيلةَ ولا السُّنَّةَ الواحِدةَ في المشهورِ، أي: لأَنَّ تَركَها لا يوجِبُ ما يَحتاجُ إلى الحَمْلِ بل لا يَتَرَتَّبُ على تارِكِها شَيءٌ مِن سجودٍ ولا غَيرِهِ.

❖ **الثّالثُ**: شَمِلَتْ عبارتُهُ ما كانَ مِنَ السَّهوِ على طريقِ الزّيادَةِ أو النَّقْصِ، وهو واضحٌ؛ فلا يَلْزَمُهُ سجودٌ بَعديٌّ ولا قَبليٌّ، وهو في حكمِ الإمامِ، وهذا بالنِّسبَةِ إلى النَّقْصِ صحيحٌ مُطْلَقًا، وإلى الزّيادَةِ مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَزِدْ مِثْلَها أو نِصْفَها على الخِلافِ المتَقَدِّمِ، فانظُرْهُ.

❖ **الرّابعُ**: فُهِمَ مِنهُ أنَّ سَهْوَ الإمامِ لابُدَّ للإمامِ مِن جَبْرِهِ، وهذا بالنِّسبَةِ إليهِ فواضِحٌ، وبالنِّسبَةِ إلى مأمومِهِ فإن لم يَسْجُدِ الإمامُ، فقالَ ابنُ [ص262/ب] الحاجبِ: يَصْحَبُهُ المأمومُ، وبَلَغَني أَنَّها تَصِحُّ في حَقِّهِمْ[1]. قالَ في الدُّرَرِ: ولو كانَ قَبلِيًّا تَبْطُلُ بتَركِهِ. انتهى. وفي التَّوضيحِ: هذا ظاهِرٌ إن كانَ بَعْدِيًّا أو قَبْلِيًّا لا تَبْطُلُ بتَركِهِ الصَّلاةُ، وإن كانَ ممَّا تَبْطُلُ بهِ الصَّلاةُ بَطَلَتْ على المأمومِ أَيضًا، هذا الّذي يَظْهَرُ لبادي الرّأيِ. قالَ في البيانِ: إن كانَ السُّجودُ ممّا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بتركِهِ، فإن لم يَرجِعْ الإمامُ إلى السّجودِ وفَعَلَهُ المأمومُ – بَطَلَتْ عليهِ، وصَحَّتْ صلاتُهُمْ؛ لأنَّ كُلَّ ما لا يَحمِلُهُ الإمامُ على المأمومِ فلا

[1] – ليس في جامع الأمّهات، وأظن لفظة " ابن الحاجب " تصحيفا.

يكونُ سَهْوُهُ عنهُ سَهْوًا لهم إذا هُم فَعَلُوهُ، وكلُّ ما يَحْمِلُهُ الإمامُ على المأمومِ فسَهْوُهُ عنهُ سَهْوٌ لهُمْ، وإن هُمْ [ع259/أ] فَعَلوهُ، وهذا أَصْلٌ، وباللهِ التّوفيقُ[1]. انتهى.

قلتُ: وهذهِ القاعِدةُ تَلَقَّاها مَنْ بَعْدَهُ فيما يَظْهَرُ بالقَبولِ، وهي إن كانَتْ على المشهورِ فرُبَّما، وإلّا فتُنْقَضُ بقولِ سُحنونٍ وغيرِهِ فيمَنْ تَرَكَ إمامُهُ سَجْدَةً، وفَعَلَها مَأمومُهُ: أَنَّها لا تُجزيهِمْ، ويُعيدونَها مَعَهُ، وكانَ فِعْلُهُمْ لها كالعَدَمِ ممَّا لا يَحْمِلُها عليهِمْ، فتَأَمَّلْهُ.

وقولُهُ: إلَّا أن يكونَ مِن نَقْصِ فريضَةٍ. قال ابنُ المسَبِّحِ: يُريدُ بالفريضَةِ غيرَ أُمِّ القرآنِ؛ لأنَّ الإمامَ يَحْمِلُها عنهُ، وأمّا ما عَداها مِنَ الفرائِضِ فلا يَحْمِلُ الإمامُ عنِ المأمومِ مِن ذلكَ شيئًا، فيَدْخُلُ في ذلكَ القِيامُ وغَيرُهُ مِن سائِرِ الفرائِضِ، وظاهِرُ ما قالَهُ مالكٌ في المدوَّنَةِ يَقتَضي أنه يَحْمِلُ عنهُ القِيامَ؛ لأَنَّهُ قالَ في المدَوَّنَةِ: إن كَبَّرَ للرّكوعِ، ونَوَى بهِ تكبيرةَ الإحْرامِ أَجزَاهُ[2]. انتهى.

قلتُ: هو كَلامٌ غَيرُ مُحَرَّرٍ؛ إذ لا يَحتاجُ إلى تَقييدِ ما ذَكَرَهُ بغيرِ الفريضَةِ؛ [ص263/أ] لأَنَّها والحالةُ ما ذُكِرَ ليسَتْ بها حَتَّى يَحتاجَ إلى إخراجِها واستِثْنائِها، على أنَّ قُوّةَ كلامِهِ تَقتَضِي فَرْضِيَّتِها على المأمومِ، وهو غيرُ صحيحٍ، وكذا ما ذَكَرَ بعْدُ مِنَ القِيامِ فلَيسَ فَرْضًا في حَقِّ المأمومِ، وما ذَكَرَهُ مِن ظاهِرِ المدَوَّنةِ صحيحٌ بالنِّسبَةِ إلى عَدَمِ فرْضِيَّتِهِ على المأمومِ لا بالنِّسْبَةِ إلى أنّهُ فَرْضٌ.

تنبيهٌ:

تَقْيِيدُهُ الفَرْضِيَّةَ بالنّقْصِ يوهِمُ أنّهُ يُحْمَلُ عن زيادةِ الفَرْضِ، وهو نَحوٌ ممّا تَقَدَّمَ في كلامِ الشَّارِحِ؛ لأنّ الفريضةَ لا تكونُ زائدةً، نَعَم صورةُ الفريضَةِ مِن ركوعٍ وقيامٍ ونحوِهِ، وليسَ هو

---

[1]- البيان والتحصيل 234/01، ونصّه : " إن كان السّجود ممّا تبطل الصّلاة بتركه، ولم يرجع الإمام إلى السّجود بالقرب بطلت صلاته وصحت صلاتهم؛ لأنّ كلّ ما لا يحمله الإمام عمّن خلفه، فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه ، وهذا أصل، وبالله التّوفيق" ، وانظر : التوضيح 433/01.

[2]- التّهذيب للبرادعيّ 233/01. وانظر: شرح ابن المسبّح ص 89.

والحالةُ ما ذَكَرناهُ فَرْضًا، وعليه فهُو مُقَيَّدٌ -واللهُ أَعلَمُ - بما إذا لم يَزِدْ مِثْلَها صلاةً أو بَعْضَها كما أَشَرنا إليهِ في التَّنبيهِ الثَّالِثِ، فراجِعْهُ.

ص: وإذا سَهَى المَأمومُ أو زوحِمَ أو نَعَسَ عنِ الرّكوعِ وهوَ في غيرِ الأولى – فإن طَمِعَ في إِدْراكِ إمامِهِ [ع259/ب] قبلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ ولَحِقَهُ إلخ[1].

ش: يُرِيدُ: أو غَفَلَ أو اشتَغَلَ بِحَلِّ إزارِهِ وشِبهِهِ، ويَعني: أنَّ المأمومَ إذا حَصَلَ لهُ شَيءٌ ممّا ذُكِرَ حتّى فاتَهُ ركوعُ إمامِهِ فإنّهُ يَتَّبِعُ إمامَهُ في الثّانيةِ والثّالثةِ والرّابعةِ ما لم يَرفَعْ مِنَ السَّجدةِ الثّانيةِ على المشهورِ خِلافًا لِما ذَكَرَهُ ابنُ أبي زَمَنين عن بَعضِ أصحابِنا مِنِ اعتبارِ الأُولى فَقَطْ، ولا يَتَّبِعُ إمامَهُ في الأُولى[2]؛ ولهذا قَيَّدَهُ **بقولِهِ: وهو في غيرِ الأُولى**. وحيثُ يَلزَمُهُ اتّباعُهُ فإنَّهُ يأتي بالرّكوعِ، ويَلحَقُهُ ولا شَيءَ عليهِ فإنْ لم يَطْمَعْ في إدراكِهِ قبلَ رفعِهِ مِنَ السَّجدَةِ الثّانيَةِ مَضَى مَعَ إمامِهِ، ولا يَرْجِعُ للإتْيانِ بما أَخَلَّ بِهِ، وبَعدَ فَراغِهِ يَقضي ركعَةً بَدَلَ الّتي تَرَكَ مِنْها [ص263/ب] الرّكوعَ؛ لبُطلانِها عليهِ، ويَتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ.

وقولُهُ: وإن سَهَى عنِ السّجودِ إلخ.هذه مَسأَلَةٌ أُخرى قَرَنَها بها، وهي إذا سَهَى المأمومُ عنِ السّجودِ أو نَعَسَ أو زوحِمَ، يُريدُ: أو حَصَلَ لهُ ما أَشغَلَهُ غيرُ ذلكَ مِن حَلِّ إزارِهِ ورَبطِهِ ونحوِ ذلكَ كما تَقَدَّمَ حتَّى قامَ إمامُهُ إلى الرَّكعةِ الّتي بَعْدَها، فإن طَمِعَ المأمومُ في لُحُوقِ الإمامِ إذا فَعَلَ ما سَبَقَهُ بِهِ، ويُدْرِكُهُ قَبلَ عَقْدِ الرَّكعَةِ الّتي قامَ إليها – فإنَّهُ يأتي بِهِ، ويَتَلافاهُ، ويَلحَقُ إمامَهُ، وإن

---

[1]- تمام العبارة كما يأتي بعضها في الشّرح، وفي مختصر الأخضري ص 26 : " **وإذا سَهَى المَأمومُ أو زوحِمَ أو نَعَسَ عنِ الرّكوعِ وهوَ في غيرِ الأولى – فإن طَمِعَ في إِدْراكِ إمامِهِ قبلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ ولَحِقَهُ وإن لم يطمع ترك الركوع وتبع إمامه وقضى ركعة في موضعها بعد سلام إمامه، وإن سها عن السّجود أو زوحم أو نعس حتّى قام الإمام إلى ركعة أخرى سجد إن طمع في إدراك الإمام قبل عقد الرّكوع، وإلّا تركه وتبع الإمام، وقضى ركعة أخرى أيضا، وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه إلّا أن يكون شاكّا في الركوع أو السّجود** ".

[2]- شرح التّلقين للمازريّ 762/02، والتّوضيح 435/01.

لم يَطْمَعْ في لُحُوقِ إمامِهِ إلّا بَعدَ فَواتِ الرّكعَةِ تَرَكَ ما سَبَقَهُ به الإمامُ، واتَّبَعَهُ فيما يَفْعَلُهُ حتَّى يُتِمَّ صَلاتَهُ، فيَقضي الرّكعَةَ الّتي فاتَتْهُ.

وقولُهُ: وحيثُ قَضَى الرّكعَةَ إلخ. يُريدُ: لأنَّهُ تَيَقَّنَ النّقْصَ بما فَعَلَهُ قبلَ سلامِ إمامِهِ، والرّكعَةُ الّتي فاتَهُ منها الرّكوعُ أو السّجودُ هي في حُكمِ الإمامِ؛ فيَحْمِلُها عنهُ، وما يَأتي بِهِ بعدَ ذلكَ فهوَ فَرْضُهُ.

وأمَّا مَعَ الشَّكِّ فيَحتَمِلُ ألّا يكونَ تَرَكَ شَيئًا منها، فتكونُ تلكَ الرّكعةُ إنّما أتى بها بَعْدَ سَلامِ الإمامِ مَحْضَ زيادةٍ، فاستَلْزَمَ ذلك شكًّا في الزّيادةِ، وذلكَ [ع260/أ] موجِبٌ للسّجودِ البَعدِيِّ في المشهورِ[1].

تنبيهاتٌ:

- **الأوَّلُ**: ما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ مِن أَنَّهُ لا يَتْبَعُهُ في الأُولى هو المشْهورُ[2]، وقيلَ: لا يَتْبَعُهُ مُطْلَقًا، وتَفوتُ تلكَ الرّكعَةُ؛ لئلّا يُؤَدِّيَ إلى مُخالفَةِ الإمامِ والقَضاءِ في حُكمِهِ. وقيل: يَتْبَعُهُ ما لم يَرفَعْ رأسَهُ مِن سُجودِ الرّكعةِ المسبوقِ فيها. وانظُرْ باقيَ الأقوالِ[3].
- **الثّاني**: قُوّةُ كلامِهِ تَقتَضي أنّ هذا الحكمَ لا يَختَصُّ بمَن أَحرَمَ مِنَ المأمومِ قبلَ ركوعِ إمامِهِ بل وكذا لو أَحرَمَ بَعدَ أن رَكَعَ، ولولا ما اعتَراهُ لأَدرَكَ الرّكوعَ مَعَهُ، وهو كذلكَ [ص264/أ] قالَهُ ابنُ رشد[4]. نَقَلَهُ عنهُ حلولو[5].

---

[1]- مختصر خليل ص33، والبيان والتّكميل لحلولو 548/01.

[2]- مختصر خليل ص36، والبيان والتّكميل لحلولو 604/01.

[3]- الأقوال في البيان والتّحصيل 321/01، والتوضيح 436/01.

[4]- البيان والتّحصيل 321/01، ونصّه : " وسواء أيضا على مذهبه أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركعة ".

[5]- البيان والتّكميل لحلولو 604/01.

❖ **الثّالثُ**: فُهِمَ مِن تَقييدِهِ بالمأمومِ في السَّهوِ أَنَّ سَهْوَ غَيرِهِ مِن فَذٍّ أو إمامٍ خِلافُهُ، أَمَّا في الفَذِّ فالمعتَبَرُ حُكمُ نَفسِهِ، فإن سَهَى عن ذلك رَجَعَ إليهِ ما لم يَعْقِدِ الّتي بَعْدَها، وكذا الإمامُ باعتِبارِ نفسِهِ ففي الرّكوعِ يَرجِعُ قائمًا، ونُدِبَ أن يَقرَأَ. خليلٌ: وسَجدَةً يَجلِسُ لا سَجدَتَينِ[1]. انتهى.

المازِرِيُّ: واختُلِفَ إذا ذَكَرَ ذلك وهو راكِعٌ في الثّانِيةِ، هل يَرفَعُ رأسَهُ ليَخِرَّ للسّجودِ مِن قِيامٍ أم لا على الخلافِ في الحَركاتِ هل هي مَقصودَةٌ للأَركانِ أم لا[2] ؟. بَهرامُ: وظاهِرُ المدوَّنَةِ أَنَّهُ لا يَرْفَعُ رأسَهُ بل يخِرُّ مِنْ[3] حينَئِذٍ، قال فيها: ومَن ذَكَرَ سَجدَةً مِن الأُولى أو سَجدَتَينِ جميعًا وهو راكعٌ في الثّانِيةِ أو قَبلَ ذلكَ فَلْيَسْجُدْ ما نَسِيَ ما لم يَرفَعْ رَأسَهُ مِنَ الرّكعَةِ الثّانِيةِ ثمَّ يَبتَدِئُ الثّانِيَةَ، وإن ذَكَرَ ذلك بَعدَما رَفَعَ مِنَ الثّانِيةِ تمادَى، وكانتْ أَوَّلَ صلاتِهِ[4]. فلَم يَنُصَّ على أَنَّهُ يَرفَعُ رَأسَهُ ثُمّ يَسجُدُ، ولا سِيَّما، وقد ذَكَرَ السّجودَ بَعدَ الفاءِ المقتَضِيَةِ للتَّعقيبِ، وهو قولُهُ: فَلْيَسْجُدْ[5]. انتهى.

فــرعانِ:

❖ **<u>الأَوَّلُ</u>**[6] : ابنُ الحاجبِ: ولو سَجَدَ الإمامُ واحِدَةً وقامَ – فلا يُتْبَعُ، ولْيُسَبِّحْ بِهِ، فإذا خيفَ عَقْدُهُ قاموا، فإذا جَلَسَ قاموا، فإذا قامَ إلى الثّالثةِ قاموا كإمامٍ قامَ مِنِ اثنَتَينِ، فإذا جَلَسَ قاموا كإمامٍ قَعَدَ في ثالثةٍ، [ع260/ب] فإن سَلَّمَ أَتَمَّ بِهِمْ أَحَدُهُم على الأَصَحِّ، وسَجَدوا قَبلَ السَّلامِ[7]. انتهى.

---

[1]- مختصر خليل ص35 – 36.

[2]- شرح التلقين للمازريّ 625/02، والتّوضيح 422/01.

[3]- في الأصل وع، "يحرم" وهو تصحيف صوبته من كبير بهرام.

[4]- التّهذيب للبرادعيّ 300/01.

[5]- الشّرح الكبير على خليل لبهرام 68/01/أ/ب.

[6]- هذه المسألة ستأتي في الأخضري مفصّلة فلا وجه لتقديمها وجعلها فرعا.

[7]- جامع الأمّهات 105، وعبارة المؤلف مطابقة لنسخة ابن الحاجب المطبوعة مع التوضيح 423/01.

قلتُ: والمرادُ بالثّالثةِ في اعتقادِهِمْ، وهي الرّابعَةُ في اعتقادِ الإمامِ، وعليه يَكونُ "قاموا " في مَدلولِهِ وِفاقًا للّقّانيّ في حواشيهِ[1]، وخلافًا لصاحبِ التّوضيحِ في جَعْلِهِ الثّالثَةَ في اعتِقادِ الإمامِ، فحَمَلَ القيامَ على الدّوامِ لا على إنشائِهِ، قالَ: وأَصلُ هَذِهِ [ص264/ب][المسألَةِ لسُحنونَ][2]، وفيها نَظَرٌ؛ لأَنَّهُمْ مُتَعَمّدونَ لإبطالِ الأُولَى؛ لتَركِهِمُ السُّجودَ، ومَن تَعَمَّدَ إبطالَ ركعَةٍ مِنْ صلاتِهِ بَطَلَ جَميعُها، ولو قيلَ لهُم: يَسْجدونَ سَجدَةً، ويُدْرِكونَ الثّانِيَةَ مَعَهُ، فتَصِحُّ لهُمُ الرّكعتانِ ما بَعُدَ[3]. انتهى.

قلتُ: هو مُقتَضَى قولِ ابنِ القاسمِ وغيرِهِ في إمامٍ ذَكَرَ بَعدَ قيامِهِ للثّانيَةِ سَجدَةً، ولم يَسْهُ عنها مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُم لا إعادَةَ عَلَيهم مَعَهُ إذا رَجَعَ لإِصْلاحِها، وصَلاتُهُمْ تامَّةٌ إذا لم يُعيدوا مَعَهُ إلّا أَنَّ ابنَ القاسِمِ استَحَبَّ إعادَةَ صَلاتِهِمْ، وغيرُهُ استَحَبَّ إعادَتَهُم لها مَعَهُ، وعَلَّلوهُ بمَنزلَةِ مَن رَفَعَ مِنَ الرّكعَةِ أو السَّجدَةِ قَبلَ إمامِهِ، ودَفَعَ بَعضُهُم النَّظَرَ الّذي أَورَدَهُ في التّوضيحِ بأن يكونَ أَعادَ[4] في عَدَمِ الإتيانِ بالسَّجْدَةِ احتِمالَ أن يَتَذَكَّرَ الإمامُ النَّقْصَ، فيَأتي بركعَةٍ عوَضًا عنِ الرّكعَةِ الّتي بَطَلَتْ ثُمَّ انظُرْ تَصَوُّرَ المسألَةِ مَعَ ما حَكاهُ صاحبُ التّوضيحِ عنِ البَيانِ في هذهِ المسألَةِ أَنَّهُم لو اتَّبَعوهُ على تَركِ السَّجْدَةِ عالِمينَ بسَهْوِهِ، فصَلاتُهُم فاسدَةٌ اتِّفاقًا[5].

وقد يُتَلَمَّحُ أنَّ الِاتِّفاقَ المنقولَ فيما إذا تَركوهُ مَعَ الإمكانِ، وهنا تَركوهُ مَعَ عَدَمِ الإمكانِ؛ إذ الفَرْضُ أَنَّهُم لم يَتَّبِعوهُ إلّا مَعَ خوفِ الفَوَاتِ فلا يُمكِنُهُمُ التّلافي، وقبلَ ذلك المطلوبُ منهُمُ الِانْتِظارُ لَعلَّهُ أن يَتَذَكَّرَ؛ فيعودَ لإِصْلاحِ ذلكَ، فتَأَمَّلْهُ.

---

[1]- حواشي اللّقانيّ على التّوضيح 56/أ.

[2]- سقطت في الأصل وع واستدركتها من التوضيح .

[3]- التّوضيح 324/01

[4]- كذا في الأصل وع.

[5]- البيان والتّحصيل 64/02، والتّوضيح 402/01.

❖ **الثّاني:** قالَ في المختَصَرِ: وإن شَكَّ في سَجدَةٍ لم يَدْرِ محَلَّها سَجَدَها، وفي الأَخيرَةِ يأتي بركعَةٍ وقيامِ ثالثَةٍ بثَلاثٍ، [ع261/أ] ورابعَةٍ بركعَتَينِ، وتَشَهُّدٍ[1].

❖ **الرّابِع**[2]: فُهِمَ مِن إطلاقِهِ الحكمَ في ناسي السُّجودِ أنَّهُ لا يُقَيَّدُ بغيرِ الأُولى كالرّكوعِ في المسألةِ السّابِقَةِ، وهو الذي دَرَجَ عليه خليلٌ في مُختَصَرِهِ[3]، وحكى ابنُ رشدٍ[4] [ص265/أ] روايةً: أَنَّها كالرّكوعِ يُفَرَّقُ فيها بينَ أن يقومَ مِنَ الرّكعَةِ الأُولى [أَ]وِ الثّانِيَةِ[5]. وفي أَجوبَتِهِ: إن سَهَى عنِ الرَّفْعِ مِنَ الرّكوعِ فإنَّهُ يَتْبَعُ الإمامَ ما لم يَرْفَعْ رأسَهُ مِنَ الرّكعَةِ الّتي تَليها[6].

❖ **الخامِسُ**: لم يُبَيِّنِ المصَنِّفُ بماذا تَنْعَقِدُ الرّكعَةُ، فأَطلَقَ لِيَشْمَلَ كِلَا القَولَينِ على البَدَليَّةِ، أَعني: هُو رفعُ الرّأسِ عِندَ ابنِ القاسِمِ، ووَضعُ اليَدَينِ عندَ أَشهَبَ، وذكروا أَنَّ ابنَ القاسمِ وافَقَ أَشهَبَ في مسائِلَ كتَكبيرِ العيدَينِ، وناسي الرّكوعِ، وتاركِ السُّورَةِ، وسجودِ السَّهوِ القَبْليِّ، ومَن أُقيمَتْ عليهِ المغرِبُ وهو فيها، وبَحَثَ صاحبُ التَّوضيحِ في كونِ ابنِ القاسمِ يَرَى هذا انعِقادًا، فانْظُرْ ذلكَ فيهِ[7].

---

[1]- مختصر خليل ص 36.

[2]- أي الرابع من التنبيهات.

[3]- مختصر خليل الصّفحة نفسها، قال عاطفا على مسألة مزاحمة المأموم عن الرّكوع : " أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلّا سجدها ولا سجود عليه إن تيقّن ".

[4]- كذا في الأصل وع، وفي التوضيح " ابن راشد ".

[5]- التّوضيح 434/01، وعبارته : " فإنّ ابن راشد نقل روايتين : إحداهما هذه والثانيه :أنّها مثل الركوع لا يتبعه فى الأولى ويتبعه فى الثّانية " ومثله في التوضيح دكتوراه وليد الحمدان 223/01.

[6]- مسائل أبي الوليد ابن رشد 790/02 - 791، وعبارته : " المسألة الثالثة : فيمن أدرك الرّكوع مع الإمام فسها، أو غفل عن رفع رأسه، حتّى رفع الإمام رأسه وسجد، فإنّه يتبعه في الأولى والثّانية، ما لم يعقد عليه الإمام الرّكعة التي تليها، ولا يدخل عندي في هذا الاختلاف في عقد الرّكعة هل هو الرّكوع أو رفع الرّأس منه. وبالله التّوفيق بعزّته. "

[7]- التوضيح 419/01-420 قال خليل : " وقد يقال لا نسلّم أنّ ابن القاسم يرى هذا انعقادا، وإنّما قال بالفوات لأحد أمرين :إما لخفة المتروك كترك السّورة والجهر، وإمّا لعدم الفائدة كمن ذكر أنّه نسي ركوع الأولى وهو راكع، فإنّ رجوعه إلى الأولى لا فائدة فيه، إذ لا يصحّ له إلّا ركعة، ألا ترى أنّهم قالوا فيمن ترك الجلوس وفارق الأرض بيديه وركبتيه

❖ **السّادِس**: أَبهَمَ في الرّكعَةِ المأتِيّ بها بماذا تُفعَلُ، وقد يُفهَمُ الحُكمُ فيها مِن قولِهِ في المسألَةِ الأُولَى: **في مَوضِعِها**، فإنَّها إذا كانَت في مَحَلِّ الأُولى في مَوضِعِها فُهِمَ منهُ أَنَّها تقرأُ[1] في الّتي كانَت هذِهِ عِوَضًا مِنْها، وذلكَ يَختَلِفُ باختِلافِ المتْروكِ منها، ففي المسألةِ الأُولى **أَعني**: مسألَةَ الرّكوعِ إن كانَتْ مِنَ الثّانِيةِ، فيَقرأُ فيها بأُمِّ القرآنِ وسورَةٍ جَهرًا في الجهريَّة، وسِرًّا في السِّرِّيَّة، وكذا في المسألةِ الثّانِيةِ **أَعني**: مَسألَةَ السَّجدَةِ كانتِ الأُولى أو الثّانِيةَ.

وأمّا في الثّالثةِ أو الرّابعةِ في المسأَلَتَينِ فبِأُمِّ القرآنِ فَقَطْ إلّا أَنَّهُ بالنِّسْبَةِ إلى السّجودِ في الرّكعةِ الرّابعَةِ إذا نُزِّلَ السَّلامُ فَوْتًا، وهذا لأنَّ المأمومَ مُخالِفٌ للإمامِ في الحكْمِ **أعني**: حُكْمَ ما إذا بَطَلَتْ عليهِ الأُولى فلا تَصيرُ الثّانِيةُ في حَقِّهِ أُولى اتِّفاقًا لِارتباطِ صلاتِهِ لصلاةِ الإمامِ، وقولُ شارحِهِ في الفَرْعِ الأَوَّلِ مِن كلامِ المصَنِّفِ أَنَّهُ يأتي بركعَةٍ بأُمِّ القرآنِ وسورَةٍ، ويَجهَرُ فيها لِأنّها أُولاهُ[2] – غيرُ [ص265/ب] سَديدٍ[ع261/ب].

ص : ومَن جاءَتهُ عَقرَبٌ أو حَيَّةٌ فقَتَلَها - فلا شَي ءَ عَلَيهِ إلّا أن يَطولَ فِعْلُهُ أو يَسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ فإنَّهُ يَقْطَعُ.

ش: تَقَدَّمَ أنَّ يَسيرَ الفعل عَفْوٌ، وفي كثيرِهِ السّجودُ مَعَ السَّهْوِ، والبُطلانُ مَعَ العَمْدِ، فإذا كانَ اشتِغالُهُ بقَتْلِ ما يحاذِرُ أو دَفعِهِ خَفيفًا؛ فلا يَتَرَتَّبُ على ذلكَ شَيءٌ مِن سُجودٍ أو غَيرِهِ، وإن كانَ كثيرًا بحَيثُ أن يَطولَ مِنهُ ذلكَ الفِعْلُ بَطَلَتْ صلاتُهُ، فيَقْطَعُ حينَئِذٍ، ويَستَأنِفُ، وفي

أنّه لا يرجع، مع كونه لم تنعقد له ركعة، بل ها هنا أولى؛ لأنّه هنا قد تلبّس بركن، وتارك الجلوس لم يتلبّس إلى الآن به " ، وانظر في انعقاد الرّكعة بم يكون المدوّنة 134/01، والعتبيّة والبيان والتّحصيل 425/01، والمقدّمات الممهّدات 161/01، والتبصرة 507/02، والجامع لابن يونس 502/02، و680/02 – 681، وشرح التّلقين للمازريّ 616/02.

[1] – كذا في الأصل وع.

[2] – شرح ابن المسبّح ص89.

مَعناهُ الاستِدْبارُ فإنَّهُ مُخيلٌ للإعْراضِ، وفُهِمَ مِنهُ أنّهُ إذا لم يَستَدبِرْ فلا يَقْطَعُ، ولو التَفَتَ بكُلّ جَسَدِهِ، وهو مُقَيَّدٌ بما إذا ثَبَتَتْ رِجْلاهُ، وإلّا فلا يَكونُ مُستَقبِلًا، وتَقَدَّمَتِ الإشارةُ إلى هذا.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: فُهِمَ[1] مِن **قَولِهِ: يَقطَعُ**. وجوبُ القَطْعِ، وحُصولُ البُطْلانِ في صلاتِهِ، وأَظهَرُ مِن عِبارتِهِ أن يَقولَ: بَطَلَتْ صلاتُهُ ونَحوُهُ.

❖ **الثّاني**: فُهِمَ مِن **قولِهِ: جاءَتْهُ** أنَّها لو لم تُرِدْهُ لا يَكونُ الحكْمُ فيها ما ذَكَرَهُ، وهو مَعَ اليَسارَةِ جِدًّا مَعْفُوٌّ عنهُ، ومَعَ عَمْدِهِ فيما دونَ الطُّولِ المخيلِ[2] للإعْراضِ إذا كانَ ساهِيًا يَسْجُدُ، ومَعَ العَمْدِ، قالَ ابنُ رشدٍ: يَتَخَرَّجُ السُّجودُ فيه على قَولَينِ، وتَقَدَّمَ بَعْضُهُ، فراجِعْهُ[3].

ص: وَمَن شَكَّ هل هُوَ في الوَتْرِ أو ثانيةِ الشَّفْعِ جَعَلَها ثانيَةَ الشَّفْعِ، وسَجَدَ بَعدَ السَّلامِ ثُمَّ أَوتَرَ.

ش: هذا لأَنَّ طَلَبَ الوَتْرِ متَيَقَّنٌ في الذِّمَّةِ؛ فلا يَخرُجُ عن عُهدتِهِ إلّا بيَقينِ البراءَةِ، ومَعَ الشَّكِّ في الإتيانِ فلا يَبرَأُ بل يَبني على ما تَحَقَّقَ فِعلَهُ، والمتَحَقِّقُ فِعْلُهُ ما عَدَا الوَتْرَ ثمّ يأتي بَعدَهُ بما شَكَّ في الإتيانِ بِهِ.

---

[1]- في الأصل " **لما فهم** ".

[2]- في الأصل **القليل**، وهو تصحيف.

[3]- المقدّمات الممهّدات 197/01، وانظر: ص1072 من هذا الكتاب.

وفُهِمَ مِن كلامِهِ: **شَكَّ** أنَّ الوَهْمَ في الإتيانِ بالوَترِ أَحرَى لِمقابَلَتِهِ بالظَّنِّ في طَرَفِ العَدَمِ كما إذا تَوَهَّمَ أَنَّها ثانيَةُ الشَّفْعِ، وظَنَّ أنَّه الوَترُ أَنَّهُ يَعمَلُ على ظَنِّهِ، وهذا ما يُؤخَذُ مِن مسائِلِهِمْ [ص266/أ] في الظَّنِّ [وأَنَّهُ]مَعمولٌ بِهِ في الشَّرْعِياتِ، وفيه نِزاعٌ؛ فانْظُرْهُ.

وما ذَكَرَهُ مِنَ السُّجودِ بَعدَ [ع262/أ] السّلامِ مُراعاةٌ للزّيادةِ المشتركَةِ فيها. **أعني**: زيادَةَ الرَّكعَةِ المجعولةِ للشَّفْعِ بتَقديرِ أن يَكونَ أَضافَ ركعَةَ الوَتْرِ للشَّفْعِ، فيكونُ قد صَلَّى الشَّفْعَ ثَلاثًا، وهذا هو المشهورُ[1]، ورُوِيَ يَسْجُدُ قبلَ السَّلامِ لِاحتِمالِ أن يَكونَ في وَتْرٍ، فيَشْفَعَهُ بسَجدَتَينِ للنَّهْيِ عن وَترَينِ في لَيلَةٍ، وحكى ابنُ عاتٍ ثالثًا بنَفيِ السُّجودِ مُطْلَقًا[2].

تنبيهاتٌ:

❖ **الأُولى**: للوَتْرِ وقتُ اختِيارٍ، ووَقتُ ضرورَةٍ، فأَوَّلُ مُختارِهِ قالَ ابنُ الحاجبِ: بَعْدَ العِشاءِ، وبَعْدَ الشَّفَقِ، وآخِرُهُ إلى طُلوعِ الفَجْرِ[3].انتهى. وزادَ بَعدَ الشَّفَقِ احترازًا مِنَ الجمْعِ لَيلَةَ المطَرِ. قالَهُ في التَّوضيحِ[4]. ابنُ الحاجبِ: والضَّروريُّ إلى صلاةِ الفَجْرِ، وقيلَ: لا ضَّرورِيَّ[5].انتهى. وظاهرُ قولِهِ: وقيلَ: لا ضَرورِيَّ أنّها لا تُصَلَّى بَعدَ الفجْرِ، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ شاسٍ وابنِ راشِدٍ وغيرِهما، ولابنِ عطاءِ اللهِ لا إشكالَ أنّها تُصَلَّى بَعدَ طُلوعِ الفَجْرِ، وقَبلَ الصُّبْحِ، وإنّما اختَلَفوا هل هُو أَداءٌ أو قَضاءٌ[6].

---

[1]- مختصر خليل ص33، والتوضيح 407/01.

[2]- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق من كتاب الصّلاة إلى آخر كتاب الزكاة، رسالة دكتوراه إعداد الطالب : وليد بن عبد الرّحمن الحمدان، د. مُحَمَّد الهادي أبو الأجفان، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، نوقشت 1422/02/01هـ .171/01، وفي طبعة نجيبويه 407/01، " حكى ابن حارث "وانظر : الجامع 779/02، والذخيرة 396/02.

[3]- جامع الأمّهات ص134.

[4]- التوضيح 102/02.

[5]- جامع الأمّهات الصّفحة السّابقة.

[6]- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 133/01، والتّوضيح الموضع السّابق.

❖ **الثّاني**: فُهِمَ مِن قُوَّةِ كلامِهِ أنَّ الوَتْرَ واحدَةٌ، وهو المعروفُ، ورُوِيَ عنِ ابنِ نافِعٍ أنَّ الوَتْرَ ثلاثٌ[1].

❖ **الثّالث**: اختُلِفَ في تَقدِمَةِ الشَّفعِ على الوَتْرِ هل هو للصِّحّةِ أو الفضيلةِ، والأوَّلُ هو المشهورُ عندَ الباجِيّ خِلافَ ظاهِرِ كلامِ ابنِ الحاجِبِ[2].

❖ **الرّابع**: لم يُبيِّنْ في كلامِهِ هل يُشْتَرَطُ اتِّصالُ الشَّفعِ بالوَتْرِ أو لا، في المذهَبِ قولانِ، والقولُ بالاِتِّصالِ لابنِ القاسمِ في العُتبِيَّةِ، والثّاني رواهُ ابنُ نافِعٍ عن مالكٍ، ونُقِلَ أَيضًا عنِ ابنِ القاسمِ[3].

ص : ومَن تَكَلَّمَ بينَ الشَّفْعِ وَالوَتْرِ ساهيًا [266/ب] فلا سُجودَ عَلَيه إلخ[4].

ش : رُبَّما يُؤخَذُ مِن هذا الفَرعِ شَرْطيَّةُ الاِتِّصالِ بينَ الشَّفعِ والوَتْرِ، وما ذَكَرَهُ مِنَ الكَراهَةِ في العَمْدِ، ونَفْيِ الحَرَجِ في النِّسْيانِ – جارٍ على القاعِدةِ المتَقَدِّمةِ: **ما لا يَبطُلُ عَمْدُهُ لا سُجودَ في سهْوِهِ**. [ع262/ب] وقُوَّةُ كلامِهِ تَقتَضي أنَّهُ يَفْصِلُ بَينَهُما بسَلامٍ، وهو كذلكَ، ويُكرَهُ وَصْلُها إن لم يكُنْ خَلْفَ مَن يَصِلُهُ، فإن اقتَدَى بمَن لا يَفصِلُ اتَّبَعَهُ، وما ذَكرناهُ مِنَ الكَراهَةِ إذا لم يَقتَدِ بمَن يَصِلُهُ قالَ حلولو: مُراعاةً للخِلافِ أو لدَليلِهِ، وإلّا فمُقتَضى مَعروفِ المذهَبِ أنَّ الوَتْرَ واحدَةٌ – عَدَمُ صِحَّتِهِ[5].

---

[1]– شرح التّلقين للمازريّ 777/02، ومختصر ابن عرفة 419/01 عن ابن زرقون.

[2]– المنتقى للباجيّ 214/01، جامع الأمّهات الصّفحة السّابقة، قال : " وفي الشّفع قبلها للفضيلة، وقيل :للصّحّة ".

[3]– العتبيّة مع البيان والتّحصيل 99/02، وقول ابن نافع في النّوادر والزّيادات 491/01، والتّبصرة للّخميّ 476/01، والمنتقى للباجي 223/01، وانظر : التّوضيح 107/02، ومختصر ابن عرفة 421/01.

[4]– تمام العبارة كما يأتي في الشّرح، ومختصر الأخضري ص 27 : " **ومن تكلّم بين الشّفع والوتر ساهيا فلا سجود عليه، وإن كان عامدا كره ولا شيء عليه** ".

[5]– البيان والتكميل حلولو 639/01.

فُــروعٌ:

❖ **الأَوَّلُ:** مَن شَفَعَ وَترَهُ ساهيًا سَجَدَ بَعدَ السَّلامِ، واجتَزَأَ بوَترِهِ. نَصَّ عَلَيهِ في المدَوَّنَةِ[1].

❖ **الثّاني:** لو نَسِيَ أن يَقرَأَ في ركعةِ الوَترِ ففي العُتبيَّةِ: أَحَبُّ إلَيَّ أن يُضيفَ إليها أُخرى ثمَّ يَسْجُدَ لسَهوِهِ، ويَقومُ فيوتِرُ بركعَةٍ[2]. سَنَدٌ: لأَنَّ تَركَ القراءَةِ في ركعَةٍ مِنَ الصَّلاةِ إذا قَرَأَ في غَيرِها مِنَ الرَّكَعَاتِ لم يَثبُتْ قَطْعٌ في إبْطالِها؛ لأَنَّ الصَّلاةَ قَد قَرَأَ فيها، فإذا أَمكَنَهُ جَعْلُ وَتْرِهِ صَحيحًا على قولِ قائِلٍ كانَ أَولَى مِن تَعطيلِهِ رأسًا، فيَجعَلُهُ شَفْعًا، ويَكونُ كمَنْ تَنَفَّلَ بركعَتَينِ أَسْقَطَ القِراءَةَ مِن إحداهُما، ولا يَلزَمُهُ إعادةُ الشَّفع بخلاف المتَنَفّل بركعَتَينِ تَرَكَ القراءَةَ مِن إحداهُما؛ فإنَّهُ يَسْجُدُ، ويُعيدُ شَفْعَهُ؛ لأنَّ هذا أَدخَلَ الفسادَ على تحريمِهِ الشَّفْعُ، والأَوَّلُ إنّما أَدْخَلَ الفَسادَ على تحريمِهِ الوَتْرُ؛ فضَمِنَ كلُّ واحدٍ مِنهُما أَصْلَ ما أَفسَدَهُ[3].

❖ **الثّالثُ:** قالَ عَلِيٌّ، وابنُ القاسِمِ عن مالكٍ في المجموعَةِ: مَن أَوتَرَ آخِرَ اللَّيلِ ثمَّ ذَكَرَ [ص267/أ] أَنَّهُ أَوتَرَ أَوَّلَ اللَّيلِ فليَشفَعْ وَترَهُ. قال المغيرةُ: ويَسجُدُ بَعدَ السَّلامِ. قال أبو مُحَمَّدٍ: أُراهُ يُريدُ للجَلسَةِ. قالَ عنهُ عليٌّ: وإن تَكَلَّمَ بَعدَهُ إذا كانَ قَريبًا، وإن طالَ أَجزَأَهُ وَترُهُ الأَوَّلُ. وقال المغيرةُ: إن خاضَ في الحديثِ، وقامَ من مَكانِهِ – لم يَعُدْ لَهُ بركعَةٍ، ويُجزيهِ وَترُهُ الأَوَّلُ[4].

---

[1]– التهذيب للبرادعيّ 296/01.

[2]–لم أجده في العتبيّة مع البيان، وهو في النّوادر والزّيادات 369/01، ونصّها : " قال عنه عليّ : وإن نسي أن يقرأ فيها، فأحبّ إليّ أن يشفعها بركعة أخرى، ويسجد للسّهو، ثمّ يأتي بوتر" ، ومثله الجامع لابن يونس 772/02– 773، وتهذيب الطّالب 31/01/أ، وشرح التلقين 786/02؛ فالظّاهر أنّ عزوه للعتبيّة وهم.

[3]– في الأصل : " أصل ما هذا أفسده " وهو تحريف.

[4]– النقول في النّوادر والزّيادات 368/01. و المغيرة هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرّحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش المخزوميّ مولده سنة 124هـ ووفاته سنة 188هـ الإمام الفقيه أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك سمع أباه

ص : والمسبوقُ إن أَدرَكَ مَعَ الإمامِ أقَلَّ مِن ركعَةٍ فلا يَسجُدُ مَعَهُ لا قَبلِيًّا ولا بَعدِيًّا، فإن سَجَدَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[1].

ش : إذا لم يُدرِكِ المسبوقُ مِن صلاةِ الإمامِ ركعَةً فأَكثَرَ – فلا يَسجُدُ للسَّهْوِ الّذي سهاهُ، سواءٌ أَدرَكَ [ع263/أ] موجِبَهُ أم لا، وإن أَدرَكَ مَعَهُ ركعةً فأكثَرَ سَجَدَ معهُ، كان أدرَكَ مَعَهُ الموجِبَ أم لا، فإن سَجَدَ في الصُّورَةِ الأُولى مَعَ الإمامِ القَبلِيَّ فقَد أَفسَدَ صلاتَهُ، وهذا على المشهورِ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ خِلافًا لسُحنونَ في لُزُومِ اتِّباعِهِ[2]؛ لأنَّهُ لما أَحرَمَ خَلفَهُ أَلزَمَ نَفسَهُ مُتابَعَتَهُ.

وما ذَكَرَهُ مِنَ البُطلانِ في القبلِيِّ هو الّذي حَكاهُ ابنُ عبدِ السَّلامِ عن أهلِ المذهَبِ جَرْيًا على قولِ ابنِ القاسمِ[3]، ونَقَلَ ابنُ هارونَ فيما حَكاهُ عنهُ صاحبُ التَّوضيحِ عن صاحبِ اللُّبابِ: عَدَمُ البُطلانِ، وزادَ عن عيسى أَنَّهُ قال: كانَ عالمًا أو جاهلًا، ويُعيدُ السُّجودَ بَعدَ السَّلامِ استحبابًا عندَ ابنِ القاسمِ، وإيجابًا عندَ أَشهَبَ. ونَظَّرَ فيه في التّوضيحِ بأَنَّ ما نَقَلَهُ عن صاحبِ اللُّبابِ إنَّما نَقَلَهُ في السُّجودِ البَعدِيِّ[4].

وهشام بن عروة ومالكا وعنه جماعة كمصعب بن عبد الله و أبي مصعب الزّبيريّ، خرّج له البخاريّ، له كتب فقه قليلة في أيدي النّاس. انظر:- المدارك، لعياض 02/03. – الدّيباج المذهب 343/02. - شجرة النّور الزّكيّة، ص56.

[1]- تمام العبارة كما سيأتي في الشّرح ومختصر الأخضري 27 : " **والمسبوقُ إن أَدرَكَ مَعَ الإمامِ أقَلَّ مِن ركعَةٍ فلا يَسجُدُ مَعَهُ لا قَبلِيًّا ولا بَعدِيًّا، فإن سَجَدَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإن أدرك ركعةً كاملةً أو ركعتينِ سجَدَ معهُ القبليَّ وأخّر البعديّ حتّى يتمّ صلاته فيسجد بعد سلامه فإن سجد مع الإمام عامدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا سجد بعد السّلام** " ، وفي مختصر الأخضري بدل ركعتين " **فأكثر**".

[2]- قول ابن القاسم في المدوّنة 141/01، والعتبيّة مع البيان 503/01، و176/02، والجامع لابن يونس 829/02، وقول سحنون في البيان والتحصيل 503/01، وشرح التّلقين للمازريّ 642/02، وعقد الجواهر الثّمينة 128/01، وانظر : التّوضيح 431/01، ومختصر ابن عرفة 308/01.

[3]- شرح ابن عبد السّلام 206/02.

[4]- البيان والتحصيل 35/02، والتوضيح الموضع السّابق.

قلتُ: وفيما قالَهُ نَظَرٌ؛ لأنّ ما سَيَأتي ليسَ القولَ بالبُطلانِ، ولا بالصِّحَّةِ، وما نَقَلَهُ عنهُ مِنَ الصّحَّةِ فلَيسَ النَّقْلُ مُتَّحِدَ الحكمِ، فتَأَمَّلهُ. وكلامُ ابن المسَبِّحِ هنا ليسَ كما يَنبَغي[1].

وقَولُهُ: فإن أَدرَكَ رَكعَةً إلخ. واضِحٌ، وفي زيادةِ **قولِهِ: أو ركعَتَينِ** [ص267/ب] بَعْدَ **قولِهِ: ركعَةً** حَشْوٌ، وما ذَكَرَهُ مِن أنَّهُ يَسجُدُ مَعَهُ القَبْلِيَّ هو المشهورُ[2]. وقالَ أَشهَبُ: إنّما يَسْجُدُ إذا قَضَى ما فاتَهُ. ورواهُ ابنُ عبدوسٍ عنِ ابنِ القاسمِ، وجَعَلَهُ في البَيانِ على قياسِ القَوْلِ بأَنَّ ما أَدرَكَ مَعَ الإمامِ هو أَوَّلُ صلاتِهِ؛ إذ لا يكونُ سُجودُ السَّهْوِ في وَسَطِ الصَّلاةِ[3].

وقولُهُ: وأَخَّرَ البَعدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلاتَهُ فيَسْجُدُ بَعد إلخ. ابنُ الحاجبِ: وأمّا بَعْدَهُ فلا، ويقومُ إمَّا بَعْدَ السَّلامِ، وهو المختارُ، وإمّا بَعْدَ السُّجودِ، وفي تَعيينِ المختارِ والتَّسويةِ – ثلاثةٌ، ثمّ يَسْجُدُ بعدَ السَّلامِ[4]. انتهى. وفي التّوضيحِ: ونَسَبَ في البيانِ [الأقوالَ الثّلاثةَ][5] لمالكٍ وابنِ القاسمِ، ومَذهَبُ المدَوَّنَةِ ما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ أنّهُ المختارُ فإذا قامَ قالوا: يَقرَأُ، ولا يَسكُتُ، قال في المدوَّنَةِ: وإذا جَلَسَ فلا يَتَشَهَّدُ ولْيَدْعُ[6] [ع263/ب].

تنبيهٌ:

قد يُفْهَمُ مِن كلامِ المصَنِّفِ أنّ حُكْمَ الجاهِلِ كالعامِدِ مِن حيثُ إنّ فِعْلَهُ كانَ عن قَصْدٍ وشُعورٍ، وفي التَّوضيحِ نِسبَةُ الإعادةِ أَبَدًا لعيسى. قالَ في البَيانِ: وهُو القياسُ على أَصلِ

---

[1]- شرح ابن المسبّح ص 90.

[2]- مختصر خليل ص35.

[3]- البيان والتّحصيل 02/ 174- 175، وانظر : التوضيح 431/01.

[4]- جامع الأمّهات ص106، مواهب الجليل 298/02- 299.

[5]- في الأصل " نسب ثلاثة لمالك.." والتّصويب من التّوضيح 432/01.

[6]- التّوضيح 432/01، وانظر: البيان والتّحصيل 36/02، والتّهذيب للبرادعيّ 304/01، ولفظها : " وإن جلس المأموم [حتى سجد الإمام] فلا يتشهّد وليدع ".

المذهَبِ؛ لأَنَّهُ أَدخَلَ في صلاتِهِ ما لَيسَ مِنْها، وعَذَرَهُ ابنُ القاسِمِ بالجهْلِ؛ فحَكَمَ لهُ بحكمِ النِّسيانِ مُراعاةً لمن يَقولُ عليه السُّجودُ مَعَ الإمامِ، وهو قولُ سُفيانَ[1].

ص: وإن سَهَى المَسبوقُ بَعدَ سَلامِ الإمامِ فَهُو كالمُصَلِّي وَحدَهُ.

ش: يُريدُ بالمصَلّي وَحدَهُ مَن لم يُسْبَقْ، ويعني: أَنَّ ما طَرَأَ على المأمومِ مِنَ السَّهْوِ بَعدَ فَراغِ إمامِهِ مِنَ الصَّلاةِ يُنظَرُ فيه بالنّسبَةِ إلى المسبوقِ فلا يَحمِلُهُ الإمامُ. ابنُ الحاجبِ: فإن كانَ بنَقْصٍ أو مَعَ زيادةٍ فقَبْلَ السَّلامِ، وإن كانَ بزيادةٍ فبَعْدَهُ على ما مَرَّ مِنَ التّفصيلِ[2].

تنبيهٌ:

قُوَّةُ كلامِ المصَنِّفِ أَنَّهُ لا يَستَغني بما سَجَدَهُ مَعَ الإمامِ [ص268/أ] عمَّا طَرَأَ عليهِ، وهو أَحَدُ القَولَينِ، ابنُ الحاجبِ: أَمَّا إذا انفَرَدَ بَعدَهُ بالسَّهوِ فكالمنفَرِدِ، فإن سَهَى بَعدَهُ ففي إغنائِهِ قولانِ[3].انتهى. والقولُ بالإغْناءِ لابنِ الماجِشونِ، وهو مَذهَبُ ابنِ القاسِمِ[4].

وفي التَّوضيحِ: ابنُ عبدِ السَّلامِ: بناءً على استِصحابِ حُكمِ المأمومِيَّةِ أم لا. ويَنبَغي أن يَكونَ مِن ثَمَرَةِ هذا الخِلافِ وجوبُ القِراءةِ فيما يأتي بهِ بعدَ سلامِ الإمامِ أو سقوطِها[5]. خليلٌ:

---

[1]- البيان والتّحصيل ، والتوضيح الموضعان السّابقان.

[2]-كذا في الأصل وع، والكلام ليس لابن الحاجب بل لصاحب التّوضيح وقد نقله المؤلّف بالمعنى، ونصّ التوضيح 433/01 : " أما لو لم يسه إمام المسبوق بل سها المسبوق فقط فحكمه فى سهوه كحكم المنفرد، فإن كان بزيادة فبعده، وإن كان بنقص أو بهما فقبله " وقد يكون في النصّ سقط فلعله " ابن الحاجب : أمّا إذا انفرد بعده بالسّهو فكالمنفرد ".

[3]- جامع الأمّهات ص 106 والنقل ملفّق من موضعين.

[4]- كذا في الأصل وع، وفيه سقط والعبارة في التوضيح 431/01 : " فهل يغتنى بسجوده الأول ؟ وهو قول ابن الماجشون ، أولا يغتنى به ؟ وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور " ، وانظر النقول في النّوادر والزّيادات 406/01، والعتبية والبيان والتّحصيل 171/02 و 175، والتّبصرة للّخميّ 526/01- 527.

[5]- شرح ابن عبد السّلام 205/02 – 206.

وفيه نَظَرٌ لأنَّ حكمَ المأمومِ بعدَ مُفارَقَةِ الإمامِ كالمنفَرِدِ بدليلِ أنَّ الإمامَ لَو لم يَسْهُ ثُمّ سهَا [1] المأمومُ سَجَدَ اتِّفاقًا، وعلى هذا ففي البِناءِ الّذي ذَكَرَهُ نَظَرٌ، ولكنَّ ابنَ القاسمِ لم يَرَ الاِكتِفاءَ بالسُّجودِ؛ لأَنَّ السّجودَ جابِرٌ؛ فلا يَنوبُ عن سَهْوٍ لم يَتَقَدَّمْهُ [2]، ورأى ابنُ الماجشونِ الاِكتفاءَ؛ لأنَّ مِن سُنَّةِ الصّلاةِ ألّا يَتكرَّرَ فيها السُّجودُ، واللهُ أَعلَمُ. انْتَهَى[3]. **قلتُ**: وفي الكَلامِ نَظَرٌ يَعْرِفُهُ مَنْ تَأَمَّلَ أَصْلَ ابنِ عبدِ السَّلامِ على[أَنَّ] ابنَ بشيرٍ صَرَّحَ بذلكَ[4].

ص: وإذا تَرَتَّبَ على المَسْبوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ [ع264/أ] جِهَةِ إمامِهِ، وقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزاهُ القَبْلِيُّ.

ش: شَرْطُ تَرَتُّبِهِ على المسبوقِ إن أَدرَكَ ركعَةً تامَّةً بسَجْدَتَيها، وما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ مِنَ الإجزاءِ واضِحٌ؛ لأَنَّهُ اجتَمَعَ عِندَهُ نَقْصٌ وزيادةٌ، وقد سَبَقَ أنَّ جانبَ النَّقْصِ يُغَلَّبُ فيُسْجَدُ لهُ قبلَ السَّلامِ، وهذا قولُ ابنِ القاسِمِ وأَشهَبَ. ابنُ عرْفَةَ: ولو سَهَى بنَقصٍ وسَهوُ إمامِهِ بَعدِيٌّ، ففي سجودِهِ قَبلُ أو بَعدُ قولانِ: لهما ولابنِ حبيبٍ[5].انتهى. ووجهُ قولِ ابنِ حبيبٍ أَنَّ ما لَزِمَهُ وَحدَهُ لا يُسْقِطُ عنهُ ما لَزِمَهُ مَعَ إمامِهِ.

---

[1]- في الأصل وع " يسهى ".

[2]- في الأصل "ولم يتقدّمه" وظاهر أنّ الواو مقحمة، والعبارة على صوابها في التّوضيح.

[3]- التّوضيح لخليل بن إسحاق 431/01.

[4]- التّنبيه لابن بشير 596/02، وعبارته : " وإذا سجد معه لأن السّجود قبل السّلام، ثمّ سها المأموم فيما يقضيه فهل يلزمه السّجود لسهوه أم لا ؟ في المذهب قولان : أحدهما : أنّه لا يلزمه فيما يقضيه لأنّه تنسحب عليه أحكام الإمام ، والثّاني : أن يسجد لأنّه منفرد، ولعلّ هذا يجري على الخلاف فيما يأتي به هل يكون فيه قاضيا فيكون حكم الإمام منسحبا عليه، أو بانيا فيكون كالمنفرد ؟ ".

[5]- مختصر ابن عرفة 308/01، وقصده بلفظة " لهما " ابنُ القاسم وأشهبُ قطبا رحى المذهب، وقول ابن حبيب هو كقول عبد الملك بن الماجشون نقله عنه في الواضحة، وانظر أقوالهم في العتبيّة مع البيان والتّحصيل 171/02، والنّوادر والزّيادات 406/01 و 407، والبيان والتّحصيل 175/02، والتّبصرة للّخميّ 526/01 - 527، والجامع لابن يونس 826/02، وشرح التّلقين للمازريّ 644/02، والتوضيح 433/01.

وعزوُ ابنِ بشيرٍ [الثانيَ] للمَنْصوصِ والأَوَّلَ للتَّخْريجِ[1] على أَنَّهُ فيما يَقضي كالفَذِّ، ووَهَّمَهُ ابنُ عَرْفَةَ لمخالَفَتِهِ الصِّقِلّيَّ واللَّخمِيَّ والمازِرِيَّ[2] [ص268/ب].

تنبيهٌ:

قد يُفهَمُ مِنْ كلامِهِ أَنَّهُ إذا تَرَتَّبَ على المسْبوقِ قَبليٌّ مِنْ قِبَل إمامِهِ وقَبليٌّ مِنْ قِبَلِ نَفسِهِ أو بَعدِيٌّ مِن قِبَل نَفسِهِ أنَّ الحكمَ فيه بخلافِهِ، وسَبَقَ الكلامُ عليه، وأمّا لو تَرَتَّبَ عليه سجودٌ بَعدِيٌّ مِنْ قِبَلِ إمامِهِ وبَعدِيٌّ مِنْ قِبَلِهِ لاستَوَيا، وكانَ سجودُهُ بعدَ السَّلامِ.

فـــروعٌ:

❖ **الأوَّلُ:** ابنُ عَرفَةَ: ولو استَخْلَفَهُ مَنْ عليهِ قَبليٌّ ففي سجودِهِ لهُ إثْرَ تمامِ صلاتِهِ للأَوَّلِ أو صلاتِهِ سماعُ أصْبغَ ابنَ القاسمِ، وسماعُ[هُ] موسى [مع][3] ابنِ رُشدٍ عن أَشهَبَ[4]، وبَعديٌّ يَسجُدُهُ بعدَ سلامِهِ، ويكتفي بسَهْوِ زيادةٍ في استخلافِهِ وقضائِهِ، وفي كِفايَتِهِ عن نَقصٍ فيها وصَيرورَتِهِ قَبلَ سلامِهِ: ثالثُها: إن كانَ فيها يَقضي، وإن كانَ في

---

[1]- العبارة في الأصل وع كالتالي " **وعن ابن بشير للمنصوص والأوّل للتّحريم** " وفيها تصحيف صوّبته من المختصر لابن عرفة.

[2]- المختصر الفقهيّ ابن عرفة 308/01، والتّنبيه لابن بشير 596/02، ونص المازريّ في شرح التّلقين : " وإن كان نقصا فاختلف فيه، فقيل : يسجد قبل السّلام عنهما تغليبا لحكم سهوه على حكم سهو الإمام لما كان سهوه نقصا ، وقيل : بل يغلّب حكم سهو الإمام فيسجد بعد السّلام عنهما. " وانظر التّبصرة للّخميّ 527/01، والجامع لابن يونس الموضع السّابق.

[3]- سقطت "هاء الضمير" و"مع" في الأصل وع، واستدركتها من المختصر الفقهيّ.

[4]- سماع أصبغ في العتبيّة 171/02: " قال : وإن أحدث الإمام فقدّمه، فإن كان سهو الإمام نقصانا فليسجد بهم إذا انقضت صلاة الإمام الذي استخلفه قبل أن ينهض لقضاء ما عليه، كما كان الأوّل يفعل؛ ثمّ يشير إليهم بعد ذلك للجلوس ويقوم لتمام ما بقي عليه " ، وسماع موسى بن معاوية في العتبية 133/02، " فإن كان سجودا يكون قبل السّلام، فإذا قضى الرّكعة، سجد بهم وسجدوا معه " وقول أشهب في النوادر والزيادات 407/01، : " ومن المجموعة : وقال أشهب : إذا كان سهو الأوّل نقصانا، فلا يسجد له هذا، حتّى يقضي ما عليه "وفي البيان والتحصيل 175/02.

اسْتِخلافِهِ فقَبلَ سلامِهِ؛ لِسَماعِ أَصبَغَ ابنَ القاسِمِ، وابنِ عبدوسٍ عن غيرِهِ، وابنِ رُشدٍ مَعَ ابنِ حبيبٍ[1].

❖ **الثّاني:** قالَ في المدوَّنَةِ: ومَن صلَّى خلفَ مَن يَرَى السُّجودَ بَعدَ السَّلامِ فلا يُخالِفُ[2].

❖ **الثّالِثُ:** سَمِعَ عيسى ابنَ القاسِمِ: مَن أَحرَمَ خَلفَ إمامٍ في تَشَهُّدِهِ الآخِرِ فسَلَّمَ مَعَهُ سَهوًا ثُمّ عَلِمَ – يَبني ويَسْجُدُ بَعْدُ[3].

❖ **الرّابِعُ:** ابنُ عَرفَةَ: روى عَلِيٌّ: سجودُ المأمومِ لِسَهْوِ[كلامِهِ][4] بعدَ سلامِ إمامِهِ خَفيفٌ، ولو سَلَّمَ وانصَرَفَ لظَنِّ سلامِ إمامِهِ ثمَّ رَجَعَ قَبلَهُ حَمَلَهُ عنهُ، ولو رَجَعَ [ع264/ب] بَعدَهُ سَلَّمَ، وأَحبَبتُ سجودَهُ بَعدُ. ابنُ القاسمِ: بَلَغَني عن مالكٍ يَسْجُدُ قَبلَ السَّلامِ[5].

---

[1]– ونقل ابن عبدوس في النّوادر والزّيادات 407/01، قال في المجموعة : وقال غير ابن القاسم :إذا كان سهو الأوّل زيادة، وسها هذا فيما استخلف عليه نقصانا، فليسجد بهم قبل السلام، ويجزئه عن السّهوين " وسماع أصبغ ابن القاسم في العتبية مع البيان والتّحصيل 172/02، " قال :وإن كان سهو الإمام زيادة فقدّمه، فلا يسجد حتّى يتمّ بقيّة صلاته، ويسلّم ويسجد بهم ؛ فإن دخل عليه سهو، فسواء كان في بقيّة صلاة الأوّل، أو فيما يقضي لنفسه من بقيّة صلاته؛ وسواء كان زيادة أو نقصانا، فإنّما يسجد بعد السّلام سجود الإمام الذي استخلفه " وقول ابن رشد وابن حبيب في البيان والتّحصيل 175/02 : " وقال ابن حبيب : إنّه إن سها في بقية صلاة الإمام سهوا يكون سجوده قبل السّلام، سجد قبل السّلام لسهوه وسهو الإمام ؛ بخلاف إذا كان السّهو فيما يقضي لنفسه، فإنّه يسجد بعد السّلام سجود الإمام الذي استخلفه ".

[2]– التّهذيب للبرادعيّ 302/01 – 303.

[3]– العتبية مع البيان والتّحصيل 53/02، والنوادر والزيادات 390/01.

[4]– في الأصل وع بياض بمقدار كلمة استدركته من المختصر الفقهيّ، ونصّ المسألة في النّوادر والزّيادات 389/01 : " قال عنه عليّ: ومن تكلّم بعد سلام إمامه وقبل سلامه هو ساهيا فليسجد بعد السّلام، وذلك عندي خفيف ".

[5]– النّوادر والزّيادات 389/01– 390 ، والمختصر الفقهيّ لابن عرفة 408/01.

ص : ومَن نَسِيَ الرُّكوعَ وتَذَكَّرَهُ في السُّجودِ رَجَعَ قائِمًا، ويُستَحَبُّ لهُ أن يُعيدَ شَيئًا مِنَ القِراءَةِ ثُمّ رَكَعَ وسَجَدَ بَعدَ السَّلامِ.

ش : تَقَدَّمَ الكلامُ على هذا الفرْعِ،[و]في كلامِهِ مَفاهيمُ؛ فاحتَرَزَ بالنِّسيانِ مِنَ المتَعَمِّدِ، فإنَّهُ مُبْطِلٌ، وفي حُكمِهِ الجاهِلُ، واحتَرَزَ مِن نِسيانِ السُّجودِ بما سَيَأتي بَعدَهُ.

وفي **قوله: ذَكَرَهُ في** [ص269/أ] **السُّجودِ**. شرطٌ فيما ذَكَرَهُ مِنَ الحكمِ، وأَخرَجَ بهِ ما لو ذَكَرَهُ قَبلَ السّجودِ، ولو قارَبَ فإنَّهُ لم يَخرُجْ عنِ الرّكوعِ، فكانَ يَرجِعُ منهُ، ويَسْجُدُ.

وما ذَكَرَهُ مِنَ الرُّجوعِ قائِمًا هو المشهورُ[1] ثُمّ يَنحَطُّ منهُ للرّكوعِ بناءً على أنَّ الحركَةَ للأَركانِ مَقصودَةٌ، وعليهِ فيُندَبُ لهُ قِراءَةُ شيءٍ؛ ليكونَ الرّكوعُ عَقِبَ قراءةٍ.ابنُ الحاجبِ: وقيلَ: يَرجِعُ راكعًا[2].انتهى.

وظاهِرُهُ أَنَّهُ مَنصوصٌ، ونَحوُهُ لابنِ شاسٍ، وجَعَلَهُ اللَّخمِيُّ تَخريجًا على أَنَّ الحركَةَ غَيرُ مَقصودَةٍ[3].

و**قولُهُ: وسَجَدَ بَعدَ السَّلامِ**. واضِحٌ لتَمَحُّضِ الزّيادَةِ.

---

[1]- مختصر خليل ص35، ومواهب الجليل 309/02.

[2]- جامع الأمّهات ص105.

[3]- عقد الجواهر الثّمينة 121/01، والتّبصرة للّخميّ 508/01، ونصّه : " وإن قرأ وسجد ونسي الرّكوع فقال مالك في سماع أشهب : يرجع قائما ثم يركع، قال : ولو أنّه قرأ قبل أن يركع كان أحبّ إليّ، ويجري فيها قول آخر : أنّه يرجع محدودبا ؛ فيطمئنّ راكعا ثمّ يرفع فتجزئه، وهذا على القول أنّ الانحطاط من الرّكوع ليس بفرض " وقال في ص 509 عن الرّفع من الركوع : " وهذا أحسن؛ لأنّ القصد من الرّفع أن ينحطّ منه للسّجود. "، فإذا جمعت بين الكلامين رأيت معنى تخريج القول السّالف عند اللّخميّ على قاعدة الحركة إلى الركن مقصودة ، ورضي الله عن الإمام أبي المودّة خليل بن إسحاق. انظر : التّوضيح 421/01.

تَنْبيهانِ:

❖ **الأوَّلُ**: إنّما استُحِبَّ لَه إعادةُ شيءٍ مِنَ القراءةِ إذا كانَ نِسيانُهُ الرّكوعَ بعدَ قراءتِهِ، وإلّا وَجَبَ عليهِ قراءةُ الواجبِ، ويُسَنُّ في السُّنَّةِ، فإن رَكَعَ قَبلَ أن يَقرَأَ المسنونَ يَسجُدُ قبلَ السَّلامِ.

❖ **الثّاني**: ظاهرُ عِبارتِهِ أَنَّ المستَحَبَّ مُطلَقُ القراءَةِ ولو مِنَ الفاتحَةِ، والظّاهِرُ قَصْرُهُ على ما سِواها؛ لأنّ الموالِيَ للرّكوعِ أَداءٌ؛ فيُعتَبَرُ استِدْراكًا؛ فانْظُرْهُ.

ص: ومَن نَسِيَ سَجدَةً واحدَةً، وذَكَرَها بَعدَ قِيامِهِ - رَجَعَ جالسًا، وسَجَدَها إلَّا أن يكونَ قد جَلَسَ فلا يُعيدُ الجُلوسَ إلخ[1].

ش: ابنُ الحاجبِ: وبِسَجدَةٍ يَجلِسُ ثُمّ يَسجُدُ [وبـ]سَجدَتَينِ، و لا يَجلِسُ[2].انتهى.

وقَيَّدَ في التّوضيحِ جلوسَهُ بما إذا لم يَكُنْ جَلَسَ، وأمّا لو جَلَسَ أَوَّلًا لخَرَّ مِنْ غيرِ جُلوسٍ اتّفاقًا[3]، ونَقَلَهُ حلولو عنِ المازِريّ قائِلًا: وظاهِرُ نَقْلِ الشّيخِ ابنِ عبدِ السّلامِ خِلافُهُ[4].انتهى [ع265/أ].

---

[1]- تمام العبارة كما يأتي في الشرّح : " **ومَن نَسِيَ سَجدَةً واحدَةً، وذَكَرَها بَعدَ قِيامِهِ –رَجَعَ جالسًا، وسَجَدَها إلَّا أن يكونَ قد جَلَسَ فلا يُعيدُ الجُلوسَ، وإنْ نَسِيَ سَجْدتينِ خَرَّ ساجدًا ولم يجلِسْ، ويَسجُدُ في جميع ذلك بعدَ السّلامِ** ".

[2]- كذا في الأصل وع ، ولا يستقيم لسقوط الواو والباء، وإقحام الواو الأخيرة ، والتّصويب من جامع الأمّهات ص 105.

[3]- التوضيح 422/01.

[4]- البيان والتكميل حلولو 599/01، لكن فيه : " وظاهر نقل ابن عرفة خلافه فإنّه ذكر الخلاف أيضا فيما إذا ذكر بعد قيامه من الثانية وقد كان جلس " وانظر شرح التلقين لمازريّ 623/02، وشرح ابن عبد السّلام 194/02.

وما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ مِنَ الجلوسِ هو الّذي دَرَجَ عليهِ صاحِبُ المختَصَرِ، وقَدَّمَهُ ابنُ الحاجِبِ كما تَقَدَّمَ[1]. وقيل: يَخِرُّ ساجِدًا مِن غيرِ جُلوسٍ، وهي الرِّوايةُ الثّانِيةُ. حلولو: وأُخِذَ نَحوُهُ مِنَ المدَوَّنَة[2].انتهى.[ص269/ب] وبَناهُ على الحَرَكَةِ لِلرُّكْنِ هلْ هِيَ مقصودَةٌ أم لا.

وقولُهُ: وإن نَسِيَ سَجدَتَينِ خَرَّ ساجِدًا ولم يَجلِسْ إلخ. ظاهِرٌ، ويعني: أَنَّهُ إذا أَخَلَّ بالسَّجْدتَينِ معًا فإنَّهُ يَنحَطُّ إليها مِن قيامٍ كما كانَ يَصْنَعُ لو لم يَنْسَها، وتَقدَّمَ بعضُ الكلامِ على هذهِ المسأَلَةِ.

تنبيهٌ:

اختُلِفَ إذا ذَكَرَهُ في ركوعِهِ، وقُلنا إنَّ ذلكَ لَيْسَ بفَوْتٍ هل يَنحَطُّ إليها مِن ركوعِهِ أو رَفْعِ رأسِهِ؛ لِيَخِرَّ إليها مِن قِيامٍ على قَولَينِ حَكاهُما اللَّخمِيُّ، وبَناهُما المازِرِيُّ على الحَرَكاتِ إلى الأَركانِ هل هِيَ مَقْصودَةٌ أَم لا[3] ؟

وقولُهُ: ويَسْجُدُ في جَميعِ ذلكَ بَعْدَ السَّلامِ. ظاهِرُ التَّصَوُّرِ؛ لأَنَّهُ زيادةٌ مُتَمَحِّضَةٌ.

---

[1]- جامع الأمّهات ص 105، ومختصر خليل ص 35- 36.

[2]- البيان والتكميل لحلولو الصّفحة السّابقة ، وانظر : التّهذيب للبرادعيّ 300/01- 301.

[3]- التّبصرة للّخميّ 506/02- 507، وشرح التّلقين للمازريّ 622/02- 623.

ص : فإن تَذَكَّرَ السُّجودَ بَعدَ رَفعِ رَأسِهِ مِنَ الرَّكعَةِ الَّتي تَليها[1].

ش: هذا قَسيمُ **قولِهِ: بَعدَ قيامِهِ**. وفيه إيماءٌ إلى أنّ المرادَ بما بَعْدَ القِيامِ في الفَرعِ الأَوَّلِ ما قَبلَ الرَّفعِ مِنَ الرّكوعِ، فيَدخُلُ فيما إذا ذَكَرَ السَّجْدَةَ في الرّكوعِ على أَحَدِ القولَينِ في التَّنبيهِ، وما ذَكَرَهُ مِنَ التَّمادي لِفَواتِها برَفْعِ الرَّأسِ في مَذهَبِ ابنِ القاسمِ هنا أَحرَى على مَذهَبِ أَشهَبَ، وفي عبارةِ شارحِهِ هنا قَلَقٌ[2].

وقولُهُ: وأَلغَى ركعَةَ السَّهْوِ. أي: الَّتي وَقَعَ فيها الخَلَلُ.

وقولُهُ: وزادَ ركعَةً في مَوضِعِها. ففي العِبارةِ تَدافُعٌ؛ إذِ الزّيادَةُ تَقتَضي عبارةَ ما عَدَاها، وكونُها في مَوضِعِها يَقتَضي سُقوطَ ما هِي بَدَلٌ عنهُ عن دَرجَةِ الاِعتِبارِ واعتِبارها. نَعَمْ قد يُرفَعُ بأنَّ المرادَ زيادةُ العَدَدِ في الحِسِّ لا في الحكمِ، ويَدُلُّ لهُ قولُهُ قَبلُ: وأَلغَى ركعَةَ السَّهوِ إلّا أَنَّ قَولَهُ: زائدَةً في مَوضِعِها غيرُ صحيحٍ في التَّعبيرِ؛ لأَنَّ زيادةَ المزيدِ أَخيرًا لا في مَوضِعِ المختَلِّ؛ إذ لا يَقَعُ في الحقيقَةِ [ع265/ب] في مَوضِعِهِ غَيرُهُ، وقد يُجابُ بأَنَّ لهُ يَعني[3]: بأَنَّها [ص270/أ] تَقَعُ بَدَلها، وعَبَّرَ عنهُ بالموضعِ، والأَمرُ فيه سَهْلٌ.

وفي **قولِهِ: بانِيًا** إشارةٌ إلى تحويلِ الرَّكَعاتِ بأن تَصيرَ الثَّانيةُ أُولى والثّالثةُ ثانِيةً ونحوُهُ، ويعني: أنَّهُ يَبني على ما صَحَّ لهُ مِنَ الرَّكَعاتِ، ويأتي بما بَقِيَ عليهِ.

---

[1]- تمام العبارة كما يأتي في الشّرح ومختصر الأخضري ص 28 : " **فإن تَذَكَّرَ السُّجودَ بَعدَ رَفعِ رَأسِهِ مِنَ الرَّكعَةِ الَّتي تَليها، تمادى على صلاته ولم يرجع، وألغى ركعة السّهو، وزاد ركعة في موضعها بانيا، وسَجَدَ قبلَ السّلامِ، وإن كانت مِنَ الأُولَيَيْنِ وتذكَّرَ بعدَ عقدِ الثَّالثةِ. وبعدَ السّلام إن لم تكن من الأوليين أو كانت منهما وتذكر قبل عقد الثالثة؛ لأنّ السورة والجلوس لم يفوتا** ".

[2]- شرح ابن المسبّح ص92.

[3]- كذا في الأصل وع، ولعلّ صوابها " بأنّ له أن يعني " وفي العبارة ركاكة.

وقولُهُ: وسَجَدَ قَبلَ السَّلامِ إلخ. يُريدُ: لنَقصِهِ السُّورةَ، فيَجتَمِعُ لسَبَبِ ذلك نَقصٌ وزيادَةٌ؛ فيَتَرَتَّبُ السّجودُ قبليًّا، بيانُهُ: أنَّهُ إذا أَخَلَّ بذلكَ مِنَ الأُولى أو الثّانيةِ، ولم يَتَذَكَّرهُ إلّا بَعدَ رَفْعِ رأسهِ مِنَ الثَّالثةِ، فالَّذي يَبني عليهِ ركعتانِ إحداهُما قَرَأَ فيها بسورَةٍ مَعَ أمِّ القرآنِ، والثّانيَةُ بأمِّ القرآنِ فَقَط، وهي الَّتي تَحَوَّلَتْ ثانيةً بَعدَ أن كانَتْ ثالثَةً، واعتَدَّ بها بما تَذَكَّرَ بعدَ عَقْدِها، وهُو رفْعُ الرَّأسِ كما تَقَدَّمَ، فيأتي بركعَتَينِ أُخْرَيَينِ بأُمِّ القرآنِ فَقَطْ بَعدَ جُلوسِهِ قَبلَهُما على الرَّكعَةِ المتَحَوِّلَةِ، ويَسْجُدُ قَبلَ السَّلامِ لِنَقْصِ السُّورَةِ، فإن أَخَلَّ بها مِن إحْدى الرَّكعَتَينِ الأَخِيرتَينِ أو مِن إحدى الأُولَيَيْنِ، وتَذَكَّرَ قبلَ عَقْدِ الثّانيةِ **أَعني**: قَبلَ رَفْعِ الرَّأسِ في مَذْهَبِ ابنِ القاسِمِ بما قَبلَهُ تَمَحَضَّتِ الزّيادةُ، وسَجَدَ بَعدَ السّلامِ؛ لأنَّهُ في الصُّورةِ الأُولى طَرَأَ الخَلَلُ بعدَ كَمالِ الأُولَيَيْنِ بقراءتِهِما فرضًا وسُنّةً، وبعدَ الإتيانِ بالجلوسِ في مَحَلِّهِ، وفي الثّانيةِ يُمكِنُهُ التَّدارُكُ بأن يَرجِعَ إلى الإصلاحِ، فيأتي بالرّكعةِ تامَّةً بَدَلَ ما اختَلَّ منهُ بقراءةِ سورةٍ إذ لم يَفُتْ مَحَلُّ التَّلافي بَعدُ ثمَّ إن كانَ قبلَ الجلوسِ فواضحٌ، وإن كانَ بَعدَهُ جَلَسَ أَيضًا، والأَوَّلُ يُلغي، وسَجَدَ في جميع ذلكَ بَعدَ السَّلامِ، وهذا مَعنَى ما ذَكَرَهُ مِن **قولِهِ: وبَعدَ السَّلامِ إلخ.**

فـــروعٌ:

❖ **الأوَّلُ:** ابنُ الحاجبِ: ولو أَخَلَّ بسُجودٍ ثُمّ بركوعٍ مِنَ [ص270/ب][الّتي تليها] لم يَنجَبِرْ بالسُّجودِ الثّانيةِ على المنصوصِ بل يأتي بسُجودٍ آخَرَ ليُتِمَّ [به] الأُولى، وقيلَ: يَنجَبِرُ بخلافِ العكسِ[1].انتهى. ونُوزِعَ [ع266/أ] في قولِهِ القَولُ بالجَبْرِ، وإنّما هو تَخريجٌ للّخميّ على قولِ ابنِ القاسمِ في إجزاءِ سَجدَتَيِ السَّهْوِ عمَّا تَرَكَهُ مِن سجودِ الرّابعةِ[2]، وفُرِّقَ بأنَّ سَجدَتَيِ السَّهوِ لم يَقْصِدْ بِهِما ركعَةً مُعَيَّنَةً، فلِذا أَجزَأَتا، وفي التَّوضيحِ: وإذا فَرَّعْنا على

---

[1]- جامع الأمّهات ص105.

[2]- التّبصرة للّخميّ 508/02، ونصّه : " قال مُحَمَّد بن مسلمة فيمن سها عن سجود الرّابعة وأتى بسجدتين عن سهو دخل عليه في صلاته قبل السّلام، ثمّ ذكر أنه لم يسجد في الرّابعة : إن سجدتي السّهو تجزئانه عن سجدتي الرّابعة. وعلى هذا تجزئه سجدتا الثّانية عن الأولى، بل هو في هذه أحرى؛ لأنّه فرض كلّه، وهذا نفل عن فرض ".

المنصوصِ فقالَ عبدُ الحقِّ: يَنبغي إنْ ذَكَرَهُ وهُو راكعٌ أو هو ساجِدٌ أن يَرجِعَ إلى القِيامِ؛ لِيأتيَ بالسّجدَةِ، وهو مُنْحَطٌّ لَهُما مِن قيامٍ، فإن لم يَفعَلْ، وسَجَدَ السَّجدَتَينِ على حالِهِ، فقد نَقَصَ الاِنحِطاطَ، فيكونُ سُجودُهُ قبلَ السَّلامِ، وهكذا شيوخُنا[1].انتهى.

قلتُ: وكثيرًا ما يُشكِلُ تَعليلُهُم بنَقصِ الحركَةِ إلى الرّكنِ ونَحوِهِ، وإذا كانَتْ مَقصودَةً بالفَرْضيَّةِ فالفَرْضُ لا يَجْبرُهُ السُّجودُ، وعلى عَدَمِهِ عَدَمُ السّجودِ واضحٌ، اللَّهُمَّ إن كانَ مَقصودًا سُنَّةً موصِلَةً إلى الفَرْضِ، فرُبَّما إلّا أَنَّهُم لم يقولوا كذلكَ، ورُبَّما أَشارَ صاحبُ الدُّرَرِ إلى مِثلِ هذا الإشكالِ، فراجِعْهُ مِن أَصلِهِ.

❖ **الثّاني:** إذا تَرَكَ أَربَعَ سَجَداتٍ مِن أَربَعِ رَكَعاتٍ أَتَمَّ الرَّابعَةَ، وبَطَلَتِ الثَّلاثةُ الأُوَلُ بعَقْدِ الرّابعَةِ، ويَبني عليها، فيَأتي بركعَةٍ بأمِّ القرآنِ وسورَةٍ، ويَجلِسُ ثمَّ بركعَتَينِ بأمِّ القرآنِ فَقَط نَسَقًا، وسَجَدَ قبلَ السَّلامِ لِنقصِ السّورةِ. ابنُ الحاجبِ: ويَجري على الخلافِ في كَثرَةِ السَّهْوِ[2]. انتهى. قالَ في الجواهِرِ: وإن نَسِيَ السَّجَداتِ الثَّمانيَةَ، ولم يَحصُلْ لهُ إلّا ركوعُ الرَّابِعَةِ، فَلْيَبْنِ عليهِ[3].انتهى.

❖ **الثّالثُ:** إذا كانَ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، فَذَكَرَ سَجْدَةً لا يَدري مِن أَيِّ الرَّكَعَاتِ، فابنُ [ص271/أ] القاسِمِ على السّجودِ الآنَ؛ لِاحتِمالِ أن تكونَ مِنَ الرّابعَةِ، والتّلافي لم يَفُتْ. ويأتي بِرَكعَةٍ لِاحتِمالِ أن تكونَ مِن سوى الرّابعَةِ، وقد فاتَ الإصلاحُ. وقالَ عبدُ الملكِ: كذلكَ إلّا أنّهُ زادَ التَّشَهُّدَ بعدَ الإتيانِ بالسَّجدَةِ. وأَصبَغ : يأتي بركعَةٍ

---

[1]- التوضيح 423/01، وفيه " وهكذا قال لي بعض شيوخنا " وانظر : النكت والفروق لعبد الحق الصّقليّ 66/01، وفيه " بعض شيوخنا من القرويّين ".

[2]- جامع الأمّهات ص 105 ونصّه : " ويجري على كثرة السّهو".

[3]- عقد الجواهر الثّمينة 122/01.

فَقَط[1]؛ لأنَّ المحَقَّقَ عِندَهُ، وكلُّ ما زادَ فهو زيادةٌ يَجِبُ صَونُ الصَّلاةِ عنها، [ع266/ب] واستَحسَنَهُ شَيخُنا حَفِظَهُ اللهُ في كتابهِ الدُّرَرُ. وتَقَدَّمَ هذا الفَرعُ بأَتَمَّ مِن هذا، وعودها لإيضاحِهِ وتعليلهِ واختيارِ بعضِهِ.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوَّلُ**: يُختَلَفُ في قِراءةِ الرَّكعَةِ المأتِيِّ بها فمَذهَبُ ابنِ القاسمِ بِناءٌ، ويأتي بركعَةٍ بغيرِ سورةٍ، وقد تَحَوَّلَتِ الصّلاةُ فيَسجُدُ قبلَ السّلامِ؛ لِنقصِ السّورةِ والجلوسِ والزّيادةِ، ومَذهبُ أَشهَبَ أنَّ الصّلاةَ لم تَتَحَوَّلْ[2]، فيأتي بركعةٍ قضاءً بأمِّ القرآنِ وسورةٍ، ويَسجُدُ بَعدَ السَّلامِ لِزيادةِ ركعةٍ، فإن كانَتِ الأُولَى أو الثّانيةُ، فواضحٌ، وإن كانَتِ الثَّالثةُ أو الرَّابعةُ فزيادةُ سورةٍ في نحوِ الثَّالثةِ مُغتَفَرٌ، وكذا ذَكَرَ شَيخُنا في كتابِ الدُّرَر؛ فانظُرْهُ.

❖ **الثّاني**: إذا بَطَلَتِ الأُولى في حَقِّ الإمامِ والفذِّ، فهل تَصيرُ الثّانيةُ أُولى والثّالثةُ ثانيةً، وهو المشهورُ[3] أم لا، وركَعاتُ الصَّلاةِ على حالِها قولانِ. وعلى المشهورِ فالرَّكعَةُ الّتي يأتي بها في آخِرِ صلاتِهِ بناءٌ يَقرَأُ فيها بأمِّ القرآنِ فَقَطْ، وعلى الشّاذِّ تكونُ قَضاءً يَقرَأُ فيها بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ، وأمّا المأمومُ إذا بَطَلَتْ عليه، فلا خِلافَ أنَّ الثّانيةَ باقِيةٌ على حالِها؛ لِارتباطِ صلاتِهِ بِصلاةِ الإمامِ كما تَقدَّمَتِ الإشارةُ إليه[4].

---

[1]-كذا في الأصل وع ، وفي جامع الأمّهات ص 105، والتّوضيح 426/01 : " أشهب وأصبغ : يأتي بركعة فقط "، والأقوال في النّوادر والزّيادات 375/01، والجامع لابن يونس 810/02 – 811، والتّبصرة 502/02- 503، وشرح التّلقين للمازريّ 618/02، والذّخيرة للقرافيّ 302/02.

[2]- التّهذيب للبرادعيّ 265/01- 266، والنّوادر والزّيادات 320/01- 321، والإشراف للقاضي عبد الوهّاب 266/01، والتّبصرة للّخميّ 374/01- 375، والبيان والتّحصيل 47/02 و49، والجامع لابن يونس 620/02، وعقد الجواهر الثّمينة 145/01- 146، ومختصر ابن عرفة 338/01،

[3]- مختصر خليل ص36، البيان والتكميل لحلولو 601/01- 602، وانظر البيان والتحصيل 60/01.

[4]- بلفظه من التوضيح 421/01.

ص: ومَن سَلَّمَ شاكًّا في إكمالِ صلاتِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

ش: هذا واضحٌ تَصَوُّرا وتَصديقًا، [ص271/ب] وإنّما بَطَلَتْ عليه؛ لأنَّهُ مَعَ الشَّكِّ مَأمورٌ بالتَّمادي والبِناءِ على ما تَيَقَّنَهُ على ما وَرَدَ مِثلُهُ في نَصِّ الحديثِ فحَيثُ خالَفَ المطلوبَ منهُ، فقد تَعَمَّدَ لإفْسادِ صلاتِهِ، وفُهِمَ مِن كلامِهِ أَنَّهُ لا يَصِحُّ له إصلاحُها بعدَ ذلك، وهو واضحٌ؛ لأنّ البُطلانَ دليلُ الابتِداءِ مُنافٍ للتَّلافي. قالَ في المقَدِّماتِ: إن سَلَّمَ شاكًّا في تمامِ صلاتِهِ لم يَصِحَّ لهُ الرُّجوعُ إلى إتمامِهِ[1].انتهى.

وظاهرُ ما للمُؤلِّفِ أنَّها تَبطُلُ ولو تَيَقَّنَ بعدَ سلامِهِ صِحّتَها، وهو الّذي استَظهَرَهُ في المقدِّماتِ كما تَقدَّمَ خِلافًا لابنِ حبيبٍ في أنَّ صلاتَهُ تامَّةٌ [ع267/أ] كمَن تَزَوَّجَ امرأةً وهو لا يَدري إن كانَ زَوجُها حَيًّا أو مَيْتًا ثُمَّ انكَشَفَ الحالُ عن مَوتِهِ وانقضاءِ عِدَّتِها – أنَّ نكاحَهُ جائزٌ[2].

تَنبيهانِ:

❖ **الأوَّلُ**: قد يُفهَمُ مِن تَعبيرِهِ بالشَّكِّ أَنَّهُ لو سَلَّمَ ظانًّا لم تَبْطُلْ، وهي مَسأَلَةُ خِلافٍ، **أعني**: أَنَّهُمْ اختَلَفوا فيمن ظَنَّ الإكْمالَ هل هو كمُتَيقِّنِ الإكمالِ أم لا ؟ وتَقدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ، ولابنِ إدْريسَ[3] مَيْلٌ إلى العَمَلِ بالظَّنِّ، وانتِقادٌ على الباجيِّ، ونازَعَهُ القلشانِيُّ فيهِ، فانْظُرْهُ.

---

[1]– المقدّمات الممهّدات لابن رشد 175/01.

[2]– المقدّمات الممهّدات الموضع السّابق.

[3]– كذا في الأصل وع.

❖ **الثّاني**: قال الباجيُّ: يَلْزَمُ الشَّاكَّ في صلاتِهِ أنْ يَتذَكَّرَ ما لم يَطُلْ، فإن تَذكَّرَ، وإلّا بَنَى على اليقينِ، وأَلغَى الشَّكَّ[1] ، وفي السّجودِ ما تَقَدَّمَتِ الإشارةُ إليهِ.

ص: والسَّهْوُ في صلاةِ القضاءِ كالسَّهْوِ في صلاةِ الأَداءِ.

ش: أي: حُكْمُ السَّهْوِ في الفريضَةِ الوَقتيَّةِ كحُكمِهِ في الفائتةِ، فإن **قلتَ**: وأيُّ فائدَةٍ في التَّقييدِ أَليسَ قد نَوا[2] على أَنَّ القَضاءَ في الفرْضِ، ولا يَقضي سُنَّةً. **قلتُ**: قد قيلَ في بعضِها بالقَضاءِ كالفَجْرِ في أَحَدِ القَولَينِ، وهو المشهورُ[3].

فإن **قلتَ**: إذا صَحَّ ما ذُكِرَ فالبَقاءُ على العُمومِ[ص272/أ] أَولَى، فيَشْمَلُ السُّنَّةَ كما ذَكَرَ والفَرْضَ، والتَّخصيصُ بالفَرْضِ يُخرِجُ مدخله [4] مطلوبٌ، **قلتُ**: هو كذلكَ لولا ما تَكَلَّمَ عليه بَعدُ مِن أَمرِ النَّوافِلِ بالتَّخصيصِ فهو قَرينةٌ في إرادَتِهِ عَدَمَ دخولِهِ.

فإن **قلتَ**: هل للتَّنبيهِ على هذا الفَرْعِ فائدةٌ ؟ **قلتُ**: الظّاهِرُ أنَّهُ لإيضاحِ المجَرَّدِ[5] ورَفعٌ لما يُتَوَهَّمُ مِن أنَّ أحكامَ السَّهوِ مَنوطَةٌ بالحاضرَةِ مِنَ الصَّلاةِ؛ لأَنَّها مَوْرِدُ الدَّليلِ، ولم يَأتِ السَّهوُ إلّا بها، على أَنَّهُ قد يُتَلَمَّحُ فيه التَّنبيهُ على أنَّ الخلافَ الواقعَ بَينَ الأُصوليّينَ في القضاءِ هل هو بأَمرٍ جَديدٍ أو بالأَمرِ الأَوَّلِ[6]، لا يَكونُ هذا الفَرْعُ مِن ثَمَرَتِهِ حتَّى يُقالَ إذا كانَ بأَمرٍ جَديدٍ فلم يَأتِ مِنَ الشّارِعِ فيه دَليلٌ على أَحْكامِ السَّهْوِ بِخِلافِ ما إذا كانَ بالأَمْرِ الأَوَّلِ، فقَد تَرَتَّبَ فيه،

---

[1]- المنتقى للباجيّ 177/01.

[2]- كذا في الأصل وع ، وهو تصحيف فلعلّها " نصّوا."

[3]- مختصر خليل ص39، ومواهب الجليل 345/02.

[4]- كذا في الأصل وع، وهو تصحيف لعلّ صوابه " ما دخوله ".

[5]- كذا في الأصل وع.

[6]- تشنيف المسامع للزركشيّ 609/02 وما بعدها، ورفع النقاب للرجراجي 538/02 وما بعدها.

[ع267/ب] وتَقَرَّرَ أَحْكامُ السَّهْوِ، فتَأَمَّلهُ. وابنُ المسَبِّحِ طَوَى الكَلامَ على هذا الفَرْعِ فيما وَقَعَ بيَدِي مِن نُسخَتِهِ[1]، ولَعَلَّهُ لم يَقَعْ في نُسْخَتِهِ.

ص: والسَّهْوُ في النَّافِلةِ كالسَّهْوِ في الفَريضَةِ إلَّا في سِتَّةِ مَسَائِلَ إلخ[2].

ش: لما كانَ حُكْمُ النَّافلةِ في السَّهوِ مَخصُوصًا، وحُكمُ الفريضَةِ ما تَقدَّمَ، ولم يَكتَفِ بما ذَكَرَ في الفَريضَةِ حتَّى يَتَبيَّنَ ما تُخالِفُ النّافِلَةُ فيه الفَرْضَ، وتَقدَّمَ الكلامُ على هذهِ المسألةِ[3].

وقولُهُ: فمَنْ نَسِيَ الفاتحَةَ. هو شروعٌ في تَبْيِينِ ما أَجمَلَهُ مِنَ السُّنَّةِ، وبَدَأَ في التَّفصيلِ بما بَدَأَ بِهِ في الإجمالِ؛ فبَيَّنَ أَنَّ المرادَ مِنَ السَّهْوِ في الفاتحةِ أن يَترُكَها ناسِيًا حتَّى يَركَعَ، وظاهِرُهُ أنَّ بمجَرَّدِ الرّكوعِ أي بوَضْعِ يَدَيهِ يَكونُ الفَوْتُ، ولو لم يَرفَعْ رأسَهُ، وذلكَ لِخِفَّةِ أَمْرِ الفاتحةِ بالنِّسبَةِ إلى النّافِلَةِ، فكانتْ بِمثابَةِ مَنْ تَرَكَ السُّورةَ [ص 272/ب]حتَّى وَضَعَ يَدَيهِ.

وقولهُ: في النّافِلةِ. احتَرَزَ مِمّا لو تَرَكَها في الفَريضَةِ.

وقولُهُ: وتَذَكَّرَ بعْدَ الرّكــوعِ. احتَرَزَ ممَّا لو تَذَكَّرَ قبلَ الرّكوعِ فإنَّهُ يَقرَأُ الفاتحةَ لعَدَمِ فواتِ

---

[1]- بل هو في النسخة المطبوعة من شرحه ص 92، ونصّه : " والسّهو في صلاة القضاء كالسّهو في صلاة الأداء يعني : أنّه لا فرق بين صلاة القضاء وصلاة الأداء الحكم فيهما سواء لأنّ كلّا منهما صلاة فرض ، وكذلك حكم الوقتية والفائتة في السّهو أيضا سواء، والله أعلم"

[2]- تمام العبارة من خلال شرح المؤلف ومختصر الأخضريّ ص 29 : " **والسَّهْوُ في النَّافِلةِ كالسَّهْوِ في الفَريضَةِ إلَّا في سِتَّ مَسَائِلَ : الفاتحة والسّورة والسّرّ والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعض الأركان إن طال، فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الرّكوع تمادى وسجد قبل السّلام بخلاف الفريضة فإنّه يلغي تلك الركعة، ويزيد أخرى، ويتمادى، ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السّجود** ".

[3]- ص902.

المحَلِّ، وما ذَكَرَهُ مِنَ السُّجودِ قبلَ السَّلامِ يَدُلُّ على أَنَّها لَيسَتْ فَرضًا في سِوَى الفَرضِ، ويَكونُ الحديثُ: (**لا صَلاةَ لِمَن لم يَقرَأ بفاتحَة الكتابِ**)[1] ونَحوُهُ مَخصُوصًا بالفَريضَةِ.

تنبيهان:

❖ **الأوَّلُ**: عَلَّقَ الحكمَ على الفاتحةِ، فظاهرُهُ الجميعُ، وعليه لو نَسِيَ بَعضَها لم يَرجِعْ فيما إذا ذَكَرَ قبلَ الرّكوعِ؛ إذ لا يُرْجَعُ مِن ركنٍ لِغَيرِهِ، وهذا البَحثُ بِعَينِهِ في نِسيانِهِ الفاتحَةَ كُلَّها حتَّى شَرَعَ في الرّكوعِ، ولها نَظائِرُ: مَن نَسِيَ المضمَضَةَ ونَحوَها حتَّى شَرَعَ في الوجهِ، والجلوسَ حتَّى قامَ، فانظُرْهُ فيما تَقدَّمَ.

❖ **الثّاني**: فُهِمَ مِن تَعليقِهِ الحكمَ على النِّسيانِ أَنَّهُ في العَمْدِ مُبْطِلٌ، والظَّاهرُ جَرَيانُهُ على تَرْكِ السُّنَنِ عَمْدًا، فتَأَمَّلْهُ.

وقولُهُ: بِخِلافِ الفَريضَةِ. هو تَصريحٌ بما أَفهَمَهُ قولُهُ قَبْلُ في النّافلَةِ، [ع268/أ] فبَيَّنَ وَجْهَ التَّخالُفِ بأَنَّهُ في الفَريضَةِ تَبْطُلُ عليه تلكَ الرّكعَةُ؛ لفواتِ تَدارُكِ شَرْطِ صِحَّتِها، ويأتي بركعَةٍ بَدَلَها، ويَتَمادى على صلاتِهِ.

وقولُهُ: ويَكونُ سُجودُهُ كما ذَكَرْنا في تاركِ السُّجودِ. يُريدُ: إن كانَ تَرَكَها مِن إحدى الأُولَيَيْنِ، ولم يَذكُرْ إلّا بَعدَ رفعِ رأسِهِ مِنَ الثّالثةِ فيَسْجُدُ قبلَ السَّلامِ لِنَقصِ السُّورَةِ كذا، وإن لم يَذكُرْ إلّا في الرّابعةِ لِنَقْصِ السُّورَةِ [...][2] والجلوسِ، وأَمَّا إن ذَكَرَها مِن إحدى الأُولَيَيْنِ قبلَ الرَّفعِ مِنَ الثّالثةِ فما قَبلُ أو كانَتْ مِنَ الأَخيرَتَينِ سَجَدَ بَعدَ السَّلامِ؛ لِتَمَحُّضِ الزِّيادَةِ.

---

[1] – متّفق عليه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ أخرجه البخاريّ كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم : 765، 664/01، ومسلم كتاب الصّلاة باب وجوب القراءة بأم القرآن، رقم :389، 145/02 .

[2] – بياض بمقدار ثلاث كلمات.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأوّلُ**: ظاهرُ **قولِهِ: فمَن نَسِيَ الفاتحةَ في النّافلةِ**. عمومُ الحكمِ في كُلِّ ركَعاتِها،[ص273/أ] **أعني**: ولو أَخَلَّ بها في جميعِها، وهذا ظاهرٌ مِن كلامِهِمْ لإِطْلاقِهِم الحكمَ، وعَدَمِ ذِكرِهِمْ وجوبَها بالنِّسبَةِ إلى النَّافلَةِ، ومِن هذه الحَيثيَّةِ تُخالِفُ الفَريضَةَ أيضًا.

وظاهرُ ما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ بَعدَهُ في الفَريضَةِ مِن أَنَّهُ يُلغي تلكَ الرَّكعَةَ أَنَّ الكلامَ في الرَّكَعاتِ بالبَدَلِ في النَّافِلَةِ لا في الجَميعِ.

❖ **الثّاني**: قد قَدَّمْنا حَملَ كلامِ المصَنِّفِ: **وتَذَكَّرَ بَعدَ الرّكوعِ** على أنّهُ بعدَ وضْعِ اليَدَينِ، وذَكَرْنا العِلّةَ فيهِ، وهو يُخالِفُ المرادَ بالرّكوعِ باعتِبارِ الفريضَةِ؛ لأنّهُ بالنِّسبةِ إلى الفَريضَةِ موضِعُ خِلافٍ بينَ ابنِ القاسمِ وأَشهبَ؛ إذ لم يَدْخُلْ في المستَثنَياتِ نصًّا ولا تعليلًا.

❖ **الثّالثُ**: ما ذَكَرَهُ مِنَ الإلغاءِ مَبنيٌّ على أنّها واجبةٌ في كلِّ ركعَةٍ لا على الوُجوبِ في الجلِّ، وتَقدَّمَ التّفريعُ على هذا قَبلُ، والإحالةُ على أَصْلِ ابنِ هارونَ في شرحِهِ لِابنِ الحاجِبِ[1].

---

[1] - ص863.

ص: ومَن نَسِيَ السُّورةَ أو الجَهْرَ أو السِّرَّ في النّافلةِ، وتَذَكَّرَ بَعدَ الرُّكوعِ – تَمادَى، ولا سجودَ عليهِ بِخِلافِ الفَريضَةِ.

ش: يَعني: فَيَلزَمُ فيها السُّجودُ على ما تَقدَّمَ، وفُهِمَ منهُ أنَّ هذه فضائلُ في النّافلَةِ، ولذا لم يَتَرَتَّبْ على تركِها سجودٌ، وفُهِمَ منهُ أيضًا [ع268/ب] أنّهُ لو تَذَكَّرَ قبلَ الرّكوع فَعَلَها على ما هي عليهِ في أَصْلِها، والمرادُ بالرّكوعِ وضعُ اليَدَينِ كما تَقدَّمَ، وفي الرُّجوعِ إليها قبلَ ذلك بَحثٌ تَقدَّمَ، فانظُرْهُ.

تنبيهاتٌ:

- **الأوّلُ**: لا خُصوصِيَّةَ للسَّهْوِ في عَدمِ تَرتُّبِ السُّجودِ على تَرْكِ ما ذُكِرَ إلّا مِن حيثُ إنَّ السُّجودَ مَنوطٌ بالنِّسيانِ، ومَعَ العَمْدِ البُطلانُ، وإلّا ففي هذهِ المسأَلَةِ لا فارقَ في عَدَمِ تَرتُّبِ الأَثَرِ على تَركِها بينَ العامِدِ والنّاسِي [ص273/ب].
- **الثّاني**: قوَّةُ كلامِ المصَنِّفِ أنَّ هذهِ في النّافلةِ مُستَحَبَّةٌ، **أَعني**: السُّورةَ وما ذُكِرَ مَعَها. **قلتُ**: وانظُرِ السّورةَ في السُّنَنِ المؤَكَّدَةِ كالعيدَينِ، ورُبَّما يُؤخَذُ مِن كلامِ المصَنِّفِ تعميمُ الحكْمِ؛ لِتَعليقِهِ بالنّافلةِ، وهي أَعَمُّ مِنَ السُّنَّةِ وغيرِها، ولِاستِثنائِهِ الفريضَةَ فَقَطْ، ونَصَّ في البيانِ على أَنَّ السُّورةَ في الوتْرِ مُستَحَبَّةٌ لا سُنّةٌ[1]، وفي التّوضيحِ: السّورةُ في

[1] – البيان والتّحصيل 305/01.

الوَتْرِ مُستَحَبَّةٌ، فأَحرَى غيرُهُ[1]، وفي ابنِ بشيرٍ: في بُطلانِ صلاةِ تاركِها عَمْدًا قولانِ، وقالَ: على أعمد تركه السّنّة[2].

ووَجَّهَ ابنُ عَرْفَةَ نفْيَ سُنّيَّةِ ما زادَ على الفاتحةِ لِسَماعِ ابنِ القاسمِ: مَن قَرَأَ بالفاتحةِ فَقَطْ سَهْوًا فلا سُجودَ عليه[3]. **قلتُ**: لا دليلَ في السَّماعِ على نَفْيِ السُّنّيَّةِ؛ لِاحتِمالِ خِفَّتِها في النّافِلةِ، وفيه بَحْثٌ.

❖ **الثّالثُ**: ما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ حكمُ ما يُطلَبُ فيه قِراءةُ السُّورةِ مَعَ الفاتحةِ، وإلَّا فما المطلوبُ فيهِ عَدَمُ الزّيادةِ على أُمِّ القرآنِ كالفَجْرِ – فإنَّ المَندوبَ الاِقتِصارُ عليها؛ فلا يَتَأَتَّى فيه ذلك.

ص: ومَن قامَ إلى ثالثةٍ في نَفلٍ إلخ[4].

ش: هذه مَسأَلَةٌ خامسةٌ مِنَ المسائِلِ السّتَّةِ المستَثنَيَاتِ، والمرادُ مِنَ القِيامِ على جِهَةِ السَّهْوِ، يَدُلُّ لهُ قولُهُ: ثم تَذَكَّرَ؛ إذِ التَّذَكُّرُ قَرينَةُ إرادَةِ السَّهْوِ.

وقولُهُ: قبلَ عَقْدِ الرّكُوعِ. على الخِلافِ في عَقْدِ الرّكعَةِ، ومَذهَبُ ابنِ القاسمِ هنا أَنَّهُ برَفْعِ الرَّأسِ هكذا قالَ في المدَوَّنَةِ. بَهرامُ: ونَصُّ ما فيها: ومَن قامَ في [ع269/أ] نافلةٍ مِن اثنَتَينِ ساهِيًا، فليَرجِعْ ما لم يَركَعْ، فإنْ ركَعَ فقدِ اختَلَفَ قَولُهُ: وأَحَبُّ إليَّ أن يَرجِعَ ما لم يَرفَعْ رأسَهُ مِنَ

---

[1]– لم أجده، وانظر : 345/01.

[2]– كذا في الأصل وع، والهمزة مقحمة صوابها : " على عمد تركه السنة " وهي عبارة ابن عرفة في المختصر 423/01، ومنه نقل المؤلّف، وإليك نصّ التنبيه لابن بشير 566/02 : " وإن اقتصر في الوتر على أمّ القرآن ؛ فإن فعله ساهيا سجد لسهوه قبل السّلام، وإن فعله عامدا فعلى القولين فيمن ترك السّنن متعمّدا هل تبطل صلاته أم لا ؟ ".

[3]– العتبيّة مع البيان والتّحصيل 305/01، والنّوادر والزّيادات 490/01، والجامع لابن يونس 772/02، وانظر : مختصر ابن عرفة 423/01.

[4]– تمام العبارة كما يؤخذ من الشرح ومختصر الأخضريّ 29 : " **ومَن قامَ إلى ثالثةٍ في نَفلٍ فإن تذكر قبل عقد الرّكوع رجع وسجد بعد السّلام، وإن عقد الثّالثة تمادى، وزاد الرابعة، وسجد قبل السّلام بخلاف الفريضةِ فإنّه يرجِعُ متى ما ذَكَرَ، ويَسجُدُ بعد السّلامِ** ".

الرّكوعِ، ويَسْجُدُ بَعدَ السَّلامِ[1]. بَهرامُ: فقَولُهُ: فقدِ اختَلَفَ قولُهُ أي: قولُ مالكٍ، كانَ أَوَّلًا يقولُ[ص274/أ]: إذا ذَكرَ وهُو مُنْحَنٍ يَرفَعُ رأسَهُ ويُتِمُّها ثمَّ قالَ: بل يَرجِعُ إلى الجلوسِ، وبهِ أَخذَ ابنُ القاسمِ. وهذا على ما مَرَّ مِنَ الخلافِ في عَقْدِ الرَّكعَةِ[2].انتهى.

فقولُ المؤَلِّفِ: وسَجَدَ بعدَ السَّلامِ ظاهِرٌ؛ لِزِيادَةِ القِيامِ.

وقولُهُ: وإن عَقَدَ الثَّالثَةَ أي: برَفْعِ الرَّأسِ في مَذهَبِ ابنِ القاسِمِ- كما تَقَدَّمَ – مَضَى في صلاتِهِ، وأضافَ إليها أُخرَى، وسَجَدَ قبلَ السَّلامِ، وفي المدَوَّنَةِ: فإن رَفَعَ رأسَهُ أتى برابعَةٍ كانَ في ليلٍ أو نَهارٍ، وسَجَدَ قبلَ السَّلامِ[3]. انتَهى. وقالَ ابنُ مَسلَمَةَ كذلكَ[4].

وكذلكَ يَقْطَعُ مُطلَقًا ؛ لقَولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: (**صلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى**)[5] وقَيَّدَ أبو عِمْرانَ الأَوَّلَ بما عَدَا ركعَتَيِ الفَجْرِ ؛ إذ لا نافلةَ بَعدَهُما[6].

وما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ مِنَ السّجودِ قبلَ السّلامِ هو المشهورُ[7]، وقال مالكٌ أيضًا بالسُّجودِ بعدَ السّلامِ، وهو قولُ ابنِ عبدِ الحكمِ وسُحنونٍ بناءً على أنَّهُ يُعْتدُّ بها في قيامِ رَمَضان بأَربَعِ ركَعاتٍ أو بركعَتَينِ[8]، ورَدَّهُ القَلْشانيُّ بأنَّ المعتَبرَ في قيامِ رمضانَ عَدَدُ الرَّكَعاتِ، والرَّكَعاتُ الأَربَعُ هنا مُعتَبَرَةٌ مُطْلَقًا، وإلّا أُمِرَ بالرّجوعِ بعْدَ الثَّالثَةِ.

---

[1]- التّهذيب للبرادعيّ 306/01، والشّرح الكبير لبهرام 68/01/أ.

[2]- الشّرح الكبير لبهرام 68/01/أ.

[3]- المدونة 142/01.

[4]- التبصرة للّخميّ 534/02، التوضيح 405/01.

[5]- متّفق عليه، أخرجه البخاري كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر رقم :1000، 71/02، ومسلم كاب الصلاة، باب صلاة الليل مثن مثنى، رقم : 750، 486/01، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى.

[6]- التوضيح 405/01.

[7]- مختصر خليل ص35، والتوضيح الموضع السّابق.

[8]- النّوادر والزيادات 370/01، والتبصرة 534/02، والتوضيح 405/01.

تنبيهٌ:

اختُلِفَ في تعليلِ السُّجودِ قبلَ السَّلامِ، فقيلَ لنَقْصِ السَّلامِ، ورُدَّ بأنّهُ فَرْضٌ فلا يَنبَغي التَّعليلُ بهِ، وأجابَ القَلْشانيُّ بأنَّ رَغْيَ الخلافِ في جوازِ التَّنَفُّلِ يُصَيِّرُهُ كسُنَّةٍ. **قلتُ**: وظَهَرَ لي أَيّامَ قراءةِ أَصحابِنا ابنَ الحاجبِ ضَعْفُهُ؛ لأنَّ مُقتَضَى رَغْيِ الخلافِ فيهِ نَفيُ السُّجودِ بالكُلّيَّةِ مِن حيثُ إنَّ المخالفَ فيهِ[...][1] على قولهِ يَنفي وجودَ السَّلامِ [ع269/ب] قبلَ الأَربَعِ. **أعني**: بَعدَ الرَّكعَتَينِ فلا سلامَ هُناكَ على مَذهَبِهِ، ونازَعَني فيهِ بعضُ الأَصحابِ مُعْتَلًّا [ص274/ب]. بأنَّ المرادَ منهُ عَدَمُ وجوبِهِ بينَ الرَّكعَتَينِ، فأَمكَنَ أن يُقالَ هو سلامٌ غيرُ واجِبٍ، وهو غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ القولَ فيه أنّهُ سَلامٌ غيرُ مشروعٍ؛ لأنَّهُ غيرُ واجبٍ بعدَهُ ثمَّ ظَهَرَ لي صِحَّةُ ما قالَهُ القَلْشانيُّ على معنى أنَّ الخَصْمَ لا يَمنَعُ إيقاعَ السَّلامِ بينَ اثنَتَين غيرَ أَنَّهُ يُجَوِّزُهُ، ويُجَوِّزُ عَدَمَهُ والسَّلامُ مِن أَربَعٍ؛ فَصَحَّ أن يُقالَ نَقَصَ منهُ السَّلامَ الّذي ليسَ بواجبٍ باعتِبارِ إرادَةِ الأَربَعِ، وعليه فيَنبَغي أن يُقَيَّدَ بما إذا لم يَدخُلْ على أَنَّهُ يَتَنَفَّلُ بأَربَعٍ فتَأَمَّلْهُ.

وقولُهُ: بِخِلافِ الفريضَةِ فإنَّهُ يَرجِعُ مَتى ما ذَكَرَ : يعني: أنّ الفريضةَ مُؤقّتةٌ بقَدْرٍ لا يَجوزُ أن يُتَعدَّى بها ذلك القَدْرُ، فإن تَجاوَزَهُ أُمِرَ بالكَفِّ كانَ قبلَ عَقْدِ ركعَةٍ أو بَعدَها، والنَّفْلُ قد صَحَّ جَوازُهُ إلى ما انتَهَى إليهِ الحالُ؛ فلذا لم يُعَوَّضْ لهُ، ولم يُؤمَرْ بالرُّجوعِ، وعمومُ قولِهِ مَتَى ما ذَكَرَ يَقتَضي الأمْرَ بالرُّجوعِ ولو كَثُرَتِ الزّيادةُ، وهو يَجري على زيادةِ السَّهْوِ.

تنبيهٌ:

فُهِمَ مِن **قولِهِ: قامَ إلى ثالثةٍ** أنَّهُ لو قامَ إلى خامِسةٍ بعدَ صلاتِهِ الأَربَعَ أَنَّهُ يَرجِعُ مُطْلقًا، وهو كذلكَ، ففي المدَوَّنَةِ: فإنْ سَهَى عنِ السَّلامِ حتَّى صلَّى خامِسةً رَجَعَ متَى ما ذَكَرَ، وسَجَدَ قبلَ

[1] – بياض بمقدار كلمة في الأصل وع.

السَّلامِ؛ لأنَّ النّافِلةَ في قولِ بعضِ العلماءِ أَربَعُ، وفي قولِ مالكٍ ركعتانِ[1].انتهى. وفي التَّوضيحِ: وهذا بِناءً على أنَّهُ إنّما يُراعِي مِنَ الخلافِ ما هو قَوِيٌّ واشتَهَرَ عندَ الجمهورِ، والخِلافُ في الأربعِ قَوِيٌّ بخلافِ غيرِهِ[2].

ص : ومَن نَسِيَ رُكنًا مِنَ النّافلةِ كالرُّكوعِ أو السُّجودِ، ولم يَتذَكَّرْ حتّى سلَّمَ وطالَ فلا إعادةَ عليهِ إلخ[3].

ش : هذهِ هي المسألةُ السّادسةُ مِنَ المسائِلِ المستَثْنَياتِ،[ص275/أ]. ويعني: أنَّ نِسْيانَ مُصلّي النّافِلةِ فَرْضًا مِن فروضِها بحيثُ لا يَتذَكَّرُهُ إلّا بعدَ طُولٍ – لم[4] يوجِبْ إعادَةَ ما أَخَلَّ [ع270/أ] فيهِ بهِ مِنَ النَّفْلِ؛ لأنَّهُ لم يَتَعَمَّدْ ذلك، ولا شَعَرَ بِهِ، فعُذِرَ في ذلك، ويُشْبِهُ في ذلكَ المفْطِرَ ناسِيًا في النَّفْلِ، وفائِدَةُ **قولِهِ: وطالَ** أَنَّهُ مَعَ عَدَمِهِ يَرْجِعُ للإِصْلاحِ.

وقولُهُ: كالرّكوعِ أو السُّجودِ بيانٌ لِما هو ركنٌ في النَّافِلةِ. يُريدُ واللهُ أعلمُ: والسَّلامَ لا الفاتِحةَ والقِيامَ، فقد تَقدَّمَ حُكْمُهُما بالنِّسبَةِ إلَيهِما، وشَرْطُ نَفْيِ الإِعادةِ النِّسْيانُ يُريدُ: أو اسْتِدْبارَ القِبلةِ، وأمّا الحُكمُ في العَمْدِ فسَيأتي.

وقَدَّمَ الذِّكْرَ المغَيَّا بالسَّلامِ والطُّولِ، وأمَّا لو تَذَكَّرَ قبلَ أن يُسَلِّمَ أو بَعْدَهُ وقبلَ الطُّولِ لَعادَ إلى إصْلاحِها، فإن **قلتَ**: ما قَرَّرتَهُ يُخالِفُ مَفهومَ كلامِهِ؛ إذِ المفهومُ منهُ أَنَّهُ إذا لم يُسَلِّمْ ولم يَطُلْ يُعيدُ؛ لأنَّهُ يَتَلافَى ما أَخَلَّ. **قلتُ**: قولُهُ: حتَّى سَلَّمَ وطالَ قائمٌ مَقامَ قولِهِ: بَطَلَتْ، فَهُما سَبَبانِ للبُطلانِ، ففيهِ ذِكْرُ السَّبَبِ وإرادةُ المسَبَّبِ أي: لم يَتَذَكَّرْ حتَّى حَصَلَ ما يُوجبُ بُطلانَها،

---

[1]– التّهذيب للبرادعيّ 306/01.

[2]– التّوضيح 406/01.

[3]– تمام العبارة كما في مختصر الأخضري ص 29 : " **ومَن نَسِيَ رُكنًا مِنَ النّافلةِ كالرُّكوعِ أو السُّجودِ، ولم يَتذَكَّرْ حتّى سلَّمَ وطالَ فلا إعادةَ عليهِ بخلاف الفريضة فإنّه يعيدها أبدًا** ".

[4]– كذا في الأصل وع والأشبه " **لا يوجب** ".

والمفهومُ مُوافِقٌ؛ لأَنَّهُ إذا انتَفَتِ الإعادةُ عليهِ مَعَ البُطْلانِ أَحرَى معَ عَدَمِ بُطْلانِها فيَرجِعُ إلى الإصْلاحِ، وحينَئِذٍ يُراعي ما تَقدَّمَ في مَحَلِّ التَّدارُكِ في الرّكنِ مِن مَحَلِّ الفواتِ.

فإن **قلتَ**: ما فائِدةُ زيادةِ فِعْلِ الطُّولِ بَعدَ السَّلامِ، وهَلَّا اكتَفَى بقولِهِ: سَلَّمَ عن قولِهِ: طالَ. **قلتُ**: في الفَوْتِ بالسَّلامِ قولانِ. وبانضِمامِ الطُّولِ إليهِ يَتَحَتَّمُ البُطلانُ فصارَ السَّلامُ مُقتَضِيًا لفواتِ الإصلاحِ في أَحَدِ القَولَينِ، والطُّولُ مُقتَضٍ للبُطْلانِ، فلابُدَّ مِن ذِكرِ الطُّولِ.

فإن **قلتَ**: إذا كانَ [ص275/ب]. الطُّولُ مُقْتَضِيًا للبُطلانِ كانَ ذِكْرُهُ مُغْنِيًا فما فائدَةُ ذِكرِ السَّلامِ ؟ **قلتُ**: إنّما يَقتَضي البُطلانَ بَعدَ السَّلامِ لا قَبلَهُ فيُتَدارَكُ إصلاحُ الصَّلاةِ.

تنبيهٌ:

نَفيُ الإعادَةِ فيما ذُكِرَ مُقَيَّدٌ – واللهُ أَعلَمُ – بغَيرِ المنذورِ؛ لأَنَّهُ قد تَعَلَّقَ بالذِّمَّةِ على جِهَةِ اللُّزُومِ فوَجَبَ إعادَتُهُ كَي تَحْصُلَ البَرَاءَةُ مِنْهُ[ع270/ب].

ص : ومَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عامِدًا إلخ[1].

ش : هذا مَفهومُ **قولِهِ: نَسِيَ** في الفَرْعِ قبلَهُ، **وقولُهُ أَعادَ أَبَدًا** لوُجوبِها عليهِ بالشُّروعِ، وتَعَمُّدُهُ القَطْعَ لا يُعذَرُ بهِ. ابنُ الحاجبِ: ومَن قَطَعَ نافِلةً عَمْدًا لزِمَهُ إعادَتُها بخلافِ المغلوبِ[2].انتهى. وهذهِ إحدى المسائِلِ الّتي تَلزَمُ بالشُّروعِ فيها، ونَظَمَها بعضُهُمْ:

صَـلاةٌ وصَـومٌ ثمّ حَـجٌّ وعـمرَةٌ يليها طوافٌ واعتِكافٌ وإتمامُ

يعيدُها مَن كانَ للقَطْعِ عامِـدًا لِعَوْدِها فَـرْضًا عليهِ وإلْـزامُ

---

[1] – تمام العبارة كما في مختصر الأخضري ص 29 : " **ومَن قطعَ النّافلةَ عامدًا أو تركَ منها ركعةً أو سجدةً عامدًا أعاد أبدًا** ".

[2] – جامع الأمّهات ص135.

ونَظَّرَ في التَّوضيحِ في الإتمامِ قائِلًا: انظُرْ ما ذَكَرَهُ مِن لُزومِ الإعادةِ في الإتمامِ فإنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ لُزُومِهِ[1].انتهى. قالَ الشَّيخُ الحَطَّابُ[2] : وهو كذلكَ[3]. **قلتُ**: لأَنَّ أَصْلَ الإتمامِ مُستَحَبٌّ بالمعنى الأَعَمِّ، وإنَّما يَتَحَقَّقُ وجوبُهُ بالدُّخولِ فيه فلا يَكونُ الدُّخولُ سَبَبًا لوُجوبِهِ، وفَسَّرَ الحطَّابُ الإتمامَ بالدُّخولِ خَلْفَ الإمامِ. قالَ : ولا يجوزُ لهُ الاِنتِقالُ عندَنا لكنَّهُ إذا قَطَعَ لَزِمَهُ الإعادَةُ مَعَ الإمامِ، واللهُ أَعلَمُ[4].

تَنبيهان:

❖ **الأَوَّلُ**: يُقَيَّدُ قولُهُ: عامِدًا بغيرِ المغلوبِ كما تَقَدَّمَ مِن قولِ ابنِ الحاجبِ، وسواءٌ كانَ المغلوبُ عليهِ الصَّلاةَ كُلَّها أو بعْضَها، وهذا ما لم يَكُنْ نَذْرًا كما تَقَدَّمَ في التَّنبيهِ، وأمَّا لو نَذَرَ النَّافِلَةَ فيَلْزَمُ إعادَتُها كما تَقَدَّمَ لتَعَلُّقِها بِذِمَّتِهِ.

❖ **الثّاني**:مِن صُوَرِ المغلوبِ على القَطْعِ ما لَو أَحرَمَ بنافِلةٍ ثمَّ أُقيمَتْ عليهِ الفَريضَةُ، فإنَّهُ يَقْطَعُ ويَدْخُلُ مَعَ الإمامِ، ولا يُعيدُ النَّافِلةَ. قالَ في المدَوَّنَةِ: لأَنَّهُ لم يَتَعَمَّدْ قَطْعَها[5].

فَــرعانِ[ص276/أ]:

❖ **الأَوَّلُ:** هل يَجوزُ لأَحَدٍ أن يُصَلّيَ نافِلةً إذا كانَ الإمامُ يُصَلّي نافِلةً كقِيامِ رَمَضانَ. قالَ ابنُ راشِدٍ: لم أَرَ في ذلكَ نَصًّا، ورأَيتُهُ في طُرَّةِ كتابٍ: وسُئِلَ الوليدُ هشامُ بنُ عَوَّادٍ

---

[1]- التّوضيح 113/02.

[2]- محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الرّعينيّ الحطّاب المغربيّ الأصل المكّيّ الشّهير بالحطّاب، مولده سنة 902 هـ، ووفاته سنة 954 هـ، الإمام العلّامة الحافظ البارع، أخذ عن والده ومحمّد بن عراق وعبد الحق السنباطيّ وغيرهم، وأخذ عنه عبدالرّحمن التّاجوريّ ومحمّد القيسيّ وغيرهما، له شرحه الشهير على مختصر خليل ، وشرح على مناسك خليل، ومسائل الالتزام، وغيرها. انظر : - نيل الابتهاج ص 592. – شجرة النّور الزّكيّة ص 270.

[3]- مواهب الجليل للحطّاب 358/02.

[4]- مواهب الجليل للحطّاب الموضع نفسه.

[5]- التّهذيب للبرادعيّ 267/01.

شيخُ القاضي عياضٍ على الرَّجُلِ يُصَلّي الشَّفْعَ والوَتْرَ والإمامُ يُصَلّي الأَشفاعَ فقالَ: ذلكَ جائزٌ، ولا كراهَةَ فيهِ[1].

❖ **الثّاني**: قالَ في المدَوَّنَةِ: ومَن أَحرَمَ في نافلةٍ ثمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ قَبلَ أن يَركَعَ فإن كانَ ممَّن يخَفِّفُ الرَّكعَتَينِ قبلَ أن يَركَعَ الإمامُ [ع271/أ] صَلَّاهما، ودَخَلَ مَعَ الإمامِ، وإلَّا قَطَعَ بسَلامٍ، ودَخَلَ مَعَهُ، ولا يَقضي النّافِلَةَ إذ لم يَتَعَمَّدْ قَطْعَها[2]. قالَ ابنُ ناجي: زادَ في الأُمِّ يَقرَأُ بأُمِّ القرآنِ وَحدَها، وكذلكَ اختَصَرَها ابنُ يونُسَ، قالَ: ويَقومُ منهُ أَنَّ مَن أَحْرَمَ ثمَّ صَعَدَ الإمامُ المِنْبَرَ أَنَّه يَتمادى ويُخَفِّفُ بقراءَةِ الفاتحةِ، وهو قولُ مالكٍ في روايةِ ابنِ شَعبانَ، ونحوُهُ في سَماعِ ابنِ القاسمِ: إن كانَ في التَّشَهُّدِ سَلَّمَ ولم يُتِمَّ[3].

ص: ومَن تَنَهَّدَ في صَلاتِهِ فلا شَيءَ عَلَيهِ إلَّا أن يَنطِقَ بِحُروف[4].

ش: التَّنَهُّدُ في الصَّلاةِ أَمْرٌ اغتَفَرَهُ الشَّارعُ، ورَفَعَ عن المصلّي بسَبَبِهِ كُلفَتَهُ، وذلكَ لأنَّ قُصاراهُ إخراجُ هواءٍ مِنَ الصَّدْرِ إلى الفَمِ، وانفِصالُهُ عنهُ سواءٌ كانَ بأزيزٍ مِنَ الصَّدْرِ أم لا. ورَفْعُ

---

[1]- مواهب الجليل للحطّاب 358/02. وهشام هو ابن أحمد القرطبيّ عرف بابن العوّاد أبو الوليد، مولده سنة 452 هـ، ووفاته سنة 509 هـ، الإمام المحدث الفقيه المفتي الزاهد، تفقه بأبي جعفر ابن رزق وابن الطّلاع وسمع أبا عليّ الجيانيّ وغيرهم ، أخذ عنه القاضي عياض، له الجمع بين التمهيد والاستذكار لم يتمّه. انظر : - الغنية لعياض ص217. - التعريف بالقاضي عياض لولده أبي عبد الله مُحَمَّد تحقيق د.مُحَمَّد بن شريفة، الطبعة الثانية 1982م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ص132.

[2]- التّهذيب للبرادعيّ 267/01.

[3]- قول ابن ناجي نقله الحطّاب في مواهب الجليل 359/02، والأقوال في البيان والتحصيل 367/01، ومختصر ابن عرفة 390/01.

[4]- نسخة الفكّون هكذا " **حروف** " وسيشرح عليها، بخلاف نسخة مختصر الأخضريّ ص29- 30، ون الفليسي ص210 ففيها " **حرف** ".

كُلفَتِهِ مِن بابِ دَفعِ المشَقَّةِ؛ إذْ لا يَقدِرُ على دَفعْهِ، ولا يَخلو الإنسانُ منهُ غالِبًا [...][1] مِنَ الحرَجِ المنفِيِّ في الشَّرْعِ، وقد قالَ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ : 78].

ولذا قَيَّدَهُ بما إذا لم يَنطِقْ بحُروفٍ، ويُريدُ أَنَّهُ إذا نَطَقَ بالحروفِ كانَ ذلكَ مُعتَبَرًا في الشَّرْعِ فيما يَلزَمُ مثالُهُ، فإن **قلتَ**: هذا الاِستِثناءُ في قولِهِ إلَّا أن يَنْطِقَ بحروفٍ يُفهَمُ منهُ أَنَّهُ إذا نَطَقَ بها كان مِن بابِ التَّنهيدِ. **قلتُ**: الاِستِثناءُ مُنقَطِعٌ، والنَّاطِقُ بالحروفِ ليسَ مِن بابِ التَّنْهيدِ، وتَرَتَّبَ الحكمُ على ذلكَ مِن أجلِ الحُروفِ لا مِن أجلِ التَّنْهيدِ، وإنْ صَرَّحَ بذلك رَفْعًا لِما يُتَوَهَّمُ أَنَّ التَّنهيدَ مَعْفُوٌّ عنهُ ولَو صاحَبَهُ الحروفُ، وإنَّما العَفْوُ التَّنهيدُ فَقَطْ لا مَعَ الحروفِ، ومَعَ وجودِ الحروفِ خَرَجَ مِن حُكمِ التَّنهيدِ [ص276/ب] ودَخَلَ في بابِ الكَلامِ، والمقارَنَةُ بَينَهُما في الغالبِ هي الّتي سَوَّغَتْ ذِكرَهُ مَعَهُ، فاعرِفْهُ.

تَنبيهٌ:

مرادُهُ بالحروفِ جِنْسُها ولو حَرْفًا واحدًا إلَّا أنَّ الحكمَ يَتَرَتَّبُ على الجماعةِ فالحَرفُ والحَرفانِ كالحروفِ في تَرَتُّبِ ما يَلزَمُ عليهِ، فإن **قُلتَ**: لم يُبَيِّنْ حُكمَ ما إذا كانَ التَّنَهُّد مَصحوبًا بنُطقِ الحروفِ. **قلتُ**: قد عُلِمَ ممَّا تَقَدَّمَ مِن أَنَّ الكَلامَ عَمْدُهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ، وسَهْوُهُ يَلْزَمُ فيه السُّجودُ إلَّا أن يكونَ مَأمومًا فيَحْمِلُهُ عنهُ الإمامُ، [ع271/ب] وقولُ ابن المسَبِّحِ: إن كانَ ساهِيًا صَحَّتْ صلاتُهُ، وسَجَدَ بَعدَ السَّلامِ[2] – غَيرُ مُحَرَّرٍ؛ لأَنَّ المأمومَ لا سُجودَ عليهِ في ذلكَ.

---

[1] – بياض بمقدار كلمتين، ويمكن تقديرهما بالنّظر إلى المعنى كالتّالي: " فالمؤاخذة به."

[2] – شرح ابن المسبّح ص94.

ص: وإذا سَهَى الإمامُ بنَقصٍ أوزيادَةٍ سَبَّحَ بِهِ[1] المَأمومُ.

ش: يَعني: أَنَّ الإمامَ إذا وَقَعَ لهُ في صلاتهِ سَهْوٌ ما بنقصٍ منها أو بزيادةٍ فيها فإنَّ الإمامَ يَسْجُدُ لِسَهوِهِ المذكورِ إمَّا قبلَ السَّلامِ إن كانَ بنَقصٍ أو بعدَ السَّلامِ إن كانَ بزيادَةٍ، ويَلزَمُ المأمومُ أن يَسْجُدَ لذلكَ بسُجودِ إمامِهِ؛ لأَنَّ صلاتَهُ مُرتبِطَةٌ بصلاةِ إمامِهِ.

فإن **قُلتَ**: في كلامِ المؤلِّفِ إيهامٌ، وذلكَ لأَنَّ العَطْفَ في كلامِهِ بأو فيَقتَضي قَصْرَ الحكمِ على الانفِرادِ، وأَمَّا لوِ اجتَمَعا في صَلاتِهِ بحَيثُ سَهَى فيهما مَعًا **أَعني**: نَقَصَ وزادَ فأَغفَلَ حُكمَ المأمومِ فيهِ بالاِتِّباعِ وعَدَمِهِ. **قلتُ**: هذه الصُّورَةُ تَدخُلُ في كَلامِهِ؛ لاِشتِمالِها على المعْنَيَيْنِ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ فيها كلٌّ مِنَ الأَمرَينِ اللَّذَين ترَتَّبَ الحكْمُ على كُلِّ واحدٍ[مِنْهُما] بالاِنفِرادِ فيها فلم تَخرُجْ مِن كلامِهِ. وقد يُقالُ نَبَّهَ بالأَدنَى على الأَعلَى لأَنَّهُ إذا لَزِمَ المأمومَ المتابَعَةُ في حصولِ كُلِّ واحدَةٍ مِنَ الصّورَتَينِ للإمامِ فَلَأَنْ[2] يَلزَمَ المأمومَ المتابعَةُ مَعَ الاجتماعِ أَحَقُّ وأَولَى لِما تَقدَّمَ مِنَ الارتباطِ، فإن **قلتَ**: هَلَّا جُعِلَتْ أو في كلامِهِ بمَعنى الواوِ ؟ **قلتُ**: لو جُعلَتْ بمعنى الواوِ لبَقِيَ حكمُ الانفِرادِ مُعفًى[3] عنهُ في كلامِهِ؛ إذ لا يَلزَمُ مِن تَرَتُّبِ الحكمِ على اجتماعِ الأَمرَينِ تَرَتُّبُهُ على الاِنفِرادِ لِخِفَّتِهِ بالنِّسبَةِ إلى المجموعِ، فتَأَمَّلْهُ.

تَنبيهان[ص277/أ]:

❖ **الأَوَّلُ**: أَطلَقَ في قولِهِ: بنَقصٍ أو زيادَةٍ، والمرادُ بِهِما ما يَترَتَّبُ الحكمُ بالسُّجودِ على كُلٍّ مِنهُما، واتَّكَلَ في إطلاقِهِ على ما عُلِمَ ممَّا يُسْجَدُ لهُ وما لا يُسْجَدُ لهُ.

---

[1]- كذا في الأصل وع " سبَّحَ بِهِ "، ولا يستقيمُ بالنظر إلى النّسخة التي يشرح عليها المؤلّف لما يأتي.

[2]- في الأصل وع، " فلا يلزم " وهو تصحيف، والله أعلم.

[3]- كذا في الأصل وع.

❖ **الثّاني**: وَقَعَ في بعضِ النُّسَخِ: **وإذا سَهَى الإمامُ بنَقصٍ أو زيادةٍ سَبَّحَ بهِ المأمومُ**[1]، وعلى شَرْحِ[2] شارحِهِ للمُسَبِّحِ فقالَ: يُريدُ: سواءٌ كانَ المأمومونَ رجالًا أو نِساءً فإنَّهُم يُسَبِّحونَ بالإمامِ إذا كانَ بنَقصٍ أو زيادَةٍ، ولا سُجودَ عليهِمْ في ذلكَ [ع272/أ] لأجْلِ الضَّرورَةِ[3].انتهى.

والنُّسخَةُ الّتي شَرَحْنا عليها أَفادَتْ وجوبَ المتابَعَةِ على المأمومِ فيما يَلْزَمُ إمامَهُ، وهذه أَفادَتْ ما يَفعَلُ المأمومُ عندَ وقوعِ السَّهْوِ لهُ، وذَكَرْنا الأُولى تَتميمًا للفائدَةِ، وأَمَّا ما ذَكَرَهُ المصَنِّفُ في هذِهِ النّسخَةِ فالمرادُ مِن **قولِهِ: سَبَّحَ بهِ المأمومُ**. أي: يقولُ: "سُبحانَ اللهِ" قال في الذَّخيرةِ ناقلًا عن صاحبِ الطِّرازِ: لَفْظةُ التَّسبيحِ " سبحانَ اللهِ. " قال ابنُ حبيبٍ: فإن قالَ: سُبحانَهُ فَقَطْ أَخطَأَ، ولا يَصِلُ إلى الإعادةِ، وإن قالَ: " لا حولَ ولا قوَّةَ إلّا باللهِ أو التَّكبيرِ أو التَّهليلِ كما تَقَدَّمَ لكنّه[4] أَخَلَّ بِصفَةِ التَّسبيحِ، وهو صادقٌ على سُبحانَ اللهِ وسُبحانَهُ ونَحوهما، والمطلوبُ هو سُبحانَ اللهِ دونَ غيرِهِ. **قلتُ**: أَطلَقَ المصَنِّفُ اعتمادًا على ما هو مَعلومٌ مُقَرَّرٌ بينَ المصَلِّينَ مِن قولِهِم: سُبحانَ اللهِ، وجَرَى ذلكَ بَينَهُم مَجرًى لا يَخفَى على أَحدِهِمْ لَفْظُهُ.

---

[1] – ظاهر أنّ نسخة الفكّون التي يشرح عليها ليس فيها " **سبّح به** " بل فيها " **سَجَدَ لهُ المأمومُ** " أو " **تَبِعَهُ المأمومُ** " ومسألة التسبيح في نسخته تأتي في قوله بعد هذا : " **وإذا قامَ إمامُكَ مِن ركعتينِ فسبَّحَ به مَنْ خَلْفَهُ فإنْ فارقَ** ..." فتأمّل الشّرحَ، وتذكر أن نسخة المتن التي يعتمدها الفكّون مخالفة بعض الشيء لما بين أيدينا من النّسخ، والله الموفّق.

[2] – كذا في الأصل وع، ولعلّها " وعليها شَرَحَ شارحُهُ...".

[3] – شرح ابن المسبّح ص94.

[4] – كذا في الأصل وع، وفي العبارة سقط يدرك بنقل عبارة القرافي قال : " قال صاحب الطراز لفظ التسبيح سبحان الله، قال ابن حبيب : فإن قال سبحانه فقد أخطأ، ولا يصل إلى الإعادة، وإن قال : لا حول ولا قوة إلّا بالله، أو كبر أو هلل **فلا حرج**." وعندها ينتهي النقل عن الذّخيرة. فانظرها 146/02. فلعل صواب العبارة " فلا حرج كما تقدّم ". وانظر قول ابن حبيب في النّوادر والزّيادات 233/01.

تنبيهان:

❖ **الأوّل**: أَطلَقَ في لَفْظَةِ المأمومِ يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأنثى، وهو كذلكَ، فقد قالَ في المختَصَرِ: وكتسبيحِ رَجُلٍ أوِ امرَأَةٍ ولا يُصَفِّقْنَ[1]. فإن **قلتَ**: قد وَرَدَ في حديثٍ: (**فليُسَبِّحِ الرِّجالُ وليُصَفِّقَنِ النِّساءُ**)[2] فهذا يَقضي التَّخصيصَ، وأنَّ النِّساءَ يُصَفِّقنَ ولا يُسَبِّحنَ. **قلتُ**: هذا الحديثُ لم يَأخُذْ بِهِ مالِكٌ في الرّاجِحِ عِندَهُ، إمّا لأَنَّهُ رأى أَنَّ التّسبيحَ أَولَى مِنهُ؛ لأنَّهُ ذِكْرٌ فقَدَّمَ عُمومَ حَديثِ: (**مَن نابَهُ شَيءٌ في صلاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبحانَ اللهِ**)[3] و" مَنْ " تَشمَلُ الرّجُلَ والمرأَةَ، وإمَّا لتَضعيفِ حديثِ التَّصفيقِ لِقادِحٍ عِندَهُ، وإن صَحَّحَهُ غَيرُهُ.

❖ **الثّاني**: صِفَةُ التَّصفيقِ [ص277/ب] على القَولِ بهِ- وإن كانَ مُخالِفَ المشهورِ - أَنَّهُ ضَرْبٌ بأُصبُعَيْنِ مِن يَمينِها على كَفِّها الشِّمالِ[4].

---

[1]- مختصر خليل ص33-34.

[2]- متّفق عليه أخرجه البخاريّ كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم، رقم : 7187، 203/07، ومسلم كتاب الصّلاة، باب التّسبيح في الصّلاة للحاجة ، رقم : 414، 177/02، من حديث سهل بن سعد السّاعديّ ، وفيه : " إذا نابكم أمر فليسبّح الرّجال ، وليصفّح النّساء " واللّفظ للبخاريّ.
قال الباحث : قال ابن الأثير في النّهاية 2333/05 : التّصفيح والتّصفيق واحد ، وهو من ضرب صفحة الكفّ على صفحة الكفّ الآخر.

[3]- متفق عليه أخرجه البخاريّ باب استعانة اليد في الصّلاة إذا كان من أمر الصّلاة، باب رفع الأيدي في الصّلاة لأمر ينزل به، رقم : 1225، 199/02، ومسلم كتاب الصّلاة، باب التّسبيح في الصّلاة للحاجة ، رقم : 414، 177/02، وهو أحد روايات حديث سهل بن سعد السّاعديّ المتقدّم، وفيه : " يا أيّها النّاس ما لكم حين نابكم شيء في الصّلاة، أخذتم في التّصفيق إنّما التّصفيق للنّساء، من نابه شيء في صلاته فليقل :سبحان الله، فإنّه لا يسمعه أحد حين يقول :سبحان الله إلّا التفت " الحديث، وهذا لفظ البخاريّ.

[4]- إكمال المعلم للقاضي عياض 333/02.

فـــرعٌ: قالَ الأَبَهَرِيُّ: فإن صَفَّقَتِ المرأةُ لم تَبْطُلْ صَلاتُها[1].

ص : وإذا قامَ إمامُكَ مِن ركعَتَينِ فسَبَّحَ مَنْ خَلْفَهُ فإنْ فارَقَ الأرْضَ فاتَّبِعْهُ، وإنْ جَلَسَ في الأُولى أو الثّالِثةَ فقُمْ، ولا تَجْلِسْ مَعَهُ.

ش : مُرادُهُ رَحِمَهُ اللهُ [ع272/ب] أنّ الإمامَ إذا قامَ مِن ركعتينِ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ أو الثُّلاثيَّةِ بحيثُ إنَّهُ لم يَجلِسْ في ذلكَ فإنَّ المطلوبَ مِنَ المأمومِ أن يُسَبِّحوا بهِ؛ ليَتَذَكَّرَ فيَرجِعَ إلى إصْلاحِ صلاتِهِ، ولا يَتَّبِعُهُ مَأمومُهُ في قيامِهِ إلّا إذا فارَقَ الأَرْضَ فإنَّهُمْ يَتَّبِعونَهُ إذ ذاكَ، وتَقدَّمَ حُكْمُ مَن قامَ مِن ركعَتَينِ، وهذا الفَرْعُ ذَكَرَهُ هنا لحُكمِ ما يَلزَمُ المأمومَ مِنَ الِاتِّباعِ لإمامِهِ؛ لأَنَّ في كلامِهِ مِنَ المفارقةِ إجمالٌ[2]. قالَ خليلٌ في مختَصَرِه: ورجع تارِكُ الجلوسِ الأَوَّلِ إن لم يُفارِقِ الأَرضَ بيَدَيهِ وركبتَيهِ ولا سُجودَ[3].انتهى. ولهذهِ المسألَةِ مِن حيثُ الجُملَةُ صُوَرٌ:

- ✓ **الأُولَى**: إذا تَذكَّرَ الجُلوسَ قبلَ أن يُفارِقَ الأرضَ بيَدَيهِ وركبتَيهِ فإنَّهُ يَرجِعُ، ولا سُجودَ عليه والحالةُ هذهِ [لأَنَّهُ] إنّما وَقَعَ منهُ التَّزَحزُحُ فَقط لا المفارقَةُ فيها. قالَ في التَّوضيحِ: وإنَّ التَّزَحزُحَ لو تَعَمَّدَهُ لم تَبطُلْ صَلاتُهُ، وما لا يُفْسِدُ عَمْدُهُ لا سُجودَ في سَهْوِهِ[4].انتهى. قالَ الحطَّابُ: وفي كلامِهِ فائدَتانِ:
  - **الأُولى**: أنَّ مَنْ تَزَحزَحَ للقِيامِ في مَحَلِّ الجلوسِ عامِدًا لم تَبْطُلْ صلاتُهُ.
  - **الثّانيةُ**: أنَّ كلَّ ما لا يُفسِدُ عَمْدُهُ لا يُسْجَدُ لسَهوِهِ[5].انتهى.

---

[1]- إكمال الإكمال للأبّيّ 177/02 ، ومواهب الجليل للحطّاب 289/02.

[2]- كذا في الأصل وع.

[3]- مختصر خليل ص35.

[4]- التّوضيح 428/01، وعبارته : " والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه؛ لأنّ التّزحزح لو تعمّده لم تفسد صلاته وما لا يفسد عمده لا سجود في سهوه ".

[5]- مواهب الجليل للحطّاب 307/02.

قلتُ: ما ذَكَرَهُ مِن فائدةِ التَّوضيحِ أنَّ كُلَّ ما لا يُفسِدُ عَمْدُهُ لا يُسْجَدُ لسَهوِهِ هو قاعدةُ المذهَبِ، وعليهِ بِناؤُهُ.

- ✓ **الصّورةُ الثانيةُ**: إذا فارَقَ الأرْضَ بيَدَيهِ وركبتَيهِ ثُمّ تَذَكَّرَ الجُلوسَ فإنّهُ لا يَرجِعُ إلى الجلوسِ على المشهورِ، وقيلَ: يَرْجِعُ. ومَنشَأُ الخِلافِ: هل النُّهوضُ إلى القِيامِ في حُكْمِ القِيامِ أَوْ لا يُفارِقُ حكمَ الجلوسِ إلّا مَعَ الاِنتِصابِ ؟ قالَهُ في التَّوضيحِ[1].

وإذا لم يَرجِعْ لَزِمَ مَأمومَهُ اتِّباعُهُ، وتَدخُلُ في كلامِهِ لِحصولِ المفارَقَةِ فيها بعدَ [ص278/أ] الاِستِقْلالِ، وإذا رَجَعَ فيَرْجِعُ مَأمومُهُ بِرُجوعِهِ.

- ✓ **الصُّورةُ الثّالثةُ**: إذا تَذَكَّرَ بعدَ أنِ اسْتقَلَّ قائِمًا فإنَّهُ لا يَرْجِعُ اتِّفاقًا لتَلَبُّسِهِ بالرُّكْنِ، ويَسْجُدُ قبلَ السَّلامِ، وهذه هي الّتي ذَكَرَها المصَنِّفُ صَريحًا، وغيرُها آلَ الحكمُ إلى الاتِّباعِ فيها.

تنبيهاتٌ:

- ❖ **الأوّلُ**: [ع273/أ] تَكلَّمَ المصَنِّفُ على ما إذا فارَقَ الأرضَ فإنَّ المأمومَ يَتْبَعُهُ؛ فيَفهَمُ مِنهُ أَنَّهُ إذا لم يُفارِقْ لا يَتبَعُهُ، وهو صادِقٌ بصُورَتَينِ: ما إذا تَزحزَحَ، وما إذا فارقَ بيَدَيهِ وركبتَيهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ قبلَ الاِستِقلالِ، فالأُولى لا قِيامَ فيها، ولا اتِّباعَ فيه، والثّانيةُ يجِبُ عليه عَدَمُ الرُّجوعِ فيَسْتَقِلُّ قائمًا؛ فيَلزَمُ المأمومَ الاِتِّباعُ.
- ❖ **الثّاني**: عَلَّقَ الاتّباعَ على المفارقَةِ، والمفارقَةُ أَعَمُّ مِن أن تكونَ معَ الاِستِقلالِ أو قَبْلَهُ كما تَقدَّمَ، وقد عَرفْتَ الحكمَ في ذلك مِمّا سَبَقَ.
- ❖ **الثّالثُ**: لو فارقَ الأَرضَ بيَدَيهِ فَقَط دونَ ركبَتَيهِ أو بِركبَتَيهِ دونَ يَدَيهِ فإنَّهُ يرْجِعُ إلى الجلوسِ، ولا اتِّباعَ ها هنا؛ لأنَّ الإمامَ لم يُفارِقِ الأرضَ جُمْلةً وتَفصيلًا، وهي وإن كانَ

---

[1] – التّوضيح الموضع نفسه.

يُطْلَقُ عليها مُفارَقَةٌ للأرضِ إلّا أنَّها لم تكُنِ المفارَقَة كلّيَّةً فلا تَدخُلُ في كلامِ المؤَلِّفِ، فإن **قلتَ**: هلَّا أَدخَلتَها في كلامِهِ، ويكونُ المأمومُ مأمورًا باتّباعِهِ فيما فَعَلَهُ. **قلتُ**: حُكْمُ المأْمومِ معَ اليَقينِ الإنتظارُ إلى ما يَؤولُ إليه حالُ إمامِهِ مِن مُفارَقَةٍ أو رُجوعٍ، وقبْلَ تحقُّقِ المآلِ مُكَلَّفٌ بحالتِهِ هو والمتابَعَةُ للمُخالَفَةِ، وهي لم تَتَحَقَّق بعْدُ، ولذا قالَ: **فسَبَّحَ به مَن خَلفَهُ**. يعني: لِيَرُدَّهُ إلى الصَّوابِ، وهو مُتَلَبِّسٌ بحالَتِهِ الّتي تَحَقَّقَها، وأمَّا مَعَ عَدَمِ اليَقينِ فحالُهُ مِن حالِ إمامِهِ؛ فما وَقَعَ لهُ يَقَعُ لهُم مِن رجوعٍ أو غيرِهِ، فتَأَمَّلْهُ.

قولُهُ: وإن جَلَسَ في الأُولى أو الثَّالِثَةِ فقُمْ ولا تَجلِسْ مَعَهُ. هذا ذَكَرَهُ كالرَّفْعِ لِما يُتَوَهَّمُ مِن أنَّ المأمومَ وكما لَزِمَهُ الاِتِّباعُ في المسألةِ المتقَدِّمَةِ وهي مَن قامَ إلى الثّالثةِ مِن غيرِ جُلوسٍ مَعَ أَنَّهُ قامَ في غيرِ مَحَلِّ القيامِ خَشِيَ أن يُتَوَهَّمَ أنَّ الحكْمَ كذلكَ مِن لُزومِ [ص278/ب] الاِتِّباعِ في جلوسِهِ في غيرِ مَحَلِّ الجلوسِ كالأُولى والثّالثَةِ في الرُّباعيَّةِ؛ فرَفَعَ ذلك بأنّ الإمامَ إذا جَلَسَ في الأُولى أو جَلَسَ في الثّالثةِ في غيرِ مَحَلِّ الجلوسِ لا يُتَّبَعُ في ذلك، والحكمُ فيه أنَّ المأمومَ يُسَبِّحُ بالإمامِ؛ لِيرْجِعَ إلى الصَّوابِ.

فإن **قلتَ**: تَكَلَّمَ المصَنِّفُ في هذه المسألةِ [ع273/ب] على المأمومِ في عَدَمِ الاِتِّباعِ، ولم يُبَيِّنْ ما يَفْعَلُ في ذلك. **قلتُ**: تَرَكَهُ اتِّكالًا على ما يُفْهَمُ مِن حكمِ المسألَةِ الّتي بَعدَها، ولذا أَعقَبَها لها، والحكمُ في ذلكَ أَنَّ المأمومَ إذا لَزِمَهُ القيامُ ولم يَجلِسْ مَعَ الإمامِ في ذلك – أنّهُ يُسَبِّحُ به، فإن رَجَعَ وتَدارَكَ الصَّوابَ فذاكَ، وإلّا بَقِيَ المأمومُ واقفًا حتّى يَقومَ الإمامُ فيُصَلّي صلاةَ إمامِهِ هذه الرَّكعَةَ الّتي هي ثالثةٌ في اعتِقادِ إمامِهِ، وثانيةٌ في عِلْمِ المأمومِ، فإذا قامَ الإمامُ [إلى] الرَّكعَةِ الّتي تَليها دَلَّتا مِنهُ أَنَّها رابعَةٌ، وهي الثّالثةُ في نفسِ الأَمْرِ وَجَبَ على المأمومِ الاِتِّباعُ فيها، ويَصيرُ كإمامٍ قامَ إلى ثالثةٍ وفارَقَ الأرضَ هل يَلزَمُ المأمومَ الاِتِّباعُ، فإذا جَلَسَ الإمامُ في ركعَتِهِ هذه لِظَنِّهِ أَنَّها الرّابعَةُ فلا يَجلِسُ المأمومُ مَعَهُ ولا يَتَّبعُهُ؛ لجلوسِهِ في غيرِ مَحَلِّ الجلوسِ؛ لأَنَّها في نفسِ الأَمرِ

ثالثَةٌ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ فلا يَتَّبعُهُ المأمومُ في السَّلامِ، ويأتي بالرَّكعةِ الّتي تَرَكَ الإمامُ وسَلَّمَ بعدَ ذلكَ، وحكمُ الصَّلاةِ الثّلاثيةِ واضِحٌ مِن هذِهِ.

ص : وإن سَجَدَ واحِدةً، وتَرَكَ الثّانِيةَ فسَبِّحْ بِهِ، ولا تَقمْ مَعَهُ إلّا أن تَخافَ عَقْدَ ركوعِهِ، فاتَّبِعْهُ ولا تَجْلِسْ بَعدَ ذلكَ مَعَهُ لا في ثانيَةٍ ولا في رابعَةٍ، فإذا سَلَّمَ فَزِدْ ركعَةً أُخرى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الّتي أَلْغَيْتَها بناءً، وتَسْجُدُ قَبلَ السَّلامِ.

ش: يعني أنّ الإمامَ إذا سَجدَ سجْدَةً واحدةً مِنَ الرّكعةِ الأُولى وسَهَى عنِ السَّجدَةِ الثّانيَةِ وقامَ – فلا يَتْبَعُهُ مَن عَلِمَ مِنَ المأمومينَ، ويُسَبِّحونَ به ليَرجِعَ، فإذا خافوا عَقْدَ الرّكعَةِ الثّانيةِ قامَ إذ ذاكَ المأمومونَ، واتَّبعوهُ في القيامِ المذكورِ، فإذا جَلَسَ الإمامُ في الثّانيةِ على زَعمِهِ، وهي الأُولى في نفسِ الأمرِ له وللمَأمومينَ – قاموا؛ لأَنَّها هي [ص279/أ] الأُولى لهُمْ، ويَكونُ كمَنْ جَلَسَ إمامُهُ في الرّكعَةِ الأولى فلا يَتَّبِعونَهُ في ذلك، ويَنتَظِرونَه قيامًا حتَّى يَقومَ إلى الثَّالثةِ في زعمِهِ فيُصلّونَها مَعَهُ، [ع274/أ] فإذا قامَ إلى الرّابعَةِ في زعْمِهِ وهي الثَّالثةُ في نَفْسِ الأمْرِ قاموا مَعَهُ أي: استَمَرّوا على قيامِهِمْ، واتّبعوهُ في القيامِ ولم يَجلِسوا، وإن كانَ هذا مَحلَّ الجلوسِ الأَوَّلِ فيكونونَ في ذلك بمثابَةِ ما إذا قامَ الإمامُ مِنِ اثنَتَينِ ولم يَجلِسْ فإنَّ المأمومَ [1] يَتَّبعونَهُ. قال خليلٌ في مختَصَرِهِ: كقعودِهِ بثالثَتِهِ[2].انتهى. وفي بَعضِ نُسَخِهِ: بثالثَةٍ. مِن غيرِ ضَميرٍ. قالَ في الحطَّابُ: وهي أَحسَنُ[3].

قلتُ: والظّاهِرُ أنّ الّتي بالضَّميرِ أَوضَحُ في المرادِ؛ لأَنَّ الّتي بالضَّميرِ دَلَّتْ على أنّها ثالثةٌ لهُ لا لغَيرِهِ مِنَ المأمومِ، وبِخِلافِ الّتي مِن غيرِ ضميرٍ ففيها إجمالٌ لِتَنكيرِها؛ فلا تَدُلُّ ظاهِرًا على

---

[1]– كذا في الأصل وع، وسيمرّ بك مثله قريبا.

[2]– مختصر خليل ص36.

[3]– مواهب الجليل للحطّاب 313/02.

المطلَقَةِ. قالَ الحطَّابُ: وفي نُسخَةِ الشَّارِحِ: كقُعودِهِ بثانيَتِهِ. قالَ: وقالَ بَعْضُهُم: إنّها كذلكَ في النُّسخَةِ الّتي بخَطِّ المصَنِّفِ، ولا مَعنَى لها[1].انتهى.

قلتُ: وما قالَهُ غيرُ واضِحٍ، بل مَعناهُ واضحٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ ثانِيَتَهُ – بالضَّميرِ- هي الأُولى بالنِّسبَةِ إلى ما في نفسِ الأمرِ، ولذا أَضافَها إلى الضَّميرِ دلالةً على ما ذُكِرَ، ولاشَكَّ أنَّهُ مأمورٌ بالقيامِ في ذلك.

فإن **قلتَ**: بنُسخَةٍ ثانيةٍ أو ثالثةٍ أفادَتْ حكمَ قُعودِهِ في الثّالثةِ، وأَنَّهُم مأمورونَ بالقيامِ، ونُسخَةُ ما استَظهَرَهُ قد تَقَدَّمَ ما دَلَّتْ عَلَيه، وهو قولُ الشَّيخِ خَليلٍ: فإذا جَلَسَ قاموا[2]. **قلتُ**: هذه النّسخَةُ ليسَتْ مَخصوصَةً بمَنْ تَرَكَ سَجدَةً، وسَهَى عنها بل ذَكَرَها لحكمٍ عامٍّ وهو أنَّ الإمامَ إذا جَلَسَ في ثانيَتِهِ كانَتِ الرَّكعَةُ الأولى تامَّةً بسَجْدَتَيها أو لا – فحكمُ المأمومِ عَدَمُ الإتّباعِ، فتَأَمَّلْ ذلكَ مُنْصِفًا.

وقولُ المصنّفِ هنا: فإذا سَلَّمَ فزِدْ ركعَةً يعني: إذا لم يَتَذَكَّرْ ما نَسِيَ حتّى سَلَّمَ فإنّ المأمومَ لا يَتّبعونَهُ في السّلامِ، ويزيدونَ ركعةً لأنفسُهِمْ ركعة بَدَلًا مِنَ الرّكعةِ الملغاةِ، ويأتونَ بها[3] في أفعالِها وأقوالِها، ويَسجُدونَ قبلَ السَّلامِ لِاجتِماعِ النَّقْصِ والزّيادةِ، وأمّا لو تَذَكَّرَ الإمامُ قبلَ سَلامِهِ قامَ وصَلَّى بهم[ص279/ب] ركعةً بأُمِّ القرآنِ، وسَجَدَ بِهِمْ قبلَ السَّلامِ.

---

[1]- مواهب الجليل الموضع نفسه، والمقصود بالشّارح كما لا يخفى العلامة تاج الدين بهرام، فانظر : الشّرح الكبير له 69/01أ ، وتحبير المختصر 371/01،.

[2]- مختصر خليل الموضع السّابق.

[3]- كذا في الأصل وع.

تنبيهاتٌ:

❖ **الأَوَّلُ**: **قولُهُ: فإذا سَلَّمَ** [ع274/ب] **فزِدْ ركعَةً**. يعني: أنّهُ لا يَتَّبِعُهُ في السَّلامِ لِوُقوعِهِ منهُ في غيرِ مَحَلِّهِ، ويَزيدُ لنفسِهِ ركعَةً بَدَلًا مِنَ الرَّكعَةِ الّتي وَقَعَ الخَلَلُ فيها.

❖ **الثّاني**: **قولُهُ: وسَجَدَ قبْلَ السَّلامِ** هذا على القولِ بأَنَّهُمْ مُؤَدُّونَ، وأمّا على القولِ بالقضاءِ فصلاةُ الإمامِ باقِيةٌ على حالِها، والرَّكعةُ المأتِيُّ بها حينَئِذٍ قضاءٌ فيسجُدونَ بعدَ السَّلامِ؛ لتَمَحُّضِ الزّيادةِ.

❖ **الثّالثُ**: ليسَ الحكمُ كما ذَكَرَهُ عنِ السُّجودِ القبليِّ عامًّا في كُلِّ الصُّوَرِ، وإنَّما هو مخصوصٌ بما إذا وَقَعَ الإخلالُ مِنَ الأولَيَيْنِ، وأمّا إذا أَخَلَّ بها مِنَ الثّالثةِ فالسُّجودُ بَعدِيٌّ لا قَبلِيٌّ، ولا تأتي حينَئِذٍ المسألَةُ في تَصَوُّرِها على ما ذَكَرَهُ المؤَلِّفُ إلّا في القيامِ، وعَدَمِ الجلوسِ، واعتِبارِ الرَّابعَةِ كأَنَّها ثالثةٌ بالنّسبَةِ إلَيهِمْ، فتَأَمَّلْهُ.

ص: وإن كُنتُمْ جماعَةً فالأَفضَلُ أن تُقَدِّموا واحدًا يُتِمُّ بِكُمْ.

ش: أنهى الكلامَ في الفَرْعِ الأوَّلِ باعتِبارِ المنفَرِدِ، وأَعقَبَهُ بالكلامِ على ما إذا كانَ المأمومُ جماعَةً، فذَكَرَ أنَّ الأَفضَلَ في حَقِّهِمْ بعدَ فَراغِ إمامِهِمُ الإتمامُ بأَحَدِهِمْ، وهذا على القولِ بأَنَّهُمْ مُؤدُّونَ والرَّكعةُ المأتِيُّ بها بِناءٌ؛ لِانقِلابِ صلاةِ الإمامِ وتَحَوُّلِها بصَيرورَةِ الثّانيَةِ أُولى والثّالثَةِ ثانيَةً، وأمّا على القولِ بالقَضاءِ فلا، وأَتَمُّوا بأَحَدِهِمْ، وهكذا أَجراهُ ابنُ عبدِ السَّلامِ[1].

[1]- شرح ابن عبد السّلام 02/197- 198.

تنبيهان:

❖ **الأوّل**: يعني بالجَماعَةِ: ما فَوقَ الواحِدِ؛ لأنَّ الإثنَينِ جماعَةٌ.

❖ **الثّاني**: ظاهرُ **قولِهِ: الأَفضَلُ أن تُقَدِّموا واحِدًا** – أنّ الكمالَ أفذاذًا صِفةٌ فُضْلَى أَيضًا إلّا أَنَّ الإتمامَ أَفْضَلُ، وهو يُؤذِنُ بأنَّ المسألَةَ في مَعْرِضِ الوِفاقِ، وليسَ كذلكَ فإنَّ المسألةَ ذاتُ خلافٍ فمِنهُمْ مَن أَجازَ الإئتِمامَ، ومنهُمْ مَن مَنَعَ بناءً على ما تَقدَّمَ مِنَ التَّوجيهِ. ابنُ الحاجِبِ: فإذا سَلَّمَ أَتَمَّ بِهِمْ أَحَدُهُمْ على الأَصَحِّ، وسَجَدوا قبلَ السَّلامِ[1].انتهى.

وجَعَلَ ابنُ هارونَ السُّجودَ قبلَ السَّلامِ على كِلَا القَولَينِ قائلًا: لا خِلافَ في أَنَّهُمْ يأتونَ بالأفعالِ بِناءً، وإنّما الخلافُ في الأقوالِ. والمشهورُ أَنَّها بِناءٌ بخلافِ المسبوقِ بها. قالَ: فعلى هذا يكونُ سجودُهُمْ [ع275/أ] قبلَ السَّلامِ لإسْقاطِ الجلوسِ [ص280/أ]الوسَطِ على القَولَينِ[2].انتهى. ودَفَعَهُ اللَّقّانيُّ في حواشيهِ بأَمرَينِ: أَصَحُّهُما المنازَعَةُ في الإتّفاقِ، وأَنَّ القائِلَ بالإنقِلابِ يَرَى البِناءَ مُطلَقًا، والقائِلُ بعَدَمِهِ يرَى القضاءَ مُطلَقًا، واستَدَلَّ بالخِلافِ المنقولِ في قضاءِ المسبوقِ، وانظُر تَمامَهُ فيهِ[3].

---

[1]- جامع الأمّهات ص105.

[2]- نقله عنه التّوضيح 424/01.

[3]- حواشي اللّقانيّ على التّوضيح 56/أ، وأنقل نصّه كاملا للفائدة قال : " هو مدفوع أمّا أوّلا فلا نسلّم الاتّفاق المذكور بل القائل بالانقلاب يرى البناء مطلقا ، وبعدمه يرى القضاء مطلقًا، ويؤيّده الخلاف المنقول في قضاء المسبوق ، وأمّا ثانيا فلأنّ كلام ابن عبد السّلام لم يصرّح فيه ولا أشار إلى أنّ الإجزاء على البناء في الأقوال والأفعال بل قوله : " وأما على القول بأنّهم يأتون بهذه قضاء يقرؤون فيها بأمّ القرآن وسورة فيسجدون بعد السّلام " تصريحٌ بأن الإجزاء على مجرّد القضاء في الأقوال ، نعم قوله لوقوع الجلوس في محلّه مبنيّ على أنّ عدم الانقلاب يبقي الأفعال والأقوال المتقدمة على حالها قبل الانقلاب إذ معناه لوقوع الجلوس الذي فعله الإمام بعد الثانية في محلّه ولا سهو عليهم بسببه لأنّهم كالسّاهين عنه بتأويلهم، ولو كان سهوا يحمله عنهم، فكذا إذا تركوه تأوّلا ، وأما نقص السّورة فقد قضاه في ركعة القضاء فلم يتحقّق لهم سوى الزّيادة ، والله سبحانه وتعالى أعلم، والجواب الأوّل أصحّ معنى فلا يعدل عنه إذ الحقّ أن الإجزاء متوقّف على عدم البناء في الأفعال".

قلتُ: وفي المسألَةِ كلامٌ لِابنِ عرْفَةَ وغَيرِهِ مَنَعَ مِن جَلْبِهِ الطُّولُ وشَغْلُ البالِ.

ص: وإذا زادَ الإمامُ سجدَةً[1] فسَبِّحْ بِهِ ولا تَسْجُدْها مَعَهُ.

ش: هذه مِن صُوَرِ التَّسبيحِ للزّيادَةِ، وذِكْرُ السَّجدَةِ تَمثيلٌ وتَنبيهُهُ بالأَقَلِّ على غَيرِهِ، وما ذَكَرَهُ مِن عَدَمِ السُّجودِ مَعَهُ واضِحٌ؛ لأَنَّها خارجَةٌ عمَّا طُلِبَ مِنَ المأمومِ مِنَ الاِقتِداءِ فيه ثُمَّ إذا سَجَدَ الإمامُ لها لسَهْوٍ فيَسجُدُ مَعَهُ المأمومُ؛ لأَنَّهُ ممَّا يَتَعَلَّقُ بإِصْلاحِ صلاةِ المقتَدينَ بهِ فيها.

وقولُه: إذا زادَ. يُريدُ: سَهوًا لقَرينَةِ المقامِ فلو تَعَمَّدَها أَبطَلَ صلاتَهُ، وسَرَى لِمَنْ خَلْفَهُ.

ص: وإذا قامَ الإمامُ لِخامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ موجِبَها أو شَكَّ فيهِ، وجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زيادَتَها، فلو جَلَسَ الأَوَّلُ وقامَ الثّاني - بَطَلَتْ صلاتُهُ.. إلى آخِرِهِ[2].

ش: هذِهِ المسأَلَةُ ممَّا يَختَلِفُ فيه الحكمُ بينَ الفَرْضِ والنَّفلِ، وهيَ مِن صُوَرِ الزّيادَةِ المشروعِ فيها تسبيحُ المأمومِ للإِمامِ.

واعلَمْ أنَّ صُوَرَ المأمومِ فيها أربَعَةٌ: مُتَيَقِّنُ الوجوبِ، ومُتَيَقِّنُ العَدَمِ، والظَّانُّ، والشَّاكُّ.

فالحكمُ فيمَنْ تَيَقَّنَ قيامَ الإمامِ إلى الخامسَةِ - إمَّا بتَرْكِ الفاتحةِ ونَحوِها - اتّباعُ الإمامِ، وإلَيهِ أَشارَ **بقولِهِ: تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ موجِبَها**، وحكمُ الشَّاكِّ في الموجِبِ حكمُ المتَيَقِّنِ مِن لزومِ الاِتِّباعِ لِعَدَمِ اليَقينِ وهو مُخاطَبٌ بالبناءِ عليهِ، وكذا حكمُ الظَّانِّ. فإن **قلتَ**: مِن أَينَ يُؤخَذُ مِن كلامِهِ

---

[1]- في نسخة مختصر الاخضري ص 30، ون الفليسي ص 213 : " **سجدة ثالثة** " بزيادة ثالثة وهي حشو، والله أعلم.

[2]- ليس هناك بتر في العبارة، وما يلي قولَ المتن " **بطلت صلاته** " هو قوله : " **وإذا سلّم الإمام** ... " وسيأتي قريبا.

- **قلتُ**: مِن **قولِهِ: وجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زيادَتَها** فإنَّ الجلوسَ مَنوطٌ بتَيَقُّنِ عَدَمِ الموجِبِ وبانتِفائِهِ بنفي[1] ما هو أَعَمُّ مِن تَيَقُّنِ الموجِبِ وظَنِّهِ وظَنِّ عدمِهِ والشَّكِّ فيهِ؛

وحكمُ القِسْمِ الرّابعِ وهو تَيَقُّنُ عَدَمِ الموجِبِ الجلوسُ وعَدَمُ الاتّباعِ لِتَيَقُّنِ خَطَأِ الإمامِ [ص280/ب] [ع275/ب]عِندَهُ فلا يَتَّبعُهُ فيهِ، وشَرَطَ سُحنونٌ في صِحَّةِ صلاةِ الجالسِ التَّسبيحَ، واستَبعَدَهُ أبو عِمْرانَ، ورأى ابنُ رُشْدٍ أَنَّه تفسيرُ المذهَبِ[2].

وقولُهُ: فإن جَلَسَ الأَوَّلُ وقامَ الثّاني بَطَلَتْ. يُريدُ: أَنَّ جُلوسَ مَنْ تَيَقَّنَ الموجِبَ أو ظَنَّهُ أو شَكَّ فيهِ لو ظَنَّ عَدَمَ الموجِبِ مُبْطِلٌ للصَّلاةِ، وذلكَ مُقَيَّدٌ – واللهُ أَعلَمُ – بما إذا لم يَتَّبِعْهُ بعدَ ذلكَ، وأمَّا إنِ اتَّبَعَهُ، وكانَ لم يَطُلْ جُلوسُهُ – فلا تَبطُلُ كمَن جَلَسَ قبلَ القِيامِ عامِدًا للاِستِراحَةِ إلَّا أن يُقالَ جُلوسُ الاِستِراحَةِ مَشْروعٌ عندَ بَعضِهِمْ فرُوعِيَ في فاعِلِهِ الصِّحَّةُ، وهذا لم يَقصِدْ للاِستراحَةِ، وفيه ضَرْبٌ مِنَ اللَّعِبِ والتَّهاوُنِ.

تَنبيهانِ:

❖ **الأَوَّلُ**: المفهومُ مِن **قولِهِ: وجَلَسَ مَن تَيَقَّنَ** أنَّ الظّنَّ غيرُ مَعمولٍ بهِ، وهو خِلافُ قولِ ابنِ الحاجبِ: ويَعمَلُ الظَّانُّ على ظَنِّهِ[3]. وخَرَّجَهُ صاحبُ التَّوضيحِ على أَحَدِ القَولَينِ الَّذَيْنِ ذَكَرَهُما اللَّخميُّ فيمَنْ ظَنَّ أنَّهُ صلَّى أَربَعًا: هل حُكمُهُ حكمُ مَن شَكَّ أَنَّهُ صلَّى ثلاثًا أو أربعًا ؟ قولانِ[4].

---

[1]– كذا في في الأصل وع وهو تصحيف لعلّ صوابه " ينتفي ".

[2]– التنبيهات المستنبطة 222/01، والذّخيرة 307/02، والتّوضيح400/01.

[3]– جامع الأمّهات ص103.

[4]– التّبصرة للّخميّ 522/02، ونصّه : " واختلف إذا غلب على ظنّه أنّها أربع : فقيل: الجواب كالأوّل، وعليه أن يأتي بركعة . وقيل : تجزئه صلاته ولا يأتي بركعة ؛ لحديث ابن مسعود، وأنّه يتحرّى أقرب ذلك إلى الصّواب." ، وانظر : التّوضيح 400/01.

❖ **الثّاني**: ما ذَكَرَهُ مِنَ البُطلانِ في حَقِّ مَنْ جَلَسَ في الأُولى، وقامَ في الثّانيةِ يُقَيَّدُ بالعَمْدِ، وإلَّا فَمَن فَعَلَ ذلكَ سَهْوًا فلا تَبْطُلُ عَلَيهِ.

فــروعٌ:

❖ **الأَوَّلُ:** قالَ في المختَصَرِ: وإن قالَ قُمتُ لموجِبٍ صَحَّتْ لِمَن لَزِمَهُ اتِّباعُهُ واتَّبَعَهُ ولمقابِلِهِ إن سَبَّحَ كمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وجوبَهُ على المختارِ لا لِمَن لَزِمَهُ اتّباعُهُ في نفسِ الأَمرِ، ولم يَتَّبِعْ[1].انتهى. وشارحُهُ فيهِ بَحثٌ، ولغَيرِهِ مِنَ الشُّرّاحِ ، وللمُحَشِّينَ كلامٌ مِن حيثُ الجُملَةُ، فانظُرْهُ[2].

❖ **الثّاني:** لو تَبِعَ المسبوقُ الإمامَ فيها مَعَ العِلمِ بأَنَّها خامسةٌ لإمامِهِ لم تَنُبْ لهُ عمَّا سُبِقَ به، وهذا قولُ مالكٍ. وقال ابنُ المَوَّازِ: تُجزيهِ؛ لأَنَّ الغَيبَ كَشَفَ أَنَّها رابعَةٌ[3]. واختُلِفَ إذا لم يَعلَمْ أَنَّها خامسَةٌ للإمامِ، وتَبِعَهُ فيها هلْ حُكمُهُ كذلكَ في عَدَمِ الإِجْزاءِ ؟ أو تُجزيهِ إلَّا أن يُجْمِعَ الإمامُ ومَن خَلفَهُ على أنَّهُ لم يُسْقِطْ فلا تُجزيهِ ويَقضِيها.

❖ **الثّالِثُ:** قالَ في المختَصَرِ: وتاركُ سَجدَةٍ مِن كأُولاهُ لا تُجزيهِ الخامسةُ إن تَعَمَّدَها[4]. انتهى. [ص281/أ] [ع276/أ] بَهرامُ: ولعلَّهُ محمولٌ على ما إذا كانَ ذاهِلًا عنِ النَّقْصِ، وقامَ مُعتَقِدًا كونَها خامِسَةً فلَمَّا فَعَلَها تَذَكَّرَ أنَّ إحدى الرَّكعاتِ الأُوَلِ قد بَطَلَتْ عليهِ،

---

[1]- مختصر خليل ص36.

[2]- الشّرح الكبير لبهرام 69/01/ب و70/أ، والبيان والتكميل لحلولو 607/01- 608، ومواهب الجليل للحطّاب 322/02- 323، وحاشية الطّخيخيّ 36/01/أوب.

[3]- النوادر والزّيادات 388/01، والتّبصرة 505/02، والجامع لابن يونس 806/02، وشرح التلقين للمازريّ 621/02- 622.

[4]- مختصر خليل ص36.

وإلّا فمَتَى قامَ إلى هذهِ الرّكعَةِ مَعَ عِلْمِهِ بأنَّ الأُولى مَثَلًا بَطَلَتْ – فإنَّ هذهِ ليستْ خامِسةً، وإنَّما هذِهِ رابعَةٌ لِما عَلِمْتَ مِنِ انقِلابِ الرَّكَعاتِ[1].انتهى.

قلتُ: وانظُرْ قولهُ: لِما عَلِمْتَ بانقلابِ[2] الرّكَعاتِ؛ فإنّهُ يَقتَضي أنَّ فَرْضَ المسألةِ في الإمامِ أو المنفَرِدِ دونَ المأمومِ لِما تَقَدَّمَ مِن بناءِ صلاتِهِ على صلاةِ إمامِهِ، فلا تَنقَلِبُ في حَقِّهِ، والمسأَلَةُ مَفروضةٌ لِما هو أَعَمُّ فتَأَمَّلْهُ.

وظاهرُ قولِ المختَصَرِ: إن تَعَمَّدَها– أَنَّها تَجزي مَعَ النِّسيانِ، وابنُ الماجشونِ قائلٌ بالصِّحَّةِ مُطْلَقًا، وابنُ القاسمِ قائلٌ بِعَدَمِ الإجزاءِ في السَّهوِ، وأَحرَى في العَمْدِ، وصَوَّبَهُ ابنُ المَوَّازِ، وكلامُ صاحِبِ المختَصَر ليسَ لغيرِ هذَينِ القَولَينِ. قالَهُ الطُّخيخيُّ بمَعناهُ[3].

ص : وإذا سَلَّمَ الإمامُ قبْلَ كَمالِ صَلاتِهِ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فإنْ صَدَّقَهُ صَحَّتْ[4] صَلاتُهُ إلخ[5].

ش: هذه مِن معنَى ما تَقدَّمَ في التَّسبيحِ، ويَعني أنَّ الإمامَ إذا أَوقَعَ السَّلامَ في أثناءِ صَلاتِهِ قبْلَ تَمامِها فإنَّ المأمومَ يُسَبِّحُ بِهِ؛ لأَنَّهُ سَهَى في صلاتِهِ بنَقْصٍ، فإنْ فَطِنَ للتَّسبيحِ وصَدَّقَ المأمومَ – رَجَعَ لإِصْلاحِ صلاتِهِ، وأَتى بما بَقِيَ عليهِ، وسَلَّمَ عن تَمامٍ، وسَجَدَ لسَهْوِهِ على حُكمِهِ، وإن لم يَقْصِدْهُ لم يَلْتَفِتْ إلى قولِ مَنْ خَلْفَهُ إلّا أن يَكْثُروا جِدًّا فليَرْجِعْ إلى قَولِهِم.

---

[1]– الشّرح الكبير لبهرام 70/01/أ.

[2]– كذا في الأصل وع، ولعلها " من انقلاب الركعات ".

[3]– حاشية الطّخيخيّ 36/01/ب، وفيه : " فالمصنّف لم يمش على مذهب عبد الملك ولا على مذهب ابن القاسم بل فصّل بين العمد والسّهو" فلعلّ عبارة المؤلف : " ليس على هذين.." والله أعلم. وقد ذكر الطّخيخيّ النّقول عن ابن القاسم وعبد الملك وابن المواز وهي في النّوادر والزّيادات 342/01– 343.

[4]– في مختصر الأخضري 31، والفليسي ص 215 : " **كمَّلَ صلاتَهُ** ".

[5]– تمام العبارة كما يأتي في بعض الشّرح ومختصر الأخضري ص 31 : " **وإذا سَلَّمَ الإمامُ قبْلَ كَمالِ صَلاتِهِ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فإنْ صَدَّقَهُ صَحَّتْ صَلاتُهُ، وسجد بعد السّلام، وإن شكّ في خبره سأل عدلين، وجاز لهم الكلامُ بذلك، وإن تيقّن [الكمالَ] عمِلَ على يقينِهِ وتَرَكَ العدلينِ إلّا أن يكثرَ النّاسُ خلفَهُ فيترُكُ يقينَهُ، ويرجعُ إليهم** ".

وقولُهُ: وإن شَكَّ في خَبَرِهِ سَأَلَ عَدلَينِ. يعني: ولا يَكتَفي بالواحِدِ، وظاهرُهُ ولو لم يكونا مَعَهُ في الصَّلاةِ، وفي المسألَةِ أَقوالٌ: أَحَدُها: أَنَّهُ يَرجِعُ إلى عَدلَينِ مُطلَقًا. الثّاني: وإلى عَدْلٍ مُطلَقًا. الثَّالثُ: إلى عَدلَينِ بِشَرْطِ أن يكونا مَأمومَيهِ. الرَّابعُ: إلى عَدْلٍ وإلى عَدلَينِ بشَرْطِ المأمومِيَّةِ[1].

وقولُهُ: وجازَ لهُمُ الكلامُ لذلكَ. يعني: لأنَّهُ كلامٌ وَقَعَ لإصلاحِ الصَّلاةِ فلا تَفسُدُ بوُقوعِهِ. والأَصلُ فيه قَضيَّةُ [ص281/ب] ذي اليَدَيْنِ [ع276/ب] المتَقَدّمَةُ، وخالَفَ ابنُ كِنانَةَ في جَوازِ الكَلامِ للإصلاحِ، وأَجابَ عمَّا وَقَعَ مِنَ الصَّحابةِ أنّهُم كانوا في زَمَنِ [...][2] وفيهِ النَّسْخُ[3] ، وأُجيبَ لابن القاسِمِ بأَنَّهُم تَكَلَّموا بَعدَ عِلْمِهِمْ بقَدْرٍ[4]، وهو قولُهُم : (**قد كانَ بَعضُ ذلك**)[5] ورُدَّ بأَنَّهُ وَقَعَ في بعضِ الطُّرُقِ: (**أَنَّهم أَشارُوا [...]ولم يَتَكَلَّموا**)[6].

---

[1]- التفريع لابن الجلاب 251/01، والتبصرة 500/02- 501، شرح التلقين 635/02، والتوضيح 410/01-411.

[2]- في الأصل بياض ولعلّ تمامه " نُزولِ الوحيِ ".

[3]- الجامع لابن يونس 804/02، شرح التّلقين للمازريّ 636/02، والتّنبيه لابن بشير 577/02.

[4]- كذا في الأصل وع ، وفي العبارة سقط وأصل العبارة في الجامع الموضع السّابق : " وعرض هذا على ابن القاسم فنقضه، وقال : قد تكلّموا بعد أن علموا أنّها لم تقصر" ، ونحوه لابن بشير ، وقال في التوضيح 409/01: " المازريّ : وأفسد ابن القاسم هذا بأنّ القوم تكلّموا أيضًا بعد علمهم بعدم النّسخ، وهو قولهم : قد كان بعض ذلك " ، فلعلّ صواب العبارة " بعد علمهم بعدم القصر" أو " بعدم النسخ ".

[5]- تقدم تخريجه ص1053.

[6]- ذكره ابن عبد البرّ في الاستذكار 319/04، ويقصد به روايةً في حديث ذي اليدين - الذي تقدّم تخريجه - في السّهو أخرجها أبو داود رقم : 1001 ، 67/02، حدّثنا محمّد بن عبيد ثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمّد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ، وفيه : " فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال : " أصدق ذو اليدين ؟ " فأومؤوا : أي : نعم". قال أبو داود : لم يذكر "فأومؤوا " إلّا حمّاد بن زيد.

وقال الدّارقطنيّ في العلل 11/10 مفصّلا الاختلاف على أيّوب في هذا الحديث إسنادا ومتنا : " وأمّا ما ذكر في متنه فإنّ كلّ من رواه عن أيّوب وعن غير أيّوب، عن ابن سيرين، قال : إنّ النّبيّ ﷺ قال لأصحابه : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم إلّا حمّاد بن زيد فإنّه رواه عن أيوب، وقال فيه : فأومئوا نعم ".

وقد تَقَدَّمَ الكلامُ على بعضِ فروعِ المسألَةِ، فراجِعْهُ لِما[1] سَبَقَ فقَدْ طالَ العَهْدُ بِهِ[2].

وقولُهُ: وإن تَيَقَّنَ عَمِلَ على يَقينِهِ إلخ لأَنَّهُ لا يَدفَعُ يَقينَهُ بظَنٍّ، ولذا كانَ إذا كَثُروا جِدًّا بحيثُ يُفيدُ خَبَرُهُمُ العِلْمَ يَرْجِعُ إليهِمْ، ويَترُكُ يقينَهُ؛ لأَنَّهُ إذ ذاكَ إنَّما رَجَعَ بيَقينٍ لا ظَنٍّ.

تنبيهاتٌ:

- **الأَوَّلُ**: مُرادُهُ بسَلامِ الإمامِ – قبلَ الإِكْمالِ سَهْوًا، وأمَّا إن كانَ عَمْدًا أو شاكًّا أو ظنًّا فَقَد تَقدَّمَ الكلامُ على كلٍّ بما يَليقُ بهِ، وقَرينةُ إرادةِ السَّهْوِ في كلامِهِ **قولُهُ: فإن صَدَّقَهُ**.
- **الثّاني**: تعليقُهُ الحكمَ بالتَّصديقِ يُؤْذِنُ بأَنَّهُ يَرْجِعُ مَعَهُ وإن لم يكنْ مَعَهُ شُعورٌ كما قالَهُ المأمومُ إلّا مِنْ قرينَةِ حالِ المخْبِرِ، وهو كذلكَ؛ لأَنَّ بتصديقِهِ انتَفَى اليقينُ الّذي يُؤمَرُ مَعَهُ بعَدَمِ الرُّجوعِ، وإذا انتَفَى نُفِيَ ما هو أَعَمُّ مِن تَيَقُّنِ مَقالَتِهِ أو ظَنِّها أو الشَّكِّ فيها أو الوَهْمِ.
- **الثّالثُ**: فُهِمَ مِن **قولِهِ : سأَلَ**. أَنَّهُ معَ الشَّكِّ يَبدَؤُهُم بالسُّؤالِ، وهذا إذا لم يَفْهَمِ المرادَ بالتَّسبيحِ، وإلّا فقَدْ تَقَدَّمَ. وكلامُ ابنِ هارونَ أَنَّ تَعَذُّرَ الإفهامِ بالتَّسبيحِ شَرْطٌ في عَدَمِ إبْطالِ الصَّلاةِ بالكَلامِ لإِصْلاحِها[3].

قال البيهقيّ في السنن الكبير 576/04 بعد نقله كلام أبي داود السّابق : ولم يبلغنا إلّا من جهة أبي داود، عن محمّد بن عبيد، عن حمّاد بن زيد وهم ثقات أئمّة.

لكن خالف حمّادا سائر الثّقات الأثبات الذين رووه عن محمّد بن سيرين بلفظ " قالوا " وهي رواية غير ابن سيرين من سائر الرّوايات في قصّة ذي اليدين، وأحسب أنّ في ترك صاحبي الصّحيحين إخراجَها – إعلالًا لها أيضا، كما أنّ كلام أبي داود والدّارقطنيّ يومئ إلى إعلال اللّفظة المذكورة، وقد صحّح إسناد هذه الرّواية النّوويّ في شرح صحيح مسلم 73/05، والحافظ ابن الملقّن في البدر المنير 216/04، وظاهر قول البيهقيّ السّابق يشعر بأنّه يصحّحها، والله أعلم.

[1]– كذا في الأصل وع.

[2]– ص814.

[3]– نقله زرّوق في شرح الرّسالة 216/01.

❖ **الرّابِعُ**: أَشارَ **بقولِهِ: جازَ الكلامُ بذلكَ**. إلى أَمرَينِ:

✓ **أَحَدُهُما**: ألَّا يَطولَ التَّراجُعُ بَينَهُمْ فإن طالَ بَطَلَتْ.

✓ **والثّاني**: أَنَّهُ إنَّما يُباحُ الكلامُ[1] ما لهُ تَعَلُّقٌ بالإِفْهامِ والتَّبْيينِ لا ما خَرَجَ عن ذلكَ.

❖ **الخامسُ**: ظاهِرُ **قولِهِ: وإن تَيَقَّنَ عَمِلَ على يَقينِهِ** أَنَّهُ متَّفَقٌ عليهِ، وليسَ كذلكَ بل فيه أَقوالٌ[ص282/أ] : أَحَدُها: ذلك، والثّاني: الرُّجوعُ ويَترُكُ عِلْمَهُ، وهما روايتانِ عن مالكٍ. [ع277/أ] وقالَ ابنُ مَسلَمَةَ: يَرجِعُ إلى العَدَدِ الكثيرِ، ولا يَرجِعُ إلى العَدَدِ اليَسيرِ[2].

فـــروعٌ:

❖ **الأوّلُ:** لو بَنَيْنَا على أَنَّه لا يَرجِعُ إلى عَدْلٍ مُطْلَقًا أو أَنَّهُ لا يَرجِعُ إلى العَدلَينِ إذا لم يكونا مَأمومَيْهِ فإنَّهُ يَبني على ما عِنْدَهُ، ويأتي بما شَكَّ فيهِ كأنَّما يُصَلّي وَحدَهُ، وشَكَّ هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا.

❖ **الثّاني:** لو بَنَى على ما صَحَّ عندَهُ وسَلَّمَ، والمأمومُ يَعتَقِدُ أَنَّهُ بَقِيَتْ عليهِ بَقِيَّةٌ كركعَةٍ مَثَلًا. قالَ سُحنونٌ: يُكْمِلونَ أَفذاذًا أو يَسْتَخْلِفونَ[3].

وأَمَّا إنِ اعتَقدَ الإِمامُ عَدَمَ الكمالِ، وقُلْنا لا يَرْجِعُ إلى يَقينِهِمْ، وقامَ إلى ما بَقِيَ فإنَّهُمْ يَجْلِسونَ حتَّى يَقْضِيَ ما بَقِيَ ويُسَلِّمَ بِهِمْ، وكذا إن كانَ شاكًّا، وقُلنا: لا يَرجِعُ إلى عَدْلٍ أو عدْلَينِ ؛ إذ لا يكونانِ مأمومَيْهِ فإنّهُمْ يجْلِسونَ حتَّى يُسَلِّمَ بالجميعِ.

---

[1]- كذا في الأصل وع ولعلّ صواب العبارة : " يباح من الكلام ما له ... ".

[2]- عيون المسائل للقاضي عبد الوهّاب ص159، والتّبصرة للّخميّ 499/02، وشرح التّلقين للمازريّ 634/02، والتّوضيح 410/01.

[3]- مختصر ابن عرفة 294/01.

❖ **الثّالثُ:** حيثُ قُلنا يَرجِعُ فإنَّهُ يبني. قالَ في المخْتَصَرِ: إنْ قَرُبَ ولم يَخرُجْ مِنَ المسجِدِ بإحرامٍ ولم تَبْطُلْ بتركِهِ وجَلَسَ لهُ على الأَظهَرِ[1].انتهى. ابنُ عَبدِ السَّلامِ: ومُقتَضَى الأَصلِ أن يُحْرِمَ جالِسًا سَواءٌ تَذَكَّرَ وهو جالسٌ أو بَعدَ أن قامَ؛ لأَنَّها الحالُ التي فارَقَ عليها الصَّلاةَ[2]. وانظُرِ الكلامَ على بعضِ هذهِ المسأَلَةِ فيما سَبَقَ.

وهُنا انتَهَى ما رُمتُهُ مِنَ التَّقْيِيدِ، واللهَ أَسأَلُ الإرشادَ إلى مُوافَقَةِ تكاليفِهِ والتَّسديدَ، وهذا بِحَسَبِ الحالِ، وتَجَرُّعِ كؤوسِ البَلبالِ، وتَسَلُّطِ أَنيابِ الزَّمانِ، والاشتغالِ بما لابُدَّ مِنْهُ ممَّا لا يَسَعُ تَرْكُهُ الإنسَانَ، وأَرجو ممَّنْ نَظَرَ فيهِ أن يُعامِلَ بالإغْضا، ويُصْلِحَ ما وَقَعَ فيه مِن خَطَأٍ لا يُرْضَى.

هذا وقد أَبدَيتُ عُذري، وطوَيْتُ ما يُنافي التَّصنِيفَ مِنْ أَمري؛ فمَن وَجَدَ فيهِ ما يَلتَقِطُهُ فلي عَلَيهِ حَقُّ الإفادَةِ، في إخْلاصِ الدُّعاءِ بالحُسنى وزيادَةٍ، ومَن كانَ بالمنزِلةِ العُليا فليُسامِحْ مَنِ ارتكَبَ الشَّطَطَ، وتَعَرَّضَ لِلغَلَطِ، ولْيَلْتَمِسِ العُذْرَ لي، فما [ص282/ب] جعلتُهُ إلَّا تَذكِرَةً لِمِثْلي، وما زاغَ بهِ الفَهْمُ أو طغَى بهِ [ع277/ب] القَلَمُ ليسَ ذلكَ مُرادي مِنْهُ.

وأرجو لها مَغْفِرَةَ الغَفّارِ، وأن يَحشُرَني معَ السَّادةِ الأَبرارِ، وجِوارِ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ المختارِ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ العَلِيِّ العظيمِ، والصَّلاةُ التّامَّةُ[3] على سَيِّدِ المرسَلينَ وخاتِمِ النَّبِيّينَ، وآخِرُ دَعوانَا أنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ وسَلَّمَ تَسْليمًا[ع277/ب][4].

نُجِزَ مِن تَعْليقِهِ في أوائِلِ شَهْرِ ذي القِعْدةِ عامَ ثمانِيةٍ وسِتّينَ وأَلْفٍ. [ص283/أ]

---

[1]- مختصر خليل ص35 .

[2]- شرح ابن عبد السّلام 183/02.

[3]- في ع " الدّايمة ".

[4]- بعده في ع : " **كمل بحمد الله وحسن عونه، على يد كاتبه أحوج الخلق إلى الملك الحق، محمّد بن عبد الرّحمن بن علي بن سليمان بن المؤدّب، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا** ".

الخاتمة

الخاتمة :

يمكنني إجمال ما توصّل إليه هذا البحث من نتائج فيما يلي:

01- أنّ الله يسّر لي إخراج المخطوط من مرقده إلى عالم البحث العلمي ومكتبات الجامعات، وهي خطوة في بعث التّراث الفقهيّ الجزائريّ وإبراز طريقة العلماء الجزائريّين في التّعامل مع مادّته العلميّة.

02- أنّ هذا الكتاب قصد مؤلِّفه إلى خدمة جمهرة المشتغلين بالفقه المالكي في عصره، باختيار مقرّر تدريسيّ لإمام فذّ شهير، فشرحه بتوسع وإتقان كان فيهما نسيج وحده.

03- أنّ نظم الدّرر قد اعتبر فيه مؤلّفه فوارق المتعلمين فراعى فيه حال المبتدئ تيسيرا ، ومستوى المتوسّط تدليلا، ومستوى المنتهي مناقشة وتحريرا.

04- أنّ شيخ الإسلام الفكّون رحمه الله لم يكن مجرّد ناقل، بل كان فقيها بصيرا بمواضع النّقد، جريئا على مناقشة ما يراه خطأً، وقد تجلّى ذلك في تعقّباته الكثيرة لكلام أئمة المذهب كالمازريّ وابن دقيق العيد وخليل بن إسحاق وابن غازي والتنائي وابن ناجي وغيرهم.

05- أنّ كتاب نظم الدّرر قد اعتنى عناية ظاهرة بتعيين مراتب الأقوال داخل المذهب؛ فبيّن المشهور والمعتمد، وبيّن ما اختلف في تشهيره، كما بين الشّاذ والمردود.

06- بدا من التّحقيق أنّ الفكّون إمام واسع الاطّلاع على الفنون، منفتح على الفقه المالكيّ بمختلف مدارسه، والفقه الإسلامي بتعدّد مذاهبه، كما أنّه على دراية قويّة بمصادره التي ينقل عنها.

07- عرفت الدراسة لأول مرة بمختصر الإمام الصغير بن مُحَمَّد بن عامر الأخضري والد الإمام عبد الرحمن الأخضري، وبينت أنّ مختصر هذا الأخير مسبوقٌ بمختصر الوالد الذي هو أوسع بكثير من مختصر الابن حيث عالج فيه

بتوسع مباحث الصلاة والزكاة والصّوم، وأنّ كتاب الوالد يوصف بأنّه مختصر الأخضري الكبير في العبادات.

08- أنّ العقلية الفقهيّة في الجزائر عقليّة ناضجة، قدّمت للفقه روائع أثرت المكتبة المالكيّة خصوصا والإسلاميّة عموما.

وبعد هذه الجولة في دراسة الكتاب وتحقيقه، **وقبل الختام أرجو أن يبسط لي العذر في التقدم بهذ التّوصيات** :

- أوّلا: ضرورة الاعتناء بإحياء التّراث الجزائري وكتب علماء الجزائر لا سيما الفقهيّة منها، وتتبّعها في مكتبات العالم، ثمّ السّعي في طبعها ونشرها مجّانا أو بأسعار رمزية، والعناية بإدراجها ضمن مقرّرات التّدريس كهذا الكتاب.

- ثانيا: ضرورة إحياء كتب الفقه المالكي المخطوطة لا سيّما " شرح ابن فرحون على جامع الأمّهات وشرح ابن راشد القفصيّ وشرح أبي الرّوح المنكلاتيّ الزّواويّ وابن مرزوق الجدّ وغيرها " وشروح مختصر خليل القابعة في أقبية المكتبات الخاصّة والعامّة – خصوصا الجزائرية – وتيسيرها للباحثين وأئمة المساجد ليستفيدوا منها في فهم مقرّرات التّدريس في المساجد والمعاهد والجامعات، فذلك السّبيل إلى نهضة تجديديّة مباركة.

- ثالثا: الدّعوة إلى الالتفات إلى قبور وضرائح شيوخ الإسلام من آل الفكّون وعلى رأسها ضريح شيخ الإسلام عبد الكريم الفكّون، ومعاملتها باحترام يليق بها، ويليق بالذاكرة الجزائرية بدل تركها مكانا للقمامة بعد أن غمرتها الأوحال والطين نتيجة تهدم بناء المدرسة القديم واستخفاف جيرانها، فلن تفلح أمة أهانت ذكرى أعلامها وصناع أمجادها، بله أن تعاملهم معاملة الأعداء، مع توجيه الاهتمام إلى علماء قسنطينة وإعطائهم ما يستحقّون من الإجلال والإكرام.

– **رابعا**: ضرورة مضاعفة الجهود لتوحيد المرجعيّة الفقهية في الجزائر على مذهب مالك بن أنس ﷺ فإن الأمن الفكري والفقهي لا يقل عن بقية جوانب الأمن إن لم يفقها، وفيما دهم العالم الإسلامي من أحداث وفتن أصدق شاهد وأقوى دليل.

– **خامسا**: ضرورة الالتفات إلى الخطاب المسجديّ من حيث مرجعياته الّتي يعتمد عليها وتوجيه العناية إلى الاستشهاد بعلماء الجزائر حتّى ترجع إلى الجمهور ثقته في شخصيّته الفقهيّة وعلماء بلده، فيسلَم بذلك من التّبعية لمرجعيّة أجنبيّة، في عالم أفسدته السّياسة.

– **سادسا**: ضرورة تخصيص مساحات معتبرة في وسائل الإعلام للتّعريف بأئمّة الإسلام من علماء الجزائر والتّعريف بآثارهم المخطوطة والمطبوعة.

وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمِين، وصلِّ اللَّهُمَّ وسَلِّم وبارِك على سيِّدنَا محمّد وعلى آلِهِ وصَحبِهِ أَجمَعِين.

الملخّصات :

- ملخّص المذكّرة باللّغة العربية .

- ملخّص المذكّرة باللّغة الإنجليزية .

- ملخّص المذكّرة باللّغة الفرنسية .

ملخّص المذكّرة باللّغة العربية :

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيَّ بعده وعلى آله وصحبه :

هذا ملخّصٌ لرسالة الدكتوراه الّتي هي بعنوان :

" نظم الدرر في شرح المختصر "

لشيخ الإسلام عبد الكريم بن يحي الفكّون القسنطينيّ

المتوفى 1073 هـ دراسة وتحقيق

وكان عملي فيها على النّحو التّالي:

بدأت بمقدِّمة بيّنت فيها أهمية الموضوع والإشكاليّات التي يعالجها، وأتليته بذكر أسباب اِختيار الموضوع وأهدافه، وأهمّ الصّعوبات الّتي واجهتني، ومن ثمّ قمت بتقسيم العمل في الكتاب إلى قسمين:

- **قسم الدِّراسة النّظريّة: لدراسة صاحب المتن وكتابه، وصاحب الشّرح وكتابه.**

- **والقسم الثّاني: لتحقيق النّصّ.**

أمّا **القسم الأوّل**: فاشتمل على **فصلين** نظمت **أوّلهما** في **مبحثين**، والآخر في **ثلاثة مباحث** :

تناولت في **المبحث الأوّل** من **الفصل الأوّل** : صاحب المتن " مختصر العبادات " الإمامُ أبو زيد عبد الرّحمن الأخضريّ : اِسمه، ونسبه، ومولده، وحياته العلميّة والعمليّة. وفي **المبحث الثّاني**: درست كتابه مختصر العبادات : فعرّفت به، وذكرت مصادره ومنهجه، وحاولت استيعاب ما عرفته من شروحه وأنظامه عموما وبوجه أخص الجزائريّة منها.

وأمّا **الفصل الثّاني** فقد درست في **مبحثه الأوّل** صاحب الشّرح: شيخ الإسلام أبا مُحَمَّد عبد الكريم بن يحي الفكّون القسنطينيّ، فمهدتُّ بوصف عصره وبيئته، ثمّ ذكرت اسمه وكنيته، ومولده ونشأته وعائلته، وحياته العلميّة؛ عارضًا طلبه العلم، وشيوخه، ومكانته العلميّة، ومذهبه الفقهي والعقدي والسّلوكيّ. وأردفت ذلك بحياته العمليّة فذكرت: وظائفه وامتيازاته وأخلاقه، وحاولت إحصاء تلاميذه، وحدّدت تاريخ وفاته، وما له من الآثار والمؤلّفات. وأمّا **ثاني المباحث** فكان لدراسة الشّرح من جهة الشكل، فاشتمل على: ذكر اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلِّفه، عن سبب تأليفه لنظم الدرر وزمنه، ودرست في **ثالث المباحث** وهو آخرها شرح " نظم الدّرر " من جهة المضمون فتكلمت على مصادر الشّارح، وعن منهجه، وسلكت في ذلك منهجًا وصفيًّا تحليليا لأقارب من خلالهما معالم منهجه إجمالا وتفصيلا، ثمّ ذكرت قيمة شرحه ومميزاته، وما ظهر لي من الملاحظات عليه. وأنهيت بوصف منهج التّحقيق، والنّسخ المعتمدة لتحقيق الكتاب.

وأمّا **القسم الثّاني**: فاشتمل على **تحقيق** كتاب نظم الدّرر في شرح المختصر؛ لشيخ الإسلام عبد الكريم بن يحي الفكون القسنطينيّ، ثمّ على **خاتمة** احتوت أهمّ النّتائج والتّوصيات، ثمّ **الفهارس**.

وقد تبيّن لي من خلال العمل في شرح " نظم الدّرر " ذلك الحضور الوافر لشخصيّة مؤلّفه العلميّة، ونزوعه إلى الاستيعاب والدّقّة إن في شرح عبارة المصنف وتصوير المسائل أو في نقل

أقوال الفقهاء وتوجيهها، كما تبيّن حرصُه على تيسير العلم وجمع فوائده، ومراعاتُه الفوارق بين الدارسين، خدمة لطلبة الفقه، واستحضارا منه لكون المتن المشروح " مختصر الأخضري في العبادات " مقرّرا دراسيّا في كثير من معاهد المالكيّة في ذلك العصر.

كما بدت لي استقلاليّة المؤلف العلميّة، فلم يكن في شرحه هذا مجرّد ناقل يتقصّى الأقوال ويرصفُها بل كان فقيها محقِّقا وأصوليّا بارعا ولغويا نحويّا متقنا، اعتنى بالاستدلال النّقلي والعقلي، وأفاض في تحرير النّقول والمسائل، وناقش أئمة المذهب على اختلاف طبقاتهم، فلم تكن لتمنعه جلالة الأسماء من نقد المضامين، كما تبيّن إيثارُه لسهولة العبارة ووضوح الأسلوب في الأغلب الأعمّ.

وختامًا لا يسعني إلّا أن أدعو بالمغفرة والرّحمة للإمامين المؤلِّفين، سائلا المولى عزَّ وجلَّ أن يتقبَّل هذا العمل بقبول حسن، وأن يغفر لي تقصيري، ويرحمني دنيا وآخرة.

آمـــين

ملخّص المذكّرة باللّغة الإنجليزية :

The summary of the thesis in English

IN THE NAME OF ALLAH THE MERCIFUL ، THE COMPASSIONATE

Praise be to Allah alone. Prayers and salutations upon who there is no prophet after him and upon his family and companions.

This is an abstract for my doctoral thesis on:

Naẓm al-Durar fī sharḥ al-Mukhtaṣar of Shaykh al-Islām ʿAbd l-Karīm bin Yaḥyā al-Fakkūn al-Qasanṭīnī

My approach is as follows:

I commence with an introduction expounding upon the significance of the topic and the problems that are dealt with. I follow this up with the rationale of choosing this topic, the objectives and the difficulties I have faced in this venture. Subsequently I have divided this study in two sections;

Theoretical study: incorporating a study of the author of the book and its text and likewise the commentator and the commentary.

Textual criticism.

As form the first section, it includes two subsections – the first consisting of two studies whilst the second consisting of three studies.

The first study from the first subsection deals with the author of the text *Mukhtaṣar al-ʿIbādāt* of Imām Abū Zayd ʿAbd al-Raḥman al-Akhḍarī and his biographical details.

The second study deals with the text *Mukhtaṣar al-ʿIbādāt* in which I provide a critical account of its origins and methodology, drawing upon my understanding of the commentaries in general and its Algerian representation.

As for the second subsection, its first study deals with Shaykh al-Islām ʿAbd l-Karīm bin Yaḥyā al-Fakkūn al-Qasanṭīnī biographical details, emphasising his quest for knowledge, his teachers, his academic standing, juristic, theological and mystical school. Furthermore, I include posts he held during his career, students and scholarly output. The second study deals with formal study of the commentary. This includes the factors that lead to its authorship during its time. The third study deals with *Naẓm al-Durar* in terms of its theme as a source for the commentator and his methodological approach. I have adopted a descriptive, analytical approach in attempting to identify his methodology. I discuss the merits of the commentary and my observations on it. Finally, I explain the editorial approach and the manuscripts relied upon in the study of this book.

As for the second section; it includes a critical edition of *Naẓm al-Durar fī sharḥ al-Mukhtaṣar* of Shaykh al-Islām ʿAbd l-Karīm bin Yaḥyā al-Fakkūn al-Qasanṭīnī, followed by a conclusion highlighting the most significant findings and recommendations.

It has become clear to me during this research of *Naẓm al-Durar* the profound presence of the personality of the author and his meticulous aptitude in explaining the author's expressions and conveying the statements of the jurists. Likewise, his eagerness to simplify knowledge whilst carefully illustrating the differences between scholars of this text. This is a testament to his service to the students of jurisprudence as is it is utilised for understanding *Mukhtaṣar al-ʿIbādāt* of al-Akhḍarī in many Mālikī madrasas in our times.

Moreover, the academic independence of the author is apparent he has not merely conveyed the views of others. In fact, he was a talented critical jurist and meticulous grammarian who substantiates any claim with

traditional and rational proofs. He debated with the imams of the Mālikī school of differing ranks. He was not swayed by the gravity of names in criticising concepts. Notwithstanding that, he preferred lucidity of style.

Finally, I beseech our Lord shower the two imams with forgiveness and mercy and also accept this endeavour of mine and forgive me for my shortcomings and have mercy on me in this world and the next.

Amīn

ملخّص المذكّرة باللّغة الفرنسية

Le resumé du mémoire en Français

AU NOM D'ALLAH LE CLÉMENT، LE MISERICORDIEUX

D'emblée, j'aimerais adresser mes louanges à dieu seul et que la paix soit sur notre prophète Muhammad.

Le présent résumé de ma thèse de doctorat est intitulé : "Nudhum al-durar fi sharh al-Mukhtasar" rédigé par le cheikh de l'islam Abd Al Karim Ben Yahia Al Fakoun AL Qusantini decede l'année 1073 Hijri "Etudes et Investigations."

Ce qui suit, est la structuration de mon travail.

Tout d'abord, j'ai entamé cette thèse avec une introduction, à travers laquelle j'ai pu souligner l'importance du sujet et des problématiques abordées, et par la suite j'ai procédé par évoquer les raisons motivant mon choix concernant le sujet et ses objectifs et les principales difficultés rencontrées, puis j'ai réparti ma mémoire en deux volets:

-Une première section : Etude théorique consacrée à l'analyse de l'auteur et de son livre et également de l'interprète et de son ouvrage.

-Une deuxième section consacrée à la réalisation du texte.

En effet, la première section porte notamment sur deux chapitres ; le premierscindé en deux thèmes et le second en trois.

D'une part dans le premier chapitre du premier thème j'ai pu m'attarder sur l'auteur de l'ouvrage suivant : "Mukhtasar Al Akhdarî Fî Al-Ibâdât: La prière selon le rite Malikite", par Imam Zayd Abd Rahman Al Akhdarî: abordant à la fois son nom, son ascendance, sa naissance, sa carrière scientifique et sa vie professionnelle.

D'autre part dans le deuxième thème en revanche, j'ai étudié son livre "Mukhtasar Al-Ibâdât" où j'ai pu le présenter, mentionner sa bibliographie

ainsi que son approche et j'ai aspiré à assimiler le peu que j'ai connu de ses interprétations et ses applications d'une manière générale et plus particulièrement celles écrites en Algérie.

Quant au **deuxième chapitre**, j'ai pu explorer dans son **premier thème**, l'interprète de son ouvrage le nommé : cheikh de l'islam Aba Muhammad Abd Al Karim Ben Yahia Al Fakoun Al Qusantini. J'ai manifestement débuté par décrire son époque, le milieu où il a grandi, ensuite j'ai mentionné son nom et son surnom, sa date et lieu de naissance, sa famille, sa carrière scientifique, n'oubliant pas de mettre en évidence sa quête perpétuelle en termes d'éducation, ses vénérables cheikhs, sa réputation et son potentiel scientifique. Aussi, sa doctrine ; religieuse, idéologique et celle liée à la sagesse.

J'ai également perpétué par énumérer tout ce qui se rapporte à sa carrière et vie professionnelle, citant : les postes qu'il a occupés auparavant, ses privilèges détenus et sa bonne conduite.

J'ai ainsi tenté de dénombrer les étudiants qu'il a pu enseigner. En outre, j'ai indiqué la date de son décès, ses publications et ses ouvrages.

Cependant, dans le deuxième thème, j'ai accentué mon attention d'un point de vue visant à étudier son interprétation d'une perspective se basant principalement sur la forme, comprenant : le titre de l'ouvrage et son auteur, les incitations qu'ont promu à rédiger aussi bien " Nudhum Al- Durar" et à identifier son époque.

Et pour finir avec le troisième thème qui, effectivement, représente tout ce qui concerne l'interprétation du livre "Nudhum Al-Durar", se basant cette fois-ci sur son contenu en évoquant les sources de l'interprète et sa méthodologie. En procédant ainsi, j'ai choisi d'adopter une approche descriptive et une méthode analytique afin de pouvoir comparer ses aspects méthodologiques dans leurs globalités ainsi qu'en détail.

J'ai pareillement porté mon intérêt à l'importance, la validité et les caractéristiques de son interprétation d'où j'ai tiré mes propres déductions.

J'ai toutefois pu clore ce thème par faire un descriptif de sa méthodologie d'investigation, ainsi que les copies certifiées nécessaires à la réalisation de l'ouvrage.

Subséquemment, la deuxième section consiste particulièrement à démontrer la réalisation du livre “Nudhum al-Durar fi sharh al-Mukhtasar", écrit par son auteur le nommé Sheikh al Islam Abd Al Karim Ben Yahia Al Fakoun Al Qusantini , et elle comporte pareillement : une conclusion, un index et des recommandations ainsi qu’une bibliographie.

J’ai bien noté aussi à travers mon étude dédiée à l’ouvrage “Nudhum al-Durar", l’omniprésence de l’auteur et sa tendance à être précis et sa capacité à bien cibler non seulement l’élucidation de l’ouvrage et le traitement des aspects mais aussi la transmission des propos des spécialistes et à bien savoir les orienter.

Véritablement, il était préoccupé par la volonté de recueillir l’ensemble des avantages liés aux connaissances et à pouvoir faciliter leurs assimilations tout en tenant compte des différences en la faveur de ceux qui s’intéressent à la doctrine islamique “sharia”, que le corps de l’œuvre interprété “Mukhtasar Al Akhdarî Fî Al-Ibâdât” est considéré comme un cours et un programme à étudier dans de nombreuses écoles Malikites en cette époque.

Indéniablement, l’auteur dans son interprétation n’était pas un simple rapporteur mais plutôt un vrai connaisseur, rigoureux, précis et maîtrisant le lexique et l'ensemble de principales constructions de la langues Arabe. Il accordait une importance au raisonnement mental et à l’inférence de transfert.

Il a débattu les Imams avec leurs différences et divergences. Néanmoins, l’expertise de ces Imams ne l’a pas empêché de critiquer le contenu de leurs ouvrages. Il était réputé pour sa clarté du langage et pour son style simple et sobre.

Pour achever ma présentation, je prie dieu d’être miséricordieux envers les deux Imams auteurs préalablement mentionnés. Que dieu tout puissant accepte mon travail et récompense mes efforts et qu’il pardonne mes imperfections et me bénisse dans cette vie et dans l’au-delà.

AMEN

فهرس الآيات الكريمة

الآيـة	رقمها	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾	05	ص209/أ 996
سورةالبقرة		
﴿ وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ ﴾	14	374
﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ ﴾	26	285
﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾	46	993
﴿ وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ﴾	149	807
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	188	301
﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ ﴾	217	552
﴿ ولا تقربوهنّ.. ﴾	222	705
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	229	254
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾	238	771، 812، 813، 954، 1006
﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾	278	275
﴿ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	279	275

الآيـة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾	282	1105
سورة آل عمران		
﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ ﴾	43	954
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	110	277
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾	128	954
﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾	146	280
سورة النساء		
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾	02	374
﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾	03	683
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾	29	301
﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ ﴾	31	256
﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	43	524، 617
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾	48	288
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾	56	277
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾	86	916

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المائدة		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ .. ﴾	06	350، 365، 395، 400، 554، 564، 589، 590، 617، 648، 650، 660، 674، 683
﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ ﴾	27	291
﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ... ﴾	41	959
سورة الأعراف		
﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	31	804
﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾	199	1009
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾	204	812، 857، 964
سورة التوبة		
﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾	03	894
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ .. ﴾	72	277
﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾	108	569
سورة يونس		
﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾	62	305

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾	63	305
سورة هود		
﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	18	281
﴿ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾	38	298
سورة الحجر		
﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	46	815،1131
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	32	298
﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ .. ﴾	36	269
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	32	298
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾	78	771
﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾	79	785
سورة الكهف		
﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾	29	302
﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ .. ﴾	104	312
﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ .. ﴾	110	288
سورة مريم		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ ﴾	12	1131
﴿ خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ﴾	58	1106
﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ ﴾	59	773
سورة طه		
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾	14	772
﴿ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ ﴾	55	994
سورة الأنبياء		
﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	07	311
﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾	23	564
سورة الحجّ		
﴿ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا ﴾	07	252
﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ .. ﴾	78	785
سورة المومنون		
﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾	03،02	990
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ .. ﴾	07،05	274
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَۖ .. ﴾	11،10	993
﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴾	12	599
﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا .. ﴾	115	297

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة النّور		
﴿ قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصَـٰرِهِمْ ﴾	30	268
﴿ وَقُل لِّلْمُومِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصَـٰرِهِنَّ .. ﴾	31	268
﴿ فِى بُيُوتٍ اَذِنَ اللَّهُ اَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اَسْمُهُۥ ﴾	36	989، 1120
﴿ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ الْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ ﴾	58	760
سورة الفرقان		
﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾	23	315
﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ﴾	77	986
سورة الشعراء		
﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴾	128	297
سورة العنكبوت		
﴿ إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ ﴾	45	1001
﴿ وَالَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾	69	308
سورة الرّوم		
﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾	27	853
سورة لقمان		
﴿ وَامُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾	16	277
سورة الأحزاب		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾	04	379
﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾	40	242
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ .. ﴾	58	268
﴿ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾	56	240
﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾	59	825
سورة الصافات		
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	96	252
سورة الزمر		
﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾	60	215 281
﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	65	552
سورة الزخرف		
﴿ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ ﴾	71	1102
سورة غافر		
﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾	35	286
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾	60	986
سورة فصّلت		
﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ فَزَيَّنُوا۟ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ .. ﴾	25	306

الآية	رقمها	الصفحة
سورة محمّد		
﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾	33	361
سورة الفتح		
﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾	29	991
سورة الحجرات		
﴿ حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾	09	744
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	10	295
﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾	11	297
﴿ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ .. ﴾	12	285، 282
سورة ق		
﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾	18	271
سورة الذّاريات		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	56	297
سورة المجادلة		
﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	22	955
سورة الحشر		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	07	255
سورة التحريم		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾	04	396
سورة القلم		
﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴾	11	284، 296
سورة الجنّ		
﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ .. ﴾	23	832
سورة الطّارق		
﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴾	13	318
سورة البيّنة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	05	355، 850
سورة الهمزة		
﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾	01	296
سورة الماعون		
﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ .. ﴾	07-04	288
﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾	05	832

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
أتصلي الجمعة أربعا.....	عبد الله بن عمر	784
أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ.....	أبو هريرة	244
أحدَهُما كان يمشي بالنّميمةِ.....	ابن عبّاس	284
إذا أَتى أَحَدُكُمْ المسْجِدَ.....	عبد الله بن عمر	779
إذا أَتى أَحَدُكُمْ أَهلَهُ ثمَّ أَرادَ الجِماعَ فَلْيَتَوَضَّأْ.....	أبو سعيد الخدريّ	640
إذا أصبح ابن ادم فإن أعضائه تكفر بالإنسان.....	أبو سعيد الخذريّ	271
إذا استَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلَيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ.....	أبو هريرة	513 553
إذا أَقبَلَ اللَّيلُ مِنْ ها هنا, وأَدبَرَ النّهارُ مِن.....	عمر بن الخطّاب	755
إذا التقى الختانانِ وَجَبَ الغُسْلُ.....,,.....	عائشة	604
إذا أَمَرْتُكُمْ بأَمرٍ فاتوا منه ما استَطَعتُمْ.....	أبو هريرة	616، 1028
إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنوا.....	أبو هريرة	942
إذا بالَ أحدُكُمْ فليَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثلاثًا ثلاثًا.....	ابن فساءة	568
إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فيَبْدَأُ بميامِنِهِ.....	أبو هريرة	472

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
إذا ذَهَبَ أحدُكُمْ إلى الخَلاءِ فليَذهَبْ ومَعَهُ ثلاثة.....	عائشة	579
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير.....	أبو هريرة	950
إذا شَكَّ أَحَدُكُم في صلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صلَّى.....	أبو سعيد الخذري	1054
إذا شكَّ أحدُكُمْ في صلاتِهِ فَليَتَحَرَّ بالصَّوابِ.....	عبد الله بن مسعود	1078
إذا صَلَّى أَحَدُكُم إلى السُّترَةِ فليَدْنُ منها.....	سهل بن أبي حثمة	930
إذا صلى أحدكم فليجعلْ تلقاءَ وجهِهِ شيئا.....	أبو هريرة	927
إذا صَلَّى الجُمُعةَ دَخَلَ بَيتَهُ ولم يَتَنَفَّلْ في المسْجِدِ.....	عبد الله بن عمر	782
إذا عايَنَ المؤمن الملائكة قالوا نُرجعُكَ إلى الدُّنيا.....	عائشة	257
إذا قالَ الإمامُ " ولا الضَّآلّينَ " فقولوا آمينَ.....	أبو هريرة	942
إذا قالَ الإمامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا رَبَّنا ولكَ.....	أنس بن مالك	906
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه....	ابن سعيد الخذري	922
إذا مَسَّ أحدُكُم ذَكَرَهُ فَليَتَوَضَّأْ.....	بسرة بنت صفوان	530 542
إذا وَجَدتَ الماءَ فأمِسَّ به جِلدَكَ.....	أبو ذر	624
أعطِيتُ أربعًا لم يُعطَهنَّ أَحَدٌ قبلي نُصِرْتُ بالرُّعْبِ....	جابر بن عبد الله	684
أعَلَى المرأة غُسلٌ فقال:نَعَمْ.....	أم سلمة	590
أفضَلُ صلاتِكُمْ صلاتُكُمْ في بيوتِكُمْ إلّا المكتوبَةَ.....	زيد بن ثابت	787
أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا.....	جابر بن عبد الله	948
أقْبَلَ على النَّاسِ فقالَ: أقيموا صفوفَكُمْ أو لَيُخالِفَنَّ...	النعمان بن بشير	396

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
أقصرت الصّلاة أم نسيت.....	أبو هريرة	1053
أكبرُ الكبائرِ أنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والدَيْهِ قيلَ.....	عبدالله بن عمرو بن العاص	267
أَكرموا عمّاتِكِمْ النَّخيلَ.....	علي بن أبي طالب	598
ألا أُخبِرُكُمْ بشِرارِكُمْ قالوا: بلى يا رسول الله.....	أسماء بنت يزيد	284
أمّا الرّجُلُ فلينشُرْ شَعرَ رأسِهِ فليَغسِلْهُ، وأمّا المرأةُ.....	شريح بن عبيد	621
أمّا الرّكوعُ فعظِّموا فيه الرَّبَّ, وأمّا السّجودُ فابتهلوا فيه بالدعاء.....	ابن عباس	860 944 993
الإمامُ ضامِنٌ.....	أبو هريرة	1144
أمِرْتُ أن أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعضاءَ.....	عبدالله بن عباس	921
أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النّاسَ.....	عبد الله بن عمر	564
أمني جبريل عند البيت مرتين.....	عبدالله بن عباس	741 748
أنَّ أبا طَلحَةَ كان يصلي في حائطه فطار دبسي.....	عبد الله بن أبي بكر بن حزم	1000
إنَّ أخْوفَ ما أخافُ عليكُمْ الشِّركَ الأصغَرَ.....	محمود بن لبيد	288
أن رجلا مر والرسول ﷺ يبول.....	عبد الله بن عمر	583
أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين.....	سليمان بن بريدة عن أبيه	756
إنّ الشّمسَ تَطلُعُ ومَعَها قَرنُ شيطانٍ فإذا ارتَفَعَتْ....	عبد الله الصنابحي	787

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
إنّ الشّيطانَ يأتي أَحَدَكُمْ في صلاتِهِ فيَنْفُخُ بينَ أَلْيَتَيهِ..	أبو هريرة	499
أنَّ الشّيطانَ يَمشي مُختَصِرًا.....,.....	أبو هريرة	941
أنّ النّبيّ صلّى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة.....	أبو جحيفة	923
أنّ النّبيّ صلّى في خميصة لها أعلام.....	عائشة	999
أن النّبيّ كان إذا خرج من الغائط قال غُفرانَكَ.....	عائشة	582
أن النبي كان يعرض راحلته وهو يصلي.....	عبد الله بن عمر	922
إن أُمّتي يدعون يوم القيامة غُرا مُحجَّلينَ.....	أبو هريرة	482
أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ...	أنس بن مالك	286
إن بلالا يؤذن بليل فمن أراد الصوم.....	سعيد بن المسيب	897
أن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام صنعته.....	أنس بن مالك	787
إنّ دِماءَكُمْ وأَموالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ عَلَيكُمْ حَرامٌ كحُرْمَةِ..	أبي بكر	301
أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف.....	سهل بن سعد الساعدي	968
أنّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى وقامَ في صلاةِ الظُّهْرِ.....	أبو هريرة	1053
أن رسول الله حين قفل من غزوة خيبر سار ليله.....	أبو هريرة	763
أنّ رسول الله سئل في غزوة تبوك عن سترة.....	عائشة	922
أن رسول الله كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة.....	عبد الله بن عمر	923
أنّ رسول الله كان إذا صلّى الفجر جلس في.....	جابر بن سمرة	985
أنَّ عَليًّا أَرسَلَ المقدادَ ليَسأَلَ لهُ النَّبيَّ ﷺ تسليمًا.....	علي بن أبي طالب	500

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
أنّ قِطًّا أراد أن يمرّ، بين يدي رسول الله.....	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	1139
إنّ لله تعالى ملكا على بيت المقدس.....	عبد الله بن مسعود	275
إنّ الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغِرْ.....	عبد الله بن عمر	257
إن المرائي يوم القيامة يدعى	رجل من أصحاب النّبيّ	289
أن نبي الله علمه هذا الأذان اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.....	أبو محذورة	896
إنا نتبع الحجارةَ الماءَ.....	عبد الله بن عباس	568
أنّ وفد الجن...إنْهَ أمَّتَكَ أن يَستنجوا بعظم أو.....	عبد الله بن مسعود	573
أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ولا فَخرَ.....	أبو هريرة	244 919
إنّما الأَعمالُ بالنّيات وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ.....	عمر بن الخطاب	290 355 850
إنّما الماءُ مِنَ الماءِ.....	أبي سعيد الخذري	605
إنّما هو اختِلاسٌ يَختَلِسُهُ الشّيطانُ مِن صلاةِ العَبْدِ.....	عائشة	967
أنه مَسَحَ بمَقَدَّمِ رَأْسِهِ.....	عبد الله بن زيد ابن عاصم	382
أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثلاث.....	حُمرانُ بنُ أبانَ	397
أنّهُ رأى رَجُلًا مُعتَزِلًا لم يُصَلِّ في القَومِ فقالَ.....	عمران بن حصين	524
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصّلاة.....	وائل بن حجر	949

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ..	مالك بن الحويرث	869
أنّهُ صَلَّى بالنَّبيِّ ﷺ المغرِبَ في اليَومَينِ حينَ أَفطَرَ.....	عبد الله بن عباس	742 756
أنّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يَقرَأُ في كلِّ ركعَةٍ بأُمِّ....	جابر بن عبد الله	859
أنّهُ كانَ إذا صلَّى الجمعةَ صلَّى ركعتَينِ في بيتِهِ.....	عبد الله بن عمر	783
أنّهُ كانَ لا يَجلِسُ بَعدَ سلامِهِ إلَّا قَدْرَ ما يَقولُ.....	عائشة	985
أنّهُ كانَ يَقومُ حتّى تَورَّمتْ قَدَماهُ.....	المغيرة بن شعبة	785
إنّهُ وضوءٌ لا يَقْبلُ الله الصّلاةَ إلّا بهِ.....	عبد الله بن عمر	423
إنّها تترُكُ الصّلاةَ.....	عائشة	712
أَنَّهم أَشارُوا ولم يَتَكَلَّموا.....	أبو هريرة	1199
إنّي امرأةٌ أشُدُّ ضفرَ رأسي فما أَصنَعُ إذا اغتَسَلتُ.....	أم سلمة	620
أَوَ لا يَجِدُ ثلاثةَ أحجارٍ.....	هشام بن عروة	576
إيّاكُمْ والتَّعَري فإنّ مَعَكُم مَنْ لا يُفارِقُكُمْ إلّا عندَ.....	عبد الله بن عمر	805
إيّاكُم والغِيبةَ فإنّها أشدُّ مِنَ الزّنا فإنَّ الزّانيَ يتوبُ.....	جابر بن عبد الله	283
إيَّاكُمْ والفُحشَ فَإنَّ اللهَ لا يُحبُّ الفُحْشَ.....	أبو هريرة	263
إيّاكُمْ والكَذِبَ فإنّهُ مِنَ الفُجورِ وكِلاهُما في النّارِ.....	أبي بكر	281
أَيّها النَّاس توبوا قَبلَ أن تموتوا.....	جابر ابن عبدالله	255
باطِنهُما بالسَّبابةِ وظاهِرُهما بالإبهامِ.....	ابن عباس	425
بايعت النبي ﷺ على النّصح لكلّ مسلم.....	جرير بن عبد الله	315

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
بَدَأَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأسِهِ.....	عبد الله بن زيد	465
بركة الطّعام الوضوء قبله والوضوء بعده.....	سلمان الفارسيّ	349
بَشِّرْ هذه الأمَّةَ بالسَّنا والرِّفعَةِ والتَّمكُّنِ في الأَرضِ....	أبي بن كعب	304
بينا رسولُ اللهِ ﷺيَدعو على مُضَرٍ إذ جاءَهُ جبريلُ....	خالد أبي عمران	954
التّحيّات لله الزّاكيات لله الطّيبات الصّلوات.....	عمر بن الخطاب	911
تَشُدُّ إزارَها وشَأنُهُ بأعلاها.....	زيد بن أسلم	727
اتّقوا الملاعِنَ الثلاثَ.....	ابن عباس	584
تواضعت لربي عز وجل كي لا يفتنني.....		999
تَوَضَأَ مرَّةً مرَّةً وقالَ هذا وُضوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ.....	ابن عمر	423 460
توضَّأْ كما أَمَرَكَ اللهُ.....	رفاعة بن رافع	365 439
توفي النّبيّ ﷺ في بيتي وفي يومي بين سحري ونحري...	عائشة	452
ثلاثٌ مُهلِكاتٌ: شُحٌّ مُطاعٌ, وهَوًى مُتَّبَعٌ.....	أنس بن مالك	287
ثمَّ غَسَلَ رِجلَهُ اليمنى إلى الكعبَينِ ثلاثَ مرّاتٍ.....	عثمان بن عفان	397
ثمَّ يَأخُذُ الماءَ فيُدخِلُ أَصابِعَهُ في أُصولِ الشَّعَرِ.....	عائشة	634
جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب.....	جابر بن عبدالله	780
جُعِلَتْ قرة عيني في الصَّلاةِ.....	أنس بن مالك	989

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
جُعِلَتْ ليَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وتُرابُها طَهورًا.....	حذيفة بن اليمان	684
جُعِلَتْ ليَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهورًا.....	جابر بن عبد الله	674
جَمَعَ بني هاشِمٍ ذاتَ يَومٍ فقالَ: يا بني هاشِمٍ.....	عمران بن حصين	305
الحاسِدُ عَدُوٌّ لِنِعْمَتي وساخِطٌ لِقَضائي.....	الأصمعي	292
الحُبُّ في اللهِ، والبُغْضُ في اللهِ مِنَ الإيمانِ.....	أبي ذر وأبو أمامة	276
حبس هرا برجله أراد أن يمر بين يديه.....	قبيصة بن ذؤيب	1140
حسْبُ المرْءِ مِنَ الشّرِّ أنْ يحْقِرَ أخاهُ المسْلِمَ.....	أبو هريرة	297
الحمدُ لله الّذي سَوَغَّنيهِ طيّبًا وأخْرَجَهُ منّي خَبيثًا.....	عائشة	582
الاختِصارُ راحَةُ أهلِ النّارِ.....	أبو هريرة	941
خَلَقَ اللهُ الماءَ طَهورًا لا يُنَجِّسُهُ إلّا ما غَيَّرَ لَوْنَهُ.....	أبي أمامة الباهلي	328
الخَلْقُ عِيالُ الله وأَحَبُّهُم إلى اللهِ أنْفَعُهُمْ.....	أنس بن مالك	302
خلّلوا الشَّعَرَ وأَنقوا البَشَرَةَ فإنّ تَحتَ كُلِّ شَعَرَةٍ.....	أبو هريرة	619
دمُ الحيضِ أَسودُ يُعرَفُ.....	فاطمة بنت أبي حبيش	717
الدِّينُ النَّصيحَةُ للهِ ورسولِهِ والمؤمنينَ.....	جرير بن عبد الله البجلي	315
دَينُ اللهِ أَحَقُّ أَن يُقْضى.....	ابن عباس	260
الرّاتِعُ حولَ الحمى يُوشكُ أَن يَقَعَ فيهِ.....	النعمان بن بشير	275
رأى رسول الله توضأ فمضمض ثم استنثر.....	عثمان بن عفّان	397

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحتَلِمَ.....	عائشة	246
رُفِعَ عن أمّتي خَطؤُها ونِسْيانُها.....	عائشة	246 772 1126
ركعَةٌ في السِّرِّ خَيرٌ مِنْ سبعينَ علانِيَّةً.....		786
الرّياءُ الشِّركُ الأصغرُ.....	يعلى بن شدّاد	287
سألوا رسولَ الله ﷺ تسليمًا عنْ حكمِ الجُنُبِ.....	عمران بن حصين	524
سِبابُ المؤمِنِ فسوقٌ وقتالُهُ كُفْرٌ.....	عبد الله ابن مسعود	267
اسْتاكوا عَرْضًا وادَّهِنوا غِبًّا – يَعني يَومًا بعدَ يَومٍ.....	لا راوي	455
سُترةُ المصلّي مِثْلُ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ يَجعَلُهُ بينَ يَدَيهِ.....	عائشة	922 926
سَتَرَونَ ربَّكُم كما تَرَونَ القَمَرَ لَيلَةَ البَدْرِ فإنِ.....	جرير بن عبد الله	768
سمعت النّبيّ ﷺ ينهى عن الصّلاة عند طلوع.....	عبد الله بن عمر	774
سمعته وهو يقرأ بالمرسلات.....	عبد الله بن عباس	757
سئل رسول الله عن الرجل يرى أنه قد احتلم ولايجد...	عائشة	605
شَغَلونا عنِ الصَّلاةِ الوسطى صلاةِ العَصْرِ.....	علي بن أبي طالب	767
صَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ فقال: عَلِّمني يا رسولَ الله.....	أبو هريرة	866
صلِّ قائِمًا فإنْ لم تَستَطِعْ فقاعِدًا فإن لم تَستَطِعْ.....	عمران بن حصين	1006
صلاةُ الرّجُل مَعَ واحِدٍ أَزكى مِن صلاتِهِ وَحدَهُ.....	أبي بن كعب	845
صلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى.....	عبد الله بن عمر	1178

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
صلاةُ المنافقينَ يَقْعُدُ أحدُهُمْ حتّى إذا كانَتْ بينَ.....	انس بن مالك	832
صَلّوا كما رَأَيتموني أصَلّي.....	مالك بن الحويرث	438 853 859
صَلَّى الظُّهرَ مِنَ الغَدِ حينَ صارَ ظلُّ كُلِّ شَيءٍ.....		748
صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ خمْسًا؛ فقُلنا لهُ يا رسولَ اللهِ...	عبد الله بن مسعود	1053
صلَّى رسول الله ﷺتسليمًا في جُبَّةٍ شاميَّةٍ ضَيِّقَةِ.....	المغيرة بنت شعبة	826
صلَّى في الكعبةِ وجَعَلَ بَينَهُ وبينَ الجِدارِ مِقدارَ ثلاثةِ..	عبد الله بن عمر	931
صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر.....	أنس بن مالك	
الطَّلاقُ والعِتاقُ مِنْ أَيمانِ الفُسّاقِ.....	أنس ابن مالك	265
اطْلُبوا العِلْمَ ولَوْ بالصِّينِ.....	أنس بن مالك	311
العَيْنانِ وِكاءُ الإسْتِ فإذا نامَتِ العَيْنانِ انْفَتَح.....	علي بن أبي طالب	514
عَينانِ لا تَمَسُّهُما النَّارُ فذَكَرَ عيْنًا غَضَّتْ عَنْ.....	معاوية ابن حيدة	268
غَسَلَ اليُسْرى مِثلَ ذلكَ.....	عثمان بن عفّان	397
غَسل يَدَيْهِ ثلاثًا.....	عبدالله بن زيد	414
فإنَّ أَحَدَكُم لا يَدري أَينَ باتَت يَدُهُ.....	أبو هريرة	415
فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَّتْهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ.....	أبو هريرة	243
فليُسَبِّحِ الرِّجالُ وليُصَفِّقَن النِّساءُ.....	سهل بن سعد الساعدي	1187

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
فَمَن زادَ فَقَدْ تَعَدّى وَظَلَمَ.....	عمرو بن شعيب	461
فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا...	أبي سعيد الخذري	439
قالَ: مِنْ شِرارِكُمُ المشّاؤونَ بالنّميمةِ.....	أسماء بنت يزيد	284
قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَما كانَ يَكفيهِ أن يُيَمِّموهُ بالصَّعيدِ...	زيد بن أبي أنيسة	666
اقرَإِ القرآنَ على كُلِّ حالٍ ما لم تَكُن جُنُبًا.....	علي بن أبي طالب	646
قَرَأَ في المغرِبِ بالطّورِ.....	جبير بن المطعم	757
بَيني وبينَ عبدي نِصفَينِ.....	أبو هريرة	994
كانَ ﷺتسليمًا أَحلَمَ النَّاسِ، فإذا.....	أنس بن مالك	276
كانَ بينَ مُصلَّى النّبيِّ ﷺ وبينَ سُترتِهِ قَدْرُ.....	سهل بن سعد الساعدي	930
كان رسول الله ﷺ تسليمًا يُحِبُّ التّيامُنَ في تَنَعُّلِهِ.....	عائشة	472، 632
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ تسليمًا يُرى وبيص لُمْعَةٌ في.....	عائشة	390
رأيت رسولُ الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع.....	المستورد بن شداد	475
كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة يبدأ.....حاشية	عائشة	618
كان رسول الله إذا قعد في الصّلاة ..وأشار بأصبعه...	عبد الله بن الزبير	962
كان رسول الله يصلي بنا فجاء رجل ضرير.....	أنس بن مالك	1001
كان رسول الله يلحظ بعينه من غير.....	ابن عباس	969
كان النّبيّ ﷺ يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصّاع إلى.....	أنس بن مالك	467
كان يَتَّقي بفَضْلِ ثِيابِهِ حَرَّ الأرضِ وبَرْدَها.....	ابن عباس	872

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
كُلُّ المسْلمِ على المسْلمِ حرامٌ دمُهُ وعرْضُهُ ومالُهُ.....	أبو هريرة	283
كُلُّ أَمْرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأُ فيهِ بِالحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ...	أبو هريرة	235 450
كلُّ ركعَةٍ لم يُقْرَأْ فيها بأُمِّ القرآنِ فهِي خِداجٌ.....	جابر بن عبد الله بن حرام	858
كلُّ صلاةٍ لم يُقرَأ فيها بأمِّ القرآنِ فهِي خِداجٌ.....	أبو هريرة	857
لا إنّما ذلك عِرْقٌ فإذا أَقبَلَتِ الحيضَةُ فَدَعِي الصّلاةَ...	فاطمة بنت أبي حبيش	705
لا تدْخُلوا على هؤلاء المعذَّبينَ إلَّا أن تكونوا باكينَ...	عبد الله بن عمر	295
لا تَزْنوا فإنَّ الزِّنا يَقْطَعُ الرِّزْقَ ويَهْدِمُ العُمْرَ ويُسوِّدُ....	عبد الله ابن عباس	298
لا تُظْهِرِ الشّماتَةَ بأخيكَ فيُعافيَهُ اللهُ ويبْتلِيكَ.....	واثلة بن الأسقع	273
لا صَلاةَ لمن لا يَقرَأ بفاتحَة الكتاب.....	عبادة بن الصامت	1173
لا صلاةَ نافِلةً بَعْدَ الفَجْرِ.....	عبد الله بن عمر	779
لا غِيبَةَ في فاسِقٍ.....	بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه	270
لا كفارةَ لها إلّا ذاكَ.....	أنس بن مالك	1027
لا نَبيَّ بَعدي.....	أبو هريرة	241
لا وضوءَ لِمن لم يُسَمِّ اللهَ تعالى.....	سعيد بن زيد	448
لا يدْخُلُ الجنّةَ قاطِعٌ.....	جبيربن مطعم	285
لا يَدْخُلُ الجنَّةَ قَتّاتٌ.....	حذيفة بن اليمان	296

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
لا يدْخُلُ الجنَّةَ مَن كانَ في قَلبِهِ مِثقالُ ذرَّةٍ مِنْ كِبرٍ....	عبدالله بن مسعود	286
لا يَدخُلُ الجنَّةَ نمّامٌ.....	حذيفة	284
لا يَزالُ العَبدُ يَتَقَرَّبُ إليّ بالنَّوافِلِ حتّى أُحِبَّهُ.....	أبو هريرة	785
لا يَزالُ الله مُقبِلًا على العبدِ ما لم يَلتَفِتْ.....	أبو ذر الغفاري	967
لا يَغتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدّائمِ وهو جُنُبٌ.....	أبو هريرة	641
لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ إلّا بخمار.....	عائشة	804
لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.....	أبو هريرة	350 554
لا ينبغي أن يَكونَ في البيتِ شيءٌ يَشْغَلُ النّاسَ.....	امرأة من بني سليم	998
لا يَنْبَغي للمُؤْمِنِ أن يكونَ لعّانا.....	عبد الله بن عمر	267
لايَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤمنٌ.....	أبو هريرة	298
لايَمَسُّ القرآنَ إلّا طاهِرٌ.....	أبو بكر بن حزم	554
لَتَأْمُرنَّ بالمعروف وتَنْهَوُنَّ عن المنكَرِ أو لَيُسَلِطَنَّ اللهُ..	أبي هريرة	277
لَعْنُ المؤمنِ كقتلِهِ	ثابت ابن الضّحّاك	267
لعَنَ النَّبيُّ ﷺ تسليمًا المتَشَبِّهينَ بالنّساءِ.....	عبد الله بن عبّاس	445
لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيه غَضْبانُ.....	عبد الله بن مسعود	309
للمُرائي ثلاثَ علاماتٍ يَكْسَلُ إذا كان وحدَهُ عنِ....	عليّ بن أبي طالب	289
لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أكثر صلاته.....	عائشة	869

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
لم يَزَلْ يَدْرَأُ بَهيمَةً أَرادَتْ أَن تَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى.....	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه	1139
لم يكْذِبْ إلّا ثلاثَ كذبات كلّهن في ذات الله.....	أبو هريرة	281
لم يَكُن يَحجُبُهُ عنِ القرآنِ شيءٌ ليسَ الجنابةَ.....	عبد الله بن سلمة	645
اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بك مِنَ الخُبُثِ والخبائِثِ الرِّجْسِ	أنس بن مالك	581
اللهَمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وأَزواجِهِ وذُرّياتِهِ كما.....	أبي حميد الساعدي	918
لَو كانَ الفحش رَجلًا لَكانَ رَجُلَ سُوءٍ.....	عائشة	263
لَو كانَ موسى حَيًّا ما وَسِعَهُ إِلَّا اتِّباعي.....	جابر ابن عبدالله	245
لو يَعلَمُ المارُّ بين يَدَيِ المصلّي ماذا عليه	أبو جهيم	934
لو يَعلَمونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوها ولو حَبْوًا.....	أبو هريرة	761
لَيَجيئَنَّ أَقوامٌ يَومَ القيامَةِ وأعمالُهُمْ كجِبالِ تِهامَةَ	سالم مولى حذيفة	304
ليسَ على مَنْ خَلْفَ الإمامِ سَهْوٌ فإن سَهَى	عمر بن الخطاب	1143
ليسَ للعبدِ مِن صلاتِهِ إلّا ما عَقَلَ منها.....		1002 1137
ليس منّا منِ استنجى مِن ريحٍ.....	جابر بن عبد الله	572
لِيستَتِرْ أحدُكُمْ لِصلاتِهِ ولو بسَهم.....	عبد الملك بن الربيع	923
ما الحَدَثُ يا أبا هريرةَ ؟ قالَ فُساءٌ أو ضُراطٌ.....	أبو هريرة	499
ما النّجاةُ ؟ قال: أَمْسِكْ عليكَ لسانَكَ.....	عقبة بن عامر	272
ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلّي إلى عودٍ أو عمودٍ.....	ضباعة بنت المقداد	931

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق.....	أنس بن مالك	951
ما لِي أُنازَعُ القرآنَ.....	أبو هريرة	857
متى صلَّى إلى غيرِ جدارٍ تُركَزُ له حَرْبةٌ أو عَنزَة.....	عبد الله بن عمر	922
مُرْ بالمعروفِ وانْهَ عنِ المنكرِ.....	البراء بن عازب	278
المصلِّيَ مُناجٍ فليَنْظُرِ المرءُ مَن يناجي.....	أبو سعيد الخذريّ	1137
مِفتاحُ الصّلاةِ الطَّهورُ, وتَحريمُها التَّكبيرُ.....	مُحَمَّد بن الحنفيّة	879،852
مَلَكَ اليَمينِ أَمينٌ على مَلَكِ الشِّمالِ، فإذا أَذنَبَ.....	أبو أمامة	258
مَنِ استَجمَرَ فليوتِرْ.....	أبو هريرة	576
من أفضى بِيدِهِ إلى فرجِهِ فليتوضّأ.....	جابر بن عبد الله	533
مَنْ أَفْضى بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ ليسَ بَينَهُما سِتْرٌ.....	أبو هريرة	540
مَنْ تواضَعَ لغَنِيٍّ ذَهَبَ ثُلُثا دينِهِ.....	عبد الله ابن مسعود	293
من راءى أراءَ اللهُ بِهِ، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بهِ.....	عبد الله بن عباس	291
مَنْ رَأى منكُم مُنكرًا فليُغَيِّرْهُ بِيدِهِ فإن لم يَستَطِعْ.....	أبي سعيد الخذري	277
مَن رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السَّماءِ وقالَهُ فُتِحَتْ لهُ أَبوابُ.....	عمر بن الخطاب	483
مَنْ سَلَكَ طريقًا يَطْلُبُ فيها عِلْمًا سَهَّلَ الله لهُ.....	أبو هريرة	311
مَنْ صَلَّى البَرَدَيْنِ وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ.....	أبو موسى الأشعري	767
مَنْ طَلَبَ رِضى النَّاسِ بسَخَطِ اللهِ سَخِطَ اللهُ علَيهِ....	عائشة	308
مَن كانَ مِنكمْ مُصَلِّيًا بَعدَ الجُمُعةِ فلْيُصَلِّ أَربَعًا.....	أبو هريرة	783

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيَقُلْ خيرًا.....	أبي سعيد الخذري	272
من لم تنهه صلاتُهُ عنِ الفحشاءِ لم يزدد مِن اللهِ.....	ابن عباس	1001
مَن نابَهُ شَيءٌ في صلاتِهِ فَليَقُلْ سُبحانَ اللهِ.....	سهل بن سعد الساعدي	1187
مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فوَقتُها حينَ يَذكُرُها.....	أنس بن مالك	772
المؤمِنُ لا ينجُسُ بالموتِ.....	أبو هريرة	1011
النُّخامَةُ في المسجِدِ خَطيئَةٌ, وكفَّارَتُها دَفْنُها.....	أنس بن مالك	1120
إنقطع شراك نعل رسول الله ﷺ.....	أبو النذر	999
نمت عند ميمونة زوج النبي ﷺ ورسول الله عندها....	عبد الله بن عباس	787
نهى أن يصلي الرجل مختصرا.....	أبو هريرة	941
هذا وُضوئي ووُضوءُ الأنْبياءِ مِنْ قَبْلي.....	ابن عمر	353
هل هو إلّا بَضْعةٌ مِنكَ.....	طلق بن علي	531
وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد.....	مالك بن الحويرث	950
وإمامكم منكم	أبو هريرة	243
وتُربَتُها لنا طَهورًا.....	حذيفة بن اليمان	684
الوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنَ الجليسِ السُّوءِ والجَليسُ الصّالِحُ.....	أبو ذرّ الغفاريّ	307
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	أبو هريرة	290
وغسل رجليه حتى أنقاهما.....	عبد الله بن زيد بن عاصم	401

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
وقتُ العَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.....	عبدالله بن عمرو	747
وقتُ المغرِبِ ما لم يَسقُطْ نورُ الشَّفَقِ.....	عبد الله بن عمرو بن العاص	757
ولا تأتني بِروثٍ ولا عظمٍ.....	أبو هريرة	573
ويْلٌ للأعقابِ مِن النّارِ.....	أبو هريرة	403
يا بنت أبي أميّة سألت عن الركعتين بعد العصر.....	أم سلمة	1028
يا رباح عَفِّرْ وَجْهَكَ بالأرضِ.....	أم سلمة	981
يحمِلُ هذا الدّينَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدولُهُ.....	إبراهيم العذري	313
كنت رجلا مذاء ....يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتوضّأ.....	علي بن أبي طالب	501
يقولُ اللهُ تعالى إن كُنتمْ تُريدون رحْمتي فارْحموا.....	عبادة بن الصامت	295
يميني لِوَجْهي ويَساري لما تَحْتَ إزاري.....	الحويرث	419

فهرس الآثار

طرف الأثر	الرّاوي	الصّفحة
أخاف ان تشمخ حتى تبلغ الثريا.....	عمر بن الخطاب	986
إذا جاءكَ الشّيطانُ في الصّلاةِ وقالَ: مرائي.....	سفيان الثوري	290
إذا نامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ.....	عمر بن الخطاب	513
ألم أخبر أن جاريتك خرجت في إزار.....	عمر بن الحطاب	825
أن عليّا كبّر حين قنت في الفجر.....	السّلميّ	955
أنّ عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان....	مالك	873
إِنَّ اللهَ تَعالى لَيوقِفُ العَبدَ بَينَ يَدَيهِ اسمُهُ أَحمَدُ ومُحَمّد.....	الحَسَنِ البَصرِيّ	241
أنَّ اللهَ تعالى أَوْحى إلى موسى بنِ عِمرانَ عليهِ السّلامُ هلْ عَمِلتَ لي عَمَلًا أَرحَمُكَ به.....		276
أنَّ سليمانَ بْنَ داودَ أَمَرَ جنودَهُ يومًا بالخروجِ فخرجوا....		286
أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة.....	مالك	896
إنها تترك الصّلاة.....	عائشة	712
إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة.....	عمر بن الخطاب	487
إني لأجهز جيوشي في الصلاة.....	عمر بن الخطاب	980
إني لأدعو في حوائجي كلّها.....	عروة بن الزبير	944

طرف الأثر	الرّاوي	الصّفحة
أَوجَبَ عُمرُ رضي الله عنهُ زيادةً على الفاتحةِ.....		900
الحاسد عدو لنعمتي.....		292
توجبونَ عليه الحدَّ وتبخلونَ عليه بصاعٍ مِن ماءٍ.....	علي بن أبي طالب	603
سبب موت سعد بن عبادة.....		584
فذَكرَ ذلك لعُثمانَ, وقال: هو صَدَقَةٌ فاجعَلهُ في.....	عبد الله بن أبي بكر	1000
قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة يعني من النّوم.....	زيد بن أسلم	513
كان ابن عمر إذا دخل بيتا فرآى في قبلة المسجد.....	عبد الله بن عمر	998
كان ابن عمر إذا صلى وحده قرأ في الأربع.....	عبد الله بن عمر	1091
كان ابن عمر يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.....	نافع	425
كان ابن عمر يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما.....	نافع	372
ما الحَدَثُ يا أبا هريرةَ ؟ قالَ: فُساءٌ أو ضُراطٌ.....	أبو هريرة	499
مَن تَرَكَ مَوضِعَ شَعْرَةٍ مِن جنابةٍ لم يُصِبْها بالماءِ.....	علي بن أبي طالب	618
والوضوءَ أَيضًا.....	عمر بن الخطاب	442
يا موسى لَوْلا مَنْ يُؤَدّي فرائضي في أَوْقاتِها لَصَبَبْتُ.....		306

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصّفحة
ابن أبي أويس.....	541
ابن أبي حازم.....	1062
ابن أبي زيد.....	326
ابن الجهم.....	678
ابن الحاجب.....	384
ابن السِّيد.....	511
ابن الصباغ.....	311
ابن الطلاع.....	371
ابن العربي.....	360
ابن الفخار.....	1144
ابن القاسم.....	360
ابن القداح.....	324
ابن القرطي (ابن شعبان)	375
ابن القصار.....	371
ابن الماجشون.....	367

اسم العلم	الصّفحة
ابن المسبح.....	233
ابن المنذر.....	539
ابن المنكدر.....	892
ابن المواز.....	689
ابن ادريس.....	1171
ابن بزيزة.....	357
ابن بشير.....	279
ابن بطال.....	621
ابن بكير.....	507
ابن جماعة.....	490
ابن حارث.....	383
ابن حمامة المغراوي (صاحب الغريب)	510
ابن خويز منداد.....	673
ابن دقيق العيد (تقي الدين)	397
ابن راشد القفصي.....	585
ابن رشد.....	323
ابن زرب.....	496
ابن زرقون.....	367

اسم العلم	الصّفحة
ابن زياد التونسي.....	429
ابن سابق.....	426
ابن سيرين.....	268
ابن شاس.....	354
ابن شبلون.....	677
ابن عات.....	809
ابن عباد.....	980
ابن عبد البر.....	404
ابن عمر (أبو عمرو بن العلاء المازني)	418
ابن عبد الحكم.....	369
ابن عبد الرحمن.....	459
ابن عبد السلام.....	357
ابن عبدوس.....	550
ابن عبدالنور.....	669
ابن عرفة.....	319
ابن عسكر البغدادي.....	522
ابن عطاء الله الجذاميّ.....	427
ابن عطية.....	559

اسم العلم	الصّفحة
ابن عيشون.....	806
ابن غازي.....	436
ابن غلاب.....	984
ابن فارس.....	683
ابن فرحون.....	327
ابن لبابة.....	673
ابن مالك.....	237
ابن محرز.....	487
ابن مرزوق.....	1067
ابن مزين	760
ابن مسلمة.....	381
ابن ناجي.....	343
ابن نافع.....	339
ابن هارون.....	341
ابن هانئ اللخمي.....	942
ابن وهب.....	366
ابن يونس.....	354
الأبهري.....	370

اسم العلم	الصّفحة
أبو إبراهيم الأعرج.....	503
أبو بكر الوقار.....	534
أبو الحسن ابن القصار.....	371
أبو حنيفة	734
أبو الحسن الصغير.....	389
أبو الفرج البغدادي.....	373
أبو القاسم ابن زيتون	793
أبو زيد ابن أبي آمنة.....	571
أبو عبد الله التواتي.....	328
أبو عمران الجورائي.....	580
أبو عمران الفاسي.....	378
أبو مدين.....	287
أبو مُحَمَّد صالح	601
أبو مصعب الزهري.....	429
أبو مهدي عيسى الغبريني.....	443
أبو يعقوب الرازي.....	546
أبو يعقوب الزغبي.....	443
أبو يوسف.....	733

اسم العلم	الصّفحة
أبو عبد الرحمن الشافعي.....	1025
الأبّيّ.....	397
الإبياني.....	322
أحمد بن داوود.....	464
أحمد بن صالح.....	651
إسحاق (ابن راهويه)	449
الإسفراييني.....	457
أشهب	533
أصبغ بن الفرج.....	368
إمام الحرمين.....	543
الآمدي.....	413
الأوزاعي.....	417
الباجي.....	366
الباقلاني.....	242
البخاري.....	500
البرادعيّ.....	737
البرزليّ.....	479
البساطي.....	338

اسم العلم	الصّفحة
البغداديون.....	503
البلاليّ	1046
بهرام.....	457
البوذريّ.....	490
التاذلي.....	521
التتائي.....	239
التلمساني.....	525
التّونسيّ أبو إسحاق.....	597
ثعلب.....	625
الجزولي	432
الجلاب.....	354
ابن جماعة.....	490
الجوهري.....	503
حسّان بن البربري.....	784
الحسن البصري.....	241
الحطاب.....	1182
حلولو.....	385
حمديس.....	542

اسم العلم	الصّفحة
الخطيب البغدادي.....	572
خليل (أبو المودة خليل بن إسحاق)	321
الخليل الفراهيدي.....	350
داوود الأصبهاني.....	400
الدّاودي.....	338
ذو النّون المصريّ.....	269
فخر الدين الرازي.....	451
راشد الوليدي.....	397
ربيعة (شيخ مالك)	480
الرصّاع شارح الحدود.....	485
الرقاشيّ.....	248
الزُّبيديّ الإشبيلي.....	386
زرّوق.....	386
الزّناتي (أبي الحسن)	363
الزّناتي(موسى ابن علي)	364
سحنون.....	337
سليمان البحيريّ.....	636
سند ابن عنان.....	552

اسم العلم	الصّفحة
السّنوسي.....	398
سيبويه.....	484
السّيوريّ.....	479
الشبيبي.....	442
الشعبي عامر بن شراحيل.....	400
صفي الدين الهندي.....	562
الطحاوي.....	733
الطُّخَيخيّ.....	628
الطرطوشيّ.....	834
الطليطليّ.....	956
عامر بن عبد الله.....	992
عبد الحقّ	586
عبد الحميد (الصّائغ)	374
عبدالكريم الزّواويّ.....	602
عبد الكريم الفكّون.....	327
عبد العزيز بن أبي سلمة.....	464
عبد الملك ابن حبيب.....	341
عبد الملك بن أيمن.....	848

اسم العلم	الصّفحة
عبد النّور التّونسي.....	669
عبدالوهّاب ابن السّبكيّ.....	562
العبديّ	362
العتبيّ.....	391
عتيق شيخ بن يونس.....	870
العراقيّون.....	322
عزّ الدّين ابن عبد السّلام.....	469
العقبانيّ.....	919
عليّ بن زياد.....	447
العوفيّ.....	446
عياض.....	394
عيسى بن دينار.....	357
عيسى بن عمر.....	372
الغرناطي.....	617
الغزالي.....	242
الفاكهاني.....	416
فضل بن سلمة.....	470
القابسي.....	325

اسم العلم	الصّفحة
قاسم الفكون	469
القاضي إسماعيل.....	392
القاضي عبد الوهاب.....	366
القرافي.....	280
القرطبي.....	257
القريناني.....	377
القطان.....	248
القفصي.....	505
القلشاني.....	505
القوري.....	439
كراع النمل	766
الكرخي.....	973
اللّخميّ.....	367
اللقاني ناصر الدين.....	492
لقمان بن يوسف	1122
المازري.....	324
المتيوي.....	435
مُحَمَّد الكاتب.....	377

اسم العلم	الصّفحة
مُحَمَّد بن خالد.....	405
مُحَمَّد بن دينار.....	376
مُحَمَّد بن سحنون.....	596
المرادي.....	238
عمار بن مروان.....	1132
المشدّاليّ (مُحَمَّد بن أبي القاسم)	668
المغيرة	837
موسى بن معاوية.....	370
ناصر الدين المشدّالي.....	524
نجم الدين الغزميني الحنفي.....	361
النووي.....	446
الواقدي.....	447
الوزّان (عمر بن الكماد القسنطيني)	260
الوانوغي.....	239
الوغليسي.....	283
الوليد بن هشام بن عواد.....	1182
يحي الفكون.....	469
يحي بن يحي الليثي.....	951

فهرس آراء المؤلّف وترجيحات

الآراء والتّرجيحات	الصّفحة
تقرير المؤلف صحة عقائد العوام وإن عجزوا عن التعبير عنها بالمصطلح الكلامي	249
معرفة أحكام فرض الكفاية بمثابته في الطلب	254
كيفية التوبة من غاصب المال اذا مات المغصوب وبقي ورثته فبرد المال تحصل له براءته ويبقى عليه تباعة الأضرار بالمغصوب به	260
في رد المظالم تصح التوبة بالرد الحكمي وهو التصميم بالقلب والاذعان اليه والظاهر أن التوبة تصح ولو لم يذعن وتكون معصية أخرى في امساكها	262
تغيير المنكر لم يبقى منه الا التغيير باللسان لمن قدر عليه	278
الصدقة اذا كان اظهارها صحيحا فلا ينبغي اخفائها والاعمال بالنيات	290
التفريق بين رؤية الفضل والغير في الكبر وبين الكبر والعجب	292
معنى قولهم من لم يجد ما لم يتصدق به فليتكبر عن المتكبر التكبر بمعنى عدم شهود عظمة المتكبر في القلب	293
معنى حديث النهي عن التواضع للغني	294
معنى بغض الكافر والبدعي والفاسق وكيفية التواضع لهم.	296

الآراء والتّرجيحات	الصّفحة
موقف المؤلف من الأكل بالشفاعة بالدين واشارته الى كتاب منشور الهداية	303
موقف المؤلف من مجالسة الأمراء الظلمة وأنه جائز للضرورة	307
تصويب المؤلف لكون معنى الفصل هو الحجز بين الشيئين لا الحاجز بين الشيئين	318
استظهار المؤلف العفو عن رائحة القطران تبقى في الوعاء من غير مخالطة للماء	325
اختيار المؤلف ان ماء وادي قسنطينة الذي تغير ببول حيوان البلدة من الحمير والخيل والبغال هو اجتنابه واما الأواني التي يحمل فيها ذاك الماء فان كانت فخارا يغوص فيه ذلك تنجست والا فلا	325
انتقاد المؤلف لتعليل من منع النضح في الجسد اذا أصابته النجاسة بعدم الفساد بالغسل بخلاف الثوب	337
تفريق المؤلف بين مسألة ما اذا تحقق اصابة ما شك فيه فلا نضح عليه وبين ما شك في اصابة النجاسة ينضح	340
اختيار المؤلف أنّ الصّبيّ اذا صلّى بغير وضوء لا يعيدها	351
تفريق المؤلف بين من أخرج بعض المستباح فيجزيه الوضوء وبين من أخرج بعض الاحداث فلا يجزيه	359
اختيار المؤلف في قوله تعالى وأيديكم الى المرافق عدم دخول الغاية وجعل حرف الجر متعلقا بمحذوف وبيان ذلك	373
اختيار المؤلف أن من يمرض من تعرية رأسه أو المسح عليه بالماء البارد أنه يمسح على الحائل للضرورة	390

الآراء والتّرجيحات	الصّفحة
مناقشة المؤلف لقول من قال : فائدة تقديم سنن الوضوء عن الفرائض هي اختبار احوال المياه	415
اختيار المؤلف أن العلة في سنية الرد في مسح الشعر هي فعل الشارع صلى الله عليه وسلم	423
اختيار المؤلف أن تخصيص ركن من أركان الصلاة بنية لا يلزم منه التفريق بين أفعالها ولا تخليلها بغير جنسها لأن تجديد النية ليس بفاصل حسا ولا حكما	437
اختيار المؤلف رجوع الامام اذا قام الى الخطبة ولم يشرع فيها فأخذ المؤذن في الأذان مطلقا	443
ذكر المؤلف لمستند من قال بأن الغسلة الثانية في أعضاء الوضوء فضيلة والثالثة سنة	456
اختيار المؤلف في المراد بناقض الوضوء وأنه ما من شأنه أن ينقض سواء نقض بالفعل أم لا	486
تقوية المؤلف لاختيار ابن عبد السلام في الوقت المعتبر في مسألة السلس ومعنى الملازمة	491
توجيه المؤلف لصلاة عمر بالناس وهو ذو سلس	493
ترجيح المؤلف لعدم ثبوت علامة يعرف بها استثقال النوم إلا علامة واحدة هي إن علم من نفسه أنه بحالة لو خرج منه حدث أو وقع له سبب لم يتفطن	515
توجيه المؤلف لعدم عد الأخضري الردة والرفض من مبطلات الوضوء	516
استدلال المؤلف للنقض باللمس لقوله تعالى أو لامستم النساء وجوابه على الاعتراض على الاستدلال	524

الآراء والتّرجيحات	الصّفحة
توجيه المؤلف لمعنى نهي الصبي عن مس المصحف مع كونه غير مكلف	561
اختيار المؤلف عدم تكفير من صلى بغير طهارة عمدا	565
توجيه المؤلف لعدم عد الأخضري إسلام الكافر والموت خروج الولد جافا من موجبات الغسل	591
فتوى الفكون في من رأى أنه يجامع ثم استيقظ فلم يجد ماءا ثم خرج منه بعد ذلك في يقظته من غير تذكر	606
ترجيح المؤلف عدم اغتفار التفريق اليسير بين أعضاء الغسل إذا كان المكلف نسيه ثم تذكره ثم تركه بعد ذلك لتفريطه	638
استشكال المؤلف لقول من قال بإعادة الصلاة للخائف من السباع يتيمم ثم يصيب الماء بعد الصلاة	655
اختيار المؤلف لكون معنى الضرب على الأرض في التيمم هو الضرب الخفيف	681
جواب المؤلف على الشافعية في استدلالاتهم على كون الصعيد الطيب بمعنى التراب المنبت	683
استظهار المؤلف تحريم تأخير المغرب عن وقتها على القول باتحاده أنه بمقدار فعلها وتحصيل شروطها	754
قول المؤلف في وجه تسمية المغرب بالشاهد	758
ترجيح المؤلف لكراهة النوم قبل صلاة العشاء ولو وكل من يوقضه وجوابه عن من استدل بحديث الوادي	763
فتوى المؤلف في مسألة حراث في أرض لا ماء فيها ويبعد عنه الماء وخاف على ماله هل يجب حمل الماء معه أم لا	764

الآراء والتّرجيحات	الصّفحة
إستشكال المؤلف في مسألة من صلى ركعتين بعد الفجر ولم ينوي بهما ركعتي الفجر	778
ترجيح المؤلف لكون تنفل الإمام إثر الجمعة مختلفا فيه لا متفقا عليه	783
ترجيح المؤلف لكراهة الصلاة في محارس الحمامات بقسنطينة في عهده	793
ترجيح المؤلف لكون لفظ الصلاة غير مقلوب من الوصلة	797
تقوية المؤلف لكون ترك الكلام شرطا في صحة الصلاة	813
اختيار المؤلف لعدم النطق بالنية في الصلاة, وان النطق لا يضر	851
تفسير المؤلف لتنظير بهرام في مسألة ابطال الرفض للصلاة ...	852
ترجيح المؤلف لعدم بطلان الصلاة في القراءة بالشاذ لغير الفاتحة	862
تصحيح المؤلف لعدم جواز احداث قول ثالث يخالف مدلول قولين وقع الاجماع عليهم	881
ترجيح المؤلف في صيغة اللفظ بالنية الذي ذكره ابو الحسن الصغير	888
انتقاد المؤلف لعد الاخضري الاقامة في سنن الصلاة	891
انتقاد المؤلف لتعريف ابن الناجي للأذان	894
تفريق المؤلف بين عدم صحة الاذان من الكافر وانه يحكم له بالاسلام إذا أذّن	898
تنبيه المؤلف على الفاظ يغلط فيها المؤذنون في عصره	900

الآراء والتّرجيحات	الصّفحة
اختيار المؤلف لتعميم سنية السر في الفاتحة والسورة	904
تنبيه المؤلف ان سنية التكبير محمولة على الكلية لا الكل	908
تقرير المؤلف لكون وصف ﷺ بالسيادة في الصلاة غير مبطل لها .	919
كلام المؤلف حول قول المدونة ولا بأس بالمرور بين الصفوف لان الامام سترة لهم	925
اختيار المؤلف عدم كون الميت سترة لعدم استفاء شروط السترة	925
تنبيه المؤلف على السرقات العلمية لبعض معاصريه	957
تنبيه المؤلف على ان النسبة بين التشهد والجلوس ليس نسبة تلازم	960
اختيار المؤلف عدم كراهة الصلاة بالريال الذي فيه تصاوير إذا كان المصلي ناقلا له في غير الفم	977
تعليل المؤلف لمسألة من نسي خمس صلوات من خمسة أيّام مختلفات لا يدري أي الصلوات أنّه يلزمه خمس وعشرون صلاة	1051
تنبيه المؤلّف على مأخذ من رأى السجود لترك السنة الواحدة من المدونة	1070
توجيه المؤلّف للمشهور من السجود بعد السلام في مسألة الشك وجوابه على مخالفته لحديث أبي سعيد الخدري	1078
تحقيق المؤلف في مسألة الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره في الصلاة	1092
تعليل المؤلف لمسألة بطلان الصلاة بتكرار الفاتحة عمدا	1095

الآراء والتّرجيحات	الصّفحة
نقل المؤلف لكون جولان الفكر في نعيم الآخرة وزخرفها من ما لا ينبغي في الصلاة لكونه بمعزل عن موضوعها	1137
تعقيب المؤلف على قاعدة ابن رشد كل مالا يحمله الإمام على المأموم فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه، وكل ما يحمله الإمام على المأموم فسهوه عنه سهو لهم وإن هم فعلوه	1147
تحقيق المؤلف في مسألة السجود قبل السلام لمن قام إلى ثالثة في النفل وزاد لها الرابعة	1179
كلام المؤلف على حديث فليسبح الرجال وليصفق النساء	1187
تحقيق المؤلف في قول خليل كقعوده بثالثته واختلاف الشّراح وبعض النسخ حوله	1191

فهرس الفرق والطّوائف

اسم الفرقة	الصّفحة
الإمامية.....	399
الحروريّ.....	848
الرّوافض.....	279
الفلاسفة.....	356
القدرية.....	848

فهرس القواعد الأصوليّة

القاعدة	الصّفحة
يبقى على الأصل ولا ينتقل عنه ما أمكن.....	329
المشقّة تجلب التّيسير.....	337
تعلّق الحكم بالسّبب أقوى من تعلّقه بالشّرط.....	339
الشّكّ في الشّرط ينشر الشّكّ في المشروط.....	340
الأصل براءة الذمة.....	341
الظن يعمل به في الشرعيات.....	340
الشك إذا تركب من جهتين ضعف.....	341
الرّخصة منوطة بكثرة المشقّة.....	344
ما ترتب حكمه على سببه لا يتقدم سببه.....	352
وجوب الوسائل تابع لوجوب المقاصد.....	352
الشرط ما كان خارجا عن الماهية.....	354
قطع المسبّبات الشرعية عن أسبابها غير معتبر.....	359
إذا عدم الشّرط عدم المشروط.....	364
الصور النادرة تدخل تحت العموم على قول.....	375

القاعدة	الصفحة
العقل مناط التكليف ومهما تعدد العقل تعدد الشخص المكلف.....	379
إذا ظهر التجوز في الدليل سقط به الاستدلال.....	397
فعل النبي ﷺ على وجه القربة مما لم يظهر دليل على وجوبه يحمل على الوجوب عند مالك وبعض أصحابه، وقيل يحمل على الندب لأن الصل براءة الذمة.....	407
الأصل عدم الوجوب ولا يعدل عنه إلا لدليل.....	406
حمل الكلام على فائدتين أولى من حمله على فائدة واحدة.....	466
العمل أصل من أصول الفقه.....	482
الصورة الأندر من النادر أحق بعدم الاعتبار في العموم.....	490
من به رخصة لا تتعدى إلى غيره إلا أن يكون صالحا.....	494
الأصل الحقيقة لا المجاز.....	503
ما قارب الشيء أعطي حكمه.....	510
الرخصة هل يقاس عليها أو لا	510
مفهوم الاسم معطل عند الجمهور.....	528
هل يقدم الحظر على الإباحة أو العكس	536
يسقط التكليف بنفس فراغ المكلف من الفعل.....	551
خطاب الشرع منوط بالتكليف وقبله لا إثم.....	561
ما لا يتوصّل إلى الواجب إلّا به فهو واجب.....	616

القاعدة	الصفحة
العام لا يستلزم كل أفراده.....	673
أنواع العام لا بد من نيّة لتخصّصها.....	673
الأصل عدم تقدّم الشّيء على سببه أو شرطه.....	681
لا حجّة في مفهوم خرج مخرج الغالب.....	684
مفهوم اللقب ليس بحجة.....	684
النّادر لا يناقض الغالب.....	713
لا يتعلّق الإثم بفعل المكروه.....	755
مذهب أهل المدينة حجة عند مالك.....	767
النهي يدل على الفساد.....	777
الترك هل هو فعل أو لا.....	813
الشّك في الشّرط أو السّبب يؤثّر في وجود الحكم بخلاف الشّكّ في المانع.....	812
القول إذا خالف مدلول كلّ من القولين فلا يجوز إحداثه وإلّا فل.....	881
النكرة في سياق النفي تعم.....	1046
كل مجتهد مصيب.....	1061
المجمل يرجع فيه إلى المفسّر.....	1078
الاشتراك في لازم لا يلزم منه الاشتراك في جميع اللوازم.....	1080
البقاء على العموم أولى.....	1172

القاعدة	الصفحة
القضاء هل هو بأمر جديد أو بالأمر الأول.....	1172

فهرس القواعد الفقهيّة

القاعدة	الصّفحة
تعارض الأصل والغالب.....	346
شرط الفعل المعتبر في السنة شعور فاعله به.....	352
النية تميز مراتب العبادات في أنفسها.....	355
عزوب النية بعد الإتيان بها في محلها مغتفر.....	358
كل عبادة لا تجوز إلا بطهارة فالوضوء لها مجزئ لغيرها.....	364
كل عبادة تجوز بطهارة وغيرها فالوضوء لها لا ينوب لغيرها.....	364
هل النظر للمبادي أو للمحاذي.....	371
هل الدوام كالابتداء.....	360
ما قارب الشيء هل يعطى حكمه أو لا	409
المسح مبني على التخفيف.....	423
المداومة على الفعل تقتضي تأكّده سنّيته.....	423

القاعدة	الصفّحة
إذا شرع في الفرض لم يقطع من أجل سنّة.....	424
هل يعتبر حكم الشيء بالنّظر إلى الأصل أو إلى الحال (انظر: المبادي والمحاذي).....	427
الماهية تنعدم بانعدام جزء منها.....	441
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.....	463
الذمة العامرة بيقين لا تبرأ منه إلا بيقين.....	463
لا ترتيب في متماثلين.....	472
الحرج منفي من الدين.....	487
قاعدة إرتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما.....	493
العجز عن الرّكن أشدّ من العجز عن الشّرط.....	494
الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها (المبادي والمحاذي).....	503
الرفض في أثناء العبادة هل يؤثر أو لا.....	552
هل الردة بمجردها تبطل العمل أو يشترط الوفاء.....	552
حقّ الله لا يسقط بإسقاط بعض المسلمين خلافا لمن أجازه....	643
المعدوم شرعا كالمعدوم حسّا.....	651

القاعدة	الصفّحة
الجهل في باب العبادات كالعمد.....	434
لا معنى للتّابع حين فقد المتبوع حسّا وحكما.....	698
تقرّر العادات من مثارات الاختلاف.....	719
وجوب الإعادة يقتضي عدم براءة الذّمّة بالمعاد.....	840
الرّكن مفتقر إلى نيّة بخلاف الشّرط.....	850
كل إعادة في الوقت مستحبة.....	839
كلُّ ما تُعادُ مِنهُ الصَّلاةُ في الوقتِ فلا تُعادُ مِنهُ الفائتَةُ والنّافلَةُ.....	841
الإتيان بالنّافلة المقطوعة عمدا واجبٌ أداءً لا قضاء.....	1029
الشّكّ في النّقصان كتحقّقه.....	1044
الشّكّ إنّما يؤثّر في حال الالتباس بالصّلاة وبعدها ففي تأثيره قولان.....	1079
ما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه.....	1156
السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل.....	1173
رعي الخلاف في جواز التنفل يصيره كسنة.....	1179
لا يلزم من ترتب الحكم على اجتماع الأمرين ترتبه على الانفراد لخفته بالنسبة إلى المجموع.....	1185

فهرس الكتب

اسم الكتاب	الصّفحة
أحكام ابن العربيّ.....	443
إحياء علوم الدّين.....	1001
الإرشاد لابن عسكر.....	522
إكمال الإكمال.....	397
أسولة القفصيّ.....	505
الإشراف على نكت مسائل الخلاف	652
الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار.....	465
البيان والتحصيل.....	358
تأليف الوزّان الكلاميّ (البضاعة المزجاة)	260
ترتيب المدارك وتقريب المسالك.....	1121
تعليقة الطرطوشي.....	835
التعلقة على الجوزقي للمازري.....	443
التفريع لابن الجلاب	336
تفسير بن عطية.....	559

اسم الكتاب	الصّفحة
تقييد المغربيّ على الرّسالة.....	601
تقييد المغربيّ على التهذيب (شرح المدوّنة)	681
تكملة تعليقة الوانوغي على المدونة.....	668
التلقين.....	369
التمهيد.....	862
التنوير في إسقاط التدبير.....	980
تهذيب الطالب.....	325
التهذيب للبرادعي.....	388
التوضيح.....	334
جامع الطّرر.....	976
الجواهر الثمينة.....	597
حاشية أبي زكريّاء الفكّون على المدوّنة.....	469
حاشية شرح عقيدة السنوسي الكبرى للفكّون.....	236
حاشية الطخيخي.....	636
حواشي اللّقانيّ على التّوضيح.....	492
الحلل.....	609
اختصار المدوّنة (المغرب) لابن أبي زمنين.....	1071
الدّرّ	1067

اسم الكتاب	الصّفحة
الدّرر في شرح ابن الحاجب للتواتي.....	575
الذّخيرة.....	335
الرّسالة.....	274
رسائل ابن عبّاد الكبرى.....	980
السّليمانية.....	375
الشّامل.....	335
الشّرح الكبير لبهرام.....	655
الموطأ.....	424
شرح الأبّيّ على مسلم.....	397
شرح الإرشاد للبحيريّ.....	735
شرح التّلقين للمازريّ.....	711
شرح التّفريع لابن بشير	463
شرح التّفريع لابن ناجي.....	443
شرح التّهذيب للقلشاني.....	520
شرح الحدود للرّصّاع.....	486
شرح الرّسالة للأقفهسيّ.....	974
شرح الرّسالة للتّادليّ.....	453
شرح الرّسالة للجزولي.....	962

اسم الكتاب	الصّفحة
شرح الرّسالة للزناتي.....	364
شرح الرّسالة لابن ناجي.....	463
شرح الرّسالة لزرّوق.....	386
شرح العمدة للفاكهانيّ (رياض الأفهام).....	608
شرح ابن فرحون على ابن الحاجب.....	386
شرح القدوري للزّاهدي الغزمينيّ.....	361
شرح الكافية لابن مالك.....	484
شرح اللّمع للبحيريّ.....	636
شرح مختصر خليل لحلولو	385
شرح ابن المسبح (عمدة البيان)	233
شرح نظم المقدّمات للتتائي.....	597
شرح الوغليسية لزرّوق.....	877
الصّحاح.....	731
الطراز (طراز المجالس لسند)	377
العارضة (عارضة الأحوذي)	471
العتبية.....	369
الغريب غرر المقالة.....	510
القاموس المحيط.....	495

اسم الكتاب	الصّفحة
القبس لابن العربي.....	804
الاقتضاب.....	511
القرطبية.....	730
قواعد عياض.....	912
الكافي	834
الكافية لابن الحاجب.....	240
الكبرى للسنوسي.....	236
اللمع للتلمساني	525
المبسوط للقاضي اسماعيل البغدادي	366
مجمل اللغة	683
المجموعة لابن عبدوس.....	375
مجهول الجلاب.....	416
المختصر ابن شعبان مختصر ما ليس في المختصر.....	428
مختصر ابن عرفة.....	319
مختصر العين.....	386
مختصر خليل.....	321
مختصر الطليطلي.....	957
مختصر الواضحة.....	558

اسم الكتاب	الصّفحة
مختصر الوقار.....	596
مجالس الوانوغي.....	239
منشور الهداية للفكون.....	304
المدونة.....	341
المسالك لابن العربي.....	820
المعيار المعرب.....	905
العين.....	731
المغني للبساطي.....	424
المقدّمات	462
المنتقى للباجي.....	426
الموازية	658
مسائل ابن رشد.....	326
مسائل أبي الحسن الزناتي.....	363
نظم مقدمة ابن رشد.....	680
النكت لعبد الحق.....	362
النهاية في غريب الحديث والأثر.....	388
النوادر والزيادات.....	362
النوازل (الدرر المكنونة)	905

اسم الكتاب	الصفحة
الواضحة.....	369
الوغليسية.....	602
نوازل البرزلي (الحاوي)	479

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصّفحة
الحمد.....	236
الشكر.....	236
الصّلاة.....	797،238
التوبة.....	256
الفحش.....	262
الكلام القبيح.....	263
الغموس.....	266
المعروف.....	279
المنكر.....	279
الغِيبة.....	283
السِّعاية.....	285
الكبر.....	286
العجب.....	287
الرّياء.....	287
السّمعة.....	291

المصطلح	الصّفحة
الحسد.....	291
الهمز.....	297
اللّمز.....	297
العتب.....	298
الفصل.....	318
الطّهارة.....	319
طهارة الخبث.....	320
طهارة الحدث.....	320
الماء المطلق.....	321
الماء الطّاهر غير المطهّر.....	321
الفريضة.....	349
الوضوء.....	350
الموضحة.....	380
المأمومة.....	380
السّنّة.....	413
المضمضة.....	416
الاستنشاق.....	416
الاستنثار.....	419

المصطلح	الصّفحة
رد مسح الرأس.....	421
الفضيلة.....	445
المستحبّ.....	445
رغيبة.....	445
السّواك.....	451
النّاقض.....	484
سبب الحدث.....	485
الحدث.....	485
الجائفة.....	485
الهادي.....	497
الغائط.....	498
المذي.....	499
التّذكار.....	508
الودي.....	511
سبب الحدث.....	512
الإغماء.....	517
السّكر.....	518
اللّمس.....	524

المصطلح	الصفحة
مفهوم اللّقب.....	529
الشّكّ.....	548
المستنكح.....	550
الإستبراء.....	568
الغسل.....	590
الفور.....	614
التدلك.....	614
التّيمّم.....	648
الصّعيد.....	682
الحيض.....	703
الجفوف.....	719
القصّة.....	719
المبتدئة.....	721
النّفاس.....	731
الوقت.....	740
وقت الأداء.....	741
وقت القضاء.....	741
الوقت الاختياريّ.....	741

المصطلح	الصفحة
الوقت الضّروريّ.....	741
الشّرط.....	796
فرائض الصّلاة.....	843
نيّة الصلاة.....	851
السّجود.....	868
الطّمأنينة.....	876، 877
الإعتدال.....	877
التّرتيب بين الفرائض.....	878
الأذان.....	894
السّرّ.....	903
الجهر.....	904
التأمين.....	942
مفهوم الخطاب.....	1026
دليل الخطاب.....	1026
مساجن الإمام.....	1037

فهرس المصادر والمراجع

أ – المخطوطات والرسائل الجامعية:
1. إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة ابن غازي المكناسي، خزانة القرويين، فاس المغرب، مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
2. اختصار الصّباغ شرح الوغليسية نسخة بخط القاضي السّيّد عبد العزيز بن السّعد البولفعاوي الحسني نسخة خاصّة.
3. اختصار الصباغ شرح الوغليسية نسخة مكتبة الشيخ الموهوب أولحبيب، بجاية الجزائر.
4. البيان والتّكميل في شرح مختصر خليل (الشّرح الكبير) أبو العبّاس حلولو الزّليطنيّ القيروانيّ من أوّله إلى نهاية النّوافل، رسالة ماجستير إعداد الطّالب إبراهيم مفتاح الصغير، نسخة خاصة هدية من المؤلف.
5. التبصرة نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر القرطبي عرف بابن الفخّار، تحقيق بدر العمرانيّ، نشر في مجلّة الأحمدية، العدد السابع عشر، عام 1425هـ- 2004م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، حكومة دبي الإمارات العربية المتّحدة.
6. التحرير والتحبير شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني من باب ما يجب منه الوضوء والغسل إلى نهاية باب الإمامة وحكم الإمام والمأموم، تاج الدين ابن الفاكهاني، إعداد الطالبة رمضة صالح الدّين، تاريخ المناقشة 1425/03/08.

7.التّقييد على تهذيب البرادعي أبو الحسن الصغير الزّرويليّ نسخة مكتبة المسجد النبوي رقم : 52/217.2، ونسخة مكتبة الأزهر الشّريف رقم : 128 مصوّرات الجامعة الإسلامية المدينة المنوّرة.
8. تهذيب الطالب عبد الحق الصّقليّ نسخة مكتبة الأزهر الشريف رقم : 2157، القاهرة، مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
9. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق من أوّل الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت، رسالة دكتوراه إعداد الطالب : عبد العزيز الهويمل، إشراف د. مُحَمَّد الهادي أبو الأجفان، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تاريخ المناقشة 1423/02/25هـ
10. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق من كتاب الصّلاة إلى آخر كتاب الزكاة، رسالة دكتوراه إعداد الطالب : وليد بن عبد الرّحمن الحمدان، د. مُحَمَّد الهادي أبو الأجفان، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، نوقشت 1422/02/01هـ .
11. حاشية الشيخ شرف الدين الطّخيخي على مختصر خليل نسخة مكتبة دير الأسكوريال اسبانيا رقم : 1136.
12. حاشية المشدالي على ابن الحاجب الفرعي من أوله إلى أخر الجهاد رسالة ماجستير إعداد الطالب حميدة رفيق، إشراف د. مُحَمَّد الدبّاغ، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، نوقشت /2015/03.
13. الحاوي جملا من الفتاوي أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد النور الحميري التونسي نسخة مكتبة الأزهر الشريف رقم : 308228.
14. حواشي ناصر الدين اللقاني على التوضيح مكتبة السيدة زينب القاهرة مصر رقم: 4058.
15. الدّرر المكنونة في نوازل مازونة يحي بن موسى المازوني نسخة خاصة.

16. الزاهي ابن شعبان القرطي مركز جمعة الماجد قسم المخطوطات، دبي الإمارات العربية المتّحدة، رقم : 5951.
17. شرح الإرشاد لابن عسكر سليمان البحيريّ مخ خاص، ونسخة مكتبة دير الأسكوريال رقم :1089.
18. شرح الجوهر المكنون للأخضري دراسة وتحقيقا، إعداد الباحث مُحَمَّد بن عبدة العزيز بن عمر نصيف، إشراف د. سعد الدين كامل عبد العزيز، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية اللغة العربية، قسم الأدب والبلاغة، العام الجامعي 1430 هـ.
19. شرح الرسالة القلشاني نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي طهران إيران، رقم : 18394، ونسخة مكتبة دير الأسكوريال رقم : 1065.
20. الشّرح الكبير بهرام الدّميريّ نسخة المكتبة الوطنية باريس ونسخة الأسكوريال .
21. شرح الوغليسة لزرّوق البرنسيّ الفاسي، نسخة مكتبة الأزهر الشّريف.
22. عبد الكريم الفكّون حياته وآثاره رسالة ماجستير، إعداد الطّالب حسين بوخلوة، إشراف د. الجيلالي سلطاني، جامعة السّانية، وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارية الإسلامية، السنة الجامعية 2008م/2009م.
23. عمدة البيان ابن المسبح المرداسي القسنطيني ، نسخة مكتبة السّيدة زينب القاهرة.
24. عمدة البيان ابن المسبّح نسخة الفاضلة منيرة بنت الشّيخ حسّونة الفكّون.
25. فتح الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين خليل التتائيّ (الرّبع الأول) نسخة مكتبة الهيئة العامة للأوقاف طرابلس ليبيا.

26. الفتح الكامل في توضيح الشامل التاودي نسخة خزانة القرووين فاس مصورات الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.
27. فتح المالك بشرح لامية ابن مالك عبد الكريم بن مُحَمَّد الفكون نسخة المكتبة الوطنية تونس رقم : 08109.
28. الكفؤ الكفيل والجامع الجليل على شرح مختصر شيخنا الشيخ خليل، يوسف بن خالد البساطي، نسخة مكتبة دير الأسكوريال اسبانيا رقم : 1052.
29. كنز الرواة أبو عيسى مهدي الثعالبي القطعة الخاصة بترجمة الفكون نسخة خاصة.
30. المجتبى شرح القدوريّ نجم الدّين الزّاهديّ الغزميّنيّ دراسة وتحقيق رسالة دكتوراه إعداد الطالب مصطفى قراجه إشراف د. أورخان جكر، جامعة نجم الدين أربكان معهد العلوم الاجتماعية عام 2015م.
31. مختصر كتاب العين الزبيدي الإشبيليّ نسخة مكتبة الأزهر الشّريف.
32. المرقّصات والمطربات ابن سعيد المغربي الأندلسيّ كتبخانة مجلس الشّورى الإسلاميّ طهران، رقم : 5885.
33. معونة الطالب أبو العباس القلشاني نسخة مكتبة الأزهر الشريف رقم : 2087، مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
34. موضح السّرّ المكمون في شرح الجوهر المكنون موسى الثغري مذكرة ماجستير في مشروع الأدب الجزائري القديم جامعة وهران كلية الأدب واللغات والفنون الطالب حاج زعفان السنة الجامعية 2009- 2010.
35. نضح المقالة في شرح الرسالة أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي ابن الفخّار الجذامي نسخة مكتبة دير الاسكوريال رقم : 1063.
36. الواضحة في الآثار والسنن عبد الملك بن حبيب القرطبي خزانة جامعة الدّول العربية معهد إحياء المخطوطات.

37. وثائق خاصة وفهرس خاص بالباحث أنجزه لمكتبة مخطوطات زاوية بن الشّيخ الحسين سيدي خليفة ميلة.

ب- المطبوعات :

1- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيريّ تحقيق دار المشكاة للبحث العلميّ إشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن الرياض السعودية، الطّبعة الأولى 1999م.

2- إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن نجم الدين محد الغزي تحقيق خليل بن مُحَمَّد العربي الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة مصر الطبعة الأولى 1995.

3- الأجوبة المرضية فيما سئل عنه من الاحاديث النبوية شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السّخاوي تحقيق مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد إبراهيم دار الراية الرياض السعودية الطبعة الأولى 1418.

4- الآحاد والمثاني ابن أبي عاصم تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة دار الراية الرياض السعودية الطبعة الأولى 1991.

5- الإحاطة في أخبار غرناطة لسان الدين بن الخطيب تحقيق مُحَمَّد عبد الله عنان الناشر مكتبة الخانجي القاهرة مصر الطبعة الثانية 1973م.

6- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي سيف الدين، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

7- أحكام القرآن أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله ابن العربي المعافري تحقيق علي مُحَمَّد البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه دون ذكر الطبعة 1974.

8- الأحكام الوسطى أبو مُحَمَّد عبد الحقّ بن عبد الرحمن الإشبيلي البجائي ابن الخراط تحقيق حمدي السّلفي وصبحي السّامرائي مكتبة الرّشد الرياض السعودية دون ذكر الطبعة 1995.

9- إحياء علوم الدين أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي دار المنهاج جدة السعودية الطبعة الأولى 2011م.

10- الأدب المفرد أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري تحقيق د.علي عبد الباسط مزيد وعلي عبد المقصود رضوان مكتبة الخانجي القاهرة مصر الطبعة الأولى 2003م.

11- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل مُحَمَّد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الاولى 1979م.

12- الإشراف على نكت مسائل الإشراف القاضي عبد الوهاب البغدادي تحقيق الحبيب بن الطاهر دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1999م.

13- الإصابة في تمييز الصحابة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية القاهرة مصر الطبعة الأولى 2008م.

14- الإعلام بحدود قواعد الإسلام القاضي بو الفضل عياض بن موسى السبتي تحقيق مُحَمَّد المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة مصر، دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

15- إكمال إكمال المعلم أبو عبد الله مُحَمَّد بن خلفة الوشتاتي الأبّي ومعه مكمل إكمال الإكمال أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف السّنوسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

16- إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض بن موسى بن عياض تحقيق د. يحي إسماعيل دار الوفاء، المنصورة مصر، الطبعة الأولى 1998م.

17- إكمال تهذيب الكمال علاء الدين ابن قليج مغلطاي تحقيق عادل بن مُحَمَّد وأسامة بن إبراهيم الناشر الفروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة مصر الطبعة الأولى 2001م.

18- الألفاظ ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق، تحقيق فخر الدين قبّاوة، مكتبة لبنان ناشرون بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1998م.

19- الأمّ أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي دار المعرفة بيروت لبنان دون ذكر الطبعة 1990م.

20- أمالي ابن سمعون أبي الحسين مُحَمَّد بن أحمد البغدادي تحقيق د.عامر حسن صبري دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان الطبعة الاولى 2002م.

21- أمالي يحي بن الحسين الشجري (الأمالي الخميسية) عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1983م.

22- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام أبو الفتح تقي الدين مُحَمَّد بن علي ابن دقيق العيد تحقيق سعد آل بن عبد الله حميّد دار المحقّق دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

23- أمالي الحافظ العراقي المستخرج على المستدرك للحاكم تحقيق عبد الرحمن عبد المنعم بن رشاد مكتبة السنة القاهرة الطبعة الأولى 1990م.

24- أمثال الحديث أبو الشيخ الأصبهاني تحقيق د.عبد العلي عبد الحميد الدر السلفية بومباي الهند الطبعة الثانية 1987م.

25- الأمنية في إدراك النية شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق د.مساعد بن قاسم الفالح مكتبة الحرمين الرياض السعودية الطبعة الأولى 1988م.

26- إنباء الغمر بأنباء العمر أبو الفضل شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني تحقيق د. حسن حبشي وغيره، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة دون ذكر الطبعة 1969م.

27- الأوسط من السنن والإجماع والخلاف أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق ياسر بن كمال دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيّوم مصر، الطبعة الثانية 2010م.

28- البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق زين الدّين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجيم المصريّ سنة 970 هـ، ومعه منحة الخالق لابن عابدين وتكملة الطّوريّ. دار الكتاب الإسلاميّ، الطّبعة الثّانية من دون تاريخ.

29- بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاشاني دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية 1986م.

30- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأحمد بن مُحَمَّد بن رشد الحفيد القرطبيّ، تحقيق ماجد الحموي دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الاولى عام 1995م.

31- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر ابن الملقن الأنصاري تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرين دار الهجرة الرياض السعودية الطبعة الأولى 2004م.

32- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، نور الدين علي بن سليمان الهيثمي تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مركز خدمة السّنّة النّبوية الطبعة الأولى 1992م.

33- البسيط في تفسير القرآن أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي تحقيق د.مُحَمَّد بن صالح بن عبد الله الفوزان، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية الرياض السعودية دون ذكر الطبعة 1430هـ.

34- بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس للضّبّيّ تحقيق إبراهيم الأبياريّ دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطّبعة الأولى 1989م.

35- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي تحقيق أبو الفضل إبراهيم دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية 1979م.

36- بلوغ المرام من أدلة الأحكام شهاب الدين ابن حجر العسقلاني تحقيق أسامة صلاح الدين منيمنة دار إحياء العلوم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1991م.

37- البناية في شرح الهداية بدر الدين محمود بن أحمد العينيّ ، دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية 1990م.

38- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، أبو الحسن عليّ بن مُحَمَّد ابن القطّان الفاسي، تحقيق د. حسين آيت السّعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض السعودية الطبعة الأولى 1997م.

39- البيان والتحصيل وفي ضمنه العتبية أبو الوليد ابن رشد القرطبي تحقيق د.مُحَمَّد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1988م.

40- تاج التراجم في طبقات الحنفية قاسم بن قطلوبغا الجمالي تحقيق مُحَمَّد خير رمضان يوسف دار القلم دمشق سوريا الطبعة الأولى 1992م.

41- تاج العروس من جواهر القاموس المرتضى الزّبيدي الحسيني تحقيق عبد الستار فراج وآخرين مطبعة حكومة الكويت 1965م.

42- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام شمس الدّين الذّهبي تحقيق د.بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 2003م.

43- التّاريخ الأوسط مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د.تيسير بن سعد أبو حيمد، مكتبة الرشد ناشرون الرياض السعودية، الطبعة الأولى 2005م.

44- التاج والإكليل في شرح مختصر خليل المواق الغرناطي بحاشية مواهب الجليل للحطاب تحقيق زكرياء عميرات الناشر دار عالم الكتب الرياض بإذن من دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة خاصة 2003م.

45- تاريخ الجزائر الثقافي د.أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1998.

46- تاريخ الجزائر العام لعبد الرحمن الجيلالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السّابعة، 1994، الجزائر العاصمة الجزائر.

47- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم الزركشي تحقيق مُحَمَّد ماضور، المكتبة العتيقة تونس دون ذكر الطبعة 1966.

48- التّحصيل في أحكام المراسيل صلاح الدّين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد عالم الكتب الطبعة الثانية 1986.

49- تحفة المحتاج بشرح المنهاج شهاب الدين ابن حجر الهيتميّ مع حاشيتي الشرواني والعبادي المكتبة التجارية الكبرى بمصر القاهرة مصر من دون ذكر الطبعة 1983.

50- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي تحقيق طارق بن عوض الله دار العاصمة الرياض السعودية، الطبعة الأولى 2003.

51- تذكرة الحفاظ شمس الدين مُحَمَّد بن عثمان الذّهبي، تصحيح عبد الرّحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند الطبعة الثالثة 1958.

52- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمدابن فرح القرطبي، تحقيق د. الصادق بن مُحَمَّد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1425.

53- التّذييل والتّكميل في شرح كتاب التّسهيل أبو حيان الغرناطي تحقيق د. حسن هنداوي دار القلم دمشق سوريا الطبعة الأولى 1998.

54- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف ابن عبد البر النّمري القرطبي، تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة دمشق سوريا ودار الوعي حلب القاهرة الطبعة الأولى 1993.

55- أسنى المطالب شرح روض الطالب أبو يحي زكرياء الأنصاري ومعه حاشيتا أبي العباس الرملي ومُحَمَّد الشّوبري

56- اشتقاق أسماء الله المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم المحقق: د. عبد الحسين المبارك الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

57- الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية د. عبد السّند حسن يمامة، الطبعة الأولى 2008م، دار هجر القاهرة،

58- اصطلاح المذهب عند المالكية د.مُحَمَّد إبراهيم علي دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى 2000.

59- الأصل مُحَمَّد بن الحسن الشيباني تحقيق د.مُحَمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2012م.

60- اعتلال القلوب مُحَمَّد بن جعفر الخرائطي تحقيق حمدي الدمرداش مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة الثانية 2000.

61- الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد مُحَمَّد الغزالي، اعتناء أنس مُحَمَّد الشرفاوي، دار المنهاج، جدة السعودية، الطّبعة الثّانية، 1440 هـ- 2019م،

62- الاقتضاب في شرح أدب الكتّاب أب مُحَمَّد بن ابن السّيد البطليوسي تحقيق مصطفى السقا ود.حامد عبد المجيد دار الكتب المصرية القاهرة مصر طبعة مزيدة ومنقحة 1996.

63- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لأبي مُحَمَّد عبد الله ابن السِّيد البطليوسي، تحقيق مصطفى السقا ود. حامد عبد المجيد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة مصر، 1996م.

64- الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل العلماء للإمام يحي بن حمزة الحسيني تحقيق عبد الوهاب المؤيد، وعلي بن أحمد مفضل مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة الثانية 2005م، صنعاء الجمهورية اليمنية،

65- الانتقاء في فضائل الائمة الثلاثة الفقهاء أبو عمر يرسف ابن عبد البر النمري القرطبي اعتناء عبد الفتاح أبو غدة دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1997.

66- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية من دون تاريخ.

67- بحر المذهب للروياني أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 2009م

68- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد تحقيق الحموي ماجد دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1995م،

69- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقيّ، دار ابن كثير، دمشق سوريا، الطبعة الثانية 2010م

70- برنامج التّجيبيّ للقاسم بن يوسف التجيبي السبتي تحقيق عبد الحفيظ منصور، الدر العربية للكتاب ليبيا تونس، 1981م،

71- البسيط في تفسير القرآن أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي تحقيق د.مُحَمَّد بن صالح بن عبد الله الفوزان وآخرين، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية الرياض السعودية الطبعة: الأولى، 1430 هـ.

72- بلاد شنقيط المنارة والرّباط للخليل النّحويّ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، دون ذكر الطبعة، 1987م،

73- البيان والتبيين لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي، أبي عثمان، الشهير بالجاحظ الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت لبنان، عام 1423 هـ دون ذكر الطبعة،

74- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ضبط الشيخ زكرياء عميرات دار عالم الكتب، الرياض السعودية، طبعة خاصة بإذم من دار الكتب العلمية، 2003م،

75- التاريخ الصغير للإمام مُحَمَّد بن إسماعيل البخاريّ تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت لبنان، توزيع مكتبة المعارف الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1986م،

76- التبيان في آداب حملة القرآن المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي حققه وعلق عليه مُحَمَّد الحجار، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1414 هـ - 1994م.

77- التجريد للقدوري المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د مُحَمَّد أحمد سراج ود علي جمعة مُحَمَّد، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006م،

78- التحرير والتحبير شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني من باب ما يجب منه الوضوء والغسل إلى نهاية باب الإمامة وحكم الإمام والمأموم، تاج الدين ابن الفاكهاني، الجامعة

الإسلامية المدينة المنورة، إعداد الطالبة رمضة صالح الدّين، إشراف د. الهجاري، عبدالله بن فهد بن غانم، تاريخ المناقشة 1425/03/08.

79- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للحافظ إسماعيل ابن كثير الدمشقي أبي الفداء، تحقيق د. عبد الغني الكبيسي، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1996م،

80- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، 1414 هـ – 1994م.

81- تخريج الأحاديث الضّعاف من سنن الدّارقطنيّ للحافظ أبي مُحَمَّد عبد الله الغساني الجزائريّ، اعتنى به أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى 1991م، دار عالم الكتب الرّياض السّعودية

82- تراجم المالكية د. مُحَمَّد أبي الأجفان، جمع وضبط مختار الجبالي، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2011م.

83- ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي تحقيق مُحَمَّد تاويت الطنجي وأخرين، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، الطبعة الثانية 1983.

84- ترتيب الموضوعات شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق كمال بن بسيوني زغلول دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1994.

85- الترغيب والترهيب أبو مُحَمَّد زكي الدين عبد العظيم المنذري اعتناء أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية عمان الأردن، الرياض السعودية، دون ذكر الطّبعة أو التاريخ.

86- الترغيب والترهيب المؤلف: إسماعيل بن مُحَمَّد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان الناشر دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى 1414هـ – 1993م.

87- تشنيف المسامع بجمع الجوامع بدر الدين بن بهادر الزركشي، تحقيق د.عبد الله ربيع ود.سعيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة القاهرة مصر، الطّبعة الأولى 1998.

88- التشوف إلى رجال التصوف أبو يعقوب يوسف بن يحي التّادلي، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرّباط المغرب، الطّبعة الثانية 1997.

89- تعريف تعريف الخلف برجال السّلف أبو القاسم مُحَمَّد الحفناوي الدّيسي، مطبعة بيير فونتانا الشّرقية في الجزائر، الجزائر، 1906م

90- التعريف بالقاضي عياض لولده أبي عبد الله مُحَمَّد تحقيق د.مُحَمَّد بن شريفة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، الطبعة الثانية 1982.

91- تعظيم قدر الصلاة مُحَمَّد بن المروزي، تحقيق عبد الجبار الفريوائيّ، مكتبة الدار المدينة المنورة، الطّبعة الأولى 1406هـ.

92- تعليقات ابن مهنا على رحلة الورثيلاني نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار سيدي الحسين الورثيلاني، تحقيق محفوظ بوكراع وعمار بسطة، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة 2011.

93- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني تحقيق: خليل بن مُحَمَّد العربي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م،

94- تعليقة الوانوغي على تهذيب البرادعي لعلّها لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الوانوغي وبهامشها تكملة التعليقة لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي القاسم المشدالي تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ود. حافظ بن عبد الرحمن خير، الطّبعة الأولى 2014.

95- التفريع أبو القاسم عبيد الله بن الجلّاب البصري، تحقيق د.حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1987.

96- تفسير ابن عرفة المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله تحقيق جلال الأسيوطي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 2008م،

97- تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق مصطفى السيد مُحَمَّد وآخرين مؤسسة قرطبة جيزة مصر الطبعة الأولى 2000.

98- تفسير القرآن العظيم مسندا أبو مُحَمَّد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي تحقيق أسعد مُحَمَّد الطيب مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى 1997.

99- تفسير القرآن العظيم مسندا أبو مُحَمَّد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق د.أحمد بن عبد الله العماري الزهراني وآخرين، دار ابن الجوزي الدمام السعودية، الطّبعة الأولى 1439.

100- تقريب التهذيب شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق مُحَمَّد عوامة دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1420 هـ.

101- تكملة المعاجم العربية، المؤلف رينهارت بيتر آن دُوزِي نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من 1979 – 2000م.

102- التكملة لكتاب الصلة أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله ابن الأبار القضاعي، تحقيق د.عبد السّلام الهراس، دار الفكر بيروت لبنان ،من دون ذكر الطبعة 1995م.

103- التكملة والذّيل والصّلة الحسن بن مُحَمَّد الصّغانيّ، تحقيق عبد العليم الطحاوي وآخرين، مطبعة دار الكتب القاهرة 1970م.

104- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية للحسن بن مُحَمَّد بن الحسن الصغاني، حققه عبد العليم الطحاوي وآخرين، السنة من 1970م إلى السنة 1979م مطبعة دار الكتب، القاهرة.

105- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني اعتناء حسن بن عباس قطب مؤسسة قرطبة جيزة مصر، الطبعة الأولى 1995.

106- تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي، شمس الدين مُحَمَّد بن عثمان الذهبي تحقيق ياسر بن إبراهيم بن مُحَمَّد، مكتبة الرشد الرياض السعودية الطبعة الأولى 1998.

107- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، للإمام شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ، أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن مُحَمَّد، مكتبة الرشد الرياض شركة الرياض، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 1998م.

108- التّلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغداديّ تحقيق مُحَمَّد ثالث سعيد الغاني مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الرياض السعودية من دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

109- التمثيل والمحاضرة المؤلف لعبد الملك بن مُحَمَّد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي تحقيق عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: الدار العربية للكتاب الطبعة الثانية، 1401 هـ - 1981 م.

110- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف ابن عبد البرّ النمري تحقيق د.بشار عواد معروف وآخرين مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن المملكة المتحدة، الطبعة الأولى 2017.

111- تمييز الطيب من الخبيث عبد الحمن بن علي ابن الديبع دار الكتاب العربي بيروت لبنان من دون ذكر الطبعة 1985.

112- تنبيه الغافلين أبو الليث نصر بن مُحَمَّد السمرقندي تحقيق السيد العربي مكتبة الإيمان المنصورة مصر الطبعة الأولى 1994.

113- التنبيه على مبادئ التوجيه ابو الطاهر إبراهيم ابن بشير التّنوخي المهدوي تحقيق د.مُحَمَّد بلحسن دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولة 2007.

114- التنبيه والتوبيخ أبو مُحَمَّد عبد الله ابن جعفر أبو الشّيخ الأصبهاني، تحقيق حسن بن أمين بن المندوه، مكتبة التوعية الغسلامية الجيزة مصر، الطبعة الأولى 1408.

115- التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ تحقيق د. مُحَمَّد الوثيق ود.عبد المنعم حميتي دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2011.

116- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسي تحقيق سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخياني أضواء السلف الرياض السعودية، الطبعة الأولى 2007.

117- التنوير في إسقاط التدبير ابن عطاء الله السكندري، تحقيق مُحَمَّد عبد الرحمن الشاغول المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى 2007.

118- تهذيب الآثار أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري تحقيق محمود مُحَمَّد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة مصر، دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

119- تهذيب التّهذيب شهاب الدّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

120- تهذيب التّهذيب شهاب الدّين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، 1435هـ

121- تهذيب الكمال في أسماء الرجال أبو الحجّاج جمال الدّين يوسف المزّي تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1983.

122- تهذيب اللغة أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري تحقيق عبد السلام هارون وآخرين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة من دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

123- التّهذيب في اختصار المدوّنة أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني البرادعي، تحقيق د. مُحَمَّد الامين ولد مُحَمَّد سالم ولد الشيخ، الناشر دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2002م.

124- التواضع والخمول أبو بكر عبد الله ابن أبي الدنيا تحقيق لطفي مُحَمَّد الصغير دار الاعتصام القاهرة مصر.

125- توشيح الديباج وحلية الابتهاج بدر الدين مُحَمَّد بن يحي القرافي د. علي عمر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2004.

126- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لابن أمّ قاسم المرادي تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2001.

127- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب أبو المودة خليل بن إسحاق المالكي سنة 776 هـ تحقيق د. عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى سنة 2008م.

128- تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل لأبي النّجا سالم بن مُحَمَّد المصري السّنهوريّ، تحقيق عبد المحسن العتال، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2019م.

129- الثقات أبو حاتم مُحَمَّد ابن حبّان التّميمي دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند الطبعة الأولى 1973.

130- جامع الأمهات جمال الدين بن عمر ابن الحاجب تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة دمشق سوريا، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1998.

131- جامع البيان عن تأويل آي القرآن أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري تحقيق محمود مُحَمَّد شاكر، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة مصر، الطبعة الثانية دون ذكر التاريخ.

132- جامع البيان عن تأويل آي القرآن أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2001.

133- الجامع الصغير مع فيض القدير للمناوي دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية 1972.

134- الجامع الكبير (سنن الترمذي) تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد اللطيف حرز الله دار الرسالة العالمية، دمشق سوريا، الطبعة الأولى 2009.

135- جامع بيان العلم وفضله أبو عمر يوسف ابن عبد البرّ القرطبي تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي الدمام السّعودية، الطبعة الأولى 1994.

136- الجامع في الحديث عبد الله بن وهب المصري تحقيق د.مصطفى حسن حسين أبو الخير، دار ابن الجوزي الدمام السعودية، الطبعة الأولى 1996.

137- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد ابن فرح القرطبي تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 2006.

138- الجامع لشعب الإيمان أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرّشد، الرّياض السّعودية، الطبعة الأولى 2003.

139- الجامع لمسائل المدونة ابن يونس الصّقليّ جامع أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، توزيع دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2013.

140- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الاعلام مدينة فاس لأحمد ابن القاضي المكناسي دار المنصور الرباط المغرب 1974م

141- الجرح والتعديل ابن أبي حاتم الرازي مطبعة دار المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى 1952، تصوير دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

142- الجزائر في التاريخ العثماني د.ناصر الدين سعيدوني والشّيخ المهدي البوعبدلي المؤسّسة الوطنية للكتاب الجزائر 1984.

143- جلاء الأفهام في الصّلاة والسّلام على خير الأنام ﷺ ، تحقيق زائد بن أحمد النّشري، دار عالم الفوائد، الرياض السّعودية الطبعة الأولى 1425.

144- جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي الناشر الأزهر الشريف، مطبعة دار السعادة القاهرة مصر، الطبعة الثانية 2005.

145- جمهرة أنساب العرب لابن حزم، تحقيق عبد السلام هارون، دار المعارف القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة

146- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية د.قاسم علي سعد دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2002.

147- الجواهر المضية في طبقات الحنفية محي الدين مُحَمَّد عبد القادر القرشي تحقيق د.عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر جيزة مصر، الطبعة الثانية 1993.

148- الجوهر النّقي علاء الدّين بن عليّ الماردينيّ ابن التركماني بذيل السّنن الكبرى للبيهقيّ مجلس دائرة المعارف النّظامية حيدر آباد الدّكن، الطّبعة الأولى 1344هـ.

149- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل دار الفكر بيروت لبنان.

150- حاشية اللب المصون المنياوي دار الفكر بيروت لبنان.

151- الحكم العطائية والمناجاة الإلهية تاج الدين أحمد ابن عطاء الله السّكندري تصحيح حسن السماحي السويدان، دون معلومات.

152- الحلال والحرام أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي تحقيق عبد الرحمن العمراني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دون ذكر الطبعة 1990.

153- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني دار الخانجي القاهرة مصر ودار الفكر بيروت لبنان دون ذكر الطبعة 1996.

154- خطط السّداد والرّشد شرح نظم مقدّمة ابن رشد شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم التّتائي تحقيق أحمد مصطفى الطّهطاوي، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2016.

155- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام محي الدين يحي بن شرف النووي تحقيق حسين إسماعيل الجمل مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1997.

156- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الروضة للنشر والتوزيع القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2015.

157- الدّرّ المختار بحاشية رد المحتار لابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

158- الدر المنثور في التفسير بالمأثور جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية مركز هجر جيزة مصر الطبعة الاولى 2203.

159- الدّرة البيضاء مع شرحها لسيدي عبد الرّحمن الأخضريّ، مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، مصر، سنة 1325، ص 208.

160- درة الحجال في أسماء الرجال أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد ابن القاضي المكناسي تحقيق د.مُحَمَّد الاحمدي أبو النور المكتبة العتيقة تونس ودار التراث القاهرة مصر، الطبعة الأولى 1971.

161- درة الغواص في محاضرة الخواص لبرهان الدين إبراهيم ابن فرحون المالكي تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، دار التراث القاهرة، المكتبة العتيقة تونس، دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

162- درة المصونة في علماء وصلحاء بونة لأحمد بن قاسم البوني، د. سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، عنابة الجزائر، 1428هـ/2007م.

163- درر العقود المفيدة في تراجم الأعيان المفيدة تقي الدين أحمد بن عليّ المقريزي، تحقيق د.محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطّبعة الأولى 2002.

164- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة شهاب الدين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن الهند تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

165- الدرر شرح المختصر أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله الدّميري تحقيق د.حافظ بن عبد الرحمن خير ود.أحمد بن عبد الكريم نجيب إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، الطبعة الأولى 2014.

166- الدّعاء أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق د.مُحَمَّد سعيد بن مُحَمَّد حسن البخاريّ، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، الطبعة الأولى1987.

167- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق د.عبد المعطي القلعجي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ودار الريان للتراث القاهرة مصر، الطبعة الأولى 1988.

168- دليل الآثار لمنطقة تبوك، سليمان بن حمود الشامان، ويعرب حسن العلي، الإدارة العامة للتعليم بمنطقة تبوك، وحدة الآثار والمتاحف، سنة النشر 1421هـ،

169- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابراهيم ابن فرحون اليعمري تحقيق د. مُحَمَّد الأحمدي أبو النّور، دار التّراث القاهرة مصر من دون ذكر الطّبعة أو التاريخ.

170- الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق د. مُحَمَّد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1994.

171- ذم الكلام وأهله أبو إسماعيل عبد الله الهروي الأنصاري تحقيق عبد الله بن مُحَمَّد الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية الطبعة الأولى 1998.

172- ذيل كتاب يشائر الإيمان في فتوحات آل عثمان الشيخ حسين خوجة، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، بورسعيد مصر.

173- رايات المبرّزين وغايات المميزين، تحقيق د. مُحَمَّد رضوان الداية، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق سوريا، الطبعة الأولى 1987م،

174- رحلة العبدريّ أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري، تحقيق د.علي إبراهيم الكردي، دار سعد الدّين دمشق سوريا، الطّبعة الثانية 2005.

175- الرحلة العياشية عبدالله بن مُحَمَّد العياشي تحقيق د.سعيد الفاضلي و د.سليمان القرشي دار السويدي للنشر والتوزيع أبو ظبي الامارات العربية المتحدة دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

176- الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغداديّ تحقيق د. نور الدين عتر، الطبعة الأولى 1975م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،

177- الرّسالة أبو مُحَمَّد ابن أبي زيد القيرواني، دار رحاب الجزائر، دون معلومات الطبع.

178- الرسالة مُحَمَّد بن إدريس الشّافعي تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

179- رسائل ابن حزم الأندلسي لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق إحسان عباس الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر عنوان، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1987م،

180- رسائل ابن عباد الكبرى تصحيح أحمد بن مُحَمَّد المهدي البوعزاوي، طبعة حجرية مطبعة العربي الازرق 1320هـ.

181- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي أبو علي تحقيق أحمد مُحَمَّد السراح – عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد الرياض السعودية، الطبعة الاولى 1425هـ – 2004م.

182- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن السّهيلي تحقيق عبد الرحمن الوكيل دار الكتب الإسلامية القاهرة مصر، الطبعة الأولى 1967.

183- الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة منصور البهوتي تحقيق د. الطيار عبد الله ود. إبراهيم الغصن ود. خالد المشيقح، مدار الوطن للنشر، الرياض السعودية، الطبعة الثانية 2005م،

184- الروض اليانع الازهري لمحمّد بن مُحَمَّد الحسني السّجلماسيّ، مخطوط المكتبة الوطنية بباريس، فرنسا، رقم : 5630.

185- روضة الطالبين وعمدة المفتين محي الدين يحي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1991.

186- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين أبو مُحَمَّد عبد العزيز ابن بزيزة التونسي تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم الطبعة الأولى 2010.

187- رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام تاج الدين ابن الفاكهاني تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر دمشق سوريا، الطبعة الأولى 2010 .

188- زاد المعاد في هدي خير العباد شمس الدين أبو بكر مُحَمَّد بن قيم الجوزية الزرعي تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1998.

189- الزاهر فيما يجتنب من الصغائر والكبائر ابن فرحون القيسي الأندلسي تحقيق مُحَمَّد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1997.

190- الزّهد أحمد بن حنبل تحقيق مُحَمَّد أحمد عيسى، دار الغد الجديد المنصورة مصر، الطّبعة الأولى 2005.

191- الزّهد والرّقائق عبد الله بن المبارك تحقيق أحمد فريد دار المعراج الدولية، الرياض السعودية، الطبعة الأولى 1995.

192- الزّهد والرّقائق لابن المبارك (يليه مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ) لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 2004م،

193- السحر الحلال لأحمد بن قاسم البوني ضمن مجموع، بعناية عبد الرحمن دويب،دار كوثر الرشيد، الجزائر، طبعة خاصة 2015.

194- سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون لجمال الدين بن نباتة المصري، تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – مطبعة المدني، القاهرة، 1964م،

195- سلسلة الأحاديث الصحيحة مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض السعودية 1995.

196- سلسلة الأحاديث الضعيفة مُحَمَّد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض السعودية، الطبعة الأولى 1993.

197- السّلم المنورق لعبد الرحمن الأخضري ضمن مجموع المتون، دون ذكر الطبعة 1378هـ، 1958م، مطبعة الاستقامة بالقاهرة مصر، دار الفكر بيروت لبنان.

198- سلوة الأنفاس ومحادثة الاكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق حمزة الكتاني وعبد الله الكامل الكتاني ومُحَمَّد حمزة الكتاني دار الثقافة الدر البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 2004م،

199- السّنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق مُحَمَّد عوامة، دار القبلة جدة السعودية ومؤسسة الريان بيروت لبنان والمكتبة المكية مكة المكرمة السعودية الطبعة الأولى 1998.

200- السّنن أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، دار التأصيل القاهرة مصر الطبعة الأولى 2014.

201- السّنن أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد ابن ماجه القزويني، عصام موسى هادي، نشر دار الصديق الجبيل السعودية ومؤسسة الريان بيروت لبنان الطبعة الأولى 2010.

202- سنن أبي داود تحقيق شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد كامل قره بللي دار الرسالة العالمية دمشق سوريا، الطبعة الأولى 1430هـ.

203- سنن الترمذي تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة مصر، الطبعة الثانية 1978.

204- سنن الترمذي تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، دار التأصيل القاهرة مصر الطبعة الأولى 2014.

205- سنن الدّارقطني أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 2004.

206- سنن النّسائي (المجتبى) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النّسائي اعتناء عبد الفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ودار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، الطبعة الرابعة 1984.

207- سنن النّسائي الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التّأصيل، إصدارات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية دولة قطر، الطّبعة الأولى 2012.

208- السّنن والأحكام عن المصطفى ﷺ أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد ضياء الدين المقدسي تحقيق حسين عكاشة دار ماجد عسيري جدة السعودية الطبعة الأولى 2004.

209- سؤالات أبي بكر البرقاني للدّارقطني تحقيق مُحَمَّد بن علي الأزهري، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2006.

210- سير أعلام النبلاء أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وبشار عواد معروف وآخرين، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الحادية عشرة 1996.

211- الشّامل في فقه مالك أبو البقاء تاج الدين بهرام الدّميريّ، ضبط وتصحيح د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2008.

212- شجرة النُّور الزّكية في طبقات المالكية لمخلوف مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المطبعة السّلفية ومكتبتها، دون ذكر الطّبعة، القاهرة، مصر، سنة 1349هـ،

213- شرح التسهيل لابن مالك وتكملة ابنه بدر الدين تحقيق د.عبد الرحمن السيد ود.مُحَمَّد بدوي المختون هجر للطباعة والنشر جيزة مصر، الطبعة الأولى 1990.

214- شرح التلقين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مسلم المازريّ تحقيق مُحَمَّد المختار السلامي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1997.

215- شرح الجوهر المكنون في صدف الثلاثة فنون الإمام عبد الرّحمن الأخضري دراسة تحقيق بقدار الطاهر مكتبة الرشاد للطلاعة والنشر الجزائر في إطار تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية الطبعة الأولى 2015م.

216- شرح الخرشيّ مع حاشية العدوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة ولا تاريخها.

217- شرح السنة أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي تحقيق شعيب الأرناؤوط و مُحَمَّد زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الثانية 1983م.

218- شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل، تحقيق إبراهيم الجبرتي الزيلعي دار الغرب الإسلامي تونس الطبعة الثالثة 2009م.

219- شرح الفصيح لثعلب تحقيق: د. مهدي عبيد جاسم الطّبعة الأولى، 1409 هـ - 1988م، بغداد العراق.

220- شرح الفليسي المغربي على متن الإمام الأخضري تحقيق د. مُحَمَّد بن أحمد بن الطالب عيسى الشنقيطي، دار الذخائر نشر وتوزيع، الدمام السعودية، الطبعة الأولى 2000م.

221- شرح الكافية الشافية أبو عبد الله جمال الدين ابن مالك الطائي تحقيق د.عبد الكريم أحمد هريدي دار المأمون للتراث دمشق سوريا الطبعة الأولى 1982.

222- الشّرح الكبير على السّلم المنورق في علم المنطق، شهاب الدين أحمد الملويّ، تحقيق حاتم بن يوسف المالكي، دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة الأولى، 1440هـ، 2019م

223- شرح المقاصد للإمام مسعود بن عمر الشهير بسعد الدين التفتازانيّ تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1998م

224- شرح الوقاية صدر الشّريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبيّ ، تحقيق د.صلاح مُحَمَّد أبو الحاج مؤسّسة الورّاق عمان الأردن الطبعة الأولى 2006.

225- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين لقرافيّ باعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 2004م

226- شرح جامع الأمهات، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد السّلام الهواري التونسي، تحقيق د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى 2018م.

227- شرح حدود ابن عرفة أبو عبد الله مُحَمَّد الرصّاع، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان والطاهر المعموريّ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطّبعة الأولى 1993.

228- شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمّد بن قاسم الرّصّاع، تصحيح مُحَمَّد الصّالح النّيفر، طبعة حجرية تونس، عام 1350هـ.

229- شرح صحيح البخاري أبو الحسن علي بن خلف ابن بطّال، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض السّعودية، الطّبعة الثانية 1423هـ.

230- شرح عبد الباقي بن يوسف الزّرقاني على مختصر خليل ضبط عبد السّلام مُحَمَّد أمين دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2002.

231- شرح غريب ألفاظ المدوّنة الجيّ، تحقيق مُحَمَّد محفوظ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2005.

232- شرح قاسم بن عيسى ابن ناجي القيرواني مع شرح أحمد زروق البرنسي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني دار الفكر بيروت لبنان دون ذكر الطبعة 1982.

233- شرح مشكل الآثار أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الطّحاويّ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان، الطّبعة الأولى 1994.

234- شرح مشكلات الموطّأ عبد الله ابن السِّيد البطليوسي تحقيق مُحَمَّد طه بوسريح دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1420.

235- شرح معاني الآثار أبو جعفر مُحَمَّد بن سلامة الطحاوي، تحقيق مُحَمَّد زهري النجار ومُحَمَّد جاد الحق، مراجعة د.يوسف المرعشلي عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الأولى 1994.

236- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمّد عليش، دار صادر، بيروت لبنان،

237- شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل مُحَمَّد ابن غازي المكناسي تحقيق د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى 2008.

238- الشكر لله عزوجل أبو بكر عبد الله ابن أبي الدنيا تحقيق مُحَمَّد السعيد بسيوني زغلول مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1993.

239- شيخ الإسلام وداعية السلفية عبد الكريم الفكون أبو القاسم سعد الله دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان الطبعة الاولى 1986.

240- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1993.

241- صحيح ابن خزيمة أبو بكر مُحَمَّد بن اسحاق بن خزيمة تحقيق وتخريج د.مُحَمَّد مصطفى الأعظمي المكتب الاسلامي بيروت لبنان دون ذكر الطبعة سنة النشر 1980.

242- صحيح البخاري أبو عبدالله مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، دار التأصيل القاهرة مصر الطبعة الأولى 2012.

243- صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، دار التأصيل القاهرة مصر الطبعة الأولى 2014.

244- الصلاة والتهجّد أبو مُحَمَّد عبد الحقّ البجائيّ الإشبيليّ ابن الخراط، تحقيق عادل أبو المعاطي دار الوفاء المنصورة مصر الطبعة الأولى 1992.

245- الصّلة أبو مُحَمَّد بخلف بن عبد الملك ابن بشكوال الأنصاري تحقيق ابراهيم الأبياري دار الكتاب المصري القاهرة مصر ودار الكتاب اللبناني بيروت لبنان الطبعة الأولى 1989.

246- صلة التّكملة لوفيات النقلة لأحمد بن مُحَمَّد الحسينيّ تحقيق معروف بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2007م،

247- الضّعفاء أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو العقيلي تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل ,دار التأصيل القاهرة مصر الطبعة الأولى 2013.

248- ضوء الشّموع الإمام مُحَمَّد الأمير المالكي إعداد مُحَمَّد محمود المسومي دار يوسف ابن تاشفين ومكتبة الإمام مالك انواكشوط موريتانيا الطبعة الاولى 2005م.

249- الضوء اللامع على أهل القرن السّابع شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي دار الجيل بيروت لبنان الطبعة الأولى 1992.

250- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع حلولو أحمد ن عبد الرحمن الزليطني القيرواني تحقيق د.عبد الكريم النملة مكتبة الرشد الرياض السعودية الطبعة الثانية 1999.

251- طبقات الحضيكيّ لمحمد بن أحمد الحضيكي، تقديم وتحقيق أحمد بومزكو ، مطبعة النّجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية،

252- طبقات الخشني مُحَمَّد بن الحارث بن أسد الخشني، تحقيق مُحَمَّد بن شنب دار الكتاب اللبناني، من دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

253- طبقات الشافعية أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الدمشقي، تصحيح وتعليق د. عبد العليم خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى 1978.

254- طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق محمود مُحَمَّد الطناحي وعبد الفتاح الحلو مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة مصر الطبعة الأولى 1964.

255- طبقات المحدّثين بأصبهان والواردين عليها أبو مُحَمَّد عبدالله ابن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1992.

256- طبقات المفسرين جلال الدين السيوطي تحقيق علي مُحَمَّد عمر، مكتبة وهبة القاهرة مصر، الطبعة الأولى 1396.

257- طرح التثريب في شرح التقريب أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان دون ذكر الطبعة والتاريخ

258- الطّهورُ للقاسم بن سلام أبو عبيد تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الصحابة جدة – مكتبة التابعين الرياض الطبعة الأولى، 1994م،

259- الطيوريات انتخاب الشيخ الأجل أبي طاهر السلفي من أصول كتب أبي الحسين المبارك الطيوري تحقيق دسمان يحي معالي وعباس صخر الحسن أضواء السلف الرياض السعودية الطبعة الأولى 2004.

260- عارضة الاحوذي شرح جامع الترمذي أبو بكر مُحَمَّد بن العربي الاشبيلي دار الكتب العلمية بيروت لبنان دون ذكر الطبعة والتاريخ

261- عبد الرّحمن الأخضري العالم الذي تفوّق في عصره ا لبوزيان الدّراجي، دار الأمل للدّراسات والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة الجزائر.

262- عبد الرحمن الأخضري حياته وآثاره لعبد الحليم الصيد، دار علي بن زيد للطّباعة والنّشر، بسكرة، الجزائر، الطبعة الأولى 2016.

263- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة جلال الدين عبدالله ابن شاس الجذامي تحقيق د.حميد بن مُحَمَّد لحمر دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 2003م.

264- العقد الجوهري في التعريف بالقطب الشيخ سيدي عبدالرحمن الأخضري القاضي أحمد بن داود تحقيق لحسن بن علجية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دون ذكر الطبعة 2017م.

265- علل الترمذي الكبير، رتبه أبو طالب القاضي، تحقيق السيد صبحي السّامرائي وآخرين، عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1989م.

266- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي تقديم وضبط الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1983م.

267- العلل الواردة في الاحاديث النبوية أبو الحسن علي بن عمر الدّارقطنيّ تحقيق محفوظ الرحمن زين الله دار طيبة الرياض السعودية الطبعة الأولى 1985.

268- عمدة البيان شرح مختصر الأخضري لابن المسبح المرداسي القسنطينيّ، دار الفكر بيروت لبنان.

269- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى دار إحياء التراث العربي – بيروت

270- العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب مراجعة بشير بكوش ومُحَمَّد العروسي المطوي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1990م.

271- عمل اليوم والليلة أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد المعروف ابن السني تحقيق د.عبد الرحمن كوثر البرني دار الأرقم بيروت لبنان 1998.

272- العناية شرح الهداية أكمل الدين مُحَمَّد بن محمود الرّوميّ البابرتيّ سنة 786 هـ، الناشر دار الفكر، من دون طبعة ولا تاريخ.

273- عيون الأدلة في مسائل الخلاف القاضي أبو الحسن علي بن عمر ابن القصّار البغدادي تحقيق د.عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي منشورات جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الرياض السعودية الطبعة الأولى 2006.

274- عيون المجالس القاضي عبد الوهاب البغدادي تحقيق امباي بن كيبا كاه مكتبة الرشد الرياض السعودية الطبعة الأولى 2000.

275- غرر المقالة في غريب الرسالة ابن حمامة المغراوي تحقيق د.الهادي حمو ود.مُحَمَّد أبو الأجفان دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان الطبعة الثانية 1997.

276- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض تحقيق ماهر زهير جرار دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1982.

277- فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي تحقيق د. مُحَمَّد لحبيب الهيلة دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 2002.

278- فتح الباري بشرح صحيح البخاري أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي حجر العسقلانيّ تحقيق عبد القادر شيبة الحمد الطبعة الأولى 2001 .

279- الفتح الربّاني في شرح مخارج الحروف من حرز الأماني، لعبد الكريم الفكّون، نسخة المكتبة الوطنية بتونس، رقم : 16616.

280- فتح العزيز بشرح الوجيز عبد الكريم بن مُحَمَّد الرّافعي دار الفكر بيروت لبنان.

281- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبي عبد الله المالكي دار المعرفة من دون طبعة ودون تاريخ

282- فتح القدير في شرح الهداية كمال الدين بن الهمام دار الفكر من دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

283- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السّخاوي تحقيق د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير ود. مُحَمَّد آل فهيد مكتبة دار المنهاج الرياض السعودية الطبعة الأولى 1426هـ.

a. فتح المولى شرح شواهد الشريف ابن يعلى تحقيق دحية أبو الأنوار، دار خليل القاسمي للنشر والتوزيع، بوسعادة ولاية المسيلة الجزائر، الطبعة الأولى 2007م،

284- الفجر المنير في الصّلاة على البشير النّذير لأبي حفص عمر بن أبي اليمن الفاكهاني، تحقيق حسين مُحَمَّد علي شكري دار الكتي العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2011م.

285- الفرج بعد الشدة للمحسن بن علي التنوخي أبي علي، تحقيق شالجي عبود، دار صادر، بيروت لبنان، دون ذكر الطبعة 1978م.

286- الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1986.

287- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية عبد القاهر بن طاهر بن مُحَمَّد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ) الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الثانية، 1977م.

288- الفروق شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي تحقيق عمر حسن القيام مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان الطبعة الأولى 2003م.

289- فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة مُحَمَّد الصالح العنتري تحقيق د.يحي بوعزيز عالم المعرفة للنشر والتوزيع طبعة خاصة 2009م.

290- فهرس أحمد المنجور، تحقيق مُحَمَّد حجي دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط المملكة المغربية 1976م دون ذكر الطبعة.

291- فوائد الأبهري أبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله الأبهري تحقيق حسام مُحَمَّد بوقريص دار إيلاف الدولية الجهراء الكويت الطبعة الأولى 1999م.

292- الفوائد البهية أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة 1304 هـ، تحقيق أحمد الزعبي دار الأرقم لبنان بيروت، الطبعة الأولى 1998م.

293- القاموس المحيط مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي تحقيق مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة إشراف مُحَمَّد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثامنة 2005م.

294- القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم لأبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسيّ ، تحقيق د. حميد حماني، مطبعة شالة الرباط الطبعة الأولى، نوفمبر 1998م.

295- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس أبو بكر بن العربي المعافري تحقيق د.مُحَمَّد عبدالله ولد كريم دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1992م.

296- قواعد الأحكام فب إصلاح الأنام عز الدين ابن عبد السلام تحقيق د.نزيه حماد و د.عثمان جمعة ضميرية دار القلم دمشق سوريا الطبعة الأولى 2000م.

297- القوانين الفقهين مُحَمَّد بن أحمد ابن جزي الغرناطيّ، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2013م.

298- قوت القلوب في معاملة المحبوب أبو طالب مُحَمَّد بن علي المكي تحقيق د.محمود ابراهيم الرضواني مكتبة دار التراث القاهرة مصر الطبعة الأولى 2001م.

299- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي تحقيق مُحَمَّد عوامة مؤسسة الريان الطبعة الأولى 2002م.

300- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة شمس الدين مُحَمَّد بن عثمان الذهبي تحقيق مُحَمَّد عوامة دار القبلة للثقافة الاسلامية ومؤسسة علوم القران جدة السعودية الطبعة الأولى 1992م.

301- الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمري تحقيق د.مُحَمَّد مُحَمَّد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة الرياض السعودية الطبعة الأولى 1978م.

302- الكامل في أصول الدين في اختصار الشامل في أصول الدين، دراسة وتحقيق جمال عبد الناصر عبد المنعم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة مصر، الطّبعة الأولى 1431هـ-2010م.

303- الكامل في ضعفاء الرجال أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني تحقيق د.مازن السرساوي مكتبة الرشد ناشرون الرياض السعودية الطبعة الأولى 2013م.

304- الكتاب أبو بشر عمرو بن عثمان سبيويه تحقيق عبد السلام هارون مكتبة الخانجي القاهرة مصر الطبعة الثالثة 1988م.

305- كتاب الأموال لحميد بن زنجويه تحقيق د.شاكر ذيب فياض الناشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م.

306- كتاب الحدود في الأصول أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي تحقيق د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1973م.

307- كتاب الخصال أبو بكر مُحَمَّد ابن زرب تحقيق د.عبد الحميد العلمي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى 2005م.

308- كتاب الزّهد أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد الدار السلفية بومباي الهند الطبعة الأولى 1983م.

309- كتاب الزهد الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عامر أحمد حيدر دار الجنان بيروت ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1987م.

310- كتاب الزّهد هناد بن السّريّ الكوفي تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الصّباحية الكويت، الطبعة الأولى 1985م.

311- كتاب السّنّة أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة للألباني، المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1980م.

312- كتاب الصّمت وآداب اللسان، أبو بكر عبد الله ابن أبي الدنيا، تحقيق أبو إسحاق الحوينيّ، دار الكتاب العربي، الطّبعة الأولى 1990م.

313- كتاب الصمت وآداب اللسان أبو بكر عبدالله بن أبي الدنيا البغدادي تحقيق نجم عبد الرحمن خلف دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1986م.

314- كتاب الضعفاء أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو العقيليّ تحقيق د.مازن السرساوي دار مجد الاسلام القاهرة ومكتبة دار ابن عباس سمنود مصر الطبعة الأولى 2008م.

315- كتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد الزهري تحقيق د. علي مُحَمَّد عمير الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الأولى 2001م.

316- كتاب العلل أبو مُحَمَّد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د.سعد بن الحميد ود. خالد الجرسي مطابع الحميضي، الطّبعة الأولى 2006م.

317- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيديّ، تحقيق د.مهدي المخزومي ود.ابراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

318- كتاب الغريبين أبو عبيد أحمد الهروي تحقيق أحمد فريد المزيدي مكتبة نزالر مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى 1999م.

319- كتاب المتّفق والمفترق أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي تحقيق د. مُحَمَّد صادق الحامدي دار القادري بيروت لبنان الطبعة الأولى 1997م.

320- كتاب المجروحين أبو حاتم مُحَمَّد ابن حبان البستي تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي دار الصميعي الرياض السعودية الطبعة الأولى 2000م.

321- كتاب المراسيل أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي اعتناء شكرالله بن نعمة الله قوجاني مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثانية 1998م.

322- كتاب المعجم أبو سعيد أحمد بن مُحَمَّد ابن الأعرابي تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار ابن الجوزي الرياض السعودية الطبعة الأولى 1997م.

323- كتاب المعرفة والتاريخ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي تحقيق د. أكرم ضياء العمري مكتبة الدار بالمدينة المنورة السعودية الطبعة الأولى 1410هـ.

324- كتاب الموطّأ للإمام مالك بن أنس رواية يحي بن يحي الليثي تحقيق لجنة من العلماء منشورات المجلس العلمي الأعلى المملكة المغربية الطبعة الأولى 2013م.

325- كتاب نوازل قسنطينة لمحمّد بن عبد الكريم الفكّون، تحقيق وتقديم هواري تواتي وعائشة بلعابيد، دار الزيتون للنشر والتوزيع، وهران الجزائر، 2018م.

326- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى 2000م

327- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس اسماعيل العجلوني تصحيح احمد القلاش مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الرابعة 1985م.

328- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مصطفى بن عبدالله الشهير حاجي خليفة وكاتب جلبي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

329- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ابراهيم ابن فرحون تحقيق حمزة أبو فارس و د.عبد السلام الشريف دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1990م.

330- الكشف والبيان عن تفسير القرآن أبو إسحاق أحمد بن مُحَمَّد الثعلبي تحقيق د. خالد بن عون العنزي وآخرين دار التفسير جدة السعودية الطبعة الأولى 2015م.

331- كفاية الطّالب الرّبّاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي تحقيق أحمد حمدي إمام مطبعة المدني القاهرة مصر الطبعة الأولى 1987م.

332- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرّفعة أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس تحقيق مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 2009م.

333- الكفاية في علم الرواية الخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية بالهند علم 1357هـ.

334- كنز الدّقائق أبو البركات عبد الله بن أحمد النّسفيّ، تحقيق د.سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، دار السّرّاج المدينة المنورة، السّعودية ، الطبعة الأولى 2011م.

335- كنز الراغبين جلال الدين المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة مصر الطبعة الثالثة 1956م.

336- كنز الرّواة للثعالبي تحقيق د. عبد العزيز دخان بمشاركة د. عواد الخلف ود. قاسم عليّ سعد، مجموعة الدّراسات الحديثية، مكتب نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة الشّارقة، الطبعة الأولى، 2020م.

337- الكنى والأسماء مسلم بن الحجاج تحقيق عبد الرحيم القشقري الجامعة الاسلامية المدينة المنورة الطبعة الأولى 1984م.

338- الكنى والأسماء أبو بشر مُحَمَّد بن أحمد الدولابي تحقيق نظر مُحَمَّد الفاريابي دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 2000م.

339- الكنى والأسماء لأبي بِشْر مُحَمَّد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي تحقيق أبي قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي دار ابن حزم – بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

340- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية عبد الرؤوف المناوي تحقيق عبد الحميد صالح حمدان المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة مصر دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

341- الكواكب العرفانية في شرح القدسية العلامة الحسين الورثيلاني تحقيق د.مُحَمَّد عبد الكريم الجزائري الطبعة الأولى 2017م.

342- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي دار المعرفة بيروت لبنان دون ذكر الطبعة والتاريخ.

343- لباب اللباب أبو عبدالله مُحَمَّد ابن راشد القفصي تحقيق لحبيب بن الطاهر ومُحَمَّد المدنيني دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث دبي الامارات العربية المتحدة الطبعة الاولى 2007م.

344- لسان العرب ابن منظور الإفريقي تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرين دار المعارف القاهرة مصر دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

345- لسان الميزان شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني تحقيق عبد الفتاح أبو غدة دار البشائر الاسلامية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2002م.

346- اللمع في الفقه على مذهب الامام مالك أبو اسحاق ابراهيم بن أبي زكريا التلمساني تحقيق مُحَمَّد شايب الشريف دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 2009م.

347- المبسوط شمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت لبنان دون ذكر الطبعة سنة النشر 1989م.

348- المجرّد في غريب كلام العرب ولغاتها لكراع النّمل، تحقيق د. مُحَمَّد بن أحمد العمري، الطّبعة الأولى 1428هـ - 2007م، مكتبة الثقافة الدّينية القاهرة

349- مجمع البحرين في زوائد المعجمين للحافظ الهيثميّ، تحقيق عبد القدوس بن مُحَمَّد نذير، الطّبعة الأولى 1992م، مكتبة الرّشد الرّياض السّعودية.

350- مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي منشورات دار الكتاب العربي بيروت لبنان دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

351- مجمل اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس تحقيق زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثانية 1986م.

352- مجموع المتون مطبعة الاستقامة بالقاهرة، مصر، 1378هـ ،1958م، دون ذكر الطبعة.

353- المجموع شرح المهذب أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي تحقيق مُحَمَّد نجيب المطيعي مكتبة الارشاد جدة السعودية دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

354- محجّة القرب إلى محبّة العرب لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد دار العاصمة الرياض السعودية 2000م.

355- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي مُحَمَّد عبد الحقّ بن عطيّة الأندلسيّ، تحقيق الرحالة فاروق وآخرين، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، دار الخير دمشق سوريا، الطبعة الثانية 1328هـ- 2007م.

356- المحكم والمحيط الأعظم ابن سيده الضرير البطليوسي تحقيق د.عبد الفتاح سليم و د.فيصل الحفيان وآخرين معهد المخطوطات العربية القاهرة مصر الطبعة الثانية 2003م.

357- المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

358- المحلّى أبو مُحَمَّد علي بن أحمد ابن حزم الظاهريّ، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية القاهرة مصر، الطبعة الأولى 1347هـ.

359- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) تحقيق عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

360- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي أبو علي الحسن بن علي الطوسي تحقيق أنيس بن أحمد الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة السعودية الطبعة الأولى 1415هـ.

361- مختصر الأخضري في العبادات أبو زيد عبد الرحمن الأخضري مكتبة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده القاهرة مصر دون ذكر الطبعة والتاريخ.

362- مختصر الأخضري في العبادات المطبعة الثعالبية والمكتبة الأدبية، روردوسي قدور بن مراد، الجزائر، طبعة ثانية، دون ذكر التاريخ.

363- المختصر الصغير في الفقه، للإمام أبي مُحَمَّد عبد الله بن عبد الحكم تحقيق علي الكندي ووائل صدقي، مؤسسة بينونة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2012م.

364- مختصر العلامة خليل بن إسحاق تصحيح الشيخ أحمد نصر دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأخيرة 1981.

365- المختصر الفقهيّ مُحَمَّد ابن عرفة الورغميّ تحقيق د.حافظ عبد الرحمن خير مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب دبي الإمارات الطبعة الأولى 2014.

366- مختصر القدوريّ أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد القدوريّ سنة 428 هـ، تحقيق د.سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، دار السّرّاج المدينة المنورة، السّعودية ، الطبعة الأولى 2014م.

367- المختصر الكلامي أبو عبدالله مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي تحقيق نزار حمادي دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت الكويت الطبعة الأولى 2013.

368- مختصر خليل بن إسحاق، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأخيرة، 1981،

369- مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب تحقيق د. نذير حمادو، دار ابن حزم بيروت لبنان والشركة الجزائرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2006م.

370- المخصص أبو الحسن علي ابن سيده الضرير البطليوسي دار الكتب العلمية دون ذكر الطبعة والتاريخ.

371- المخطوطات الجزائرية وأعلامه أحمد أبا الصافي جعفري منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015م .

372- المخطوطات الجزائرية وأعلامها للدكتور أحمد أبا الصافي جعفري منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015م.

373- المدخل لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ) الناشر: دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

374- المدخل المفصل إلى الفقه الحنفي د. صلاح مُحَمَّد أبو الحاج، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2017م.

375- المدخل إلى الصحيح أبو عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق ربيع بن هادي عمير مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1984م.

376- المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية.

377- المدوّنة سحنون بن سعيد التّنوخيّ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1994م.

378- المذهب في ضبط مسائل المذهب أبو عبدالله مُحَمَّد بن راشد القفصي تحقيق د.مُحَمَّد الهادي أبو الأجفان دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 2008م.

379- المراسيل أبو داود السجستاني تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1988م.

380- المساعد على تسهيل الفوائد لبهاء الدين بن عقيل، تحقيق د. مُحَمَّد كامل بركات، الناشر: جامعة أم القرى مكة المكرمة السعودية، الطبعة الأولى 1402هـ- 1982م

381- المسالك في شرح موطأ مالك أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله ابن العربي المعافري قراءة وتعليق مُحَمَّد السليماني وعائشة السليماني دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 2007م.

382- المسالك والممالك لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن مُحَمَّد البكري الأندلسي، تحقيق أدريان فان ليوفن، وأندري فيري الدار العربية للكتاب ، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، تونس ، 1992م.

383- مسامرات الظّريف بحسن التعريف لمحمد بن عثمان السّنوسيّ، تحقيق مُحَمَّد الشاذلي النيفر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.

384- مساوئ الأخلاق أبو بكر مُحَمَّد بن جعفر الخرائطي تحقيق مصطفى بن أبو النصر الشلبي مكتبة السّوادي جدّة السّعودية الطبعة الأولى 1992م.

385- مسائل أبي الوليد بن رشد القرطبي د. مُحَمَّد الحبيب التجكاني دار الجيل بيروت لبنان، ودار الآفاق الجديدة المغرب الطبعة الأولى 1993م.

386- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود تحقيق طارق عوض الله الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة مصر الطبعة الأولى 1999م.

387- المسائل الفقهية المؤلف: أبو علي عمر بن قداح الهواري تحقيق مُحَمَّد بن الهادي أبو الأجفان مركز المصطفى للدراسات الإسلامية (منشورات ELGA) – مالطا بلا ذكر الطبعة، 1996م.

388- المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لأبي اليمن مُحَمَّد بن برهان الدين إبراهيم ابن فرحون تحقيق جلال الجهاني، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2003م.

389- المستدرك على الصّحيحين أبو عبد الله الحاكم النيسابوري تعليق مقبل بن هادي الوادعي دار الحرمين القاهرة مصر الطبعة الأولى 1997م.

390- المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم النيسابوري مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل, دار التأصيل القاهرة مصر الطبعة الأولى 2014م.

391- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذبله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة بيروت لبنان ، دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

392- مسند أبي بكر الصديق أبو بكر أحمد بن علي المروزي تحقيق شعيب الأرناؤوط المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الرابعة 1986م.

393- مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الطيالسي تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتّعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر جيزة مصر الطبعة الاولى 1999م.

394- مسند أبي يعلى الموصلي (المسند الصغير) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، دار التأصيل القاهرة مصر الطبعة الأولى 2017م.

395- مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي تحقيق حسين سليم أسد دار الثقافة العربية بيروت لبنان الطبعة الثانية 1992م.

396- مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مجموعة باحثين بإشراف د. أحمد معبد العبد الكريم، جمعية المكنز الإسلامي القاهرة، ودار المنهاج جدّة، الطبعة الأولى 2008م.

397- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الحديث القاهرة مصر، الطبعة الأولى 1995م.

398- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارناؤوط وعادل مرشد وآخرين، دار الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1997م.

399- مسند إسحاق بن راهويه تحقيق د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي مكتبة الإيمان المدينة المنورة الطبعة الأولى 1991م.

400- مسند البزار المعروف البحر الزّخار أبو بكر أحمد بن عمر العتكي البزّار تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن بيروت لبنان ومكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1988م.

401- المسند الجامع أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرّحمن الدّارمي اعتناء نبيل هاشم الغمري آل باعلوي دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى 2013م.

402- مسند الحميدي أبي بكر عبد الله بن الزّبير القرشيّ، تحقيق حسين أسد الدّاراني، دار السقا دمشق سوريا، الطّبعة الأولى 1996م.

403- مسند الرّوياني أبي بكر مُحَمَّد بن هارون ضبط وتعليق أيمن علي أبو يماني مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى 1995م.

404- مسند الشّاشي أبو سعيد الهيثم بن كليب الشّاشي تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى 1410هـ.

405- مسند الشّافعي تخريج أبي العباس الأصمّ، ترتيب الأمير أبي سعيد سنجر، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، دار غراس الجهراء الكويت، الطبعة الأولى 2004م.

406- مسند الشّاميين أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1989.

407- مسند الشهاب أبو عبد الله مُحَمَّد بن سلامة القضاعي تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1985.

408- مسند علي بن الجعد للبغويّ أبي القاسم عبد الله بن عبد العزيز تحقيق د.عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي مكتبة الفلاح الكويت الطبعة الأولى 1985.

409- مشارق الأنوار على صحاح الآثار القاضي أبو الفضل عياض بن موسى السبتي، طبع المكتبة العتيقة تونس ودار التراث القاهرة مصر دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

410- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق عوض الشّهري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 2004.

411- المصباح المنير أحمد بن مُحَمَّد الفيومي، مكتبة لبنان بيروت لبنان، دون ذكر الطّبعة، سنة النشر 1987.

412- المصنّف أبو بكر ابن أبي شيبة العبسي الكوفي تحقيق مُحَمَّد عوامة شركة دار القبلة جدة السعودية، ومؤسسة علوم القرآن دمشق سوريا الطبعة الأولى 2006.

413- المصنّف عبد الرّزاق بن همّام الصّنعاني مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، دار التأصيل القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2015.

414- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ،

415- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف سعد بن ناصر الشثري دار العاصمة الرياض السعودية، الطبعة الأولى 1998.

416- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى تأليف العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني منشورات المكتب الإسلامي دمشق سوريا، الطبعة الأولى 1961م.

417- مطالع الأنوار على صحاح الآثار أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف ابن قرقول الوهراني تحقيق دار الفلاح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، الطبعة الأولى 2012.

418- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان أبو زيد عبد الرحمن الدّبّاغ تحقيق غبراهيم شبوح وغيره مكتبة الخانجي القاهرة مصر الطبعة الثانية 1968.

419- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932م.

420- المعجم أحمد بن المثنى أبو يعلى الموصلي تحقيق حسين سليم الدارانى دار المأمون للتراث بيروت لبنان الطبعة الاولى 1989.

421- معجم الأدباء ياقوت الحموي الرومي تحقيق إحسان عباس دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1993.

422- المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين القاهرة مصر دون ذكر الطبعة سنة النشر 1995.

423- معجم الشّعراء لأبي عبيد الله نحمد بن عمر المرزباني، تحقيق د. فاروق سليم، دار صادر بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2005م

424- معجم الصحابة أبو الحسين عبد الباقي بن قانع ضبط وتعليق صلاح بن سالم المصراتي مكتبة الغرباء الأثرية دون ذكر الطبعة أو التاريخ.

425- المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دون ذكر الطبعة 1983م.

426- المعجم العربي لأسماء الملابس العربية إعداد د.رجب عبد الجواد إبراهيم، دار الآفاق العربية القاهرة ، الطبعة الأولى 2002م.

427- المعجم الكبير أبو القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وآخرين مكتبة ابن تيمية القاهرة من دون ذكر الطبعة او التاريخ.

428- معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مجدي وهبة وكامل المهندس، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، الطّبعة الثانية 1984.

429- المعجم المفصل في اللغة والأدب لإميل بديع يعقوب وميشال عاصي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، أيلول سبتمبر، 1987م،

430- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة 2004م.

431- المعجم في أصحاب أبي عليّ الصّدفي، ابن الأبار القضاعي. مكتبة الثقافة الدينية الظاهر مصر، الطبعة الأولى 2000م.

432- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر بيروت لبنان عام النشر: 1399هـ - 1979م.

433- معرفة الثقات أبو الحسن أحمد ابن صالح العجلي د.عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار المدينة المنورة السعودية الطبعة الأولى 1985.

434- معرفة السنن والآثار أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ تحقيق د, عبد المعطي قلعجي الناشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ودار قتيبة دمشق ودار الوعي القاهرة الطبعة الأولى 1991.

435- معرفة الصحابة أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني تحقيق عادل بن يوسف العزازي دار الوطن للنشر الرياض السعودية الطبعة الأولى 1998.

436- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق أحمد فارس السلوم دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2003.

437- المعلم بفوائد مسلم أبو عبدالله مُحَمَّد بن علي المازري تحقيق مُحَمَّد الشاذلي النيفر الدار التونسية للنشر تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر والمؤسسة الوطنية

للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة الطبعة الثانية 1988.
438- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر بيروت لبنان، دون ذكر الطبعة 1999م
439- المعيار المعرب والجامع المغرب أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف د.مُحَمَّد حجي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية المملكة المغربي ودار الغرب الاسلامي بيروت لبنان دون ذكر الطبعة سنة النشر1981.
440- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي اعتناء أشرف عبد المقصود مكتبة طبرية الرياض السعودية الطبعة الأولى 1995.
441- المغني لابن قدامة لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968م،
442- مفاتيح الغيب للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان، الطبعة الثالثة – 1420 هـ.
443- المقاصد الحسنة شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي تصحيح وتعليق عبدالله بن الصديق الغماري دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1979.
444- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.
445- المقدّمات الممهّدات أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد القرطبي تحقيق د.مُحَمَّد حجي دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان 1988.

446- المقدمة القرطبية شرح أبي العباس زرّوق البرنسي، تحقيق حسن أزقور، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطّبعة الأولى 2005.
447- المقدمة الوغليسة أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي البجائي تحقيق أمل مُحَمَّد نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة الأولى 2007.
448- مكارم الأخلاق للإمام الطبراني بذيل مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا كتب هوامشه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1989م،
449- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر مُحَمَّد بن جعفر بن سهل الخرائطيّ تحقيق د. عبد الله بن ثابت الحميريّ، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة الأولى 2006م،
450- الملل والنحل للشهرستاني. ص 146. الملل والنّحل لأبي الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني تحقيق: عبد العزيز مُحَمَّد الوكيل الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه، سنة النشر: 1387هـ – 1968م.
451- الملل والنّحل للشّهرستانيّ، تحقيقة عبد العزيز مُحَمَّد الوكيل مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة مصر، 1968م،
452- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية شنس الدين أبي عبد الله، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سوريا، الطبعة الأولى 1970م.
453- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي اعتنى به أبو الفضل الدّميَاطي، دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م،
454- منّة العليم الودود بصفة حساب العقود " لأبي شيبة رياض بن رحمت، الطبعة الأولى 1434هـ

455- المنتخب من مسند عبد بن حميد الكشي تحقيق مصطفى العدوي دار بلنسية الرياض السعودية الطبعة الثانية 2002.

456- المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي دار الكتاب الاسلامي القاهرة مصر الطبعة الثانية دون ذكر التاريخ.

457- المنتقى من السنن المسندة أبو مُحَمَّد عبدالله ابن الجارود النيسابوري تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل ،دار التأصيل القاهرة مصر الطبعة الأولى 2014.

458- منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم و الولاية عبد الكريم الفكون تحقيق د.أبو القاسم سعدالله دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان الطبعة الاولى 1987.

459- منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّدالغزالي، تحقيق د. محمود مصطفى حلاوي، مؤسسة الرّسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1409هـ- 1989م،

460- المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن عثمان الذهبي تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي اشراف ياسر بن ابراهيم دار الوطن للنشر الرياض السعودية الطبعة الأولى 2001.

461- مواهب الجليل الحطاب الرعيني المكي دار الرضوان انواكشوط موريتانيا الطبعة الأولى 2010.

462- موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، لمجموعة من الأساتذة، إشراف رابح خدوسي منشورات الحضارة، بئر توتة، الجزائر، طبعة 2014،

463- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي د.نور الدين بن شكري بوياجيلار أضواء السلف ومكتبة التدمرية الرياض السعودية الطبعة الأولى 1997.

464- ميزان الاعتدال في نقد الرجال أبو عبدالله شمس الدين الذهبي تحقيق مُحَمَّد رضوان عرقسوسي وآخرين دار الرسالة العالمية دمشق سوريا الطبعة الأولى 2009.

465- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي دار ابن كثير دمشق سوريا، بيروت لبنان، الطبعة الثانية

466- نتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل لمحمد بن أبي بكر المرابط الدلائي تحقيق د. مصطفى الصادق العربي، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي ليبيا.

467- نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار سيدي الحسين الورثيلاني تحقيقمحفوظ بوكراع وعمار بسطة، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع الجزائر طبعة خاصة 2011م.

468- النشر في القراءات النشر العشر لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، تحقيق علي مُحَمَّد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].

469- نفائس الأصول من شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس االقرافي تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى 1995.

470- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد المقري التلمساني تحقيق د.إحسان عباس دار صادر بيروت لبنان دون ذكر الطبعة 1968.

471- النكت على الألفية والكافية والشافية والشذور والنزهة جلال الدين السّيوطيّ د.فاخر جبر مطر دار الكتب العلمية بيروت لبنان

472- النّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة أبو مُحَمَّد عبد الحقّ الصّقليّ تحقيق أبو الفضل الدمياطي دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الاولى 2009.

473- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس الرملي ومعه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة 2002.

474- نهاية المطلب في دراية الذهب إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني تحقيق د.عبد العظيم محمود الديب دار المنهاج جدة السعودية الطبعة الأولى 2007.

475- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996م،

476- النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين المبارك ابن الأثير الجزري تحقيق د.أحمد بن مُحَمَّد الخرّاط مطبوعات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر

477- النوادر والزيادات أبو مُحَمَّد ابن أبي زيد القيرواني د. عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1999.

478- نيل الابتهاج بتطريز الديباج أحمد بابا التنبكتي تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا الطبعة الأولى 1989.

479- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000م.

480- الوجيز في مذهب الإمام الشافعي أبو حامد مُحَمَّد الغزالي تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود دار الأرقم الطبعة الأولى 1997.

481- الوسيط في المذهب أبو حامد مُحَمَّد الغزالي تحقيق أحمد محمود إبراهيم دار السلام القاهرة مصر الطبعة الاولى 1997.

482- وصف إفريقيا للحسن بن مُحَمَّد الوزّان الفاسي ترجمه عن الفرنسية مُحَمَّد حجي ومُحَمَّد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1983م،

483- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس شمس الدين أحمد ابن خلّكان تحقيق د.إحسان عباس دار صادر بيروت لبنان 1977م.

ج- المقالات والمراجع الأجنبية :

484- مقال أطوار السّلفيّة في الجزائر للمهدي البوعبدلي ضمن مجلة الأصالة الصادرة عن وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، العدد 53، السنة السابعة، محرم 1398هـ، 1978م،

485- مقال عبد الكريم بن لفقون القسنطيني والتعريف بتأليفه منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية للمهدي البوعبدلي ضمن مجلة الأصالة الصادرة عن وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، العدد 51، السنة السّادسة، 1977م،

486- Elevation de la Famille El Faggoun par Ernest Mercier Typographie L.ARNOLET AD. BRAHAME SUCCESSEUR 1879

487- Corpus des inscreptions Arabes et Turques de l'Algerie,Gustave Mercier. Paris, Ernest Leroux editeur.1902.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصّفحة
مقدمة البحث.....	06
أهمية البحث.....	07
إشكالية البحث.....	08
أسباب اختيار البحث.....	08
أهداف البحث	10
كلمة حول الكتاب المخطوط.....	10
منهج البحث.....	12
خطة البحث.....	13
صعوبات البحث.....	15
القسم الدراسي.....	18
الفصل الأوّل ترجمة عبد الرّحمن الأخضريّ، ودراسة كتابه.....	19
المبحث الأوّل ترجمة عبد الرّحمن الأخضريّ.....	19
المطلب الأوّل اسمه ونسبه ومولده.....	19
الفرع الأوّل: اسمه ونسبه.....	19

الموضوع	الصّفحة
الفرع الثّاني: مولده.....	21
المطلب الثّاني: حياته العلمية.....	23
الفرع الأوّل: نشأته وطلبه للعلم.....	23
الفرع الثّاني: شيوخه.....	24
الفرع الثّالث: مذهبه الفقهيّ والعقديّ والسّلوكيّ.....	27
الفرع الرّابع: بمكانته العلميَّة.....	28
المطلب الثّالث: حياته العمليَّة	29
الفرع الأوّل: صفاته وأخلاقه.....	29
الفرع الثّاني: تلاميذه.....	30
الفرع الثالث: وفاته.....	31
الفرع الرّابع : آثاره	33
أ- مؤلَّفاتـه	33
ب- شعره.....	36
المبحث الثّاني: دراسة كتاب مختصر العبادات.....	41
المطلب الأوّل: التّعريف بالكتاب.....	41
الفرع الأوّل: اسم الكتاب.....	41
الفرع الثاني: نسبته إلى مؤلِّفه:	42

الموضوع	الصّفحة
المطلب الثاني: مصادره ومنهجه وقيمته.....	43
الفرع الأوّل : مصادره:	43
الفرع الثاني : منهجه.....	47
الفرع الثالث: قيمته.....	49
المطلب الثالث: شروحه وأنظامه.....	51
الفرع الأول: شروحه.....	51
الفرع الثاني: أنظامه.....	53
الفصل الثاني:ترجمة عبد الكريم بن محمّد الفكّون، ودراسة كتابه.....	54
المبحث الأوّل: ترجمة عبد الكريم بن محمّد الفكّون.....	54
المطلب الأوّل: عصره وبيئته.....	54
الفرع الأوّل : الحالة السياسية	54
الفرع الثاني : الحالة الاجتماعية.....	58
الفرع الثاالث : الحالة الاقتصادية	61
الفرع الرّابع: الحالة الثقافيّة والدّينيّة	64
المطلب الثّاني: اسمه وكنيته ومولده ونشأته وعائلته	72
الفرع الأوّل : اسمه وكنيته	72
الفرع الثّاني: مولده ونشأته.....	73

الموضوع	الصّفحة
1- مولده.....	73
2- نشأته.....	73
الفرع الثّالث : عائلة الفكّون.....	76
المطلب الثّالث: حياته العلميّة.....	89
الفرع الأوّل: طلبه للعلم.....	89
الفرع الثّاني: شيوخه:	92
الفرع الثّالث: مكانته العلمية.....	102
الفرع الرّابع: مذهبه الفقهيّ والعقديّ والسلوكي.....	105
المطلب الرّابع: حياته العمليّة	108
الفرع الأوّل: وظائفه وامتيازاته.....	108
أ- وظائفه	108
ب- امتيازاته.....	115
الفرع الثّاني: أخلاقه.....	116
الفرع الثّالث: تلاميذه.....	120
الفرع الرّابع: وفاته.....	128
الفرع الخامس:آثاره.....	128
المبحث الثّاني: دراسة نظم الدّرر في شرح المختصر من جهة الشكل.....	133

الموضوع	الصّفحة
المطلب الأوَّل: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه.....	133
الفرع الأوّل: اسم الكتاب.....	133
الفرع الثاني : نسبته إلى مؤلفه.....	133
المطلب الثّاني: سبب تأليف الكتاب وزمنه.....	136
الفرع الأول : سبب تأليف الكتاب	136
الفرع الثّاني : زمن تأليفه	137
المبحث الثّالث: دراسة نظم الدرر من جهة المضمون.....	145
المطلب الأول :مصادره ومنهجه في النقل عنها.....	145
الفرع الأول : مصادره.....	145
الفرع الثاني : منهجه في النقل عن المصادر	155
المطلب الثاني : منهجه في الكتاب.....	159
أوّلا : المعالم المنهجيّة التي صرّح بها	169
المعلم الأوّل : الاعتناء بلفظ المصنّف	169
المعلم الثاني : الاعتناء بما يستخرج من أبحاث لفظه.....	178
المعلم الثّالث : الاعتناء بما يستخرج من مفهوماته.....	183
المعلم الرّابع : العناية بجمع شوارد المسائل.....	184
المعلم الخامس : تكميل الفروع	185

الموضوع	الصّفحة
ثانيا : المعالم المنهجية المستنبطة من شرحه	187
المعلم الأول : الرّبط بين مباحث المتن وبيان المناسبة بينها.....	187
المعلم الثاني : التّدليل	187
المعلم الثالث : العناية بتحرير المسائل الأصولية	189
المعلم الرابع : العناية بتحرير محلّ الخلاف.....	190
المعلم الخامس : الإشارة إلى الفرق بين المسائل	191
المعلم السادس : ردّ المسائل إلى مآخذها من الأمّهات والكتب المعتمدة	192
المعلم السّابع : الاعتناء ببيان المشهور من الأقوال أو الاختلاف في التشهير	193
المعلم الثامن : العناية بمقارنة لفظ الأخضري بمختصر خليل.....	194
التاسع : الاستقلال في البحث وقوّة الشّخصيّة.....	195
المعلم العاشر : استعمال الأسلوب التعليمي	198
المعلم الحادي عشر : الاستطراد	199
المعلم الثاني عشر :المنافحة عن الأئمّة وحمل كلامهم على أحسن المحامل.	201
المطلب الثالث : قيمته ومميزاته.....	203
الفرع الأوّل : قيمته :	203
الفرع الثّاني : مزاياه	210

الموضوع	الصّفحة
المطلب الرّابع : الملاحظات على نظم الدّرر	212
المطلب الثالث: العمل في التحقيق ووصف النسخ المعتمدة فيه.....	217
الفرع الأوّل:العمل في التّحقيق.....	217
الفرع الثاني: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.....	220
القسم التحقيقي	
مقدمة الشّارح	232
شرح مقدمة المؤلف.....	235
الحمد والشكر والفرق بينهما.....	236
معنى الرّبّ.....	237
معنى الصّلاة على النّبيّ عليه السّلام وما ورد فيها.	238
أول مايجب على المكلّف.....	246
عقيدة مختصرة للشارح.....	250
وجوب المحافظة على حدود الله تعالى.....	254
حقيقة التوبة وحكمها وما ورد فيها.....	255
شروط التوبة.....	259
وجوب التوبة على الفور.....	261
وجوب حفظ اللسان.....	262

الموضوع	الصّفحة
تحريم أذية المسلمين.....	267
وجوب حفظ البصر عن الحرام.....	267
تحريم أذيه المسلم ولو بالنظر المؤذي.....	269
وجوب حفظ الجوارح من الحرام.....	270
وجوب الحب والبغض في الله تعالى.....	275
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	276
تحريم الكذب وماجاء فيه من الوعيد.....	280
تحريم الغيبة وأنها من الكبائر.....	282
تحريم النميمة والتغليظ فيها	284
تحريم الكبر وماجاء فيه من الوعيد.....	286
تحريم العجب ومظاهره المذمومة.....	287
تحريم الرياء.....	287
تحريم السّمعة وأضرارها على المرائي.....	291
تحريم الحسد والوعيد الشديد فيه.....	291
تحريم رؤية الفضل على الغير وأسبابها.....	292
تحريم بغض المسلم بدون سبب شرعي.....	295
تحريم الهمز واللمز.....	296

الموضوع	الصّفحة
تحريم العبث ومايباح منه.....	297
تحريم السخرية وأنها من كبائر الذنوب.....	297
تحريم العتب.....	298
تحريم الزنا وأنه فاحشة.....	298
تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية.....	300
تحريم التلذذ بكلام الأجنبية.....	300
تحريم أكل أموال الناس بغير طيب نفس.....	301
تحريم الأكل بالشفاعة أو بالسعي في المصالح.....	302
تحريم أكل أموال الناس بالدين والتظاهر به.....	303
تحريم تأخير الصلاة عن وقتها وما فيه من الوعيد.....	306
تحريم صحبة الفاسق أو مجالسته بغير عذر شرعي أو ضرورة.....	306
تحريم طلب رضى الخلق بسخط الخالق.....	308
بيان أنه لايحل للمسلم أن يفعل فعلاً حتى يعلم حكم الله فيه.....	310
وجوب سؤال العلماء عند المشكلات إذا كان جاهلاً بحكمها.....	311
وجوب الاقتداء بالعلماء العالمين العاملين.....	313
فصل في الطهارة.....	317
تعريف الطهارة.....	318

الموضوع	الصّفحة
أقسام الطهارة.....	320
الماء وما يتطهّر به.....	321
أنواع المياه.....	321
الذي لايغير الماء الطاهر من تراب وحمأة.....	322
فصل في إزالة النجاسة.....	332
غسل النجاسة إذا عرف محلها.....	332
حكم الثوب إذا التبست النجاسة في محل منه.....	334
الشك في إصابة النجاسة للثوب والمكان والبدن.....	337
النضح عند الشّكّ في إصابة النّجاسة.....	336
تحقق إصابة ما شك في نجاسته.....	340
تذكر النجاسة في الصلاة وبعدها.....	341
أحكام الوضوء.....	349
فرائض الوضوء.....	354
النية.....	355
الحكمة من النية.....	355
غسل الوجه.....	365
غسل اليدين إلى المرفقين.....	372

الموضوع	الصّفحة
مسح الرأس.....	380
غسل الرجلين.....	393
التدلك.....	403
الموالاة.....	406
سنن الوضوء.....	413
غسل اليدين.....	413
المضمضة.....	416
الاستنشاق.....	416
الاستنثار.....	419
رد مسح الرأس.....	421
مسح الأذنين.....	424
تجديد الماء لهما.....	428
الترتيب بين الفرائض.....	429
نسيان فرض من فرائض الوضوء.....	434
ترك سنة من سنن الوضوء.....	437
نسيان لمعة في الوضوء.....	441
تذكر المضمضة والاستنشاق.....	442

الموضوع	الصّفحة
فضائل الوضوء.....	445
التسمية.....	446
السواك	451
الزيادة على الغسلة الأولى.....	456
البداية بمقدم الرأس.....	464
ترتيب السنن.....	466
تقليل الماء.....	467
تقديم اليمنى على اليسرى.....	471
وجوب تخليل أصابع اليدين.....	475
وجوب تخليل اللحية.....	480
نواقض الوضوء	484
تعريف نواقض الوضوء.....	
تقسيم النواقض الى أحداث وأسباب وتعريفهما.....	485
تعريف الحدث.....	485
نقض الوضوء بالمذي وأحواله.....	506
حكم نقض الوضوء بالانعاظ.....	507
حكم بول المرأة.....	509

الموضوع	الصّفحة
حكم الودي.....	510
الأسباب الأحداث.....	512
النّوم الثّقيل وحده	513
الإغماء.....	517
السكر.....	518
الجنون.....	518
النقض بالقبلة ولمس المرأة وأحكامه.....	521
النقض بمس الذكر وأحكامه.....	530
الشك في الحدث.	545
غسل الذكر من المذي.....	553
موانع الحدث الأصغر.....	554
المنع من الصلاة.....	554
المنع من الطواف.....	554
المنع من مس المصحف.....	554
حكم مس جلد المصحف.....	556
مس جزء القران للمتعلم.....	556
مس لوح القران الكريم.....	560

الموضوع	الصفحة
حكم الصبي في مس المصحف الكامل كالكبير.....	561
حكم من صلى بدون وضوء.....	564
الاستبراء واداب قضاء الحاجة.....	568
تعريف الاستبراء وحكمه.....	568
متى يتعين الماء في الاستبراء.....	570
حكم الاستنجاء من الريح	572
شروط ما يستجمر به.....	573
حكم من نسي الاستجمار ومن لم يجد ما يستجمر به.....	577
آداب قضاء الحاجة.....	578
الغسل.....	
تعريف الغسل وضبط لفظه.....	589
حكمه وحقيقته وشروطه.....	590
أقسامه.....	590
موجبات الغسل.....	590
الجنابة ومعناها وقسماها.....	592
خروج المني وأحكامه	592
مغيب الحشفة وأحكامه.....	600

الموضوع	الصّفحة
حكم من وجد في ثوبه منيا يابسا وأحواله.....	606
فرائض الغسل.....	610
النية.	610
الفور.....	614
الدّلك.....	614
تعميم الجسد.....	617
سنن الغسل.....	623
غسل اليدين.....	623
المضمضة والاستنشاق.....	624
مسح صماخ الأذنين.....	625
فضائل الغسل.....	628
ازالة النجاسة.....	628
البداية بأعضاء الوضوء مرة بمرة.....	629
تقديم أعلى الجسد.....	632
تثليث غسل الرأس وتقديم الشق الأيمن.....	633
من أحكام الغسل	637
نسيان لمعة أو عضو في الغسل	637

الموضوع	الصفحة
فوائد الغسل	640
ما يكره للمغتسل.....	642
موانع الحدث الأكبر.....	643
منع من دخول المسجد	643
منع من قراءة القران وما يستثنى منها	645
التّيمّم	648
تعريفه وحكمه.....	648
حكمته وشروط وجوبه.....	649
السّفر من الأسباب المبيحة للتيمم	650
أحوال المتيمم الذي وجد الماء.....	655
تيمم الحاضر الصحيح وأحكامه.....	658
الحاضر الصحيح لا يتيمم للنافلة.....	660
الحالات التي يمنع الحاضر الصحيح من التيمم لها	660
من موجبات التيمم.....	663
فرائض التيمم.....	671
النية وأحكامها	671
الصعيد الطاهر.....	674

الموضوع	الصفحة
مسح الوجه.....	676
مسح اليدين إلى الكوعين.....	676
الضربة الأولى.....	678
الفور.....	681
دخول الوقت.....	681
اتصاله بالصلاة.....	682
الصعيد وشروطه.....	682
حكم التيمم بالجص المطبوخ وغيره.....	688
سنن التيمم.....	690
تحديد الصعيد.....	690
المسح بين الكوع والمرفق.....	690
الترتيب.....	690
فضائل التّيمم.....	691
نواقض التّيمم.....	693
عدم جواز صلاة فريضتين بتيمم واحد.....	693
شروط جواز النافلة بعد التيمم لفريضة.....	696
حكم من لم يجد الماء ولا الصعيد الطيب.....	701

الموضوع	الصفحة
فصل في الحيض.....	703
تعريفه.....	703
الأصل في مشروعية الغسل منه	705
أنواع النساء بالنسبة الى الحيض.....	706
أكثر الحيض بالنسبة للمبتدئة.....	706
أحكام المعتادة.....	708
أحكام الحامل.....	712
أحكام الملفقة.....	715
أقل الطّهر واختلاف العلماء فيه.....	718
علامات الطّهر.....	719
موانع الحيض.....	724
حكم قراءة الحائض للقران.....	725
العلاقة بين الزوج وزوجته أثناء الحيض.....	727
تتميم في موانع الحيض.....	728
ذكر حادثة وقعت للمؤلف مع الشيخ السّوسيّ.....	729
فصل في النفاس.....	731
تعريفه.....	731

الموضوع	الصفحة
النّفاس في الموانع كالحيض.....	733
مدّته.....	733
أحكام انقطاع دم النّفاس.....	736
الصّلاة.....	740
فصل في الأوقات.....	740
تعريف الأوقات.....	740
تعريف وقت الأداء.....	741
تعريف وقت القضاء.....	741
الوقت المختار للظهر.....	741
المختار للعصر.....	747
ضروريهما.....	749
المختار للمغرب.....	754
المختار للعشاء.....	759
ضروريهما.....	764
وقت الصبح.....	765
قضاء الصّلاة	769
تأخير الصلاة عن وقتها.....	771

الموضوع	الصفحة
أوقات منع النافلة.....	773
دليل مشروعية النوافل.....	785
الأماكن التي ينهى عن الصّلاة فيها.....	792
شروط الصّلاة.....	795
تعريف الشّرط.....	796
تعريف الصّلاة.....	797
طهارة الحدث والخبث.....	797
مسائل الرعاف وتفصيل وأحواله.....	798
ستر العورة.....	804
الاستقبال.....	807
ترك الكلام.....	812
ترك الأفعال الكثيرة.....	816
عورة الرجل وعورة المرأة.....	818
حكم الصّلاة في السراويل.....	826
أحكام الصّلاة بثوب النجاسة.....	828
الصّلاة مع مدافعة الأخبثين.....	832
حكم تأخير الصلاة لعدم الطهارة.....	832

الموضوع	الصفحة
حكم العجز عن ستر العورة في الصلاة.....	833
الخطأ في الاستقبال.....	837
كلّ إعادة في الوقت فضيلة.....	839
فرائض الصّلاة.....	843
النية وأحكامها.....	844
تعريف النية.....	851
تكبيرة الإحرام.....	852
القيام لها.....	855
الفاتحة.....	857
القيام لها.....	863
الركوع.....	864
الرفع منه.....	865
السجود.....	868
الرفع منه.....	873
الاعتدال والطمأنينة.....	875
ترتيب الفرائض.....	878
السّلام والجلوس له.....	879

الموضوع	الصّفحة
الجلوس للسّلام.....	885
شرط مقارنة النية للإحرام.....	886
سنن الصّلاة.....	889
الإقامة.....	890
الأذان.....	894
شروط الأذان.....	898
التنبيه على أغلاط يقع فيها المؤذنون.....	900
السورة بعد الفاتحة.....	900
القيام لها.....	903
السّرّ في محلّه	903
الجهر في محلّه.....	904
سمع الله لمن حمده.....	906
التّكبيرات الانتقال	907
التّشهّدان	909
والجلوس لهما.....	910
تقديم الفاتحة على السّورة.....	912
التّسليمة الثّانية.....	914

الموضوع	الصّفحة
الجهر بالتّسليمة الواجبة.....	917
الصّلاة على النّبيّ ﷺ.....	917
كيفيّة السّجود.....	920
السّترة لغير المأموم.....	922
شروط السّتر.....	926
فضائل الصّلاة.....	936
اختلاف العلماء في رفع اليدين.....	937
رفع اليدين عند الإحرام.....	937
قول ربنا ولك الحمد للفذّ والمأموم.....	941
التّأمين.....	942
التّسبيح في الركوع.....	944
الدّعاء في السّجود.....	944
تطويل القراءة وتقصيرها.....	946
هيئة الركوع والجلوس.....	949
القنوت.....	951
شرح ألفاظ القنوت.....	954
الدعاء في التشهد الثاني.....	958

الموضوع	الصّفحة
التيامن في السلام.....	960
تحريك السّبابة في التشهد.....	961
صفة السّبابة.....	963
شرح عقود العدد.....	963
التكميل في مستحبات الصّلاة.....	964
مكروهات الصّلاة.....	966
الالتفات وتغميض العينين.....	967
البسملة والتعوذ في الفريضة.....	970
الوقوف على رجل.....	975
إقران رجليه.....	976
جعل شيء في فمه.....	976
كلّ ما يشغل في جيبه.....	978
التفكّر في دنيوي.....	979
الخشوع في الصّلاة ومجاهدة النفس على حصوله.....	979
التّكميل في مكروهات الصّلاة.....	981
وجوب تعظيم قدر الصلاة.....	988
تفريغ القلب من الدنيا عند الصلاة.....	993

الموضوع	الصّفحة
ما يجب على المؤمن إعتقاده في الصلاة.....	993
وجوب المحافظة عللى الصّلاة.....	995
وجوب الحذر من الشيطان في الصلاة.....	997
أحكام القيام في الصلاة والعجز عنه.....	1004
أحوال المصلي العاجز.....	1005
القيام بغير إستناد.....	1007
القيام بإستناد.....	1009
الجلوس بغير إستناد.....	1013
الجلوس بإستناد.....	1014
حكم صلاة العاجز على جنبه وظهره.....	1016
حكم القيام في النافلة.....	1021
قضاء الفوائت.....	1024
حكم قضاء الفوائت.....	1025
أحكام قضاء الصلاة الحضرية والسّفرية.....	1031
حكم الترتيب بين الحاضرتين.....	1034
مساجن الإمام.....	1037
الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت.....	1038

الموضوع	الصّفحة
من عليه قضاء الصلاة لا يتنفّل.....	1040
حكم من شك في عدد ما عليه من الفوائت.....	1044
أحكام السّهو في الصلاة	1052
حكم سجود السّهو.....	1054
متى يكون السجود القبلي.....	1056
متى يكون السجود البعدي.....	1056
اجتماع النقص والزيادة.....	1062
حكم من نسي السجود القبلي.....	1063
حكم من نسي السجود البعدي.....	1067
حكم من نقص فريضة من صلاته.....	1068
لا سجود لفضائل الصلاة.....	1068
تحصيل لمسائل السهو.....	1072
حكم من تكلم ساهيا.....	1074
حكم من سلم ساهيا.....	1075
ماتبطل به الصلاة.....	1076
الشك في إكمال الصلاة.....	1078
ترك الموسوس الوسوسة من قلبه.....	1087

الموضوع	الصّفحة
مسائل لا سجود فيها.....	1090
تكرار الفاتحة سهوا	1095
الضحك في الصّلاة مبطل	1100
حكم النّفخ في الصّلاة.....	1113
حكم التثاؤب في الصّلاة.....	1119
الشك في الحدث أو النجاسة في الصلاة.....	1123
حكم الالتفات في الصلاة.....	1124
الصلاة بالحرير والذهب.....	1125
فعل المحرم في الصلاة.....	1125
النعاس في الصلاة والنوم فيها.....	1128
أنين المريض في الصلاة	1129
أحكام الفتح على الإمام.....	1135
التحذير من التفكر في أمور الدنيا في الصّلاة.....	1137
القيء في الصّلاة.....	1141
مايحمله الإمام عن المأموم في الصلاة من سهو.....	1143
حكم من تعذّرت عليه متابعة الإمام.....	1148
العمل الكثير في الصّلاة.....	1153

الموضوع	الصّفحة
أحكام المسبوق.....	1158
متى يكون المسبوق كالفذّ في سهوه.....	1160
الرّجوع للرّكن من ركن عند تذكره.....	1164
السّهو في صلاة القضاء كالسّهو في صلاة الأداء.....	1172
السّهو في الفرائض والنّوافل.....	1173
أحكام سهو الإمام	1185
خاتمة المؤلّف ونهاية الكتاب.....	1202
خاتمة البحث	1203
نتائج البحث والتوصيات.....	1206
الملخّصات.....	1207
ملخص اللغة العربية.....	1208
ملخص البحث باللغة الإنجليزية.....	1211
ملخص البحث باللغة الفرنسية.....	1214
الفهارس العامة	1217
فهرس الآيات الكريمة.....	1218
فهرس الأحاديث الشريفة.....	1227
فهرس الآثار.....	1244

الموضوع	الصّفحة
فهرس الأعلام المترجمين.....	1246
فهرس آراء المؤلف وترجيحاته.....	1258
فهرس الفرق والطوائف.....	1265
فهرس القواعد الأصوليّة.....	1266
فهرس القواعد الفقهيّة	1270
فهرس الكتب.....	1273
فهرس المصطلحات.....	1280
فهارس المصادر والمراجع.....	1285
فهرس الموضوعات.....	1339